نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٢هـ

رحمه الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي

وزاده تصحيحاً ومقابلة بمخطوطتين

محمد عوامة

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة المكية

مقدمة

" نصب الراية ـ لأحاديث الهداية "

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم ، لك الحمد ،كما أنت أهله ، وكما يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانك . صل على صفوة خلقك ، رسول الرحمة محمد ، وآله ، وأهل بيته وعترته وصحبه ، صلاةً ترضيك ، وترضيه عنا ، يارب العالمين .

وبعـــد : خطر بالبال أن يكون " نصب الراية ـ لأحاديث الهداية " مسبوقا بمقدمة ، تحوى أموراً ، يجب علمها ، وحقائق ثابتة ، تجب معرفتها .

ووقعت هذه الخطرة بالبال موقعاً . ولم تلبث حتى أصبحت فكرة ، ولم تزل الفكرة ، حتى دعت طلوعا على الصفحات .

فراقتنى الخطرة ، وأعجبتنى الفكرة ، فاحتفلت بها احتفالاً ، ورحبت دعوتها ترحابا . وحاولت أن أصدّرها بكلمة فى تعريف " المجلس العلمى " ـ بالهند ، فانه أضحى سبباً لطبع الكتاب ، وعلى إثرها لمعة من ترجمة ـ المؤلف ـ ، ورشحة من ترجمة صاحب " الهداية " .

ثم أعقبها بمقالة حافلة فى أهم مواضيع الفقه ، والحديث ، مايرتاح له قلب العالم ، ويبتهج له عقل الفقيه ، بقلم نظار محقق ، وبحاثة متبحر . وأختمها بكلمة فى تصحيح الكتاب ، وما لاقينا فيه من كبد وعناء . والله سبحانه خير موفق ومعين .

المجلس العلمى

المجلس العلمى — إدارة تأليفية ، فعلت فى سن طفولتها ، ما لو فعلته فى عهد شبابها ، لكفاها فخراً وشرفا .

رجل سعيد الحظ ، ميمون الطلعة ، طيب الأرومة ، رحيب الصدر ، من أهل "سملك" فى ـ الكجرات ـ بالهند ، أصبح أفريقياً منذ برهة من الدهر ، من مشاهير تجار أفريقيا الجنوبية .

التحق بدار العلوم فى "ديوبند" ـ مركز الثقافة الدينية ، والعلمية بالهند ـ وتخرّج منها بعد سنوات ، عالماً فاضلاً .

فى عهد تحصيله : ساعد طلبة العلم ، وأعان دار العلوم ـ مهد تربيته العلمية ـ بآلاف جنيه ، وخدم أكبر شيوخه ، إمام العصر ، المحدث ، الشيخ "محمد أنور الكشميرى" ثم "الديوبندى" ، بما فيه أسوة لمن يأتى بعده .

فارق مهده العلمى ! فخلف صيتاً حسناً ، وذكراً جميلاً على الألسنة ، وقدراً فى القلوب .

بأعماله الخالدة ، أصبحت مدرسة "تعليم الدين" فى ـ دابهيل ـ (من الكجرات) ـ جامعة إسلامية ـ ينثال إليها طلبة العلم من كل صوب وناحية . يتبرع إليها بعطية ، تربو على ألف جنيه كل عام .

ثم فتح إدارة علمية لإحياء المآثر العلمية . غراماً بإبقاء آثار العلم الخالدة ، تحت إشراف إمام العصر السالف ذكره ، ومحقق العصر الشيخ «شبير أحمد العثمانى الديوبندى» ـ طال بقاؤه ـ فوفق لأن يقدم لأهل العلم ما يربو على عشرين كتاباً : فى علوم الحديث . والقرآن . والحقائق وغيرها ، قبل أن يبلغ المجلس إلى ثمانى حجج ، من عمره الميمون .

وكذا الكريم إذا أقام ببلدة * سال النضار بها وقام الماء

وإليك ذكر شىء من مآثره :

فمن القرآن : ـــ

١ ـــ " مشكلات القرآن " ـ لإمام العصر ، محمد أنور الكشميرى رحمه الله

٢ ـــ " تحية الإسلام . فى حياة عيسى عليه السلام " ـ أيضاً له

٣ ـــ " خاتم النبيين " ـ أيضاً له

ومن الحديث : ـــ

١ ـــ "نصب الراية ـ لأحاديث الهداية" تأليف الإمام الحافظ العلامة . جمال الدين الزيلعى ، فى ـ أربعة أجزاء كبيرة ـ

٢ ـــ "نيل الفرقدين" . فى مسألة رفع اليدين ـ لإمام العصر

٣ ـــ "كشف الستر " . فى مسألة الوتر ـ أيضاً له

ومن الحقائق : ـــ

١ ـــ " البدور البازغة " ـ للإمام الشاه ، ولى الله الدهلوى ، صاحب " حجة الله البالغة "

٢ ـــ " الخير الكثير " ـ أيضاً له

٣ ـــ " التفهيمات الإلهيّة " فى جزءين ـ أيضاً له

٤ ـــ " المعارف اللدنيّة " ـ للإمام الربانى ـ المجدد للألف الثانى ـ الشيخ " أحمد السرهندى "

٥ ـــ " مرقاة الطارم ـ لحدوث العالم " ـ لإمام العصر

فهذه وأمثالها مآثر ناصعة " للمجلس العلمى " . ألا ، وإن بانيه المشار إليه ، هو " الحاج محمد ابن موسى " السّملكى ، ثم الأفريقى . أسسه على عماد التقوى والإخلاص ! نجاره شرف الخلق . وشعاره سيما العلم ، ودثاره رحابة الصدر .

بَيْدَ أنى ألاقى منه متضايق الصدر عند التنويه بشأن من شئونه ، غياباً ، أو شفاهاً !

أكتب هذه السطور ، وأنا فى القاهرة . وهو فى أفريقيا الجنوبية . والقلب يستشعر بخوف الكدر على قلبه منى ، مع صفاء . ولولا هذه الخطرة لبثثت طرفا من مفاخره التى هو يطويها ، ومناقبه التى هو يستنكف عن إفشائها ، كأنها مثالب نقص ، وصمات عار ، وحاشاه عن ذلك . وأصدق مايحكى حاله وحالى ، ماقال أبو الطيب :ـ

أنا بالوشاة إذا ذكرتك أشبه * تأتى الندى ، ويذاع عنك فتكره

لكن أبى المسك إلا أن تنم به نفحاته . وأبت الشمس إلا أن تلمع فى الأنحاء سطعاتها المتشعشعة الحمراء .

أرجو عن سماحة شيمته ، ورحابة صدره ، أن لا يؤاخذنى بهذه الكلمات ، حيث جذبها القلم من جذر القلب . وحاشاها أن يشوبها نغص من الإطراء ، وكدر من الرياء ، وكأنها تناثرت من سنى القلم ، من غير أن يتجشمها إرادة ! ومن شيمة الكرماء حسن الظن ، وقبول المعاذير .

وقصارى القول : إن المجلس قام فى طفولته بأعباء ، لو قام بها عهد فتوته لكفاه براعة ، وصاحب المجلس انتهض لمهمة دينية فى ريعان شبيبته ، لو انتهض لها فى أوان شيبته لكفاه فضلاً ونباهة فى الدنيا ، وذخراً فى الآخرة ، ووجاهة عند الله جل ذكره ، وعظم برهانه . وأرجو له التوفيق من الله سبحانه بما تقر به عينه ، وعيون أهل العلم فى أنحاء الأرض ، إنه سميع مجيب .

ثم أرى لزاما على ، أن أشكر حسن قيام صديقنا الفاضل ، الأستاذ السيد "أحمد رضا بن السيد شبير على البجنورى" ، بأعباء خدمة هذا المجلس العلمى من كل جهة بحنكة ، وبصيرة ، وصدق وإخلاص ، وهو الذى أصبح هذا المجلس بحسن شئونه الإدارية ، ودأب جهده البالغ فى تنميته وترشيحه ، يرتقى معارج كماله ، بما تطمئن به القلوب ، وتثلج به الصدور .

أدعو الله سبحانه أن لا يزال موفقاً لما فيه سكينة لقلبه فى الدارين ، وراحة لقلوب أهل المجلس ، وما ذلك على الله بعزيز .

المـــــامة

« بترجمة الإمام الحافظ ، جمال الدين الزيلعى الحنفى . »
« صاحب "نصب الراية - لتخريج أحاديث الهداية" »

ولمعة من مزايا كتابه الجليل

هو الإمام - الفاضل البارع ، المحدث المفيد ، الحافظ المتقن ، جمال الدّين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفى الزيلعى رحمه الله .

الزيلعى - نسبة إلى - "زيلع" - بلدة على ساحل الحبشة ، قاله السيوطى فى "اللباب" وإليها نسبة شيخه فخر الدّين الزيلعى ، الفقيه ، صاحب "تبيين الحقائق - فى شرح كنز الدقائق" فى ست مجلدات كبيرة ، ونسب إليها عدة رجال من علماء زيلع الحنفيين ، وترجم لبعضهم فى كتاب "قلادة النحر - فى وفيات أعيان الدهر" [١] - للشيخ أبى محمد محمد الطيب بن عبد الله ، من علماء القرن العاشر للهجرة .

قال تقى الدين بن فهد المكى ، فى ذيل "تذكرة الحفاظ" - للذهبى : تفقه ، وبرع ، وأدام النظر والاشتغال ، وطلب الحديث ، واعتنى به ، فانتقى ، وخرّج ، وألف ، وجمع ، وسمع على جماعة من أصحاب النجيب الحرانى ، ومن بعدهم : كالشهاب أحمد بن محمد بن فتوح التجيبى "مسند الأسكندرية" . والشهاب أحمد بن محمد بن قيس الأنصارى "فقيه القاهرة . والأسكندرية" . والشمس محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان "شيخ الشافعية" . وجلال الدّين أبى الفتوح على بن عبد الوهاب بن حسن بن إسماعيل بن مظفر بن الفرات الجريرى - بضم الجيم - . وتقى الدّين بن عبد الرزاق بن عبد العزيز ابن موسى اللخمى الأسكندرى . وتاج الدّين محمد بن عثمان بن عمر بن كامل البلبيسى ، الكارمى الأسكندرى . وجمال الدّين عبد الله بن أحمد بن هبة الله بن البورى ، الأسكندرى ، آه .

(١) نسخته الفوتوغرافية فى - ست مجلدات كبيرة - فى دار الكتب المصرية ، تحت رقم (١٦٧) ، من التاريخ .

وقال تقى الدين أبو بكر التميمى فى "الطبقات السنية (١)" : اشتغل ، وسمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعى ـ شارح الكنز ـ وعن القاضى علاء الدين التركمانى ، وغيرهما ، ولازم مطالعة كتب الحديث ، إلى أن خرّج أحاديث الهداية ، وأحاديث الكشاف ، فاستوعب ذلك استيعابا بالغاً .

قال فى الدرر" يعنى به الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة " : ذكر لى ـ شيخنا العراقى ـ أنه كان يرافقه فى مطالعة الكتب الحديثية ، لتخريج الكتب التى كانا قد اعتنيا بتخريجها ، فالعراقى لتخريج أحاديث الإحياء ، والأحاديث التى يشير إليها الترمذى فى الأبواب . والزيلعى لتخريج أحاديث الهداية . والكشاف ، فكان كل منهما يعين الآخر ، ومن كتاب الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية استمد " الزركشى " فى كثير مما كتبه من تخريج أحاديث الرافعى .

وقال ابن العديم ، ومن خطه نقلت : شاهدت بخط شيخ الإسلام حافظ الوقت ، شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ما صورته ـ بعد أن ذكر غالب ما نقلناه هنا من الدرر منه ـ : جمع تخريج أحاديث الهداية ، فاستوعب فيه ما ذكره صاحب الهداية من الأحاديث . والآثار فى الأصل ، وما أشار إليه إشارة ، ثم اعتمد فى كل باب أن يذكر أدلة المخالفين ، ثم هو فى ذلك كثير الإنصاف ، يحكى ما وجده من غير اعتراض ، ولا تعقب غالباً ، فكثر إقبال الطوائف عليه ، واستوعب أيضاً فى تخريج أحاديث الكشاف (٢) ما فيه من الأحاديث المرفوعة خاصة ، فأكثر من تبين طرقها ، وتسمية مخرجيها على نمط ما فى أحاديث الهداية ، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة التى يذكرها الزمخشرى بطريق الإشارة ، ولم يتعرض غالباً لشىء من الآثار الموقوفة ، ورأيت بخطه كثيراً من الفوائد ، مفرقا ، رحمه الله ، وعفا عنه بمنه وكرمه ، اه ، انتهى ما حكاه التميمى فى " طبقاته " .

(١) نسخته المخطوطة فى التيمورية ، من دار الكتب المصرية ، تحت رقم (٥٤٠) من التاريخ ، فى ـ أربع مجلدات

(٢) وقد أخطأ النواب ، صديق حسن خان فى كتابه " الاكسير ـ فى أصول التفسير " ، حيث جعل تخريج أحاديث " الكشاف " ، للحافظ ابن حجر ، وتلخيصه للحافظ الزيلعى ، وذكر هذه الأوصاف ـ التى ذكرها ابن حجر لتخريج الزيلعى ـ لتخريج ابن حجر ، فعكس الأمر ، ونبه عليه ، الفاضل الشيخ اللكنوى فى " تعليقات الفوائد البهية " ، والعجب أنه كيف خفى عليه هذا ! مع أن ابن حجر ولد بعد وفاة الزيلعى بأحد عشر عاماً ، فكيف يمكن أن يلخص الزيلعى كتاب ابن حجر ؟ ! ولم يكن هو عند ذاك فى عالم الوجود ، وكثير له فى تراجمه أمثال هذه الأوهام

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي فى ذيل " تذكرة الحفاظ " - للذهبي : سمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعي ، شارح " الكنز " . والقاضي علاء الدين بن التركماني . وابن عقيل ، وغير واحد ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج " أحاديث الهداية - وأحاديث الكشاف " ، واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً ، اه ، ومثله قال فى " حسن المحاضرة " ، عند ذكر حفاظ الحديث ، ونقاده بمصر : ص ١٥١ - ج ١

قال البحاثة الكبير ، الأستاذ المحقق الشيخ "محمد زاهد الكوثرى"، طال بقاؤه فى "حواشيه" على " ذيل ابن فهد " : واستمد ابن حجر نفسه فى تخاريجه كذلك ، وقال الفاضل المحقق الشيخ "عبد الحى اللكنوى" فى "الفوائد البهية": به استمد من جاء بعده من شراح الهداية، بل منه استمد كثيراً الحافظ ابن حجر فى تخاريجه : كتخريج أحاديث " شرح الوجيز " - للرافعي . وغيره . اه . وقال الأستاذ الكوثرى : والزيلعي أعلى طبقة من العراقى ، وعمله هذا معه - أى مرافقته فى التخاريج - يدل على ما كان عليه من الأخلاق الجميلة والتواضع ، وتخاريجه شهود صدق على تبحره وسعة اطلاعه فى علوم الحديث ، من : معانيه . وأسماء رجاله . ومتونه . وطرقه ، وقد رزقها الله الانتفاع بها، والتداول بأيدي أهل العلم بالحديث على مدى القرون، . . . . وكان بعيداً عن التعصب المذهبي ، يحشد الروايات ، وقد لا يتكلم فيما له فيه كبير مجال للكلام، انتهى كلامه.

قال الراقم : وكأن الأستاذ الكوثرى يعرّض إلى كثير من الحفاظ الشافعية ، ولاسيما حامل لواءهم فى المتأخرين ، الحافظ ابن حجر ، فانه بضد الحافظ الزيلعي ، يبخس الحنفية حقهم فى أمثال هذه المواضع ، ويتكلم فيما لا يكون للكلام فيه مجال ، ومن دأبه فى كتبه - ولاسيما "فتح البارى" - أنه يغادر حديثاً فى بابه يكون مؤيداً للحنفية ، مع علمه ، ثم يذكره فى غير مظانه ، لئلا ينتفع به الحنفية .

قال شيخنا إمام العصر ، الشيخ "محمد أنور الكشميرى ، ثم الديوبندى" رحمه الله تعالى : كان الحافظ جمال الدين الزيلعي ، من المشايخ الصوفية ، الذين ارتاضت نفوسهم بالمجاهدات والخلوات ، وتزكت قلوبهم عن الرذائل والشهوات ، كما كان من أكابر المحدثين الحفاظ ، بحور العلم والحديث ، وترى من آثار تزكية نفسه أنه لا يتعصب لمذهبه شيئاً ، بل يمشى مع الخصوم ، ويسايرهم بغاية الإنصاف .

وبمثل هذه الميزة امتاز الشيخ الحافظ ، تقى الدّين بن دقيق العيد ، رحمه الله ، بين علماء عصره ، وكان هو أيضاً من أكابر الصوفية ، صاحب كرامات ، لايتعصب لأهل مذهبه ، وربما يقصد فى تحقيقه إفادة الحنفية وتأييدهم ، وحاشاه أن يبخس حقهم ، ومثله منا ـ فى الجمع بين طريقة القوم ، وبين علوم الشريعة ، ثم النّصَفة والعدل ـ الشيخ المحقق ابن الهمام ، صاحب "فتح القدير" ، وهذا بخلاف الحافظ ابن حجر ، فيتطلب دائماً مواقع العلل ، ويتوخى مواضع الوهن من الحنفية ، ولا يأتى فى أبحاثه مايفيد الحنفية ، ويقول شيئاً ، وهو يعلم خلاف ذلك ، ولايليق بجلالة قدره ذلك الصنيع ، وحاشاى أن أغض من قدر الحافظ ابن حجر الذى يستحقه ، وإنما هى حقائق ناصعة ، ووقائع ثابتة ، يجب على الباحث الناقد أن يعرفها ، عفا الله عنه ، وبدل سيئاته حسنات .

وسمعت منه رحمه الله : أن الشيخ ابن الهمام كل ماذكره فى "فتحه" من أدلة مذهبنا ، مستفاد من تخريج الإمام الزيلعى ، ولم يزد عليه دليلا ، إلا في ثلاثة مواضع : منها مسألة المهر وقدر مايجب .

وأفادنى الأستاذ الكوثرى : أن من مؤلفات الإمام الزيلعى مختصر "معانى الآثار" ـ للطحاوى ، وهو من محفوظات مكتبة ـ رواق الأتراك ـ بالأزهر ، والكوبريلى ـ بالآستانة ـ اهـ .

أما وفاة هذا الإمام الجليل ، فقد اتفقت كلمتهم ، ممن ترجم له ـ كابن حجر . وابن فهد . والسيوطي . والتميمى . والكفوى ـ على وفاته فى "المحرم سنة اثنتين ، وستين ، وسبعمائة" ـ ٧٦٢ ـ هجرية ، وزاد ابن فهد تعيينه : "بالحادى عشر من المحرم" ، ولم يتعرض أحد منهم ، لذكر تاريخ ولادته ، ولم أظفر بها ، مع تتبع ، ودفن بالقاهرة ، واتفقت به كلمة من تعرض لوفاته ، والعجب أنه لم يعين أحد قبره ، ولا جهته ، من أصحاب التراجم ، ورجال الطبقات ، والمؤلفين ، فى خطط القاهرة ، وآثار مصر : كالمقريزى . وغيره ، والمتصدين لذكر مزارات الأولياء ، وقبور الصالحين بالقاهرة ، كالسخاوى . وغيره ، إلا أن على باشا مبارك فى "الخطط التوفيقية" ذكر عند ذكر ، شارع باب الوزير ، فى : ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، عطفة الزيلعى ، وقال : عرفت بضريح الشيخ الزيلعى المدفون بها ، اهـ . ولم يعينه من هو ، فوصلت إلى العطفة المذكورة الواقعة فى ـ شارع المحجر ـ برفاقة صديق المحترم . الشيخ عبد المجيد الدسوقى عطية ، وبمساعدة الأستاذ الفاضل إبراهيم بن مختار الزيلعى ، فألفينا فى آخر العطفة بيتاً مغلقاً ، واطلعنا إلى شباكه ، فاذا هو مكتوب على غلاف المرقد الشريف :

هذا مقام الإمام عبد الله الزيلعى . وكان خارج البيت فوق الباب ، كتابة فى حجر منحوتة ، فقرأنا فيه كلمة : عبدالله ، وكلمة "الزيلعى" ، ولكن كان فى القلب شىء ، فاستظهرت بالأستاذ "حسن قاسم" عالم هذه الآثار ، فذهب وقرأ اللوح ، بعد أن أتعب نفسه ، فإذا هو « أبو عبد الله » ، فاتضح أنه غيره ، ثم الأستاذ « حسن قاسم » يجزم بأن ضريحه بقرافة القاهرة ، بباب النصر ، بَيْدَ أنه اندثرت المقبرة هنا ، فلا يعرف اليوم قبر أحد ، والله أعلم .

خصائص هذا الكتاب الجليل

قد سمعت أقوال علماء الأمة ، وحفاظ الحديث فى حق المؤلف ، الإمام الحافظ الجهبذ ، وأغنتنا كلماتهم الموجزة عن الإطناب فى مدحه ، بَيْدَ أنى أحاول أن أشير إلى لمعة من خصائص مؤلفه هذا ، "نصب الراية ـ لتخريج أحاديث الهداية" ، ليكون من بدء الأمر ، بصيرةً لأولى الأبصار ، وبصراً لأرباب البصائر ، فيقع الكتاب فى جذر قلوبهم ، بانبلاج وانشراح . فمن خصائص هذا الكتاب ، أنه ـ كما أصبح ذخيرة نادرة للمذهب الحنفى ـ كذلك أصبح ذخيرة ثمينة لأرباب المذاهب الآخرى ، من المالكى . والشافعى . والحنبلى ، فكما أن الحنفية يفتقرون إليه فى التمسك بعراها الوثيقة . كذلك أصحاب سائر المذاهب لايستغنون عنه أبداً .

ولا بدع لو قلت : إنه دائرة المعارف العامة . لأدلة فقهاء الأمصار ، حيث أحاط بأدلتها ، فلا يرى الباحث فيها بخساً ولا رهقاً .

ومنها : — أن هذا الكتاب الفذّ ، خدمة جليلة للأحاديث النبوية ـ على صاحبها الصلوات والتحيات ـ أكثر مما هو خدمة للمذهب الحنفى ، فليكن أمام الباحث الحثيث ، أنه كما يحتاج إليه الفقيه المتمسك بالمذهب ، كذلك يحتاج إليه المحدث ، فأصبح مقياساً ونبراساً للفقهاء ، والمحدثين .

ومنها ـ أنه نفع الأمة فى الأحاديث ، بتعقبها بجرح وتعديل ، مع سرد الأسانيد ، ثم ذكر فقه الحديث وفوائده ، فالفقيه البارع ، يفوز بأربه من فقه الحديث ، والمحدث الجهبذ ، يقضى وطره من أحوال الرواة ، ولطائف الأخبار ، والتحديث .

ومنها ـ أنه وصل إلينا ـ بواسطة هذا العلق النفيس ـ نقول من الكتب القيّمة فى

الحديث ، التى أصبحت بعيدة شاسعة عن متناول أيدى أهل العلم ، وأبحاث سامية فيما يتعلق بالرجال ، من كتب أضاعتها يد الحدثان ، ولا نرى لها عيناً ، غير أثر فى الكتب الأثرية ، وكتب الطبقات والتراجم ، من ذكر أسمائها : " كصحيح " ـ أبى عوانة . و" صحيح " ـ ابن خزيمة . و" صحيح " ـ ابن حبان . و" صحيح " ـ ابن السكن . و" مصنف " ـ ابن أبى شيبة . و" مصنف " ـ عبد الرزاق . وكثير من المسانيد . والسنن . والمعاجم ، وككتاب " الاستذكار ، والتمهيد " ـ لابن عبد البر ، و" كتاب المعرفة ، والخلافيات " ـ للبيهقى ، وعدة كتب من تصانيف أبى بكر الخطيب البغدادى ، وكتب ابن عدى ، وكتب ابن أبى حاتم ، وغيرهم .

ومن كتب المتأخرين ، ككتاب " الإلمام " ، و" الإمام " ـ للحافظ تقى الدين بن دقيق العيد ، وكتب ابن الجوزى ، " كجامع المسانيد " ، " والعلل المتناهية " ، و" كتاب التحقيق " ، وغيرها من كتب أعلام الأمة ، ومعالم الإسلام .

ومنها ـ أنه نرى فيه كلمات فى موضوع الجرح والتعديل ، من أئمة الفن ، وجهابذة الحديث ، ونقدة الرجال ، ما لا نشاهده فى الذخيرة التى بين أيدينا ، من كتب أسماء الرجال المطبوعة المتداولة ، بحيث لو أفردت منه فى جزء مجموع ، لأصبح كتاباً ضخماً فى الموضوع .

فهذه خصائص عندى ، كلها على حيالها ، مزايا على حدة ، وإليك فائدة من فوائد كتابه ، تمثيلاً لما قلته .

فائدة : ـ ومجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه . ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرج فى " الصحيح " لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعى . والحارث بن عبد الأيادى . وأيمن بن نابل الحبشى . وخالد بن مخلد القطوانى . وسويد بن سعيد **الحدثانى** . ويونس بن أبى إسحاق السبيعى . وغيرهم ، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فإنهم ينتقون من حديثه ماتوبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ، ولا يروون ماتفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبى أويس حديث : " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى " : لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأثبات ، كمالك . وشعبة . **وابن عيينة** ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راحت على كثير ممن استدرك على

" الصحيحين " فتساهلوا فى استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلا ، الحاكم أبو عبد الله فى " كتابه المستدرك " ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به فى الصحيح أنه إذا وجد فى أى حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً مايجىء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته فى الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى " يعنى لكون البخارى أخرج لعكرمة " ، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً مايخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا " الصحيح " عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى " الصحيح " لم يحتجا به إلا فى شيخ معين ، لا فى غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخارى . ومسلم حديث خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال . وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل فى حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى . ومسلم ، كان متساهلا ، وكثيراً مايجىء إلى حديث فيه رجل ضعيف ، أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه " المستدرك " تبين له ماذكرناه ، قال ابن دحية فى كتابه " العلم " المشهور : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده فى ذلك .

ثم ذلك إلماع إلى أمهات الخصائص ، لاحاجة بنا إلى استيفاء الأطراف ، بعد الإيماض إلى اللباب ، فقد أبدى الصريح عن الرغوة ، وما يوم حليمة بسر ، فنرجو الله سبحانه التوفيق ، وإصابة الغرض ، ونجاح العمل ، والله الموفق .

تلخيص الكتاب ، وتذييله

ثم ليُعلم أن الحافظ ابن حجر قد لخص هذا الكتاب ، وسماه " الدراية ـ فى تلخيص نصب الراية " وسمعت من شيخنا إمام العصر مولانا " محمد أنور " رحمه الله : أن الحافظ ما أجاد فى تلخيصه ، كما كان يرجى من براعته فى التنقيح والتحرير ، وعلو كعبه فى التلخيص ، وغادر كثيراً من غرر النقول التى ماكان يحرى تركها ، وقد طبع هذا التلخيص مرتين ـ بالهند ـ ، وسموه فى طبعة " نصب الراية " ، وطبع أيضاً على هوامش " الهداية " .

هذا ، وللشيخ المحدث " قاسم بن قطلوبغا " الحنفى ، ذيل على هذا التخريج ، سماه : " منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية ـ للزيلعى " ، والأسف أننا مع شدة الاستقراء ، لم نظفر بوجوده فى مكتبة ، وإلا فكان " المجلس العلمى " يريد أن يستوفى فائدة الكتاب بهذا الذيل ، ليكون درة التاج لهام التخريج ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ،

رواية الكتاب

يرويه غالب أصحاب الأثبات ، بطريق أمين الدّين الأقصرائى ، عن الحافظ شمس الدّين محمد بن الجزرى المقرىء ، عن المؤلف الزيلعى ، راجع " الأمم ، لإيقاظ الهمم " .

نتـــفة

من ترجمة صاحب " الهـــداية "

بعد أن ذكرت ترجمة صاحب "تخريج الهداية" سنح لي أن ألحق بها ترجمة صاحب الهداية، ليعرف منزلة هذا الإمام علماء غير المذهب الحنفي، فان الكثرة الغامرة من علماء العصر بحظ ضئيل من معرفة رجال العلم، من غير مذهبهم، وأما أهل مذهبه، ولاسيما علماء الأفغان. والهند، فهو أشهر عندهم من نار على علم.

قال الحافظ عبد القادر القرشي في "الجواهر المضيئة": علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، برهان الدين المرغيناني، العلامة المحقق "صاحب الهداية"، اهـ.

ولفظ الفاضل اللكنوي في "الفوائد البهية": كان إماماً فقيهاً، حافظاً محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعا، بارعاً، فاضلا، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، لم تر العيون مثله، في العلم والأدب. وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب، اهـ.

"مرغينان" ـ بفتح الميم ـ مدينة من بلاد ـ فرغانة ـ، "فرغانة" ـ بفتح الفاء ـ، وراء الشاش، وراء جيحون وسيحون. وأيضاً، فهي قرية من قرى فارس. قاله القرشي.

تفقه على أئمة عصره، كمفتي الثقلين، نجم الدين "أبي حفص عمر النسفي". وابنه أبي الليث "أحمد النسفي". والصدر الشهيد "حسام الدين عمر". والصدر السعيد "تاج الدين أحمد". "وأبي عمرو عثمان البيكندي" تلميذ، شمس الأئمة "السرخسي". وغيرهم.

وأقرّ له بالفضل، والتقدم، أهل عصره، كالإمام فخر الدين ـ قاضي خان ـ وصاحب المحيط، وصاحب الذخيرة. والشيخ زين الدين العتابي. وظهير الدين البخاري، صاحب "الفتاوى الظهيرية"، وغيرهم.

فاق شيوخه، وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولاسيما بعد تصنيفه لكتاب "الهداية". و"كفاية المنتهى". "ونشر المذهب".

ومن مؤلفاته أيضاً كتاب "المنتقى". "والتجنيس والمزيد". "ومناسك الحج". "ومختارات النوازل". وكتاب في "الفرائض". انتهى ملخصاً، وملتقطاً من "الجواهر". و "الفوائد".

طبقة المؤلف

عده ابن كمال باشا ، من أصحاب الترجيح ، وبعضهم ، من أصحاب التخريج ، وقيل : هو من المجتهدين فى المذهب ، ومال إليه الفاضل اللكنوى ، فى تعليقاته على " الفوائد البهية " ، توفى رحمه الله تعالى ، سنة ثلاث ، وتسعين ، وخمسمائة - ٥٩٣ - هـ .

" الهداية "

صنف كتاباً ، سماه " بداية المبتدى " جمع فيه كتابى : القدورى . والجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وزاد عليهما مسائل عند الضرورة ، ثم شرحه بكتاب سماه " كفاية المنتهى " ، فى ثمانين مجلداً ، ثم اختصره فى " كتاب ، سماه الهداية " . صنف " الهداية " فى ثلاث عشرة سنة ، وبقى صائماً فى عهد تأليفه لهذا الكتاب ، لم يطلع على صومه أحد .

قال إمام العصر ، المحدث ، الشيخ " محمد أنور الكشميرى الديوبندى " رحمه الله : ليس فى أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب " الهداية " فى تلخيص كلام القوم ، وحسن تعبيره الرائق ، والجمع للمهمات فى تفقه نفس ، بكلمات كلها درر وغرر .

وقال : وقد صدق من قال من بعض أفاضل الشيعة : إن كتب الأدب العربى فى المسلمين ثلاثة : التنزيل العزيز . وصحيح البخارى . وكتاب " الهداية " ، اهـ .

وقال : براعة الإنشاء ، وفضل الأدب يظهر فى إفصاح التعبير الأدبى فى غوامض الأبحاث ، ومشكلات المسائل ، ليست المزية فى فصاحة عبارات الحدائق والأزهار ، وذكر النسائم ، وخرير الأنهار ، فانه باب طرقه كل شاعر وكاتب .

وقال : لا يدرك شأو صاحب " الهداية " فى فقهه ألف فقيه ، مثل صاحب " الدر المختار " ، فان صاحب " الهداية " فقيه النفس ، علمه علم الصدر . وعلم صاحب " الدر المختار " علم الصحف والأسفار ، وإن البون بينهما لبعيد .

وقال : سألنى بعض الفضلاء ، هل تقدر على أن تؤلف كتاباً ، مثل - فتح القدير ، وهو "شرح الهداية" - فى الدقة والتحرير ؟ قلت : نعم ، قال : ومثل " الهداية" ؟ ، قلت : كلا ، ولو عدة أسطر .

قال الراقم : وناهيك بهذه الكلمات ، من هذا الأستاذ الإمام ، إمام العصر . فى منزلة هذا

الكتاب الجليل ، وإنها ليست مجازفة وإطراء ، بل خرجت من فكرة دقيقة صائبة ، غاصت فى دَرك الكتاب بمكابدة العناء والتعب ، فقدَّم درر تحقيقه للقوم التى أخرجها عن دَرَكه بعد برهة من الدهر

شروح " الهــــداية " فقهاً وحديثاً

قد ذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية ، والتعليقات عليها ، والتخاريج لأحاديثها ، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً ، ولو أخذنا فى التحقيق وضم الحواشى والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف ، وإلحاق شروحها فى اللغة الفارسية ، واللغة الأردية ، لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير . ولاستقصاء البحث موضع غير هذا .

وأول شروحها «النهاية» ـ لحسام الدين الصنغاتي، تلميذ تلميذ تلميذ صاحب «الهداية»، وقيل: غيرها، ومن شروحه «الفوائد» ـ لحميد الدين الضرير. و «معراج الدراية» ـ لقوّام الدِّين الكاكي. و «الكفاية في دراية الهداية» لعمر بن صدر الشريعة. و «غاية البيان ، ونادرة الأقران » ـ للإمام قوام الدين أمير كاتب الإتقاني ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ ـ ، صاحب الشامل ، شرح أصول البزدوي . و « البناية » ـ للشيخ بدر الدين الحافظ العيني ، شارح صحيح البخاري ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ـ . و « العناية » ـ للشيخ أكمل الدين البابرتي . و « الغاية » ـ لأبي العباس السروجي ، الإمام المحدث ، وتكملته عن الشيخ المحدث ، سعد الدين الديري .

وتصدى لتخريج أحاديثها ، الحافظ عبد القادر القرشى ، المتوفى سنة ٧٧٥ ـ هـ ، وسماه : " العناية فى تخريج أحاديث الهداية " .

والحافظ البارع ، علاء الدِّين على بن عثمان الماردينى ، المتوفى سنة ٧٥٠ ـ هـ ، صاحب " الجوهر النقى " فى الرد على البيهقى ، وهو شيخ الحافظ الزيلعى ، وسماه " الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية ". والحافظ جمال الدين الزيلعى ، سماه " نصب الراية ـ لأحاديث الهداية "، وقد فرغنا من ترجمته ومزاياه ، وذيّل تخريجه ، الحافظ الشيخ " قاسم بن قطلوبغا الحنفى " ، وسماه : " منية الألمعى " ، وتقدم ذكره ، وللشيخ مصلح الدين ، مصطفى السرورى تعليق على شرح ابن الشحنة فى " التنبيه على أحاديث الهداية " ، وللحافظ ابن حجر " الدراية ـ فى تلخيص نصب الراية "، وقد تقدم فى ـ ترجمة الزيلعى ـ .

وطبع من شروحه " فتح القدير " ـ للشيخ ابن الهمام السيواسى بمصر ، مع تكملته ، وهو من أمتن الشروح ، وأبرعها ، وطبع بالهند أيضاً . و" العناية " ـ للشيخ البابرتى . و" الكفاية " . . . وهما من أحسن شروحها فقهاً ، وطبعت هذه الثلاثة بمصر مجموعة . وطبع " البناية " ـ للعينى

فى الهند، طبعاً سقيما، وأصبح اليوم نادراً جداً، وهو من أنفع الشروح، حلاً لغوامض الكتاب، ثم جمعاً بين أبحاث الفقه، وأبحاث الحديث، وهو يحتاج إلى إعادة الطبع، مع عناية بالتصحيح بالغة، وبما نحن فى اشتياق وحاجة شديدة إلى طبعه من الشروح، فيما أرى - "غاية البيان" - للاتقانى. و "معراج الدراية" - لقوام الدّين الكاكى : و "الغاية" - للشيخ أبى العباس السروجى، حافظ الحديث.

قال الراقم : لم يخدم كتاب فى الفقه من المذاهب الأربعة، مثل كتاب "الهداية"، ولم يتفق على شرح كتاب فى الفقه، من الفقهاء، والمحدثين، والحفاظ المتقنين، مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقى القوم إياه بالقبول، فمن شراحه من الفقهاء المحدثين، أعلام العصر، وأعيان القوم، مثل الحافظ العينى. وقوام الدّين الاتقانى. وقوام الدّين الكاكى. وابن الهمام السيواسى. ومن مخرجيه من جهابذة الحفاظ، مثل المارديني. والزيلعى. والقرشى. وابن حجر. والقاسم بن قطلوبغا الحنفى، فكفى لكتابه فضلا وشرفا، أمثال هؤلاء الأعيان فى شارحيه، ومخرجيه، فهل هذه المزية تساجَل، أو تجارَى ؟!:

وما كل مخضوب البنان بثينة * ولا كل مصقول الحديد يمان

وفى هذا القدر كفاية لأولى الألباب، والله الهادى إلى الصواب. وصلى الله تعالى على صاحب النفس القدسية، والأنفاس الزكية، صفوة البرية، محمد وآله، وصحبه، وبارك، وسلم.

محمد يوسف بن السيد محمد زكريا بن السيد مزمل شاه البَنُّورِى،
نزيل "القاهرة"، عفا الله عنه، وعافاه، وجعل آخرته خيراً
من أولاه، عضو "المجلس العلمى"، والمدرس بالجامعة
الإسلامية — دابهيل سورت — الهند
يوم الاثنين ٢١، من الربيع الآخر، سنة ١٣٥٧ هـ

نصب الراية ـ والعنـــاية بحاشيته

والعناء في تصحيحه ، وطبعـــه

إمام العصر المحدث الجليل البحاثة ، الشيخ محمد أنور الكشميري ، ثم الديوبندي ، المتوفى سنة ١٣٥٢ ـ هـ رحمه الله تعالى ، كان وجّـه "المجلس العلمي" إلى إعادة طبع هذا الكتاب الجليل "نصب الراية" بعناية بالغة بالتصحيح ، وكان الكتاب مطبوعا في الهند ، قبل خمسين عاما ، مشحوناً بالأغلاط في الأسانيد ، وألحان فاحشة في متونها ، مشوَّها بتصحيفات ، وتحريفات ، وسقط عبارات ، بحيث اختل الغرض ، وانخرم المقصود في كثير من المواضع ، وقلما طبع كتاب بالهند مثله . محرّفا مصحّفاً ، وكان رحمه الله يودّ أن لو يتم الأمر في حياته ، لكن الأسف والرزء ـ أن إمام العصر وافاه الأجل المحتوم قبل إنجاز هذه المنية ، ولم يوفق المجلس إلى تكميل بغيته في حياته .

بَيْدَ أنه على إثر ذلك ، قام مدير "المجلس العلمي" صديقنا الفاضل المحترم السيد أحمد رضا البجنوري ـ زاد الله مآثره ـ مشمراً عن ساعد الجد ، لتكميل أمنية إمام العصر ، لطبع الكتاب ، وأشار محقق العصر . الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي ، صاحب" فتح الملهم على صحيح مسلم" لاستيفاء الفائدة بتحشية الكتاب أيضاً .

فانتخب لذلك العالم المحقق ، والفاضل المحدث الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجابي ، صاحب "أطراف البخاري" ، فاشتغل بتصحيح النسخة المطبوعة والحواشي المفيدة على الكتاب ، ولم يظفر الشيخ بنسخة مخطوطة منه حتى يقابل بها ، إلا بتلك النسخة المطبوعة ، مصححة بالمقابلة بنسخة مخطوطة ـ بكلكتة ـ فاعتنى في التصحيح بالمراجعة إلى أصول الكتاب من الأمهات الست ، وما تيسر له من المسانيد والمعاجم وغيرها ، فراجع المخارج والمصادر ، وأطال النَّفَس في مراجعة الكتب ، من الحديث . والرجال . والطبقات ، ولم يمنعه من التحقيق سآمة ، ولا كلال ، فوُفِّق إلى حد قلما يوفق أحد إليه ، ولاقى في ذلك عناء ، غير أنا نأخذ عليه شيئاً : ـ كنا نود أن يطلع علماء القاهرة ، وفضلاء البلاد الإسلامية العربية على نفائس تحقيقات بارعة لإمام العصر ، السالف ذكره ، المبعثرة في مؤلفاته ، من "فصل الخطاب في أم الكتاب ـ وخاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب" و"كشف الستر في مسألة الوتر" و"نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين" و"بسط اليدين لنيل الفرقدين" وفي أماليه وتقريراته على أبحاث الحديث ، وما كتبه من الحواشي على " جزء القراءة" ـ للبيهقي ، وكان حضرة المحشي استعارها من إمام العصر برهة ، وما استفاد الشيخ المحشي شفاهاً منه ، فان مؤلفات إمام العصر . وأبحاثه الغامضة . وتحقيقاته البارعة ، مما لا مناص للبحاثة المحقق عن الاطلاع عليها

ولكل من يحاول التوسع مع تحقيق وتدقيق ، ولكن الشيخ المحشى على رغم أنوفنا ، لم يتنبه لهذه الدقيقة ، أو تواكل وتساهل فيه ، فلم ينقل عنها شيئاً ، إلا فى مواضع قليلة جداً ، وهذا مع أنه يدرك منزلة تحقيقات إمام العصر ويقدرها ، وكل ذلك إن شاء الله نستدركه فى الطبع الثانى ، والله الموفق .

ولما وصل إلى كتاب الحج ، هجم على الشيخ مرض ، عاقه عن التأليف ، فانتظر المجلس لعود صحته وعافيته سنة كاملة ، وبعد أن خاب الرجاء ، انتخب لتكميل حاشيته وانتهاج مسلكه فى التصحيح ، صديقنا العالم الفاضل محمد يوسف الكاملفورى ، فتلا تلوه ، وحذا حذوه ، وقد وفقه الله فيما أرى لأن يدرك شأوه فى التحشية والتصحيح ، ثم اطلع المجلس على نسخة مخطوطة فى " المكتبة السعيدية " - بحيدر آباد (دكن) ، فأمر الفاضل الكاملفورى بمقابلة الكتاب بها ، فرحل إليها ، وأقام شهرين حتى انتهت المقابلة ، ثم رأى المجلس نظراً إلى جلالة قدر الكتاب أن يطبع فى القاهرة فى ثوب قشيب حباً لظهوره فى جمال وبهاء ، وسعة لنشره بين إخوان القاهرة وسائر البلاد العربية ، فأمر المجلس ، الفاضل المحترم السيد " أحمد رضا " مدير المجلس ، إلى أن يمتطى صهوة الرحيل إلى القاهرة ، لإنجاز هذه المهمة العلمية والدينية ، بمرآه كما يشاء ، وأحب المجلس أن أكون زميلاً له ، فافتتح هذا السفر المبارك بالسفر إلى الحرمين ، زادهما الله شرفا وكرامة (١) ، وبقينا شهراً وبضعة أيام فى مكة ، زادها الله تعظيما ، وصادفنا هناك نسخة مخطوطة من الكتاب فى مكتبة الحرم المكى ، مكتوبة بيد الشيخ عبد الحق شيخ " الدلائل " ، ونسخة أخرى ، فى مكتبة الشيخ عبد الوهاب الهندى ، فاغتنمنا الفرصة ، وقابلنا بهما عدة مواضع كانت لم تصحح ، وإذ فرغنا من زيارة الحرمين ، شددنا الرحل نحو القاهرة ، فنزلناها منتصف الصفر من العام الجارى ، وكنا على ثقة وطمأنينة من جهة التصحيح ، وألفينا فى - دار الكتب المصرية - عدة نسخ من الكتاب : منها نسخة فى ستة مجلدات ، على الأول - والسادس تصحيحات ، وبعض حواش ، بقلم الحافظ ابن حجر ، ولم نحتفل بالمقابلة بها كثير احتفال لضيق الوقت ، والاستعجال فى الطبع ، وظن الاستغناء عنها فى أصل التصحيح . وشرعنا الطبع ، فبدا لنا فى أثنائه أنه بقيت أغلاط فاحشة فى الأسانيد والمتون جميعاً ، تساهل فيها المصححان والمحشيان ، وآلمنا ذلك جداً ، وضقنا به صدراً ، لقلة الفرصة ، وعدم اتساع الظروف للمقابلة ، حيث كانت تصدر ، ملزمة كبيرة فى - ست عشرة صفحة - كل يوم ، ومن العجيب أنا نجد فى الحاشية تخريج الحديث ، وتفصيل المخرج بذكر الباب ، وتقييد الصفحة ، ويكون فى الإسناد

---

(١) تفصيل الرحلة هذه فى كتاب " الرحلة " ، لصديقنا الفاضل " السيد أحمد رضا " ، فى اللغة الأردية .

والمتن خطأ يذهل عنه المصححان ، ونراجع المخرج ، فنلقى الحديث هناك صحيحاً ، لم يتوجه إليه المصححان فى نسخة الكتاب ، ومثل هذا كثير ، ثم نجد أسماء مكررة فى صفحة واحدة ، مثلا : " هزيل " . و" زريع " . و" خيثم " ، مثلا . فيكون تارة ـ هذيل ـ " بالذال " ، وتارة " بالزاى " ، و ـ زريع ـ تارة " بالزاى " ، ومرة " بالذال " ، و ـ خيثم ـ تارة بتقديم التحتانية على المثلثة ، وأخرى بالعكس ، ولا يتوجه المصححان إلى تصحيحها ، وجعلها على نمط واحد . وظاهر أن الزاى فى الأولين هنا ، وتقديم التحتانية فى الثالث متعين ، فاضطررنا إلى جمع الكتب من الأصول المتعلقة به ، وألجئنا إلى المقابلة بنسخة دار الكتب ، وزالت الثقة على التصحيح السابق ، وخاب الرجاء ، وقام بأعباء هذا التصحيح الأخير للكتاب ، صديقنا الفاضل السيد " أحمد رضا " ولاقى فيه عناءً وعنتاً . ولا نغض من منزلة تصحيح المصححين مايستحقانه ، وإن لهما الفضل فى التصحيح ، وصححا أكثر بكثير مما لم يصححا ، ونعلم أن ذلك لكثرة الأغلاط ، فوقع ما وقع ، ولم يبق من الأغلاط إلا نحو ربع منها ، غير أنا نحاول لفت النظر إلى عنايتنا بالتصحيح ، وإفراغ مجهودنا فى مثل هذه الظروف الضيقة .

ثم إن الضغث على الإبالة ، أن فضيلة المحشى صحح نسخته التى يملكها ، وحشى على هوامشها ، وترك نسخة المجلس التى فوضها إليه المجلس لهذا الغرض ، ثم لم يسمح بنسخته بالإعارة ، مع شدة الحاجة إليها ، فألجئنا إلى نقل التصحيحات والتحشية ، ثم بقيت فى النقل أغلاط ، وسقطات فى العبارات ، فزاد الأمر غمة ، حتى اضطر المحشى إلى إرسال نسخته إلى القاهرة بالبريد ، ثم إنا نرى فى كثير من المواضع ، الحواشى كالمذكرة غير مرتبة ، وغير مهذبة ، فافتقرنا فى ترتيبها إلى زيادة كلمات ونقصها ، وقصارى القول : إنه استعرضت أمثال هذه الأمور المتعبة فى أثناء شغل الطبع ، حتى عاقتنا عن كثير من المهمات العلمية التى حاولنا أن نقضيها فى عهد الإقامة بالقاهرة ، ولم ندرك المقابلة بالالتزام ، مع نسخة دار الكتب إلا من الجزء الثانى ، نعم أدركنا كثيراً من الأغلاط فى الجزء الأول ، حيث انتبهنا لها ، ولا سيما الملزمة الأولى ، فانا أعدنا طبعها بسبب أغلاط فاحشة بقيت فيها على غِرة منا بالتصحيح السابق ، ومن المشكل أن نذكر نماذج تلك التصحيحات ، ونكلف الناظرين على الثناء على كل لفظة لفظة ، ومن أجل هذا لم ننبه على الخطأ فى الهوامش فى الطبع السابق ، بل التزمنا التصحيح ، وعند اختلاف النسخ سلكنا مسلك الترجيح ، فان لم يترجح جانب أشير إلى الاختلاف فى الهوامش ، ولا حاجة هنا إلى بسط الأمثلة ، ففى سبيل الله مالاقينا من العنت البالغ ، والكبد فى التصحيح ، وما بذلنا من المجهود البشرى ، وعلمنا أن من أصعب الأمور أمر التصحيح ، ومع هذا لاندعى أنا استوفينا حق التصحيح ، ولا ندعى أنه لايجد

الناظر فى الكتاب خطأ، وكيف! وربما يكبو النظر، ولكل جواد كبوة، وربما يطرأ فى المطبع مع غاية الاعتناء بتصحيح البروفات، والفرخ، بَيْدَ أنا ندعى أنا أفرغنا المجهود، ووفقنا إلى خدمة خطيرة فى مدة قصيرة، قلّما يوفق إليها أحد فى مثل هذه الفرص الضيقة، وكان غرضنا تقديم الكتاب إلى العلماء، وطلبة العلم بأحسن أسلوب وأبرع منهاج، وقد حصل، ولله الحمد، ولا علينا لو تتمثل بقول أبى الطيب:

وما أنا بالباغى على الحب رشوة ضعيف هوى، يبغى عليه ثواب

وهاك النسخ التى أُستعين بها فى التصحيح: —

١ — نسخة — المكتبة السعيدية، المخطوطة — المنسوبة إلى الشيخ محمد سعيد المدراسى بالهند، ورمزها "س"

٢ — نسخة — مكتبة الشيخ عبد الوهاب الدهلوى — المكتوبة سنة ١١٣٤ هـ

٣ — نسخة — مكتبة الحرم المكى، ولعلها منقولة من نسخة الشيخ عبد الوهاب

٤ — نسخة — دار الكتب المصرية — فى ستة مجلدات، الجزء الأول. والسادس بتصحيح الحافظ ابن حجر، ورمزها "دار"

٥ — أيضاً نسخة — دار الكتب المصرية — فى ثلاث مجلدات، موقوفة الملك أبى النصر، برسباى، فى: سنة ٨٢٩ هـ

٦ — نسخة — كلكته ورمزها "نك"

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

"البنورى عفا الله عنه"

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

كتاب الطهارات

الحديث الأول: روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً وتوضأ، ١
ومسح على ناصيته وخفيه، **قلت**: هذا حديث مركب من حديثين، رواهما المغيرة بن شعبة، جعلهما
المصنف حديثاً واحداً، فحديث المسح على الناصية والخفين، أخرجه مسلم[1] عن عروة بن المغيرة ٢
عن أبيه المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بناصيته. وعلى العمامة. وعلى الخفين، انتهى.
ورواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه العمامة، ووَهِمَ ابن الجوزي في "كتاب
التحقيق" فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين، وليس كذلك، بل انفرد به مسلم[2]، وتعقبه عليه
صاحب "التنقيح"، وروى أبو داود في "سننه[3]" من حديث أبي معقل عن أنس، قال: ٣
رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه،
ولم ينقض العمامة، انتهى. وسكت عنه أبو داود، ثم المنذري في "مختصره"، ورواه الحاكم في
"المستدرك[4]"، وسكت عنه، ثم قال: وهذا الحديث، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب،
فان فيه لفظة غريبة، وهي: أنه مسح بعض رأسه، ولم ينقض العمامة، انتهى.
وحديث السباطة. والبول قائماً، رواه ابن ماجه في "سننه[5]" حدثنا إسحاق بن منصور ثنا ٤
أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة[6] أن رسول الله ﷺ أتى سباطة

---

(١) في "باب المسح على الخفين"، ص ١٣٤ - ج ١ (٢) أي بذكر الناصية التي هي محل الاستدلال، وإلا فأصل الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، في تسعة مواضع: منها في الوضوء في "باب الرجل يوضئ صاحبه"، ص ٣٠، ولفظه: ومسح برأسه، ومسح على الخفين، اهـ (٣) في "باب المسح على العمامة"، ص ٢٢ - ج ١ (٤) ص ١٦٩ - ج ١ (٥) ص ٢٦، وأحمد بن حنبل في "مسنده"، ص ٢٤٦ - ج ٤ من حديث عثمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بني فلان، فبال قائماً (٦) هذا هو الحديث الثاني.

قوم فبال قائماً . قال شعبة : قال عاصم : يومئذ ، وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة ،
وما حفظه ، فسألت عنه منصوراً ، فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة ، انتهى .

٥ وحديث حذيفة هذا أخرجه البخاري (١) . ومسلم(٢) عن الأعمش عن أبي وائل عن
حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة (٣) قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء فجئته به ، ثم توضأ ، زاد مسلم :
ومسح على خفيه ، انتهى . ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم من وجهين :
أحدهما : أنه قال في حديث حذيفة بعد أن حكاه بلفظ البخاري . وزيادة مسلم : أخرجاه ، وقد
بيّنا أن مسلماً انفرد فيه بالمسح على الخفين . وقد صرح بذلك عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين "
فقال : لم يذكر البخاري فيه المسح على الخفين . الوهم الثاني : أنه جعل حديث الكتاب مركباً من
حديث المغيرة ، أنه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ، ومن حديث حذيفة ، في السباطة . والبول قائماً .
وهذا عجب منه ، لأن المصنف جعلهما من رواية المغيرة ، وقد بيّنا أن حديث : السباطة . والبول قائماً
أيضاً . رواه المغيرة بن شعبة ، كما أخرجه عنه ابن ماجه (٤) ، وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية
المغيرة ليطابق عزو المصنف ، وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ ، وإنما قلد فيه غيره . والله أعلم .

٦ **الحديث الثاني** عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في
الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » . **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " ،
٧ فرواه البخاري (٥) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء . ثم لينتثر ، ومن استجمر ، فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم
من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . انتهى . ورواه
٨ مسلم (٦) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » ، انتهى . ورواه
٩ أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في
الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في
١٠ " سننه (٧) " من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ،
فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، ولا علامَ (٨) وضعها ، انتهى .
ووقع في لفظ المصنف . وغيره من أصحابنا : " فلا يغمسن " بنون التوكيد المشددة ، ولم أجدها

---

(١) ص ٣٥ (٢) ص ١٣٣ (٣) وفي نسخة " بسباطة " ، بالباء (٤) وأحمد (٥) ص ٢٨
(٦) ص ١٣٦ (٧) ص ٣٢ ، والدارقطني : ص ١٨ ، وحسنه (٨) في الدارقطني . وابن ماجه " على ما وضعها " .

فيه إلا عند البزار في "مسنده"، فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ١١
مرفوعاً «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها»، الحديث.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى». [1] **قلت**: روى ١٢
من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث الخدري، ومن حديث سهل ابن سعد الساعدي، ومن حديث أبي سبرة.

أما حديث أبي هريرة، فرواه أبوداود. وابن ماجه من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه ١٣
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاصلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك[2]"، فقال فيه: عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره، ثم قال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة "دينار"، انتهى كلامه. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام": نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث في "كتابه المستدرك" من جهة ابن أبي فديك[3] عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وأنه قال: صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة، وهذا إن صح عنه، فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة، إلى يعقوب ابن أبي سلمة، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم، ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم، وقد أخرجه ابن ماجه. والدارقطني من رواية ابن أبي فديك لم يقولا: إلا يعقوب بن سلمة، انتهى كلامه. وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم ير "المستدرك"، وقد صرح في "الإمام ـ في باب مواقيت الصلاة" أنه رآه، فقال بعد أن نقل منه كلاما طويلا: هكذا رأيته في نسخة عتيقة[4] من "المستدرك". وقال في "كتاب الزكاة" بعد أن نقل فيه حديثاً في زكاة التجارة: فيه. وفي البُر صدقة، هكذا وجدته في أصل من "المستدرك" بضم الباء[5]، وقد نقلت كلامه. وقال البخاري في "تاريخه الكبير": لايعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من
أبيه، انتهى. ذكره في "ترجمة سلمة". ورواه الدارقطني في "سننه[6]" من حديث أيوب بن النجار ١٤
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماتوضأ من لم

(١) ليس هذا القدر في نسخة "الهداية"، المطبوعة في "الهند"، ولكن في النسخة التي طبعت في ـ بولاق مصر مع الفتح فيها: «لاوضوء لمن لم يسم الله» (٢) ص ١٤٦ ـ ج ١ (٣) والصحيح عن محمد بن موسى عن يعقوب، اهـ، كذا في "المستدرك ـ وابن ماجه" (٤) قلت: ولعله كانت نسخة "المستدرك"، عنده ناقصة، ولم تكن من هذا المقام، ويستأنس لهذا من كلامه الذي نقله صاحب الكتاب أيضاً "حاشية الطبع القديم" (٥) ولعل وجه التصريح "بضم الباء"، لتعيين الراء المهملة "بعد الباء"، إشارة إلى رد ما في بعض النسخ "البز"، بالزاء المعجمة، كما في بعض نسخ دار الكتب المصرية أيضاً، فاذا تعين "ضم الباء"، فلا يكون بعدها إلا ـ راء مهملة ـ فان "البز"، بضم الباء، ويكون بعدها ـ زاي معجمة ـ مما لامعنى له، نعم ـ بفتح الباء ـ، له معنى معروف "من البنوري المصحح" (٦) ص ٢٦

يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » ، انتهى . وأيوب بن النجار ، وثقه جماعة ، لكن البيهق[1] رواه ، وأعله بأن فيه انقطاعاً ، قال : كان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً ، وهو حديث : التقى آدم . وموسى ، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، انتهى .

١٥ وأما حديث سعيد بن زيد ، فرواه الترمذى . وابن ماجه[2] من حديث أبي ثفال[3] عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد[4] تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة » بلفظ أبي داود ، قال الترمذى : قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن إسماعيل "يعني البخارى": أحسن شيء في هذا الباب ، حديث رباح ابن عبد الرحمن ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك[5] " أيضا ، وصححه . وأعله ابن القطان فى " كتاب الوهم والإيهام " وقال : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدة رباح لا يعرف[6] لها اسم ولا حال ، ولا تعرف بغير هذا . ورباح أيضاً مجهول الحال . وأبو ثفال[7] مجهول الحال أيضاً ، مع أنه أشهرهم ، لرواية جماعة عنه : منهم الدراوردى ، انتهى . وذكره ابن أبي حاتم في "كتاب العلل[8]" وقال : هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح : أبو ثفال مجهول . ورباح مجهول ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثفال ، فلم يعرفه ، ثم سألت الحسن ابن علي الخلال ، فقال : اسمه " ثمامة بن حصين " ، انتهى .

١٦ وأما حديث أبي سعيد ، فرواه بن ماجه فى "سننه[9]" من حديث كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[10]" أيضاً ، وصححه . وأسند إلى الأثرم[11] أنه قال : سألت أحمد بن حنبل عن التسمية فى الوضوء ، فقال : أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً ، وأرجو أن يجزئه الوضوء ، لأنه ليس فيه حديث أحكم به ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبير " : قال محمد بن إسماعيل : ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث ، انتهى .

١٧ وأما حديث سهل بن سعد ، فرواه ابن ماجه[12] أيضاً من حديث عبد المهيمن بن عباس

---

(١) ص ٤٤ (٢) والطحاوى : ص ١٥ (٣) اسمه " ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام أبو ثفال المرى ، الشاعر " ، ذكره ابن حبان فى الثقات فى الرابعة " تهذيب " . مقبول من الخامسة " تقريب " . (٤) اسمها " أسماء " (٥) قلت : هذا الحديث رواه الحاكم فى الربع الرابع من "المستدرك" ، ص ٦٠ ، وليس فى النسخة المطبوعة ـ التصحيح ، بل السكوت عنه فقط (٦) قلت : سماها البيهقى : ص ٤٣ ، فقال : هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، اه ، وفى " اللسان " ، ص ٨٥٣ ـ ج ٦ يقال : إن لها صحبة ، اه ، وكذا سماها الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٦٠ ـ ج ٤ ، وفيه عن جدتى أسماء أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى "الطحاوى" ، ص ١٥ (٧) وقال البيهقى : ص ٤٣ : اسمه ثمامة بن وائل ، وقيل : ثمامة بن حصين " بالمهملة " ، اه . (٨) ص ٥٢ (٩) ص ٣٢ ، والبيهقى : ص ٤٣ (١٠) ص ١٤٧ ـ ج ١ ، ولم أر فيه التصحيح ، وانتهى قول أحمد إلى قوله : حديث كثير بن زيد (١١) هو أبو بكر الأثرم (١٢) ص ٣٣

ابن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

١٨ **وأما حديث أبي سبرة**، فرواه الطبرانى فى "معجمه" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا شعيب ابن سلمة الأنصارى ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، مختصر.

١٩ **حديث يشكل على أحاديث التسمية**: أخرجه أبو داود [١]. والنسائى [٢]. وابن ماجه [٣] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ، قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني كنت على غير وضوء»، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم فى "المستدرك [٤]"، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه معلول. والآخر: أنه معارض، أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد فى "الإمام": سعيد بن أبي عروبة، قد اختلط بآخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط [٥]، قال ابن عدى: قال أحمد بن حنبل: يزيد بن زريع سمع منه قديماً، قال: وقد رواه النسائى من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه: "إنه لم يمنعني" إلى آخره، ورواه حماد بن
٢٠ سلمة [٦] عن حميد، وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث علل، وروى أبو داود فى "سننه [٧]" من حديث محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع، قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر فى حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته، كان من حديثه، قال: مرّ النبي ﷺ فى سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط. أو بول، إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، ثم إنه ضرب بيده الحائط، فمسح وجهه مسحاً، ثم ضرب ضربة، فمسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني لم أكن على طهارة، انتهى. وقال النووى فى "الخلاصة [٨]": محمد بن ثابت العبدى ليس

---

(١) ص ١٢ (٢) لم أجده فى "النسائى"، من طريق سعيد، بل هو من طريق شعبة بدون زيادة، ولا فى "أبي داود"، بلفظ - يتوضأ - بل فيه: يبول، مكان: يتوضأ (٣) ص ٢٩ (٤) ص ٤٧٩ - ج ٣
(٥) هذا الحديث رواه الطحاوى. وأحمد بطريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبو داود من طريق عبد الأعلى، وابن ماجه. وأحمد من طريق روح بن عبادة، والحاكم من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، وهؤلاء كلهم من أصحاب سعيد، سمعوا منه فى حال الصحة، كما فى "فتح المغيث"، ص ٤٨٨ (٦) كما فى "مسند أحمد"، ص ٨٠ - ج ٥، والطحاوى: ص ٥١. (٧) ص ٢٠٠ (٨) وقال أبو داود - بعد ذكره -: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورووه فعلا من عمر، اهـ. وراجع له البيهقى: ص ٢٠٦ - ج ١

بالقوى عند أكثر المحدثين ، وقد أنكر عليه البخارى . وغيره رفع هذا الحديث ، وقالوا : الصحيح
٢١ أنه موقوف على ابن عمر ، انتهى . وأما كونه معارضاً ، فروى البخارى . ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس ، قال : بتُّ ليلة عند خالتى ميمونة زوج النبى ﷺ ، فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ فى طولها ، فنام عليه السلام حتى إذا انتصف الليل - أو قبله . أو بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الخواتيم ، من سورة "آل عمران" ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى ، الحديث . ففى هذا مايدل على جواز ذكر اسم الله ، وقراءة القرآن مع الحدث . ولكن وقع فى "الصحيح[1]"
٢٢ أنه عليه السلام تيمم لرد السلام ، أخرجاه عن أبى الجهيم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه
٢٣ السلام ، انتهى . ولم يصل مسلم[2] بسنده به ، ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه ، لم يذكر فيه[3] : التيمم ،
٢٤ ورواه البزار فى "مسنده[4]" من حديث أبى بكر ، رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فى هذه القصة ، وقال : فرد عليه السلام ، وقال : « إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه ، فلم يرد علىّ ، فاذا رأيتنى هكذا ، فلا تسلم علىّ ، فإنى لا أرد عليك » ، انتهى . وذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو بكر هذا فيما أعلم[5] هو "ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب" ، روى عنه مالك . وغيره ، لا بأس به ، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح ، فان الضحاك أوثق من أبى بكر هذا ، ولعل ذلك كان فى موطنين ، انتهى كلامه . وتعقبه ابن القطان فى "كتابه" فقال : من أين له أنه هو ، ولم يصرح فى الحديث باسمه واسم أبيه وجده ؟ ، انتهى . قلت : قد جاء ذلك مصرحاً فى "مسند السراج[6]" فقال : حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ،
٢٥ وروى ابن ماجه فى "سننه" من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له عليه السلام : « إذا رأيتنى على هذه الحالة ، فلا تسلم علىّ ، فانك إن فعلت ذلك ، لم أرد عليك » ، انتهى . ورواه البزار ، وقال فيه : فلم يرد عليه ، وينظر فى التوفيق

---

(١) أى البخارى فى "باب التيمم فى الحضر" ، ص ٤٨ (٢) بل علقه عن الليث فى "باب التيمم" ، ص ١٦١ - ج ١ (٣) وأخرج الطحاوى فى "باب ذكر الجنب والحائض" ، ص ٥١ من طريق سفيان بسند مسلم ، وزاد فيه : حتى أتى حائطاً فتيمم (٤) وابن جارود فى "المنتقى" ، ص ٢٧ (٥) قلت : فى "المنتقى" ، ص ٢٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد "يعنى ابن أبى سلمة" ، ثنى أبو بكر ، وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله ، فذكر الحديث (٦) هو أبو العباس السراج

بين هذه الأحاديث ، فانها متعارضة جداً ، وتراجع الأصول أيضاً ، واستدل البيهقي [1] على عدم
وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه ٢٦
رفاعة بن رافع ـ في المسيء صلاته ـ قال له النبي ﷺ : «إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله» ، وفي لفظ لهم :
«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح ٢٧
برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ، ثم يكبر
ويسجد ، فيمكن وجهه ـ أو قال : جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على
مقعده فيقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ،
انتهى : قال الترمذي : حديث حسن . وذكر ابن القطان أن يحيى [2] بن علي بن خلاد لا يعرف له
حال ، وأبوه عليّ ثقة ، وجده يحيى بن خلاد ، أخرج له البخاري . قال البيهقي : احتج أصحابنا بهذا الحديث
في "نفي وجوب التسمية" وحديث : المسيء صلاته في "الصحيحين" عن أبي هريرة ، وليس فيه هذا اللفظ ،
وإنما فيه : «إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» الحديث ، قال : واحتجوا أيضاً ٢٨
بحديث يحيى بن هاشم السمسار ، ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت ٢٩
رسول الله ﷺ يقول : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فانه يطهر جسده كله ، فان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر إلا مامر عليه الماء» . قال : وهذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ،
وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدي بالوضع ، ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة . وعن ابن عمر ،
وضعفهما . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وربما قال الخصم في هذا الحديث : إنه حجة له ، لأنه حكم
بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية ، قال : وجوابه : أنا نقول : البدن محدث بدليل أنه لا يجوز له مس
المصحف بصدره ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة . وقال في "الإمام" : واستدل على
وجوب التسمية ، بما رواه معمر عن ثابت ، وقتادة عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءً ، ٣٠
فقال رسول الله ﷺ : «هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ، وقال : توضئوا باسم الله» ، قال : فرأيت
الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم ، قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحو من سبعين ،
انتهى . رواه ابن خزيمة . والنسائي . والدارقطني ، ثم البيهقي ، وقال : هذا أصح ما في التسمية . وأصل
الحديث عن أنس متفق عليه ، وإنما المقصود برواية معمر ، هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية ، والحديث
ليس فيه حجة ، فتأمله . والنسائي . والبيهقي بوّبا عليه "باب التسمية عند الوضوء" ومما استدل به من السنة

---

(١) ص ٤٤ ـ ج ١ (٢) وهو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، وقال : قال
ابن حبان في " أتباع التابعين من الثقات " : يحيى بن علي بن خلاد ، مات سنة تسع وعشرين ـ أي بعد مائتين ـ

٣١ على أن الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة ما رواه أبو داود. والترمذي في "كتاب الأطعمة". والنسائي في "الطهارة" من حديث عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام. فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه". والحديث عند مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس، لكن بغير لفظة - إنما - المفيدة للمطلوب من الحديث. وبها استدل ابن خزيمة على ذلك، ورواه البيهقي في "سننه" من طريق أبي داود بلفظة - إنما -.

٣٢ الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ كان يواظب على السواك. قلت: فيه أحاديث:

٣٣ فمنها ما أخرجه البخاري. ومسلم عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل

٣٤ يشوص فاه بالسواك، انتهى. وفي لفظ: إذا قام ليتهجد.

٣٥ حديث آخر: روى مسلم من حديث شريح عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، انتهى.

٣٦ حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" عن عليّ بن زيد بن جدعان عن أمّ محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يستيقظ (١) من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ، انتهى.

٣٧ حديث آخر: أخرجه النسائي. وابن ماجه (٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك، انتهى.

٣٨ حديث آخر: رواه أحمد. وأبو داود الطيالسي. وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المليح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فاذا استيقظ بدأ بالسواك.

٣٩ حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني، قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك، انتهى.

حديث آخر: يدل على محافظته عليه السلام على السواك، وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند

٤٠ وفاته، كما رواه البخاري في "آخر كتاب المغازي (٣)" من حديث القاسم عن عائشة، قالت: دخل عبد الرحمن ابن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنّ به، فأبدّه (٤) رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته (٥)، وطيبته، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) وبهذا اللفظ أيضاً في "الدراية"، ولفظ أبي داود: لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ، الحديث
(٢) و "الحاكم"، ص ١٤٥ - ج ١، وصححه على شرطهما. (٣) في "باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٦٣٨ (٤) في نسخة: أمدّه. وأبده، من الابداد، وهو الاعطاء (٥) أي مضغته

فاستنّ ، فما رأيته عليه السلام استنّ استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ ، رفع يده ، أو إصبعه ، ثم قال : « في الرفيق الأعلى » ثلاثاً ، ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حاقنتي وذاقنتي ، انتهى .

أحاديث الأمر بالسواك ، روى الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أبي هريرة ، قال : ٤١
قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » . وقال مسلم : عند كل صلاة ، انتهى . وعند النسائي - في رواية [1] - عند كل وضوء ، قال ابن دقيق العيد في "الإمام" : ورواها ابن خزيمة في "صحيحه" وفي "الخلاصة" ، وصححها الحاكم ، وذكرها البخاري في "صحيحه [2]" تعليقاً في "كتاب الصوم" .

حديث آخر : رواه أبو داود . والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني ٤٢
مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، قال أبو سلمة : فرأيت زيداً ٤٣
يجلس في المسجد ، وأن السواك من أذنه ، موضع القلم من أذن الكاتب ، وكلما قام إلى الصلاة استاك ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال البيهقي : وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن
إسحاق ، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان السواك ٤٤
من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب ، انتهى . قال البيهقي : رواه عن ابن إسحاق سفيان ، ولم يروه عن سفيان إلا يحي بن اليمان ، ويحي بن اليمان ليس بالقوي عندهم ، ويشبه أن يكون [3] وَهِم من حديث زيد بن خالد إلى هذا ، والله أعلم .

الحديث الخامس : روى أن النبي ﷺ كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع [4] ٤٥
قلت : حديث غريب (*) ، وروى ذلك من قوله ﷺ ، قال البيهقي [5] في "سننه : باب ، وقد
ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف [6]" ، ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم ٤٦
القسملي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « يجزىء من السواك الأصابع » ، انتهى . ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه ، فذكره . وقال : تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً ، انتهى . وقال ابن عدي ، بعد أن روى الأول : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري :

---

(١) وعند الطحاوي : ص ٢٦ . ومسند أحمد : ص ٤٦٠ - ج ٢ . والبيهقي : ص ٣٥ - ج ٨ في حديث أبي هريرة من طريق مالك مرفوعاً : مع "كل وضوءة" ، فذكره : ص٣٠٨ - ج ١ . وفي "المحرر" ، ص٨ ، رواته كلهم أئمة أثبات . (٢) في "باب السواك الرطب واليابس للصائم" ، ص٢٥٩ (٣) قلت : في البيهقي ص٣٧ - ج ١ ، هكذا ، يشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول ، إلى هذا . (٤) روى أحمد في "مسنده" ، من حديث علي بن أبي طالب أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، الحديث ، وفي آخره : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "التلخيص" ، ص ٢٥ ، وفي "المغني" ، ص ٧٠ - ج ١ حديث منقطع أخرجه عن أنس (٥) ص ٤٠ - ج ١ (٦) وفي "الدراية" ، ص٥ ، ذكره من طرق ، ووهاها ، وقد صحح أيضا بعض طرقه .

عبد الحكم القسملى البصرى عن أنس . وعن أبى الصديق منكر الحديث ، انتهى . ثم أخرجه البيهقى
٤٧ عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن النبى ﷺ ، قال : « تجرى الأصابع مجرى السواك » ،
٤٨ انتهى . ثم قال : المحفوظ عن ابن المثنى ، أنه قال : حدثنى بعض أهل بيتى عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الأنصار من بنى عمرو بن عوف ، قال : يارسول الله إنك رغبتنا فى السواك ، فهل دون ذلك من شىء ؟ قال : « إصبعك سواك عند وضوئك ، تمر بها على أسنانك ، إنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر
٤٩ لمن لا حِسْبة له » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أبى أمية الطرسوسى ثنا عبدالله بن عمر الحمال ثنا عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإصبع يجزئ من السواك » انتهى .

٥٠ حديث آخر فى المعنى : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن أبى السرى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : قلت : « يارسول الله ، الرجل يذهب فوه[1] يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه فى فيه » ، انتهى . وقال : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، انتهى[2].

٥١ الحديث السادس : عن النبى ﷺ ـ فى المضمضة . والاستنشاق ـ أنه فعلهما على المواظبة ،
قلت : الذين رووا صفة وضوء النبى ﷺ من الصحابة[3] عشرون نفراً* : عبد الله بن زيد بن عاصم . وعثمان بن عفان . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة ، وعلىّ بن أبى طالب . والمقدام بن معدى كرب . والربيع بنت معوذ . وأبو مالك الأشعرى . وأبو هريرة . وأبو بكرة . ووائل بن حجر . ونفير أبو جبير الكندى . وأبو أمامة . وعائشة . وأنس . وكعب بن عمرو اليامى . وأبو أيوب الأنصارى . وعبد الله بن أبى أوفى . والبراء بن عازب . وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

٥٢ أما حديث عبد الله بن زيد ، فرواه الأئمة الستة فى "كتبهم" من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازنى[4] عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبى حسن ، سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى التور ، فمضمض . واستنشق . واستنثر ، ثلاثاً ، بثلاث غَرفات ، ثم أدخل يده

---

(١) أى أسنانه (٢) فى "الدراية" ، إسناده ضعيف ، وفى "التلخيص" ، ص ٢٥ ، قلت : عيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث ، وجعله من مناكيره ، اهـ . (٣) ذكر هنا عشرين ، والأحاديث الآتية مروية عن أحد وعشرين صحابياً ، والحادى والعشرون : عبد الله بن أنيس ، ذكر حديثه ، ولم يذكره فى العديد . (٤) لكن السياق سياق حديث وهيب عن عمرو بن يحيى عند البخارى : ص ٣٢ فى "باب مسح الرأس مرة" ، مع تغيير يسير ، والله أعلم ، وفى "باب غسل الرجلين إلى الكعبين" ، ص ٣١ ، بلفظه ، من طريق وهيب أيضاً .

فى التور، فغسل وجهه، ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين، مرتين، ثم أدخل يده فى التور[1]، فمسح رأسه، فأقبل بهما، وأدبر مرة، واحدة، ثم غسل رجليه، انتهى. ورواه جماعة عن عمرو بن يحي، كما رواه مالك، إلا سفيان بن عيينة[2]، فانه رواه عنه. وقال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو وَهَم، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما ابن عبد ربه، فهو راوى حديث الأذان، وَوَهِم فيه أيضاً وهماً آخر، فقال فيه: ومسح رأسه مرتين، قال ابن عبد البر: لم يقل فيه: مرتين غير ابن عيينة، ورواه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطى. وغيرهم، فكلهم قالوا: فأقبل بهما وأدبر، وكأنه ـ والله أعلم ـ تأول قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين، والله أعلم، انتهى.

٥٣ **وأما حديث** عثمان بن عفان، فرواه البخارى[3]. ومسلم من حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه فى الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا، انتهى.

٥٤ **وأما حديث** ابن عباس، فرواه البخارى[4] من حديث عطاء بن يسار عنه: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء، فجعل بها ـ هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرفة من ماء، فرشّ على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غَرفة أخرى، فغسل بها "يعنى رجله اليسرى"، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، انتهى.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، فرواه البخارى أيضاً فى "كتاب اللباس[5] ـ فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين"، وفيه المضمضة والاستنشاق.

٥٥ **وأما حديث** على بن أبى طالب، فرواه أصحاب السنن الأربعة[6] من حديث عبد خير عنه أنه أتى بإناء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه، ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر، ثلاثاً، ثم غسل وجهه، ثلاثاً، وغسل يده اليمنى، ثلاثاً، وغسل يده الشمال، ثلاثاً، ثم جعل يده فى الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى، ثلاثاً، ورجله الشمال، ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا، انتهى. أخرجوه مختصراً ومطولا.

---

(١) ليس هذا اللفظ فى هذا السياق فى "الصحيح"، وسيأتى الحديث، وهناك: فأدخل يده "يعنى فى التور"
(٢) حديثه عند النسائى فى "باب صفة مسح الرأس"، ص ٢٨، والدارقطنى: ص ٣٠ (٣) فى "باب المضمضة فى الوضوء"، ص ٢٨ (٤) ص ٢٦ (٥) ص ٨٦٣، وفى "الجهاد ـ فى باب الجبة فى السفر والحرب"، ص ٤٠٩ (٦) والسياق سياق أبى داود فى "باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ١٦، باختصار يسير

٥٦ وأما حديث المقدام بن معدى كرب ، فرواه أبو داود [١] من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ، قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، انتهى . قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : قال على بن المدينى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم يرو عنه غير حريز [٢] ، انتهى .

٥٧ وأما حديث الربيع بنت معوذ ، فرواه أبو داود [٣] أيضاً ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدّثت ، أنه قال لها : اسكبى لى وضوءاً ، فذكرت صفة وضوئه ، عليه السلام ، قالت فيه : فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ووضأ وجهه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، مرة ، ووضأ يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما [٤] ، ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

٥٨ وأما حديث أبى مالك الأشعرى ، فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أنبأ معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى ، واسمه "حارث" ، أنه قال : هلموا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فدعا بجفنة [٥] من ماء ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وذراعيه ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، ثم صلى الظهر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وكذلك رواه أحمد [٦] . وابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" .

٥٩ وأما حديث عائشة ، فرواه النسائى [٧] فى "سننه الكبرى" من حديث سالم "يعنى سبلان" عن عائشة [٨] أنها أرته كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، فتمضمضت واستنثرت ، ثلاثاً ، وغسلت وجهها ، ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ، ثلاثاً . واليسرى ثلاثاً ، ووضعت يدها فى مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة ، إلى مؤخره ، ثم مرّت بيديها بأذنيها ، قال سالم : كنت آتيها مكانباً [٩] فأجلس بين يديها . فتتحدث معى ، حتى جئتها يوماً ، فقلت : ياأم المؤمنين ، ادعوا لى [١٠] بالبركة ، قالت : وماذاك؟

(١) فى "باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم" ص ١٨ (٢) قلت : قال الحافظ بعد هذا : قال أبو داود : شيوخ حريز ، كلهم ثقات (٣) ص ١٩ ، والدارقطنى : ص ٣٥ (٤) وفى نسخة "كليهما" (٥) وفى "س" حفنة "بالمهملة" (٦) ص ٣٤١ - ج ٥ من طريق أبان عن قتادة (٧) قلت : الحديث فى "المجتبى" أيضاً : ص ٢٨ . (٨) راجع "التهذيب" ص ٤٣٩ - ج ٣ (٩) فى نسخة النسائى المطبوعة بمصر "مكاتبا" (١٠) لعل معها غيرها (*) ، وفى "نسخة النسائى" الموجودة عندنا : "أدعى لى"

(*) قلت : لاحاجة الى هذا التكلف البارد . فان الخطاب بالجمع المذكر ، للواحد المؤنث شائع فى كلام العرب ، قال الحماسى :

* فلا تحسبى أنى تخشعت بعدكم * وقال المخزومى : * فان شئت حرمت النساء سواكم *

"أحمد رضا البجنورى"

قلت : أعتقنى الله ؛ قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دونى ، فلم أرها بعد ذلك اليوم ، انتهى .

وأما حديث أبى بكرة ، فرواه البزار فى "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن بكار بن ٦٠
عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبى بكرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل يديه ، ثلاثاً . ومضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه ، ثلاثاً . وغسل ذراعيه ، إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه . وغسل رجليه ، مختصر ، قال البزار : وعبد الرحمن صالح .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه أحمد فى "مسنده" من حديث عطاء عنه ، ورواه الطبرانى
فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام عن عامر الأحول ٦١
عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه . وغسل يديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه . وغسل قدميه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى
"مسنده" ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ٦٢
ﷺ حين حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنثر ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ، ثم قال : هكذا إسباغ الوضوء ، انتهى .

وأما حديث وائل[1] بن حجر*، فرواه البزار فى "مسنده[2]" من حديث عبد الجبار بن وائل ٦٣
عنه ، قال : شهدت النبى ﷺ ، وأتى بإناء ، فأكفأ على يمينه ، ثلاثاً ، ثم غمس يمينه فى الماء ، فغسل بها ذراعه اليمنى ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يساره بيمينه ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح على رأسه ، ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ، ثلاثاً ، وظاهر رقبته ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ، ثلاثاً ، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى . وفصل بين أصابعه ـ أو قال : خلل بين أصابعه ـ ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه فى الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء ، فملأ بها يده ، ثم وضعها على رأسه ، حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تنشف بثوب ، انتهى . قال فى "الإمام" : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار ، وقال البخارى : فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث جبير بن نفير ، فرواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث معاوية بن صالح ٦٤
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبيه نفير أنه قدم على رسول الله ﷺ ،

(١) حديث وائل هذا أورده الهيثمى : ١ : ٢٣٢ ، وعزاه إلى الطبرانى فى "الكبير" ، والبزار ، وقال فيه : سعيد ابن عبد الجبار . قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى سند البزار . والطبرانى . محمد بن حجر ، وهو ضعيف ، اهـ . (٢) وفى هامش "س" ، هكذا فى النسخ ، وهو لا يخلو عن سقط ، أو اختصار مخل ، فليراجع

فأمر له عليه السلام بوضوء ، وقال : « توضأ يا أبا جبير ، فبدأ بفيه ، فقال عليه السلام : يا أبا جبير لا تبدأ بفيك ، فان الكافر يبدأ بفيه » ، ثم دعا عليه السلام بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه[١]" فلم يقل فيه : عن نفير ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : إنه سقط منه ـ عن جده نفير ـ ويراجع "ابن حبان"

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه أحمد [٢] في "مسنده" أيضاً .

٦٥ وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني في "سننه[٣]" عن معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبدالله أبو خالد القرشي [٤] ، قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن البصري دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماء ، فصب في تور ، فغسل يده ، ثلاث مرات ، ومضمض ، ثلاث مرات ، واستنشق ، ثلاث مرات ، وغسل وجهه ، ثلاث مرات ، وغسل يديه إلى المرفقين ، ثلاث مرات ، ومسح رأسه وأذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال[٥] : حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ ، انتهى .

٦٦ وأما حديث كعب بن عمرو اليامي ، فرواه أبو داود في "سننه" من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال : دخلت على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه . ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، انتهى . وسكت عنه ، ثم المنذري بعده ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، ولفظه : فمضمض ، ثلاثاً ، واستنشق ، ثلاثاً ، وسيأتي قريباً .

٦٧ وأما حديث أبي أيوب ، فرواه الطبراني في "معجمه" . وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق ، وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها ، انتهى . وبقية إسناد الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سعيد بن يحيي الأموى حدثني أبي عن واصل به .

٦٨ وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن يزيد بن هارون أنا أبو الورقاء ، فائد[٦] بن عبدالرحمن عن ابن أبي أوفى ، قال : أتى النبي ﷺ ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل

---

(١) في "باب التكرار في غسل اليدين" ، ص ٤٧ ـ ج ١ (٢) ص ٢٥٧ ـ ج ٥ (٣) ص ٣٩
(٤) في الدارقطني : ص ٣٩ : أبو خلف ، وفي الحاشية : أبو خالد (٥) في إسناد هذا الحديث ليس بمجروح ، كما في "التعليق المغني"
(٦) "فائد بن عبد الرحمن الكوفي" متروك ، اتهموه

رجليه ، انتهى . ورواه الخطيب البغدادى فى " تاريخ بغداد [١] " من حديث محمد بن ميمون الزعفرانى في ترجمته عن أبى الورقاء به، وقال: محمد بن ميمون ثقة، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه أحمد أيضاً فى "مسنده [٢] " عنه ، أنه قال لبنيه : اجتمعوا ، فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، وكيف كان يصلى ، فإنى لاأدرى ماقدر صحبتى إياكم ، فجمع بنيه وأهله ، ودعا بوضوء ، فمضمض واستنشق [٣]، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ، ثلاثاً ، ثم اليسرى ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، واليسرى ، ثلاثاً ، ثم قال : هكذا ماألوْت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مختصر . ٦٩

وأما حديث أبى كاهل ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " من حديث الهيثم [٤] بن جَمَّاز عن يحي بن أبى كثير عن أبى كاهل ، واسمه " قيس بن عائذ " قال : مررت برسول الله ﷺ ، فقال : « ادن منى ، أريك كيف تتوضأ للصلاة ، فقلت : يارسول الله : لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يده ، ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ، ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ، ثلاثاً ، ومسح رأسه ـ ولم يوقت ـ وغسل رجليه ـ ولم يوقت ـ ثم قال : ياأبا كاهل ، ضع الطهور منك مواضعه ، وابق فضل طهورك لأهلك ، ولا تشُقَّنَّ على خادمك » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل "، وأعله بالهيثم ، ونقل عن يحي بن معين أنه ضعفه ، وعن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، انتهى . وهذه الأحاديث فى " صفة وضوء النبى ﷺ " لم أجد فى شىء منها ذكر التسمية ، ولكنها فى حديث ضعيف ، أخرجه ٧٠

الدارقطنى [٥] فى "سننه" عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة [٦]، قالت : كان رسول الله ﷺ ٧١
إذا مس طهوراً سمى الله . قال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ، انتهى. ٧١ (م)

وأما حديث عبد الله بن أنيس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الدارى [٧] ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن عبدالله ، قال : حدثنى عبدالرحمن بن عباد بن يحي بن خلاد الزرقى ، قال : دخلنا على عبدالله بن أنيس ، فقال : ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ ، وكيف صلى ؟ قلنا : بلى ، فغسل يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ٧٢

---

(١) ص ٢٧٠ ـ ج ٣ ، وفيه فائد بن عبد العزيز ، ولعله خطأ ، والصحيح مافى " الكتاب "

(٢) ص ٢٨٨ ـ ج ٤ (٣) وفى " المسند " استنثر ، نعم فى نسخة منه "استنشق" أيضاً (٤) هيثم بن أبى الهيثم ، هو ابن حماد البكاء ، أحد الضعفاء " تهذيب " (٥) ص ٢٧ (٦) وأخرجه البزار . وابن أبى شيبة فى " مسنديهما " ، وابن عدى ، وفى إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف "التعليق المغنى" (٧) فى نسخة "الرازى"

وذراعيه إلى المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مقبلا ومدبراً، ومس أذنيه. وغسل رجليه، ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم صلى، انتهى. قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، انتهى.

أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق

قال في "الإمام": قال ابن عبد البر: أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام
٧٣ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر» أخرجه
٧٤ مسلم. وفي حديث لقيط بن صبرة، قال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً، أخرجه الأربعة في "سننهم" قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما". والحاكم في "المستدرك[1]"، وفي رواية لأبي
٧٥ داود عن لقيط بهذا الحديث: إذا توضأت فمضمض، انتهى. ورواه أبو البشر الدولابي في "جزء جمعه
٧٦ من أحاديث سفيان الثوري" فذكر فيه المضمضة. والاستنشاق، فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح. وابن مهدي أحفظ من وكيع، فان وكيعاً[2] رواه عن الثوري، لم يذكر فيه المضمضة، انتهى كلامه.

٧٧ وحديث آخر: أخرجه البيهقي في "سننه" عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، انتهى. وقال: رواه مرة أخرى، فأرسله، لم يقل فيه: عن أبي هريرة، وأظن هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما ـ إبراهيم بن سليمان الخلال، شيخ ليعقوب بن سفيان ـ فقال: عن حماد عن
٧٨ عمار عن ابن عباس ـ بدل أبي هريرة[3] ـ ولم يثبت، ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه». وفي لفظ: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به»

(١) ص ١٤٧ ـ ج ١، وكذا البيهقي في "الكبرى"، ص ٥٠ ـ ج ١ (٢) قلت: وأخرجه البيهقي: ص ٥٠ ـ ج ١ من طريق محمد بن كثير عن سفيان بسنده، ولم يذكر المضمضة أيضاً، وقد تابع وكيعاً، وحديث وكيع، عند النسائي ص ٢٧ ـ ج ١ (٣) قلت: عبارة البيهقي في النسخة المطبوعة: ص ٥٢ ـ ج ١ بعد قوله: عن ابن عباس، هكذا، وكلاهما غير محفوظ، اهـ.

ثم أسند عن الدارقطني[1] أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الدارقطني كذلك، قال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهم[2]، انتهى كلامه[3].

الحديث السابع حكى عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ٧٩
أخذ في كل مرة ماءاً جديداً، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ٨٠
ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض[4] ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا: وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قِبَل قفاه، انتهى.

والحديث رواه أبو داود[5] في "سننه"، لكنه ليس صريحاً في المقصود، وبوّب عليه
"باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق" ثم أسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ٨١
قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، انتهى. وسكت[6] عنه أبو داود، ثم المنذري بعده في "المختصر"، وفي "المحيط" من كتب أصحابنا، قال: هكذا حكاه علي وعثمان من وضوء النبي ﷺ، وكذلك نقله الغزالي في "الوسيط"، وتعقبه ابن الصلاح في "مشكلات الوسيط"، فقال: وهذا لا يعرف عن عليّ ولا عثمان،
بل عن عليّ خلافه أنه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد، رواه أبو داود، وإنما احتج ٨٢
القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فذكره بلفظ أبي داود، انتهى. وقال البيهقي في "سننه": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري، قال: قلت ليحيي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيي: المحدثون يقولون: إنه رآه[7]، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة، وقال في "المعرفة": كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، وله صحبة، انتهى.
قلت: ويدلّ على أنه رأى النبي ﷺ ما رواه ابن سعد في "الطبقات"[8] أخبرنا يزيد بن هارون ٨٣

---

(١) ص ٣٦ (٢) كذا في الأصول، والصحيح: وغيرهما (٣) قلت: وتمامه هكذا: ورواه محمد ابن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج باسناد عاصم ومتن الجماعة. قال علي بن عمر: محمد ابن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والمرسل أصح، والله أعلم (٤) في حديث ابن عباس عند أحمد: ص ٣٦٩ - ج ١ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. (٥) تقدم تخريجه. (٦) لكنه قال في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: ص ١٩ قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده اهـ؟! (٧) وفي "س" رأى (٨) ص ٣٩ - ج ٦.

عن عثمان بن مقسم البرى عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيامى عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه " هكذا "، ووصف ، فمسح مقدم رأسه وجريديه إلى قفاه ، انتهى بحروفه.

٨٤ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « الأذنان من الرأس » **قلت** : روى من حديث أبى أمامة . وعبد الله بن زيد . وابن عباس . وأبى هريرة . وأبى موسى . وأنس . وابن عمر . وعائشة ،

٨٤م **فحديث** أبى أمامة رواه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه [1] من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، قال : توضأ النبى ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه

٨٤م ثلاثاً ومسح برأسه ، وقال : « الأذنان من الرأس » انتهى . ولفظ ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح المأقين ، انتهى . قال أبو داود[2] . والترمذى : قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هذا من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة " يعنى حديث الأذنين ". وقال الترمذى : حديث ليس إسناده بذاك القائم ، ورواه الدارقطنى فى " سننه "[3] وقال : رفعه وَهم ،

٨٥ وشهر بن حوشب ليس بالقوى ، وقد وقفه[4] سليمان بن حرب وهو ثقة ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد به ، وفيه : وقال أبو أمامة : « الأذنان من الرأس » ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار "

٨٦ بالإسناد الأوّل أن النبى ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : « الأذنان من الرأس » ، انتهى . وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما : الكلام فى شهر[5] بن حوشب . والثانى : الشك فى رفعه ، ولكن شهر وثقه أحمد . ويحيى . والعجلى . ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى " كتاب الوهم والإيهام " : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وممن وثقه ابن حنبل . وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبى الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه ، قال : ولا أعرف لمضعفه حجة ، وأمّا ما ذكروه عنه من تزيّيه بزى الجند وسماعه الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم ، فهو إما أنه لا يصح عنه ، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره ،

٨٧ وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه ، حكى[6] أن شهر بن حوشب كان على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال فيه الشاعر :

لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك ياشهر

---

(١) وأحمد : ص ٢٦٨ ـ ج ٥ (٢) ص ١٩ (٣) ص ٣٨ (٤) ورجح وقفه أبو حاتم وأبو زرعة ، راجع العلل : ص ٥٣ (٥) لقد أحسن القول فى شهر أئمة الحديث ، راجع له عون المعبود : ص ٣٧٨ ـ ج ٣ (٦) أسنده البيهقى فى سننه : ص ٦٦ ـ ج ١ عن شعبة .

انتهى كلامه . قلت : وقد صحح الترمذي في '' كتابه '' حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ ٨٨
لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساءاً ، وقال : « هؤلاء أهل بيتي » ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . وقال البيهقي في سننه : حديث « الأذنان من الرأس » أشهر إسناد [1] فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول : لا أدري من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ، ويقول : هو من قول أبي أمامة ، انتهى . قلت : قد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثاً ، ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر ، وهذا أولى من تغليط الراوي ، والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه ابن ماجه [2] في '' سننه '' عن سويد بن سعيد ثنا يحيى ٨٩
ابن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » ، انتهى ، وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته ، فابن أبي زائدة . وشعبة . وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد [3] احتج به مسلم ، والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدار قطني [4] عن أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد ٩٠
ابن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، قال : وأعله الدار قطني بالاضطراب في إسناده ، وقال : إن إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وقال : إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند . ومرسل ، انتهى . فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد . وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبي أمامة ، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين ، وهما أمثل منه ؟ ! ومن هنا يظهر تحامله ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه ابن ماجه [5] في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو ٩١

---

(١) كذا في الأصول ، والأنسب نصب ''إسناد'' على التميز . (٢) ص ٣٥ (٣) وفي الدراية : ص ١٧ قد اختلط (٤) ص ٣٦ (٥) ص ٣٥

ابن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » ، انتهى ، وأخرجه الدارقطنى[١] فى " سننه " ، ثم قال : عمرو بن الحصين . وابن علاثة ضعيفان ، ثم أخرجه عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة قال : والبخترى ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم أخرجه عن علىّ[٢] بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكى عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء بهذا الإسناد ، وأعله بعلى بن هاشم ، وقال : إنه كان غالياً فى التشيع منكر ضعيف الحديث مع مايقلب من الأسانيد ، انتهى .

وأما حديث أبى موسى ، فرواه الدارقطنى[٣] فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " ، من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبى موسى مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطنى : والحسن لم يسمع من أبى موسى ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلى فى كتابه ، وأعله بأشعث ، وقال : ضعيف ، ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدى ، فقال : لم أجد له حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف فى بعض أحاديثه ، وغيره يروى هذا الحديث موقوفاً . وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدار قطنى[٤] من طرق : أحدها : عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : والقاسم بن يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف . الثالثة : عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : وهذا وهم من وجهين : أحدهما : قوله : عبيد الله . والثانى : رفعه ، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله[٥] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، ثم أخرجه كذلك . الرابعة : عن محمد بن الفضل عن زيد العمّى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : ومحمد[٦] بن الفضل متروك ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدار قطنى[٧] عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن أنس ابن مالك مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وعبد الحكم لايحتج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً نحوه ، قال : والمرسل أصح " يعنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ " ، كما تقدم ، قلت : وفى سنده محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل ، وضعفه الدارقطنى .

---

(١) ص ٣٧ (٢) هذه الطريق مقدمة فى ترتيب الدار قطنى على ماقبلها . (٣) ص ٣٨ . (٤) ص ٣٦
(٥) هو أخو عبيد الله بن عمر (٦) هو ابن علية (٧) ص ٣٧

٩٢ **ولأصحابنا أحاديث من فعله عليه السلام** : فأمثلها حديث أخرجه النسائي[١]
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فغرف غَرفة
فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غَرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غَرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف
غَرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين[٢] وظاهرهما بإبهاميه ، ثم
٩٣ غرف غَرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، انتهى . ورواه ابن حبان
في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" ، ولفظهما قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكره ،
وفيه : ثم غرف غَرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ، قال في الإمام : وأخرجه ابن خزيمة . وابن منده
٩٤ في صحيحيهما ، انتهى . ورواه البيهقي في سننه في آخر "باب مسح الرأس" ، ولفظه فيه قال : ثم
قبض قبضة من الماء فنفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، وهذا الحديث رواه البخاري في "صحيحه"
لكنه لم يذكر فيه مسح الأذنين . فلذلك بوّب عليه النسائي "باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما
٩٥ يدل على أنهما من الرأس" ، انتهى . وأخرجه أبو داود[٣] في "سننه" عن عباد بن منصور عن عكرمة
ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فذكر الحديث كله
ثلاثاً ثلاثاً ، وقال فيه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، انتهى . إلا أن عباد بن منصور فيه شيء .
٩٦ **حديث آخر** أخرجه أبو داود[٤] أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ
ابن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه[٥] ما أقبل منه وما أدبر
٩٧ وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، ولفظه فيه : ومسح أذنيه
مع مؤخر رأسه ، إلا أن ابن عقيل[٦] أيضاً فيه شيء ، والله أعلم .
٩٨ **حديث آخر** استدل به ابن عبد البر "في كتاب التمهيد" لأبي حنيفة ، رواه مالك في "الموطإ"
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد
المؤمن فمضمض[٧] خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث ، وفيه : «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا
من رأسه حتى تخرج من أذنيه» إلى آخره ، كما قال في الوجه : «من أشفار عينيه» وفي اليدين : «من تحت
أظفاره» ، انتهى . ومن طريق مالك رواه النسائي[٨] . وابن ماجه ، قال عبد الحق في أحكامه : وعبد الله
الصنابحي : لم يلق[٩] النبي ﷺ ، ويقال : أبو عبد الله ، وهو الصواب ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، انتهى .

---

(١) ص ٢٩ (٢) كذا في الأصول ، وفي النسائي "السبابتين" (٣) في "باب صفة الوضوء" ص ١٩
(٤) ص ١٩ ، والدارقطني : ص ٣٩ (٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ص ٧ ، وفيه : مسح برأسه بدأ بمؤخره (٦) صدوق
في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره "تقريب" (٧) في "س" فتمضمض (٨) ص ٢٩ (٩) في البخاري في
"أواخر المغازي" : ص ٦٤٢ بسنده عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن
مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له : الخبر الخبر ! ! فقال : دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، اه .

٩٩ **حديث تجديد الماء للأذنين** : رواه الحاكم[١] في "المستدرك" من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءاً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ، انتهى . وقال : حديث صحيح[٢] على شرط مسلم ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في "سننه" بسنده ومتنه ، ثم قال : إسناده صحيح ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : هذا حديث رواه الحاكم في "كتابه علوم الحديث" وهذا عجز منه وتقصير، فقد رواه في "المستدرك" وصححه كما ذكرناه ، والله أعلم ، قال عبد الحق : وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهو إسناد ضعيف ، انتهى . وتعقبه ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام" ، وقال : إن هذا حديث لا يوجد أصلا لا بسند ضعيف ولا بصحيح ، قال : وهو
١٠٠ لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه ، قال : وكأنه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية[٣] عن أبيه جارية ابن ظفر أن رسول الله ﷺ قال : «خذوا للرأس ماءاً جديداً[٤]» . وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي ، انتهى . وحديث نمران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني[٥] في "معجمه" ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه فذكره .

١٠١ **حديث آخر** رواه مالك في "الموطإ" [٦] من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر
١٠٢ أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقي ، ولفظه : كان يعيد إصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ، انتهى . وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه ، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز .

١٠٣ **ومما** استدل به على أن الأذنين من الوجه حديث علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «وجهت وجهي» إلى آخره . وفيه « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره »
١٠٤ أخرجه مسلم ، وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، زاد الحاكم[٧] «فتبارك الله أحسن الخالقين» وقال : هذه[٨] الزيادة صحيحة على شرط الشيخين ، وبهذا الحديث . وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن سريج

---

(١) ص ١٥١ (٢) قلت : أخرجه الحاكم : ص ١٥١ ـ ج ١ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا ، فقد احتجا جميعاً لجميع رواته اه (٣) كذا في "الدراية . والتقريب . وس" (٤) في "الدراية" : ص ٧ قلت : هو في الطبراني كذلك اه (٥) أخرج الطبراني في الصغير : ص ٦٤ حديث أنس بطوله ، وفيه : فأخذ ماءاً جديداً لصماخه فمسح صماخه ، فقلت "أي لأنس" : قد مسحت أذنيك ، فقال ياغلام : إنهما من الرأس وليس هما من الوجه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اه ، قال الهيثمي : في الزوائد : ص ٢٣٥ ، قال الذهبي : عمر بن أبان لا يدرى من هو ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات اه ، قلت : فيه جعفر شيخ الطبراني يحتاج إلى كشف حاله . (٦) ص ١١ (٧) ص ٢٢ (٨) قلت : لفظ الحاكم ص ٢٢ ، هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه .

وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، فيجعل ماأقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس.

حديث في صفة مسحهما، روى ابن ماجه (١) في "سننه" أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ١٠٥
عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، انتهى.
قال في الإمام: وهذا إسناد صحيح، انتهى. وتقدم قريباً من حديث ابن عباس، ثم مسح برأسه ١٠٦
وأذنيه باطنهما بالسباحتين (٢) وظاهرهما بإبهاميه، رواه النسائي.

الحديث التاسع روى في تخليل اللحية أنه عليه السلام أمره جبرئيل بذلك، **قلت**: رواه ١٠٧
ابن أبي شيبة في مصنفه في "باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة"، فقال: حدثنا وكيع ثنا الهيثم ١٠٨
ابن جماز عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك». انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل، ولفظه: قال: «جاءني جبرئيل فقال لي: يامحمد ١٠٩
خلل لحيتك بالماء عند الطهور»، انتهى. وأعله بالهيثم بن جماز، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل. وابن معين. والسعدي، ووافقهم، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة والاستنشاق، ويقرب منه ماأخرجه أبو داود (٣) في سننه، عن الوليد بن زروان عن أنس بن ١١٠
مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي» انتهى. وسكت عنه، ثم المنذري بعده، قال في الإمام: والوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان: إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي، انتهى كلامه.

الأحاديث الواردة في تخليل اللحية

روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان بن عفان. وأنس بن مالك. وعمار ابن ياسر. وابن عباس. وعائشة. وأبو أيوب. وابن عمر. وأبو أمامة. وعبد الله بن أبي أوفى. وأبو الدرداء. وكعب بن عمرو. وأبو بكرة. وجابر بن عبد الله. وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان، رواه الترمذي (٤). وابن ماجه (٥) من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن ١١١
عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته، وقال الترمذي: إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته، وقال: ١١٢

---

(١) ص ٣٥، وفيه حديث ربيع عند أبي داود: ص ١٩ (٢) وفي نسخة: "السبابتين" (٣) في "باب تخليل اللحية": ص ٢١، والحاكم في المستدرك في "باب تخليل اللحية ثلاثاً" ص ١٤٩، وقال: شاهد صحيح.
(٤) ص ٤٣ (٥) ص ٣٤، والدار قطني في "باب ماروى في الحث على المضمضة والاستنشاق": ص ٣٢.

حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل " يعنى البخارى " : أصح شيء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان ، انتهى . ورواه ابن حبان فى صحيحه . والحاكم فى المستدرك[1] وقال : صحيح الإسناد . وقد احتجا " يعنى البخارى . ومسلماً " بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال : ولا أعلم فى عامر طعناً بوجه من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر . وأنس .

١١٣ وعائشة ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبى ﷺ توضأ ، وخلل لحيته ، وزاد فى حديث أنس ، وقال : « بهذا أمرنى ربى » ، وتعقبه شيخنا العلامة " شمس الدين الذهبى " فى مختصره ، وقال : إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، انتهى . وكذلك قال الشيخ تقى الدين ، قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان فى الوضوء من عدة طرق ، وليس فى شيء منها ذكر التخليل ، والله أعلم ، انتهى . وقال الترمذى فى علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل " يعنى البخارى " : أصح شيء عندى فى التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن ، انتهى .

١١٤ وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الترمذى . وابن ماجه[2] حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، انتهى . قال الترمذى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى . وابن ماجه حدثنا ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، فذكره ، وينظر سند الحاكم*[3] . والطبرانى .

١١٥ وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه[4] فى " سننه " من حديث يزيد الرقاشى عن أنس قال :

١١٦ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، ورواه البزار[5] فى مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله عن الحسن عن أنس ، ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته" ، قال : وأيوب بن عبد الله بصرى لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد ، ورواه الحاكم .

١١٧ وأما حديث أبى أيوب ، فرواه ابن ماجه[6] أيضاً من حديث واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ، انتهى . وواصل ابن السائب ، قال فيه البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث .

---

(١) ص ١٤٩ ـ ج ١ ، وفيه : "وخلل لحيته ثلاثاً" . وكذا فى الدار قطنى : ص ٣٤ أيضاً (٢) وابن أبى شيبة : ص ١٠ (٣) أخرجه الحاكم : ص ١٤٩ ـ ج ١ بالاسنادين : لابن ماجه . والترمذى ، وصححهما (٤) ص ٣٤ . وابن سعد : ص ١٠٤ ـ ج ١ قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا خلاد الصفار عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ، وقال : «بهذا أمرنى ربى» وأدخل عبيد الله يده اليمنى تحت ذقنه كأنه يرفع لحيته إلى السماء (٥) والدار قطنى : ص ٣٩ من طريق معلى (٦) وأحمد فى مسنده : ص ٤١٧ .

١١٨ وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن ماجه[١] أيضاً حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب[٢] ثنا الأوزاعى ثنا عبد الواحد بن قيس حدثنى نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، انتهى .

١١٩ وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن إسماعيل الوساوسى البصرى ثنا شيبان[٣] بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، فقلت : يارسول الله هكذا الطهور ؟ قال : « هكذا أمرنى ربى » ، انتهى .

١٢٠ وأما حديث أبى أمامة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبة فى "مصنفه" . الطبرانى ثنا عبيد[٤] بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليم الباهلى عن أبى غالب عن أبى أمامة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

١٢١ وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى ، فرواه الطبرانى أيضاً ثنا على بن عبد العزيز . ومحمد ابن يحيى المروزى ، قال* : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبى الورقاء عن عبد الله بن أبى أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .

١٢٢ وأما حديث أبى الدرداء ، فرواه الطبرانى* أيضاً ثنا أبو سفيان بن أبى نعيم الملوحى[٥] ثنا آدم بن أبى إياس "ح" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا كامل بن طلحة الجحدرى ، قالا ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الدستوى[٦] عن الحسن عن أبى الدرداء ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته "يقصد وضوءه" وزاد كامل : ومسح رأسه "يقصد[٧] ذراعيه" .

١٢٣ وأما حديث كعب بن عمرو ، فرواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا أحمد[٨] بن مصرف بن عمرو اليامى حدثنى أبى مصرف بن عمرو بن السرى[٩] بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه .

---

(١) ص ٣٥ ، وكذا الدارقطنى : ص ٣٩ ، والصواب : أنه موقوف (٢) وهو ابن أبى العشرين (٣) هو صدوق "تقريب" (٤) وفى "س" عيينة . (٥) فى "ك" الملوجى بالجيم ، وفى "س" الوحى (٦) وفى التهذيب ، تمام بن نجيح الأسدى الدمشقى : ص ٥١٠ - ج ١ وفى "س" تمام أبى نجيح الدستوائى (٧) هكذا فى الأصول فى كلا الموضعين ، والظاهر بعد ذراعيه (٨) ذكره ابن حبان فى الثقات مستقيم الحديث "تهذيب" صدوق "تقريب" . (٩) وفى اللسان : ص ٤٢ مصرف بن عمرو بن السرى كلهم لايعرفون ، وقال ابن أبى حاتم : مصرف بن عمرو عن أبيه لم يكن بصاحب حديث ، وقال ابن القطان : لايعرف .

١٢٤ وأما حديث أبي بكرة ، فرواه البزار فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبي بكرة أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته مختصر .

١٢٥ وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا مقاتل[1] ابن حيان عن الحسن عن جابر ، قال : وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث . فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط ، انتهى . وأسند عن البخارى أنه قال : أصرم بن غياث النيسابورى منكر الحديث ، وعن النسائى أنه قال : متروك الحديث ، ثم قال : وهو كما قال .

١٢٦ وأما حديث عائشة، فرواه الحاكم فى " المستدرك "[2]. وأحمد فى " مسنده " ثنا أبو بكر محمد ابن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان[3] عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن عائشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

١٢٧ وأما حديث أم سلمة ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ، انتهى . ورواه العقيلى فى ضعفائه ، وأعله بخالد بن الياس العدوى ، وقال : إنه منكر الحديث ، قال ابن أبي حاتم فى " كتاب العلل " سمعت أبي يقول : لا يثبت فى تخليل اللحية حديث ، انتهى .

١٢٨ الحديث العاشر قال النبي ﷺ : «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم » **قلت** : غريب

١٢٩ بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطنى فى سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خللوا أصابعكم لا يتخللها[4] الله بالنار يوم القيامة » ، انتهى . وأخرج نحوه من حديث عائشة[5] ، وفى الأوّل : يحيى بن ميمون التمار ، قال : ابن أبي حاتم : قال عمرو بن على : كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن عليّ بن زيد بأحاديث موضوعة ، وفى الثانى : عمر بن قيس ، ولقبه " سندل " قال فيه أحمد .

١٣٠ وعمرو بن على . وابن أبي حاتم : متروك . وأخرج الطبرانى فى معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي ﷺ قال : « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » ، انتهى .

---

(١) فى " س " كامل بن حبان (٢) ص ١٥٠ (٣) وفى " س " نومان (٤) المتن فى الدار قطنى هكذا : « خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة فى النار » اهـ (٥) قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه " . الحديث .

أحاديث تخليل الأصابع

١٣١ أمثلها حديث لقيط[١] بن صبرة. رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] من حديث عاصم[٣] بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع»، قال الترمذي[٤]: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"[٥]، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد.

١٣٢ **حديث آخر** روى الترمذي[٦]. وابن ماجه[٧] من حديث صالح مولى التوءمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

١٣٣ **حديث آخر** روى أبو داود. والترمذي. وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله ﷺ "إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره"، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، انتهى. ورواه البيهقي[٨] في "كتابه" بزيادة عمرو بن الحرث. وليث بن سعد مع ابن لهيعة، وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة، ثم قال: وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره، فصح بإسناد صحيح، ثم ذكره بسند البيهقي.

١٣٤ **الحديث الحادي عشر** روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»، قلت: غريب بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن عمر. وأبي بن كعب. وزيد بن ثابت. وأبو هريرة، وليس فيه: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم"، ولكنه مذكور في حديث آخر، سنذكره بعد ذكر هذه الأحاديث.

١٣٥ **أما حديث عبد الله بن عمر**، فله طرق، أمثلها ما رواه الدار قطني[٩] من حديث المسيب ابن واضح، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قال: توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه: ص١٦ (٢) وابن جارود: ص ٤٦، وابن أبي شيبة: ص ٩، والبيهقي: ص ٥٢ - ج ١
(٣) كذا في الترمذي. والنسائي، وفي "وس" عامر (٤) ص ٤٩ (٥) ص١٤٨ (٦) ص ٥٠ (٧) ص ٣٥
(٨) ص ٧٧ (٩) ص ٣٠.

مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به » ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين » ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى » ، انتهى. ورواه البيهقى[1] فى " سننه " ، وقال هو. والدارقطنى[2] : تفرد به المسيب بن واضح ، وهو ضعيف ، وقال فى المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى . وقال عبد الحق فى أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ، ونقل عن ابن أبى حاتم أنه قال : المسيب صدوق لكنه يخطىء كثيراً .

١٣٦ طريق آخر رواه ابن ماجه[3] فى " سننه " من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به » . ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وقال: « هذا وضوء القدر من الوضوء » ، وتوضأ

١٣٧ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا أسبغ الوضوء وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم » ، مختصر . ورواه البيهقى[4] فى " سننه " . والطبرانى فى " معجمه " ، ولفظهما قالا: دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من أوتى أجره مرتين » ، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » ، انتهى . قال البيهقى : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه ، وخالفهما غيرهما ، وليسا فى الرواية بقويين ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم[5] فى علله : سألت أبى عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبى ﷺ فذكره بلفظ البيهقى ، فقال أبى : عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث ، وأبوه زيد ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ ، قال أبى : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى حديث واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، انتهى . ثم وجدته فى " معجم الطبرانى الوسط " عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمّى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، فذكره ، وقال : هكذا رواه مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ، ورواه الحجبى . وغيره عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال : فيه عن ابن عمر ، ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمّى وأبيه ، وضعفهما ، قال فى الإمام : وزيد العمّى مختلف فيه ، فضعفه النسائى . وأبو زرعة ، وقال الحسن ابن سفيان : هو ثقة ، وقال أحمد صالح ، وإنما سمى العمّى لأنه كان إذا سئل قال : حتى أسأل عمّى ، انتهى.

---

(١) ص ٨٠ (٢) ص ٣٠ (٣) ص ٣٤ ، وكذا الدارقطنى : ص ٢٩ (٤) فى "باب فضل التكرار فى الوضوء" ص ٨٠ ، والطيالسى فى "مسنده" : ص ٢٦٠ ، قال أبو داود : ثنا سلام الطويل عن زيد العمى سواء بسواء . (٥) ص ٤٥

وأما حديث أبيّ بن كعب، فرواه ابن ماجه (١) أيضاً في "سنه"، حدثنا جعفر بن مسافر ١٣٨
ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري (٢) عن معاويه بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: «هذا وظيفة الوضوء، وقال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»، انتهى. وهو ضعيف. قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري: (٣) ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وعبدالله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وأما حديث زيد بن ثابت. وأبي هريرة، فرواه الدارقطني في كتابه "غرائب مالك" ١٣٩
من حديث علي بن الحسن السامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت. وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا يضاعف الله به الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفاً، انتهى.

والحديث الذي أشرنا إليه أولاً رواه أبوداود. والنسائي. وابن ماجه (٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا ١٤٠
بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل (٥) إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». وفي لفظ لابن ماجه: «أو تعدى (٦) وظلم». وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم». قال الشيخ تقي الدين في الإمام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى.

قوله في الكتاب: "ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة" يشير إلى حديث رواه البخاري (٧). ومسلم ١٤١

---

(١) ص ٣٤؛ والدارقطني: ص ٣٠ (٢) ابن الحواري باسقاط "وأبي" كذا في ابن ماجه. والتهذيب. والدار قطني. والميزان، وهو ضعيف، راجع له التهذيب. (٣) وفي نسخة "وابن الحواري" (٤) أبو داود في "باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً": ص ٢٠، والنسائي في "باب الاعتداء في الوضوء": ص ٢١٣ مختصراً. وابن ماجه في "باب القصد في الوضوء" ص ٣٤ مختصراً؛ وأحمد: ص ١٨٠ ـ ج ٢ مختصراً، والبيهقي: ص ٧٩، والطحاوي: ص ٢٢، وابن أبي شيبة: ص ٧ مختصراً، وابن جارود: ص ٤٥ (٥) وفي نسخة "فأدخل" (٦) هكذا في النسخ الموجودة، ولفظ أبي داود: «فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء» ولفظ ابن ماجه: «فقد أساء. أو تعدى. أو ظلم». (٧) تقدم تخريجه في "أحاديث المضمضة والاستنشاق": ص ١٠، وذكرت هنا أن ألفاظ المتن من طريق وهيب دون مالك أخرجه في "باب غسل الرجلين إلى الكعبين": ص ٣١

١٤٢ في "صحيحهما" من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل
عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: ثم أدخل يده "يعني في التور" فمسح
رأسه. فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم[1] فظهر أن الاستيعاب
سنة، قال في الإمام: قال ابن منده: روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع
١٤٣ الرأس إلا مالك[2] بن أنس، قال: وقد رواه الطحاوي[3] من طريق ابن وهب عن يحيى بن
عبد الله بن سالم، ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله
ﷺ، وفيه: وأنه أخذ بيديه ماءاً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى
مقدمه، قال: فقد تابع مالكا[4] على هذه الرواية يحيى بن عبد الله، وقد أخرج له مسلم، انتهى.
١٤٤ **الحديث الثاني عشر** روى عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه
مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، **قلت**: غريب من حديث أنس، والحديث
١٤٥ في "الصحيحين" من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه[5] فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وعزا شيخنا
"علاء الدين" مقلداً لغيره إلى كتاب الامام للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال: رواه الطبراني
١٤٦ في "معجمه الوسط" من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحماني، قال: رأيت أنس بن مالك بالزاوية،
فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فانه بلغني أنك كنت توضئه. قال: فدعا بوضوء
فأتى بطست وقدح، فوضع بين يديه، فأكفأ على يده من الماء وأنعم غسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً
واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثا، ثم
مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرّهما على أذنيه فمسح عليهما، انتهى. وهذا لم أجده لا في "الإمام ولا
١٤٧ في* معجم الطبراني[6] الوسط" ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبة[7] في "مصنفه" حدثنا إسحاق الأزرق
عن أبي العلاء[8] عن عبادة[9] عن أنس كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماءاً جديداً.

---

(١) أخرج مسلم في "باب المسح على الخفين" ص ١٣٤ من حديث المغيرة (٢) في لفظ مالك زيادة على ما تقدم "بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" والبخاري في "باب مسح الرأس كله" ص ٣١، ومسلم في "باب صفة الوضوء" ص ١٢٣ - ج ١ (٣) في "باب فرض مسح الرأس في الوضوء" ص ١٧ (٤) لكن أخرج البيهقي الحديث في "باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح" ص ٥٩ - ج ١ من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن مالك الخ، فليحرر (٥) فيه حديث أبي أمامة عند أحمد: ص ٢٨٦ - ج ٥ (٦) وقول الزيلعي في المعزو إلى معجم الطبراني لم أجده فيه: سهو عنه، أو كان ساقطاً في نسخته، وإلا فقد وجد في الأوسط من مسند إبراهيم البغوي "فتح القدير" ص ٢٢ - ج ١ وفي حاشية "س" قيل: نعم هو في الطبراني في الأوسط في "باب من اسمه إبراهيم" حدثنا إبراهيم "هو ابن هاشم البغوي" حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا بكار ابن شقير عن راشد، فذكره بحروفه، وإسناده مقارب اه (٧) في "باب من أخذ برأسه ماءاً جديداً" ص ١٦ (٨) هو أيوب بن أبي مسكين، صدوق له أوهام (٩) الصواب "قتادة" كما في المصنف.

١٤٨ حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن عبد خير عن عليّ بن أبي طالب أنه
أتى بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل
وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة
واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: "من سره أن يعلم وضوء رسول الله
١٤٩ ﷺ فهو هذا"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة[٢] في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن
أبي إسحاق [٣] عن جدته[٤] عن عليّ أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فانه مرة مرة،
انتهى. وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا، فانه بلفظ "كان" المقتضية للدوام، إلا أن فيه ضَعْفاً[٥].

١٥٠ حديث آخر أخرجه أبو داود [٦] عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح
برأسه وأذنيه مرة واحدة، انتهى. وعباد بن[٧] منصور فيه مقال.

١٥١ حديث آخر أخرجه الدارقطني [٨] في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن
ابن سعد[٩] المخزومي حدثني جدي أن عثمان بن عفان[١٠] خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على
المقاعد فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه
ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ،
وكنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ، انتهى.

الحديث الثالث عشر قال المصنف: والذي يروى فيه " يعني مسح الرأس من التثليث "
محمول عليه بماء واحد، قلت: في تثليث المسح أحاديث: بعضها صريحة، وبعضها بالمفهوم، أمّا الصريحة
١٥٢ فمنها: حديث عامر بن شقيق[١١] بن جمرة "بالجيم والراء" عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان
غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، انتهى. قال
١٥٣ أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً فقط قال[١٢]: وأحاديث عثمان الصحاح

---

(١) أبو داود في "صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم": ص ١٦، واللفظ له. والنسائي في "باب غسل الوجه" ص ٢٧، والترمذي في "باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان" ص ٥٣ عن أبي حية عن علي، وكذا ابن ماجه في "باب ما جاء في مسح الرأس" ص ٣٥ مختصراً، والدارقطني: ص ٣٣ بطوله، وصححه، وابن جارود: ص ٤٢ في "صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢) في "باب مسح الرأس كم مرة هو" ص ١٢ (٣) وفي "س" ابن إسحاق (٤) وفي المصنف: "عمن حدثه" (٥) وفي "س" ضعفاء. (٦) في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم": ص ١٩ (٧) صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير في آخر عمره "تقريب". (٨) ص ٣٤، وإسناده صالح ليس فيه مجروح "تعليق". (٩) مثله في "س" وفي الدارقطني "ابن سعيد" (١٠) وكذا ابن ماجه في "باب ما جاء في مسح الرأس": ص ٣٥ من حديث عثمان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة. (١١) رواه أبو داود في "صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ص ١٦ والدارقطني: ص ٣٤ في "دليل تثليث المسح" (١٢) هذا القول أسنده البيهقي في "سننه": ص ٦٢ - ج ١ عن أبي داود، ولم أجده في السنن، والله أعلم.

كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : ومسح رأسه لم يذكروا فيه عدداً ، انتهى . وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه فى '' تخليل اللحية '' ، ورواه
١٥٤ الدارقطنى فى '' سننه '' من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ، فذكر فيه التثليث فى المسح وبقية الأعضاء . قال ابن القطان فى '' كتابه '' : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى قال الترمذى : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه البزار فى مسنده حدثنا محمد ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به . قال البزار [١] : ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود [٢] فى '' سننه '' عن عبد الرحمن بن وردان به . وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفارى قال فيه ابن معين : صالح . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : لا بأس به . طريق
١٥٥ رابع أخرجه البيهقى فى '' الخلافيات '' وأشار إليه فى ـ السنن ـ [٣] عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد ابن أبى هلال عن عطاء بن أبى رباح : أن عثمان بن عفان أتى بوضوء ، فذكر الحديث ، قال : ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه . قال الشيخ تقى الدين فى الإمام : وهو منقطع فيما بين عطاء ابن أبى رباح وعثمان ، انتهى .

١٥٦ وأما حديث على ، فله أيضاً طرق : أحدها : عند الدار قطنى [٤] عن أبى يوسف القاضى عن أبى حنيفة رضى الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على بن أبى طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملا فلينظر إلى هذا ، وفى رواية : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال الدار قطنى كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، وخالفه جماعة * من الحفاظ الثقات ، كزائدة بن قدامة . وسفيان الثورى . وشعبة . وأبى عوانة . وشريك . وأبى الأشهب جعفر بن الحرث . وهارون بن سعد . وجعفر بن محمد . وحجاج بن أرطاة . وأبان بن تغلب . وعلى بن صالح . وحازم بن إبراهيم . وحسن بن صالح . وجعفر بن الأحمر [٥] ، فرووه عن خالد بن علقمة ، وكلهم قالوا : ومسح رأسه مرة ، ولا نعلم أحداً قال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً غير أبى حنيفة ، انتهى .

---

(١) والدار قطنى : ص ٣٤ من حديث أبى عاصم عن عبد الرحمن بن وردان ، الخ . (٢) فى '' باب صفة الوضوء '' ص ١٦ (٣) أخرج فى السنن : ص ٦٣ ـ ج ١ حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان ، وقد مسح رأسه ثلاثاً (٤) فى '' باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم '' ص ٣٣ ، والبيهقى من طريق الحانى عن أبى حنيفة : ص : ٦٣ ـ ج ١ . (٥) فى الدار قطنى بدون زيادة '' ابن '' .

طريق آخر أخرجه البزار فى " مسنده " من طريق أبى داود الطيالسى ثنا أبو الأحوص سلام ١٥٧
ابن سليم عن أبى إسحاق عن أبى حية بن قيس أنه رأى علياً فى الرحبة توضأ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إنى أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره ابن القطان فى كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

طريق آخر روى الطبرانى فى "كتابه مسند الشاميين" حدثنا الحسن بن على بن خلف الدمشقى ١٥٨
ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعى عن على أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد وغسل رجليه ثلاثاً، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فرواه النسائى[1] فى " سننه " من حديث سفيان بن عيينة عن ١٥٩
عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد " الذى أُرى النداء "، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين، وأخرجه البيهقى[2] فى " سننه "، ثم قال: خالفه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطى. وغيرهم، فرووه
عن عمرو بن يحيى، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقال ابن عبد البر: لم يذكر فيه ١٦٠
أحد مرتين غير ابن عيينة وَوَهِم فيه، وأظنه - والله أعلم - تأوّل قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين. وما ذكر عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد. ومحمد بن منصور. وأبى بكر بن أبى شيبة كلهم ذكروا عنه هذا، وأما الحميدى فانه[3] ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عنه أنه رجع عنه، فذكر فيه
عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين. ١٦١

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم[4] لا بالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواه البخارى[5] وروى مسلم[6] ١٦٢
من حديث أبى أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد، وقال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم ١٦٣
توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال البيهقى[7]: وعلى هذا اعتمد الشافعى فى تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة،

(١) فى " باب عدد مسح الرأس "، ص ٢٨، والدار قطنى: ص ٣٠ (٢) فى " باب التكرار فى مسح الرأس " ص ٦٣ - ج ١ (٣) فى " س "، غير. (٤) فيه عن عثمان. وعلى. وابن عمر. وعائشة. وأبى هريرة. وأبى مالك. والربيع بنت معوذ بن عفراء (٥) فى " باب الوضوء مرتين مرتين "، ص ٢٧ (٦) فى " باب فضل الوضوء " ص ١٢٦ (٧) فى " باب التكرار فى مسح الرأس " ص ٦٢ - ج ١

والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء،
فانه[١] مسح برأسه مرة واحدة ، قال : وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح
الرأس ، إلا أنها ـ مع خلاف الحفاظ الثقات ـ ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا
١٦٤ يحتج به ، انتهى كلامه . وروى الترمذى[٢] من حديث سفيان عن أبى إسحاق عن أبى حية عن على أن
النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى . وصححه[٣] ، قال أصحابنا : ليس فى هذه الأحاديث حجة على
التثليث ، لأن قوله : "توضأ" يعود إلى مايحصل به الوضاءة ، وهى الغسل بدليل أن الترمذى روى
١٦٥ حديث علىّ هذا من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى حية عن على أنه توضأ فغسل
كفيه ، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ،
ثم غسل قدميه ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبى ﷺ ، وما أبهمه الراوى الأول
فسره الراوى الثانى ، فدل على أن التثليث فى الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح . ويؤيد هذا أيضاً
١٦٦ حديث عثمان فى "الصحيحين" أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ثم قال : ومسح رأسه فلم يذكر
عدداً ، ثم قال : وغسل رجليه ثلاثاً ، وأجاب الخصم : بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح .
١٦٧ **الحديث الرابع عشر** قال عليه السلام : « إن الله تعالى يحب التيامن فى كل شىء »
١٦٨ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى الأئمة الستة فى كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت :
"كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله"
انتهى . رواه البخارى[٤] . ومسلم . والنسائى . وابن ماجه فى "الطهارة" وأبو داود "فى اللباس"
والترمذى "فى آخر الصلاة" وألفاظهم متقاربة .
١٦٩ **ومن أحاديث الباب** ماأخرجه أبو داود ، وابن ماجه[٥] عن زهير بن معاوية عن الأعمش
عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ، انتهى .
وأخرجه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحهما" ، قال : فى الإمام : وهو جدير بأن يصحح . ورواه
١٧٠ البيهقى[٦] ، ولفظه : « إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم » .

---

(١) فى نسخة : وأنه (٢) فى "باب ما جاء فى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً" ص ٥٢ ـ ج ١ ، والنسائى فى "باب الانتفاع بفضل الوضوء" ص ٣٣ من طريق شعبة . والطحاوى : ص ١٧ ، من طريق إسرائيل . وأحمد : ص ١٢٥ ـ ج ١ من طريق سفيان (٣) قلت : لم يصرح بالتصحيح ، بل قال : هذا أحسن شىء فى الباب وأصح ، وهذا ليس بتصحيح ، والله أعلم . (٤) البخارى فى "باب التيمن فى الوضوء" ص ٢٩ ، وغيره فى خمسة مواضع ، ومسلم فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ص ١٣٢ ، والنسائى فى "باب التيمن فى الطهور" ص ٧٢ ، وابن ماجه فى "باب التيمن فى الطهور" ص ٣٣ ، والترمذى فى "باب مايستحب من التيمن فى الطهور" ص ٧٨ ـ ج ١ ، وفى شىء منها لم أجد لفظ المخرج ، والله أعلم (٥) ص ٣٣ (٦) ورواه أحمد : ص ٣٥٤ ـ ج ٢ ، ولفظه : « وإذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم » .

أحاديث الترتيب والموالاة، واستدل على عدم وجوب الترتيب فى الوضوء بما أخرجه البخارى [١] عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى الأشعرى. فقال له
أبو موسى: لو أن رجلا أجنبَ فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلى؟ فذكر الحديث، وفيه: ١٧١
ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله
بكفه، ثم مسح بهما وجهه»، ورواه الإسماعيلى فى "كتابه المخرج [٢] على البخارى"، ولفظه: «إنما يكفيك ١٧٢
أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضها، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح
على وجهك»، ورواه أبو داود [٣]، ولفظه: ثم أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ١٧٣
«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه»، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدار قطنى [٤] عن بسر بن سعيد [٥] قال: أتى عثمان المقاعد ١٧٤
فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، ياهؤلاء. كذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ.

حديث آخر استدل به على وجوب الترتيب والموالاة، أخرجه أبو داود [٦] عن بقية عن ١٧٥
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه عليه السلام رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، انتهى. قال فى الإمام: وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه فى "المستدرك"، فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة، انتهى. ومن طريق أبى داود، رواه البيهقى [٧] فى "السنن"، وقال: إنه مرسل، قال فى الإمام: عدم ذكر اسم الصحابى لا يجعل الحديث مرسلا، فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده

---

(١) فى "باب التيمم ضربة" ص ٥٠ (٢) راجع "العلل": ص ٦٧ (٣) فى "باب التيمم" ص ٥٢
(٤) وقال: صحيح إلا أن التأخير فى المسح؛ فانه غير محفوظ، ص ٣٢ (٥) رواه الدارقطنى: ص ٣١ من طريق أحمد بن حنبل باسناده بسياق ذكره المخرج بتأخير مسح الرأس عن غسل الرجلين، والحديث فى "مسند أحمد": ص ٦٢، ولفظه: "ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً" اهـ، راجع الدار قطنى (٦) فى "باب تفريق الوضوء" ص ٢٦ (٧) فى "باب تفريق الوضوء" ص ٨٣

جيد ، قلت له : إذا قال التابعي [1] حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمه أيكون الحديث
صحيحاً ؟ قال : نعم ، انتهى .
١٧٦ حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن
رجلا أتى النبي ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر ، فقال له عليه السلام : « ارجع
فأحسن وضوءك » ، انتهى . قال الدار قطني [2] : تفرد به جرير عن قتادة ، وهو ثقة ، انتهى .
١٧٧ وقد روى هذا من طريق آخر ، وفيه « ارجع فأتم وضوءك » لكنها من رواية الوازع بن نافع ،
١٧٨ وقد ضعفه النسائي . وأحمد . وابن معين . وأبو حاتم . والدارقطني ، وهذا الحديث أخرجه الطبراني
" في معجمه الوسط " والدار قطني في " سننه " عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر
عن أبي بكر الصديق ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ ، وفي قدمه موضع
لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فأتم وضوءك ، ففعل » ، انتهى .
١٧٩ حديث آخر أخرجه مسلم [3] عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا
توضأ للصلاة ، وترك موضع ظفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال له : « ارجع فأحسن
١٨٠ وضوءك » ، فرجع فتوضأ ، ثم صلى ، انتهى . واستدلوا أيضاً على وجوب الترتيب والموالاة بحديث :
« هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . وقالوا : لا يخلو أن يكون رتب ووالى ، ولا جائز أنه لم يرتب
ولم يوال ، وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية ، فيثبت أنه توضأ مرتباً موالياً ، ويلزم حينئذ أن
لا يصح إلا مرتباً متوالياً ، وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في " الحديث الحادي عشر " والله أعلم .
١٨١ حديث استدل به على عدم وجوب الموالاة ، قال في الإمام : روى الحافظ أبو بكر
الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيي ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه
عبد الرحمن بن عوف ، قال : قلت : يارسول الله إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواريَّ ، قال :

---

(١) قلت : قال البيهقي في هذا الموضع ، وفي غيره من المواضع منها ص ١٩٠ - ج ١ : إذا لم يسم الصاحب إنه مرسل ، ومثله قول ابن حزم في " المحلى " في مواضع : منها قوله في ص ٤١٦ - ج ٧ حيث قال في مثله : هذه لا حجة لهم ، ذلك أنه عن رجل لم يسم ، ولا يدرى أصحت صحبته أم لا ؟ وقال في ص ٣١٣ - ج ٧ : هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ وقول ابن حزم هذا يؤيده ما نرى من اختلافهم في عد بعضهم البعض في الصحابة ، وإنكار الآخرين عليهم ، ثم بعضهم يظن الرائي صحابياً وبعضهم يقيده بالتميز ، ومتى لم يعلم أن التابع الذي روى عن الصاحب ، هل يظن الرائي مطلقاً صحابياً أو يقيده بالتميز ، ثم المميز هل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أم رآه فقط ؟ وأمثال من رآه - ولو كان مميزاً - إذا لم يسمع منه عليه السلام حديثاً لا يقبل مراسيله من يقبل المراسيل ، كما قال الحافظ في " الفتح " : ص ٢ - ج ٧ ، وقال : هذا مما يلغز به ، فيقال : صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة ، وخالفه النووي في " حديث طارق بن شهاب " في " المهذب " ص ٤٨٣ - ج ٤ قولا وفعلا (٢) ص ٤٠ (٣) في " باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما " ص ١٢٥ - ج ١

« وبم يعلمن ذلك ؟ قلت : من قِبَلِ الغسل ، قال : إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك ، فاذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك » ، انتهى . قال : وإسماعيل متروك عندهم .

فصل فى نواقض الوضوء

١٨٢ **الحديث الخامس عشر** سئل رسول الله ﷺ ما الحدث ؟ فقال : « مايخرج من
١٨٣ السبيلين » **قلت** : غريب ، وروى الدارقطنى فى كتاب " غرائب مالك " حدثنا الحسين بن رشيق ، ومحمد بن مظفر ، قالا : ثنا محمد بن عمير البزار ـ ح ـ ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف ابن أبى روح ثنا سوادة بن عبد الله الأنصارى حدثنى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر » ، انتهى . قال الدارقطنى : وأحمد بن اللجلاج ضعيف ، انتهى . ليس فى هذا مقصود المصنف ، فانه استدل بعموم قوله : « مايخرج من السبيلين » على مالك فى تخصيصه بالمعتاد .

١٨٤ **الحديث السادس عشر** روى عن النبى ﷺ أنه قاء ، فلم يتوضأ ، **قلت**: غريب جداً [1].

١٨٥ **الحديث السابع عشر** روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل» ، **قلت**: روى
١٨٥م من حديث تميم الدارى ، ومن حديث زيد بن ثابت ، أما حديث تميم الدارى ، فأخرجه الدارقطنى [2] فى " سننه " عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » ، انتهى . قال الدارقطنى : وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ، واليزيدان مجهولان ، انتهى .

١٨٦ وأما حديث زيد بن ثابت ، فرواه ابن عدى فى " الكامل " فى " ترجمة أحمد بن الفرج " ، عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » ، انتهى . قال ابن عدى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم " فى كتاب العلل " : أحمد بن الفرج

---

(١) وفى " الدراية " : ص ١١ لم أجده (٢) ص ٥٧

كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق [1]، انتهى.

١٨٧ **الحديث الثامن عشر** روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء، أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم»، قلت: روى من حديث عائشة. ومن حديث الخدرى، فحديث عائشة صحيح* - وأعاده في «باب الحدث في الصلاة» - أخرجه ابن ماجه [2] في «سننه»

١٨٨ فى الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قىء، أو رعاف، أو قلس، أو مذى فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو

١٨٩ فى ذلك لا يتكلم» [3]، انتهى. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، ولفظه: قال: «إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم»، انتهى. قال الدارقطنى [4]: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل" فى ترجمة "إسماعيل بن عياش"، ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك، انتهى. قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ": وإنما وثق إسماعيل بن عياش فى الشاميين [5] دون غيرهم، لأنه كان شامياً، ولكل أهل بلد اصطلاح فى كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك [6] يوجد فى أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين. والكوفيين. وغيرهم تركوه، انتهى. ورواه البيهقى فى "سننه"

١٩٠ من جهة ابن عدى، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقى إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من قاء أو رعف» الحديث، إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش، مارواه عن الشاميين،

---

(١) لعله هو الذى ذكره الخطيب فى "تاريخه": ص ٣٤٥ ج ٤، وقال: وكان ثقة مأموناً عالماً بالعربية واللغة، عالماً بالقرآن، قلت هذا، ثم ظهر أنه من رجال الميزان، ترجمته فى "اللسان" ص ٢٤٥، قال مسلمة: ثقة مشهور، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطىء، قال ابن عدى: وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه، وقال الحاكم أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسن الرأى فيه، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه، ورأيت ابن جوصا يضعف أمره، ونقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه، قلت: ووثقه الحاكم، وروى عنه النسائى خارج السنن، قال الحافظ: قلت: هو وسط (٢) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى البناء على الصلاة". (٣) وفى نسخة: "ومالم يتكلم". (٤) ص ٥٦، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل": ص ١٧٩، قال أبو زرعة: هذا خطأ، الصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اه (٥) وهذا منها، فانه عن ابن جريج، وقال فيه: عن ابن أبى مليكة عنها "دراية" (٦) فى نسخة: "كذلك".

فصحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، انتهى كلام أحمد ، ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب ابن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا ، كما رواه غيره ، ثم أسند إلى الشافعي ، قال : ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة ، انتهى . وهذا الحمل غير صحيح ، إذ لو حمل الوضوء فى هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التى هو فيها بالانصراف ، ثم بالغسل ، ولما جاز له أن يبنى على صلاته ، بل يستقبل الصلاة ، وإسماعيل بن عياش ، فقد وثقه ابن معين ، وزاد فى الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عند أصحابنا حجة ، والله أعلم .

١٩١ وأما حديث الخدرى ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبى بكر الداهرى عن حجاج عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم أو رعف[1] وهو فى الصلاة ، أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليجيء فليبن على مامضى » انتهى . وهو معلول بأبى بكر الداهرى ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال السعدى[2] : كذاب ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وينبغى أن ينظر فى حجاج هذا من هو ؟ فانى رأيت فى حاشية : أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهرى ولم يلقه .

أحاديث الباب احتج ابن الجوزى فى "التحقيق" ، لأصحابنا بحديث أخرجه البخارى فى "صحيحه" ،
١٩٢ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم » . قال هشام : قال أبى : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، انتهى . واعترض[3] الخصم بأن قوله : "ثم توضئى لكل صلاة" من كلام عروة . وأجيب : بأنه من كلام النبي ﷺ ، ولكن الراوى علقه[4] ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : "توضئى" شاكل ماقبله

(١) فى الدارقطني : ص ٥٧ ذكر "الرعاف" فقط (٢) السعدى : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ابن عبد الله السعدى المروزى (٣) وهو البيهقى فى "سننه" : ص ٣٤٤ - ج ١ ، ويؤيده سياق الدارمي : ص ١٠٦ (٤) قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٨٦ : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام ؛ وقد بين ذلك الترمذى فى روايته ، وادعى آخر أن قوله "توضئى" : من كلام عروة موقوفاً عليه : "وفيه نظر" ، لأنه لو كان كلامه لقال : "ثم تتوضأ" ؛ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع ، وهو قوله : "فاغسلى" ، اهـ

فى اللفظ . وأيضاً فقد رواه الترمذى ، فلم يجعله من كلام عروة ، ولفظه : « وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » ، وصححه .

١٩٣ حديث آخر أخرجه أبو داود [١] . والترمذى . والنسائى عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن

---

(١) فى "باب الصائم يستقى عامداً" ص ٣٣١ ، والترمذى : ص ٨٩ قلت : فى هذا الحديث مباحث :

١ ـ الأول : أن الحديث عزاه الزيلعى . وابن حجر . وغيرهما إلى الثلاثة ، وإنى لم أجد هذا الحديث في "السنن الصغرى" للنسائى أصلاً ، والله أعلم .

٢ — الثانى : أن الحديث مركب من حديثين : حديث أبى الدرداء . وحديث ثوبان ، وفى كل منهما المطلوب ، أما حديث أبى الدرداء ، ففى طريق للترمذى فقط ، فان فيه : قاء فتوضأ ، كقولهم : سافر فأفطر . أو شرب فحد ، وأما حديث ثوبان ففى طرقه كلها : أنا صببت له وضوءه ، ولهذا أورده البيهقى . وابن جارود . والدارقطنى فى "الطهارة" ، مع أن فى طريقهما لامتعلق فى حديث أبى الدرداء .

٣ — والثالث : أن الحديث أخرجه أبو داود : ص ٣٣١ . وأحمد : ص ١٩٥ ـ ج ٥ ، وص ٤٤٣ ـ ج ٦ . والدارمي : ص ٢١٨ ، والدارقطنى : ص ٢٣٨ . والطحاوى : ص ٣٥١ . والحاكم : ص ٤٢٦ ، وصححه على شرطهما . والبيهقى : ص ١٤٤ ـ ج ١ . والترمذى : ص ٨٩ . وابن جارود : ص ١٥ كلهم فى "الصيام" ، إلا الثلاثة الأخيرة فانهم أخرجوه فى "الطهارة" ، وبلفظ : "قاء فأفطر" ، إلا الترمذى ، فان فيه "قاء فتوضأ" ، ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه باسناده ، إلا أبا داود . والدارقطنى فانهما أخرجاه من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث ، وإلا أحمد فى روايته ، فان فيه عن هشام الدستوائى ، وإلا فى روايتين من "المستدرك" ، فان فيهما عن الدستوائى . وحرب بن شداد عن يحيى ، الخ .

٤ — الرابع : أن من ظن أن الاستدلال فى حديث أبى الدرداء فقط ، ورأى أن كثيراً من أرباب الأصول لم يوردوه إلا بلفظ "قاء فأفطر" فقط ، وقال : من استدل بحديث الباب لابد له أن يثبت أن لفظ ـ فتوضأ ـ بعد ـ قاء ـ محفوظ ، تفوه هذا القائل بهذا ، وحيث لم يقل أحد من أئمة الحديث : بأن لفظ ـ فتوضأ ـ غير محفوظ كان ينبغى له أن يسكت كما سكت عنه الترمذى ، بل يكتفى بقول الترمذى "حديث حسين أصح شىء فى هذا الباب" ، ومن أين له أن يطالب بهذا ، وسكت عنه الحفاظ ، وصححه الترمذى . والحاكم ، وأى تعارض بين : قاء فتوضأ . وبين : قاء فأفطر ، لنحتاج إلى تخطئة الثقات من أصحاب عبد الصمد . وأبى عبيدة بن أبى السفر وإسحاق بن منصور ؟ وقد روى معمر هذا الحديث عن يحيى باسناده . كما فى "مسند أحمد" ، ص ٤٤٩ ـ ج ٦ ، وفيه استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتى بماء فتوضأ . فان قيل : قال الترمذى : روى معمر هذا الحديث فأخطأ ، قال : عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء ، ولم يذكر الأوزاعى ، وقال : عن خالد بن معدان ، اهـ . قلت : إذا أخطأ الثقة الثبت فى لفظ السند ، وتبين ذلك بالحجة الواضحة يقتصر على تبين فيه فقط ؛ كخطأ معمر فى ـ معدان ـ وترك الأوزاعى لايدل على خطأ المتن أيضاً لاسيما ولم يخالف فيه أحداً من الثقات ، فان أصحاب عبد الصمد رووا عنه الوضوء والافطار كليهما فهما فى الحديث ، كحديث معمر . وعبد الصمد متوافقان لايختلفان ، ولو كان الاختلاف لما ضر أيضاً ، ألا ترى أنهم زعموا أن كلمة : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر ، الخ فى حديث مالك وغيره ، حكموا عليه بالادراج لحديث الأوزاعى ، وأن حديث الأوزاعى الذى استدلوا به فيه خطأ بين ، حيث قال : عن الزهرى عن ابن المسيب ، وإنما هو عن الزهرى عن ابن أكيمة الليثى ، كما فى "كتاب القراءة" ص ٩٧

أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه ، انتهى . قال الترمذى[1] : هو أصح شيء فى هذا الباب ، ورواه الحاكم فى "المستدرك"[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأعله الخصم[3] باضطراب وقع فيه ، فان معمراً[4] رواه عن يحي بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعى ، وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره . قال ابن الجوزى : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ؟ فقال : قد جوّده حسين المعلم ، وقد قال الحاكم : هو على شرطهما ، والله أعلم . ونقل البيهقي عن الشافعى أنه حمل الوضوء فيه على
غسل الدم ، قال : وهو معروف من كلام العرب ، ثم أسند[5] إلى مطرف بن مازن حدثنى إسحاق ١٩٤
ابن عبد الله بن أبي المجالد عن أبي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسى حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن معاذ بن جبل ، قال : كنا نسمى غسل الفم واليد وضوءاً ، وليس بواجب ، قال البيهقى :
ومطرف بن مازن تكلموا فيه ، وقد روى عن[6] ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ، ثم مسح ١٩٥
وجهه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى[7] عن عمرو القرشى أبي خالد الواسطى عن أبي هاشم ١٩٦
عن زاذان عن سلمان قال : رآنى النبي ﷺ ، وقد سال من أنفى دم ، فقال : « أحدث وضوءاً » ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، وسكت عنه ، قال ابن القطان فى كتابه : قال إسحاق بن راهويه : عمرو[8] ابن خالد الواسطى يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، انتهى . وفى "التحقيق" لابن الجوزى . قال وكيع : كان فى جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال أبو زرعة : كان يضع ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الدالانى عن أبي هاشم به . وأعله بالدالانى ، وقال : إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق[9] ، فكيف إذا انفرد ؟ ! .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ، ثم بنى على صلاته ، انتهى . وأعله الخصم ١٩٧

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٢١ : صححه الترمذى . والحاكم ، وقال فى "التلخيص" ص ١٨٨ : قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، اهـ (٢) ص ٤٢٦ (٣) وهو البيهقى : ص ١٤٤ (٤) أخرجه أحمد فى "مسنده" ص ٤٤٩ ـ ج ٦ (٥) ص ١٤١ (٦) فيه حديث عكراش أيضاً عن الترمذى فى ـ الأطعمة ـ فى "باب التسمية على الطعام" ص ٨ ـ ج ٢ فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : « ياعكراش هذا الوضوء مما مست النار » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، الخ (٧) ص ٥٧ (٨) أبو خالد هذا عمرو بن خالد ، متروك "العلل" ص ٤٨ (٩) فى الدارقطنى : "وافق رواته"

بعمر بن رياح . قال ابن عدى فى " الكامل " عمر بن رياح العبدى مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس
بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد ، وأسند عن البخارى أنه قال فيه : دجال ، وفى " التحقيق " قال الدارقطنى [1] :
متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، انتهى .
١٩٨ **حديث آخر** أخرجه الدارقطنى [2] أيضاً عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال :
قال رسول الله ﷺ : « إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه
ويستقبل صلاته » ، انتهى . وأعله الخصم [3] بسليمان [4] ابن أرقم .
١٩٩ **الآثار فى ذلك** روى مالك فى " الموطأ " [5] ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف
رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى . انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى " مسنده "
٢٠٠ قال الشافعى : وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول :
من أصابه رعاف ، أو مذى ، أو قىء انصرف ، فتوضأ ، ثم رجع فيبنى ، انتهى . وروى عبد الرزاق [6]
٢٠١ " فى مصنفه " أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ قال : إذا وجد أحدكم رزءاً أو رعافاً ،
أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ ، فان تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى ، انتهى . أخبرنا معمر عن
٢٠٢ أبى إسحاق عن عاصم عن علىّ نحوه . أخبرنا الثورى عن عمران بن ظبيان الحنفى عن حكيم بن سعد
الحنفى ، قال : قال سلمان : إذا وجد أحدكم رزءاً من غائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ،
٢٠٣ ثم ليعد إلى الآية التى كان يقرأ . وأخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رعف
الرجل فى الصلاة أو زرعه القىء أو وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقى على
٢٠٤ ما مضى ما لم يتكلم ، انتهى . وروى مالك [7] ، فى " الموطأ " ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء
فتوضأ ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : ليس فى نقض
الوضوء وعدم نقضه بالدم . والقىء . والضحك فى الصلاة ، حديث صحيح ، انتهى .
٢٠٥ **أحاديث الخصوم** روى أبو داود [8] فى " سننه " من حديث [9] محمد بن إسحاق حدثنى صدقة

---

(١) ص ٥٧ (٢) ص ٥٥ (٣) أى الدارقطنى (٤) لعله هو الذى ذكره الخطيب فى : ص ١٣ - ج ٩ ، وضعفه . (٥) فى " باب ما جاء فى الرعاف والقىء " ص ١٣ . (٦) والدارقطنى : ص ٥٧ من طريق يونس عن أبى إسحاق عن عاصم ، والحارث عن على ، الحديث بمعناه . (٧) ص ١٣ (٨) فى الطهارة فى " باب الوضوء من الدم " ص ٢٩ - ج ١ (٩) قال الخطابى : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، وقال : لست أدرى كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شىء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعى إلا أن يقال : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه " فهو أمر عجب " اهـ " معالم السنن " ص ٧١ - ج ١

ابن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ "يعنى فى غزوة ذات الرقاع" فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دماً فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبى ﷺ ، فنزل النبى ﷺ منزلا . فقال : «هل رجل يكلأ» ، فانتدب رجل[١] من المهاجرين . ورجل[٢] من الأنصار ، فقال : «كونا بفم الشعب» فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى ، وقام الأنصارى فصلى ، فأتى الرجل : فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول ما رمى؟ قال : كنت فى سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع

٢٠٦ الخمسين من القسم الرابع . ورواه الحاكم فى "المستدرك[٣]" وصححه ، وعلقه ، البخارى[٤] فى "صحيحه" فى "كتاب الوضوء" فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى فى صلاته ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم

٢٠٧ البيهقى[٥] فى "سننهما" ، إلا أن البيهقى رواه فى "كتابه دلائل النبوة" وقال فيه : فنام عمار بن ياسر ، وقام عباد بن بشر يصلى ، وقال : كنت أصلى بسورة "وهى الكهف" فلم أحب أن أقطعها .

٢٠٨ حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٦] "فى سننه" عن صالح بن مقاتل ثنا أبى ثنا سليمان بن داود القرشى ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، انتهى . قال الدارقطنى[٧] عن صالح بن مقاتل : ليس بالقوى ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول . ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى . وقال : فى إسناده ضعف ، انتهى .

٢٠٩ حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٨] أيضاً عن عتبة بن السكن الحمصى ثنا الأوزاعى عن عبادة بن نسى . وهبيرة بن عبد الرحمن قالا : ثنا أبو أسماء الرحبى ثنا ثوبان أن رسول الله ﷺ قاء فدعانى بوضوء فتوضأ ، فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القئ ؟ قال : «لو كان فريضة لوجدته فى القرآن» ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأوزاعى غير عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث ، انتهى .

٢١٠ الحديث التاسع عشر قال النبى ﷺ : «القلس حدث» قلت : رواه الدارقطنى[٩] فى "سننه"

٢١٠ م من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «القلس حدث» ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن زيد بن على غير سوار بن مصعب ، وهو متروك ، انتهى .

---

(١) هو : عمار بن ياسر . (٢) هو : عباد بن بشر . (٣) ص ١٥٦ (٤) فى : "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين" ص ٢٩ ـ ج ١ (٥) فى "باب ترك الوضوء من الدم" ص ١٤٠ ـ ج ١ (٦) ص ٥٥ ، ٥٧ (٧) لم أجد هذه الزيادة . (٨) ص ٥٨ . (٩) ص ٥٧ .

٢١١ **الحديث العشرون** قال عليه السلام : « ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن
٢١١م يكون سائلا » ، **قلت** : رواه الدار قطنى أيضاً من حديث الحسن بن على الرزاز عن محمد بن
الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال :
إلى آخره ، سواء قال : وخالفه حجاج بن نصير ، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثنى أبى عن
ميمون بن مهران عن أبى هريرة مرفوعا نحوه . سواء قال : وحجاج بن نصير ضعيف . ومحمد بن
الفضل بن عطية أيضاً ضعيف .

٢١٢ قوله : روى عن على رضى الله عنه أنه قال حين عدَّ الأحداث: أو دسعة تملأ الفم . **قلت** :
٢١٣ غريب ، وأخرج البيهقى فى " الخلافيات " عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يعاد الوضوء من سبع :
من إقطار البول . والدم السائل . والقيء . ومن دسعة تملأ الفم . ونوم المضطجع . وقهقهة الرجل فى
الصلاة . وخروج الدم » ، انتهى . وضعف ، فان فيه سهل بن عفان . والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان .

٢١٤ **الحديث الحادى والعشرون** قال النبى ﷺ : « لا وضوء على من نام قاعداً . أو راكعاً .
أو ساجداً . إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فانه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله » ، **قلت** :
٢١٥ غريب بهذا اللفظ . وروى أبو داود[1] . والترمذى[2] من حديث أبى خالد يزيد الدالانى عن قتادة
عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام يصلى ، فقلت :
يارسول الله إنك قد نمت ؟ قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فانه إذا اضطجع استرخت
مفاصله » ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه " . وابن أبى شيبة فى " مصنفه " .
٢١٦ والدارقطنى[3] " فى سننه " ، وقال : تفرد به أبو خالد الدالانى عن قتادة ، ولا يصح ، ورواه البيهقى[4] فى
" سننه " ، واللفظ فيه : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه ، فانه إذا
اضطجع استرخت مفاصله » . وقال : تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالانى ، انتهى . قال الترمذى[5] :
وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه ، انتهى .
وقال أبو داود[6] : وقوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » ، منكر لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة ،
وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا
٢١٧ الحديث من أبى العالية ، مع أنه قال " فى كتاب السنة "[7] فى حديث : « لا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير

(١) ص ٣٠ فى " باب الوضوء من النوم " . (٢) ص ٨٠ ، واللفظ له . وأحمد : ص ٢٥٦ مختصراً . (٣) ص ٥٨ .
(٤) ص ١٢١ (٥) ص ٨١ (٦) أى فى " سننه " (٧) قلت : لم أجده

من يونس بن متى » : إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وقال فى موضع[١] آخر : قال
شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث[٢] حديث يونس بن متى . وحديث ابن عمر فى
" الصلاة " . وحديث « القضاة ثلاثة » وحديث ابن عباس " شهد عندي رجال مرضيون " فتحرر من ٢١٨ - ٢١٩
هذا كله أن الحديث منقطع ، وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج
به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات ؟ ! وقال أحمد . والنسائي . وابن معين : لا بأس به ،
وقال الترمذي فى " العلل " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : لا شيء ، رواه سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية . ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا
من قتادة[٣] ، وأبو خالد صدوق لكنه يَهِمُ في الشيء ، انتهى . وكأنَّ هذا على مذهبه فى اشتراطه فى
الاتصال السماع ، ولو مرة . وقال ابن عدي : أبو خالد الدالاني لين الحديث ، ومع لينه أنه يكتب
حديثه . وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ، ثم أسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء ٢٢٠
ابن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من
نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض » . وأخرج ابن عدي أيضاً ، ثم البيهقي[٤] من ٢٢١
جهته عن بحر بن كنيز[٥] السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان ، قال : كنت
فى مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : يارسول الله
هل وجب عليَّ وضوء؟ قال : « لا ، حتى تضع جنبك » . قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف
لا يحتج بروايته ، انتهى . واستدل من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض ، وعلى أي هيئة كانت
بأحاديث : منها ما أخرجه أبو داود[٦] . وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن ٢٢٢
علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ " بمعجمة " عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « وكاء السه العينان ،
فمن نام فليتوضأ » ، وأعلّ بوجهين : أحدهما : أن بقية . والوضين فيهما مقال ، قاله المنذري . ونازعه
ابن دقيق العيد فيهما قال : وبقية قد وثقه بعضهم . وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين
ابن عطاء ، فقال : ثقة وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأساً . والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم
عن أبي زرعة فى " كتاب العلل "[٧] وفى " كتاب المراسيل " أن ابن عائذ عن عليّ مرسل[٨] ،

---

(١) أي فى الطهارة فى " باب الوضوء من النوم " ص ٣٠ فى هذا الحديث . (٢) وزاد البيهقي حديثين آخرين أيضاً ، راجع ص ١٢١ - ج ١ (٣) ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة " الجوهر النقي " . وقال : وصحح ابن جرير هذا الحديث ، واستدل به على مذهبه ، وقال : الدالاني لاندفعه عن العدالة والديانة . (٤) ص ١٢٠ - ج ١
(٥) كنيز : " بنون . وزاء معجمة " . (٦) فى " باب الوضوء من النوم " ص ٣ - ج ١ ، والبيهقي : ص ١١٨ ولم أجده فى " ابن ماجه " . (٧) ص ٤٧ (٨) أي لم يسمع عنه

وزاد في "العلل" أنه سأل أباه. وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي. وقال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن[١].

٢٢٣ حديث آخر أخرجه البيهقي[٢] عن بقية أيضاً عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: العين وكاء سه، فإذا نامت العين[٣] استطلق الوكاء، ورواه الطبراني في "معجمه" وزاد: فمن نام فليتوضأ. وأعلّ أيضاً بوجهين أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم[٤]: وأبو زرعة ليس بالقوي. والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي، وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، انتهى.

٢٢٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "كتاب العلل" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين»، انتهى. وقال: الصحيح

٢٢٥ عن ابن عباس[٥] من قوله، انتهى.

واستدل من زعم أن قليله وكثيره غير ناقض بما أخرجه البخاري[٦]. ومسلم

٢٢٦ في "الصحيحين" عن ابن عباس، قال: "نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، إلى أن قال: فتتامّت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ" الحديث بطوله، ذكره البخاري[٧] في "الدعوات"، ومسلم[٨] في "التهجد"، فإن قيل: إن هذا مخصوص بالنبي ﷺ لأنه كان محفوظاً، قلنا: فقد أخرج مسلم[٩]

٢٢٧ عن خالد بن الحٰرث عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون

٢٢٨ ولا يتوضئون"، انتهى. وحمل هذا على نوم الجالس. ويؤيده لفظ أبي داود[١٠]، وفيه قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون".

٢٢٩ قال النووي[١١]: إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي[١٢] عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهما غطيطاً، ثم

---

(١) وحسنه المنذري. وابن الصلاح، كذا في "النيل" (٢) في "باب الوضوء من النوم" ص١١٨ - ج ١، وأخرجه الدارمي: ص٩٨ (٣) وفي نسخة "العينان" (٤) في "العلل" ص١٧ (٥) أخرجه البيهقي ص١١٩ موقوفاً (٦) ومما أخرجه أحمد في "مسنده" ص ٢٦ - ج ١ عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مستقياً حتى ينفخ، ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ (٧) في "باب الدعاء إذا انتبه من الليل" ص ٩٣٤ (٨) في "صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل" ص٢٦٠ (٩) في "باب نوم الجالس، لا ينقض الوضوء" ص ١٦٣ - ج ١ (١٠) في "باب الوضوء من النوم" ص ٣٠ (١١) أخرجه الدارقطني: ص ٤٨ من طريق الدستوائي أيضاً، وقال: صحيح (١٢) والدارقطني: ص ٤٨ أيضاً من طريق ابن المبارك، وقال: صحيح، وأخرجه البيهقي: ص ١٢٠ - ج ١

يقومون فيصلون ولا يتوضئون، انتهى. قال ابن المبارك " يعني وهم جلوس "، قال البيهقي[١]: وعلى ذلك حمله الشافعي، لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيط، انتهى. إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالساً. قال ابن القطان في " الوهم والإيهام ": وهذا يرده ما رواه البزار في " مسنده " ٢٣٠ من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة. وقال قاسم بن أصبغ[٢]: ثنا محمد بن[٣] عبد السلام الخشني ثنا محمد بن يسار[٤] ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا شعبة به، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، واستدل على أن النعاس غير ناقض بما في " الصحيحين "[٥] عن ابن عباس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ٢٣١ ﷺ في صلاة الليل، وفيه قال. " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " الحديث.

الحديث الثاني والعشرون قال النبي ﷺ: « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة ٢٣٢ والوضوء جميعاً »، **قلت**: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمران ابن الحصين. وأبي المليح.

أما حديث أبي موسى، فرواه الطبراني[٦] في " معجمه " حدثنا أحمد بن زهير ٢٣٣ التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد[٧] بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام[٨] ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى، قال: " بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة "، انتهى.

---

(١) ص ١٢٠ (٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى" ص ٢٢٤ - ج ١١ من حديث قاسم بن الأصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحي، الخ (٣) وفي "الجوهر" ص ١٢٠ - ج ١: محمد بن عبد الرحيم الخشني ثنا محمد بن بشار، والصواب: محمد بن عبد السلام الخشني، راجع له "تذكرة الحفاظ" ص ٢٠٠ ج ٢ (٤) أصل الحديث في الترمذي في " باب الوضوء من النوم" ص ٨٠ من طريق ابن بشار، وليس فيه ذكر الجنوب، والله أعلم، وكذا عند الدارقطني: ص ٤٨ بلفظ: كنا نأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءاً، وقال: صحيح، اهـ (٥) هذا اللفظ لم أجده في البخاري، إنما هو في مسلم: ص ٢٦١ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في " الزوائد" ص ٢٤٦: رواه الطبراني في " الكبير"، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، وبقية رجاله موثقون، اهـ. وقال في ص ٨٢ - ج ٢: رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف اهـ، قلت: محمد بن عبد الملك، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل أبي عنه فقال: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مسلمة ثقة قال الحضرمي: ثقة، قال الدارقطني: وقال أبوداود: ولم يكن بمحكم العقل " تهذيب" ص ٣١٧ - ج ٩، وثقه مطين. والدارقطني " ميزان" (٧) هو محمد بن موسى بن أبي نعيم صدوق، لكن طرحه ابن معين " تقريب" (٨) مدلس من الثالثة.

٢٣٤ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني[1] في "سننه" عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة»، انتهى. قال: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن. وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه، انتهى. قال ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز. وعبد الكريم. وهما ضعيفان، انتهى.

٢٣٥ وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح، فان بقية من عادته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل. قال ابن عدي: وبعضهم يقول فيه: عمر بن قيس، وإنما هو عمرو، انتهى.

٢٣٦ وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني[2] عن داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس. قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فجاء رجل ضرير البصر بمثل الأول، ثم قال داود ابن المحبر متروك الحديث، وأيوب ضعيف. والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا. ثم أخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أنس. وأبي العالية أن أعمى تردى فذكره، وقال: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث[3]، ثم أخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه، وقال: وسفيان هذا سيء الحال، وأحسن حالاته أن يكون وَهِم على ابن وهب إن لم يكن تعمده[4] "أعني قوله فيه: عن أنس" فقد رواه غير واحد عن ابن وهب: منهم خالد بن خداش. ووهب بن يزيد. وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

٢٣٧ وغيرهم، لم يذكر فيه أحد منهم أنس بن مالك، بل أرسلوه عن الحسن، ثم أخرج أحاديثهم، ثم أخرج عن الزهري[5] أنه قال: لا وضوء في القهقهة. قال: فلو كان هذا صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه. انتهى.

٢٣٨ وله طريق آخر رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان"، فقال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني ثنا

---

(١) ص ٦٠ (٢) ص ٦٠ (٣) في الدارقطني: ص ٥٩ هو "متروك الحديث" بدون ذكر الوضع
(٤) عبارة الدارقطني هكذا: "إن لم يكن تعمد في قوله: عن الحسن عن أنس". (٥) ص ٦١.

أبو جعفر أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعرى ثنا عمار بن يزيد البصرى ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قهقه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة»، انتهى.

٢٣٩ وأما حديث جابر، فأخرجه الدارقطنى[١] أيضاً عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى[٢] ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة»، انتهى، ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبى فروة الرهاوى، وابنه ضعيف
٢٤٠ أيضاً، وقدوهم فى هذا الحديث فى موضعين: أحدهما: فى رفعه إياه. والآخر: فى لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعة الثقات: منهم سفيان الثورى. وأبو معاوية الضرير. ووكيع.
٢٤٠ م وعبد الله بن داود الخريبى[٣] وعمر بن على المقدمى. وغيرهم، وكذلك رواه شعبة. وابن جريج عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر. ثم أخرج أحاديثهم عن جابر، أنه قال: "من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"، وزاد فى لفظ: إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ.

٢٤١ وأما حديث عمران بن الحصين، فأخرجه الدارقطنى[٤] عن إسماعيل بن عياش عن عمر[٥] ابن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»، قال: وعمر بن قيس المكى المعروف " بسندل " ضعيف ذاهب الحديث. وعمرو بن عبيد، قيل فيه: إنه كذاب. وأخرجه البيهقى عن
٢٤٢ عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به، ولابن عدى فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ قال لرجل ضحك فى الصلاة: «أعد وضوءك»، انتهى. قال: ومحمد الخزاعى من مجهولى مشايخ بقية. قال: ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن، وابن راشد مجهول، انتهى.

٢٤٣ وأما حديث أبى المليح، فأخرجه الدارقطنى[٦] أيضاً من حديث محمد بن إسحاق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه، قال: بينا نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر - باللفظ الأول - قال ابن إسحاق: وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه، مثل ذلك، قال الدارقطنى: والحسن بن دينار. وابن عمارة

(١) ص ٦٣ (٢) فى نسخة بدون " أبى " (٣) وفى " س " الحربى (٤) ص ٦٠ (٥) وفى نسخة " عمرو ". (٦) النقطة من الدارقطنى: ص ٥٩، وفيه بعض التقديم والتأخير.

ضعيفان . وكلاهما أخطأ فى الإسناد [١] ، وإنما رواه الحسن البصرى عن حفص بن سليمان المنقرى عن أبى العالية مرسلا ، وكان الحسن كثيراً مايرويه مرسلا عن النبى ﷺ ، فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن النبى مرسلا . رواه عنه كذلك سفيان الثورى . وهشيم . ووهب . وحماد بن سلمة . وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق فى روايته " عن الحسن بن دينار " هذا الحديث [٢] فمرة رواه عنه عن الحسن البصرى ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ؛ وقتادة إنما رواه عن أبى العالية مرسلا كذلك ، رواه عنه سعيد بن أبى عروبة . ومسلم بن أبى الذيال . ومعمر . وأبو عوانة . وسعيد ابن بشير . وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة ، ثم قال : فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبى العالية مرسلا ، وأيوب بن خوط . وداود بن المحبر . وعبد الرحمن بن جبلة . والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به ، لو لم يكن له مخالف ، فكيف ! وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ، فذكره ، وفيه : " فضحك ناس من خلفه " ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث . وحديثه هذا بعيد من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى .

وأما المراسيل فهى أربعة : أشهرها مرسل أبى العالية . والثانى : مرسل معبد الجهنى . والثالث : مرسل إبراهيم النخعى . والرابع : مرسل الحسن .

أما مرسل أبى العالية، فله وجهان: أحدهما: روايته عن نفسه مرسلا، وهو الصحيح. جاء ذلك من جهة قتادة. وحفصة بنت سيرين . وأبى هاشم الزمانى [٣] ، فأما حديث أبى قتادة فمن رواية معمر . وأبى عوانة .
٢٤٤ وسعيد بن أبى عروبة . وسعيد بن بشير ، فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن قتادة عن أبى العالية الرياحى أن أعمى تردّى فى بئر ، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه . فضحك بعض من كان يصلى مع النبى ﷺ ، فأمر النبى ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق بسنده ، وعبد الرزاق ، فمن فوقه من رجال الصحيحين . وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطنى أيضاً . وأما حديث حفصة، فمن جهة خالد الحذاء. وأيوب السختيانى . وهشام بن حسان . ومطر الوراق . وحفص بن سليمان ، أخرجها كلها الدار قطنى . وأما حديث أبى هاشم الزمانى ، فمن جهة شريك . ومنصور أخرجهما الدار قطنى ، وأخرجه ابن أبى شيبة من

---

(١) عبارة الدارقطنى هكذا : فى هذين الاسنادين . (٢) " لهذا الحديث " ، كما فى الدارقطنى (٣) وفى نسخة: " الرمانى " ، بالمهملة .

جهة شريك فقط . وأبو داود رواه فى مراسيله .

٢٤٥ الوجه الثانى روايته مرسلا عن غيره ، رواه الدارقطنى من جهة خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، فمر رجل فى بصره سوء . فتردى فى بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . قال الدارقطنى : هكذا رواه خالد ، ولم يسم الرجل ، ولا ذكر أله صحبة أم لا ؟ ولم يصنع خالد شيئاً . وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ ، وقولهم أولى بالصواب ، انتهى . ولقائل أن يقول : زيادة خالد ـ هذا الرجل الأنصارى ـ زيادة عدل لا يعارضها نقص من نقصها ، ثم أسند الدارقطنى[1] عن عاصم ، قال : قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن . ولا أبى العالية ، وما حدثتمونى فلا تحدثونى عن رجلين من أهل البصرة عن أبى العالية . والحسن ، فانهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما . وأسند عن ابن عون ، قال : قال محمد بن سيرين : أربعة يصدقون من حدثهم ، فلا يبالون بمن يسمعون : الحسن . وأبو العالية . وحميد بن هلال ، ولم يذكر الرابع . وذكره[2] غيره ، فسماه "أنس بن سيرين" .

٢٤٦ وأما مرسل معبد الجهنى ، فأخرجه الدارقطنى عن الإمام أبى حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد الجهنى عن النبى ﷺ ، قال : بينا هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع فى زبية ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبى ﷺ ، قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » . قال الدارقطنى : وَهِمَ أبو حنيفة فيه على منصور ، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد[3] هذا لا صحبة له . ويقال : إنه أول من تكلم فى القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع . وهشيم بن بشير . وهما أحفظ من أبى حنيفة للإسناد ، ثم أخرجه كذلك . وقال ابن عدى : لم يقل فى إسناده : عن معبد إلا أبو حنيفة ، وأخطأ فيه ، قال لنا ابن حماد "وكان يميل إلى أبى حنيفة" : هو معبد بن هوذة ، قال : وهذا غلط منه ، لأن معبد بن هوذة[4] أنصارى ، وهذا جهنى ، انتهى .

٢٤٧ وأما مرسل النخعى ، فأخرجه الدارقطنى عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبى ﷺ فى الصلاة ، الحديث ، ثم أسند الدارقطنى عن على بن المدينى ،

---

(١) بسند فيه عن رجل لم يسم (٢) لم أجد هذا القدر فى الدارقطنى (٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٣٥ ـ ج ١ : وفيه نظر ، وأن معبداً الذى لا صحبة له ، هو "معبد البصرى الجهنى" ، الذى كان الحسن يقول فيه : إياكم ومعبداً فانه ضال مضل ، ومعبد هذا هو الخزاعى ، كما هو مصرح فى "مسند أبى حنيفة" ، ولا شك فى صحبته ، ذكره ابن منده . وأبو نعيم فى "الصحابة" . (٤) وفى نسخة "هودة"

قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدى : روى هذا الحديث إبراهيم مرسلا ، فقال : حدثنى شريك عن أبى هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية ، قال : فرجع حديث إبراهيم هذا الذى أرسله إلى أبى العالية ، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه ، انتهى . وهذا الذى ذكره الدار قطنى عن على بن المدينى ذكره ابن عدى فى '' الكامل '' بحروفه ، وأسند ابن عدى[1] عن يحي بن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث : تاجر البحرين . وحديث القهقهة ، انتهى . قلت : أما حديث القهقهة فقد
٢٤٨ عرف . وأما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلى ركعتين "يعني القصر" ، انتهى .

وأما مرسل الحسن ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن ، فذكره ،
٢٤٩ وعلته رواية ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه ، قال : حدثنى سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، أخرجها الدار قطنى ، وكذلك رواه الشافعي فى '' مسنده '' أخبرنا الثقة '' يعنى يحي بن حسان '' عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى ﷺ ، قال الشافعي : وهذا لا يقبل ، لأنه مرسل ، قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب . والحسن ، وهو عندهم متروك تعلل ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى '' كتاب الآثار '' أخبرنا أبو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى ، فذكره . وأسند ابن عدى[2] فى '' الكامل '' عن على بن المدينى ، قال : قال لى عبد الرحمن بن مهدى ''وكان أعلم الناس بحديث القهقهة'' : إنه كله يدور على أبى العالية ، فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا شريك عن أبى هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية ، قلت له : فقد رواه الزهرى عن النبي ﷺ مرسلا ، فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث فى '' كتاب ابن أخى الزهرى '' عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى . وقال البيهقى[3] فى '' سننه '' : قال الإمام أحمد : ولو كان
٢٥٠ عند الزهرى ، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه . وقد صح عن قتادة عن الحسن
٢٥١ أنه كان لا يرى من الضحك فى الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبى حمزة . وغيره عن الزهرى أنه

(١) وكذا أسند البيهقى فى : ص ١٤٨ (٢) والدار قطنى فى ''سننه'' ص ٦٠ والبيهقى فى ''الكبرى'' ص ١٤٧ - ج ١ . (٣) ص ١٤٧ - ج ١

قال : من الضحك فى الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء . قال البيهق : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة ، إلا أنها ضعيفة . وقد ثبت أحاديثها فى " الخلافيات " ، انتهى . وقال ابن عدى فى " الكامل " : وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى . وقتادة . وابراهيم النخعى . والزهرى مرسلا . وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ، ومدار الكل يرجع إلى أبى العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى . وقال الحاكم فى " كتاب مناقب الشافعى " : قال الشافعى : أخبار أبى العالية الرياحى رياح ، قال : وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فانه[1] يرويه مرة عن محمد بن سيرين . ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل ، وأبو العالية . واسمه " رفيع " من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب المعرفة " : وقول الشافعى : أخبار الرياحى رياح ، يريد به مايرسله ، فأما مايوصله فهو فيه حجة ، انتهى . وقال ابن عدى فى " الكامل " فى ترجمة الحسن بن زياد : بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه : كذوب ليس بشىء ، ونقل عن آخرين أنهم رموه بحُبِّ الشباب[2] ، وله حكايات تدل على ذلك ، ثم أسند إلى الشافعى أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقال له : ماتقول فى رجل قذف محصناً فى الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال : فلو ضحك فى الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوءه ، فقال الشافعى : فيكون الضحك فى الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فأفحمه ، انتهى . واستدل على أن حديث
٢٥٢ القهقهة من الخصائص ، بحديث أخرجه الدارقطنى عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : ليس على من ضحك فى الصلاة وضوء ، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا لا يصح . قال ابن معين : المسيب ليس بشىء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس .

٢٥٣ ومما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء حديث أخرجه الدار قطنى عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » ، انتهى . وأبو شيبة اسمه " إبراهيم بن عثمان " ، قال أحمد : منكر الحديث . ويزيد أيضاً قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قال البيهقى : روى هذا أبو شيبة ، فرفعه ،
٢٥٤ وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب فى متنه ، فروى بهذا الإسناد " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " أخرجه الدارقطنى أيضاً .

---

(١) هذا كلام غير مستقيم ، فان الظاهر منه أن أبا العالية مرة يرويه عن ابن سيرين ، ومرة عن بنت سيرين ، وهذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أن حفصة ترويه عن أبى العالية أن أبا العالية مرة روى عن رجل ومرة أرسل (٢) أى المرد .

ومما استدل به على أن التبسم غير مبطل للصلاة ، حديث أخرجه الطبراني في " معجمه " وأبو يعلى
٢٥٥ الموصلي في " مسنده " والدارقطني في " سننه " عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر . فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قيل له : يارسول الله تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : « إنه مرّ ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إليّ فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم » ، انتهى ، وسكت الدارقطني عنه ، والوازع بن نافع ضعيف جداً ، ووجدته في " معجم الطبراني " - جبرئيل - عوض - ميكائيل - . والسهيلي في " الروض الأنف " ذكره من جهة الدارقطني ، وتكلم عليه ، وبنى كلامه على أنه ميكائيل . ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وأعله بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به .

٢٥٦ حديث آخر أخرجه الطبراني في " معجمه الصغير " عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القهقهة » ، انتهى ، وقال لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفاً ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ولفظه : « ولكن يقطعها القرقرة » ، قال ابن عدي : لا أعلمه إلا من رواية ثابت عن الثوري ، ولعله كان عنده عن العرزمي عن
٢٥٧ أبي الزبير ، فشبّه عليه ، والله أعلم . ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث[1] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : « إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلا شيء عليه » ، انتهى .

٢٥٨ أحاديث مس الفرج ، وللخصوم القائلين بالنقض أحاديث : أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فأبو داود[2] . والنسائي[3] من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير ، قال : دخلت على مروان ، فذكر ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » انتهى . ورواه الترمذي[4] . وابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة . وأبي أيوب . وأبي هريرة . وأروى بنت أنيس . وعائشة . وجابر . وزيد بن خالد . وعبد الله بن عمر ، وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال الدارقطني ص ٤٦ في "حديث طهارة المني" : ثقة ، في حفظه شيء ، قال في ص ٨٩ في "حديث شفع الأذان والاقامة" : ضعيف الحديث سيء الحفظ ، وقال في ص ٢٧٣ في "حديث القارن سعيان" ، رديء الحفظ كثير الوهم (٢) ص ٢٧ (٣) ص ٣٧ ، و ٧٥ (٤) كلاهما في "باب الوضوء من مس الذكر" .

فى هذا الباب ، وكذلك رواه النسائى ، وقال : لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث ، وكذلك قال
الطحاوى [١] فى "شرح الآثار" : قال : وإنما أخذه هشام من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، ثم أخرجه عن همام عن هشام بن عروة حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنى
عروة ، قال : فرجع الحديث إلى أبى بكر ، انتهى . قلت : يشكل عليه رواية الترمذى عن يحيى بن
سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : أخبرنى أبى عن بسرة ، وكذلك رواه [٢] أحمد [٣] فى
"مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، قال : حدثنى أبى أن بسرة بنت صفوان أخبرته ، وقال :
البيهقى [٤] فى "سننه" : ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه ، فصرح فيه بسماع
هشام من أبيه ، انتهى ، وجمع الدار قطنى [٥] طرق هذا الحديث في اثنتى عشرة ورقة كبار ، وروى
الطبرانى فى "معجمه الوسط" حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن ٢٥٩
عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعا « من مس فرجه وأنثييه فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، قال
الطبرانى : لم يقل فيه : "وأنثييه" عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر ، انتهى . ورواه الترمذى
أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة ، وبالسند الأول :
رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والعشرين من القسم الأول . والحاكم فى
"المستدرك" وقال : على شرط الشيخين ، قال ابن حبان : ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم
فى شىء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة
فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة
فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان . والشرطى كأنهما
زائدان فى الإسناد ، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة ، وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان
عن بسرة ، وفى آخره قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته . قال ابن حبان : وليس
المراد من الوضوء غسل اليد ، وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً ، بدليل ما أخبرنا . وأسند ٢٦٠
عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه
فليتوضأ وضوءه للصلاة » . وأسند أيضاً عن عروة عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ٢٦١
مس فرجه فليعد الوضوء » قال : والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة ، انتهى . واستضعفه
الطحاوى [٦] بالإسناد الأول ، وروى بإسناده عن ابن عيينة أنه عدّ جماعة لم يكونوا يعرفون

(١) ص ٤٢ (٢) قلت : لعل أحمد لم يقنع به ، إذ الدار قطنى ص ٥٥ روى مناظرة بين على بن المدينى ويحيى بن معين ، بأن ابن المدينى استدل بحديث قيس بن طلق ، فقال يحيى : قد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، ولا يحتج بحديثه . واستدل يحيى بحديث بسرة ، فأعله ابن المدينى بالانقطاع ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما
(٣) ص ٤٠٧ ـ ج ٦ (٤) ص ١٢٨ ـ ج ١ (٥) أى فى "العلل" (٦) ص ٤٤

الحديث . ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه . فذكر منهم عبد الله[1] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي[2] أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، قال : فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه . انتهى . وبالسند الأول : رواه مالك في "الموطإ" وعنه الشافعي في "مسنده" ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ،[3] ثم قال : ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، فزاد فيه : فليتوضأ وضوءه للصلاة . قال الشافعي : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد . وأم حراش . وعدة نساء لسن بمعروفات ، ويحتج بروايتهن ، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي ﷺ . وقد حدثت بهذا الحديث
٢٦٢ في دار المهاجرين ، والأنصار[4] متوافرون ، ولم يدفعه منهم أحد ، ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات . قال البيهقي : وإنما لم يخرجا في "الصحيح" حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، ولكنهما احتجا بسائر رواته ، والله أعلم .

٢٦٣ حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن يزيد[5] بن عبد الملك . ونافع[6] بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك"[7] وصححه . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في "كتاب الضعفاء" ، انتهى . ورواه أحمد[8] في "مسنده" والطبراني[9] في "معجمه" والدارقطني[10] في "سننه" وكذلك
٢٦٤ البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » . قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه . فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ، ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة . قال الذهبي في "مختصره" : والبخاري أخرجه في "تاريخه" موقوفاً هكذا ، انتهى .

٢٦٥ حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه

---

(١) قال ابن حزم في "المحلى" ص ٢٣٦ ـ ج ١ : ثقة (٢) أخرج الدارمي ص ٩٨ من طريق الأوزاعي أيضاً كذلك (٣) في "باب الوضوء من مس الفرج" ص ١٢٨ ـ ج ١ (٤) وزاد الحازمي : وهم متوافرون : ص ٢٩ (٥) ضعيف من السادسة (٦) وقال أحمد : يؤخذ منه القراءة ، وليس في الحديث بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : أرجو لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثبتاً ، وقال الساجي : صدوق اختلف فيه أحمد . ويحيى ، فقال أحمد : منكر الحديث ، وقال يحيى : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث "تهذيب" ، ولذا قال النووي في "شرح المهذب" ص ٣٥ ـ ج ١ : في إسناده ضعف (٧) ص ١٣٨ من طريق نافع ، لكن سقط أول السند من النسخة المطبوعة (٨) ص ٣٣٣ ـ ج ٢ (٩) أي الصغير ص ٢١ (١٠) ص ٥٣ ، وكلهم من طريق يزيد بن عبد الملك .

فليتوضأ» ، انتهى . قال الترمذي[١] في "كتابه" "قال محمد" "يعني البخاري" : لم يسمع مكحول من عنبسة ابن أبي سفيان . وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً ، قال[٢] : وقال محمد : أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة ، انتهى . وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة ، أنه قال : هو أصح شيء في هذا الباب ، وقد تقدم ، ويجمع بينهما بأنه سمع أحدهما أولاً ، فقال : هذا أصح شيء في الباب ، ثم سمع الآخر فوجده أصح من الأول ، فقال : هذا أصح شيء في الباب ، والله أعلم ، وأسند[٣] الطحاوي في "شرح الآثار" عن أبي مسهر أنه قال : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئاً . قال : وهم يحتجون بقول أبي مسهر ، فرجع الحديث إلى الانقطاع ، وهم لا يحتجون بالمنقطع .

٢٦٦ حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن[٤] ابن عبد القاري عن أبي أيوب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضأ» ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم ، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديثه ابن عمر الآتي ، ذاك ثقة ، وظنهما ابن الجوزي[٥] واحداً ، فضعفهما ، وسيأتي بيانه .

٢٦٧ حديث آخر أخرجه ابن ماجه[٦] أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٦٨ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء» ، انتهى . وأخرجه البيهقي[٧] في "سننه" من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع به ، ولفظه فيه : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ» ، ثم قال : قال الشافعي : وسمعت جماعة من الحفاظ - غير ابن نافع - يروونه لا يذكرون فيه جابراً ، قال الشافعي : والإفضاء إنما يكون بباطن الكف ، كما يقال : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى ركبته راكعاً وإلى الأرض ساجداً ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم ، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض ، كيف ! وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس أعم وأصح ، انتهى .

---

(١) في "باب الوضوء من مس الذكر" ص ٨٦ (٢) لم أجد في المطبوع (٣) قلت لأبي : لحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم "فيمن مس ذكره فليتوضأ" ، قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث ، أي تدل روايته أن مكحولا قد دخل بينه وبين عنبسة رجل "العلل" ، لابن أبي حاتم (٤) في "ابن ماجه" .. عبد الله . (٥) وابن التركماني في "الجوهر" ص ١٢٩ (٦) في "باب الوضوء من مس الذكر" ص ٣٧ (٧) في "باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف" ص ١٣٤ - ج ١ .

وقال الطحاوى[١] فى "شرح الآثار" : ، وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبى ذئب ، فأرسلوه لم يذكروا فيه جابراً ، فرجع الحديث إلى الإرسال ، وهم لا يحتجون بالمراسيل ، انتهى .

٢٦٩ حديث آخر روى أحمد فى "مسنده" [٢] والبيهقى فى "سننه" عن بقية بن الوليد حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، انتهى . قال البيهقى : ومحمد بن الوليد ثقة ، ثم أخرجه من طريق ابن عدى بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن

٢٧٠ أبيه عن عمرو بن شعيب نحوه ، قال : وخالفهم المثنى بن الصباح فى إسناده ، وليس بالقوى ، ثم أخرجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان ، قالت : يارسول الله كيف ترى فى إحدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ ؟ قال : « يتوضأ

٢٧١ يابسرة » قال عمرو : وحدثنى سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها ، فقالت : دعنى ، سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان . وفلان . وعبد الله بن عمر ، فأمرنى بالوضوء ، انتهى . وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، وأما إذا كان الراوى عنه مثل المثنى بن الصباح . أو ابن لهيعة وأمثالها ، فلا يكون حجة ، أما حديثه[٣] عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث

---

(١) قال ابن أبى حاتم فى "العلل" ص١٩ : قال أبى : هذا خطأ ، والناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يذكرون جابراً ، اهـ (٢) أخرجه أحمد . والبيهقى فى "باب الوضوء من مس المرأة فرجها" ص١٣٢ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص٤٥ ؛ والدارقطنى : ص٥٤ ، وقال أحمد : هذا حديث الزبيدى ، وليس إسناده بذاك ، كذا فى "المغنى" ص١٧٧

(٣) أقول : هنا مقامان ، فى كل منهما كلام : سماع عمرو عن أبيه شعيب . وسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، قال الطحاوى ص ٤٥ ـ ج ١ مجيباً عن هذا الحديث : قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه صحيفة ، فهذا على قولكم منقطع ، اهـ . وقال الحاكم فى "المستدرك" ص ١٩٧ ـ ج ١ : وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وقال فى ص ٤٧ ـ ج ٢ : وأسند عن الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وصح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وقال فى ص ٦٥ : وكنت أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، ثم أسند عن شعيب أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، الحديث . ثم قال : هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالآخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وروى الدارقطنى فى ص ٣١٠ الحديث الذى استدل به الحاكم ، ثم أسند عن البخارى ؛ قال : سمع شعيب عن عبد الله ، وقال : رأيت على بن المدينى . وأحمد بن حنبل . والحميدى . وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، اهـ . وقال الحاكم فى "المستدرك" ص ٤٢٠ : قال الحاكم : مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير عن الضحاك عن النزّال بن سبرة عن على . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اهـ . وقال الترمذى فى "باب كراهية البيع والشراء فى المسجد" ص ٢٣ بعد ما حسن حديثه : قال محمد : رأيت أحمد . وإسحاق . وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو ، وقال أبو عيسى : من تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن

من صحيفة جده. قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى، قال : عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد. وعبد الله. وعمرو بن العاص، فمحمد تابعى، وعبد الله. وعمرو صحابيان، فان كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل، لأنه تابعى، وإن كان المراد به عَمْراً، فالحديث منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت فى "الدارقطنى[1]" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله.

٢٧٢ **حديث آخر** أخرجه الدارقطنى[2] عن إسحاق بن محمد الفروى أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة »، انتهى. وإسحاق ابن محمد الفروى هذا ثقة أخرج له البخارى فى "صحيحه" وليس هو بإسحاق بن أبى فروة المتقدم فى حديث أبى أيوب. ووهم ابن الجوزى فى "التحقيق" فجعلهما واحداً. وتعقبه صاحب "التنقيح" وله طريقان آخران عند الطحاوى : أحدهما : عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال : وصدقة هذا ضعيف. الثانى : عن العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن أبيه. قال : والعلاء ضعيف، انتهى.

صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال على بن عبد الله : وذُكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه، وقال نحوه فى ـ الزكاة ـ فى "باب زكاة مال اليتيم"، ص ٨١ ـ ج ١، وصحح أحاديثه فى مواضع، وقال ابن حزم فى "المحلى"، ص ٢٣٢ : أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح، اهـ. وقال ابن حبان : روايته عن أبيه عن جده لا تخلو من انقطاع وإرسال، اهـ. ذكره الشيخ المخرج : ص ٢٩١، وص ٣٢٨، وقال الحازمي ص ٣٨ : أما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، اهـ. قال الحافظ فى "طبقات المدلسين"، ص ١١ : قال ابن معين : إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب. وسليمان بن يسار. وعروة، فهو ثقة، وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده ورواها، وعامة المناكير فى حديثه من رواية الضعفاء عنه، وهو ثقة فى نفسه، وإنما يتكلم فيه بسبب كتاب كان عنده، وقال ابن أبى خيثمة سمعت هارون بن معروف، يقول : لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً : إنما وجده فى كتاب أبيه، وقال ابن عدى : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه، لم يدخلوها فى صحاح ما خرجوا، وقالوا : هي صحيفة، قلت : فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليساً لأنه ثبت سماعه عن أبيه، وقد حدث عنه بشىء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه من الصحيفة بصيغة ـ عن ـ، وهذا هو أحد صور التدليس، اهـ. وقال فى ص ١٠ فى "ترجمة شعيب" : قال ابن حبان : من قال : إنه سمع من جده فليس ذاك بصحيح، قلت : قد صرح بسماعه من جده فى أحاديث قليلة، فإن كان الجميع صحيفة وجدت صورة التدليس اهـ. (١) فى "البيوع" ص ٣١٠. (٢) ص ٥٣ وإسحاق متكلم فيه، وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف، كذا فى "الدراية".

٢٧٣ حديث آخر أخرجه أحمد فى "مسنده"[١] عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»، انتهى. ورواه الطحاوى[٢]، وقال: إنه غلط[٣]، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر: بأنه لاوضوء فيه، فقال له مروان: أخبرتنى بسرة عن النبى ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ماسمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ماحدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح؟، انتهى.

٢٧٤ حديث آخر أخرجه الدارقطنى[٤] فى "سننه" عن عبد الرحمن[٥] بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون، قالت عائشة: بأبى وأمى، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»، انتهى. وهو معلول بعبد الرحمن هذا. قال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائى. وأبو حاتم. وأبو زرعة: متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب، وله طريق آخر عند
٢٧٥ الطحاوى[٦]، وأخرجه عن عمر بن شريح[٧] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[٨] مرفوعا «من مس فرجه فليتوضأ». ثم قال: وعمر بن شريح لايحتج به، انتهى. وقد روى أبو يعلى الموصلى فى
٢٧٦ "مسنده" حديثاً يعارض هذا، فقال: حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامى ثنا المفضل ابن ثواب حدثنى حسين بن أوزع عن أبيه عن سيف[٩] بن عبد الله الحميرى، قال: دخلت أنا ورجال معى على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المرأة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماأبالى: إياه مسست. أو أنفى»، انتهى.

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقض، حديث طلق بن على، وهو أمثلها، وله أربع
٢٧٧ طرق: أحدها: عند أصحاب السنن[١٠] إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق بن على عن أبيه عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة، فقال: «هل هو إلا

(١) قال على بن المدينى: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة". والزهرى عن عروة عن زيد بن خالد "إذا مس أحدكم فرجه"، هذان لم يروهما عن أحد، اهـ "كتاب القراءة"، ص ٣٩، ثم تصدى البيهقى لجوابه بابراز التابع، وقال: يمكن أن يكونا صحيحين، اهـ. وأخرجه ابن أبى شيبة: ص ١٠٩ (٢) ص ٤٤ (٣) وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد، فان القصة التى دارت بين عروة. ومروان لم يجىء فى خبر قط تعيين زمانها "الدراية". (٤) ص ٥٤ (٥) واه جداً (٦) ص ٤٥ (٧) ضعيف "الدراية". (٨) حديث عائشة ضعفه أبو حاتم "العلل"، ص ٣٦، وراجع ص ١٥٧ (٩) مجهول. "لسان". (١٠) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٩: فى إسناده من لايعرف، وقال "فى التلخيص": إسناده مجهول.

بضعة منك ؟» . انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء يروى فى هذا الباب . وفى الباب عن أبى أمامة ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، وأيوب . ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث ، وحديث ملازم ابن عمرو أصح وأحسن ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه ابن ماجه(١) عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق به ، ومحمد بن جابر : ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الطريق الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلى عن قيس بن طلق به . وهى عند ابن عدى ، وعبد الحميد : ضعفه الثورى ، والعجلى : ضعفه ابن معين . الطريق الرابع عن أيوب بن عتبة اليمامى عن قيس بن طلق عن أبيه ، وهى عند أحمد(٢) وأيوب بن عتبة قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائى : مضطرب الحديث ، وبالطريق الأول : رواه الطحاوى (٣) فى "شرح الآثار" ، وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب فى إسناده ولا متنه ، ثم أسند عن على بن المديني أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة(٤) ، انتهى . قال ابن حبان فى "صحيحه" : وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة ، وليس كذلك لأنه منسوخ . فان طلق بن على كان قدومه على النبى ﷺ أول سنة من سنى الهجرة(٥) حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله
ﷺ بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه . قال : بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة ، ٢٧٨
وكان يقول : « قدموا اليمامى من الطين فانه من أحسنكم له مساً » ، انتهى . قال : وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ثم ساقه كما تقدم . قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من
الهجرة ، فكان خبر أبى هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين ، وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج ٢٧٩
عن قيس بن طلق عن أبيه(٦) قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ، ستة نفر : خمسة من بنى حنيفة . ورجلا من بنى ضبيعة بن ربيعة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فقال : « اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً ، فقلنا : يارسول الله البلد بعيد والماء ينشف ، قال : فأمدوه من الماء فانه لا يزيده إلا طيباً » فخرجنا ، فتشاححنا(٧) على حمل

---

(١) ص ٣٣ ، والطحاوى : ص ٤٦ ، وأبو داود : ص ٢٧ (٢) ص ٢٢ - ج ١ ، والطحاوى .
(٣) ص ٤٦ (٤) قلت : صححه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤١٦ - ج ٤ ، ووافقه الذهبى ، حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه فى "رقية العقرب" ، وصحح الحديث عمرو بن على الفلاس ، وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وصحح الحديث أيضاً ابن حبان . والطبرانى ، قاله الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٤٦ ، وابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٩ - ج ١ (٥) قلت : قدم طلق فى وفد حنيفة ، راجع له "ابن سعد" : ص ٥٥ - ج ١
(٦) أخرجه النسائى : ص ١١٤ من طريق ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس ، وأحمد : ص ٢٣ - ج ٤ من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق . (٧) تشاح الرجلان فى الأمر ، يريد كل منهم أن لا يفوته .

الإداوة أيُّنا يحملها ، فجعلها رسول الله ﷺ على كل رجل منا يوما ، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا . وراهب أولئك القوم رجل من طيء ، فنادينا بالصلاة ، فقال الراهب : دعوة حق ، ثم هرب فلم يُر بعدُ ، انتهى . قال : فهذا بيان واضح : أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمته تلك ، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك . فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك ، انتهى . وذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث طلق هذا ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك ، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" فقال : إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه . وقد حكى الدارقطني في "سننه[1]" عن ابن أبي حاتم [2] أنه سأل أباه . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة . ووهّناه[3] ولم يثبتاه . قال : والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن ، ولا يحكم بصحته ، والله أعلم ، انتهى . وأخرج البيهقي في "سننه" حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ، ثم قال : وملازم ابن عمرو فيه نظر ، قال : ورواه محمد بن جابر اليمامي . وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ، قال : وكلاهما ضعيف . قال : ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله ، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه ، وهو مختلف فيه في تعديله ، فغمزه يحيى القطان . وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جداً . وقيس ، قال الشافعي : سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث ، ثم أسند عن يحيى بن معين . وأبي حاتم . وأبي زرعة قالوا : لا نحتج بحديثه ، ثم قال : وإن صح ، فنقول : إن ذلك كان في ابتداء الهجرة ، وسماع أبي هريرة . وغيره كان بعد ذلك ، فإن
٢٨٠ طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ، ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه ، قال : قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد ، فقال لي : «اخلط الطين ، فإنك أعلم بخلطه ، فسألته أرأيت الرجل يتوضأ ، ثم مس ذكره ؟ فقال : إنما هو منك » ، انتهى . قال : ومن أصحابنا
٢٨١ من حمله على أنه مسه بظهر كفه ، ثم أسند إلى طلق قال : بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحك فخذي ، فأصابت يدي ذكري ، فسألته عليه السلام ، فقال : « إنما هو منك » . قال : والظاهر من حال من يحك
٢٨٢ فخذه إنما يصيبه بظهر كفه ، انتهى . وأما ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي ﷺ ، قال : « من مس ذكره فليتوضأ » ، انتهى . فسنده ضعيف ، فإن حماد بن محمد . وشيخه أيوب ضعيفان ، قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد ، وهما عندي صحيحان ، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من

---

(١) ص ٥٤ (٢) ص ٤٨ (٣) وفي نسخة "ووهماه"

النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعدُ ، فوافق حديث بسرة . وأم حبيبة . وأبي هريرة . وزيد بن خالد . وغيرهم ، ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ . انتهى كلامه في " معجمه الكبير " بحروفه . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (١) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وحذيفة بن اليمان . وعمران بن الحصين . وأبي الدرداء (٢) . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه . وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين . وسعيد بن جبير . وإبراهيم النخعي . وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وسفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه . ويحيى بن معين . وأهل الكوفة . وخالفهم في ذلك آخرون ، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذاً بحديث بسرة ، وروى ذلك (٣) عن عمر ابن الخطاب . وابنه عبدالله . وأبي أيوب الأنصاري . وزيد بن خالد . وأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو ابن العاص . وجابر . وعائشة . وأم حبيبة . وبسرة بنت صفوان . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين . وابن عباس في إحدى الروايتين . وعروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . وأبان بن عثمان . وجابر بن زيد . والزهري . ومصعب بن سعد . ويحيى بن أبي كثير . وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين . وهشام بن عروة . والأوزاعي . وأكثر أهل الشام . والشافعي . وأحمد . وإسحاق ، وهو المشهور من قول مالك ، ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران : أحدهما : تضعيفه . والآخر : الحكم بأنه منسوخ ، أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة (٤) ، ومحمد بن

---

(١) ص ٢٧ (٢) قال أبو عمر : والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ؛ لم يختلف هؤلاء في ذلك ، وروى البيهقي عن معاذ أيضاً ، وروى عن ابن المسيب قتادة ؛ والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه ، قال أبو عمر : هذا أصح عندي ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس ، قال : سأل رجل سعداً " يعني ابن وقاص " عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها ، وهذا سند صحيح ؛ وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . " الجوهر " ، مختصراً : ص ١٣١ . (٣) أكثر هؤلاء ليس لهم قول في هذا الباب ، بل رواية حديث ، ولو ضعيفاً أو مقلوبا أو منقطعاً . (٤) ضعيف " تقريب " وقال أحمد : ضعيف ، وفي موضع آخر قال : ثقة ؛ إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، قال ابن معين : ليس بشيء ، قال عمرو بن علي : ضعيف ، وكان سيء الحفظ ؛ قال البخاري : هو عندهم لين ، قال سعيد البرذعي : قال أبو زرعة : حديث أهل العراق عنه ضعيف ، ويقال : إن حديثه باليمامة أصح ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، وقال لي سليمان بن داود اليمامي وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة ، وليس معه كتب ، فحدث عن حفظه ، وكان لا يحفظ ، فحديث اليمامة ما حدث به ثمة ، فهو مستقيم ، وقال : سمعت أبي ، ثم ذكر نحوه ، وفيه : هو أروى الناس عن يحيى وأصح كتاباً عنه ، وقال الدار قطني : يترك ، وقال مرة : يعتبر به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال يحيى : لا بأس به .

جابر [1] ضعيفان عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواه ملازم بن عمرو [2] ، عن عبدالله بن بدر عن قيس [3] إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما ، وتكلم الناس أيضاً في قيس بن طلق [4] فقال الشافعي : سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لايحتج بحديثه ، وعن ابن أبي حاتم قال : سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهّناه ، ولم يثبتاه ، قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح ، فإنهما لم يحتجا بشيء من روايته ،

---

(١) صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي ، فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيمة "تقريب" (٢) صدوق "تقريب" ص ٢٥٩ (٣) صدوق . (٤) حديث طلق أخرجه الطحاوى . وأبوداود . والنسائي . والترمذى . وأحمد : ص ٢٣ ج ٤ ، وابن الجارود . والدارقطني من حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن على عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة من مس الذكر ، هذا حديث رواته ثقات ، قال ابن عبد الهادي في "المحرر" ، ص ٩ ٥ وأخطأ من ذكر الاتفاق على ضعفه . قال الترمذى ص ٧٨ ـ ج ١ : هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب ، وقال : حديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن ، وقال الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٤٦ : حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما روينا أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها ، ثم أسند عن على بن المديني أنه قال : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة ، وقال الحازمي في "الاعتبار" ، ص ٣٩ : روينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال : حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وذكر تصحيحه عن الطبراني أيضاً ، وصححه ابن حبان ، قاله الحافظ في "التلخيص" ، ص ٤٦ وقال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٩ ـ ج ١ : هذا خبر صحيح ، وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن على لمتن آخر ص ٤١٦ ـ ج ٤ ، ووافقه الذهبي . وروى أبوداود . وابن الجارود . والطحاوى . وابن ماجه . وغيرهم من حديث محمد بن جابر عن قيس أيضاً : محمد بن جابر تكلم فيه لكنه صدوق ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيمة ، وصحح حديثه الطبراني . وروى الطحاوى : ص ٤٦ ، وأحمد : ص ٢٢ ـ ج ٤ ، والطيالسي : ص ١٤٧ ، وابن سعد : ص ٤٠٢ ـ ج ٥ من حديث أيوب بن عتبه عن قيس ، وهو وإن تكلم فيه ، لكن قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : يعتبر ، وقال أحمد : ثقة ، ولم يفحش فيه القول أحد سوى الحفظ ، لكنه متابع قوى . ولقائلي النقض عن حديث طلق أجوبة : دعوى الترجيح . والنسخ . والتطبيق . ومخالفة الاعتبار ، أما الأول : فبما قال الشافعي : زعم من خالفه أن قاضي اليمامة ، ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على "لا وضوء منه" ، قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ، اهـ . قلت : عدم معرفة الشافعي رحمه الله تعالى قيساً لايضره إذا عرفه غيره . هذا الترمذى إمام الحديث بلا مدافعة ، ويتلوه أبو القاسم البغوى . وإسماعيل بن محمد الصفار . وأبو العباس الأصم . وغيرهم من أئمة الحديث وأعلامهم لا يعرفهم ابن حزم ويجهلهم ، وقيس كل من صحح حديثه عرف مايكون به قبول خبره ، كما تقدم ، وعرفه ابن معين ووثقه ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما قول الشافعي : قد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ، فهو إن سلم فلأجل أن حديث قيس لم يبلغه إلا من طريق محمد بن جابر . وأيوب بن عتبة ، وهما قد تكلم فيه من تكلم ، وبما قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لايحتج به ، وبما قال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهناه ولم يثبتاه ، قلت : قول يحيى هذا رواه البيهقي في "سننه" من طريق محمد بن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب ، قال البرقاني : كل أحاديثه مناكير ، وليس له في تفسيره حديث صحيح ، روى النقاش عن عبد الله بن يحيى السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدى :

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، فقد احتجا بسائر رواة حديثها : مروان ، فمن دونه ، فترجح حديث بسرة ، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً ، وأما حكم النسخ ، فإن حديث طلق كان فى ابتداء الإسلام ، ثم أسند إلى طلق بن على أنه قال : ٢٨٣
قدمت على النبى ﷺ وهم يبنون المسجد ، فذكره ، كما تقدم ، قال : ومما يؤيد حكم النسخ أن طلقاً الذى روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث " الانتقاض " ثم ساق من طريق الطبرانى

كان منها فى روايته عن قوم لم يلحقهم ، وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً على أنه لو صح عن ابن معين ماقالوا : لم يكن لهم فيه راحة أيضاً ، لأن ابن معين هو الذى قال : ثلاثة أحاديث لاتصح : أحدها : الوضوء من مس الذكر ، ذكره النووى فى "شرح المهذب" ص ٤٢ ـ ج ٢ ، وكان فى الرخصة على مذهب أهل الكوفة كما ذكر الحازمي نفسه ، وذاكر مع أحمد بن حنبل ، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين : خبر بسرة . وخبر طلق ، قاله الخطابى فى "المعالم" ص ٦٦ ، فاتفاقهما على سقوط الاحتجاج بهما ، إما لضعف الخبرين عندهما ، وهو الظاهر ، كما ذكرنا من "ابن معين" لأن المناظرة التى ذكرها الدار قطنى من طريق النقاش ص ٥٥ : بين على . ويحيى تكلم فيهما على على حديث بسرة بجهالة الشرطى ، ويحيى على حديث طلق ، بأنه لايحتج بحديث قيس ، فقال أحمد : كلا الأمرين على ماقلتما ، وهذا مصير من يحيى . وأحمد إلى ضعف الخبرين . أو لصحة الخبرين وتعارضهما ، فعلى كل منهما ليس فى حديث أحدهما مايقرب الحديث إلى القبول أو الرد إلا والآخر مثله عندهما ، ولا راحة لهم فى قولى أبى حاتم . وأبى زرعة أيضاً ، لأنه لم يذكر عنهما أنهما صححا حديث بسرة ، وإنما نحتاج إلى حديث طلق إذا لم يصح حديث بسرة ، كما قاله ابن قتيبة ، والذى فى "الترمذى" ، قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة فى هذا الباب أصح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة ، فحكمه على حديث أم حبيبة بالأصحية مع الانقطاع . فكأنه لم يرتض بحديث بسرة أيضاً وبما قالوا : رواة حديث بسرة رواة الصحيح ، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة ، أو عن مروان عن بسرة ، فقد احتجا بسائر رواة حديث بسرة : مروان فمن دونه ؛ دون حديث قيس ، فانهما لم يحتجا بشىء من رواته ، فهذا أوجه رجحان حديثهما من حديث قيس .

قلنا : هذا ليس بمؤثر ، أما أولا : فبأن الشرطى ليس من رجالهما ، وليس من رجال ما سواهما من السنن ، فان قيل : لم يقنع عروة بقول الشرطى حتى أتى بسرة فسألها مشافهة ، قلنا : كذا قالوا ، ولكن لم يقنع به ابن المدينى . ولا يحيى ابن معين . وأحمد حيث قال لهما : لما عال يحيى حديث طلق بقيس . وابن المدينى حديث بسرة بالشرطى كلا الأمرين على ماقلتما ، كما فى " المستدرك " ص ١٣٩ ـ ج ١ ، مع أن يحيى ذكر قصة الملاقاة أيضاً . ولو قنع بهذه الملاقاة البخارى . ومسلم لأخرجاه فى " صحيحيهما " ، وأما ثانياً : فان ترجيح من يرجح رواتهما لوفور علمهما وبلوغهما الذروة العليا فى نقد الرجال ومعرفة العلل ، فاذا ظننا الحديث لم يبلغهما أو بلغهما لكن كان فى الباب غناء عنه ولم يحتاجا إليه ، فلنا أن نرجحه لأجل رواتهما ، وأما إذا علمنا أن الحديث بلغهما وكان الرجال رجالهما ، ثم أعرضا عنه مع الاحتياج إليه فى الباب ، فالظاهر أن هذا الاعراض ليس إلا لوهن الحديث عندهما ، وإنهما أطلعا منه على علة لم يطلع عليها غيرهما . ألا نرى أن البخارى يقول : أصح شىء فى هذا الباب حديث العلاء بن الحارث ؛ عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة وقد قال هو : روى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، ومفاده كما قال الترمذى : كأنه لم يره صحيحاً ، فترجيح البخارى حديث أم حبيبة ، وهو منقطع عنده ـ مع أن شيئاً من رجاله ليس من رجاله ـ و " الصحيح " ، على أحاديث الباب ، يؤيد ماقلنا ، فكون الرجال رجال الصحيحين هذا الوجه لايقوى أمر الحديث ، بل يوهنه ، وأما إعراضهما عن الحديث لأجل الرجال . لعدم بلوغهم فيما يطلبانها من الدرجة العليا ، مع وجود صفة القبول فيها لايسىء الظن بالحديث ، كما يسىء فى الأول ، والله أعلم .

أما النسخ ، فكما قال ابن حبان . والطبرانى . والبيهقى . والحازمي ، قالوا : حديث طلق متقدم ، قال ابن حبان :

٢٨٤ بسنده المتقدم ومتنه أن النبي ﷺ ، قال : « من مس ذكره فليتوضا . قال : فدل ذلك على صحة النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين ، ثم اعترض للقائلين بالرخصة : بأن بسرة غير مشهورة ، واختلاف الرواة فى نسبها يدل على جهالتها ، لأن بعضهم يقول : هى كنانية ، وبعضهم يقول : هى أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازى طلقاً فى شهرته وكثرة روايته وطول صحبته ، واختلاف الرواة أيضاً فى حديثها يدل على ضعف حديثها .

وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف ماهو ، قال : وروى عن عمرو بن على الفلاس أنه قال :

كان قدومه فى أول سنة من سنى الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إثبات النسخ يتوقف على أمور : الأول : أن قدوم طلق كان عند بناء المسجد . والثانى : أن المسجد لم ين إلا فى السنة الأولى من الهجرة . والثالث : أن طلقاً لم يجىء بعد هذه القدمة . والرابع : أن بسرة لم تجىء فى السنة الأولى من الهجرة . والخامس : أن كل من روى حديث النقض لم يحضر أحد منهم البناء . وأما السادس : فبأن المراد بالوضوء فى حديث بسرة ليس إلا وضوء الصلاة المتعارف عند الناس .

أما الأول : فبما استدل به ابن حبان ، ولم يذكر سنده ، وأسنده البيهقى ص ١٣٥ . والحازمى : ص ٣١ من حديث محمد بن جابر عن عبد الملك بن بدر عن طلق بن على قال : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم يبنون المسجد الحديث ، ومحمد بن جابر هذا هو الذى روى أن طلقاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » وقال فيه الحازمى . والبيهقى ص ١٣٤ - ج ١ : أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر ضعيفان ، وقال البيهقى فى ص ٢١٣ - ج ٢ : محمد بن جابر متروك .

وأما الأمر الثانى : فاكتفى فيه على مجرد الدعوى ، ولم يأت عليه بحجة من حديث صحيح أو ضعيف ، كأنه زعم أنه أمر بين ثبوته ، وليس كذلك ، بل هذا أمر بين رده ؛ أما أولا : فبما قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ١٥٢ ج - ١٢ : أما ابتداء المسجد ، فروى ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٤٣ - ج ٨ عن عائشة : قدمنا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وأبياتاً حول المسجد ، فأنزله منها أهله ، اه . وتبعه صاحب العون ، فى ص ٢٦٦ - ج ٤ : والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ، اه . وأما ثانياً : فبأن المسجد بنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة قبل خيبر . ومرة بعده ، وحضر بناءه مرة من أسلم عام خيبر أو قبله ، كما فى "الزوائد" ، ص ١٤٦ - ج ١ المطبوعة فى الهند ، كما فى حديث أبى هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ؛ قال : فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنته على بطنه ، فظننت أنها شقت عليه ، فقلت : ناولنيها يارسول الله ، فقال : « خذ غيرها يا أبا هريرة ؛ فانه * لاعيش إلا عيش الآخرة * » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذا فى "وفاء الوفا ، بأخبار دار المصطفى" ، ص ٢٤٠ ، وقال فيه : هذا فى البناء الثانى ، لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول ، لأن قدومه عام فتح خيبر ، اه ، وقال فيه أيضاً : وبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : بناه حين قدم أقل من مائة فى مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناه ، وزاد عليه فى الدور ، اه . وفيه : ص ٣٣٦ - ج ١ روى البيهقى فى الدلائل : عن عبد الرحمن السلمى ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه : قد قتلنا هذا الرجل ، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال : أى رجل ؟ قال : عمار بن ياسر » أما تذكر يوم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار يحمل لبنتين لبنتين ، الحديث ، قال السمهودى : قلت : هو يقتضى أن هذا القول لعمار كان فى البناء الثانى للمسجد ، لأن إسلام عمرو كان فى الخامسة ، اه . قلت : الحديث رواه أحمد : ص ١٦١ - ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ج ٢ مختصراً ، قلت : وفى "الزوائد" ، ص ٢٩٧ عن عبد الله بن الحارث : أن عمرو بن العاص قال لمعاوية : ياأمير المؤمنين أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وأجاب : بأن بسرة مشهورة لاينكر شهرتها إلا من لايعرف أحوال الرواة ، ثم أسند إلى مالك أنه قال : بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أو أمه فاعرفوها ، وقال مصعب الزبيري : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قِبَل بسرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ، قال : وأما اختلاف الرواة في حديثها ، فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير

يقول : حين يبنى المسجد لعمار : «إنك حريص على الجهاد وإنك لمن أهل الجنة ، وتقتلك الفئة الباغية ؟ » قال : بلى ، الحديث ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، اهـ . ففي هذا أن بناءه كان بعد فتح مكة ، فالاستدلال بمجرد حضور طلق بناء المسجد بحديث ضعيف ـ لو استدل به مخالفهم لشنوا عليه الغارة ـ لايكفي ولا يشفي ، كيف ساغ لهم أن يدعوا أن طلقاً وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى ؟! وقد كان يكفي لرده سند طلق كله ، أفلا يكفي لهم حديثه : « إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه أفطروا ، فان أغمي عليكم أتموا العدة » فان المراد بالعدة فيه عدة رمضان ، فكأن هذه القدمة بعد فرض رمضان ، وأن فرضيته نزلت في آخر السنة الثانية ، ؟ ! أفلا يكفي لابن حبان حديث الوفد وكسر البيعة الذي استدل به ، لأن عام الوفود بعد الهدنة ، بل بعد الفتح ، ومتى كان المسلمون قادرين على كسر البيعة في السنة الأولى ؟ ! ثم على ما استدل به لايتعلق بشيء مما في السياق بمطلوبه ، لأن الحديث ليس إلا أن طلقاً جاء وافداً وخرج راجعاً ، واستوهب ماءاً ، وكسر بيعة ، وشيء من ذلك لايدل على أن قدومه كان في السنة الأولى ، أو أنه لم يرجع بعد إلى المدينة ، إلا ما ادعى بعد رواية الحديث ، ثم لم يعلم له رجوع بعد ذلك ، فمن ادعى يثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك ، اهـ . ويا للعجب ! إنه بصدد أن حديث طلق منسوخ ، فهل يكفي له هذا القدر ؟ ! إنه جاء فذهب ولم يعلم له رجوع ، فلو كان عدم العلم يكفي في الدلائل لكان له أن يقول من أول الأمر : إنه منسوخ ، ولم يثبت أنه ناسخ ، ومن ادعى فعليه البيان ، أيعلم هو أن الاحتمال يكفي لمن يمنع الاستدلال لا لمن يستدل ، أي لو تم من دليلكم أن طلقاً جاء في السنة الأولى لتوقف على أمور أخر : منها أنه لم يأت بعد ، فعلى من يدعى أن يأتي بدليل على هذا ، أو أي حاجة للمانع أن يأتي بدليل على المقدمة الممنوعة ، على أنا نقول : قال ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٥٥ ـ ج ١ : قدم وفد بني حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بضعة عشر رجلا : فيهم رجال بن عنفود . وسلمة بن حنظلة السحيمي . وطلق بن علي بن قيس . وحمران بن جابر . وعلي بن سنان ، والأقعس بن مسلمة . وزيد بن عمرو بن عبد عمرو . ومسيلمة بن حبيب ، وعلى الوفد سلمة ، فأنزلوا دار رملة ، ثم ذكر إسلامهم وضيافتهم ، وفي الوفد مسيلمة الكذاب ، وذكر استيهابهم الماء ، وكسر البيعة ، وادعاء مسيلمة النبوة ، وهذا ابن إسحاق إمام المغازي ، ذكر قدوم مسيلمة ، ومن معه عام الوفود سنة تسع ، كما في "سيرة ابن هشام" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٢ ، وعليه اعتمد ابن قيم في "الهدى" ، فمن ادعى أن طلقاً قدم قبل عام الوفود فعليه البيان بالسنة الصحيحة الصريحة ، وأنى له هذا ؟ ثم هذا كله كلامنا مع ابن حبان ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، نستدل به إذا لم يتبين لنا خطؤه ، لكن ربما يستدل بشيء على شيء ، ويغمض عن النتائج ، ويرد على شيء ولا يخشى العواقب ، كما استدل بالحديث الصحيح أن بين بناء المسجد الحرام . والمسجد الأقصى أربعون سنة . فقال : هذا رد على من زعم أن بين إسماعيل . وسليمان عليهما السلام ألف سنة ، اهـ . ولنعم ماقيل له ، فعلى قياس قولك : بينهما أربعون سنة ، اهـ . والله أعلم .

وأما الحازمي ، فكفانا عن مؤنة الجواب ، حيث روى من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مس فرجه فليتوضأ » ونقل تصحيحه عن الطبراني ، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" ، ص ١٩ : إسناده لايثبت ، وأيوب عن قيس هو الذي ضعفه ، فيما قبل ، وسكت عنه هنا ، بل ذكر تصحيح

إليه ، ولا عبرة باختلاف الباقين ، وطريق مالك إليها لا يختلف فى صحته وعدالة رواته ، قال : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبى هريرة . وعائشة . وأم حبيبة ، وكثرة الرواة مؤثرة فى الترجيح ، وأما حديث الرخصة ، فإنه لا يحفظ من طريق توازى هذه الطرق ، أو تقاربها إلا من حديث طلق بن على اليمامى وهو حديث فرد فى الباب ، قال : وزعم بعض الكوفيين أن كثرة الرواة لا أثر لها فى باب الترجيحات ، لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن ، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة ، ورده بأن غلبة الظن إنما تعتبر فى باب الرواية دون الشهادة ،

حديثه عن الطبرانى ، لكن ارتفع به قصة التقدم والتأخر ، وهدم ما بناه ابن حبان ، فلذا اكتفى الحازمي على النسخ بقوله : يشبه أن يكون سمع الحديث الأول "حديث الرخصة" من النبى صلى الله عليه وسلم ، قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، اه . قلنا : للخصم أن يقول : يشبه أن يكون سمع أولا حديث الوضوء ، ثم حديث الرخصة ، والله أعلم .

أما الثالث : فلم يثبت أيضاً لما تقدم ، بل الظاهر أنه لم يجئ قبل عام الوفود ، وشركته فى بناء المسجد ، كشركة أبى هريرة . وعمرو بن العاص . وابنه رضى الله عنهم عند البناء الثانى ، وبه تبين حال المقدمة الخامسة ، والله أعلم .

وأما الرابع : فكفانا لرده أيضاً الحازمي حيث قال : بسرة قديم هجرتها وصحبتها .

أما التطبيق فقالوا : إن المراد بحديث بسرة ـ الاصابة بباطن الكف ـ وبحديث طلق ـ بظهره ـ واستدل عليه البيهقى : ص ٣٥ ـ ج ١ بحديث محمد بن جابر . قال : حدثنى شيخ لنا من أهل اليمامة ، يقال له : قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أو سمع رجلا يسمعه ، فقال : بينما أنا أصلى ، فذهبت أحك فخذى فأصابت يدى ذكرى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «ما هو منك ؟» قال : والظاهر من حال من يحك فخذه وإصابة يده ذكراً أن يصيبه بظهر الكف ، اه . قلت : محمد بن جابر فى هذه الرواية ، قال البيهقى : ضعيف ، وأن من استدل بهذا الحديث على الرخصة إنما استدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا بظاهر حال السائل ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : «إنما هو منك» لا يفرق بين الكف والظهر ، وقال : والظاهر من حال من يحك ، الخ ، أيضاً ممنوع ، نعم لو كان لفظه : فحككت فخذى ، فأصابت يدى ذكرى ، لكان الظاهر كما قال ، فأما وقد قال : فذهبت أحك فخذى فأصابت يدى ذكرى ، فلا .

ومما جاء فى بعض الآثار : «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» ، قال البيهقى ص ٣٤ ـ ج ١ : قال الشافعى : الافضاء باليد إنما هو ببطنها ، وفيه ما قال ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٨ ـ ج ١ : هذا لا يصح أصلا ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ، لأن الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها حتى لو كان الافضاء بباطن اليد ، لما كان فى ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد قال الله تعالى : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ، وبأن المراد بحديث طلق المس بحائل ، واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة» ، اه . قلنا : يزيد بن عبد الملك الراوى متروك ، وتابعه نافع القارى ، وهو وإن وثقه بعضهم ، فقد قال فيه أحمد : يؤخذ عنه القرآن ، وليس فى الحديث بشىء ، ولا يخفى بعد هذا التأويل .

وأما الاعتبار ، فقالوا : إن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، ولو كان بمنزلة الابهام والأنف ، وما هو منا لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا ، قلنا : هذه علة فى مقابلة النص ، فان قوله عليه السلام : «هل هو إلا بضعة منك» يفيد التسوية بينه وبين سائر الجسد ، فهى مردودة ، وقد أسند البيهقى ص ١٣٠ ـ ج ١ عن ابن خزيمة ، قال : كان الشافعى يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة لا قياساً ، اه . ولو صح هذا القياس لكان يجب أن يكون خبر طلق ناسخاً ، لأن خبر بسرة كان على ما هو الأصل قبل

ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن ؟ ولو شهد بها رجلان قُبِلا ، ومعلوم أن شهادة خمسين امرأة أقوى فى اليقين ، وكذلك سوّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين ، وشهادة رجلين جاهلين ، وأما فى الرواية فترجح رواية الأعلم الدّين على غيره من غير خلاف يعرف فى ذلك ، فظهر الفرق بينهما ، ووجب المصير إلى حديث بسرة ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثانى من أحاديث الأصحاب ، أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (١) عن جعفر ٢٨٥
ابن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن رجلا(٢) سأل النبى ﷺ ، فقال : إنى مسست ذكرى وأنا أصلى ، فقال : « لا بأس إنما هو جزء منك » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال البخارى . والنسائى . والدار قطنى فى " جعفر بن الزبير " : متروك . والقاسم أيضاً : ضعيف .

الحديث الثالث : أخرجه الدار قطنى فى " سننه(٣) " عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ٢٨٦
ابن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى - وكان من الصحابة - أن رجلا قال : يارسول الله إنى احتككت فى الصلاة ، فأصابت يدى فرجى ، فقال النبى ﷺ : « وأنا أفعل ذلك » ، انتهى . وهو حديث ضعيف أيضاً ، قال ابن عدى : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، انتهى . قال الطحاوى(٤) فى " شرح الآثار " : وقد
روى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ، ثم أخرج(٥) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : ٢٨٧

الرخصة ، وما استدلوا به من النهى عن مس الذكر بيمينه ، فليس هو لأجل البضعة ، بل لأجل البول ، فان الحديث فى " الصحيح " ، عن أبى قتادة رفعه : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يمسح ذكره بيمينه ، فمسح الذكر كناية عن الاستنجاء ، وكذا الحكم فى الأنف لا يمسحه بيمينه لأجل المخاط ، وعليه حمل بعض أهل العلم حديث بسرة ، بأن المراد بالمس فيه المس للاستنقاء من البول ، قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٣٨ - ج ١ : إن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشىء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه » الحديث ، أحمد ص ٣٠٠ - ج ٥ .

فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه ، كما عبر تعالى بالمجىء من الغائط ، عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه ، فيطابق طريق الكتاب والسنة فى التعبير ، فيصار إلى هذا لدفع التعارض ، اه . وحمل بعض أهل العلم حديث بسرة على الاستحباب . وحديث طلق على الاباحة والرخصة .

وأما السادس : فبما قال ابن تيمية فى " الفتاوى " ص ٥٨ - ج ١ : إن الوضوء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه قط إلا وضوء الصلاة ، الخ . قلت : هذا دعوى مجرد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعكراش حين غسل يديه : " هذا وضوء "

(١) ص ٣٧ (٢) قلت : متنه عند ابن ماجه هكذا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ، فقال : « إنما هو جزء منك » اه ، وأخرجه ابن أبى شيبة ، وفيه : " هل هو إلا جذوة منك " ؟ . (٣) ص ٥٤ (٤) ص ٤٧ (٥) وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود . وسعد . وحذيفة . وابن عباس . وعمار بن ياسر . وعمران بن حصين . وعلى بن أبى طالب نحوه .

٢٨٨ ماأبالى مسست أنفى أو ذكرى ، وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال :
٢٨٩ إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعاً غيره ، ثم أخرج عن حذيفة . وعمران بن حصين كانا
لايريان فى مس الذكر وضوءاً ، قال : ولانعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ،
٢٩٠ وقد خالفه فى ذلك أكثر الصحابة ، وما رواه عن ابن عباس أنه قال : "فيه الوضوء" فقد روى
٢٩١ عنه خلافه ، ثم أخرج عنه أنه قال : ماأبالى إياه : مسست ذكرى . أو أنفى ، قال : وما رووه عن
٢٩٢ الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص ، قال : كنت أمسك المصحف على أبى ،
٢٩٣ فمسست ذكرى ، فأمرنى أن أتوضأ ، فمحمول على غسل اليدين بما أخبرنا ، وأسند إلى الزبير عن
عدى عن مصعب بن سعد مثله ، وقال فيه : قم فاغسل يدك ، انتهى . وحكى صاحب "التنقيح" قال : اجتمع [1] سفيان . وابن جريج ، فتذاكرا مس الذكر ، فقال : ابن جريج يتوضأ منه ، وقال سفيان : لايتوضأ منه ، أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال : ابن جريج : يغسل يده ، قال : فأيهما أكبر ، المنى . أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ، انتهى .

أحاديث مس المرأة حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه ، رواه الترمذى فى
٢٩٤ "كتابه" من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلا لقى امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية . قال : فأمره النبى ﷺ أن يتوضأ ويصلى . قال معاذ : فقلت : يارسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فان عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبى ليلى صغير "ابن ست سنين" ، انتهى . ذكره فى تفسير "سورة هود" ورواه
٢٩٥ الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، وألفاظهم الثلاثة فيه ، قال : يارسول الله ماتقول فى رجل أصاب من امرأة لاتحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا أصابه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له النبى ﷺ : « توضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل » قال : فأنزل الله الآية ، فقال معاذ : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » ، انتهى . وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة ، لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ،
٢٩٦ ولذلك قال له : « توضأ وضوءاً حسناً » وقد ورد أنه عليه السلام أتاه رجل فقال له : يارسول الله

---

(١) أسنده البيهقى فى "سننه الكبرى" ص ١٣٦ - ج ١

ادع الله لى أن يعافينى من الخطايا، فقال له: «اكتم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً، ثم صل ركعتين» ثم قال: «اللهم» فذكر دعاء، وفى مسلم عن أبى هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله فى الوضوء، ثم ذكر البيهقى أثراً عن ابن مسعود. وأثراً عن ابن عمر، وأثراً عن عمر «أن ٢٩٧
اللمس مادون الجماع، فمن لمس فعليه الوضوء» ثم قال: وخالفهم ابن عباس، فقال: هى الجماع ولم ير في اللمس وضوءاً، ثم أسند عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه ٢٩٨
قال: "اللمس. والمباشرة الجماع، ولكن الله يكنى مايشاء بما يشاء"، انتهى. أما أثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر[1]، وقال: هو عندهم خطأ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، انتهى.

أحاديث أصحابنا، ومن قال بعدم النقض منه، فيه عن عائشة، وأبى أمامة، وأبى هريرة، وابن عمر، وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فانها ترجع إلى معنى واحد، وأنا أذكر ما تيسر لى وجوده من الصحيح وغيره.

الطريق الأول: رواه البخارى. ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبى سلمة عن عائشة ٢٩٩
قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فاذا سجد غمزنى، فقبضت رجلى، فاذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وفى لفظ: فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلىّ، ثم سجد، انتهى.

طريق آخر أخرجه مسلم[2] عن أبى هريرة عن عائشة قالت: فقدت النبى ﷺ ذات ليلة ٣٠٠
فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، انتهى. وهذان الطريقان رواهما النسائى[3] فى "سننه" وبوّب عليهما "ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة" والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المسّ وقع بحائل، وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

طريق آخر روى أبو داود[4]. والترمذى. وابن ماجه[5] من حديث الأعمش عن حبيب بن ٣٠١
أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة[6]: فقلت لها: من هى، إلاّ أنت؟ فضحكت، انتهى. ثم أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن ابن مغراء ثنا الأعمش ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث، قال أبو داود: قال

(١) فى التمهيد ،، الجوهر النقى ،، (٢) ص ١٩٢ (٣) ص ٣٨ (٤) ص ٢٧ (٥) ص ٣٨
(٦) ويفهم من سياق السؤال أن عروة هو ،، ابن الزبير ،، لأن المزنى لايجسر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة ،، الدراية ،، ص ٢٠

يحيى بن سعيد القطان لرجل : أحك عني أن هذين الحديثين " يعني حديث الأعمش هذا . وحديثه بهذا الاسناد - في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - " أنهما شِبْه لاشيء ، قال أبو داود : وروى عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني " يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء " قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، انتهى . والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلا ، وأما ابن ماجه فانه نسبه ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع [1] ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، وكذلك رواه الدارقطني ، ورجال هذا السند كلهم ثقات ، قال الترمذي : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً ، قال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، انتهى . وروى البيهقي في "سننه" هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزني ، وهو مجهول ، انتهى . قلنا : بل هو عروة ابن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه ، قال ابن المديني: ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك ، قال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال ، فانه روى عن الأعمش أحاديث لايتابعه عليها الثقات ، وأما ماحكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، فهذا لم يسنده أبو داود ، بل قال عقيبه : وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ، ويقدم هذا لأنه مثبت ، والثوري نافٍ ،

٣٠٢ والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري » رواه الترمذي في "الدعوات" وقال : غريب [2] وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، انتهى . وعلى تقدير صحة ماقال البيهقي : إنه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضاً ، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم ، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر [3] لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة ، انتهى .

---

(١) وكذا رواه أحمد عن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، الحديث في "مسنده"، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) قال الترمذي في "جامع الدعاء"، ص ١٨٦ - ج ٢ : هذا حديث حسن غريب . (٣) لكنه مدلس من الثالثة

٣٠٣ طريق آخر أخرجه أبو داود . والنسائى[١] عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، قال أبو داود . والنسائى . وإبراهيم التيمى : لم يسمع من عائشة ، قال البيهقى : ورواه أبو حنيفة عن أبى روق عن إبراهيم عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة . ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، انتهى . قلنا: أما قوله : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقال الدارقطنى فى " سننه[٢] " بعد أن رواه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ، ومعاوية هذا أخرج له مسلم فى " صحيحه " ، وأبو روق : عطية بن الحارث ، أخرج له الحاكم فى " المستدرك " ، وقال أحمد : [٣] ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة . لم يذكره أحد بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشة فى " قبلة الصائم " فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان . فلا يعلل: أحدهما بالآخر .

٣٠٤ طريق آخر رواه ابن ماجه فى " سننه[٤] " حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة[٥] ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ، ثم يقبّل ويصلى ولا يتوضأ ، وربما فعله بى ، انتهى . وهذا سند جيد .

٣٠٥ طريق آخر أخرجه النسائى[٦] عن ابن الهاد ، واسمه " يزيد بن عبد الله " عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى ، وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، انتهى . وهذا الإسناد على شرط الصحيح ، وابن الهاد ، قد اتفقو على الاحتجاج به .

٣٠٦ طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده[٧] " أخبرنا بقية بن الوليد[٨] حدثنى عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّلها وهو صائم ، وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال : يا حميراء إن فى ديننا لسعة » ، انتهى .

---

(١) وأحمد : ص ٢١٠ (٢) ص ٥١ (٣) والنسائى . ويعقوب بن سفيان . (٤) ص ٣٩
(٥) والدار قطنى : ص ٥٢ ، وقال : زينب مجهولة ، قال الحافظ : ذكرها ابن حبان فى الثقات (٦) ص ٣٨
(٧) والدار قطنى : ص ٥٠ مختصراً (٨) صدوق كثير التدليس

٣٠٧ طريق آخر روى البزار فى " مسنده [١] " حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، وعبد الكريم : روى عنه مالك فى " الموطإ " وأخرج له الشيخان . وغيرهما ، ووثقه ابن معين . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وغيرهم ، وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة . وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم ، وأبوه [٢] مشهور ، روى له البخارى . وإسماعيل : روى عنه النسائى ، ووثقه . وأبو عوانة الاسفرائنى ، وأخرج له ابن خزيمة فى " صحيحه " وذكره ابن حبان فى الثقات . وأخرج الدارقطنى هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم ، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية ، ويكون الملامسة " الجماع " كما قال ابن عباس ،

٣٠٨ انتهى كلامه . فان قيل : فقد رواه الدارقطنى [٣] من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء ، قال : ليس فى القُبلة وضوء ، قلنا : الذى رفعه زاد ، والزيادة مقبولة ، والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ، ومرة أخرى رفعه ، والله أعلم .

٣٠٩ طريق آخر أخرج الدار قطنى [٤] من طرق : عن سعيد بن بشير حدثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : لقد كان رسول الله ﷺ ، يقبّلنى إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، قال الدارقطنى : تفرد به سعيد ، وليس بالقوى ، انتهى . وسعيد هذا وثقه شعبة . ودحيم ، كذا قال ابن الجوزى ، وأخرج له الحاكم فى " المستدرك " ، وقال ابن عدى : لا أرى بما يروى بأسا ، والغالب عليه الصدق ، انتهى . وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به ، والله أعلم .

٣١٠ طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : لا تعاد الصلاة من القُبلة ، كان النبى ﷺ يُقبّل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ ، انتهى . ولم يعله الدارقطنى بشىء ، سوى أن منصوراً خالفه ، وذكر البيهقى فى " الخلافيات " أن أكثر رواته إلى ابن أخى الزهرى مجهولون [٥] وينظر فيه .

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية " ، ص ٢٠ : رجاله ثقات (٢) وفى " س " ، ابنه . (٣) ص ٥٠ ، (٤) ص ٤٩ . (٥) ليس كذلك ، بل أكثرهم معروفون " الجوهر " ، ص ١٢٦ - ج ١ قال الذهبى : عمرو بن سيار ليس بالمتين ، اهـ . قلت : عبد الباقى بن قانع الحنفى الحافظ ثقة معروف ، وشيخه إسماعيل بن الفضل ثقة ، ذكره الخطيب : ص ٢٦١ - ج ٦ ، ومحمد بن عيسى الطرطوسى : من رجال اللسان ، قال الحاكم : هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه أبو عوانة فى " صحيحه " ، قلت : بقى سليمان بن عمر ابن سيار ، لم أر من ذكره .

٣١١ طريق آخر أخرجه الدارقطني (١) عن أبى بكر النيسابورى عن حاجب (٢) بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، والنيسابورى إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائى ووثقه ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، وباقى الإسناد لا يسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقيبه : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا
٣١٢ الإسناد أنه عليه السلام كان يُقَبِّل وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه ، ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة . وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائى وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فلعله لم يَهِم ، وكأن نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

٣١٣ طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن علىّ بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علىّ عن أبى أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : فى القُبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ثم لا يتوضأ . قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير على بن عبد العزيز ، انتهى كلامه . وعلىّ هذا مصنف مشهور ، مخرج عنه فى "المستدرك" ، وعاصم أخرج له البخارى . وأبو أويس : استشهد به مسلم .

٣١٤ وأما حديث أبى أمامة ، فرواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث ركن بن عبد الله الشامى عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى ، قال : قلت : يارسول الله الرّجل يتوضأ ، ثم يقبّل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : «لا» ، انتهى . وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وأعله بركن ، وقال : إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ، ما لكثير منها أصل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى .

٣١٥ وأما حديث أبى هريرة . فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا علىّ بن سعيد الرازى ثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموى حدثنى أبى ثنا يزيد بن سنان (٣) عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبّل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، انتهى .

٣١٦ وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن غالب بن عبيد الله العقيلى

---

(١) ص ٥٠ (٢) صدوق يهم "تقريب" (٣) ضعيف "الدراية" ص ٢٥

الجزرى عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل ولا يعيد الوضوء ، انتهى . وأعله بغالب هذا ، وقال : إنه كان يروى المعضلات عن الثقات ، لايجوز الاحتجاج بخبره .

فصل فى الغسل

٣١٧ الحديث الثالث والعشرون: روى عن النبي ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة » :

٣١٧م وذكر منها المضمضة . والاستنشاق . قلت : رواه الجماعة[١] إلا البخارى ، فسلم . وأبو داود . وابن ماجه فى "الطهارة" والترمذى فى "الاستئذان" وقال : حديث حسن ، والنسائى فى "الزينة" كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب . وإعفاء اللحية . والسواك . والاستنشاق بالماء . وقص الأظفار . وغسل البراجم ، ونتف الإبط . وحلق العانة . وانتقاص الماء » قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن يكون المضمضة ، انتهى . وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه فى "صحيحه" ففيه علتان ، ذكرهما الشيخ تقى الدين فى "الإمام" وعزاهما لابن مندة : إحداهما : الكلام فى مصعب ابن شيبة ، قال النسائى فى "سننه[٢]": منكر الحديث ،وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، ولا يحمدونه . الثانية : أن سليمان التيمى[٣] رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا ، هكذا رواه النسائى فى "سننه" ورواه أيضاً عن أبى بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا ، قال النسائى : وحديث التيمى . وأبى بشر أولى ، ومصعب منكر الحديث ، انتهى . ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخارى ، ولم يلتفت مسلم إليهما ، لأن مصعباً عنده ثقة ، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال .

٣١٨ حديث آخر رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة المضمضة . والاستنشاق . والسواك . وقص الشارب . وتقليم الأظفار . ونتف الإبط . والاستحداد . وغسل البراجم . والانتضاح بالماء . والاختتان » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[٤]" والطبرانى فى "معجمه" والبيهقى فى "سننه[٥]" وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وفى رواية لأبى داود عن على بن زيد عن سلمة

(١) والدارقطنى : ص ٣٥ (٢) ص ٢٧٤ ـ ج ٢ (٣) السنن التى بأيدينا ليس فيها ذكر ابن الزبير لافى طريق سليمان ولا فى طريق أبى بشر ، بل فيها عنهما عن طلق مرسلا ، والله أعلم (٤) ص ٢٦٤ ـ ج ٤ (٥) ص ٥٣ ـ ج ١

ابن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلا ، لأن أباه ليست له صحبة ، وأما جده عمار ، فقال البخاري : لايعرف لسلمة من عمار سماع ، وهذا على شرطه ، وغيره يكتفى بالمعاصرة ، والبيهق هنا سكت عن على بن زيد ، وقد ضعفه فى "باب الوضوء من النبيذ" قال ابن القطان فى "كتاب الوهم والإيهام" فى كلامه على هذا الحديث : وعلى بن زيد وثقه قوم ، وضعفه آخرون . وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ، واختلط أخيراً ، ولا يتهم بكذب ، انتهى .

٣١٩ حديث آخر استدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وهو حديث أم سلمة[1] قالت: يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فقال : «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى » وفى لفظ : «فاذا أنت قد طهرت » وهو دليل جيد .

٣٢٠ حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن القاسم بن عصر[2] عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المضمضة . والاستنشاق سنة » ، انتهى . قال الدارقطنى : والقاسم . وإسماعيل بن مسلم [3] ضعيفان ، انتهى .

أحاديث القائلين بوجوبهما فى الطهارتين واستدل ابن الجوزى لمذهب أحمد

٣٢١ بأحاديث : منها ماأخرجه الدارقطنى[4] عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذى لا بدَّ منه» ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبى ﷺ ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وهذا أصح ، هكذا رواه السفيانان وغيرهما[5] ، ورواه البيهقى كذلك ، ونقل كلام الدارقطنى .

٣٢٢ حديث آخر أخرجه الدارقطنى[6] ، ثم البيهقى[7] عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة . والاستنشاق ، انتهى . قال الدارقطنى[8] لم يسنده عن حماد غير هدبة ، وغيره يرسله ، وقال البيهقى : رواه هدبة مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبى هريرة ، وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى ، وتابعه داود بن المحبر

---

(١) أخرجه مسلم . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . والدار قطنى : ص ٤٢ ، والبيهقى : ص ١٧٨ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) وفى "س" غصن (٣) وفى النسخة المطبوعة : تضعيف إسماعيل فقط (٤) ص ٣١ (٥) هذا قول الزيلعى (٦) ص ٤٣ (٧) ص ٥٢ (٨) قلت : عبارة الدار قطنى هكذا : تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرهما ، ثم ذكر رواية داود مثل رواية هدبة ، ثم قال : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أبا هريرة .

عن حماد فوصله ، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان ، فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبى هريرة [١] .

٣٢٣ حديث آخر أخرجه الدار قطنى عن جابر الجعفى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم إلا بهما » قال الدار قطنى : وجابر الجعفى ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبى ، وهو أشبه بالصواب ، قال فى "التنقيح" : وجابر الجعفى ضعفه الجمهور ، وسكت ابن الجوزى عنه هنا ، فانه يحتج به فى موضع يكون الحجة له بالحديث ، ويضعفه فى موضع يكون الحديث حجة عليه .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام فى المضمضة . والاستنشاق : «إنهما فرضان
٣٢٤ فى الجنابة ، سنتان فى الوضوء» قلت : غريب ، وروى الدار قطنى [٢] . ثم البيهقى فى "سننهما"
٣٢٥ من حديث بركة بن محمد الحلبى عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال : قال [٣] رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » انتهى . قال الحاكم فى المدخل : بركة بن محمد الحلبى يروى عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة ، وقال الدارقطنى : حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره ، وهو يضع الحديث ، وقال البيهقى فى "المعرفة" :
٣٢٦ هذا الحديث وهم ، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق فى الجنابة ثلاثاً ، هكذا رواه الثقات عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا ، فأسنده بركة الحلبى عن أبى هريرة . وغير لفظه ، ثم أسنده من جهة الدارقطنى بسند صحيح إلى ابن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق فى الجنابة ثلاثاً ، قال : وهكذا رواه عبيد الله بن موسى . وغيره عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ، وهو الصواب ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" وقال : لم يروه موصولا غير بركة الحلبى ، وكان يحدث ، وسائر مايرويه من الأحاديث باطل لايرويها غيره ، وقال لى عبدان الأهوازى : حدثنى حديثاً فحدثته بهذا الحديث ، فقال لى : هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ولم أكتب عنه ، لأنه كان يكذب ، انتهى . وذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" واتهم بركة ، وقال : لعله وضعه ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الإمام
٣٢٧ أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطنى ثنا على بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع

(١) انتهى كلام البيهقى ، وبعده : وكلاهما غير محفوظ (٢) ص ٤٣ (٣) قلت : عبارة الدار قطنى ص ٤٣ هكذا : قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

النهدى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»، قال الدار قطنى: هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام، انتهى. **قلت**: وبهذا الاسناد أيضاً ذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" واتهم هماما بوضعه، وأغلظ فيه القول عن الدارقطنى. وابن حبان. ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" فى ترجمة همام، فقال: حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به. وأعله بهمام، وقال: إنه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لاأصل لرفعه، وإنما هو مرسل، انتهى. قال الشيخ
٣٢٨ تقي الدين فى "الإمام": وربما استدل لهذا بحديث أبى هريرة: «فبلوا الشعر[1] وأنقوا البشر» رواه
٣٢٩ الترمذى، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعرى، وكان يجزه،
٣٣٠ انتهى. رواه ابن ماجه، وبحديث أبى ذر: «فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك» رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه. انتهى كلامه. قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى: وقد اعتمد
٣٣١ بعض الناس فى ذلك على أثر ورد عن ابن عباس، ثم أخرج البيهقى[2] من طريق الدار قطنى[3] بسنده عن أبى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسى المضمضة والاستنشاق، قال: لايعيد إلا أن يكون جنباً، قال: وزعم أن هذا أثر ثابت، يترك به القياس، وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة فى مس الذكر، وعثمان بن راشد. وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولا ويوهن قوياً معروفاً؟! انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: حديث ميمونة فى اغتسال رسول الله ﷺ من الجنابة،

٣٣٢ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة[4] فى "كتبهم" مطولا ومختصراً عن عبد الله بن عباس، قال: حدثتنى خالتى ميمونة، قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده فى الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده»، انتهى. قال فى "الإمام": غِسله "بكسر الغين" مايغسل به.

(١) كذا فى البيهقى ص ٣٨٩ - ج ١ (٢) ص ١٨٩ (٣) ص ٤٣ . (٤) واللفظ لمسلم: ص ١٤٧ - ج ١

٣٣٣ **الحديث السادس والعشرون**: حديث أم سلمة، قال لها النبي ﷺ: «يكفيك إذا بلغ
٣٣٤ الماء أصول شعرك»، **قلت**: رواه الجماعة[1]* إلا البخاري. من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضَفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية لمسلم: أما أنقضه للجنابة والحيض؟[2] فقال: «لا» الحديث.

٣٣٥ **حديث آخر** أخرجه مسلم[3] عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: "ياعجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" انتهى.

٣٣٦ **حديث آخر** رواه أبو داود في "سننه" حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، قال: حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينتشر[4] رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها» انتهى. وإسماعيل بن عياش، وابنه فيهما مقال، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقد ورد مايدل على أن المرأة تنقض
٣٣٧ شعرها في الحيض، روى البخاري في "صحيحه[5]" من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يارسول الله هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت. انتهى.
٣٣٨ قال: وروى الدارقطني في "الأفراد" ثم الخطيب من جهته في "تلخيص المتشابه" من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته»، انتهى.

٣٣٩ **الحديث السابع والعشرون**: قال النبي ﷺ: «الماء من الماء» **قلت**: رواه مسلم.

---

(١) واللفظ لمسلم (٢) للحيضة والجنابة، كذا في "مسلم" (٣) ص ١٥٠، وأحمد في: ص ٤٣ - ج ٦

(٤) في "أبي داود" فلينثر. وفلينشر، نسختان (٥) في "كتاب الحيض" ص ٤٥

٣٣٩ م وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ، انتهى . ولفظ مسلم : « إنما الماء من الماء » ، وأخرجه مسلم فى قصة من حديث عبد الرحمن بن أبي ٣٤٠ - ٣٤٠ م
سعيد عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره ، فقال عليه السلام : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يُمْنِ ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ، انتهى . وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس أن قوله عليه السلام : « الماء من الماء » إنما كان فى الاحتلام ، رواهما الترمذى فى "كتابه" فقال :
٣٤١ حدثنا على بن حجر ثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما الماء من الماء فى الاحتلام ، انتهى . وأسند عن وكيع ، قال : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك ، واسم أبي الجحاف
٣٤٢ "داود بن أبي عوف" قال الثورى : كان مرجئاً ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما قال النبي ﷺ : « الماء من الماء فى الاحتلام » ، انتهى .

الكلام على نسخ هذا الحديث ، اعلم أن حديث «الماء من الماء» حديث منسوخ ، لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال ، بل ورد فى "الصحيحين" صريحاً من حديث أبيّ بن كعب ، ومن حديث أبي سعيد .

٣٤٣ أما حديث أبيّ بن كعب ، فرواه البخارى . ومسلم من رواية أبي أيوب عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل ، فقال : «يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلى» ، انتهى .

٣٤٤ وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البخارى[1] . ومسلم أيضاً من رواية ذكوان عنه : أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ماءاً ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ فقال : نعم يارسول الله ، فقال : إذا عجلت أو أقحطت[2] فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » ، انتهى .

وهذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس فى الاستدلال على نسخها طريقان : أحدهما : بالأحاديث . والثانى : رجوع من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول .

أما الأحاديث : فنها ماذكر فيها النسخ ، ومنها مالم يذكر فيها ، فالتى لم يذكر فيها النسخ ، بل فيها الغسل فقط ، حديثان : أحدهما : من رواية أبي هريرة . والآخر : من رواية أبي موسى ،

---

(١) فى "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين" ص ٣٠ (٢) وفى نسخة : "قحطت"

٣٤٥ لحديث أبي هريرة ، رواه البخاري . ومسلم من حديث أبي رافع عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم فى رواية : « وإن
٣٤٦ لم ينزل » . انتهى . وأخرج مسلم - قبل ذكره - حديث أبي هريرة بهذا عن أبي العلاء بن الشخير رضى الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه
٣٤٧ بعضاً ، انتهى . وحديث أبي موسى رواه مسلم من حديث أبي بردة عنه . قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، فقمت واستأذنت على عائشة . فأذن لى ، فقلت لها : ياأماه إنى أريد أن أسألك عن شيء وأنى أستحييك ، فقالت : لا تستح أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ، انتهى .

وأما الأحاديث التى صرح فيها بالنسخ ، فهى ثلاثة : أحدها : ما أخرجه أبو داود .
٣٤٨ والترمذى . وابن ماجه [1] عن يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام" : وأعلّ هذا الحديث بأن فيه انقطاعاً بين الزهرى . وسهل ، يدل عليه رواية ابن ماجه ، قال : قال سهل بن سعد الساعدى : فلم يذكر الإخبار . وعند أبي داود [2] ، وقال ابن وهب : أخبرنى عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب ، قال : حدثنى بعض من أرضى : أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، وهذا يقتضى أن الزهرى لم يسمعه من سهل ، وقد جزم بذلك البيهقى ، [3] فقال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذى لم يسمه عمرو بن الحرث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ، لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب [4] ، قال الشيخ : قلت : قد رواه

(١) وصححه الترمذى ، قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٣٣٩ - ج ١ : وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، وقال الاسماعيلى : وهو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، اهـ . قال أبو حاتم فى "علله" ، ص ٤٩ ، وذكر حديث : « الماء من الماء » ، وقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبى بن كعب .
(٢) وأحمد : ص ١١٦ - ج ٥ (٣) ص ١٦٥ - ج ١ (٤) لهذا الاسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم "فتح البارى" ، ص ٣٣٩ - ج ١ ، قلت : فى "العلل" ، ص ٤١ : أن أبا حاتم سأل أبا عبد الرحمن الحبلى عن هذا الحديث "حديث مبشر عن محمد بن مطرف" ، فقال : قد دخل لصاحبك حديث فى حديث ، ما نعرف فى هذا الحديث أصلا .

بهذا السند أبو داود فى " سننه[١] " وابن حبان فى " صحيحه[٢] " عن أبى جعفر الجمال عن مبشر ٣٤٩
ابن إسماعيل بالسند المذكور، ولفظه: عن أبىّ بن كعب أن الفُتيا التى كانوا يفتون: "أن الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، انتهى. وأخرجه البيهقى فى " سننه[٣] " من طريق أبى داود، وقال قبل إخراجه: وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد، ثم ذكره، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن أحاديث: "الماء من الماء" فقال: كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبىّ بن كعب. قال الشيخ: وقد وقع لى رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبى موسى عنه عن معمر عن الزهرى، وفيها قال: أخبرنى سهل ابن سعد، فعليك بالبحث عنها، فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحٰرث، والله أعلم، انتهى.

الحديث الثانى: أخرجه ابن حبان فى " صحيحه[٤] " عن الحسين بن عمران عن الزهرى، ٣٥٠
قال: سألت عروة فى الذى يجامع ولا ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، فالآخر من قول رسول الله ﷺ، حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل، انتهى. وأخرجه الحازمى فى "كتابه[٥]" من جهة ابن حبان، وقال: هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته، غير أن الحسين بن عمران كثيراً مايأتى عن الزهرى بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث.

وعلى الجملة، فالحديث بهذا السياق فيه مافيه، ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد[٦] قال الشيخ: الذى وجدته فى " كتاب الضعفاء ـ للعقيلى " أنه روى هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لايتابع على حديثه، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا فى هذا الحديث، انتهى. وذكر العقيلى عن آدم بن موسى، قال: سمعت البخارى يقول: حسين بن عمران الجهنى لايتابع على حديثه[٧] وكذلك ذكر أبو العرب القروى عن أبى بشر، قال: ولم أقف على أكثر من هذا فى حسين بن عمران، وهو أخف من قول الحازمى، وقد ضعفه غير واحد، بل لو قيل: ليس فيه جزم بالتضعيف[٨] لم يبعد ذلك، انتهى.

الحديث الثالث: رواه أحمد فى " مسنده[٩] " حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد ٣٥١
عن موسى بن أيوب الغافقى عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج، قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقمت، ولم أُنزل، فاغتسلت وخرجت، فقال النبى ﷺ: «لاعليك،

---

(١) والدارمي فى "سننه": ص ١٠٣ (٢) والدارقطنى فى "سننه"، ص ٤٦، وقال: صحيح (٣) ص ١٦٦ (٤) والدارقطنى فى "سننه"، ص ٤٧ (٥) ص ٢٣ من "كتابه الاعتبار، فى الناسخ والمنسوخ من الآثار" (٦) إلى ههنا قول الحازمي. (٧) فى القدر "تهذيب" (٨) قال الدارقطنى: لابأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات "تهذيب" (٩) ص ١٤٣ - ج ٤

إنما الماء من الماء»، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل، انتهى. وذكره الحازمى فى "كتابه (١)" وقال: هذا حديث حسن، انتهى. وهذا فيه نظر، فان فيه رشدين ابن سعد أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً ؟ ! قال الشيخ تقي الدين : وقد وقع لى تسمية ولد رافع فى أصل سماع الحافظ السلفى، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج، فذكره.

الطريق الثانى : فى الاستدلال على النسخ، وهو أن بعض من روى عن النبى ﷺ الحكم
٣٥٢ الأول أفتى بوجوب الغسل، أو رجع عن الأول، فروى مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد: إن أبيّ ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. قال الشافعى (٢): لا أحسبه تركه، إلا أنه ثبت له أن النبى ﷺ قال بعده مانسخه، وقال البيهقى : قول أبيّ بن كعب : "الماء من الماء" ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال بعده مانسخه، وكذلك
٣٥٣ عثمان بن عفان. وعلى بن أبى طالب. وغيرهما، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان. وعائشة زوج النبى ﷺ كانوا يقولون "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" والله أعلم، انتهى.

٣٥٤ الحديث الثامن والعشرون : روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»، **قلت**: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب فى "مسنده"
٣٥٤م أخبرنا الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبى ﷺ سئل، مايوجب الغسل ؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن وهب، وكذلك الشيخ تقى الدين فى الإمام، قال عبد الحق: وإسناده ضعيف جداً، انتهى. وكأنه يشير إلى الحرث بن نبهان، وأورده بهذا اللفظ، كما أورده المصنف. صاحب المدونة. من المالكية فى "كتابه" وقد تقدم
٣٥٥ معنى الحديث فى "الصحيحين" عن أبى هريرة مرفوعاً «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد
٣٥٦ وجب الغسل». زاد مسلم فى رواية: «وإن لم ينزل». ولمسلم عن عائشة مرفوعاً نحوه، وفيه

(١) ص ٢٢ (٢) قوله هذا فى "الاعتبار - للحازمى"، ص٢٢

« ومس الختان الختان » . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط[1]" أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار ٣٥٧
التستري ثنا يحيي بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن سائلا سأل النبي ﷺ ، أيوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة
فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ : أنه سن الغسل للجمعة . والعيدين . ٣٥٨
وعرفة . والإحرام ، قلت : أما الجمعة ، ففي "الصحيحين" من حديث عمر بن الخطاب[2] عن ٣٥٩
النبي ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، انتهى . وروى ابن عدي في "الكامل" من ٣٦٠
حديث حفص بن عمر الأيلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر . وموسى بن أنس بن مالك عن
أبيهما أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار » ، انتهى .
وضعف حفصاً هذا ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدي ، ولفظه فيه : ولو
كانت بدينار ، وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في "كتابه" وأما العيدان[3] ففيهما أحاديث :
منها حديث الفاكه بن سعد ، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد[4] ٣٦١
ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة -
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر . ويوم النحر . ويوم عرفة ، وكان الفاكه بن سعد يأمر
أهله بالغسل في هذه الأيام ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" والبزار في "مسنده" ، وزاد فيه :
ويوم الجمعة ، قال : ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث ، وهو صحابي مشهور ، والحديث في
"مسند أحمد[5]" بلفظ البزار ، لكنه ليس من رواية أحمد ، وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر
ابن علي به ، وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتي ، قال في "الإمام" : تكلموا فأفظعوا فيه .

حديث آخر رواه ابن ماجه أيضاً أخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون ٣٦٢
ابن مهران عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر . ويوم الأضحى ، انتهى .
قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس ، فانه ضعيف ، وإن كان ابن

---

(١) قلت : ورواه ابن ماجه ص ٤٥ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » ، اهـ . حجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وبقية رجاله ثقات . قلت : الحديث في "المصنف" ، ص ٦١ (٢) البخاري : ص ١٢١ . ومسلم : ٢٨٠ ، واللفظ له (٣) استدل البيهقي في ص ٢٩٩ - ج ١ : بحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع : « يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسواك » ، وقال : ورواه مسلم (٤) تركوه ، وكذبه ابن معين ، وكان من فقهاء الحنفية "تقريب" (٥) ص ٧٨ - ج ٤

عدى قد مشاه ، وقال : لا بأس به . ولا يتابع على بعض حديثه ، وحجاج أيضاً . قال فيه ابن عدى :
أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة .

٣٦٣ **حديث آخر** أخرجه البزار فى "مسنده" عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع
عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه"
من جهة البزار ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلته محمد بن عبيد الله ،
قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث واهيه ، وقال البخارى : منكر الحديث ،
ومندل بن على أشبه [1] حالا منه ، مع أنه ضعيف ، انتهى . وأما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه
٣٦٤ ابن سعد ، وأما الإحرام ، ففيه حديثان : أحدهما : أخرجه مسلم فى "الحج" عن عائشة ، قالت :
نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن
٣٦٥ تغتسل وتهل ، انتهى . الثانى : أخرجه الترمذى أيضاً فى "الحج [2]" عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، انتهى . وقال : حديث حسن
غريب ، انتهى ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى "كتاب الحج" إن شاء الله تعالى .

٣٦٦ **الحديث الثلاثون** : قال النبى ﷺ : «من أتى الجمعة فليغتسل» ، **قلت** : رواه البخارى .
٣٦٧ ومسلم من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ، انتهى .
٣٦٨ وفى لفظ لهما [3] : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ، انتهى . ورواه الترمذى . وابن ماجه بلفظ :
٣٦٩ «من أتى الجمعة فليغتسل» ، زاد البيهقى : «ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ، قال النووى فى
"الخلاصة" : وسندها صحيح .

٣٧٠ **حديث آخر** دال على الوجوب ، رواه البخارى . ومسلم من حديث الخدرى أن رسول الله
ﷺ قال : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ، انتهى .

٣٧١ **حديث آخر** روى البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :
«حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام» زاد البزار . والطحاوى [4] : وذلك يوم

---

(١) وفى "س" أسوأ (٢) والدارقطنى من حديث زيد : ص ٢٥٦ ومن حديث ابن عباس . وابن عمر .
(٣) للبخارى : ص ١٢٠ ، وأما مسلم فلم أجد فيه ، بل فيه : «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل» . (٤) حديث
أبى هريرة أخرجه الطحاوى فى : ص ٧١ ، ولم أجد فيه الزيادة ، وإنما الزيادة فى حديث جابر ، رواه الطحاوى :
ص ٦٩ ، ورواه النسائى : ص ٢٠٤ ، كلاهما من طريق داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر ، وهذه الزيادة فى
حديث أبى هريرة عند ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٠ - ج ٢ ، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل" ص ٢٠٠ - ج ١ :
سألت أبى عن حديث رواه داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : غسل يوم الجمعة
واجب فى كل سبعة أيام ؟ قال أبى : هذا خطأ ، إنما هو على مارواه الثقات عن أبى الزبير عن طاوس عن أبى هريرة
موقوف ، اهـ .

الجمعة »، وأخرجه النسائى عن جابر بلفظ البزار . والطحاوى ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده على شرط مسلم .

حديث آخر ، روى البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى هريرة أن عمر بينما هو يخطب ٣٧٢
يوم الجمعة إذ دخل رجل ، ولفظ مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرّض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ ! فقال عثمان : ياأمير المؤمنين ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر ٣٧٣
بالغسل يوم الجمعة ، انتهى . رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" والطحاوى . وللناس عن هذه الأحاديث جوابان : أحدهما : أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب ، لأن الأمر بالغسل ورد على سبب ،
والسبب قد زال ، فيزول الحكم بزوال علته ، كما رواه البخارى . ومسلم من حديث يحي بن سعيد : ٣٧٤
أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة : "كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا
إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم" ، وأخرج مسلم عن عروة عنها[1] ٣٧٥
قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالى ، فيأتون فى العباء ، ويصيبهم الغبار ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندى - فقال عليه السلام :
« لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » . وأخرج أبو داود عن عكرمة [2] أن أناساً من أهل العراق ، ٣٧٦
جاءوا ، فقالوا : ياابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حارّ . وعرق الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح ، قال : « أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايجد من دهنه وطيبه » قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى

---

(١) ص ٢٨٠ ، والبخارى أيضاً : ص ١٢٣ (٢) أخرجه أبو داود فى "الطهارة" ، فى "باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة" ، ص ٥٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ، فى - الصلاة - فى "باب الغسل يوم الجمعة" ، ص ٢٨٠ - ج ١ ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقى : ص ٢٩٥ - ج ١ ، وضعفه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢ - ج ٢ ، وتعلق بعمرو بن أبى عمرو ، وهو من رجال الصحيحين ، ووثقه أبو زرعة . والعجلى ، قال أحمد : أبو حاتم لا بأس به .

بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق ، انتهى : ويؤيد ذلك أن عمر رضى الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل ، فانه قال : مازدت على أن توضأت ، فكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وإنما أنكر عليه تأخره ، وأما قوله : غسل الجمعة واجب ، فقال الخطابى (١) : معناه قوى فى الاستحباب ، كما تقول : حقك على واجب ، قال : ويدل عليه أنه قرنه بما لا يجب اتفاقا ، كما رواه
٣٧٧ مسلم فى حديث الخدرى أنه عليه السلام ، قال : « غسل الجمعة على كل محتلم والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه » ، انتهى . يحمل مؤخر مارواه مالك " يعنى حديث : من أتى الجمعة فليغتسل " على الاستحباب ، وعلى النسخ ، انتهى . ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث
٣٧٨ الوجوب مارواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فلما كان الشتاء . قلنا : يارسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة ، وقد جاء الشتاء ، ونحن نجد البرد ؟ فقال : « من اغتسل فبها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج » ، انتهى . إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره . الجواب الثانى : إن هذه
٣٧٩ الأحاديث منسوخة بحديث : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " وفى هذا بعد إذ لا تاريخ معهم ، وأيضاً فأحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لا ينسخ القوى ، انتهى . وإلى هذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله : وبهذا " يعنى حديث : من توضأ فبها ونعمت " .

٣٨٠ الحديث الحادى والثلاثون : قال النبى ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، قلت : روى من حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث أنس ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ومن حديث ابن عباس .

٣٨٠م أما حديث سمرة ، فأخرجه أبوداود . والترمذى . والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، فأبو داود فى " الطهارة " عن همام عن قتادة به ، والترمذى . والنسائى فى " الصلاة " عن شعبة عن قتادة به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد روى عن الحسن عن النبى مرسلا ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والبيهقى فى " سننه " وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وفى سماع الحسن من

(١) أى فى " معالم السنن " ص ١٠٦ — ج ١

سمرة ثلاثة مذاهب : أحدها : أنه سمع منه مطلقاً ، وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاري في "أول تاريخه الوسط" فقال : حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل ، قال : سمعت الحسن يقول : ٣٨١
ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال علي : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ونقله الترمذي في "كتابه" فقال في "باب الصلاة الوسطى" : قال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري" : قال علي "يعني ابن المديني" : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، فقال مقلداً لغيره : قال الترمذي : سماع الحسن من سمرة عندي صحيح ، والترمذي لم يقل ذلك ، فإنما نقله عن البخاري عن ابن المديني ، كما ذكرناه ، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فانه صحح في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، واختار الحاكم هذا القول ، فقال في "كتابه المستدرك"
بعد أن أخرج حديث الحسن ، عن سمرة : إن النبي ﷺ كانت له سكتتان : سكتة إذا كبر . وسكتة ٣٨٢
إذا فرغ من قراءته ، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فانه سمع منه ، انتهى . وأخرج في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال بعضها: على شرط البخاري، وقال
في "كتاب البيوع" بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة ٣٨٣
باللحم : وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، انتهى . القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره
ابن حبان في "صحيحه" فقال في النوع الرابع من القسم الخامس ، بعد أن روى حديث الحسن ٣٨٤
عن سمرة : إن النبي ﷺ كانت له سكتتان : والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة . وقال البرديجي أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا يثبت عنه حديث ، قال فيه : سمعت سمرة ، انتهى كلامه . القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي[1] ، وإليه مال الدارقطني في "سننه[2]" فقال في حديث السكتتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فيما قاله قريش بن أنس ، انتهى . واختاره عبد الحق في "أحكامه" فقال : عند ذكره هذا الحديث ، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، واختاره البزار في "مسنده" فقال في آخر" ترجمة سعيد بن المسيب "عن أبي هريرة : والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع ،

---

(١) قال النسائي في ـ الصلاة ـ في "باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة"، ص ٢٠٥ ، قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة كتاباً ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، والله تعالى أعلم ، اهـ . قلت : وبه قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٢ ـ ج ٢ ، قال يحيى بن سعيد القطان في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه : سمعنا أنها من كتاب ، كذا في ابن سعد : ص ١١٥ ـ ج ٧ (٢) ص ١٢٨

٣٨٥ لأنه لم يسمعها منه ، انتهى . روى البخاري في "تاريخه" عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسألته . فقال : سمعته من سمرة ، وعن البخاري رواه الترمذي في "جامعه" بسنده ومتنه ، ورواه النسائي عن هرون بن عبد الله عن قريش ، وقال عبد الغني : تفرد به قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد ، وقد رده آخرون ، وقالوا : لايصح له سماع منه ، انتهى .

ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة ، قال البزار في "مسنده" في آخر ترجمة

سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة . وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم ، وكان صادقا متأولا في ذلك ، فيقول : حدثنا . وخطبنا . ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، فأما الذين سمع منهم : فهم أنس بن مالك . ومعقل بن يسار . وعبد الله بن مغفل . وعائذ بن عمرو . وأبو برزة . وعبد الرحمن بن سمرة . وعمران بن حصين [1] وأبو بكرة ، وسمع من سوار بن عمرو . وعمرو بن تغلب . وسعد مولى أبي بكرة ، وروى عن عثمان بن
٣٨٦ أبي العاص ، وسمع منه ، وروى عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه ، وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقد أنكر عليه ، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وتأول قوله : خطبنا " أي خطب أهل البصرة " وكذلك قال : حدثنا الأسود بن سريع ، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره ، ولكن معناه حدث أهل البصرة ، وقال علي بن زيد عن الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حدثه ، ولذلك لم يقل : ثني ، وروى عن أبي موسى الأشعري ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر ، فلا أحسبه سمع منه ، وقد رأى جماعة جلة : منهم عثمان بن عفان [2] وقد حدث عن أسيد ابن المشمس عن أبي موسى ، وعن قيس بن عباد ، وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا أعلمه سمع من واحد منهما ، وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي بأحاديث عن النبي ﷺ ، وبأحاديث رواها عن جندب عن حذيفة ، وحدث عن النعمان بن بشير ، ولا أحسبه سمع منه ، لأن النعمان لانعلمه دخل البصرة ، وإنما كان بالكوفة ، وقد رايته يحدث عن رجل عنه ، وحدث عن عقبة بن عامر بِشَكٍّ ، فقال : عن سمرة . أو عقبة . وقال : يونس عن الحسن عن عقبة ، من غير شك . ولا أحسبه سمع منه . وحدث عن عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه ، وبينهما خطاب [3]

(١) قلت : كذا قال الحاكم في "المستدرك" ص ٢٩ - ج ١ ، وقال في "الجوهر" ص ٢١٦ : ذكر البيهقي في "باب من جعل في النذر كفارة يمين" حديثاً برواية الحسن عن عمران ، ثم قال منقطع ، ولا يصح للحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، وخالفه ابن خزيمة ، الخ (٢) ومنهم عليّ ، والزبير ، كما في "التاريخ الصغير للبخاري" ص ١٩٨ (٣) وفي نسخة "حطان"

ابن عبد الله ، وحدث عن سلمة بن المحبق ، ولم يسمع منه ، وبينهما جَوْن بن قتادة . وقبيصة ، وحدث عن صعصعة بن معاوية ، وحدث عن عتبة بن غزوان [١] ولم يسمع منه . لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر بعثه أميراً عليها ، ثم انصرف عنها ومات ، ولم يسمع منه ، وعتبة روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً ، وروى عن علي بن أبي طالب غير حديث ، ولم يسمع منه . وبينهما قيس بن عباد . وابن الكواء ، وروى عن أنس مراسيل ، ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل ، كأبي سفيان . ويزيد الرقاشي . وغيرهما ، وروى عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه [٢] وروى عن ثوبان حديثاً واحداً ، ولم يسمع منه ، وروى عن أسامة بن زيد حديثين ، ولم يسمعهما منه ، وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه . وروى عن العباس بن عبد المطلب . ولم يسمع منه ، وبينهما الأحنف بن قيس ، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر ، ولا حديثاً واحداً . وذكر الحسن أنه رأى طلحة . والزبير في بعض بساتين المدينة . انتهى كلام البزار ملخصاً محرراً . وروى الترمذي

٣٨٧ في "كتابه" في أبواب صفة جهنم ، حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ « إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاماً ما تفضى إلى قرارها ، ثم قال : لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، انتهى . وقال في غير موضع من "كتابه" قال أيوب السختياني . ويونس بن عبيد . وعلى بن زيد : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

٣٨٨ **وأما حديث أنس** ، فرواه ابن ماجه في "سننه" من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي [٣] عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزىء عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، وله طريق آخر عند الطحاوي في "شرح الآثار" . والبزار في "مسنده" عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، وهذا السند أضعف من الذي قبله ، فالضحاك

---

(١) في "الطحاوي" ص ٢٦١ - ج ١ ، روى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان - يريد خطبته بالبصرة - والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه إنما كان قبل صفين بعام ، ثم أسند عن أبي رجاء أنه قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟ قال : قبل صفين بعام ، اهـ . (٢) قلت : قال ابن سعد في "طبقاته" ص ١١٥ - ج ٧ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو هلال محمد بن سليم ، قال : سمعت الحسن يقول : كان نبي الله موسى عليه السلام لا يغتسل إلا مستتراً ، قال : فقال عبد الله بن بريدة : يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : سمعته من أبي هريرة : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سمعت الحسن ، قال : حدثنا أبو هريرة ، قال : عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، الحديث . أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن أيوب ، وحماد عن عليّ بن زيد ابن جدعان ، وغير واحد عن شعبة عن يونس قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، اهـ . (٣) ضعيف . "تقريب"

ابن حمزة ضعيف، وإن كان ابن عدي قد مشاه، وقال: أحاديثه حسان غرائب، والحجاج بن أرطاة ضعيف، وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار.

طريق آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيي الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، فذكره.

وأما حديث الخدري، فرواه البيهقي في "سننه [١]" والبزار في "مسنده" عن أسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، [٢] فذكره، قال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعيّة شديدة كانت فيه، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": أسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين إنه كذاب، وقال الساجي: له مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج البخاري له، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه، انتهى كلامه.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البزار في "مسنده" عن أبي بكر الهذلي [٣] عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بأبي بكر الهذلي، واسمه "سلمى بن عبد الله".

وأما حديث جابر، فرواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة به، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وضعف عبيد بن إسحاق.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط [٤]" من حديث حفص بن عمر الرازي ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه، ورواه العقيلي في "كتاب الضعفاء [٥]" عن مسلم بن سليمان الضبّي ثنا أبو حرة [٦] وضعف مسلم بن سليمان، ثم قال: وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن [٧]

---

(١) ص ٢٩٦ ـ ج ١ (٢) قال في "الجوهر" ٢٩: قد ذكره أبو عمر في "التمهيد" بسند أجود من هذا، فقال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن الحوزي. فذكره، اهـ. (٣) ضعيف جداً "المحلى" ص ١٥ ـ ج ٢ (٤) والبيهقي: ص ٢٩٦ عن أبي داود عن أبي حرّ (٥) راجع له "اللسان": ص ٦٤ ـ ج ٣، و "المحلى" ص ١٣ ـ ج ٢ (٦) أبو حرة، هو "واصل بن عبد الرحمن" ثقة (٧) لا يصح سماع الحسن عن جابر "المحلى" ص ١٣ ـ ج ٢

عن جابر ، ورواه محمد بن حرب الزبيدى عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم ابن مهاجر عن حسن عن أنس ، ورواه أسباط بن محمد القرشى عن أبى بكر الهذلى عن الحسن، ومحمد بن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه شعبه . وهمام . وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وهو الصواب ، انتهى كلامه .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه البيهقى فى "سننه [١]" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار أنبأ أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة [٢] القناد ثنا أسباط بن نصر [٣] عن السدى [٤] عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، قال البيهقى : وهذا الحديث غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث الحسن . وغيره ، انتهى . قال البيهقى : والآثار
٣٨٩ الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم ، انتهى . **قوله** : عن عائشة فى تفسير المنى . والمذى . والودى ، قال فى "الكتاب" : والمنى : خاثر أبيض ينكسر منه الذكر ، والمذى : رقيق يضرب إلى البياض ، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله ، والودى : الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا ، ثم قال : وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضى الله عنها ، **قلت** :غريب*،
٣٩٠ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن قتادة . وعكرمة ، قالا : هى ثلاثة : المنى . والمذى . والودى ، أما المنى : فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل ، وأما المذى : فهو الذى يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودى : فهو الذى يكون مع البول وبعده ، فيه غسل الفرج والوضوء ، انتهى .

٣٩١ **الحديث الثانى والثلاثون** : قال النبى ﷺ : "كل فحل يمذى وفيه الوضوء" **قلت**:يوجد هذا الحديث فى بعض نسخ "الهداية" ، وقد روى من حديث عبد الله بن سعد . ومعقل بن يسار .
٣٩٢ وعلى بن أبى طالب ، فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصارى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : «ذاك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة» ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده [٥]" قال عبد الحق فى
٣٩٣ "أحكامه" : إسناده لا يحتج به ، وحديث معقل بن يسار رواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقى من المنى شدة ، فسدد رجلاً إلى النبى ﷺ يسأله ، فقال : «ذلك المذى وكل فحل يمذى ، اغسله

---

(١) ص ٢٩٥ ـ ج ١ (٢) عمرو بن حماد بن طلحة صدوق "تقريب" (٣) صدوق كثير الخطأ "تقريب" (٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير ، صدوق يهم "تقريب" (٥) ص ٣٤٢ ـ ج ٤

٣٩٤ بالماء وتوضأ وصلّ»، انتهى. وحديث على رواه الطحاوى فى "شرح الآثار[١]" حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أنبأ هاشم أنبأ الأعمش عن منذر أبى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه، قال: كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبى ﷺ، فقال: «إن كل
٣٩٥ فحل يمذى. فاذا كان المنى ففيه الغسل، وإذا كان المذى ففيه الوضوء»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على عن النبى ﷺ أنه سئل عن المذى، فقال: «كل فحل يمذى فيغسل ذكره ويتوضأ»، انتهى.
٣٩٦ وحديث على هذا فى "الصحيحين[٢]" بغير هذا اللفظ، قال: استحييت أن أسأل النبى ﷺ عن المذى من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»، انتهى.

باب الماء الذى يجوز به الطهارة

٣٩٧ **الحديث الثالث والثلاثون** قال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غير
٣٩٨ لونه أو طعمه أو ريحه»، **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه فى "سننه[٣]" من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور[٤] لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه. وطعمه. ولونه»، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط، ثم استدل به قريباً على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيراً إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، لما روينا، وهذا الحديث ضعيف، فان رشدين بن سعد جرحه النسائى. وابن حبان. وأبو حاتم. ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه الطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى[٥] والدارقطنى فى "سننهما" ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطنى: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوى، انتهى. واعترضه الشيخ تقى الدين فى "الإمام"، فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين أخرجهما البيهقى:
٣٩٩ أحدهما: عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة عن النبى ﷺ: إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه. أو طعمه. أو لونه بنجاسة تحدث فيه، انتهى.
٤٠٠ الثانى: عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا «الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه. أو ريحه» انتهى. قال البيهقى: والحديث غير قوى[٦] ورواه عبد الرازق فى

---

(١) ص ٢٨ – ج ١ (٢) فى البخارى: ص ٢٥، ومسلم: ص ١٤٣ – ج ١ (٣) فى – الطهارة – فى "باب الحياض"، ص ٤٠ (٤) لفظ الطهور ليس فى النسخة التى بأيدينا (٥) ص ٢٠٩، والدارقطنى: ص ١٠
(٦) وقال: إلا أننا لا نعلم فى نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً ١هـ.

"مصنفه" والدار قطني في "سننه[1]" عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلا ، والأحوص فيه مقال ، انتهى .

حديث آخر لمالك ، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى . قال ٤٠١
ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماء أو كثيراً ، انتهى .

٤٠٢ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن معاوية بن صالح عن رشدين بن سعد عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه . أو طعمه » ، انتهى . وسنده ضعيف .

٤٠٣ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، قال : « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى .

٤٠٤ وحديث أبي ثعلبة[2] أخرجاه عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب افنأكل في آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » ، وفي رواية أبي داود[3] : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فذكره .

٤٠٥ وحديث عمران بن حصين أخرجاه[4] أيضاً عنه أن النبي ﷺ دعا بإناءٍ فأفرغ فيه من أفواه مزادتي المرأة المشركة ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالى ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فأفرغه عليك » ، انتهى .

حديث آخر ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث أبي ثعلبة في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها ، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي ﷺ من مزادة المشركة ، فان الأول : يدل على نجاسة الإناء ، والثاني : على طهورية الماء ، فدل على أن النجاسة غير مؤثرة في الماء ما لم تغيره ، انتهى .

٤٠٦ الحديث الرابع والثلاثون ، قال النبي ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ،
قلت : روي من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ،

---

(١) والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٩ (٢) أخرجه البخاري في "الصيد والذبائح"، ص ٨٢٤ ، ومسلم أيضاً في "الصيد"، ص ١٤٦ - ج ٢ (٣) أخرجه في "الأطعمة"، ص ١٨١ - ج ١ ، ومثله الحاكم في "المستدرك"، ص ١٤٣ - ج ١ (٤) أخرجه مسلم قبل "صلاة المسافرين"، ٢٤٠ - ج ١ ، والبخاري في "علامات النبوة"، ص ٥٠٤

ومن حديث أنس ، ومن حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث الفراسى ، ومن حديث أبي بكر .

٤٠٦ م أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] من طريق مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة العبدرى عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟ فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال الترمذى [٢] حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الرابع ، والحاكم فى

٤٠٧ " مستدركه [٣] " ، وقال : ورواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه . ومسنده " أخبرنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس به أن النبي ﷺ قال : « البحر الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . وهو لفظ غريب ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وهذا الحديث يعلّ بأربع علل : أحدها : جهالة سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبي بردة ، وقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة ، ولا عن سعيد بن سلمة ، إلا صفوان بن سليم ، قال : وجوابه : أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان ، وهو الجلاح أبو كثير ، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحرث ، أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب ، وأما رواية يزيد [٤] ، فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقى فى " سننه الكبير " وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن محمد القرشى ، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد [٥] بن عبيد الصفار صاحب المسند ، ومن جهته أخرجها البيهقى ، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة : يحيى بن سعيد . ويزيد بن محمد . وسعيد بن سلمة ، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم . والجلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد .

العلة الثانية : أنهم اختلفوا فى اسم سعيد بن سلمة ، فقيل : هذا ، وقيل : عبد الله بن سعيد ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وأصحها سعيد بن سلمة . لأنها رواية مالك مع جلالته ، وهذا مع وفاق من وافقه ، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق .

العلة الثالثة : الإرسال، قال ابن عبد البر: ذكر ابن أبي عُمَر، والحميدى. والمخزومى

---

(١) أبو داود فى ـ الطهارة ـ فى " باب الوضوء بماء البحر "، ص ١٣ ، وكذا الترمذى ص ١١ ـ ج ١ ، والنسائى : ص ٦٣ ـ ج ١ ، وابن ماجه : ص ٣٢ ، والدارمي : ص ٩٩ ، وأحمد : ص ٣٩٢ ـ ج ٢

(٢) ليس هذا فى النسخة المطبوعة عندنا (٣) ص ١٤٥ (٤) عند الحاكم : ص ١٤١ ، وتصدى لجواب هذه العلة (٥) والحاكم : ص ١٤٢ ـ ج ١

عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة : أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ الحديث ، قال : وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ، ويحي بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة ، قال الشيخ : وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه ، وهو مشهور في الأصول. **والعلة الرابعة** :الاضطراب ، فوقع في رواية محمد بن إسحاق[1] عبد الله ابن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، هكذا هو في " مسند الدارمي[2] " ووقع في رواية عنه : سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأما رواية يحي بن سعيد ، فقيل عنه : عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ ، هذه رواية أبي عبيد القاسم[3] بن سلام عن هشيم عن يحي ، ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه المغيرة بن أبي برزة[4] ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة . وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشيما إذا اتفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه عن هشيم ، على ذلك الوجه ، وقيل فيه : عن المغيرة بن عبد بن عبد أن رجلا من بني مدلج أتى النبي ﷺ ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج ، وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : هذا حديث أودعه مالك بن أنس "كتاب الموطإ" ورواه أبو داود . وأصحاب السنن . وجماعة من أئمة الحديث في "كتبهم" محتجين به ، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه ، وإنما لم يخرجه البخاري . ومسلم في "صحيحيهما" لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبي بردة ، وكذلك قال الشافعي : في إسناده من لا أعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً ، والله أعلم ، انتهى ، وقال في " السنن الكبيرة[5] " قد تابع يحي بن سعيد الأنصاري . ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته ، إلا أنه اختلف فيه على يحي بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي

---

(١) رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد ، الخ (٢) في " باب الوضوء من ماء البحر " ، ص ٩٨ (٣) وعمرو بن زرارة عند الحاكم (٤) وهو وهم ، وحمل الترمذي فيه الوهم على هشيم ، فذكر فيه أنه قال للبخاري : إن هشيما يقول عنه المغيرة بن أبي برزة " كذا في الهامش على المطبوع بالهند " ، يقول المصحح : ولعل الصحيح ، قال البخاري : إن هشيما يقول عن المغيرة بن أبي برزة . (٥) ص ٣ - ج ١ .

ﷺ ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بنى مدلج عن النبي ﷺ ، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، وقيل : غير هذا ، واختلفوا أيضاً فى اسم سعيد بن سلمة ، فقيل : كما قال مالك ، وقيل : عبد الله بن سعيد المخزومى ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وهو الذى أراد الشافعى بقوله : فى "إسناده من لاأعرفه " أو المغيرة . أوهما ، إلا أن الذى أقام إسناده ثقة ، وهو "مالك" رحمه الله ، انتهى . ولما روى الحاكم فى "المستدرك [1]" هذا الحديث ذكر مافيه من المتابعات ، ثم قال : اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات ، وقال ابن منده : اتفاق صفوان . والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة ، واتفاق يحي بن سعيد . وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته ، فصار الإسناد مشهوراً ، وبهذا يرتفع جهالة عينهما ، انتهى . وفى "كتاب المزّى" توثيقهما ، فزالت جهالة الحال أيضاً ، ولهذا صححه الترمذى ، وحكى عن البخارى تصحيحه [2] ، والله أعلم .

٤٠٨ وأما حديث جابر ، فرواه ابن ماجه فى "سننه[3]" من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم ابن أبي الزناد حدثنى إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال . « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الرابع . والحاكم فى "المستدرك" رواه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وسكت عنه ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" . وأحمد فى "مسنده" بسند ابن ماجه .

وأما حديث على بن أبي طالب ، فرواه الحاكم فى "المستدرك" والدار قطنى فى "سننه" من حديث الحسين بن على بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه ، سواء ، وسكت الحاكم عنه .

وأما حديث أنس ، فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" والدارقطنى فى "سننه" أخبرنا الثورى عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ مثله ، قال الدار قطنى : وأبان متروك .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدار قطنى أيضاً من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ثم قال : والصواب موقوف ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه [4]

وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه الدارقطنى أيضاً من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وسكت عنه .

---

(١) ص ١٤١ (٢) وصححه ابن خزيمة . وغيره "الجوهر" ص ٤ - ج (٣) وإسناده لابأس به "الدراية" ص ٣٥ (٤) ص ١٤٠ ، قلت : وفى النسخة التى بأيدينا بعد رواية حديث ابن عباس ، قوله : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، اهـ .

وأما حديث أبي بكر الصديق ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر الحديث ، وفى سنده عبد العزيز بن عمران ، وهو "ابن أبي ثابت" . قال الذهبي : مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفاً ، قال الذهبي : وهذا سند صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث السرى بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ، وأعله بالسرى ، وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لا يحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق، فأسنده، انتهى .

٤٠٩ وأما حديث الفراسي ، فرواه ابن عبد البر فى "التمهيد" حدثنا خالد بن القاسم ثنا أحمد ابن الحسن الرازي ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى أنه حدث أن الفراسي ، قال : كنت أصيد فى البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة لى فيها ماء ، فاذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لى ، فجئت رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : حديث الفراسي هذا لم يروه . فيما أعلم . إلا مسلم ابن مخشى ، ومسلم بن مخشى لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة . انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وقد خفي على عبد الحق مافيه من الانقطاع ، فان ابن مخشى لم يسمع من الفراسي ، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه ، ويوضح ذلك ماحكاه الترمذي . فى "علله" قال : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي فى ماء البحر ، فقال : حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة . قال : فهذا كما تراه يعطى أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً عن النبي ﷺ لايذكر فيه الفراسي ، فمسلم بن مخشى إنما يروى عن الابن ، وروايته عن الأب مرسلة ، انتهى .

٤٠٩ م قلت : حديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحي بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي ، قال : كنت أصيد ، وكانت لى قربة أجعل فيها ماءاً وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى .

٤١٠ ما ورد فى طهورية الماء المستعمل ، روى الدارقطني[1] ، ثم البيهقي[2] من حديث عبد الله

(١) وأبو داود فى "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٩ ، ولفظه : ومسح برأسه من فضل ماء كان فى يده . (٢) ص ٢٣٧ - ج ١

٤١١ ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبى ﷺ مسح رأسه بماء فضل في يديه ، وفي لفظ : ببلل فى يديه ، قال البيهق : وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم يختلفون فى الاحتجاج به ، انتهى . ونقل الترمذى[1] عن البخارى ، قال : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . والحميدى يحتجون بحديثه ، قال البخارى : وهو مقارب الحديث ، قال فى "الإمام" : وليس فيه تصريح بأن الماء كان
٤١٢ مستعملا[2] ، لكن رواه الأثرم فى "كتابه" ولفظه أنه عليه السلام مسح بماء بقى من ذراعيه ، قال : وهذا أظهر فى المقصود ، قال البيهقى فى "سننه" : وقد روى معنى هذا من حديث على . وابن عباس . وابن مسعود . وأبى الدرداء . وعائشة . وأنس بن مالك ، ذكرناها فى "الخلافيات" ولا يصح منها شىء لضعف أسانيدها ، أما حديث على فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على مرفوعاً ، قال البيهق : والعرزمى متروك ، وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال النسائى . والدار قطنى فى سليمان : متروك ، وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، ويحيى بن عنبسة كذبه الدار قطنى ، وقال ابن عدى : يروى عن الثقات الموضوعات ، ليس بشىء ، وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وعطاء بن عجلان ، قال النسائى . والرازى : متروك ، وحديث أبى الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبى الدرداء ، وتمام بن نجيح ، قال البيهق : غير محتج به ، وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبى ظلال عن أنس ، وذكر الدارقطنى أن المتوكل بن فضيل بصرى ضعيف ، انتهى .

٤١٣ حديث آخر أخرجه ابن ماجه فى «سننه[3]» عن المستلم بن سعيد عن أبى على الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال بجمته ، فبلها عليه ، قال إسحاق فى حديثه : فعصر شعره عليها ، انتهى . وأبو على الرحبي حسين بن قيس ، يلقب بـ "حنش" قال أحمد. والنسائي. والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف.

٤١٤ ماورد فى طهارة الماء المستعمل روى البخارى فى "صحيحه[4]" من حديث محمد ابن المنكدر عن جابر ، قال : مرضت مرضاً فأتانى النبى ﷺ يعودنى . وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فوجدانى قد أغمى على ، فتوضأ النبى ﷺ ، ثم صب وضوءه علىّ ، فأفقت ، فاذا النبى ﷺ .

---

(١) ونقله البيهق : ص ٥٢ ـ ج ١ (٢) قلت : بل فى البيهق : ص ٢٣٧ ـ ج ١ التصريح بخلافه ، ولفظه : وأخذ ماءاً جديداً فسح رأسه . (٣) ص ٤٨ (٤) فى "باب عيادة المغمى عليه"، ص ٨٤٤ ، ومسلم فى "الفرائض"، ص ٣٤ ـ ج ٢

فقلت : يارسول الله كيف أصنع فى مالى ، كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء ، حتى نزلت آية الميراث ، انتهى . فى " الخلاصة " متفق عليه

٤١٥ حديث آخر روى الترمذى فى " كتابه[١] " من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد . وعبد الرحمن بن زياد يضعفان فى الحديث ، انتهى . وأخرجه البيهقى [٢] وقال : إسناده ليس بالقوى .

٤١٦ حديث آخر أخرجه الترمذى [٣] أيضاً عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، انتهى . وقال : حديث ليس بالقائم ، ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وأبو معاذ يقولون : إنه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى .

٤١٧ حديث آخر أخرجه ابن ماجه فى " سننه " عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، انتهى . والوضين بن عطاء وثقه أحمد ، وقال ابن معين لا بأس به .

٤١٨ ماورد فى عدم طهارته ، روى مسلم فى " صحيحه [٤] " من حديث أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولا ، انتهى . ورواه البيهقي[٥] من ٤١٩

حديث محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . ورواه البيهقى من حديث ٤٢٠ محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه عليه السلام نهى أن يبال فى الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . ومحمد بن عجلان . وأبوه أخرج لهما مسلم ، واستشهد بهما البخارى ، والله أعلم .

ماورد فى الماء المشمس ، ورد مرفوعاً من حديث عائشة . ومن حديث أنس ، وموقوفاً على عمر .

(١) ص ٩ (٢) ص ٢٣٦ ـ ج ١ (٣) ص ٩ ، والحاكم ص ١٥٤ ـ ج ١ (٤) فى " الطهارة " ص ١٣٨ (٥) ص ٢٣٨ ـ ج ١

٤٢١ أما حديث عائشة ، فله خمس طرق : أحدها : عند الدارقطنى[١] ثم البيهقى فى " سننهما " عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أسخنت ماءاً لرسول الله ﷺ فى الشمس ليغتسل به ، فقال لى : « ياحميراء لاتفعلى ، فانه يورث البرص » ، انتهى . قال الدارقطنى : خالد بن إسماعيل متروك . وقال ابن عدى[٢] : يضع الحديث على ثقات المسلمين . الثانية : عند ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " عن أبى البخترى وهب بن وهب عن هشام به ، قال ابن عدى : هوشر من خالد . الثالثة : عند الدارقطنى عن الهيثم بن عدى عن هشام به ، قال النسائى . والرازى : الهيثم بن عدى متروك ، ونقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال : كان يكذب .

٤٢٢ الرابعة : عند الدارقطنى[٣] عن عمرو بن محمد الأعسم عن فليح عن عروة عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : « إنه يورث البرص » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهرى ، وأغلظ ابن حبان فى عمرو بن محمد الأعسم القول ، وذكر ابن الجوزى هذا الحديث من هذه الطرق الأربعة فى " الموضوعات " .

٤٢٣ الطريق الخامس : رواه الدارقطني في كتاب "غرائب مالك " من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفى عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ، ولفظه : قالت : سخنت لرسول الله ﷺ ماءاً فى الشمس يغتسل به ، فقال : « لاتفعلى ياحميراء فإنه يورث البرص » ، انتهى ، قال الدارقطنى : هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومى ، وهو متروك عن هشام ، انتهى . وإلى هذه الطريق أشار البيهقى فى " سننه[٤] " فقال : وروى بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن محمد بن مروان السدّى عن هشام ابن عروة عن أبيه به ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان ، ولا يروى عن النبى إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ووَهِم فى ذلك .

٤٢٤ وأما حديث أنس ، فرواه العقيلى فى " كتاب الضعفاء " من حديث على بن هاشم الكوفى ثنا سوادة[٥] عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتغتسلوا بالماء الذى يسخن فى الشمس

---

(١) ص ١٤ ، والبيهقى : ص ٦ ــ ج ١ (٢) قول ابن عدى هذا رواه البيهقى مع قول الدارقطنى عنهما فى " السنن " ، ص ٦ ، وكذا القول الآتى عن ابن عدى : ص ٧ . (٣) ص ١٤ ، ثم البيهقى من طريقه : ص ٧ ــ ج ١ (٤) ص ٧ ــ ج ١ (٥) هو ابن إسماعيل

فانه يعدى من البرص » ، انتهى . قال العقيلي : وسوادة عن أنس مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح فى الماء الشمس حديث مسند ، إنما هو شيء يروى من قول عمر ، انتهى . ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ونقل كلامه بحروفه ، **وأما موقوف عمر** ، فرواه
٤٢٥ الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمى ، أخبرنى صدقة بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص ، انتهى . ومن طريق الشافعي ، رواه البيهق .

٤٢٦ **طريق آخر** أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهق عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر ، قال : قال عمر : لاتغتسلوا بالماء المشمس ، فانه يورث البرص ، انتهى . وصفوان بن عمرو حمصى ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس ، فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان فى " كتاب الثقات ، فى ترجمة حسان بن أزهر " والله أعلم . وسند الشافعي فيه الأسلمى . قال البيهق فى " المعرفة " : قال الشافعي : كان قدرياً ، لكنه كان ثقة فى الحديث . فلذلك روى عنه ، انتهى . وصدقة بن عبد الله هو " السمين " قال البيهق فى " سننه ، فى باب زكاة العسل " ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما ، انتهى .

٤٢٧ **ماورد فى الماء المسخن** روى البيهق فى " سننه[١] " والطبرانى فى " معجمه " من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقرى[٢] ثنا الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها[٣] ماءاً فاغتسلت . ثم لحقت برسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : « ياأسلع مالى أرى راحلتك تضطرب ؟ » فقلت : يارسول الله لم أرحلها ، ولكن رحلها رجل من الأنصار . قال : « ولم ؟ » قلت : أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسى ، فأمرته أن يرحلها ، ووضعت أحجاراً ، فأسخنت ماءاً فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ إلى قوله : ﴿ عفوّاً غفوراً ﴾ ، انتهى . قال الذهبي فى " مختصر سنن البيهق " : تفرد به العلاء بن الفضل ، وليس بحجة ، انتهى .

٤٢٨ **حديث آخر موقوف** أخرجه الدارقطنى[٤] ثم البيهق فى " سننهما " عن على بن غراب

(١) ص ٥ - ج ١ . (٢) قلت : فى «البيهقى» علاء بن الفضل بن عبدالله ، وفى «التهذيب» علاء بن الفضل بن عبدالملك المنقرى وفي «المعجم الكبير» للطبرانى ١ : ٢٩٩ ، و «الجرح والتعديل» ٦ : ٣٥٩ : «العلاء بن الفضل بن أبى سوية» . (٣) وفى نسخة «فيها» (٤) ص ١٤ .

عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماءً في قمقمة ثم يغتسل به ، قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، انتهى . وفيه رجلان تكلم فيهما : أحدهما : على بن غراب ، فمن وثقه الدارقطنى . وابن معين ، وممن ضعفه أبوداود . وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه ، فانه كان غالياً فى التشيع . والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى ، وعن ابن حنبل أنه ذكر له ، فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم للحديث .

قوله : في "الكتاب" : لأن الميت يغسل بالماء الذى أغلى فيه السدر، بذلك وردت السنة[1] قلت: غريب، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، إذ استشهد لهذا بحديث الذى
٤٢٩ وقصته راحلته، وفيه: «فقال: اغسلوه بماء وسدر»، والذى قلده الشيخ اعتذر، فقال بعد أن ذكره: وليس في الحديث أن الماء أغلى بالسدر، فيقال له: فأى فائدة في ذكره؟

قوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أوصافه، لما روينا، قلت: يشير إلى حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه. أو طعمه. أو ريحه» وقد تقدم قريباً[2].
ومما يستدل به على ذلك مالك ، حديث المستيقظ ، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه نهى
٤٣٠ أن يغمس يده فى الإناء عند التوهم ، فأولى عند التحقيق ، وبحديث أبى هريرة « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا ، رواه مسلم [3] هكذا بهذا
٤٣١ اللفظ ، ورواه البيهقي [4] بسند على شرط مسلم أنه عليه السلام نهى أن يبال فى الماء الدائم ، وأن
٤٣٢ يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى ، ورواه أبوداود [5] . وابن ماجه [6] كذلك ، ولفظهما : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى [7] .

٤٣٣ **الحديث الخامس والثلاثون**: قال النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ،
٤٣٤ قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة [8] من حديث ابن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض ، ومابنوبه من السباع والدواب ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه ، وأعاده فى
٤٣٥ القسم الثالث ، ولفظه : « لم ينجسه شيء » ، ورواه الحاكم فى "مستدركه[9] " وقال : صحيح على شرط

---

(١) ظنى أنه لم يرد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الطريق المتوارث ، والله أعلم .
(٢) أى ص ٩٤ (٣) ص ١٣٨ ، وكذا ابن ماجه ص ٤٥ (٤) ص ٢٣٨ (٥) فى " باب البول فى الماء الراكد " ، ص ١١ (٦) ص ٢٩ (٧) ولفظة : " ولا يغتسل فيه من الجنابة " ، ليست فى رواية ابن ماجه
(٨) النسائى فى " باب التوقيت فى الماء " ، ص ١٩ ، وأبو داود فى " باب ماينجس الماء " ، ص ١٠ ، والترمذى فى " باب أن الماء لاينجسه شيء " ، ص ١١ ، وابن ماجه فى " باب مقدار الماء الذى لاينجس " ، ص ٣٩
(٩) ص ١٣٢

الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، انتهى . وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له[1] ، فلذلك أضرَبَ عن ذكره في "كتاب الإلمام" مع شدّة احتياجه إليه . وأنا أذكر ما قاله ملخصاً محرراً ، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى .

أما اضطرابه في اللفظ ، فمن جهة الإسناد . والمتن ، أما إسناده ، فمن ثلاث روايات :

أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة حماد بن أسامة ٤٣٦
عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه سئل النبي ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال عليه السلام : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة : منهم إسحاق بن راهويه . وأحمد بن جعفر الوكيعي . وأبو بكر بن أبي شيبة . وأبو عبيدة بن أبي السفر . ومحمد بن عَبادة "بفتح العين" وحاجب بن سليمان . وهناد بن السري . والحسين بن حريث ، وروى عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . قال له أبو مسعود الرازي الحافظ[2] : وعثمان ابن أبي شيبة من رواية أبي داود ، وعبد الله بن الزبير الحميدي . ومحمد بن حسان الأزرق . ويعيش ابن الجهم . وغيرهم[3] وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، قاله الدارقطني ، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحٰرث المخزومي عن الوليد بن كثير ، قال : ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة . وغيره عن الوليد بن كثير ، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحٰرث ، وهو من الحجازيين . ومن أبي أسامة ـ وهو كوفي ـ جميعاً عن الوليد بن كثير ، وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد . ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح . فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال : هو الصواب[4] وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتاب العلل" عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ،

---

(١) هذا خلاف ماقال ابن السبكي في "الطبقات" ، ص ٢٠ ـ ج ٦ ، صحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين ، واختار ترك العمل به لا لمعارض أرجح ، بل لأنه لم يثبت عنده ـ بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً ـ تعيين مقدار القلتين ، اه . (٢) هو أحمد بن فرات (٣) كأحمد بن زكريا . وعلي بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة . وأحمد بن عبد الحميد الحارثي . وحسين بن علي بن الأسود . وعلي بن محمد بن أبي الخصيب . ومحمد بن الفضيل البلخي . كل هؤلاء عند الدارقطني : ص ٦ ، و ص ٧ ، والحسن بن علي عند أبي داود : ص ١٠ (٤) اختلف في نسخ أبي داود ههنا ، ففي بعضها : هذا هو الصواب ، والمشار إليه القريب ، هو محمد بن عباد ، وفي بعض النسخ : قوله : الصواب محمد بن جعفر .

والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه ، وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس ، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل ، فذكره ، وأما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين ، فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً . عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني[1] عن شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره ، ثم رواه عن ابن سعدان عن شعيب بن أيوب[2] عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله ، وكذلك فعل البيهقي ، فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة عن أبي بكر . وعثمان ابني أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب[3] عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وقصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً ، قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الأسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته حدثنا علي ابن عبدالله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء بمثله ، وههنا اختلاف آخر ، وهو أن الصواب في الرواية «عبيدالله بن عبد الله

(١) ذكره الخطيب في "تاريخه" ص ١٣٧ ـ ج ٥ ، ولم يذكر توثيقه ، فيكشف عن حاله (٢) شعيب ابن أيوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصريفيني القاضي ، وثقه الحاكم . والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : كان على قضاء واسط يخطىء ويدلس ، كلما حدث جاء في حديثه من المناكير ، وقال فيه أبو داود : سليمان بن الأشعث إني لأخاف الله في الرواية عنه ، قاله الخطيب في "تاريخه" ص ٢٤٤ ـ ج ٩

(٣) هو الحافظ الأصم .

ابن عمر" لا " عبد الله " أو كل واحد منهما صواب ، فكان إسحاق بن راهويه ، فيما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة" يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله ، ورأيت في "كتاب - إسماعيل بن سعيد الكسائي" عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ، ورواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا ، والحديث مسند في الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ فذكره " أعني البيهقي " وذكر ابن منده أن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ، لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك . وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ ، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير ، قال : فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر . ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر [1] فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، وروايتهما ووافق رواية حماد بن سلمة . وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة . والكوفة . والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، وباتفاق محمد بن إسحاق . والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فعبيد الله ، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في "كتبهم" ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير في "كتاب مسلم" وأبي داود . والنسائي ، وعاصمُ بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم . وأبو داود . والنسائي ، وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، انتهى . قال الشيخ [2] : وكأن أبا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلماً تركه لذلك ، وحكى البيهقي في "كتاب المعرفة"

---

(١) في " الدارقطني " ص ٩ : عن ابن عمر موقوفا ، بدل : ابن المنذر (٢) أي تقي الدين بن دقيق العيد

عن شيخه أبى عبدالله الحافظ أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً «أعنى عن عبيدالله بن عبدالله وعبدالله بن عبدالله» كلاهما رواه عن أبيه، قال: وذهب إليه كثير من أهل الرواية، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبى زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبى حاتم، قال: سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عبيد الله بن عبد الله
٤٣٧ ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» قال أبو زرعة: ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له، قلت له: ماحال محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق.
٤٣٨ الرواية الثانية: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وقد أخرجه الترمذى من حديث هناد [١] وأبو داود [٢] من حديث حماد بن سلمة. ويزيد بن زريع. وابن ماجه [٣] من حديث يزيد بن هارون. وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق، ورواه أحمد بن خالد الوهبي. وإبراهيم بن سعد الزهرى. وزائدة بن قدامة، ورواه عبيد الله [٤] بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة، وترده السباع. والكلاب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لايحمل الخبث» رواه البيهقى، وقال: كذا قال: السباع والكلاب، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق - الكلاب والدواب - إلا أن ابن عياش اختلف عليه فى إسناده، انتهى. وهذا الاختلاف الذى أشار إليه هو أن المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر
٤٣٩ ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ورواه محمد بن وهب السلمى عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيَف، ويشرب منه الكلاب والدواب، قال: «مابلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء» رواه الدارقطنى، وروى أيضاً من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله ابن أحمد بن خزيمة عن على بن سلمة اللبقى عن عبد الوهاب، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.

الرواية الثالثة: رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، واختلف فى إسنادها ومتنها، أما
٤٤٠ الإسناد، فرواه أبوداود. وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله

(١) عن عبدة: ص ١١ (٢) ص ١٠ (٣) ص ٤٠ (٤) حديثه عند البيهقى: ص ١٦١

ابن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين ، فانه لا ينجس » ،
وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً ، ٤٤١
قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضاً .

وأما الاختلاف في اللفظ، فإن يزيد بن هرون رواه عن حماد بن سلمة، فاختلف
فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم ، قال : دخلت مع عبيد الله بن ٤٤٢
عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء [1] فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء » أخرجه الدارقطني . وعبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد ، فلم يقل : أو ثلاثاً ، قال الدارقطني : وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج . وهدبة بن خالد . وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً ، ورواية إبراهيم بن الحجاج . وهدبة بن خالد عن حماد به عند الحاكم في "مستدركه [2]" قال : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء ، قال الحاكم : ورواه عفان بن مسلم . وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا
فيه : أو ثلاثاً ، انتهى ، قلت : وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده ، وقال : إذا كان الماء ٤٤٣
قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء ، رواه ابن ماجه في "سننه [3]"، ثم قال الدارقطني ، بعد تخريج ما ذكر
من الروايات : ورواه عفان بن مسلم . ويعقوب بن إسحاق الحضرمي . وبشر بن السري . والعلاء ٤٤٤
ابن عبد الجبار المكي . وموسى بن إسماعيل . وعبيد الله العيشي [4] عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ، ولم يقولوا : أو ثلاثاً ، ثم أخرج هذه الروايات ، ولحديث
ابن عمر طريقان آخران : أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ٤٤٥
عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » ، أخرجه الدارقطني . وإبراهيم بن محمد هو "ابن أبي يحيى الأسلمي"
وقد مرّ ذكره . والثاني : رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة ٤٤٦
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء » أخرجه الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي عنه ، وقال : رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا ، وهو الصواب ، ثم خرجه ، والله أعلم .

---

(١) وفي نسخة "مقر ماء" (٢) ص ١٣٤ (٣) ص ٤٠ (٤) نسبة إلى جدته عائشة

وأما الاضطراب فى متنه ، فقد تقدم من ذلك شىء ، وروى الدار قطنى فى " سننه "
وابن عدى فى " الكامل " والعقيلى فى " كتابه " عن القاسم بن عبيد الله العمرى عن محمد بن ٤٤٧
المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لا يحمل
الخبث » ، انتهى . قال الدار قطنى : كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم
فى إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم . وسفيان الثورى . ومعمر بن راشد
رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر [1] موقوفاً ، ورواه أيوب السختيانى عن محمد بن
المنكدر من قوله : لم يجاوز به ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ٤٤٨
عن عبد الله بن عمر ، قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » ثم أخرج رواية سفيان من جهة ٤٤٩
وكيع . وأبى نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، وقال : إذا كان الماء أربعين قلة
لم ينجسه شىء ، وأخرج رواية معمر أيضاً من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه [2] وأخرج ٤٥٠
رواية أيوب عن محمد بن المنكدر ، قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ، أو كلمة نحوها ، وروى
الدارقطنى أيضاً من جهة بشر بن السرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن سنان ٤٥١
عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، قال الدارقطنى :
كذا قال ، وخالفه غير واحد ، رووه عن أبى هريرة ، فقالوا : أربعين غرباً ، ومنهم من قال :
أربعين دلواً ، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس . وأبا هريرة ، قاله البخارى فى " تاريخه "

وأما الاضطراب فى معناه ، فقيل : إن القلة ـ اسم مشترك ـ يطلق على الجرة . وعلى
القربة . وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعى [3] فى تفسيرها حديثاً ، فقال فى " مسنده " أخبرنى ٤٥٢
مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا
كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وقال فى الحديث : « بقلال هجر » ، قال ابن جريج : وقد رأيت قلال
هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعى : فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفاً ،
فاذا كان الماء خمس قرب كبار ، كقرب الحجاز لم يحمل نجساً ، إلا أن يظهر فى الماء ريح أو طعم
أو لون ، انتهى . وهذا فيه أمران : أحدهما : أن سنده منقطع ، ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم
بهذا الحجة عنده . والثانى : أن قوله : وقال فى الحديث : " بقلال هجر " يوهم أن هذا من قول

(١) كل من لخص كلام " الامام " ، كالزيلعى . وابن الهمام فى " الفتح " ص ٥٢ ـ ج ١ . والحلبى الكبير فى "شرح المنية" ص ٩٦ ، قالوا : عبد الله بن عمر ، والذى فى "الدارقطنى" ص ١٠ : عبد الله بن عمرو ، هو ابن العاص ، فهذا الخطأ إما من الامام ، وتبعه عليه من تبعه ، أو من نساخ "الزيلعى . والفتح . والحلبى الكبير" ، فاعلمه .

(٢) أى عن غير واحد عن عبد الرزاق ، لا عن غير واحد عن معمر ، والله أعلم

(٣) رواه البيهقى عنه : ص ١٦٣

النبي ﷺ، وليس كذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحي، فذكره، قال محمد بن يحي:[1] قلت ليحي بن عقيل: أيّ قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تسع فرقين، قال: وإسناد الأول أحفظ[2]. فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ، ولو كان مرسلا، فان يحي بن عقيل ليس بصحابي، ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ يقول فيها: فأظن أن كل قلة تحمل فرقين، والفرق ستة عشر رطلا. فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا، وهذا لا يقول به، والرواية الأخرى - كل قلة قربتين - يقتضي أن القلتين
أربع قرب، وقد روى ابن عدي في "الكامل" من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق ٤٥٣
عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء» والقلة: أربع آصع، قال: والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر، ثم
روى ابن عدي من طريق المغيرة أيضاً عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال ٤٥٤
رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» ويذكر أنهما فرقان، قال ابن عدي: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا، عن محمد بن إسحاق، قال: ومغيرة بن سقلاب يكنى "أبا بشر" منكر الحديث، ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل، قال: المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر، وذكر أنهما فرقان، وهذا لا يقول به من حددهما بخمسمائة رطل أو أكثر، وأخرج الدارقطني[3] من حديث عبد العزيز بن أبي رَزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر، قال: القلال: الخوابي العظام، وأخرج أيضاً[4] من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيما، يقول: القلتان: هما الجرتان الكبيرتان، وقال ابن منده:

---

(١) يحتاج إلى كشف حاله. (٢) لم يفرق المخرج كلام الدارقطني من غيره، والظاهر أن هذا القول والذي بعده «فهذان الوجهان» وكذا «ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ» لا يرتبط بعضها مع بعض، بل وقع الخرم والقطع في العبارة، وأن قائل هذا القول البيهقي في «سننه» ص ٢٦٢، فإنه روى حديث النيسابوري من طريق ابن الحارث عن الدارقطني. وأبي حامد أحمد بن علي عن زاهر بن أحمد عنه بنحو ما ذكره الزيلعي، إلا أن فيه: «فأظن كل قلة تأخذ الفرقين» كما في «الدارقطني» أيضاً، ثم قال البيهقي: زاد أحمد بن علي في روايته: «والفرق ستة عشر رطلاً»، اهـ. ثم روى الحديث من طريق آخر، وفيها قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أيّ قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين، قال: والإسناد الأول أحفظ، اهـ. قلت: هذا الكلام مرتبط بعضه ببعض. (٣) ص ٩. (٤) ص ٧، والبيهقي: ص ٢٦٤.

قال الأوزاعي . وأصحابه : القلة ما تقله اليد " أي ترفعه " وأخرج البيهقي [١] من جهة عبد الرحيم ابن سليمان ،سألنا محمد بن إسحاق عن القلتين ، فقال : هي الجرار التي يستقى فيها الماء . والدواريق ، وأخرج عن وكيع ، قال : هي الجرة ، وقال البيهقي في " كتاب المعرفة " : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى
بقلال هجر ، فقال في حديث مالك بن صعصعة : « رفعت إلى سدرة المنتهى ، فاذا ورقها مثل آذان ٤٥٥
الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » قال : واعتذار الطحاوي [٢] في ترك الحديث أصلا ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لايكون عذراً عند من علمه . وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لايوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله ، انتهى كلامه [٣]

الحديث السادس والثلاثون : حديث المستيقظ ، تقدم أول الكتاب ، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه منع من الغمس في الإناء عند التوهم ، فأولى أن يمنع عند التحقق .

الحديث السابع والثلاثون : قال النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا ٤٥٦
يغتسلن فيه من الجنابة » ، **قلت** : رواه بهذا اللفظ أبو داود [٤] . وابن ماجه من حديث محمد بن ٤٥٦ م
عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . وهو في " الصحيحين [٥] " من حديث أبي الزناد عن الأعرج ٤٥٧
عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » ،
وفي لفظ « ثم يغتسل منه » ، وفي لفظ الترمذي : « ثم يتوضأ منه » ، وروى مسلم من حديث ٤٥٨
أبي السائب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم الذي

---

(١) ص ٢٦٤ (٢) إشارة إلى قول الطحاوي ، فان كان الخبر على ظاهره ، كما ذكرتم ، فانه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لايضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في الحديث ، فالحديث على ظاهره ، اه ص ٩ (٣) قال أبو عمر في " التمهيد " : ماذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لايوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، وذكر ابن جرير الطبري في " التهذيب " ، معنى هذا الكلام " الجوهر النقي " ، ص ٢٦٥ - ج ١ ، وقال ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٥٤ - ج ١ : أما الشافعي فليس حده في القلتين بأولى من حد غيره ، فمن فسر القلتين بغير تفسيره ، فان قيل : إنه عليه السلام ذكر قلال هجر في حديث الاسراء ؟ قلنا : نعم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ذكر قلة الماء ، أراد قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج بأولى من تفسير مجاهد الذي قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أي جرة كانت . (٤) في " باب البول في الماء الراكد " ، ص ١١ : بغير لفظ التأكيد . وابن ماجه في " باب البول في الماء الراكد " ، ص ٢٩ من طريق ابن عجلان ، وليس فيه " ولايغتسلن فيه من الجنابة " ، ورواه الطحاوي من طريق ابن عجلان : ص ٨ ، ولم يذكر التوكيد . ولا الجنابة (٥) البخاري : ص ٣٧ : ومسلم : ص ١٣٨

لا يجرى [1] وهو جنب » ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، وروى أيضاً ٤٥٩
من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، « لا يبولن [2] أحدكم فى الماء الراكد » ، انتهى . وروى
البيهق من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى ٤٦٠
أن يبال فى الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . وَوَهِمَ شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره
فى عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة ، وروى بعضه عن جابر ،
ولم يخرج مسلم لطلحة فى "كتابه" إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها : فأولها حديث "جاء رجل ٤٦١
من أهل نجد ثائر الرأس" أخرجه فى "كتاب الإيمان" وشاركه فيه البخارى ، ثم حديث
"الصلاة إلى مؤخرة الرحل" أخرجه فى "الصلاة" ثم حديث "أهدى لنا طير ونحن حرم" ٤٦٢
أخرجه فى "الحج" ثم حديث "لم يبق مع النبي ﷺ غير طلحة وسعد" ، وحديث [3] "مررت ٤٦٣-٤٦٤
مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل" أخرجهما فى "الفضائل" فالمقلّد ذهل ، والمقلّد
جهل .

قوله : وما رواه مالك ، ورد في بئر بضاعة ، وماؤها كان جارياً بين البساتين قلت : يريد بما
رواه مالك حديث « الماء طهور لا ينجسه شىء » وقد تقدم أول الباب ، ووروده فى بئر بضاعة ٤٦٥
أخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد ٤٦٦
الخدرى ، قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى تلقى فيها الحيض . ولحوم
الكلاب . والنتن ؟ فقال عليه السلام : « إن الماء طهور لا ينجسه شىء » ، انتهى . قال الترمذى :
حديث حسن ، انتهى . وضعف ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" هذا الحديث ، وقال :
إن فى إسناده اختلافاً ، فقوم يقولون [4] : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون [5] :
عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول [6] : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من
يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول [7] : عن عبد الرحمن بن رافع ، قال : فتحصل فيه خمسة أقوال ،
وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ، ولا عين ، وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد ،
قال قاسم بن أصبغ [8] : حدثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد بن أبي سكينة ثنا عبد العزيز بن ٤٦٧
أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها

---

(١) لفظة "لايجرى" ، لم أجده فى "مسلم" (٢) ليس بهذا اللفظ ، بل بلفظ "نهى أن يبال فى الماء الراكد" (٣) أخرجه : ص ٢٦٤ ـ ج ٢ ، فى "باب وجوب امتثال ماقاله شرعا" (٤) هو عند أبي داود . والترمذى (٥) عند الدارقطنى (٦) عند النسائى (٧) عند الدارقطنى (٨) قاسم بن أصبغ الحافظ محدث أندلس ، محمد بن وضاح القرطبي الحافظ محدث أندلس ، من رجال اللسان : ص ١٦ ـ ج ٥ ، قال الحافظ : صدوق فى نفسه ، "وعبد الصمد" ، هذا لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله معروفون .

ماينجي الناس . والمحايض . والخبث ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » قال قاسم: هذا أحسن شيء فى بئر بضاعة ، انتهى كلامه . وذكر البيهقى فى "سننه[1]" ماوقع فى هذا الحديث من الاختلاف فى "باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه" وأطال فيه، ثم أخرجه[2]

٤٦٨ عن حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه[3] قالت : دخلت على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو أنى أسقيكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدى منها ، ثم قال : وهذا إسناد حسن موصول ، انتهى .

وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جارياً بين البساتين، هذا رواه الطحاوى فى «شرح الآثار» عن الواقدى، فقال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبى عمران عن أبى عبدالله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى، قال: كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين، انتهى. وهذا سند ضعيف. ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر، قال البيهقى فى «المعرفة»: وزعم الطحاوى[4] أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقر، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدى، والواقدى لا يحتج بما يسنده، فضلاً عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز، بخلاف ما حكاه، انتهى.

وقول صاحب الكتاب: وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود، هذا غير صحيح، فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته فى ذلك، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له، وتضعيفه لمذهب مخالفه، فقال: قال قتيبة بن سعيد: سألت: ـ قيِّم بئر بضاعة ـ عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. فاذا نقص كان إلى العورة، قال أبو داود: ومددت ردائى عليها، ثم ذرعته، فاذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءاً متغير اللون، انتهى. وجهل من عزا حديث بئر بضاعة لابن ماجه.

٤٦٩ الحديث الثامن والثلاثون : قال النبى ﷺ : « هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه » ،

---

(١) ص ٢٥٧ (٢) ص ٢٥٩ (٣) كذا فى "الجوهر" ـ عن أمه ـ قال : ولم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام ، اه . وأخرج الطحاوى فى ص ٦١ من حديث حاتم أيضا : وفيه "عن أمه" . والدارقطنى من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن أبى يحيى بسنده ، وفيه "عن أبيه" . وكتب على هامشه ، وفيه "عن أمه" . وفى "البيهقى" عن أبيه فقط . (٤) قال الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" ص ٢ : فقال قوم : كانت طريقاً للماء إلى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها ، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار ، الخ . ورد البيهقى على هذا بناءاً على فهمه أنه كان سيحاً جارياً ، ويأباه كلام الطحاوى : "فكان حكمها كحكم الماء الجارى" ، إذ لو أراد سيحاً أو قناة لكان ماؤها جارياً حقيقة لا حكماً ، وكان قوله : إلى البساتين طرداً بلا فائدة ، بل الظاهر أنه أراد مانقل ابن الهمام فى "الفتح" ص ٦٨ ـ ج ١ عن محمد أنه قال : اجتمع رأيى ورأى أبى يوسف على أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى ، لانه ينبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس ، كحوض الحمام ، اهـ . وكذا فى "التنية . وشرح النقاية للقارى" ، فقوله : فكانت طريقاً للماء ، أن الماء كان ينقل فيها ـ بالسانية ـ إلى البساتين ، هذا هو المراد بقول الاسماعيلى ، كما فى "وفاء الوفا" ص ١٣١ ـ ج ١ . وفى هذا بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، اهـ .

قلت : " يعنى فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه " والحديث رواه الدار قطنى فى ٤٧٠
" سننه [١] " من حديث بقية ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال له النبى ﷺ : « ياسلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى ، وهو ضعيف[٢] ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى البخارى فى " صحيحه [٣] " من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، ٤٧١
قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه فإن فى إحدى جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء» انتهى . قال البيهقى : قال الشافعى : ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه ، لأن ذلك عمد إفساده . انتهى . وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، انتهى .

حديث آخر ، روى النسائى . وابن ماجه فى " سننهما [٤] " من حديث سعيد بن خالد ٤٧٢
القارظى[٥] عن أبى سلمة حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول ﷺ قال : « فى أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء ، فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " وأحمد فى " مسنده " وسعيد هذا ضعفه النسائى ، وقال الدارقطنى : مدنى يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » قلت : ٤٧٣
روى من حديث ابن عباس . ومن حديث ابن عمر ، أما حديث ابن عباس . فرواه النسائى فى
" سننه[٦] فى كتاب الفرع والعتيرة " ، والترمذى . وابن ماجه فى " كتاب اللباس " من حديث زيد ٤٧٣ م
ابن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال : " إهاب " لجلد ما يؤكل لحمه ، انتهى[٧] . ورواه مالك فى " الموطإ " عن زيد بن أسلم عن ابن

---

(١) ص ٤ والبيهقى فى " سننه " ، ص٢٥٣ ـ ج ٢ ، وضعفه (٢) أى بقية ، كذا فى " الجوهر " . ص ٢٥٣
(٣) ص ٤٦٧ (٤) النسائى فى " كتاب الفرع والعتيرة " ، ص ١٩٢ ، وابن ماجه فى " الطب " ، ص ٢٥٨ ،
(٥) صدوق " تقريب " (٦) ص ١٩ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٧١ ، وابن جرود : ص ٣٩٦
(٧) الجواب : أن هذا خلاف لغة العرب ، قال الأزهرى : جعلت العرب جلد الانسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عنترة : —

☆ فشككت بالرمح الأصم إهابه ☆

وأنشد الخطابى . وغيره فيه أبياتاً كثيرة ، وعن عائشة فى " وصفها إياها " ، قالت : وحقن الدماء فى أهبها ـ تريد دماء الناس ـ

وعلة [١] سواء . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والمائة ، من القسم الثانى ، ورواه أحمد [٢] . والشافعى . وإسحاق بن راهويه . والبزار فى "مسانيدهم" ، ورواه البزار من حديث يحى ابن سعيد عن ابن وعلة ، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ، ثم قال : وإنما رويناه كذلك ، لئلا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجهول ، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ، انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث فى "كتبهم" إلى مسلم ،
٤٧٤ وهو وهم ، وممن فعل ذلك البيهقى فى "سننه" وإنما رواه مسلم بلفظ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، واعتذر عنه الشيخ تقى الدين فى «كتاب الإمام[٣]» فقال: والبيهقى وقع له مثله فى «كتابه» كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألَّفوا كتب الأطراف، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين، إلا إذا كانت اللفظة فيه، انتهى.

٤٧٥ وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده حسن ، انتهى .

٤٧٦ أحاديث الباب ، روى البخارى . ومسلم من حديث ابن عباس ، قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها ، انتهى . أخرجه البخارى [٤] فى "الذبائح" ومسلم فى "الطهارة" ورواه
٤٧٧ الدارقطنى ، وزادا : وليس فى الماء والقرظ مايطهرها ، وفى لفظ قال : إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص

(١) قلت : هذا وهم ، فان مالكا رواه فى ـ الصيد ـ فى "باب جلود الميتة" ، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة ، بلفظ مسلم : إذا دبغ الاهاب فقد طهر ، اه . (٢) ص ٢٧٠ ، و٣٤٣ (٣) قلت : اعتذار الشيخ صحيح ، فان البيهقى إذا لم يقل : بهذا اللفظ يريد به أصل الحديث ، وإذا شخص لفظاً ليستدل به أو راويا ينظر إلى ذلك اللفظ والراوى ، وأنه أورد الحديث فى ص ١٦ بلفظ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، وقال : رواه مسلم ، وكان نظره إذ ذاك إلى لفظ الدباغة حيث قال بعده : "قد اتفق الكل فى هذا الحديث على لفظ الدباغ فيه" . ثم أخرجه فى ص ٢٠ بلفظ : "إذا دبغ الاهاب فقد طهر" ، وقال : أخرجه مسلم بن الحجاج فى "الصحيح" ، بهذا اللفظ ، وكذلك رواه مالك بن أنس عن زيد "إذا دبغ" ، فاستفيد من هذا أن غرضه كان فى الأول : إلى لفظ الدباغ ، وفى الثانى إلى لفظ "إذا دبغ" ، وعلم منه أيضاً أن مالكا رواه عن زيد بلفظ : "إذا دبغ" ، دون "أيما إهاب" ، فعلم من هذا أن المخرج وهم فيما عزاه إلى مالك ، إن لم يكن له نسختان ، أو أورده فى موضع آخر . (٤) أخرجه البخارى فى مواضع : فى "الزكاة" ، ص ٢٠٢ ، وفى "البيوع" ، ص ٢٩٦ ، وفى "الذبائح" ص ٨٣٠ ، ولم أجد فى شىء منها لفظ : الدباغ ، ولا هذا السياق ، والله أعلم .

لـكم فى مسكها ، وفى لفظ : قال : إن دباغه طهوره ، أخرج هذه الألفاظ فى حديث ميمونة ، ثم ٤٧٨
قال : وهذه الأسانيد كلها صحاح ، انتهى .

حديث آخر ، روى البخارى[1] فى "الأيمان والنذور" من حديث سودة زوج النبى ﷺ ، ٤٧٩
قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً ، انتهى .

حديث آخر ، روى مسلم من حديث أبى الخير ، قال : رأيت على ابن وعلة فروا فمسسته ، ٤٨٠
فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت ابن عباس ، فقلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : « دباغه طهوره » ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه" والبيهقى فى "سننه[2]" من حديث عمرو ٤٨١
ابن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أخيه عن ابن عباس ، قال : أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، فقال : « دباغه يزيل خبثه . أو نجسه . أو رجسه » ، انتهى . قال البيهقى : إسناده صحيح ، ورواه الحاكم[3] ، وقال : هو صحيح .

حديث آخر ، روى ابن حبان فى "صحيحه[4]" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم ٤٨٢
الثالث ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال : رسول الله ﷺ : « دباغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .

حديث آخر أخرج أبو داود[5] . والنسائى[6] . وابن ماجه[7] وابن حبان فى "صحيحه" ٤٨٣
من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه[8] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، انتهى . قال : فى "الإمام" : وأعله الأثرم بأن أم محمد[9] غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ومن هى أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه .

حديث آخر أخرج أبو داود . والنسائى عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبى ٤٨٤
ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندى إلا فى قربة لى ميتة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ، قال : فان دباغها طهورها » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . وأحمد

---

(١) والطحاوى : ٢٧٢ ، والنسائى : ١٩٠ ، والبيهقى : ١٧ (٢) فى " الطهارة " ص ١٧
(٣) ص ١٦١ - ج ١ (٤) والنسائى فى " الفرع والعتيرة " ص ١٩٠ - ج ٢ (٥) ص ٢١٥ - ج ٢
(٦) ص ١٩١ - ج ٢ (٧) ص ٢٦٦ (٨) كذا فى - ابن ماجه - فى " اللباس " ص ٢٦٦ ، وفى النسائى الفرع ص ١٩٠ فى الحوض " عن أبيه " ، ونسخة أخرى على الهامش " عن أمه " ، وأخرجه أبو داود فى " اللباس " ص ٢١٥ ، وأخرجه البيهقى فى ص ١٧ ، وفيه : " عن أمه " (٩) ذكرها ابن حبان فى الثقات .

في "مسنده[1]"، قال: في "الإمام": وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدرى من هو الجون بن قتادة[2]، انتهى. ورواه الترمذي في "علله الكبرى" وقال: لا أعرف لجون ابن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدرى من هو، انتهى.

٤٨٥ **حديث آخر** أخرجه الدارقطني. ثم البيهقي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعاً «طهور كل أديم دباغه»، انتهى. وقالا: إسناد حسن، وكلهم ثقات، انتهى.

٤٨٦ **حديث آخر** أخرجه الدارقطني[3] عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة، قالت: قال رسول ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن تريد صلاحه»، انتهى. ومعروف بن حسان، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

٤٨٧ **حديث آخر** أخرجه الدارقطني[4] عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد. والشعر. والصوف، فلا بأس به، انتهى. قال الدارقطني: عبد الجبار ضعيف. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث.

٤٨٨ **حديث آخر** أخرجه الدارقطني[5] عن يوسف بن السفر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء، انتهى. قال: ويوسف متروك، ولم يأت به غيره.

٤٨٩ **حديث آخر** أخرجه الدارقطني[6] أيضاً عن أبي بكر الهذلي ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد. والقرن. والشعر. والصوف. والسن. والعظم، فكله حلال لأنه لايذكى»، انتهى. قال: وأبو بكر الهذلي متروك.

---

(١) ص ٤٤٦ - ج ٣، و ص ٦ - ج ٥ (٢) قال النووي في "شرح المهذب"، ص ٢١٨ - ج ١: "إسناده صحيح"، إلا أن جونا اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول؟ وقال علي بن المديني: هو معروف، اه. قلت: قال الحافظ في "التقريب": هو مقبول، اه. (٣) ص ١٨، والبيهقي: ص ٢٠ (٤) ص ١٨، والبيهقي من طريقه: ص ٢٣ (٥) ص ١٨، والبيهقي: ص ٢٢، ومن طريقه: ص ٢٤ (٦) ص ١٨، وبسياق آخر في ص ١٧، والبيهقي ص ٢١

٤٩٠ حديث آخر أخرجه البيهقي[1] عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر على شاة ، فقال « : ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال : ادبغوا إهابها ، فان دباغه طهوره » ، انتهى . وقال : القاسم ضعيف .

٤٩١ حديث آخر أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، قال : « دباغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .

٤٩٢ حديث آخر أخرجه الطبراني في " معجمه " [2] والبزار في " مسنده " عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي ﷺ : « هلا استمتعتم بإهابها ؟ فان دباغ الأديم طهوره » ، انتهى . ويعقوب هذا هو " ابن عطاء بن أبي رباح " فيه مقال : قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين . وأبو زرعة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤٩٣ حديث آخر [3] أخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي ﷺ، فقال : «ما فعلت الشاة؟ قالوا : ماتت، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر » ، انتهى . وقال : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

٤٩٤ حديث آخر في العظم ، أخرجه أبو داود [4] . وأحمد عن حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ ، قال : « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وحميد . وسليمان غير معروفين ، والعاج قال ابن قتيبة : ليس الذي تعرفه العامة ، ذاك ميتة ، وإنما العاج الذبل ، قاله الأصمعي ، قال في " التنقيح " وحميد بن أبي حميد ذكره ابن عدي ، وقال : إنما أنكر عليه هذا الحديث، ولا أعلم له غيره ، وروى عن حميد سالم المرادي ، وصالح بن صالح بن حي ، وغيلان بن جامع ، ومحمد بن جحادة . وأما سليمان المنبهي ، فيقال : إنه سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى .

٤٩٥ حديث آخر فيه أخرجه البيهقي في " سننه[5] " عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج ، انتهى . قال : ورواية بقية عن شيوخه المجهولين

---

(١) والدارقطني : ص ٥ (٢) والدارقطني ص : ١٦ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمعناه

(٣) حديث آخر أخرجه الطحاوي : ص ٢٧٣ ـ ج ١ عن جابر ، قال : كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها ، وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، اهـ . (٤) والبيهقي : ص ١٦ في " الطهارة "

(٥) في " الطهارة " ، ص ٢٦

ضعيفة . وقال الخطابى : قال الأصمعى : العاج الذبل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، وأما العاج الذى يعرفه العامة عظم أنياب الفيلة ، فهو ميتة لايجوز استعماله ، انتهى كلامه . وفيه أمران : أحدهما : أنه أوهم بقوله ، عن شيوخه المجهولين : أن الواسطى مجهول ، وليس كذلك . والثانى : أنه أوهم بقوله : الذى يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب ، وليس كذلك ، قال ابن سيده فى "المحكم" : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وقال الجوهرى : العاج عظم الفيل ، الواحدة عاجة . انتهى .

٤٩٦ **الحديث الأربعون**: حديث النهى الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب ، **قلت**: رواه أصحاب السنن الأربعة [١] من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب ، انتهى . أخرجه النسائى فى الذبائح ، والباقون فى اللباس ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث [٢] قبل وفاته بشهرين ويقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن
٤٩٦ م حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والمائة ، من القسم الثانى ، من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهنى ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ، ونحن بأرض جهينة "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ،
٤٩٧ انتهى . ثم رواه عن ابن أبى ليلى أيضاً عن عبد الله بن عكيم [٣] ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم "أن لا تستمتعوا من الميتة بشىء" ، انتهى . قال : وهذا ربما أوهم عالماً أن الخبر ليس بمتصل [٤] وليس كذلك ، فان الصحابى قد يسمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابى آخر ، فمرة يخبر به عن النبي ﷺ ، ومرة يرويه عن الصحابى ، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبرئيل ـ عن الإيمان ـ رسول الله ﷺ ، وسمعه من عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ماسمع ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون فى الخبر انقطاع ، قال : والمراد بقوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب » أى قبل الدباغ ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى

---

(١) أخرجه أبو داود فى "اللباس"، ص ٢١٦ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "الفرع والعتيرة"، ص ١٩١ ـ ج ٢ ، وهذا اللفظ له ، وابن ماجه فى "اللباس"، ص ٢٦٦ ، والترمذى فى "اللباس"، ص ٢٠٦ ج ١ ، وابن حزم فى "المحلى"، ص ١٢١ ـ ج ١ من طريق النسائى ، وصححه (٢) وفى رواية الترمذى "لما ذكر فيه قبل وفاته"، الخ . (٣) قلت : هو عند الطحاوى : ص ٢٧١ ـ ج ١ من حديث القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنى أشياخ جهينة ، قالوا : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند البيهقى فى "سننه"، ص ٢٥ ـ ج ١ (٤) قال ابن أبى حاتم فى "العلل"، ص ٥٢ ـ ج ١ : قال أبى : لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو كتابه ، اهـ .

«مسنده[١]» والطبراني في «معجمه» والبيهقي في «سننه[٢]» وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين، قال البيهقي: وجاء في لفظ آخر: قبل موته بأربعين يوماً، وجاء عن ابن عكيم: ثنا مشيخة لنا من جهينة، ثم أسند إلى ابن معين أنه قال في حديث ثقات الناس عن ابن عكيم: أنه قال: حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ كتب إليهم، يريد تعليل الحديث بذلك، قال البيهقي: وهو محمول عندنا على ماقبل الدبغ بدليل ماهو أصح منه، فذكر حديث شاة ميمونة، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ٤٩٨
ولفظه: قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب" وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم[٣]: لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف، فروى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن[٤] ٤٩٩
أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، الحديث، قال: ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون، انتهى. قال أبو داود: قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ. فاذا دبغ سمى شناً وقربة، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": وحديث ابن عكيم معلّ بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده، كما تقدم. والثاني: الاضطراب في متنه، فروى قبل موته بثلاثة أيام، وروى بشهرين، وروى بأربعين يوماً. والثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي. وغيره: لاصحبة له، فهو مرسل، انتهى. قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ[٥]": وحكى الخلال في "كتابه": أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم، لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه، قال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ[٦] ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب. والوجادة. والمناولة كلها مرجوحات

---

(١) ص ٣١ (٢) ص ١٥ (٣) وقال العقيلي في حديثه نظر، وقيل: كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج في المسجد، وقال أبو حاتم أيضاً: سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبطني عنه، وقال: الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا، قلت: كان على الشرطة بمصر، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات ص ١٢ "لسان الميزان". (٤) لم أجد زيادة "عن عبد الرحمن" في نسخ أبي داود المطبوعة التي عندي، ورواه البيهقي: ص ١٥ - ج ١ من طريق أبي داود، وليس فيه أيضاً، ورواه الحازمي من طريق أبي داود، وفيه عن عبد الرحمن أنه، الخ. فلعل نسخ أبي داود فيها مختلفة، والله أعلم (٥) ص ٣٩، ولكن ليس فيه "وحديث ابن عباس سماع" من النسخ المطبوعة (٦) "لو صح" كذا في "الحازمي"

لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس فى الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، على ماقررناه فى "مقدمة الكتاب" وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، انتهى كلامه .

٥٠٠ **أحاديث الباب** ، روى أبو داود.[1] والترمذى . والنسائى من حديث سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ، زاد الترمذى : أن تفترش ، انتهى . ورواه الحاكم وصححه .

٥٠١ **حديث آخر** رواه ابن وهب فى "مسنده[2]" عن زمعة بن صالح عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » ، انتهى . وزمعة فيه مقال .

٥٠٢ **حديث آخر فى الشعر والظفر** ، روى البيهقى فى "سننه" من حديث عبد الله بن عبد العزيز ابن أبى رواد حدثنى أبى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفنوا الشعر . والدم . والأظفار ، فانها ميتة » ، انتهى ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بعبد الله بن عبد العزيز ، وقال : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال البيهقى فى "شعب الإيمان[3]" وقد روى حديث دفن الشعر . والأظفار من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى .

فصل فى البئر

الحديث الحادى والأربعون : حديث الأمر بتطهير المساجد ، **قلت** : فيه عن عائشة .

٥٠٣ وسمرة بن جندب ، أما حديث عائشة ، فأخرجه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه فى "كتاب الصلاة" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور[4] ، وأن تنظف وتطيب ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" وأحمد فى "مسنده" وأخرجه أبو داود . وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به ، وأخرجه الترمذى . وأحمد عن عامر بن صالح

---

(١) أبو داود فى "اللباس" ص ٢١٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "الفرع والعتيرة" ص ١٩١ ـ ج ٢ ، والترمذى فى "اللباس" ص ٢٠٩ ، وقال : لا نعلم أحداً قال : عن أبى المليح عن أبيه ، غير سعيد بن أبى عروبة ، ثم رواه من طريق يزيد الرشك عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا أصح ، قلت : حديث يزيد هذا أخرجه البيهقى فى ص ٢١ ـ ج ١ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عنه موصولة ، وقال : رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبى المليح مرسلا ، دون ذكر ـ أبيه ـ ، اه . (٢) قلت : رواه الطحاوى فى ص ٢٧١ من هذا الطريق أيضاً (٣) وكذا فى "السنن" ص ٢٣ (٤) فى "الدور" ، قال سفيان : يعنى القبائل "ترمذى"

الزهري عن هشام به ، ثم أخرجه الترمذى عن عبدة . ووكيع . وسفيان ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن النبي ـ مرسلا ـ قال : وهذا أصح من الأول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن مالك ابن سُعَير عن هشام به مسنداً ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن يونس بن بكير عن هشام به مسنداً ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : ولا يعلم أسنده غير هؤلاء ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : **فاته** حديث مالك بن
٥٠٤ سُعير ـ كما تقدم ـ عند ابن ماجه ، وله عذره ، وأما حديث سمرة ، فأخرجه أبو داود عن حبيب ابن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا و نصلح صنعتها ونطهرها ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

٥٠٥ حديث في اقتناء الحمام في المساجد ، رواه الطبراني في "معجمه" والبيهقى في "دلائل النبوة" والبزار في "مسنده[١]" من حديث عوين بن عمرو القيسى ، قال : سمعت أبا مصعب المكى قال : أدركت أنس بن مالك . وزيد بن أرقم . والمغيرة بن شعبة ، فسمعتهم يتحدثون أن النبي ﷺ قال : « أمر الله شجرةً ليلة الغار فنبتت في وجهى ، وأمر الله العنكبوت فنسجت فسترتني ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار » ، وأقبل فتيان من قريش بعصيّهم وهراواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر في الغار ، فرأى حمامتين بفم الغار ، فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : مالك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت بفمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ماقال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما ، وسمّت عليهن ، وأقررن في الحرم ، وفرض جزاءهن ، انتهى . قال البزار : لا يعلم رواه إلا عوين بن عمرو ، وهو بصرى مشهور ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاءه" فأعلّه بعوين ، ويقال : عون[٢] ، قال : ولا يتابع عليه ، وأبو مصعب مجهول ، انتهى .

٥٠٦ **الحديث الثاني والأربعون** : عن النبي ﷺ أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها ،

٥٠٧ **قلت** : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أنس أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم

---

(١) وابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن على ثنا عون بن عمرو القيسى ـ يلقب عوين ـ حدثنى أبو مصعب المكى ، قال : أدركت زيد بن أرقم ، فذكر الحديث . (٢) ذكره في "اللسان" ، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ، ص ١٨٢ ـ ج ٣ : عون بن عمرو ، وهو الملقب ـ بعوين ـ

بالحرة يعضون الحجارة ؛ انتهى . أخرجه البخاري . ومسلم فى " الصلاة " [١] عن شعبة عن قتادة
عن أنس ، وعجب من الشيخ زكى الدين المنذرى ، كيف قال فى " مختصره " : وأخرجه البخارى ،
تعليقاً من حديث قتادة عن أنس ، والبخارى رواه متصلا ، وأخرجه أبوداود . وابن ماجه فى
٥٠٨ " الحدود " والترمذى فى " الطهارة [٢] " والنسائى فى " تحريم الدم " ولفظ أبى داود . والترمذى .
٥٠٩ والنسائى : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ورواه البخارى . ومسلم أيضاً من حديث
أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن أنس ، البخارى فى " الطهارة " ولفظه : فأمرهم النبى ﷺ
٥١٠ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى " الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا
من ألبانها وأبوالها .

٥١١ أحاديث الباب ـ حديث آخر أخرجه البخارى [٣] . ومسلم [٤] عن ابن مسعود فى حديث أبى جهل حين وضع على ظهره ﷺ سلا جزور ، وهو ساجد ، واستمر ساجداً حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها فطرحته عنه .

٥١٢ حديث آخر أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " والحاكم فى " مستدركه [٥] " عن عمر بن الخطاب ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد ، حتى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل مابقى على كبده ، فقال أبوبكر الصديق : يارسول الله إن الله عوّدك فى الدعاء خيراً ، فادع الله لنا ، قال : « أتحب ذلك ؟ » قال : نعم ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ودعا ، فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ، ثم سكبت فملئوا مامعهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر ، انتهى . قال الحاكم : صحيح [٦] على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب "التنقيح" : رجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وقال : فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسع أحداً أن يفعله ، وأما شربه فأبيح اضطراراً لإحياء النفس ، انتهى .

٥١٣ حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم .

---

(١) قلت : هذا وهم ، والصواب أن يقول : فى " الزكاة " ، أخرجه البخارى فى " باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل " ، ص ٢٠٣ ـ ج ١ ، ومسلم فى " الحدود " ، ص ٦٥٨ ـ ج ٢ (٢) ص ١١ ـ ج ١ ، وفى " الأطعمة " ، ص ٦ ـ ج ٢ ، وفى " الطب " ص ٢٥ ـ ج ٢ بسند واحد . (٣) فى " الطهارة " ، ص ٣٧ (٤) فى " الجهاد ، والسير " ، ص ١٠٨ ، والنسائى فى " الطهارة " ، ص ٥٨ (٥) ص ١٥٩ ـ ج ١
(٦) قال الحاكم : إن الماء إذا خالطه فرث مايؤكل لحمه لم ينجسه ، فانه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه ، اه .

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن (١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صلوا فى مرابض ٥١٤
الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن الحصين ثنا يحي بن العلاء عن مطرف عن ٥١٥
محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو بن الحصين متروك ، ويحي بن العلاء ، قال فيه أحمد : كذاب يضع الحديث .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم ٥١٦
عن البراء (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » ، انتهى . قال ابن الجوزى : قال أحمد . والنسائى . وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث .

الحديث السادس (٣) : روى عن النبي ﷺ أنه رمى بالروثة ، وقال : « هذا رجس أو ٥١٧
ركس » ، قلت : رواه البخارى فى "صحيحه" من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ٥١٨
ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ، انتهى . ورواه ابن ماجه ، وقال فيه : هذا رجس "بالجيم" ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فزاد فيه (٤) « ائتنى بحجر » محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وسيأتى قريباً ، والكلام عليه فى "الاستنجاء".

الحديث السابع : حديث المستيقظ من منامه ، تقدم أول الكتاب .

الأحاديث الواردة فى بول الصبي ، روى الأئمة الستة فى "كتبهم" (٥) عن أم قيس ٥١٩

---

(١) الترمذى فى "الصلاة" ، ص ٤٦ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، ولفظه : « إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل ، فصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الابل » ، وبهذا اللفظ أخرجه الداري : ص ١٦٨

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود ص ٧٧ ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل ، فقال : « لا تصلوا فى مبارك الابل ، فانها من الشيطان » ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها فانها بركة » ، اهـ . وفى ابن ماجه : ص ٥٦ نحوه من حديث عبد الله بن مغفل . وسبرة بن معبد الجهنى ، وفى "الطحاوى" ، ص ٢٢٤ عنهم . وعن أسيد بن حضير . وجابر بن سمرة ، وأخرج النسائى : ص ١٢٠ حديث ابن مغفل مختصراً ، ومسلم فى : ص ١٥٨ ـ ج ١ عن جابر بن سمرة .

(٣) كأن المؤلف المخرج أمر بعض أصحابه أن ينقل فى أحاديث الباب من أحاديث "باب الأنجاس" ، ما يناسب هذا الباب ، فنقل ههنا هذا الحديث سهواً ، وليس له مناسبة بالباب ، وإنما هو من "باب الأنجاس" .

(٤) قلت : كلاهما من حديث أبى إسحاق عن علقمة ، وقال البيهقى ، فى "كتاب القراءة" ، ص ١٤٩ : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً .

(٥) البخارى فى "الطهارة" ، ص ٣٥ ، ومسلم أيضاً : ص ١٣٩ ـ ج ١ فى "الطهارة . وفى الطب" ، ص ٢٢٧ ، ولفظه : فرشه ، وكذا فى "ابن ماجه" ، ص ٤٠ ، وكذا فى "الترمذى" ، ص ١١ ، "والنسائى" ، ص ٦٥ بلفظ البخارى ، وبلفظه أيضاً : أبو داود فى "الطهارة" ، ص ٥٩

بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه عليه فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله ، انتهى [١] وفى لفظ لمسلم فرشه[٢] ، ذكره فى "الطب" وهو لفظ ابن حبان فى "صحيحه" وزاد ، قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فاذا أكل غسل ، انتهى . قال الطحاوى فى "شرح الآثار": السنة قد
٥٢٠ يراد بها سنة النبي ﷺ ، وقد يراد بها سنة غيره [٣] قال عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى » ، انتهى .

٥٢١ حديث آخر ، أخرجه البخارى ومسلم[٤] ، واللفظ له ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله ، انتهى .

٥٢٢ حديث آخر ، أخرجه أبو داود[٥] . والترمذي[٦] . وابن ماجه[٧] . عن على[٨] بن أبي طالب عن النبي ﷺ فى "بول الرضيع" ، قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك [٩]" وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان ، ثم أخرجه من حديث لبابة . وأبى السمح .

٥٢٣ حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه[١٠] عن أبى السمح ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : إنه شاهد صحيح .

٥٢٤ حديث آخر ، أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحرث ، قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقالت : البس ثوباً ، واعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : إنه شاهد صحيح .

---

(١) ادعى الأصيلى أن قوله : ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب : "تلخيص" ص ١٤ (٢) والبخارى أيضاً ص ٨٤٩ فى "الطب" : (٣) منه قوله عليه السلام : «من سن سنة حسنة» الحديث ، وحديث على - فى حد الخمر "كلٌّ سنة" ، وحديث ابن معاذ - سن لكم - ، وحديث « لتتبعن سنن من كان قبلكم » الحديث . (٤) البخارى فى "الدعوات" ص ٩٤٠ ومسلم فى "الطهارة" ص ٣٩ - ج ١ (٥) فى "الطهارة" ص ٦٠ (٦) فى "الصلاة" ص ٧٨ (٧) ص ٤٠ ، و "الدارقطنى" ص ٤٧ . (٨) أخرج البيهق حديث على فى "سننه" ص ٤١٥ - ج ٢ ، وقال : وفيما بلغنى عن أبى عيسى أنه قال : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سعيد ابن أبى عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائى يرفعه ، وهو حافظ ، قلت : إن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا، اه (٩) ص ١٦٥ - ج ١ (١٠) ص ٤٠ و "الدارقطنى" ص ٤٨

حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة ٥٢٥
ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ، قال: «ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل»، انتهى. ثم قال ابن ماجه: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى ابن معقل ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية، والماءان واحد، فقال: «لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم»، قال لي: فهمت، أو قال لقنت؟ قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم»، انتهى

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث[1] عن أبي القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ كان نائماً عندها، وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه، فحبا حتى صعد على صدر النبي ﷺ،
فبال، واستيقظ عليه السلام، فقمت، فأخذته عنه، فقال: «دعي ابني، فلما قضى بوله أخذ كوزاً ٥٢٦
من ماء فصبه عليه، وقال: إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، انتهى. وأجاب الطحاوي في "شرح الآثار" [2] عن هذه الأحاديث، وقال: إن المراد بالنضح فيها الصب،
قال: وقد ورد ما يدل على صحة ذلك، ثم أخرج عن أبي معاوية [3] عن هشام بن عروة عن أبيه ٥٢٧
عن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»، ثم أخرج ٥٢٨
من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، انتهى.
قال: ورواه زائدة عن هشام، فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه، قال: فدل ذلك على أن النضح عندهم
الصب. ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجيء ٥٢٩
بالحسن، فبال عليه. فلما فرغ صب عليه [4] الماء ثم أخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن ٥٣٠
أم الفضل [5] أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره، فبال عليه، فقلت: يا رسول الله اعطني إزارك أغسله، فقال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال. وهو في غير هذه
الرواية: «إنما ينضح بول الغلام» فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب، ليتفق الأثران. فثبت بهذه ٥٣١

---

(١) "ليث بن أبي سليم" ضعيف (٢) ص ٥٦ (٣) أخرج هو. وأحمد بن حنبل أيضاً في "مسنده"، ص ٤٦ - ج ٦ من طريق أبي معاوية بلفظ الطحاوي، وفي مسلم ص ١٣٩ من طريق جرير عن هشام بلفظ: فدعا بماء فصبه عليه. (٤) وأحمد بهذا اللفظ من حديث زهير بن معاوية بسنده ص ٣٤٨ - ج ٤ (٥) وأحمد في "مسنده"، ص ٣٣٩ - ج ٦ من حديث عطاء الخراساني عن أم الفضل، وفي: ص ٣٤٠ - ج ٦ عن عبد الله ابن الحارث عنها، وفيهما: أن بول الغلام يصب عليه الماء، وفي رواية: إنما يصب على بول الغلام، وفي: ص ٣٣٩ من حديث سماك عن قابوس عنها بلفظ: ينضح بول الغلام.

الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً . إلا أن الصب لايكفى فيه ، لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر فى بول الغلام بالنضح "يريد صب الماء فى موضع واحد" وفى بول الجارية بالغسل لأنه يقع فى مواضع متفرقة . والله أعلم ، انتهى كلامه .

٥٣٢ **الحديث الثالث والأربعون** : قال عليه السلام : « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » . **قلت** : روى من حديث أنس . ومن حديث أبى هريرة . ومن حديث ابن عباس .

٥٣٣ **أما حديث** أنس ، فرواه الدارقطنى فى "سننه" حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن على الأبار ثنا على بن الجعد عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ثم قال : المحفوظ مرسل ، انتهى . وأبو جعفر متكلم فيه ، قال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً .

٥٣٤ **وأما حديث** أبى هريرة ، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب
٥٣٥ القبر منه » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[1]" من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

٥٣٦ **وأما حديث** ابن عباس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى [2] ثم البيهقى فى "سننها" والحاكم فى "مستدركه[3]" وسكت عنه ، كلهم عن أبى يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » ، انتهى . **قلت** : قال الدارمى عن ابن معين : أبو يحيى القتات ثقة ، وقال أحمد بن سنان القطان عنه : أبو يحيى فى الكوفيين مثل ثابت فى البصريين ، وقال عباس عنه : فى حديثه ضعف ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه
٥٣٧ على ما فيه ، **قوله** : روى عن أنس أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح
٥٣٨ منها عشرون دلواً ، **قوله** : وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر :

---

(١) ص ١٨٣ ـ ج ١ ، والدارقطنى فى "سننه" ، ص ٤٧ من طريق أبى عوانة ، الخ ، وقال : صحيح
(٢) ص ٤٧ ، وقال : لابأس به . (٣) ص ١٨٣

ينزح منها أربعون دلواً ، **قلت** : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما فى "شرح الآثار - للطحاوى"، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى البئر فماتت : قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، انتهى.

والشيخ لم يقلد غيره فى ذلك ، قوله : روى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهما ، أفتيا ٥٣٩
بنزح البئر كلها حين مات زنجى فى بئر زمزم ، **قلت** : هذه القصة رواها ابن سيرين . وعطاء . وعمرو ابن دينار . وقتادة . وأبو الطفيل ، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطنى فى "سننه [١]" حدثنا ٥٤٠
عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن هشام عن محمد ابن سيرين أن زنجياً وقع فى زمزم "يعنى فمات" فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الركن ، قال : فأمر بها فَـدُسَّـت بالقباطى والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة". وابن سيرين عن ابن عباس : مرسل[٢]، لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى ، وأما رواية عطاء ، فرواها ابن أبى شيبة فى "مصنفه [٣]" والطحاوى فى "شرح الآثار [٤]" حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً ٥٤١
وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، انتهى . وأما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها ٥٤٢
البيهقى فى "كتاب المعرفة" من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع فى زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها ثم نزحت ، انتهى . قال : وابن لهيعة [٥] لا يحتج به ، وأما رواية قتادة ، فرواها ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة ٥٤٣
عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع فى زمزم ، فمات ، فأنزل إليه رجلا فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، انتهى . وقال البيهقى : فى "المعرفة" : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه . وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وأما رواية أبى الطفيل ، فرواها البيهقى من طريق جابر الجعفى عن أبى الطفيل عن ابن عباس ، فذكره ، قال : ورواه جابر مرة أخرى عن أبى الطفيل نفسه

---

(١) ص ١٠ ، والبيهقى : ص ٢٦٦ . (٢) محمد بن سيرين من أورع الناس فى منطقه ، ومراسيله من أصح المراسيل ، كذا فى "منهاج السنة"، ص ١٨٦ - ج ٣ وفى "التمهيد لابن عبد البر"، مراسيل ابن سيرين صحاح ، كذا فى "الجوهر"، ص ٢٦٦ ، قال شعبة : عن خالد الحذاء ، كل شىء قال محمد : نبئت عن ابن عباس إنما سمعه عن عكرمة ، لقيه أيام المختار ، كذا فى "التهذيب"، قلت بعد أن عرفت الواسطة : وهو ثقة ، فلا ضير كان الحديث محتجاً به .

(٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٠ ، باسناد صحيح . (٥) صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك . وابن وَهْب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى "مسلم"، بعض شىء مقرون ، اهـ "تقريب"

أن غلاماً وقع فى زمزم ، فنزحت ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وهذه الرواية عند الدارقطنى[١] ، قال البيهقى : وجابر الجعفى لا يحتج به[٢] ، واعتمد البيهقى فى تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان ابن عيينة ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شيرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا : إنه وقع فى زمزم ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، ثم أسند عن الشافعى أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروى[٣] ابن عباس عن النبى
٥٤٤ صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء[٤] ، ويتركه ، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة ، فان زمزم للشرب ، انتهى : وأجاب بعض الأصحاب : بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا ، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما و بينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولها ، وقول النووى أيضاً : كيف يصل[٥] هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ، ويجهله أهل الحرمين ؟.

فصل فى الأسآر وغيرها

٥٤٥ الحديث الرابع والأربعون : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً »

٥٤٥ م قلت : روى عن أبى هريرة من طريقين : الأول : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الوهاب

---

(١) ص ١٠ ، والطحاوى : ص ١٠ (٢) وثقه سفيان ، وشعبة ، قال ابن عدى : حسن الحديث ، راجع له "الجوهر" ، ص ٢٦٦ ـ ج ١ (٣) هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ، ويبعد عن مثل هذا الامام أن يقول به ، كيف ، وحديث « الماء لاينجسه شيء » إن بلغه بطريق لايقوم به الحجة عليه ، كان لايسوغ له أن يحكم على ابن عباس أنه رواه وسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن بلغه بطريق يقوم به الحجة عيله ، فاذن لا فرق بينه وبين ابن عباس فى وجوب العمل ، ثم الشافعى يحكم بنجاسة كثير من المياه ، لحديث لم يمنع الشافعى أن يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، كيف يمنع ابن عباس عن مثله ؟ والعجب أن حديث « الماء من الماء » رواه أبىّ رحمه الله ، ثم أفتى بخلافه ، فاستدل الشافعى بفتواه على نسخ الحديث ، حيث قال : ثم لا أحسبه تركه ابن عباس أيضاً ، مع أن عموم حديث الماء لاينجسه شيء منسوخ عند الشافعى أيضاً (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٥٩ ـ ج ١ (٥) هذا أيضاً استبعاد أمر ثابت بالدليل ، بلا دليل ، ثم تقول : لا غرو فيه ، وأمثاله كثيرة ، كما أن خبر ـ جهر التأمين ، ووضع اليدين على الصدر ـ اللذين يعمل بهما مراراً فى يوم وليلة بمرأى من الناس ومشهد وصل إلى أهل مكة من طريق سفيان ، وهو من أهل الكوفة ، وجهله أهل كوفة . وأهل المدينة ، ومالك كبيرهم ، وأحاديث ـ فتح مكة عنوة ـ وقتاله عليه السلام ، ثم أمانه إلا نفراً ـ وخطبته رخصة القتال له خاصة فى ساعة من النهار وصلت إلى البلاد ، وخفيت على بعض أهل مكة . وهو كبيرهم ، وأمثال هذا كثيرة.

ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهو متروك، وغيره يرويه عن
ابن عياش بهذا الإسناد، فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن ٥٤٦
عبد الملك [1] بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم
اغسله ثلاث مرات، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء ٥٤٧
أهراقه وغسله ثلاث مرات، انتهى، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا سند صحيح، انتهى [2]

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا إسحاق ٥٤٨
الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، انتهى، ثم أخرجه عن عمر بن شبة ثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً، قال: ولم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً، انتهى كلامه. ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق ابن عدي، ثم قال: هذا حديث لا يصح، لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، انتهى. وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في "غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات". تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات"، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في "صحيحه"، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله. قال: وقد اعتمد الطحاوي على

---

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ثقة حجة ثبت، كذا في "هامش المحلى"، ص ١١٥ - ج ١ (٢) قلت: أما عطاء: فعطاء بن أبي رباح، وأما عبد الملك بن أبي سليمان، فروى له مسلم، وأصحاب السنن، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال الثوري: ثقة متقن فقيه، وقال الترمذي: ثقة مأمون، وثقه أحمد. ويحيى. والنسائي. وآخرون، وإنما أنكر عليه شعبة حديث الشفعة، قال الخطيب: أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك عبد الملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في سقوط روايته، وذهاب حديثه، وأما عبد الملك بن أبي سليمان، فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور، اهـ. أما من دونه فعند الطحاوي: عبد السلام، وهو ثقة، روى له الشيخان، وروى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق. وابن فضيل عن عبد الملك، فبرأ عبد السلام من التفرد به.

الرواية الموقوفة فى نسخ حديث "السبع" وأن أباهريرة لا يخالف النبى ﷺ فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ فى بعض أحاديثه ، انتهى . وهذا الذى نقله عن الطحاوى ذكره فى "شرح الآثار" فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب ، الخ ، ثم قال : فثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن بأبى هريرة ، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه [1] من النبى ﷺ ، وإلا سقطت عدالته ، ولم تقبل روايته ، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبى ﷺ ، رواه مسلم أنه يغسل سبعاً ، ويعفر الثامنة بالتراب ، لأنه قد زاد على السبع ، والأخذ بالزائد أوجب ، عملا بالحديثين ، وهم لا يقولون به ، فثبت أنه منسوخ ، انتهى .

الحديث الخامس والأربعون : حديث الأمر الوارد بالسبع ، قلت : رواه الأئمة
٥٤٩ الستة فى "كتبهم [2]" من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات : أولاهن أو أخراهن بالتراب » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم . وأبى داود
٥٥٠ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، انتهى . وهو أولى مايستدل به على نجاسة سؤر الكلب ، وكذلك الأمر بإراقته ، ورواه مالك فى "الموطإ [3]" وقال فيه : إذا شرب ، عوض : إذا ولغ ، قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك . وغير مالك من رواة حديث أبى هريرة ، كلهم يقولون : إذا ولغ ، وهو الذى يعرفه أهل اللغة ، وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلى فى "صحيحه" مامعناه : إن مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظه ، وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده : قال : فرواه هشام بن عروة . وموسى بن عقبة . وابن عيينة . وشعيب بن أبى حمزة . وغيرهم عن أبى الزناد ، وقالوا : إذا ولغ الكلب ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة . وغيره عن عبد الرحمن الأعرج ، ورواه عبيد بن حنين . وثابت الأعرج ، وعبد الرحمن بن أبى عمرة . وأبو يونس سليم بن جبير . ومحمد بن سيرين . وأبو صالح . وأبو رزين ، كلهم عن أبى هريرة ، واتفقوا على قوله : إذا ولغ ، قال الشيخ فى "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبى الزناد من غير

---

(١) هذا كما استدل الشافعى رحمه الله على نسخ حديث « الماء من الماء » قال الحازمى ص ٢٢ : قال الشافعى رحمه الله تعالى : إنما بدأت بحديث أبى بن كعب ، فى قوله : « الماء من الماء » ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع خلافه ، فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه ، اه . (٢) "البخارى" ص ٢٩ ومسلم : ص ١٣٧ فى "الطهارة" و "الترمذى" ص ١٤ ، واللفظ له (٣) ومن طريق البخارى

رواية مالك ، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ
٥٥١ في " الجزء الثالث من العوالي " فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة
ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا شرب الكلب » الحديث ،
وكذلك وقعت في "كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي" من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، قال الشيخ :
وههنا شيء آخر ، وهو أن قول أبي عمر : «وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة : يقول :
٥٥٢ « إذا ولغ » ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك ، وقد رواه الإسماعيلي فيما وجدته من صحيحه
عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن عمر عن مالك
ابن أنس بإسناده ، سواء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات »
كسائر الرواة» انتهى كلامه . وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم[1] .

٥٥٣ **الحديث السادس والأربعون** : روي عن النبي ﷺ أنه كان يصغي للهرة الإناء
فتشرب منه ، ثم يتوضأ به ، **قلت** : رواه الدارقطني في "سننه" من طريقين عن عائشة : **أحدهما** :
٥٥٤ عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها
قالت : كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها ، انتهى .
قال : ويعقوب هذا ، هو " أبو يوسف القاضي " وعبد ربه هو " عبد الله بن سعيد المقبري " وهو
٥٥٥ ضعيف ، انتهى . **الطريق الثاني** : عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس
عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ، ثم
يتوضأ بفضلها ، انتهى . والواقدي فيه مقال ، وله طريق آخر عند الطحاوي في "شرح الآثار"
حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حسان ثنا عروة بن الزبير عن
٥٥٦ عائشة ، فذكره ، ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه : أن مولاتها
أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيها ، فجاءت هرة ، فأكلت منها ، فلما
انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس
إنما هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ، انتهى . ورواه الدارقطني ،
وقال : تفرد به [2] عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ ، انتهى .
٥٥٧ وروى ابن ماجه . والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أتوضأ أنا

---

(١) ص ١٣٧ ، وأبو داود ، ص ١٢ ، والطحاوي : ص ١٣ . (٢) قلت : في الدارقطني رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام موقوفاً على عائشة .

ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، انتهى . قال الدارقطني : وحارثة لا بأس به [١] ، انتهى .

٥٥٨ **ومن أحاديث الباب** ، ما رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن أسيد الأصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة [٢] الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة ، يقال لها : بطحان ، فقال : «يا أنس اسكب لي وضوءاً» فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هرٌّ فولغ في الإناء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهرُّ ، ثم سألته فقال : «يا أنس إن الهرَّ من متاع البيت لن يقذّر شيئاً ، ولن ينجسه» ، انتهى [٣] .

حديث آخر ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وسيأتي قريباً .

٥٥٩ **حديث آخر** ، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن سليمان [٤] بن مُسافع بن شيبة الحجبي ، قال : سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت» "يعني الهرة" ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سنته" ولفظه فيه : هي كبعض متاع البيت ، قال في "الإمام" : والحجبي "بحاء مهملة . وجيم مفتوحتين" نسبة إلى حجابة البيت .

٥٦٠ **الحديث السابع والأربعون** : قال النبي ﷺ : «الهرة سبع» **قلت** : رواه الحاكم [٥]

٥٦١ في "المستدرك" من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السنور سبع» ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفرّد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ، ولم يجرح قط ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" وقال : ضعفه أبو داود . وأبو حاتم ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" : قال : أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم ،

٥٦٢ وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوى ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" بقصة فيه عن أبي النضر

---

(١) ليس «هذا اللفظ في النسخة المطبوعة ، وحارثة بن محمد ، هو ، حارثة بن أبي الرجال» ، ضعفه أحمد . وابن معين ، وقال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث لم يعتد به أحد ، قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر ، قاله الذهبي في «الميزان» . (٢) قلت : جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي أبو محمد مجهول ، وشيخه عمر بن حفص المكي أيضاً مجهول «لسان» . (٣) وقال : لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ، اهـ . (٤) وسليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية ، قال الذهبي : لا يعرف وأتى بخبر منكر ، اهـ . (٥) وأحمد في «مسنده» ص ٤٤٢ - ج ٢ ، والدارقطني ص ٢٣ ، والطحاوي في «مشكله» ص ٢٧٢ - ج ٣ ، والحاكم في «المستدرك» ص ١٨٣ - ج ١

عن عيسى بن المسيب ، قال : حدثنى أبوزرعة عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأتى
دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى
دارنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لأن فى داركم كلباً » ، قالوا : فان فى دارهم سنوراً فقال عليه
السلام : السنور سبع » ، انتهى . ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع . ومحمد بن ربيعة ، كلاهما عن ٥٦٣
عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السنور سبع » ،
وقال وكيع : الهر سبع ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه فى " مسانيدهم " ٥٦٤
عن وكيع به ، بلفظ : الهر سبع ، وأخرجه العقيلى فى "كتاب الضعفاء" عن عيسى بن المسيب به ،
وضعف عيسى عن يحيى بن معين ، وقال : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه ، انتهى :

أحاديث الباب ، روى الطحاوى فى "شرح الآثار[1] " من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن ٥٦٥
سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين[2] » ، انتهى .
قال : إسناده صحيح متصل [3] ثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ٥٦٦
موقوفا ، قال : وهذا لا يقدح فى رفعه ، لأن قرة أضبط وأثبت ، وأيضاً فإن أبا هريرة لم يكن
يحدث عن نفسه ، ثم أسند إلى محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة ، فقيل له : أهذا عن
النبى ﷺ ؟ فيقول : كل حديث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، مع أنه روى عنه موقوفاً من
طريق آخر ، ثم أخرجه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ، قال : يغسل الإناء من سؤر الهر ، ٥٦٧
كما يغسل من سؤر الكلب ، انتهى . وهذا رواه الدارقطنى فى " سننه " مرفوعاً وموقوفاً : قال ،
صاحب " التنقيح " : وهذا لا يصح عن أبى صالح مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبى هريرة ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الترمذى فى " كتابه[4] " حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى ثنا المعتمر بن ٥٦٨
سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « يغسل الإناء إذا
ولغ فيه الكلب سبع مرّات ، وإذا ولغت الهرة غسل مرة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ،
وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه ولوغ الهرّ ، انتهى . قال ابن الجوزى
فى " التحقيق " وسّوار قال فيه سفيان الثورى : ليس بشىء ، قال الشيخ تقي الدين فى " الإمام " : وهذا
وهم فاحش ، فان سواراً هذا شيخ الترمذى ، هو "سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة "

(١) الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١١ ؛ وفى "المشكل" ، ص ٢٦٧ - ج ٣ . والحاكم ص ١٦٠ - ج ١ ، والدارقطنى ص ٢٥ (٢) شك قرة ص ١٦ " طحاوى " ، (٣) هذه الكلمة ليست إلا فى " الطحاوى " ، لكن قوله : هذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما فى الآثار الأول ، وقد فصلنا هذا الحديث لصحة إسناده

(٤) الترمذى فى " باب ماجاء فى سؤر الكلب " ، ص ١٤ ، والطحاوى فى " مشكل الآثار " ، ص ٣٦٨ - ج ٣

مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وروى عنه أبو داود . والنسائي . وخلق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وسوار الذي جرحه سفيان ، هو " سوار بن عبد الله بن قدامة " متقدم الطبقه ، انتهى . وأخذ صاحب " التنقيح " هذا الكلام برمته ، فنقله في " كتابه " متعقباً على ابن الجوزي من غير أن يعزوه لقائله ، والله أعلم ، قال في " التنقيح " : وعلة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر ، فوقفه ، رواه عنه أبو داود ، قال في " الإمام " : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه ، والله أعلم .

أحاديث طهارة سؤر السباع، واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين :

٥٦٩ أحدهما : أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : « لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن [١]

٥٧٠ ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب أيضاً . الحديث الثاني : أخرجه الدارقطني في " سننه " عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، قيل : يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع » ، وداود بن الحصين ـ وإن كان أخرجا له في " الصحيحين " ، وروى عنه مالك ـ فقد ضعفه ابن حبان [٢] .

الحديث الثامن والأربعون : حديث الطوف المعلل به طهارة الهر ، **قلت** : رواه

٥٧١ أصحاب السنن الأربعة [٣] من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة [٤] هكذا " في الموطإ [٥] " عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس إنها هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء في الباب ، وقد جوده مالك ، ولم يأت به أحد أتم منه ،

---

(١) ضعيف " تقريب " (٢) ضعفه غير واحد ، وعابوا على مالك الرواية عنه ، لكن المعلوم من " التهذيب " توثيق ابن حبان له (٣) أبو داود في " الطهارة " ص ١٢ ، وابن ماجه ص ٣١ ، والنسائي ص ٢٢ ، والترمذي في " الطهارة " ص ١٢ (٤) وفي سنن ابن ماجه " عبيد بن رافع " (٥) قلت : هكذا " في موطأ محمد " ص ٨٢ ، والسنن ، والطحاوي ، وغيرها ، لكن في " موطأ يحيى " : حميدة بنت أبي عبيدة بن فردة ، وكذا نقل شيخ المخرج في " الجوهر النقي " ص ٢٤٥ ـ ج ١ ، فلعل لهذا قال المخرج ، هكذا ـ في الموطأ ـ " يعني في النسخة التي نقل عنها "

انتهى . ورواه مالك ، فى " الموطإ " كما تراه ، سواء ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به فى " موطئه " وقد شهد البخارى . ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين ، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث فى طهارة الهر ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ورواه ابن خزيمة . وابن منده فى " صحيحيهما " ولكن ابن منده ، قال : وحميدة . وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، قال الشيخ : وإذا لم يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قوله : ليست بنجَس " بفتح الجيم " وهو كل ما يستقذر ، قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، وروى أو الطوّافات " بأو " وروى : بالواو ، كلاهما عن مالك ، انتهى .

قوله: وسبب الشك تعارض الأدلة فى إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة فى طهاته ونجاسته، **قلت**: كلام المصنف فى "سؤر البغل والحمار" والذى يظهر عَوْد الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث فى ذلك غريبة، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم، فحرمة لحم الحمار فى
"الصحيحين[1]" عن جابر أن النبى ﷺ، نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وإباحته فى ٥٧٢
"سنن أبى داود[2]" من حديث غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى شىء ٥٧٣
أطعم أهلى إلا شيئاً من حُمر، وقد كان النبى ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبى ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سِمَان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية»، انتهى . وفى إسناده اختلاف كثير واضطراب، وسوف يأتى فى "الذبائح" مستوفى إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع والأربعون : حديث التوضؤ بنبيذ التمر، **قلت** : روى من حديث
ابن مسعود . ومن حديث ابن عباس ، أما حديث ابن مسعود [3] فرواه أبوداود . والترمذى . ٥٧٤
وابن ماجه من حديث أبى فزارة [4] عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : « عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شىء من نبيذ فى إداوة ، قال : تمرة

---

(١) البخارى فى " المغازى " ، ص ٦٠٦ ، ومسلم فى " الصيد والذبائح " ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٢) أبوداود فى " الاطعمة " ، ص ١٢٦ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣١٧ - ج ٢ (٣) رواه أبوداود فى " الطهور " ، ص ١٣ ، والترمذى فى " الطهور " ، ص ١٣ ، وابن ماجه " فى الطهور " ، واللفظ له ص ٣١ (٤) عند ابن ماجه أبو فزارة العبسى ، وكذا عند أحمد : ص ٤٤٩ ج - ١

طيبة وماء طهور » ، انتهى . زاد الترمذى ، قال : فتوضأ منه ، قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للأربعة ، والنسائى لم يروه أصلا ، والله أعلم . ورواه أحمد فى "مسنده" وزاد فى لفظ : فتوضأ منه وصلى (١) ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبى زيد . والثانى : التردد فى أبى فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى ﷺ ليلة الجن ، أما الأولى : فقد قال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ، ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان ـ بهذا النعت ـ ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس استحق مجانبة مارواه ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتابه العلل (٢)" سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى فزارة فى "الوضوء بالنبيذ" ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى ، قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى "الوضوء بالنبيذ" مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ ، وهو خلاف القرآن ، انتهى .

العلة الثانية : وهى التردد فى أبى فزارة ، فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة ـ فى حديث ابن مسعود ـ رجل مجهول ، وذكر البخارى أبا فزارة العبسى غير مسمى ، فجعلهما اثنين ، وفى كل هذا نظر ، فانه قد روى هذا الحديث عن أبى فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود . والترمذى ، ورواه عنه سفيان (٣) والجراح بن مليح ، كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل (٤) كما أخرجه البيهقى . وعبد الرزاق فى "مصنفه" ورواه عنه قيس بن الربيع (٥) كما أخرجهما عبد الرزاق (٦) . والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال .

هذا ، وقد صرح (٧) ابن عدى بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبى فزارة

---

(١) أخرجه أحمد فى ص ٤٥٠ ج ١ ، وفيه : فتوضأ منها وصلى ، وفى : ص ٤٠٢ ج - ١ : فتوضأ منها ثم صلى بنا ، وكذا فى ص ٤٥٨ ـ ج ١ (٢) ص ٤٤ (٣) "الثورى" ، عند أحمد : ص ٤٤٩ ـ ج ١
(٤) كما أخرجه أحمد : ص ٤٠٢ ـ ج ١ ، و ص ٢٥٠ ـ ج ١ (٥) ورواه عنه أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، كما أخرجه أحمد فى : ص ٤٥٨ ـ ج ١ (٦) والبيهقى : ص ٩٠
(٧) كذا قال البيهقى فى "سننه" ص ١٠ ـ ج ١ ، أيضا ، وكذا فى "التهذيب"

عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه : " راشد بن كيسان ' وهو مشهور، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، وحكى عن الدارقطني أنه قال : أبو فزارة ـ فى حديث النبيذ ـ اسمه " راشد بن كيسان " وقال ابن عبد البر فى " كتاب الاستغنا " : أبو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم ، وذكر من روى عنه ، ومن روى هو عنه ، قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لايعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود فى " الوضوء بالنبيذ " منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، انتهى .

العلة الثالثة : وهى إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، فقد اختلف فى ذلك لاختلاف
٥٧٥ ماورد فى ذلك . فمما ورد أنه لم يشهد مارواه مسلم [١] من حديث الشعبي عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود ، هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشرِّ ليلة [٢] بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جائى من قِبل حراء ، فقلت : يارسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشرّ ليلة ، فقال : أتانى داعى الجن فذهبت معهم ، فقرأت عليهم القرآن ، وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ، ولكم كل بعرة
٥٧٦ علفاً لدوابكم » ثم قال : « لاتستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم » ، انتهى . وفى لفظ له قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ووددت أنى كنت معه ، وفى لفظ : وكانوا من جن الجزيرة ، ورواه أبو داود مختصراً [٣] ، لم يذكر القصة ، ولفظه : عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ ؟ قال : ماكان معه منا أحد ، انتهى . ورواه الترمذى بتمامه فى " الجامع " فى تفسير " سورة الأحقاف " ، وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد ، وأنه لم يشهد بأنه كان معه وأجلسه فى الحلقة ، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه ، قال البيهقى فى " دلائل النبوة " وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم ، قال : وقد روى أنه كان
٥٧٧ معه ليلتئذ ، ثم أسند إلى عبد الله بن مسعود ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فقال : «إنى آمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، ليقم معى رجل منكم ، ولا يقم معى رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ، قال : فقمت معه ، ومعى أداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولى خطة ، ثم قال : لا تخرجن منها ،

---

(١) فى " باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن " ، ص ١٨٤ - ج ١ (٢) ليست فى المطبوعة ، من نسخة " مسلم " (٣) فى " الطهارة " ، ص ١٣ والدارقطنى : ص ٢٨ نحوه .

فانك إن خرجت منها لم ترنى ولم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فما فى
أداوتك ؟ قلت : نبيذ ، قال : تمرة حلوة وماء طيب ، ثم توضأ وأقام الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قام
إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع ، قال : ألم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما ؟ قالا : بلى ، ولكننا أحببنا
أن يحضر بعضنا معك : قال . ممن أنتما ؟ قالا : من أهل نصيبين ، قال : قد أفلح هذان وقومهما ،
وأمر لهما بالطعام والرجيع ، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث ، انتهى . وهذا رواه أحمد فى "مسنده[(١)]"
وابن أبى شيبة فى "مصنفه" وألفاظهم متقاربة ، قال البيهقى : وهذا يخالف ما فى الصحيح من فقدهم
إياه ، حتى قيل : اغتيل أو استطير ، إلا أن يكون المراد من فقده غير الذى علم بخروجه ، ثم أسند
٥٧٨ البيهقى [(٢)] إلى موسى بن عُلَىّ بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : استتبعنى رسول الله ﷺ ،
فقال : إن نفراً من الجن ، خمسة عشر : بنى إخوة . وبنى عم يأتونى الليلة ، فأقرأ عليهم القرآن ،
فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد ، فخط لى خطاً وأجلسنى فيه ، وقال لى : « لا تخرج من هذا »
فبت فيه حتى أتانى رسول الله ﷺ مع السحر ، وفى يده عظم حائل . وروثة . وحُمَمَة ، فقال لى :
إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشىء من هؤلاء » قال : فلما أصبحت قلت : لأعلمن علمى ، حيث
٥٧٩ كان رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيراً ، انتهى . ثم أسند البيهقى إلى
أبى عثمان النهدى أن ابن مسعود أبصر زطّاً فى بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ، فقالوا : هؤلاء
الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن ، وكانوا مستثفرين يتبع بعضهم بعضاً » ، انتهى .
وذكر الترمذى فى " جامعه " أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقاً ، فروى فى "باب كراهية
٥٨٠ ما يستنجى به " من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود ، قال . قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم
من الجن » ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم . وغيره عن داود بن

---

(١) رواه أحمد فى "مسنده" ص٤٥٨ ـ ج ١ ثنا يعقوب ثنا أبى عن أبى إسحاق ، قال حدثنى أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى فزارة الحديث بطوله (٢) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى حدثنا أبو عبد الملك محمد بن إبراهيم البوشنجى حدثنا روح بن صلاح حدثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه ، كذا فى "ابن كثير" ص ٤٨٠ ـ ج ٢ ، قلت : رجال الاسناد : على بن رباح الراوى عن ابن مسعود ثقة ، وابنه موسى بن على بن رباح صدوق ، ربما أخطأ ، وروح بن الصلاح المصرى من رجال اللسان . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم : ثقة مأمون . وضعفه ابن عدى ، وقال : له أحاديث كثيرة فى بعضها نكرة ، وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجى ثقة حافظ فقيه شافعى من رجال التذكرة والتهذيب وأبو محمد يحيى بن منصور القاضى النيسابورى روى عن على بن عبد العزيز البغوى ، وأحمد ابن سلمة وطبقتهما ، مات سنة ٣٥١ ، وأبو نصر بن قتادة ، فانظر له "شذرات الذهب" ص ٩ ـ ج ٣ ، وذكره ابن السبكى ص ٣٢١ ـ ج ٢ ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابورى الصوفى من رجال اللسان والتذكرة ضعيف ، وقال ابن السبكى فى "طبقاته" ص ٦١ ـ ج ٣ : أبو عبد الرحمن ثقة .

أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله، قال: وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، انتهى. لكنه رواه متصلا في "أبواب الأمثال[1]" عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم انصرف ٥٨١
فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه، ثم خط عليه خطاً، ثم قال: «لا تبرحن خطك، فانه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم، فانهم لا يكلمونك» قال: فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينا أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط، فذكر حديثاً طويلا، ثم قال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، انتهى. وروى أحمد في "مسنده[2]" حدثنا عارم. وعفان[3] قالا: ٥٨٢
ثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثني أبو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود، قال استبعثني[4] رسول الله ﷺ، فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، وقال لي: «كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها، فانك إن خرجت هلكت، ثم ذكر حديثاً طويلا، وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى: "بالرد على الكرابيسي" ثم قال: والبكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميمة هذا، وليس هو بالهجيمي، بل هو السلمي بصري ليس بالمعروف، انتهى.

طريق آخر لحديث ابن مسعود، رواه أحمد في "مسنده[5]" والدارقطني في "سننه" عن أبي سعيد ٥٨٣
مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال لا: قال: أمعك نبيذ؟» - قال أحسبه قال: نعم - فتوضأ به، انتهى. قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فان علي بن زيد - وإن ضعف[6] - فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني. وأبو رافع لم يثبت

---

(١) ص ١٠٩ - ج ٢. (٢) ص ٣٩٩ - ج ١. (٣) رواة الحديث: عفان بن مسلم، ومعتمر بن سليمان التيمي، وأبوه، كلهم ثقات، وعمرو البكالي صحابي، وأبو تميمة الراوي عنه، قال الطحاوي: غير الهجيمي، لكن الحديث حديث مسند أحمد، ولم يذكر الحافظ في "التهذيب"، ولا في تعجيل المنفعة"، غير الهجيمي، فعنده: هو الهجيمي، قال في "التعجيل"، ص ٣١٧: روى حماد عن الجريري عن أبي تميمة الهجيمي سمع عمراً البكالي بالشام، وقال: كان له صحبة، والهجيمي: "طريف بن مجالد"، ثقة ثبت، وروى سليمان عنه، كما في "التهذيب"، (٤) كذا في "مسند أحمد"، وفي "الجوهر"، ص ١١ - ج ١: استتبعني (٥) رواه أحمد في: ص ٤٥٥، والدارقطني: ص ٢٨ - ج ١ (٦) ضعفه غير واحد، وروى له مسلم مقروناً بغيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل الرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، قال العجلي: كان يتشيع، لا بأس به، وقال مرة: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وإلى اللين ما هو، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، قال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين امتنع من الرواية عنه، وكان يغلو في التشيع، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن معين: ما اختلط علي بن زيد قط.

سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فان أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر بن عبد البرّ في "الاستيعاب" : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في "الاستغنا": لم ير النبي ﷺ ، فهو من كبار التابعين ، اسمه "نفيع" كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود . وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري . والحسن البصري . وقتادة . وثابت البناني . وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في "الاستيعاب" : عظم روايته عن عمر . وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه [1] من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب ، انتهى كلامه .

٥٨٤ طريق آخر ، رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان [2] عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . وأبي الأحوص عن ابن مسعود . قال: مر بي رسول الله ﷺ ، فقال : « خذ معك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه » فذكر حديثه ليلة الجن ، ثم قال : فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يارسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال : « تمرة حلوة وماء عذب » ، قال الدارقطني : تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق . والحسن بن قتيبة . ومحمد بن عيسى : ضعيفان ، انتهى .

٥٨٥ طريق آخر أخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجئته بإداوة ، فاذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الدارقطني : وابن غيلان هذا مجهول[3] قيل : اسمه عمرو، وقيل : عبدالله بن عمرو بن غيلان ، قلت : رواه بهذا الإسناد الطبري في تفسيره وسماه عبدالله بن عمرو بن غيلان .

٥٨٦ طريق آخر أخرجه الدراقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : « أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله إلا أداوة فيها نبيذ ، فقال عليه السلام : « تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ به ، قال الدارقطني :

---

(١) قال ابن التركماني : في "الجوهر" ص ٩ - ج ١ على أن صاحب "الكمال" ، صرح بأنه سمع منه ، وكذا ذكر الصريفيني فيما قرأت بخطه ، اه ، قلت : وفي "التهذيب" ، روى عن عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت

(٢) وفي "الميزان . واللسان" ، حبان " بالباء " (٣) وقال أبو حاتم في "العلل" ص ٤٧ - ج ١ : وابن غيلان : مجهول .

والحسين بن عبيد الله العجلي[1] يضع الحديث على الثقات .

٥٨٧ طريق آخر ، رواه الطحاوي في "كتابه[2]" حدثنا يحي بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج . وموسى بن هارون البردي ، قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطاً وأدخلني فيه ، وقال لي : « لاتبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات » ، ثم جاء ، فقلت : أين كنت يارسول الله ؟ فقال : « أرسلت إلى الجن ، فقلت : ماهذه الأصوات التي سمعت ؟ قال : هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي » ، انتهى . قال الطحاوي : ماعلمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ، مما يقبل مثله إلا هذا ، انتهى .

٥٨٨ طريق آخر ، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائد عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمعك ماء ؟ قلت : لا إلا نبيذ في إداوة ، قال : تمرة طيبة وماء طهور » فتوضأ ، انتهى . ثم قال : وهذا الإسناد شوّشه أبو عبد الله الشقري[3] عن شريك ، فلا أدري من قبله أو من قبل شريك ، فان جماعة ، كالثوري . وإسرائيل . وعمرو بن أبي قيس . وغيرهم رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ، وهذه الرواية الصحيحة ، وأبو زيد رجل مجهول ، والحديث ضعيف به ، انتهى كلامه . فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق : صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ ، وهو مخالف لما في "صحيح مسلم" أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما[4] بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً

---

(١) قال الخطيب : غير ثقة . (٢) هذا الحديث ليس في "شرح الآثار" ـ ورجاله ـ أما يحي بن عثمان ابن صالح السهمي مولاهم المصري فصدوق ، رمي بالتشيع وبكونه يحدث من غير أصله ، وأما أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي ، فروى عنه البخاري . وأبو داود . والترمذي . والنسائي بواسطة ثقة ، وأما موسى بن هارون العبسي البردي الكوفي فصدوق ، ربما أخطأ ، وأما جرير بن عبد الحميد ، فهو ثقة صحيح الكتاب ، وأما قابوس بن أبي ظبيان ففيه لين ، وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وأما أبو ظبيان حصين بن جندب ، فهو أبو قابوس ثقة ، وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ، ص ٤٧٩ ـ ج ٧ في تفسير ـ سورة الأحقاف ـ : قد روى إسحاق بن راهويه عن جرير عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن مسعود ، قال فذكر نحو ماتقدم ، وأشار به إلى طريق ابن شهاب عن أبي عثمان عن ابن مسعود في "حضور أمر الجن" . (٣) هو سلمة بن تمام الشقري الكوفي صدوق ، وشريك القاضي صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابداً . وأبو زائد ، هو "أبو زيد المخزومي" ، الذي روى عنه أبو فزارة (٤) وطريق آخر من الجمع ، وهو أن حديث النفي قد أسقط الرواة منه حرفا ، قال ابن قتيبة في "مختلف الحديث" ، ص ١١٩ بعد ماذكر حديثاً أسقط الرواة منه حرفا ، فاختل بسببه المعنى : وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن : "ماشهدها أحد غيري" ، فأسقط الراوي "غيري" ، اهـ . قلت . مما يشهد على هذا مارواه الحاكم في "المستدرك" ، ص ٥٠٣ ـ ج ٢ حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي من أصل كتابه ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس بن يزيد

منه ، ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم. ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم في " تفسيره " في أول " سورة الجن " من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجنّ الذين لقوه بنخلة ، فجن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين ، وتأول البيهقي حديث مسلم ، على أنه يقول : فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم ، على غير ابن مسعود ممن لم يعلم
٥٨٩ بخروجه عليه السلام إلى الجن ، قال : وهو محتمل على بعد ، قال : وقد أخرج البخاري[1] عن سعيد بن عمرو ، قال : كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداوة لوضوئه وحاجته ، فأدركه يوماً ، فقال : « من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ائتني بأحجار أستنجي بها ، ولا تأتني بعظم ولا روثة ، فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام اتبعته ، فقلت : يارسول الله ما بال العظم والروثة ، قال : أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاماً ، انتهى . قال : فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك ، قال : ومما يدل على وفادتهم إلى النبي ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة ما رواه أبو نعيم في " كتاب دلائل
٥٩٠ النبوة " حدثنا سليمان بن أحمد[2] ثنا محمد بن عبد المصيصي ثنا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية

عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي ـ وكان رجلا من أهل الشام ـ أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ، وهو بمكة : « من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل » ، فلم يحضر منهم أحد غيري ، الحديث ، قلت : هذا الحديث ، وإن لم يصححه الحاكم ـ لأجل أبي عثمان ابن سنة ، وزعم أنه مجهول ـ لكن صححه الذهبي ، وقال : قلت : هو صحيح عند جماعة ، اهـ . وقال الحافظ في " التقريب " ، أبو عثمان بن سنة مقبول ، من الثانية .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ١٠٧ ـ ج ١ من طريق سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو عن جده بهذا السياق ، مع سؤال أبي هريرة ، وذكر الجن ، وأخرجه البخاري في " الطهارة " ، ص ٢٧ ـ ج ١ مختصراً من طريق أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى ، وهو الذي يشير إليه البيهقي في " سننه " ، ص ١٠٨ ـ ج ١ ، رواه البخاري في " صحيحه " ، عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى مختصراً ، دون سؤال أبي هريرة ، ودون ذكر الجن ، اهـ . وأخرجه البخاري في ـ البعث ـ في " باب ذكر الجن " ص ٥٤٤ عن موسى ابن إسماعيل بطوله ، وفيه سؤال أبي هريرة ، وذكر الجن أيضاً ، والظاهر من كلام البيهقي المتقدم ذكره : أنه غافل عن طريق موسى ، وسياقه في " الصحيح " ، وإلا لأشار إليه ، كما هو دأبه في غير المواضع في " السنن " ، فقول المخرج : قال " أي البيهقي " ، وقد أخرج البخاري عن سعيد بن عمرو ، ثم ذكره السياق الطويل إن كان يريد بهذا ماذكره البيهقي في " السنن الكبير " ، فليس على ما ينبغي ، والله أعلم . (٢) أقول : هذا الاسناد حرفت أسماؤه من مواضع : أنا أذكر كل اسم على صحته ، مع توثيق من وقفت عليه ، أما سليمان بن أحمد ، فهو " سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبراني " ، الامام صاحب المعاجم ، وهذا الحديث إنجاز وعد وعده المخرج ، في " الصفحة الماضية " ، وأما محمد بن عبد ، فالصواب " محمد بن عبدة أبو بكر المصيصي " ، من شيوخ الطبراني في " الصغير " ، ص ١٨٣ ، لم أقف عليه بأزيد من هذا ، وأما أبو معاوية الربيع بن نافع ، فالصواب " أبو توبة الربيع بن نافع " ، ثقة حجة عابد من رجال التهذيب ، ومعاوية بن سلام ثقة من رجال التهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب " زيد بن سلام " ، أخو معاوية

ابن سلام عن زيد بن أسلم أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عمرو بن غيلان الثقفى ، قال : أتيت عبد الله ابن مسعود ، فقلت له : حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن ؟ قال : أجل ، قلت : حدثنى كيف كان ؟ قال : إن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه ، إلا أنا فانه لم يأخذنى أحد ، فمر بى رسول الله ﷺ ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا ابن مسعود ، فقال : « ما أخذك أحد يعشيك ؟ قلت : لا يارسول الله ، قال : فانطلق لعلى أجد لك شيئاً ، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة ، فتركنى ودخل إلى أهله ، ثم خرجت الجارية ، فقالت : يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يجد لك عشاءاً ، فارجع إلى مضجعك ، فرجعت إلى المسجد ، فجمعت حصباء المسجد فتوسدته ، والتففت بثوبى ، فلم ألبث إلا قليلا حتى جاءت الجارية ، فقالت : أجب رسول الله ﷺ ، فاتبعتها حتى بلغت مقامى ، فخرج رسول الله ﷺ وفى يده عسيب نخل ، فعرض به على صدرى ، فقال : انطلق أنت معى حيث انطلقت ، قال : فانطلقنا حتى أتينا بقيع الغرقد ، فخط بعصاه خطة ، ثم قال : اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك ، ثم انطلق يمشى ، وأنا أنظر إليه حتى إذا كان من حيث لا أراه ثارت مثل العجاجة السوداء ، ففزعت ، وقلت فى نفسى : هذه هوازن مكروا برسول الله ﷺ ليقتلوه ، فهممت أن أسعى إلى البيوت ، فأستغيث الناس ، فذكرت أن رسول الله ﷺ أوصانى أن لا أبرح ، وسمعت رسول الله ﷺ يقرعهم بعصاه ، ويقول : اجلسوا ، فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ، ثم ثاروا وذهبوا ، فأتانى رسول الله ﷺ ، فقال : أنمت ؟ فقلت : لا ، والله ، ولقد فزعت الفزعة الأولى حتى هممت أن آتى البيوت فأستغيث الناس ، حتى سمعتك تقرعهم بعصاك ، فقال : لو أنك خرجت من هذه الحلقة لم آمن أن تختطف ، فهل رأيت شيئاً منهم؟ قلت : رأيت رجالاً سوداً مستثفرين بثياب بيض ، قال : أولئك وفد جن نصيبين ، فسألونى الزاد والمتاع ، فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة ، قلت : وما يغنى ذلك عنهم ؟ قال : إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أكل ، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذى كان فيها يوم أكلت ، فلا يستنقى أحد منكم بعظم ولا بعرة » ، انتهى . وفى سنده رجل لم يسم [1] ، ثم أخرج أبو نعيم عن بقية بن ٥٩١
الوليد حدثنى نمير بن يزيد [2] القينى ثنا أبى ثنا قحافة بن ربيعة [3] حدثنى الزبير بن العوام . قال :

ابن سلام ، وأبو سلام جدهما هو "ممطور الأسود الحبشى" ، كلهم ثقات ، وأما عمر بن غيلان ، فالصواب "عمرو بن غيلان" ، من رجال التهذيب أيضاً ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وابن مسعود ، واختلف فى صحبته ، وهو الذى قال فيه الدارقطنى : مجهول ، والحديث رواه الدارقطنى ص ٢٩ من طريق معاوية بن سلام مختصراً غاية الاختصار ، وتعلق بابن غيلان ، كما سبق فى الصفحة الماضية . (١) يريد به "عمرو بن غيلان الثقفى" ، فقوله : رجل لم يسم بعد ما هو مسمى فى حديث أبى نعيم ، ليس كما ينبغى (٢) مجهول : ذكره ابن حبان فى الثقات (٣) مجهول ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال : « أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة ؟ » فأسكت القوم ثلاثاً ، فمرّ بى ، فأخذ بيدى ، فجعلت أمشى معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها ، وأفضينا إلى أرض براز ، فاذا رجال طوال كأنهم الرماح مستثفرين ، ثيابهم من بين أرجلهم ، فلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة . ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود ، وضعف البيهقى فى "سننه" حديث ابن مسعود ، بأن ابن مسعود أنكر شهوده مع النبى ﷺ ليلة الجن ، وأنكره ابنه أبو عبيدة ،
٥٩٢ وأنكره إبراهيم النخعى ، ثم أسند إلى ابن مسعود أنه قال : لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن ووددت أنى كنت معه ، ثم أسند إلى الشعبى ، قال : سألت علقمة ، هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله
٥٩٣ ﷺ ليلة الجن ؟ فذكره إلى آخره بلفظ مسلم ، ثم أسند إلى عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ابن عبد الله أكان عبد الله مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، وسألت إبراهيم ، فقال : ليت صاحبنا كان ذاك ، انتهى . وهذا منقطع ، فان البيهقى قال فى "باب من كبر بالطائفتين" : أبو عبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود ، ثم ذكر البيهقى صفة أنبذتهم التى
٥٩٤ كانت ، فساق بسنده إلى عائشة ، قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء ، ننبذه غدوة فيشربه عشاءً ،
٥٩٥ وننبذه عشاءً فيشربه غدوة ، وهذا رواه مسلم[1] ، ثم أسند البيهقى إلى أبى العالية ، قال : ترى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ؟ ، انتهى . ومقتضى كلامه ، أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ، ومذهب الشافعية : أن التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء ، فأزال اسمه يمتنع الوضوء به ، والظاهر أن ما ينبذ من غدوة إلى العشاء ، وصار حلواً صار كذلك ، ولأنه عليه السلام ، قال : « هل معك ماء ؟ قال : لا » فدلّ أن الماء استحال فى التمر حتى ساب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه عنه ، والله أعلم ، وضعف الطحاوى أيضاً حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز به الوضوء لا فى سفر ولا فى حضر ، وقال : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله بن مسعود : إنى لم أكن ليلة الجن مع النبى ﷺ ، ووددت أنى كنت معه ، وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبى ﷺ ؟ فقال : لا ، مع أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ، ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة ، لأن مثله فى تقدمه فى العلم ، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة فيه ، قال : وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ، فكذلك هو عند عدم الماء ، والمروى فى حديث ابن مسعود أنه توضا به إنما هو

(١) فى "الأشربة" ص ١٦٨ - ج ٢

ـ وهو عليه السلام ـ غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدهم ، فهو فى حكم استعماله له بمكة ، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به فى حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصاً من "شرح الآثار".

قوله فى الكتاب : إن فى الحديث اضطراباً ، وفى التاريخ جهالة ، وليلة الجن كانت غير واحدة ، والحديث مشهور عملت به الصحابة ، ونقل عن الشافعى أنه منسوخ "بآية التيمم" لأنها مدنية ، وليلة الجن كانت بمكة ، انتهى . أما الاضطراب ، فقد روى أن ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وروى أنه لم يشهد ، وأما جهالة التاريخ ، ففيه نظر ، لأن أهل السِّيَر ذكروا أن قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، قال السروجى : وقوله : ليلة الجن يوهم أنها كانت بالمدينة ، ولم ينقل فى كتب الحديث ، وهذا فيه نظر فقد تقدم عند مسلم [1] فى حديث ابن مسعود ، فلمّا أصبحنا إذا هو جاء من قِبَل حراء ، وأما كونه مشهوراً ، فليس يريد المشهور الاصطلاحى ، وأما عمل الصحابة ، ففى "سنن الدارقطنى [2]" عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : النبيذ ٥٩٦
وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضاً عن الحٰرث عن علىّ أنه كان لايرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، ٥٩٧
وأخرج أيضاً عن مزيدة بن جابر عن علىّ ، قال : لابأس بالوضوء بالنبيذ . ٥٩٨

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [3]" من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن ٥٩٩
الحجّاج عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : «معك ماء؟ قال : لا ، إلا نبيذ فى سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور صبَّ علىّ ، فصببت عليه فتوضأ به» ، انتهى . وظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه من مسند ابن عباس ، لكن الطبرانى فى "معجمه [4]" جعله من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار فى "مسنده" ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضّأ النبى ﷺ ليلة الجن بنبيذ ، فتوضأ ، وقال : ٦٠٠
« ماء طهور » ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقى يقرأ من كتب غيره ، فصار فى أحاديثه مناكير ، وهذا منها ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وينظر لفظه . انتهى .

ومن أحاديث الباب . ما رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث مجّاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لم يجد أحدكم ماءاً ووجد النبيذ فليتوضأ به » ، ٦٠١

(١) «باب الجهر فى القراءة فى الصبح» ص ١٨٤ ـ ج ١ . (٢) ص ٢٨ ، والبيهقى : ص ١٢ ، وتكلما على الأسانيد . (٣) أخرجه ابن ماجه فى «الطهارة» ص ٣٢ ، والطحاوى : فى ص ٥٧ . (٤) وكذا أخرجه أحمد فى «مسنده» ص ٣٩٨ عن ابن عباس عن ابن مسعود .

انتهى ، قال الدارقطني : أبان : " هو أبان بن أبي عياش " متروك ، ومجاعة : ضعيف : والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع .

طريق آخر ، أخرجه الدارقطني . ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني: وَهِم فيه المسيب بن واضح ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، ثم ساقه بسنده إلى عكرمة من قوله : وقال البيهقي : وَهِم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس . وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظ فيه من قول عكرمة ، كما رواه هقل بن زياد . والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وكذلك رواه شيبان النحوي . وعليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، وكان المسيب رحمه الله كثير الوَهم ، والله أعلم ، انتهى .

باب التيمم

٦٠٢ الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء » ،

٦٠٣ قلت : روى من حديث أبي ذر . ومن حديث أبي هريرة ، فحديث أبي ذر رواه أبو داود [(١)] والترمذي . والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان [(٢)] عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين* مالم يجد الماء ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير » ، انتهى . وطوّله أبو داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح [(٣)] وفي
٦٠٤ رواية لأبي داود . والترمذي « طهور المسلم » أخرجه أبو داود . والترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين ، رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثلاثين ، من القسم الأوّل ، ورواه الحاكم [(٤)] في " المستدرك " وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راوياً غير أبي قلابة الجرمي ، انتهى . وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطني في « سننه » ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبي قلابة به ، وضعف ابن القطان في « كتابه الوهم والإيهام »

---

(١) في " الطهور " ، ص ٥٣ ، والترمذي في " الطهور " ، ص ١٧ ، والنسائي في " الطهور " ، ص ٦١ والبيهقي : ص ٢١٧ - ج ١ ، وص ٢١٢ - ج ١ ، وص ٢٣٠ (٢) قال الحافظ في " التهذيب " : ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال في " التلخيص " ، ص ٥٧ : وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول ، اه . قلت : وقال : هو في " التقريب " - لا يعرف حاله - (٣) لا يوجد - التصحيح - في النسخة المطبوعة ، بل - التحسين - فقط ، وذكر تصحيح الترمذي ، كالزيلعي : والمنذري وابن تيمية في " المنتقى " أيضاً ، وقال ابن حجر في " التلخيص " : وصحح الحديث أيضا أبو حاتم (٤) ص ١٧٦ - ج ١

هذا الحديث، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بدّ فيه من عمرو بن بجدان، وعَمرو بن بجدان : لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال : خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ، ولم يختلف على خالد فى ذلك ، وأما أيوب ، فانه رواه عن أبى قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول[1] : عنه عن أبى قلابة عن رجل من بنى قلابة [2] ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول[3] : عن أبى المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبى قلابة عن أبى ذر ، ومنهم من يقول : عن أبى قلابة أن رجلا من بنى قشير قال : يانبىّ الله. هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة ، وجميعه فى "سنن الدارقطنى" وعلله ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأىّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فانه لا يلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود مايقتضى تعديله ، وهو تصحيح الترمذى ، وأما الاختلاف الذى ذكره من "كتاب الدارقطنى" فينبغى على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ، ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبى المهلب ، فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلا من بنى قشير قال : يانبى الله . فهى مخالفة ، فكان يجب أن ينظر فى إسنادها على طريقته ، فان لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ، انتهى كلامه .

٦٠٥ وأما حديث أبى هريرة ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا مقدم بن محمد المقدمى حدثنى القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مقدم ، وكان ثقة ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد بن ٦٠٦
صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمى به عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال : كان أبو ذر فى غنيمة بالمدينة ،

---

(١) كابن علية . (٢) قلت : فى "الدارقطنى" ص ٦٨ : عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر ، وكذا فى "مصنف ابن أبى شيبة" ص ١٠٥ - ج ١ . (٣) هو "موسى العمى" .

فلما جاء قال له النبي ﷺ : « يا أبا ذر ، فسكت ، فرددها عليه ، فسكت ، فقال : ياأبا ذر ثكلتك أمّك ، قال : إني جنب ، فدعا له الجارية بماء ، فجاءته به ، فاستتر براحلته ، ثم اغتسل ، فقال له النبي ﷺ : يجزئك الصعيد ، ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فاذا وجدته فأمسّه جلدك » ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، انتهى . وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة البزار ، وقال : إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبى هريرة ، وله علة ، والمشهور حديث أبى ذر الذى صححه الترمذى . وغيره ، قال : والقاسم بن يحي بن عطاء ابن مقدم أبو محمد الهلالى الواسطى يروى عن عبيد الله بن عمر . وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحي الواسطى . وأحمد بن حنبل ، وأخرج له البخارى فى ـ التفسير . والتوحيد . وغيرهما ـ من "صحيحه" معتمداً ما يرويه ، انتهى كلامه .

٦٠٧ **الحديث الثاني** : قال النبي ﷺ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين » ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر . ومن حديث عائشة .

٦٠٧ م **أما حديث** ابن عمر ، فرواه الحاكم في «المستدرك» والدارقطني في «سننه» من حديث على ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمّم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين » ، انتهى . سكت عنه الحاكم ، وقال : لاأعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان ، وهو صدوق ، وقد وقفه يحي بن سعيد . وهشيم . وغيرهما . ومالك عن نافع ، وقال الدارقطني : هكذا رفعه على بن ظبيان ، وقد وقفه يحي القطان . وهشيم . وغيرهما ، وهو الصواب ، ثم أخرج حديثهما ، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعليّ بن ظبيان ، قال فى "الإمام" قال ابن نمير : يخطىء فى حديثه كله ، وقال يحيى بن معين . وأبو داود : ليس بشىء ، وقال النسائى . وأبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال ابن حبان : يسقط الاحتجاج بأخباره ، انتهى . وكذلك رواه ابن عدى ، وقال : رفعه على بن ظبيان ، والثقات ، كالثورى . ويحي القطان وقفوه ، وضعف عليّ بن ظبيان عن النسائى . وابن معين ، ووافقهما عليه .

طريق آخر أخرجه الحاكم . والدارقطنى أيضاً عن سليمان بن أبى داود الحرّانى عن سالم . ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه ، سواء .

طريق آخر أخرجه الحاكم . والدارقطنى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم به ، قال الدارقطنى : سليمان بن أرقم . وسليمان بن أبى داود ضعيفان ، وقال الحاكم : سليمان بن أرقم . وسليمان بن أبى داود ليسا من شرط هذا الكتاب ، ولكن ذكرناهما فى الشواهد ، انتهى .

وأما حديث جابر، فرواه الحاكم في "المستدرك"[١] "أيضاً. والدارقطني[٢] في "السنن" من حديث عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: التيمم ضربة للوجه. وضربة للذراعين إلى المرفقين، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد[٣] ولم يخرجاه، وقال الدارقطني[٤]: رجاله كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وعثمان بن محمد[٥] متكلم فيه. وتعقبه صاحب "التنقيح" تابعاً للشيخ تقي الدين في "الإمام" وقال مامعناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه، لأنه لم يبين من تكلم فيه. وقد روى عنه أبو داود. وأبو بكر بن أبي عاصم. وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في "كتابه" ولم يذكر فيه جرحا، والله أعلم ٦٠٨

وأما حديث عائشة، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا يحي بن حكيم. ومحمد بن معمر، قالا: ثنا حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخرِّيت عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنه ﷺ قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة لليدين، إلى المرفقين"، انتهى. قال البزار: لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش[٦] رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخرِّيت، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" وأسند عن البخاري أنه قال: حريش بن الخرِّيت فيه نظر، قال[٧]: وأنا لا أعرف حاله، فاني لم أعتبر حديثه، انتهى كلامه. ٦٠٩

أحاديث الباب أخرج أبو داود[٨] عن محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم ٦١٠

---

(١) ص ١٨٠، والبيهقي: ص ٢٠٧ (٢) ص ٦٦ (٣) وقال الذهبي أيضا: إسناده صحيح.
(٤) قلت: وفي الدارقطني ص ٦٦، بعد قوله: رجاله ثقات زيادة، وهو قوله: والصواب موقوف، لكن في "تلخيص الحبير"، ص ٥٦ ـ ج ١. و"اللسان"، في "ترجمة عثمان بن محمد"، قال الدارقطني في "حاشية السنن" عقيب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف، اهـ (٥) قال الحافظ في "التلخيص": وأخطأ ابن الجوزي في ذلك. (٦) قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: لايحتج بحديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الساجي فيه: ضعيف، وقال يحي: ليس به بأس، وقال البخاري في "تاريخه": أرجو أن يكون صالحاً، اهـ "تهذيب" (٧) أي ابن عدي. (٨) في "الطهارة"، في "باب التيمم في الحضر"، ص ٥٣، والطحاوي في "باب ذكر الجنب"، ص ٥١، والدارقطني: ص ٦٥، والطيالسي: ص ٢٥٣، والبيهقي: ص ٢٠٦، و ص ٢١٥ ـ ج ١

أكن على طهر » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ورُدَّت هذه الرواية [١] بالكلام في محمد بن ثابت ، فعن يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال البخاري : خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في "التيمم" وخالفه أيوب . وعبيد الله . وغيرهم ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال النسائي : محمد بن ثابت يروى عن نافع ، ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه ، قال : وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها ، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه ، مع الاستعاذة بالله من تقوية باطل أو تضعيف حق ، قال البيهقي : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، فأمّا هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم ، الحارث بن الصمة . وغيره ، قال الشيخ [٢] : وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر ، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين ، وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين ، لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر ، لأنه قال : والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمّم فقط ، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر ، فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين ، وأن التعليل برواية غيره موقوفة ، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم . وليس فيها ذكر المرفقين ، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت ، بل قد عدّه خصومه سبباً للتضعيف ، وأن الذى في "الصحيح - في قصة أبي جهم" : ويديه ، وليس فيه : وذراعيه ، والله أعلم ، انتهى .

(١) أي حديث ابن عمر ، وظن الطحاوى - ص ٦٧ - أن الحديث من مسانيد ابن عباس ، والله أعلم (٢) حديث محمد بن ثابت هذا ، رواه الطحاوى : ص ٥١ من طريق أسد . ويحيى بن حسان عن محمد بن ثابت ، والدارقطني : ص ٦٥ عن أبي الربيع الزهرانى عنه . وأبو داود : ص ٥٣ عن أبي على أحمد بن إبراهيم عنه . والبيهقي في : ص ٢١٥ - ج ١ عن يحيى بن يحيى عنه ، وعن مسلم بن إبراهيم الأزدى عنه : ص ٢٠٦ ، وكلهم ذكروا الذراعين . والضربتين ، ورفعوا ، ولم يذكر إلى المرفقين إلا مسلم بن إبراهيم ، وقال ابن حزم : محمد بن إبراهيم ، ورواه الطيالسي : ص ٢٥٣ عن محمد بن ثابت ، ولفظه : ثم مسح وجهه ويديه ، ثم عاد الثانية ، ومسح ذراعيه ، اهـ . فالمنكر من محمد ابن ثابت ، أما الضربتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو داود : قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في "التيمم" ، قال ابن داسة : قال أبو داود : ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورووه من فعل ابن عمر ، اهـ . أو ذكر الذراعين ، كذلك ، كما هو المفهوم من عبارة البيهقي : ص ٢٠٦ - ج ١ ، فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبتها غيره ، اهـ . قلت : فالأولى أن يقول : في كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر رفع - مسح الذراعين - بدل - مسح اليدين إلى المرفقين - والله أعلم .

قلت: قال البيهقى فى "المعرفة": وقد أنكر البخارى رحمه الله، على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم[١] ورواه[٢] يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكره بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذى تفرد به محمد بن ثابت فى هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، لأنه لا يخالف النبى ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه من النبى ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث آخر أخرجه الحاكم فى "المستدرك[٣]" من طريق إبراهيم الحربى ثنا أبو نعيم ٦١١
ثنا عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر، قال: جاء رجل، فقال: أصابتنى جنابة، وإنى تمعكت فى التراب، فقال: «اضرب ـ هكذا ـ وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه، فمسح بها إلى المرفقين». انتهى. وقال: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الطبرانى فى "معجمه". والدارقطنى[٤]، ثم البيهقى فى "سننهما" عن ٦١٢
الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع، قال: أرانى رسول الله ﷺ كيف أمسح، فضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين، زاد الطبرانى، قال الربيع: فأرانى أبى التيمم كما أراه أبوه عن الأسلع: ضربة للوجه. وضربة لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البيهقى: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به، قال الشيخ فى "الإمام": والربيع بن بدر، قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائى. والدارقطنى: متروك، وقول البيهقى: إنه لم يتفرد به، لا يكفى فى الاحتجاج حتى ينظر مرتبته. ومرتبة مشاركه، فليس كل من يوافق مع غيره فى الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

---

(١) قلت: كذلك عند مسلم: ص ١٦١، والنسائى: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٣٠، وابن جارود: ص ٢٨ والترمذى: ص ٩٦، وأبو داود: ص ٤، وأما عند الطحاوى: ص ٥١، فذكر التيمم أيضاً، وذكره الحاكم: ص ١٦٧: تعليقاً، وفيه الوضوء (٢) هي عند أبى داود، ص ٥٣، والدارقطنى: ص ٦٥ (٣) ص ١٨٠، والبيهقى من طريقه فى "السنن الكبرى"، ص ٢٠٧ ـ ج ١ بلفظه، والدارقطنى: ص ٦٧ من طريق إبراهيم أيضاً، والطحاوى: ص ٦٨ عن فهد عن أبى نعيم به، قال البيهقى: إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك، وقال العينى: أتاه رجل "أى النبى صلى الله عليه وسلم"، فالحديث مرفوع (٤) فى ص ٦٦، والبيهقى: ص ٢٠٨، والطحاوى: ص ٦٧

٦١٣ حديث آخر أخرجه البزار فى "مسنده[١]" من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار، قال: كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البزار: وقد روى هذا الحديث جماعة[٢] عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار، ولم يقل: عن ابن عباس عن عمار، انتهى.

٦١٤ حديث آخر، رواه الدارقطنى من حديث أبى عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى جهيم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط. وإما من بول، فسلمت عليه فلم يرد علىّ وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام، وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبى مريم، فهو متروك.

٦١٥ حديث آخر، رواه البيهقى فى "سننه" من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر: الثلاثة. والأربعة، ويكون فينا الجنب. والنفساء. والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها يديه إلى المرفقين[٣]»، انتهى. والمثنى بن الصباح ضعيف، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا في "الحديث الثالث" إن شاء الله تعالى.

٦١٦ أحاديث الضربة الواحدة، روى الأئمة الستة[٤] فى "كتبهم" من حديث عبد الرحمن ابن أبزى أن رجلا أتى عمر، فقال: إنى أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا. وأنت فى سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءاً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعكت فى التراب فصليت، فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»؟ فقال عمر: نوليك من ذلك ما توليت، أخرجوه مختصراً ومطولا.

٦١٧ حديث آخر، روى البخارى ومسلم[٥] من حديث الأعمش عن شقيق، قال: كنت جالساً

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية": ص ٣٦ - باسناد حسن - لكن الحديث أخرجه الطحاوى: ص ٦٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهرى بهذا الاسناد، وهو من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى، وكذا أبو داود. والنسائى. وغيرهم، وممن سواهما عن الزهرى "بلفظ ضربة لليدين إلى المنكبين"، (٢) منهم صالح عند أبى داود - والطحاوى - (٣) لم أجد "إلى المرفقين" فى المطبوعة (٤) مسلم فى: ص ١٦١، واللفظ له، والبخارى: ص ٤٨ (٥) البخارى فى "باب التيمم ضربة": ص ٥٠، ومسلم: ص ١٦١ - ج ١

مع عبدالله . وأبى موسى : فقال أبو موسى : ياأبا عبد الرحمن أرأيت لوأن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبدالله : لايتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية من "سورة المائدة" ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمَّموا صعيداً طيباً﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمَّموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع إلى قول عمار: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أوَ لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد فى "مسنده [1]" من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ٦١٨
عن أبيه عن عمار بن ياسر أن نبىّ الله ﷺ كان يقول : « فى التيمم ضربة للوجه والكفين » ، انتهى.

أحاديث التيمم إلى المناكب ، أخرج أبو داود عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله ٦١٩
ابن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ـ وهم مع رسول الله ﷺ ـ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه ، وهو منقطع ، فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرجه النسائى[2] . وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا ، ورواه أبو داود [3] أيضاً من حديث الزهرى حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار أتم منه ، ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وقال مالك : عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وشك فيه ابن عيينة ، فقال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، وقال مرة : عن ابن عباس ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى . وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان . وعبد الرحمن [4] بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

(١) ص ٢٦٣ ـ ج ٤، وأبو داود: ص ٥٢ ، ولفظه : فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ، اه . ولفظ المخرج عند ابن جارود فى "المنتقى" ، ص ٦٧ (٢) " فى باب الاختلاف فى كيفية " التيمم ص ـ ٦٠ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ٦٦ ـ ج ١ (٣) فى " التيمم " ، ص ٥١ ، والنسائى أيضاً فى " باب التيمم فى السفر " ، ص ٦٠ بسند واحد من حديث يعقوب بن إبراهيم ، وأحمد أيضاً : ص ٢٦٣ ـ ج ٤ عنه به ، والطحاوى : ص ٦٦ عن الأويسى عن إبراهيم به ، والبيهقى : ص ٢٠٨ ج ١ من طريق أحمد عن يعقوب به (٤) كذا فى " العلل " ، لكن يجب المراجعة ، بل هو " محمد بن إسحاق " ، أو " عبد الرحمن "

عن النبي ﷺ فى "التيمم" فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك . وابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ ، فقلت : قد رواه يونس . وعقيل . وابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيدالله عن عمار ، وهم أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحب كتاب ، وصاحب حفظ ، وقال الأثرم فى هذا الحديث : إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ ، كما حكى فى الآخر : أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام .

٦٢٠ **الحديث الثالث** : روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : « إنا قوم نسكن الرّمال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين ، وفينا الجنب . والحائض . والنفساء ، فقال عليه السلام :
٦٢١ « عليكم بأرضكم » ، **قلت** : رواه أحمد فى "مسنده" والبيهقي فى "سننه" وكذلك إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين » ، انتهى . قال فى "الإمام" : قال أحمد . والرازى [١] : المثنى بن الصباح لايساوى شيئاً ، وقال النسائى : متروك الحديث ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وابن لهيعة أيضاً : ضعيف ، وله طريق آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهانى ثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا وكيع ابن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره ، وقال : لانعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به ، انتهى .

٦٢٢ **أحاديث الباب** ، روى البخارى[١] . ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم ، فقال : « ما منعك يافلان أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ، ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فانه يكفيك » ، انتهى . أخرجاه مختصراً ومطولا .

٦٢٣ **حديث آخر** ، أخرجه أبو داود[٢] عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة ،

---

(١) فى آخر «أبواب التيمم» ص ٥٠ ، ومسلم قبيل «صلاة المسافرين» ص ٢٤٠ فى حديث طويل ، والنسائى : ص ٦١ ، والدارقطنى ص ٧٣ . (٢) فى «باب إذا خاف الجنب البرد تيمم» ص ٥٤ ، وعلقه البخارى : ص ٤٩ .

وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبى ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم [١] ، وقال : على شرط الشيخين ، وفيه كلام طويل ذكرناه فى أحاديث الكشاف ، وفى رواية أن عمراً احتلم فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلىّ بهم الحديث ، رواها الحاكم [٢] . ثم البيهقى ، وقال الحاكم أيضاً : على شرط الشيخين ، قال : وعندى أنهما علّلاه بالرواية الأولى "يعنى لاختلافهما [٣]" وهى قصة واحدة ، قال : ولا تعلل رواية التيمّم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة "يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، والتيمّم بصرى عن مصرى" ، قال البيهقى : ويحتمل أن التيمّم . والوضوء وقعا ، فغسل ما أمكنه ، وتوضأ . وتيمّم للباقى ، قال النووى فى "الخلاصة" : وهذا الذى قاله البيهقى ، متعين والحاصل أن الحديث حسن ، أو صحيح ، انتهى .

٦٢٤ **أحاديث التيمم للجنازة** ، روى ابن عدى فى "الكامل" من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمّم» ، انتهى . قال ابن عدى : هذا مرفوعاً غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" قال أحمد : مغيرة بن زياد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه ، فهو منكر ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة [٤]" : المغيرة بن زياد ضعيف ، وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، وقد رواه اليمان بن سعيد عن

---

(١) فى "باب عدم الغسل للجنابة فى شدة البرد" : ص ١٧٧ ، وقوله : "على شرط الشيخين" ليس فى النسخة المطبوعة ، وهذه الرواية متأخرة وضعاً فى ـ النسخة المطبوعة الهندية ـ من رواية "غسل المغابن والوضوء" ، ورواه الدارقطنى : ص ٦٥

(٢) ص ١٧٧ ـ ج ١ ، والبيهقى : ص ٢٢٦ ، والدارقطنى : ص ٦٥ ، وأبو داود : ص ٥٤

(٣) أى فى زيادة أبى قيس بين عبد الرحمن بن جبير . وعمرو بن العاص ، كما هى فى رواية "غسل المغابن والوضوء" ، وعدم ذكره ، كما فى رواية أخرى ، قلت : قال الشيخ علاء الدين فى "الجوهر" ، ص ٢٢٥ ـ ج ١ : قد ذكر البيهقى فى "الخلافيات" ، أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ، اهـ . وقال السيوطى "فى التدريب" ص ٢٠١ : الاسناد الخالى عن الراوى الزائد إن كان بحرف "عن" ، فينبغى أن يجعل منقطعاً ، اهـ . ونحوه فى "التوجيه" ، ص ٢٦٣

(٤) ومثله فى "السنن الكبرى" : ص ٢٣١ ـ ج ١ أيضاً ، قال الشيخ علاء الدين فى "الجوهر" ، ص ٢٣١ ـ ج ١ : قلت : المغيرة أخرج له الحاكم فى "المستدرك" ، وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع . وابن معين ، وعنه ليس به بأس ، وعنه له حديث واحد منكر ، ووثقه أحمد بن عبد الله . ويعقوب بن سفيان ، وابن عمار ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم ، إلا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس ، من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته ، لأن عطاء كان فقيهاً ، فيجوز أن يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة ، وبذا روى من تغليط المغيرة ، والانكار عليه ، اهـ . قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ أيضاً ، وقال الحافظ فى "التقريب" : صدوق له أوهام .

وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به النبي ﷺ ، واليمان بن سعيد :
٦٢٥ ضعيف ، ورفعه خطأ فاحش ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عمر بن أيوب [١]
الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت
على غير وضوء ، فتيمم وصل ، انتهى . ورواه الطحاوي [٢] في "شرح الآثار" ورواه النسائي
٦٢٦ في "كتاب الكنى" عن المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفا ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن
٦٢٧ عكرمة . وعن إبراهيم النخعي . وعن الحسن ، وأخرج عن الشعبي "فصل عليها على غير وضوء" .
٦٢٨ وروى البيهقي [٣] من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور
ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة ،
وهو على غير وضوء ، فتيمم وصلى عليها ، انتهى . قال البيهقي : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ،
ويشبه أن يكون خطأ ، فان كان محفوظاً فيحتمل أنه كان في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ،
والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث التيمم بأجزاء الأرض ، تعلق من أجازه بجميع أجزاء الأرض بحديث [٤] :
٦٢٩–٦٣٠ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وبحديث [٥] « عليكم بأرضكم » ، وتعلق [٦] من اقتصر
٦٣١ فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال :
« فضلت على الناس بثلاث » ، وفيه : « وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا
٦٣٢ لم نجد الماء » ، وفي لفظ الدارقطني : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وترابها طهوراً » ، وكذلك
٦٣٣ عند البيهقي « ترابها » وروى أحمد . والبيهقي ، واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن

---

(١) وعن عمر بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء موقوفا ص ١٠٧ ـ ج ١ (٢) في "باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن" ، ص ٥٢ ـ ج ١ ولفظه عن ابن عباس : في الرجل تفجأه الجنازة ، الحديث . وأخرج الطحاوي عن الزهري . والشعبي . وابراهيم . والحسن . وعطاء . والليث والحكم مثله (٣) في "كتاب المعرفة" ، (٤) حديث جابر أخرجه البخاري في "التيمم" : ص ٤٨ ، ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، ص ١٩٩ ـ ج ١ ، وبحديث أبي هريرة عند مسلم : ص ١٩٩ في "المساجد" ، وبحديث أنس عند ابن جارود : ص ٦٦ ، ولفظه : "جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً" ، اه . (٥) أي بحديث أبي هريرة عند البيهقي : ص ٢١٧ ـ ج ١ "عليكم بالأرض" ، وفي بعض الروايات "عليكم بالتراب" ، (٦) قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الاحكام" ، ص ١١٥ ـ ج ١ : والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر "وجعلت تربتها لنا طهوراً" ، وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام ، وتختص الطهورية بالتراب ، واعترض على هذا بوجوه : منها منع كون التربة مرادفة للتراب ، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه ، ومنها أنه مفهوم لقب "أعني تعليق الحكم بالتربة" ، ومفهوم اللقب ضعيف ، لم يقل به إلا الدقاق ، ومنها أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهوريته بقية أجزاء الأرض ، ودلالة المنطوق مقدم على المفهوم ، راجع له "بدائع الفوائد" ، ص ٢٩٢ ، و "نيل الأوطار" ، ص ٢٧٠ ـ ج ١

محمد بن عليّ أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا : ماهو يارسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً » ، وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ،
وروى البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال : الصعيد الحرث ، حرث ٦٣٤
الأرض ، ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أطيب الصعيد حرث ٦٣٥
الأرض ، وأجابوا عن حديث حذيفة . وغيره : بأن هذه الأشياء التي هي : الرّمل . والجصّ . والكحل . والنورة . وغيرها في الأرض لامن الأرض ، فكأنه قال : عليكم بالتراب من أرضكم ،
ويكشفه أن الحديث نفسه في "مسند أحمد" قال : عليكم بالتراب ، هذا مع ضعفه ، فان فيه المثنى بن ٦٣٦
الصباح ، قال أحمد وأبو حاتم : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، ولهم فيه جواب آخر ، قالوا : إن رمالهم مخلوطة بالتراب ، وإلا لما نبت فيها زرع ولا ثمر ، وهم يجوّزون التيمم بالتراب المخلوط .

أحاديث التيمم لكل صلاة ، روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم ٦٣٧
عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من السُّنة أن لا يصلي بالتيمّم أكثر من صلاة واحدة ، والحسن ابن عمارة تكلموا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وذكره مسلم في "مقدمة كتابه" في جملة من تكلم
فيه ، والله أعلم ، وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : يتيمّم لكل صلاة ، وإن لم ٦٣٨
يحدث ، وقال : إسناده صحيح ، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث[1] ٦٣٩
عن عليّ ، قال : يتيمّم لكل صلاة ، وقال : إسناده ضعيف ، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن ٦٤٠
معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمّماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به ،
انتهى . وقال : هذا مرسل ، ولأصحابنا حديث « التيمّم وضوء المسلم ما لم يجد الماء » . ٦٤١

أحاديث من لم يجد مطهراً ، تعلق من قال : يصلي بغير طهارة ، بما روى البخاري . ٦٤٢
ومسلم[2] من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمّم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا
جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة ، واستدل أيضاً بما رواه البخاريّ . ومسلم[3] ٦٤٣

---

(١) وقال البيهقي في ص ٢٣٣ : الحارث لايحتج به (٢) البخاري في "باب استعارة الثياب للعرس" ص ٧٥٦ ، ومسلم في "التيمم" ص ١٦٠ ـ ج ١ والنسائي : ص ٦١ ، والطحاوي : ص ٦٦ (٣) البخاري في "الاعتصام" ص ١٠٨٢ ، ومسلم في ـ الفضائل ـ في "باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٢ ـ ج ٢

من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وبهذا الحديث تعلق من العلماء [١] فيمن وجد من الماء مالا يكفيه

٦٤٤ يستعمله ، وتعلق من قال : لا يصلي عند عدم المطهر ، بحديث [٢] « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »

٦٤٥ وبحديث [٣] « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وهم يقولون : إن ذلك محمول على القادر على الطهور .

٦٤٦ **أحاديث التيمم من غير طلب الماء** ، قد يستدل لذلك بحديث رواه أبو داود في "سننه [٤]" من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ فأعاد : لك الأجر مرتين » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلا ، وذكر أبو سعيد فيه وَهْم ليس بمحفوظ ، انتهى . قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" : فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلا ، وهو عميرة فيصير منقطعاً ، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة ، وهو مجهول الحال ، قال : لكن رواه أبو عليّ بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث ابن سعد عن عمرو بن الحارث . وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر ، الحديث ، قال : فوصله ما بين الليث . وبكر بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة . وقرنه بعميرة . وأسنده بذكر أبي سعيد .

٦٤٧ **حديث آخر** ، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء منك قريب ، قال : «فلعلي لا أبلغه» . انتهى .

٦٤٨ * في أن التيمم رافع أو مبيح . ومما استدل به على أن التيمم رافع للحدث ، حديث "الصحيحين [٥]"

---

(١) تعلق به ابن حزم في "المحلى"، ص ١٣٧ ـ ج ٢ (٢) أخرجه : مسلم في "الطهارة"، ص ١١٩ ، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر (٣) أخرجه البخاري في "الطهارة"، ص ٢٥ ، ومسلم : ص ١١٩ من حديث أبي هريرة (٤) في "باب المتيمم يجد الماء بعد ماصلى في الوقت"، ص ٥٥ ـ ج ١ ، وأخرجه النسائي في "التيمم"، ص ٧٥ مسنداً ومرسلا . (٥) عن جابر ، تقدم تخريجه ـ في ـ أحاديث التيمم ـ بأجزاء الأرض

«وجعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً»، وحديث السنن[1] «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى ٦٤٩
عشر حجج»، و تكلف القائل بأنه مبيح لا رافع، وأجاب عن الحديثين: بأن معناهما أن التراب قائم مقام
الطهور فى إباحة الصلاة، قالوا: ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل، ثم استدلوا
على ذلك بحديث عمران بن حصين[2] أخرجاه فى "الصحيحين" قال: كنا فى سفر مع رسول الله ٦٥٠
ﷺ فصلى بالناس، فاذا هو برجل معتزل، فقال: «مامنعك أن تصلى؟ قال: أصابتنى جنابة
ولا ماء، قال: عليك بالصعيد»، واشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً. وآخر، فقال: «ابغيانا
الماء، فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان، فأفرغ من أفواه المزادتين، ونودى فى الناس، فسقى
واستقى، وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك»،
انتهى. وقد يقال: إن النبي ﷺ عاجله بالماء[3] قبل أن يتيمم، إذ ليس فى الحديث أنه تيمم، أو
يقال: إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوبا، وقد روى أبو داود[4] من حديث ٦٥١
عمرو بن العاص، قال: احتلمت فى ليلة باردة، وأنا فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن
اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح، ثم أخبرت النبى ﷺ فضحك، ولم يقل شيئاً،
ورواه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به والله أعلم.

فائدة فى ذكر وَهم، وقع لعبد الحق فى "أحكامه" ذكر فى "باب التيمم، من كتاب
الطهارة" من طريق العقيلى عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن ٦٥٢
أبيه عن جده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مسح التيمم هكذا»، ووصف صالح
من وسط رأسه إلى جبهته، قال ابن القطان فى "كتابه": هذا خطأ، وتصحيف حققه عليه إدخاله
إياه فى "التيمم" إذ لم يسمع فى رواية ولا فى رأى بمسح الرأس فى التيمم، وإنما هو مسح اليتيم،
ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله، قال العقيلى فى "كتابه" فى "ترجمة محمد بن سليمان بن
على أمير البصرة": عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً: «يُمسح اليتيم هكذا» ووصف ٦٥٣
صالح من وسط رأسه إلى جبهته، ومن كان له أب فهكذا، ووصف صالح من جبهته إلى وسط

(١) من حديث أبى ذر تقدم تخريجه فى أول "كتاب التيمم". (٢) حديث عمران هذا أخرجه البخارى: ص ٤٩، ومسلم: ص ٢٤٠، تقدم تخريجه (٣) فيه مافى البخارى فى "علامات النبوة"، ص ٥٠٤، فأمره أن يتيمم بالصعيد، ثم صلى، وأصرح منه ماعند مسلم: ص ٢٠٤ قبل صلاة المسافرين، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد، فصلى، ومافى "الدارقطنى"، ص ٧٤، « فتيمم الصعيد، فصلى، وإذا قدرت على الماء فاغتسل»، اهـ. وفى "الطبرانى الصغير"، ص ١٥١ فى حديث قوله عليه السلام: « تيمم بالصعيد، ثم صل، فاذا أتيت الماء فاغتسل» (٤) فى "باب الجنب إذا خاف البرد"، ص ٥٤، تقدم تخريجه.

رأسه ، قال : ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وقد ذكره غير العقيلي كذلك ، ومنهم البزار في "مسنده" وليس لقائل أن يقول : لعل التصحيف من العقيلي ، فان العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال . وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه في "كتاب الطهارة" بين أحاديث التيمم، وإنما هو اليتيم ، فقال البزار لما رواه : هذا حديث لانعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، فلذلك كتبناه ، إذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد ، وكذلك رواه الخطيب[١] في "تاريخ بغداد" في "ترجمة محمد بن سليمان" وقال : لايحفظ له غيره ، ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار مستفيضة ، **قلت** : قال أبو عمر بن عبد البر في "كتاب الاستذكار" : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ، وفي
٦٥٤ "الامام" : قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . وأنا أذكر من هذه الأحاديث ماتيسر لي وجوده ،
٦٥٥ مستعيناً بالله ، وأبدأ بالأصح فالأصح ، فأقول : منها حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم[٢]" من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، انتهى . وفي لفظ للبخاري[٣] في "الصلاة" لأن جريراً كان من آخر من أسلم ، انتهى .
٦٥٦ هكذا أخرجوه بهذا الإسناد ، إلا أباداود ، فانه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير ، أن جريراً ، بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعني أن أمسح ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول "المائدة" قال : ما أسلمت إلا بعد نزول "المائدة" ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" وقال : صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ، وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ، لأنه أسلم بعد نزول

---

(١) ص ٢٩١ لفظه : امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه ، ومن كان له أب هكذا إلى مؤخر رأسه ، اه . (٢) أخرجه مسلم في "الطهارة" : ص ١٣٢ ، والنسائي : ص ٣١ ، والترمذي : ص ١٤ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه ص ٤١ ، (٣) قوله : في لفظ للبخاري ، أقول : لو قال : في لفظ البخاري ، لكان أحسن ، لأن الحديث ليس فيه إلا في "باب الصلاة في الخفاف" ، ص ٥٦ ، في موضع واحد

"المائدة"، انتهى. قال فى "الإمام": وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع، رواه الطبرانى فى ٦٥٧
"معجمه الوسط" عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ [١] عن حرب بن شريح [٢]
عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلى أنه كان مع رسول الله ﷺ فى
حجة الوداع، فذهب عليه السلام يتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه، انتهى. وسكت عنه،
ومنها حديث المغيرة بن شعبة، رواه الأئمة الستة [٣] أيضاً من حديثه أن النبي ﷺ خرج لحاجته، ٦٥٨
فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين، انتهى.
وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وزاد فيه فقال المغيرة:
يارسول الله أنسيت؟ قال: «لا بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى عز وجل»، انتهى. وقال: إسناده
صحيح، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه" فزاد فيه التوقيت، فقال: ٦٥٩
حدثنا الحسن بن على الفسوى عن إبراهيم بن مهدى عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبى ميمونة
عن أبى بردة عن المغيرة، قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا،
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة، مالم نخلع، انتهى. ومنها حديث سعد بن أبى وقاص،
رواه البخارى [٤] من حديث ابن عمر عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر ٦٦٠
سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً، فلا تسأل غيره، انتهى.
ومنها حديث عمرو بن أمية الضمرى، أخرجه البخارى [٥] عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ٦٦١
أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، انتهى. ومنها حديث حذيفة [٦] ٦٦٢
أخرجه مسلم عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً فتنحيت، فقال:
«ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه، ورواه البخارى لم يذكر فيه المسح
على الخفين، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلى فى "صحيحه". وأبو نعيم فى "مستخرجه" وفيه: فتوضأ ٦٦٣
ومسح على خفيه، ومنها حديث بلال، أخرجه مسلم [٧] عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ٦٦٤

---

(١) فى "التقريب. والميزان"، شيبان بن فروخ، صدوق يهم (٢) فى "الميزان"، حرب بن شريح، وفى "التقريب"، حرب بن سريج ـ بالسين المهملة، والجيم ـ فى آخره، وقال: صدوق (٣) البخارى فى ـ الطهارة ـ فى "باب المسح على الخفين"، ص ٣٢، ومسلم فى "باب المسح على الخفين"، ص ١٣٣، ولفظه: توضأ على خفيه، والنسائى: ص ٣١، والترمذى: ص ١٥، وأبو داود: ص ٢٣، مع الزيادة التى فى "المستدرك"، وابن ماجه: ص ٤٢، وابن أبى شيبة: س ١١٨، و ص ١١٩، و ص ١٢٠ (٤) فى "باب المسح على الخفين"، ص ٣٣، والنسائى: ص ٣١، وابن ماجه: ص ٤٢ (٥) "باب المسح على الخفين"، ص ٣٣، والنسائى: ص ٣١، وابن ماجه: ص ٤٢، وابن أبى شيبة: ص ١٢٠ (٦) أخرجه مسلم: ص ١٣٣، وابن ماجه: ص ٤١، وابن أبى شيبة: ص ١١٨، و "محلى"، ص ٨١ ـ ج ٢ (٧) ص ١٣٤. وأبو داود: ص ٢٢، والنسائى: ص ٣١، و ص ٢٩، وابن ماجه: ص ٤٢، والترمذى: ص ١٥. والحاكم: ص ١٧٠ بلفظ: العمامة. والموقين، وابن أبى شيبة ص١١٨، و ص ١١٩

٦٦٥ على الخفين والخمار ، انتهى . ورواه النسائى بقصة فيها فائدة حسنة [١]، وسيأتى قريباً ، ومنها حديث
بريدة ، رواه الجماعة [٢] إلا البخارى عنه أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ،
ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عمداً
صنعته ياعمر » ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وأخرجه ابن منده ، وقال : إسناده
صحيح ، على رسم الجماعة ، إلا البخارى فى " سليمان بن بريدة " ، انتهى .

٦٦٦ وأخرج أبو داود . والترمذى . وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن
بريدة عن أبيه أن النجاشىّ أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ
ومسح عليهما ، انتهى . واللفظ لأبى داود ، ثمّ قال : هذا مما تفرّد به أهل البصرة ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم ، وقال الدارقطنى : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن
بريدة ، ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح ، وذكره فى " ترجمة عبد الله بن بريدة " عن أبيه ، قال
المنذرى فى " مختصره " : ورواه أحمد عن وكيع ، فقال : عبد الله بن بريدة ، ومنها حديث على ،
٦٦٧ رواه مسلم [٣] من حديث شريح بن هانىء ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت :
ائت علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : جعل للمقيم يوماً وليلة ،
وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، انتهى . وسيأتى بسطه فى الحديث الأول ، ومنها حديث صفوان [٤]
٦٦٨ ابن عسال أخرجه الترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن زر بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسال
عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا
ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط . وبول . ونوم ، انتهى . قال الترمذى :
حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى 'صحيحهما' ورواه أحمد فى "مسنده"
والطبرانى فى "معجمه" ، وسيأتى الكلام عليه فى الحديث الثانى إن شاء الله تعالى ، ومنها حديث
٦٦٩ خزيمة بن ثابت ، أخرجه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه [٥] عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن

---

(١) وهى المسح فى الحضر ، لأنه لم يقع فى حديث غير هذا ، كذا أفاد ابن حجر (٢) أخرجه مسلم فى " باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد " ، ص ١٣٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والترمذى فى - اللباس - فى " باب الخف الأسود " ، ص ١٠٥ - ج ٢ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٨ ، والنسائى (٣) ص ١٣٥ ، والنسائى : ص ٣٢ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والدارقطنى : ص ٧٥ (٤) أخرجه الترمذى : ص ١٤ ، والنسائى : ص ٣٢ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩ . والطبرانى فى " الصغير " : ص ٣٩ ، وابن ماجه ص ٣٧ فى " باب الوضوء من النوم " ، (٥) وابن أبى شيبة : ص ١١٨ ، وأخرجه الطحاوى فى : ص ٥٠ ، وفى رواية زاد : أنه جعل ذلك فى " غزوة تبوك " ، اهـ .

صحيح ، ورواه ابن حبان ، فى "صحيحه" فى النوع الثالث من القسم الرابع ، وفيه كلام سيأتى ،
٦٧٠ ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود [(١)] عن راشد بن سعد عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده [(٢)]". والحاكم فى "المستدرك [(٣)]" ، وقال : على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخارى ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان ، وقال أحمد : لا ينبغى أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديماً ، وفى هذا القول نظر ، فانهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين . وأبو حاتم . والعجلى . ويعقوب ابن شيبة . والنسائى ، وخالفهم ابن حزم ، فضعفه ، والحق معهم ، والعصائب : العمائم ، والتساخين :
٦٧١ الخفاف ، ولفظ أحمد فيه [(٤)] ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على خفيه . وعلى الخمار .
٦٧٢ والعمامة ، انتهى . وعند الطبرانى ، والخمار : العمامة ، هكذا وجدته ، ومنها حديث أسامة [(٥)] بن زيد ، أخرجه النسائي في «سننه» عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله ﷺ . وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بداود بن قيس ، انتهى . وعن الحاكم : رواه البيهقى فى "المعرفة [(٦)]" وقال : حديث صحيح ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال : الأسواف [(٧)] حائط من حيطان المدينة ، قال : وسمعت يونس يقول : ليس عن النبى ﷺ خبر أنه مسح على الخفين فى الحضر غير هذا ، قال الشيخ : وقد وقع فى
٦٧٣ "معجم الطبرانى [(٨)]" من حديث بكير بن عامر البجلى عن عبد الرحمن بن أبى نعم ، زعم أن المغيرة ابن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول الله ﷺ فى المدينة ، فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد ، ثم خرج فتوضأ ،

---

(١) فى "باب المسح على العمامة" ، ص ٢١ (٢) ص ٢٧٧ - ج ٥ ، (٣) ص ١٦٩ من طريق أحمد بن حنبل . (٤) روى أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٨١ - ج ٥ : ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الأسود عن ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ، ثم العمامة ، اهـ . (٥) أخرجه النسائى : ص ٣١ بلفظه (٦) وفى "السنن الكبرى" ، ص ٢٧٥ - ج ١ أيضاً . (٧) وكذا قال البيهقى فى "السنن الكبرى" ، ص ٢٧٥ (٨) لكن فى "البيهقى" ، ص ٢٧١ من حديث بكير عن عبد الرحمن حدثنى المغيرة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل رسول الله وادياً فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، ومسح على خفيه ، الحديث ، فلينظر هل المشى فى المدينة من بكير أو عمن دونه

ومسح على الخفين ، فقلت : أنسيت يارسول الله ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى » ،
انتهى . وبكير بن عامر البجلى كوفىّ ، روى له مسلم ، وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس ،
وقال ابن عدى : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه ، وقال
٦٧٤ النسائى - وهى رواية عن أحمد - ليس بقوى ، انتهى . وأيضاً فقد روى البيهقى فى "سننه [1]" من
حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أتى سباطة
قوم بالمدينة ، فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ : وقد رواه عن الأعمش
قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه : بالمدينة ، إلا من حديث محمد بن طلحة ، قال ابن عبد البر : ومن
جعل هذا الحديث دليلا على المسح فى الحضر من غير أن يكون فيه قوله : بالمدينة - من حيث إن
السباطة لا تكون إلا في الحضر - لم يحسن ، لأنه لم يلزم من كون السباطة فى الحضر أن يكون القائم
٦٧٥ عليها فى حكم الحاضر ، انتهى . ومنها حديث عمر بن الخطاب ، رواه بن ماجه فى "سننه" حدثنا عمران
ابن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد
ابن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر :
أفت ابن أخى فى المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا
لانرى بذلك بأسا ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم ، انتهى . قال فى "الإمام" : وعمران
ابن موسى بن حيان روى عنه الترمذى . وابن ماجه . والنسائى ، وقال : هو ثقة ، وقال فى موضع
آخر : لابأس به ، ومحمد بن سواء مشهور ، أخرج له البخارى ، وباقى الإسناد أشهر وأعرف ، انتهى .
٦٧٦ ورواه البزار فى "مسنده" عن خالد بن أبى بكر بن عبيد الله حدثنى سالم عن ابن عمر أن سعد بن
أبى وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يأمرنا بالمسح
٦٧٧ على ظهر الخف ، للمسافر ثلاثة أيام . وللمقيم : يوم وليلة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى
فى "مسنده" ولفظه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما ،
وهما طاهرتان ، انتهى .

قال البزار : هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه عن عمر
جماعة لم يذكروا فيه التوقيت ، وخالد بن أبى بكر العمرى : لين الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى
فى "علله [2]" وقال : زاد خالد بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت ،
وزاد فيه : على ظهر الخف ، ولم يأت بهما غيره ، وخالد ليس بالقوى ، انتهى . **قلت** : ذكره ابن

---

(١) ص ٢٧٤ ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٨١ - ج ٢ ، تابع فيه أبو الأحوص ، "وهو سلام بن سليم الحنفى الحافظ الكوفى" ، عن الأعمش محمد بن طلحة فى قوله : بالمدينة ، قال حذيفة : كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فانتهى إلى سباطة ناس ، الحديث . (٢) قلت : رواه الدار قطنى فى "سننه" ، ص ٧١

٦٧٨ حبان فى الثقات ، ومنها حديث أبيّ بن عِمارة [1] أخرجه أبو داود . وابن ماجه فى "سننهما" عنه
أنه قال للنبى ﷺ : أمسح على الخفين ؟ ، قال : « نعم ، قال : يوماً؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثاً ؟
حتى بلغ سبعاً ، قال له : وما بدا لك » ، انتهى ، وأبيّ بن عِمارة "بكسر العين" صحابى مشهور ،
ورواه الحاكم فى "المستدرك [2] "وقال : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح ، انتهى . وفيه كلام
سيأتى إن شاء الله تعالى .

٦٧٩ **ومنها حديث** سهل بن سعد الساعدى أخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن عبد المهيمن بن
العباس بن سهل الساعدى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح
على الخفين ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وعبد المهيمن بن عباس : استضعفه
٦٨٠ بعضهم ، قال : وقد رواه الحافظ أبو على بن السَّكن [3] بطريق أجود من هذه ، فقال : حدثنا
أبو عبيد القاسم بن إسماعيل . ويحى بن محمد بن صاعد . والحسين بن محمد ، قالوا : ثنا يعقوب بن
إبراهيم الدورقى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، قال : رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ
الكبير يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا ، رأيت
خيراً منى ومنك يفعل هذا ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وقال : هذا إسناد على شرط
"الصحيحين" ، فيعقوب الدورقى . وعبد العزيز . وأبوه من رجال "الصحيحين" ، وشيوخ ابن
٦٨١ السَّكن هؤلاء ثقات ، انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه أيضاً [4] حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسى ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراسانى عن أنس بن مالك ،
قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « هل من ماء ؟ فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم
٦٨٢ لحق بالجيش فأمّهم » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس ، من القسم الرابع ،
من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور عن أنس ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ثنا عبد الرحمن
بن عمرو أبو زرعة ثنا على بن عياش الألهانى [5] : حدثنى علىّ بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفى
حدثنى سليمان التيمى عن أنس بن مالك ، قال : وضأت النبى ﷺ قبل موته بشهر ، فمسح على
٦٨٣ الخفين ، ومنها حديث عائشة ، رواه النسائى فى "سننه الكبرى" من حديث شريح بن هانىء ، قال :

---

(١) والدارقطنى : ص ٧٢ ، والطحاوى : ص ٤٨ والبيهقى : ص ٢٧٩ - ج ١ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٩
(٢) ص ١٧٠ ، (٣) قال الحافظ فى "الدراية" : بإسناد صحيح (٤) وروى للدارقطنى . ص ٧٥ عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ، ولا يخلعهما
إن شاء إلا من جنابة" ، اهـ . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٨١ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم
(٥) وفى نسخة الصبنى ، "حاشية الطبع القديم"

سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة،
٦٨٤ والمسافر ثلاثاً، انتهى. ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم ثنا عبدة بن
أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة، قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه
"سورة المائدة" حتى لحق بالله تعالى، انتهى. ومنها حديث أبي بكرة رضي الله عنه، رواه ابن حبان
٦٨٥ في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن
رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة. ومنها
حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد[1]. وإسحاق بن راهويه. والبزار في «مسانيدهم»[2].
والطبراني في «معجمه الوسط[3]» - وقال: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به
هشيم. قال في «الإمام»: داود بن عمرو، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وقال أحمد: مقارب
٦٨٦ الحديث - أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عائذ الله
عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين - في غزوة تبوك - ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، انتهى. قال صاحب "التنقيح": قال أحمد: هذا من أجود
حديث في المسح على الخفين، لأنه - في غزوة تبوك - وهي آخر غزوة غزاها، انتهى. ومنها
حديث أبي بكرة، رواه ابن خزيمة في "صحيحه[4]" والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه"[5]
٦٨٧ عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري"
أيّ حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال،
وحديث أبي بكرة، حديث حسن، انتهى. ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه إسحاق بن
٦٨٨ راهويه في "مسنده[6]" ثم الطبراني في "معجمه" حدثنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين عن
أبي أيوب الأنصاري أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك، فقال:
بئس مالي إن كان مهنأة لكم، ومأثمة عليّ؟ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به،
ولكن حبّب إليّ الوضوء، انتهى. ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في

---

(١) أخرجه ص ٢٧ - ج ٦، والطحاوي: ص ٥٠، والدارقطني: ص ٧٢، والبيهقي: ص ٢٧٥،
وابن أبي شيبة: ص ١١٧ (٢) ورجاله رجال الصحيح (٣) وفي "الزوائد"، ص ١٠٦ (٤) وابن ماجه:
ص ٤١ بطوله، وابن جارود: ص ٤٩، والدارقطني: ص ٧١، و ص ٧٥، وابن أبي شيبة: ص ١٢٠
(٥) ص ٢٧٦، و ٢٨١، (٦) وأحمد بن حنبل في "مسنده"، ص ٤٢١ - ج ٥ من طريق علي بن مدرك
عن أبي أيوب، ورجاله موثقون، وابن أبي شيبة: في ص ١١٧، هشيم نا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب
عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح، الحديث، والبيهقي في "سننه": ص ٢٩٣ - ج ١ من طريق هشيم أيضاً

"سننه" حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان " يعني ابن عبد الله البجلي " حدثني مولى
لأبي هريرة ، زاد البيهقي ، وأظنه قال : أنا أبو وهب ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله
ﷺ : « وضئني فأتيته بوضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده في التراب فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ ، ٦٨٩
ومسح على خفيه ، فقلت : يارسول الله رجليك لم تغسلهما ، قال : إني أدخلتهما ، وهما طاهرتان » ،
انتهى . ورواه ابن أبي شيبة . والبزار في "مسندهما" حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله ٦٩٠
ابن أبي خثعم الثمالي أنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله
أقصر الصلاة في السفر ؟ قال : « نعم ، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته ،
قال : يارسول الله فما الطهور على الخفين ؟ قال : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ،
انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة ، فذكره بسنده ومتنه ، ولم أجده
في "نسختين من ابن ماجه[1]" ، ولا ذكره ابن عساكر في "أطرافه" ثم قال : وعمر بن عبد الله الثمالي ،
قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قال : وقد ضعف الدارقطني في "علله" كل ماروى عن أبي هريرة
في المسح ، انتهى . وعمر بن أبي خثعم[2] قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : واهي
الحديث ، ومنها حديث أبي برزة رواه البزار في "مسنده" عنه عن النبي ﷺ في حديث طويل ٦٩١
أنه توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه البزار في "مسنده[3]" عن خصيف ٦٩٢
عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث ٦٩٣
جابر بن عبد الله ، أخرجه البزار عنه[4] أيضاً أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ورواه
الطبراني في "معجمه" ولفظه : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى ، ٦٩٤
انتهى . ورواه الترمذي : حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ٦٩٥
ابن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة
يا ابن أخي ، وسكت عنه . ومنها حديث سلمان ، رواه ابن حبان في "صحيحه[5]" في النوع الخامس ٦٩٦
والثلاثين . من القسم الرابع : عنه أنه رأى رجلاً توضأ ، وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن

(١) قلت : أما في نسختنا المطبوعة ، فهذا الحديث موجود : ص ٤١ عن أبي هريرة ، قال : قالوا : يارسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " ، اه . (٢) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم (٣) والطبراني في " الكبير " ، بلفظ : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، قاله في " الزوائد " ، ص ١٠٥ (٤) والطبراني في " الأوسط " ، وإسناده حسن إن شاء الله ، قاله الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٠٤ ، وأخرج ابن ماجه : ص ٤١ عن جابر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده : كأنه دفعه ، إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، اه . وابن أبي شيبة في : ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترمذي : ص ١٢١
(٥) وابن ماجه في " سننه " : ص ٤١ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٩

يمسح عليهما ، وقال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، وعلى خماره ، انتهى .
٦٩٧ ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، رواه الطبراني في "معجمه[1]" من طريق محمد بن عمر الواقدي
ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن يحيي بن هند الأسلمي عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ربيعة بن
كعب الأسلمي ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفائه"
وأعله بالواقدي ، ومنها حديث أسامة بن شريك ، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده[2]"
٦٩٨ حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن زياد بن
علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : كنا مع رسول الله في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
٦٩٩ ولياليهن ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، انتهى . ومنها حديث البراء بن
عازب، رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا موسى
ابن الحسين السلولي ثنا الصبي بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء بن
عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة في المسح على
٧٠٠ الخفين» ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل[3]" عن سوار بن مصعب عن مطرف عن
أبي الجهم عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبض ، انتهى . وضعف
سوار بن مصعب عن البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة مايرويه غير
٧٠١ محفوظ ، انتهى . ومنها حديث مسلم أبي عوسجة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه[4]" حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة[5]
ابن مسلم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . ورواه
٧٠٢ البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا أبو الأحوص به[6] عن مسلم
أبي عوسجة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ فكان يمسح على الخفين ، انتهى . قال البزار:[7] أخطأ فيه
مهدي ، فقال : سافرت مع رسول الله ﷺ ، وإنما سافر مع عليّ ، انتهى . قال في "الإمام" : ورواية
عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجها الطبراني تبرىء مهدياً من نسبة

---

(١) قال في "الزوائد"، ص ١٠٥ : رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (٢) رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف ، قاله الهيثمي . (٣) والطبراني في "الأوسط . والكبير"، وفيه الصبي بن الأشعث ، وله مناكير ، قاله الهيثمي (٤) في "معجمه الكبير"، قاله الشيخ في "الزوائد"، (٥) قال الهيثمي : لم أجد من ذكره (٦) أي بهذا الاسناد ، هو أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة ابن مسلم عن أبيه ، الحديث . (٧) قال الحافظ في "الاصابة"، ص ٤١٧ - ج ٣ في "ترجمة مسلم"، والدعوسجة ، ما نصه : قال البغوي : لم يسنده غير مهدي ، وهو خطأ ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عن مهدي . وابن السكن من طريقه ، قال البغوي : الصواب عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود ، وقال ابن السكن : الصواب من فعل عبد الله ، وقد رواه عنه مهدي عن أبي الأحوص ، فقال : عن سليمان عن عوسجة عن أبيه ، قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ، قلت : قد أخرجه الطبراني ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر باسناده .

٧٠٣ الخطإ إليه ، انتهى . ومنها حديث أبي طلحة ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير[١]" من حديث يحيى
ابن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين
٧٠٤ والخمار . ومنها حديث أوس الثقفي رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا شريك عن يعلى بن
عطاء[٢] عن ابن أوس عن أبيه ، قال : مررنا على ماء من مياه الأعراب ، قال : فقام أبي أوس بن أوس
الثقفي فبال وتوضأ ، ومسح على خفيه ، قال : فقلت له : ألا تخلعها ؟ قال : لا أزيدك على ما رأيت
٧٠٥ رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . ومنها حديث يسار ، أخرجه العقيلي في "كتابه" عن الهيثم بن قيس
العنبري ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في المسح على
الخفين : « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . وأعله بالهيثم ، ومنها حديث ابن
٧٠٦ مسعود أخرجه ابن عدي في "الكامل" والبزار في "مسنده" عن سليمان بن يسير[٣] ، ويقال :
"ابن أسير" مولى إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ، قال : كنا نمسح
٧٠٧ على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يوماً وليلة ، وفي السفر ثلاثة أيام ، وفي لفظ عن النبي
ﷺ[٤] قال في المسح على الخف : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، وضعف سليمان
هذا ، عن ابن معين ، ونقل عن البخاري أنه قال : ليس بالقوي ، ثم قال هو : وهو إلى الضعف
أقرب منه إلى الصدق ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أيوب بن سويد[٥]
ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه ، ومنها حديث أم
٧٠٨ سعد الأنصارية ، أخرجه ابن عدي أيضاً في "الكامل" عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية ،
قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من أسلف مالا زكاة » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ
يمسح على الخفين ، انتهى . وضعف محمد بن زاذان ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث ،
انتهى قال في "الإمام" : ورواه أبو عبيدة في "معرفة الصحابة" عن سعيد بن زكريا أبي عمرو
المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أم سعد ، فذكره ، ومنها حديث خالد
ابن عرفطة ، رواه أسلم[٦] بن سهل الواسطي المعروف بـ - بحشل[٧] - في "كتابه تاريخ واسط"

---

(١) ورجاله موثقون "زوائد"، ص ١٠٤ (٢) أخرجه أبو داود : ص ٢٤ ، وصورة الاسناد هكذا : هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، اه . وكذا في "مسند أحمد"، ص ٨ - ج ٤ عن غير واحد عن يعلى به . والطيالسي : ص ٥٢ عن حماد عن يعلى به ، وفي ابن أبي شيبة : ص ١٢٧ شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس به ، إلا أن فيه : مسح على نعليه ، بدل : خفيه ، وفي الطحاوي : ص ٥٨ من طريق شريك ، وفي كلها نعليه (٣) ضعيف ، كذا في "الزوائد"، ص ١٠٥ (٤) عند الطحاوي : ص ٤٩ ، وذكر قصته (٥) ضعيف ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال رديء الحفظ يخطيء ، قاله في "الزوائد"، ص ١٠٦ ، قلت : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله (٦) كذا في "الدراية" (٧) في نسخة "بنحشل".

٧٠٩ فقال : حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هشيم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان
ابن عبد الله الباهلى عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبى ﷺ ، أنه قال فى المسح على الخفين : " للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " ، انتهى . وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذرى القضاعى له
حديث واحد عند الترمذى ، والنسائي حديث "من قتله بطنه" ، ومنها حديث أبى أمامة ، رواه الطبرانى
٧١٠ فى معجمه * ثنا أحمد بن أبى يحيى الحضرمى ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس * ثنا سليمان بن
أبى سليمان ثنا يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى أمامة[1] وثوبان أن النبى ﷺ مسح على
٧١١ الخفين بعد ما بال ، ثنا أبو مسلم الكشى[2] ثنا محمد بن أبى بكر المقدَّمي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبى أمامة أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة
ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر ، انتهى . ومنها حديث عبادة بن الصامت ، رواه الطبرانى أيضاً
٧١٢ فى " معجمه[3] " حدثنا أحمد بن أسد عن عثر بن القاسم عن عبيدة عن أبى عتبة عن الحسن
عن عبادة بن الصامت ، قال : رأيت النبى ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ
فى " الإمام " : وينظر فى سماع الحسن من عبادة ، انتهى . ومنها حديث عبد الرحمن بن* بلال ،
رواه الطبرانى أيضاً ، ومنها حديث عمرو بن الشريد ، رواه الطبرانى أيضاً ، **قلت** : إنما هو من حديث
٧١٣ الشريد ثنا خير بن عرفة المصرى ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمران بن ربيعة
الصدفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبى ﷺ مسح على الخفين ومنها حديث عبد الله بن
٧١٤ رواحة ، رواه الطبرانى أيضاً فى "معجمه" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[4] عن أبيه عن
عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة . وأسامة بن زيد أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين ،
انتهى . قال فى " الإمام " : وعطاء بن* يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع[5] ، ومنها حديث
٧١٥ عبد الرحمن بن حسنة ، رواه الطبرانى أيضاً ثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني[6] ثنا أحمد بن
يزداد الكوفى ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ،
قال : رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث عمرو بن حزم ، رواه الطبرانى أيضاً
٧١٦ ثنا أحمد بن عبد الله التسترى ثنا محمد بن يحيى الأزدى ثنا محمد بن عمر الواقدى[7] ثنا عبد الحميد
ابن عمران بن أبى أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل ، قال : رأيت عمرو بن حزم يمسح على
الخفين ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، ومنها حديث عبد الله بن عمر ، رواه

(١) حديث أبى أمامة عند ابن أبى شيبة : ص ١١٩ أيضاً (٢) وفى نسخة : الكبيبى ، وفى نسخة أخرى . الكيبى
(٣) أي : الكبير. (٤) ضعيف (٥) كذا فى " الأصول " (٦) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ١٠٥
فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك الحديث ، اهـ . (٧) " الواقدى " ، ضعيف.

الطبرانى فى "معجمه الوسط[١]" من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم أن عبد الله ٧١٧
ابن عمر كان يمسح على الخفين ، ويقول : أمر رسول الله ﷺ بذلك ، انتهى . وهذا سند صحيح ،
ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزى عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن ٧١٨
الرواسى عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين : « للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : والعصاب معروف ، ذكره الأسود ، وقال : حدث عن نافع ، روى عنه الفضل بن موسى السينانى ،
انتهى . ومنها حديث يعلى بن مرّة الثقفى ، رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد بن عبد الله ٧١٩
الحضرمى ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله[٢] بن يعلى بن مرّة الثقفى عن أبيه عن جده ، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبى ﷺ ، قال فى المسح على الخفين : « للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . ومنها حديث مالك بن سعد ، رواه الحافظ
أبو نعيم فى " كتاب معرفة الصحابة " حدثنا محمد بن سعد الباوردى ثنا عبد الله بن محمد الحمرى ٧٢٠
البصرى ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية ، من بنى مالك بن سعد ، قالت : حدثتنى أمى عن جدى مالك بن سعد أنه سمع النبى ﷺ ، يقول : ـ وسئل عن المسح على الخفين ـ فقال : « ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » ، انتهى . قال فى " الإمام " : وفى هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله ، انتهى . قال أبو نعيم : مالك بن سعد مجهول ، عداده فى أعراب البصرة ، انتهى . ومنها حديث مالك بن ربيعة السَّلولى أبى مريم ، والد بريد ، رواه
أبو نعيم أيضاً فى " الكتاب المذكور " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم ٧٢١
ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبى مريم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، وقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . قال أبو نعيم : مالك بن ربيعة السلولى يكنى "أبا مريم والد بريد" شهد الشجرة ، سكن الكوفة ، له غير حديث عند ابنه بريد ، انتهى . قال فى " الإمام[٣] " قال : أبو عمر بن عبد البر لم يرو

---

(١) وفى " الصغير " ، ص ١٧٦ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو يوسف القاضى عن أبى أيوب عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما ، قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ، اهـ . (٢) عمر بن عبد الله مجمع على ضعفه (٣) ممن نقل المسح على الخفين عن النبى صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار . وجابر بن سمرة . والشريد . وعصمة . وأبو بردة ، وظنا أنه تصحيف "أبو برزة" ، أخرج أحاديثهم الطبرانى فى "معجمه" ، وأبو سعيد الخدرى أخرج حديثه الطبرانى فى " الأوسط " ، ذكر كلها الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ١٠٤ ، وأبو ذر رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وعمرو بن بلال رواه الطبرانى ، ذكرهما الحافظ بن حجر فى " الدراية " ، ص ٤٠ ، وميمونة

عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس . وعائشة . وأبى هريرة رضى الله عنهم ، فأما ابن عباس . وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة :
٧٢٢ حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر ، قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب ـ المسح على الخفين ـ فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ،
٧٢٣ انتهى . قال : وروى أبو زرعة . وابن جريج عن أبى هريرة أنه كان يمسح على خفيه ، وأما عائشة
٧٢٤ فى صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على علىّ ، قال الشيخ : والرواية المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادى حدثنا إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلىّ بالموسى أحبّ إلىّ من أن أمسح على الخفين ، قال : هذا باطل لا أصل له ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر البغدادى كان يضع الحديث ،
٧٢٥ قلت : الذى وجدته فى "العلل المتناهية" لابن الجوزى ، رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة ، قالت : لأن تقطع رجلى بالموسى أحبّ إلىّ من أن أمسح على القدمين ، انتهى . قال ابن الجوزى : موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة ، انتهى . وأما ابن عباس فان البيهقى قال : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبى ﷺ على الخفين بعد نزول "المائدة" ، فلما ثبت له
٧٢٦ رجع إليه ، وأفتى به للمقيم والمسافر جميعاً ، ثم أسند عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، قال : وهذا إسناد صحيح ، انتهى .

٧٢٧ **الحديث الأول**: قال النبى ﷺ : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ،

٧٢٨ **قلت** : رواه مسلم فى "صحيحه" من حديث شريح بن هانىء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فاسأله ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، انتهى . قال فى
٧٢٩ "الإمام" ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن على بن أبى طالب مرفوعا « المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة » ، انتهى . رواه أبو العباس العصمى فى "الجزء الذى خرجه له أبو الفضل الجارودى" ، انتهى .

٧٣٠ رواه ابن خزيمة في "صحيحه" بلفظ رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين

أم المؤمنين أخرج حديثه أحمد : ص ٣٣٣ ، ـ ج ٦ وأبو يعلى ذكره الهيثمى . والدار قطنى : ص ٧٣ ، وقال العينى فى "البناية" : سنده صحيح ، ورجال أخر ذكرها العينى فى "البناية" ، وذكر مخارج أحاديثها : ص ٣٤١ ـ ج ١

للمسافر إلى آخره، قال الشيخ: وهذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة، خلافاً لمن قال: المسح أفضل، قلت: والرخصة موجودة في غير هذا من الأحاديث، وقد تقدم في " التوقيت " أحاديث كثيرة: منها حديث عمرو، كما هو عند البزار. وحديث صفوان. وحديث أبي بكرة.

٧٣١ أحاديث عدم التوقيت، حديث خزيمة أخرجه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه. عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال، قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، زاد أبو داود في رواية: ولو استزدناه لزادنا. وابن ماجه في رواية (١) ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: معنى قوله: "لو استزدناه لزادنا" أي لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب، وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجه، "لجعلها خمساً"، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وحديث خزيمة فيه ثلاث علل: الأولى: الاختلاف في إسناده، وله ثلاث مخارج: رواية إبراهيم النخعي. ورواية إبراهيم التيمي. ورواية الشعبي، ثم في بعضها ذكر الزيادة، أعني " لو استزدناه لزادنا " وبعضها ليست فيه، فأما رواية النخعي فانها عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، وليس فيها ذكر الزيادة، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية، أعني رواية النخعي، ولها طرق: أشهرها عن حماد عنه، ولها أيضاً عن حماد طرق: ورواه شعبة عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، إلا أنها علت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي، فذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً " يعني البخاري " عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين، وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة(٢) ثم هي على وجهين: أحدهما: ما فيه الزيادة. والثاني: ما لا زيادة فيه، فأما ما فيه الزيادة، فهي صحيحة عن إبراهيم، مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم، وله طرق عن منصور، وفيها الزيادة، خرجها الطبراني عنه، ومن أصحها رواية زائدة التي قدمناها، وذكرنا أن البيهقي أخرجها بالقصة، ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور، وفيها

---

(١) وابن أبي شيبة: ص ١١٩ (٢) ههنا انتهى ما استدل به البيهقي في: ص ٢٧٧ - ج ١

٧٣٢ الزيادة ، وأما مالا زيادة فيه ، ففي رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثاً : وللمقيم يوم ، لم يزد ، أخرجه الترمذي ، فهذا مشهور ، وخالف أبو الأحوص ، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون ، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة [1] عن سلمة بن كهيل عن* الحٰرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ، ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في السند الحٰرث ابن سويد بين التيمي . وعمرو بن ميمون ، وأسقط الجدلي ، أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني . والبيهقي ، قال البيهقي : وهو ضعيف . العلة الثانية : الانقطاع ، قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح إلى آخر كلام البخاري ، وقد تقدم قريباً. العلة الثالثة : ذكر ابن حزم : [2] أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، قال الشيخ : وأقول : ذكر الترمذي في "جامعه" بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده ، كما تقدم ، قال : وذكر عن يحيي بن معين [3] أنه صحح حديث خزيمة في المسح ، وأبو عبد الله الجدلي اسمه : "عبد بن عبد" ويقال : "عبد الرحمن بن عبد" ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، فأبو عيسى صححه ، ولكن الطريق فيه أن تعلل طريق إبراهيم بالانقطاع ، كما تقدم .وطريق الشعبي بالضعف ، كما تقدم ، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي ، فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد ، فالحكم لمن زاد ، فانه زيادة عدل ، لاسيما ، وقد انضم إليه الكثرة من الرواة ، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص ، وأما زيادة سلمة الحٰرث بن سويد ، وإسقاط الجدلي ، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له ، وأما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين ، والأكثر أن يحكم بها ، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم . وعمرو بن ميمون ، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروى حديثاً عن رجل عن ثالث ، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوى علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة ، وقصته في الحكاية ،

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٢٧٨ (٢) لفظه في "المحلى"، ص ٨٩ - ج ٢ : رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب دابة الكافر المختار، لا يعتمد على روايته ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لانه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث ، ولكن في "آخر الخبر"، من قول الراوى : "لو تمادى السائل لزادنا"، وهذا ظن لا يحل القطع به في أخبار الناس ، فكيف في الدين ؟ (٣) وبعض ما في "الترمذي المطبوع"، يخالف هذا .

وأن إبراهيم التيمى ، قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فبمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعلّ إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون . ومن الحـٰرث بن سويد عنه ، ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يقال : إن كان متصلا فيما بين التيمى . وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الواسطة بينهما الحـٰرث بن سويد ، وهو من أكابر الثقات ، قال ابن معين : ثقة ، ما بالكوفة أجود إسناداً منه ، وقال أحمد بن حنبل : مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته ، وأخرج له الشيخان فى "الصحيحين". وبقية الجماعة ، وأما قول البخارى : إنه لا يعرف لأبى عبدالله الجدلى سماع من عمر* ، فلعلّ هذا بناءاً على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط فى الاتصال أن يثبت سماع الراوى من المروى عنه ، ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل : إنه مذهب البخارى ، وقد أطنب مسلم فى الرد لهذه المقالة ، واكتفى بإمكان اللقاء ، وذكر له شواهد ، وأما ماذكره ابن حزم : أن أباعبد الله الجدلى لا يعتمد على روايته ، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم ، ووثقه أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين ، وهماهما وصحح الترمذى حديثه ، انتهى كلامه .

٧٣٣ **حديث آخر** ، رواه أبوداود (١) وابن ماجه فى "سننهما" ، فرواه أبوداود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبىّ بن عمارة رضى الله عنه ، قال : يارسول الله أَمسحُ على الخفين ؟ قال : « نعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت » ، وفى رواية : "حتى بلغ سبعاً" فقال عليه السلام : « نعم وما بدا لك » ، انتهى . قال أبو داود : ورواه (٢) ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة بن نسىٍّ عن أبىّ ، قال أبوداود : وقد اختلف فى إسناده ، وليس بالقوى ، انتهى كلامه . ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَىٍّ عن أبىّ بنحوه ، قال ابن عساكر فى "الأطراف" : ورواه يحيى بن إسحاق السالحينى عن يحيى بن أيوب ، مثل رواية عمرو بن الربيع ، ورواه سعيد بن كثير ابن عفير عن يحيى بن أيوب ، مثل رواية ابن وهب ، ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبىّ ، انتهى كلامه . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : إسناده مصرى ، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وأبىّ بن عمارة : صحابى مشهور ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدار قطنى فى "سننه" بسند أبى داود (٣) ، وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى

---

(١) وابن أبى شيبة : ص ١١٩ (٢) رواية "حتى بلغ سبعاً" (٣) لو قال : بسند الطحاوى لكان أصح ، لأن فى إسناد الدارقطنى زيادة ليست فى أبى داود

ابن أيوب (١) اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن . ومحمد بن يزيد . وأيوب بن قطن مجهولون ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى "كتابه" : محمد بن يزيد هو "ابن أبى زياد" صاحب حديث الصور ، قال فيه أبو حاتم : مجهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه ، قال : والاختلاف الذى أشار إليه أبوداود . والدارقطنى هو : أن يحيى بن أيوب (٢) رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نُسَىٍّ عن أبىّ بن عمارة ، فهذا قول ثان ، ويروى عنه (٣) عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسَىٍّ عن أبىّ ابن عمارة ، فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك مرسلا لايذكر فيه أبىّ بن عمارة ، فهذا قول رابع ، انتهى كلامه . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبىّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد ، فقلت له : فإلى أى شىء ذهب أهل المدينة فى المسح أكثر من ثلاث ، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر ، قال الشيخ : وهذا الأثر الذى أشار إليه أحمد،

٧٣٤ الأقرب أنه أراد الرواية (٤) عن ابن عمر ، فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايوقت فى المسح على الخفين وقتاً ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار :

٧٣٥ منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير (٥) عن الحسن ، قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد ، رواه ابن الجهم فى "كتابه" ، وعلله ابن حزم (٦) فقال : وكثير بن شنظير : ضعيف جداً ، قال الشيخ : وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ، ففى رواية عباس عن يحيى ليس بشىء ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى ، فيما رواه ابن عدى : سألت

٧٣٦ يحيى عن كثير بن شنظير ، فقال : ثقة ، وروى ابن الجهم فى "كتابه" بسنده إلى سعد بن أبى وقاص أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟! قال : نعم ، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولاتخلعهما إلا لجنابة ، وروى

٧٣٧ بسنده أيضاً عن الحسن أنه كان يقول فى المسح على الخفين : يمسح عليهما ولايجعل لذلك وقتاً إلا من

٧٣٨ جنابة ، وبسنده إلى عروة أنه كان لايوقت فى المسح ، انتهى كلامه .

---

(١) قال ابن حزم فى "المحلى"، ص ٩٠ ـ ج ٢ : مجهول (٢) حديثه عند الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٤٨ ، وأبو داود : ص ٢٤ (٣) حديثه عند ابن ماجه فى "سننه"، ص ٤٢ ، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٤٨ ، والدارقطنى : ص ٧٢ (٤) رواه الدارقطنى فى "سننه"، ص ٧٢ ، والبيهقى : ص ٢٨٠ ، وقال ابن حزم فى "المحلى"، ص ٩٣ ـ ج ٢ : لايصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، اهـ . (٥) "كثير بن شنظير"، روى له البخارى . ومسلم ، فيه بعض ضعف ، قال الحافظ : صدوق يخطىء (٦) فى "المحلى"، ص ٩٢ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "مستدركه (١)" عن عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا ٧٣٩
حماد بن سلمة عن عبيدالله بن أبى بكر . وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لايخلعهما إن شاء إلا من جنابة » ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب "التنقيح" : إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، وثقه النسائى . وغيره ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بشىء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث ، قال الشيخ فى "الإمام" قال ابن حزم(٢) : هذا مما انفرد به أسد ابن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لايحتج به ، قال الشيخ : وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد . الثانى : أن أسداً ثقة ، ولم ير فى شىء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر فى "كتابه" كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذا يقتضى توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبى الحسن الكوفى ، ولعلّ ابن حزم وقف على قول ابن يونس فى "تاريخ الغرباء" أسد بن موسى حدّث بأحاديث منكرة ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكرة ، لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى أنه وقع له فى حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل فى "محمد بن إبراهيم التيمى" :
يروى أحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخارى . ومسلم ، وإليه المرجع فى حديث : « إنما الأعمال ٧٤٠
بالنيات » ، وكذلك قال فى "زيد بن أبى أنيسة" : فى بعض حديثه نكارة ، وهو ممن احتج به البخارى . ومسلم ، وهما العمدة فى ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لايحتج بحديثه ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم فى "المستدرك (٣)" أيضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن ٧٤١
علىّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلىّ خفان ، فقال لى عمر : كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك ؟ ، فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى

---

(١) فى "باب أحكام التيمم" ص ١٨١ والدارقطنى فى "سننه" ص ٧٥ عن عبد الغفار بن داود به
(٢) فى "المحلى" ص ٩٠ ـ ج ٢ ، قال الحافظ فى "الدراية" : أخطأ ابن حزم ، فان أسداً لم يتفرد به ، اه .
(٣) فى "باب أحكام التيمم" ص ١٨٠ ـ ج ١ ، والطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٨

في " السنن " وقال : صحيح الإسناد ، وفي " الإمام " وأخرجه النسائي ، ولم أجده في " أطراف ابن عساكر " ، ثم رواه[1] من حديث يزيد بن حبيب : حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره ، وسكت عنه ، وذكر الدارقطني في " كتاب العلل " أن عمرو بن الحارث[2] . ويحي بن أيوب . والليث بن سعد رووه عن يزيد ، فقالوا فيه : أصبت ولم يقولوا : السنة ، وهو المحفوظ ، قال : ورواه جرير[3] بن حازم عن يحي بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة ، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي ، وقال فيه : أصبت السنة ، كما قال ابن لهيعة . والمفضل ، انتهى كلامه .

٧٤٢ حديث آخر ، رواه الدارقطني من جهة أحمد بن حنبل[4] ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عمر بن إسحاق ابن يسار " أخو محمد بن إسحاق " قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار ، مع عطاء بن يسار ، قال : سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، فقالت : قلت : يارسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : « نعم » ، انتهى . ولم يعله في " الإمام " .

٧٤٣ الحديث الثاني : روى المغيرة أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع

٧٤٤ قلت : غريب ، ويقرب منه مارواه ابن أبي شيبة " في مصنفه[5] " حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، انتهى . قال " في الإمام " : ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به ، ولم يعزه[6] .

٧٤٥ حديث آخر يقرب منه ، رواه ابن ماجه في " سننه[7] " من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه « إنما أمرت بالمسح » ، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا : « من أطراف الأصابع إلى أصل الساق » ، وخطط بالأصابع ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وجرير

---

(١) أي الدارقطني في " سننه " ، ص ٧٣ (٢) رواية عمرو بن الحارث . وليث بن سعد ، وابن لهيعة عند الطحاوي : ص ٤٨ ، وفيه قال : أصبت ، ولم يقل : السنة ، اهـ . (٣) رواية جرير عند الدارقطني : ص ٧٣ (٤) في " مسنده " ، ص ٣٣٣ - ج ٦ ، وقال العيني في " البناية " إسناده صحيح (٥) قال الحافظ في " الدراية " ، ص ٤٢ : بإسناد منقطع (٦) قلت : روى البيهقي : ص ٢٩٢ من جهة ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به (٧) ص ٤١ بإسناد ضعيف ، " دراية "

هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية . ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائى ، وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطنى : متروك ، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ، ومنذر غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزى على ابن عساكر ، إذ لم يذكره فى "أطرافه" وكأنه ليس فى بعض نسخ ابن ماجه ، وأنا وجدته فى نسخة ولم أجده فى أخرى ، والله أعلم .

٧٤٦ حديث آخر أخرجه الطبرانى* فى "معجمه الوسط" عن بقية عن جرير بن يزيد الحميرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال : إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه ، انتهى . قال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية .

٧٤٧ حديث آخر فى الباب أخرجه أبو داود [1] عن عبد خير عن علىّ قال : لو كان الدّين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، انتهى . قال البيهقى : والمرجع فيه إلى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحبا "الصحيح" .

٧٤٨ حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى "مسنده" حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبى بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين

٧٤٩ إذا لبسهما وهما طاهرتان ، انتهى ، ورواه الدارقطنى بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، انتهى . لم يذكر الطهارة ، قال فى "الإمام" ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكى فى "كتابه" فقال : على الخفين ، لم يذكر الطهر ، قال : وخالد بن أبى بكر [2] هذا هو "ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر" ، انتهى كلامه .

٧٥٠ وأما حديث الوليد بن مسلم [3] أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، انتهى . فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وهو ضعيف ، قال أبو داود : بلغنى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وقال الترمذى : حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت ، عن كاتب المغيرة [4] عن النبى ﷺ مرسل ، وقال الدارقطنى فى "العلل" : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وهذا الذى أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد

(١) فى "باب كيف المسح" ، ص ٢٤ (٢) قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخارى : له مناكير ص ١٢ هامش "دارقطنى" ، ص ٧٢ (٣) حديث الوليد بن مسلم عن ثور به ، قال ابن أبى حاتم فى "علله" ، ص ٥٤ - ج ١ عن أبيه ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح ، اه (٤) ولم يذكر فيه المغيرة "ترمذى"

ابن حنبل ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدى ، فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأفسده من وجهين حين قال : حدثت عن رجاء ، وحين أرسل ، فلم يسنده ، قال الشيخ : وقد روى الدارقطنى هذا الحديث ، فقال فيه : حدثنا رجاء[1] فالله أعلم ، انتهى .

٧٥١ **الحديث الثالث** : روى صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ، ولكن من بول . أو غائط . أو نوم ، **قلت** : رواه الترمذى . والنسائى . وابن ماجه من حديث عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان ، وهو بكماله يتضمن قصة المسح . والعلم . والتوبة . والهوى .

٧٥٢ أما الترمذى ، فرواه[2] فى "كتاب الدعوات" فى "باب التوبة والاستغفار" من حديث سفيان . وحماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ماجاء بك يازر ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً أبما يطلب ، قلت : إنه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط . والبول ، وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فجئتك أسألك ، هل سمعته يذكر فى ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أو مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط . وبول . ونوم . قال : فقلت : هل سمعته يذكر فى الهوى شيئاً ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ ، فى بعض أسفاره فناداه رجل : يامحمد يا محمد ، فقلنا له : ويحك اغضض من صوتك ، فانك عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، على نحو من صوته : « هاؤم » ، فقال : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «المرء مع من أحب» قال : فما برح يحدثنى حتى حدثنى أن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قِبله ، وذلك قوله تعالى : ﴿يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ورواه في «الطهارة من حديث أبى الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى فى " سننه فى باب الوضوء من الغائط[3] " من حديث سفيان الثورى . وسفيان بن عيينة . ومالك بن مغول . وزهير . وأبى بكر بن عياش . وشعبة . كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ،

---

(١) تمامه عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، اه ، ثم قال : رواه ابن المبارك عن ثور ، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ليس فيه المغيرة ، اه (٢) ص ١٩٢ ـ ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : فى " باب التوقيت فى المسح على الخفين "، ص ٣٢ ، فان فى " باب الوضوء من الغائط "، ص ٣٧ حديث شعبة فقط .

وأخرجه ابن ماجه فى " الطهارة " فى " باب الوضوء من النوم " عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح ، وفى " الفتن [١] " عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة ، وفى العلم ، عن معمر [٢] عن عاصم به بقصة العلم ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الحادى والسبعين ، من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح . والتوبة ، قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة ، وهو مشهور من حديث عاصم ، لكن الطبرانى رواه من حديث عبدالكريم [٣] ابن أبى المخارق عن حبيب بن أبى ثابت عن زر ، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف . انتهى . وعاصم روى له البخارى . ومسلم مقرونا بغيره ، ووثقه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، ومحمد بن سعد . وأحمد بن عبد الله العجلى . وغيرهم ، وكان صاحب سنة ، وقراءة للقرآن ، غير أنهم تكلموا فى حفظه ، قال العقيلى : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطنى : فى حفظه شىء ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بذاك الحافظ ، وقال النسائى : ليس به بأس . انتهى .

٧٥٣ **الحديث الرابع** : روى عن النبى ﷺ أنه مسح على الجرموقين ، **قلت** : روى أبو داود
٧٥٤ فى "سننه" من حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضى حاجته ، فآتيه بالماء فيتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك ، وصححه [٤] " . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قيل فى أبى عبد الله هذا : إنه مولى بنى تيم ، ولم يسم ، هو ولا أبو عبد الرحمن ، ولا رأيت فى الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً ، وهو ما ذكر فى هذا الإسناد ، انتهى .

٧٥٥ **حديث آخر** ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبى سليم عن الحكم عن شريح بن هانىء عن على بن أبى طالب ،
٧٥٦ قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين . والخمار ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" من حديث أبى إدريس الخولانى عن بلال أن النبى ﷺ مسح على الموقين . والخمار . انتهى .

---

(١) فى " باب طلوع الشمس من مغربها " ، ص ٣٠٥ (٢) فى " باب فضل العلماء "
(٣) رواه فى «الصغير» ص ٣٩ من حديث أبى جناب الكلبى عن طلحة بن مصرف عن زر أيضاً .
(٤) ص ١٧٠ - ج ١

٧٥٧ حديث آخر ، رواه البيهقى فى "سننه" من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين . والخمار ، انتهى .

٧٥٨ حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن على الصائغ ثنا المسيب ابن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين . والخمار . انتهى . قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام" : وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير "الموق" فقال ابن سيده "الموق" ضرب من الخفاف ، والجمع ـ أمواق ـ عربى صحيح ، وحكى الأزهرى عن الليث "الموق" ضرب من الخفاف ، ويجمع على ـ أمواق ـ وقال الجوهرى : "الموق" الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب ، وقال القزاز : "الموق" الخف ، فارسى معرب ، وجمعه ـ أمواق ـ وكذلك قال الهروى : "الموق" الخف ، فارسى معرب ، وقال كراع : "الموق" الخف ، والجمع ـ أمواق ـ ، انتهى .

٧٥٩ الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ أنه مسح على جوربيه ، قلت : روى من حديث المغيرة بن شعبة . ومن حديث أبى موسى . ومن حديث بلال ، لحديث المغيرة ، رواه أصحاب

٧٦٠ السنن الأربعة (١) من حديث أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين . والنعلين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ،

٧٦١ وقال النسائى فى "سننه الكبرى" : لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والثلاثين ، من القسم الرابع ، وقال أبو داود فى "سننه" : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا

٧٦٢ الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، قال : وروى أبو موسى

٧٦٣ الأشعرى أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوى ، قال : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب . وأبو مسعود . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وأبو أمامة . وسهل بن سعد . وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عباس ، انتهى . وذكر البيهقى (٢) حديث المغيرة هذا ، وقال : إنه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثورى . وعبد الرحمن بن مهدى . وأحمد بن حنبل ، ويحي بن معين . وعلى بن المدينى . ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، انتهى . قال النووى : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : واتفق الحفاظ

---

(١) أبو داود : ص ٢٤ ، والترمذى فى : ص ١٥ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٢) ص ١٨٤ ـ ج ١

على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام ": أبو قيس الأودى اسمه " عبد الرحمن بن ثروان " احتج به البخارى فى " صحيحه " وذكر البيهقى فى "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور ، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودى . وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس . وهزيل ، قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى ، فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان الثورى : لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف ، ثم أسند البيهقى عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبى قيس الأودى . وأبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث بهذا الحديث ، وقال : هو منكر ، وأسند البيهقى أيضاً عن على بن المدينى ، قال : حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة . وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، فخالف الناس ، وأسند أيضاً عن يحيى بن معين ، قال : الناس كلهم يروونه على الخفين ، غير أبى قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ماروه لا يعارضه ، ولا سيما ، وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها ، انتهى . وأما حديث أبى موسى ، وهو
٧٦٤ الذى أشار إليه أبو داود ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه". والطبرانى فى "معجمه[١]" عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، انتهى . ولم أجده فى نسختى من ابن ماجه [٢] ، ولا ذكره ابن عساكر فى " الأطراف " وكأنه فى بعض النسخ ، فقد عزاه ابن الجوزى فى " التحقيق " لابن ماجه ، وكذلك الشيخ فى " الإمام " وقال : وقول أبى داود فى هذا الحديث : ليس بالمتصل ولا بالقوى أو صححه البيهقى فقال . الضحاك ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، انتهى . وأخرجه العقيلى فى " كتاب الضعفاء " وأعله بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحيى بن معين . وغيره ، وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" من طريق بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية
٧٦٥ عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان

---

(١) والطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٥٨ (٢) قلت : هو فى نسختنا المطبوعة فى " باب المسح على الخفين " ص ٤١

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ويزيد بن أبى زياد . وابن أبى ليلى مستضعفان ، مع نسبتهما إلى الصدق ، والله أعلم .

٧٦٦ **الآثار فى ذلك** ، روى عبد الرزاق فى "مصنفه [1]" أخبرنا الثورى عن الزبرقان عن
٧٦٧ كعب بن عبد الله ، قال : رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلى ، انتهى . أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد ، قال : كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على جوربين له من شعر ونعليه . أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبى مسعود
٧٦٨ نحوه . أخبرنا الثورى عن يحيى بن أبى حية عن أبى الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه
٧٦٩ ونعليه . أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ، قال : رأيت البراء بن عازب
٧٧٠ يمسح على جوربيه ونعليه ، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ،
٧٧١ أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، انتهى .

٧٧٢ **الحديث السادس** : روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر ، وأمر علياً بذلك ، **قلت** : هما حديثان : فحديث مسحه عليه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطنى فى "سننه"
٧٧٣ عن أبى عمارة محمد بن أحمد بن المهدى ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر ، انتهى . قال الدارقطنى : أبو عمارة هذا ضعيف جداً ، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً ، انتهى .

٧٧٤ **حديث آخر** ، روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد . ومكحول عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل
٧٧٥ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، انتهى . وأما حديث على ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [2]" من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبى طالب ، قال : انكسرت إحدى زندى ، فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرنى أن أمسح على الجبائر ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى [3] ، ثم البيهقى فى "سننهما" قال الدارقطنى : وعمرو بن خالد : أبو خالد الواسطى متروك ،

---

(١) أخرج البيهقى فى "سننه" ، ص ٢٨٥ هذه الآثار كلها سوى أثر ابن عمر . وابن مسعود ، وأخرج ابن أبى شيبة ص ١٢٦ من حديث أبى مسعود . وعمر . وأنس . وأبى أمامة . وعلى . والبراء بن عازب . وسهل بن سعد ، أنهم مسحوا على الجوربين (٢) ص ٤٨ فى "باب المسح على الجبائر" (٣) ص ٨٤ فى "باب جواز المسح على الجبائر"

وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وابن وجيه متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث ، فقال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : قال إسحاق بن راهويه : عمرو بن خالد كان يضع الحديث ، انتهى . وقال ابن معين : هو كذاب غير ثقة ولا مأمون ، انتهى. ورواه العقيلي في "ضعفائه" وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، ونقل تكذيبه عن جماعة .

٧٧٦ احاديث الباب ، روى أبو داود في "سننه [١] " من حديث الزبير بن خُرَيق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، قال : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ ! فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب ، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في "كتاب السنن" ،

٧٧٧ انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً [٢] عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ابن عباس ، قال : أصاب رجلا جُرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وتكلم عليه الدارقطني [٣] فقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، واختلف عن الأوزاعي ، فقيل : عن عطاء ، وقيل : بلغني عن عطاء ، وأرسله الأوزاعي بآخره ، فقال : عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الصواب ، انتهى .

٧٧٨ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه [٤] " عن أبي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ،

(١) ص ٥٤ ، والدارقطني : ص ٦٩ ، وأبو داود : ص ٥٤ في "باب المجروح يتيمم" ، والبيهقي : ص ٢٢٧
(٢) وأخرجه البيهقي أيضاً في : ص ٢٢٧ (٣) ص ٧٠ (٤) في "باب جواز المسح على الجبائر" ، ص ٨٣

قلت : فان كان فى برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ يتيمّم إذا خاف ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف ، وقال البيهقى :[1] هذا مرسل ، وأبو الوليد ضعيف ، ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شىء ، انتهى .

٧٧٩ **أحاديث مسح النعلين** ، فيه عن ابن عباس . وابن عمر ، فحديث ابن عباس رواه ابن عدى ، ثم البيهقى [2] من جهته عن روّاد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ، انتهى . قال البيهقى : هكذا رواه روّاد ، وهو ينفرد عن الثورى بمناكير : هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثورى دون هذه
٧٨٠ اللفظة . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وروّاد هذا ليس بالقوى ، انتهى . ثم ساقه البيهقى عن زيد ابن الحباب عن سفيان هكذا : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين ، وقال : الصحيح رواية الجماعة ، فقد رواه سليمان بن بلال . ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر . ومحمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم ، فحكوا فى الحديث غسله رجليه ، والحديث واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل من حفظ ليست على من لم يحفظ ، قال في "الإمام" : وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب ، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدى عن ابن معين أنه قال : أحاديث زيد بن الحباب عن الثورى مقلوبة ، قال ابن عدى : وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه ، والذى قاله ابن معين ، إن أحاديثه عن الثورى مقلوبة إنما له عن الثورى أحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، والبعض يرفعه ، ولا يرفعه غيره ، وباقى أحاديثه كلها مستقيمة ، وذكر ابن عدى لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا ، وإذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد
٧٨١ به الثقة ، وحديث ابن عمر رواه البزار فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبى ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ، انتهى . قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبى ذئب ، ولا عن ابن أبى ذئب إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما ، لأنه توضأ من غير حدث ، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه ، انتهى كلامه . وأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة : أحدها : أنه كان من النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١) فى " باب المسح على العصائب والجبائر " ص ٢٢٨ - ج ١ ، وله كلام طويل فى إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر فى المسح على العصابة ، اه
(٢) ص ٢٨٦ - ج ١

في الوضوء المتطوع به يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وترجم عليه "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث": عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على ٧٨٢
نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث، قال في "الإمام" وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" بزيادة لفظ: وفيه ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث، انتهى. قلت: وهكذا فعل ابن حبان
في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبي أوس [1] ٧٨٣
أنه توضأ ومسح على النعلين، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما، قال
ابن حبان: وهذا إنما كان في وضوء النفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة عن ٧٨٤
علي [2] أنه توضأ ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث، انتهى. وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر نحو ذلك. الجواب الثاني: قاله البيهقي: إن معنى مسح على نعليه أي غسلهما في النعل، واستدل بحديث الصحيحين في النعال،
وأن ابن عيينة زاد فيه: ويمسح عليها، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد ٧٨٥
المقبري عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبتية، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها، ويتوضأ فيها، ثم يمسح عليها، قال في "الإمام": وفي هذا الاستدلال نظر، والذي يظهر أنه يتوضأ، ثم يلبسها[3] وكأنه أخذ لفظة: «فيها» على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظة: «يتوضأ» لا تطلق إلا على الغسل، انتهى كلامه. الجواب الثالث: قاله الطحاوي في "كتاب شرح الآثار" وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به،
ومسحه على النعلين فضلا، واستشهد بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٧٨٦
مسح على جوربيه ونعليه. وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه، روى الأول: ابن ماجه[4]. والثاني: رواه أبو داود. والترمذي[5]، وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين.

---

(١) حديث أوس أخرجه الطحاوي في: ص ٥٨، والبيهقي: ص ٢٨٦، وأحمد: ص ٩ ـ ج ٤، وأبو داود: ص ٢٤ مع زيادة قدميه (٢) حديث علي أخرجه الطحاوي في: ص ٥٨، والبيهقي: ص ٢٨٦، والنسائي في "صفة الوضوء عن حدث"، ص ٣٢، والطيالسي: ص ٢٢ وأحمد في: ص ١٠٢، و ص ١٢٣، و ص ١٥٣، و ص ١٣٩، و ص ٧٨، و ١٥٩، والبخاري في "الأشربة ـ باب الشرب قائماً"، ص ٨٤٠، ولكنه أجمل واختصر. (٣) قلت: عبارة البيهقي ص ٢٨٧ هكذا: "يتوضأ فيها ويمسح عليها"، وهي المناسبة للسياق ولغرض الناقل، وفيها المستدل دون قوله: "يتوضأ ثم يلبسها"، والله أعلم (٤) في "باب المسح على الخفين"، ص ٤١ (٥) أبو داود: ص ٢٤، والترمذي: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٤٣، وأحمد: ص ٢٥٢ ـ ج ٤

أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة ، استدل الشافعية على ذلك بأحاديث :

٧٨٧ منها فى "الصحيحين" حديث المغيرة : « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » ، وفى غير الصحيح من ذلك كثير ، وليس فيها حجة ، لأنا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل ، ومحل الخلاف يظهر فى مسألتين : إحداهما : إذا أحدث ، ثم غسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، ثم مسح عليهما ، ثم أكمل وضوءه . الثانية : إذا أحدث ، ثم توضأ ، فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف ، ثم غسل الأخرى ، ثم لبس عليها الخف ، فان هذا المسح عندنا جائز فى الصورتين ، خلافا لهم . هذا تحرير مذهبنا ، وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ، ويقولون : الحنفية لايشترطون كمال الطهارة فى المسح ، وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، وليس كذلك عندنا بل لايجوز له المسح فى هذه الصورة ، لأن الحدث باق فى القدم ، كما ذكره فى "الكتاب" وأقرب

٧٨٨ ما استدلوا به حديث أخرجه الدارقطنى [1] عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، انتهى . قالوا : ووجه الحجة أن ـ الفاء ـ للتعقيب ، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة ، وجوابنا [2] أن هذا حديث ضعيف ، فانهم تكلموا فى "مهاجر بن مخلد" قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : لين الحديث ليس بذلك ، ثم إنه قد روى ـ بالواو ـ ولبس خفيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين ، والله أعلم . وأما ابتداء مدة المسح على الخفين ، ففيه ثلاثة أقوال عندنا : فقيل : من وقت اللبس ، وقيل : من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث ، قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : أما من اعتبرها من وقت اللبس ،

٧٨٩ فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس ، وأما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث أبى بكرة ، وفيه ألفاظ أقواها فى مرادهم ماعلق الحكم فيه بالمسح ، كالرواية التى ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر ، وفيها فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر : ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، انتهى .

---

(١) فى "باب المسح على الخفين من غير توقيت"، ص ٧٥ . والطحاوى : ص ٥٠ (٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعى فى "الأم"، ص ٢٩ ـ ج ١ ، وابن جارود من طريق ابن معين : ص ٤٩ ، وابن ماجه : ص ٤١ عن محمد بن بشار . وبشر بن بلال وابن أبى شيبة : ص ١٢٠ ، عن زيد بن الحباب ، والدارقطنى : ص ٧١ من طريق محمد بن المثنى . وابن الأشعث . وعباس بن مزيد . والبيهقى : ص ٢٨١ من طريق محمد بن أبى بكر ، كلهم عن عبد الوهاب الثقفى عن المهاجر به ، والبيهقى : ص ٢٧٦ من حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به ، ولم يذكر أحد منهم : إذا تطهر فلبس خفيه ، إلا ماعند الدارقطنى : ص٧٥ ، وعند الطحاوى : ص ٥٠

٧٩٠ **قلت** : وهذا اللفظ أيضاً فى حديث صفوان بن عسال عند أحمد فى "مسنده[١]" أمرنا أن نمسح
٧٩١ على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا ، وفى لفظ له : وقال : للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة ، والله أعلم .

باب الحيض

٧٩٢ **الحديث الأول** : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» ، **قلت** : روى من حديث أبى أمامة . ومن حديث واثلة بن الأسقع . ومن حديث معاذ بن جبل . ومن حديث أبى سعيد الخدرى . ومن حديث أنس بن مالك . ومن حديث عائشة .

٧٩٢م **أما حديث** أبى أمامة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" والدارقطنى فى "سننه[٢]" من حديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر مايكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهى مستحاضة» ، قال الدارقطنى : عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ، ومكحول : لم يسمع من أبى أمامة ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" ولين حسان بن إبراهيم[٣] ، وقال : إنه لايتعمد الكذب ، ولكنه يَهِمُ ، وهو عندى لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث سليمان بن عَمْرو أبى داود النخعى عن يزيد[٤] بن يزيد بن جابر عن مكحول به ، وأعله بأبى داود النخعى ، وقال : إنه يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً ، وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد؟ قال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث ، وليس كذلك ، فإن العلاء بن الحارث حضرمى ، وهذا من موالى بنى أمية ، ذاك صدوق . وهذا ليس بشىء .

٧٩٣ **وأما حديث** واثلة ، فرواه الدارقطنى فى "سننه" حدثنا أبو حامد محمد بن هٰرون ثنا محمد ابن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة

(١) ص ٢٤٠ . (٢) ص ٨٠ . (٣) حسان بن ابراهيم الكرمانى صدوق يخطئ "التقريب" .
(٤) وفى نسخة "يزيد بن يزيد" .

أيام » ، انتهى . قال الدارقطنى : حماد بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، انتهى . وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير فى روايته ، فاستحق الترك ، انتهى .

٧٩٤ وأما حديث معاذ ، فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن محمد بن سعيد الشامى حدثنى عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاحيض دون ثلاثة أيام . ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ، انتهى . وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخارى . وابن معين . وسفيان الثورى ، وقالوا : إنه يضع الحديث ، وأخرجه

٧٩٥ العقيلى فى " ضعفاء " عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاحيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » ، انتهى . وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى ، وقال : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

٧٩٦ وأما حديث الخدرى ، فرواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ ، قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » ، انتهى . قال ابن الجوزى : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعى ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال البخارى : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .

٧٩٧ وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحيض ثلاثة أيام . وأربعة . وخمسة . وستة . وسبعة . وثمانية . وتسعة . وعشرة » ، فاذا جاوزت العشر فهى مستحاضة » ، انتهى . وأعله بالحسن ابن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له (١) حديثاً جاوز الحد فى النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف " بالجلد بن أيوب " عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا ، وقد رويناه كذلك فيما تقدم فى " حرف الجيم " ، انتهى .

٧٩٨ وأما حديث عائشة فلم أجده موصولا ، ولكن قال ابن الجوزى فى " التحقيق ، وفى العلل المتناهية " : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » ، قال : وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث

(١) قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصحابى فوقفت " ميزان " .

لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد . ويحي بن معين ، انتهى . وكذلك ذكره ابن حبان فى
" كتاب الضعفاء " لم يصل سنده به ، وقال مانقله ابن الجوزى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " :
٧٩٩ واستدل أصحابنا . وأصحاب مالك . والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، بحديث رووه
عن رسول الله ﷺ ، قال : « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى » قال : وهذا حديث لا يعرف ،
٨٠٠ وأقرّه صاحب " التنقيح " عليه ، قوله : روى أن عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص
٨٠١ حيضاً ، قلت : روى مالك (١) ، وعنه محمد بن الحسن فى " موطأيهما " عن علقمة بن أبى علقمة
عن أمّه مولاة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من
دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر
من الحيضة " ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن علقمة بن أبى علقمة به ،
٨٠١م سواء ، وأخرجه البخارى فى " صحيحه (٢) " تعليقاً ، ولفظه قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة
بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، انتهى .

٨٠٢ حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد
ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : كنا فى حجرها مع بنات ابنتها ،
فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلى ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة
٨٠٣ ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، انتهى . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد
عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت
متغيرة ، فلا تصلى حتى لا ترى شيئاً ، انتهى .

٨٠٤ الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ
٨٠٥ إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، قلت : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم (٣) "
من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضى الله عنها ، مابال الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية : ولكنى أسأل ،
٨٠٦ قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، انتهى . وفى بعض ألفاظهم :
لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ومنهم من كرره فى الصوم .

٨٠٧ الحديث الثالث : قال النبى ﷺ : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ،

---

(١) فى " الموطأ " ، فى " باب طهر الحائض " ، ص ٢٠ (٢) فى " باب إقبال المحيض وإدباره " ، ص ٤٦
(٣) البخارى : ص ٤٦ ، ومسلم : ص ١٥٣ ـ ج ١ ، واللفظ له

٨٠٨ **قلت** : روى من حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة ، فحديث عائشة أخرجه أبو داود [١] عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رَجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، انتهى. وهو حديث حسن ، قال ابن القطان فى "كتابه": قال أبو محمد عبد الحق فى حديث جسرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فانه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتنى جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به فى غير موضع من "كتابه" ، وأفلت ، ويقال : فليت بن خليفة العامرى ، قال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ، وأما جسرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفى : تابعية [٢] وقول البخارى فى "تاريخه الكبير" : عندها عجائب . لا يكفى فى إسقاط ماروت ، روى عنها أفلت . وقدامة بن عبد الله ابن عبدة العامرى ، انتهى كلامه . وذكر ابن حبان جسرة فى "كتاب الثقات" وقال : روى عنها أفلت أبو حسان . وقدامة العامرى ، انتهى . وقال الخطابى : وقد ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : إنّ أفلت [٣] راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال المنذرى فى "مختصره" : وفيما قاله نظر ، فانه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت العامرى ، ويقال : الذهلى كنيته أبو حسان ، حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان الثورى . وعبد الواحد بن زياد ، وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ، فقال : شيخ ، وحكى البخارى أنه سمع من جسرة بنت دجاجة ، قال : وعند جسرة عجائب ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : رأيت فى "كتاب الوهم والإيهام" لابن القطان المقروء عليه دِجاجة "بكسر الدال" وعليها صح ، وكتب الناسخ فى "الحاشية" ـ بكسر الدال ـ بخلاف واحدة الدجاج ، انتهى كلامه .

٨٠٩ **وأما حديث أم سلمة** ، فرواه ابن ماجه فى "سننه [٤]" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غنيّة عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج [٥] الذهلى عن جسرة ، قالت : أخبرتنى أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" قال

---

(١) فى "الطهارة" فى "باب الجنب يدخل المسجد" ص ٣٤ (٢) فى "التهذيب" جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية (٣) أفلت بن خليفة : يقال له : فليت ، صدوق من الخامسة (٤) فى "باب اجتناب الحائض المسجد" ص ٤٧ (٥) محدوج "بتقديم الحاء على الجيم" قال أبو نعيم : إنه مختلف فى صحبته

ابن أبي حاتم في " علله " : سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنيّة عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة ، قالت : أخبرتني أم سلمة ، فذكره ، فقال : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن جسرة عن عائشة ، انتهى كلامه .

٨١٠ الحديث الرابع : قال النبي ﷺ : « لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن » ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

٨١١ أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، انتهى . قال الترمذي : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . ورواه البيهقي في " سننه (٢) " وقال : قال البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز . وأهل العراق ، ثم قال : وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال في " المعرفة " : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها ، قاله أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وغيرهما من الحفاظ . وقد روى هذا عن غيره ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " علله (٣) " سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا ، فقال : خطأ ، إنما هو من قول ابن عمر ، انتهى . وقال ابن عدي في " الكامل " : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش ، وضعفه أحمد . والبخاري . وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر ، انتهى . وله طريقان آخران عند الدارقطني (٤) . أحدهما : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به . والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به . وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا ، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه . وأما حديث جابر . فرواه الدار قطني في " سننه " في " آخر الصلاة " من حديث محمد بن ٨١٢
الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بمحمد ابن الفضل ، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري . والنسائي . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم انتهى .

حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون الآية للجنب ، رواه أحمد في « مسنده (٥) »

---

(١) في " الطهارة " في " باب الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن " ص ١٩ ، وابن ماجه في " الطهارة " في " باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة " ص ٤٤ (٢) ص ٨٩ (٣) ص ٤٩ (٤) ص ٤٣ ، (٥) ص ١١٠

٨١٣ حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغَريف الهمداني . قال : أتى عليٌّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه (١) ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : "هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية" ، انتهى . ولكن الدارقطني رواه في "سننه (٢)"

٨١٤ موقوفاً بغير هذا اللفظ ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو الغَريف الهمداني ، قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبو لا أحدث أم غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : « اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابه فلا ، ولا حرفاً واحداً ، انتهى . قال الدارقطني : هو صحيح عن علي ، انتهى .

٨١٥ حديث آخر . في منع القراءة للجنب ، رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) من حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" وصححه قال : ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلِمة "بكسر اللام" وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبة ، انتهى كلامه . والله أعلم .

٨١٦ الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، قلت : روى من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان .

٨١٧ أما حديث عمرو بن حزم ، فرواه النسائي في "سننه (٤)" في "كتاب الديات"

---

(١) في "المسند" ، غسل يديه وذراعيه : ثلاثاً ثلاثاً (٢) ص ٤٤ ، والبيهقي : ص ٨٩ ، و ٩٠ .
(٣) أبو داود في "باب الجنب يقرأ" ، ص ٣٤ ، والترمذي في "باب - بعد باب - ماجاء في التيمم" ، ص ٢١ ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في "باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة" ، ص ٤٤ ، والنسائي في "باب حجب الجنب من قراءة القرآن" ، ص ٥٢ ، والحاكم في "الأطعمة" ، في "باب الوضوء قبل الطعام وبعده بركة" ، ص ١٠٧ - ج ٤ ، وقال : صحيح الاسناد ، والطحاوي : ص ٥٢ ، والطيالسي : ص ١٧ ، وأحمد : ص ٨٣ - ج ١ ، وص ٨٤ - ج ١ ، وص ١١٧ - ج ١ ، وص ١٢٤ - ج ١ (٤) قلت : الحديث أخرجه النسائي في "الديات" ، في ذكر حديث عمرو بن حزم في "العقول" ، ص ٢٥١ - ج ٢ من حديث حكم بن موسى . ومحمد بن بكار عن يحيي بن حمزة ، ولم أجد فيه : أن لايمس القرآن إلا طاهر ، والله أعلم .

وأبو داود فى " المراسيل " من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فى " السنن . والفرائض . والديات " أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . ورواه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولانى حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى " يعنى فى قوله : سليمان بن داود " وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائى : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثانى رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، انتهى . وكذلك الحاكم فى " المستدرك [1] " وقال : هو من قواعد الاسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبرانى فى " معجمه " والدارقطنى [2] ، ثم البيهقى فى "سننهما" . وأحمد فى " مسنده " وابن راهويه .

طريق آخر : رواه الدارقطنى فى " غرائب مالك " من حديث أبى ثور هاشم بن ناجية عن ٨١٧ م
مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الدارقطنى : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك ، فأسنده
عن جده ، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع ، أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن ٨١٧ م
عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : كان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال : وهذا الصواب عن مالك ، ليس فيه عن جده ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" وقوله فيه : عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلا إذا أريد الأعلى ، لكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضى أنه عمرو بن حزم لأنه الذى كتب له الكتاب .

طريق آخر أخرجه البيهقى فى " الخلافيات " من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ٨١٨
ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب فى عهده : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . قلت : لم أجده عند عبد الرزاق فى " مصنفه " ، - وفى - تفسيره إلا مرسلا ، فرواه فى " مصنفه " فى " باب الحيض " أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه
قال : كان فى كتاب النبى ﷺ الحديث ، ورواه فى " تفسيره " فى "سورة الواقعة" أخبرنا معمر ٨١٨ م

---

(١) فى " باب زكاة الذهب " ص ٣٩٧ - ج ١ فى حديث طويل (٢) ص ٤٥ ، و ص ٢٨٣ والبيهقى فى " سننه " ص ٨٨ ، والدارمى فى " باب لا طلاق قبل النكاح " ص ٢٩٣

عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني (١) ثم البيهقي في "سننهما" هكذا مرسلا ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، ورواته ثقات ، انتهى .

٨١٩ **طريق آخر** ، رواه البيهقي في "الخلافيات" أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وأبو أويس صدوق ، أخرج له مسلم في "المتابعات" وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة ، وسيأتي في "الزكاة" وفي "الديات" بعض
٨٢٠ ذلك إن شاء الله تعالى ، قال السهيلي في "الروض الأنف (٢) " حديث : لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطني من طرق (٣) أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . انتهى .

٨٢١ **وأما حديث ابن عمر** ، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (٤) ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى . وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأما حديث
٨٢٢ حكيم بن حزام ، فرواه الحاكم في "المستدرك" في "كتاب الفضائل (٥) " من حديث سويد ابن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ورواه الطبراني في "معجمه" . والدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" .

٨٢٣ **وأما حديث عثمان بن أبي العاص** ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى .

---

(١) ص ٤٥ من طريق الحسن بن أبي الربيع ، كما في "المصنف" ، ومن طريق ابن زنجويه ، كما في "التفسير" ، وأخرجه البيهقي في : ص ٨٧ من طريق الحسن ، كما في "المصنف" (٢) في "فصل تطهير عمر ليمس القرآن" ، (٣) في "السهيلي" ، ص ٢١٧ - ج ١ من طرق حسان أقواها ، الخ ، قلت : طريق الطيالسي لم أجده في "سنن الدارقطني" ، ولا "مسند الطيالسي" ، والله أعلم . (٤) ص ٤٥ ، والبيهقي : ص ٨٨ (٥) في "معرفة الصحابة" ، ص ٤٨٥ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٤٥ ، ولم أجده في "البيهقي" ، فيما عندي من أجزائه الستة ، ولم يعز الحافظ إليه أيضاً

وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولا، ولكن قال ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام":
وروى علي بن عبد العزيز في "منتخبه" حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصري عن خصيب ٨٢٤
ابن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يمس القرآن إلا طاهر. والعمرة هي الحج الأصغر» انتهى. قال ابن القطان: وإسناده في غاية
الضعف، أما النضر بن شفي. فلم أجد له ذكراً في شيء من مظانه، فهو مجهول جداً. وأما الخصيب
ابن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، وأما مسعدة البصري، فهو "ابن اليسع" تركه أحمد بن
حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبو حاتم بالكذب، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو "ابن عبد الأعلى"
يروي عن ابن عيينة. وجرير. وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود إنما يروي عن ثقة
عنده، انتهى كلامه، وفي الباب أثران جيدان: أحدهما: أخرجه الدارقطني [1] عن إسحاق الأزرق ٨٢٥
ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقلداً بالسيف، فقيل له: إن
ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر. وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له: "خباب" وكانوا
يقرءون "طه" فقال: أعطوني الذي عندكم، فأقرأه - وكان عمر يقرأ الكتب - فقالت له أخته:
إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب
فقرأ "طه"، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" مطولا، قال الدارقطني: تفرد به القاسم
ابن عثمان، وليس بالقوي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. الثاني: أخرجه الدارقطني ٨٢٦
أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله
لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه. إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا
ماشئنا، انتهى. وصححه الدارقطني.

قوله: روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، **قلت**: غريب جداً[2]. ٨٢٧

الحديث السادس: قال النبي ﷺ «توضئ وصلي: وإن قطر الدم على الحصير»، **قلت**: ٨٢٨
رواه ابن ماجه في "سننه [3]" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ٨٢٩
ابن الزبير عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله

---

(١) في "سننه"، ص ٤٥، وص ٤٦، والبيهقي كلاهما في: ص ٨٨. والثاني: من طريق الدارقطني أيضاً
(٢) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٤٥: لم أجده، وقال العيني: ليس هذا موجوداً في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث، اهـ. (٣) في "باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها"، ص ٤٦، والطحاوي في "باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة"، ص ٦١، والبيهقي في "باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم"، ص ٣٤٤ - ج ١، والدارقطني في "كتاب الحيض"، ص ٧٨، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٢ - ج ٦

إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذلك ، وأبو داود ـ وإن كان أخرجه ـ لكن لم يقل فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » فليس هو حديث الكتاب ، والذى أوقعه فى ذلك أن أصحاب " الأطراف " عزوه لأبي داود . وابن ماجه ، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب " الأطراف " ولا غيرهم من أهل الحديث ، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث ، فينظر من خرجه ولا يضره تغير بعض ألفاظه ، ولا الزيادة فيه أو النقص ، واما الفقيه فلا يليق به ذلك ، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة ، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده ، والله أعلم .

واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة فى هذا الحديث ، كما نسبه ابن ماجه . وأصحاب " الأطراف " لم يذكروه فى " ترجمة عروة بن الزبير " وإنما ذكروه فى " ترجمة عروة المزنى " معتمدين فى ذلك على قول ابن المديني [1] : إن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، ورواه أحمد . وإسحاق ابن راهويه . وابن أبى شيبة . والبزار فى "مسانيدهم" ولم ينسبوا عروة ، ولكن ابن راهويه .

٨٣٠ والبزار أخرجاه فى " ترجمة عروة بن الزبير " عن عائشة . وفى لفظ لابن أبى شيبة بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قال : « تصلى المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ورواه الدارقطني فى " سننه [2] " وقال : عروة بن الزبير ، في بعض ألفاظه ، وضعف الحديث ، فقال : زعم سفيان الثورى أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، ثم نقل عن أبى داود السجستاني [3] أنه ضعفه بأشياء : منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة ، وأنكر [4] أن يكون [5] مرفوعا ، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة ، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعا أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، وبأن الزهرى رواه عن عروة عن عائشة ، وقال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : رواه الإسماعيلي ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وقال الترمذى فى " كتاب الحج " من جامعه فى " باب ما جاء فى عمرة رجب " : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، انتهى . وقال النسائى فى " سننه " فى " باب ترك الوضوء من القبلة " : قال يحيى القطان : روى

٨٣١ حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة حديثين ، كلاهما لا شيء : أحدهما : أن النبي ﷺ كان يقبل

(١) قول أبى داود فى " باب الوضوء من القبلة " ، ص ٢٧ ، قال أبو داود . وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، اه . يصحح سماعه عن عروة بن الزبير ، والله أعلم : (٢) ص ٧٨ (٣) كلام أبى داود هذا موجود فى " السنن " ، ص ٤٧ (٤) يعنى " حفصاً " (٥) حديث حبيب ،

بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، والآخر : حديث « تصلى وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ٨٣٢
وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطنى بإسناده عن ابن معين ، وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" :
حديث حبيب بن أبى ثابت هذا ضعيف ، ضعفه يحي بن سعيد القطان . وعلى بن المدينى . ويحي بن
معين ، وقال سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، ورواه
حفص بن غياث عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ووقفه أيضاً أسباط
عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ ،
وهو أيضاً ضعيف لا يصح ، ورواه عمار بن مطر عن أبى يوسف عن إسماعيل بن أبى خالد
عن الشعبي عن قمير ـ امرأة مسروق ـ عن عائشة مرفوعاً ، قال الدارقطنى : تفرد به عمار بن مطر ،
وهو ضعيف عن أبى يوسف ، والذى عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب ، مارواه البخارى فى "صحيحه [(١)]" من حديث عكرمة عن عائشة ٨٣٣
قالت : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت
الطست تحتها ، وهى تصلى ، انتهى .

الحديث السابع : قال النبي ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » قلت : روى ٨٣٤
من حديث جد عدى بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث سودة
بنت زمعة ، أما الأول : فرواه أبوداود [(٢)] والترمذى . وابن ماجه من حديث شريك عن ٨٣٥
أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال فى المستحاضة : « تدع الصلاة
أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان ،
قال : وسألت محمداً "يعنى البخارى" عن هذا الحديث ، فقلت له : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ،
جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرفه ، وذكرت له قول يحي بن معين : إن اسمه دينار ، فلم يعبأ به ، انتهى .
وقال أبو داود : حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ، ورواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت
عن أبيه عن على ، انتهى كلامه . وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال يحي بن معين : جد عدى اسمه
دينار . وقال المنذرى فى "مختصره" : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى ،
قال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شىء ، انتهى . وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه ،

(١) أخرجه البخارى فى " صحيحه " فى " الصوم فى باب اعتكاف المستحاضة " ص ٢٧٣ (٢) فى " باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر " ص ٤٧ ، والترمذى فى " باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " ص ١٨ وابن ماجه فى " باب المستحاضة التى عدت أيام أقرائها " ص ٤٦ ، ورواه الطحاوى : ص ٦١ ، والدارمي : ص ١٢ والبيهق : ٣٤٧ ـ ج ١

وشريك : هو "ابن عبد الله النخعي" قاضي الكوفة ، تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هو عثمان ابن عمير الكوفي ، ولا يحتج بحديثه .

٨٣٦ وأما حديث عائشة ، فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" من حديث يزيد بن هارون أنا أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير ـ امرأة مسروق ـ عن عائشة عن النبي ﷺ ، أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها » ،

٨٣٦ م انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » ، انتهى .

٨٣٧ وأما حديث أم سلمة ، فرواه الدارقطني في "سننه" من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي » ، انتهى.

٨٣٧ م قال الدار قطني : ورواته كلهم ثقات ، ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة . فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستثفر بثوب ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي إلى مثل ذلك » ، انتهى . وهذه المرأة هي "فاطمة بنت أبي حبيش" يفسره رواية الدارقطني المذكورة .

٨٣٨ وأما حديث سودة ، فرواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا مورّع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحربي[1] ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر [2] عن سودة بنت زمعة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة » ، انتهى

فصــــل

٨٣٩ الحديث الثامن : قال النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ، **قلت** : رواه ابن

٨٤٠ ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي » ،

---

(١) في نسخة "الجرى" (٢) كذا في العيني ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٨١ : جعفر عن سودة ، ولم أعرفه ، اه . قلت : فليراجع ، أجعفر هو أم أبو جعفر ، والله أعلم :

انتهى . ورواه أبو داود ، ولفظه : « والوضوء عند كل صلاة » ، ورواه الترمذى ، ولفظه : « وتوضأ عند كل صلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الذى قبله ، ولكن له شواهد :

٨٤١ منها حديث أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، زاد ابن ماجه : ابن الزبير عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى » ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وزاد ابن ماجه فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » ، وقد تقدم فى موضعه ، والكلام عليه .

٨٤٢ **وله طريق آخر** ، رواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث محمد بن على بن الحسن بن شقيق سمعت أبى يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى أستحاض الشهر والشهرين ، فقال : « ليس ذاك بحيض ، ولكنه عرق ، فاذا أقبل الحيض فدعى الصلاة عدد أيامك التى كنت تحيضين ، فاذا أدبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة » ، انتهى . وهذه اللفظة "أعنى قوله : وتوضئى لكل صلاة" هى معلقة عند

٨٤٣ البخارى عن عروة فى "صحيحه" روى فى "الطهارة" فى "باب غسل الدم" من حديث أبى معاوية محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش ، فقالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، وصلى » ، قال [1] : وقال أبى [2] : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . انتهى . وأخرجها الترمذى [3] عن أبى معاوية متصلا ، فانه أخرج الحديث من رواية وكيع : وعبدة . وأبى معاوية ثلاثتهم عن هشام به ، وفى آخره ، قال أبو معاوية فى حديثه : وقال : توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . قد جعل ابن القطان فى "كتابه" مثل هذا تعليقاً [4] ، فقال فى "باب الاستسقاء" : قال البخارى : حدثنا .

٨٤٤ **حديث آخر** ، رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، قال : قرىء على بشر [5] بن الوليد الكندي وأنا حاضر ، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضى عن عبد الله بن على أبى أيوب

---

(١) أى هشام (٢) أى عروة : (٣) فى "باب المستحاضة" ، ص ١٨ (٤) قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٨٦ ، على قوله : "قال أبى" : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله : "ثم توضئى" ، من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع ، وهو قوله : "فاغتسلى" ، اهـ . قلت : المدعى الآخر البيهقى ، حيث قال فى "سننه" ، ص ٣٤٤ ـ ج ١ : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير ، اهـ . ويؤيده ما فى "الدارمي" ، ص ١٠٦ ، قال هشام : فكان أبى يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم مايكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى ، اهـ . (٥) فى نسخة "بشير"

الأفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ؟ انتهى . ومن طريق أبي يعلى الموصلي ، رواه البيهقي في "المعرفة" . قال البيهقي : وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروي عن ثقة، إلا أن الأفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

٨٤٥ حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي إلى مثل ذلك » ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

٨٤٦ الحديث . قال النبي ﷺ : «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، قلت : غريب جداً*[1] قال الطحاوي في "شرح الآثار [2]" : ومذهبنا قوي من جهة النظر ، وذلك أنا عهدنا الإحداث ، إما خروج خارج . أو خروج وقت ، فخروج الخارج معروف ، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين ، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه ، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ، ووجد له أصل ، ولم نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلا ، لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط ، انتهى .

فصـــــل في النفاس

٨٤٧ الحديث التاسع : روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً ،

٨٤٨ قلت : رواه أبو داود [3] . والترمذي . وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل ، قال : حدثتني مسة الأزدية عن أم سلمة ، قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً . أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ، انتهى . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، انتهى . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه ، انتهى ورواه الحاكم في "المستدرك [4]" بزيادة أبي داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " ،

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : لم أجده هكذا ، اهـ . قال العيني في "البناية" ص٤١٦ : قال بعضهم : هذا غريب : يعني بلفظ : " لوقت كل صلاة " ، قلت : ليس كذلك ، بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة في " المغني " ، وروى الامام أبو حنيفه هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في "المبسوط" ، وروى أبو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والغسل يغني عن الوضوء ، فبطل الاشتراط لكل صلاة : ، اهـ . (٢) ص ٦٤ (٣) في " باب وقت النفساء " ص ٤٩ ، والترمذي في " باب كم تمكث النفساء " ص ٢٠ ، وابن ماجه في " باب النفساء كم تجلس " ص ٤٧ ، وسياق المخرج ملفق من الروايتين في " أبو داود " (٤) ص ١٧٥ .

وأخرجه الدارقطني (١) أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به ، وقال ابن تيمية في " المنتقى " : معنى الحديث : أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث مسة أيضاً معلول ، فان مسة المذكورة ، وتكنى " أم بُسَّه (٢) " لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة . ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقريبات . وسريته مارية ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وأعله ابن حبان في " كتاب الضعفاء " بكثير بن زياد ، وقال : إنه يروى الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات ، انتهى .

٨٤٩ أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في " سننه (٣) " حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه (٤) " ثم قال : لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : لم يخرج ابن ماجه في " كتابه " لسلام غير هذا الحديث ، انتهى .

٨٥٠ حديث آخر ، رواه الحاكم في " مستدركه (٥) " من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، انتهى ، قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فانه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف ، انتهى .

٨٥١ حديث آخر أخرجه الحاكم في " المستدرك " أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله ابن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة » ، انتهى . قال الحاكم : وعمرو بن الحصين . ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرته شاهداً ، انتهى .

---

(١) ص ٨٢ (٢) بفتح الموحدة ، كذا في " البناية " : ص ٤٢٩ ـ ج ١ ، (٣) ص ٤٨
(٤) ص ٨١ ، (٥) ص ١٧٦

ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: عمرو بن الحصين. وابن علاثة متروكان ضعيفان، انتهى.
٨٥٢ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء[1] عن عبد الله
ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، انتهى. وتقدم
٨٥٣ تضعيفه لأبي بلال، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث حسين بن علوان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن
ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين، انتهى. ثم قال: حديث لا يصح،
وحسين بن علوان كان يضع الحديث، انتهى. وعطاء هذا هو "عطاء بن عجلان" هكذا نسبه
الطبراني في "جمعه أحاديث من اسمه عطاء" وهو جزء حديثي، قال الطبراني: لا نعلم هذا الحديث
يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفيٌّ ضعيف، تفرد في روايته بأشياء،
منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره، انتهى.

٨٥٤ حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خليد ثنا عبيد بن جناد[2]
ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، قال:
وقت للنفساء أربعين يوماً، انتهى.

٨٥٥ حديث آخر، أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول
عن أبي الدرداء[3] وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن
ترى الطهر قبل ذلك، فان بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة»،
انتهى. وضعف العلاء بن كثير عن البخاري. والنسائي. وابن المديني. وابن معين، ووافقهم،
٨٥٦ وقد أشار ابن الجوزي في "التحقيق" إلى هذا الحديث، فقال: وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي»، ثم قال: وهذا الحديث
لا أعرفه، وأقره صاحب "التنقيح" على ذلك وسكت عنه، وقد رواه ابن عدي، كما ذكرناه،
٨٥٧ وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل
وتصلي، كما رواه الحاكم. والدارقطني. والله أعلم.

---

(١) في الدارقطني: ص ٨٢ من طريق سعد بن الصلت، قال: ثنا عطاء بن عجلان، الخ، قال الدارقطني: عطاء متروك (٢) عبيد بن جناد ضعيف "دراية" (٣) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء، ولا من أبي هريرة "دراية"

باب الأنجاس

الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء » ، قلت : غريب ٨٥٨
بهذا اللفظ ، وروى الأئمة الستة [١] في " كتبهم " واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته ٨٥٩
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ،
فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم
تنضحه ، ثم تصلي فيه » ، انتهى . وفي رواية لأبي داود : « حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » ، ٨٦٠
وفي رواية له : « فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح مالم تر ، وتصلي فيه » ، ورواه ٨٦١-٨٦٢
ابن أبي شيبة ، وفيه قال : « اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه » ، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن ٨٦٣
علي بن الجارود في " كتاب المنتقى " حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه نجاسة ، فقال : « حتيه
واقرصيه ورشيه بالماء » ، انتهى . والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب ،
والبيهقي في " سننه " استدل به على أصحابنا في " وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات "
وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه ، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار « إنما يغسل الثوب من
خمس » ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

الحديث الثاني : قال النبي ﷺ : « فان كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فان الأرض ٨٦٤
لهما طهور » ، قلت : روي من حديث أبي هريرة ومن حديث الخدري . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود [٢] من طريقين : أحدهما : عن محمد بن كثير ٨٦٥
الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ ، قال : إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . انتهى . ورواه ابن حبان
في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرك [٣] " وقال :
حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : رواه أبو داود

---

(١) المسلم في " باب نجاسة الدم وكيفية غسله " ، ص ١٤٠ ، والبخاري في " باب غسل الدم " ، ص ٣٦ ، وأبو داود في " باب المرأة يغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها " ، ص ١٤٠ ، و ص ٥٨ ، وابن جارود في " الحيض " ، ص ٦٤
(٢) في " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١ ، والطحاوي : ص ٣١ (٣) ص ١٦٦

بإسناد صحيح ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" هذا حديث رواه أبوداود من طريق لا يظن بها الصحة ، فانه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعى به ، ومحمد بن كثير [1] الصنعانى الأصل ، المصيصى الدار أبو يوسف ضعيف ، وأضعف ماهو عن الأوزاعى ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبى : هو منكر الحديث ، يروى أشياء منكرة ، وقال : صالح بن أحمد بن حنبل قال أبى : هو عندى ليس ثقة ، انتهى كلامه .

٨٦٦ الطريق الثانى [2] : عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى ، قال : أنبئت أن سعيداً المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : الأول : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتجا به . والثانى : فيه مجهول ، انتهى .

٨٦٧ وأما حديث الخدرى ، فرواه أبوداود فى "الصلاة [3]" عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن زيد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن الخدرى ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ، قال : « ماحملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبرئيل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما قذراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فان رأى فى نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه ، وليصل فيهما » . انتهى ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما ، ورواه عبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحو أبى داود .

٨٦٨ وأما حديث عائشة ، فرواه أبو داود أيضاً [4] عن محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، ولم يذكر لفظه ، ورواه
٨٦٩ ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشى مولى أم سلمة عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة ، قالت : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ

---

(١) محمد بن كثير ، وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى ، وكلهم ثقات ، ومحمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه ، ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف فى " باب الصلاة فى النعال " ، من حديث أبى سعيد " عون " ، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) أخرجه أبو داود . والحاكم (٣) فى " باب الصلاة فى النعل " ، ص ١٠٢ - ج ١ (٤) فى " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١

بنعليه فى الأذى ، قال : « التراب لهما طهور » ، انتهى . وضعف عبد الله هذا عن البخارى . ومالك .
وأحمد . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف على حديثه بيّن « ورواه ابن الجوزى فى
"العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى بسنده إلى ابن سمعان به ، وقال : قال الدارقطنى : مدار
الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف ، قال ابن الجوزى : قال مالك : هو كذاب ، وقال أحمد :
متروك الحديث ، انتهى كلامه .
الحديث الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة فى المنى : « فاغسليه ٨٧٠
إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » ، **قلت** : غريب*، وروى الدارقطنى فى "سننه[١]" من حديث ٨٧١
عبد الله بن الزبير[٢] ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت :
كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان
رطباً ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" وقال : لانعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير[٣] هذا ،
ورواه غيره عن عمرة مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والحنفية يحتجون على
نجاسة المنى بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة : « اغسليه إن كان رطباً ٨٧٢
وافركيه إن كان يابساً » ، قال : وهذا حديث لايعرف ، وإنما روى نحوه من كلام عائشة ، ثم ذكر
حديث الدارقطنى المذكور ، والله أعلم ، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذى
يصلى فيه ، وهذا ينتقض بما وقع فى "مسلم[٤]" ، كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه ٨٧٣
وآله وسلم فيصلى فيه ، وعند أبى داود[٥] : ثم يصلى فيه ، والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك ،
وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء ، وهذا ينتقض بما فى "مسلم" أيضاً لقد رأيتنى وإنى لأحكه ٨٧٤
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفرى ، والله أعلم .
أحاديث الباب ، روى البخارى . ومسلم[٦] من حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ٨٧٥
ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلى وأنا أنظر إلى بُقع الماء فى ثوبه ، انتهى .
قال البيهقى : وهذا لامنافاة بينه وبين قولها : كنت أفركه من ثوبه ، ثم يصلى فيه ، كما لامنافاة بين

(١) ص ٤٦ ، والطحاوى فى : ص ٣٠ ، والبيهقى : ص ٤١٧ ـ ج ٢ (٢) الحميدى (٣) عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى الحميدى المكى أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة ، قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لايعزوه إلى غيره "تقريب" (٤) فى "باب حكم المنى" ، ص ١٤٠ ـ ج ١ (٥) فى "باب المنى يصيب الثوب" ، ص ٥٩ ، وفيه : فيصلى فيه ، اهـ . وأخرجه الطحاوى : ص ٣١ ، وفيه : ثم يصلى فيه (٦) البخارى فى "باب غسل المنى وفركه" ، ص ٣٦ ، ومسلم فى "باب حكم المنى" ، ص ١٤٠ ، وأقرب ألفاظ المخرج ماعند الدارقطنى : ص ٤٦ ، وأخرج ابن جارود ص ٧٣ من حديث عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصابه المنى غسل ماأصابه ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأنا أنظر إلى البقع فى ثوبه من أثر الغسل ، اهـ

غسله قدميه ومسحه على الخفين، انتهى. وقال ابن الجوزى[1]: ليس فى هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة.

حديث آخر، إنما يغسل الثوب من خمس: سيأتى قريباً.

٨٧٦ الآثار: روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبى عزة، قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إنى احتلمت على طنفسة، فقال: «إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفى عليك فارششه بالماء»، انتهى.

٨٧٧ أحاديث الخصوم، روى أحمد فى "مسنده" حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلى فيه، ويحته يابساً ثم يصلى فيه، انتهى.

٨٧٨ حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه". والطبرانى فى "معجمه" عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضى عن محمد بن عبد الرحمن[2] عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة»، انتهى. قال الدارقطنى: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، انتهى. قال ابن الجوزى فى "التحقيق": وإسحاق إمام مخرج له فى "الصحيحين"، ورفعه زيادة، وهى من
٨٧٩ الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ، انتهى. ورواه البيهقى فى "المعرفة[3]" من طريق الشافعى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار. وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت، انتهى.

٨٨٠ الحديث الرابع: قال النبى ﷺ: «إنما يغسل الثوب من خمس»، وذكر منها المنى، قلت:
٨٨٠م رواه الدارقطنى فى "سننه[4]" من حديث ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار، قال: مر بى رسول الله ﷺ، وأنا أسقى راحلة لى فى ركوة، إذ تنخمت فأصابت نخامتى ثوبى، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك، إنما يغسل

---

(١) قال الشوكانى فى "النيل"، ص ٤٨ - ج ١: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالازالة غسلا أو مسحاً أو فركا أو حتاً أو سلتاً أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً، إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، اهـ. (٢) قال الدارقطنى: محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى ثقة فى حفظه، وقال فى موضع آخر: ضعيف الحديث سيء الحفظ، وقال فى موضع آخر: ردىء الحفظ كثير الوهم. (٣) وقال فى "السنن"، ص ٤١٨ - ج ٢: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله: وقد روى مرفوعاً، ولا يصح رفعه، اهـ. (٤) فى "باب نجاسة البول"، ص ٤٧ بمعناه

الثوب من خمس : من البول . والغائط . والمني . والدم . والقيء » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله أحاديث في أسانيدها الثقات ، يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات ، انتهى . قلت : وجدت له متابعاً * عند الطبراني ، رواه في "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتنا ، وبقية الإسناد : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به .

واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار : من رواية ثابت بن حماد ، وليس
فيه المني ، وإنما قال : إنما يغسل الثوب من الغائط . والبول . والقيء . والدم ، انتهى . قال البزار : ٨٨١
وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث ، انتهى . نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا ، وقال البيهقي في "سننه الكبرى" في "باب التطهير بالماء دون المائعات" : وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : "ياعمار مانخامتك" إلى آخره ، فهو باطل لاأصل له ، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع ، انتهى . وكأنّ البيهقي رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية ، وليس كذلك ، إنما التشبيه في الطهارة ، أي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها ، وإنما يغسل من كذا وكذا ، ولفظ الحديث يدل عليه ، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه ، فصح أن ماقاله غير ظاهر ، وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره . وقال العجلي : لا بأس به ، وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه ، وروى له الحاكم في "المستدرك" ، وقال الترمذي : صدوق[1] ، وثابت هذا ، قال شيخنا علاء الدين : مارأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي ، وقد ذكره في "كتاب المعرفة" في هذا الحديث ، ولم ينسبه إلى الوضع ، وإنما حكى فيه قول الدارقطني . وقول ابن عدي المتقدمين ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي ﷺ أنه قال : «ذكاة الأرض يبسها »[2] **قلت** : غريب ، ٨٨٢
وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي جعفر محمد بن علي ، **قال** : **ذكاة الأرض يبسها** . وأخرج ٨٨٣
عن ابن الحنفية[3] وأبي قلابة ، **قالا** : **إذا جفت الأرض فقد ذكت** ، وروى عبد الرزاق في ٨٨٤

---

(١) من رجال اللسان (٢) استدل أبو داود على المسألة بحديث أبي هريرة : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، وبوب عليه بقوله : ""باب في طهور الأرض إذا يبست"" ، ص ٦٠ ، وأخرجه البخاري في "" الوضوء "" ، في "" باب إذا شرب الكلب في الاناء "" ، ولكنه لم يذكر تبول ، وأخرج غيره بسند البخاري ، وزاد قبل قوله : تقبل ، تبول ، وبعدها واو العطف قاله الحافظ (٣) في "" باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها "" ، ص ٤١ ، وأثر أبي جعفر في الباب الذي قبله ص ٤١

٨٨٥ "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، قال : جفوف الأرض طهورها ، انتهى . وقد
٨٨٦ يستدل الخصم بما أخرجه مسلم (١) عن أنس ، قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ
جاء أعرابى ، فقام يبول فى المسجد ، فقال عليه السلام : « لا تزرموه ، فتركوه حتى بال ، ثم أمر رجلا
فدعا بدلو من ماء فشنه عليه » مختصر ، وورد فيه : "الحفر" من طريقين مسندين . وطريقين مرسلين :
٨٨٧ فالمسندان : أحدهما : عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : جاء أعرابى فبال فى
المسجد ، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء ، انتهى . وذكر ابن أبي حاتم فى
"علله" أنه سمع أبا زرعة يقول فى هذا الحديث : إنه منكر ليس بالقوى ، انتهى . أخرجه الدارقطنى
٨٨٨ فى "سننه (٢) " . الثانى : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال فى المسجد ، فقال عليه السلام : « احفروا مكانه ، ثم صبوا
عليه ذنوباً من ماء » ، قال الدارقطنى : وهم عبد الجبار على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ
رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون "الحفر" ، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس
أن النبي ﷺ قال : احفروا مكانه ، مرسلا ، انتهى . وأما المرسلان : فأحدهما : هذا الذى أشار إليه
٨٨٩ الدارقطنى ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" . والثانى : رواه أبو داود فى "سننه (٣) " عن عبد الله
ابن معقل قال : صلى أعرابى ، فذكر القصة ، وفى آخره ، فقال عليه السلام : « خذوا ما بال عليه من
التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءاً » ، قال أبو داود : هذا مرسل ، فان ابن معقل لم يدرك
النبي ﷺ .

٨٩٠ حديث لأصحابنا فى تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٤) " عن
روح بن غطيف عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : تعاد الصلاة
٨٩١ من قدر الدرهم من الدم ، وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت
الصلاة ، انتهى . قال البخارى : حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان : هذا
حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ، ولكن اخترعه أهل الكوفة ، وكان روح
ابن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" وذكره أيضاً
من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمى عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا

(١) فى "باب وجوب غسل البول وغيره" ، ص ١٣٨ ، والبخارى أيضاً فى "الطهارة" ، وفى "الأدب" ، فى "باب الرفق فى الأمر كله" ، ص ٨٩٠ (٢) ص ٤٨ ، والطحاوى : ص ٨ ، وقال الدارقطنى : سمعان مجهول (٣) فى "الطهارة" ، فى "باب الأرض يصيبها البول" ، ص ٦٠ (٤) الدارقطنى : ص ١٠٤ ، والبخارى فى "التاريخ الصغير له" ، ص ١٣٨ ، قال : روى روح بن غطيف به ، وقال : هذا لا يتابع عليه

نحوه ، وأغلظ فى نوح بن أبى مريم .

قوله: وإنما كان يعني بول ما يؤكل لحمه، مخففاً عند أبي حنيفة. وأبي يوسف، لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين، يشير بتعارض النصين، إلى حديث «استنزهوا من البول» مع حديث العرنيين، وقد مرّا، وكذلك قوله: وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى بفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار، يشير إليهما أيضاً.

فصـــل فى الاستنجاء

الحديث السادس : روى عن النبي ﷺ أنه واظب عليه "يعنى الاستنجاء" **قلت** : فيه ٨٩٢
أحاديث : منها ما أخرجه البخارى . ومسلم [1] عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، ٨٩٣
فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء . وعنزةً ، فيستنجى بالماء ، انتهى . فى لفظ آخر كان رسول الله ٨٩٤
ﷺ يتبرّز لحاجته ، فآتيه بالماء فيغتسل به ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود [2] عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبى زرعة ٨٩٥
عن أبى هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء فى تَور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه فى "سننه [3]" حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن ٨٩٦
منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط
قط إلا مس ماءاً ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن جابر الجعفى عن زيد العمِّى عن أبى الصديق ٨٩٧
الناجى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءاً وطهوراً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهقى فى "سننه [4]" عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة ٨٩٨
عن معاذة عن عائشة ، قالت : مُروا [5] أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فان رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا أستحييهم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن

---

(١) البخارى فى "الطهور" فى "باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء" ص ٢٧ ، ومسلم فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ص ١٣٢ ـ ج ١ ، واللفظ له (٢) فى "باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى" ص ٨ (٣) فى "باب الاستنجاء بالماء" (٤) ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ١٨ فى "باب الاستنجاء بالماء" عن قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة به ، وفيه : يستطيبوا بالماء ، وكذا الترمذى : ص ٥ ـ ج ١
(٥) كذا فى "العلل" وفى البيهقى "مرن"

سليمان عن سعيد به ، قال البيهقي : ورواه أبوقلابة . وغيره عن معاذة العدوية ، فلم يسنده [١] إلى
٨٩٩ فعل النبي ﷺ ، وقتادة حافظ ، ثم أخرج عن الأوزاعي ، قال : حدثني أبو عمار عن عائشة أن
نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فان
رسول الله ﷺ كان يفعله ، وقالت : هو شفاء من الباسور ، انتهى . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا
مرسل ،أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام
على الاستنجاء لمذهبنا أنه سنة على عادته في ذلك ، واستدل لنا ابن الجوزي في " التحقيق " بحديث
أبي هريرة المتقدم " تعاد الصلاة من قدر الدرهم " ، وقد تقدم الكلام عليه ، وينبغي أن يكتب هنا .

أحاديث في وجوب الاستنجاء، استدل ابن الجوزي في " التحقيق " للقائلين بوجوب
٩٠٠ الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير :
أما أحدهما : فكان لا يستبرىء من بوله . وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة » ، رواه البخاري .
٩٠١ ومسلم [٢] ، وبحديث رواه أبوداود [٣] . والنسائي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال :
« إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار » ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ،
وسيأتي الكلام عليه قريباً .

٩٠٢ **الحديث السابع** : قال النبي ﷺ : « وليستنج بثلاثة أحجار » ، **قلت** : رواه البيهقي في
٩٠٣ «سننه» من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : «إنما
أنا لكم مثل الوالد ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ،
وليستنج بثلاثة أحجار» ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه ، انتهى . ورواه أبو
داود [٤] . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان في «صحيحه» . وأحمد في «مسنده» كلهم بلفظ : وكان
٩٠٤ يأمر بثلاثة أحجار ، فلذلك عزوناه للبيهقي ، لأنه بلفظ الكتاب ، ومعنى الحديث في «مسلم» [٥] من
حديث سلمان ، قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟! فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة
بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع ، أو عظم ، انتهى .

---

(١) في " العلل " ، ص ٤٢ ، قلت لأبي زرعة : إن شعبة يروى عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً ، وأسنده قتادة فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح ، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرشك ليس به بأس ، اهـ .
(٢) البخاري في " باب الوضوء من غير حدث " ، ص ٣٤ ، ومسلم في " باب الدليل على نجاسة البول " ، ص ١٤١
(٣) في " باب الاستنجاء بالأحجار " ، ص ٧ ، والنسائي في " الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها " ، ص ١٧
(٤) في " باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة " ، ص ٣ ، والنسائي في " باب النهي عن الاستطابة بالروث " ، والطحاوي في " باب الاستجمار " ، ص ٧٢ ، وابن ماجه في " باب الاستنجاء بالحجارة " ، ولفظه . وأمر بثلاثة أحجار
(٥) في " باب الاستطابة " ، ص ١٣٠ ـ ج ١

حديث آخر بلفظ الكتاب ، رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ٩٠٥
أحمد بن الحسن[١] المضري ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » ، قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس ، فقال : أخبرني أبي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ بهذا سواء ، قال الدارقطني : لم يسنده غير المضري ، وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا[٢] ليس فيه ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وذكر كلامه .

حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد ٩٠٦
الجهني عن أبيه السائب[٣] أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار » ، انتهى . وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين . والنسائي ، ثم قال : وهو حسن الحديث ،
ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وروى أبو داود[٤] . والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن ٩٠٧
عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة
أحجار ، فليستطب بها ، فانها تجزىء عنه » ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : فليستطب بثلاثة أحجار ٩٠٨
فانها تجزىء عنه ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" من حديث الهقل بن ٩٠٩
زياد عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري[٥] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ، فان ذلك كافيه » ، انتهى .
قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه
البخاري في "صحيحه[٦]" حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ٩١٠
ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ، ورواه الترمذي[٧] من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق .

---

(١) أحمد بن الحسن بن أبان المضري من رجال الميزان ، (٢) قال البيهقي ص ١١ : هذا هو الصحيح عن طاوس ، من قوله ، اهـ . (٣) حديث السائب قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢١١ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه : حماد بن الجعد ، وقد أجمعوا على ضعفه ، اهـ . (٤) في "باب الاستنجاء بالأحجار" ص ٧ ، والنسائي في "باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة" ص ١٨ (٥) حديث أبي أيوب قال في "الزوائد" ص ٢١١ - ج ١ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، فلم أر فيه تعديلا ولا جرحاً . (٦) في "باب لا يستنجي بروث" ص ٢٧ (٧) في "باب الاستنجاء بالحجرين"

وبين عبد الرحمن بن الأسود، وأن فيه تدليساً من أبى إسحاق، ذكر البيهقى فى «الخلافيات» عن ابن الشاذكونى، قال: ماسمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثنى، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثنى. فجاز الحديث وسار، الاعتراض الثاني: الاختلاف فى إسناده، قال ابن أبى حاتم: سمعت أبازرعة يقول فى حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله: "إن النبى ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة" فقال أبو زرعة: اختلفوا فى إسناده، فمنهم من يقول: عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله، والصحيح عندى حديث أبى عبيدة، وكذلك روى إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة. وإسرائيل أحفظهم، وقال الترمذى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن [1] أى الروايات فى هذا، عن أبى إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشىء. وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشىء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، فوضعه فى "كتابه الجامع"، وأصح شىء فى هذا عندى حديث إسرائيل، لأنه أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق من هؤلاء،

٩١١ وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. الاعتراض الثالث: روى الدارقطنى[2]، ثم البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس ائتنى بحجر»، انتهى. قال البيهقى: تابعه [3] أبوشيبة إبراهيم بن عثمان [4] عن أبى إسحاق، قال الشيخ: والجواب: أما الأول: وهو التدليس، فقد نبه البخارى على عدمه بعد ما أخرج هذا الحديث، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق: حدثنى عبد الرحمن هذا، واعترضه البيهقى فى "الخلافيات" بأن قال: وذكر إبراهيم [5] بن يوسف لسماع أبى إسحاق لا يجعله متصلا، ثم أسند من جهة عباس الدورى عن يحيى بن معين، قال: إبراهيم بن يوسف بن أبى إسحاق، ليس بشىء، انتهى. قال: وذكر البخارى لرواية إبراهيم بن يوسف ـ لعضد ـ رفع التدليس مما يقتضى

(١) الدارمي، (٢) ص ٢٠، وأحمد: ص ٤٥٠ ـ ج ١، من طريق أبى إسحاق عن علقمة، وهو منقطع، كما قال البيهقى فى "كتاب القراءة" ص ١٤٩: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، واختلف على أبى إسحاق فى الاسناد كما قال الدارقطنى ص ٢٠: قد اختلف على أبى إسحاق فى إسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف فى موضع آخر اهـ. (٣) لم أجد قوله: تابعه، الخ (٤) قلت: إبراهيم بن عثمان متروك "تقريب"، و "الميزان"، (٥) قال النسائى: ليس بالقوى، وقال الجوزجانى: ضعيف الحديث، وقال أبوحاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه، ذكره ابن حبان فى الثقات، قال الدارقطنى: ثقة، وقال ابن معين: ليس كأقوى مايكون، وقال أبو داود: ضعيف "تقريب"

أنه عنده فى حيز من يرجح به ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي حاتم ، قال : سمعت أبى يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث ، ووجه آخر فى رفع التدليس ماذكره الإسماعيلى فى "صحيحه" المستخرج على البخارى ، بعد رواية الحديث من جهة يحي بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن عبد الله أن يحي بن سعيد لايرضى أن يأخذ عن زهير عن أبى إسحاق ما ليس بسماع لأبى إسحاق ، وأما الوجه الثانى : وهو الاختلاف ، وماقيل فيه من الترجيح لرواية أبى عبيدة عن أبيه من قول أبى زرعة . وأبى عيسى ، فلعل البخارى لم ير ذلك متعارضاً ، وجعلهما إسنادين . أو أسانيد ، ومما يعارض كون الصحيح أبو عبيدة عن أبيه رواية البخارى عن أبى إسحاق ، وقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ، وهذا نفى لروايته عن أبى عبيدة عن أبيه صريحاً ، وأما الوجه الثالث : وهو زيادة "ائتنى بحجر" فان الدارقطنى لم يتعرض لها ، لما رواها ، ولا البيهقى ، وهى منقطعة ، فان أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً بإقراره على نفسه ، وقد صرح البيهقى بذلك فى موضع آخر من "سننه" ، وسكت عنه هنا ، قال البيهقى فى "باب الدية أخماس" : إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ، لأنه رآه ولم يسمع منه ، انتهى . والحديث فى "البخارى" وليس فيه هذه الزيادة ، كما قدمناه ، والله أعلم ، انتهى كلام الشيخ تقى الدين ملخصاً محرراً . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وحديث البخارى ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاحتمال لايتم الاستدلال ، انتهى .

٩١٢ الحديث التاسع☆ : قال عليه السلام : «من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج» ،

قلت : رواه أبو داود [(١)] وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» مختصر ، ورواه أحمد فى "مسنده" . والبيهقى فى "سننه" . وابن حبان فى "صحيحه" والحديث فى "الصحيحين" دون هذه الزيادة [(٢)] عن أبى هريرة مرفوعاً «من استجمر فليوتر» ،

٩١٣ وفى لفظ لمسلم "فليستجمر وتراً" قال البيهقى بعد أن رواه : وهذا الحديث إن صح فانما أراد وتراً

---

(١) فى "باب الاستتار فى الخلاء" ، ص ٦ ، وابن ماجه فى "باب الارتياد للغائط" ، ص ٢٩ ، والطحاوى فى "باب الاستجمار" ، ص ٧٢ ، وأحمد : ص ٣٧١ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ٩٤ ـ ج ١ ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأشربة" ، ص ١٣٧ ، وقال : فصحيح الاسناد ، قال الذهبى : صحيح ، وقال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٢٥ : حسنة الاسناد ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٩٩ ـ ج ١ : ابن حصين مجهول ، وأبو سعد كذلك ، وتعقبه المحشى فى "الأول" ، (٢) قال الحافظ فى "الفتح" : هذه الزيادة حسنة الاسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة . ومالك ، فقالوا : لايعتبر العدد ، بل المعتبر الايتار "تحفة الأحوزى"

٩١٤ بعد الثلاث ، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة [١] مرفوعاً « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فان الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والطواف ؟!! » وذكر أشياء ، انتهى . وهذا فيه نظر ، أما قوله إن صح ، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في "صحيحه" وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ، ثم حديث « أما ترى السموات سبعاً » على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث ، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ، لأنها المأمور به في ذلك الحديث ، والله أعلم .

قوله : نزلت في أقوام يتبعون الحجارة بالماء "يعني قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن
٩١٥ يتطهروا﴾" ، **قلت** : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز [٢] قال : وجدت في كتاب ـ أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطَّهرينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : قال ابن أبي حاتم : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبي الزناد . والزهري . وهشام بن عروة . وأبيه ، وروى عنه بكار بن عبد الله بن أخي همام . وسهل بن بكار . وإبراهيم ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز . وعبد الله بن عبد العزيز . وعمران بن عبد العزيز ، وهم ضعفاء في الحديث ، ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبي الزناد . والزهري . وهشام بن عروة حديث صحيح ، انتهى كلامه . وذهل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث ، فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه : وأما ما اشتهر في كتب التفسير . والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف ، انتهى . وحديث ابن ماجه أخرجه
٩١٦ في "سننه [٣] " عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب . وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك ، لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يامعشر

(١) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ص ١٥٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : قلت : منكر ، الحارث ليس بعمدة ، اهـ (٢) محمد بن عبد العزيز الذي أشار بجلد مالك "الزوائد" ، ص ٢١٢ (٣) في "باب الاستنجاء بالماء" ، ص ٣٠

الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم فعليكموه » ، انتهى . وسنده حسن ، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائى ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك [١] " وصححه ، ورواه البيهقى فى " سننه [٢] " وبوّب عليه " باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل " وهو غير مطابق للتبويب ،
٩١٧ وفى الباب أثر جيد أخرجه البيهقى فى "سننه" عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن على بن أبي طالب ، قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا يحي بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن عبد الملك بن عمير به .

٩١٨ **الحديث العاشر*:** عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ، **قلت** : فيه
٩١٩ أحاديث ، فروى البخارى فى "بدء الخلق [٣] " من حديث أبى هريرة ، قال له النبي ﷺ : « أبغنى أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، قلت : مابال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، مختصر .

٩٢٠ حديث آخر ، روى الجماعة [٤] إلا البخارى من حديث سلمان ، قال : نهانا رسول الله ﷺ
٩٢١ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أوأن نستنجي برجيع أوعظم ، وفى لفظ : ونهى عن الروث والعظام .

٩٢٢ **حديث آخر** ، روى مسلم [٥] من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ ، وفيه : وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما
٩٢٣ فإنهما طعام إخوانكم » ورواه الترمذى ، ولفظه : قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن » ، انتهى .

٩٢٤ حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم
٩٢٥ أو بعر ، انتهى . واقتصر شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره على حديث عزاه للدارقطنى عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بعظم أو روث ، وهذا ذهول فاحش ، فإنه فى الكتب الستة ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، واستدل ابن الجوزى في «التحقيق» للشافعي أن الاستنجاء لا يصح

---

(١) ص ٣٣٤ - ج ٢ (٢) ص ١٠٥ - ج ١ (٣) فى أبواب بعد كتاب المناقب فى " باب ذكر الجن " ص ٥٤٢ (٤) المسلم فى " الاستطابة " ص ١٣٠ (٥) فى " باب الجهر بالقراءة فى الصبح " ص ١٨٤ - ج ١ ، والترمذى فى " باب كراهية ما يستنجى به " ص ٥

بالعظام والروث ، ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهى ، وليس فيها حجة ، إذ لا يلزم
٩٢٦ من النهى عدم الصحة ، وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : « إنهما لا يطهران » ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء [1] وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

٩٢٧ حديث فى النهى عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن أبى إسحاق الأنصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة أو جلد ، انتهى . قال الدارقطنى : لا يصح ذكر الجلد ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" وعلته الجهل بحال موسى بن أبى إسحاق ، قال : وذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف من أمره بشىء ، فهو عنده مجهول ، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول ، قال [2] : وهو أيضاً مرسل ، لأنه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع ، وإن لم يشهد لأحدهم التابعى الراوى عنه بالصحبة ، انتهى كلامه .

٩٢٨ الحديث الحادى عشر : عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء باليمين ، قلت : أخرجه
٩٢٩ الأئمة الستة فى "كتبهم [3]" عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً » ، انتهى . أخرجوه
٩٣٠ مطولا ومختصراً ، وقد تقدم للجماعة إلا البخارى عن سلمان عن النبي ﷺ ، وفيه : ونهى عن الاستنجاء باليمين . انتهى .

---

(١) سلمة بن رجاء الكوفى صدوق يغرب من الثامنة "تقريب" . (٢) أى ابن القطان . (٣) البخارى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ٢٧ ، ومسلم فى "الأشربة" ، ص ١٧٤ مختصراً ، وأبوداود فى "باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء" ، ص ٦ ، واللفظ له ، والنسائى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ١٨ ، وابن ماجه فى "باب كراهية مس الذكر باليمين" ، ص ٢٧

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الأول : روى فى حديث إمامة جبرئيل عليه السلام " أنه أمّ رسول الله ﷺ ٩٣١
فى اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفى اليوم الثانى حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع ، ثم قال
فى آخر الحديث : مابين هٰذين وقت لك ولأمتك " ، **قلت** : حديث " إمامة جبرئيل " رواه
جماعة من الصحابة : منهم ابن عباس . وجابر بن عبد الله . وأبو مسعود . وأبو هريرة . وعمرو بن ٩٣٢
حزم . وأبو سعيد الخدرى . وأنس بن مالك . وابن عمر .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو داود[1] والترمذى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : « أمّنى جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى الظهر فى الأولى منهما : حين كان الفىء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلىّ جبرئيل ، فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى " المستدرك[2] " وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزى فى "كتاب الضعفاء" ولينه النسائى . وابن معين . وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد . وابن حبان ، قال فى " الإمام " : ورواه أبو بكر بن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال ابن عبد البر فى " التمهيد" : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق

(١) فى " المواقيت " ص ٦٢ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى المواقيت " ص ٢١ ، واللفظ له ، والطحاوى فى : ص ٨٧ ، وأحمد : ص ٣٣٣ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٣٦٤ ، والدارقطنى : ص ٩٦

(٢) ص ١٩٣ - ج ١

عن الثورى . وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهى متابعة حسنة ، انتهى كلامه .

٩٣٣ وأما حديث جابر ، فرواه الترمذى [1] . والنسائى ، واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن على بن الحسين حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ حين زالت [2] الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء فقام فصلاّها ، ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح ، فقال : قم يا محمد فصل الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه . فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الصبح ، ثم قال : مابين هذين وقت كله ، انتهى . قال الترمذى : قال محمد "يعنى البخارى" : حديث جابر أصح شىء فى المواقيت ، انتهى . قال : وفى الباب عن أبى هريرة . وبريدة . وأبى موسى . وأبى مسعود . وأبى سعيد . وجابر . وعمرو بن حزم . والبراء . وأنس ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك [3]" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لعلة [4] حديث الحسين بن على الأصغر ، انتهى . حسين الأصغر هو "أخو أبى جعفر" وابن على بن الحسين ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ورواه أحمد . وابن راهويه ، وقال : ابن القطان فى "كتابه" هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا [5] لأن جابراً لم يذكر من حدّثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك فى حديث أبى هريرة . وابن عباس ، فانهما رويا إمامة جبرئيل من قول النبى ﷺ ، انتهى .

---

(١) فى "باب ماجاء فى المواقيت" ص ٢٢ ، والنسائى فى "باب أول وقت العشاء" ص ٩١ ، والبيهقى فى "باب وقت المغرب" ص ٣٦٨ ـ ج ١ (٢) وفى ـ س ـ "مالت" (٣) ص ١٩٦ (٤) وفى ـ س ـ "لقلة"

(٥) قلت : أخرج الحاكم فى "المستدرك" ص ١٩٦ عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أمنى جبريل بمكة مرتين ، قال الحاكم : عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق بلا شك ، وإنما خرجته شاهداً . قال الذهبي : عبد الكريم واه ، اه .

قال فى " الإمام " : وهذا المرسل [1] غير ضار ، فمن أبعد البعيد أن يكون جابر سمعه من تابعى عن صحابى ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة ، انتهى .

٩٣٤ **وأما حديث أبى مسعود** ، فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا بشر بن عمرو الزهرانى حدثنى سلمة* بن بلال [2] ثنا يحيى بن سعيد حدثنى أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبى مسعود الأنصارى [3] قال : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ ، فقال : قم فصل ـ وذلك لدلوك الشمس حين مالت ـ فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين برق الفجر ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى الصبح ركعتين ، ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثليه ، فقال : قم فصل العصر ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه بعد ماغاب الشفق وأظلم ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين طلع الفجر وأسفر ، فقال له : قم فصل الصبح ، فقام فصلى الصبح ركعتين ، ثم قال جبرئيل : مابين هـٰذين وقت صلاة ، قال يحيى : فحدثنى محمد بن عبد العزيز بن عمر أن جبرئيل قال للنبى ﷺ : هذه صلواتك وصلوات الأنبياء قبلك ، انتهى . ورواه البيهقى فى "كتاب المعرفة [4] " من حديث أيوب بن عتبة ثنا [5] أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن* أبى مسعود عن أبيه ، فذكر نحوه ، قال البيهقى : فأيوب بن عتبة ليس بالقوى ، انتهى . ورواه البيهقى بالسند الأول [6] فى "كتاب السنن" وقال : إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من أبى مسعود إنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وقد وصله فى "كتاب المعرفة" ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وينظر إسناده ، وفى "الإمام"

(١) وفى ـ ص ـ " الارسال " ، (٢) فى " البيهق " ، سليمان بن بلال ، فليراجع (٣) حديث أبى مسعود هذا ما فيه من الانقطاع يخالف حديث عائشة فى " الصحيحين " ، فى عدد الركعات ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً أخرجه البخارى فى " الهجرة ، ص ٥٦٠ ، وفى رواية عند مسلم فى " صلاة المسافرين " ، ص ٢٤١ ـ ج ١ إن الصلاة أول مافرضت ركعتين ، اه . وهذا حديث صحيح متفق عليه ، ورواية المخرج رحمه الله حديث أبى مسعود . وأنس فى ص ٣١٠ . (٤) أورد الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٠٤ ـ ج ١ بتمامه ، وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وقال : أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه . (٥) وفى نسخة " أنبأنا " ، (٦) أخرج البيهق حديث أبى مسعود فى "سننه" ، ص ٣٦١ فى " باب عدد ركعات الصلوات الخمس " ، من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالاسناد المتقدم ، وقال فى آخره : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبى مسعود الأنصارى ، وإنما هو بلاغ بلغه ، اه . فليحرر ما نقل المخرج عن البيهق .

٩٣٥ لم يسنده إلا أيوب بن عتبة ، انتهى . واعلم أن حديث أبي مسعود في "الصحيحين [١]" إلا أنه
غير مفسر ، ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نزل جبرئيل
فأمّني فصليت معه ، ثم صليت معه ، ويحسب بأصابعه خمس صلاة ، ثم قال : بهذا أمرت » ، انتهى .
وليس في "الصحيحين" غير ذلك ، والله أعلم . أخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة
٩٣٦ عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه ، وأخرجه أبو داود [٢] عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري ،
فزاد فيه : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد
الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة
قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ،
وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ،
ثم لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ، مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن
٩٣٧ سعد . وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه ، انتهى . ورواه ابن حبان في
"صحيحه" عن ابن خزيمة بسنده عن أسامة به ، قال : لم يسفر النبي ﷺ بالفجر إلا مرة
واحدة ، ثم ساقه ، وسيأتي في حديث الإسفار .

٩٣٨ وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن نصر [٣] ثنا أبو نعيم
ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله
ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين ، إلا المغرب ، جاءني
فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي ، ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فيئي مثلي ثم جاءني
المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ، ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق ، ثم جاءني الفجر
فصلى بي ساعة برق الفجر ، ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي ، ثم جاءني العصر
فصلى بي حين كان الفيء مثلين ، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن
وقته الأول ، ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى
في السماء نجماً ، ثم قال : ما بين هذين وقت ، انتهى . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم

---

(١) أخرجه البخاري في "بدء الخلق" ، في "باب ذكر الملائكة" ، ص ٤٥٧ ، ومسلم في "الصلاة" ، في "باب أوقات الصلوات الخمس" ، ص ٢٢١ - ج ١ ، وسياق المخرج من حديث الليث دون مالك (٢) في "باب المواقيت" ، ص ٦٢ ، وفي سياق المخرج بعض اختصار ، وأخرجه الدارقطني : ص ٩٣ أيضاً ، والبيهقي ص ٤٣٥ - ج ١
(٣) إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات «زوائد» ص ٣٠٣ - ج ١ .

روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه[١]" أخبرنا الحسين بن ٩٣٩
حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، انتهى . ورواه كذلك الحاكم في "المستدرك[٢]" وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الله بن ٩٤٠
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ، كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين فجر الفجر بغلس ، ثم جاء جبرئيل من الغد فصلى الظهر بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظله مثله ، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ماذهب هُوِىّ من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها ، انتهى . وعن عبد الرزاق ، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" .

وأما حديث الخدري ، فرواه أحمد في "مسنده[٣]" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة[٤] ٩٤١
ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمني جبرئيل » فذكر الحديث : أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتين ، وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد ، وصلى العشاء ثلث الليل ، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار".

وأما حديث أنس ، فرواه الدارقطني في "سننه[٥]" من حديث قتادة عن أنس أن جبرئيل ٩٤٢
أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات

(١) النسائي في "المواقيت" في " باب آخر وقت الظهر " ص ٨٧ (٢) ص ١٩٤ ، والطحاوي : ص ٨٨ ، والدارقطني : ص ٩٧ ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والبيهقي : ص ٣٦٩ - ج ١ ، كلهم مختصراً (٣) ص ٣٠ - ج ٣ والطحاوي : ص ٨٨ مفسراً ، (٤) وابن لهيعة فيه ضعف (٥) ص ٩٧

لايجهر فيها بقراءة يأتمُّ الناس برسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يأتمُّ بجبرئيل، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر، فصلى بهم أربع ركعات لايجهر فيها بالقراءة، يأتمُّ المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبرئيل، ثم أمهل حتى وجبت الشمس، فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة، ولايجهر فى الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأولين بالقراءة، ولايجهر فى الآخرين بها، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، انتهى. قال الدارقطنى: ورواه سعيد عن قتادة مرسلا، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام": هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدّار (١) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، ومحمد بن سعيد هذا مجهول، والراوى عن محمد بن سعيد
٩٤٣ أبو حمزة إدريس بن يونس بن ينّاق الفراء، ولايعرف للآخر حال، انتهى كلامه. وروى أبو داود فى مراسيله (٢) عن الحسن فى "صلاة النبى ﷺ خلف جبرئيل"، وأنه أسر فى الظهر. والعصر. والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء نحو ذلك، وذكرهما عبد الحق فى "أحكامه". وقال: إن مرسل الحسن أصح، انتهى.

٩٤٤ وأما حديث ابن عمر، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل حين طلع الفجر»، وذكر الحديث، وقال في وقت المغرب: ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتانى من الغد حين سقط القرص، فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات، ورواه ابن حبان فى «كتاب الضعفاء» وأعله بمحبوب بن الجهم، وقال: إنه يروى عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو صحيح بغير هذا الإسناد، انتهى. وذكر الحديث بطوله، انتهى. وينظر لفظه، فان بقية الأحاديث صريحة فى ابتدائه بالظهر، وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام، وفيه إشكال معروف، ويشهد للأكثر
٩٤٥ مارواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث يُسى الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبى هريرة. وأبى سعيد، قالا: أول صلاة فرضت على النبى ﷺ، صلاة الظهر، انتهى. وسكت عنه، وتقدم فى حديث أنس قبله أن جبرئيل أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل إلى آخره. انتهى.

---

(١) وفى نسخة "حدار"، (٢) والدارقطنى من طريقه فى: ص ٩٧، وأحال بالمتن.

الحديث الثاني : قال رسول الله ﷺ : « لايغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما ٩٤٦
الفجر المستطير في الأفق » ، **قلت** : رواه مسلم [1] وأبوداود . والترمذي . والنسائي كلهم في ٩٤٧
"الصوم" واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » ،
انتهى . ولفظ مسلم فيه : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل - هكذا - حتى ٩٤٨
يستطير هكذا » ، وحكى حماد بيديه ، قال : "يعني معترضاً" ، انتهى . وبلفظ الترمذي رواه أحمد .
وابن راهويه . وأبويعلى الموصلي في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في « مصنفه ».

الحديث الثالث : في حديث إمامة جبرئيل النبي ﷺ أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم ٩٤٩
الأول حين زالت الشمس ، **قلت** : تقدم في حديث ابن عباس « أمّني جبرئيل عند البيت مرتين : ٩٥٠
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس - إلى أن قال - : وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل
كل شيء مثله » ، الحديث ، أخرجه أبوداود . والترمذي ، وتقدم أيضاً في حديث : جاء جبرئيل ٩٥١
إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس ، فقال : قم يامحمد فصل الظهر ، فقام فصلى الظهر - إلى أن قال : -
ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الظهر ، أخرجه الترمذي .
والنسائي . وابن حبان . والحاكم ، وصححه ، وفي حديث أبي مسعود أيضاً نحوه ، وفي حديث عمرو ٩٥٢
ابن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبي ﷺ ، وصلى النبي بالناس - حين زالت الشمس - الظهر ،
الحديث ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وفي الباب لمسلم [2] حديث بريدة أن رجلا أتى النبي ٩٥٣
ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا ، فأذن بغلس فصلى الصبح
حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس
مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد
فنوّر بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة . ثم
أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح .
قال : أين السائل ؟ مابين مارأيت وقت » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقت صلاة الظهر ٩٥٤
إذا زالت الشمس مالم يحضر وقت العصر ، وسيأتي بتمامه .

(١) في "الصوم" ، ص ٣٥٠ ، وأبوداود في "باب وقت السحور" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، والترمذي في "باب بيان الفجر" ، ص ٨٨ ، والنسائي في "باب كيف الفجر" ، ص ٣٠٥ (٢) في "باب أوقات الصلوات الخمس" ، ص ٢٢٣

٩٥٥ وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إن للصلاة أوّلا وآخراً ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول
الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » ، رواه الترمذي وضعفه ، وسيأتي في " السابع " ،
٩٥٦ ولمسلم أيضاً في حديث أبي موسى ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، وسيأتي أيضاً .

٩٥٧ **الحديث الرابع** : قال النبي ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ،
٩٥٧م **قلت** : أخرجه البخاري في " صحيحه " من حديث الأعمش عن أبي صالح عن الخدري ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، انتهى . وروى
٩٥٨ الأئمة الستة في " كتبهم[1] " من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر ،
فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، ورواه الطبراني في " معجمه[2] " من حديث
عبد الرحمن بن حارثة[3] . وأبي موسى . وعمرو بن عبسة . وصفوان . والحجاج الباهلي . وابن
٩٥٩ مسعود . والمغيرة بن شعبة ، وأخرج البخاري[4] ومسلم[5] عن أبي ذر ، قال : أذن مؤذن رسول الله
ﷺ بالظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أبرد أبرد ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا
اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التّلول ، انتهى .

٩٦٠ **الحديث الخامس** : قال النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ،
٩٦١ فقد أدركها » ، **قلت** : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " واللفظ للبخاري . ومسلم من حديث أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ،
٩٦٢ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، انتهى . وفي لفظ للبخاري :
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من
صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، انتهى . وأخرج مسلم[6] عن عائشة نحوه سواء ،
٩٦٣ ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول بعدة ألفاظ : فمنها من
صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن
تغرب الشمس لم تفته الصلاة ، وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة كلها ، وفي لفظ : وليتم مابقي ، وفي
٩٦٤ لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها[7] ، وأخرج النسائي[8] عن معاذ بن هشام حدثني

---

(١) البخاري في " باب الابراد بالظهر " ، ص ٧٧ ، ومسلم في " باب استحباب إبراد الظهر " ، ص ٢٢٤
(٢) راجع له " الزوائد " ، ص ٣٤ - ج ١ (٣) في نسخة " جارية " ، وقال أبو نعيم : " حارثة " ، راجع له
"الاصابة" ، (٤) ص ٧٦ (٥) ص ٢٢٤ (٦) في " باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة " ،
ص ٢٢١ (٧) وتمامه عند النسائي ص ٩٥ إلا أنه يقضي مافاته (٨) هذه الرواية والتي بعدها عزاها المخرج إلى
النسائي ، وتبعه الحافظ في " الدراية " ، ولكني لم أجد في النسائي في مظانه ، ولم أجد في " الجامع الصغير " ، ورأيت

أبى عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من ٩٦٥
صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ، فليصل إليها أخرى » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن همام ، قال: ٩٦٦
سئل قتادة (١) عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، وقال : حدثنى خلاس
عن أبى رافع عن أبى هريرة (٢) أن رسول الله ﷺ ، قال : « يتم صلاته » ، انتهى . وفى هذه الألفاظ
كلها رد على من يفسر (٣) حديث الصحيحين " بالكافر إذا أسلم ، وقد أدرك مقدار ركعة من
الصلاة " ، ومنهم من يفسره " بالمأموم " ، ويشهد له رواية الدارقطنى : « من أدرك ركعة من الصلاة ٩٦٧
فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، انتهى . وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة على مذهبنا فى القول
ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر
مالم تغرب الشمس .

الحديث السادس : روى أن جبرئيل عليه السلام أمّ النبى ﷺ فى المغرب فى اليومين فى ٩٦٨
وقت واحد ، قلت : تقدم ذلك فى حديث ابن عباس ، وفى حديث أبى مسعود ، وفى حديث
أبى هريرة ، وفى حديث عمرو بن حزم ، وفى حديث الخدرى ، وفى حديث ابن عمر .

واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب فى إمامة جبرئيل إلا فى وقت واحد ، ولكن صح عن النبى ﷺ
أنه صلاها فى وقتين ، فأخرج مسلم فى " صحيحه (٤) " عن بريدة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن ٩٦٩
مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ،
ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره
بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره من الغد فنوّر بالصبح ،

فى " سبل السلام " ، أنه عزاها إلى البيهقى ، وهو كما قال : أوردها البيهقى ص ٣٧٩ - ج ١ ، ولم يخرجهما عن طريق النسائى ، وكذا الرواية الأولى عزاها الحافظ فى " الفتح " ، ص ٤٦ - ج ٢ إلى البيهقى ، قلت : أخرجها الدارقطنى : ص ١٤٦ (١) حديث قتادة عن خلاس أخرجه الطحاوى ص ٢٣٢ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٤٨٩ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولفظه : " فليصل إليها أخرى " ، والحاكم فى " المستدرك " : ص ٢٧٤ ، والدارقطنى : ص ١٤٧ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ - ج ١ من طريق همام عن قتادة ، ولفظه : " يتم صلاته " (٢) أخرجه الدارقطنى فى : ص ١٤٧ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ (٣) الذى نسر حديث " من أدرك من صلاة الصبح ركعة بالكافر " ، هو أبو جعفر الطحاوى رحمه الله ، فى " شرح معانى الآثار " ص ٢٣٢ ، لكن اللفظ الذى رد به المخرج على الطحاوى ليس هو بغافل عنه ، فقد أخرج حديث أبى هريرة من طريق قتادة عن خلاس عن أبى رافع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك من الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليه أخرى " ، ثم أجاب عنه بأن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبى صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فانه قد نهى عن ذلك ، وتواتر عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، ثم أتى على ذلك بدلائل من حديث عمران ، وأبى قتادة . وجبير . وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وأوضح ذلك (٤) فى " باب أوقات الصلوات الخمس " فى : ص ٢٢٣

ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل ؟ ما بين مارأيت وقت » ، انتهى . وروى نحوه من حديث أبي موسى ، وسيأتي ، قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ، ورخصة ، انتهى . وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على أن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولنا عن أحاديث إمامة جبرئيل - أنه أمّ به عليه السلام المغرب في اليومين وقتاً واحداً - ثلاثة أجوبة : أحدها : أن أحاديثنا أنه صلاها في وقتين أصح ، وأكثر رواة الثاني أن إمامة جبرئيل كانت بمكة ، وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . والثالث : أن فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لايدل على أنه لا وقت لها غيره ، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس ، وهو وقت لها ، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين ، إلا قبل الاصفرار ، ولم يدل ذلك على أنه لاوقت لها غيره ، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٩٧٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخره حين

٩٧١ يغيب الشفق » ، قلت : غريب ، وبمعناه مارواه مسلم (١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ، انتهى . وفي رواية : « مالم يغب الشفق » ، انتهى .

٩٧٢ حديث آخر أخرجه الترمذي (٢) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخراً ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف

---

(١) في " باب أوقات الصلوات الخمس " ، ص ٢٢٣ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، وفيه : ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق (٢) الترمذي في " باب - بعد باب - ماجاء في مواقيت الصلاة " ، ص ٢٢ ، والطحاوي . ص ٨٩ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٣٢ - ج ٢

الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » ، انتهى . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن فضيل هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل ، انتهى . ورواه الدارقطني (١) ، وقال : إنه لا يصح مسنداً ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو أصح . انتهى . قال ابن الجوزي : في " التحقيق " وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبي صالح مسنداً ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " العلل " : سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وَهِم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله ، وقال ابن القطان في " كتابه " : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما : مرسلة . والأخرى : مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل ، انتهى .

٩٧٣ أحاديث الباب : مما يحتج به على الشافعي ما أخرجه البخاري (٢) ومسلم عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كفار قريش ، فقال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي ﷺ : « والله ماصليتها » فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، انتهى .

٩٧٤ حديث آخر أخرجه البخاري (٣) . ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » ، انتهى .

٩٧٥ حديث آخر أخرجه مسلم (٤) عن بريدة ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « أقم معنا ، فأمر بلالا ، فأقام فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام فصلى حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد ، فنوّر بالفجر ، ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره ، فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن

---

(١) ص ٩٧ (٢) في " باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت " ، ص ٨٣ ومسلم في " باب صلاة الوسطى هي العصر " ، ص ٢٢٧ (٣) في " باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة " ، ص ٩٢ ، ومسلم في " باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام " ، ص ٢٠٨ - ج ١ (٤) في " باب أوقات الصلاة " ، ص ٢٢٣ مع المغايرة في الألفاظ ، ولفظ المخرج لفظ الترمذي : ص ٢٢ ، إلا أن قوله : فصلى ، زائد في الموضعين : في الفجر . والعشاء .

مواقيت الصلاة ؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هٰذين » ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الثالث .

٩٧٦ حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن أبي موسى أن سائلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره ، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت بين هٰذين » ، انتهى .

٩٧٧ حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة .فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، انتهى .

٩٧٨ حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده[١]" والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، انتهى . وفيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به .

٩٧٩ الحديث الثامن : روى عن النبي ﷺ أنه قال : الشفق الحمرة ، قلت : رواه الدارقطني

٩٧٩ م في "سننه[٢]" من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمرة » ، انتهى . وذكره كذلك في " كتابه غرائب مالك " غير موصول الإسناد ، فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن

(١) ص ١٠٦ ـ ج ٤ (٢) ص ١٠٠

عبد الصمد الطيالسى ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثنى عتيق به ، وينظر السنن ، وقال : حديث
غريب ، ورواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرجه فى "سننه [١]" موقوفاً على ابن عمر . وعلى ٩٨٠
أبى هريرة ، وقال البيهقى فى " المعرفة " : روى هذا الحديث عن عمر . وعلى . وابن عباس . وعبادة
ابن الصامت . وشداد بن أوس . وأبى هريرة ، ولا يصح [٢] عن النبى ﷺ فيه شىء . انتهى .
وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وروى الحافظ أبو القاسم على بن الحسن الدمشقى أخبرنا زاهر بن
طاهر [٣] عن أبى بكر البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثنى عتيق بن يعقوب
ابن صديق به سنداً ومتناً ، قال البيهقى [٤] : الصحيح موقوف ، قال الحافظ أبو القاسم : رواه
موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى . وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن
نافع عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث على بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملى ٩٨١
ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « الشفق الحمرة »
قال أبو القاسم : تفرد به على بن جندل الوراق عن المحاملى عن أبى حذافة أحمد بن إسماعيل السهمى ،
وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك . وكلاهما غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً ، انتهى كلامه .
قوله فى الكتاب : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك فى "الموطإ" ، انتهى . والذى
وجدته فى " موطإ مالك " من رواية يحيى بن يحيى ، قال مالك : الشفق هو الحمرة التى تكون فى

---

(١) فى "سنن الدارقطنى" التى بأيدينا حديث أبى هريرة موقوفا فى : ص ١٠٠ ؛ وأما حديث ابن عمر فهو الذى عزاه إلى "كتاب غرائب مالك" ، أى مرفوعاً ، ووصل إسناده

(٢) قال الخطابى فى "معالم السنن" ، ص ١٢٥ ـ ج ١ مانصه : لم يختلفوا فى أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا فى الشفق ماهو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر . وابن عباس . وهو قول مكحول . وطاوس ، وبه قال مالك . وسفيان الثورى : وابن أبى ليلى . وأبى يوسف . ومحمد . والشافعى . وأحمد . وإسحاق . وروى عن أبى هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعى ، وقد حكى عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة ، وأخبرنى أبو عمر عن أبى العباس أحمد بن يحيى ، قال : الشفق البياض ، وأنشد لأبى النجم : —

حتى إذا الليل جلاه المجتلى ✿ بين سماطى شفق مهوّل

يريد الصبح ، وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة . والبياض معاً ، إلا أنه يطلق على أحمر ليس بقان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقرء الذى يقع اسمه على الطهر . والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة ، اه . قلت : ذكر الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٠٤ ـ ج ١ حديث جابر رضى الله عنه فى "المواقيت" ، بطوله ، وفيه "ثم أذن للعشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق" ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وإسناده حسن ، اه . قلت : هو الشفق ، إن كان قول جابر فهو موافق لمن قال : الشفق البياض . والله أعلم ، وفى "مسند أحمد" ، ص ٢١٣ ـ ج ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق" ، (٣) وفى نسخة "زاهر بن ظاهر" ، (٤) ص ٢٧٣

المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، انتهى . ولم أجد فيه غير ذلك لامرفوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحيى .

٩٨٢ **الحديث التاسع** : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » ،

٩٨٣ **قلت** : غريب ، وروى أبو داود في "سننه[1]" من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ ، قال : « نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وسيأتي في حديث الإسفار ، وصدر الحديث في "الصحيحين" إلى قوله : يحسب بأصابعه خمس صلوات ، وكذلك النسائي . وابن ماجه ، ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود . والنسائي مقلداً لغيره في ذلك ، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره ، كما بيناه .

٩٨٤ **الحديث العاشر** : عن النبي ﷺ أنه قال : « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر » ،

قلت : غريب أيضاً . وتكلم الطحاوي في "شرح الآثار[2]" هٰهنا كلاماً حسناً ، ملخصه

٩٨٥ أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس .

٩٨٦ وأبا موسى . والخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة . وأنس أنه

٩٨٧–٩٨٨ أخرها حتى انتصف الليل ، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في "الصحيح" ، قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ، ولـكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فأفضل وقتٍ صُلِّيت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد

٩٨٩ نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : وصلّ

٩٩٠ العشاء أي الليل شئت ، ولا تغفلها ، ولمسلم في قصة التعريس[3] عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال :

---

(١) في "باب المواقيت" ، ص ٦٢ ، والدارقطني : ص ٩٣ (٢) "في المواقيت" ، ص ٩٣ (٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في "الصلاة - في باب قضاء الصلاة الفائتة" ، ص ٢٣٩

« ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الآخرى » ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ، وهو طلوع الفجر الثانى ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال النبى ﷺ فى الوتر : « فصلوها مابين العشاء إلى طلوع ٩٩١
الفجر » ، قلت : رواه أبوداود [١] . والترمذى . وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ، ٩٩٢
قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وسيأتى فى "الوتر" إن شاء الله تعالى .

فصـــل

الحديث الثاني عشر : قال النبى ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، قلت : روى من ٩٩٣
حديث رافع بن خديج ، ومن حديث محمود بن لبيد ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة ابن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارية [٢]

أما حديث رافع بن خديج ، فرواه أصحاب السنن الأربعة [٣] من حديث عاصم بن عمر عن محمود ٩٩٣ م
ابن لبيد عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » ، انتهى . قال الترمذى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر ، والباقون عن محمد بن عجلان عن
عاصم به ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ أبى داود فيه : أصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان ٩٩٤
فى "كتابه" : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائى . وابن معين . وأبو زرعة .
وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره فى جملة الضعفاء ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ٩٩٥
فى النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، وفى لفظ له : أسفروا بصلاة الصبح ، فانه أعظم
للأجر ، وفى لفظ له : فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، وفى لفظ للطبرانى : فكلما أسفرتم ٩٩٦–٩٩٧
بالفجر فانه أعظم للأجر ، وقال الترمذى بعد قوله : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشافعى . وأحمد . وإسحاق : "معنى الإسفار" أن يَضِح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير
الصلاة ، انتهى . وأما حديث محمود بن لبيد ، فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ٩٩٨
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبى ﷺ بنحوه ، لم يذكر فيه رافع بن

---

(١) فى " باب استحباب الوتر " ، ص ٢٠٨ ، والترمذى فى "فضل الوتر" ، ص ٦٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى الوتر" ، ص ٨٣ (٢) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوى : ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ٩٤

(٣) أبو داود فى " المواقيت - فى باب وقت الصبح " ، ص ٦٧ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى الاسفار بالفجر" ، ص ٢٢ ، والنسائى : ص ٩٤ ، وابن ماجه فى " باب وقت الفجر " ، ص ٤٩ ، والطحاوى : ص ١٠٠

خديج ، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور(١) فيحتمل أنه سمعه من رافع أولاً فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي ﷺ ، فرواه عنه ، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف ، وأما حديث بلال . فرواه البزار في "مسنده(٢)" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيّار (٣) عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي ﷺ بنحوه ، قال البزار : وأيوب بن سيّار ليس بالقوي ، وفيه ضعف ، انتهى . قال في "الإمام" : وأيوب بن سيّار ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن ، إلا
٩٩٩ أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً ، وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك (٤) عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ، ولفظه : أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر ، قال البزار : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته حواء ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ولم يتابع عليه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - ووهم فيه ، وأما حديث أنس ، فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ووهم فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة
١٠٠٠ عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه . وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا ، نوّروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، انتهى .

وأما حديث قتادة بن النعمان ، فرواه الطبراني في "معجمه" . والبزار في "مسنده" من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ، قال البزار(٥) : ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق . ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) اختلف في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته (٢) والطحاوي : ص ١٠٦ عن علي بن معبد ثنا شبابة باسناد البراء ، وقال في "الزوائد" ص ٣١٥ : رواه البزار . والطبراني في "الكبير" ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، اهـ . (٣) كذا في "الطحاوي" (٤) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد . والبخاري . والنسائي . وابن عدي ، ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى كما في "الزوائد" ، ص ٣١٥ (٥) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣١٥ : رواه البزار ، ورجاله ثقات

وأما حديث ابن مسعود ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن أبي يحيي الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن (١) ثنا سفيان الثوري . وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وأما حديث أبي هريرة (٢) ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وأعله بسعيد ، وقال : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار ، وليس هذا من حديث ابن عون . ولا ابن سيرين . ولا أبي هريرة ، وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط ، وهذا مما لا يشك أنه مقلوب أو معلول ، انتهى .

وأما حديث حواء ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن ١٠٠١
إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية ، ـ وكانت من المبايعات ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» ، انتهى . قال في "الإمام" : وإسحاق الحنيني "بضم الحاء ، بعدها نون ، ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون" قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكر له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال الشيخ : وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد "بضم الباء الموحدة ، وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة" ابن قيظي "بفتح القاف ، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة" الحارثي المدني ، ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وجدته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

الآثار في ذلك ، أخرج الطحاوي (٣) عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه ، قال : كان ١٠٠٢
علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترا آي الشمس مخافة أن تكون قد طلعت ، انتهى . وعن ١٠٠٣
أبي إسحاق (٤) عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود ، فكان يسفر بصلاة الصبح ،
انتهى . وعن أبي الزاهرية (٥) عن جبير بن نفير ، قال : قال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة ، ١٠٠٤
انتهى . وعن القعنبي (٦) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحاب ١٠٠٥

---

(١) المعلى بن عبد الرحمن ، قال الدارقطني : كذاب ، وضعفه الناس "زوائد"، (٢) أقول في "الزوائد" ص ٣١٥ : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » رواه البزار . والطبراني في "الكبير" ، وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين . والبخاري . وأبو حاتم . وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ووثقه أحمد في روايته وضعفه في أخرى ، اه (٣) ص ١٠٦ .
(٤) وإسناده صحيح "دراية" ص ٥٤ (٥) ص ١٠٨ (٦) ص ١٠٩ .

رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير ، انتهى . وتأوّل الخصوم الإسفار فى هذه الأحاديث بظهور الفجر ، وهذا باطل ، فان الغلس الذى يقولون به ، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار ، كما ذكره أهل اللغة ، وقبل ظهور الفجر لايَصِح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير ، وهو التأخير عن الغلس ، وزوال الظلمة ، وأيضاً فقوله : أعظم للأجر ، يقتضى حصول الأجر فى الصلاة بالغلس ، فلوكان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن فى وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت ، قال فى "الإمام" : وفسر الإمام أحمد الإسفار فى الحديث ببيان الفجر وطلوعه ، أى لاتصلوا إلا على تبين من طلوعه ، قال : وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده ، انتهى . وروى

١٠٠٦ النسائى فى "سننه (١)" أخبرنا على بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبى ﷺ فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى ، فلما كان من الغد أسفر ، فأمر ، فأقيمت الصلاة ، فصلى ، ثم قال : « أين السائل ؟ ما بين هذين وقت » ، انتهى . نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير ، وقد ورد فى بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم : منها

١٠٠٨-١٠ عند ابن حبان - فى "صحيحه" فكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر ، وعند النسائى بسند صحيح ،

١٠٠٩ قال : ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر ، وعند الطبرانى : فكلما أسفرتم بالفجر .

١٠١٠ حديث آخر يبطل تأويلهم ، روى ابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسى (٢) فى "مسانيدهم" والطبرانى فى "معجمه" ، قال الطيالسى : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ، وقال الباقون : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدى رافع بن خديج يقول : قال رسول الله ﷺ لبلال : « يابلال نوِّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » ، انتهى . ورواه ابن أبى حاتم فى "علله (٣)" فقال : حدثنا أبى ثنا هارون بن معروف . وغيره عن أبى إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به ، قال : ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن هرير به ، هكذا رواه ابن أبى شيبة عن أبى نعيم ، قال أبى : وقد سمعنا من أبى نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله ، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر ، وقد حدثناه غير واحد عن أبى إسماعيل المؤدب ، لكنى رأيت لابن أبى شيبة متابعاً آخر ، إما محمد بن يحي . أو غيره ، فلعل الخطأ من أبى نعيم ، وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب ، فغلط فى نسبته ، انتهى كلامه . قلت : قد رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ، وكذلك إسحاق بن راهويه . والطبرانى فى "معجمه" عن إسماعيل بن إبراهيم ، كما رواه أبو نعيم ، وقد قدمناه ،

---

(١) النسائى فى "باب أول وقت الصبح" ص ٩٤ (٢) ص ١٢٩ ، (٣) ص ١٤٣ ،

والله أعلم، وأخرجه ابن عدى في «الكامل» عن أبى إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين أنه قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف، قال ابن عدى: ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه انتهى. أخرجه عن أبى إسماعيل المؤدب عن هرير به انتهى.

١٠١١ حديث آخر يبطل تأويلهم، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت، السرقسطى [1] فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بياناً أبا سعيد قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر، انتهى. قال: يقال: فسح البصر. وانفسح: إذا رأى الشىء عن بعد "يعنى به إسفار الصبح"، انتهى.

١٠١٢ حديث آخر يؤيد مذهبنا، أخرجه البخارى [2]. ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجَمْع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. قال العلماء: "يعنى وقتها المعتادفى كل يوم" لأنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جداً، ويوضحه رواية فى "البخارى [3]": «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس،
١٠١٣ والله أعلم، وبه استدل الشيخ فى "الإمام" لأصحابنا، وأخرج الطحاوى فى "شرح الآثار [4]" بسند صحيح عن إبراهيم النخعى، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. قال الطحاوى: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ عليه انتهى. وقال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ [5]": اختلف أهل العلم فى الإسفار والتغليس، فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل، وبه قال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان الثورى. وأهل الكوفة أخذاً بحديث
١٠١٤ رافع بن خديج «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، ورأى بعضهم أن التغليس أفضل، وبه أخذ الشافعى،
١٠١٥ ومالك. وأحمد أخذاً بحديث عائشة: كنّ نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، رواه البخارى [6]. ومسلم، قال: وزعم الطحاوى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين، قال: والأمر على خلاف ما قال

---

(١) هو ابن حزم☆، و "سرقسطة" بلدة بالأندلس "قاموس". (٢) فى "الحج - فى باب متى يصلى الفجر بجمع"، ص ٢٢٨، والمسلم فى "الحج - فى استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر"، ص ٤١٧ (٣) فى "باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما"، ص ٢٢٧ - ج ١ (٤) ص ١٠٩. (٥) فى "باب الاسفار فى صلاة الفجر"، ص ٧٥ (٦) فى "المواقيت - فى باب وقت الفجر"، ص ٨٢، ومسلم فى "باب استحباب التبكير بالصبح"، ص ٢٣٠

الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن
١٠١٦ عليه السلام يداوم إلا على ماهو الأفضل ، ثم روى حديث أبى مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات ﷺ لم يعد إلى أن يسفر ، رواه أبو داود[1] . وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود ، فذكره ؛ وهو مختصر من حديث المواقيت ، وحديث المواقيت مخرج فى "الصحيحين" ليس فيه هذا ، قال أبو داود : رواه عن الزهرى : مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم ، لم يذكروا فيه هذا ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار ، وليس فيه مَنْ مُسَّ إلا أسامة ، فقال أحمد : ليس بشىء ، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره ، انتهى . وفى "التنقيح" واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى ، والدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، انتهى .

١٠١٧ **أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر ـ حديث عائشة** ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، وفى لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ، وزاد البخارى فى لفظ : ولا يعرف بعضهن بعضاً ، أخرجه البخارى . ومسلم ، وروى الطبرانى فى "معجمه[2]" عن إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه سواء ، قال الشيخ فى
١٠١٨ "الإمام" : والدَّبَرى هذا "بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة" ، وحديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخّر ، والصبح بغلس ، أخرجاه أيضاً .

١٠١٩ **حديث آخر** ، رواه ابن ماجه فى "سننه[3]" حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يَرِيم الأوزاعى ثنا مغيث بن سُمَى ، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، انتهى . وفيه حديث أسامة بسنده عن أبى مسعود ، وقد تقدم قريباً .

---

(١) فى "المواقيت" ، ص ٦٢ ، والدارقطنى : ص ٩٣ (٢) رجاله رجال الصحيح ، سوى شيخ الطبرانى ، "زوائد" ، ص ٣١٨ ـ ج ١ (٣) فى "وقت صلاة الفجر" ، ص ٤٩

١٠٢٠ **أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات**، روى أبو داود[1] من حديث عبد الله ابن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، انتهى. وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، ولم يقل عن بعض أمهاته، قال الترمذي: هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، وقد اضطربوا في هذا الحديث، انتهى. وذكر الدارقطني في "كتاب العلل" في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: والقول قول من قال: عن القاسم عن جدّته الدنيا عن أم فروة، انتهى. وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك[2]» عن العمري عن القاسم بن غنام عن جَدَّته أم أبيه الدنيا عن أم فروة، فذكره، وسكت عنه، وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» قال في «الإمام»: وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم. وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله "مصغراً" رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة، فذكره، انتهى.

١٠٢١ حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن، من القسم الرابع، عن عثمان ابن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، انتهى. ورواه أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه". وأبو نعيم في "مستخرجه" قاله في "الإمام"، وفي لفظ: قال: أي الأعمال أفضل؟ الحديث، قال ابن حبان: وهذه اللفظة "أعني قوله: في أول وقتها"

١٠٢٢ تفرد بها عثمان بن عمر، ثم أخرجه عن شعبة. وعن علي بن مسهر بلفظ: الصلاة لوقتها، ورواه - كالأول - الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

١٠٢٣ ورواه كذلك في "كتاب الأربعين - له" عن عثمان بن عمر به، ثم قال: وقد أخرجاه[3] من رواية محمد بن سابق عن مالك بن مغول بلفظ: الصلاة على ميقاتها، وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان ابن عمر، وهي مقبولة منه، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة، انتهى. وأخرجه في «المستدرك»

---

(١) في "باب المحافظة على الصلوات"، ص ٦٧، والترمذي في "باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل"، ص ٢٤، والدارقطني: ص ٩٢، والحاكم في "المستدرك"، ص ١٨٩ (٢) ص ١٨٩. (٣) البخاري في "فضل الجهاد"، ص ٣٩٠، ومسلم في "الايمان - في باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال"، ص ٦٢، لكن من غير طريق محمد عن مالك

أيضاً عن حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سنداً ومتناً ، ثم قال : رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر ، وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني ، وقد احتج به مسلم ، انتهى .

١٠٢٤ حديث آخر أخرجه أبو داود عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، إلى أن قال : وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر » ، وقد تقدم بتمامه في "الحديث التاسع" ، قال أبو داود : ورواه عن الزهري : معمر . ومالك . وابن عيينة . وشعيب بن أبي حمزة . والليث بن سعد ، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه ، وأسامة بن زيد الليثي ، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى بن سعيد بآخره ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير ، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، فقال مرة : ثقة صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة حجة ، وقال مرة : ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائي . والدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس ، وروى له مسلم في "صحيحه" ، وبسند أبي داود ومتنه ، رواه ابن حبان في "صحيحه (١)" عن ابن خزيمة به ، في النوع الثالث (٢) من القسم الأول .

١٠٢٥ حديث آخر أخرجه الترمذي (٣) عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير عفو الله » ، انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي : ولا يؤثر على رضوان الله شيء ، لأن العفو
١٠٢٦ لا يكون إلا عن تقصير ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" بلفظ : خير الأعمال الصلاة في أول وقتها ، قال الحاكم : ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وما رواه إلا هو ، انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البيهقي في "المعرفة (٤)" حديث « الصلاة في أول الوقت

(١) والدارقطني في "سننه" ، ص ٩٣ عن الربيع عن ابن وهب ، وكذا البيهقي : ص ٢٦٣ (٢) في نسخة "في النوع الخامس والأربعين" (٣) في "باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل" ، ص ٢٤ (٤) ومثله في "السنن الكبرى" ، ص ٤٣٥ أيضاً

رضوان الله ، إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل . وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله ، انتهى . وأنكر ابن القطان في « كتابه » على أبي محمد عبد الحق كونه أعلّ الحديث بالعمري ، وسكت عن يعقوب ، قال : ويعقوب هو علته ، فإن أحمد ، قال فيه : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدى إنما أعله به ، وفي بابه ذكره ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" قال مطين في الحسين بن حميد : هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه ، وقال ابن عدى : هو متهم فيما يرويه ، وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ ، يقول : سمعت مطيناً ، يقول ـ وقد مرّ عليه الحسين بن حميد بن الربيع ـ : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب ، انتهى .

١٠٢٧ طريق آخر أخرجه الدارقطني [١] أيضاً عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك ابن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعا : أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ، انتهى . قال ابن الجوزي : وإبراهيم بن زكريا ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، والحديث الذي رواه منكر ، وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالأباطيل ، والضعف على حديثه بيّن ، وهو من جملة الضعفاء ، قال : وسئل أحمد عن هذا الحديث « أول الوقت رضوان الله » فقال : ليس بثابت ، انتهى كلامه .

١٠٢٨ طريق آخر أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين ، فإن عبد الله مولى عثمان . وعبد العزيز لا يعرفان ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : أحاديث "أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها" ، وأحاديث "أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله" كلها ضعيفة ، انتهى .

١٠٢٩ حديث آخر أخرجه الترمذي [٢] عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ،

(١) ص ٩٣ ، والبيهقي : ص ٤٣٥ (٢) ص ٢٤ ، والدارقطني : ص ٩٢

قالت : ماصلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله ، انتهى . وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي ، قال البيهقي : وهو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وردان ، روى عنه : سعيد بن أبي هلال مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان في "كتابه" : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقي الدين في "الإمام" إلا للدارقطني فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل . روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفي سنده معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه . فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدي ، وهو معروف عندهم .

١٠٣٠ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر "مكبراً" عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : «الصلاة لميقاتها الأول» ، وأخرجه عن عبيد الله ابن عمر "مصغراً" عن نافع به نحوه .

١٠٣١ حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهلِهِ ومالِهِ» ، انتهى .

١٠٣٢ حديث آخر ، رواه الترمذي في "كتابه (١)" حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له : «ياعليّ ! ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت . والجنازة إذا حضرت . والأيّم إذا وجدت لها كفءاً» ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل ، انتهى .

١٠٣٣ الحديث الثالث عشر : روى أنس كان النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بكّر بالظهر ، وإذا
١٠٣٤ كان في الصيف أبرد بها ، قلت : رواه البخاري(٢) من حديث خالد بن دينار ، قال : صلى بنا أميرنا الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد
١٠٣٥ البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، انتهى . وأما حديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا ، أخرجه مسلم (٣) ، وزاد في رواية ، قال زهير :

(١) في "باب ماجاء في الوقت الأول" (٢) في "باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة" ص ١٢٤
(٣) في "باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت" ص ٢٢٥

قلت لأبي إسحاق أفي تعجيل الظهر ، قال : نعم ، انتهى . فقال ابن القطان فى "كتابه" : وقد اختلف فى معنى هذا ، فقيل : لم يعذرنا . وقيل : لم يحوجنا إلى الشكوى بعد . ولكن رويت فيه زيادة مثبتة
١٠٣٦ للأول ، قال ابن المنذر : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبى إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرنى خباب بن الأرت ، قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا .
١٠٣٧ وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا » ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقى فى "السنن" ، وفى لفظ له : شكونا
١٠٣٨ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . قلت : ويؤيد الثانى حديث أبى هريرة : « إذا اشتد الحر
١٠٣٩ فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » أخرجاه[1] ، وانفرد البخارى بحديث الخدرى[2] أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم انتهى .

١٠٤٠ **أحاديث** لمذهبنا فى تأخير العصر . أخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الواحد بن نافع ، قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : قال الدارقطنى فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : هذا حديث ضعيف الإسناد ، والصحيح عن رافع . وغيره ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، انتهى . وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لايحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه الكبير" فى "باب العين ـ فى ترجمة عبد الله بن رافع" حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد
١٠٤١ ابن نافع به ، وقال : لايتابع عليه "يعنى عبد الله بن رافع" والصحيح عن رافع غيره ، ثم أخرجه عن رافع ، قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، وسيأتى بتمامه ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف فى حديثه ، انتهى .

١٠٤٢ **أثر فى ذلك** ، أخرجه الحاكم في «المستدرك[3]» عن زياد بن عبد الله النخعى ، قال : كنا جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم فجاءه المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال : اجلس لجلس ، ثم عاد فقال له ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا السنة ، فقام علىّ فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً لجثونا للركب ، لنزول الشمس للغروب نتراآها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى كذلك عن العباس

(١) أخرجه البخارى فى "المواقيت ـ فى باب الابراد بالظهر" ص ٧٦ ، ومسلم : ص ٢٢٤ (٢) ص ٧٧
(٣) والدارقطنى فى "سننه" ص ٩٣

ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ، ثم قال : وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح ، انتهى . قلت : وهذا الأثر في حكم المرفوع ، أو قريب منه ، لذكر السنة فيه .

١٠٤٣ أحاديث الخصوم في أفضلية التعجيل : منها حديث أبي برزة كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، رواه البخاري . ومسلم[١] .

١٠٤٤ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يذهب أحدنا إلى العوالي ، والشمس مرتفعة ، قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة . وثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة ، انتهى .

١٠٤٥ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً[٢] عن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ، انتهى .

١٠٤٦ الحديث الرابع عشر : قال النبي ﷺ : « لاتزال أمتي بخير ماعجلوا المغرب وأخروا
١٠٤٧ العشاء » ، قلت : غريب ، وروى أبو داود في "سننه[٣]" من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » ، مختصر ، وتمامه : عن مرثد بن عبد الله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال أمتي بخير » إلى آخره ، ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط
١٠٤٨ مسلم ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث ، قال ابن أبي حاتم : ورواه حيوة . وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال : بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم ، قال أبو زرعة ، وحديث حيوة أصح ، انتهى كلامه .

١٠٤٩ وأخرج ابن ماجه[٤] عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » ، انتهى .

---

(١) في "باب وقت العصر" ، ص ٧٨ : ومسلم : ص ٢٣٠ (٢) في "الشركة" ، ص ٣٣٨ ، ومسلم في "باب استحباب التبكير بالعصر" ، ص ٢٣٥ ، والحاكم : ص ١٩٢ - ج ١ (٣) في "باب وقت المغرب" ، ص ٦٦
(٤) في "باب وقت المغرب" ، ص ٥٠

١٠٥٠ ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري . ومسلم[١] عن رافع بن خديج ، قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله ، انتهى . ورواه أبو داود[٢] من حديث أنس ، ولفظه : ثم يرمى ، فيرى أحدنا موضع نبله .

١٠٥١ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم[٣] عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، وفي لفظة: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، ولفظ ١٠٥١م أبي داود فيه : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حجابها. انتهى. ١٠٥٢

١٠٥٣ الحديث الخامس عشر : قال النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل » ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث زيد بن خالد الجهني ، فحديث أبي هريرة ، رواه الترمذي[٤] وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ١٠٥٣م أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى .

١٠٥٤ حديث آخر أخرجه البزار عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ولأخرت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل » ، وقال : لا نعلمه يروى عن عليّ إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

١٠٥٥ وأما حديث زيد بن خالد ، فرواه الترمذي في " الطهارة " والنسائي في " الصوم " من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل » فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه ، لأبي داود . وأبو داود لم يخرج منه إلا فضل السواك ، لم يذكر فيه تأخير العشاء ، وعجبت من أصحاب " الأطراف " إذ لم يبينوا ذلك . مع أنه من عادتهم ، كابن عساكر . وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي ، وقد أحسن المنذري في

---

(١) في " باب وقت المغرب " ، ص ٧٩ ، ومسلم : ص ٢٢٨ (٢) في " باب وقت المغرب " ، ص ٦٦

(٣) البخاري في " باب وقت المغرب " ، ص ٧٩ ، ومسلم : ص ٢٢٦ ، وأبو داود : ٦٦ (٤) في " باب تأخير العشاء الآخرة " ، ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٥٠ ، والدارمي : ص ١٨٢ بطوله

" مختصره " إذ بيّن ذلك لما ذكر لفظ أبي داود ، فعزاه للترمذي . والنسائي ، ثم قال : وحديث الترمذي مشتمل على الفصلين : "يعني فضل السواك . وفضل الصلاة" ، وأعجب من ذلك ماذكره النووي في " الخلاصة " مقتصراً على فضل تأخير العشاء ، وعزاه لأبي داود . والترمذي ، ثم إن أصحاب " الأطراف " عزوه للنسائي[١] في " الصوم " ولم أجده في " الصغرى " فلينظر " الكبرى[٢] "

١٠٥٦ حديث آخر أخرجه مسلم [٣] عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة ، وصلى ، انتهى .

١٠٥٧ حديث آخر ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وذكر حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل » ، قال أبي : إنما هو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال الشيخ في " الإمام " : محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني ، قال أبو حاتم : روى عن أبيه ، والمقبريّ ، روى عنه مروان الفزاري ، وأبو عامر العقدي محله الصدق ، ولا أرى

١٠٥٨ بحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقد روى ابن ماجه [٤] هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ، ثم خرج فصلى بهم ، وقال : « لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل » ، انتهى كلامه .

١٠٥٩ الحديث السادس عشر : حديث السَّمَر المنهى عنه بعد العشاء ، أشار إليه في " الكتاب " بقوله : ولأن فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم[٥] " من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها " يعني العشاء " والحديث بعدها ، انتهى . رووه

١٠٦٠ في " المواقيت " مطولا ومختصراً ، ولفظ مسلم : كان لا يحب ، ورواه أبو داود في " الأدب[٦] "

١٠٦١ أيضاً ، ولفظه : كان ينهى عن النوم قبلها ، والحديث بعدها ، انتهى . وروى ابن ماجه في " سننه[٧] "

١٠٦٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع إلى الترمذي ، وأحمد فقط ، ولم يذكر النسائي (٢) في " س " ، هكذا ، وهو ثابت في " الكبرى " (٣) في " المواقيت " ص ٢٢٩ - ج ١ (٤) في " باب وقت العشاء " ص ٥٠
(٥) البخاري : ص ٨٠ ، و ص ٧٨ بطوله ، ومسلم في : ص ٢٣٠ (٦) في " باب السمر بعد العشاء " ص ٣١٨ - ج ٢ (٧) في " باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء " ص ٥١

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : مانام رسول الله ﷺ قبل العشاء ، ولاسمر بعدها ، انتهى .
وقد أجاز العلماء السَّمَر بعد العشاء فى الخير ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى . ومسلم[١] ١٠٦٣
عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته ، فلما
سلم قام ، فقال : « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض
أحد » ، انتهى . وبوّب عليه النسائى فى "سننه[٢] - باب السمر فى العلم" وروى الترمذى فى "الصلاة" ١٠٦٤
والنسائى فى " المناقب" عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند
أبى بكر الليلة فى الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد
رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفى ، يقال له : قيس ، أو ابن قيس
عن عمر عن النبى ﷺ فى قصة طويلة ، انتهى . وقال ابن عساكر فى "أطرافه" علقمة لم يسمع
من عمر ، وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام" : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله ١٠٦٥
ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكية قريش ، ولم يذكر من رواه*[٣] .

فائدة : استدل الشيخ فى " الإمام " على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك فى " موطئه " ١٠٦٦
عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لو يعلمون مافى العتمة
والصبح لأتوهما ، ولو حبواً » مختصر ، وينبغى الجمع بينه ، وبين حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ١٠٦٧
« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون الإبل » أخرجه مسلم[٤] .

الحديث السابع عشر : قال النبى ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ١٠٦٨
ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره » ، **قلت** : أخرجه مسلم[٥] عن الأعمش عن أبى سفيان ١٠٦٨ م
عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع
أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ، انتهى .

فصل فى الأوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر : حديث عقبة رضى الله عنه ، قال : ثلاث أوقات نهانا رسول الله ١٠٦٩

---

(١) فى " العلم - فى باب السمر بالعلم " ص ٢٢ ، ومسلم فى " الفضائل - فى باب - معنى رأس مائة سنة لايبقى نفس منفوسة " الخ ص ٣١٠ - ج ٢ (٢) فى " باب الرخصة فى السمر بعد العشاء " ص ٢٤ (٣) قلت : ذكره ابن ماجه فى " باب كم يختم القرآن " وهو فى " مسند أحمد " ص ٩ - ج ٤ ، ص ٣٤٣ - ج ٤ ، عن أوس بن حذيفة ، قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا من ثقيف من بنى مالك أنزلنا فى قبة له ، فكان يختلف إلينا بين بيوته ، وبين المسجد . فاذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ؛ ولا نبرح حتى يحدثنا ، ويشتكى قريشاً ، ويشتكى أهل مكة ، الحديث (٤) ص ٢٢٩ (٥) ص ٢٥٨

ﷺ أن نصلى فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع . وعند زوالها حتى تزول .
١٠٧٠ وحين تضيف للغروب ، قلت : رواه الجماعة [1] إلا البخارى من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطالع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : ورواه روح بن القاسم عن موسى بن على عن أبيه ، وزاد فيه ، قلت لعقبة : أندفن بالليل؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل ، انتهى . قال البيهقى : ونهيه عن القبر فى هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة ، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات ، انتهى .
قلت : حمله أبوداود على الدفن الحقيقى [2] فإنه ذكره فى "الجنائز" وبوّب عليه "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها" ، وحمله الترمذى على الصلاة ، وبوّب عليه " باب ماجاء فى كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها" ، ونقل عن ابن المبارك أنه قال : معنى أن نقبر فيها
١٠٧١ موتانا يعنى صلاة الجنازة ، انتهى . وقد جاء بتصريح الصلاة فيه ، رواه الإمام أبو حفص عمر ابن شاهين فى "كتاب الجنائز" من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على به ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس ، إلى آخره .
١٠٧٢ **أحاديث الركعتين بعد العصر** " ماجاء فى النهى عنها " أخرج البخارى [3] عن معاوية ، قال : إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها " يعنى الركعتين بعد العصر " ، انتهى .

١٠٧٣ **حديث آخر** ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده [4]" ثم البيهقى من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثورى أخبرنى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر ، انتهى .

---

(١) مسلم فى " أوقات النهى " ص ٢٧٦ ، والنسائى فى " المواقيت " ص ٩٥ ، و ص ٩٦ "والجنائز" ص ٢٨٣ ، وأبو داود فى " الجنائز - فى باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها " ص ٩٨ - ج ٢ ، والترمذى فى " باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها " ص ١٢٢ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء فى الأوقات التى لاتصلى فيها على الميت " ص ١١٠ (٢) وابن ماجه على الصلاة والدفن ، وبوّب عليه . فى الجنائز " باب ماجاء فى الأوقات التى لايصلى فيها على الميت ولا يدفن " ص ١١٠ (٣) فى " باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس " ص ٨٣ (٤) وأبو داود فى " السنن - فى أبواب التطوع - باب من أرخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة " ص ١٨٨ - ج ١ ، والطحاوى : ص ١٧٩ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٢٥ ، و ص ١٤٤

وحديث عَمْرو بن عَبسة أخرجه مسلم [١] من حديث أبي أمامة عنه ، وفيه : فقلت : يارسول الله ١٠٧٤
أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل الصبح ، ثم اَقْصُر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فانّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقبل الظل بالرمح ، ثم اَقْصُر عن الصلاة ، فانها حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اَقْصُر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان » ، الحديث بطوله .

ماورد في إباحتها : أخرج البخاري . ومسلم [٢] عن الأسود عن عائشة ، قالت : ركعتان ١٠٧٥
لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح . وركعتان بعد العصر ،
وفي لفظ لهما : ماكان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ، انتهى . وفي لفظ مسلم ١٠٧٦—٧٧
عن طاوس عنها ، قالت : وَهِم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن نتحرى طلوع الشمس وغروبها . قال رسول الله ﷺ : « لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فتصلوا عند ذلك » ، وفي
لفظ للبخاري عن أيمن عن عائشة ، قالت : والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله ، ومالقي الله حتى ١٠٧٨
ثقل عن الصلاة ، وكان يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ماخفف عنهم ، انتهى .

ماورد في العذر منها ، أخرج مسلم . والبخاري في "المغازي [٣]" عن كريب مولى ابن عباس ١٠٧٩
أن عبد الله بن عباس . وعبد الرحمن بن أزهر . والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل لها : بلغنا أنك تصليهما ، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال كريب : فدخلت على عائشة ، فأخبرتها : فقالت : سَلْ أم سلمة ، فرجعت إليهم ، فأخبرتهم ، فردوني إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان » مختصر ، وعلّقه
البخاري [٤] فقال : وقال كريب : عن أم سلمة ، صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ، وقال : « شغلني ١٠٨٠

(١) في "فضائل القرآن - في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها" ص ٢٧٦ ، وأبو داود في "التطوع" ص ١٨٨ ؛ والطحاوي : ص ٩١ (٢) في "باب مايصلي بعد العصر من الفوائت" ص ٨٣ ، ومسلم في : ص ٢٧٧ (٣) في "فضائل القرآن - في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها" ص ٢٧٧ ، والبخاري : قبيل الجنائز بباب : ص ١٦٤ ، وفي المغازي في "باب وفد عبد القيس" ص ٦٢٧ (٤) هذا التعليق في ترجمة "باب مايصلي بعد العصر من الفوائت" ص ٨٣ ، ووصله البخاري في "أواخر التهجد في - باب إذا كلم وهو يصلي" ص ١٦٤ ، وكذا في "المغازي" ص ٦٢٧

ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » ، انتهى . وينظر البخارى فى "المغازى" فكأنه وصله
١٠٨١ فيه ، وأخرج مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما
بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ،
١٠٨٢ ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها "يعنى داوم عليها" ، انتهى . وأخرج أبو داود[1] من جهة
ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان
يصلى بعد العصر "يعنى ركعتين" وينهى عنهما ويواصل ، وينهى عن الوصال ، انتهى .

١٠٨٣ **الحديث التاسع عشر** : روى أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، **قلت** : روى من حديث ابن عباس ،
ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث عمرو بن عَبسَة .

١٠٨٤ فحديث ابن عباس ، رواه الأئمة الستة فى "كتبهم[2]" أنه قال : شهد عندى رجال مرضيون
ـ وأرضاهم عندى عمر ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، انتهى .

١٠٨٥ **وأما حديث أبى هريرة** ، فرواه البخارى[3] ومسلم[4] عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انتهى .

١٠٨٦ **وأما حديث الخدرى** ، فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى
تغيب الشمس » ، انتهى .

١٠٨٧ **وأما حديث عمرو بن عبسة** ، فأخرجه مسلم[5] عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح
ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى
شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب
الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » ، مختصر .

واعلم أن ركعتى الطواف داخلتان فى المسألة ، فكرهها أصحابنا فى الأوقات الخمسة المتقدمة ،

---

(١) فى "التطوع ـ فى باب من رخص إذا كانت الشمس مرتفعة" ، ص ١٨٩ (٢) البخارى فى "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس" ، ص ٨٢ ، ومسلم : ص ٢٧٥ ، وأبو داود فى "التطوع ـ فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ، ص ١٨٨ (٣) ص ٨٢ (٤) ص ٢٧٥ فى "باب أوقات النهى عن الصلاة" (٥) ص ٢٧٦ فى "فضائل القرآن"

١٠٨٨ وخالفنا الشافعي ، فأجازها فيها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] من حديث سفيان عن
أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً
طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم
في " المستدرك ـ في كتاب الحج " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال : الشيخ في
"الإمام" إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده ، فرواه سفيان ، كما تقدم ، ورواه الجراح بن منهال
عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم ، ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر
مرفوعا نحوه ، ورواه أيوب عن أبي الزبير ، قال : أظنه عن جابر ، فلم يجزم به ، وكل هذه الروايات
عند الدارقطني ، قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة : أقام ابن عيينة إسناده ، ومن خالفه
فيه لا يقاومه ، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الله بن باباه ،
ويقال : ابن بابيه ، ويقال : ابن بابى ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن المديني : هو من أهل مكة معروف ،
وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده أنه بحث هنا بحثاً ، فقال :
إن بين حديث ابن عباس ، وحديث جبير عموما وخصوصاً ، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى
المكان ، خاص بالنسبة إلى الوقت ، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان ، عام بالنسبة إلى وقت
الصلاة ، قال : فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من
حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه ، قلنا : حديث ابن عباس
أصح من حديث جبير ، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة ، فيحمل على حديث ابن عباس ،
١٠٨٩ ولا يحمل على غيره ، وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، روى إسحاق
ابن راهويه في " مسنده[2] " أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ، قال : سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر
أو بعد الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، انتهى .

---

(١) أبوداود في "المناسك ـ في باب الطواف بعد العصر" ص ٢٦٧ ـ ج ١ ، وكذا الترمذي في " باب ماجاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح في " الطواف " ص ١٠٦ ، والنسائي في " المواقيت ـ في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة " ص ٩٨ ، وابن ماجه في " الصلاة ـ في باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت " ص ٩٠ ، والطحاوي في : ص ٣٩٥ ، والحاكم في "المناسك" ص ٤٤٨ ـ ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٦١ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٦٢ ، و ص ٢٧٤ ، والدارمي : ص ٢٤٧ (٢) والبيهقي في "سننه" ص ٤٦٤ ـ ج ٢ ، وأخرج الطحاوي المرفوع فقط في : ص ١٧٩ ، وأخرج أحمد ص ٢١٩ ـ ج ٤ الأثر مع المرفوع ، وكذا الطيالسي : ص ١٧٠

١٠٩٠ حديث آخر أخرجه الدارقطني [١] عن أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «يابني عبد المطلب، أو يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وأبو الوليد العَدَني لم أر له ذكراً في "الكنى - لأبي أحمد الحاكم". وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين، انتهى.

أحاديث الخصوم في النافلة بمكة

، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات ١٠٩١ الخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً «يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، وبحديث أخرجه الدارقطني في "سننه [٢]"

١٠٩٢ عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثاً، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي [٣]، وقال: هذا يعد في أفراد ابن المؤمل، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر، فأخذ بحلقة الباب الحديث، قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله:

١٠٩٣ جاءنا، أي جاء بلدنا، قال: وقد روى من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة، قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً: «لاصلاة بعد العصر إلا بمكة»، قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء: أحدها: انقطاع مابين مجاهد. وأبي ذر، ثم ذكر كلام البيهقي. والثاني: اختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدي في "الكامل"،

---

(١) ص ١٦٣، والطحاوي: ص ٣٦٦ (٢) ص ١٦٣ (٣) ص ٤٦١ - ج ٢

قال البيهقى : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامى عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد . والثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائى . وابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بيِّن . الرابع : ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقى : ليس بالقوى ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف ، انتهى .

حديث آخر خاص بركعتى الطواف ، قال الشيخ فى " الإمام " : وقد ورد مايشعر بأن
١٠٩٤ هذا الاستثناء بمكة إنما هو فى ركعتى الطواف ، فأخرج ابن عدى عن سعيد بن أبى راشد عن عطاء ابن أبى رباح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل » أى حين طاف ، انتهى . قال ابن عدى : وسعيد هذا يحدث عن عطاء ، وغيره بما لا يتابع عليه انتهى . قال البيهقى : وذكره البخارى فى " التاريخ " وقال : لا يتابع عليه ، انتهى .

١٠٩٥ **الحديث العشرون** : روى أن النبى ﷺ كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى
١٠٩٦ الفجر ، **قلت** : روى البخارى . ومسلم[1] ، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين ، انتهى . ورواه الباقون إلا أبا داود : منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى " صلاة النبى
١٠٩٧ ﷺ تطوعاً " . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، ولفظه قال : كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتى الفجر ، انتهى .

١٠٩٨ حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والترمذى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، انتهى . أخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبى علقمة به ، وأخرجه الترمذى[2] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن قدامة عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة به ، قال ابن القطان في «كتابه» : كل من فى هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ، ومجهول الحال*، وكان عمر بن على المقدمى . والدراوردى يقولان : عن قدامة بن موسى عن أيوب

---

(١) البخارى فى " التهجد ـ فى باب الركعتين قبل الظهر " ص ١٥٧ ، ومسلم فى " باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحث عليها " ص ٢٥٠ ، والنسائى فى " باب ذكر ركعتى الفجر " ص ٢٠٤ ـ ج ١ ، والبيهقى : ص ٤٦٥ ـ ج ٢

(٢) فى " باب لاصلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين " ص ٥٦

ابن الحصين ، وقال عثمان بن عمر :أخبرنا قدامة بن موسى حدثنى رجل من بنى حنظلة ، وذكر هذا الاختلاف البخارى ، ولم يعرف هو ، ولا ابن أبى حاتم من حاله بشيء ، فهو عندهما مجهول ،
١٠٩٩ انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبى علقمة به ،
١١٠٠ لاصلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ولفظه عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآنى ابن عمر أصلى بعد الفجر فحصبنى ، وقال : يايسار ! كم صليت ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لا دريت ، إن رسول الله ﷺ قال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » ؟! انتهى . وقدامة هذا معروف ، ذكره البخارى فى "تاريخه"، وأخرج له مسلم فى "صحيحه" . وأما محمد بن الحصين ، فقال ابن أبى حاتم : محمد بن الحصين التميمى ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، ومحمد أصح ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" : هذا حديث يرويه الدراوردى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، وتابعه عمر بن على المقدمى . وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب ، فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب ابن الحصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال . ووهيب ، لأنهما ثبتان ، انتهى . فقد اختلف كلام الدارقطنى . وابن أبى حاتم ، والله أعلم بالصواب .

طريق آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثنى
١١٠١ أبى ثنا الليث بن سعد حدثنى محمد بن النبيل الفهرى عن ابن عمر مرفوعاً حدثنا محمد بن محموية الجوهرى ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » ، انتهى . وقال : تفرد به عبد الله بن خراش ، انتهى .

١١٠٢ طريق آخر ، رواه الطبرانى عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » ، انتهى . وكل ذلك يعكر على الترمذى فى قوله : لانعرفه إلا من حديث
١١٠٣ قدامة ، قال الشيخ فى "الإمام" : ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ : « لا يمنعنكم أذان بلال ، فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » ، أخرجه البخارى . ومسلم[1]
١١٠٤ قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم » معنى ، وبحديث ابن عمر

(١) البخارى فى "باب الأذان قبل الفجر" ص ٨٧ ، ومسلم فى "الصوم - فى باب أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر" ص ٣٥٠

مرفوعاً أيضاً « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى الصبح صلى واحدة توتر له ماقد صلى » ، أخرجاه أيضاً [١] ، قال : فلو كان أيضاً مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى ، قال الشيخ : وهذا ضعيف ، لأنه يجوز أن يكون خشى الصبح لخوف فوت الوتر ، قال الشيخ : واستدل من أجاز التنفل بأكثر من
ركعتى الفجر ، بما أخرجه أبوداود [٢] فى حديث عمرو بن عبسة ، قال : يارسول الله أىّ ١١٠٥
الليل أسمع؟ قال : « جوف الليل الآخير ، فصل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى
تصلى الصبح » ، وفى لفظ [٣] : « فصل مابدا لك حتى تصلى الصبح » ، الحديث بطوله انتهى . ١١٠٦

باب الأذان

قوله : الأذان سنة للصلوات الخمس ، والجمعة دون ماسواها للنقل المتواتر ، **قلت** : هذا
معروف وفى "صحيح مسلم[٤]" عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ١١٠٧
ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ، انتهى . وفيه أيضاً[٥] عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد ١١٠٨
رسول الله ﷺ ، فبعث مناديا : بالصلاة جامعة ، انتهى . والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد ، والصلوات تأتى أحاديثها .

مسألة : فى تثنية التكبير أول الأذان ، وتربيعه ، أما التثنية فهى فى "صحيح مسلم[٦]" حدثنا ١١٠٩
أبو غسان المِسْمَعى : مالك بن عبد الواحد . وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى عن أبيه عن عامر[٧] الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان : " الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله " إلى آخره ، وأخرجه أبو داود[٨] عن نافع بن عمر الجمحى عن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة نحوه ، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم[٩] بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة

---

(١) البخارى فى " الوتر " ، ص ١٣٥ ، ومسلم فى " باب صلاة الليل " ، ص ٢٥٧ (٢) فى " التطوع - فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة " ، ص ١٨٨ (٣) فى لفظ : الخ ، أى عند النسائى ، فى "باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح " ، ص ٩٨ (٤) فى " العيدين " ، ص ٢٩٠ (٥) فى " الكسوف " ، ص ٢٩٦ (٦) فى " بدء الأذان " ، ص ١٦٥ فيه نسختان : فى نسخة "التربيع" . وفى نسخة "التثنية" ، وروى النسائى : ص ١٠٣ عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ به ، وفيه " التربيع " (٧) فى مسلم " عن أبى عامر "

(٨) فى "باب كيف الأذان" ، ص ٨٠ (٩) هذه الرواية ذكرها المخرج وتثنية التكبير ، والذى فى أبى داود ص ٨٠ "تربيعه" ، والله أعلم ، وأخرج النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال : حدثنى أبى . وجدى عن أبى محذورة ، وفيه التثنية ، وكذا الدارقطنى : ص ٨٦ عن أبيه عن ابن محيريز وفى ص ٨٧ ، وفيه التربيع عن جده عن أبيه

سمعت جدى عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : دعانى رسول الله ﷺ فعلمه نحوه ،
١١١٠ واستدل للقائلين بالتثنية أيضاً بحديث أخرجه أبوداود أيضاً : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : " قد قامت الصلاة " مرتين ، انتهى . وهذا قول مالك ، وأما التربيع ، فأخرجه أبوداود عن همام ثنا عامر الأحول بسند مسلم ، وفيه تربيع التكبير ، قال الشيخ فى " الإمام ": وأخرجه أبوعوانة فى "مسنده" عن على بن المدينى عن مُعَاذ بن هشام عن أبيه عن عامر ، وفيها التربيع ، قال : وأخرجه الحاكم فى "كتابه" المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد . وأبى موسى . وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن معاذ بن هشام ، وفيه التربيع ، قال : وأخرجه ابن منده عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده ، وفيه التربيع ، قال : وزعم ابن القطان فى "كتابه" أن الصحيح عن عامر المذكور فى هذا الحديث ، إنما هو التربيع ، هكذا رواه عنه جماعة : منهم عفان . وسعيد بن عامر . وحجاج ،
١١١١ وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، كما ورد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أنه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين ، وفيه التربيع ، وأخرجه أبوداود أيضاً عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرنى أبى . وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة ، وفيه التربيع ، قال فى " الإمام " : وبهذا الإسناد رواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وهو معلول بجهالة حال ابن السائب (١) وأبيه . وأمّ عبد الملك ، انتهى .

وفى الباب حديث عبد الله بن زيد فى " قصة المنام " ، وفيه التربيع ، وسيأتى قريباً . وأخرجه أبوداود أيضاً عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده ، وفيه التربيع ، وأعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبدالملك ، وضعف الحارث بن عبيد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . وقال أبوعمر بن عبدالبر : وقد اختلفت الروايات عن أبى محذورة ، إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين ، فروى عنه فيه تربيع التكبير فى أوله ، وروى عنه فيه تثنيته ، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ ، وهى زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى محذورة بذلك إلى زماننا ، وهو فى حديث عبد الله بن زيد فى قصة المنام ، وبه قال أبو حنيفة . والشافعى . وأحمد ، انتهى .

---

(١) لكن عد الحافظ فى " التقريب " هؤلاء الثلاثة من المقبولين

الحديث الأول: حديث أذان الملك النازل من السماء ، **قلت** : رواه أبو داود فى ١١١٢
" سننه (١) " من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه حدثنى أبى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : ياعبدالله
أتبيع الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ماهو خير
من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، أشهد
أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح . حىّ على الفلاح ، الله أكبر .
الله أكبر ، لا إلـه إلا الله " ، قال : ثم استأخرعنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت
الصلاة : " الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر .
الله أكبر ، لا إلـه إلا الله" ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال :
« إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتاً منك» ،
فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه إليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر ذلك وهو فى بيته ، فجعل يجر رداءه ،
ويقول : والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل مارأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد» ، انتهى .
ورواه الترمذى ، فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه
ابن ماجه ، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة ، وزاد فيه شعراً ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع
الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، فذكره بتمامه ، قال البيهقى فى "المعرفة" : قال محمد بن يحى الذهلى:
ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمداً سمعه من أبيه ، وابن
أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه "، ثم قال : سمعت محمد
ابن يحى الذهلى يقول : ليس فى أخبار عبد الله ، إلى آخر لفظ البيهقى ، وزاد : وخبر ابن إسحاق هذا
ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم
التيمى ، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبير" : سألت محمد بن
إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده (٢) " وزاد ١١١٣
فى آخره : ثم أمر بالتأذين ، وكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال :
فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم . قال : فصرخ بلال بأعلى

---

(١) فى "باب كيف الأذان"، ص ٧٨ ، وابن جارود فى "باب ماجاء فى الأذان"، ص ٨٢
(٢) ص ٤٣ - ج ٣

صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى . رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، فذكره ، ورواه أبو داود [١] من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد ، وسيأتى فى "الحديث الرابع" ، وقال الحاكم فى "المستدرك [٢] - فى فضائل عبد الله ابن زيد بن عبد ربه" - : وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه فى "الصحيحين" لاختلاف الناقلين فى أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، وإنما توفى عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد. ومعمر بن راشد. وشعيب بن أبى حمزة. ومحمد بن إسحاق. وغيرهم، وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأما رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه، فغير مستقيمة الأسانيد،

١١١٤ وقد أسند عبد الله بن زيدٍ هذا حديثا غير هذا، ثم أسند عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أُرى الأذان أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذا حائطى صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدُ، انتهى كلامه. قال الذهبى في "مختصره" : وهذا فيه إرسال، انتهى. ونقل عن البخارى أنه قال: لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان، انتهى.

١١١٥ **أحاديث فى أن الأذان كان وحياً لا مناماً** ، روى البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطى ثنا أبى حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ، قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل عليه السلام بدابة يقال لها : البراق ، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها : اسكنى ، فوالله ماركبك عبد أكرم على الله من محمد ، قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذى يلى الرحمن تبارك وتعالى ، فبينا هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ياجبرئيل من هذا ؟ قال : والذى بعثك بالحق إنى لأقرب الخلق مكانا ، وإن هذا الملك مارأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه . فقال الملك : الله أكبر .

(١) ص ٨٢ (٢) ص ٣٣٦ - ج ٣

الله أكبر ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إلـه إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من رواء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر . الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : لا إلـه إلا الله ، قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه ، فأمّ أهل السماء : فيهم آدم . ونوح ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد ، وزياد بن المنذر فيه شيعية[1] وقد روى عنه مروان بن معاوية . وغيره ، انتهى . ورواه أبو القاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب والترهيب"، وقال : حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . ولم يعزه فى "الإمام" إلا للأصبهانى ، ثم قال : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة ، أخرجه
١١١٦ مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون بالصلاة ، وليس ينادى لها أحد ، فتكلموا فى ذلك . الحديث . انتهى .

فائدة أخرى ، قال الشيخ فى "الإمام" : قد اشتهر فى خبر الرؤيا فى الأذان كلمة الشهادتين ،
١١١٧ وأمره عليه السلام لبلال بها ، وقد أخرج ابن خزيمة فى "صحيحه" عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يقول : أول ما أذن : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، حيّ على الصلاة . فقال عمر : قل فى إثرها : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « قل كما أمرك عمر » ، انتهى . قال الشيخ : وعبد الله بن نافع ، قال فيه النسائى : متروك الحديث . انتهى .

١١١٨ **حديث آخر** . أخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى الفضائل"[2] عن نوح بن دراج عن الأجلح عن البهى عن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من أمر الحسن بن على ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة ، وهو جالس فى أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، قال : فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقال له الحسن بن على : إن شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذّن جبرئيل فى السماء مثنى مثنى ، وعلمه رسول الله ﷺ ، وأقام مرة مرة ، فعلمه رسول الله ﷺ ، فأذن به الحسن حتى ولى ، انتهى . وسكت عنه . قال الذهبى فى "مختصره" : نوح بن دراج كذاب ، انتهى .

---

(١) زياد بن المنذر مجمع على ضعفه «زوائد» ص ٣٢٩ ، وقال ابن كثير فى «البداية والنهاية» ص ٢٣٣ - ج ٣ : هذا الحديث ليس كما زعم السهيلى أنه صحيح ، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذى تنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة فى الدعوة إلى الصلاة ، والله أعلم ، اهـ. (٢) فى ص ١٧١ - ج ٣.

١١١٩ حديث آخر ، روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحى إليه بالأذان ، فنزل به ، فعلمه جبرئيل ، انتهى . وقال : تفرد به محمد بن مَاهان الواسطي ، انتهى . ورواه في موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي أحمد بن محمد بن مَاهان الواسطي ثنا أبي به ، وقال : تفرد به طلحة بن زيد (١) ،

قوله : ولنا أنه لاترجيع فيه في المشاهير قلت : فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم بألفاظه وطرقه ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين . وليس فيه ترجيع ، فدل على أن الترجيع غير مسنون ، انتهى .

١١٢٠ حديث آخر ، رواه أبو داود(٢) . والنسائي (٣) من حديث شعبة ، قال : سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان - في مسجد بني هلال - يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة ، انتهى. ورواه

١١٢١ ابن خزيمة . وابن حبان في "صحيحيهما" وله طريق آخر عند الدارقطني(٤) والبيهقي في "سننهما" أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، انتهى . قال ابن الجوزي : وهذا إسناد صحيح ، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان . وغيره ، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع ، انتهى . وقال في "الإمام" : قال ابن أبي حاتم : قال أبي : سعيد بن المغيرة ثقة ، ورواه أبو عوانة في "مسنده" بلفظ : مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، انتهى .

١١٢٢ حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول : إنه سمع أباه أبا محذورة يقول : ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً : الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، لم يذكر فيه ترجيعاً ، وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم . وغيره ، ورواه أبو داود في "سننه" حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع .

---

(١) طلحة بن زيد ، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٣٢٩ - ج ١ : " نسب إلى الوضع " (٢) ص ٨٣
(٣) ص ١٠٣ (٤) ص ٨٨

الحديث الثاني : حديث أبي محذورة أنه عليه السلام أمره بالترجيع ، **قلت** : رواه الجماعة[1] ١١٢٣
إلا البخارى من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان : ١١٢٤
"الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله . أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ـ ثم يعود فيقول ـ : أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد
أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح ،
حيّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله " ، انتهى . وفى بعض ألفاظهم[2] : علمه ١١٢٥
الأذان تسع عشرة كلمة ، فذكرها ، ولفظ أبي داود[3] : قلت : يارسول الله علمني سنة الأذان ، ١١٢٦
قال : تقول : « الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، ثم تقول : أشهد أن لا إلـه إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بهما صوتك ، ثم ترفع صوتك بهما »[4] ، الحديث ، وهو لفظ ابن
حبان فى "صحيحه" واختصره الترمذى ، ولفظه عن أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى ١١٢٧
عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال بشر : فقلت له : أعد علي ، فوصف الأذان بالترجيع ، انتهى . وطوله
النسائي . وابن ماجه ، وأوله : خرجت فى نفر ، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، ١١٢٨
إلى أن قال : ثم قال لى : ارجع فامدد من صوتك ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، الحديث ، قوله : وكان
ماروواه تعليما ، فظنه ترجيعاً ، هذا فيه نظر ، وقال الطحاوى فى " شرح الآثار[5] " : يحتمل أن
الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، كما أراده النبي ﷺ ، فقال له عليه السلام :
« ارجع فامدد من صوتك » ، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب ، وقال ابن الجوزى فى
" التحقيق " : إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه
الشهادة ، وكررها لتثبت عنده ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين ، فانهم كانوا ينفرون منها ،
خلاف نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة ، وأيضاً فأذان
أبي محذورة ، عليه أهل مكة ، وماذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة ، والعمل على المتأخر من الأمور ،
انتهى كلامه . وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة فى المعنى ، ويردها لفظ أبي داود ، قلت : يارسول الله ١١٢٩
علمني سنة الأذان ، وفيه : « ثم تقول : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها » فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك فى "صحيح ـ ابن حبان،

(١) مسلم فى : ص ١٦٥ (٢) هى عند أبي داود : ص ٨٠ ، والنسائى فى " باب كم الأذان من كلمة " ،
ص ١٠٣ ، والترمذى فى " باب الترجيع فى الأذان " ، ص ٢٧ ، وابن ماجه فى " باب الترجيع فى الأذان " ،
ص ٥٢ (٣) فى " باب كيف الأذان " ، ص ٧٩ (٤) فى أبي داود . والنسائى : شهادة التوحيد مرتين ،
وكذا شهادة الرسالة . (٥) ص ٧٩

ومسند أحمد (١) " لكنه معارض بما أخرجه الطبرانى عن أبى محذورة ، وليس فيه ترجيع ، وسيأتى .

١١٣٠ حديث آخر للخصم ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٢)" عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القَرَظ عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : هذا لا يصح ، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع (٣) . وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال ابن معين فيه : ليس بشىء (٤) ، انتهى كلامه .

١١٣١ الحديث الثالث : روى أن بلالا رضى الله عنه ، قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد

١١٣١م النبى ﷺ راقداً ، فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله فى أذانك » . قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" حدثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبى ﷺ : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله فى أذانك » ، انتهى . أخرجه فى "باب الباء - فى ترجمة حفص بن عمر" ، عن بلال

١١٣٢ وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حيان فى "كتاب الأذان - له" حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا خلف الحزان "يعنى البكاء" قال : قال ابن عمر : جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده قد أغفى . فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : « اجعله فى أذانك إذا أذنت للصبح » ، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح ، انتهى .

١١٣٣ أحاديث الباب ، روى ابن ماجه فى "سننه (٥)" حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، فأقرّت فى تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، انتهى .

١١٣٤ حديث آخر ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه" والدارقطنى (٦) ، ثم البيهقى (٧) فى "سننهما" من حديث محمد بن سيرين عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر : حى على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، انتهى . قال البيهقى : إسناده صحيح .

---

(١) ص ٤٠٨ - ج ٣ (٢) ص ٨٧ (٣) وأخرج الحاكم فى "المستدرك" ص ٦٠٧ - ج ٣ حديث سعد هذا ، وذكر أذان بلال ، وليس فيه الترجيع (٤) وسيأتى فى "باب صلاة العيدين" عند ذكر أحاديث الخصوم المرفوعة ص ٣٢٣ - ج ١ (٥) ص ٥١ (٦) ص ٩٠ (٧) ص ٤٢٣

١١٣٥ حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبى محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله .

١١٣٦ حديث آخر أخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عمرو بن صالح الثقفى ثنا صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى أذان الصبح ، انتهى .

١١٣٧ حديث آخر ، روى البيهقى فى " المعرفة[1] " عن الحاكم بسنده إلى الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، قال حفص : فحدثنى أهلى أن بلالاً أتى النبى ﷺ ليؤذنه لصلاة الفجر ، فقالوا : إنه نائم ، فنادى بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى صلاة الفجر، انتهى. وقال: هذا مرسل حسن، والطريق إليه صحيح، قال في «الإمام»: وأهل حفص غير مسمين ، فهم مجهولون .

١١٣٨ حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً ، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا أبى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكر البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى ، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد . وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصارى رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام بلالاً فأذن به ، قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله ﷺ ، قال عمر : يارسول الله قد رأيت مثل الذى رأى، ولكنه سبقنى، انتهى. قال في «الإمام»: ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه. انتهى.

١١٣٩ حديث آخر ، فى حديث أبى محذورة عند أبى داود ، قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان ، وفى آخره : فان كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول .

١١٤٠ حديث آخر ، روى أحمد فى "مسنده[2] "حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، فذكره بنحو أبى داود ، وزاد

(١) وفى ،، السنن الكبرى ،، ص ٤٢٣ ـ ج ١ ، الحديث فقط (٢) ص ٤٣ ـ ج ٤

فى آخره : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى . وقد تقدم فى حديث أذان الملك النازل من السماء ، وتقدم قول الحاكم فى "المستدرك" : أمثلُ الروايات فى حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب ، وهو خلاف ماقاله غيره ، فان ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهرى ، فبقى فيه شبهة التدليس ، قاله الشيخ فى "الإمام".

١١٤١ الحديث الرابع : روى أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان " يعنى مثنى مثنى "

١١٤٢ وزاد : بعد الفلاح ، قد قامت الصلاة مرتين . **قلت** : رواه أبو داود فى "سننه [١]" من حديث المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد ، رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة " يعنى الملك " ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هُنيّة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعد ماقال : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،

١١٤٣ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالا » ، فأذن بها بلال ، مختصر . ورواه أيضاً عن شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبى ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة ، حتى نقسوا [٢] أو كادوا أن ينقسوا ، فقال : فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله إنى لما رجعت ـ لما رأيت من اهتمامك ـ رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد ، فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس : قال ابن المثنى ، أن يقولوا ، لقلت : إنى كنت يقظان غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد أراك الله خيراً ، فمر بلالا فليؤذن » ، فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكن لما سبقت استحييت ، قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ،

(١) فى " باب كيف الأذان " ص ٨٢ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٢٤٦ - ج ٥ ، والبيهقى فى " سننه " ص ٣٩١ - ج ١ مختصراً ، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً ، وسيأتى الحديث ص ٣٤٩ (٢) أى ضربوا بالناقوس

قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا ، مختصر ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه ، فروى عنه عن عبد الله بن زيد (١) وروى عنه عن مُعاذ بن جبل ، وروى عنه ، قال : حدثنا أصحاب محمد ، قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقال : محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي . ومصعب الزبيري ، فثبت انقطاع حديثه ، انتهى كلامه. وقال المنذري في "مختصره": قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا(٢) إن أراد الصحابة ، فهو قد سمع جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل ، انتهى . قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في " مصنفه (٣) " فقال : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ١١٤٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال: يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام ، وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى . وأقام مثنى مثنى ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سننه" عن وكيع به ، قال في "الإمام(٤)": وهذا رجال الصحيحين ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر .

أحاديث الباب : روى الترمذي (٥) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١١٤٥
عن عبد الله بن زيد ، قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ، انتهى . ثم قال : وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه في " سننهما(٦) " عن همام بن يحيى عن عامر ١١٤٦
الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز ، حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله

---

(١) عند الطحاوي : ص ٧٩ . والدارقطني : ص ٨٩ . والبيهقي : ص ٤٢١ ـ ج ١ ، والترمذي في "باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى"، ص ٢٧ (٢) قوله : أصحابنا ، قلت : بهذا اللفظ في رواية الطحاوي : ص ٨٠ ، وأبي داود ص ٨١ ، والله أعلم . (٣) ابن أبي شيبة في "مسنده"، ص ١٣٦ . والطحاوي في : ص ٧٩ ، و ص ٨٠ والبيهقي : ص ٤٢٠ ـ ج ١ ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة"، ص ١٤٥ ، وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، قال : نا أصحاب محمد أن بلالا أذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقعد قعدة " أي بين الأذان والاقامة ".
(٤) وقال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٥٨ ـ ج ٣ : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، اه .
(٥) في "باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى"، ص ٢٧ (٦) في "باب كيف الأذان"، ص ٨٠ ، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان"، ص ٥٢ ، وابن جارود في "الأذان"، ص ٨٥

ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير
أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ورواه الترمذى [١] .
والنسائى مختصراً ، لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائى قال : ثم عدها أبو محذورة
١١٤٧ تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة فى
"صحيحه" ولفظه : فعلمه الأذان ، والإقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" ، قال فى
"الإمام" : وهذا السند على شرط الصحيح ، وهمام بن يحيى احتج به الشيخان ، وعامر بن عبدالواحد
احتج به مسلم ، واعترض البيهقى [٢] ، وقال : وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائى عن عامر
الأحول ، دون ذكر الإقامة ، كما أخرجه مسلم فى "صحيحه" ، وهذا الخبر عندى غير محفوظ لوجوه :
أحدها : أن مسلماً لم يخرجه ، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم . الثانى : أن أبا محذورة قد روى عنه
خلافه . الثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ، ولا أولاده ، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما
فعلوا بخلافه ، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ،
قال : أدركت أبى وجدى يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع
التكبير أوله ، وتثنية الشهادتين ، ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وتثنية الحيعلتين . والتكبير ، ويختم بلا إلٰه
إلا الله ، والإقامة فرادى ، وتثنية التكبير ، أولها وآخرها ، وأجاب الشيخ فى "الإمام" بأن
عدم تخريج مسلم له ليس بمقتض لعدم صحته ، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وما أخرجه
البيهقى من روايات ولد أبى محذورة ، فلم يقع لها فى الصحيح ذكر ، ثم إن لحديث همام ترجيحات :
أحدها : أن رجاله رجال الصحيح ، وأن أولاد أبى محذورة لم يخرج لهم فى الصحيح . الثانى : أن
فيه ذكر الكلمات تسع عشر . وسبع عشر ، وهذا ينفى الغلط فى العدد ، بخلاف غيره من الروايات ،
١١٤٨ فانه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط . الثالث : أنه قد وجد متابعة لهمام فى روايته عن عامر ، كما أخرجه
الطبرانى عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبى محيريز عن
أبى محذورة ، قال : علمنى النبى ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ، ثم إنه
معارض بتصحيح الترمذى له ، وقوله : إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة ، فهذا داخل فى باب
الترجيح ، لا فى باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى ، وترك العمل بالحديث
لوجود ما هو أرجح منه ، لا يلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا

---

(١) فى "باب الترجيع فى الأذان" ص ٢٧ ، والنسائى فى "باب كم الأذان من كلمة" ص ١٠٣ ،
والطحاوى : ص ٧٨ (٢) إن كان هذا الاعتراض فى السنن ، فقد التقطه المخرج من ص ٤١٧ - ج ١ ، وما بعدها
من مواضع ، والله أعلم .

كانت رواتها عدولاً ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه ، فالبيهقى صدّر كلامه بما يقتضى أن الحديث غير محفوظ ، وفى آخر كلامه مايقتضى أنه غير معمول به ، انتهى كلامه . وله طريق آخر عند أبى داود [١] ، أخرجه عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب أخبرنى أبى . وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة ، وفيه : وعلمنى الإقامة
١١٤٩ مرتين مرتين ، ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوى[٢]، أخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، قال فى "الإمام": قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة ، قال : وذكر البيهقى عن الحاكم مايقتضى أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة [٣] .

١١٥٠ حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى "سننه [٤]" والطحاوى فى "شرح الآثار" قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والأسود لم يدرك بلالا ، قال صاحب
١١٥١ "التنقيح" : وفيما قاله نظر ، وقد روى النسائى للأسود عن بلال حديثاً ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه ، انتهى .

١١٥٢ حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن زياد بن عبد الله البكائى ثنا إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبى ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، انتهى . وزياد البكائى مختلف فيه ، فقال ابن معين : ليس بشى ، وقال ابن المدينى : لا أروى عنه ، ووثقه أحمد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وأعله ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" بزياد ، ونقل عن ابن معين ، أنه قال : ليس حديثه بشيء ، وقال وكيع : هو أشرف من أن يكذب ، انتهى . واحتج به مسلم ، ورواه له البخارى مقرونا بغيره .

١١٥٣ الآثار ، روى الطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن

---

(١) فى " باب كيف الأذان " ، ص ٧٩ ، والطحاوى : ص ٨٠ (٢) فى " باب الاقامة كيف هي " ، ص ٨١
(٣) ذكر الحافظ رواية الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة ، الخ ، وقال : هذا يرد قول الحاكم : إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة ، اهـ . (٤) ص ٩٠ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، وسيأتى الحديث فى : ص ١٥٣ ، مع ماله وما عليه

١١٥٤ مجمع بن جارية [1] عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثنى الإقامة ، حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم . قال : كان ثوبان
١١٥٥ يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحي بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة
عن مجاهد ، قال فى الإقامة : مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء ، وإن الأصل هو التثنية ، انتهى .

١١٥٦ حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقى فى " الخلافيات " عن سليمان بن داود الرازى عن
أبى أسامة عن أبى العميس ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن
أبيه عن جده أنه أُرى الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، قال : فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام
فأخبرته ، فقال : « علمهن بلالا » فعلمتهن بلالا ، قال : فتقدمت ، فأمرنى أن أقيم ، فأقمت ، انتهى .
قال البيهقى : قال الحاكم : هذا فى متنه ضعف ، فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد ، وهو أن
١١٥٧ بلالا أذن ، وعبد الله بن زيد أقام ، وقد روى عن النبى ﷺ " من أذن فهو يقيم " أخبار كثيرة ،
وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبى العميس ، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة ، وعبد السلام أعلم
الكوفيين بحديث أبى العميس ، وأكثرهم عنه رواية ، قال فى " الإمام " : وحديث عبد السلام
ابن حرب رواه الحاكم . والطحاوى ، وعما قاله البيهقى عن الحاكم جوابان : أحدهما : أن الراوى
إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به ، وأبو أسامة لا يسأل عنه ، فانه ثقة عندهم . ومخرج له فى الصحيح ،
والراوى عنه سليمان بن داود الرازى ، قال ابن أبى حاتم فيه : صدوق ، والراوى عنه عبد الرحمن
ابن أبى حاتم ، وعن عبد الرحمن أبو على الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثانى :
أن أبا أسامة لم يتفرد به ، فان عبد السلام بن حرب الذى قال الحاكم : إنه رواه عن أبى العميس
ولم يذكر فيه الإقامة ، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور ، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد
١١٥٨ أذان بلال ، هكذا رواه الحاكم ، ورواه أبو حفص بن شاهين [2] من جهة محمد بن سعيد الأصبهانى [3]
عن عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده
١١٥٩ أنه حين أُرى الأذان أمر بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام ، وروى أبو داود فى " سننه [4] "
حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله
ابن زيد ، قال : أراد النبى ﷺ فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأرى عبد الله بن زيد
الأذان فى المنام ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال » فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال

---

(١) فى نسخة "حارثة" (٢) والحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ ـ له" ، ص ٢٤ من جهة يعلى بن منصور
عن عبد السلام به ، وكذا الدارقطنى : ص ٩٠ ، والطحاوى : ص ٨٥ (٣) الطحاوى : ص ٨٥ ، والبيهقى :
ص ٣٩٩ من جهة محمد بن سعيد (٤) فى " باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر " ص ٨٣

عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت » ، انتهى . قال الحازمى[1] : هذا إسناد حسن ، واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة ، وليست المعارضة بموجبة ١١٦٠ لبطلان المعارض ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ١١٦١ رواه البخارى . ومسلم ، قال الشيخ فى "الإمام[2]" : والصحيح من مذهب الفقهاء ، والأصوليين أن قول الراوى : أمر ، أو أمرنا ملحق بالمسند[3] ، لكنه ورد بصيغة الرفع ، كما روى قتيبة عن ١١٦٢ عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا أن ابن أبى حاتم[4] ، ذكر عن أبى زرعة أنه قال : هذا حديث منكر ، انتهى . لم يذكر من خرجه .

حديث آخر أخرجه أبو داود . والنسائى[5] . وابن حبان عن ابن عمر ، قال : إنما كان ١١٦٣ الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، وقد تقدم فى أحاديث الترجيع .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن عبد الملك بن أبى محذورة أنه سمع أباه ١١٦٤ يقول : إن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، انتهى . أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة حدثنى عبد الملك بن أبى محذورة أن أباه به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى أبى عن ١١٦٥ أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، انتهى . قال فى "الإمام" : ذكر ابن أبى حاتم عن أبى بكر بن أبى خيثمة عن ابن معين أنه قال فى عبد الرحمن هذا : ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه عن معمّر "بتشديد الميم" بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ١١٦٦ حدثنى أبى محمد عن أبيه عبيد الله ، قال : رأيت بلالا يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم واحدة ، انتهى . قال فى "الإمام" : ومعمّر هذا متكلم فيه ، انتهى .

---

(١) فى "الناسخ والمنسوخ" ص ٤٥ ، ولم أجد قوله واستشهاده الخ . (٢) فى "باب الأذان مثنى مثنى" ص ٨٥ ، ومسلم فى "بدء الأذان" ص ١٦٤ (٣) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٥٢ ج ٣ : قال على : قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ، فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الاسناد ، صح أن الآمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد غيره (٤) فى "العلل" ص ٩٤ (٥) فى "باب الاقامة" ص ٨٣ ، والنسائى فى "باب كيف الاقامة" ص ١٠٨

١١٦٧ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، انتهى .

١١٦٨ حديث آخر ، أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة[١] ، انتهى . قال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ[٢] " : اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل
١١٦٩ الأذان مثنى مثنى ، وهو قول أبي حنيفة . وأهل الكوفة ، واحتجوا بما أخبرنا ، وأسند عن أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب ، قال : أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم ، فقال النبي ﷺ : « قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا فجئنا ، فأذّنا رجلا رجلا ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلمني : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله . أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله » ، قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله . أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ، قال : وهذا حديث حسن ، على شرط أبي داود . والترمذي . والنسائي ، وجعلوا هذا الحديث
١١٧٠ ناسخاً لحديث أنس " أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة " ، قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ماشرع الأذان ، كما دل عليه حديث أنس المذكور ، وحديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك . والشافعي .

---

(١) قلت : يعارضه مارواه الطبراني في " الكبير والأوسط " عن أبي جحيفة ، قال : أذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، وأقام مثل ذلك ، قال الهيثمي في " الزوائد " ص ٣٣٠ ـ ج ١ : رجاله ثقات (٢) في " باب تثنية الاقامة " ص ٤٦ ، في كلام طويل ، اختصر المخرج ، وقدم وأخر

وأحمد ، محتجين بحديث أنس ، قالوا : وحديث أبي محذورة لايصلح أن يكون ناسخاً لهذا ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ماتقدم ، وحديث أبي محذورة لايوازى حديث أنس من جهة واحدة ، فضلا عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة ، ثم روى من طريق ١١٧١
البخارى (١) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنى إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أخبرنى جدى عبد الملك بن أبى محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول : إن النبى ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، وقال عبد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركت جدى . وأبى . وأهلى يقيمون ، فيقولون : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لاإلـه إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر . لا إلـه إلا الله ، وحكى الشافعى نحو ذلك عن ولد أبى محذورة ، وفى بقاء أبى محذورة وولده على إفراد الإقامة ، دلالة ظاهرة على وَهم وقع فى حديث أبى محذورة من تثنية الإقامة ، وقال بعض الأئمة : الحديث إنما ورد فى تثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، وفى رواية حجاج بن محمد . وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه . وعن أمّ عبد الملك بن أبى محذورة كليهما عن أبى محذورة مايدل على ذلك ، ثم لو سلمنا أن هذه الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ ، فانَ أذان بلال هو آخر الأذانين ، لأن النبى ﷺ لما عاد من حنين ورَجع إلى المدينة أقرّ بلالا على أذانه وإقامته ، ثم أخرج من طريق أبى بكر الخلال أخبرنى محمد بن على ثنا الأثرم ، قال : قيل لأبى عبد الله "يعنى أحمد بن حنبل" : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ وبالإسناد ، قال الخلال : أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : ناظرت أبا عبد الله فى أذان أبى محذورة ، فقال : نعم ، قد كان أبو محذورة يؤذن ، ويثبت تثنية أذان أبى محذورة ، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان ، انتهى كلام الحازمى . واعترض الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : قوله : من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، فقال : لانسلم أن من شرط الناسخ مَاذكر ، بل يكفى فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه ، فلو فرضناهما مُتسَاويين فى الصحة ، ووجد مَاذكرناه من الشروط لثبت النسخ ، وأما أنه

(١) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى فى "صحيحه"

يشترط أن يكون أرجح من المعارض فى الصحة ، فلا نسلم ، نعم لو كان دونه فى الصحة ، ففيه نظر ، والله أعلم ، انتهى .

١١٧٢ أحاديث تثنية "قد قامت الصلاة" أخرج البخارى فى "صحيحه [١]" عن سليمان بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، انتهى . قال فى "الإمام" : قال ابن منده : قوله : إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب في الحديث، وقد رواه غير واحد عن حماد، فلم يذكروا فيه هذه

١١٧٣ اللفظة [٢] ، انتهى . ورواه أبو عوانة فى "مسنده" والدارقطنى فى "سننه" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قول : "قد قامت الصلاة" .

١١٧٤ حديث آخر أخرجه أبو داود [٣] عن أبى جعفر عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : "قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة" قال فى "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" . وأبو جعفر . قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وأبو المثنى مسلم بن المثنى ، وقيل : مهران ، قال أبو عمر : كوفى ثقة . انتهى .

١١٧٥ ماجاء فى إفرادها أخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن أبي أمامة* أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة، «قد قامت الصلاة» مرة واحدة ، قال فى "الإمام" : ولم يذكر ابن عدى عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عنده ، وأما ابن أبى حاتم فذكر تضعيفه ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده كلهم لايعرف لهم حال ، انتهى .

١١٧٦ الحديث الخامس : روى أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، قلت : تقدم

١١٧٧ عند أبى داود فى حديث، عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، وقال :

(١) فى باب الأذان مثنى مثنى ،، ص ٨٥ (٢) قلت : روى الحديث أبوداود عن سليمان بن حرب . وعبد الرحمن ابن المبارك ، قالا : ثنا حماد باسناد البخارى ، قال أبوداود : وزاد حماد فى حديثه : إلا الاقامة ، ثم روى من طريق إسماعيل بن علية عن خالد عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب بدون : "إلا الاقامة" ، قال إسماعيل : فحدثت به أيوب، فقال "إلا الاقامة" اهـ . وكذا فى "المنتقى" من طريق إسماعيل : إلا الاقامة (٣) فى "باب الاقامة" ص ٨٣ ، والدارقطنى : ص ٨٨ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، والنسائى فى "باب تثنية الاقامة" ص١٠٣ ، و ص ١٠٨ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٩٨ ، وقال : صحيح الاسناد ، والدارمي : ص ١٤٠ ، والبيهقى : ص ٤١٣ ـ ج ١

١١٧٨ الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، وروى الإمام إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين" ، ثم قال عن يمينه : حيّ على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن يساره : حيّ على الفلاح "مرتين" ثم استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله قد رأيت مثل مارأى عبد الله ، ولـكنه سبقنى ، فقال :

١١٧٩ « علمها بلالا ، فانه أندى صوتاً منك » ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن آبائه أنّ بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبى بكر بن أبى خيثمة ، قال : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا ، فقال : مدنى ضعيف ، انتهى ، وهذا رواه الحاكم فى "المستدرك [1]" عن عبد الله بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، فذكره ، وسيأتى بعد هذا الحديث ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده لايعرف لهم حال ، انتهى .

١١٨٠ **الحديث السادس:** قال النبى ﷺ : « إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر » ،

١١٨١ **قلت :** أخرجه الترمذى [2] عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن . وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال لبلال : « يابلال ، إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، انتهى . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً لايجوز الاحتجاج به ، وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" عن عمرو بن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به ، سواءاً ، ثم قال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : وعمرو بن فائد ، قال الدارقطنى : متروك ، انتهى . وأخرجه ابن عدى عن يحيى بن مسلم به ، وقال فيه : "فاحذِم" ـ بحاء مهملة ، وذال معجمة مكسورة ـ ، وأسند عن يحيى ، قال : يحيى بن مسلم بصرى متروك الحديث . انتهى .

---

(١) فى ذكر "سعد القرظ" ، ص ٦٠٧ ـ ج ٣ ، وفيه عبد الرحمن ، وهو الصواب (٢) فى "باب الترسل فى الأذان" ٢٧

١١٨٢ ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني في " سننه " عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت علي بن أبي طالب ، يقول : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة ، انتهى .
١١٨٣ وأخرج أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال : جاءنا عمر بن الخطاب ، فقال : إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمت ، فاحذم ، انتهى . وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ، ولم يعرف
١١٨٤ بحاله ، ولا ذكره غيره ، قال في " الإمام " : وروى الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل الأذان ، ويحدر في الإقامة ، انتهى . **قوله** : كما هو السنة " يعني تحويل الوجه في الأذان
١١٨٥ يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين " ، **قلت** : روى الأئمة الستة في " كتبهم ": البخاري في " الأذان [1] " ومسلم في " الصلاة - في باب المرور بين يدي المصلي " من حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا بالأذان ، يقول يميناً وشمالاً : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، وذكرا فيه قصة . ورواه الباقون في " الأذان " ولفظ أبي داود : فلما بلغ حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة ، وساق الحديث ، ولفظ الطبراني فيه : وجعل يقول برأسه . هكذا . وهكذا ، يميناً وشمالا ، حتى فرغ من أذانه ،
١١٨٦ ولفظ ابن ماجه [2] فيه مخالف لذلك ، قال : أتيت النبي ﷺ بالأبطح ، وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال ، فأذن فاستدار في أذانه ، وجعل إصبعيه في أذنيه ، انتهى . أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، فذكره ، وبهذا اللفظ ، رواه الحاكم في " المستدرك " وقال : لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين . والاستدارة في الأذان ، وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، انتهى
١١٨٧ ما وجدته ، كما عزواه . وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل [3] " عن عبد الله [4] بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، قال : كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، ثم يقول : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله " مرتين " أشهد أن محمداً رسول الله " مرتين " ، ويستقبل القبلة ، ثم ينحرف عن يمين القبلة ، فيقول : حيّ على الصلاة " مرتين "

---

(١) البخاري في " هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا " ، ص ٨٨ ، ومسلم في " باب سترة المصلي " ، ص ١٩٦ ، وأبوداود في " باب المؤذن يستدير في أذانه " ، ص ٨٤ ، والنسائي : في " كيف يصنع المؤذن في أذانه " ، ص ١٠٦
(٢) في " باب السنة في الأذان " ، ص ٥٢ (٣) ص ٦٠٧ - ج ٣ (٤) الصواب " عبد الرحمن " ، كما أشرنا إليه سابقاً

ثم ينحرف عن يسار القبلة ، فيقول : حيّ على الفلاح "مرتين" ثم يستقبل القبلة ، فيقول :
الله أكبر . الله أكبر ، لاإلـٰه إلا الله ، مختصر ، وسكت عنه .

حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "أفراده" عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن ١١٨٨
بَزِيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرّف عن سويد بن غفلة عن بلال ، قال : أمرنا
رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لانزيل أقدامنا عن مواضِعِها ، رواه عن محمد بن معرج
الجنديسابورى عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه ، وقال : غريب من حديث سويد بن غفلة عن
بلال ، تفرد به طلحة بن مصرف عنه ، وتفرد به الحسن بن عُمارة عن طلحة ، وتفرد به عبد الله
ابن بَزِيع عن الحسن ، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه ، انتهى من "الإمام".

وأما الاستدارة ، فقد تقدم عند ابن ماجه . والحاكم عن أبى جحيفة ، وفيه : فاستدار فى ١١٨٩
أذانهِ ، ورواه الترمذى[1] حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثورى عن عون ١١٩٠
ابن أبى جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه هٰهنا وهٰهنا ، وإصبعاه
فى أذنيه ، وقال : حديث حسن صحيح ، واعترض البيهقى[2] ، فقال : الاستدارة فى الأذان
ليست فى الطرق الصحيحة فى حديث أبى جحيفة ، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن
أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وَهِمَ فيه ، ثم أسند عن عبدالله بن محمد بن
الوليد عن سفيان به ، وليس فيه "الاستدارة"، وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون ،
وفيه : ولم يستدر ، قال الشيخ فى "الإمام": أما كونه ليس مخرجا فى "الصحيح" ، فغير
لازم ، وقد صححه الترمذى ، وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وَهِمَ فيه ، فقد تابعه
مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة فى "صحيحه" عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وأما توهمه أنه سمع من
حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحاً به ، كما أخرجه الطبرانى عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن ١١٩١
أبى جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا أذّنَ فاتبع فاه ، هٰهنا وهٰهنا ، قال يحيى : قال سفيان :
كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال : واستدار فى أذانه ، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه :
واستدار ، وأيضاً فقد جاءت "الاستدارة" من غير جهة الحجاج ، أخرجه الطبرانى أيضاً عن ١١٩٢
زياد بن عبد الله عن إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ،
وحضرت الصلاة ، فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه فى أذنيه ، وجعل يستدير ، وذكر باقيه ،

---

(١) فى "باب ماجاء فى إدخال الاصبع الأذن عند الأذان"، ص ٢٧ ، والنسائى فى "الزينة - فى باب اتخاذ القباب الحمر : ص ٣٠٢ - ج ٢ عن إسحاق الأزرق عن سفيان به (٢) فى "السنن"، ص ٣٩٥ - ج ١

١١٩٣ وأخرج أبو الشيخ الأصبهانى فى "كتاب الأذان" عن حماد. وهيثم جميعاً عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعيه فى أذنيه، وجعل يستدير يميناً وشمالا".

١١٩٤ الحديث السابع: روى أن النبى ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه حين الأذان،

١١٩٥ قلت: أخرجه ابن ماجه فى "سننه [1]" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالا" أن يجعل إصبعيه فى أذنيه،

١١٩٥ م وقال: «إنه أرفع لصوتك»، انتهى. وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الفضائل" عن عبد الله [2] بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن جدى أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يضع

١١٩٦ إصبعيه فى أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، مختصر، وسكت عنه، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" من حديث بلال أن رسول الله ﷺ، قال له: «إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك،

١١٩٧ فإنه أرفع لصوتك»، انتهى. وأخرج ابن عدى فى «الكامل» عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن أبى أُمامة*، أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه فى أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، ذكره فى "ترجمة عبد الرحمن" هذا، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده، وضعفه ابن أبى حاتم، وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا. وأبوه. وجده كلهم لا يعرف لهم حال، انتهى. قال القاضى شمس الدين السروجى فى "الغاية" روى ابن حيّان أنه عليه السلام أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وهذا ليس ابن حبّان صاحب "الصحيح"، وإنما هو ابن حَيان "بالياء المثناة" أبو الشيخ الأصبهانى، رواه فى "كتاب الأذان" وهو جزء

١١٩٨ حديثى، وأبو حاتم بن حبان "بالباء الموحدة" هو صاحب "الصحيح" وكان عليه أن يبينه، والله أعلم، وقد ورد فى حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه فى أذنيه، أخرجه أبو الشيخ

١١٩٩ الأصبهانى فى "كتاب الأذان" عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصارى، قال: اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده، فمن رآه جاء، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة، فاهتم لذلك هما شديداً، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، لو أمرت بالناقوس؟ قال: «فعل النصارى»، قالوا: فالبوق؟ قال: «فعل اليهود»، قال: فرجعت إلى أهلى، وأنا مغتم، لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ، حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد،

---

(١) فى "باب إفراد الاقامة"، ص ٥٤ (٢) الصواب "عبد الرحمن"، كما تقدم.

فجعل إصبعيه فى أذنيه ونادى ، الحديث ، ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه . وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع . **قوله** : والشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والإقامة فى المغرب بركعتين ، سيأتى الكلام على أحاديث المسألة فى "باب النوافل" إن شاء الله تعالى .

١٢٠٠ **الحديث الثامن** : قال النبي ﷺ : « وليؤذن لكم خياركم » . **قلت** : رواه أبو داود فى
١٢٠١ "الصلاة - فى باب من أحق بالإمامة" ، وابن ماجه فى "الأذان" من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وذكر الدارقطنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وأبو زرعة
١٢٠٢ الرازيان ، وفى "الإمام" : وروى إبراهيم بن أبي يحي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم » ، انتهى . ولم يعزه ، ثم قال : قال الإمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثقه الشافعى خاصّة ، وضعفه الناس ، وأصْلَحُ ماسمعت فيه من غير الشافعى أنه ممن يكتب حديثه ، انتهى .

أحاديث التثويب ، وهو مخصوص عندنا بالفجر ، كما ذكره فى "الكتاب" ، وفيه
١٢٠٣ حديثان ضعيفان : أحدهما : للترمذى . وابن ماجه (١) عن أبى إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شيء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى ، وليس بالقوى ، ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عُمارة عن الحكم ، انتهى .

١٢٠٤ **الحديث الثانى** : أخرجه البيهقى (٢) عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا فى الفجر ، انتهى . قال البيهقى : وعبد الرحمن لم يلق بلالا ، انتهى . ولكن اختلفوا فى التثويب ، فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح "مرتين" ، وقال الباقون : هو قوله فى الأذان : الصلاة خير من النوم .

أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة ، لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا . وعند مالك ،
١٢٠٥ وقال الشافعي . وأحمد : يستحب . لنا : ماأخرجه أبو داود (٣) عن أبى سهل محمد بن عمرو عن محمد بن

---

(١) فى "باب ماجاء فى التثويب فى الفجر" ، ص ٢٧ ، وابن ماجه فى "باب السنة فى الأذان" ، ص ٥٢
(٢) ص ٤٢٤ (٣) فى "باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر" ، ص ٨٣ الاسناد إسناده ، وسياق المتن عند أحمد : ص ٤٢ - ج ٤ ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٩١

عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد أنه أُرِى الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « ألقه على بلال » ، فألقيته عليه ، فأذن ، ثم أراد أن يقيم ، فقلت : يارسول الله أنا رأيت ، فأريد أن أقيم ، قال : « فأقم أنت » فأقام هو وأذن بلال ، انتهى . وأعلّوه بأبي سهل[1] تكلم فيه ابن معين . وغيره ، قالوا : وعلى تقدير صحته ، فإنما أراد تطييب قلبه . لأنه رائي المنام ، أو لبيان الجواز ، واستدلوا
١٢٠٦ بحديث الصدائي : من أذن فهو يقيم ، رواه أبو داود . والترمذي[2] . وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الأفريقي ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب
١٢٠٧ حديث الأفريقي ، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار[3]" عن عبد السلام ابن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أُرِى الأذان أمر النبي ﷺ بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام .

١٢٠٨ حديث آخر أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ" ، وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل ، فأذن ، ثم جاء بلال ، فذكر له ، فأراد أن يقيم ، فقال له عليه السلام : « مهلا يا بلال ، فإنما يقيم من أذن » ، قال ابن أبي حاتم في " العلل[4] " : قال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف[5] قال في " الإمام " : هكذا وقع في لفظ رواية أبي داود الطيالسي : حدثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد[6] ، قال : وهو أصح من الأول ، انتهى .

---

(١) راجع " التهذيب " ، ص ٣٢٨ - ج ٩ ، فإنه ذكر محمد بن عمرو أبا سهل للتمييز ، والذي عد من رواة أبي داود هو محمد بن عمرو الأنصاري المدني ، وهو مقبول : قال في " التهذيب " : الحديث الذي أخرجه أبو داود في الأذان في " مسند أحمد " ، من الطرق المذكورة ، فوقع مكني " أبا سهل " ، قلت : الحديث في " المسند " ، ص ٤٢ - ج ٤ ، وفيه : أبو سهل عن محمد بن عمرو (٢) في " باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر " ، ص ٨٣ ، والترمذي في " باب من أذن فهو يقيم " ، ص ٢٨ ، وابن ماجه في " باب السنة في الأذان " ، ص ٥٣ ، والطحاوي : ص ٨٥ ، ويأتي الحديث في : ص ١٥١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٤٥ (٣) في " باب الرجلين : يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر " ، ص ٨٥ ، والدارقطني : ص ٩٠ (٤) ص ١٢٣ (٥) تمامه ، وقال مرة : متروك الحديث ، اهـ . (٦) ذكر الاسناد ولم يذكر المتن ، وليس متن حديث عبدالله بن زيد ، كمتن حديث ابن عمر ليكتفى به ، فعلّ ههنا خرماً ، وعبارة المتن كما في " مسند الطيالسي " ، ص ١٤٨ هكذا : أنه رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال ، وجاء عمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إني أرى الرؤيا ، ويؤذن بلال ، قال : « فأقم أنت » ، فأقام عمي ، اهـ .
=

الحديث التاسع: روى عن النبي ﷺ أنه قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان ١٢٠٩
وإقامة ، وأعاده في " باب إدراك الفريضة " ، **قلت**: روى من حديث أبي هريرة . وعمران بن
حصين . وعمرو بن أمية الضمري . وذي مخبر . وعبد الله بن مسعود . وبلال ، فحديث أبي هريرة ،
أخرجه أبو داود في " سننه [١] " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري عن ١٢١٠
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر " يعني قصة التعريس " . قال : فقال رسول الله
ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » ، قال : فأمر بلالاً ، فأذن ، وأقام ، وصلى ،
انتهى . قال أبو داود : رواه مالك . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . وعبد الرزاق عن معمر .
وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان ، في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي .
وأبان العطار عن معمر ، انتهى . وحديث أبي هريرة ، رواه مسلم [٢] فلم يذكر فيه الأذان ،
أخرجه عن يونس عن الزهري به ، وفيه : ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، ١٢١١
فصلى بهم الصبح ، الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه أبو داود [٣] أيضاً : حدثنا وهب بن بقية عن ١٢١٢
خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له ، فناموا
عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً ،
فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وحديث عمران بن حصين في
" الصحيحين " عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ، وليس فيه ذكر الأذان ، ولا ١٢١٣
الإقامة ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة [٤] ، ولفظه ، فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت
الشمس ، قام ، فصلى [٥] بنا الغداة ، الحديث ، ورواه أحمد في " مسنده [٦] " . وابن حبان في ١٢١٤
" صحيحه " في النوع الثامن . من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران ، فذكره ،
وزاد : فقلنا : يانبي الله ألا نقضيها [٧] لوقتها من الغد؟ فقال لهم النبي ﷺ : " أينهاكم الله عن الربا ،

= تنبيه : هذا الحديث أورده الطيالسي في " مسند - عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري " ، والصحيح أنه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا هو صاحب الرؤيا دون ابن عاصم ، والله اعلم .

(١) في " باب من نام عن صلاة أو نسيها " ، ص ٦٩ - ج ١ (٢) في " باب قضاء الفائتة " ، ص ٢٣٨ - ج ١

(٣) في " المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها " ، ص ٧٠ ، (٤) أما الاقامة ، فلم أر في رواية الصحيحين ، وأما الوضوء والأذان ، ففي البخاري في " التيمم - في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم " ، ص ٤٩ ، ولفظه : ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، اهـ . إلا أنه ليس بصريح في الأذان ، والله أعلم

(٥) في مسلم ص ١٤٠ " نزل فصلى " ، (٦) في ص ٤٤١ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ٢٣٣ ، والدارقطني ص ١٤٨ (٧) في نسخة " ألا نقضها ؟ "

ويقبله منكم ؟ " ، انتهى . ورواه الحاكم كذلك فى "المستدرك[١] " بدون الزيادة ، وقال : حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين ، وإعادته عليه السلام الركعتين ، لم
١٢١٥ يخرجاه ، انتهى . قال فى " الإمام " : ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " ولفظه : ثم أمر بلالا فأذن .

١٢١٦ وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فرواه أبوداود أيضاً [٢] من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القِتْبانى أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : « تنحوا عن هذا المكان » ، قال : ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم توضئوا ، وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، انتهى .

١٢١٧ وأما حديث ذى مخبر ، فرواه أبوداود أيضاً من حديث حريز بن عثمان ، حدثنى يزيد بن صُليح عن ذى مخبر الحبشى - وكان يخدم النبى ﷺ - فى هذا الخبر ، قال : فتوضأ "يعنى النبى ﷺ " وضوءاً لم يلث منه التراب ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبى ﷺ فركع ركعتين ، غير عَجِل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عَجِل ، انتهى .

١٢١٨ وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ ، فقلنا : يارسول الله لو أمسينا الأرض فنمنا ، ورَعَتْ ركائبنا ، قال : « فمن يحرسنا ؟ » قلت : أنا ، قال : فغلبتنى عينى ، فلم توقظنى إلا وقد طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا ، قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم
١٢١٩ أقام فصلى بنا ، انتهى . ورواه أبوداود [٣] غير مفسر ، ولفظه عن عبد الرحمن بن أبى علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا ؟ » فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبى ﷺ ، فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال : « فكذلك فافعلوا لمن نام أونسى » ، انتهى .

١٢٢٠ وأما حديث بلال [٤] ، فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن عبد الرحيم . والفضل

(١) ص ٢٧٤ ، وفيه : ثم أمر المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، إلخ .
(٢) فى «المواقيت - فى باب من نام عن صلاة أو نسيها» ص ٧١ ، وكذا الرواية التى بعدها .
(٣) فى «المواقيت» ص ٧١ ، والطحاوى : ص ٢٩٦ ، وفيه «زمن تبوك» .
(٥) وسيأتى فى : ص ٢٩٦ ، وأخرجه الدارقطنى فى «سننه» ص ١٤٦ ، ولم يذكر الإقامة .

ابن سهل . قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ فى سفر حتى طلعت الشمس . فأمر رسول الله ﷺ حين قاموا بلالا ، فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم النبى ﷺ صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس ، انتهى . قال البزار : وقد رواه غير عبد الصمد ، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى .

١٢٢١ واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم [١] عن أبى قتادة ، وليس فيه حجة ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون يومكم وليلتكم وتأتون الماء غداً إن شاء الله » إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس فى ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبى قتادة : «احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ» ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى عليه السلام ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث . وفيه : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وفيه أيضاً « إن ساقى القوم آخرهم شربا » ، فيحتمل أنه ، أراد بقوله : فصنع كما كان يصنع كل يوم ، إقامة الأركان ، فليس صريحاً فى المقصود ، وقد ذكر هذا فى غير هذا الحديث ،

١٢٢٢ وذكره البخارى [٢] مختصراً ، ولفظه : عن أبى قتادة ، قال : سرنا مع النبى ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ، قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « يابلال أين ماقلت ؟ » قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يابلال : قم فأذن بالناس بالصلاة » ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى ، انتهى . وليس كل من اللفظين صريحاً فى المسألة ، بل فيه احتمال يظهر بالتأمل .

١٢٢٣ الحديث العاشر : قال النبى ﷺ لبلال : « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : ومدّ يده عرضاً » ، قلت : أخرجه أبو داود [٣] عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ ، قال له :

١٢٢٣ م «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومدّ يديه عرضاً » ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله البيهقى

(١) فى "باب قضاء الصلاة الفائتة" ص ٢٣٩ ـ ج ١ (٢) فى "باب الأذان بعد الوقت" ص ٨٣ فى "المواقيت" (٣) فى "باب الأذان قبل دخول الوقت" ص ٨٦

بالانقطاع ، قال فى " المعرفة " : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا ، انتهى . وقال ابن القطان : وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ، انتهى .

١٢٢٤ **أحاديث الباب** ، أخرج أبوداود . والترمذى . والنسائى . وأحمد[١] عن سوادة بن حنظلة القشيرى ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : لايغرنكم أذان بلال ، فإن فى بصره سوءاً ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" وهذا رواه جماعة لم يقولوا : فى بصره سوء ، قلنا : سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وزيادة من الثقة مقبولة ، وأخرجه الطحاوى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا نحوه ، سواء .

١٢٢٥ **حديث آخر مرسل** ، أخرجه الدارقطنى [٢] عن عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس ابن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره عليه السلام أن يرجع فينادى : إن العبد نام ، فرجع ، قال البيهقى : هذا مرسل ، قال فى "الإمام" : لكنه مرسل جيد ليس فى رجاله مطعون فيه .

١٢٢٦ **حديث آخر** ، أخرجه الطحاوى ، ثم البيهقى عن عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبى ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح ، انتهى . قال فى "الإمام" : واعترضه الأثرم ، فقال : وحديث حفصة رواه الناس عن نافع ، فلم يذكروا فيه ماذكر عبد الكريم ، قال الشيخ : وعبد الكريم الجزرى ، قال فيه ابن معين . وابن المدينى : ثبت ثقة ، وقال الثورى : مارأيت مثله ، وقال ابن عيينة : كان لايقول : إلا حدثنا . أو سمعت ، قال البيهقى : وهذا محمول على الأذان الثانى .

١٢٢٧ **حديث آخر** ، روى الأوزاعى[٣] عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم :

---

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود فى " باب وقت السحور " ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب كيف الفجر " ص ٣٠٥ ، والترمذى فى " باب بيان الفجر " ص ٨٨ ، ومسلم فى " باب : إن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر " ص ٣٥٠ ، والدارقطنى : ص ٢٣١ ، والبيهقى : ص ٣٨٠ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٨٣ ، ولم أجد فى شئ منها " فان فى بصره سوء " إلا ما فى " مسند أحمد " ص ٩ - ج ٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٥٣ - ج ٣ : رجاله رجال الصحيح (٢) ص ٩١ (٣) قال الحافظ فى " الدراية " ص ٦٤ : روى الأثرم من طريق الأوزاعى عن الزهرى ، فذكر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جيد ، إلا أن أحمد ضعفه

سمعت أحمد بن حنبل [1] يضعف حديث الأوزاعي عن الزهرى ، قال الشيخ فى "الإمام" : ليس
هذا بتعليل جيد ، فان الأوزاعى من أئمة المسلمين ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : ماكان ١٢٢٨
المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى عن وكيع [2] عن سفيان عن أبي
إسحاق عن الأسود عنها ، انتهى .

حديث آخر، أخرجه أبو داود[3] عن حماد بن سلمة[4] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن ١٢٢٩
بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادى: ألا إن العبد نام «ثلاث مرات»
فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، انتهى. قال: أبو داود: ورواه الدراوردى عن عبيدالله عن نافع ١٢٣٠
عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن، يقال له: مسعود، فذكر نحوه، وقال: هذا أصح من
ذاك، وذكر الترمذى[5] لفظ الحديث، وقال: هذا حديث غير محفوظ، ولعل حماد بن سلمة أراد
حديث عمر، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «إن بلالاً يؤذن بليل»، الحديث، ١٢٣١
ثم نقل عن على بن المدينى أنه قال: هو حديث غير محفوظ، انتهى. قال البيهقى[6]: وقد تابعه
سعيد بن زربى عن أيوب، ثم أخرجه كذلك، قال: وسعيد بن زربى ضعيف، وأخرجه
الطحاويُّ عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً نحوه سواء. قال ابن الجوزى
فى «التحقيق»: وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربى عن أيوب، وكان ضعيفاً، قال
يحيى: ليس بشيء، وقال البخارى: عند عجائب، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال ابن حبان:
يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال الحاكم[7]: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا
بكر المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه
الناس عن ابن عمر، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس:
إن الصبح ينادى لها قبل الفجر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فكلوا

---

(١) وقال يحيى بن معين: حديث الأوزاعى عن الزهرى. ويحيى بن أبى كثير ليس بثبت "كتاب العلم" ص ٢٠١، الأوزاعى ثقة حجة، ربما انفرد ووهم، وحديثه عن الزهرى فيه شيء ما، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث ضعيف، ورأى ضعيف "رسالة الذهبى من طبقات الشافعية"، ص ٢٢٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ٦٤ : إسناده صحيح، قلت: وذكره ابن حزم فى "المحلى"، ص ١١٩ - ج ٣، وسكت سكوت رضاء (٣) فى "باب الأذان قبل دخول الوقت"، ص ٨٦، والطحاوى: ص ٨٣ (٤) لا أعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة "علل"، ص ١١٤ - ج ١ (٥) فى "باب ماجاء فى الأذان بالليل"، ص ٢٨ (٦) قلت: حديث حماد هذا أخرجه الدارقطنى ص ٩٠، والبيهقى فى "السنن": ص ٣٨٣، وكلاهما ذكرا متابعة سعيد وضعفه، ولم أر واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد، والله أعلم (٧) روى عنه البيهقى فى "سننه" ص ٣٨٣ - ج ١

واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، انتهى كلام ابن الجوزى. وقال الترمذى: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن فى قوله: إن بلالاً يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان، وهو يقول: إن بلالاً يؤذن بليل؟ وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه،

١٢٣٢ وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع، فينادى: إن العبد نام، وقال البيهقى فى «الخلافيات» بعد إخراجه حديث حماد هذا: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذ رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن فى السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد فى أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثاً، أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها، انتهى كلامه.

١٢٣٣ **حديث آخر**، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه "غريب الحديث" حدثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية حدثنا أبو سفيان السعدى[1] عن الحسن[2] أنه سمع مؤذناً أذن بليل، فقال: علوج تبارى[3] الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد مايطلع الفجر؟! ولقد أذن بلال بليل، فأمره النبى ﷺ فصعد، فنادى: إن العبد قد نام، فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى.

١٢٣٤ **حديث آخر** أخرجه الدارقطنى[4] عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر، فغضب النبى ﷺ، فأمره أن ينادى: إن العبد نام،

١٢٣٥ فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى. قال الدارقطنى: وَهِم فيه عامر بن مدرك، والصواب مارواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن مؤذن لعمر، يقال له: مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع، فينادى، انتهى.

---

(١) هو طريف بن شهاب ضعيف (٢) أبو بكر نا أبوخالد عن أشعث عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى: نام العبد، فنادى: نام العبد، وهو يقول:

ليت بلالا لم تلده أمه ☆ وابتل من نضح دم جبينه

قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان. "مصنف ابن أبى شيبة"، ص ١٤٩ (٣) فى نسخة "تنادى" (٤) ص ٩١

١٢٣٦ **حديث آخر** أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذّن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد ، فينادي : إن العبد نام، ففعل ، وقال : ليت بلالاً لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه انتهى . قال الدارقطني : تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة . وغيره يرسله عن سعيد ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ اهـ ، ولا يذكر أنساً ،

١٢٣٧ والمرسل أصح[1] ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك ، قال : أذن بلال ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد ، فرقى ، وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه * وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ، ثم قال: إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : ومحمد بن القاسم مجروح ، قال : أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء رمينا حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : يكذب ، وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال في رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحاً ليس الحديث من صناعته ، فوقع في حديثه المناكير .

١٢٣٨ **حديث آخر** ، روى الطبراني في كتابه "مسند الشاميين" حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال ، قال : كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه في أذنيه[2] ، انتهى . وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه . انتهى .

١٢٣٩ **حديث آخر** ، أخرجه أبو داود[3] عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، قال عبد الحق : والصحيح أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان : وهذا أيضاً صحيح على أصله ، فان ابن إسحاق عنده ثقة . ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له ، قال الشيخ في "الإمام" : والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله : إن بلالا يؤذن بليل ، في سائر العام ، وليس كذلك ، إنما كان ذلك في رمضان . والذي يقال في هذا الخبر : إنه حسن ، انتهى . والله أعلم .

---

(١) أي "ثم أخرج مرسلا"، وقال : المرسل أصح . (٢) قال الحافظ في "الدراية" : ص ٦٤ باسناد ضعيف : (٣) أبو داود في "باب الأذان فوق المنارة"، ص ٨٤ ، قال الحافظ في "الدراية" : إسناده حسن ، وأخرج أبو داود : ص ٨٦ عن شداد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومد يديه عرضاً » قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالا ، اهـ

١٢٤٠ أحاديث الخصوم: أخرج البخارى . ومسلم[١] عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : إن
١٢٤١ بلالا يؤذن بليل[٢] ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وفى "الصحيحين" أيضاً[٣] عن ابن عمر . وعائشة ، قالا : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال . وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، انتهى .

١٢٤٢ حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم[٤] عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ ، قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن ، أو قال : ينادى بليل : ليرجع قائمكم ، وينتبه نائمكم ، وليس الفجر[٥] أن يقول : وقال بإصبعيه فرفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل ، حتى يقول : هكذا » ، وقال زهير : بسبابتيه : إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدّها عن يمينه وشماله ، انتهى . وقد تأول الطحاوى أحاديث : إن بلالا يؤذن بليل ، فان ذلك كان منه خطأ ، على ظن طلوع الفجر ، واستدل عليه بحديث[٦] « لا يغرنكم أذان بلال ، فان فى بصره سوءاً » وقد تقدم وفى حديث
١٢٤٣ أخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبى عثمان أنه حدثه عن عدى بن حاتم عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا : معترضاً » ، انتهى . قال الطحاوى : فأخبر عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه
١٢٤٤ الفجر ، وليس فى الحقيقة بفجر ، قال : وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام ، قال : « إن بلالا ينادى بليل : فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ، قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ، ويصعد هذا ، فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً ، وهو طلوع الفجر ، لكن بلال يخطئه ، ويصيبه ابن أم مكتوم ، لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة : أصبحت أصبحت .

١٢٤٥ واستدل الشيخ تقى الدين فى "الإمام" لهذا التأويل بحديث رواه البيهقى فى "سننه[٧]" عن الحاكم بسنده[٨] عن محمد بن بكر بن خالد النيسابورى ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

---

(١) فى " باب أذان الأعمى " ص ٨٦ ، ومسلم فى " الصوم - فى باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر " ص ٣٤٩ (٢) قال ابن حزم : وهذا حق ، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة " محلى " ص ١١٩ - ج ٣ ، قال : ولم يأت فى شىء من الآثار التى احتجوا بها ولا غيرها : أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح ، بل فى كلها ، وغيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر (٣) البخارى فى "الصيام - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال " ص ١٥٧ ، ومسلم : ص ٣٥٠ ، واللفظ له (٤) فى " باب الأذان قبل الفجر " ص ٨٧ ، واللفظ له ، ومسلم : ٣٥٠ (٥) لفظ البخارى هكذا : " ليس أن يقول : الفجر " (٦) هو حديث أنس . (٧) فى " باب من روى النهى عن الأذان قبل الوقت " ص ٣٨٣ (٨) هذا خطأ ، فان الحاكم فى " السند المتقدم على هذا الحديث "

ابن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر ، فقال له النبي ﷺ : « ماحملك على ذلك ؟ » قال : استيقظت وأنا وسنان ، فظننت أن الفجر طلع ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً : إن العبد قد نام[1] ، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ، انتهى .

١٢٤٦ وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحي بن عباد عن جده شيبان ، قال : تسحرت ، ثم أتيت المسجد ، فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيته يتسحر ، فقال ﷺ : « أبو يحي ؟ قلت : نعم ، قال : هلم إلى الغداء ، قلت : إني أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء ، ـ أو قال : شيء ـ وأنه أذن قبل طلوع الفجر » ، انتهى .[2]

١٢٤٧ **حديث آخر** أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب ،[3] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » ، انتهى .

١٢٤٨ **حديث آخر** أخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه[4] عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ ، فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ، ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، انتهى . وزياد بن نعيم ، هو زياد بن ربيعة بن نعيم ، وثقه العجلي . وابن حبان ، قالوا : فعبد الرحمن ضعيف ، قلنا : قد قوى أمره البخاري ، وقال : هو مقارب الحديث ، قال الترمذي : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحي بن سعيد القطان . وغيره ، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء ، نحن لانروى عنه شيئاً ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .

١٢٤٩ **فائدة** : أخرج ابن خزيمة في " صحيحه " عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ، انتهى . وأخرج أيضاً ابن حبان في " صحيحه[5] " . وأحمد في " مسنده[6] " عن خبيب ١٢٥٠

---

(١) في البيهقي : " إن العبد قد رقد " (٢) قال الهيثمي : ص ١٥٣ ـ ج ٣ ، رواه الطبراني في " الكبير ـ والأوسط " ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة . والثوري ، وفيه كلام ، وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ٦٤ : إسناده صحيح (٣) حديث سمرة تقدم ، وذكرت هناك مخارجه (٤) أبو داود ص ٨٣ ، والترمذي : ص ٢٨ ، وابن ماجه : ص ٥٣ ، والطحاوي : ص ٨٥ ؛ وتقدم في ص ١٤٧ (٥) والنسائي في " المجتبى ـ في باب " هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ؟ " ، ص ١٠٥ (٦) ص ٤٣٣ ـ ج ٦

ابن عبدالرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم
١٢٥١ فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا » ، وأخرج البيهقي من طريق الواقدي
عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى
يؤذن بلال » ، قال ابن خزيمة : وهذا الخبر لا يضاد بخبر ابن عمر ، لجواز أن يكون عليه السلام
جعل الأذان بين بلال . وابن أم مكتوم نوائب ، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل ، فاذا
نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذن في الوقت ، فاذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل ، فاذا
نزل صعد بلال ، فأذن في الوقت ، فكانت مقالة النبي ﷺ : إن بلالاً يؤذن بليل في وقت نوبة
بلال ، وكانت مقالته : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فى وقت نوبة ابن أم مكتوم ، والله أعلم .

١٢٥٢ الحديث الحادى عشر : قال النبي ﷺ لابنى أبى مليكة : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما » ،
١٢٥٣ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم[1]" مختصراً ومطولا عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت
النبي ﷺ ، أنا . وصاحب لى ، وفى رواية : وابن عم لى ، وفى رواية للنسائى : وابن عمر[2] ، قال :
فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى .
أخرجه البخارى فى "باب الاثنان فما فوقهما جماعة" ومسلم فى "الإمامة" ، وكذلك أبو داود ، وابن
ماجه ، وأخرجه الترمذى . والنسائى فى "الأذان" ، وقول المصنف فيه : لابنى أبى مليكة غلط ، وصوابه
مالك بن الحويرث ، وصاحب له ـ أو وابن عم له ـ أو وابن عمر ، على الروايات الثلاث ، وذكره
فى "كتاب الصرف" على الصواب[3] فقال فى "مسألة السيف المحلى" : لأن الاثنين قد يراد
١٢٥٤ بهما الواحد ، قال الله تعالى : ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ ، والمراد أحدهما ، وقال عليه السلام
لمالك بن الحويرث . وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ، والمراد أحدهما ، انتهى لفظه .

---

(١) البخارى فى ص ٩٠ ، وفى الجهاد فى "باب سفر الاثنين" ، ص ٣٩٩ ، ومسلم فى "الصلاة ـ فى باب من أحق بالامامة" ، ص ٢٣٦ ، وأبو داود فى "باب من أحق بالامامة" ، ص ٩٤ ، وابن ماجه فى "باب من أحق بالامامة" ، ص ٧٠ ، والنسائى فى "الامامة" ، ص ١٢٦ ، وفى "الأذان ـ فى باب أذان المنفردين فى السفر" ، ص ١٠٤ ، و ١٠٨ ، والترمذى فى "باب أذان السفر" ، ص ٢٨

(٢) كذا فى : ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، و "الدراية" ، ص ٢٩٠ ، ولم أقف عليه فى النسائى ، والله أعلم .

(٣) كذا قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ١٧٨ ـ ج ١ ، ولفظه : الصواب مالك بن الحويرث . وابن عم له ، وقد ذكره المصنف فى "الصرف على الصواب" ، اهـ . وقال المخرج : ص ١٩٦ ـ ج ٢ فى "كتاب الصرف" ، الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : "إذا سافرتما فاذنا وأقيما" ، ثم ذكر من أخرجه ، وكذا صاحب "الفتح" ، ذكر الحديث فى "كتاب الصرف" ، كأنه متن هو بصدد شرحه ، أما على ما فى النسخة المطبوعة فى الهند ، فالحوالة غير رائجة ، فان الحديث ليس له فى "كتاب الصرف" ، أثر ، ولا أثارة ، والله أعلم .

ما جاء فى "حىّ على خير العمل" أخرج البيهقى[١] عن عبد الله بن محمد بن عمار. ١٢٥٥
وعمار. وعمر ابنى أبى سعد [٢] بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان
ينادى بالصبح، فيقول: حى على خير العمل، فأمره النبى ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من
النوم، وترك حى على خير العمل، انتهى. قال البيهقى: لم يثبت هذا اللفظ عن النبى ﷺ فيما
علم بلالا، وأبا محذورة. ونحن نكره الزيادة فيه، والله أعلم، قال فى "الإمام": ورجاله يحتاج
إلى كشف أحوالهم، انتهى. وأخرج البيهقى أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس ١٢٥٦
عن نافع، قال: كان ابن عمر أحيانا إذا قال: حىّ على الفلاح، قال على أثرها: حىّ على خير
العمل، ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن ١٢٥٧
عمر [٣] عن نافع أن ابن عمر، ربما زاد فى أذانه: حىّ على خير العمل.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: أذان الحيّ يكفينا "يعنى حين صلى فى داره بغير أذان ١٢٥٨
ولا إقامة"، **قلت**: غريب*، وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن ١٢٥٩
عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود. وعلقمة. والأسود صلوا بغير أذان،
ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، انتهى. حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ١٢٦٠
عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٤] عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فى داره بغير إقامة، وقال:
إقامة المصر تكفينا، انتهى. وروى أحمد فى "مسنده [٥]" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ١٢٦١
سليمان عن إبراهيم أن الأسود. وعلقمة كانا مع عبد الله فى الدار، فقال عبد الله: صلى هؤلاء؟
قالوا: نعم، قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم، الحديث، وسيأتى، وروى ابن ١٢٦٢
أبى شيبة فى "مصنفه - فى الأذان" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. وعلقمة،
قالا: أتينا عبد الله فى داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر
بأذان ولا إقامة، انتهى.

ذكر الطهارة فى الأذان، أخرج الترمذى [٦] عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى ١٢٦٣

---

(١) فى "الأذان - فى باب ماروى فى حى على خير العمل"، ص ٤٢٤ - ج ١ (٢) قلت: فى البيهقى بدل "أبو سعد"، "حفص"
فلعل أبا سعد هو حفص، والله أعلم (٣) قلت: فى البيهقى: عبد الله بن عمر، وفى ابن أبى شيبة ص ١٤٥ - ج ١:
أبو أسامة نا عبيد الله عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه "حى على خير العمل"، اهـ. (٤) قلت:
مراسيل النخعى صحيحة، كما فى الطحاوى: ص ١٣٣، و "الدراية"، ص ١٦، والدارقطنى: ص ٣٦١،
والبيهقى: ص ١٤٨ - ج ١، وأطال ابن القيم على ذلك فى "الهدى"، ص ٣٥٤ - ج ٢، ص ٢٠٤ - ج ٤
(٥) ص ٤٤٧ - ج ١ (٦) فى "باب كراهية الأذان بغير وضوء"، ص ٢٨

١٢٦٤ عن الزهرى عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » ، ثم أخرجه عن عبد الله
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء ، قال :
وهذا أصح من الأول ، والزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، انتهى .

١٢٦٥ **حديث آخر** أخرجه أبو الشيخ (١) الحافظ عن عبد الله بن هارون القروى (٢) حدثنى أبى
عن جدى أبى علقمة عن محمد بن مالك عن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ
قال : « ياابن عباس ! إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » ، انتهى .

١٢٦٦ **ذكر القيام فى الأذان** ، أخذ من قوله عليه السلام : « قم يابلال فناد بالصلاة » ، وروى
١٢٦٧ أبو الشيخ الحافظ فى " كتاب الأذان " حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف (٣)
ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لايؤذن
إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن وهو راكب ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن القيام فى الأذان
١٢٦٨ من السنة ، وقد ورد فيه الركوب ، أخرج الطبرانى عن عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد
ابن الحارث الصدائى ، قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال لى :
١٢٦٩ « ياأخا صداء ! أذن » ، وأنا على راحلتى ، فأذنت ، وأخرج البيهقى فى " الخلافيات (٤) " عن
عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فى سفر ، فأذن على
راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فصلى بهم الصبح ، وقال : هذا مرسل ، وقال
١٢٧٠ ابن المنذر (٥) : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل ، فيقيم ويصلي .

١٢٧١ **ذكر الأذان على مكان مرتفع** ، أخذ من قوله عليه السلام : لقد هممت أن آمر
رجالا فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة ، رواه أبو داود (٦) ، وكذا قوله : فقام على حائط ،
١٢٧٢ وقوله : فقام على المسجد ، وقوله : فقام على جدر حائط ، وأخرج أبو داود (٧) من طريق ابن
إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتى

---

(١) وأخرجه البيهقى فى "سننه" ص ٣٩٢ من حديث حارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لايؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، اهـ . وهذا هو المناسب لما هو بصدد إثباته ، والله أعلم . (٢) فى نسخة " الفروى " (٣) فى نسخة " العارف " (٤) فى " السنن " ص ٣٦٢ ـ ج ١ عن عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن ، فذكره (٥) أسند البيهقى فى " سننه " ص ٣٦٢ أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته ، اهـ . وفى رواية . ربما أذن على راحلته الصبح ، ثم يقيم بالأرض ، اهـ .

(٦) قلت : أما كلمة " على الآطام . وعلى المسجد " ففى حديث عبدالرحمن بن أبى ليلى عن أصحابه عند أبى داود فى " باب كيف الأذان " ص ٨١ ، وأما " جذم الحائط " ففى حديثه عن عبد الله بن زيد عند الطحاوى ص ٧٩ ، والدارقطنى : ص ٨٩ ، والبيهقى : ٤٢١ (٧) فى " باب الأذان فوق المنارة " ص ٨٤

من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يأتى بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن أبى برزة الأسلمى ١٢٧٣
قال : من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد ، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ١٢٧٤
أبيه عن ابن عمر ، قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت ، انتهى . والله أعلم .

ماجاء فى استحباب الإقامة فى غير موضع الأذان ، أخذ من قوله فى حديث الرؤيا : ثم استأخر عنى غير بعيد ، وتقدم : من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد .

ماجاء أن الإمام لا يكون مؤذناً ، فيه حديثان ضعيفان : أحدهما : أخرجه ابن عدى ١٢٧٥
فى "الكامل" عن سُلام الطويل عن زيد العمّى عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ ، قال : يكره للإمام أن يكون مؤذناً ، قال ابن عدى : حديث منكر ، والبلاء فيه من سلام . أو من زيد . أو منهما ، وقال النسائى : سلام متروك .

الحديث الثانى : أخرجه ابن حبان البستى فى "الضعفاء" عن المعلى بن هلال عن محمد ١٢٧٦
ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً ، انتهى . قال فى "الإمام" : والمعلى هذا ، قال فيه يحيي : هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وحديثه موضوع ، انتهى . قال فى "الإمام" : لكن
١٢٧٧ رواه أبو عوانة فى "مسنده" عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصارى ، سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى ، وأخرجه أبو حفص بن شاهين فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن جماعة عن عمر بن شبة ، وكذلك أبو الشيخ الأصبهانى ، لكن يبقى النظر فى الاتصال بين الشعبي . وعبد الله بن زيد ، قال البيهقى فى "الخلافيات" نقلا عن الحاكم ، أو من عند نفسه : الروايات عن عبد الله بن زيد فى
١٢٧٨ هذا الباب كلها واهية ، لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد فيما بلغنا ، ثم أسند عن إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد أبى شهد بدراً ، وقتل يوم أُحد ، فقال عمر بن عبد العزيز : سلى ماشئت ، فسألت ، فأعطاها ماسألت ، قال الحاكم : فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ، ولا أدرك أيامه ، فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ، ولذلك تركها الشيخان فى "صحيحيهما" ، قال الشيخ : والذى يظهر أن فى هذه الرواية أيضاً إرسالا ، فان أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس فى طبقة من يروى عن

عمر بن عبد العزيز مشافهة واقعاً ، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد [1] ابن عبد الله بن زيد ، قال : حدثني أبي ، فصرح فيه بسماع محمد من أبيه ، أخرجه أبوداود وغيره[2] ، وفي "علل الترمذي الكبير" سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح " يعني حديث ابن إسحاق " ، وأسند البيهقي . ومحمد بن يحيى الذهلي أنه قال : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه في " صحيحه " : إن محمداً سمع من أبيه ، وأيضاً فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك أن الواقدي
١٢٧٩ روى بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد ، قال : توفي أبي بالمدينة [3] سنة اثنين وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان .

١٢٨٠ وحديث الأسود [4] أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة ، أخرج الدارقطني نحوه عن إبراهيم النخعي عن بلال ، وقال مثله : لم يسق لفظه ، قال البيهقي : وإبراهيم عن بلال مرسل ،
١٢٨١ والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال ، وأخرج الحاكم ، وعنه البيهقي في "الخلافيات" عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة ، ورواه الطحاوي [5]
١٢٨٢ بلفظ : سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى ، واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد . وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا وأذانه في عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر ، قال في "الإمام" : وكون سويد ابن غفلة لم يدرك أذان بلال في عهده عليه السلام صحيح ، لأنه لم ير النبي ﷺ ، مع أنه أدرك الجاهلية ، وأدى الزكاة لمصدقه عليه السلام ، وأما أبو بكر ففيه نظر ، إذ لا مانع منه . فقد روى أن
١٢٨٣ خروج بلال إلى الشام كان في زمن عمر ، كما رواه حفص [6] بن عمر بن سعد القرظ ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبي بكر ، فقال : يا خليفة رسول الله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله » ، وإني أريد أن أربط نفسي في سبيل الله

---

(١) ثقة من الثالثة (٢) في " باب كيف الأذان " ، ص ٧٨ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ٨٧ ـ ج ٣ من القسم الثاني ، من المجلد الثالث ، والداري في "الأذان" ، ص ١٤٠ (٣) كذا أسند ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٨٧ ـ ج ٣ من القسم الثاني ، من طريق الواقدي (٤) أخرجه الطحاوي : ص ٨٠ ، والدارقطني : ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود : أن بلالا كان يثني الأذان ، ويثني الاقامة ، اهـ ، والدارقطني : ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال ، قال : كان أذانه ، وإقامته " مرتين مرتين " ، اهـ . قلت : لم أجد عن إبراهيم عن بلال مثله ، والله أعلم .

(٥) في " باب الاقامة ص ٨٠ (٦) حديث حفص عند الدارقطني : ص ٨٧ بغير هذا السياق ، لكن فيه استأذن بلال عمر رضي الله عنه في الخروج للجهاد ، قال له عمر : إلى من أدفع الأذان يا بلال ؟ قال : إلى سعد ، فانه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ، فدعى عمر سعداً ، فقال : الأذان إليك ، وإلى عقبك من بعدك ، الحديث . وفيه دلالة على أن بلالا أذن لأبي بكر ، ثم لعمر ، ثم استأذن في الخروج للجهاد ، والله أعلم .

حتى أموت ، فقال له أبوبكر : أنشدك الله ، وحق وحرمتى ، فقد كبر سنى واقترب أجلى ، فقام بلال مع أبى بكر حتى هلك ، فلما هلك أبوبكر أتى عمر ، فقال لـه مثل ذلك ، فقال له عمر : أنشدك الله ، وحق ، وحبى أبا بكر ، وحبه إياى ، فقال بلال : ما أنا بفاعل ، فقال : إلى من أدفع
١٢٨٤ الأذان ؟ فقال : إلى سعد ، قال : وكذلك روى ابن أبى شيبة عن حسين بن على عن شيخ يقال له : حفص عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبى بكر حياته ، ولم يؤذن فى زمان عمر ، فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبى بكر ، مع أن
١٢٨٥ أبا داود روى فى "سننه" مايخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ . فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال أبوبكر : تكون عندى ، فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحتبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لله فذرنى أذهب إلى الله ، فقال : اذهب ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، وقد تقدم رواية الطحاوى ، وفيها التصريح بالسماع ، وشريك أخرج له مسلم فى المتابعة ، وصحح له الحاكم فى "المستدرك" ، وعمران بن مسلم وثقه ابن معين . وأبو حاتم ، انتهى كلامه فى "الإمام" ملخصاً .

باب شروط الصلاة

١٢٨٦ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « لاصلاة لحائض إلا بخمار » ، **قلت** : أخرجه
١٢٨٧ أبوداود . والترمذى فى "الصلاة" . وابن ماجه فى "الحيض [1]" عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله
١٢٨٨ صلاة حائض إلا بخمار » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه ابن حبان فى "صحيحيهما" ، ولفظهما : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ، انتهى . ذكره ابن حبان فى أول القسم الثانى ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" فى أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح
١٢٨٩ على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن النبى ﷺ ، قال : « لاصلاة لحائض إلا بخمار » ، انتهى . وإليه أشار أبوداود فى "سننه" ، فقال : وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ ، ورواه أحمد . وإسحاق

(١) فى " الصلاة - فى باب المرأة تصلى بغير خمار " ص ١٠١ ، والترمذى فى " باب لايقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار " ص ٥٠ ، وابن ماجه فى " الحيض - فى باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخمار " ص ٤٨ ، والحاكم فى " باب لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ص ٢٥١ - ج ١ ، والبيهقى فى : ص ٢٣٣ - ج ٢

١٢٩٠ ابن راهويه . وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا ، مسنداً مرفوعاً عن النبى ﷺ ، وخالفه شعبة . وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السختيانى . وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا
١٢٩١ الحديث ، وقول أيوب . وهشام أشبه بالصواب ، انتهى كلامه . وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط . والصغير [1]" حدثنا محمد بن أبى حرملة القلزمى ـ بمدينة قلزم ـ ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلى ثنا عمرو بن هاشم البيروتى ثنا الأوزاعى عن يحى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ، انتهى وقال : لم يروه عن الأوزاعى إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به إسماعيل بن إسحاق ، انتهى .

١٢٩٢ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته » ويروى :
١٢٩٣ مادون سرته حتى يجاوز ركبته . قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى فى "سننه"
١٢٩٤ عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين ، واضربوهم عليها فى عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » ، ورواه أبو داود فى " سننه [2] "، لم يقل فيه : فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده [3] "، ولفظه : فان ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ، ورواه العقيلى فى "ضعفائه" ، ولين سوار بن داود ، قال صاحب "التنقيح" : وسوار بن داود أبو حمزة البصرى وثقه ابن معين . وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصرى لا بأس به ، انتهى . وله طريق آخر عند ابن عدى فى " الكامل " أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل بن مرة ، ونقل عن البخارى أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، فانه ليس بمنكر الحديث ، انتهى .

١٢٩٥ حديث آخر ، أخرجه الحاكم فى " المستدرك [4] ـ فى كتاب الفضائل " عن أبى الأشعث

---

(١) ص ١٩٠ (٢) فى " باب متى يؤمر الغلام بالصلاة "، ص ٧٧ (٣) ص ١٨٧ ـ ج ٢ ، والبيهقى فى " أبواب لبس المصلى "، ص ٢٢٩ ـ ج ٢ (٤) ص ٥٦٨ ـ ج ٣

أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا بما سمعته من رسول الله ﷺ، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» مختصر، وسكت عنه، قال الذهبي في "مختصره": أظنه موضوعا، فان إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب، انتهى.

١٢٩٦ **حديث آخر**، أخرجه الدارقطني في "سننه (١)" عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «مافوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، انتهى.

١٢٩٧ وقوله: ويروى: ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه، غريب.

١٢٩٨ **الحديث الثالث**: وقال عليه السلام: «الركبة من العورة»، **قلت**: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن النضر بن المنصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت عليا يقول: قال عليه ١٢٩٨م السلام: «الركبة من العورة»، انتهى. أخرجه في "أول الصلاة"، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه": النضر بن منصور واهٍ، قال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني. وأبو حاتم الرازي، وأعاده المصنف في "الكراهية (٢)" عن أبي هريرة، ولم نجده عنه، وفي "الإمام" قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث، والنضر بن منصور مجهول، انتهى.

١٢٩٩ قال: وأخرج البيهقي في "الخلافيات" من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي ﷺ، قال: «السرة من العورة»، قال: وهذا معضل مرسل.

١٣٠٠ **أحاديث الخصوم**، واستدل من قال: إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري (٣). ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ لما غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، وركب النبي ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديفه، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية، قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قالها ثلاثاً. انتهى. وفي رواية (٤): فانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ.

(١) ص ٨٥، والبيهقي: ص ٢٢٩ - ج ٢ (٢) سيأتي في" الزيلعي في كتاب النكاح" (٣) في "باب ما يذكر في الفخذ"، ص ٥٣، أما مسلم فلم أجد فيه "حسر" (٤) في رواية عند مسلم في "النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها"، ص ٤٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد - في باب غزوة خيبر"، ص ١١١ - ج ١

١٣٠١ حديث آخر أخرجه مسلم(١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوّى ثيابه: قال: فدخل، فتحدث، فلما خرج. قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ثم دخل عمر فلم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت عليك ثيابك، فقال: « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة »، انتهى. ويحتمل أنه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف. والثاني: لم يجزم الراوي به.

١٣٠٢ حديث آخر، استدل به الشيخ تقي الدين في "الإمام"، أخرجه البخاري(٢) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: « أما صاحبكم فقد غامر(٣) »، انتهى. قال الشيخ: وذكر

١٣٠٣ البخاري تعليقاً(٤)، قال حماد بن سلمة: ثنا عاصم الأحول. وعلي بن الحكم، سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان قد انكشف عن ركبتيه. فدخل عثمان فغطاها، انتهى.

١٣٠٤ حديث آخر، أخرجه أبو داود(٥) عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع »، وفيه: « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى مادون السرة، وفوق الركبة »، قال الشيخ: وسوار بن داود رُوي عن يحي بن معين أنه قال فيه: ثقة.

١٣٠٥ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « مافوق الركبتين من العورة. وما أسفل السرة من العورة »، انتهى. وقال الشيخ: وسعيد. وعباد قيل في كل منهما: متروك، انتهى.

١٣٠٦ الحديث الرابع: قال عليه السلام: « المرأة عورة مستورة »، **قلت**: أخرجه الترمذي

١٣٠٧ في "آخر الرضاع" عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « المرأة عورة، فاذا خرجت استشرفها الشيطان »، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "**صحيحه**" في النوع

(١) في "فضل عثمان" ٢٧٧ - ج ٢ (٢) في "فضل أبي بكر" ص ٥١٦ (٣) أي خاصم غيره
(٤) ذكر البخاري تعليقاً في "فضل عثمان" ص ٥٢٢ (٥) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ص ٧٧

السادس والستين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورق ، وأخرجه أيضاً عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى الأحوص به . وزاد : وإنها لا تكون إلى وجه الله تعالى أقرب منها فى قعر بيتها ، انتهى . وبالسندين أيضاً رواه البزار فى "مسنده" ولفظ : "مستورة" لم أجده عند أحد منهم ، والله أعلم .

١٣٠٨ **وفى الباب حديث** ، أخرجه أبو داود فى "سننه - فى كتاب اللباس[1]" عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفه ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قال ابن القطان : ومع هذا فخالد مجهول الحال ، قال المنذرى : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى نزيل دمشق مولى بنى نضر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدى فى " الكامل " : هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل : عائشة ، انتهى كلامه .

١٣٠٩ حديث آخر ، أخرجه أبو داود فى "المراسيل" عن قتادة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » ، انتهى . وأخرج
١٣١٠ البيهقى[2] عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ . قالت : ماظهر منها : الوجه والكفان ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وعقبة الأصم تكلم فيه ، واستدل الشيخ فى " الإمام " على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه
١٣١١ الطبرانى فى "معجمه الكبير " أخبرنا الحسن بن على عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس[3] قال : رأيت رسول الله ﷺ يفرّج مابين فخذى الحسن ، وقبّل زبيبته ، انتهى . وسكت عنه .

١٣١٢ **حديث استدل به من جعل قدمى المرأة عورة** ، أخرجه أبو داود[4] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ أن تصلى المرأة فى درع وخمار ليس لها إزار ، قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك[5] "وقال : إنه على شرط البخارى[6] ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " :

---

(١) فى " باب ماتبدى المرأة من زينتها " ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) فى " باب عورة المرأة " ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) قال البيهقى : إسناده ليس بالقوى " تلخيص " (٤) فى " باب كم تصلى المرأة " ، ص ١٠١ ، والبيهقى ص ٢٣٢ - ج ٢ (٥) فى " الصلاة - فى باب تصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار " الخ ص ٢٥٠ - ج ١ (٦) وأقره على ذلك الذهبى فى " مختصره "

وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحي ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط فى رفع هذا الحديث ، فان أبا داود أخرجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ، ولم يرفعه ، قال أبو داود : هكذا رواه مالك . وابن أبى ذئب . وبكر بن مضر . وحفص بن غياث . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها : لم يذكر أحد منهم النبى ﷺ، انتهى . وسئل الدارقطنى فى "العلل" عن هذا الحديث ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه فى رفعه ، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب[1] ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك . وابن أبى ذئب . وابن لهيعة . وأبو غسان محمد بن مطرف . وإسماعيل بن جعفر . والدراوردى عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا ، وهو الصواب ، قال صاحب "التنقيح": وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخارى فى "صحيحه" ووثقه بعضهم ، لكنه غلط فى رفع هذا الحديث ، والله أعلم ، انتهى .

١٣١٣ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ألق عنك الخمار يادفار ، أتشبهين بالحرائر ؟! ،

١٣١٤ قلت : غريب ، وبمعناه روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : اكشفى رأسك لا تشبهى بالحرائر ، انتهى .

١٣١٥ أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ،

١٣١٦ قال ابن جريج : وحديث أن عمر : ضرب عقيلة أمة أبى موسى الأشعرى فى الجلباب ، أن تتجلبب ،

١٣١٧ انتهى . أخبرنا ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : الآثار بذلك عن عمر

١٣١٨ صحيحة ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ابن مالك ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها ، عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟! ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها

(١) عند البيهقى : ص ٢٣٢ ـ ج ٢

١٣١٩ حتى ألقته ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول : لاتتشبهن بالحرائر ، انتهى .

١٣٢٠ **قوله:** روى أن أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر عراة ، صلوا قعوداً بإيماء ،

١٣٢١ **قلت:** غريب*، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[١] ، قال : الذى يصلى فى السفينة . والذى يصلى عرياناً يصلى جالساً ، انتهى .
١٣٢٢ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران ، قال : سئل على عن صلاة العريان ، فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإن كان حيث لايراه الناس صلى قائماً ،
١٣٢٣ انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : إذا خرج ناس من البحر عراة فأمّهم أحدهم صلوا قعوداً ، وكان إمامهم معهم فى الصف يومئون إيماءً .

١٣٢٤ **الحديث الخامس:** قال النبى ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، **قلت:** رواه الأئمة الستة فى
١٣٢٥ "كتبهم" عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخارى فى سبعة مواضع من "كتابه : فى أوله - وفى آخر الإيمان - وفى أول العتق - وفى أول الهجرة - وفى أول النكاح - وفى أواخر الأيمان - وفى أول الحيل" ، ورواه مسلم[٢] . والترمذى في «الجهاد» . وأبو داود في «الطلاق» . والنسائي في «الطهارة - وفي الأيمان - وفي الطلاق» وابن ماجه في «الزهد» كلهم بلفظ «إنما» ، ورواه بلفظ الكتاب مسلم ذكره في «آخر الجهاد» ، ومطابقته للجهاد أنه أخرج
١٣٢٦ بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام ، قال : «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
١٣٢٧ وإن مات على فراشه » ، انتهى . وحديث أبى هريرة مرفوعاً « من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق » ، انتهى . قال ابن المبارك : نرى أن ذلك كان فى عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . انفرد بهما مسلم دون البخارى ، ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان فى "صحيحه" ، فى ثلاثة مواضع منه : فى النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ثم فى النوع الرابع والعشرين منه .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٦٧ : إسناد حديث ابن عباس وعلى ضعيف (٢) فى "باب قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » " ، ص ١٤٠ - ج ٣ ، والترمذى فى "باب من يقاتل رياءً وللدنيا" ، ص ١٩٨ - ج ١ . وأبو داود فى "باب ماعنى به الطلاق والنيات" ، ص ٣٠٧ ، والنسائى فى "باب النية فى الوضوء" ، ص ٢٤ . وفى "باب النية فى اليمين" ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وفى "الطلاق - فى باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه" ، ص ١٠٤ ، وابن ماجه فى "باب النية" ، ص ٣٢١ ، والدارقطنى : ص ١٩ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٥ ، و ص ٤٣ - ج ١ ، والطيالسى : ص ٩ ، وابن جارود : ص ٣٨ ، والبيهقى : ص ٤١ ، و ص ٢١٥ - ج ١

ثم فى أول النوع السادس والستين منه، لم يذكر فيه "إنما" فى المواضع الثلاثة، وكذلك رواه البيهق فى "المعرفة" بدون "إنما"، وعزاه للبخارى. ومسلم، وهذا منه تساهل، والله أعلم، ورأيت فى "كتاب المستخرج من كتب الناس، للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة - للحافظ ابن منده" قال فيه: ومن روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب. على بن أبى طالب[1] وسعد بن أبى وقاص. وأبو سعيد الخدرى. وابن عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة. ومعاوية بن أبى سفيان. وعتبة بن عبد السلمى. وهلال بن سويد. وعبادة بن الصامت. وجابر بن عبد الله. وعقبة بن عامر. وأبوذر. وعتبة بن مسلم، قال: ورواه عن عمر غير علقمة، عبد الله بن عامر بن ربيعة. وذو الكلاع. ومحمد بن المنكدر. وواصل بن عمر الجذامى. وعطاء ابن يسار. وناشرة بن سمى[2]. وسعيد بن المسيب، قال: ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمى، سعيد بن المسيب. ونافع مولى ابن عمر، قال: وتابع يحيي بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة. ومحمد بن إسحاق، وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلا، كلهم رووه عن يحيي بن سعيد، يطول ذكرهم، ورواه البزار فى "مسنده"، كما تقدم، ثم قال: ولا نعلمه يروى إلا عن عمر بن الخطاب
١٣٢٨ عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، انتهى. وقال فى "مسند الخدرى": حديث روى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ، قال: «الأعمال بالنية» أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبى سعيد، انتهى. قلت: رواه كذلك أبو نعيم
١٣٢٩ فى "الحلية - فى ترجمة مالك بن أنس" حدثنا أبو بكر الطلحى عبد الله بن يحيي بن معاوية ثنا عبد الله ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردى ثنا نوح بن حبيب القُومسىّ ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، ولكل امرىء مانوى»، إلى آخره، ثم قال: غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم، تفرد به عنه عبد المجيد، وصححه، ومشهوره عن مالك عن يحيى ابن سعيد، انتهى. قال الدارقطنى فى "كتاب العلل": وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى،

---

(١) قلت: أما السياق ومصادفة اللفظ مع الصحة، فلا إخال، وأما المعنى فنعم، كما أشار إليه الحافظ، حيث قال فى "الفتح"، ص ٩ - ج ١: إنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية، كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم «يبعثون على نياتهم» وحديث ابن عباس «ولكن جهاد ونية» وحديث أبى موسى «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد، وحديث عبادة «من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا، فله مانوى» أخرجه النسائى، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره، اهـ
(٢) فى نسخة - س - "ياسر بن سمى".

ولم يتابع عليه ، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" : سئل أبى عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك بن أنس ١٣٣٠
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » قال أبى : هذا حديث باطل لا أصل له ، إنما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبى ﷺ ، انتهى .

قوله : ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ، **قلت** : استدل الشيخ فى "الإمام" على أن الفرض إصابة العين بحديث ابن عباس : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ١٣٣١
ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل القبلة ، ثم قال : « هذه القبلة » أخرجه البخارى . ومسلم [1] ، واستدل على أن الفرض إصابة الجهة ، بحديث : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة . وابن عمر ، فحديث أبى هريرة أخرجه الترمذى [2] عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبرى عن أبى هريرة عن ١٣٣٢
النبى ﷺ ، قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وتكلم فيه أحمد ، وقواه البخارى ، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم فى "المستدرك [3]" عن شعيب بن ١٣٣٣
أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة [4] ، وقد وقفه جماعة ، انتهى . وهذا الحديث

---

(١) فى " باب قول الله : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } " ، ص ٥٧ من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومسلم فى "الحج - فى باب استحباب دخول الكعبة للحاج" ، ص ٤٢٩ - ج ١ عن ابن عباس عن أسامة ، فما عزاه إلى البخارى فيه مسامحة (٢) فى " الصلاة - فى باب إن مابين المشرق والمغرب قبلة " ، ص ٤٥ (٣) فى " أواخر أبواب الأذان - فى باب مابين المشرق والمغرب قبلة " ، ص ٢٠٥ - ج ١ عن يعقوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، وأخرج البيهقى فى " السنن - فى باب من طلب باجتهاده جهة القبلة " ، ص ٩ - ج ٢ ، رواية يعقوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، ورواية محمد بن عبدالرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قبلها ، وقال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثانى يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة . وزائدة بن قدامة . ويحيى بن سعيد القطان . وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله ، اهـ . ثم أخرج كذلك ، وأخرج الدارقطنى الروايتين كلتيهما (٤) قال الذهبي : ولكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازى موقوفاً على عبد الله ، اهـ . قلت : قال فى " العلل " ، ص ١٨٤ : حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « مابين المشرق والمغرب قبلة » قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوفا ، اهـ .

له معنيان : أحدهما : أن المراد صحة الصلاة فى جميع الأرض . والثانى : أن تكون القبلة متوسطة بين
١٣٣٤ المشرق والمغرب ، ويؤيده ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص [١] ، قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة ، انتهى .

١٣٣٥ **الحديث السادس** : رُوِى أن الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ،

١٣٣٦ **قلت** : روى من حديث عامر بن ربيعة . ومن حديث جابر . فحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذى وابن ماجه [٢] عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، زاد الترمذى : فى ليلة مظلمة ، قال : فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة ، فصلينا ، وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فأنزل الله ﴿ فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وهو يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" وزاد فيه ، فقال : قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية ، قال ابن القطان فى "كتابه" : الحديث معلول بأشعث . وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث . وأشعث السمان سىء الحفظ ، يروى المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن على : متروك ، انتهى كلامه .

١٣٣٧ **وأما حديث** جابر ، فله ثلاثة طرق : أحدها : عند الحاكم فى "المستدرك[٣]" عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير ، فأظل لنا غيم ، فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه ، فذكرنا للنبى ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال لنا : « قد أجزأت صلاتكم » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت "كتابى الشيخين" فلم يخرجا فى هذا الباب شيئاً ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : محمد بن سالم يكنى أبا سهل ، وهو واهٍ ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، وقال:
١٣٣٨ محمد بن سالم ضعيف ، انتهى . **الطريق الثانى** : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، عن أحمد بن عبيد الله

---

(١) جعل الترمذى : ص ٤٦ هذا القول قول ابن عمر رضى الله عنه ، والله أعلم ، وفى "علل ابن أبى حاتم" ص ١٢١ أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق ، إلى قوله : مابينهما قبلة ، ثم قال : قال أبى : روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه ، اهـ . (٢) فى "الصلاة - فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم" ص ٤٦ ، وابن ماجه فى "باب من يصلى لغير القبلة ، وهو لا يعلم" ص ٧٣ ، واللفظ له ، والدارقطنى : ص ١٠١ (٣) "المستدرك" ٢٠٦ ، والدارقطنى : ص ١٠١

ابن الحسن العنبرى ، قال : وجدت فى كتاب أبى ثنا عبد الملك العرزمى [١] عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فصلوا ، وخطوا خطوطاً ، فلما أصبحوا ، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبى ﷺ عن ذلك فسكت ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولله المشرق
١٣٣٩ والمغرب ﴾ الآية ، ثم أخرج الدارقطنى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : إنها نزلت فى
التطوع خاصة : حيث توجه بك بعيرك ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مس به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبرى من المذهب على ماذكره ابن أبى خيثمة . وغيره ، انتهى .

الطريق الثالث [٢] عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء عن جابر نحوه ، قال البيهقى : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمرى . ومحمد بن عبيد الله العرزمى . ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العرزمى غير واضح ، لما فيه من الوجادة وغيرها ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : محمد بن عبيد الله العرزمى . ومحمد ابن سالم ضعيفان ، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر : أحدهما : كان فى غزوة كان فيها رسول الله ﷺ . والآخر : سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وعلة أحدهما غير علة الآخر ، قال : وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً ، قال : ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا ، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر ، فمر فيها جابر ، واعتراهم ماذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبى ﷺ سألوه ، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبى ﷺ إلا فى المدينة ، حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله ﷺ ، وقوله : بعث رسول الله ﷺ سرية صادقين ، انتهى كلامه . وقال العقيلى فى "كتابه" : هذا حديث لايروى من وجه يثبت ، انتهى .

١٣٤٠ **الحديث السابع** : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم ،
١٣٤١ واستحسنه النبى ﷺ ، **قلت** : أخرجه البخارى ومسلم [٣] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ،
١٣٤٢ فاستداروا إلى الكعبة* ، انتهى . وأخرجا [٤] أيضاً عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله

(١) " بفتح العين ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الزاء المعجمة بعدها "، " تقريب " (٢) أخرجه البيهقى فى " سننه "، ص ١١ - ج ٢ (٣) فى " باب ماجاء فى القبلة "، ص ٥٨ ، ومسلم فى المساجد - فى باب تحويل القبلة "، ص ٢٠٠ (٤) مسلم فى " باب تحويل القبلة "، ص ٢٠٠ ، واللفظ له ، والبخارى فى " باب التوجه نحو القبلة "، ص ٥٧

ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعد ماصلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت ، انتهى . وفى لفظ لهما : ستة عشر شهراً ،أوسبعةعشر شهراً ،

١٣٤٣ وأخرج مسلم [١] عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بنى سلمة ، وهم ركوع فى صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم

١٣٤٤ نحو القبلة ، انتهى . انفرد به مسلم ، وأخرج البخارى [٢] عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان عليه السلام يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة ، فداروا كما هم ، قِبَلَ البيت ، مختصر ، وفى لفظ آخر [٣] ، فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر ، انفرد به البخارى خرجه في «كتاب الإيمان ـ في باب الإيمان من الصلاة» ، وروى ابن سعد في «الطبقات» ،

١٣٤٥ أخبرنا محمد بن عمر ـ هو الواقدى ـ ثنا عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول : صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ ، فصرفت القبلة إلى البيت ، ونحن فى صلاة الظهر ، فاستدار رسول الله ﷺ ، واستدرنا معه ، انتهى .

باب صفة الصلاة

١٣٤٦ **الحديث الأول** : روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : « إذا قلت

١٣٤٧ هذا ، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ، **قلت** : أخرجه أبو داود فى "سننه [٤]" حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى ، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد

---

(١) مسلم فى "باب تحويل القبلة" ، ص ٢٠٠ (٢) فى "الايمان ـ فى باب الصلاة من الايمان" ، ص ١٠ ، وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٥ ـ ج ٢ (٣) فى لفظ آخر للبخارى فى "أخبار الآحاد" ، ص ١٠٧٧ (٤) فى "الصلاة ـ فى باب التشهد" ، ص ١٤٦ ، وأحمد : ص ٤٢٢ ، والدارقطنى : ص ١٣٥ ، والبيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، والطيالسى : ص ٣٦ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، والطحاوى : ص ١٦٢ ، كلهم عن زهير

فى الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا (١)، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى " مسنده " . وابن حبان فى "صحيحه"، وفيه كلام سيأتى فى مسألة الصلاة على النبى ﷺ ، فان المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة ، واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبى ﷺ ، وذكره أيضاً فى مسألة السلام ، هل هو فرض أو لا ، قبل مسألة الصلاة على النبى ﷺ ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده(٢)» حدثنا الفضل بن دكين الملائي. ويحيى بن آدم، قالا: ثنا زهير بن معاوية بن خديج به ، فذكر التشهد بحروفه ، وفى آخره ، فاذا قلت هذا ، فقد قضيت ماعليك ، إن شئت أن تقوم فقم ، انتهى .

الحديث الثانى : قال النبى ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، **قلت** : روى من ١٣٤٨
حديث على بن أبى طالب . ومن حديث الخدرى . ومن حديث عبد الله بن زيد . ومن حديث ابن عباس .

أما حديث على، فأخرجه أبو داود(٣) . والترمذى ، وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن ١٣٤٩
عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . قال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق . والحميدى يحتجون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفى الباب عن جابر . وأبى سعيد ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه . والبزار فى " مسانيدهم " ، قال النووى فى " الخلاصة " : هو
حديث حسن ، قال فى " الإمام " : ورواه الطبرانى ، ثم البيهقى من جهة أبى نعيم عن سفيان ١٣٥٠
الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبى ﷺ ، قال : « مفتاح الصلاة الطهور » ، الحديث ، قال : وهذا على هذا الوجه مرسل ، انتهى .

---

(١) فى "فتح القدير" ص ١٩٣ ـ ج ١ ، وأو ، بدل : أو (٢) والدارقطنى فى "سننه" ص ١٣٥ عن أبى خيثمة عن زهير باسناده ، وفى آخره قال عبد الله : " فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ماعليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم فقم وإن شأت أن تقعد فاقعد» اهـ. (٣) فى «الصلاة ـ فى باب تحريم الصلاة وتحليلها، ص ٩٨، والترمذى فى «باب مفتاح الصلاة الطهور» ص ٣، وابن ماجه فى «الطهور» ص ٢٤ وأحمد: ص ١٢٣ ـ ج ١، وص ١٢٩ ـ ج ١، والدارمى: ص ٦٣، والدارقطنى: ص ١٣٨، وص ١٤٥ والبيهقى: ص ١٧٣ ـ ج ٢، وص ٣٧٩ ـ ج ٢، والطحاوى: ص ١٦١، وابن أبى شيبة: ص ١٥٥ ـ ج ١ .

١٣٥١ وأما حديث أبي سعيد ، فرواه الترمذي . وابن ماجه (١) من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . أخرجه الترمذي في " الصلاة " ، وقال : حديث عليٍّ أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في الوضوء ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك(٢) " ، وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه ، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ أشهر إسناداً ، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً ، انتهى . ورواه العقيلي في " كتابه " وأعله بأبي سفيان ، ثم قال : وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ أصلح من هذا ، على أن في الآخر ليناً ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه الدارقطني في "سننه(٣)". والطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه ، سواء ، قال الطبراني : لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدي(٤). ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به ، وأعله بابن مسكين ، وقال : إنه يسرق الحديث ، ويروي الموضوعات عن الأثبات ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في "معجمه الكبير(٥)" حدثنا أبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم القرشي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي (٦) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ، سواء .

١٣٥٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ،

١٣٥٣ قلت : هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام : منها حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم(٧)" عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين ، انتهى .

---

(١) في " الصلاة - في باب تحريم الصلاة وتحليلها " ، وابن ماجه في " الطهور - في باب مفتاح الصلاة الطهور " ، ص ٢٤ ، والدارقطني : ص ١٤٠ ، وابن أبي شيبة : ص ١٥٥ (٢) في " باب مفتاح الصلاة الوضوء " ، ص ١٣٢ - ج ١ عن سعيد الثوري عن أبي نضرة به (٣) في " باب مفتاح الصلاة الطهور " ، ص ١٣٨ (٤) الواقدي ضعيف (٥) وابن أبي شيبة : ص ١٥٥ عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قوله نحوه (٦) وهو " أبو هرمز " ، ضعيف ذاهب الحديث " زوائد " ، ص ١٠٤ - ج ٢ (٧) البخاري في " باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى " ، ص ١٠٢ ، ومسلم في " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين " ، ص ١٦٨ - ج ١

١٣٥٤ وحديث أبي حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وسيأتي قريباً بتمامه ، أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً .

١٣٥٥ حديث آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار (١)" من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، انتهى .

١٣٥٦ حديث في الجهر بالتكبير أخرج البيهقي (٢) عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث ، قال : اشتكى أبو هريرة ، أو غاب ، فصلى أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقال ما أبالي ، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي ، انتهى . قال البيهقي : رواه البخاري ، قال الشيخ في "الإمام" : لم يخرجه البخاري هكذا ، وإنما أراد البيهقي إخراج الحديث
١٣٥٧ في الجملة ، انتهى كلامه . ولفظه عن سعيد بن الحارث ، قال : صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن : أنه جهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، انتهى . أخرجه البخاري في "باب يكبر ، وهو ينهض من السجدتين" .

١٣٥٨ الحديث الرابع : روى أبو حميد الساعدي ، قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى
١٣٥٩ منكبيه ، قلت : رواه الجماعة (٣) إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد

---

(١) في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما" ، ص ١١٥ ، قلت : وأخرجه أبو داود بهذا الاسناد في "باب ، بعد باب افتتاح الصلاة" ، ص ١١٦ ، وكذا الترمذي في "الدعوات - في باب - بعد باب الدعاء - عند افتتاح الصلاة بالليل" ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطني : ١٠٧ ، "ومسند أحمد" ، ص ٩٣ ، وكلهم قالوا : أي الصلاة المكتوبة ، وكذا ابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع" ، ص ٦٢ (٢) في "باب جهر الامام بالتكبير" ، ص ١٨ - ج ٢ ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٢٣ - ج ١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السياق (٣) البخاري مختصراً في "باب سنة الجلوس" ، ص ١١٤ ، وأبو داود في "افتتاح الصلاة" ، ص ١١٣ ، واللفظ له ، وفي "باب من ذكر التورك في الرابعة" ، ص ١٤٥ ، والترمذي في "باب ماجاء في وصف الصلاة" ، ص ٤٠ ، وابن ماجه في "باب إتمام الصلاة" ، ص ٧٥ ، و ص ٦٢ ، والنسائي في "باب الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة" ، ص ١٨٦ مختصراً ، والدارمي في "باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٦٣ ، وابن جارود في "صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٠١

الساعدى ، فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبوقتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ولم ؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرِض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض ، فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا ، وضعفه الطحاوى [1] بما سيأتى فى حديث رفع اليدين ، وفى الجلوس .

١٣٦٠ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الأئمة الستة [2] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع من السجدتين ، انتهى . قال فى "الكتاب" : وهذا محمول على حالة العذر ، قال الطحاوى فى "شرح الآثار[3]" : إنما كان رفعهم الأيدى إلى المناكب لعلة البرد ، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين ، قال فى حديثه : ثم أتيته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب ، قال : فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك ، والله أعلم .

١٣٦١ الحديث الخامس : روى وائل . والبراء . وأنس رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كان إذا
١٣٦٢ كبر رفع يديه حذاء أذنيه ، قلت : أما حديث وائل ، فأخرجه مسلم فى "صحيحه[4]" عن عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل . ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، ـ وصف همّامٌ حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى

(١) فى "شرح الآثار" ص ١٥٣ ، وأعله أبوحاتم بالارسال (٢) البخارى فى "الصلاة - فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى" ص ١٠٢ ، ومسلم فى "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين" ص ١٦٨ (٣) فى "باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة أين يبلغ بهما" (٤) فى "باب وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره" ص ١٧٣ - ج ١

على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد بين كفيه ، انتهى .

وأما حديث البراء ، فرواه أحمد[1] . وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" . والدارقطنى فى "سننه" ، والطحاوى فى " شرح الآثار " كلهم من حديث يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن ١٣٦٣
أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى **تكون إبهاماه حذاء** أذنيه ، انتهى . زاد الدارقطنى فيه : ثم لم يعد ، وفيه كلام سيأتى فى رفع اليدين .

وأما حديث أنس ، فرواه الحاكم فى " المستدرك " . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما[2] "
من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس ، قال : رأيت ١٣٦٤
رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، ثم
أخرجه عن محمد بن الصلت[3] ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ ١٣٦٥
إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك . إلى آخرها ، وقال : إسناده كلهم ثقات ، وسيأتى قريباً ، **قوله** : وقال مالك : لا يجوز إلا بقوله : الله أكبر " يعنى تكبيرة الافتتاح " لأنه هو المنقول ، **قلت** : فيه أحاديث : منها ما رواه
الترمذى فى " جامعه " حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن ١٣٦٦
عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر ، انتهى . وطوله فى " باب وصف الصلاة[4] " ، فرواه بالإسناد المذكور ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه معتدلا ،

---

(١) فى " المسند " ، ص ٣٠٣ ـ ج ٤ ، والدارقطنى : ص ١١٠ ، والطحاوى : ص ١١٥ ، وص ١٣٢
(٢) ص ٢٢٦ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٣٢ فى " باب ذكر الركوع والسجود " ، وأخرجه البيهقى فى " باب وضع اليدين قبل الركبتين " ، ص ٩٩ ـ ج ٢ (٣) الظاهر منه أن الدارقطنى أخرج حديث محمد بن الصلت بعد حديث العلاء ، وليس كذلك ، بل حديث محمد بن الصلت ذكره الدارقطنى : ص ١١٣ فى " باب دعاء الاستفتاح " ، (٤) الترمذى فى " باب ماجاء فى وصف الصلاة " ، ص ٤٠ ، مع بعض الاختصار ، وشىء من المغايرة فى الألفاظ ، وابن ماجه فى " باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ٦٣ ، وفى " باب افتتاح الصلاة " ، ص ٥٨ أيضاً ، وقال الحافظ فى " الفتح " ، ص ١٨٠ ـ ج ٢ : أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، اهـ .

ثم يهوى إلى الأرض ساجداً ، ثم : قال الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه ، ثم نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، ثم ذكر أنه يقعد متوركا ، ثم يسلم ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وينظر لفظ البخارى ، فان ابن الجوزى عزاه فى "التحقيق" إليه بهذا اللفظ [١] .

١٣٦٧ حديث آخر ، روى الطبرانى فى "معجمه [٢] " حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد فصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبى ﷺ ، فقال له : « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا ، فعلمنى ، فقال النبى ﷺ : إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ، ثم يكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » ، انتهى . وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة [٣] لكن بلفظ : ثم يكبر ويحمد الله ، فى الأول ، وقالوا فى الباقى : ثم يقول : الله أكبر ، وهذا عكس لفظ الطبرانى فيه ، والله أعلم .

١٣٦٨ حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً فى "معجمه" حدثنا محمد بن إدريس المصيصى . والحسين ابن إسحاق التسترى ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصى ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى [٤] عن موسى ابن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثُّمالى [٥] رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا

---

(١) قلت : فيما عزاه ابن الجوزى إلى البخارى مسامحة ، فان حديث أبى حميد هذا بطوله ليس فى الصحيح إلا فى موضع واحد فى "باب سنة الجلوس" ص ١١٤ ، وألفاظه ليست هكذا ، والله أعلم . (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٠٤ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . (٣) أخرجه أبو داود فى "باب من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود" ص ١٣٢ - ج ١ ، والنسائى فى "باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع" ص ١٦١ - ج ١ ، وفى "باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود" ص ١٧٠ ، و "باب أقل ما يجزى به الصلاة" ص ١٩٤ ، والترمذى فى "باب وصف الصلاة" ص ٤٠ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ١٠٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف ، اهـ . (٥) فى نسخة "اليمانى"

« إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم » انتهى .

١٣٦٩ حديث آخر ، روى البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الملك القرشى ثنا يوسف بن أبى سلمة الماجشون ثنا أبى عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : « الله أكبر ، ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً . وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ﴾ » ، إلى آخر الآية ، وصحح البزار إسناده (١) ، قال ابن القطان فى "كتابه": وتعيين لفظ : الله أكبر فى الافتتاح شىء غريب فى الحديث لا يكاد يوجد حتى إن ابن حزم أنكره ، وقال : إنه ماعرف قط (٢) ، قال : وقد رواه البزار فى "مسنده" ، ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، وقد قدمنا نحوه عن الترمذى . والطبرانى ، والله أعلم .

١٣٧٠ حديث آخر ، أخرجه البيهقى (٣) عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

١٣٧١ حديث آخر ، أخرجه البيهقى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل* عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفُـرج ، فانى أراكم من وراء ظهرى ، فاذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإن خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم » مختصر .

١٣٧٢ الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » .

١٣٧٣ قلت : رواه أبو داود فى "سننه (٤)" من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على أنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، انتهى . واعلم أن هذا الحديث لا يوجد فى غالب نسخ أبى داود ، وإنما وجدناه فى النسخة التى هى من

---

(١) قال الحافظ فى "التلخيص" ص ٨١ : إسناده على شرط مسلم ، اهـ . وكذا فى "الفتح" ص ١٨٠ ـ ج ٢ (٢) قال ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٤ ـ ج ٣ : وقد ادعى بعضهم أن فى الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فقل : الله أكبر ، قال على : وهذا باطل ماعرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً اقلنا به ، اهـ . (٣) فى "باب كيفية التكبير" ص ١٦ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الذى بعده (٤) فى "باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة" ص ١١٧ ، وأحمد : ص ١١٠

رواية ابن داسة (١) . ولذلك لم يعزه ابن عساكر فى "الأطراف" إليه ، ولاذكره المنذرى فى "مختصره" ، ولم يعزه ابن تيمية فى "المنتق (٢) " إلا لمسند أحمد فقط . والنووى فى "شرح مسلم" لم يعزه إلا للدارقطنى . والبيهق فى " سننه " لم يروه إلا من جهة الدارقطنى ، ولم أر من عزاه لأبى داود إلا عبد الحق فى "أحكامه" ، ولم يتعقبه ابن القطان فى "كتابه" من جهة العزو على عادته فى ذلك ، وإنما تعقبه من جهة التضعيف ، فقال : عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطى ، قال فيه ابن حنبل . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : فيه نظر ، وزياد بن زيد هذا لا يعرف ، وليس بالأعسم ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده (٣) " والدارقطنى ، ثم البيهق من جهته فى "سننهما" ، قال البيهق فى "المعرفة" : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، وهو متروك ، انتهى . وقال النووى فى "الخلاصة - وفى شرح مسلم": هو حديث متفق على تضعيفه ، فان عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق (٤) ، انتهى .

واعلم أن لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبى ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضف إلى صاحبها ، كقولهم : سنة العمرين ، وما أشبه ذلك ، انتهى كلامه .

١٣٧٤ **أحاديث الخصوم** ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه (٥) " من حديث وائل بن حجر ، قال : صليت

---

(١) قال صاحب " العون " ص ٢٧٥ - ج ١ : ورواية على المذكورة فى الباب ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى ، اه . قلت : فهى فى رواية ابن داسة . وابن الاعرابى كليهما . والله أعلم ، قال صاحب " درهم الصرة " ، نقلا عن " أطراف المزى " : إن حديث " من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة " ، أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبى جحيفة السوائى عن على رضى الله عنه ، لكن هذا الحديث واقع فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى . وابن داسة . وغير واحد عن أبى داود ، ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . ماذكره المزى ، اه . (٢) الذين اشتهروا بهذه الكنية من أهل العلم ثلاثة : فخر الدين ابن تيمية ، وهو المتقدم . وعبد السلام بن تيمية صاحب " المنتقى " ، وإياه يريد المخرج . وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وهو المشتهر فى مشارق الأرض ومغاربها ، صاحب التصانيف الكثيرة : منها المنهاج . وغيره ، قلت : هو فى النسخ الموجودة عندنا هذا الحديث معزو إلى أبى داود أيضاً ، راجع له " نيل الأوطار " ، ص ٧٨ - ج ٢ (٣) ص ١١٠ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ ، والبيهق : ص ٣١ - ج ٢ (٤) هذا تهور منه ، كما هو دأبه فى أمثال هذه المواقع ، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر فى " القول المسدد " ، ص ٣٥ : وحسن له الترمذى حديثاً مع قوله : إنه تكلم فيه من قبل حفظه ، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً ، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر ، ولكن قال : وفى القلب من عبد الرحمن شىء .

(٥) قوله : روى ابن خزيمة فى " صحيحه " من حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . حديث وائل هذا ذكره كثير من أهل العلم . وعزوه إلى ابن خزيمة مع سكوت عن نسبة التصحيح ، وصرح بعضهم بهذا أيضاً ، كالشوكانى ، وهو الذى لم ير هذا الكتاب قط ، لأنه من الكتب التى ندرت ، ثم افتقدت ، فلم يسمع لها عين ولا أثر ، إلا مايسمع فى " مكتبة ليدن " ، أن فيها مجلدين من صحيح ابن خزيمة ، ولم يفز به من

مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، انتهى . لم يذكر النووي في الباب

المحدثين إلا شرذمة قليلة : منهم البيهقي ، فانه قال في "السنن الكبرى" ، ص ٩٣ ـ ج ١ : قال الشيخ : وهذه الزيادة "أي زيادة ﴿ ربنا وإليك المصير ﴾" ، في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، والله أعلم ، اهـ . ومنهم الحافظ أبو الفضل ابن حجر حيث يقول في "التلخيص" ، ص ١٢٧ : إني راجعت "صحيح ابن خزيمة" ، فوجدته أخرج عن أبي هريرة « من أدرك من الصلاة ركعة » الحديث ، ووجدنا ابن القيم ينقل حديثاً باسناده حيث قال في "بدائع الفوائد" ، ص ١٠٤ ـ ج ٤ : الذي وقع في "صحيح البخاري" ، وأكثر كتب الحديث : «وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» ، ووقع في "صحيح ابن خزيمة" ، والنسائي باسناد الصحيحين من رواية جابر ، ورواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي ، صدقه أبو حاتم الرازي ، وباقي الاسناد على شرطهما ، اهـ ونظن منه أنه مطلع على أصل الكتاب ، ثم الذي نرى من كلام ابن خزيمة على كل حديث ـ على ماينقل الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام . وفتح الباري . وغيرهما" ، والنووي في "شرح المهذب . وغيره" ـ أن "صحيح ابن خزيمة" ، ليس كالصحيحين . وأبي داود . والنسائي ، بل دأبه كدأب الترمذي . والحاكم ، يتكلم على كل حديث بما يناسبه ، يصححه إن رأى ذلك ، وإليه الاشارة في "فتح المغيث" ، ص ١٤ ، وكم في "كتاب ابن خزيمة" ، أيضاً من حديث محكوم منه بصحة ، وهو لايرتقي عن رتبة الحسن ، اهـ . وقد يذكر التردد ، كما قال الحافظ في "القول المسدد" ، لحديث رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، ولكن قال في آخره : في القلب من عبدالرحمن شيء ، وقد يسند الحديث ، ويسكت ، كما يسكت الترمذي . والحاكم ، وربما يسكت ، والحديث ضعيف ، قال الزيلعي ص ٣٢٥ : حديث آخر أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرأ بسم الله الرحمن الرحيم" ، في "الفاتحة ـ في الصلاة" ، وعدها آية ، اهـ . وهذا الحديث هو الذي أخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٣٢ ـ ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وفيه عمر بن هارون ، قال الذهبي : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، اهـ . وحديث وائل هذا رواه البيهقي في "سننه" ، ولم يروه إلا من طريق مؤمل بن إسماعيل فقط ، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأقوى ، ويأتي بالأضعف ، وهو زعيم الشوافع في إبراز دلائل مذهبه ، وذكره الحافظ في "بلوغ المرام ـ والدراية ـ والتلخيص ـ وفتح الباري" ، وعزاه إلى ابن خزيمة ، ولم ينقل في شيء منها تصحيحه ، ولم يصححه من عند نفسه أيضاً ، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في "بلوغ المرام" ، بل قلما نجد حديث غير الصحيحين له مساغ في الصحة ذكره في "بلوغ المرام" ، ثم لم يعقب بتصحيح ابن خزيمة له ، وهذا هو الأكثر ، أو الترمذي . أو الحاكم . أو غيرهما ، وإلا فمن عند نفسه إن رأى ذلك .

وكذلك النووي استدل به للشوافع في "الخلاصة ـ وشرح المهذب ـ وشرح مسلم" ، ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة ، ولم يصححه هو بنفسه ، مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبي زينب في هذا الباب ، وهو متكلم فيه ، فاستدلالهما بحديث وائل بن حجر على مذهبهما ، ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدي به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنعهم عن الحكم بالصحة ، والله أعلم .

رحم الله ابن القيم نبها على مافيه ، حيث قال في "إعلام الموقعين" ، ص ٩ ـ ج ٣ : المثال الثاني والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، ولم يقل : على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، اهـ .

وأصرح منه ماقال في "البدائع" ، ص ٩١ ـ ج ٣ : واختلف في موضع الوضع ، فعنه : فوق السرة ، وعنه : تحتها ، وعنه : أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلي ؟ قال : على السرة أو أسفل ، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها ، قال علي رضي الله عنه : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي ، إلا أنه غير صحيح ، والصحيح حديث علي ، قال في رواية المزني : أسفل السرة بقليل ، ويكره أن يجعلها على الصدر ، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

غيره في "الخلاصة"، وكذلك الشيخ تقي الدين في "الإمام".

التكفير، وهو وضع اليد على الصدر، مؤمل بن إسماعيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبة. وعبد الواحد لم يذكرا خالفاً، كذا سفيان، اهـ.

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: إن زيادة: على صدره، لم يذكرها إلا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤمل منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأن ماسواه من أصحاب الثوري، وهي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده، وهم من مؤمل، ثم ذكر في "بدائع الفوائد"، أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة، وهي المنهى عن التكفير.

وقد ذكر قبل أن ابن القيم ينقل عن "صحيح ابن خزيمة"، أحاديث بأسانيدها، فلو كان عند ابن خزيمة بإسناد آخر أقوى من هذا لما قال ابن القيم ماقال، ولما سكت الحافظ. والنووي عن التصحيح مع احتياجهما إليه، فمن يدعى أن لرواية ابن خزيمة إسناداً آخر غير هذا، فليذكر، لينظر فيه.

وإني لم أطلع على الجماعة الذين رووا عن سفيان، ولم يذكروا زيادة: على صدره سوى عبد الله بن الوليد عند أحمد ص ٣١٨ ـ ج ٤، إلا أن سفيان هذا هو الثوري، كما صرح به في "الإعلام"، وهو من علماء الكوفة، مذهبه في هذا مذهب أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه معروف من وضع اليدين تحت السرة، كما صرح به النووي في "شرح المهذب"، ص ٣١٣ ـ ج ٣، وابن قدامة في "المغني"، ص ٥١٩ ـ ج ١. وغيرهما، فلو كان عند الثوري حديث الصدر صحيحاً لما خالفه إلى غيره، والله أعلم.

ثم مما يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث عنه، ولم يذكروا لفظ: على صدره: منهم شعبة عند أحمد: ص ٣١٩ ـ ج ٤. وعبد الواحد، عنده: ص ٣١٦. وزهير بن معاوية: ص ٣١٨. وزائدة، عنده: ص ٣١٨. وعند أبي داود: ص ١١٢. والبيهقي: ص ٢٢٨ ـ ج ٢. وبشر بن المفضل، عند أبي داود: ص ١١٢، وابن ماجه: ص ٥٩. وعبد الله بن إدريس، عند ابن ماجه: ص ٥٩. وسلام بن سليم، عند الطيالسي: ص ١٣٧. وخالد بن عبد الله، عند البيهقي: ص ١٣١ ـ ج ٢، ولم يذكر واحد منهم: على صدره.

وكذا روى موسى بن عمير عن علقمة عن وائل، عند أحمد: ص ٣١٦ ـ ج ٤. والبيهقي: ص ٢٨ ـ ج ٢. والدارقطني: ص ١١٧. وموسى بن قيس، عند النسائي: ص ١٤١. وعبد الجبار عن علقمة. ومولى لهم، عند مسلم: ص ١٧٣. وعبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، عند أبي داود: ص ١١٢. وعبد الجبار عن أهل بيت وائل، عند البيهقي: ص ٢٦، وعبد الجبار عن أبيه وائل، عند أحمد: ص ٣١٨: والدارمي: ص ١٤٦. وعبد الجبار. ومولى لهم عن وائل، عند البيهقي: ص ٢٨ ـ ج ٢، و ص ٧١ ـ ج ٢، كلهم ذكروا وضع اليمين على الشمال، ولم يذكر أحد منهم على صدره.

فإن قيل: قال صاحب "العون"، والمباركفوري: إن ابن سيد الناس، ذكر حديث وائل في "شرح الترمذي"، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة محمد قائم السندي: إعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، قلت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لاشك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة: على صدره، والذي صححه ابن خزيمة، وذكر تصحيحه ابن سيد الناس، هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح"، ص ١٨٦ ـ ج ٢ أيضاً، قال: وفي حديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة، اهـ، وأما حديث وائل مع زيادة: على صدره، فقال الحافظ في "الفتح"، قد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزار: عند صدره، اهـ. ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة، لا في "الفتح ـ ولا في التلخيص ـ ولا في الدراية"، وكذا النووي لم يذكر في "شرح المهذب ـ ولا في الخلاصة ـ ولا في شرح مسلم"، وكانا أحوج مايكون إلى نقله، إذا احتجا لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

١٣٧٥ أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخارى فى "صحيحه(١)" عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبى ﷺ.

وأما من زعم أن إيراده فى صحيحه دليل على أنه على شرطه ، فهذا أيضاً ليس بصحيح ، لأنا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه فى ''صحيحه،، دأب الترمذى . والحاكم ، ألا ترى ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة ، فكما أن سكوت الترمذى. والحاكم لا يدل على الصحة ، بل على الضعف ، فليكن ابن خزيمة كذلك أيضاً ، والله أعلم .

فان قيل : قال الحافظ فى '' الدراية ،، ص ٧٠ : حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة ، وهو فى مسلم دون : على صدره ، اهـ . واستدل به المباركفورى ، بأن حديث ابن خزيمة بالاسناد والمتن موجود فى مسلم بدون الزيادة : على صدره ، وإسناد مسلم صحيح ، فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك ، قلنا : هذه مغالطة وجور عن الطريق ، لأنه لو ذكر المتن مع السند ، ثم قال : هذا فى مسلم لأمكن أن يقال : هذا ، وإن لم يكن بيناً فى هذه الصورة أيضاً ، لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج مع باقى الاسناد ، وأما إذا لم يمس الاسناد أصلا ، وذكر المتن ، فكلا لا يراد به الاسناد فى هذه الصورة ، أنظر إلى ما قال الحافظ فى '' الفتح ،، ص ١٨٦ - ج ٢ : وحديث وائل عند أبى داود . والنسائى ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ من الساعد ، وصححه ابن خزيمة . وغيره ، وأصله فى مسلم بدون الزيادة ، اهـ . فان مفاد هذا القول بعينه مفاد ما استدل صاحب ''العون،، ، ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبى داود . والنسائى هو إسناد مسلم من أوله إلى آخره ، ولو سلمنا أن إسناد زيادة حديث وائل هو الاسناد الذى أخرج به مسلم : أصل الحديث ، لكان هذا أدل دليل على أن الزيادة غلط ، وهم فيه الراوى ، ولو ثقة ، لأنا على يقين من أن شيخاً واحداً من مسلم . وابن خزيمة لم يكن ليضن بهذه الزيادة عن مسلم ، ويذكر عند ابن خزيمة فقط ، فاذا طرح مسلم هذه الزيادة ، وروى الحديث بدونها ، فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة وهم ، غلط فيه الراوى .

قال ابن القيم فى '' الهدى ،، ص ٩٦ - ج ١ مجيباً عن اعتراض على مسلم روايته عمن تكلم فيهم : لا عيب على مسلم فى إخراجه حديثه ، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، اهـ . بل قد يشير مسلم فى ''صحيحه،، إلى ذلك أيضاً ، كما قال فى ص ١٥١ : فى حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره ، اهـ .

فان قيل : قال الشوكانى فى '' النيل،، : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه ، بما أخرجه ابن خزيمة فى '' صحيحه ،، وصححه من حديث وائل قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ، اهـ .

قلت : لو سكت الشوكانى عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر . والنووى . وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به ، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب ، وملأ تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة ، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها ، والشوكانى ليس عنده هذا الكتاب ، فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس ، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه ، وكيفما كان فقوله هذا كقوله فى حديث ركانة ، حيث قال : فى ص ١٩٣ - ج ٦ ، قال أبو داود : هذا حسن صحيح ، وإنا لم نر هذا التصحيح فى شىء من نسخ أبى داود ، والله أعلم .

فاذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل ، وهو قد لينه غير واحد ، قال الذهبى فى ''الكاشف،، : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ ، وقيل : دفن كتبه ، وحدث حفظاً ، فغلط ، وقال ابن حجر فى ''التهذيب،، : قال البخارى : مؤمل منكر الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الغلط ، وقال ابن قانع : صالح يخطىء ، وقال الدارقطنى : ثقة ، كثير الخطأ ، وقال فى '' التقريب ،، : صدوق ، سىء الحفظ ، فقال ابن التركمانى فى '' الجوهر ،، : قلت : مؤمل هذا ، قيل : إنه دفن كتبه ، فكان يحدث عن حفظه ، فكثر خطأه ، كذا ذكر صاحب '' الكمال ،، وفى ''الميزان،، ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كثير الخطأ ، وقال أبو زرعة : فى حديثه خطأ كثير ، اهـ .

(١) ص ١٠٤

١٣٧٦ حديث آخر أخرجه مسلم فى "صحيحه (١) " عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ـ وصفَّ همَّامٌ حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، مختصر .

١٣٧٧ حديث آخر ، أخرجه أبو داود(٢) والنسائى . وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبى زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى (٣) فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وفى إسناده حجاج بن أبى زينب فيه لين ، قال ابن المدينى : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال النووى فى " الخلاصة (٤) " : إسناده صحيح على شرط مسلم .

١٣٧٨ حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى (٥) عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة » ، انتهى . وطلحة هذا ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشىء ، وتكلم فيه البخارى . وأبو داود . والنسائى . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وابن حبان . والدارقطنى . وابن عدى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس ، والنضر بن إسماعيل ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى . وأبو زرعة : ليس بالقوى ، وابن أبى ليلى أيضاً ضعيف .

١٣٧٩ حديث آخر ، أخرجه الترمذى . وابن ماجه (٦) عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى .

١٣٨٠ الحديث السابع : روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يجمع فى أول صلاته بين قوله : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، إلى آخره ، وقوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ ، إلى آخره .

---

(١) ص ١٧٣ (٢) فى " باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة "، ص ١١٧ ، والنسائى فى " الامام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه " : ص ١٤١ ، وابن ماجه فى " باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة "، ص ٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ (٣) رواه جابر أيضاً باسناد الصحيح ، عند أحمد . والطبرانى قاله فى " الزوائد "، ص ١٠٤ ، قلت : حديثه عند الدارقطنى أيضاً : ص ١٠٧ ، لكن فيه الحجاج بن أبى زينب أيضاً . (٤) وفى "شرح المهذب"، ص ٣١٣ ـ ج ٣ . (٥) فى "باب أخذ الشمال باليمين فى الصلاة"، ص ١٠٦ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ١٠٥ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : لعل عنده طريقاً آخر . (٦) فى " باب وضع اليمين على الشمال "، ص ٣٤ ، وابن ماجه : ص ٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٠٧ .

قلت : غريب من حديث علي ، وقد روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

١٣٨١ أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾ ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، انتهى . والحديث معلول بعبد الله بن عامر[1]، نقل شيخنا الذهبي في "ميزانه" تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأسانيد والمتون ، ويرفع المراسيل والموقوفات ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، انتهى.

١٣٨٢ وأما حديث جابر ، فرواه البيهقي[2]، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، وجهت وجهي ، إلى آخرها ، قال البيهقي في "المعرفة" : وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوي ، انتهى . ووجدت في "كتاب العلل ـ لابن أبي حاتم[3]" قال : سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق بن

١٣٨٣ راهويه في أول "كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلي ، فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الأحاديث ، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه . وقد روى مسلم حديث علي منفرداً بقوله : وجهت وجهي ، فقط ، أخرجه في "التهجد[4]" من رواية عبيد الله بن أبي رافع

---

(١) قال في "الزوائد" ص ١٠٧ ـ ج ٢ : أخرجه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف . (٢) في "باب من روى الجمع بينهما" ص ٣٣ ـ ج ٢ . (٣) ص ١٤٧ . (٤) في "باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل" ص ٢٦٣ ـ ج ١

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، وفي رواية لمسلم ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، اللهم
١٣٨٥ أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، الحديث ، وهو عند الدارقطنى فيه : كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، قال : ﴿ وجهت وجهى ﴾ إلى آخره ، وجهل بعض الناس ، ففهم من قول المصنف : وعن أبى يوسف أنه يضم إليه قوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ إلى آخره لرواية علي : أنه عليه السلام كان يقول ذلك ، انتهى . أنه أراد مجرد قوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي ، وهذا فهم فاسد ، وإنما أراد المصنف الجمع بين الذكرين " أعنى قوله : ﴿ وجهت وجهى للذى ﴾ إلى آخره ، وسبحانك اللهم ، إلى آخره" ، يدل عليه سياق اللفظ ، مع أن الطحاوى فى " شرح الآثار[1] " لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين إلا بحديث علي ، كما رواه مسلم ، وبحديث : سبحانك اللهم وبحمدك . من رواية الخدرى . وغيره ، قال : فلما جاءت الرواية بهذا استحسن أبو يوسف أن يقولها المصلي جميعاً ، انتهى . وكأن الطحاوى لم يقع له شيء من الأحاديث التى رويناها فى الجمع ، والله أعلم .

١٣٨٦ الحديث الثامن : روى أنس أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ، وقرأ : سبحانك
١٣٨٧ اللهم وبحمدك ، إلى آخره ولا يزيد على هذا ، قلت : رواه الدارقطني فى "سننه[2]" حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، انتهى . ثم قال : إسناده كلهم ثقات ، انتهى . والحسين بن علي بن الأسود ، قال المروذى : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدى : ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وقال : ربما أخطأ ، انتهى : وقال ابن أبى حاتم فى " علله[3] " سمعت أبى ، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبى خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ فى افتتاح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه ، فقال : هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به ،

---

(١) فى " باب مايقال بعد تكبيرة الافتتاح " ص ١١٧ (٢) ص ١١٣ وفى "الزوائد" ص ١٠٧ ، ج ٢ ، رواه الطبراني فى " الأوسط " ، ورجاله موثقون (٣) ص ١٣٥ .

كتبت عنه ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني " في كتابه المفرد ـ في الدعاء [١] " ، وهو مجلد
لطيف ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن سَلْم الخولاني ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحي ثنا مخلد ١٣٨٨
ابن يزيد عن عائذ بن شريح [٢] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر ،
ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، انتهى .

طريق آخر . رواه الطبراني أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا محمود [٣] بن محمد الواسطي ١٣٨٩
ثنا زكريا بن يحي زحمويه [٤] ثنا الفضل بن موسى السِّيناني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك [٥] ،
قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،
وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، انتهى .

أحاديث الباب : روى أصحاب السنن الأربعة [٦] من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن ١٣٩٠
علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من
الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ،
ثم يقول : لا إلـه إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ ، انتهى . بلفظ أبي داود . والترمذي . ولفظ
النسائي . وابن ماجه ، قال : كان إذا استفتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، ١٣٩١
وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، انتهى . لم يقولا فيه : ثم يقول ، إلى آخره ، قال أبو داود : هذا
الحديث يقولون : هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر ، انتهى . وقال الترمذي :
هذا أشهر حديث في الباب ، وقد تكلم في إسناده ، كان يحي بن سعيد يتكلم في علي بن علي ، وقال
أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى . وقال المنذري : علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة
البصري ، كنيته "أبو إسماعيل" ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد .

حديث آخر أخرجه أبو داود [٧] عن طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ١٣٩٢
ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك

---

(١) وفي "الزوائد" ص ١٠٧ ـ ج ٢ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله موثقون ، اهـ (٢) ضعيف (٣) في نسخة "محمد" (٤) زكريا بن يحي ثقة وزحمويه لقب زكريا (٥) قال الحافظ في "الدراية" ص ٧٠ : هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر ، والله أعلم .

(٦) أبو داود في "باب من رأى الاستفتاح بسبحانك" ص ١١٩ والترمذي في "باب ما يقول عند افتتاح الصلاة" ص ٣٣ ، وابن ماجه في "باب افتتاح الصلاة" ص ٥٨ ، والنسائي في "باب الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة" ١٤٣ ، وقال الهيثمي في "الزوائد" : ص ٢٦٥ ـ ج ٢ . رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، اهـ . (٧) ص ١٢٠

اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، قال أبوداود : ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا ، انتهى . وأخرجه الترمذي[1] . وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه ، سواء ، قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه ، من قِبَل حفظه ، انتهى . وبالإسنادين "أعني سند أبي داود . وسند الترمذي" رواه الحاكم في "المستدرك[2]" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ولا أحفظ في قوله : سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن الخطاب[3] أنه كان يقوله ، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضهم[4] عن عمر ، ولايصح ، انتهى . والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم . والبيهقي فقط ، وهو في السنن ، كما بيناه ، ولم يقلد غيره في ذلك ، وأبو الجوزاء هذا "بجيم ، وزاي" أوس بن عبد الله الربعي ، يروى عن ابن عباس . وعائشة ، وهو يشتبه بأبي الحوراء "بمهملتين" ربيعة بن شيبان ، يروى عن الحسن بن علي بن أبي طالب .

١٣٩٣ حديث آخر موقوف أخرجه مسلم في "صحيحه[5]" عن عبدة ، وهو ابن أبي لبابة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـٰه غيرك ، انتهى . قال المنذري : وعبدة لايعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" لأنه سمعه مع غيره ، انتهى . وقال الدارقطني في "كتابه العلل" : وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية[6] عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ ، وخالفه إبراهيم النخعي ، فرواه عن الأسود عن عمر ، قوله ، وهو الصحيح ، انتهى .

١٣٩٤ حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان ، قال : سمعت الحكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى آخره .

---

(١) ص ٣٣ ، وابن ماجه : ص ٥٩ . والدارقطني : ص ١١٣ . والطحاوي : ص ١١٧ (٢) في "باب دعاء افتتاح الصلاة" ، ص ٢٣٥ - ج ١ (٣) كما في "الطحاوي - في معاني الآثار" ، ص ١١٧ (٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في "رسالة أصول الفقه" ، ص ٣٨ : فكان الذي نذهب إليه أن عمر لايعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ (٥) في "باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة" ، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) في نسخة "عبيد"

١٣٩٥ حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن إدريس المصيصى . والحسين بن إسحاق التسترى ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصى ثنا يحي بن يعلى الأسلمى [1] عن موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثمالى ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا : إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم، انتهى. وقد تقدم فى مسألة التكبير .

١٣٩٦ حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً عن مكحول عن واثلة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استفتح الصلاة نحوه ، سواء، وأما الاستعاذة ، فقال النووى فى "الخلاصة" : يستحب التعوذ عندنا فى كل ركعة قبل القراءة ، والمعتمد فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ، وفيه حديث أبى سعيد المتقدم ، وقد ضعفه أحمد . والترمذى ، انتهى .

١٣٩٧ قلت : ويعارضه حديث أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، ١٣٩٨ والقراءة - بالحمد لله رب العالمين -، الحديث ، رواه مسلم [2] . وعن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة - بالحمد لله رب العالمين - ، ولم يسكت ، ١٣٩٩ انتهى . ورواه مسلم [3] أيضاً ، وحديث أنس أيضاً أخرجه البخارى [4] . ومسلم عنه أن النبى ﷺ . وأبا بكر . وعمر كانوا يفتتحون الصلاة - بالحمد لله رب العالمين - ، انتهى .

الحديث التاسع : نقل فى المشاهير قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" . قلت : فيه أحاديث :

١٤٠٠ منها حديث نعيم المجمر ، قال : صليت خلف أبى هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ : بأم القرآن ، فلما سلم ، قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم [5] صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى .

---

(١) رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف "زوائد" ص ١٠٢ (٢) فى "باب مايجمع صفة الصلاة وما يفتتح به" ص ١٩٤

(٣) أى تعليقاً فى "باب مايقال من تكبيرة الاحرام والقراءة" ص ٢١٩ ، وأخرجه البيهقى فى : ص ١٩٦ - ج ٢ ، وصححه ، والحاكم فى : ص ٢١٥ ، وقال : على شرطهما . (٤) فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة" ص ١٧٢ . (٥) وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة ، وقال : أنا أشبهكم ، فيحمل على معظم ذلك ، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة ، قال الحافظ فى "الدراية" : قلنا : منها ما فى "النسائى" ص ١٧٣ - ج ٢ ، فلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، الحديث ، ومنها ما فى "مسند أحمد" ص ٣١٩ - ج ٣ : يكبر إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفى ص ٥٠٢ : يكبر كلما رفع وخفض ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اهـ . وكذا فى "مسلم" ص ١٦٩ - ج ١ ، وكان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، كما فى "التلخيص" ص ٨٢ ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أبو داود فى "الوتر - فى باب القنوت فى الصلوات" عن أبى هريرة ، قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله

ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحيهما" . والحاكم فى "المستدرك[1]" وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسيأتى .

١٤٠١ حديث آخر ، رواه الترمذى [2] حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يفتتح صلاته : بسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال الترمذى : ليس إسناده بذاك ، وأبو خالد ، قيل : هو الوالبى الكوفى ، واسمه هرمز ، ويقال : هرم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى "كتاب الثقات" ، وقال ابن أبى حاتم فى "الكنى" أبو خالد روى عن ابن عباس ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان ، سمعت أبى يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أبى خالد الذى روى عن ابن عباس حديث البسملة ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان ؟ قال : لا أدرى من هو ، لا أعرفه ، كذا ذكر ابن أبى حاتم فى "الكنى" ترجمة أبى خالد هذا ، وذكر فى "الأسماء" ترجمة أبى خالد الوالبى ، وسماه هرمز ، وقال العقيلى فى إسماعيل : حديثه ضعيف ، ويحكيه عن مجهول ، حدثناه على بن عبد العزيز ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشى ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال ابن عدى : حدثنا خالد بن النضر القرشى ثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا معتمر بن سليمان حدثنى إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان عن أبى خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابن عدى : هذا الحديث لا يرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ . وأبو خالد مجهول ، انتهى .

١٤٠٢ حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه[3]" عن سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم ، فكان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، اه . وكذا فى النسائى فى "باب صلاة الظهر" ص ١٦٤ ، قال ابن القيم فى "الهدى" ص ٧٠ : لا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، اه . قال ابن تيمية فى "رسالته فى خلاف الأئمة فى العبادات" ص ٢٨ : وقد روى الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها إذا كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ، اه . وكذا فى "الفتاوى" ص ٢٩ - ج ٤ من الاختيارات .

(١) ص ٢٣٢ - ج ١ . والنسائى فى "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ص ١٤٤ . وابن جارود : ص ٩٧ ، والبيهقى : ص ٥٨ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١١٥ ، والطحاوى : ص ١١٧ (٢) فى "باب رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" . (٣) فى "باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ص ١١٣

فى صلاته ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناد علوى لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لا أعرفه ، انتهى .

١٤٠٣ حديث آخر ، أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه[1]" عن أم سلمة أن النبى ﷺ قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فى الفاتحة فى الصلاة وعدّها آية ، انتهى . ذكره النووى فى "الخلاصة" ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك[2]" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة ، فذكره ، وسيأتى فى أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى .

١٤٠٤ حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى فى "سننه" أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : ببسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال ابن معين : عبد الرحمن . وأبوه ضعيفان .

١٤٠٥ حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى أيضاً [3] عن سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبى خالد عن عبد الكريم أبى أمية عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى ، فمشى ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسى ؟ فأقبل علىّ بوجهه ، فقال : بأى شىء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، قال : هى هى ، ثم خرج ، انتهى . قال ابن الجوزى : أما سلمة . وعبد الكريم ، فقال أحمد . ويحيى : ليسا بشىء ، قال النسائى : ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه .

١٤٠٦ قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الإمام : فذكر منها : التعوذ . والتسمية . وآمين . وربنا لك الحمد ، قلت : غريب * ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

١٤٠٧ حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفى "بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد" ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى

١٤٠٨ "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ . وبسم الله الرحمن الرحيم . وسبحانك اللهم ، وبحمدك . وآمين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد به فذكره ، إلا أنه قال عوض قوله : سبحانك

(١) ذكر فى "المهذب" حديث أم سلمة ، كما ذكره المخرج ، وقال النووى فى "شرحه" ص ٣٣٣ - ج ٣ : حديث أم سلمة صحيح ، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" بمعناه ، اه . (٢) ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة . وعمر بن هارون ، قال الذهبى فى "التلخيص" : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائى : متروك ، اه . وأخرجه الدارقطنى فى : ص ١١٦ عن عمر بن هارون به ، وباسناد ابن خزيمة عند الحاكم ذكر الذهبى فى "الميزان - فى ترجمة عمر بن هارون" ، وقال : رواه ابن خزيمة فى "مختصر المختصر" . (٣) ص ١١٧ .

١٤٠٩ اللهم . واللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال : خمس يخفيهن الإمام ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

١٤١٠ **الحديث العاشر** : روى أن النبي ﷺ جهر فى صلاته بالتسمية ، **قلت** : فيه أحاديث :

١٤١١ منها ما أخرجه الحاكم فى "المستدرك[١]" . والدارقطنى فى "سننه" عن محمد بن أبى السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة مالا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى : قال أبى : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى .

١٤١٢ **حديث آخر** أخرجه الحاكم أيضاً [٢] عن أبى الطفيل عن على . وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر فى المكتوبات "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : صحيح الإسناد .

١٤١٣ **حديث آخر** أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر ، قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبى بكر . وعمر فكانوا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

١٤١٤ **حديث آخر** أخرجه الدارقطنى أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يجهر فى الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

١٤١٥ **حديث آخر** أخرجه الدارقطنى أيضاً [٣] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وسيأتى الكلام على هذه الأحاديث ، وبيان عللها ، وجميع طرقها ، مستوفى ، إن شاء الله تعالى .

١٤١٦ **الحديث الحادى* عشر** : روى أنس أن النبي ﷺ كان لايجهر بالتسمية ، **قلت** : أخرجه

١٤١٧ البخارى[٤] . ومسلم فى "صحيحيهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ

١٤١٨ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه[٥]" . وأحمد فى "مسنده" . وابن حبان

---

(١) ص ٢٣٤ ، والدارقطنى : ص ١١٦ ، وأجاب عن هذا الحديث الحافظ المخرج رحمه الله فيما سيأتى (٢) فى "باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح" ، ص ٢٩٩ ؛ وقال الذهبي : كأنه موضوع ، وأخرج الدارقطنى : ص ١٨٢ من طريقين واهيين ، وأجاب الطحاوى : ص ١٨٠ (٣) ص ١١٧ ، فيه ابن سمعان ، وهو متروك "دارقطنى" ، (٤) فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ، ومسلم فى "باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة" ، ص ١٧٢ ، واللفظ له . (٥) فى "باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ ، ولم أجد هنا هذا اللفظ ، وإنما هو فى "مسند أحمد" ، ص ٢٦٤ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، و "تاريخ الخطيب" ، ص ١٩ ـ ج ٨

فى "صحيحه" فى النوع الرابع ، من القسم الخامس . والدارقطنى فى "سننه" ، وقالوا فيه : فكانوا ١٤١٩
لايجهرون " ببسم الله الرحمن الرحيم" وزاد ابن حبان : ويجهرون " بالحمد لله رب العالمين" ، وفى
لفظ للنسائى(١) . وابن حبان أيضاً : فلم أسمع أحداً منهم يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى ١٤٢٠
لفظ لأبى يعلى الموصلى فى"مسنده" : فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين" ، ١٤٢١
وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه" . وأبى نعيم فى "الحلية" . وابن خزيمة فى "مختصر المختصر (٢)" :
وكانوا يسرون " ببسم الله الرحمن الرحيم" . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم ١٤٢٢
فى " الصحيح" .

جمع أقوال العلماء فى البسملة ، والمذاهب فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ،
فالطرف الأول قول من يقول : إنها ليست من القرآن ، إلا فى سورة النمل ، كما قاله مالك . وطائفة
من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه . والطرف الثانى
المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى . ومن وافقه ،
فقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها فى السور تبركا بها ،
والقول الوسط : إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية فى كل
سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة فى أول كل سورة ، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه : ﴿ إنا أعطيناك
الكوثر ﴾ رواه مسلم (٣) من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفى إغفاءة ، ثم ١٤٢٣
استيقظ ، فقال : « نزلت على سورة آنفاً ، ثم قرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ،
إلى آخرها ، وكما فى قوله(٤) : « إن سورة من القرآن ، هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، ١٤٢٤
وهى ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ » ، وهذا قول ابن المبارك . وداود . وأتباعه ، وهو المنصوص
عن أحمد بن حنبل ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة ،
وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فان فى هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولاً عن
السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس كان النبى ﷺ لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ١٤٢٥
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وفى رواية : لايعرف انقضاء السورة ، رواه أبو داود . والحاكم ، ١٤٢٦
وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ثم لأصحاب هذا القول فى "الفاتحة" قولان ، هما روايتان

(١) ص ١٤٤ ، وكذا فى ابن جارود : ص ٩٧ ، والطحاوى : ص ١١٩ (٢) والطحاوى فى "شرح الآثار"
ص ١١٩ (٣) فى " باب حجة من قال : البسملة آية من كل سورة سوى براءة " ص ١٧٢ ، وأبو داود
فى " باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " ص ١٢١ ، والنسائى فى " باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم "
ص ١٤٣ (٤) أخرجه الترمذى فى " فضل سورة الملك " ص ١١٢ - ج ٢ . وقال : حديث حسن

عن أحمد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة . والثانى ، وهو الأصح : أنه لافرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك ، وأن قراءتها فى أول الفاتحة كقراءتها فى أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال فى قراءتها فى الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءاً على أنها من الفاتحة . والثانى : أنها مكروهة سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعى . ومن وافقه . والثانى : لا يسن ، وبه قال أبوحنيفة . وجمهور أهل الحديث . والرأى . وفقهاء الأمصار . وجماعة من أصحاب الشافعى ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفا من التنفير ، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان . قال : الخلاف شر ، وقد نص أحمد . وغيره على ذلك فى البسملة ، وفى وصل الوتر ، وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير فى سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء فى هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها فى المصحف بقلم القرآن . قال النووى فى "الخلاصة" : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لايثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلانى وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطإ الشافعى فى جعله البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لايجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولاتواتر هٰهنا ، فيجب القطع بنفى كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفى كونها منه ، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن مابين اللوحين قرآن ، فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا

المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ماليس من كلام الله ، فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى ، قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنفى كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نفى التكفير فى هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ماكان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً فى نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحس الظاهر فى مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ، كما تقدم ، والذى اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبى ﷺ ، وقال النووى فى " شرح مسلم " فى حديث
١٤٢٧ بدء الوحى ، فى قوله : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ماأنا بقارىء ، ثلاث مرات ، ثم قال له : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ : استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسملة ليست آية فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسملة أنزلت فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى
١٤٢٨ الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخارى* ومسلم فى " صحيحيهما " من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر .
١٤٢٩ وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ، ولايذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى. ورواه النسائى فى " سننه[1] " . وأحمد فى " مسنده " . وابن حبان فى " صحيحه " . والدارقطنى
١٤٣٠ فى " سننه " ، وقالوا فيه : وكانوا لايجهرون " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وزاد ابن حبان : ويجهرون
١٤٣١ " بالحمد لله رب العالمين " ، وفى لفظ لابن حبان . والنسائى أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر
١٤٣٢ " ببسم الله الرحمن الرحيم " ، وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى " مسنده " : فكانوا يفتتحون *القراءة فيما يجهر به " بالحمد لله رب العالمين " ، وفى لفظ للطبرانى فى " معجمه " . وأبى نعيم فى " الحلية " .
١٤٣٣ وابن خزيمة فى " مختصر المختصر " . والطحاوى فى " شرح الآثار " : فكانوا يسرون " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى " الصحيحين * "

(١) لعله فى " سننه الكبرى " ، والله أعلم

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها مَنْ لا يحتج به، وفيما ذكرناه كفاية، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً، وهى سبعة ألفاظ :ـ فالأول : [١] كانوا لايستفتحون القراءة "ببسم الله الرحمن الرحيم". والثانى [٢] : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم". والثالث [٣] : فلم يكونوا يقرءون "بسم الله الرحمن الرحيم" : والرابع [٤]: فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم". والخامس [٥] : فكانوا لايجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم". والسادس [٦] : فكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم". والسابع [٧] : فكانوا يستفتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين»، وهذا اللفظ هو الذى صححه الخطيب، وضعف ماسواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس، وجعل غيره متشابهاً، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية، وهو غير مخالف للالفاظ المنافية بوجه، فكيف يجعل مناقضاً لها ؟، فانحقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ؟!، ويؤكده قوله فى رواية مسلم : لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم". فى أول قراءة ولا فى آخرها، لكنه محمول على نفى الجهر، لأن أنساً إنما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه، فانه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لايمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتاً كمالك. وغيره، لكن ثبت فى "الصحيحين [٨]" عن أبى هريرة أنه قال : يارسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة

(١) عند أحمد : ص٢٧٨ ـ ج ٣ (٢) عند أحمد : ص١٧٧ ـ ج ٣، وص ٢٧٣، والطحاوى : ص١١٩، والدارقطنى : ص ١١٩، و"الانصاف ـ لابن عبد البر" ص ٢٢ (٣) عند الطحاوى : ص ١١٩، والبيهقى : ص ٥٢ ـ ج ٢، "الانصاف" ص ٢٥ (٤) الطحاوى : ص ١١٩، وابن جارود : ص ٩٧، وذكر سماع قتادة عن أنس، والنسائى : ص ١٤٤، والدارقطنى : ص ١١٩، وفى النسائى : ص١٤٤ : فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ و"الانصاف" ص ٢٢، و ص ٢٣ (٥) أحمد : ص ١٧٩ ـ ج ٣، و ص ٢٧٥ ـ ج ٣، والدارقطنى : ص ١١٩، وفى "مسند أحمد" ص ٢٦٤ ـ ج ٣، وابن جارود : ص ٩٧، والدارقطنى : ص١١٩ بلفظ : فلم يجهروا ﴿ببسم الله الرحمن الرحيم﴾، و "الانصاف" ص٢٣، و ص ٢٤ (٦) الطحاوى : ص ١١٩، وقال فى "الزوائد" ص ١٠٨ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير ـ والأوسط"، ورجاله موثقون : وقال الحافظ فى "الفتح" ص ١٨٩ : رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، اهـ. (٧) عند أحمد : ص ١٦٨ ـ ج ٣، وفى "الصحاح. والسنن. وغيرها" القراءة، بدل : القرآن، وفى "مسند أحمد" ص ٢٨٩ كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير "بالحمد لله رب العالمين" فى الصلاة، اهـ. وعند مسلم : ص ١٧٢ زيادة : لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها، اهـ. وكذا عند أحمد : ص ٢٢٣ ـ ج ٣، وفى "الانصاف" لايقرءون، اهـ. (٨) البخارى فى "باب مايقرأ بعد التكبير" ص ١٠٣، ومسلم فى "باب ما يقال : بين تكبيرة الاحرام والقراءة" ص ٢١٩

ماتقول ؟ قال : أقول : كذا وكذا ، إلى آخره ، وفى "السنن[١]" عن سمرة . وأبىّ . وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة ، وأنه كان يستعيذ ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفى قراءتها فى ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذِّكر . والاستفتاح . والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : فكانوا لايجهرون ، وقوله : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، ولا تعرض فيه للقراءة سراً ، ولا على نفيها ، إذ لاعلم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها ، وكذلك قال لمن سأله[٢] : إنك لتسألنى عن شىء ماأحفظه[٣] ، فان العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قرب ، وليس فى الحديث شىء منهما ، ورواية من روى : فكانوا يسرون[٤] كأنها مروية بالمعنى من لفظ لايجهرون ، والله أعلم ، وأيضاً فحمل الافتتاح "بالحمد لله رب العالمين" على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة ، لأن هذا من العلم الظاهر الذى يعرفه العام والخاص ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان . وأن الظهر أربع . وأن الركوع قبل السجود . والتشهد بعد الجلوس ، إلى غير ذلك ، فليس فى نقل مثل هذا فائدة ، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه ، وإنما مثل هذا مثل من يقول : فكانوا يركعون قبل السجود ، أو فكانوا يجهرون فى العشاءين والفجر ، ويخافتون فى صلاة الظهر والعصر ، والله أعلم ، وأيضا فلو أريد الافتتاح "بسورة الحمد" لقيل : كانوا يفتتحون القراءة بأمّ القرآن . أو بفاتحة الكتاب ، أو بسورة الحمد ، هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم ، وأما تسميتها "بالحمد لله رب العالمين" فلم ينقل عن النبى ﷺ . ولا عن الصحابة ، والتابعين . ولا عن أحد يحتج بقوله ، وأما تسميتها "بالحمد" فقط فعرف متأخر ، يقولون : فلان قرأ "الحمد" ، وأين هذا من قوله : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ؟! ، فان هذا لايجوز أن يراد به السورة ، إلا بدليل صحيح ، وأنى للمخالف ذلك ؟! ، فان قيل : فقد روى الوليد ابن مسلم[٥] عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس الاستفتاح بأمّ القرآن ، وهذا يدل على إرادة السورة ، قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعى مارواه مسلم عن
الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف أبى بكر . وعمر . وعثمان ، فكانوا ١٤٣٤
يستفتحون "بالحمد لله رب العالمين" لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، أخبرنى إسحاق بن عبد الله

(١) أبوداود فى " باب السكتة عند الافتتاح " ، ص ١٢٠ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى السكتتين " ، ص ٣٤ ، والنسائى فى " باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة " ، ص ١٤٢ (٢) عند أحمد : ص ١٦٦ - ج ٣ ، وقريب منه فى : ص ١٩٠ - ج ٣ ، وفى الدارقطنى : ص ١٢٠ (٣) قال ابن عبد البر فى " الانصاف " ، ص ٢٦ : الذى عندى أنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه ، اهـ (٤) هى عند الطحاوى : ص ١١٩ (٥) عند الدارقطنى : ص ١٢٠

ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم فى "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج فى "الصحيح" هو الثابت عن الأوزاعى ، واللفظ الآخر : إن كان محفوظاً ، فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على الافتتاح بأمّ القرآن ، رواه الطبرانى فى "معجمه"
١٤٣٥ بهذا الإسناد أن النبى ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان كانوا لايجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم".

١٤٣٦ حديث آخر ، رواه الترمذى (١) . والنسائى . وابن ماجه من حديث أبى نعامة الحنفى ، واسمه "قيس بن عباية" ثنا ابن عبد الله بن مغفل ، قال : سمعنى أبى وأنا أقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فقال : أى بنى ! إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام "يعنى منه"، قال : وصليت مع النبى ﷺ . ومع أبى بكر . ومع عمر . ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم . ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك ، وأحمد . وإسحاق لايرون الجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى الصلاة ، ويقولها فى نفسه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن
١٤٣٧ مغفل ، وهو مجهول ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده (٢)" من حديث أبى نعامة عن بنى عبد الله ابن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول : أى بنى ! صليت مع النبى ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم"، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ،
١٤٣٨ ثم أخرجه عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام ، فجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ماهذا ؟ ! غيّب عنا هذه التى أراك تجهر بها ؟ ! فانى قد صليت مع النبى ﷺ . ومع أبى بكر . وعمر ، فلم يجهروا بها ، انتهى . فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم : أبو نعامة الحنفى ، قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين . وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لاأعلم أحداً رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته . وعبد الله بن بريدة ، وهو أشهر من أن

---

(١) فى "باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم" ص ٣٣ ، والنسائى فى "باب الترك" أيضاً ص ١٤٤ ، وابن ماجه فى "باب افتتاح القراءة" ص ٥٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ (٢) ص ٥٤ - ج ٥ ، ولعل فيه تصحيفاً ، فان فيه : عن ابن عبد الله

يثنى عليه . وأبو سفيان السعدى ، وهو إن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ، ماتابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذى سمى [١] "ابن عبد الله بن مغفل" يزيد ، كما هو عند الطبرانى فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه ، وقد تقدم فى "مسند الإمام أحمد" عن أبى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل ، وبنوه الذى يروى عنهم : يزيد . وزياد . ومحمد . والنسائى . وابن حبان ، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه ، وإنما رووا مارواه غيرهم من الثقات ،
١٤٣٩ فأما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث ، وأما محمد ، فروى له الطبرانى عنه عن أبيه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « مامن إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ، وزياد أيضاً روى له
١٤٤٠ الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعاً : « لاتحذفوا ، فانه لايصاد به صيد ، ولا ينكأ العدو ، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين » ، انتهى .

وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه فى "كتاب المعرفة" من حديث أبى نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن : هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل ، فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، فقوله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة . وأبو سفيان ، كما قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، ليس هذا لازما فى صحة الإسناد ، ولئن سلمنا ، فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتج به ، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف فى المسألة ، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءاً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ، ولكان معلوماً بالاضطرار ، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حدثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب النبى ﷺ ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم ، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصَّاعِ وَالمُدِّ ، بل أبلغ من ذلك ،

(١) وكذا هو مسمى عند أحمد فى "مسنده" ص ٨٥ - ج ٤

لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة ، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة . والتابعين . وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله .

١٤٤١ حديث آخر ، أخرجه مسلم فى "صحيحه [١]" عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، انتهى . وهذا ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه ، إلا بدليل ، واعترض

١٤٤٢ على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة . والثانى : أنه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر ، قلنا : يكفينا أنه حديث أودعه مسلم "صحيحه"، وأبو الجوزاء اسمه "أوس بن عبد الله الربعى" ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة ، وبديل ابن ميسرة تابعى صغير ، مجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ، ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وما روى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لا يحل الاحتجاج به ، ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح ، والاحتجاج بالباطل .

١٤٤٣ حديث آخر ، مما يدل على أن البسملة آية وليست من السورة فلا يجهر بها ، ما رواه البخارى فى "صحيحه [٢]" من حديث أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ، فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾؟، ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قلت: ما هي؟ قال: الحمد لله رب العالمين ، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » ، فأخبر أنها السبع المثانى ، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً ، لأنها سبع آيات بدون البسملة ، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول : هى بعض آية ، أو يجعل قوله : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ إلى آخرها ، آية واحدة .

١٤٤٤ حديث آخر ، ومما يدل أيضاً على أن البسملة ليست من السورة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٣] عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبي هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له ، وهى ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ ، انتهى . قال الترمذى :

---

(١) فى "باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به"، ص ١٩٤ - ج ١ ، و "الانصاف - لابن عبد البر"، ص ٩ ، والبيهقى : ص ١٧٢ - ج ٢ (٢) فى "أوائل التفسير"، ص ٦٤٢ (٣) الترمذى فى "فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٤٩٧ - ج ٢ ، و ص ٥٦٥ - ج ١

حديث حسن ، ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "مستدركه" وصححه ، وعباس الجشمى ، يقال : إنه عباس بن عبد الله ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا ، ووجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة ، بلا خلاف بين العادِّين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله : ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ دليل على أن البسملة ليست منها .

١٤٤٥ حديث آخر ، قال الإمام أبو بكر الرازى فى "أحكام القرآن (١)" : أخبرنا أبو الحسن الكرخى ثنا الحضرمى ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ، قال : ماجهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة " بسم الله الرحمن الرحيم " . ولا أبو بكر . ولا عمر ، انتهى . وهذا حديث لاتقوم به حجة ، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة*، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود*، فهو ضعيف ومنقطع، والحضرمى: هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف «بمطين»، وشيخه ابن العلاء: هو أبو كريب الحافظ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة، والله أعلم.

ملخص ماذكره ابن عبد الهادى فى " الجهر بالبسملة " مستدركا على الخطيب ، قال : وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة : منهم ابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطنى . والبيهق . وابن عبد البر . ١٤٤٦ وآخرون ، وللقائلين بالجهر أحاديث : أجودها حديث نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ثم قرأ بأمِّ القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولاالضالين ﴾ ، قال : آمين ، وفى آخره ، فلما سلم ، قال : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائى فى " سننه (٢) ، فقال : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر ، فذكره ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " . وابن حبان فى " صحيحه " . والحاكم فى " مستدركه " وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والدارقطنى فى " سننه " ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات . والبيهق فى "سننه" ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال فى " الخلافيات" : رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى " الصحيح " ، انتهى . والجواب عنه من

(١) "أحكام القرآن - للجصاص" ، ص ١٥ : —
حديث آخر عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " هزأ منها المشركون ، وقالوا : محمد يذكر إله اليمامة ، وكان مسيلمة يتسمى : "الرحمن الرحيم" ، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايجهر بها ، رواه الطبرانى " فى الكبير - والأوسط " ، ورجاله موثقون ، اهـ " زوائد " ، ص ١٠٨ - ج ٢ (٢) ص ١٤٤ ، والحاكم : ص٢٣٢ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١١٥ ، والبيهق : ص٥٨ - ج ٢ ، و ص ٤٦ - ج ٢ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والطحاوى : ص ١١٧

وجوه : أحدها : أنه حديث معلول ، فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة فى
١٤٤٧ حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح ، فرواه البخارى (١) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ، وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، ورواه مسلم (٢) بنحو ذلك ، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه ، قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون
١٤٤٨ ذلك ، مارواه النسائى (٣) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال : ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة ، وكان يكبر فى كل خفض ورفع ، ورواه ابن أبي ذئب فى "موطئه" كذلك باللفظ المذكور ، ورواه البخارى فى "القراءة خلف الإمام" ، وأبو داود الطيالسى فى "مسنده" ، وهذا حديث حسن ، ورواته ثقات ، وسعيد بن سمعان الأنصارى صدوق ، وثقه النسائى . وابن حبان ، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدى فيه : ضعيف ، فان الأزدى متكلم فيه ، والنسائى أعلم منه ، وليس للتسمية فى هذا الحديث . ولا فى الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وَهِم على أبي هريرة ، فان قيل : قد رواها نعيم المجمر ، وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك مجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل فى موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذى لم يذكرها مثله ، أو دونه فى الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك ابن أنس ، قوله : من المسلمين فى صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم فى ذلك حكما عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففى موضع

---

(١) فى " باب يهوى بالتكبير " ص ١١٠ (٢) فى " باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع " ص ١٦٩
(٣) فى " باب رفع اليدين مداً " ص ١٤١ ، والبيهقى : ص ٢٧ - ج ٢ ، و ص ١٩٥ - ج ٢ ، والحاكم : ص ٢١٥ - ج ١ ، مختصراً ، وصححه ، والطيالسى : ص ٣١٣

يجزم بصحتها ، كزيادة مالك ، وفى موضع يغلب على الظن صحتها ، كزيادة سعد بن طارق فى حديث : ١٤٤٩
« جعلت الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وكزيادة سليمان التيمى فى حديث أبى موسى : ١٤٥٠
« وإذا قرأ فأنصتوا » ، وفى موضع يجزم بخطإ الزيادة ، كزيادة معمر ، ومن وافقه ، قوله : « وإن كان ١٤٥١
مائماً فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر البسملة - فى حديث " قسمت الصلاة بينى ١٤٥٢
وبين عبدى نصفين " ، وإن كان معمر ثقة . وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فان الثقة قد يغلط ، وفى موضع يغلب على الظن خطأها ، كزيادة معمر فى حديث ماعز " الصلاة عليه " ، رواها البخارى فى " صحيحه " ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر ، وقال فيه : ولم يصل عليه ، فقد اختلف على معمر فى ذلك ، والراوى عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : ولم يصل عليه ، وفى موضع يتوقف فى الزيادة ، كما فى أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها ، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها ، فان قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحداً ، ولقال : فأسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه ، وتأمين المأمومين ، قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضى للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لأخذ منه أنها ليست من أمّ القرآن ، فانه قال : فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ثم قرأ أمّ القرآن ، والعطف يقتضى المغايرة . الوجه الثانى : أن قوله : فقرأ ، أو قال ، ليس بصريح أنه سمعها منه ، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه فى مخافتة لقربه منه ، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح ، وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ،
فلمسلم فى " صحيحه [1] " عن على بن أبى طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام فى الصلاة : ١٤٥٣
وجهت وجهى ، إلى آخرها ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، ويقول فى سجوده نحو ذلك ، وإذا تشهد ، قال : اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، إلى آخره ، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر ، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً ، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر

(١) فى " التهجد - فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل " ، ص ٢٦٣

بمجرد قوله : فقرأ ، لساغ لمن لايرى قراءتها بالكلية ، الاعتماد على ما أخرجه مسلم فى "صحيحه [١]"
١٤٥٤ عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ولم يسكت ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث دليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب ، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب، استحبوا ذلك أيضاً في الركعة الثانية ، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجمر ، بل هو أولى لاستقامة طريقه ، وفضل صحته على حديث نعيم ، فان قيل : إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية ، قلنا : هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره ، وذلك لايسوغ إلا لموجب ، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال : بفاتحة الكتاب . أو بسورة الحمد ،
١٤٥٥ أو بأم القرآن ، هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم ، كما فى البخارى عن أبى هريرة [٢] مرفوعاً :
١٤٥٦ « أمُّ القرآن هي السبع المثانى » ، وفى "الصحيحين" عن عبادة بن الصامت [٣] مرفوعاً : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن » ، وفى رواية : «بفاتحة الكتاب» ، وأما تسميتها بجملة " الحمد لله رب العالمين" . فلا يعرف ذلك عندهم ، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة ، وهذا الحديث أصح إسناداً وأصرح دلالة من حديث نعيم ، والله أعلم . الوجه الثالث : أن قوله : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها ، وتشبيه الشيء بالشيء لايقتضى أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفى فى غالب الأفعال ، وذلك متحقق فى التكبير وغيره ، دون البسملة ، فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبى هريرة ، وكان مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ، فى صحتها عنه نظر ، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، ومما يلزمهم على
١٤٥٧ القول بالتشبيه من كل وجه ما فى " الصحيحين [٤] " ، عن ثابت عن أنس ، قال : إنى لا آلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أنس يصنع شيئاً لاأراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسى ، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل : قد نسى ، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبى ﷺ ، فكان يطيل ركعتى الاعتدال

(١) فى "باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة" ، ص ٢١٩ ، بلفظ : وحدثت عن يحيى بن حسان . ويونس . وغيرهما ، الخ ، وكأنه تعليق ، وأخرجه الحاكم فى "مستدركه" ، ص ٢١٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والبيهقى : فى ص ١٩٦ - ج ٢ ، ، وقال : هو حديث صحيح ، وأخرجه الطحاوى : ص ١١٨ عن حصين ابن نصر عن يحيى باسناد مسلم (٢) فى تفسير " سورة الحجر " ، ص ٦٨٣ (٣) أخرجه البخارى فى " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ، ص ١٠٤ ، ومسلم فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ، ص ١٦٩ - ج ١
(٤) البخارى فى " باب المكث بين السجدتين " ، ص ١١٣ ، ومسلم فى " باب اعتدال الأركان " ، ص ١٨٩

والفصل إلى غاية يظن به النسيان ، ومع ذلك ، فالشافعية يكرهون إطالتهما ، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها . فهلا كان حديث أنس هذا دليلا على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة ، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهر بها ، مع علته ومخالفته
١٤٥٨ للأحاديث الصحيحة ، وأيضا ، فيلزمهم[1] أن يقولوا بالجهر بالتعوذ . لأن الشافعي روى : أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح[2] ، أنه سمع أبا هريرة ، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أمّ القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، فهلا
١٤٥٩ أخذوا بهذا ، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه[3] ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أمّ القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة ، وهو الراوي عن النبي ﷺ[4] ،
١٤٦٠ قال : «يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي . ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله : أثنى عليّ عبدي ، وإذا قال : ﴿مالك يوم الدّين﴾ قال الله : مجدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال الله : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » ، انتهى . أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة ، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلا لابتدأ بها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى أنه لم يخل منهما بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال ، قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لايحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه ، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : قال : لايغتر بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال : الناس يتقون حديثه ، ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو ضعيف ، روى عنه جميع هذه الألفاظ ، وقال ابن عدي : ليس بالقوي ، وقد انفرد بهذا الحديث ، فلايحتج به .

---

(١) في نسخة "فلزمهم" ، (٢) في نسخة "عن أبي صالح" ، (٣) البخاري في "باب القراءة في الفجر" ، ص ١٠٦ ، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة" ، ص ١٧٠ (٤) حديث أبي هريرة هذا أخرجه في "صحيحه - في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ، ص ١٦٩

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته ، فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه
١٤٦١ الدارقطنى عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها أمَّ القرآن فهى خداج غير تام » ، فقلت : يا أبا هريرة ، إنى ربما كنت مع الإمام ، قال : فغمز ذراعى ، فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرنى عبدى ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : ﴿ حمدنى عبدى ﴾ » إلى آخره ، وهذه الرواية ، وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية ، وهذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه ، وقال : لا يغتر بكونه فى مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات ، كمالك . وسفيان بن عيينة . وابن جريج . وشعبة . وعبد العزيز الدراوردي . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق . والوليد بن كثير . وغيرهم . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، كما سيأتى ثناء الأئمة عليه ، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان ، وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا فى المصنفات المشهورة . ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الدارقطنى فى " سننه " التى يروى فيها غرائب الحديث ، وقال عقيبه : وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وذكره فى " علله " وأطال فيه الكلام ، وملخصه : أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة ، وزادها ابن سمعان ، وهو ضعيف الحديث ، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم فى " صحيحه " ، والاختلاف الذى فيه ليس بعلة ، فان بعضهم يقول : عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، ومنهم من يقول : عن العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة ، فان العلاء سمعه من أبيه . ومن أبى السائب ، ولهذا يجمعهما تارة ، ويفرد أباه تارة ، ويفرد أبا السائب تارة ، وكل ذلك عند مسلم ، وزيادة البسملة فى حديث العلاء باطلة قطعاً ، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً ، فانه متهم بالكذب ، مجمع على ضعفه ، قال عمر بن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، فقال : كان كذاباً ، وقال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة فيه : لقد كذب علىَّ ، وحدث عنى بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان كذابا ، وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إله إلا الله ، أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً ، ولا سمعت منه ، وقال ابن حبان : كان يروى عمن لم يره ، ويحدث بما لم يسمع ، وقال أبو داود : متروك الحديث ، كان من الكذابين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أبو زرعة : لا شىء ، وأيضاً ، فلا ريب

أن الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ ، وأشدّ تحرياً لها من أبي هريرة ، وقد كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن مسعود . وغيرهم من أئمة الصحابة لايرون الجهر بالبسملة فى الصلاة ، قال الترمذى فى "جامعه" بعد ذكره ترك الجهر : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى "صحيحه" بالحديث الضعيف الذى رواه الدارقطنى ؟ ! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ، ومخالفة أصحاب أبى هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده ؟ ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

الأحاديث التى استدل بها الخطيب : فمنها حديث أخرجه عن أبى أويس ، واسمه "عبد الله ابن أويس" قال : أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا ١٤٦٢
أمّ الناس جهر "بيسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا الحديث رواه الدارقطنى فى "سننه[١]" . وابن عدى فى "الكامل" فقالا فيه : قرأ[٢] ، عوض : جهر ، وكأنه رواه بالمعنى ، ولو ثبت هذا عن أبى أويس ، فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لايحتج بما انفرد به ، فكيف إذا انفرد بشيء ، وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وممن ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين . وأبو حاتم الرازى ، وممن وثقه الدارقطنى . وأبو زرعة ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، ومجرد الكلام فى الرجل لايسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرجا فى "الصحيح" لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعى . والحارث بن عبيد الايادى[٣] . وأيمن بن نابل الحبشى . وخالد بن مخلد القطوانى . وسويد بن سعيد الحدثانى . ويونس بن أبى إسحاق السبيعى . وغيرهم ، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فإنهم ينتقون من حديثه[٤] ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ، ولا يروون ما تفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبى أويس حديث : "قسمت الصلاة بينى وبين عبدى" : لأنه لم يتفرد به ، بل

(١) الدارقطنى : ص ١١٥ ، وفيه : افتتح الصلاة "بيسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى رواية : إذا أمّ قرأ ، وكذا البيهقى : ص ٤٧ - ج ٢ ، وفيه : قرأ (٢) وهو المحفوظ عن أبى أويس "دراية" ، ص ٧٣

(٣) فى نسخة "الأبارى" (٤) قال ابن القيم فى "الهدى" ، ص ٩٦ : مجيباً عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه : ولاعيب على مسلم فى إخراج حديثه ، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب مايعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة مايعلم أنه غلط فيه ، فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع أحاديث سيء الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان اهـ

رواه غيره من الأثبات ، كمالك . وشعبة . وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على "الصحيحين" فتساهلوا فى استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبو عبد الله فى "كتابه المستدرك" ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به فى الصحيح أنه إذا وجد فى أى حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه ، لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً مايجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته فى الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى "يعنى لكون البخارى أخرج لعكرمة"، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً مايخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا "الصحيح" عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى "الصحيح" لم يحتجا به إلا فى شيخ معين ، لا فى غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخارى . ومسلم حديث خالد ابن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال . وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل فى حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى . ومسلم كان متساهلا ، وكثيراً مايجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه " المستدرك" تبين له ماذكرناه ، قال ابن دحية فى كتابه "العلم المشهور": ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده فى ذلك ، والمقصود من ذلك أن حديث أبى أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد . والكتب المشهورة . والسنن المعروفة ، ولرواية مسلم الحديث فى "صحيحه" من طريقه ، وليس فيه ذكر البسملة ، والله أعلم .

١٤٦٣ طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن خالد (١) بن الياس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علمنى جبرئيل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ :

---

(١) متروك "دراية"

" بسم الله الرحمن الرحيم " فيما يجهر به فى كل ركعة » ، انتهى . وهذا إسناد ساقط ، فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه ، قال البخارى عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البخارى : ليس بشىء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبرى . ومحمد بن المنكدر . وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، وتكلم الدارقطنى فى " العلل " على هذا الحديث ، وصوب وقفه .

١٤٦٤ طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد ، فاقرؤوا " بسم الله الرحمن الرحيم " إنها أم القرآن . وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، و" بسم الله الرحمن الرحيم " أحد آياتها » ، قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحاً فحدثنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ، ولم يرفعه . قال عبد الحق فى " أحكامه الكبرى " : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ثقة ، وثقه أحمد . وابن معين ، وكان سفيان الثورى يضعفه ، ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور ، انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو فى متن الحديث ، وقال الدارقطنى فى " علله " : هذا حديث يرويه نوح بن أبى بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران

١٤٦٥ عن عبد الحميد عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً . ورواه أسامة بن زيد . وأبو بكر الحنفى عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة موقوفاً ، وهو الصواب ، فان قيل : إن هذا موقوف فى حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابى : إن البسملة ـ أحد آيات الفاتحة ـ إلا عن توقيف ، أو دليل قوى ظهر له ، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار ، قلت : لعل أبا هريرة سمع النبى ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع وقع فى مسألتين : إحداهما : أنها آية من الفاتحة . والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قال : هى إحدى آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستند أبى هريرة قراءة النبى ﷺ لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع ، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة . وأيضاً

(١) ص ١١٦

فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة ، كما رواه
١٤٦٦ البخارى فى "صحيحه [1]" من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحمد لله هى أمُّ القرآن ، وهى السبع المثانى والقرآن العظيم » ، ورواه أبو داود. والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، هذا ، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر العلماء ، واحتج به مسلم فى "صحيحه" ، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه غلط فى هذا الحديث ، والله أعلم ، قال الخطيب : وقول الخصم : إن الجهر بالبسملة انفرد به عن النبى ﷺ أبو هريرة غير صحيح ، بل رواه غيره من الصحابة.

١٤٦٧ حديث آخر عن على بن أبى طالب ، وله طريقان : أحدهما : رواه الحاكم فى "مستدركه [2]" عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على . وعمار أن النبى ﷺ كان يجهر فى المكتوبات " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم فى رواته منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، فقال : هذا خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكريزى [3] فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى " المعرفة " بسنده ومتنه ، وقال : إسناده ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفى ، قلت : وفطر بن خليفة . قال السعدى : غير ثقة ، روى له البخارى مقرونا بغيره . والأربعة ، وتصحيح الحاكم لا يعتد به ، سيما فى هذا الموضع ، فقد عرف تساهله فى ذلك ، وقال ابن عبد الهادى : هذا حديث باطل ، ولعله أُدخل عليه . الطريق الثانى : رواه الدارقطنى فى "سننه" عن أسيد بن زيد عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن على . وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر . وجابر الجعفيان ، كلاهما لا يجوز الاحتجاج به ، لكن عمرو أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر . وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً ، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو ابن شمر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجانى : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى . والدارقطنى . والأزدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضياً يسبُّ الصحابة ، وكان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وأما جابر الجعفى ، فقال فيه الإمام أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ،

---

(١) فى " تفسير الحجر " ص ٦٨٣ ، والترمذى فى "فضل القرآن - فى باب فضل فاتحة الكتاب " ص ١١١ - ج ٢

(٢) فى " العيدين - فى باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح " ص ٢٩٩ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٨٢ من طريقين واهيين (٣) فى نسخة " الكوبرى "

ما أتيته بشيء من رأيي إلا أتاني فيه بأثر ، وكذبه أيضاً أيوب . وزائدة . وليث بن أبي سليم . والجوزجاني . وغيرهم ، وقال ابن عدى : هو إلى الضعف أقرب ، وقد احتمله الناس ، ورووا عنه عامة ماجرحوا به ، أنه كان يؤمن بالرجعة ، كان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا ، ولم يختلف أحد فى الرواية عنه ، انتهى . وأسيد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين ، وتركه النسائى ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعفوه ، وقال ابن حبان :
١٤٦٨ يروى عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث ، ويحدث به ، وله طريق آخر عند الدارقطنى أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على ، قال : كان عليه السلام يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" فى السورتين جميعاً : الفاتحة . والتى بعدها ، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر ، هو وضاع ، قال ابن حبان . والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به .

١٤٦٩ حديث آخر عن ابن عباس ، وله ثلاث طرق : أحدها : عند الحاكم فى "المستدرك" عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علة [١] ، وقد احتج البخارى لسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صريح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح ، فانه ليس فيه أنه : فى الصلاة ، وأما غير صحيح ، فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعى [٢] كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة على بن المدينى ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات ، وفى قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ،
١٤٧٠ فانه إنما روى له فى "المتابعات" لا فى "الأصول" . الطريق الثانى : عند الدارقطنى عن أبى الصلت الهروى ، واسمه "عبد السلام بن صالح" ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يجهر في الصلاة بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أضعف من الأول ، فان أبا الصلت متروك ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : ليس عندى بصدوق ، ولم يحدثنى عنه ، وأما أبو زرعة فانه ضرب على حديثه ، وقال : لا أحدث عنه ، ولا أرضاه ، وقال الدارقطنى : رافضى خبيث ، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان" ، انتهى . وكأن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ مما سرقه أبو الصلت من غيره ، وألزقه بعباد بن العوام ،

(١) قال الذهبي فى "مختصره" : كذا قال المصنف . وابن حبان : كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف ، اهـ .
(٢) فى نسخة "الواقفى"

وزاد فيه : إن الجهر فى الصلاة . فان غير أبى الصلت رواه عن عباد ، فأرسله ، وليس فيه : أنه فى
١٤٧١ الصلاة ، قال أبو داود فى " مراسيله " : حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " بمكة ، وكان
أهل مكة يدعون مسيلمة ـ الرحمن ـ فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إلـه اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ ،
١٤٧٢ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وقال إسحاق بن راهويه فى "مسنده" : أنبأ يحي بن آدم أنبأ
شريك عن سالم الأفطس عن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم "
يمدّ بها صوته ، وكان المشركون يهزءون ، مُكاءاً و تصدية ، ويقولون : يذكر إلـه اليمامة "يعنون
مسيلمة " . ويسمونه ـ الرحمن ـ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية ، قال البيهقى :
١٤٧٣ وزاد فيه غير يحي بن آدم ، قال : فخفض النبى ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم " . وقد أسند هذا
الطبرانى فى " معجمه الوسط " ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابونى ثنا يحي بن طلحة
اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر
إلـه اليمامة ، إلى آخره ، مع أنه ورد فى الصحيح أن هذه الآية نزلت فى قراءة القرآن جهراً لا فى
١٤٧٤ البسملة ، أخرجه البخارى فى " صحيحه [1] " عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :
نزلت هذه الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، ورسول الله ﷺ مختف بمكة ، كان
إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فان سمعه المشركون سبوا القرآن . ومن أنزله . ومن جاء به ،
فقال الله لنبيه : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أى بقراءتك ، فيسب المشركون ، فيسبوا القرآن ﴿ ولا
١٤٧٥ تخافت بها ﴾ عن أصحابك ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ ، وورد فى " الصحيح " أيضاً أنها نزلت فى
الدعاء ، أخرجه البخارى أيضاً [2] عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت فى
هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت فى الدعاء ، انتهى . وله طريق رابع عند البزار
١٤٧٦ فى "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبى خالد عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يجهر
بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" فى الصلاة ، انتهى . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوى فى الحديث ،
وأبو خالد أحسبه الوالبى ، انتهى . وهذا الحديث رواه أبو داود فى "سننه" . والترمذى فى "جامعه [3]"
١٤٧٧ بهذا السند ، والدارقطنى فى "سننه" ، وكلهم قالوا فيه : كان يفتتح صلاته "ببسم الله الرحمن الرحيم" قال
الترمذى : ليس إسناده بذاك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، ورواه العقيلى فى " كتابه " وأعله بإسماعيل

---

(١) فى "تفسير ـ بنى إسرائيل" ، ص ٦٨٦ (٢) فى "تفسير ـ بنى إسرائيل" ، ص ٦٨٧ (٣) فى "باب
من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والدارقطنى : ص ١١٤ ، والبيهقى : ص ٤٧ ، وفيه : يستفتح القراءة

هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولا يصح فى الجهر بالبسملة حديث مسند ، انتهى
ورواه ابن عدى ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، انتهى . وأبو خالد هذا سئل عنه
أبو زرعة ، فقال : لا أعرفه ، ولا أدرى من هو ، وقيل : هو الوالبى ، واسمه "هرمز" ذكره ابن حبان
فى كتاب "الثقات" ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقد روى هذا الحديث البيهقى فى "سننه[1]"
١٤٧٨ من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان يحدث
عن أبى خالد عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » فى الصلاة "يعنى يجهر
بها" ، انتهى . هكذا رواه بهذا اللفظ ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس : إنما هو قول غيره
من الرواة ، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر ، فإنما رواه بالمعنى ، مع أنه حديث لا يحتج به
١٤٧٩ على كل حال ، وله طريق خامس : عند الدارقطنى عن عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » حتى
قبض ، انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، فإن عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزى فى
١٤٨٠ "التحقيق" : أجمعوا على ترك حديثه ، وروى البيهقى له حديثاً[2] عنه عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل
الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض » ثم قال البيهقى : تفرد به عمر بن حفص المكى ، وهو
ضعيف لا يحتج به ، والحمل فيه عليه ، انتهى . ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقاً
أخرى ، ليست صحيحة ، ولا صريحة ، وقال ابن عبد الهادى : الجواب عن حديث ابن عباس
يتوجه من وجوه : أحدها : الطعن فى صحته فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة ، لو سلمت
من المعارض ، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة ؟ . وصحة الإسناد يتوقف على
ثقة الرجال ، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث ، حتى ينتفى منه الشذوذ والعلة .
الثانى : أن المشهور فى متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر . الثالث : أن قوله : جهر ، إنما يدل
على وقوعه مرة ، لأن كان يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج ،
وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى . الرابع : أنه روى عن ابن عباس
١٤٨١ مايعارض ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير عن
عكرمة عن ابن عباس ، قال : الجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » قراءة الأعراب ، وكذلك رواه
١٤٨٢ الطحاوى[3] ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ

(١) فى "السنن الكبرى" ، ص ٤٧ - ج ٢ (٢) فى "باب من طلب باجتهاده جهة القبلة" ، ص ١٠ - ج ٢

(٣) فى "شرح الآثار" ، ورواه البزار من طريق آخر ، وفيه أبو سعد البقال ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ،
وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله فى "الزوائد" .

ابن عباس أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله أعلم.

١٤٨٣ طريق سادس: لحديث ابن عباس، قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خثيم حدثنا عمي سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال: حدثنا ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بها فيهما، انتهى. وهذا أيضاً لا يصح، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي. وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد ابن رشد بن خثيم، فانه متهم، وله أحاديث أباطيل، ذكرها الطبراني. وغيره، وروى له الخطيب
١٤٨٤ في "أول تاريخه" حديثاً موضوعا، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس أنه عليه السلام، قال له: "أنت عمّي، وصنو أبي، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي: منهم السفاح. ومنهم المنصور. ومنهم المهدي"، مختصر، والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء. وكذابين. ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه.

١٤٨٥ حديث آخر عن ابن عمر، قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني* ثنا جعفر ابن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فكانوا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، انتهى. وهذا باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد ابن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال، فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في "الصحيحين" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام المشهور عن نافع عن ابن عمر، فانه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني* شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه، فقال: ضعيف، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة، فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: لا يحتج به، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول "كتاب المحدث الفاصل" حديثاً موضوعاً لأحمد بن
١٤٨٦ عيسى، هو المتهم به، فقال: حدثنا أبو حصين الوادعي ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم ارحم خلفائي، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس"، انتهى. وأبوه عيسى بنُ عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وضّاع أيضاً، وقد تقدم ذكره في
١٤٨٧ حديث علي بن أبي طالب. وله طريق آخر عند الخطيب عن عَبادة بن زياد الأسدي عن يونس

ابن أبي يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حبان ، قال : صليت خلف ابن عمر فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في السورتين ، فقيل له ، فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض . وخلف أبي بكر حتى قبض . وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها فى السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتى أموت ، انتهى . وهذا أيضاً باطل ، وعَبادة بن زياد الأسدى "بفتح العين" . قال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو مجمع على كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدى فيه مقال ، فوثقه بعضهم ، وروى له مسلم فى "صحيحه" ، وضعفه النسائى . وابن معين ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، لايجوز الاحتجاج عندى بما انفرد به ، ومسلم بن حبان فغير معروف ، والصواب فى حديث ابن عمر الوقف عليه ، كما ذكره البيهقى . وغيره أنه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة ، وقد يجهر بها أحياناً ، إما ليعلم المأمومين ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والله أعلم .

١٤٨٨ حديث آخر عن النعمان بن بشير أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمدانى عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمّني جبرئيل عند الكعبة فجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" » ، انتهى . وهذا حديث منكر ، بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه فى عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكراً أصلا ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وسكوت الدارقطنى . والخطيب . وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزى فى هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة ، وهو تقصير منه ، إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً ، وكأنه اعتمد على قول السعدى فيه : هو زائغ غير ثقة ، وليس هذا بطائل ، فان فطر بن خليفة روى له البخارى فى "صحيحه" ، ووثقه أحمد بن حنبل . ويحيى القطان . وابن معين .

١٤٨٩ حديث آخر عن الحكم بن عمير ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير ـ وكان بدريا ـ قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم» فى صلاة الليل . وصلاة الغداة . وصلاة الجمعة ، انتهى . وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه : أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا فى البدريين أحد اسمه الحكم ابن عمير ، بل لا يعرف له صحبة ، فان موسى بن أبي حبيب الراوى عنه لم يلق صحابياً ، بل هو مجهول

لايحتج بحديثه ، قال ابن أبي حاتم في "كتاب الجرح والتعديل" : الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لا يذكر سماعاً ولا لقاءاً ، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، ، وقال الدارقطني : موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث ، وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" الحكم بن عمير ، وقال في نسبته : الثمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه ، وروى له ابن عدي في "الكامل" قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكرا فيها هذا الحديث ، والراوي عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته ، فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقي بن مخلد . وابن عدي . والطبراني ، وإنما رواه ـ فيما علمنا ـ الدارقطني ، ثم الخطيب ، ووهم الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وَهما ثانياً ، فقال : الضبي "بالضاد والباء" ، وإنما هو الصيني "بصاد مهملة ونون" .

١٤٩٠ حديث آخر عن أم سلمة ، رواه الحاكم في "المستدرك[١]" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" فعدها آية[٢] "الحمد لله رب العالمين" آيتين "الرحمن الرحيم" ثلاث آيات ، إلى آخره ، قال الحاكم : وعمر بن هارون أصل في السنة ، وإنما أخرجته شاهداً ، انتهى . وهذا ليس بحجة لوجوه : أحدها : أنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه . الثاني : أن مقصودها الإخبار

١٤٩١ بأنه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ، ولايسردها ، وقد رواه هو " أعني الحاكم " من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، قالت : كانت قراءة النبي ﷺ ، فوصفت " بسم الله الرحمن الرحيم " حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة ، وقال : على شرط الشيخين ، وقال الدارقطني : إسناده

١٤٩٢ صحيح ، ورواه أبوداود[٣] . والترمذي . والنسائي من حديث يعلى بن مملك ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ ، فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . الثالث : أن المحفوظ فيه ، والمشهور أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : في الصلاة زيادة من

---

(١) ص ٢٣٢ (٢) قال النووي في " شرح المهذب " ص ٣٤٦ ، قال أبو محمد : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطيع أخبر عنه أن عند كل مقطع آية ، لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك ، زيادة في البيان ، وفي عمر بن هارون هذا كلام بعض الحفاظ ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " اهـ . (٣) في " أبواب الوتر ـ باب كيف يستحب الترتيل في القراءة " ص ٢١٤ ، والنسائي في " الصلاة ـ في باب تزيين القرآن بالصوت " ص ١٥٨ ، وفي " صلاة الليل ـ في باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ٢٤٢ ، والترمذي في " أبواب القراءة " ص ١١٦ ـ ج ٢

عمر بن هارون ، وهو مجروح ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : لاأروى عنه شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك ، وقال : قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد ، فزعم أنه رآه وحدث عنه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال صالح جزرة كان كذاباً . وسئل عنه ابن المديني ، فضعفه جداً ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يرهم ، وقد رواه الطحاوى [1] من حديث حفص بن غياث ثنا أبى عن ابن جريج به ، بمثل حديث عمر بن هارون ، ثم أخرجه عن ابن أبى مليكة به بلفظ السنن ، ثم قال : فقد اختلف الذين رووه فى لفظه ، فانتفى أن يكون حجة ، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون ، لشدة ضعف ابن هارون . الرابع : أن يقال : غاية مافيه أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك ، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها فى صلاة الجهر دائماً ، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه . ولم يقع فيه شك ، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ، ولما أنكره عبد الله بن المغفل ، وعدّه حدثاً . ولكان الرجال أعلم به من النساء ، والله أعلم .

١٤٩٣ **حديث آخر** ، رواه الحاكم فى "مستدركه [2]" ، والدارقطنى فى "سننه" من حديث محمد ابن المتوكل بن أبى السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى ، وقال أبى : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : رواته كلهم ثقات ، وهو معارض

١٤٩٤ بما رواه ابن خزيمة فى "مختصره" . والطبرانى فى "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، في الصلاة . وأبو بكر

١٤٩٥ وعمر ، انتهى . وفى الصلاة زادها ابن خزيمة ، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبى السرى ثنا إسماعيل بن أبى أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس ، قال : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى ، فكلهم كانوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ، قال الحاكم : وإنما ذكرته شاهداً ، قال الذهبى فى "مختصره" : أما استحى الحاكم يورد فى كتابه مثل هذا الحديث الموضوع ، فأنا أشهد بالله ، ووالله إنه لكذب ، وقال ابن عبد الهادى : سقط منه "لا" ، ومحمد بن أبى السرى ، قال ابن أبى حاتم : سئل أبى عنه ، فقال : لين الحديث ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل

---

(١) ص ١١٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ص **٢٣٤** ، أى بدون قوله : فعدها آية فيها

(٢) ص ٢٣٣ ، والدارقطنى : ص ١١٦

١٤٩٦ عنه كما تقدم، وقيل: عنه عن المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ كان يسر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأبو بكر. وعمر، هكذا أخرجه الطبرانى، وقيل: عنه بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم، وقال: رجاله ثقات، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت فى "الصحيح" خلافه، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى. والدارقطنى، بل تصحيحه كتحسين الترمذى، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة. وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخارى. ومسلم، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس فى غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فان قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذى فهمه من قوله: كانوا يستفتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين"، ففهم من هذا نفى قراءتها، فرواه من عنده، فان هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التى لا تقبل التأويل. وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التى لا تحتمل المجازفة، أو إنه مكابر صاحب هوى، فيتبع هواه، ويدع موجب الدليل، والله أعلم.

١٤٩٧ وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبى داود عن ابن أخى ابن وهب عن عمه عن العمرى. ومالك. وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" فى الفريضة، انتهى. قال ابن عبد الهادى: سقط منه "لا" كما رواه الباغندى[1]. وغيره عن ابن أخى ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط، ويوضحه أن مالكا
١٤٩٨ رواه فى "الموطإ" عن حميد عن أنس، قال: قمت وراء أبى بكر الصديق. وعمر. وعثمان، فكلهم لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة، قال ابن عبد البر فى "التقصى":
١٤٩٩ هكذا رواه جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخى ابن وهب عن مالك. وابن عيينة. والعمرى عن حميد عن أنس مرفوعا، فقال: إن النبى ﷺ. وأبا بكر. وعمر. وعثمان لم يكونوا يقرءون، قال: وهذا خطأ من ابن أخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذى رواه الخطيب خطأ على خطإ، والصواب فيه عدم الرفع. وعدم الجهر، والله أعلم، وذكر الخطيب. وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى فيها الجهر، إلا أنه ليس فيها قوله: فى الصلاة، فلا حجة فيها، وهو الصحيح عن أنس،

---

(١) فى نسخة "الباعدى"، كما فى "الدراية" ص ٧٤

١٥٠٠ كما رواه البخاري[١] عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كانت مداً، ثم قرأ "بسم الله الرحمن
١٥٠١ الرحيم" يمدّ "بسم الله" ويمدّ "الرحمن" ويمدّ "الرحيم"، وروى مسلم عنه[٢] أيضاً، قال: نزلت عليّ
آنفاً سورة، فقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ إلى آخرها، وهذا هو
الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي ﷺ قراءة البسملة، وليس فيه ذكر الصلاة أصلا، ونظيره
١٥٠٢ حديث أم سلمة[٣] أنه عليه السلام كان يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ﴾
١٥٠٣ يقطّعها حرفا حرفا، وقد تقدم، ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله
ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» بمكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة ـ الرحمن ـ فقالوا:
إن محمداً يدعو إلـه اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات، رواه أبو داود
في "مراسيله" والمرسل إذا وجد له مايوافقه، فهو حجة باتفاق.

١٥٠٤ حديث آخر، موقوف، ولكنه في حكم المرفوع، أخرجه الحاكم في "المستدرك[٤]" عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين. والأنصار، من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟! أين "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأين التكبير إذا خفضت، وإذا رفعت؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات، وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود مايعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان ابن خُثَيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف ليّنوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ماتفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما في إسناده فان ابن خُثَيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس،

---

(١) في "أواخر التفسير"، ص ٧٥٤ (٢) في "باب من قال: البسملة آية من أول السورة"، ص ١٧٢
(٣) عند الحاكم في "المستدرك"، ص ٢٣٢ ـ ج ١ (٤) ص ٢٣٣ ـ ج ١

وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه[1] ، وقد رجح الأولى البيهقى فى "كتاب المعرفة" لجلالة راويها ، وهو ابن جريج ، ومال الشافعى إلى ترجيح الثانية ، ورواه ابن خُثَيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر الجد ، كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهى عند الدارقطنى ، والأولى عنده . وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعى ، وأما الاضطراب فى متنه فتارة يقول : صلى ، فبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" حين افتتح القرآن ، وقرأ بأمّ الكتاب ، كما هو عند الدارقطنى فى رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأمّ القرآن ولا للسورة التى بعدها ، كما هو عند الدارقطنى فى رواية بن جريج ، ومثل هذا الاضطراب فى السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ، لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثانى : أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً . ولا معللا ، وهذا شاذ معلل ، فانه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروى أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبى ﷺ . وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيما بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم.

الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير ، أحد الفقهاء السبعة : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ "الحمد لله رب العالمين" ، وقال عبد الرحمن بن القاسم : ما سمعت القاسم يقرأ بها ، وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ "الحمد لله رب العالمين" ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شىء يسير ، وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ؟! هذا باطل . الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما نقلوه ، لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم ، كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وما روى عن عمر ابن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له . والأوزاعى إمام الشام ، ومذهبه فى ذلك مذهب مالك ، لا يقرأها سراً ولا جهراً ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبى ﷺ ، فلو سمع النبى ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه

---

(١) وهاتان الروايتان عند الدارقطنى : ص ١١٧ ، وعند الشافعى فى "كتاب الأم" ص ٩٣ - ج ١ ، وعند البيهقى : ص ٤٩ - ج ٢

لايحسن يصلي ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظاً ، فانما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لالترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى إنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة ، وليست مخرجة فى شىء من الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن ، المشهورة ؟! وفى رواتها الكذابون . والضعفاء . والمجاهيل الذين لا يوجدون فى التواريخ ، ولا فى كتب الجرح والتعديل ، كعمرو بن شمر . وجابر الجعفى . وحصين بن مخارق . وعمر بن حفص المكى . وعبد الله بن عمرو بن حسان . وأبى الصلت الهروى . وعبد الكريم بن أبى المخارق . وابن أبى على الأصبهانى ، الملقب " بجراب الكذب " . وعمر بن هارون البلخى . وعيسى بن ميمون المدنى . وآخرون أضربنا عن ذكرهم ، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ، مارواه البخارى . ومسلم فى " صحيحيهما " من حديث أنس الذى رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات : ومنهم قتادة الذى كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين فى الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله ، ورده باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً ، كما بينا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، لجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللا سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وماتحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب ، ويكفينا فى تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها فى حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخارى رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، فانهما لم يذكرا فى هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء ، ولا يقال فى دفع ذلك : إنهما لم يلتزما أن يودعا فى " صحيحيهما " كل حديث صحيح ، يعنى فيكونان قد تركا أحاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فان مسألة

الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفــات ، والبخارى كثير التتبع لما يرد على أبى حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره ، فيقول : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا ، يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه ، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ، وهو يقول فى أول كتابه : "باب الصلاة من الإيمان"، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبى حنيفة في قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم ، هذا مما لا يمكن ، بل يستحيل ، وأنا أحلف بالله ، وتالله لو اطلع البخارى على حديث منها موافق لشرطه ، أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، ولئن سلمنا فهذا أبوداود . والترمذى . وابن ماجه . مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائى منها بحديث أبى هريرة ، وهو أقوى مافيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها : حديث على . ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقيها عند الدارقطنى فى "سننه" التى هى مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً حديثاً والله أعلم .

١٥٠٥ **الآثار فى ذلك :** — فمنها مارواه البيهقى فى "الخلافيات" . والطحاوى فى "كتابه" من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه ، فجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وكان أبى[1] يجهر بها ، انتهى . وهذا الأثر
١٥٠٦–١٥٠٧ مخالف للصحيح الثابت عن عمر : أنه كان لايجهر ، كما رواه أنس ، وقد روى عبيد الله بن عمر عن
١٥٠٨ نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، وروى الطحاوى[2] بإسناده عن أبى وائل ، قال : كان عمر . وعلى لا يجهران بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فإن ثبت هذا عن عمر ، فيحمل على أنه فعله مرة ، أو بعض أحيان ، لأحد الأسباب المتقدمة ، والله أعلم .

١٥٠٩ ومنها ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطنى بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبابكر . وعمر . وعثمان . وعلياً كانوا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وهذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى ، أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : كذاب ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات لايحل الاحتجاج به ، وقال النسائى : متروك الحديث .

---

(١) وكان أبى " أى قال سعيد : وكان أبى " الخ . كما فى " الدراية " (٢) ص ١٢٠ ، وقال فى " الزوائد " ص ١٠٨ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو ثقة ، مدلس ، اه .

١٥١٠ ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة . وابن معين : ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، فقال : يكتب حديثه ، وأما شيخ الخطيب فيه ، فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازي ، ويعرف بابن أبي علي ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد ، ونقل الخطيب [١] عن أحمد بن علي الجصاص ، قال : كنا نسمى ابن أبي علي الأصبهاني "جراب الكذب" .

١٥١١ ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن ابن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحي عن صالح بن نبهان ، قال : صليت خلف أبي سعيد الخدرى . وابن عباس . وأبي قتادة . وأبي هريرة ، فكانوا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أيضاً لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو العرني إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو حسين بن الحسن الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ضعيف ، أو هو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحي فقد رمى بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه مالك . وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ . وأصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث ، وكان أبو علي بن أبي هريرة ، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر نجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع .

١٥١٢ ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السرى ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر ، انتهى . قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح ، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة ، فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً ، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، فالله أعلم ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة ،

(١) في " تاريخه " ، ص ٢١٩ - ج ٢

مع أنها قد اختلفت ، فروى عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، وفى بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب فى مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل ، لا إلى الأقوال ، وقد نقل بعض من جمع فى هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة . والتابعين . وغيرهم ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقله البيهقى . وابن عبد البر عن عمر . وعلى والمشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم ، قال الترمذى فى ترك الجهر : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم من بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك . وأحمد . وإسحاق ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف فى الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم إن اختلف فى الجهر بها عن ابن عمر . وشداد بن أوس . وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى . والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى . والخطيب . وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبدالبر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدمه ، وذكر البيهقى وابن عبدالبر . والخطيب عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب . وغيره عن ابن المبارك . وإسحاق الجهر ، وذكر الترمذى عنهما
١٥١٣ تركه ، كما تقدم ، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما أدركت أحداً يجهر بـ "بسم الله
١٥١٤ الرحمن الرحيم " والجهر بها بدعة ، وذكر الطحاوى عن عروة ، قال : أدركت الأئمة وما يستفتحون
١٥١٥ القراءة إلا بـ " الحمد لله رب العالمين " ، وقال وكيع : كان الأعمش . وابن أبى خالد . وابن أبى ليلى . وسفيان . والحسن بن صالح . وعلى بن صالح . ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون بـ "بسم الله
١٥١٦ الرحمن الرحيم " ، وروى سعيد بن منصور فى "سننه" حدثنا خالد عن حصين عن أبى وائل ، قال :
١٥١٧ كانوا يسرون البسملة والتعوذ فى الصلاة ، حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل
١٥١٨ عن الجهر بالبسملة ، فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب ، حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير ، قال : إذا صليت فلا تجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" واجهر بـ " الحمد لله رب العالمين " .

ملخص ماقاله صاحب "التنقيح" ، ذكر الأحاديث التى استدل بها الشافعية ، ثم قال : وهذه الأحاديث فى الجملة لايحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة ، ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويكفى فى ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد ، والسنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطنى منها طرفا فى "سننه" فبين

(١) قال ابن تيمية فى " فتاواه " ص ٢٧ : من جمع هذا الباب " باب جهر التسمية فى الصلاة " ، كالدارقطنى .

ضعف بعضها وسكت عن بعضها ، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني [1] لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر ، فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ماروى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح . وضعيف ، ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد بينا عللها وخللها ، ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم ، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع مايخافته ، ولا يسمى ذلك جهراً ، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً . والثاني : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر ، فقد روى
١٥١٩ أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" وكان مسيلمة يدعى ـ رحمن اليمامة ـ ، فقال أهل مكة : إنما يدعو إله اليمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، فهذا يدل على نسخ الجهر ، قال : ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل ، فقال : إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء : أحدها : بكثرة الرواة ، فان أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة : أنس بن مالك . وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً . والثاني : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي ، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات ، والإثبات مقدم على النفي ، كما قدّم قول بلال في صلاة النبي ﷺ في البيت على قول أسامة . وغيره : إنه لم يصل ، قالوا : وبأن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة ، فروى أحمد[1]
١٥٢٠ والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، قال : سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ؟" ، قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألني عنه أحد قبلك ، قال الدارقطني : إسناده صحيح ، قلنا : أما اعتراضهم بكثرة الرواة ، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف حديث الإخفاء ، فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح . والمسانيد المعروفة . والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهو قول ضعيف ، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة ، لأنه أكبر الحدود ، وأحاديث الجهر ، وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت

والخطيب : وغيرهما ، فانهم جمعوا ماروى ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بمبلغ علمهم ، كما قال الدارقطني لما دخل مصر ، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها ، فجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح . ومنه ضعيف ، اهـ . (١) أحمد : ص ١٦٦ ـ ج ٣ ، و ص ١٩٠ ـ ج ٣ عن سعيد ، وفي ص ٢٧٣ ـ ج ٣ عن قتادة عن أنس ، والدارقطني : ص ١٢٠

طرقه ، وهو حديث ضعيف ؟ كحديث : الطير [١] . وحديث : الحاجم والمحجوم [٢] . وحديث :
١٥٢١ من كنت مولاه ، فعليٌّ مولاه [٣] ، بل قد لايزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وإنما
يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين ، كترجيح الأئمة رواية
من روى عن الزهرى حديث : المجامع [٤] ، وذكرهم الترتيب ، وتعليق الحكم على الجماع
على رواية من روى عنه التخيير ، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع ، وأحاديث
الجهر ليست مخرجة فى الصحاح . ولا المسانيد المشهورة ، ولم يروها إلا الحاكم . والدارقطنى ،
فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة ، والدارقطنى فقد ملأ كتابه
من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم فيه من حديث لايوجد فى غيره ! وأما الشهادة على
النفى فهى وإن ظهرت فى صورة النفى ، فمعناها الإثبات ، بخلاف حديث بلال ، مع أن المسألة
مختلف فيها على ثلاثة أقوال : فالأكثرون على تقديم الإثبات ، قالوا : لأن المثبت معه زيادة علم ،
وأيضاً فالنفى يفيد التأكيد لدليل الأصل ، والإثبات يفيد التأسيس ، والتأسيس أولى . الثانى : أنهما
سواء ، قالوا : لأن النافى موافق للأصل ، وأيضاً ، فالظاهر تأخير النافى عن المثبت ، إذ لو قدر
مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد ، لدليل الأصل ، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً ، فالعمل
به أولى . القول الثالث : أن النافى مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الآمدى . وغيره ، وقد قدم جماعة
١٥٢٢ من الحذاق : منهم البيهقى النفى على الإثبات فى حديث ماعز ، وأنه عليه السلام صلى عليه ، كما رواه
١٥٢٣ البخارى فى " صحيحه [٥] " من حديث جابر ، ورواه أحمد [٦] . وأصحاب السنن ، وقالوا فيه :
ولم يصل عليه ، وصححه الترمذى ، وهو الصواب ، والله أعلم ، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم

---

(١) حديث الطير أخرجه الترمذى فى " مناقب على " ، من حديث أنس بن مالك ، وقال : غريب (٢) إن أراد به حديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، فقد أخرجه الطحاوى : ص ٣٤٩ من حديث أبى موسى . وعائشة . ومعقل . وثوبان . وشداد بن أوس . وأبى هريرة ، وفى السنن عن بعض هؤلاء ، وفى " المستدرك " . وابن جارود . والدارمي أيضاً ، وبعض الطرق صححه الحاكم ، والله أعلم (٣) حديث : من كنت مولاه ، فعلى مولاه ، أخرجه الترمذى فى " مناقب على " ، من حديث أبى سريحة ، أو زيد بن أرقم ، وقال : حسن غريب ص ٢١٣ - ج ٢
(٤) حديث المجامع : أخرجه البخارى فى "صحيحه" ، فى عشرة مواضع : فى " الصوم - فى باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ " ، ص ٢٥٦ ، من رواية شعيب . ومنصور . ومعمر . وإبراهيم بن سعد . والأوزاعى . وابن عيينة وليث ، كلهم عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة . وفيها قال رجل : وقعت على امرأتى ، وأنا صائم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة » الحديث ، وأخرجه مسلم فى " الصوم - فى باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم " ، من رواية ابن عيينة . ومنصور . وليث مثله ، ومن رواية مالك عن الزهرى : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر ، الحديث ، ومن رواية ابن جريج عنه ، أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة ، الحديث . (٥) فى " المحاربين - فى باب الرجم بالمصلى " ، ص ١٠٧ (٦) فى "مسنده" ، ص ٣٢٣ - ج ٣ ، وأبو داود فى "الحدود - فى باب الرجم" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، والترمذى فى "باب من درأ الحد عن المعترف إذا رجع" ، ص ١٧١ - ج ٢ ، والنسائى فى " الجنائز - فى باب ترك الصلاة على المرجوم " ، ص ٢٧٨

يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ ، فمردود ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشر سنين ، ومات ، وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين ، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟ ! هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ . فكيف ! وهو رجل في زمن أبي بكر . وعمر ، وكهل في زمان عثمان ، مع تقدمه في زمانهم ،
١٥٢٤ وروايته للحديث ؟ ! ، وقد روى أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه ، رواه النسائي . وابن ماجه [1] ، قال النووي في " الخلاصة " إسناده على شرط البخاري . ومسلم ، وأما ماروى من إنكار أنس ، فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال ، لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن
١٥٢٥ مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فانه حفظ ، ونسينا ، وكم ممن حدث ونسي ، ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها ، والله أعلم .

ملخص ماقاله الحازمي في "الناسخ والمنسوخ [2]" اختلف أهل العلم في البسملة ، هل يجهر بها في الصلاة . أو لا ؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها ، روى ذلك عن علي . وعمر . وابن عمر . وابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعي . وأصحابه . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : يسر بها ولا يجهر ، وروى ذلك عن أبي بكر . وعمر - في إحدى الروايتين - وعثمان . وابن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحماد ، وبه قال أحمد . وإسحاق . وأصحاب الحديث ، وقالت طائفة : لا يقرأها سراً ولا جهراً ، وبه قال مالك . والأوزاعي ، استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل ، وهي وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، لأمرين : أحدهما : ثبوتها ، وصحة سندها ، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت . والثاني : أنها وإن صحت فهي منسوخة ،
١٥٢٦ بما أخبرنا ، وساق من طريق أبي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين ، لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور ، وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لاسبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين ، وكتب السنن . والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة . ومن

---

(١) حديث أنس أخرجه الطحاوي : في ص ١٣٣ ، وابن ماجه في "باب من يستحب أن يلي الامام" ص ٧٠ والبيهقي في : ص ٩٧ - ج ٣ ، والحاكم : ص ٢١٨ - ج ١ (٢) في "باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإخفائه" ص ٥٦

بعدهم من التابعين ، وهلم جرّا ، إلى عصر الأئمة ، وحديث سعيد بن جبير مرسلا لايقوم به
١٥٢٧ حجة ، ثم هو معارض بما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر* المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" حتى قبض، انتهى . قال : وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ فى كلا المذهبين فمتعذر ، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هٰهنا ، فلا سبيل إلى القول به ، وأما أحاديث الإخفاء ، فهى أمتن ، غير أن هنا شيئاً ، وذلك أن أحاديث الجهر ، وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة ، غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما فى الجانب الآخر ، والاعتماد فى الباب على رواية أنس بن مالك ، لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية قد اختلفت
١٥٢٨ عن أنس من وجوه أربعة ، وكلها صحيحة : الأول : روى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفتتحون القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين" ، وهذا أصح الروايات عن أنس ، رواه يزيد بن هارون . ويحي بن سعيد القطان . والحسن بن موسى الأشيب . ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي . وعمرو بن مرزوق . وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة ، وثابت عن أنس ، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة : منهم هشام الدستوائى . وسعيد بن أبى عروبة . وأبان بن يزيد العطار . وحماد بن سلمة . وحميد . وأيوب السختيانى . والأوزاعى . وسعيد بن بشير . وغيرهم ، وكذلك رواه معمر . وهمام . واختلف عنهما فى لفظه . قال الدارقطنى : وهو المحفوظ عن قتادة . وغيره عن أنس ، وقد اتفق البخارى . ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال الشافعى : معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة الفاتحة قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرءُون «بسم الله الرحمن الرحيم». الوجه الثاني:
١٥٢٩ روى عنه أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان . فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، رواه كذلك محمد بن جعفر. ومعاذ بن معاذ. وحجاج بن محمد . ومحمد بن بكر البرسانى . وبشر بن عمر . وقراد أبو نوح . وآدم بن أبى إياس . وعبيد الله بن موسى . وأبو النضر هاشم بن القاسم . وعلى بن الجعد . وخالد بن أبى يزيد المَزْرَفي عن شعبة عن قتادة ، وأكثرهم اضطربوا فيه ، فلذلك امتنع البخارى من إخراجه ، وهو من مفاريد
١٥٣٠ مسلم . الوجه الثالث : مارواه همام . وجرير بن حازم عن قتادة ، قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، قال : كانت مداً ، ثم قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" يمدّ "بسم الله" ويمدّ "بالرحمن" ويمدّ "بالرحيم" ، وقال : وهذا حديث صحيح لايعرف له علة ، أخرجه

١٠٣١ البخاري فى صحيحه[1] . الوجه الرابع : روى عنه ما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطنى ثنا أبو بكر
يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبومسلمة سألت أنس بن مالك
أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ "الحمد لله رب العالمين، أو ببسم الله الرحمن الرحيم"؟، فقال :
إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه ، وما سألنى عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله ﷺ يصلى
فى النعلين ؟ ، قال : نعم . انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة
فى كتب الأئمة ، وهى مختلفة ، كما ترى ، وغير مستبعد وقوع الاختلاف فى مثل ذلك ، وكم من
شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه ، حتى لا يلقى إليه بالاً ألبتة ، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه ،
ويلقى إليه باله بكليته ، ومن أعجب ما اتفق لى أنى دخلت جامعاً فى بعض البلاد ، لقراءة شيء من
الحديث ، فحضر إلى جماعة من أهل العلم ، وهم من المواظبين على الجماعة فى الجامع ، وكان إمامهم
صيِّتاً يملأ الجامع صوته ، فسألتهم عنه ، هل يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" أو يخفيها؟
فاختلفوا علىَّ فى ذلك ، فقال بعضهم : يجهر بها ، وقال بعضهم : يخفيها ، وتوقف آخرون ،
والحق أن كل من ذهب إلى أىّ هذه الروايات فهو متمسك بالسنة ، والله أعلم .

١٠٣٢ الحديث الثانى عشر : روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ،
١٠٣٣ وسورة معها » ، قلت : أخرجه الترمذى . وابن ماجه[2] بمعناه عن أبى سفيان طريف السعدى
عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها
التكبير . وتحليلها التسليم ، ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد ، وسورة ، فى فريضة ، أو غيرها » ، انتهى .
١٠٣٤ بلفظ الترمذى ، واقتصر ابن ماجه منه على قوله : « لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد » إلى آخره ، ذكره
الترمذى فى "باب تحريم الصلاة وتحليلها" . وابن ماجه فى "باب القراءة خلف الإمام" ، وسكت
عنه الترمذى ، وهو معلول بأبى سفيان ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : لا يصح هذا الحديث من
١٠٣٥ أجله ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وضعف أبا سفيان عن ابن معين ، وقال عن النسائى : إنه
١٠٣٦ متروك الحديث ، ولفظه : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة ، وفى لفظ : أمرنا رسول الله
١٠٣٧ ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر . وفى لفظ : لاتجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها
غيرها ، وفى لفظ : وسورة فى فريضة ، أو غيرها ، ولَيَّن هو أبا سفيان ، وقال : وقد روى عنه
الثقات ، وإنما أنكر عليه أنه يأتى فى المتون بأشياء لا يأتى بها غيره ، وأسانيده مستقيمة ، انتهى .

---

(١) فى أواخر "التفسير - فى باب مد القراءة" ، ص ٧٥٤ (٢) فى "باب تحريم الصلاة وتحليلها" ، ص ٣٢ ، وابن ماجه فى "باب مفتاح الصلاة الطهور" ، ص ٢٤ ، الشطر ، وفى "باب القراءة خلف الامام" ، ص ٦١ الشطر الثانى

١٥٣٨ ورواه ابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، ورواه الطبرانى فى "مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن أبي نضرة به : لاصلاة إلا بأم القرآن ، ومعها غيرها .
١٥٣٩ **أحاديث الباب** : أخرج أبوداود فى "سننه[١]" عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب.وماتيسر ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس
١٥٤٠ والأربعين ، من القسم الأول ، ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وماتيسر ، ورواه أحمد . وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما"، قال الدارقطنى فى "علله" : هذا يرويه قتادة . وأبو سفيان السعدى عن أبي نضرة مرفوعا ، ووقفه أبو مسلمة عن أبى نضرة ، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ، ورواه ربيعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ، ولا يصح رفعه عن شعبة ، انتهى

١٥٤١ **حديث آخر** ، روى الطبرانى فى "كتا به مسند الشاميين[٢]" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشنى ثنا الحسن بن يحي الخشنى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وآيتين من القرآن » ، انتهى .

١٥٤٢ **حديث آخر** ، رواه أحمد فى "مسنده" فى حديث المسىء صلاته : حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، قال : جاء رجل ، ورسول الله ﷺ جالس فى المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى كنحو ماصلى ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فقال : يارسول الله علمنى ، قال : إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك ، فاذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فاذا سجدت فمكّن لسجودك ، فاذا رفعت رأسك
١٥٤٣ فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » ، انتهى . ورواه أبوداود[٣] عن محمد بن عَمْرٍو به ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأمّ القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ .

---

(١) فى "باب من ترك القراءة فى صلاته"، ص ١٢٥ (٢) قال فى "الزوائد" ، ص ١١٥ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه الحسن بن يحيي الخشنى ، ضعفه النسائى . والدارقطنى ، ووثقه دحيم . وابن عدى . وابن معين فى رواية اه . (٣) فى "باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود"، ص ١٣٢

١٥٤٤ حديث آخر ، أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ربيع بن بدر ، ويعرف بـ «عُلَيْلة» عن
سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ، قال :
سمعت النبى ﷺ ، يقول : « لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وآيتين فصاعداً » ، انتهى .
وضعف الربيع بن بدر عن البخارى . والنسائى . وابن معين .

١٥٤٥ حديث آخر ، أخرجه ابن عدى أيضاً عن عمر بن يزيد المدائنى عن عطاء عن ابن عمر ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزىء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، وثلاث آيات فصاعداً » ،
انتهى . وضعف عمر بن يزيد ، وقال : إنه منكر الحديث .

١٥٤٦ حديث آخر ، أخرجه أبو نعيم الحافظ فى تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة إبراهيم بن أيوب
الفرسانى (١) عن أبى مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى ،
قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وشىء معها » ، انتهى .
والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة ، واستدل النووى
١٥٤٧ فى "الخلاصة" على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخارى . ومسلم(٢) عن أبى هريرة ، قال : فى كل
صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على
أمّ القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، انتهى . وهذا موقوف .

١٥٤٨ الحديث الثالث* عشر : قال عليه السلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، قلت : روى
١٥٤٩ الأئمة الستة فى "كتبهم(٣)" من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، انتهى . ورواه الدارقطنى بلفظ :
١٥٥٠ « لاتجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وقال : إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان أيضاً ،
وقال : زياد أحد الثقات ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : انفرد* زياد بن أيوب دَلُّويَهْ بلفظ
" لاتجزىء" ، ورواه جماعة : " لاصلاة لمن لم يقرأ " ، وهو الصحيح ، قال : وكأن زياداً رواه
بالمعنى ، انتهى . ولما عزا بعض الجاهلين حديث : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إلى
الصحيحين أخذ يتعجب من سوء فهمه ، فقال : والعجب من ابن تيمية كيف عزاه فى "أحكامه"

---

(١) فى نسخة "العرسانى" (٢) فى "باب القراءة فى الفجر" ، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة" ، ص ١٧٠ ـ ج ١ (٣) البخارى فى "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ، ص ١٠٤ ، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة" ، ص ١٦٩ ، وأبو داود فى "باب من ترك القراءة فى صلاته" ، ص ١٢٦ ، والترمذى فى "باب لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، ص ٣٤ ، والنسائى فى "باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة" ، ص ١٤٥ ، وابن ماجه فى "باب القراءة خلف الامام" ، ص ٦٠

للدارقطني فقط ، وقال : إسناده صحيح ، وهو في " الصحيحين " ، انتهى كلامه ، والذي عزاه ابن تيمية إنما هو : " لاتجزىء صلاة " ، والله أعلم ، والحديث في "صحيح ابن حبان" بهذا اللفظ ،
١٥٥١ بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيي الذهلي ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك » ، انتهى . قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا :"لا تجزىء صلاة " ، إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير ، انتهى . ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " ، كما تراه ، قاله النووي في " الخلاصة ".

١٥٥٢ **ومن أحاديث أصحابنا** حديث أبي هريرة ، رواه البخاري[1] ، ومسلم عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فانك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، انتهى . والخصم يحمل قوله : ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن "أي بعد الفاتحة" ، وهذا فيه شيء ، لأنه قال : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وهم لا يقولون بوجوب السورة مع الفاتحة ، وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال
١٥٥٣ الصلاة ؟! لكن روى أبو داود في "سننه[2]" حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو[3] عن علي بن يحيي بن خلاد[4] عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ،
١٥٥٤ وإذا سجدت فمكن لسجودك ، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ، انتهى . وأخرجه عن إسحاق

---

(١) في " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ، ص ١٠٥ ، ومسلم في " باب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ، ص ١٧٠ ، والنسائي في " باب فرض التكبيرة الأولى " ، ص ١٤١ ، والترمذي في " باب ماجاء في وصف الصلاة " ، ص ٤٠ ، وأبوداود في " باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع " ، ص ١٣٢ ، وابن ماجه في " باب إتمام الصلاة " ، ص ٧٥
(٢) في " باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " ، ص ١٣٣ (٣) محمد بن عمرو بن علقمة قد حدث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويعزب بعضهم على بعض (٤) اختلف في هذا الحديث على علي بن يحيي ، روى بعضهم عن رفاعة ، كما هو عند الطحاوي . والدارمي . والنسائي . وأحمد . والحاكم : ص ٢٤١ ـ ج ١ ، وروى بعضهم عن علي عن أبيه عن رفاعة ، وفي حديث محمد بن عمرو عند أبي داود ، هكذا : فاسقاط ـ عن أبيه ـ في حديث محمد بن عمرو عزوه إلى أبي داود خطأ ، على ماهو في عامة النسخ ، وفي بعض النسخ ـ عن علي عن رفاعة ـ أيضاً

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي به ، أنه عليه السلام قال : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر فيحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ويركع » ، الحديث ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيي به ١٥٥٥
بهذه القصة ، قال : « إذا أنت قمت في صلاتك ، فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » ، الحديث ، وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيي بن علي بن يحيي به بهذه القصة ، قال فيه : ١٥٥٦
فتوضأ كما أمرك الله ، ثم أقم وكبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبراني في "معجمه الوسط [1]" من حديث إبراهيم بن طهمان عن ١٥٥٧
الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة ، قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسنده" ، وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد ١٥٥٨
الكوفي المعروف باللجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلاج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف عن ١٥٥٩
أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » ، انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلاج ، قال ابن عدي : حدث بمنا كير لأبي حنيفة ، وهي أباطيل ، انتهى . وذكر النووي في "الخلاصة" هذين الحديثين وضعفهما ،
وذكر أثرين : أحدهما : عن أبي سلمة [2] ، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ ، ١٥٦٠
فقيل له ، قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس ، انتهى . قال : وهذا منقطع ، لأنهما لم يدركا عمر ، قال : وفي رواية للبيهقي موصولة أن عمر أعاد الصلاة . الثاني : عن
الحارث عن علي أن رجلا ، قال له : صليت ولم أقرأ ، فقال له : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : ١٥٦١
نعم ، قال : تمت صلاتك ، انتهى . قال : والحارث مجمع على ضعفه ، فانه كان كذابا ، انتهى .

(١) أخرج أبو داود حديث أبي هريرة هذا من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان به في " باب من ترك القراءة في صلاته " ، ص ١٢٥ ، وفيه : « إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ، وأخرجه الحاكم : ص ٢٣٩ - ج ١ ، وقال : جعفر بن ميمون من ثقات البصريين ، اه . وصححه الذهبي (٢) البيهقي في : ص ٣٨١ - ج ٢ ، و ص ٣٤٧ - ج ٢

١٥٦٢ **الحديث الرابع عشر** : قال عليه السلام : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا » ، **قلت** : أخرجه
١٥٦٢ م الأئمة الستة في "كتبهم[١]" عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » ،
قال ابن شهاب[٢] : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، انتهى . ولفظ النسائي . وابن ماجه[٣]
١٥٦٣ فيه : إذا أمّن القارىء ، وزاد فيه البخاري في "كتاب الدعوات[٤]" : فان الملائكة تؤمّن ، فمن
وافق تأمينه ، الحديث ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" : فان الملائكة تقول : آمين ، قال ابن
حبان : يريد أنه إذا أمّن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ، فانه
١٥٦٤ حينئذ يغفر له ، انتهى . قلت : هذا التفسير يندفع بما في "الصحيحين" عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء ،
١٥٦٥ فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » ، انتهى . وزاد فيه مسلم : إذا قال أحدكم في
الصلاة ، ولم يقلها البخاري . وغيره[٥] ، وهي زيادة حسنة ، نبه عليها عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" ،
وفي هذه اللفظة فائدة أخرى ، وهي : اندراج المنفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام ،
أو في المأموم ، أو فيهما ، والله أعلم .

١٥٦٦ **الحديث الخامس عشر** : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا :
١٥٦٧ آمين » ، وفي آخره : « فان الإمام يقولها » ، **قلت** : رواه النسائي في "سننه" أخبرنا إسماعيل بن
مسعود نا يزيد بن زريع حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ،
فان الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين[٦] ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ماتقدم من ذنبه » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر به ، ومن طريق عبد الرزاق
رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، بسنده ومتنه ، والحديث في
١٥٦٨ "الصحيحين" ليس فيه : فان الإمام يقول : آمين ، أخرجه البخاري . ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ،

---

(١) البخاري في "الدعوات - في باب التأمين" ، ص ٩٤٧ ، ومسلم في "باب التسميع والتحميد والتأمين" ، ص ١٧٦ ، والنسائي في "باب الأمر بالتأمين خلف الامام" ، ص ١٤٧ ، وأبو داود في "باب التأمين وراء الامام" ، ص ١٤٢ ، والترمذي في "باب فضل التأمين" ، ص ٣٤ ، وابن ماجه في "باب الجهر بالتأمين" ، ص ٦١

(٢) هذه الزيادة عند مسلم . وأبي داود (٣) في "باب جهر الامام بالتأمين" ، ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦١

(٤) وابن ماجه في "باب الجهر بالتأمين" ، ص ٦٤ ، والنسائي : ص ١٤٧ (٥) أخرج البخاري هذا الحديث في "الصلاة - في باب فضل التأمين" ، ص ١٠٨ (٦) "الامام يقول : آمين" ، رواه أحمد في "مسنده" ، ص ٢٧٠ - ج ٢ ، والدارمي : ص ١٤٧ ، والنسائي : ص ١٤٧

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من وافق
١٥٦٩ قوله قول الملائكة غفر له » . انتهى . بلفظ البخارى ، ولفظ مسلم (١) ، قال : كان رسول الله ﷺ
يعلمنا ، يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، فقولوا :
آمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » ، انتهى . وأخرجه مسلم (٢)
١٥٧٠ أيضاً عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى ، أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا صلاتنا ، وبين
لنا سنتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قال :
﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين يحبكم الله » ، الحديث . **قوله** : لما روينا من
١٥٧١ حديث ابن مسعود " يعني قوله : أربع يخفيهن الإمام " وذكر منها " آمين " ، وقد تقدم الكلام عليه .

ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد . وأبو داود الطيالسي . وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» . والطبراني في «معجمه» . والدارقطني في «سننه (٣)» . والحاكم في «المستدرك» من حديث
١٥٧٢ شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ ، فلما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وأخفى بها صوته ، انتهى . أخرجه الحاكم (٤) في كتاب القراءات ولفظه : وخفض بها صوته ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطني : هكذا قال شعبة ، وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثوري . ومحمد بن سلمة بن كهيل . وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، انتهى . وطعن صاحب " التنقيح " في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه ، كما
١٥٧٣ أخرجه البيهقي في " سننه " عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، رافعاً بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقي في " المعرفة " : إسناد هذه الرواية صحيح . وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ مني ، وقال يحيى القطان . ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان ، فالقول قول سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ : البخارى . وغيره على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه : فجهر بها ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : هذا الحديث فيه أربعة أمور : أحدها : اختلاف سفيان . وشعبة ، فشعبة يقول : خفض ، وسفيان الثورى يقول : رفع . الثاني : اختلافهما في حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنبس ، والثورى يقول : حجر بن عنبس ، وصوّب البخارى . وأبو زرعة قول الثورى ، ولا أدرى لم لم يصوبا قولهما جميعاً حتى يكون

(١) في " باب ائتمام الامام والمأموم " ص ١٧٧ (٢) في " باب التشهد في الصلاة " ص ١٧٤
(٣) ص ١٢٤ (٤) في " أوائل التفسير " ص ٢٣٢

حجر بن عنبس أبا العنبس ؟! اللهم إلا أن يكون البخارى . وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى . الثالث : أن حجراً لا يعرف حاله ، فان المستور الذى روى عنه ، أكثر من واحد مختلف فى قبول حديثه ، للاختلاف فى ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام . والرابع : اختلافهما [1] أيضاً ، فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل ، وصحح الدارقطنى رواية الثورى ، وكأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً ، بزيادة شعبة ـ علقمة ابن وائل ـ في الوسط ، وهذا هو الذى حمل الترمذى على أن حسنه ، والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن ، انتهى كلامه . وهذا الذى قال ابن القطان تفقهاً ، قاله ابن حبان صريحاً [2] فقال فى "كتاب الثقات" : حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفى ، وهو الذى يقال له : حجر أبو العنبس ، يروى عن على . ووائل بن حجر ، روى عنه سلمة بن كهيل ، انتهى .

واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى "علله الكبير" ، فقال : سألت محمد بن إسماعيل ، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر ، انتهى .

١٥٧٤ أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود . والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر ، واللفظ لأبى داود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته ، انتهى . ولفظ الترمذى : ومدّ بها صوته ، وقال : حديث حسن ، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقال فيه : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع : فقال : عن حجر أبى العنبس ، وإنما هو حجر بن العنبس ، ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه : عن علقمة ، وليس فيه علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وقال :

---

(١) هذه العلة مدفوعة ، لأن حجراً سمع الحديث عن علقمة عن وائل ، وسمعه من وائل نفسه أيضاً ، قاله البيهقى : ص ٥٧ ـ ج ٢ ، قلت : وأخرج أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ، ص ١٣٨ : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، خفض بها صوته ، اهـ . وفى "البيهقى" ، فى هذا الحديث ، وقد اختصره ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، اهـ . (٢) قلت : الذى قاله ابن حبان هو منصوص فى رواية الدارقطنى : ص ١٢٧ عن وكيع . والمحاربى قالا : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس ، وهو ابن العنبس عن وائل بن حجر ، الحديث ، قال الدارقطنى : هذا صحيح ، قال البيهقى ص ٥٧ ـ ج ٢ : وكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، أى روى محمد بن كثير هذا الحديث عن الثورى ، وقال فيه : حجر أبو العنبس ، كما قال شعبة ، قلت : رواية ابن كثير هذه عند الدارمي : ص ١٤٧ ، وعند أبى داود فى "باب التأمين" ، ص ١٣٩

وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومدّ بها صوته ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذى .

طريق آخر أخرجه أبو داود . والترمذى عن على بن صالح ، ويقال : العلاء بن صالح الأسدى ١٥٧٥
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبى ﷺ أنه صلى فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وشماله ، انتهى . وسكتا عنه .

طريق آخر رواه النسائى[1] : أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عبد الجبار[2] ١٥٧٦
ابن وائل عن أبيه ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها ، قال : آمين ، يرفع بها صوته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ١٥٧٧
عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، انتهى . زاد ابن ماجه : فيرتج بها المسجد ، ورواه ابن
حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع ، من القسم الخامس ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ ١٥٧٨
من قراءة أم القرآن ، رفع بها صوته ، وقال : آمين ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[3]" وقال : على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : إسناده حسن ، وتنظر أسانيدهم الثلاثة* ، وبشر بن رافع الحارثى ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . وأحمد . وابن معين . وابن حبان ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثى ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون[4] ١٥٧٩
الأعور عن إسماعيل بن مسلم[5] عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، فسمعته وهى فى صف النساء ، انتهى .

---

(١) النسائى فى "باب رفع اليدين حيال الأذنين" ، ص ١٤٠ ، ومن طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه ص ١٤٧ (٢) قال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ١٠٤ - ج ٣ : الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، اه .

(٣) ص ٢٢٣ من حديث أبى هريرة ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٢٧ ، وفيه أيضاً إسحاق المذكور ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشىء ، كذبه محدث حمص ، محمد بن عوف الطائى "ميزان" . (٤) هارون : هو ابن موسى الأزدى (٥) إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف "زوائد" ، ص ١١٤ - ج ٢

١٥٨٠ الحديث السادس عشر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع ،
١٥٨١ قلت : رواه الترمذي[١]. والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة. والأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر. وعمر ، انتهى. قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. والدارمي في "مسانيدهم". والطبراني في "معجمه"، ومعناه في "الصحيحين[٢]"
١٥٨٢ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، انتهى . زاد البخاري في لفظ : إن كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى
١٥٨٣ فارق الدنيا ، انتهى. وأخرجا أيضاً [٣] عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى. وأخرجا أيضاً عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ماهذا التكبير ؟ فقال : إنها الصلاة
١٥٨٤ رسول الله ﷺ ، انتهى. وفي "الموطإ [٤] - لمالك" عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ، انتهى.

١٥٨٥ الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ ، قال لأنس : « إذا ركعت فضع يديك على
١٥٨٦ ركبتيك وفرج بين أصابعك » ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه الصغير - والوسط" حدثنا محمد ابن صالح بن وليد النرسي ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، فذهبت بي أمي إليه ، فقالت : يارسول الله إن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك ، ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا ، فاقبله مني يخدمك ماشئت ، قال : فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلم يضربني ضربة قط ، ولم يسبني ، ولم يعبس

---

(١) في "باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود"، ص ٣٥ ، والنسائي في "باب التكبير للسجود"، ص ١٦٤ ، و ص ١٧٢ ، والطحاوي : ص ١٣٠ ، والدارمي : ص ١٤٧ ، والدارقطني : ص ١٣٦ (٢) في "باب التكبير إذا قام من السجود"، ص ١٠٨ (٣) البخاري في "تمام التكبير في الركوع"، ص ١٠٨ ، ومسلم في "باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع"، ص ١٦٩ (٤) في "الموطإ - لمحمد - في باب افتتاح الصلاة"، ص ٨٧

في وجهي ، فذكره بطوله ، إلى أن قال : ثم قال لي "يعني النبي ﷺ " : « يابني ! إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » ، مختصر ، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا يحي بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي ثنا عباد المنقري عن علي بن زيد به .

١٥٨٧ طريق آخر ، رواه ابن عدي في "الكامل" والعقيلي . وابن حبان في "كتابه الضعفاء" من حديث كثير بن عبد الله أبي هاشم الأُبُلي[1] ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا بني ! إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك ، وكبر ، واقرأ بما بدالك ، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وسبح ، وإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك ، وإذا سجدت ، فضع عقبيك تحت إليتيك ، وأقم صلبك ، حتى تضع كل عضو منك مكانه ، ولا تنقر نقر الديك ، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب ، فان الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، انتهى . وضعفه ابن عدي ، والعقيلي بكثير بن عبد الله ، وأسندا عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ، لا يحل كتب حديثه ، انتهى .

١٥٨٨ طريق آخر ، رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في كتابه "تاريخ مكة" : حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ثنا عطاف بن خالد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس ابن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، في مسجد الخيف ، فجاءه رجلان : أحدهما : أنصاري. والآخر : ثقفي ، فتقدم إليه الثقفي ، فقال له عليه السلام : يا أخا ثقيف . سل عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك عنها ، قال : فذاك أعجب إلي يارسول الله ، قال : جئت تسأل عن صلاتك ، قال : إي ! والذي بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل وآخره ، ونم وسطه ، فاذا قمت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر ، وصم الليالي البيض : ثلاث عشرة . وأربع عشرة . وخمس عشرة ، إلى آخره ، وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في "صحيحه" ، من حديث ابن عمر ، قال : جاء إلى النبي ﷺ ، رجلان ، فذكره في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذا الطبراني في "معجمه" .

أحاديث الباب ، في حديث أبي حميد الساعدي في "صفة صلاة النبي ﷺ" ، أنه ركع ،

---

(١) في نسخة " ابن هشام الأيلي "

فوضع راحتيه على ركبتيه ، وقد تقدم فى أول الباب ، وفى حديث رفاعة بن رافع فى حديث : المسيء صلاته ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، رواه أبوداود ، وقد تقدم أيضاً .

١٥٨٩ حديث آخر ، أخرجه أبوداود[١] . والنسائى عن عطاء بن السائب عن سالم البراد ، قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود ، فقلنا له : حدّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وفى آخره ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى ، مختصر ، ووَهمَ شيخنا علاء الدين فى عزو هذا الحديث للترمذى ، مقلداً لغيره فى ذلك .

١٥٩٠ وأما حديث ابن مسعود أنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه - رواه مسلم[٢] - فمنسوخ

١٥٩١ بما أخرجاه فى "الصحيحين[٣]" عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص ، قال : صليت إلى جنب أبى ، فطبقت بين كفى ، ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى أبى ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب ، انتهى . ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً .

١٥٩٢ حديث آخر ، دالّ على النسخ ، رواه الترمذى[٤] حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبوحصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الرُّكب سُنَّتْ لكم ، فخذوا بالرُّكب ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن سعد . وأنس . وأبى حميد . وأبى أسيد . وسهل بن سعد . ومحمد بن مسلمة . وأبى مسعود ، انتهى .

١٥٩٣ الحديث الثامن عشر : روى أن النبى ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره ، قلت : وروى

١٥٩٤ ابن ماجه فى "سننه[٥]" أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن عبد الله بن عثمان عن طلحة ابن زيد عن راشد ، قال : سمعت وابصة بن معبد ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، انتهى . وروى أبوالعباس محمد بن إسحاق

١٥٩٥ السراج فى "مسنده" حدثنا الحسين بن على بن يزيد حدثنى أبى عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : كان النبى ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل

١٥٩٦ القبلة ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه[٦]" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو الربيع

---

(١) فى "باب من لايقيم صلبه فى الركوع" ص ١٣٢ ، والنسائى فى "باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع" ص ١٥٩ ، والدارمي : ص ١٥٥ ، والحاكم : ص ٢٢٤ ، وصححه ، والبيهق : ص ١٢٧ - ج ٢ (٢) فى "باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع" ص ٢٠٢ ، (٣) فى "باب وضع الاكف على الركب فى الركوع" ص ١٠٩ ، ومسلم فى : ص ٢٠٢ (٤) فى "باب وضع اليدين على الركبتين" (٥) فى "باب الركوع فى الصلاة" ص ٦٢ (٦) قال فى "الزوائد" ص ١٢٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وأبو يعلى ، ورجاله موثقون ، اه .

الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمّي عن أبي نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء ،
١٥٩٧ وروى في " معجمه الوسط [١] " ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن أبي برزة الأسلمي ، قال : كان رسول الله ﷺ ، بمثل حديث وابصة .

١٥٩٨ **الحديث التاسع عشر** : روى أن النبي ﷺ ، كان إذا ركع لا يصوب رأسه ، ولا يقنعه ،
١٥٩٩ **قلت** : رواه الترمذي [٢] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال : سمعته ، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : أحدهم : أبو قتادة بن ربعي ، يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به ، وأخرج
١٦٠٠ مسلم في "صحيحه [٣] " عن أبي الجوزاء عن عائشة في حديث طويل ، وفيه : وكان إذا ركع لم يشخص
١٦٠١ رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . وفي «البخاري [٤] » في حديث أبي حميد ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ، ولا يقنع .

١٦٠٢ **الحديث العشرون** : قال عليه السلام : « إذا ركع أحدكم ، فليقل في ركوعه : سبحان ربي
١٦٠٣ العظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه » ، **قلت** : أخرجه أبو داود [٥] والترمذي . وابن ماجه عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، وذلك
١٦٠٤ أدناه » ، انتهى . بلفظ أبي داود . وابن ماجه ، ولفظ الترمذي : قال : « إذا ركع أحدكم ، فقال

---

(١) قال في " الزوائد " ، ص ١٢٣ : رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ، ورجاله ثقات ، اهـ .
(٢) في " باب وصف الصلاة " ، ص ٤٠ ، وتقدم في : ص ١٦٣ (٣) في " باب مايجمع صفة الصلاة " ، ص ١٩٤
(٤) حديث أبي حميد ليس في البخاري ، إلا في " باب سنة الجلوس في التشهد " ، ص ١١٤ في موضع واحد ، ولم أجد أنا فيه هذا اللفظ ، والله أعلم ، نعم هذا اللفظ في أبي داود في " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٣ ، سواء بسواء ، وفي الدارمي : ص ١٦٣ ، وابن ماجه : ص ٧٥ ، بدون قوله : ثم يعتدل ، تبع الحافظ في " الدراية " ، الزيلعي : ص ٧٩ ، وعزاه للبخاري ، وعزاه في " التلخيص " ، ص ٩١ إلى أبي داود ، والله أعلم . (٥) في " باب مقدار الركوع والسجود " ، ص ١٣٦ ، والترمذي في " باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود " ، ص ٣٥ ، وابن ماجه في " باب التسبيح في الركوع والسجود " ، ص ٦٤ ، والبيهقي : ص ٨٦ - ج ٢

فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » ، انتهى . قال أبوداود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله ، انتهى . وقال البيهقى أيضاً : إنه لم يدركه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وذلك أدناه " أى أدنى الكمال " ، انتهى .

١٦٠٥ ومن أحاديث الباب : ماأخرجه أبوداود(1) . وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها فى سجودكم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "المستدرك" ، قال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد ،
١٦٠٦ ولم يخرجاه ، انتهى . ثم أخرجه أبوداود عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه ، وزاد فيه : قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال : سبحان ربى العظيم ، وبحمده - ثلاث مرات - وإذا سجد ، قال : سبحان ربى الأعلى ، وبحمده - ثلاث مرات - قال أبوداود : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة ، انتهى . وهذه الزيادة رواها الطبرانى فى "معجمه" ، ويراجع "المعجم" .

١٦٠٧ الحديث الحادى والعشرون : روى أبوهريرة أن النبى ﷺ كان يجمع بين الذكرين
١٦٠٨ " يعنى سمع الله لمن حمده . وربنا لك الحمد " قلت : أخرجه البخارى(2) . ومسلم عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى حديث : كان يكبر فى كل خفض ورفع ، وأخرج
١٦٠٩ البخارى (3) أيضاً عن أبى هريرة ، قال : كان النبى ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم
١٦١٠ ربنا ولك الحمد ، انتهى . وأخرج البخارى(4) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة

---

(١) فى " باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده " ص ١٣٣ ، وابن ماجه فى " باب التسبيح فى الركوع والسجود " ص ٦٤ ، والحاكم فى " تفسير الواقعة " ص ٤٧٧ - ج ٢ ، وقال : صحيح الاسناد ، وفى "الصلاة" ص ٢٢٥ ، والطحاوى : ص ١٣٨ ، والطيالسى : ص ١٣٥ ، وأحمد : ص١٥٥ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ٨٦ - ج ٢
(٢) فى "باب التكبير إذا قام من السجود" ص ١٠٩ ، ومسلم فى "باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع" ص ١٦٩
(٣) فى " باب مايقول الامام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع " ص ١٠٩ (٤) فى " باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح " ص ١٠٢

رفع يديه حذو منكبيه ، وفيه : وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك
١٦١١ الحمد ، مختصر ، وأخرج مسلم (١) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه
من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء والأرض ، وملء ماشئت من
١٦١٢ شيء بعدُ ، انتهى . وأخرج مسلم(٢) عن عليّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ،
ثم قال : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، لا إلٰه إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفرلى ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لايهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وكان إذا ركع ، قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي ، وإذا رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وما بينهما ، وملء ماشئت من شيء بعدُ . وإذا سجد ، قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، انتهى .

١٦١٣ **الحديث الثاني والعشرون** : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،
فقولوا : ربنا لك الحمد » . **قلت** : روى من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي سعيد الخدرى .

١٦١٤ **أما حديث أنس** ، فرواه الأئمة الستة في " كتبهم (٣) " من حديث ابن شهاب الزهرى عن
أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا ، نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً وقعدنا ، فلما قضى صلاته ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » ، انتهى .

١٦١٥ **وأما حديث أبي هريرة** ، فأخرجه الجماعة (٤) أيضاً إلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمى

(١) في " باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ١٩٠ ، وأبو داود : ص ١٣٠ ، وابن ماجه : ص ٦٢
(٢) في " التهجد ـ في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل " ، ص ٢٦٢ (٣) البخاري في " باب يهوى بالتكبير " ، ص ١١٠ ، ومسلم في " باب ائتمام المأموم بالامام " ، ص ١٧٦ ، والنسائي في " باب الائتمام بالامام يصلى قاعداً " ، ص ١٣٣ ، و ص ١٢٨ ، مختصراً ، وأبو داود في " باب الامام يصلى من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذى في " باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٣ مختصراً .
(٤) البخاري في " باب فضل : اللهم لك الحمد " ، ص ١٠٦ ، ومسلم بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا اللفظ في " باب ائتمام

عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى .

١٦١٦ وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه مسلم [١] . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » ، انتهى .

١٦١٧ وأما حديث الخدري ، فأخرجه الحاكم في "المستدرك [٢]" عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخاري . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

١٦١٨ **الحديث الثالث والعشرون** : روى أن النبي ﷺ ، قال لأعرابي أخفّ الصلاة : « قم صل ، فانك لم تصل ، وفي آخره : وما نقصت من هذه شيئاً ، فقد نقصت من صلاتك » ،

١٦١٩ **قلت** : أخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي في "كتبهم" ، قال أبو داود [٣] : حدثنا القعنبي ثنا أنس بن عياض "ح" وحدثنا ابن المثنى ، حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، قال القعنبي : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال في آخره : « فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا ، فإنما انتقصته من صلاتك » ،

١٦٢٠ انتهى . ثم قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل "يعني ابن جعفر" أخبرني يحيى ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ ،

المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، وأبو داود في ،، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ،، ص ١٣٠ ، والترمذي ـ بهذا الباب ـ ص ٣٦ ، والنسائي في ،، باب قوله : ربنا لك الحمد ،، ص ١٦٢ (١) في ،، باب التشهد في الصلاة ،، ص ١٤٧ ، والنسائي في ،، باب قوله : ربنا لك الحمد ،، ص ١٦٢ ، وفي ،، التشهد ،، ص ١٧٥ ، وفي ،، مبادرة الامام ،، ص ١٣٢ ، وأبوداود في ،، التشهد ،، ص ١٤٧ ، و ،، مسند أحمد ،، ص ٤٠٩ ـ ج ٤ ، وابن ماجه (٢) ص ٣١٥ ـ ج ١ (٣) في ،، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ،، ص ١٣١

فقص هذا الحديث ، قال فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى . ورواه الترمذي[1] : حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ١٦٢١
ابن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعة : ونحن معه ، إذ جاءه رجل كالبدوي ، وصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : « وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فعل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني ، وإنما أنا بشر أصيب وأخطىء ، فقال : أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد ، فأقم أيضاً ، فان كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فاذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة من غير وجه ، انتهى . وقال النسائي[2] : أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن ١٦٢٢
خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري حدثني أبي ، عن عم له بدري ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، جالساً في المسجد فدخل رجل ، فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، وقد كان عليه السلام يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى كان عند الثالثة ، أو الرابعة ، فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت ، فأرني ، وعلمني ، قال : « إذا أردت أن تصلي ، فتوضأ ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع ، حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فاذا أتممت صلاتك على هذا ، فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فانما تنقصه من صلاتك » ، انتهى .

والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة ، لأنه سماها صلاة ، والباطلة ليست صلاة ، وأولى من هذا أن يقال : إنه وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالزوال .

---

(١) في " باب وصف الصلاة " ، ص ٤٠ (٢) في " باب أقل مايجزىء به الصلاة " ، ص ١٩٤ ، وأخرجه في " باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع " ، ص ١٦١ ، و " باب الرخصة في ترك الذكر في السجود " ، ص ١٧٠ من حديث رفاعة

واعلم أن أصل الحديث فى "الصحيحين[١]" عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ أبى داود فى "المسىء صلاته"، وليس فيه : وما انتقصت من هذا ، فانما تنقصه من صلاتك . قال الترمذى فيه : وسعيد المقبرى ، سمع من أبى هريرة ، وروى عن أبيه عن أبى هريرة ، واسم أبيه "كيسان"، انتهى .

١٦٢٣ **أحاديث الخصوم** : أخرج أصحاب السنن الأربعة[٢] عن أبى معمر الأزدي ، هو "عبد الله ابن سخبرة" عن أبى مسعود عن النبى ﷺ ، قال : «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود» ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى .

١٦٢٤ **حديث آخر** ، أخرجه ابن ماجه[٣] عن عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف ، قال : «يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود» ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده". وعبد الله بن بدر ، وثقه ابن معين . وأبو زرعة . والعجلى ، وابن حبان .

١٦٢٥ **حديث آخر** ، أخرجه البخارى[٤] عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجوداً ، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة ، فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة ، قال : صليتها منذ كذا وكذا ، فقال حذيفة : ماصليت لله صلاة ، وأحسبه قال : ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ ، انتهى .

١٦٢٦ **الحديث الرابع والعشرون** : روى أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ ،
فسجد ، وادّعم على راحتيه ، ورفع عجيزته ، **قلت** : غريب من حديث وائل ، ورواه أبو يعلى
١٦٢٧ الموصلى فى "مسنده" من حديث البراء بن عازب ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن
أبى إسحاق ، قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود ، فسجد ، فادّعم على كفيه ، ورفع عجيزته ،

---

(١) البخارى فى "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ص ١٠٥ ، ومسلم فى "باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة"، ص ١٧٠ ، والنسائى فى "فرض التكبيرة الأولى"، ص ١٤١ ، والترمذى فى "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠ (٢) أبو داود فى "باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع"، ص ١٣١ ، وبهذا الباب فى الترمذى : ص ٣٦ ، والنسائى فى "باب إقامة الصلب فى الركوع ص ١٥٨ ، و ص ١٦٧ ، وابن ماجه فى "باب الركوع فى الصلاة"، ص ٦٣ ، والدارقطنى فى "باب لزوم إقامة الصلب فى الركوع والسجود"، ص ١٣٣ والبيهقى فى "باب الطمأنينة فى الركوع"، ص ٨٨ ـ ج ٢ (٣) فى "باب الركوع فى الصلاة"، ص ٦٣ (٤) فى ثلاثة مواضع : منها فى "باب إذا لم يتم الركوع"، ص ١٠٩ ، وفى كلها : ماصليت ، عوض : منذ كم صليت ؟ وليس فيها : دعاه حذيفة ، والله أعلم .

وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبو داود[١] . والنسائى عن شريك ١٦٢٨
عن أبي إسحاق السبيعى عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ،
وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد ، انتهى . رواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك ،
والنسائى عن على بن حجر عن شريك به . قال النووى فى "الخلاصة" : ورواه ابن حبان . والبيهقى[٢] ،
وهو حديث حسن ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع وجهه بين كفيه ١٦٢٩
ويديه حذاء أذنيه . قلت : لم أجده إلا مفرقاً ، فروى مسلم فى "صحيحه[٣]" صدره الأول من حديث
وائل أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه ، مختصر ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ١٦٣٠
باقيه ، فقال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : رمقت النبي ١٦٣١
ﷺ ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوى فى " شرح الآثار[٤] "
ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى به ، ولفظه : كانت يداه حذو أذنيه ، ويعكر على ١٦٣٢
هذا مارواه البخارى [٥] فى حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ، ١٦٣٣
أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ورواه أبو داود . والترمذى ، ولفظهما : كان ١٦٣٤
إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال شيخنا
الذهبي فى "ميزانه" : وفليح بن سليمان المدنى ، وإن أخرج له الأئمة الستة ، وهو من كبار العلماء ،
فقد تكلم فيه ، فضعفه النسائى ، وابن معين . وأبو حاتم . وأبو داود . ويحيى القطان . والساجى ،
وقال الدارقطنى . وابن عدى : لا بأس به ، انتهى . ويكتب كلام الذهبي فى الحديث الذى بعد هذا ،
وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا ، فإنَّ من وضع وجهه بين كفيه ، كانت يداه حذاء أذنيه ، وأخرج
الطحاوى[٦] عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب ، أين ١٦٣٥
كان النبي ﷺ يضع جبهته إذا صلى ؟ قال : بين كفيه ، انتهى . قال الطحاوى[٧] من ذهب فى رفع

---

(١) فى " باب صفة السجود " ص ١٣٧ ، والنسائى أيضاً فى " باب صفة السجود " ص ١٦٦ ، والطحاوى : ص ١٣٦ (٢) ص ١١٥ - ج ٢ (٣) فى " باب وضع اليمنى على اليسرى " ص ١٧٣ (٤) ص ١٥١ كلا طرفيه مفرقا (٥) لم أطلع على هذه الرواية فى " البخارى " لكنه فى أبي داود فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٤ من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد ، والترمذى فى " باب السجود على الجبهة والأنف " ص ٣٦ ، والطحاوى : ص ١٥١ مع مغايرة يسيرة ، وبدون : لما ، وكذا البيهقى : ص ١١٢ - ج ٢ (٦) ص ١٠٥ ، والترمذى فى " باب أين يضع الرجل وجهه إذا سجد " ص ٣٧ ، وقال : حسن غريب ، (٧) قلت : ماقال الطحاوى هو معنى حديث وائل عند ابن جارود فى " باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ١٠٧ ، قال : فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارها حين افتتح الصلاة ، اهـ .

اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين ، يقول به فى حالة السجود ، ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين ، يقول به أيضاً فى السجود ، ولم يجب الطحاوى عن حديث أبى حميد بشىء.

١٦٣٦ **الحديث السادس والعشرون** : روى عن النبي ﷺ أنه واظب على السجود على الجبهة
١٦٣٧ والأنف ، **قلت** : روى البخارى [١] فى " صحيحه " من حديث فليح عن عباس بن سهل عن
أبى حميد ، قال : ثم سجد ، فأمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه
١٦٣٨ حذو منكبيه ، مختصر ، ورواه أبو داود . والترمذى [٢] . والنسائى ، ولفظهما : أن النبي ﷺ
كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال
الترمذى : حديث حسن صحيح .

١٦٣٩ **أحاديث الباب** : روى أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه " من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه [٣] قال : كان النبي ﷺ يضع أنفه على الأرض مع جبهته ، انتهى .

١٦٤٠ **حديث آخر** أخرجه الدارقطنى [٤] عن أبى قتيبة ثنا سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » ، انتهى . قال الدارقطنى : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان . وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " . وأبو قتيبة ثقة ، أخرج عنه البخارى ، والرفع زيادة ، وهى من الثقة مقبولة ، انتهى .

١٦٤١ **حديث آخر** أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن الضحاك بن حُمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجزِ صلاته » ، انتهى . وأعله بالضحاك بن حُمرة ، أسند إلى النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، انتهى .

---

(١) لم أفز برواية البخارى ، لكنه فى أبى داود فى " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٤ ، وتقدم نحوه فى ص ٣٧٥ عزا إلى البخارى ، ولم أجد ، وتبع الحافظ ابن حجر فى " الدراية " ، ص ٨٠ " الزيلعى " ، وعزاه للبخارى . وخالفه فى " التلخيص " ، فعزاه لابن خزيمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض

(٢) فى " باب السجود على الجبهة والأنف " ، ص ٣٦ (٣) عبدالجبار ، ولم يسمع من أبيه شيئاً

(٤) ص ١٣٣ ، وقال فى " الزوائد " ، ص ١٢٦ ـ ج ٢ : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته ، رواه الطبرانى فى " الكبير ـ والأوسط " ، ورجاله موثقون ، اه . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٧٠ ـ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، وقال : قد وقفه شعبة عن عاصم ، ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفاً بالإسناد الأول المرفوع ، إلا أنه شعبة ، بدل : سفيان .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة ١٦٤٢
عن عائشة ، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال :
« ياهذه ! ضعي أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة » ، انتهى . قال
الدارقطني : وناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة ، انتهى . ليس من أحاديث الباب إلا الأول .

الحديث السابع والعشرون : قال النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : وعدّ ١٦٤٣
منها الجبهة » . قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم [١] " عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ١٦٤٤
قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة . واليدين . والركبتين .
وأطراف القدمين » ، انتهى . وفي لفظ لهم : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، فذكرها ، ١٦٤٥
قال في الكتاب : والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ، قلت : روى أصحاب السنن الأربعة [٢]
من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة ١٦٤٦
آراب : وجهه . وكفاه . وركبتاه . وقدماه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في
" المستدرك [٣] " وسكت عنه ، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ : أمر العبد أن يسجد على سبعة ١٦٤٧
آراب ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث سعد . وابن عباس . وأبو هريرة . وغيرهم ، لا نعلم
أحداً قال : آراب ، إلا العباس ، انتهى . قلت : قالها ابن عباس أيضاً ، كما أخرجه أبو داود في "سننه" ١٦٤٨
عنه مرفوعاً : أمرت أن أسجد ، وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ، انتهى . وقالها ١٦٤٩
سعد أيضاً ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده [٤] " والطحاوي في "شرح الآثار" من حديث
عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي ١٦٥٠

---

(١) البخاري في " باب السجود على سبعة أعظم " ، ص ١١٢ ، ومسلم في " باب أعضاء السجود " ، ص ١٩٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في " باب أعضاء السجود " ، ص ١٣٦ ، والنسائي في " باب السجود على اليدين " ، ص ١٦٦ ، والترمذي في " باب السجود على سبعة أعضاء " ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في " باب السجود " ، ص ٦٣ (٢) الترمذي في " باب السجود على سبعة أعضاء " ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في " باب السجود " ، ص ٦٤ . والنسائي في " باب السجود على القدمين " ، ص ١٦٥ ، و ص ١٦٦ ، وأبو داود في " باب أعضاء السجود " ، ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٠ ، وحديث عباس صححه أبو حاتم ، ذكر ابنه في "العلل" ، ص ٧٥

(٣) قلت : والذي في " المستدرك " ، ص ٢٢٧ من أنه أخرج حديث ابن عمر في الباب ، ثم صححه على شرطهما ، ثم قال : إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم " ، الحديث ، اه : يستدل منه أنه لم يخرج حديث عباس في " المستدرك " ، لأنه يظن أن حديث عباس أخرجاه في " الصحيحين " ، والله أعلم

(٤) من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس ، كذا في " الدراية " ، ص ٨٠ ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ، ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبي " بالجيم " ، " زوائد " ، ص ١٢٤ - ج ١

ﷺ ، قال : « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب » ، فذكرها بلفظ السنن ، وزاد : أيها لم يضعه فقد انتقص ، انتهى . وأخطأ المنذرى إذ عزا فى "مختصره" هذا الحديث للبخارى . ومسلم ، إذ ليس فيهما لفظة : الآراب أصلا .

١٦٥١ واعلم أن حديث العباس : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب » عزاه جماعة إلى مسلم : منهم أصحاب "الأطراف" . والحميدى فى "الجمع بين الصحيحين" . والبيهقي فى "سننه[1]" . وابن الجوزى فى "جامع المسانيد ـ وفى التحقيق" ، ولم يذكره عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" ، ولم يذكر القاضى عياض لفظة "الآراب" فى "مشارق الأنوار" الذى وضعه على ألفاظ البخارى . ومسلم . والموطإ ، فأنكره فى "شرح مسلم" فقال : قال المازرى : قوله عليه السلام : « سجد معه سبعة آراب » ، قال الهروى : "الآراب" الأعضاء ، واحدها : أرب ، قال القاضى عياض : وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا فى مسلم ، ولا هى فى النسخ التى رأينا ، والتى فى "كتاب مسلم" سبعة أعظم ، انتهى . والذى يظهر ـ والله أعلم ـ أن أحدهم سبق بالوهم ، فتبعه الباقون ، وهو محل اشتباه ، فان العباس يشتبه بابن عباس ، "وسبعة آراب" قريب من "سبعة أعظم" .

١٦٥٢ **الحديث الثامن والعشرون** : روى أن النبى ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، **قلت** : روى من حديث أبى هريرة . ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن عمر .

١٦٥٢ م فأما حديث أبى هريرة ، فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله[2] بن محرّر . أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته ، قال ابن محرر : وأخبرنى سليمان بن موسى عن مكحول عن النبى ﷺ مثله ، انتهى . قال ابن أبى حاتم فى "علله" : قال أبى : هذا حديث باطل . وعبد الله بن محرر ضعيف ، انتهى .

١٦٥٣ وأما حديث ابن عباس ، فرواه أبو نعيم فى "الحلية[3] ـ فى ترجمة إبراهيم بن أدهم" حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ابن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقى ثنا محمد بن فيروز المصرى ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، انتهى .

(١) أخرج البيهق حديث العباس ص ١٠١ ـ ج ٢ ، وقال فى آخره : رواه مسلم فى "الصحيح" عن قتيبة

(٢) عبد الله بن محرر "براء مكررة" واه "دراية" ص ٨١ ، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل" ص ١٧٥ : قال أبى : هذا حديث باطل ، وابن محرر ، ضعيف الحديث (٣) أخرجه أبو نعيم ٨ : ٥٥ ، وإسناده ضعيف

وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن محمويه ١٦٥٤
الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهل ثنا سعيد بن عنبسة [1] عن فائد أبي الورقاء [2] عن عبد الله
ابن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى
هذا الحديث عن ابن أبي أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث عمرو بن شمر عن جابر ١٦٥٥
الجعفي [3] عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على
كور العمامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجعفي ، من البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن أبي حاتم في "كتابه العلل [4]" حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ١٦٥٦
ابن بكر بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك [5] أن النبي
ﷺ سجد على كور العمامة ، انتهى . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده" أخبرنا ١٦٥٧
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسين الطرسوسي ثنا كثير بن
عبيد ثنا سويد [6] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسجد على كور
العمامة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وأما ماروى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ،
فلا يثبت منه شيء ، انتهى . وأخرج البيهقي في "سننه [7]" عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب ١٦٥٨
رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره
البخاري في "صحيحه" تعليقاً ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ١٦٥٩
ويداه في كمه ، انتهى .

وللخصم حديث مرسل أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن لهيعة . وعمرو بن الحارث ١٦٦٠
عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي [8] أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى

---

(١) في نسخة "سعد" ، قال في "الزوائد" ص ١٣٥ - ج ٢ : سعيد بن عنبسة ، إن كان الرازي ، فهو ضعيف ، وإن كان
غيره ، فلا أعرفه ، اهـ . (٢) قلت : وفائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار متروك ، اتهموه "تقريب"
(٣) ضعف عمرو بن شمر ، وجابر الجعفي كذاب "فتح القدير" ص ٢١٤ - ج ١ (٤) ص ١٨٧ قال : حديث
منكر ، وحسان بن سياه ضعيف (٥) قال في "الزوائد" ص ١٢٦ ، عن كثير بن سليم ، قال . رأيت أنس
ابن مالك يسجد على عمامته ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وكثير بن سليم ضعيف (٦) سويد بن عبد العزيز واه
"دراية" ص ٨١ (٧) ص ١٠٦ - ج ٢ (٨) في نسخة "الساي" ، وحيوان "بالمعجمة ، ويقال :
بالمهملة" ، والسبائي "بفتح المهملة ، والموحدة" مقصوراً ، كذا في "التقريب"

جنبه ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته ، انتهى . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لايحتج به ، وهو " بالحاء المهملة " ، من قال " بالخاء المنقوطة " فقد أخطأ ، ذكره أبو داود ، وليس فى هذا المرسل حجة .

١٦٦١ **الحديث التاسع والعشرون** : روى عن النبي ﷺ ، أنه صلى فى ثوب واحد ، يتقى
١٦٦١ م بفضوله حر الأرض وبردها ، **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، حدثنا شريك عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، صلى فى ثوب واحد ، يتقى بفضوله حر الأرض ، وبردها ، انتهى . ورواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم ". ورواه الطبرانى فى " معجمه " ، ورواه ابن عدى فى " الكامل "، وأعله بحسين بن عبدالله ، وضعفه عن ابن معين . والنسائى . وابن المدينى ، ثم قال : وهو عندى ممن يكتب حديثه ، فانى لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، قال : وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى ، مدينى ، يكنى " أبا عبد الله " ، انتهى ، وبمعناه ما أخرجه الأئمة الستة
١٦٦٢ فى " كتبهم [1] " عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس ، قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ ، فى شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه ، انتهى . ولفظ البخارى [2]
١٦٦٣ فيه : كنا نصلى مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ، انتهى .

١٦٦٤ **الحديث الثلاثون** : قال عليه السلام : " وأبد ضبعيك " ، **قلت** : قال فى الكتاب : ويروى "وأبدّ" من الإبداد ، وهو المدّ ، والأول من الإبداء ، وهو الإظهار ، انتهى وهذا
١٦٦٥ حديث غريب ، وهو فى " مصنف عبد الرزاق " من كلام ابن عمر ، قال : أخبرنا سفيان الثورى عن آدم بن على البكرى ، قال رآنى ابن عمر ، وأنا أصلى لا أجافي عن الأرض بذراعى ، فقال يا ابن أخى لاتبسط بسط السبع . وادّعم على راحتيك ، وابد ضبعيك ، فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، انتهى . ورفعه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، بلفظ : وجاف عن ضبعيك ، وكذلك الحاكم فى " المستدرك [3] " ، وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعا : لاتبسط بسط السبع ، إلى آخره .

١٦٦٦ **الحديث الحادى والثلاثون** : روى أنه عليه السلام كان إذا سجد جافى ، حتى أن بهمة لو

---

(١) البخارى فى " التهجد – فى باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود " ص ١٦١ ومسلم فى " باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت " ، واللفظ لهما ، إلا أنهما قالا : أحدنا (٢) هذا اللفظ له فى " باب السجود على الثوب فى شدة الحر " ص ٥٦ فى " كتاب – بعد كتاب التيمم " (٣) ص ٢٢٧ .

أرادت أن تمر بين يديه لمرت ، قلت : أخرجه مسلم [١] عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ١٦٦٦ م
ﷺ ، كان إذا سجد جافى ، حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت ، انتهى . وهو فى " مسند
أبي يعلى الموصلى " أن تمر تحت يديه ، ورواه الحاكم فى " مستدركه " . والطبرانى فى "معجمه" ،
وقالا فيه : بهيمة "بالياء" ، ورأيت على الباء " ضمة " بخط بعض الحفاظ ، تصغير " بهمة " ، وهو
الصواب ، و"فتح الباء" فيه خطأ ، ورواه البيهقى فى " المعرفة [٢] " عن الحاكم بسنده فى آخره ،
وقال فيه : بهيمة " يعنى أن الحاكم رواه بلفظ بهيمة" وسكت الحاكم عنه ، والبَهم : بفتح" الباء "
صغار أولاد الضأن . والمعز ، واقتصر الجوهرى على أولاد الضأن ، وخصه القاضى عياض بأولاد
المعز ، قال الجوهرى : والبهمة : تقع على المذكر والمؤنث ، قال المنذرى فى"مختصره" : وفى قوله
عليه السلام للراعى : ماولدت ؟ قال : بهمة ، يدل على أنها اسم للأنثى ، وإلا فقد علم أنها ولدت
أحدهما ، رواه أبوداود فى " باب الاستنثار " ، من حديث لقيط بن صبرة ، وفيه قصة ، وفى
" الصحيحين [٣] " عن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ ، كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو ١٦٦٧
بياض إبطيه ، انتهى . ولأبى داود [٤] عن أحمر بن جزء الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله ١٦٦٨
ﷺ ، كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، حتى نأوى له ، انتهى . قال النووى فى
" الخلاصة " : وإسناده صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون . روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا سجد المؤمن سجد كل ١٦٦٩
عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع » ، قلت : غريب ، استدل به المصنف على
استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة ، وقال النسائى فى " سننه " : أخبرنا قتيبة عن الليث عن ١٦٧٠
القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة [٥] أن ينصب القدم

(١) فى " باب الاعتدال فى السجود " ، ص ١٩٤ ، وقوله : جافى ، ملفق من طريق أخرى (٢) وكذا فى " السنن " ، ص ١١٤ - ج ٢ (٣) البخارى فى " باب يبدى ضبعيه " ، ص ٥٦ ، ومسلم فى " باب الاعتدال فى السجود " ، ص ١٩٢ (٤) فى " باب صفة السجود " ، ص ١٣٧ ، وأحمد : ص ٣١ - ج ٥

(٥) قد سها الحافظ المخرج فى إسناد هذا الحديث ، فان هذا الحديث له إسناد آخر غير هذا الذى ذكره ، صورته هكذا : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا إسحاق بن بكر ، قال : حدثنى أبى عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله ، وهو ابن عبد الله بن عمر عن عمر عن أبيه ، قال : سنة الصلاة ، الحديث .

وأما الاسناد الذى ذكره الحافظ المخرج ، فهو لحديث آخر قبل هذا الحديث فى " باب كيف الجلوس للتشهد الأول " ، وصورته هكذا : إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ، اهـ . فنبا نظره رحمه الله من إسناد إلى آخر لاتحاد أكثر رواتهما ، وفيه سهو آخر ، وهو أنه ترك يحيى ، وهو فيه ، ولعله من الناسخين ، والله أعلم ، راجع النسائى : ص ١٧٣ - ج ١ .

اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وبوّب عليه " باب الاستقبال
١٦٧١ بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد " ، وأخرج البخاري في "صحيحه[1] " عن أبي حميد الساعدي
كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن
يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع
يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى
ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « إذا سجد أحدكم ، فليقل في سجوده :
" سبحان ربي الأعلى " » ، تقدم في الباب .

١٦٧٢ الحديث الرابع والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر "يعني في تسبيحات
الركوع والسجود " ، قلت : غريب جداً[2] ، قوله : ثم يرفع رأسه ويكبر ، لما روينا ، يشير
١٦٧٣ إلى حديث : كان يكبر مع كل خفض ورفع .

١٦٧٤ الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام في حديث الأعرابي : « ثم ارفع رأسك
حتى تستوي جالساً » ، قلت : تقدم في حديث المسيء صلاته ، أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة ،
١٦٧٥-١٦٧٦ ولفظهم فيه : ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائي : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ،
وعند البيهقي : حتى تطمئن جالساً .

١٦٧٧ الحديث السادس والثلاثون : حديث جلسة الاستراحة ، قلت : أخرجه البخاري[3]
عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ،
١٦٧٨ انتهى . وأخرجه أيضاً[4] عن أبي قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله
إني لأصلي ، وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم ، كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال :
فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ، قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : كيف
كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض

(١) في " باب سنة الجلوس للتشهد " ص ١١٤ (٢) قال في "الدراية" : لم أجده ، اهـ . (٣) في "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض " ص ١١٣ (٤) البخاري " في باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " ص ٩٣

فى الركعة الأولى ، انتهى . زاد أبو داود [1] فيه : والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة ، انتهى . قال فى الكتاب : وهو محمول على حالة الكبَر .

١٦٧٩ الحديث السابع والثلاثون : روى أبوهريرة أن النبي ﷺ كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، قلت : أخرجه الترمذى [2] عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، ١٦٧٩ م قال : كان النبي ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، انتهى . قال الترمذى : حديث أبى هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم . وخالد بن إياس . ويقال : ابن الياس ، ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بخالد ، وأسند تضعيفه عن البخارى . والنسائى . وأحمد . وابن معين ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : والأمر الذى أعلّ به خالد هو موجود فى صالح ، وهو الاختلاط ، قال : فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، قال : وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه من حديثه ، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه ، انتهى كلامه . وفى "التحقيق - لابن الجوزى" ، قال أحمد : خالد بن الياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه ، انتهى .

١٦٨٠ الآثار فى ذلك : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن على ، وكذا عن ابن عمر ، وكذا عن ابن الزبير ، وكذا عن عمر ، وأخرج عن الشعبى ، قال : كان عمر . وعلى . وأصحاب رسول الله ١٦٨١ ﷺ ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم : وأخرج عن النعمان بن أبى عيّاش ، قال : أدركت ١٦٨٢ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، فى الركعة الأولى . والثالثة نهض كما هو ، ولم يجلس ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ١٦٨٣ عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى فى أول ركعة حتى يقضى السجود ، وأخرج أيضاً عن عطية العوفى ، قال : رأيت ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . ١٦٨٤ وأبا سعيد الخدرى يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة ، انتهى . وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية لا يحتج به ، انتهى .

١٦٨٥ الحديث الثامن والثلاثون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة

---

(١) فى " باب النهوض فى الفرد " ، ص ١٢٩ ، وهذا اللفظ فى البخارى أيضاً : ص ١١٤ (٢) فى " باب - بعد باب كيف النهوض من السجود " ، ص ٣٨

مواطن : تكبيرة الافتتاح . وتكبيرة القنوت . وتكبيرات العيدين » ، وذكر الأربع فى الحج ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير ،
١٦٨٥م قال الطبرانى فى "معجمه[1]" : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى حدثنى أبى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة . وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين
١٦٨٦ حين[2] يرمى الجمرة » ، انتهى . حدثنا أحمد بن شعيب[3] أبو عبد الرحمن النسائى ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمى ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء[4] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : « السجود على سبعة أعضاء : اليدين . والقدمين . والركبتين . والجبهة . ورفع الأيدى إذا رأيت البيت . وعلى الصفا والمروة . وبعرفة . وعند رمى الجمار . وإذا قمت للصلاة » ، انتهى . وذكر البخارى الأول معلقاً فى كتابه "المفرد فى رفع اليدين[5]" ، فقال :
١٦٨٧ وقال وكيع[6] عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ : قال : « لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة . وفى استقبال الكعبة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وفى المقامين . وعند الجمرتين » ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه فى تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفى رواية وكيع : ترفع الأيدى ، لايمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة ، انتهى كلامه . وقال البزار فى
١٦٨٨ "مسنده" : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . وعند الحجر ،

---

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٣٨ - ج ٣ : وفى الاسناد الأول محمد بن أبى ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ، وفى الثانى عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، اهـ . قلت : ورقاء من أقران شعبة ، وسماع شعبة عن عطاء بن السائب قديم صحيح ، على أنه قال ابن حبان : اختلط بآخره ، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول ، اهـ . (٢) فى نسخة "حتى" - "حاشية الطبع القديم" (٣) فى "الجامع الصغير للسيوطى" ، وإذا أقيمت الصلاة ، قال شارحه العزيزى : قال الشيخ : الحديث صحيح ، اهـ . "نيل الفرقدين" ص ١١٨ (٤) ورقاء : صدوق ، فى حديثه - عن منصور - لين "تقريب" (٥) ص ٢٠

(٦) قلت : قال البخارى : قال وكيع : عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ثم قال : وعن ابن أبى ليلى عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لاترفع الأيدى" ، الحديث ، فحديث ابن عمر لعله سقط من الناسخ ، ولأجله لايظهر ربط قوله ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، اهـ . بما قبله ، والله أعلم

انتهى . قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال : ترفع الأيدى ، ولم يقل : لاترفع الأيدى إلا فى هذه المواضع ، انتهى كلامه . قلت : رواه موقوفا
١٦٨٩ ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة .
١٦٩٠ وفى جمع . وفى عرفات . وعند الجمار ، انتهى . حدثنا ابن فضيل عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : إذا قمت إلى الصلاة : وإذا جئت من بلد . وإذا رأيت البيت . وإذا قمت على الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وعند الجمار . انتهى .
١٦٩١ قال الشيخ فى "الإمام" : ورواه الحاكم ، ثم البيهقى عنه بإسناده عن المحاربى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين» ،
١٦٩٢ وبإسناده أيضاً عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قالا : ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : فى افتتاح الصلاة . واستقبال القبلة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وفى المقامين عند الجمرتين . قال الشيخ فى "الإمام" : واعترض على هذا بوجوه : أحدها : تفرد ابن أبى ليلى ، وترك الاحتجاج به . وثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس . وابن عمر ، قال الحاكم : ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبى ليلى . وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد أسنداه إلى النبى ﷺ . ورابعها : أن شعبة ، قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها . وخامسها : عن الحكم ، قال : إن فى جميع الروايات ترفع الأيدى فى سبعة مواطن ، وليس فى شىء منها : لاترفع الأيدى إلا فيها ، ويستحيل أن يكون : لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن صحيحاً ، وقد تواترت الأخبار بالرفع فى غيرها كثيراً : منها الاستسقاء . ودعاء النبى ﷺ . ورفعه عليه السلام يديه فى الدعاء فى الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين فى القنوت
١٦٩٣ فى صلاة الصبح والوتر ، وروى البيهقى من طريق الشافعى ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : «رفع الأيدى فى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وعشية عرفة . وبجمع . وعند الجمرتين . وعلى الميت» ، انتهى . قال البيهقى : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعا إلى النبي ﷺ ، دون ذكر الميت ، قال : وابن أبي ليلى [١] هذا غير قوي ، انتهى .

قوله : روى عن ابن الزبير[٢] أنه حمل ماروى من الرفع فى الصلاة على الابتداء ، ولفظه فى الكتاب : والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه ، **قلت** : غريب*، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع
١٦٩٤ منسوخة بحديثين : رووا أحدهما عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ،
١٦٩٥ وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ماسوى ذلك . والثانى : رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فان هذا شىء فعله رسول الله ﷺ ، ثم تركه ، قال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس . وابن الزبير خلاف ذلك ، فأخرج
١٦٩٦ أبو داود[٣] عن ميمون المكى أنه رأى ابن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم . وحين يركع . وحين يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس ، فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، انتهى كلامه .

١٦٩٧ **الحديث التاسع والثلاثون** : يوجد فى بعض نسخ " الهداية " للشافعي : ماروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة
١٦٩٨ فى " كتبهم[٤] " عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فاذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . قال البخارى فى كتابه " المفرد
١٦٩٩ فى رفع اليدين " : وروى عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى ، قال ابن معين : إنما هو توهم لا أصل له ، أو هو محمول على السهو ، كبعض مايسهو الرجل فى صلاته ، ولم يكن ابن عمر يدع مارواه عن النبي ﷺ مع مارواه عن ابن عمر مثل طاوس . وسالم . ونافع . ومحارب بن دثار . وأبى الزبير أنه كان يرفع يديه ، فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية
١٧٠٠ هؤلاء أولى ، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين : أن ابن عمر كان يرفع يديه فى الصلاة ، والله أعلم .

---

(١) ابن أبى ليلى هذا ، هو : محمد بن أبى ليلى ثقة ، فى حفظه شىء ، قاله الدارقطنى فى " سننه " ص ٤٦
(٢) ابن الزبير ، إذا أطلق يراد به عبد الله ، وحديثه لم يوجد ، فلعل المصنف أراد به عباد بن الزبير الآتى حديثه فيما بعد ، والله أعلم (٣) فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٥ (٤) البخارى فى " باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع " ص ١٠٢ ، ومسلم فى " باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبيرة الاحرام " ص ١٦٨

أحاديث أصحابنا : منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ١٧٠١
ﷺ ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » ،
أخرجه مسلم (١) واعترضه البخارى فى "كتابه الذى وضعه (٢) فى رفع اليدين" ، فقال : وأما
احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ١٧٠١ م
ونحن نرفع أيدينا فى الصلاة ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا
في الصلاة » ، وهذا إنما كان فى التشهد لا فى القيام ، تفسِّره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت ١٧٠٢
جابر بن سمرة ، يقول : كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ ، قلنا : السلام عليكم . السلام عليكم ،
وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : « مابال هؤلاء يومئون بأيديهم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! ،
إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ، انتهى .
وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع فى تكبيرات العيد أيضاً
منهيّاً عنه ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، بل أطلق ، انتهى كلامه . ورواية عبد الله بن القبطية هذه
أخرجه مسلم أيضاً ، وفى لفظ النسائى (٣) ، قال : « مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم ، كأنها أذناب ١٧٠٣
خيل شمس ؟ ! » ، الحديث ، ولقائل أن يقول : إنهما حديثان (٤) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كما جاء

---

(١) فى "باب الأمر بالسكوت فى الصلاة" ، ص ١٨١ ، وأبو داود فى "باب السلام" ، ص ١٥٠ ، والطحاوى : ص ٢٦٥ فى "باب الاشارة فى الصلاة" ، وأحمد : ص ٩٣ ـ ج ٥ ، و : ص ١٠١ ـ ج ٥ ، و : ص ١٠٧ ـ ج ٥

(٢) "جزء رفع اليدين" : ص ١٣ (٣) فى "باب السلام بالأيدى فى الصلاة" ، ص ١٧٦

(٤) قلت : سياق الحديثين ظاهر فى أن أحدهما ورد فى غير ماورد فيه الآخر ، ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً للآخر ، لأن الحديث الأول : وهو قوله عليه السلام « أسكنوا فى الصلاة » ورد فى رفعهم فى الصلاة ، روى النسائى : ص ١٧٦ عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا فى الصلاة ، بخلاف الحديث الثانى : « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومي بيده ، لأن رفعهم كان عند السلام ، وهي حالة الخروج من الصلاة .

والثانى : أن فى الحديث الأول كان خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فى تلك الصلاة ، روى أحمد فى "مسنده" ، ص ٩٣ ـ ج ٥ من حديث جابر أنه عليه السلام دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم ، الحديث ، بخلاف الحديث الثانى ، فان رفعهم فيه كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، لقوله : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم .

والثالث : أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين ، وهم الذين كانوا إذ ذاك يتنفلون فى المسجد ، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم ، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك فى الصلاة ، بخلاف الحديث الثانى ، فان الرفع الذى نهى عنه عليه السلام فى هذا الحديث كان فعل جميعهم .

والرابع : أن الحديث الثانى يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام ، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع فى الحديث الأول ، لأنهم كانوا فرادى .

١٧٠٤ فى لفظ الحديث الأول : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وإذا الناس رافعى أيديهم فى الصلاة ، فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! أسكنوا فى الصلاة » ، والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له : أسكن فى الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة ، وهو حالة الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر فى وقت آخر ، كما شاهده ، وليس فى ذلك بُعدٌ ، والله أعلم .

١٧٠٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] . والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة
١٧٠٦ رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، انتهى . وفى لفظ : فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود ، قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وأخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان به ، قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم ، وهو تابعى ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على
١٧٠٧ الاحتجاج به ، انتهى . واعترض على هذا الحديث بأمور : ـ منها ما رواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك[2] ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ،

الخامس : أن الحديث الأول ورد على الرفع ، ونهى عنه بلفظ عام ، أى " اسكنوا فى الصلاة " ، بخلاف الثانى ، فانه ورد فى الاشارة والايماء ، ونهى عنه بلفظ يختص بحالة السلام .

(١) أبو داود فى " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " ، ص ١١٦ ، والترمذى فى " باب رفع اليدين عند الركوع " ، ص ٣٥ ، والنسائى فى " باب ترك رفع اليدين للركوع " ، ص ١٥٨ ، وفى " باب الرخصة فى ذلك " ، ص ١٦١ ، وأحمد : ص ٤٤٢ ـ ج ١

(٢) اعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث فى مغالطة ، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك : لم يثبت ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك ، هو الذى ذكره الترمذى تعليقاً : إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، ولفظه عند الطحاوى : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، هذا الحديث هو الذى يحكى فعل النبى صلى الله عليه وسلم قولا يدل على السلب الكلى المناقض للايجاب الجزئى ، الذى يثبته حديث ابن عمر ، وهذا الحديث رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٣٢ ، والدارقطنى : ص ١١١ ، وغيرهما ، ولفظه عند الدارقطنى عن عبد الله ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة ، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر ، فلهذه النكتة أورده الترمذى عقيب حديث ابن عمر ، وضعفه ، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من فعله ، وأما الحديث الذى حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام ، بفعله ، فهو الذى رواه الترمذى وحسنه ، وابن حزم فى " المحلى " ، ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وصححه . وأحمد . وغيرهم ، وهذا لا يعارض حديث ابن عمر ، وهو ثابت عند الترمذى ، وبين الحديثين بون بائن ، وقع فى الاشتباه من لم يعط النظر حقه ، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلى ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لا سيما فى النسخة ـ التى أفرد فيها بعد قول ابن المبارك " باب من لم يرفع يديه إلا فى أول مرة " ، كما فى نسخة عبد الله بن سالم البصرى شيخ الشيخ " الشاه ولى الله " ، الدهلوى ، الموجودة فى =

١٧٠٨ وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" وذكره المنذري في "مختصر السنن" ، ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، انتهى .

ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في "سننه" عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر ، انتهى . والجواب : أما الأول : فقال الشيخ في "الإمام" : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شيخنا أبي محمد المنذري ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قادح أيضاً ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في "مراسيله" ، وإنما ذكره في "كتاب الجرح والتعديل" ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود ، أُدْخِل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه . وعلقمة ، ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان سنه سن إبراهيم النخعي . فاذا كان سنه سن النخعي ، فما المانع من سماعه من علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ؟ ! ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في "كتاب المتفق والمفترق - في ترجمة عبد الرحمن هذا" ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام" : ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذي عندي أنه صحيح ، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة : ثم لا يعود ، وقالوا : إنه كان يقولها من قِبَل نفسه ، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح ، إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في "كتاب رفع اليدين" ، انتهى كلامه . قلت : قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي ، وقد قدمناه ، وأيضاً ، فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع ، قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" : ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب ، فذكره بسنده ومتنه ، قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم : نظرت في "كتاب عبد الله بن إدريس" عن عاصم بن كليب ، فلم أجد فيه : ثم لم يعد ، قال البخاري :

= "مكتبة بير جهندا - بالسند" ، وفي "نسخة الشيخ عبد الحق" ، كما في "شرح سفر السعادة" ، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه ، وذكر من عمل به ، وهذا هو الموافق لعادة الترمذي ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلَّهما ، في أبواب متعاقبة ، والله أعلم .

وهذ أصح ، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم ، انتهى . فجعل الوهم فيه من سفيان ، لأن ابن إدريس خالفه ، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل [١]" : سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر ، فرفع يديه ، ثم لم يعد ، فقال أبي : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثوري ، فقد رواه جماعة عن عاصم ، وقالوا كلهم : إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ، ثم ركع ، فطبق ، وجعلهما بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ماروى الثوري ، انتهى . فالبخاري . وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان . وابن القطان ، وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع ، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين ، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات ، وأما الثاني : وهو تضعيف عاصم [٢] ، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح ، وأن ابن معين ، قال فيه : ثقة ، كما ذكره الشيخ في "الإمام" ، قال الشيخ : وقول

١٧٠٩ الحاكم : إن حديثه لم يخرج في الصحيح ، فغير صحيح ، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في "الهدى" ، وحديثه عنه عن علي : نهاني رسول الله ﷺ ، أن أجعل خاتمي في هذه . والتي يليها ، وغير ذلك ، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل ، وقد أخرج هو في "المستدرك" عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح ، وقال : هو على شرط الشيخين ، وإن أراد بقوله : لم يخرج حديثه في "الصحيح" ، أي هذا الحديث ، فليس ذلك بعلة ، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه "المستدرك" ، انتهى .

١٧١٠ طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني [٣] ، ثم البيهقي في "سننهما" . وابن عدي في "الكامل" عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، قال الدار قطني : تفرد به محمد بن جابر ، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع ، وهو الصواب ، وقال البيهقي في "سننه" : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا ، وهذه الرواية

١٧١١ أخرجها البيهقي في "الخلافيات" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ، ثم لم يرفع بعد ذلك ، قال الحاكم : وهذا هو الصحيح [٤] ، وإبراهيم لم ير

---

(١) ص ٩٦ (٢) قال ابن معين . والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبوداود : وكان من العباد ، وذكر فضله ، قال : وكان أفضل أهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أحمد بن صالح المصري : يعد في وجوه الكوفيين الثقات ، وفي موضع آخر : هو ثقة مأمون ، وقال ابن المديني : لايحتج به إذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به ، وليس بكثير الحديث ، قال أحمد : لابأس بحديثه ، كذا في "التهذيب" (٣) ص ١١١ ، والبيهقي : ص ٧٩ ـ ج ٢ (٤) في نسخة "هو المحفوظ" ـ "حاشية الطبع القديم"

ابن مسعود ، والحديث منقطع ، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث ، وأحسن ماقيل فيه : إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره ، حتى كثرت المناكير والموضوعات فى حديثه ، قال الشيخ : أما قوله : إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره ، فالعلم بهذه الكلية متعذر ، وأما إن ذلك أحسن ماقيل فيه ، فأحسن منه قول ابن عدى : كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه ، وأوثق ، وقد روى عنه من الكبار : أيوب . وابن عون . وهشام بن حسان . والثورى . وشعبة . وابن عيينة . وغيرهم ، ولولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خولف فى أحاديث ، ومع ما تكلم فيه ، فهو ممن يكتب حديثه ، وممن تكلم فيه البخارى ، قال فيه : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ضعيف ، انتهى . ومن الناس القائلين بالرفع من سلك فى حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة ، فقال : يجوز أن يكون ابن مسعود نسى الرفع فى غير التكبيرة الأولى ، كما نسى فى التطبيق . وغيره ، واستبعد أصحابنا هذا من مثل ابن مسعود ،
١٧١٢ واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه[١]" ، والطحاوى فى "شرح الآثار" عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم النخعى فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا فى مسجد الحضرميين ، فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ ، يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ ، إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، ولفظه : أحفظ وائل ، ونسى ابن مسعود؟! ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» ، وزاد فيه : فإن كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يرفع ، انتهى . ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزى فى "التحقيق" ، قال صاحب "التنقيح[٢]" : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لا يساوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب[٣] ،

---

(١) الدارقطنى : ص ١٠٩ والبيهقى : ص ٨١ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ١٣٢

(٢) هو ابن عبد الهادى ، تبع البيهقى كما فى "سننه" ، ص ٨١ - ج ٢ ، وهو تابع فى ذلك أبا بكر بن إسحاق ، وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابورى ، الامام الجليل الضبعى ، أحد الأئمة ، الجامعين بين الفقه والحديث "طبقات الشافعية" ، ص ٨١ - ج ٢

(٣) قوله : "وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب"

أقول : ليس فى نسيان ابن مسعود ولا غيره ما يستغرب ، لأنه شيء ورثه ابن آدم من أبيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿فنسى ولم نجد له عزماً﴾ لكن النسيان ههنا غريب جداً ، لأنه إما يريد به المعنى الأصلى له ، وهو ضد الحفظ ، أو يريد به الجهل ، وأياً ما أريد به ، فهو ههنا مستغرب جداً ، لأن رجلا هو سادس ستة فى الاسلام ، ولازم النبي

قد نسي ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهي المعوذتان .

صلى الله عليه وسلم ، كأنه من أهل بيته ، يصلي خلفه ، ويرى كل يوم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع والرفع منه سبع عشرة مرة في الفرائض ، فضلا عن النوافل ، إلى أكثر من عشرين سنة ، وهو خلفه في الصف الأول ، ويلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ عنه الصلاة ، ويقتدي به ، ويعمل بعمله ، ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي خلف أبي بكر في خلافته ، ثم خلف عمر ، ويراهما يرفعان أيديهما عند الركوع والرفع منه ، ثم ينسى مثل هذا ، أو يجهل ، وله مذكر كل يوم ، عن أمامه ، وعلى يمينه ، ويساره ، وقد عمل به هو مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ، فليت شعري ! إن رجلا بلغ نسيانه بهذه المثابة ، أو يجهل مثل هذه الأمور ، فهذا ليس بنسيان ، بل هذا الرجل إن كان فدماغه مؤوف ، وإلى الله المشتكى فيمن جوز هذا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أسبقهم في الاسلام ، وألزمهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة ، وأعلمهم بالقرآن ، لأجل حديث رواه هو ولم يعمل به من يقتدي هذا المجوز به ، **فان قيل** : إنما نسي ابن مسعود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ، ولم يواظب على ذلك أبوبكر ، ولا عمر ، ولا غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، **قلنا** : هذا هو المراد بحديث ابن مسعود ، فأي نسيان بعد ذلك ؟ ! .

قوله : ” وقد نسي من القرآن ، وهي المعوذتان “ ،

قلت : مايدري أبا بكر أن ابن مسعود نسي المعوذتين ، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يحفظهما ويحكها عن المصاحف ، ويقول : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ، وهذا أمر يرجع إلى التوقيف في الكتابة ، وهذا كما روى عنه إسقاط الفاتحة من مصحفه باسناد صحيح ، وكان يقرأ بها في الصلوات كلها ، وهذا أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أبوبكر رضي الله عنه ، وكان على هذا الظن في كتابة القرآن جملة واحدة ، حتى راجعه عمر في ذلك ، وهذا كاتب الوحي زيد بن ثابت لما قيل له في كتابة القرآن جملة واحدة ، ثقل عليه كثقل الجبل ، فلو قيل : كان ابن مسعود في كتابة المعوذتين والفاتحة على هذا الرأي الذي كان عليه الصديق ، وكاتب الوحي في كتابة القرآن جملة واحدة ، فأيّ ضرر على ابن مسعود في ذلك ؟ مع أن في ثبوت هذا عنه أيضاً نظراً ، قد قال ابن حزم في ”المحلى“ ، ص١٣ - ج ١ : كل ماروى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ، وأم القرآن لم يكونا في مصحفه ، فكذب موضوع لايصح ، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن . والمعوذتان ، وقال السيوطي في ”الاتقان“ ، ص ٧٩ : قال النووي في ”شرح المهذب“ : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ، ليس بصحيح ، لو قرع سمع أبي بكر بن إسحاق حديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « استقرئوا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود » ، فبدأ به ، اهـ .

وحديث أبي بكر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٧ ، والطيالسي : ص ٤٤ ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً ، كما أنزل : فليقرأ قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٤٤٦ - ج ٢ ، وحديث عمرو بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٢٧٩ - ج ٤ ، وحديث ابن عباس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين ، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن ” مستدرك “ ، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وقال : صحيح ، وحديث أبي ظبيان ، قال : قال ابن عباس : أي قراءة تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : هي القراءة الآخرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه في كل شهر رمضان ، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله مانسخ وبدل ، الطحاوي : ص ٢٠٩ ، وأحمد : ص ٢٦٢ ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة التي في ذكرها

ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسي كيف قيام الإثنين خلف الإمام.

طول، ثم أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بوصيته، وظن أن ابن مسعود نسي المعوذتين، لكان الأولى به أن ينساها كما نسي ابن مسعود، وحاشا ابن مسعود أن ينساها أو ينكرها، كما ذكرنا من قبل، وأنه أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله، كما أخبر هو عن نفسه، وصدقه على ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، البخاري: ص ٧٤٨.

قوله: "ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، ونسي قيام الاثنين خلف الامام"، اهـ.

أشار به إلى حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "صحيحه - في باب الندب على وضع الأيدي على الركب"، ص ٢٠٢ عن علقمة، والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ. وفي رواية: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ.

قلت: ههنا مسألتان: التطبيق. وقيام الامام بين الاثنين، وكلاهما ليس من النسيان في شيء، بل فيه التصريح بأنه حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التطبيق، كأنه ينظر إلى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم. غاية الأمر أنه حفظ سنة، خالفها سنة أخرى، يمكن أن يكون من تنوع العبادات، كالأذان. والاقامة. والتشهد. وتكبيرات العيدين، أو من قبيل الرخصة، كما ظن الشافعي رحمه الله، ومن وافقه في قصر صلاة السفر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في السفر، وقوله في حديث ابن مسعود: أمرنا بالركب. أو نهينا عن هذا، ليس بشيء منهما حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، بل أدى به ما فهم من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر هو، وفهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة على بعض آخر، وليس التطبيق بمتفق على نسخه، بل ذهب إلى التخيير بين أخذ الركب، والتطبيق علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حمزة عنه، قال: فان شئت قلت: هكذا "يعني وضعت يديك على ركبتيك"، وإن شئت طبقت، وإسناده حسن، قاله الحافظ في "الفتح"، ص ٢٢٧ - ج ٢، وهذا التأويل هو المتعين، وكيف يظن بابن مسعود - أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم سبع عشرة مرة. وأبا بكر رضي الله عنه. وعمر رضي الله عنه أنهم يضعون أيديهم على الركب - وينسى ذلك ابن مسعود، ولا يذكره مذكر؟!.

وأما مسألة توسط الإمام بين الاثنين، فهذا أيضاً ليس من باب النسيان في شيء، بل من باب حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب، غاية ما يقال: إن في المسألة سنة أخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسعود، وكم من مصل لا يتفق له في عمره أن يقتدي بامام ليس معه إلا واحد؟، فان لم يتفق لابن مسعود بعد ما حفظ السنة الأولى أن يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه رجل آخر فقط، فلا حرج، فان هذا قلما يقع، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك، بأن المسجد كان ضيقاً، ذكر البيهقي في "باب المأموم يخالف السنة في الموقف"، ص ٩٩ - ج ٣، وفي ص ١٨١، على أن الحديث الذي استدل به على مذهب ابن مسعود هو قيام الامام بين الاثنين، ليس بنص في ذلك، وما فيه التصريح يمكن أن يكون من تصرف الرواة، فقد روى أحمد في "مسنده"، ص ٤٥٩ - ج ١ عن يعقوب عن ابن إسحاق: قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه: قال: دخلت، أنا. وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود - بالهاجرة - قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي. وبيد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه. والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه صفاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا كانوا ثلاثة، اهـ.

فهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط بين أسود. وعلقمة، ولكن كان إمامهما، وهما خلفه، فعلى هذا لا خلاف بين هذا، وبين ما اختاره الجمهور، والله أعلم. وظاهر كلام ابن قيم في "البدائع"، يدل على أن ما فعل ابن مسعود هو

ونسى مالم يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة .

السنة الدائمة المستمرة ، إذا كان أحد المأمومين صبياً ، قال فى ص ٩١ ـ ج ٤ منه : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا . ويتيم لنا ، وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان أحدهما محتلماً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير محتلم ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ،، ونسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ،، ، اهـ .

أشار به إلى حديث ابن مسعود فى ،، الصحيحين ،، صلى الفجر قبل ميقاتها ، وهذا صحيح لاغبار عليه ، فانه لم يرد به الوقت المشروع ، بل أراد به الوقت المعتاد ، وكانت هذه الصلاة بعد طلوع الفجر فى وقتها المشروع ، قبل وقتها الذى كان يصليها فيه فى سائر الأيام ، كما فى ،، الصحيح ـ فى ذلك الباب ،، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ولقائل أن يقول : لم يطلع الفجر ، اهـ . ولم يكن يصلى قبل ذلك فى وقت يشتبه على الناظر هكذا ، وهذا ظاهر ، وبه أول الشافعى . وأحمد ، والذين يرون استحباب التغليس لصلاة الفجر ، حديث أبي رافع : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » قال الترمذى ص ٢٢ : قال الشافعى . وأحمد : معنى الاسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك ، اهـ . فمعنى التغليس الذى استحبه الشافعى . وأحمد ، ومن وافقهم ، وظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله عليه إلى أن مضى لسبيله ، هو الوقت الذى يصح فيه الفجر ، فلا يشك فيه ، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم بجمع بعد طلوع الفجر يقيناً ، لكن فى وقت يشك الناظر فى طلوعه ، وهذا هو معنى قبل ميقاتها ، فما قال ابن مسعود ، ليس من النسيان فى شىء ، بل هو من باب الحفظ ، أىّ حفظ ، فالعجب من أبي بكر ، وممن يذكر قوله : إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها ، ولم ير حديث ابن مسعود فى ذلك الباب ، وقبله بباب ، وفيه حين طلع الفجر ، أو فلما طلع الفجر ، أو حين يبزغ الفجر ، وهذا من قول أبي بكر فى هذا الباب ، واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله : استقرئوا القرآن عن أربعة : عن عبدالله بن مسعود ، وبدأ به ، وإياه عنى بقوله : ماحدثكم ابن أم عبد فصدقوا ، وبقوله : رضيت لكم مارضى لكم ابن أم عبد ،، مستدرك ،، ص ٣١٩ ـ ج ٣ ، والله أعلم .

قوله : ،، نسى كيفية الجمع بعرفة ،، .

الظاهر أنه أراد به مايتبادر من حديث الصحيح ، أنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لغير ميقاتها ، الا صلاتين : جمع بين المغرب . والعشاء . وصلى الفجر قبل ميقاتها ، اهـ . لأن الظاهر منه أن الصلاتين اللتين لم ير ابن مسعود غيرهما أنه عليه السلام صلاهما لغير ميقاتهما : صلاتى المغرب . والفجر بمزدلفة ، ولم يذكر فى هذا الحديث عرفة ، وهو أيضاً محول عن وقته ، نظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه ، فهذا ظن من أبي بكر ، وإن بعض الظن إثم ، مايدريه لعل ابن مسعود ذكر الصلاة بعرفة أيضاً ؟ ! فلم يذكره الراوى لنسيانه ، أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه ، أو بشىء آخر ، وكان هو أحق بنسبة النسيان ، إليه ، من أن ينسبه إلى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ، وسادس ستة فى الاسلام ، بلا حجة ؟ ! إذ يمكن أن يراد بحديث الصحيح : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة العصر بعرفة . والمغرب بمزدلفة ، وهما المحولتان عن الوقت الأصلى ، ثم ذكر صلاة الفجر بمزدلفة على حدة ، وهى ليست بمحولة ، لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد ، فذكره بعد الصلاتين المحولتين ، لأجل التحول الذى وقع فيه ، وإن لم تخرج عن الوقت المشروع ، كما فى حديث مسلم : « تركت فيكم أمرين » وأراد بهما الكتاب والسنة ، ثم ابتدأ بذكر أهل البيت ، فظن من ظاهر السياق أن الأمرين هما : الكتاب . وأهل البيت ، ويقع هذا من اختصار الرواة كثيراً ، كما فى حديث ابن عباس فى ،، الصحيح ـ فى باب الفرائض ـ فى باب ذوى الأرحام ،، ص ٩٩٩ . فان فيه قوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كلام مبتدأ لاتعلق له بما قبله ، بل ذكره

ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود، ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا

وفسره بما بعده، بقوله: من النصر. والرفادة. والنصيحة، ذكره الراوى فى «التفسير»، ص ٦٥٩، واختصر الكلام ههنا، فحذف الخبر، فصلت هذا فى «حاشية نبراس السارى» على هذا الحديث، وكذا فى حديث: وفد عبد القيس، وأمثاله فى الحديث كثيرة، وهذه كناية لمن ألقى السمع، وهو شهيد.

فان قلت: فى الأحاديث التى ذكرتها من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى، فما الرواية التى يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين: عصر عرفة. ومغرب مزدلفة، وإنما ذكر الفجر لأجل مناسبة التحول، وليست هى الثانية المتحولة عن الوقت؟، قلنا: على هذا أيضاً دليل أى دليل، وبه يتضح مراده من الصلاتين، أخرج النسائى فى «الحج - فى باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة»، من حديث عبد الله، قال. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة لوقتها، إلا بجمع. وعرفات، اهـ. وهذا حديث صحيح، وهذا هو الجواب الصحيح، ولو لم يرد ذكر عرفة فى رواية لكان له وجه أيضاً، لأن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جمع التأخير فى السفر، فأجل صلاة الظهر بعرفة، لأن جمع التقديم قل من ذهب إليه قديماً وحديثاً، وفصل ذكر المغرب لهذا الغرض، ثم ذكر بفجر مزدلفة للمناسبة، وهذا كما سئل سالم، أكان عبد الله يجمع فى شىء من الصلوات فى السفر؟ فقال: لا، إلا بجمع، اهـ. ولم يذكر جمع عرفة، لأن الجمع الذى سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم فى شىء، وقل من ذهب إلى جمع التقديم فى السفر، وحديث أبى داود، فى جمع التقديم أعلوه بعلل مختلفة، والله أعلم.

قوله: «نسى... من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود»، اهـ.

أراد بذلك ماروى عن ابن مسعود أنه قال: هيئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق:

قوله: «نسى كيف يقرأ: ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾»، اهـ

قلت: هذا من باب اختلاف القراءة، وليس من باب النسيان، وفى الصحيح من حديث أبى الدرداء: ص ٧٣٧ قال: قال علقمة: ﴿ والذكر والأنثى ﴾ قال أبو الدرداء: إنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونى أن أقرأ: ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ والله لا أتابعهم، اهـ. وفى رواية: ص ٥٢٩، والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى فىّ، اهـ. وقال فى «الجوهر»، ص ٨٢ - ج ٢: فى «المحتسب - لابن جنى»، وقرأ: ﴿ والذكر والأنثى ﴾ علىّ. وابن مسعود. وابن عباس، وفى الصحيح أن أبا الدرداء، ثم ذكر الحديث. فأى حجة يحتج به لابن مسعود بعد هذا، أنه لم ينس ليطمئن به أبو بكر، ولم يقنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «استقرءوا القرآن من أربعة: عبد الله» قال: «عبد الله بن عمر»، وبدأ به، ولوصية أفقه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، يقول: العلم والايمان مكانهما من ابتغهما وجدهما، التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبى الدرداء. وعند سلمان الفارسى. وعند عبد الله بن مسعود، الحديث، أخرجه أحمد فى «مسنده»، ص ٢٤٣ - ج ٥، فلو تأدب أبو بكر بآداب النبى صلى الله عليه وسلم لقال - كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهشام: «هكذا أنزلت، ولعمر: هكذا أنزلت - أنزل القرآن على سبعة أحرف» ليت شعرى! كتب الحديث طافحة باختلاف القراء من الصحابة والتابعين، وهؤلاء القراء السبعة التى تواترت قراءتهم اختلفوا فى كثير من الحروف، أكل هؤلاء نسوا!؟

ثم نسأل أبا بكر - إن من كان من الغفلة بمكان - رأى النبى صلى الله عليه وسلم عشرين سنة كل يوم أكثر من سبع عشرة مرة يفعل فعلا، ثم بعد ذلك فى خلافة أبى بكر. وعمر، وله مذكر من أمامه، وعن يمينه، ومن خلفه، ويقول بخلافه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا! أو فعل هكذا، ويرد عليه حديثه لأجل النسيان، هل يقال له: ضعيف الحديث عند أهل الحديث، أم لا؟ وهل كل صاحب روى حديثاً، وقال فيه: إنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذا، ولكن لصاحب آخر حديث آخر هو ناسخ. أيقال للأول: إنه نسى، ويرد حديثه بهذه العلة؟! أم هذا مختص بابن مسعود رضى الله عنه؟! وعلى الأول، هل من صاحب لم ينس هذا النسيان؟!

فى الصلاة . كيف لايجوز مثله فى رفع اليدين ، وقال البخارى فى "كتابه - فى رفع اليدين" : كلام إبراهيم هذا ظن منه ، لاتدفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، وكذلك رأى
١٧١٣ أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم ، كما بينه زائدة ، فقال : حدثنا عاصم ثنا أبى عن وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، فرفع يديه فى الركوع ، وفى الرفع منه ، قال : ثم أتيتهم بعد ذلك ، فرأيت الناس فى زمان بَرْدٍ ، عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى : الأوْلى أن يؤخذ بقول وائل ، لأنه صحابى جليل ، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه ، وخصوصاً ، وقد رواه معه عدد كثير ، انتهى .

١٧١٤ حديث آخر أخرجه أبو داود [1] عن شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لايعود ، انتهى . قال أبو داود : رواه هشيم . وخالد . وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لايعود ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : واعترض عليه بأمور : أحدها : إنكار هذه الزيادة على شريك ، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد ، فلم يذكروها ، قال الشيخ : وقد توبع شريك عليها ، كما أخرجه الدارقطنى [2] عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبى زياد به ، نحوه ، وأنه كان تغير بآخره ،
١٧١٥ وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة ، كما أخرجه الدارقطنى عن على بن عاصم ثنا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه ، وقال البيهقى : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبى زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، فكان يقلب الأسانيد ، ويزيد فى المتون ، ولا يميز ، وقال الحاكم ، ثم البيهقى عنه ، بسنده عن أحمد بن حنبل ، قال : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبى زياد يحدث به برهة من دهره ، فلا يذكر فيه : ثم لا يعود ، فلما لقن أخذه ، فكان يذكره فيه ، قال الشيخ : ويزيد بن أبى زياد معدود فى أهل الصدق ، كوفى ، يكنى "أبا عبد الله" ، ذكر أبو الحارث القروى ، قال أبو الحسن : يزيد بن أبى زياد ، جيد الحديث ، وذكر مسلم فى " مقدمة كتابه " صنفاً ، فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطى العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب . ويزيد بن أبى زياد . وليث بن أبى سليم . الأمر الثانى : المعارضة برواية إبراهيم

(١) أبو داود فى "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ص ١١٦ (٢) ص ١١٠ ، وكما أخرجه الطحاوى : ص ١٣٢ ، والبيهقى : ص ٧٦ - ج ٢ عن سفيان ثنا يزيد بن زياد به ، نحوه

ابن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد - بمكة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، ١٧١٦
قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لقنوه ، رواه الحاكم ، ثم البيهقي عنه[1]. قال الحاكم : لا أعلم أحداً ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب ابن عيينة ، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة ، ورواه البخاري في "كتابه - في رفع اليدين[2]" حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً : منهم شعبة . والثوري . وزهير ، وليس فيه : ثم لم يعد ، انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يزيد بن أبي زياد كان صدوقا ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلقن ، فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء ، انتهى .

١٧١٧ طريق آخر لحديث البراء ، أخرجه أبو داود[3] عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، انتهى . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" معلقاً ، لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى ، هذا من حفظه ، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه ، فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ما روى عنه الثوري . وشعبة . وابن عيينة ، قديماً ، ليس فيه : ثم لم يرفع ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" : الوجه التاسع عشر : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، فيرجح خبره
١٧١٨ على خبر من اضطرب لفظه ، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ولم يختلف عليه فيه ، فهو
١٧١٩ أولى بالمصير من حديث البراء بن عازب : أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد ، وهو قد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد ابن أبي زياد يروي هذا الحديث ، ولا يقول فيه : ثم لا يعود ، ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه ،

---

(١) ص ٧٧ - ج ٢ (٢) في "جزء الرفع" : ص ١٢ ، وانتهى حديثه إلى قوله : وكان يرفع يديه إذا كبر ، اهـ . وليس فيه في حديث البراء " الرفع عند الركوع ، والرفع منه " ، اهـ . (٣) في " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " : ص ١١٦

وقد زاد فيه : ثم لايعود ، لقنوه ، فتلقن ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " ويدل على أنه تلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يؤثروها عنه ، مثل سفيان الثوري . وشعبة . وهشيم . وزهير . وغيرهم ، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره ، وكان قد تغير واختلط ، وابن أبي زياد ضعفه ابن معين ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء . ومحمد بن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد ، واختلف عليه في إسناده ، فقيل : هكذا ، وقيل : عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى ، وقيل : عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، فعاد الحديث إلى يزيد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي ينكر حديث الحكم . وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ . وابن أبي زياد ليس بالحافظ ، انتهى .

١٧٢٠ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في " الخلافيات " عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في " غرائب حديث مالك " قال الشيخ : والخراز هذا " بخاء معجمة ، بعدها راء مهملة ، آخره زاى معجمة " .

١٧٢١ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في " الخلافيات " أيضاً ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد ابن أبي يحيى(١) عن عباد بن الزبير * أن رسول الله ﷺ ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وعباد هذا تابعي ، فهو مرسل ، انتهى .

حديث آخر ، حديث : " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن " ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٢٢ حديث آخر ، ذكر الحاكم أبو عبد الله في " كتاب المدخل(٢) إلى معرفة الإكليل في ذكر المجروحين " تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه الله

(١) في نسخة " عن ابن أبي يحيى " (٢) ص ٢٢

فهما فى نوع من العلم ، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ﷺ ، انتهى .
وهذا الحديث رواه ابن الجوزى بإسناده فى "الموضوعات" عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل
عن الدارقطنى أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزى من حديث ١٧٢٣
المأمون بن أحمد السلمى ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد
عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له» ، انتهى . وكذلك
رواه فى "كتاب التحقيق" ، ونقل فى الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالا
من الدجاجلة ، قال ابن الجوزى : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث
الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة وعشرين رجلا ، قال : ومن
لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالبواطيل ، انتهى .

الآثار فى ذلك : روى الطحاوى[1] ، ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش عن عبدالملك ١٧٢٤
ابن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى
أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم . والشعبى يفعلان ذلك ، قال الطحاوى : فهذا عمر
لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا فى التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فان مداره على الحسن بن عياش ،
وهو ثقة حجة ، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه ، انتهى . واعترضه الحاكم : بأن هذه رواية شاذة
لا تقوم بها حجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر[2] أن ١٧٢٥
عمر كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه ، وروى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير
ابن عدى به ، ولم يذكر فيه : لم يعد ، ثم رواه الحاكم ، وعنه البيهقى بسنده عن سفيان عن الزبير ١٧٢٦
ابن عدى عن إبراهيم عن الأسود أن عمر[3] كان يرفع يديه فى التكبير ، انتهى . قال الشيخ :
وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية لا من باب التضعيف ، وأما قوله : إن سفيان لم
يذكر عن الزبير بن عدى فيه : لم يَعُدْ ، فضعيف جداً ، لأن الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع ، والذى
رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع ، ولا تعارض بينهما ، ولو كانا فى محل واحد لم تعارض رواية

---

(١) ص ١٣٣ . قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٨٥ : رجاله ثقات

(٢) قلت : هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً فى "الدراية" ، ص ٨٥ ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر ، وقال الشيخ المحقق : ظهير أحسن "النيموى - الهندى" ، فى كتابه "آثار السنن" ، ص ١٠٦ - ج ١ : راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من "نصب الراية" ، فى الخزانة المعروفة "بأيشياتك سوسائتى - كلكته" ، فوجدت فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه ، اهـ . وفى "فتح القدير" ، ص ٢١٩ - ج ١ : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه : كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه

(٣) متنه عند ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص ٩٥ - ج ١ هكذا : أنه كان يرفع يديه فى افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه ، اهـ .

من زاد برواية من ترك ، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش ، قال فيه ابن معين : ثقة ، هكذا رواه ابن أبي خيثمة عنه ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : الحسن . وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين : كلاهما عندي ثقة .

١٧٢٧ أثر آخر أخرجه الطحاوي (١) عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع ، انتهى . وهو أثر صحيح ،

١٧٢٨ قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" : وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة ، ثم لم يعد ، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ، انتهى . فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة ، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي . وغيره ، وسيأتي في أحاديث الخصوم . وقال الدارقطني في "علله" : واختلف على أبي بكر النهشلي فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ ، وَوَهِمَ في رفعه ، وخالفه جماعة من الثقات : منهم عبد الرحمن بن مهدي . وموسى بن داود . وأحمد بن يونس . وغيرهم ، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على عليّ ، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفا ، انتهى . فجعله الدارقطني موقوفا صوابا ، والله أعلم .

١٧٢٩ أثر آخر أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري . وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ، ثم لا يعودان ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : وعطية . سيء الحال ، وسوار أسوأ حالا منه ، وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه غير محتج به .

١٧٣٠ أثر آخر* أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار (٢)" عن إبراهيم النخعي ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات ، إلا في الافتتاح ، انتهى . قال الطحاوي : فان قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الأعمش (٣) أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتني عن

---

(١) ص ١٣٢ ، قال في " الدراية " ص ٨٥ : رجاله ثقات (٢) ص ٣١٣ - ج ١ رجاله ثقات ، سكت عليه الحافظ في " الدراية "

(٣) قلت : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ص ١٣٣ ، والترمذي في " علله - في آخر الترمذي " ص ٢٣٩ - ج ٢ ، وابن سعد في " طبقاته " ص ١٩٠ - ج ٦ ، كلهم من طريق شعبة عن الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : إذا حدثتني عن عبدالله فأسند ، قال : إذا قلت لك : عبد الله ، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت : حدثني عن عبد الله فلان ، فحدثني فلان ، اه . واللفظ لابن سعد ، وأسند البيهقي في " سننه " ص ١٤٨ - ج ١ عن ابن معين ، قال : مرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة ، اه =

عبد الله ، فأسند ، قال : إذا قلت لك : قال عبد الله : فاعلم أنى لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى حدثنى وحده عنه ، قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، فانهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدتين لارفع بينهما ، واختلفوا فى تكبيرة الركوع . وتكبيرة الرفع منه ، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين ، ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة ، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث ابن عمر أخرجه البخارى . ومسلم عن سالم عن أبيه ، ١٧٣١
ولفظ البخارى : قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود ،
انتهى . ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ١٧٣٢
ثم كبر ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . وقوله فيه : ثم كبر ، ليست عند البخارى ، قال ابن عبد البر فى "التمهيد" : هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التى رفعها سالم عن أبيه عن النبى ﷺ ووقفها نافع على ابن عمر : فمنها ماجعله من قول ابن عمر . ومنها ماجعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول
فيها قول سالم ، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع ، فهذا أحدها . والثانى : حديث : « من باع عبداً وله مال » ١٧٣٣
والثالث : حديث : « الناس كإبل مائة » : والرابع : حديث : « فيما سقت السماء والعيون العشر » ، ١٧٣٤—٧٣٥

= قال الحافظ فى " الدراية " ، ص ١٦ : وأخرج ابن عدى فى " الكامل " ، عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعى صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، اهـ . قال الدارقطنى فى ص ٣٦١ ، بعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد الله : هذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال فابراهيم النخعى هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه ، وقد أخذ عن أخواله . علقمة . والأسود . وعبد الرحمن بن يزيد . وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لك : قال عبد الله ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته ، اهـ . قال ابن قيم فى " الهدى " : ص ٣٥٤ - ج ٢ ، و ص ٢٠٤ - ج ٤ فى بحث عدة الأمة مانصه : وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله ، كعلقمة . ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثنى به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو ممن سمعت ، أو كما قال ، ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط مبهماً . ولا مجروحاً . ولا مجهولا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق فى الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله . لم يتوقف فى ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن فى طبقته . لو قال : قال عبد الله لايحصل لنا الثبت بقوله ، فابراهيم نظير ابن المسيب عن عمرو ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فالوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم ألبتة

١٧٣٦ قال الشيخ فى "الإمام": وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني عن نافع به مرفوعا أيضاً، رواهما البيهقي فى "سننه"، انتهى. وأخرجه البخارى [1] عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه؛ قال الشيخ فى "الإمام"، قال الإسماعيلى فى "كتابه": هكذا يقوله عبد الأعلى، وأومأ إلى أنه أخطأ، وقال: خالفه ابن إدريس. وعبدالوهاب. والمعتمر عن عبيد الله عن نافع، فذكره من فعل ابن عمر، انتهى. وقال أبو داود [2] بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه: والصحيح أنه من قول ابن عمر، وليس بمرفوع، ورواه البيهقى عن عبيد الله أيضاً، فوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح، قال الشيخ فى "الإمام": وعن هذا جوابان: أحدهما: الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية فى قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم فى الصحيح. الثانى: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها، فان البيهقى لما ذكره فى "الخلافيات"، قال: أخرجه البخارى فى "صحيحه" عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر، وأخرج النسائى رواية معتمر فى "سننه" نحو البيهقي، ثم قال: وقوله: إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهرى، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره، انتهى.

١٧٣٧ واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك فى "موطئه [3]" عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك فى السجود، انتهى. لم يذكر فيه الرفع فى الركوع، هكذا وقع فى رواية يحيى بن يحيى، وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطإ: منهم يحيى بن بكير. والقعنبي: وأبو مصعب. وابن أبي مريم. وسعيد بن عفير، ورواه ابن وهب. وابن القاسم. ومعن بن عيسى. وابن أبي أويس عن مالك، فذكروا فيه الرفع فى الركوع، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهرى عن الزهرى، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر فى "كتاب التقصى"، وقال فى "التمهيد": وذكر جماعة من أهل العلم أن الوَهَم فى إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك، فان جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، انتهى. وكذلك قال الدارقطنى فى "غرائب مالك": إن مالكا لم يذكر فى "الموطإ" الرفع عند الركوع، وذكره فى غير "الموطإ"، حدث به عشرون نفراً من الثقات

---

(١) فى "باب رفع اليدين إذا قام فى الركعتين"، ص ١٠٢ (٢) فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٥

(٣) فى "باب افتتاح الصلاة"، ص ٢٥

الحفاظ : منهم محمد بن الحسن الشيباني . ويحي بن سعيد القطان . وعبد الله بن المبارك . وعبد الرحمن ابن مهدى . وابن وهب . وغيرهم ، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلا ، قال : وخالفهم جماعة من رواة "الموطإ" فرووه عن مالك : وليس فيه الرفع فى الركوع : منهم الإمام الشافعي . والقعنبي . ويحي بن يحي . ويحي بن بكير . ومعن بن عيسى . وسعيد بن أبي مريم . وإسحاق الحنيني . وغيرهم ، والله أعلم ، واعترض الطحاوى فى "شرح الآثار[1]" حديث ابن عمر هذا ، فقال . وقد روى عن
١٧٣٨ ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة ، قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي ﷺ يفعله ، قال : فان قيل : فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد ، قلنا : كان هذا قبل ظهور الناسخ ، انتهى . وأجاب البيهقى فى "كتاب المعرفة"، فقال : وحديث أبى بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، فذكره بسنده ، ثم أسند عن
١٧٣٩ البخارى أنه قال : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع . وليث . وطاوس . وسالم . ونافع . وأبو الزبير . ومحارب بن دثار . وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر . وإذا رفع ،
١٧٤٠ وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا : أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر ابن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر ، قال الحاكم : كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حين ساء حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ ! أو نقول : إنه ترك مرة للجواز ، إذ لا يقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب ، انتهى . قال الشيخ فى
١٧٤١ "الإمام" ويزيل هذا التوهم "يعنى دعوى النسخ" ما رواه البيهقى فى "سننه[2]" من جهة الحسن ابن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة[3] بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن

---

(١) ص ١٣٣ (٢) هذه الرواية لا توجد فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ، لعلها فى "المعرفة - أو غيرها"، ثم إن «الإمام» ربما يعزو ترجمة أو حديثاً إلى كتاب متواتر ولا يوجد شىء منه فى ذلك الكتاب ، كما أنه نسب ترجمة "باب استياك الامام بحضرة رعيته" ، إلى البخارى ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا فى البخارى ، قاله القسطلانى ص ٢٠ - ج ١ ، قلت : هذه الترجمة موجودة فى النسائى : ص ٥ بتغيير يسير ، وذكر ابن السبكى فى "الطبقات" ص ٢٠ - ج ٦ بابا لأحاديث فى "الامام" ، إلى من أخرجها وأخطأ فى النسبة .

(٣) عصمة بن محمد الأنصارى : قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال يحي : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العقيلى : يحدث بالأباطيل عن الثقات ، وقال الدارقطنى . وغيره : متروك "ميزان" ، عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد ابن فضالة بن محمد بن شريك بن جميع بن مسعود الأنصارى الخزرجى حدث عن موسى بن عقبة . وهشام بن عروة .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، انتهى . رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن (١) بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدمجي عن الحسن به .

١٧٤٢ حديث آخر ، أخرجه البخاري . ومسلم عن مالك بن الحويرث ، واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى .

١٧٤٣ حديث آخر ، أخرجه البخاري (٢) عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فاذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، فاذا رفع كبر ورفع يديه يحاذي بهما منكبيه ، وفيه : ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، الحديث ، وفي آخره : فقالوا جميعاً : صدقت ، وقد تقدم بتمامه في أول الباب ، واعترضه الطحاوي في "شرح الآثار (٣) " فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد (٤)

ويحيى بن سعيد الأنصاري . وسهل بن أبي صالح . وعبيد الله بن عمر العمري - روى عنه شعيب بن سلمة الأنصاري . ومحمد بن سعد كاتب الواقدي . والسري بن عاصم - أخبر أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي حدثنا السري بن عاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة الأنصاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل » تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة ، وقرأت على الجوهري عن محمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد ابن كعب الكوكبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، يقول : عصمة بن محمد الأنصاري إمام مسجد الأنصار ببغداد ، كان كذاباً ، يروي الأحاديث كذبا ، قد رأيته ، وكان شيخاً له هيبة ومنظر ، من أكذب الناس ، أخبرنا العتيقي أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا محمد بن عمر العقيلي حدثنا عبيد بن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصاري ، فقال : هذا كذاب يضع الحديث ، أخبرنا الأزهري حدثنا محمد ابن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد ، قال : عصمة بن محمد الأنصاري كان إمام مسجد الأنصار الكبير ببغداد ، وكان عند مسلم ضعيفاً في الحديث ، أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو الحسن الدارقطني ، قال : عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك "تاريخ الخطيب" ص ٢٨٦ - ج ١٢ (١) اتهمه السليماني بوضع الأحاديث ، اه "ميزان" ، وقال الخطيب في "تاريخه" ص ٢٨٣ - ج ١٠ : في حديثه غرائب ، وأفراد ، ولم أسمع فيه إلا خيراً ، اه . (٢) لم يخرج البخاري طريق أبي عاصم في "صحيحه" ، وإنما أخرجه في "جزء الرفع" ، لكن سياقه ليس هكذا ، وأخرجه أبو داود في "باب افتتاح الصلاة" بهذا الاسناد ، وبسياق يقاربه ، ولقد تقدم في ثلاثة مواضع : إن المخرج عزا حديث أبي حميد إلى البخاري ، وإني لم أجده فيه ، وهذا رابعها ، والله أعلم (٣) ص ١٥٣ ، و ص ١٣٤ (٤) قال ابن أبي حاتم في "العلل" ص ١٦٣ : قال أبي : فصار الحديث مرسلا ، اه

ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر فى الحديث أنه حضر أبا قتادة ، وسنه لايحتمل ذلك ، فان أبا قتاده قتل قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع على ، وصلى عليه عليّ ، وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو ، فجعل بينهما رجلا ، ثم أخرجه عن يحيى . وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاف بن خالد حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا ، فذكر نحو حديث أبي عاصم ، سواء ، قال : فان ذكروا ضعف عطاف ، قيل لهم : وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف ، مع أنكم لاتطرحون حديث عطاف كله ، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين فى "كتابه" . وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً . وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد ، إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن[1] بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثني مالك عن عباس بن سهل الساعدى ، وكان فى مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدى . وأبو حميد . وأبو هريرة . وأبو أسيد ، فتذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، الحديث ، وليس فيه[2] : فقالوا : صدقت ، قال : وقوله فيه : فقالوا جميعاً : صدقت ، ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم ، انتهى . وأجاب البيهقى فى "كتاب المعرفة" ، فقال : أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود ، بأن يحيى بن معين وثقه فى جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل . واحتج به مسلم فى "صحيحه" : وأما ماذكر من انقطاعه ، فليس كذلك ، فقد حكم البخارى فى "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد . وأبا قتادة . وابن عباس[3] ، وقوله : إن أبا قتادة قتل[4] مع عليٍّ ، رواية شاذة ، رواها الشعبي ، والصحيح

---

(١) كذا فى "الطحاوي" ، ص ١٥٣ - ج ١ . ثم اعاد الحديث فى : ص ٤٠٥ - ج ٢ ، وقال فيه : عبد الله ، بدل : عبد الرحمن ، وهو الصواب الموافق لما فى "البيهقى ، وأبى داود ، وغيرهما" (٢) قوله : وليس فيه ، الخ ، هذا القول فى "الطحاوى" ، ص ١٣٤ سوى ماتقدم ، فانه فى "صفة الجلوس" ، ص ١٥٣ ، تنبه .

(٣) فليراجع هذا ، فان الظن أن زيادة الابن من الناسخ ، وأن الصواب عباس ، وعباس هذا ، هو "عباس بن سهل" ، قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٨٣ : قال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبى حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه . فالطريقان محفوظان . (٤) روى الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٢٨٧ . وابن أبى شيبة فى "الجنائز" ، ص ١١٦ ، والبيهقى فى "سننه" ، ص ٣٦ - ج ٤ ، والخطيب فى "تاريخه" ، ص ١٦١ - ج ١ ، كلهم من حديث إسماعيل ، قال : حدثنا موسى بن عبد الله أن علياً صلى على أبى قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، اه . قلت : رجاله ثقات ، قال فى "الجوهر" ، ص ٣٦ - ج ٤ : قال أبو عمر فى "الاستيعاب" : روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، وعن الشعبي أنهما قالا : صلى عليّ على أبى قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، قال الشعبي : وكان بدرياً ، وقال الحسن بن عثمان : مات أبو قتادة سنة أربعين ، اه ، قال محمد بن عمر الواقدى : حدثنى يحيى بن عبد الله ابن أبى قتادة أن أبا قتادة توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقال غيره ، وتلميذه ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٩ - ج ٦ : كان قد نزل الكوفة ومات بها ، وعليّ بها ، وصلى هو عليه ، اه ، قلت : الواقدى متروك ، قال الحافظ فى

الذى أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذى . والواقدى . والليث وابن منده فى الصحابة ، وأطال فيه ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعى فى حديث أبى حميد برواية إسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، ومن سماه من الصحابة ، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم ، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، انتهى كلامه (١) .

١٧٤٤ حديث آخر ، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، أخرجه مختصراً ومطولا(٢) ، قال
١٧٤٥ الطحاوى فى "شرح الآثار" : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم بأفعال النبى ﷺ
١٧٤٦ من وائل ، ثم أسند عن أنس (٣) ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبى ﷺ ، فهو أولى مما جاء به من هو أبعد منه ، انتهى .

١٧٤٧ حديث آخر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة(٤) ، والبخارى فى "كتابه - فى رفع اليدين" عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته ، وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ فى "الإمام" : ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفى ، قال : سئل أحمد عن حديث على هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ : وقوله فيه : وإذا قام من السجدتين "يعنى الركعتين" ، انتهى.

"التلخيص" ، ص ١٦٠ : عن على أنه صلى على أبى قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، رواه البيهقى ، وقال : إنه غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : هذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات فى خلافة على ، وهذا هو الراجح ، اهـ ما قال الحافظ (١) قلت : كلام الحافظ المخرج قبيل "الحديث الثامن والأربعين" يدل على أن الشيخ تقى الدين رد على البيهقى ، وانتصر للطحاوى ، وأن الحافظ المخرج ذكر كلام الشيخ تقى الدين ، لكن النسخة كما ترى خالية عن الرد ، فليراجع النسخ الصحيحة . (٢) قوله : أخرجه مسلم مختصراً ومطولا ، قلت : لم أجد فى "مسلم" إلا رواية واحدة ، فى باب "وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام" ، ص ١٧٣ ، والله أعلم . (٣) أخرجه ابن ماجه : ص ٧٠ ، والحاكم : ص ٢١٨ ، والبيهقى : ص ٩٧ - ج ٣ (٤) أبو داود فى باب "افتتاح الصلاة" ، ص ١١٦ ، والترمذى فى "الدعوات ، فى باب الدعاء ، عند افتتاح الصلاة بالليل" ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب رفع اليدين إذا ركع" ، ص ٦٢ ، و"جزء الرفع" ، ص ٦ ، وأحمد : ص ٩٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ١٣١ ، وفى "المختصر" ، ص ٢٤ ، قال الطحاوى : لا يعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبى الزناد

وقال النووي في "الخلاصة" : وقع في لفظ أبي داود : السجدتين ، وفي لفظ الترمذي : الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان ، يدل عليه الرواية الأخرى ، وغلط الخطابي في قوله : المراد السجدتان ، لكونه لم يقف على طرق الحديث ، انتهى . قال الطحاوي في "شرح الآثار[1]" :
١٧٤٨ وقد روي عن علي خلاف هذا ، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعده ، قال الطحاوي : فلم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يتركه ، إلا وقد ثبت عنده نسخه ، قال : وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه روي من وجه آخر ، وليس فيه الرفع ، ثم أخرجه عن عبد العزيز [2] بن أبي سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج به ، ولم يذكر فيه : الرفع ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : قال عثمان ابن سعيد الدارمي : وقد روي من طريق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود ، قال : وهذا ضعيف ، إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ ،
١٧٤٩ وهو قد روى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، قال الشيخ : وما قاله الدارقطني ضعيف ، فانه جعل رواية الرفع - مع حسن الظن بعلي - في ترك المخالفة ، دليلا على ضعف هذه الرواية ، وخصمه يعكس الأمر ، ويجعل فعل علي بعد الرسول ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم ، والله أعلم ، انتهى .

١٧٥٠ حديث آخر : أخرجه أبو داود [3] عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يرفع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم ، فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصليها ، ووصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير ، انتهى . وابن لهيعة معروف .

١٧٥١ حديث آخر . أخرجه ابن ماجه [4] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورجاله رجال الصحيحين ، قال : وقد رواه البيهقي في "الخلافيات" من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به ، وزاد فيه : وإذا رفع رأسه من الركوع ،
١٧٥٢ ورواه البخاري في "كتابه المفرد - في رفع اليدين "حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب

---

(١) ص ١٣٢ ، وقال الحافظ في "الدراية" ص ٨٥ : رجاله ثقات (٢) أخرجه الطحاوي : ص ١٣٢ ، والنسائي : ص ١٤٢ ، وأبو داود في باب " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " ص ١١٧ ، والترمذي في " الدعوات " ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) في " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٥ (٤) في " باب رفع اليدين إذا ركع " ص ٦٢

به أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ، انتهى . قال الطحاوى [١] : وهم يضعفون هذا ، ويقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب ، والحفاظ يوقفونه على أنس ، انتهى .

١٧٥٣ حديث آخر ، رواه أبو داود ، أخرجه ابن ماجه أيضاً [٢] عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد ، انتهى . قال الطحاوى [٣] : وهذا لا يحتج به ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، انتهى . وأخرجه أبو داود [٤] عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن الحارث عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، قال الشيخ فى "الإمام": وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ، ذكره الدارقطنى فى " علله " ، وكذلك تابعه صالح بن أبى الأخضر عن ابن جريج ، رواه ابن أبى حاتم فى " علله " أيضاً ، لكن ضعف الدارقطنى الأول ، وأبو حاتم الثانى ، قال الدارقطنى : وقد خالفه عبد الرزاق ، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع ، وهو الصحيح ، وقال

١٧٥٤ ابن أبى حاتم [٥] : سألت أبى عن حديث رواه صالح بن أبى الأخضر عن أبى بكر بن الحارث ، قال : صلى بنا أبو هريرة ، فكان يرفع يديه إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، وقال : إنى أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، فقال أبى : هذا خطأ ، إنما هو كان يكبر فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، انتهى .

١٧٥٥ وله طريق آخر عند الدارقطنى فى " العلل " أخرجه عن عمرو بن على عن ابن أبى عدى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال الدارقطنى : لم يتابع عمرو بن علىّ على ذلك ، وغيره يرويه بلفظ التكبير ، وليس فيه رفع اليدين ، وهو الصحيح ، انتهى .

١٧٥٦ حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً [٦] حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام"، وذكر ابن عبد البر فى "التمهيد" أن الأثرم رواه عن أبى حذيفة به ، فلم يذكر

١٧٥٧ فيه : الرفع من الركوع ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "الخلافيات" عن سفيان الثورى عن أبى الزبير

(١) ص ١٣٤ ، وقال الدارقطنى : ص ١٠٨ : لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس ، اهـ
(٢) فى " باب رفع اليدين إذا ركع " ص ٦٢ (٣) ص ١٣٤ (٤) فى " باب افتتاح الصلاة " ص ١١٥
(٥) " علل ابن أبى حاتم " ص ١٠٧ (٦) ص ٦٢ ، والبيهقى

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، واذا رفع رأسه من الركوع ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير به ، وفيه : إذا ركع ، قال : هكذا ، رواه ابن طهمان ، وتابعه زياد بن سوقة ،وهو حديث صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات ، انتهى .

١٧٥٨ حديث آخر أخرجه الدارقطنى فى "سننه (١)" عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبى موسى الأشعرى ، قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا ترفع بين السجدتين ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن محمد بن حميد الرازى عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ فى "الإمام":
١٧٥٩ فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة ،فوقفه عن أبى موسى : أنه توضأ ، ثم قال : هلموا أريكم ، فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي ، انتهى .

١٧٦٠ حديث آخر ، رواه البيهقى فى "سننه (٢)" عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبى إياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة ، قال : رأيت طاوساً كبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ،فسألت رجلاً من أصحابه ، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ ، انتهى . قال البيهقى : قال الحاكم : الحديثان محفوظان " أعنى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ فى الرفع . وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبى ﷺ نحوه " ، قال الشيخ فى "الإمام" : وفى هذا نظر ،ففى "علل الخلال" عن أحمد بن أثرم ، قال : سألت أبا عبد الله "يعنى أحمد بن حنبل" عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً ، يقول : عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ ، فقال : من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم بن أبى إياس ، فقال : ليس هذا بشىء ، إنما هو عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وقال الدارقطنى : هكذا رواه آدم بن أبى إياس . وعمار بن عبد الجبار المروزى عن شعبة ، وهما وَهِما فيه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال الشيخ : وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول ، وهو الذى حدث الحكم من أصحاب طاوس ، فان كان روى من وجه آخر متصلا عن عمر ، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة ، وهو ما أخرجه البيهقى فى "الخلافيات"
١٧٦١ من طريق ابن وهب : أخبرنى حيوة بن شريح الحضرمى عن أبى عيسى سليمان بن كيسان المدنى عن عبد الله بن القاسم ، قال : بينما الناس يصلون فى مسجد رسول الله ﷺ ، إذ خرج عليهم عمر

(١) ص ١٠٩ ، والبيهقى (٢) ص ٧٤ ـ ج ٢

ابن الخطاب ، فقال : أقبلوا عليَّ بوجوهكم ، أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها ، فقام مستقبل القبلة ، ورفع يديه ، حتى حاذى بهما منكبيه ، ثم كبر ، ثم ركع ، وكذلك حين رفع ، فقال للقوم : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، انتهى (١) . قال الشيخ : ورجال إسناده معروفون ، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التيمي ، ذكره ابن أبي حاتم ، وسمى جماعة روى عنهم ، وجماعة رووا عنه ، ولم يعرف من حاله بشيء ، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق ، ذكره أيضاً ، وذكر أنه روى عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وروى عنه جماعة ، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء ، قال البخاري في " كتابه ـ في رفع اليدين " : وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة : منهم أبو قتادة . وأبو أسيد الساعدي . ومحمد بن مسلمة البدري . وسهل ابن سعد الساعدي . وعبد الله بن عمر . وابن عباس . وأنس بن مالك . وأبو هريرة . وعبدالله ابن عمرو بن العاص . وعبد الله بن الزبير . ووائل بن حجر . ومالك بن الحويرث . وأبو موسى الأشعري . وأبو حميد الساعدي ، انتهى . "يعني أنهم رووه عن النبي ﷺ" ، ورواه الدارقطني

١٧٦٢ في " غرائب مالك " من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى . قال الدارقطني : هكذا قال : عن عمر ، ولم يتابع عليه ، قال الشيخ : وكأن مراده لم يتابع عليه عن مالك ، والله أعلم ، انتهى .

١٧٦٣ **الآثار في ذلك** : روى البخاري في " كتابه المفرد ـ في رفع اليدين " : حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم

١٧٦٣ م في الصلاة ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ . وابن أبي عدي . وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا ، كأنها المراوح ، انتهى . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه ، انتهى .

١٧٦٤ **أثر آخر** ، رواه مالك عن نافع (٢) عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع ، ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، وفيه : وإذا ركع ، انتهى .

١٧٦٥ **أثر آخر** أخرجه البيهقي (٣) عن عبد الرزاق ، قال : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج ،

---

(١) حديث آخر ، رواه البيهقي في "السنن" ص ٧٣ ـ ج ٢ ، قال : أبو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورواته ثقات .

(٢) "الموطأ ـ في باب افتتاح الصلاة" ص ٢٦ (٣) البيهقي في "سننه" ص ٧٣ ـ ج ٢

رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأخذ ابن جريج ، صلاته عن عطاء بن أبى رباح ، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير ، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبى بكر الصديق ، انتهى . وأخرجه عن أيوب السختيانى عن عطاء بن أبى رباح نحوه ، وقد تقدم ، وقال : رواته ثقات .

١٧٦٦ أثر آخر أخرجه البيهقى أيضاً عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق ، قال : سألت طاوساً عن رفع اليدين فى الصلاة ، فقال : رأيت عبد الله بن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعبد الله ابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع .

١٧٦٧ أثر آخر أخرجه البيهقى أيضاً عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفيه من يستضعف .

١٧٦٨ أثر آخر أخرجه البيهقى أيضاً عن ليث عن عطاء ، قال : رأيت جابر بن عبدالله . وابن عمر . وأبا سعيد . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع ، وليث مستضعف ، وأخرجه البخارى فى "كتابه ـ فى رفع اليدين"

١٧٦٩ عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبى سعيد . وجابر . وأبى هريرة . وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم ، قال : ورويناه عن عدة من التابعين ، وفقهاء مكة . والمدينة . وأهل العراق . والشام . والبصرة . واليمن ، وعدة من أهل خراسان : منهم سعيد جبير . وعطاء بن أبى رباح . ومجاهد . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن عبد العزيز . والنعمان بن أبى عياش . والحسن . وابن سيرين . وطاوس . ومكحول . وعبد الله بن دينار . ونافع . وعبيد الله بن عمر .

١٧٧٠ والحسن بن مسلم . وقيس بن سعد ، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدى ، فقال لى : أما خشيت أن تطير ؟ ، قال : فقلت له : إن لم أطر فى الأولى ، لم أطر فى الثانية ، قال وكيع : رحم الله ابن المبارك ، كان حاضر الجواب ، انتهى كلامه . وقال البيهقى : وقد روينا الرفع فى الصلاة من حديث أبى بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وابن عمر . ومالك بن الحويرث . ووائل بن حجر . وأبى حميد الساعدى ، فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة . وأبو هريرة ، ومحمد بن مسلمة . وأبو أسيد . وسهل بن سعد ، وعن أبى موسى الأشعرى . وأنس بن مالك . وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة ، يحتج بها ، قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبى ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة ،

فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد الشاسعة، غير هذه السنة، انتهى. وقال الشيخ فى "الإمام": وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيِّد، فان الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة، انتهى. قال البيهقى: وهو كما قال أبو عبد الله، فقد روى هذه السنة عن أبى بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعثمان. وعلى. وطلحة. والزبير. وسعد. وسعيد. وعبد الرحمن بن عوف. وأبى عبيدة بن الجراح. ومالك بن الحويرث. وزيد ابن ثابت. وأُبىّ بن كعب. وابن مسعود. وأبى موسى. وابن عباس. والبراء بن عازب. والحسين ابن على. وزياد بن الحارث الصدائى. وسهل بن سعد الساعدى. وأبى سعيد الخدرى. وأبى قتادة الأنصارى. وسلمان الفارسى. وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر. وبريدة بن الحصيب. وأبى هريرة. وعمار بن ياسر، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف فى حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى: منهم أبو أمامة. وعمير بن قتادة الليثى. وأبو مسعود الأنصارى، ومن النساء: عائشة، وروى عن أعرابى آخر صحابى، كلهم عن النبى ﷺ، انتهى.

١٧٧١ **الحديث الأربعون***: روى أن عائشة وصفت قعود رسول الله ﷺ فى الصلاة أنه افترش رجله اليسرى، فجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة، **قلت**: غريب*

١٧٧٢ بهذا اللفظ، وفى "مسلم(١)" بعضه، أخرجه عن أبى الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير. والقراءة "بالحمد لله رب العالمين"، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً، ثم يسجد، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً، وكان يقول فى كل ركعتين: التحية، إلى أن قال(٢): وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، انتهى. وقال النسائى فى

١٧٧٣ "سننه(٣)": أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، انتهى.

١٧٧٤ وروى البخارى فى "صحيحه(٤)" بلفظ: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثنى اليسرى،

---

(١) فى "باب ما يجمع صفة الصلاة"، ص ١٩٤، وأبو داود فى "باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٢١ (٢) قوله: إلى أن قال، ليس بصواب، فان قوله: "وكان يفرش"، متصل بقوله: "التحية"، وليس بينهما فصل، فلا معنى لقوله: إلى أن قال: والله أعلم (٣) هذا الحديث هو الحديث الثالث والثلاثون، تقدم فى: ص ٣٨٧، وأخرجه النسائى فى "باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة"، ص ١٧٣، وذكرت هناك أن المخرج أخطأ فيه من ثلاثة وجوه: أسقط هناك من الاسناد يحيى فقط، وههنا الليث، ويحيى معاً، وهذا الاسناد ليس لهذا المتن.

(٤) فى "باب سنة الجلوس فى التشهد"، ص ١١٤

لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع ، وفيه قصة .

حديث آخر ، أخرجه الترمذى[1] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ؛ قال : ١٧٧٥
قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس "يعنى للتشهد" افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الحادى * والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذيه "يعنى فى ١٧٧٦
التشهد" وبسط أصابعه ، وتشهد ، يروى ذلك فى حديث وائل ، **قلت** : غريب ، وفى "مسلم[2]" "وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ، إلا أن فيه : أنه كان يقبض أصابعه ، ولفظه : قال :
كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، ١٧٧٧
وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * .

الحديث الثانى * والأربعون : عن عبد الله بن مسعود ، قال : أخذ رسول الله ﷺ ١٧٧٨
بيدى ، وعلمنى التشهد ، كما كان يعلمنى سورة من القرآن ، وقال : قل : " التحيات لله . والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته " ، إلى آخره ، **قلت** : أخرجه الأئمة الستة
عنه[3] ، واللفظ لمسلم ، قال : علمنى رسول الله ﷺ التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة ١٧٧٩
من القرآن ، فقال : « إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : " التحيات لله ، والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ـ فاذا قالها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . زادوا فى رواية ـ إلا الترمذى . وابن ماجه ـ : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به ، قال الترمذى : أصح حديث عن النبى ﷺ فى " التشهد " حديث ابن مسعود ،
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين ، انتهى[4] . ثم أخرج عن معمر عن خصيف ، ١٧٨٠
قال : رأيت النبى ﷺ في المنام فقلت له : إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : "عليك بتشهد ابن مسعود" ، وأخرج الطبرانى في "معجمه" عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : ما سمعت فى " التشهد " أحسن من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبى ﷺ ، انتهى .

---

(١) فى " باب كيف الجلوس للتشهد " ، ص ٣٨ (٢) فى باب صفة " الجلوس " ، ص ٢١٦

(٣) مسلم فى " باب التشهد فى الصلاة " ، ص ١٧٣ ، والبخارى فى " باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد " ، ص ١١٥ ، وفى " الدعوات ـ فى باب الأخذ باليدين " ، ص ٩٢٦ ، والنسائى فى " باب كيف التشهد الأول " ، ص ١٧٣ ، وأبو داود فى " باب التشهد " ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه فى " التشهد " ، ص ٦٤ ، والترمذى فى " باب التشهد " ، ص ٣٨ (٤) ليس فى الترمذى الموجود عندنا ، ولا فى مسلم هذا القول

١٧٨١ وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ، ووافق ابن مسعود فى روايته
عن النبي ﷺ هذا التشهد جماعة من الصحابة : فنهم معاوية[1]، وحديثه عند الطبرانى فى "معجمه"،
١٧٨٢ أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبى سفيان
أنه كان يعلم الناس التشهد ، وهو على المنبر عن النبي ﷺ " التحيات لله . والصلوات . والطيبات " ،
إلى آخره ، سواء ، ومنهم سلمان الفارسى ، وحديثه عند البزار فى " مسنده " . والطبرانى فى
١٧٨٣ " معجمه[2] " أيضاً أخرجاه عن سلمة* بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد، قال:
سألت سلمان الفارسى عن التشهد ، فقال : أعلمكم كما علمنيه رسول الله ﷺ " التحيات لله .
١٧٨٤ والصلوات . والطيبات" إلى آخره ، سواء ، ومنهم عائشة ، وحديثها عند البيهقى فى "سننه" عن القاسم
عنها ، قالت : هذا تشهد النبي ﷺ " التحيات لله " إلى آخره ، قال النووى فى " الخلاصة " : سنده
جيد ، وفيه فائدة حسنة ، وهى : أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا ، انتهى .
١٧٨٥ **الحديث الثالث والأربعون**: حديث تشهد ابن عباس ، **قلت** : أخرجه الجماعة [3]
إلا البخارى عن سعيد بن جبير ، وطاوس عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات ـ الصلوات ـ الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » ، انتهى . قال المصنف رحمه الله : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب ، "والألف . واللام" وهما للاستغراق ، وزيادة " الواو " وهى لتجديد الكلام ، كما فى القَسَم ، وتأكيد التعليم ، انتهى . فنقول : أما الأمر ، وهو قوله : " إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل " فليس فى تشهد ابن عباس فى ألفاظهم الجميع ، وهى فى تشهد ابن مسعود ، وفى لفظ النسائى : " إذا قعدتم فى كل ركعتين ، فقولوا " ، وفى لفظ له : " قولوا فى كل جلسة " ، وأما " الألف . واللام" فان مسلماً . وأبا داود . وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرّفاً "بالألف . واللام" وذكره الترمذى . والنسائى مجرداً "سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا"، الحديث ، وكأن المصنف اعتمد على هذه الرواية ، وأما " الواو " فليست فى تشهد ابن عباس عند الجميع ، وأما التعليم فهو أيضاً فى تشهد ابن عباس ، عند الجميع ، كان رسول الله ﷺ

(١) ومنهم أبو سعيد الخدرى ، حديثه عند الطحاوى : ص١٥٦ ، قال : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ، سواء ، اهـ . وجابر ، عند الطحاوى ، إلا فى لفظين : من أوله . وآخره (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص١٤٣ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى "الكبير" . والبزار ، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسى ، كذبه الأزدى ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، اهـ (٣) مسلم : ص ١٧٤ ، والترمذى : ص ٣٨ ، وأبو داود : ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، والنسائى : ص ١٩٥

يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، هكذا لفظ مسلم ، وفى لفظ الباقين ، كما يعلمنا القرآن .

وبالجملة ، فالمصنف ذكر أربعة أشياء ، ينهض له منها اثنان : الأمر . وزيادة الواو ، وسكت عن تراجيح أخر : منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدود فى أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ، ولو فى أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه ، ومنها إجماع العلماء ، على أنه أصح حديث فى الباب ، كما تقدم من كلام الترمذى ، ومنها أنه قال فيه : علمنى التشهد ، كفى بين كفيه ، ولم يقل ذلك فى غيره ، فدل على مزيد الاعتناء ، والاهتمام به ، والله أعلم .

١٧٨٦ **الأحاديث فى التشهد** : منها حديث أبى موسى ، أخرجه مسلم[١] . وأبو اود . والنسائى . وابن ماجه عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، وبيّن لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم ، فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : « التحيات . الطيبات . الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، وطوله مسلم .

١٧٨٧ **ومنها حديث جابر** ، أخرجه النسائى[٢] . وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . والصلوات . والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وصححه ، قال النووى فى "الخلاصة" : وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجلّ من الحاكم ، وأتقن ، وممن ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . والبيهقى ، قال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : هو خطأ . انتهى .

١٧٨٨ **ومنها حديث عمر** ، رواه مالك فى "الموطإ[٣] " ، أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : "التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات لله . الصلوات لله . السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله

---

(١) ص ١٧٤ ، وأبو داود : ص ١٤٢ ، والنسائى : ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ (٢) ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، واللفظ له ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٦٧ (٣) فى "باب التشهد فى الصلاة" ، ص ٣١ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٦٦ ، والبيهقى : ص ١٤٤ - ج ٢ ، واللفظ له

وبركاته ، السلام علينا . وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله " ، انتهى . وهذا إسناد صحيح .

١٧٨٩ حديث فى إخفاء التشهد ، أخرجه أبو داود[١] . والترمذى عن ابن مسعود ، قال : من
السنة أن يخفى التشهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه الحاكم فى "كتاب المستدرك"،
وقال : صحيح على شرط البخارى . ومسلم .

١٧٩٠ **الحديث الرابع والأربعون** : روى عن ابن مسعود ، أنه قال : علمنى رسول الله ﷺ
التشهد فى وسط الصلاة . وآخرها ، فاذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان فى
١٧٩١ آخر الصلاة دعا لنفسه بماشاء ، **قلت** : رواه أحمد فى "مسنده[٢] "من حديث ابن مسعود ، أن رسول الله
ﷺ علمه التشهد ، فكان يقول : إذا جلس فى وسط الصلاة ، وفى آخرها ، على وركه اليسرى :
" التحيات لله " إلى قوله : " عبده ورسوله " ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة ، نهض حين
يفرغ من تشهده . وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم ، انتهى . وأخرج
١٧٩٢ البخارى . ومسلم[٣] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ،
فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن شر
فتنة المسيح الدجال » ، انتهى . زاد النسائى[٤] . والبيهقى فى رواية لهما : ثم يدعو لنفسه بما بدا له ،
انتهى ، قال النووى فى " الخلاصة " : إسنادهما صحيح .

١٧٩٣ **الحديث الخامس والأربعون** : روى أبو قتادة عن النبى ﷺ أنه قرأ فى الركعتين
١٧٩٤ الأخريين بفاتحة الكتاب ، **قلت** : أخرجه البخارى . ومسلم[٥] عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه
أبى قتادة أن النبى ﷺ ، كان يقرأ فى الركعتين الأوليين - من الظهر . والعصر - بفاتحة الكتاب .
وسورتين ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطيل فى الركعة الأولى مالا
يطيل فى الثانية ، وهكذا فى الصبح ، انتهى . ورواه الباقون ، إلا الترمذى .

---

(١) فى " باب إخفاء التشهد " ، ص ١٤٩ ؛ والترمذى فى " باب أنه يخفى التشهد " ، ص ٣٨ ، " والمستدرك "
ص ١٤٤ - ج ١ ، واللفظ له (٢) وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ١٤٢ - ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله موثقون ، اهـ .
(٣) مسلم فى " باب استحباب التعوذ من عذاب القبر " ، ص ٢١٨ ، واللفظ له ، ولم أجد فى البخارى ، أما فى "الجنائز
- فى باب التعوذ من عذاب القبر " ، ص ١٨٤ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو : « اللهم أعوذ بك من عذاب
القبر » الحديث (٤) فى " باب التعوذ فى الصلاة " ، ص ١٩٣ ، وهذا لفظه ، ولفظ البيهقى : ص ١٥٤ - ج ٢ :
ثم ليدع بما شاء (٥) البخارى فى " باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب " ، ص ١٠٧ ، ومسلم فى " باب
القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ - ج ١

١٧٩٥ **حديث آخر** ، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العنزى ثنا محمد بن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصارى ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

١٧٩٦ **حديث آخر** ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط (١)" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطى ثنا عبد الله بن أحمد الزبيرى ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ، قال : سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأم القرآن . وسورة ، وفى الأخريين بأم القرآن ، انتهى .

١٧٩٧ **حديث آخر** ، أخرجه الطبرانى أيضاً فى "الوسط" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن . وابن سيرين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : حديث وائل . وعائشة فى صفة الجلوس ، **قلت** : تقدم الكلام عليهما فى القعدة الأولى ، وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف ، وقال : إن هذا سهو ، لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم ، إلا عن عائشة ، وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل ، لأن المصنف هناك ذكر فى الجلوس أشياء ، وعزا بعضها عن عائشة ، وبعضها عن وائل ، وجمعها هنا بقوله : وجلس فى الأخيرة ، كما جلس فى الأولى ، لما روينا من حديث وائل . وعائشة ، فان قيل : إنما أراد بذلك هيئة الجلوس ، وهو : نصب اليمنى ، وافتراش اليسرى ، وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة ، ويدل على ذلك قوله فيما بعد : ولأنها أشق على البدن من التورك ، قلنا : لايمتنع أن يريد المصنف بقوله : كما جلس فى الأولى ، عموم الحالات التى ذكرها ، ثم خصص فى التعليل منها هيئة الجلوس .

١٧٩٨ **الحديث السابع والأربعون** : روى أنه عليه السلام قعد متوركا ، **قلت** : رواه
١٧٩٩ الجماعة (٢) إلا مسلماً فى حديث أبى حميد الساعدى ، كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم ، مختصر ، وفى لفظ للبخارى : وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .

وقوله : فى الكتاب : والحديث ضعفه الطحاوى ، أو يحمل على حالة الكبر ،

(١) وأخرج الطحاوى : ص ١٢٤ من حديث عبيدالله عن جابر موقوفاً (٢) البخارى فى "باب سنة الجلوس" ، ص ١١٤

قلت : قد تقدم فى حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث أبى حميد ، وكلام البيهقى معه ، وانتصار الشيخ تقى الدين للطحاوى مستوفى ، ولله الحمد [1] .

١٨٠٠ **الحديث الثامن والأربعون** : حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا » ، **قلت** : احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ، وقد تقدم ، وأن أبا داود أخرجه فى "سننه [2]" قال الخطابى [3] : وقد اختلفوا فى هذه الزيادة ، هل هى من كلام النبى ﷺ ، أو من كلام ابن مسعود ، وأدرجت فى الحديث ؟ فان صح مرفوعا إلى النبى ﷺ ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بواجبة ، انتهى . وقال البيهقى [4] : وقد بينه شبابة ابن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبى ﷺ ، وكذلك [5] رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبيناً ، وقال ابن حبان ـ بعد أن أخرج الحديث فى "صحيحه" فى النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، بلفظ السنن ـ : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ، أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بفرض ، فإن قوله : «إذا قلت[6]» هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر، ثم قال:

---

(١) قلت : قد تقدم تحت عنوان ،، أحاديث الخصوم ،، عند ذكر حديث ،،أبى حميد،، تضعيف الطحاوى لحديثه ، وكلام البيهقى معه ، ولم أر هناك انتصار الشيخ تقى الدين له ، فليراجع النسخ الصحيحة (٢) فى ،،باب التشهد،، ص ١٤٦ (٣) فى ،، الجزء الأول من معالم السنن ،، ص ٢٢٩ ـ ج ١

(٤) فى ،،سننه،، ص ١٧٤ ـ ج ٢ (٥) ،، قوله : لذلك ،، الخ ، هذا القول فى : ص ١٧٥ ـ ج ٢ من سنن البيهقى ، منفصلا عن القول الأول .

(٦) قوله : ،، إذا قلت هذا أو فعلت ،، الخ ، قلت : هذه الزيادة فى حديث ابن مسعود ، رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعلوها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم : منهم عبدالله بن محمد النفيلى ، عند أبى داود : ص ١٤٦ ، وأبو غسّان . وأحمد بن يونس ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، وأبو نعيم ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، وموسى بن داود ، عند الدارقطنى : ص ١٣٥ ، وأبى داود الطيالسى فى ،،مسنده،، ص ٣٦ ، ويحى بن آدم ، عند أحمد فى ،، مسنده ،، ص ٤٢٢ ، ويحيى بن يحيى ، عند البيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، ورواها شبابة بن سوار عن زهير باسناده ، عند الدارقطنى : ص ١٣٥ ، والبيهقى : ص ١٧٤ ـ ج ٢ ، وجعلها من كلام ابن مسعود ، وقال فى آخر الحديث : قال عبد الله : فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ماعليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم ، الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن ابن الحر باسناده ، وقال فى آخره : قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى فى ،،سننه،، ص ١٣٥ ، والبيهقى فى : ص ١٧٥ ـ ج ٢ ، وروى الدارقطنى فى ،، سننه ،، ص ١٣٤ ، وأحمد فى ،، مسنده ،، ص ٤٥٠ ـ ج ١ من حديث حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحر باسناده ، ولم يذكر الزيادة ، قال الدارقطنى : وتابعه ،، أى الحسين بن على الجعفى ،، على ترك الزيادة ابن عجلان . ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر ، ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن ، قلت : كذا قال الدارقطنى . والظاهر من كلام ابن حبان الذى ذكره الزيلعى أن محمد بن أبان ذكر الزيادة فى الحديث ، إلا أنه ضعيف ، والله أعلم .

ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي ﷺ ، وأن زهيراً أدرجه فى
الحديث ، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتناً ، وفى ١٨٠١
آخره ، قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك ، فان شئت فاثبت ، وإن
شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحرّ به ، وفى آخره ، قال الحسن : ١٨٠٢
وزادنى محمد بن أبان بهذا الإسناد ، قال : فاذا قلت هذا ، فان شئت فقم ، قال : ومحمد بن أبان ضعيف ،
قد تبرأنا من عهدته فى "كتاب الضعفاء" ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "سننه" - بعد أن أخرج
الحديث هكذا -: أدرجه بعضهم فى الحديث عن زهير*، ووصله بكلام النبى ﷺ ، وفصله شبابة عن
زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود ، وهو أشبه بالصواب ، فان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر
كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولا تفاق حسين الجعفى . وابن عجلان . ومحمد بن أبان
فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد
عن علقمة . وغيره عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفى آخره ، قال ابن
مسعود : إذا فرغت من هذا ، إلى آخره .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (١) . والترمذى . والنسائى فى "سننهم" عن حيوة ١٨٠٣

---

* إذا عرفت هذا . فاعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعى : ابن حبان . والدارقطنى . والبيهقى . والخطيب أعلوا هذه الزيادة ، وحكموا عليها بأنها مدرجة فى الحديث من كلام ابن مسعود ، واختلفت كلمتهم فى بيان ذلك ، فقال ابن حبان : أدرجها زهير ، واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع عن عبدالرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر ، كما ذكره المؤلف ، قلت : هذا من قبيل إبداء العلة فى رواية الثقات برواية ضعيفة ، فان غسان بن الربيع ضعفه الدارقطنى . وغيره ، وعبدالرحمن ابن ثوبان روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال البيهقى : ص ١٧٤ - ج ٢ : هذا حديث قد رواه جماعة من أصحاب زهير ، وأدرجوا آخر الحديث فى أوله ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقال الدارقطنى : وذكر رواية شبابة موقوفاً قوله : أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من كلام ابن مسعود ، ولاتفاق الحسين الجعفى . وابن عجلان . ومحمد بن أبان على ترك ذكره فى آخر الحديث ، اه . قلت : ماذكر من رواية ابن ثوبان ، فقد ذكرنا جوابه قبل ، وأما ماذكر من ترك حسين . وابن عجلان الزيادة ، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لاتخالف المزيد عليه ، وأما ماذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة ، فلعل الرواية عنه مختلفة ، لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذى ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث ، إلا أنه ضعيف ، وأما ماذكر من رواية شبابة ، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة ، وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث ، فالمصير إلى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة ، وأفتى به أخرى ، أولى من جعله كلام ابن مسعود ، ولأنه فيه تخطئة الجماعة الذى وصلوه .

(١) فى "الصلاة - فى باب الدعاء" ، ص ٢١٥ ، والترمذى فى "الدعوات - فى باب ماجاء فى جامع الدعوات" ، ص ١٨٦ - ج ٢ ، واللفظ له ، والنسائى فى "باب التمجيد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٨٩ ، والبيهقى : ص ١٤٧ - ج ٢

ابن شريح المصرى عن أبى هانىء حميد بن هانىء عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يصل على النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عَجِل هذا ، ثم دعاه ، فقال له . أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى ﷺ ، ثم ليدع بعد الثناء » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحيهما" . والحاكم فى "المستدرك [1] " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ولا أعلم له علة ، انتهى .

١٨٠٤ **حديث آخر** ، استدل به بعضهم على وجوبه أيضاً ، أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ ، ونحن عنده ، فقال : يارسول الله ، أما السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : « إذا صليتم علىّ ، فقولوا : اللهم صل على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، انتهى . ورواه الحاكم " فى المستدرك [2] " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بذكر النبى ﷺ فى الصلاة ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [3] " وقال : إسناده حسن متصل ، انتهى . قال بعضهم : وقوله : إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ، زيادة تفرد بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال مايخاف من تدليسه ، انتهى .

١٨٠٥ **حديث آخر** ، أخرجه ابن ماجه فى "سننه ـ فى الطهارة" عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، قال : "لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار" ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك [4] " ، وقال : إنه حديث ليس على شرطهما ، فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن [5] ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه [6] " ، وقال : عبد المهيمن ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لايحتج به ، وأخرجه الطبرانى [7] ، عن أبىّ بن عباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه ، سواء ، وحديث عبد المهيمن أشبه بالصواب ، مع أن

---

(١) فى " الصلاة ـ فى باب الدعاء بعد الصلاة " ص ٢٦٨ ، و ص ٢٣٠ (٢) ص ٢٦٨ (٣) ص ١٣٥ (٤) ص ٢٦٩ (٥) عبد المهيمن واهٍ " مختصر الذهبى " (٦) ص ١٣٦ ، مختصراً (٧) والبيهقى فى "سننه" ص ٣٧٩ ـ ج ٢

جماعة تكلموا فى أبى بن عباس : منهم الإمام أحمد . والنسائى . وابن معين . والعقيلى . والدولابى .

١٨٠٦ حديث آخر ، أخرجه الدارقطنى عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل علىّ فيها ولا على أهل بيتى لم تقبل منه » ، انتهى . قال الدارقطنى : جابر الجعفى ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فوقفه تارة ، ورفعه أخرى ، وقال فى "العلل" : وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن محمد بن على عن جابر بن عبدالله ، من قوله ، قال : والاختلاف من الجعفى ، وليس بثقة ، انتهى . وقال فى "السنن" : جابر الجعفى ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرى ، ثم أخرجه [1] عن جابر عن أبى جعفر عن أبى ١٨٠٧ مسعود ، من قوله : ماصليت صلاة لا أصلى فيها على محمد ، إلا ظننت أن صلاتى لم تتم ، انتهى .

١٨٠٨ حديث آخر ، أخرجه البيهقى [2] عن يحى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا تشهد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وارحم محمداً ، وآل محمد ، كما صليت . وباركت . وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد" ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك[3]" وقال : إسناده صحيح متصل ، انتهى . وهذا فيه رجل مجهول ، والله أعلم ، قال القاضى عياض فى "الشفا [4]" ، وقد شذ الشافعى ، فقال : من لم يصل على النبى ﷺ فى التشهد الأخير فصلاته فاسدة ، وعليه الإعادة ، ولا سلف له فى هذا القول ، ولا سنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة وشنعوا عليه : منهم الطبرى . والقشيرى ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابى ، وقال : لا أعلم له فيها قدوة ، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً ، فهذا تشهد ابن مسعود الذى علمه النبى ﷺ إياه ، ليس فيه الصلاة على النبى ﷺ ، وكذلك من روى التشهد عن النبى ﷺ ، كأبى هريرة . وابن عباس . وجابر . وابن عمر . وأبى سعيد الخدرى . وأبى موسى الأشعرى . وعبد الله بن الزبير ، لم يذكروا فيه ذلك ، وقد قال ابن عباس . وجابر : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ونحوه عن أبى سعيد ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر ، كما يعلمون الصبيان فى الكتاب ، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب ، وأما مافى الحديث من قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يصل على » ، فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم ، وعلى تقدير صحته ، فقال ابن القصار : معناه كاملة ، أو لمن لم يصل علىّ مرة فى عمره ، وكذلك ماجاء فى حديث أبى جعفر محمد بن على ١٨٠٩

---

(١) الدارقطنى : ص ١٣٦ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ ـ ج ٢ (٢) ص ٣٧٩ ـ ج ٢ (٣) ص ٢٦٩ فى "باب صيغ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم" ، ولم أجد فيه قوله : مهمل ، والله أعلم (٤) فى "الباب الرابع ، من الجزء الثانى ـ من الشفاء"

ابن الحسين عن أبي مسعود عن النبي ﷺ « من صلى صلاة لم يصل عليَّ فيها ، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » ، انتهى . ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا ، وقال : بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ثلاثة من الصحابة [1] : ابن مسعود . وأبو مسعود . وجابر بن عبد الله ، وعن ثلاثة من التابعين : أبي جعفر الباقر . والشعبي . ومقاتل بن حيان ، انتهى . ولم يعزه لأحد .

١٨٢٠ قوله : والفرض المروى في التشهد ، هو التقدير ، **قلت** : روى النسائي [2] في "باب إيجاب التشهد من سننه" أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن الأعمش ، ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ، قال : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله عز وجل هو السلام ، ولكن قولوا : "التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ، انتهى . وهذا الحديث ، وإن كان في الكتب الستة ، لكن لم يذكره بلفظ : يفرض ، إلا النسائي ، فلفظ البخاري [3] ، قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ، قلنا : السلام على الله ، ولفظ مسلم [4] ، قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، ولفظ أبي داود : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ ، ولفظ ابن ماجه ، ورواية للنسائي [6] : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا : السلام على الله ، الحديث ، وبلفظ النسائي ، رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، وقالا : إسنادها صحيح ، قال النووي في "الخلاصة" : وبهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض ، انتهى .

الحديث التاسع والأربعون * : قال في الكتاب : ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن
١٨١٠ والأدعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود ، وقال له النبي ﷺ : « ثم اختر من الدعاء
١٨١١ أطيبه وأعجبه إليك » ، **قلت** : كأنه يشير إلى الحديث المتقدم [2] عن ابن مسعود : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان وسط الصلاة ، نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد ، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود :

---

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ص ١٣٨ ـ ج ٤ : وقد ذكر ما بعضهم يوافق قولهم عن أبي حميد . وأبي أسيد ، اهـ . (٢) في «كتاب السهو» ص ١٨٧ ، والدارقطني : ص ١٣٣ ، والبيهقي : ص ٣٧٨ ـ ج ١ (٣) في «باب ما يتخير من الدعاء» ص ١١٥ ، ومسلم في «باب التشهد في الصلاة» ص ١٧٣ ، وأبو داود «باب التشهد» ص ١٤٦ ، وابن ماجه في «باب التشهد» ص ٦٤ ، والنسائي في «باب كيفية التشهد الأول» : ص ١٧٤ (٥) والبخاري : ص ٩٣٦ (٥) والبخاري : ص ٩٢٠ (٦) أي الحديث الرابع والأربعين .

ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به [٣]، وفى رواية: ثم يتخير من المسألة ماشاء، وليس فى هذا كله دليل للمصنف على ماذكره من ألفاظ القرآن والسنة، وخصوصاً عند البخارى [٤]، ثم ليتخير بعدُ من الكلام ماشاء، ذكره فى "الدعوات"، وفى "الاستئذان"، ثم قول المصنف بعدُ، وقال له النبي ﷺ: ثم اختر من الدعاء، إلى آخره، إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود، وإن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً عن حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود، قوله: علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة، إلى آخره، وأراد بالآخر حديث التشهد، وهذا يترجح بأنهما حديثان، ولكن الأول أظهر، بل الحديثان حجة للشافعى فى إباحة الدعاء بكلام الناس، نحو: اللهم زوجنى امرأة حسناء. وأعطنى بستاناً أنيقاً، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث: إن صلاتنا لا يصلح فيها ١٨١٢
شيء من كلام الناس، لكان أصوب، ولعله سقط من النسخ [٥]، قبل قوله: لما روينا من حديث ابن مسعود، إلى آخره، قال الشافعى: يصح الدعاء فى الصلاة بكل مايصح خارج الصلاة، وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووى لمذهبه، واستدل البيهقى بحديث ابن عباس، رواه مسلم [٦] فى ١٨١٣
"الصلاة" عنه، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، وهو معصوب الرأس، فى مرضه الذى مات فيه، والناس صفوف خلف أبى بكر، فقال: «اللهم هل بلغت - ثلاث مرات - أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن، أو ترى له، ألا وإنى قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»، انتهى. وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبى ﷺ، فكان ١٨١٤
يقول فى ركوعه: سبحان ربى الأعلى، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها، فتعوذ، انتهى. وعزاه لمسلم [١]، وينظر *.

حديث آخر أخرجه مسلم [٢] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «أقرب مايكون العبد ١٨١٥

---

(١) عند أحمد فى «مسنده» ص ٤٣١ - ج ١، وص ٤٣٧ - ج ١، وص ٤٢٤ ج ١، وص ٤١٣ - ج ١ (٢) فى «الاستئذان» ص ٩٢١٠، وفى «الدعوات» ص ٩٣٦، ولفظه: ثم يتخير من الثناء ما شاء، وأخرج الطحاوي: ص ١٣٩، ولفظه: ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام، وأحمد فى «مسنده» ص ١٤٣ - ج ١ (٣) أى حديث: إن صلاتنا هذه، الحديث «عينى - على الهداية» (٤) فى «باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع» ص ١٩١ - ج ١ وأبو داود فى «باب الدعاء فى الركوع والسجود» ص ١٣٤. (٥) قلت: أما اللفظ بعينه، فلم أجد، وأما معناه فهو فى حديث مسلم فى «الصلاة - فى باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل» ص ٤٦٤ - ج ١، فى حديث طويل (٦) فى «باب ما يقال فى الركوع والسجود، ص ١٩١، وأبو داود فى «باب الدعاء إلى الركوع والسجود» ص ١٣٤، والنسائى فى «باب أقرب ما يكون العبد من الله» ص ١٧٠، والطحاوى في: ص ١٣٨، والبيهقي: ص ١١٠ - ج ٢، ولم أر فى شيء منها: فقمن أن يستجاب لكم، إلا ما فى حديث ابن عباس، والله أعلم.

من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم » ، انتهى . قال البيهقى
١٨١٦ فى "المعرفة" : وادعى الطحاوى[٢] نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت
﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم
ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها فى سجودكم ، وقال : يجوز أن يكون ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
أنزلت عليه بعد ذلك ، قال : وهذا كلام بارد ، فان حديث ابن عباس إنما صدر من النبى ﷺ يوم
الاثنين ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، وهو اليوم الذى توفى فيه ، كما دل عليه حديث أنس[٤] ،
١٨١٧ ونزول ﴿ سبح ﴾ قبل ذلك بدهر طويل ، كما دلت عليه الأحاديث : منها حديث البراء بن عازب
الطويل فى الهجرة[٥] ، وفيه : فما قدم رسول الله ﷺ حتى حفظت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
١٨١٨ فى سور من المفصل ، وحديث معاذ[٦] فى قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة ، أن
١٨١٩ النبى ﷺ أمره أن يقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحٰها ﴾ ، وحديث النعمان[٧] بن
بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين ، ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك
حديث الغاشية " ، وعن سمرة بن جندب[١] نحوه ، ومن العجب انه فى حديث معاذ فى مسألة
المفترض خلف المتطوع ، حمله[٢] على أنه كان فى أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى فى
اليوم مرتين ، فجعل نزول ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ هناك فى أول الإسلام ، وهنا جعله فى اليوم
الذى توفى فيه عليه السلام ، فقد ادعى نسخ ماورد فى حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل ،
هذا شأن من يسوّى الأحاديث على مذهبه ، والمشهور بين أهل التفسير أن سورة ﴿ سبح اسم
ربك الأعلى ﴾ وسورة : "الواقعة - والحاقة" اللتين فيهما ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ نزلن
بمكة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

١٨٢١ **الحديث الخمسون** : روى ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض

---

(١) فى «باب ما ينبغى أن يقال فى الركوع والسجود» ص ١٣٨ (٢) حديث أنس أخرجه البخارى فى «التهجد - فى باب من رجع القهقرى فى صلاته» ص ١٦٠ (٣) حديث البراء أخرجه البخارى فى «الهجرة - فى باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة» ص ٥٨ (٤) حديث معاذ أخرجه البخارى فى «باب من شكا إمامه إذا طول» ص ٩٨ ، ومسلم فى «باب القراءة فى العشاء» ص ١٨٧ ، والطحاوى فى «باب القراءة فى صلاة المغرب» ص ١٢٥ ، وأصحاب السنن كلهم ، من حديث جابر رضى الله عنه (٥) عند مسلم فى «الجمعة» ص ٢٨٨ ، وأخرجه الطحاوى فى «باب التوقيت فى القراءة فى الصلاة» ص ٢٤٠ . (٦) حديث سمرة عند النسائى فى «الجمعة» ص ٢١٠ ، وأبو داود فى «باب ما يقرأ فى الجمعة» ص ١٧٧ ، وأحمد : ص ٧ - ج ٥ ، والطحاوي : ص ٢٤٠ . (٧) حمله على هذا فى «باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعاً» ص ٢٣٨ .

خده الأيمن ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيسر ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١]،
والفظ للنسائي عن أبي إسحاق عن علقمة ، والأسود ، وأبي الأحوص ، قالوا ثلاثتهم : ثنا ابن ١٨٢٢
مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : " السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض
خده الأيمن ، وعن يساره ، السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر " ، انتهى .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ أبي داود ،
وابن ماجه فيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، ١٨٢٣
وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : " السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ، ورحمة الله " ، وهو
لفظ الترمذي ، إلا أنه ترك : حتى يرى بياض خده ، ورواه ابن حبان في "صحيحه[٢]" من حديث ١٨٢٤
الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : لم أنس تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه ، وعن شماله :
" السلام عليكم ، ورحمة الله " ، وكأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ ، انتهى . ورواه مسلم[٣] بلفظ
آخر أخرجه عن أبي معمر ، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله بن مسعود : أني علقها[٤]؟! ١٨٢٥
إن رسول الله ﷺ كان يفعله ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه مسلم في " صحيحه[٥] " عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، ١٨٢٦
قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش ١٨٢٧
عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه ،
يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره ، يرى بياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : "السلام عليكم ،
ورحمة الله " ، انتهى . وفضالة بن الفضل ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، ورواه ابن ماجه في
"سننه[٦] " حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش به ، وما وجدت ابن عساكر
ذكره في " الأطراف " ، لكن ذكره في " ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة " ، ووجدت صاحب
" التنقيح " عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ، ثم قال : ويوجد في بعض النسخ ، عوض :

---

(١) أبو داود في " باب السلام "، ص ١٥٠ ، والنسائي في " باب السلام على الشمال "، ص ١٩٥ ، والترمذي في " باب التسليم في الصلاة "، ص ٣٩ ، وابن ماجه في " باب التسليم "، ص ٦٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، وابن جارود : ص ١١١ (٢) والدارقطني في " سننه "، ص ١٣٧ : والبيهقي في " سننه "، ص ١٧٧ - ج ٢ ، ورواه في "المحلى"، ص ٢٧٥ - ج ٣ من حديث أبي الضحى عن مسروق (٣) في " باب السلام للتحليل "، ص ٢١٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، والدارمي : ص ١٦١ ، والبيهقي : ص ١٧٦ - ج ٢
(٤) أني علقها ؟ " أي من أين حصلها ، وظفر بها " (٥) في " باب السلام للتحليل "، ص ٢١٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨ (٦) في " باب التسليم "، ص ٦٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨

حذيفة ، عمار بن ياسر ، وهو وهم ، انتهى . وهذا الدارقطني ذكره عن عمار .

١٨٢٨ **حديث آخر** ، رواه أحمد في "مسنده (١) ". والطبراني في "معجمه" عن ملازم بن عمرو حدثني هوذة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وبياض خده الأيسر ، انتهى .

١٨٢٩ **حديث آخر** ، أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى خداه ، انتهى .

١٨٣٠ **أحاديث التسليمتين** : فيه ماتقدم من الأحاديث ، ومنها حديث جابر بن سمرة(٢) ، قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول الله ﷺ : « مابال الذين يومئون بأيديهم في الصلاة ، كأنها أذناب خيل شمس ؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وشماله » ، انتهى . رواه مسلم .

١٨٣١ **حديث آخر** أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله" ، وعن شماله : "السلام عليكم ورحمة الله" ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح .

١٨٣٢ **حديث آخر** ، رواه ابن ماجه في "سننه(٣) " حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى ، قال : صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرتنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلم على يمينه وعلى شماله ، انتهى . وسنده صحيح .

١٨٣٣ **حديث آخر** أخرجه الدارقطني في "سننه (٤) " عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي

---

(١) حديث طلق هذا أخرجه الطحاوي ، من حديث ملازم : ص ١٥٩ ، وقال في " الزوائد " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، ورجاله ثقات ، اه . قلت : أنا لم أجد في "مسند أحمد" في مظانه (٢) حديث جابر بن سمرة ، أخرجه مسلم في " باب السكون في الصلاة " ، ص ١٨١ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، قلت : في الباب حديث الأعرابي ، وأسماء بنت حارثة ذكرها في " الزوائد " ، ص ١٤٥ ، وعزاها إلى من أخرجها ، وحديث عدي . وأبي مالك . وأوس بن أوس . وأبي رمثة ، عند الطحاوي : ص ١٥٩ ، وحديث سهل ، عند أحمد : ص ٣٣٨ - ج ٥ مرفوعا ، وعند الطحاوي موقوفا ، وحديث أبي حميد ، عند الطحاوي : ص ١٥٣ (٣) في "باب التسليم" ص ٦٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ (٤) ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٩ ، والبيهقي : ص ١٧٧ - ج ٢

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين ، انتهى . وحريث تكلم فيه البخاري . وأبو حاتم . والفلاس . وابن معين ، وتركه النسائي . والأزدي .

١٨٣٤ حديث آخر أخرجه البيهقي في "المعرفة [١]" من طريق الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد . وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيي المازني عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، انتهى .

١٨٣٥ **أحاديث التسليمة الواحدة** : أخرج الترمذي[٢] . وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين ، قال صاحب "التنقيح" : وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين ، لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في "شرح الآثار" : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه ، قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى . وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به ، انتهى . وقال النووي في "الخلاصة" : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت ، انتهى .

١٨٣٦ حديث آخر أخرجه ابن ماجه [٣] عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها ، انتهى . قال الدارقطني : عبد المهيمن هذا ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

١٨٣٧ حديث آخر أخرجه ابن ماجه [٤] أيضاً عن يحيي بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى فسلم مرة واحدة ، انتهى . ويحيي بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف .

١٨٣٨ حديث آخر ، رواه البيهقي في "المعرفة [٥]" أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على

---

(١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ١٥٨ ، والنسائي في "باب كيف السلام على اليمين" ، ص ١٩٤ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، كلهم من طريق ابن جريج (٢) "باب التسليم في الصلاة" ، ص ٣٩ ، وابن ماجه في "باب من سلم تسليمة واحدة" ، ص ٦٦ ، والحاكم : ص ٢٣ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٥٩ ، والدارقطني : ص ١٣٧ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) في "باب من سلم تسليمة واحدة" ، ص ٦٦ ، له حديث التسليمتين أخرجه أحمد في "مسنده" ، ص ٣٣٨ - ج ٥ : مرفوعاً ، والطحاوي : ص ١٦٠ موقوفاً ، وأحمد : ص ٤١٤ - ج ١ عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفي إسناد أحمد بن لهيعة حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٣٧ (٤) ص ٦٦ ، والبيهقي : ص ١٧٩ - ج ٢ (٥) و "السنن الكبرى" ، ص ١٧٩ - ج ٢

ابن حمشاذ ثنا أبو المثنى العنبرى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، انتهى .

١٨٣٩ حديث آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل [١]" عن عطاء بن أبى ميمونة حدثنى أبى . وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة قِبَل وجهه ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى ، قال : وعطاء ضعيف قدرى ، وفيه الحسن عن سمرة .

قوله : ولا ينوى في «الملائكة» عدداً محصوراً ، لأن الأخبار فى عددهم قد اختلفت ، فأشبه

١٨٤٠ الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، قلت : روى مسلم فى "صحيحه [٢]" من حديث سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يارسول الله ؟ ، قال : وإياى ، ولكن الله أعانني عليه ، فأسلم » ، انتهى .

١٨٤١ حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحي بن يحي ثنا عثمان بن مطر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فإذا مات ، قال الملكان اللذان وكلا به : قد مات ، أفتأذن أن نصعد إلى السماء ؟ ، فيقول الله : سمائى مملوءة بها ملائكتى ، يسبحونى ، فيقولان : أفنقيم فى الأرض ؟ فيقول : أرضى مملوءة من خلقى ، يسبحونى ، فيقولان : فأين ؟ فيقول : قوما على قبر عبدى ، فاحمدانى وسبحانى وكبرانى وهللانى ، واكتبا ذلك لعبدى ، حتى أبعثه » ، انتهى .

١٨٤٢ حديث آخر أخرجه البيهقى فى "شُعَب الإيمان - فى باب الحياء" ، وهو الباب الرابع والخمسون ، عن أبي عبّاد ، عن جده أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ليستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه ، كما يستحي من رجلين من صالحى جيرانه ، وهما

١٨٤٣ معه بالليل والنهار » ، انتهى . ثم قال : وإسناده ضعيف ، وله شاهد ضعيف ، ثم أخرج عن ليث بن أبى سليم عن محمد بن عمرو عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم أنهكم عن التعرى ؟ إن معكم من لا يفارقكم فى نوم ولا يقظة ، إلا حين يأتى أحدكم أهله ، أو حين يأتى خلاه ، ألا فاستحيوهما ، ألا فأكرموهما » ، انتهى .

١٨٤٤ حديث آخر أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عفير بن معدان - وهو ضعيف - عن سليم ابن عامر عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا ، يذبون

---

(١) والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٣٧ (٢) فى " كتاب صفة المنافقين - فى باب تحريش الشيطان " ، ص ٣٧٦ - ج ١

عنه مالم يقدر له من ذلك : البصر عليه سبعة أملاك ، يذبون عنه ، كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين » ، انتهى .

١٨٤٥ حديث آخر ، رواه الطبري في "تفسيره" عند قوله تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه ﴾ : حدثني المثنى ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي ، قال : دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ ، فقال له : يارسول الله أخبرني عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : « على يمينك ملك على حسناتك ، وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فاذا عملت حسنة كتبت عشراً ، وإذا عملت سيئة ، قال الذي على الشمال للذي على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب . فاذا قال ثلاثاً ، قال : نعم ، اكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ما أقل مراقبته لله ، وأقل استحياؤه منا ، يقول الله : ﴿ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، وملكان من بين يديك ومن خلفك ! يقول الله : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك . وملكان على شفتيك ، ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فيك ، لايدع أن تدخل الحية في فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار . فهؤلاء عشرون ملكا ، على كل آدمي ، وإبليس بالنهار ، وولده بالليل » ، انتهى .

١٨٤٦ الحديث الحادي والخمسون : حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، قلت : تقدم أول الباب ، والمصنف هنا استدل به للشافعي على فريضة السلام ، ووجه الدليل منه أنه لما قال : « تحريمها التكبير » كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير ، فكذلك قوله : « وتحليلها التسليم » أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب الطحاوي في "شرح الآثار" ، فقال : إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا يصح إلا من حيث أمر به ، وأما الخروج منها ، فقد يصح بغير ما أمر به ، كما في النكاح . والطلاق ، فانه لما نهى أن يعقد على المرأة ، وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً ، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهى عنه . قال : وهذا علي بن أبي طالب الذي روى حديث « تحريمها التكبير [١] » روى عنه مايدل على أن السلام غير فرض ، ثم روى

١٨٤٧ من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة

(١) أثرُ عليٍّ هذا ، أخرجه الطحاوي : ص ١٦١ ، والشافعي في "الأم" ، ص ١٥٣ - ج ٧ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، وقال أبو حاتم في "العلل" ، ص ١١٣ : حديث منكر

فقد تمت صلاته ، انتهى ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده ، تتم بدون التسليم ، قال [1] : ومما يدل
١٨٤٨ لمذهبنا أن التسليم غير فرض ، ما أخبرنا ربيع الجيزى ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد أنبأ حيوة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى [2] عن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى . أم أربعاً ، فليبن على اليقين ، ويدع الشك ، فان كانت صلاته نقصت فقد أتمها ، والسجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد والسجدتان له نافلة » ، انتهى . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم به نحوه ، قال : فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتى السهو تطوعاً ، فدل على أن التسليم سنة لا فرض ، انتهى . وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم في " صحيحه " ، وليس فيه زيادة الطحاوى .

١٨٤٩ حديث آخر . قد يستأنس لمذهبنا بحديث عبدالله بن بحينة ، أخرجه البخارى [3] . ومسلم عنه ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، وفي لفظ : فلما أتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كبّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم ، انتهى . فسماه قضاءاً وتماماً ، قبل السلام .

حديث آخر ، حديث عبد الله بن عمر [4] : « إذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، وسيأتى في " باب الحدث في الصلاة " .

الحديث الثاني والخمسون : حديث ابن مسعود [5] " إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك " ، تقدم غير مرة .

تم بحمد الله وحسن توفيقه ، طبع الجزء الأول من كتاب " نصب الراية "
ويليه إن شاء الله تعالى ، الجزء الثاني ، أوله : " فصل في القراءة "
ومن الله التوفيق والهداية

---

(١) لاأدرى أين قال هذا ؟ فلينظر (٢) حديث أبي سعيد هذا ، أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة" ص ٢١١ ، والطحاوى : ص ٢٥١ ، ولم أر سياق الاستدلال هكذا إلا في : ص ١٦١ ، والله أعلم (٣) في " باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعة الفريضة " ص ١٦٣ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة والسجود له " ص ٢١١

(٤) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوى : ص ١٦١ ، والدارقطني : ص ١٤٥ ، والطيالسى : ص ٢٩٨ ، والبيهقى : ص ٢٣٩ ـ ج ٢ (٥) حديث ابن مسعود تقدم في الحديث " التاسع والأربعين "

استدراك وتنبيه

على الاختلاف فى نسخة " دار الكتب المصرية "

الصفحة	السطر	خطـــأ	صـــواب
٢١	١٢	سعيد بن منصور	سعيد بن جبير
٢٣	١١ و ٩	جماذ	جماز
٢٦	٣	مقاتل	كامل
٤٤	٢	الرزاز	الرازى
٥١	٦	إثنان	أثبات
٥٤	١٩	عبد الله بن أبى بكر بن عمر	عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو
٦٧	٤	التابعات	المبايعات
٩٢	١٠	عليهم	عليه
٩٢	١٦	« ههنا فى نسخة دار الكتب زيادة بعد قوله : "أبو نضرة به" وهى : ورواه إسحاق بن راهويه » « فى " مسنده " : أخبرنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان عمن حدثه عن أبى نضرة به ، الخ »	
١١٦	٣	بن حكم	بن حكيم
١٣٩	٢٣	من كِبْــر	من خردل من كِبْــر
٢٣٧	٨	بما لا يسأله	مما لا يشك
٢٦٤	١٤	الجرشى	الحرشىّ
٢٦٤	١٤	البكتا	البكاء
٢٧٧	٩	الأثران	الاستدراة

فهرست لمقدمة

كتاب نصب الراية – للإمام الزيلعى

فهرست الجزء الأول

من كتاب نصب الراية – للإمام الزيلعي

كتاب الطهارات

وفيه نحو سبعمائة حديث ١ — ٢٢٠

أحاديث الباب

كتاب الصلاة

وبه يتم الجزء الأول ، ولله الحمد والمنة

فهرست الكتب التي استعين بها في حواشي التخريج

وتعيين مطابعها لتيسير المراجعة إليها

"الصحيح" — للبخاري	المطبع المجتبائي - ببلدة دهلي : سنة ١٣٤٢ ﻫ الهند
"الصحيح" — لمسلم	بمطبعة نولكشور - باللكهنو: سنة ١٣٤٣ﻫ الهند
"السنن" — لأبي داود السجزي	بالمطبعة المجيدية - بكانفور : سنة ١٣٤٥ ﻫ الهند
"الصغرى" — للنسائي	المجتبائي - بدهلي : سنة ١٩١٩ ﻫ الهند
"السنن" — لابن ماجه	المطبعة النظامية بدهلي : سنة ١٣٤٢ ﻫ الهند
"السنن" — للدارمي	المطبع النظامي - بكانفور: سنة ١٢٩٣ ﻫ الهند
"السنن" — للدارقطني	المطبعة الأنصارية - بدهلي الهند
"المسند" — لأبي داود الطيالسي	مطبع دائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن: سنة ١٣٢١ﻫ
"المسند" — للإمام أحمد بن حنبل	المطبعة الميمنية - بمصر: سنة ١٣٠٦ ﻫ
"الموطأ" — لمالك بن أنس	المجتبائي : سنة ١٣٤٥ الهند
"الموطأ" — لمحمد بن حسن الشيباني	بالمطبعة اليوسفية - باللكهنو : سنة ١٣٤٣ ﻫ الهند
"كتاب الآثار" — لمحمد بن حسن الشيباني ..	المطبوع بالهند
"مجمع الزوائد" — للهيثمي	بمكتبة القدسي - بالقاهرة : سنة ١٢٥٣ ﻫ
"كتاب الاعتبار" — للحازمي	دائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣١٩ ﻫ
"كتاب الأم" — للإمام الشافعي	المطبوع بالأميرية - ببولاق مصر : سنة ١٣٢١ ﻫ
"المستدرك" — للحاكم	المطبوع بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٤٣ ﻫ
"الطبقات" — لابن سعد	المطبوعة - ببلدة برلين : سنة ١٣٤٧ ﻫ
"علوم الحديث" — للحاكم	مطبعة دار الكتب المصرية - بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م
"تهذيب التهذيب" — للحافظ العسقلاني ...	المطبوع بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٢٧ ﻫ
"لسان الميزان" — للحافظ العسقلاني	المطبوع بدائرة المعارف : سنة ١٣٣٣ ﻫ

" ميزان الاعتدال " — للذهبي	مطبعة السعادة ـ بمصر : سنة ١٣٢٥ هـ
" الجواهر المضية " — للحافظ عبدالقادر القرشي الحنفي	المطبوعة بدائرة المعارف ـ بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٣٢هـ
" الدراية " — للحافظ ابن حجر	المطبوعة في مطبع محبوب المطابع بدهلي : سنة ١٣٥٠هـ الهند
" التلخيص الحبير " — للحافظ ابن حجر ...	المطبوع بالأنصاري ـ بدهلي
" التاريخ الكبير " — للخطيب البغدادي . ..	بمطبعة الخانجي ـ بمصر : سنة ١٣٤٩ هـ
" فتح القدير " — لابن الهمام	المطبوع بالأميرية ـ ببولاق مصر : سنة ١٣١٦ هـ
" النهاية " — لابن الأثير	المطبوعة بالمطبعة الخيرية ـ بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ
" القاموس " — للمجد الفيروز آبادي	المطبوع بالمطبعة المصرية : سنة ١٣٥٣ هـ
"كتاب الأموال " — للإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام	المطبوع بالمطبعة " **مصطفى محمد** ـ بمصر
" السنن الكبرى " — للبيهقي	بدائرة المعارف ـ بحيدر آباد الدكن
"كتاب المعتصر من المشكل "	بدائرة المعارف ـ بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣١٧ هـ
" مشكل الآثار " — للطحاوي	بدائرة المعارف ـ بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٣٣ هـ
" دلائل النبوة " — للبيهقي	بدائرة المعارف ـ بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٢٠ هـ
" بدائع الفوائد " — للحافظ ابن القيم	المطبوعة بالمطبعة المنيرية ـ بمصر
" زاد المعاد " — للحافظ ابن القيم	المطبوع بالطبع الجديد ـ بمصر
" الفتاوى " — لابن تيمية	بمطبعة كردستان العلمية ـ بمصر : سنة ١٣٢٩ هـ
" شرح معاني الآثار " — للطحاوي	بالمطبعة الرحيمية ـ بدهلي
" المعجم الصغير " — للطبراني	بالمطبعة الأنصارية بدهلي
" التفسير " — لابن جرير	المطبوعة بالمطبعة الميمنة ـ بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ
" التفسير " — لابن كثير	المطبوع بمطبعة المنار ـ بمصر : سنة ١٣٤٣ هـ
" العرف الشذي على جامع الترمذي " ـ لامام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله	المطبوع ـ بديوبند

" فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب "لإمام العصر أيضاً الشيخ محمد أنور الكشميرى رحمه الله	المطبوع ـ بديوبند
" شرح النووى على الصحيح ـ لمسلم "	المطبوع ـ بدهلى
" الروض الأنف " ـ للسهيلى	المطبوع بالمطبعة الجمالية ـ بمصر : سنة ١٣٣٢ ﻫ
" كتاب العلل " لابن أبى حاتم الرازى	المطبوع بالمطبعة السلفية ـ بمصر : سنة ١٣٤٤ ﻫ
"المغنى " لابن قدامة	المطبوع بمطبعة المنار ـ بمصر : سنة ١٣٤٦ ﻫ
" شرح المهذب " ـ للنووى	المطبوع بالمطبعة المنيرية ـ بمصر : سنة ١٣٤٤ ﻫ
" المحلى " ـ لابن حزم الظاهرى	المطبوع بالمطبعة المنيرية ـ بمصر : سنة ١٣٤٨ ﻫ
" معالم السنن " ـ للخطابى	بالمطبعة العلمية ـ بحلب الشام : سنة ١٣٥١ ﻫ
" فتح البارى " ـ للحافظ ابن حجر	المطبوع بالمطبعة الأميرية ـ ببولاق مصر : سنة ١٣٠٠ ﻫ
" الإصابة " ـ للحافظ ابن حجر	المطبوع بمطبعه السعادة ـ بمصر : سنة ١٣٢٨ ﻫ
" الجوهر النقى ـ على هامش سنن البيهقى " ..	المطبوع ـ بحيدر آباد الدكن
"كتاب سيبويه "	المطبوع بالمطبعة الأميرية ـ ببولاق مصر : سنة ١٣١٦ ﻫ
" المزهر " ـ للسيوطى	المطبوع بمطبعة السعادة ـ بمصر : سنة ١٣٢٥ ﻫ
" حلية الأولياء " ـ لأبى نعيم	المطبوعة بمطبعة الخانجى : سنة ١٣٥٢ ﻫ
" العقد الفريد " فى الأدب	المطبوع ـ بمصر
" تذكرة الحفاظ " ـ للذهبى	المطبوعة بدائرة المعارف ـ بحيدر آباد الدكن

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى القراءة

قوله : ويجهر بالقراءة فى الفجر ، والركعتين الأولين من المغرب ، والعشاء إن كان إماما ، ويخفى فى الأخريين ، هذا هو المتوارث. **قلت** : فيه حديثان مرسلان ، أخرجهما ، أبوداود فى "مراسيله" : أحدهما : عن الحسن . والآخر : عن الزهرى ، قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر ١٨٥٠ بالقراءة فى الفجر فى الركعتين كلتيهما ، ويقرأ فى الركعتين الأولين فى صلاة الظهر بأم القرآن . وسورة سورة فى كل ركعة ، سراً فى نفسه ، ويقرأ فى الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن فى كل ركعة ، سراً فى نفسه ، ويفعل فى العصر مثل ما يفعل فى الظهر ، ويجهر الإمام بالقراءة فى الأولين من المغرب ، ويقرأ فى كل واحدة منهما بأم القرآن . وسورة سورة ويقرأ فى الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن ، سراً فى نفسه ، ثم يجهر بالقراءة فى الركعتين الأولين من صلاة العشاء بأم القرآن فى كل ركعة وسورة سورة ، ويقرأ فى الركعتين الأخريين فى نفسه بأم القرآن ، وينصت مَن وراء الإمام ، ويستمع لما جهر به الإمام ، لا يقرأ معه أحد ، والتشهد فى الصلوات حين يجلس الإمام ، والناس خلفه فى الركعتين ، انتهى . ومرسل الحسن نحوه ، وذكرهما عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : إن مرسل الحسن أصح ، وتقدم فى "مواقيت الصلاة"[1] ـ فى إمامة جبريل" من حديث أنس : أنه سرَّ فى الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء ، وينبغى أن يكتب هنا .

الحديث الثالث والخمسون : قال النبي ﷺ : « صلاة النهار عجماء » ، **قلت** : غريب ، ١٨٥١ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" من قول مجاهد وأبى عبيدة ، فقال : أخبرنا معمر عن عبدالكريم ١٨٥٢ الجزري ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، قال : ١٨٥٣

---

(١) ص ٢٢٥

قال مجاهد : صلاة النهار عجماء ، انتهى . وقال النووى فى " الخلاصة " : حديث " صلاة النهار عجماء " باطل لا أصل له ، انتهى .

١٨٥٤ **أحاديث الباب** : أخرج البخارى فى " صحيحه [١] " عن عبد الله بن سخبرة ، قال : قلنا لخباب : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر . والعصر ؟ ، قال : نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته ، انتهى .

١٨٥٥ **حديث آخر** أخرجه مسلم [٢] عن أبي سعيد الخدرى ، قال : حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر ، والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وحزرنا قيامه فى
١٨٥٦ الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر ، على النصف من ذلك ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه [٣]" من حديث أبي نضرة عن أبى سعيد ، قال : اجتمع ثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله ، فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر ، بقدر ثلاثين آية ، وفى الركعة الأخرى ، قدر النصف من ذلك ، قاسوا ذلك فى العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر ، انتهى .

قوله : ويجهر فى الجمعة والعيدين ، لورود النقل المستفيض بالجهر . **قلت** : استدل البيهقى على
١٨٥٧ الجهر فى الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة [٤] ـ إلا البخاري ـ من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى ـ وهل
١٨٥٨ أتاك حديث الغاشية " ، انتهى . واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم [٥] عن أبي واقد الليثى ، قال : سألنى عمر ، ماكان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ بـ " قٓ * والقرآن
١٨٥٩ المجيد ـ واقتربت الساعة " ، وفى هذا الاستدلال نظر ، ففي " الصحيحين [٦] " عن أبى قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر " بفاتحة الكتاب ـ وسورتين "
١٨٦٠ يطول فى الأولى ، ويقصر فى الثانية ، يسمع الآية أحيانا ، وفي النسائي [٧] كنّا نصلى خلف النبي ﷺ الظهر ، فنسمع منه الآية ، بعد الآيات من " سورة لقمان ـ والذاريات " ، وفيه [٨] أيضاً

---

(١) فى " باب القراءة فى العصر " ، ص ١٠٥ (٢) فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٦ ، معناه (٣) فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ٦٠ ، وأحمد : ص ٣٦٥ ـ ج ٥ (٤) مسلم فى " الجمعة " ، ص ٢٨٨ ، وأبوداود فى " باب مايقرأ فى الجمعة " ، ص ١٦٦ ، والنسائى : ص ٢١٠ ، والترمذى فى " باب القراءة فى العيدين " ، ص ٧٠ ، وابن ماجه فى " الجمعة " ، ص ٧٩ (٥) مسلم فى " العيدين " ، ص ٢٩١ (٦) البخارى فى " باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ (٧) هذا الحديث أخرجه النسائى فى " باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٥٣ من حديث البراء ، دون أبى قتادة (٨) أى فى " النسائى ـ فى باب القراءة فى الظهر " ، ص ١٥٣

١٨٦١ عن أبي بكر بن النضر ، قال : كنا بالطَّفِّ* عند أنس ، فصلى بهم الظهر ، فلما فرغ ، قال : إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين : ﴿سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية﴾ ، انتهى . وأخرج البيهقي [1] عن الحارث عن علي ، قال : الجهر في ١٨٦٢ صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة ، انتهى . والحارث روى له الأربعة ، كذبه الشعبي . وابن المديني ، وضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والحديث معلول به .

الحديث الرابع والخمسون : روى أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة ، ١٨٦٣ فجهر فيها ، قلت : روى محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ١٨٦٤ عن إبراهيم النخعي ، قال : عرّس رسول الله ﷺ ، فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ » ، فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يارسول الله أحرسكم ، فحرسهم ، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه ، فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلي بها في وقتها ، انتهى .

حديث آخر ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه مسلم في " صحيحه [2] " عن أبي قتادة ، قال : ١٨٦٥ خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتأتون الماء إن شاء الله غداً ، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد ، إلى أن قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ، فركبنا ، وسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، مختصر ، قال النووي في " شرح مسلم " : فيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة أدائها ، فيقنت فيها ، ويجهر ، وهو أحد قولي الشافعي . وقيل : لا يجهر ، وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان .

حديث آخر نحوه ، رواه مالك في " الموطإ " عن زيد بن أسلم ، قال : عرّس رسول الله ١٨٦٦ ﷺ ليلة بطريق مكة ، فذكر الحديث : في نومهم . وقيامهم . وصلاتهم ، ثم قال عليه السلام : يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردها ، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فزع إليها ، فليصلها كما كان يصليها في وقتها ، ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في " المعرفة " ، ولم يعله

(١) ص ٢٩٥ ـ ج ٣ (٢) في " باب قضاء الصلاة الفائتة " ، ص ٢٣٨ (*) قرب الكوفة .

بغير الإرسال ، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر ، ويمكن على استيفاء الأركان .

١٨٦٧ **الحديث الخامس والخمسون** : روي أنّ النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره : " بالمعوّذتين " ، **قلت** : رواه أبو داود في " سننه (١) " في فضائل القرآن ، والنسائي في

١٨٦٨ " الاستعاذة " من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : ياعقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلّمني : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ برب الناس ﴾ قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ ، فقال : ياعقبة ! كيف رأيت ؟ ، انتهى . والقاسم هذا ، هو أبوعبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي ، مولاهم الشامي ، وثقه ابن معين وغيره ، وتكلّم فيه غير واحد ، قاله المنذري ، ورواه ابن حبان

١٨٦٩ في " صحيحه " في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ أمّهم بالمعوذتين في صلاة

١٨٧٠ الصبح . انتهى . ورواه الحاكم في " مستدركه(٢) " كذلك ، ولفظه : سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ . فأمّنا رسول الله ﷺ في صلاة الفجر بهما ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، أخرجه في " الصلاة ـ وفي فضائل القرآن " ، ثم أخرجه بسند السنن ومتنه ، وسكت عنه . ورواه أحمد في " مسنده(٣) " . وابن أبي شيبة في " مصنفه " . والطبراني في " معجمه "

قوله : ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين ، إلى ستين ، ومن ستين ، إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، **قلت** : روى مسلم

١٨٧١ في " صحيحه(٤) " من حديث جابر بن سمرة أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ " قٓ ـ ونحوها " ،

١٨٧٢ وأخرجا(٥) عن أبي برزة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر مابين الستين ، إلى المائة آية ،

١٨٧٣-١٨٧٤ وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين ، إلى المائة ، وأخرج عن ابن عمر ، قال : إنْ كان رسول الله

١٨٧٥ ﷺ ليؤمنا في الفجر " بالصافات " ، انتهى . وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر " بالواقعة ـ ونحوها من السور " ، ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس .

(١) " في أبواب قراءة القرآن ـ في باب المعوذتين " ، ص ٢١٣ ، والنسائي في " أوائل كتاب الاستعاذة " ، ص ٣١٢ ، " وباب القراءة في الصبح بالمعوذتين " ، ص١٥١ ، مختصراً (٢) ص ٢٤٠ ـ ج ١ ، و ص ٥٦٧ ـ ج ١ (٣) ص ٤٤ ـ ج ٤ (٤) في " باب القراءة في الصبح " ، ص ١٨٧ (٥) البخاري في " باب وقت الظهر عند الزوال " ، ص ٧٧ ، ومسلم في " باب القراءة في الصبح " ، ص ١٨٧

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى أن اقرأ في الفجر . ١٨٧٦
والظهر : بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء : بأوساط المفصل ، وفي المغرب : بقصار المفصل ،
قلت : غريب بهذا اللفظ * ، وروى عبدالرزاق فى "مصنفه[1]"، أخبرنا سفيان الثورى عن عليّ ١٨٧٧
ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ فى المغرب :
بقصار المفصل ، وفى العشاء : بوسط المفصل ، وفى الصبح : بطوال المفصل ، انتهى . وروى ابن
أبي شيبة فى "مصنفه[2]" حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى ، قال : أقرأني ١٨٧٨
أبوموسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس فى المغرب : بآخر المفصل ، انتهى ، وروى البيهقي فى
"المعرفة" من طريق مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى ١٨٧٩
أبي موسى الأشعري : أن اقرأ فى ركعتى الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل ، مختصر ، وقال
الترمذي فى "كتابه[3]" ـ فى باب القراءة فى الصبح" . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن ١٨٨٠
اقرأ فى الصبح : بطوال المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى ١٨٨١
أبي موسى : أن اقرأ فى الظهر : بأوساط المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه ١٨٨٢
كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب : بقصار المفصل ، انتهى .

وفى الباب حديث مرفوع ، رواه النسائي [4] وابن ماجه فى "سننهما" من حديث ١٨٨٣
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : ماصلّيت وراء
أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من
الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، وكان يقرأ في المغرب : بقصار المفصل ، وفى العشاء :
بوسط المفصل ، وفى الغداة : بطوال المفصل ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع
والثلاثين ، من القسم الخامس ، عن ابن خزيمة بسنده ومتنه ، ورواه ابن سعد فى " الطبقات[5] "
عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك ، قال : مارأيت أحداً أشبه صلاة ١٨٨٤
برسول الله ﷺ من هذا الفتى " يعنى عمر بن عبد العزيز " ، قال الضحاك : وكنت أصلى خلفه ،
فكان يطيل الاوليين من الظهر ، إلى آخره .

الحديث السادس والخمسون : روي أنّ النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على ١٨٨٥

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٩٢ : باسناد ضعيف منقطع ، ولم يذكر الظهر والعصر ، اهـ
(٢) الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ١٢٧ (٣) ص ٤١ (٤) فى "باب تخفيف القيام والقراءة"
ص ١٥٨ ، وابن ماجه فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ص ٦٠ (٥) ص ٢٤٤ ـ ج ٥

١٨٨٦ غيرها فى الصلوات كلها ، **قلت** : روى البخاري(١) ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبي قتادة ، واللفظ للبخاري : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، ولم يقل فيه : في الظهر .

١٨٨٧ **حديث آخر** ، أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ الم * تنزيل ﴾ "السجدة" ، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك ، وفى رواية أنه ، بدل "تنزيل ـ السجدة" قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين ، فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك ، انتهى .

قوله : ويكره أن يوقت بشيء من القرآن في شيء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقي ، وإيهام التفضيل . **قلت** : وللخصوم القائلين بأن السنة فى فجر الجمعة أن يقرأ " بتنزيل السجدة ـ وهل أتى

١٨٨٨ على الإنسان " حديث أخرجه البخارى(٣) ومسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ﴿ الم * تنزيل "السجدة" ـ وهل أتى على الإنسان ﴾ ، انتهى . وهذا على طريقة أنَّ (كان) تقتضي الدوام . ولكن

١٨٨٩ وقع في بعض طرقه أنه كان يديم ذلك ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير (٤)" ، فقال : حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي ثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائى عن أبي إسحاق الهمدانى عن أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الم * تنزيل "السجدة" ـ وهل أتى على الإنسان ﴾ يديم ذلك ، انتهى .

١٨٩٠ **الحديث السابع والخمسون** : قال النبي ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » . **قلت** : روي من حديث جابر بن عبد الله . ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدري ،

---

(١) فى "باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب" ص ١٠٧ ، واللفظ له ، ومسلم فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ص ١٨٥ (٢) فى "باب القراءة فى الظهر والعصر" ص ١٨٥ ، والدارقطنى : ص ١٢٨ ، وقال : هذا صحيح ثابت (٣) فى "الجمعة ـ فى باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة" ص ١٢٢ ، ومسلم فى "الجمعة" ص ٢٨٨ (٤) ص ٢٠٥

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه في "سننه[١]" عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال ١٨٩١
رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وجابر الجعفي مجروح[٢]،
روي عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى ، وهي وإن
كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في "موطئه[٣]" ، أخبرنا ١٨٩٢
الإمام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ ،
قال : « من صلّى خلف الإمام ، فإنّ قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه[٤]" ،
وأخرجه هو ، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة ، وعن الحسن بن عمارة ، وحده
بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني[٥]: وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة .

---

(١) قلت : نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند ، ههنا مختلفة في بعضها هكذا ، كما قال الحافظ المخرج : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير ، وفي النسخة المطبوعة في " مطبعة : عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد الغني " ، المسماة " بانجاح الحاجة " ، سنة ١٢٧٣ هـ ، في ص ١٢٩ منها ، هكذا : عن جابر الجعفي . وعن أبي الزبير ، قلت : ويؤيد هذه النسخة ما في " مسند أحمد " ، ص ٣٣٩ - ج ٣ : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، وما في " الجوهر النقي " ، ص ١٥٩ - ج ٢ ، قال : قلت : في " مصنف ابن أبي شيبة " ، ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي ، كذا في " أطراف المزي " ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي . وعمر بن علي ، وحسن بن صالح ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاءه لشخص ، وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي . وليث ، اهـ . وفي " الروح " ، ص ١٣٢ - ج ٦ ، رواه ابن حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الاسناد .

(٢) قال سفيان : ما رأيت في الحديث أورع منه ، وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال : كان جابر إذا قال : حدثنا ، أو سمعت فهو أوثق الناس ، وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال : سمعت ، أو سألت ، فهو أوثق الناس ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه : سفيان . وشعبة . وحسن بن صالح . وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم يدع جابر مما رآه إلا زائدة ، وكان كذابا ، وروى عنه ابن عيينة ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري ، وقد احتماه الناس ، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وروى له أبو داود في " الصلاة " ، حديثاً واحداً ، قلت : كذبه أبو حنيفة . وآخرون ، وقال الدارقطني ص ١٤٥ : قال أحمد بن حنبل : لم أتكلم في جابر لحديثه ، وإنما أتكلم فيه لرأيه ، وقال أبو داود : جابر عندي ليس بالقوي في حديث " درايه " ، اهـ .

(٣) ص ٩٧ ، و " كتاب الآثار " ، ص ٢٠ (٤) ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ١٥٩ - ج ٢

(٥) قوله : قال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، الخ . قلت : ما قال الدارقطني : مردود بكلا جزءيه ، أما قوله : لم يسنده غير أبي حنيفة ، فبما رواه أحمد ابن منيع في " مسنده " : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان . وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » ، وسفيان : هو سفيان ،

والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص ، وشعبة ، وإسرائيل ،

وشريك القاضي أيضاً من رجال الصحيحين تابعا أبا حنيفة في ذكر جابر رضي الله عنه .

وأما قوله في أبي حنيفة · إنه ضعيف ، فيما رواه الحافظ ابن عبد البر في ''الانتقاء'' ص ١٢٧ عن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الدورقي ، قال : سئل ابن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة ماسمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اهـ . وقال في ''كتاب العلم - له'' ص ١٤٩ - ج ٢ : قال يحيى بن معين : مارأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان يسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً ، قال علي بن المديني . أبو حنيفة روى عنه الثوري . وابن المبارك ، وحماد بن زيد . وهشيم . ووكيع بن الجراح . وعباد بن العوام . وجعفر بن عون ، وهو ثقة لابأس به .

فقول الدارقطني في أبي حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الأعلام ، وما منهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطني ، ومن وافقه على تضعيف أبي حنيفة ، قال العيني : من أين له تضعيف أبي حنيفة ، وقد روى في '' مسنده '' أحاديث سقيمة . ومعلولة . ومنكرة . وغريبة . وموضوعة ؟ ! . اهـ .

قال الزيلعي فيما تقدم ص ٣٦٠ ، في بحث البسملة : والدارقطني ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره ؟ ! ، اهـ . أقول : من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث ، إلا حديثاً خالف الشافعي ، فيظهر عواره ، أو وافقه ، فيصححه إن وجد إليه سبيلا ، لا أقول : إنه يفعل ذلك بهوى النفس ، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو ضعيفاً وثقه بعضهم ، أو وجد مجهولا يترقب ، ويظهر طرفه الموافق لامامه ، وقد عمل كتاباً في جهر التسمية ، ملأه بالأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، فلما استحلفه رجل من علماء مصر ، هل فيه حديث صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ، وأما عن الصحابة ، فمنه صحيح . ومنه ضعيف ، اهـ . وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة المني : ص ٤٦ ، ويقول: ثقة ، في حفظه شيء ، ويسيء القول فيه في حديث ''شفع الاقامة'' ص ٨٩ ، ويقول: ضعيف سيء الحفظ ، وفي حديث : القارن يسعى سعيين ص ٢٧٣ ، يقول : رديء الحفظ ، كثير الوهم ، كأنه عليه غضبان ، وهو له غائظ ، وهذا حال كثير من الشوافع ، قال ابن تيمية في البيهقي رحمه الله : إنه يحتج بآثار ، لو احتج بها مخالفوه ، أظهر ضعفها ، فمن سلك هذا السبيل دحضت حججه . وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، اهـ ، ومع هذا لا ننكر علمهم ولا ديانتهم . ونقتدي بهم فيما لاسبيل لنا إلى العلم به إلا بهم ، أو قالوا قولا قضوا به على أنفسهم ، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في '' كتاب العلم - له '' ص ١٥٢ - ج ٢ : والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبت في العلم إمامته ، وبانت ثقته وعنايته ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة ، تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك ، مما يوجب قبوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ماجاء على حسب مايؤدي النظر إليه ، اهـ . ثم استدل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ، وكلام الأئمة من التابعين ، ومن تبعهم ، بعضهم في بعض ، ولم يلتفت إليه أهل العلم ، فأمر أبي حنيفة ان صير فيه إلى التقليد ، فيحيى بن معين إمام أئمة هذا الفن ، يوثقه ، ويقول : ماسمعت أحداً ضعفه ، ويقول : شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره . وشعبة شعبة ، ويوثقه علي بن المديني الذي يقول فيه البخاري : مااستصغرت نفسي ، كما استصغرت عند علي بن المديني . ويقول فيه : يروي عنه الثوري . وابن المبارك . وحماد بن زيد . وهشيم . وغيرهم ، وإن ماقال الدارقطني جرح . مبهم غير مبين ، ولا مفسر ، وذا في محله مختلف فيه . فكيف في مثل إمام من الأئمة ، طبّق علمه الأرض شرقا وغربا ؟ ! فان قيل : فسر بعض جرح أبي حنيفة . وتكلم فيه من قبل حفظه . قلت : هذا جرح مفسر ، لكن الذين رأوا أبا حنيفة ، ورووا عنه ، وباحثوا معه في المسائل ، وناظروه لم يعيبوا عليه فيه . بل أثنوا عليه ووثقوه . وان الذي جرح الامام بهذا لم يره . ولم ير منه مايوجب رد حديثه . ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره . ونحن

وشريك . وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": وقد روى السفيانان هذا الحديث ، وأبو عوانة . وشعبة ، وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة ، فلم يسندوه عن جابر ، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلا[1] ، وقد رواه جابر الجعفي . وهو متروك ، وليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال :
١٨٩٣ سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث : «من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة» فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبني هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض ، انتهى . وأخرجه ابن عدي . والدارقطني[2] عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ، وجابر عن أبي الزبير مرفوعا نحوه ، قال ابن عدي : وهذا معروف بجابر الجعفي[3] ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث[4] ضعفه أحمد والنسائي ، وابن معين والسعدي ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فإن الثقات
١٨٩٤ رووا عنه ، كشعبة والثوري ، وغيرهما ، وأخرجه ابن عدي أيضاً[5] عن أبي حنيفة في "ترجمته" بسنده المتقدم ، وذكر فيه قصة ، ولفظه : أنّ النبي ﷺ صلّى ، ورجل خلفه يقرأ ،

على يقين أن الذين وثقوه : مثل ابن معين وابن المديني . وشعبة . وغيرهم مارسوا أخباره ، وسبروا أحاديثه ، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين ، وقد قال يحي : كان وكيع يحفظ حديثه كله . ولم يحدث أبو حنيفة بعد الذين وثقوه بأحاديث أخذوها عليه ، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني . ويحيى . وشعبة . ووكيع . وغيرهم ، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون ، وأنكرها هؤلاء المتأخرون ، ولعلها أحاديث اختلقها أبناء بن جعفر وأمثاله ، أو روايات مزورة عملتها يدا نعيم بن حماد وأشباهه ، وأيّاً ما كان ، فهذا جرح في إمام طبق علمه الأرض ، فمن يقلده ، والموثوقون : مثل وكيع . وابن معين . وابن قطان أوسع علماً من الجارح ، فهذا كما قال العيني : يحط من قدر الجارح لا من قدر الإمام الهمام ، قال ابن عبد البر في "كتاب العلم" ص ١٤٩ ـ ج ٢ : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث ، أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي ، والقياس ، والإرجاء ، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح ، وهو أفضل منه بيقين ، وإن صير إلى أن لنا من الأمر شيئاً ، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم ، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلاً ونهاراً ، أوهم معروفون بين الناس ، وقبلهم أهل العلم ، كالشافعي . ومالك . وأمثالهم ، فلا ، كما قال حافظ المغرب ، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجارح ، إنما يؤخذ كلام ابن معين . وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، اهـ .

(١) أسند رواية أبي حنيفة في "السنن الكبرى" ، ص ١٦٠ ـ ج ٢ (٢) ص ١٢٦ ، والطحاوي : ص ١٢٨ ، والبيهقي : ص ١٦٠ ـ ج ٢ (٣) في نسخة مروى "جابر" (٤) والليث ثقة مدلس ، "زوائد" ، ص ١٨٦ ، وفي "التقريب" ، صدوق اختلط بآخره ، ولم يتميز حديثه ، فترك (٥) والبيهقي في "جزء القراءة" ، ص ١٠١

فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة فى الصلاة . فقال له : أتنهاني عن القراءة خلف نبى الله ؟! ، فتنازعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال ابن عدي : وهذا الحديث زاد فيه أبوحنيفة : جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير . والسفيانان وأبوالأحوص ، وشعبة وزائدة وزهير . وأبوعوانة . وابن أبي ليلى وقيس . وشريك وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عُمارة ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف .

١٨٩٥ **طريق آخر** أخرجه الدارقطني فى "سننه (١)" . والطبراني فى "معجمه الوسط" عن سهل ابن العباس الترمذى ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك ، ليس بثقة (٢) ، وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني فى "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : هذا باطل لايصح عن مالك . ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عصام لايعرف ، انتهى .

١٨٩٥ م **طريق آخر** ، رواه الإمام أحمد فى "مسنده (٣)" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ
١٨٩٦ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، ولكن فى إسناده ضعف ، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ، ذكره ابن كثير فى "تفسيره (٤)" .

١٨٩٧ **وأما حديث** ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني فى "سننه (٥)" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه(٦) عن خارجة عن أيوب
١٨٩٨ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه وَهَم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال فى القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ،

---

(١) ص ١٥٤ (٢) قوله : ليس بثقة ، ليس فى "النسخة المطبوعة" عندنا

(٣) ص ٣٣٩ ـ ج ٣ إسناد أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : رواته كلهم ثقات ، قال الشارح الكبير "للمقنع" ص ١١ ـ ج ٢ : بعد ماأورد حديث أحمد بإسناده ومتنه ، وهذا إسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، الأسود بن عامر روى له البخارى . والحسن ابن صالح أدرك أبا الزبير ، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ، وروى من طرق خمسة سوى هذا ، اهـ .

(٤) فى "آخر سورة الأعراف" ص ٦٢٤ ـ ج ٣ (٥) ص ١٢٤ (٦) أى الدارقطنى : ص ١٥٤

١٨٩٩ انتهى . قال : وهو الصواب ، انتهى . قلت : وكذلك رواه مالك فى "الموطإ (١)" عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام . فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

١٩٠٠ وأما حديث الخدري ، فرواه الطبراني فى "معجمه الوسط (٢)" حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهانى حدثنى أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وأخرجه ابن عدي فى "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبراني .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدارقطني فى "سننه (٣)" عن محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف ، انتهى .

١٩٠١ وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطني فى "سننه (٤)" من حديث عاصم بن عبد العزيز المدنى عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت . أوجهر » ، انتهى . قال الدارقطني : قال أبوموسى : قلت لأحمد ابن حنبل فى حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني فى موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز (٥) ليس بالقوي ، ورفعه وَهَم ، انتهى .

١٩٠٢ وأما حديث أنس ، فرواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام . فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وأعله بغنيم (٦) ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا يعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ؟! روى عنه المجاهيل والضعفاء ، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات ، انتهى . وحمل البيهقي فى "كتاب المعرفة" أحاديث : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود فى

---

(١) "باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه" ، ص ٢٩ (٢) الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه أبوهارون العبدى ، وهو متروك "زوائد" ، ص ١١١ - ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ، و ص ١٢٦ (٤) ص ١٢٦
(٥) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة (٦) فى "الميزان" ، غنم بن سالم ، أو مصغراً "غنيم"

١٩٠٣ " سننه [١] " عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الفجر ، ثم قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، انتهى . قال البيهقي [٢] : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولا صحيحاً ، قال : فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ، ودال على السبب الذى ورد عليه حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، أو قراءة السورة مع الفاتحة . انتهى .

١٩٠٤ **قوله** : وعليه إجماع الصحابة ، أى على ترك القراءة خلف الإمام ، **قلت** : روى محمد بن الحسن
١٩٠٥ فى " موطإه [٣] " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل ، هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ فقال : إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

١٩٠٦ أثر آخر ، رواه الطحاوى فى " شرح الآثار [٤] " حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله ، فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام فى شيء من الصلوات ، انتهى .

١٩٠٧ أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً فى **"موطئه [٥] "** عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام . قال : أنصت ، فان فى
١٩٠٨ الصلاة شغلا ، ويكفيك الإمام ، أخبرنا محمد بن أبان [٦] بن صالح القرشى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام ، لا فيما يجهر ، ولا فيما يخافت فيه ، وإذا صلى وحده ، قرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة سورة ، ولم يقرأ فى الأخريين بسورة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، أعنى الأول ، وكذلك عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وينظران .

---

(١) فى " باب من ترك القراءة فى صلاته " ص ١٢٦

(٢) ص ١٦٤ - ج ٢ ، قلت : وروى أحمد فى " مسنده " ص ٣٢٢ - ج ٥ ، والدارقطنى : ص ١٢١ ؛ حديث ابن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول ، وأحمد من طريق يعقوب عن ابن إسحاق حدثنى مكحول عن محمود بن الربيع ، وذكر فيه السماع أيضاً ، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم ، فلعل الرواية الثانية فيها انقطاع ، والله أعلم ، ثم بقى شيء آخر ، وهو أن مكحولا مدلس أيضاً . ولم يذكر سماعه عن محمود فى شيء من الروايات ، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة ، وعنه عن محمود عن عبادة ، وعنه عن نافع عن عبادة ، روى كلها أبو داود فى " سننه " ، وعنه عن محمود عن أبى نعيم عن عبادة ، رواه الدارقطنى ، وأن ابن إسحاق تكلم فيه من تكلم .

(٣) ص ٩٣ " باب القراءة خلف الامام " ، والطحاوى : ص ١٢٩ ، و" موطأ مالك " : ص ٢٩ ، والبيهقى : ص ١٦١ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٥٤ ، وإسناده صحيح (٤) فى " باب القراءة خلف الامام " ص ١٢٩ ، وإسناده صحيح (٥) ص ٩٦ ، والطحاوى : ص ١٢٩ عن وهيب ، وشعبة ، وأبى الأحوص ، عن منصور به ، وإسناده صحيح ، والبيهقى فى " كتاب القراءة " ص ١١٧ (٦) " موطأ محمد " ص ٩٦ ، وابن أبان ضعيف

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً [1] عن داود بن قيس الفراء المدينى ، قال : أخبرنى بعض ولد سعد بن أبى وقاص أن سعداً قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة ، ورواه عبدالرزاق فى "مصنفه" ، إلا أنه قال : فى فيه حجر ، وكذلك ابن أبى شيبة . ١٩٠٩

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان ، أن عمر بن الخطاب ، قال : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجراً ، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق . ١٩١٠

أثر آخر أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار [2]" عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة ، قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا ، انتهى . ١٩١١

أثر آخر أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن جابر ، قال : لا يقرأ خلف الإمام ، إن جهر ، ولا إن خافت ، انتهى . وينظر . ١٩١٢

أثر آخر ، رواه ابن أبى شيبة [3] . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" من حديث علىّ ، قال : من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه [4]" من طرق ، وقال : لا يصح إسناده ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : هذا يرويه عبد الله بن أبى ليلى الأنصارى عن على ، وهو باطل ، ويكفى فى بطلانه إجماع المسلمين على خلافه ، وأهل الكوفة ، وإنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لأنهم لم يجيزوه ، وابن أبى ليلى هذا رجل مجهول ، انتهى . ١٩١٣

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص ، **قلت** : يريد به قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وقد وردت أخبار فى أن هذه الآية نزلت فى القراءة خلف الإمام ،

---

(١) "موطأ محمد" ص ٩٨ ، وكذا الذى بعده (٢) ص ١٢٩

(٣) أثر آخر أخرجه مسلم فى "صحيحه - فى باب سجود التلاوة" ص ٢١٥ عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال : لا قراءة مع الامام فى شىء .

أثر آخر ، رواه مالك فى "الموطأ" ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٤٢ فى "باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الامام إذا جهر بالقراءة" ص ٤٢ عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الامام ، اهـ . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

أثر آخر ، رواه الطحاوى : ص ١٢٩ عن علقمة عن ابن مسعود ، قال : ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً ، **قلت** : إسناده حسن .

أثر آخر ، رواه **الطحاوى** : ص ٢٧ ، والدارقطنى : ص ١٢٩ ، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبى الدرداء . قام رجل فقال : يارسول الله ، أفى الصلاة قرآن ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجب هذا ؟ فقال أبوالدرداء : يا كثير ، وأنا إلى جنبه ! لاأرى الامام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، اهـ . إسناده حسن .

(٤) ص ١٢٦ ، والبيهقى : ص ١٣٢ فى "كتاب القراءة"

١٩١٤ أخرج البيهقي عن مجاهد [١] ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد [٢] ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

١٩١٥ أثر آخر أخرجه الدار قطنى فى "سننه" عن عبد الله بن عامر حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة فى هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : نزلت فى رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة ، انتهى . قال : وعبد الله ابن عامر ضعيف ، انتهى .

١٩١٦ أثر آخر أخرجه ابن مردويه فى "تفسيره [٣]" عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبى المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال المسروقى : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات ، قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ فى القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له ، وأنصت ، انتهى .

١٩١٧ الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : روى من حديث أبى موسى ، ومن حديث أبى هريرة .

فحديث أبي موسى ، رواه مسلم فى "صحيحه [٤]" ، فى "باب القراءة . والركوع . والسجود . والتشهد" ، فقال : وحدثنا أبو عثمان [٥] المسمعى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد مثله "يعنى حديث قتادة عن يونس بن جبير
١٩١٨ عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ" ، فذكر حديث : إذا كبر
١٩١٩ الإمام فكبروا ، وفيه قصة ، قال مسلم : وفى حديث جرير من الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ثم قال : قال أبو إسحاق "يعنى صاحب مسلم" : قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر ، فى هذا الحديث أى طعن فيه فقال مسلم : تُريد أحفظ من سليمان التيمى ، فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة

---

(١) ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) قال الحافظ ابن تيمية فى "فتاواه"، ص ١٤٣ ـ ج ٢ ، و ص ٤١٢ ـ ج ٢ : قال أحمد : أجمعوا على أنها نزلت فى الصلاة ، اه ، قال : ونقل أحمد الاجماع على أنها لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر ، اه ونحوه فى "تنوع العبادات"، ص ٥٨ ، وفى "المغنى ـ لابن قدامة"، ص ٦٠٥ ، قال أحمد فى رواية أبى داود : وأجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ، اه

(٣) ورواه البيهقى فى "كتاب الصلاة"، ص ٧٢ من طريق هشام بن زياد ، وقال : ليس بالقوى ، واختلف عليه فى إسناده ، اه . وروى البيهقى فى "كتابه"، عن غير واحد من الصحابة . والتابعين بأنها نزلت فى الصلاة ، وقال بعضهم : فى الخطبة يوم الجمعة . (٤) ص ١٧٤ . (٥) فى نسخة "أبو غسان" هو الصحيح وانظر التصويبات آخر الجزء .

" يعني : وإذا قرأ فأنصتوا "؟ فقال مسلم : هو عندي صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه هٰهنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هٰهنا ، إنما وضعت هٰهنا ما اجتمعوا عليه ، انتهى كلام مسلم .

وأخرجه أبوداود في "سننه - في باب التشهد[1]" عن سليمان التيمي ثنا قتادة عن أبي غلاب عن ١٩٢٠
حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث ، وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال أبوداود : وإذا قرأ
فأنصتوا ، ليس بشيء ، انتهى . ورواه ابن ماجه في "سننه" بسند أبي داود ، قال : قال رسول الله ١٩٢١
ﷺ : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فاذا كان عند القعدة ، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد » ، انتهى .
وأخرجه البزار في "مسنده" كذلك ، وقال : لانعلم أحداً قال فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، إلا سليمان
التيمي ، إلا ماحدثناه محمد بن يحيى القطيعي ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس ١٩٢٢
ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحو حديث سليمان التيمي ، وإذا
قرأ فأنصتوا ، انتهى . وبهذا السند رواه ابن عدي في "الكامل[2]" عن سالم بن نوح العطار

(١) ص ١٤٧ ، وابن ماجه في "باب إذا قرأ الامام فأنصتوا" ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ .

(٢) قلت : وبهذا السند رواه الدارقطني : ص ١٢٥ : عن عمر بن عامر . وسعيد ، كلاهما عن قتادة .

قال شيخ الاسلام السيد محمد أنور ، نوّر الله مرقده ، في "فصل الخطاب" ، ص ٢٧ ، وتابعه "أي سليمان التيمي" ، على هذه الزيادة : عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم ، وسعيد بن أبي عروبة ، عند الدارقطني وغيره ، من طريق سالم ابن نوح العطار ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه "أي سليمان" أبو عبيدة عنه ، عند أبي عوانة في "صحيحه" ، وهو : مجاعة بن الزبير ، أبو الزبير العتكي الأزدي ، كما في "الأنساب" ، من الجند نيسابوري ، وقال : مستقيم الحديث عن الثقات ، وكذا قال هناك في "عبد الله بن رشيد" ، الراوي عنه : ولا يؤثر مافي "اللسان" ، في مجاعة ، عن بعض المتأخرين ، وهو الواقع في إسناد حديث في "ترجمة أبان المحاربي - من الاصابة" ، لا كما خاله الحافظ هناك ، فراجع ، ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في "حاشية آثار السنن" ، ص ٨٥ - ج ١ ، وكذا لايؤثر مافي "اللسان" ، عن السري ابن سهل في عبد الله بن رشيد ، وهو في "ذيل اللآلي" ، ص ٢٥ ، وقد ترجم في "اللسان" ، لعبد الله بن رشيد أيضاً ، وتابع جريراً عن سليمان ، معتمر بن سليمان ، عند أبي داود : ص ١٢٧ ، وسفيان الثوري ، ذكره الدارقطني : ص ١٢٥ ، ولم يفصح باعلال الحديث في "سننه" ، ولو كان أفصح ، كان ماذا ؟ فقد صحح حديث الانصات : أحمد ابن حنبل . وإسحاق . وصاحبه أبوبكر الأثرم ، ثم مسلم : ص ١٧٤ ، ثم النسائي : ص ١٤٦ من حيث إخراجه إياه في «مجتباه»، ثم ابن جرير في «تفسيره» ص ١١٢، ثم أبو عمر، وابن حزم، ثم المنذري، ثم ابن تيمية. وابن كثير في "تفسيره" ، ثم الحافظ في "الفتح" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وآخرون ، وجمهور المالكية . والحنابلة ، اهـ . قلت : تصحيح أحمد . وابن إسحاق ذكره ابن تيمية في "تنوع العبادات" ، ص ٨٦ ، وصححه ابن كثير . وابن جرير في "تفسيرهما - في آخر سورة الأعراف" ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٢١٠ - ج ٣ ، وتصحيح المنذري ذكره صاحب "عون المعبود" ، في : ص ٢٣٥ - ج ١ ، قلت : ثم أبوزرعة على مافي "مقدمة الفتح" ، ص ٣٤٥ ، والقسطلاني : ص ١٨ ، قال مكي بن عبد الله : سمعت مسلماً يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة ، تركته . ونحوه في "الخطبة" ، ص ٩٨ ، وفي "توجيه النظر" ، ص ٢٤٠ ، قال بعضهم : أراد مسلم : بالإجماع، في قوله : ما أجمعوا عليه، إجماع أربعة من أئمة الحديث. أحمد بن حنبل، وابن معين. وعثمان بن أبي شيبة. وسعيد بن منصور الخراساني.

عن عمر بن عامر . وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، ولم يعله ، وإنما قال : وهذا الحديث لسليمان التيمي أشهر من عمر بن عامر . وابن أبي عروبة ، انتهى .

١٩٢٣ وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبوداود(١) . والنسائي . وابن ماجه . من حديث أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . ذكره أبو داود في "باب الإمام يصلي من قعود" وقال : وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد ، انتهى . وتعقبه المنذري في "مختصره" ، فقال : وهذا فيه نظر ، فان أبا خالد الأحمر هذا هو : سليمان بن حيان ، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري . ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها (٢)أبوسعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقة ، وثقه النسائي . وابن معين . وغيرهما ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة ، وضعفها أبو داود . والدارقطني . والبيهقي . وغيرهم . لتفرد سليمان التيمي بها ، قال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه : منهم هشام الدستوائي . وسعيد . وشعبة . وهمام . وأبو عوانة . وأبان . وعدي بن أبي عمارة ، فلم يقل أحد منهم : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم يدل على وهمه . انتهى . ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى . وأبي هريرة . انتهى كلامه . ومتابعة محمد بن سعد

١٩٢٤ لسليمان التيمي (٣) التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في "سننه" أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : قال أبو عبد الرحمن : كان محمد بن عبد الله المخرمي ، يقول : محمد بن سعد ، هذا ثقة ، انتهى . ولسليمان التيمي متابعان آخران ، غير محمد بن سعد ، أخرج الدارقطني في "سننه" حديثهما وضعفهما : أحدهما : إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا محمد

---

(١) في "باب الامام يصلي من قعود" ، ص ٩٦ ، والنسائي في "باب ﴿ إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾" ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه في "باب إذا قرأ الامام ، فأنصتوا" ، وصححه مسلم : ص ١٧٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٣٤٠ - ج ٣ (٢) وتابع أبا خالد أيضاً أبو سعد الصاغاني ، محمد بن مُيَسَّر ، روى أحمد عنه عن ابن عجلان في "مسنده" ، ص ٣٧٦ - ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : سليمان بن حيان بن الأزدي ، وهو أبو خالد الأحمر ، وأما التيمي ، فهو في حديث أبي موسى الأشعري ، دون حديث أبي هريرة ، ومتابعة ابن سعد للأزدي عند النسائي في حديث أبي هريرة فقط ، والله أعلم .

ابن عجلان به . والآخر : محمد بن مُيَسَّر أبي سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به ، قال : وإسماعيل بن أبان . ومحمد بن ميسر ضعيفان ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة[١]" بعد أن روى حديث أبي هريرة[٢]. وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ[٣] على خطإٍ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود . وأبو حاتم . وابن معين . والحاكم . والدارقطني ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر[٤] ، كما في الحديث الصحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر ١٩٢٥
في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقيل له : يارسول الله ماتقول في سكوتك بين التكبير . والقراءة ؟ فقال : أقول "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" الحديث ، انتهى .

أحاديث الباب : روى النسائي في "سننه" أخبرني هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ١٩٢٦
ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء ، سمعه يقول : سئل رسول الله ﷺ ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : «نعم ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه؟ فالتفت إليّ ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم» ، انتهى .

---

(١) صنف البيهقي ثلاث سنن : "الكبرى" ، التي رد عليها ابن التركماني . و "الصغرى" . و "الأوسط" ، وهي "كتاب المعرفة" ، صنفه قبل ـ الكبرى ـ كما صرح به في "الكبرى" ، ص ٢٣١ ـ ج ١ (٢) قلت : في هذا القول إجمال ، الظاهر منه أن قول أبي حاتم . وابن معين . وغيرهما في حديث أبي هريرة . وأبي موسى كليهما ، وليس كذلك ، بل قول أبي داود في كليهما ، وقول ابن معين . وأبي حاتم في حديث أبي هريرة فقط ، راجع "السنن الكبرى" ص ١٥٦ ـ ج ٢ ، و ص ١٥٧ ـ ج ٢ ، وراجع "علل ابن أبي حاتم" ، ص ١٦٤ ـ ج ١ ، والظاهر من الدارقطني في "سننه" ، ص ١٢٥ تصحيح حديث أبي هريرة .

تنبيه : قال الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، في رسالة له ـ في مسألة القراءة سماها "تنقيح الكلام" ، مانصه : إن الدارقطني أخرج بسندين : أحدهما : سند ابن ماجه بعينه . وثانيهما : أنه أخرجه عن علي بن عبد الله بن مبشر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان التيمي بهذا السند بعينه ، ثم قال الدارقطني : بعد ذكر كل من هذين السندين ، هذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، اهـ . قلت : لا أثر لهذا التصحيح في النسخة المطبوعة ، كما لا أثر لقول نقل عن الدارقطني . وغيره ، وإجماعهم يدل على وهم ، اهـ . (٣) هذا اللفظ من البيهقي في الطرف المقابل من لفظ مسلم في "صحيحه" ، ص ١٧٤ ، حيث صحح أبي هريرة : ولم يضعه في "كتابه" ، إنما وضع فيه حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، فقط ، حين ألزمه ابن أخت أبي النضر بحديث أبي هريرة ، بقوله : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : إنما وضعت ههنا ماأجمعوا عليه ، اهـ . أي إنما أوردت في الصحيح حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، لأنهم أجمعوا على تصحيحه ، ولم أورد حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، لأنه وإن كان صحيحاً عندي ، لكن صحته عندي ليس بمجمع عليها ، خالف مسلماً في تصحيح ابن معين . وأبو حاتم ، وهذا هو وجه الترك ، والله أعلم .

(٤) قلت : يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضعيف الحديث ، وأنهم إن حمل الانصات على ترك الجهر ، فلا نزاع لهم مع مصححي الحديث ، وإنما نازعوا لأجل مسألة القراءة خلف الامام ، فان سلم لهم تلك المسألة بدون هذا التضعيف ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، وظاهر أن هذا التضعيف ليس من جنس تضعيف الحديث ، لأجل الضعف في الحديث ، بل لأمر آخر ، لو لم يناقشوا فيه ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ، شيخ الاسلام محمد أنور شاه ، نوّر الله مرقده ، في هؤلاء : سرى فقههم إلى الحديث ، اهـ

قال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء ، وبوّب عليه " اكتفاء المأموم بقراءة الإمام "

١٩٢٧ حديث آخر : أخرجه الطحاوى فى " شرح الآثار(١) " محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ ! فسكتوا ، فقالها ثلاث
١٩٢٨ مرات ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : لاتفعلوا » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، انتهى .

١٩٢٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه(٢) " عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين ، قال : كان النبي ﷺ يصلى بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذى يخالجنى سورة ـ كذا ـ ؟ ! » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، انتهى . ثم قال : لم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة : منهم شعبة . وسعيد . وغيرهما ، فلم يذكروا فيه : فنهاهم عن القراءة ، وحجاج لايحتج به ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " : وقد رواه مسلم فى
١٩٣٠ " صحيحه(٣) " من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : « أيكم قرأ ـ بسبح اسم ربك الأعلى ـ ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عليه السلام : قد عرفت أن رجلا خالجنيها » ، قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ ، فقال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقى : فى سؤال شعبة ، وجواب قتادة فى هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث ، وزاد فيه : فنهى عن القراءة خلف الإمام ، انتهى .

١٩٣١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه(٤) " عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام » ، انتهى . قال الدارقطنى : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه كذلك .

---

(١) ص ١٢٨ ، ورواه الدارقطنى : ص ١٢٩ ، والبخارى فى " جزء القراءة " ، ص ٢٢ ، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، وأخرجه البيهقى فى " الكتاب " ، ص ١٢١ بدون الزيادة ، وفى : ص ١٢٢ مع الزيادة ، وأخرجه فى " السنن " ، ص ١٦٦ مع الزيادة ، وقال : حديث أبي قلابة عن أنس ليس بمحفوظ ، وجيد حديث أبي قلابة عن ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقى . وابن حزم مرسل .

(٢) ص ١٢٤ ، و ص ١٥٥ ، والبيهقى فى " السنن الكبرى " ، ص ١٦٢ ـ ج ٢ (٣) فى " باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف الامام " ، ص ١٧٢ ـ ج ١ (٤) ص ١٢٤

١٩٣٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : « أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ . قال : بل أنصت ، فانه يكفيك » ، انتهى . ثم قال : تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس . ومحمد بن سالم ضعيفان . قال : والمرسل أصح منه ، ثم أخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي ١٩٣٣ أن النبي ﷺ ، قال : « لا قراءة خلف الإمام » ، انتهى .

١٩٣٤ حديث آخر : رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سلمان المروزي [٢] عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، قال : «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»، انتهى. ثم قال قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له. وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه ، انتهى . ولم أجد هذا الحديث في "كتاب الضعفاء ـ لابن حبان" ، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سلمان ، فالله أعلم .

١٩٣٥ حديث آخر : قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة ، كان دجالا من الدجاجلة ، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : من قرأ خلف الإمام ملىء فوهُ ناراً ، انتهى .

ملخص كلام البخاري في "الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام" ، قال : واحتج هذا القائل "يعني أبا حنيفة" بقوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ثم قال : وهذا منقوض بالثناء ، مع أنه تطوع ، والقراءة فرض ، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض ، ولم يوجبه بترك سُنَّة ، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالا من التطوع ، واعترضه أيضاً بفرع ، وهو أن المصلي لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر ، فانه يصلي عنده ركعتي الفجر ، ويترك الاستماع . ١٩٣٦ والإنصات ، مع أنه عليه السلام ، قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، قال : ويقال له : أرأيت إذا لم يجهر الإمام ، أيقرأ خلفه ؟ فان قال : لا ، فقد بطل دعواه ، لأن الاستماع ١٩٣٧ إنما يكون لما يجهر به ، ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند ، فاستمعوا له وأنصتوا ، قال : في الخطبة ، ١٩٣٨ ثم قال : ولو أريد به في الصلاة ، فنحن نقول : إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته ، وقد روى سمرة قال : كان للنبي ﷺ سكتتان : سكتة حين يكبر . وسكتة حين يفرغ من قراءته ، قال : وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران . وسعيد بن جبير . وغيرهم يرون القراءة عند سكوت

(١) ص ١٢٥ (٢) في نسخة ـ ك ـ "البروري"

١٩٣٩ الإمام عملا بقوله ﷺ : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، والإنصات. إذا قرأ الإمام عملا
١٩٤٠ بالآية ، قال : واحتج أيضاً بقوله عليه السلام : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ،
قال : وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز . والعراق ، لإرساله وانقطاعه :
أما إرساله ، فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ . وأما انقطاعه ، فرواه الحسن بن
صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير ، أم لا ، قال : ولو
ثبت ، فتكون الفاتحة مستثناة منه أي مِن "مَن كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، بعد الفاتحة" ،
١٩٤١ كما قال ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، وقال فى حديث آخر : "إلا المقبرة" ، مع
١٩٤٢ انقطاعه ، قال : ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفانى حين جاء ، وهو يخطب :
١٩٤٣ « قم ، فاركع » ، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة ، فقال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام
يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » ، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق ، قال : واحتج أيضاً
١٩٤٤ بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد ، قال : وددت أن
الذى يقرأ خلف الإمام فى فِيهِ جمرة ، قال : وهذا مرسل ، فان ابن نجاد لم يعرف ، ولا سمى ،
١٩٤٥ قال : واحتج أيضاً بحديث رواه أبو جناب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله :
وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه نتناً ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن
عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رَضفاً ، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم ، لوجهين :
١٩٤٦ أحدهما : قول النبى ﷺ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » ، فكيف
يجوز لأحد أن يقول : فى [فى] الذى يقرأ خلف الإمام جمرة ، والجمرة من عذاب الله ؟ ! . الثانى : أنه
لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ - مثل : عمر بن الخطاب . وأبى بن كعب .
وحذيفة . وعلى بن أبى طالب . وأبى هريرة . وعائشة . وعبادة بن الصامت . وأبى سعيد الخدرى .
وعبد الله بن عمر ، وفى جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام - رضفاً ، ولا نتناً ،
١٩٤٧ ولا تراباً ، ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور ، قال : واحتج أيضاً بخبر
رواه عمر بن محمد عن محمد بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت ، قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة
١٩٤٨ له ، قال : ولا يعرف لهذا الإسناد سَماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : وروى سليمان التيمى .
وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبى موسى - فى حديثه الطويل -
عن النبى ﷺ ، وفيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولم يذكر سليمان فى هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا
قتادة من يونس بن جبير ، وروى هشام . وسعيد . وأبو عوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم
١٩٤٩ عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولو صح لحمل على ماسوى الفاتحة ، وروى أبو خالد

الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم . وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وزاد فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أحمد : أراه كان يدلس ، وقد رواه الليث . وبكير عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد . وزيد بن أسلم . والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، .ولم يتابع أبو خالد في زيادته ، قال : ويقال لهذا القائل : قد أجمع أهل العلم . وأنت ، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً ، ثم قلت : إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض ، مع أنك قلت : إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن[1] كالثناء والتسبيح ، ونحو ذلك ، فثبت أن الفرض عندك أهون حالا من التطوع ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً . والله تعالى أعلم .

قوله : ويستحسن " يعني القراءة خلف الإمام " فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ، **قلت** : هو مارواه في القراءة خلف الإمام[2] قبل ، ورواية ١٩٥٠
عن سعد : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيهِ جمرة ، وعن عمر : ليت في فم الذي يقرأ ١٩٥١
خلف الإمام حجراً .

باب الإمامة

الحديث التاسع والخمسون : قال النبي ﷺ : « الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها ١٩٥٢
إلا منافق » ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم[3] عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله ١٩٥٣
ابن مسعود : لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من
سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، انتهى . وأخرج أيضاً عنه ، قال : من سره أن يلقى ١٩٥٤

(١) قال ابن تيمية في " المنهاج " ، ص ١٦ ـ ج ٣ : الامام يحمل عن المأمومين السهو ، وكذا القراءة عند الجمهور ، اهـ . أخرج ابن جارود في " المنتقى ـ في الجنائز " ، ص ٢٦٤ عن ابن عباس ، أنه قرأ على الجنازة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفاها ، اهـ . (٢) في " الذخيرة " ، لو قرأ المقتدي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها ، اختلف المشايخ فيه ، فقال أبو حفص ، وهو بعض مشايخنا : لا يكره ، في قول محمد ، وأطلق المصنف قوله ، ومراده حالة المخافتة دون الجهر " عيني ـ على الهداية " ، (٣) في " باب بيان فضل الجماعة " ، ص ٢٣٢ ـ ج ١

الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف، انتهى.

١٩٥٥ أحاديث الباب: فى "الصحيحين[1]" عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن[2]، ثم آمر رجلا، فيصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم الحطب، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، انتهى.

حديث آخر: أخرج مسلم[3] عن ابن مسعود نحوه، إلا أنه قال: يتخلفون عن الجمعة، قال البيهقى[4]: والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، قال النووى فى "الخلاصة": بل هما روايتان: رواية فى الجمعة. ورواية فى الجماعة، وكلاهما صحيح، انتهى.

١٩٥٦ حديث آخر: أخرجه مسلم[5] عن أبى هريرة، قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى، فقال: يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فرخص له عليه السلام أن يصلى فى بيته، فلما ولى دعاه، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجبه»، انتهى.

١٩٥٧ حديث آخر: أخرجه أبو داود[6] وابن ماجه عن عاصم عن أبى رزين عن عمرو[7] ابن أم مكتوم. قال: جئت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال: أتسمع النداء؟ قلت: نعم، قال:
١٩٥٨ ما أجد لك رخصة»، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم، أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبى ﷺ: تسمع حى على الصلاة. حى على الفلاح؟ قال: نعم، قال: فحى هلا. انتهى. ورواه الحاكم فى

(١) أخرجه البخارى فى "باب وجوب صلاة الجماعة"، ص ٨٩، ومسلم فى "باب فضل صلاة الجماعة"، ص ٢٣٢، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة. والدارمى. وابن جارود. والبيهقى. وأحمد فى مواضع، ولم أجد لفظ المخرج إلا عند أحمد فى: ص ٤٢٤ ـ ج ٢، فقط، والله أعلم (٢) فى نسخة "آمر بالصلاة، فتقام" (٣) فى "باب فضل الجماعة"، ص ٢٣٢، والطحاوى: ص ١٠٠ باسناده (٤) فى "سننه"، ص ٥٦ ـ ج ٣

(٥) فى "باب فضل الجماعة"، ص ٢٣٢ ـ ج ١ (٦) فى "باب التشديد فى ترك الجماعة"، ص ٨٨، وابن ماجه فى "باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة"، ص ٥٨، والنسائى فى "باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن"، ص ١٣٧، وأخرجه الدارقطنى: ص ١٤٦، وفيه: «أتسمع الاقامة؟» (٧) فى "نسخة عبد الله"

" المستدرك [١] " ، وصححه ، قال النسائي : وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلا ، انتهى . قال البيهقي : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه [٢] " عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي ١٩٥٩
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء[٣] فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض ـ لم يقبل منه الصلاة التي صلى » ، انتهى . ورواه ابن حبان . والحاكم . وأكثر الناس على تضعيف الكلبي . ولكن قال
ابن معين : هو صدوق ، إلا أنه يدلس ، وأخرجه ابن ماجه[٤] عن شعبة عن عدي بن ثابت ١٩٦٠
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من سمع النداء ، فلم يأته ، فلا صلاة له ، إلا من عذر ، انتهى . ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما ، وبه أخذ داود في أن الجماعة شرط . والحنابلة في أنها فرض عين ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخاري[٥] . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة ١٩٦١
الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . انتهى . وفي لفظ : تزيد على صلاته وحده ١٩٦٢
سبعاً وعشرين درجة » ، وأخرجا [٦] عن أبي هريرة مرفوعا : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة ١٩٦٣
أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفي لفظ : « تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده ١٩٦٤
خمساً وعشرين درجة » ، وأخرج البخاري [٧] عن أبي سعيد ، نحوه . وقال : « بخمس وعشرين درجة » ، وزاد أبو داود فيه : « فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » ، وإسنادها جيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وفي لفظ آخر أخرجه البخاري[٨] .
ومسلم أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على ١٩٦٥
صلاته في بيته ، وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا تخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة . وحط عنه بها خطيئة ،

(١) ص ٢٤٧ (٢) " باب التشديد في ترك الجماعة " ، ص ٨٨ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٤٥ ، والدارقطني : ص ١٦١ : (٣) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا " المنادي " ، بدل : النداء
(٤) في " باب التغليظ في التخلف عن الجماعة " ، ص ٥٨ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٤٥
(٥) في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٨٩ ، ومسلم في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٢٣١ (٦) "مسلم" ص ٢٣١ ، واللفظ له ، والبخاري في " باب فضل صلاة الفجر في جماعة " ، ص ٩٠ باللفظ الثاني (٧) في " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٨٩ ، وأبو داود في " باب فضل المشي إلى الصلاة " ، ص ٩٠ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٠٩ (٨) ص ٨٩ : واللفظ له . ولم أجد السياق هكذا عند مسلم ، إلا ما أخرجه مختصراً في : ص ٢٣١ ، والله أعلم .

فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه ، مالم يحدث فيه : اللهم صل عليه . اللهم ارحمه ، ولا يزال العبد فى صلاة ما انتظر الصلاة » ، انتهى . وفى رواية لهما[1] : « بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفى رواية لمسلم : « درجة » .

حديث آخر : أخرجه مسلم [2] عن عثمان بن عفان عن النبى ﷺ « من صلى العشاء فى ١٩٦٦
جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة ، فكأنما صلى الليل كله » ، انتهى .
وهو عند أبى داود . والترمذى : « ومن صلى العشاء . والصبح فى جماعة ، فكأنما قام الليل كله » ، ١٩٦٧
انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[3] . والنسائى . وابن ماجه عن عبدالله بن أبى بصير عن أبىّ ١٩٦٨
ابن كعب أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده صحيح ، إلا أن ابن أبى بصير سكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود ، وروى البيهقى معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابى عن النبى ﷺ ، وهو " بفتح القاف ، وضمها ، بعدها باء موحدة ، وآخره ثاء مثلثة " ، انتهى كلامه .

حديث آخر : عن أبى الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة فى قرية ١٩٦٩
ولا بدو ، لا يقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم ، القاصية » ، انتهى . أخرجه أبو داود [4] . والنسائى ، قال النووى : إسناده صحيح ، ذكره فى " الخلاصة " .

الحديث الستون : قال النبى ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا سواءً ، ١٩٧٠
فأعلمهم بالسنة » ، قلت : أخرجه الجماعة[5] إلا البخارى ، واللفظ لمسلم عن أبى مسعود الأنصارى . ١٩٧٠ م

---

(١) رواية الجزء فى " البخارى - فى باب فضل صلاة الفجر فى جماعة " ، ص ٩٠ ، وفى " مسلم " ، فى : ص ٢٣١ ، وروايته : الدرجة ، عند مسلم : ص ٢٣١ ، وهى فى البخارى أيضاً فى " باب الصلاة فى مسجد السوق " ، ص ٦٩ ، كأنها على المخرج (٢) فى " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٢٣١ ، والترمذى فى " فضل العشاء . والفجر فى جماعة " ، ص ٣١ (٣) فى " باب فضل صلاة الجماعة " ، ص ٨٩ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٤٨ ، والنسائى فى " باب الجماعة إذا كانوا اثنين " ، ص ١٣٥ (٤) فى " باب التشديد فى ترك الجماعة " ، ص ٨٨ ، والنسائى فى " باب التشديد فى ترك الجماعة " ، ص ١٣٥ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٤٦ ، وقال : صحيح الاسناد ، و ص ٢١١ ، وقال : صدوق " دراية " ،

(٥) مسلم فى " باب من أحق بالامامة " ، ص ٢٣٦ ، وأبوداود فى " باب من أحق بالامامة " ، ص ٩٣ ، والنسائى فى " باب من أحق بالامامة " ، ص ١٢٧ ، والترمذى فيه ، فى : ص ٣٢ ، وكذا ابن ماجه : ص ٧٠ ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٤٣ ، والدارقطنى : ص ١٠٤ " كالمستدرك " ، بكلا طريقيه

قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواءاً ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواءاً ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواءاً ، فأقدمهم سلماً ، ولا يُؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يُقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » ، قال الأشج فى روايته : مكان : سلماً ، سنّاً ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى "مستدركه"، إلا أن الحاكم قال : عوض قوله : « فأعلمهم بالسنة » ، « فأفقههم فقهاً ، فان كانوا فى الفقه سواءاً ، فأكبرهم سناً » ، انتهى . قال : وقد أخرج مسلم فى "صحيحه" هذا الحديث ، ولم يذكر فيه « أفقههم فقهاً » ، وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح ، وسنده عن يحي بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، فذكره ، ثم أخرجه الحاكم
عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقدمهم ١٩٧١
هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواءاً ، فأفقههم فى الدّين ، فان كانوا فى الفقه سواءً ، فأقرؤهم للقرآن ، ولا يُؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يُقعد على تكرمته إلا بإذنه » ، انتهى . وسكت عنه ، والباقون من الأئمة يخالفوننا فى هذه المسألة ، ويقولون : إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالِم ، كما هو لفظ الحديث ، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن . وهو غير عالِم ، وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن ، قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول : يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب : بأن الأقرأ فى ذلك الزمان كان أعلمهم ، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول ، ويؤيد مذهبنا لفظه الثانى ، إلا أنه معلول بالحجاج
ابن أرطاة ، ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة[1] ، أخرجه البخارى[2] عنه ، قال : كنا ١٩٧٢
بماء ، وكان الركبان يمرون بنا ، فنسألهم ، ماللناس ! ما لهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أو أوحى إليه ، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه . فانه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق . فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم . وبدر أبى قومه بإسلامهم . فلما قدم ، قال : جئتكم ، والله من عند النبى حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا فى حين كذا . وصلاة كذا فى حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم . وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى ، لما كنت أتلقى من الركبان . فقدمونى بين أيديهم[3] وأنا ابن ست ،

---

(١) عمرو بن سلمة "بكسر اللام"، اختلف فى صحبته ، ورواية الطبرانى تدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً "تلخيص" ص ١٢٤ (٢) فى "غزوة الفتح - فى باب - بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة"، ص ٦١٥ ، وأبو داود فى "باب من أحق بالامامة"، ص ٩٣ ، والنسائى فى "باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم"، ص ١٢٧ ، والدارقطنى : ص ١٧٩

(٣) أجاب ابن القيم فى "البدائع"، ص ٩١ - ج ٤ عن هذا الحديث بقوله : إن قيل : فقد أمّ عمرو بن سلمة وهو غلام ، قيل : سمى غلاماً ، وهو بالغ ، ورواية : أنه كان له سبع سنين ، فيه رجل مجهول ، فهو غير صحيح ، اه. **قلت** : كأنه غافل عما فى الصحيح ، وأجاب ابن حزم عن الحديث فى "المحلى"، ص ٢١٨ - ج ٤ بقوله : وقد وجدنا

أو سبع سنين ، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا أست قارئكم ؟ ، فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص ، انتهى . وليس فى البخارى لعمرو بن سلمة غير هذا الحديث ، ولا أخرج له مسلم شيئاً .

١٩٧٣ **الحديث الحادى والستون** : قال عليه السلام : « من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما
١٩٧٤ صلى خلف نبى ، **قلت** : غريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه[١]" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عمى القاسم بن أبى شيبة ثنا محمد بن يعلى "ح" وحدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا محمد بن يحيى الأزدى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى عن عبيد الله[٢] بن موسى عن القاسم السامى[٣] عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى
١٩٧٥ كتاب الفضائل[٤]" عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً ، إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم » ، وسكت
١٩٧٦ عنه . وروى الدارقطنى[٥] ، ثم البيهقى[٦] فى "سننهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . قال البيهقى : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : وحسين بن نصر لا يعرف ، انتهى .

١٩٧٧ **الحديث الثانى والستون** : قال عليه السلام : « وليؤمكما أكبركما » ، **قلت** : تقدم فى
١٩٧٨ حديث مالك بن الحويرث[٧] أخرجه الأئمة الستة عنه ، قال : أتيت النبى ﷺ ، أنا ، وصاحب لى ، فلما أردنا الإقفال من عنده ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » ، انتهى . " لمسلم " ، أخرجوه مختصراً ومطولا .

١٩٧٩ **الحديث الثالث والستون** : قال عليه السلام : « صلوا خلف كل بر وفاجر » ، **قلت**: أخرجه
١٩٧٩ م الدارقطنى فى "سننه[٨]" عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله

لعمرو بن سلمة هذا صحبة ، ووفادة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أبيه ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره ، لقلنا به ، ثم قال : قوله عليه السلام : « ليؤمكم أقرؤكم » يأمر الامام بأن يؤم ، والصبى ليس مأموراً به ، ولا مكلفاً ، فليس هو المأمور بأذان ، ولا بامامة ، فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما ، اهـ ملخصاً . وقال ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، اهـ . رواه البيهقى : ص ٢٢٥ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٠٥

(١) وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٧ من طريق محمد بن يحيى الأزدى باسناد الطبرانى ، وقال : عبد الله بن موسى ضعيف (٢) كذا فى "المستدرك" ، وعند الدارقطنى "عبد الله" (٣) هو من ولد سامة بن لؤى

(٤) ص ٢٢٢ ـ ج ٣ (٥) ص ١٩٧ (٦) ص ٩٠ ـ ج ٣ (٧) ص ٢٩٠ (٨) ص ١٨٥

ﷺ ، قال : « صلوا خلف كل بَرّ وفاجر ، وصلوا على كل بَرّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بَرّ وفاجر » ، انتهى . قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات ، انتهى . ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ، وأعله بمعاوية بن صالح ، مع ما فيه من الانقطاع ، وتعقبه ابن عبد الهادي ، وقال : إنه من رجال الصحيح ، انتهى . والحديث رواه أبو داود في "سننه[1]
ـ في كتاب الجهاد" ، وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ، ولفظه . قال : «الجهاد واجب ١٩٨٠
عليكم ، مع كل أمير بَراً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم بَراً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » . انتهى . ومن طريق أبي داود ، رواه البيهقي في " المعرفة " ، وقال : إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً بين
مكحول . وأبي هريرة ، وله طريق آخر عند الدار قطني [2] عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ١٩٨١
عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً : « سيليكم من بعدي ولاة : البَر ببره ..والفاجر بفجوره . فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » . انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل" ، وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، قال ابن الجوزي : وسئل أحمد عن حديث : « صلوا خلف كل بَر وفاجر » ، فقال : ما سمعنا به ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في "سننه [3]" عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان ١٩٨٢
عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكفروا أهل ملتكم . وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » ، انتهى . وأبو سعيد هذا ، قال الدارقطني : مجهول ، وعتبة . قال ابن الجنيد[4]: لا يساوي شيئاً ، والحارث بن نبهان ، قال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأسند إلى ابن معين ، أنه قال : ليس بشيء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفَضْل عن سالم الأفطس عن مجاهد [5] ١٩٨٣

---

(١) في "الجهاد ـ في باب الغزو مع أئمة الجور" ، ص ٣٥٠ ، ومن طريق أبي داود ، روى البيهقي في "السنن" ، ص ١٢١ ـ ج ٣ ، ولكن سكت عليه ههنا ، وأخرجه أبو داود في "الصلاة ـ في باب إمامة البر والفاجر" ، ص ٩٥ ، وهو على الهامش مختصراً باسناده في "الجهاد" ، (٢) ص ١٨٤

(٣) في "الجنائز ـ في باب الصلاة على أهل القبلة" ، ص ١١١ ، مختصراً ، من السياق الذي ذكره المخرج ، وأخرج الدارقطني : ص ١٨٥ بهذا الاسناد . والمتن ، سواء بسواء ، وقال : أبو سعيد مجهول (٤) ابن الجنيد ، هو علي ابن الحسين بن الجنيد ، كذا في "التهذيب" ، (٥) "مجاهد" ، كذا في الدارقطني ، وأما حديث عطاء عن ابن عمر ، فهو رواه الدارقطني من طريق حجاج بن نصير عن عثمان عن عطاء به

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى بمحمد بن الفضل ، قال : قال النسائى : متروك ، وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، انتهى . ورواه أبو نعيم فى "الحلية" عن سويد بن عمرو عن سالم الأفطس به ، وأخرجه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طرق أخرى واهية : أحدها : فيها عثمان بن عبد الرحمن ، ونسبه إلى الكذب عن ابن معين . والأخرى : فيها أبو الوليد المخزومى خالد بن إسماعيل ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . والأخرى : فيها وهب بن وهب القاضي ، وليست فيما نسب الآخر إلى الوضع . والأخرى[1] : فيها عثمان بن عبد الله العثمانى ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . وابن حبان ، وحديث عثمان بن عبد الرحمن . وحديث الوليد المخزومى ، كلاهما فى "سنن الدارقطنى" .

١٩٨٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن صُبْح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . والأسود عن عبد الله عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك ، وعليه إثمه . والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك ، وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه ، انتهى . قال : عمر بن صُبْح متروك ، انتهى . وفى "تحقيق ابن الجوزى" قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، انتهى .

١٩٨٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علىّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدّين الصلاة خلف كل بَرّ وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » ، انتهى . قال الدارقطنى : ليس فى هذه الأحاديث شىء يثبت ، ومن طريق الدارقطنى ، رواه ابن الجوزى فى "العلل" ، وقال : فرات ابن سلمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتى بما لا يشك أنه معموا ، لكن سماه فرات ابن سليم ، والحارث ، فقال فيه ابن المدينى : كان كذاباً ، انتهى .

١٩٨٦ حديث آخر : أخرجه العقيلى فى "كتابه[2]" عن الوليد بن الفضل أخبرنى عبد الجبار ابن الحجاج الخراسانى عن مكرم بن حكيم الخثعمى عن سيف بن منير عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » ، انتهى . والوليد بن الفضل العنزى ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء ـ له" : يروى المناكير التى لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : مجهول ، ومكرم

(١) فى نسخة "الآخر" (٢) والدارقطنى فى "سننه" ص ١٨٤

ابن حكيم ، قال الأزدى : ليس حديثه بشىء ، وسيف ضعفه الدارقطنى ، وقال الأزدى : لا يكتب حديثه .

الحديث الرابع والستون : قال عليه السلام : «من أمّ قوماً ، فليصل بهم صلاة أضعفهم[1]، 1987
فان فيهم المريض . والكبير . وذا الحاجة » ، قلت : رواه البخارى [2] . ومسلم من حديث 1988
الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف ، فان فيهم الضعيف . والسقيم . والكبير ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : « والمريض » ، وفى لفظ لمسلم : « الصغير . والكبير . والضعيف . والمريض . وذا الحاجة [3] » .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم[4] أيضاً عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : جاء رجل 1989
إلى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان ، قال : فما رأيت النبى ﷺ فى موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : « أيها الناس ! إن منكم منفرين ، من صلى بالناس ، فليخفف ، فان فيهم : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة » ، انتهى . زاد فى لفظ للبخارى : « والمريض » .

حديث آخر : أخرجه البخارى[5] . ومسلم عن أنس ، قال : ماصليت وراء إمام قط أخف 1990
صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ ، وفى لفظ لمسلم : كان رسول الله ﷺ أخف الناس فى تمام ، 1991
انتهى . وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص ، قال : آخر ماعهد إلىّ رسول الله ﷺ - إذا أممت 1992
قوماً - فأخف بهم الصلاة ، انتهى . وفى لفظ له : أمّ قومك . فمن أمّ قوماً فليخفف ، فان فيهم الكبير ، 1993
وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء ، انتهى .

حديث آخر : " حديث معاذ " أخرجه البخارى[6] . ومسلم عن جابر ، قال : صلى معاذ 1994
لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق .

---

(١) قلت : فيه حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى ، عند أحمد : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وابن أبى شيبة : ص ٤٥ ، والطيالسى : ص ١٢٦ ، وفى " مسلم " ، كما سيأتى فى الصفحة الآتية (٢) فى " باب إذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء " ، ص ٩٧ ، ومسلم فى " باب الأمر بتخفيف الصلاة فى تمام " ، ص ١٨٨

(٣) قوله : ذا الحاجة ، قلت : ليس هذا فى سياق : فيه الصغير . والكبير ، بل فى سياق آخر (٤) البخارى فى " العلم - فى باب الغضب فى الموعظة " ، ص ١٩ ، ولفظه : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة فى " الأحكام " ، ص ١٠٦٠ ، وأخرجه مسلم فى " باب الأمر بتخفيف الصلاة " ، ص ١٨٨

(٥) فى " باب الايجاز فى الصلاة وإكمالها " ، ص ٩٨ ، ومسلم : ص ١٨٨ (٦) فى " باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة " ، ص ٩٧ ، ومسلم فى " باب القراءة فى العشاء "

فأتى الرجل النبى ﷺ: فاخبره بما قال معاذ، فقال له عليه السلام: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أممت بالناس، فاقرأ "بالشمس وضحاها. وسبح اسم ربك الأعلى. واقرأ باسم ربك. والليل إذا يغشى"، انتهى. وفى لفظ لمسلم [1]: إن معاذاً افتتح بسورة البقرة، فانصرف الرجل، الحديث، وفى لفظ له: فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، الحديث، هكذا روايات الصحيحين - إن هذه القصة كانت فى صلاة العشاء - ووقع عند أبى داود [2]
١٩٩٥ أنها كانت - المغرب - أخرجه عن حزم بن أبى كعب أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلى بقوم صلاة المغرب، فى هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «يامعاذ! لاتكن فتاناً، فانه يصلى وراءك الكبير. والضعيف. وذو الحاجة. والمسافر»، انتهى. ووقع فى "مسند أحمد" أن السورة كانت ﴿اقتربت الساعة﴾، والمشهور فى "الصحيحين - وغيرهما" أنها كانت "البقرة"، قال النووى فى "الخلاصة": فيجمع بين الروايات بأنهما قضيتان لشخصين، فإن الرجل الذى جاء، قيل فيه: حزم، وقيل فيه: حازم، وقيل: حزام، وقيل: سليم [3]، فلعل ذلك كان فى واحدة، لأن معاذاً لا يفعله بعد النهى، ويبعد أن ينساه، ورد البيهقى رواية "المغرب"، وقال: إن روايات "العشاء" أصح، وهو كما قال، لكن الجمع أولى، ولعله قرأ "البقرة" فى ركعة. فانصرف رجل، ثم قرأ ﴿اقتربت﴾ فى الركعة الأخرى، فانصرف آخر، وأما رواية مسلم: أنه سلم، ثم صلى وحده، فأشار البيهقى [4] إلى أنها شاذة ضعيفة، فقال: لاأدرى، هل حفظت هذه الزيادة أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها عنه محمد بن عباد، انتهى. وروى النسائى فى "التفسير" حديث معاذ، وسمى الرجل: حزام "أعنى المنصرف".

١٩٩٦ الحديث الخامس والستون: روى عن عائشة أنها أمت نسوة فى المكتوبة. فقامت
١٩٩٧ بينهن وسطاً، قلت: أخرجه الحاكم فى "المستدرك [5]" عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، فتقوم وسطهن، انتهى. وسكت عنه، انتهى.

---

(١) لم أجد هذا اللفظ، والله أعلم (٢) فى "باب تخفيف الصلاة"، ص١٢٢، وأحمد: ص ٢٩٩ - ج ٣، والنسائى: ص ١٥٤ - ج ١، والطحاوى: ص ١٢٥، والترمذى ص ٧٥، والطيالسى: ص ٢٣٩، وعند ص ٣٠٠ - ج ٣ الفجر (٣) روى أحمد من حديث معاذ بن رفاعة فى: ص ٧٤ - ج ٥، والطحاوى: ص ٢٣٨، قال: عن رجل من بنى سلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وفيه أنه اشتكى معاذاً، وليس فيه: أنه هو الذى انصرف، وفى إسناده انقطاع، قاله ابن حزم فى "المحلى"، ص ٢٣٠ - ج ٤، ورجاله ثقات
(٤) قال البيهقى فى "السنن"، ص ٨٥ - ج ٣: ولم يقل أحد فى هذا الحديث: وسلم، إلا محمد بن عباد، اه
(٥) ص ٢٠٣

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه [١] " أخبرنا سفيان الثورى عن ميسرة ١٩٩٨
ابن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية أن عائشة أمّتهن ، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة ، انتهى . وبهذا الإسناد ، رواه الدارقطنى [٢] ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، ولفظهما : فقامت بينهن وسطاً ، قال النووى فى " الخلاصة " : سنده صحيح .

طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه [٣] " حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى ١٩٩٩
عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن فى الصف انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى ٢٠٠٠
سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة كانت تؤم النساء ، فى شهر رمضان ، فتقوم وسطاً ، انتهى . وقد روى نحو هذا عن أمّ سلمة ، رواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " . والشافعى فى
" مسنده [٤] " قالوا ثلاثتهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدُّهنى عن امرأة من قومه ، ٢٠٠١
يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمّتهن ، فقامت وسطاً ، انتهى . ولفظ عبدالرزاق ، ٢٠٠٢
قالت : أمّتنا أم سلمة ، فى صلاة العصر ، فقامت بيننا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى " سننه " ، قال النووى : سنده صحيح .

طريق آخر " لابن أبى شيبة [٥] " : حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم ٢٠٠٣
الحسن [٦] أنها رأت ام سلمة زوج النبى ﷺ تؤم النساء [٧] ، فتقوم معهن فى صفهن ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود فى " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك ٢٠٠٤
وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أمّ ورقة بنت نوفل أن النبى ﷺ لما غزا بدراً ، قالت : قلت له : يارسول الله ، ائذن لى فى الغزو معك ، أُمرّض مرضاكم ، لعل الله يرزقنى شهادة ، قال : «قرِّى فى بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى : الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاما لها . وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمّاها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام

---

(١) وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، و ص ١٢٦ - ج ٣ من طريق سفيان أيضاً ، ولكن لم يذكر : وقامت بينهن (٢) ص ١٠٥ ، والبيهقى : ص ١٣١ - ج ٣ (٣) والبيهقى عن الليث عن عطاء عن عائشة : ص ١٣١ - ج ٣ (٤) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ١٤٥ - ج ١ ، والدارقطنى فى "السنن" ، من طريق عبد الرحمن . والبيهقى : ص ١٣١ - ج ٣ من طريق الشافعى ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢٧ - ج ٣ من طريق عبد الرزاق عن سفيان به (٥) وأخرجه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، من طريق يحى بن سعيد عن سعيد به ، وكذا فى : ص ١٢٧ - ج ٣ (٦) أم الحسن ، قال ابن حزم : هي خيرة ثقة الثقات ، وهذا إسناد كالذهب (٧) تؤم النساء " أى فى رمضان "

في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رآهما ، فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا
٢٠٠٥ أول مصلوب بالمدينة ، انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ، قال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، انتهى .
٢٠٠٦ ورواه الحاكم في "المستدرك [١]" ، ولفظه : وأمرها أن تؤمّ أهل دارها في الفرائض ، وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، انتهى . وقال المنذري في "مختصره" : الوليد بن جميع ، فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالهما ، انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات .

٢٠٠٧ **حديث آخر** : أخرجه ابن عدي في "الكامل" . وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ ، قال : "ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن » ، انتهى . ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ، ولا مأمون ، وعن البخاري ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه [٢] ، انتهى . وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في "التحقيق" فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس على النساء أذان . ولا إقامة » ، وهذا لا نعرفه مرفوعا ، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري . وإبراهيم النخعي ، ورده الشيخ في "الإمام" والله أعلم .

٢٠٠٨ **حديث آخر** : موقوف ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه [٣]" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تؤمُّ المرأة النساء ، تقوم في وسطهن ، انتهى .

قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، قال السروجي : وهكذا في "المبسوط ـ
٢٠٠٩ والمحيط" ، وفيه بُعدٌ ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، كما رواه البخاري [٤] . ومسلم ، ثم تزوج [٥] عائشة بالمدينة ، وبنى بها ، وهي بنت تسع ، وبقيت عنده

(١) ص ٢٠٣ ـ ج ١ (٢) في نسخة "يوهيه" (٣) والبيهقي في "السنن" ص ١٣١ ـ ج ٣ ، وابن حزم في "المحلى" ص ١٢٨ ـ ج ٣ (٤) في "الهجرة" ص ٥٢ من حديث ابن عباس . ومسلم في "الفضائل ـ في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٠ ـ ج ٢

(٥) **قوله** : تزوج ، أي بنى بها ، أخرج البخاري في "النكاح ـ في باب إنكاح الرجل ولده الصغار" ص ٧٧١ من حديث عائشة . ومسلم في النكاح ـ في باب تزويج الأب البكر الصغيرة" ص ٤٥٦ ـ ج ١

عليه السلام تسع سنين ، وما تصلى إماما ، إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ ! ، لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، فعلت ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم نسخت جماعتهن ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أن النبي ﷺ صلى بابن عباس ، فأقامه عن يمينه ، ٢٠١٠
قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم[1]" عن كريب مولى ابن عباس ، قال : بت عند خالتى ٢٠١١
ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القربة فتوضأ ، ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت ، كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه ، فأقامنى عن يمينه ، فصليت معه ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا .

الحديث السابع والستون : روى عن ابن مسعود أنه أمَّ اثنين ، فتوسطهما . ٢٠١٢
قلت : أخرجه مسلم فى "صحيحه[2]" عن إبراهيم عن علقمة . والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، ٢٠١٣
فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه . والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على رُكبنا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى . قال : هكذا
فعل رسول الله ﷺ . انتهى . ورواه أبو داود فى "سننه" ، لم يذكر فيه التطبيق ، ولفظه : قال : ٢٠١٤
استأذن علقمة . والأسود على عبد الله ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينهما ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، قال المنذرى فى "مختصره" : قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة . والأسود ، قال : وهذا
الذى أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم فى "صحيحه" أن ابن مسعود صلى بعلقمة . والأسود ، وهو ٢٠١٥
موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى ، هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، انتهى كلامه . وقال النووى فى "الخلاصة" : الثابت فى "صحيح مسلم" أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله ، ورواه أبو داود[3] مرفوعا بسند فيه هارون

(١) البخارى فى "باب التخفيف فى الوضوء" ، ص ٢٥ ، وفى عشرين موضعاً غيره ، ومسلم فى "التهجد - فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل" ، ص ٢٦٠ ، وأبو داود فى "باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان" ، ص ٩٧ من حديث عطاء عن ابن عباس ، والسياق سياقه ، والنسائى فى "باب الجماعة إذا كانوا اثنين" ، ص ١٣٥ ، والترمذى فى "باب الرجل يصلى ، ومعه رجل" ، ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٧٠ (٢) فى "باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع" ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وأبو داود فى "باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون" ، ص ٩٧

(٣) فى "باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون" ، ص ٩٦ ، والنسائى فى "باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة" ، ص ٢٨

ابن عنترة ، وهو وإن وثقه أحمد . وابن معين ، فقد قال الدارقطني : هو متروك ، كان يكذب ،
وهذا جرح مفسر ، فيقدم على التعديل ، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به ،
وابن إسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لايحتج به بالاتفاق ، انتهى كلامه.

قلت : كأنهما ذهلا ، فان مسلماً أخرجه من ثلاث طرق ، لم يرفعه فى الأوليين ، ورفعه فى الثالثة
إلى النبي ﷺ ، وقال فيه : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، والدليل عليه أن الترمذى ، قال فى
"جامعه" : وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، فقام بينهما ، قال : ورواه عن النبي ٢٠١٦
ﷺ ، انتهى ورواه البيهقى [1] . وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن ٢٠١٧
أبيه ، قال : دخلت أنا . وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ،
فقمت أنا . وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدى وبيد صاحبي ، فجعلنا عن يمينه . ويساره ، وقام بيننا [2] ،
وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، إذا كانوا ثلاثة ، انتهى . وضعف بابن إسحاق ، وقد عنعن ،
وهو مدلس ، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا ، بثلاثة أجوبة : أحدها : أن ابن مسعود لم يبلغه
حديث أنس الآتى ذكره عقيب هذا الحديث . الثانى : أنه كان لضيق المسجد ، رواه الطحاوى فى
" شرح الآثار [3] " بسنده عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق ٢٠١٨
المسجد ، أو لعذر آخر ، لا على أنه من السُّنة ، انتهى . والثالث : ذكره البيهقى فى "المعرفة" ، قال :
وأما ماروى عن ابن مسعود ، فقد قال فيه ابن سيرين : إنه كان لضيق المسجد ، وقد قيل : إنه [4]
رأى النبي ﷺ يصلى . وأبوذر عن يمينه ، كل واحد يصلى لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ
إليه النبي ﷺ بشماله ، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبوذر ،
حتى قال ، فيما روى عنه : يصلى كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على
روايته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة ، انتهى . وقال الحازمى فى
" كتابه الناسخ والمنسوخ [5] " : وحديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي
ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما
قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، بدليل ماأخرجه مسلم [6] عن عبادة بن الوليد عن جابر ، قال : سرت ٢٠١٩

(١) فى "السنن" ، ص ٩٨ ـ ج ٣ ، وأحمد : ص ٤٥٩ ـ ج ١ والطحاوى : ص ١٨١ (٢) وفى "مسند أحمد" بعده : فصففنا خلفه صفاً واحداً ، فقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة ، اه .

(٣) ص ١٨١ ، والبيهقى فى " السنن " ص ٩٩ ـ ج ٣ (٤) حديث أبى ذر هذا رواه أحمد فى "مسنده" ص ١٧٠ ـ ج ٥ (٥) الحازمي فى " كتاب الاعتبار " ص ٨٠ (٦) فى " آخر الصحيح ـ فى أحاديث متفرقة ـ فى حديث جابر " ص ٤١٧ ـ ج ٢ ، وأبو داود فى " الصلاة ـ فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً " ص ١٠٠ ـ ج ١

مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، انتهى. قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى مُنع منه، وعرف الحكم الثاني.

٢٠٢٠ الحديث الثامن والستون: روى أن النبي ﷺ تقدم على أنس، واليتيم حين صلى بهما،

٢٠٢١ قلت: أخرجه الجماعة(١)، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا. واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، انتهى. واليتيم، هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له، ولأبيه صحبة، قال أبو عمر: قوله: جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق (٢) أمّ أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقال غيره: الضمير يعود على أنس، وهو القائل: إن جدته، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ماقاله أبوعمر: أن في بعض طرق الحديث: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، أخرجه النسائي عن يحي بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله، فذكره، وأم سليم هي أم أنس، جاء ذلك مصرحا في " البخاري "، وقال النووي في " الخلاصة ": الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح، وهي أم أنس، وجدة إسحاق، وقيل: جدة أنس، وهو باطل، وهي أم سليم، صرح به في رواية للبخاري، واليتيم، هو: ضميرة(٣) بن سعد الحميري، انتهى كلامه.

٢٠٢٢ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ، فقمت عن يساره. فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن

(١) البخاري في " باب الصلاة على الحصير "، ص ٥٥، ومسلم في "باب جواز الجماعة في النافلة"، ص ٢٣٤ - ج ١، وأبو داود في " باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون "، ص ٩٧، والنسائي في " باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة "، ص ١٢٩، والترمذي في " باب الرجل يصلي، ومعه رجال ونساء "، ص ٣٢

(٢) يؤيده ماأخرجه البيهقي: ص ١٠٦ - ج ٣، وفيه: وأم سليم خلفنا (٣) قال النووي في " شرحه - على مسلم ": اسمه ضمير بن سعد الحميري

يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، مختصر من حديث طويل في "آخر مسلم[1]" وهو عقيب حديث أصحاب الأخدود .

٢٠٢٣ الحديث التاسع * والستون : قال النبي ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله » ،

٢٠٢٤ قلت : حديث غريب مرفوعا ، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود ، فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال : كان الرجال . والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود . يقول : أخروهن من حيث أخرهن الله ، قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، قال السروجي في "الغاية" : كان شيخنا الصدر سليمان

٢٠٢٥ يرويه : الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى "مسند رزين" ، وقد ذكرهذا الجاهل أنه في "دلائل النبوة - للبيهقي" . وقد تتبعته فلم أجده فيه ،

٢٠٢٦ لا مرفوعا . ولا موقوفا ، والذي فيه مرفوعا : الخمر جماع الإثم ، والنساء حبالة الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، ليس فيه : أخروهن من حيث أخرهن الله أصلا .

٢٠٢٧ أحاديث الباب : أخرج الجماعة[2] . إلا البخاري عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » ، انتهى .

٢٠٢٨ حديث آخر ، أخرجه أحمد في "مسنده[3]" عن أبي مالك الأشعري أنه ، قال يوما : يامعشر الأشعريين ! اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم . وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا ، وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم ، فصف الرجال في في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ، الحديث ، ورواه ابن

٢٠٢٩ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث[4] بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى ، فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الطبراني في "معجمه" .

---

(١) في " أحاديث متفرقة - في أواخر مسلم " ص ٤١٧ - ج ٢ (٢) مسلم في " باب تسوية الصفوف وإقامتها " ، ص ١٨٢ ، وأبو داود في " باب صف النساء " ، ص ١٠٦ ، والنسائي في " باب خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال " ، ص ١٣١ ، والترمذي في " باب فضل الصف الأول " ، ص ٣١ ، وابن ماجه في " باب صفوف الرجال " ، ص ٧١ (٣) ص ٣٤٣ - ج ٥ (٤) ليث . وشهر ، تكلم فيهما فيما قبل

الحديث السبعون : قال النبي ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى » ، ٢٠٣٠
قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي مسعود ، ومن حديث البراء بن عازب .

٢٠٣٠ م فأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه مسلم[١]. وأبو داود . والترمذى . والنسائى عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » ، انتهى .

٢٠٣١ وأما حديث أبي مسعود ، فأخرجه مسلم[٢]. وأبو داود . والنسائى . وابن ماجه عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، انتهى .

٢٠٣٢ وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب[٣]، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة، فيمسح عواتقنا، ويقول: «أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى»، انتهى. وسكت عنه، والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط، أو نوع من الرجال، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعرى المتقدم في الحديث الذى قبل هذا
٢٠٣٣ الحديث، وروى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[٤] حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية[٥] عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعرى أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، مختصر.

٢٠٣٤ قوله : لأنها عرفت - مفسدة - بالنص[٦] "يعني المرأة" ، وكأنه يشير إلى حديث : أخروهن من حيث أخرهن الله ، وفيه مع ضعفه بعدٌ .

---

(١) مسلم في "تسوية الصفوف وإقامتها"، ص ١٨١ ، وأبو داود في "باب من يستحب أن يلي الامام"، ص ١٠٥ والترمذى في "باب ليلني منكم أولو الأحلام والنهى"، ص ٣١ (٢) مسلم ص ١٨١ ، وأبو داود : ص ١٠٥ ، والنسائى : ص ١٣٠ ، و ص ١٢٩ في "باب من يلي الامام"، وابن ماجه في "باب من يستحب أن يلي الامام"، ص ٧٠

(٣) قال الحافظ في "الدراية": أخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء الحديث ، اه (٤) وأحمد في "مسنده"، ص ٣٤٤ عن أبي النضر باسناده ، سوى قوله : يصفهم في الصلاة ، وأبو داود في : ص ١٠٥ مختصراً (٥) في نسخة "معاذ" (٦) قال ابن حزم في "المحلى"، ص ٢١٩ - ج ٤ : أما منعهن عن إمامة الرجال ، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، اه : وأشار به إلى حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في "سترة المصلى"، ص ١٩٧ ، تقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، اه . وبه استدل على المسألة في "المحلى"، ص ٩ - ج ٤ ، والله أعلم

٢٠٣٥ **أحاديث المنفرد خلف الصف**: أخرج أبو داود[1]. والترمذى عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده. فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذى أيضاً[2]. وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبى الجعد بيدى. ونحن بالرقة، فقام بى على شيخ، يقال له: وابصة، فقال زياد: حدثنى هذا الشيخ - والشيخ يسمع -: أن رجلا صلى، فذكره. وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم[3]: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندى أصح من حديث عمرو، لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس فى حديث ابن ماجه: أخبرنى هذا الشيخ، فكأن هلالا رواه عن وابصة نفسه، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد. ومن زياد بن أبى الجعد عن وابصة. فالخبران محفوظان. وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد[4] بن زياد بن أبى الجعد عن عمه عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة، فذكره، ورواه البزار فى "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فان حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه فى حكم، وأما حديث يزيد بن زياد. فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله، انتهى. قال البيهقى: فى "المعرفة": وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح، لما وقع فى إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة[5].

٢٠٣٦ **حديث آخر للخصم** أخرجه ابن ماجه[6] عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان عن أبيه، قال: صلينا وراء النبى ﷺ، فلما قضى الصلاة رأى رجلا فرداً يصلى خلف

---

(١) فى "باب الرجل يصلى وحده خلف الصف"، ص ١٠٦، والترمذى فى "باب الصلاة خلف الصف"، ص ٣١، والطحاوى: ص ٢٢٩ (٢) ص ٣١، وابن ماجه: ص ٧١ فى "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده" (٣) ومنهم أبو حاتم، قال فى "علله"، ص ١٠٠: عمرو بن مرة أحفظ، اهـ. (٤) حديث يزيد هذا أخرجه الدارمى: ص ١٥٢، وقال: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبى الجعد، اهـ. (٥) ذكر البيهقى هذه الأسانيد الثلاثة ص ١٠٤ - ج ٣ أيضاً
(٦) فى "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، ص ٧٠، والطحاوى: ص ٢٢٩، وأحمد: ص ٢٣ - ج ٤، والبيهقى: ص ١٠٥ - ج ٣، و "المحلى"، ص ٥٣ - ج ٤، وسياق المخرج ليس سياق أحد منهم

الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والبزار فى "مسنده" ، وقال : وعبدالله بن بدر ليس بالمعروف ، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو . ومحمد بن جابر ، فأما ملازم ، فقد احتمل حديثه ، وإن لم يحتج به . وأما محمد بن جابر ، فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذه صفته ، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ، ولا ارتفعت جهالته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار فى "مسنده" عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث ابن شيبان ، قال البزار : ولانعلم رواه عن عكرمة إلا النضر ، وهو لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها ، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً ، فلا يحتج بحديثه ، وقد عارض هذه الأحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذى يصلى خلف الصف وحده ، انتهى .

٢٠٣٧ حديث آخر مرسل : رواه أبو داود فى "المراسيل" عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ ، قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلا من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » ، انتهى . ورواه البيهقى [1] .

٢٠٣٨ الأحاديث الدالة على الجواز : أخرج البخارى فى "صحيحه [2]" عن الحسن عن أبى بكرة أنه دخل المسجد ، والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم دبّ حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته ، قال : « إنى سمعت نفساً عالياً ، فأيكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا يارسول الله ، خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد » ، انتهى . وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله فى حديث أبى بكرة : « ولا تعد » ، إنما هو إرشاد له فى المستقبل إلى ماهو أفضل له ، ولو لم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهى إنما وقع عن السرعة ، والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن

(١) ص ١٠٥ - ج ٣ (٢) قلت : أما أصل الحديث فوجود فى "البخارى" ، ص ١٠٨ - ج ١ ، وأما السياق فلا ، بل لم أر فى أبى داود . ولا فى الطحاوى . ولا فى البيهق . ومسند أحمد . والنسائى قوله : يارسول الله إنى خشيت أن تفوتنى الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، اهـ . وتبع المؤلف ابن الهمام ، فأورده فى "الفتح" ، ص ٢٥٢ بسياق المؤلف ، وعزاه إلى البخارى ، نعم أورد الحافظ ابن حجر فى "الفتح" ، ص ٢٢٢ - ج ٢ عن الطبرانى ، قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك ، اهـ

يدخل فى الصف ، ولو فاتته الركعة ، ولا يعجل بالركوع دون الصف ، يدل عليه مارواه البخارى فيه ، وفى "كتابه المفرد - فى القراءة خلف الإمام" : « ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ماسُبقت » ،

٢٠٣٩ انتهى . فهذه الزيادة(١) دلت على ذلك ، ويقويها حديث : « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وقيل : وقع على التأخر عن الصلاة (٢) .

٢٠٤٠ حديث آخر : حديث أنس أخرجه البخارى . ومسلم ، وفيه : فصففت أنا . واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا (٣) وأحكام الرجال . والنساء فى ذلك سواء ، قال ابن حبان فى "صحيحه" : وقد أوهم بعضَ أئمتنا(٤) أن العجوز لم تكن وحدها ، وإنما كان معها أخرى .

---

(١) لم أجد هذه الزيادة أيضاً فى الصحيح ، والحديث فى "الصحيح" ، ص ١٠٨ فى موضع واحد فقط ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولا التى تقدم ذكرها ، نعم ذكرها الحافظ معزوة إلى الطبرانى أيضاً ، وهى عند مسلم : ص ٢٢٠ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٢٩٨ - ج ٢ " إذا ثوب الصلاة ، فلا يسعين إليها أحدكم ، ولكن ليمش ، وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ماسبقت" ، اهـ

(٢) ويؤيده ماروى الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢١٤ ، عن ابن الزبير ، أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدبّ راكعاً حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك السنة ، اهـ . وصححه على شرطهما . (٣) وفى البيهقى : ص ١٠٦ - ج ٣ ، وأم سليم خلفنا ، اهـ .

(٤) قلت : لهذا البعض دليل من حديث صريح ، أخرجه النسائى فى "باب إذا كانوا رجلين وامرأتين" ، ص ١٢٩ ، من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا . وأمى . واليتيم . وأم حرام خالتى ، فقال : قوموا ، فلأصل بكم ، قال : فى غير وقت الصلاة ، فصلى بنا ، اهـ . وهذا الحديث أخرجه أحمد فى "مسنده" ، ص ٢١٧ - ج ٣ عن سليمان عن ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه . وأم سليم ، فجعلنى عن يمينه ، وأم سليم من خلفنا ، اهـ . فلا مناص عما قال بعض الأئمة ، إلا أن يقال : إن هذه صلاة ثالثة ، سوى اللتين ذكرهما ابن حبان ، أو يقال فى الأحاديث الثلاثة : صلاة واحدة ، فى رواية منها ترك ذكر اليتيم . وفى رواية ذكر أم حرام ، كما ترك الراوى كليهما فى رواية أحمد ، مع اتحاد مخرج حديث أحمد . والنسائى ، وهذا هو قول بعض الأئمة الذين زعم ابن حبان أنه وهم ، وإلى هذا يشير كلام النسائى ، حيث أخرج الحديث الذى يستدل به لابن حبان ، الذى فيه ذكر أنس . وأمه . وأم حرام فقط فى "باب إذا كانوا رجلين وامرأتين" ، قلت : بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائى فى "الباب الذى بعده" ، وفى رواية أحمد : ص ٢١٧ - ج ٣ ، لم يذكر فيها : إلا المرأة . وأنس ، وكلتاهما من حديث شعبة بن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس ، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال : إنها واقعة رابعة ، فكما فى هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة ، فليجعل ترك اليتيم فيما ليس فيه أيضاً كذلك" ، فإن قلت : فما تقول فى هذه الرواية فى قوله : فجعل أنساً عن يمينه ؟ ، قلت : تقول : وجعل اليتيم عن يساره ، قال ابن القيم فى "بدائع الفوائد" ، ص ٩٠ - ج ٤ : روى أنس : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم : أنا . ويتيم لنا . وأم سليم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان بالغاً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدهما غير بالغ ، فأقام أحدهما عن يمينه . والآخر عن يساره ، اهـ . تأمل فيه ، فإن قوله : فى حديث الصحيح : أنا . واليتيم خلفه لا يستقيم حينئذ إلا بتأويل . والله أعلم

حديث أخبرنا به الحسين[1] ، فذكره بسنده عن أنس بن مالك[2] ، قال : صلى بنا رسول الله ٢٠٤١
ﷺ على بساط . فأقامنى عن يمينه ، وقامت أم سليم . وأم حرام خلفنا ، انتهى . قال : وليس
كذلك ، لأنهما صلاتان فى وقتين مختلفين ، فتلك الصلاة كانت على حصير [3] ، وقام فيها أنس .
واليتيم معه خلف المصطفى ، والعجوز وحدها وراءهم ، وهذه الصلاة كانت على بساط ، وقام فيها
أنس عن يمين المصطفى ، وأم سليم ، وأم حرام خلفهما ، فكانتا صلاتين مختلفتين ، انتهى كلامه .

الحديث الحادى والسبعون* : روى أنه عليه السلام صلى آخر* صلاته قاعداً، والناس ٢٠٤٢
خلفه قيام ، قلت : أخرجه البخارى [4] . ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ٢٠٤٣
قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبى ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل رسول
الله ﷺ، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لى ماءً فى
المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟
فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله ، فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ، ثم
ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله ،
فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى
الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله ، قالت : والناس عكوف فى المسجد ينتظرون
رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى
بالناس ، فأتاه الرسول ، وكان أبو بكر رجلا رقيقاً ، فقال : ياعمر صلِّ أنت ، فقال عمر : أنت
أحق بذلك ، قالت : فصلى بهم أبو بكر ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج
يهادى بين رجلين : أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر
ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه أن لا يتأخر ، وقال لهما : أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر

(١) فى نسخة « الحسن »
(٢) قلت : وأخرجه أحمد : ص ١٦٠ ـ ج ٣ عن أبى كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعا : قال : فقامت أم سليم . وأم حرام خلفنا ، قال ثابت : لاأعلمه إلا قال : وأقامنى عن يمينه ، فصلينا على بساط ، اهـ . ويؤيده ماعند النسائى : ص ١٢٩ فى « باب إذا كانوا رجلين وامرأتين » ، من حديث موسى بن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمه . وخالته ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأمه . وخالته خلفهما ، اهـ (٣) الاستدلال على تعدد الواقعة ، بلفظ : الحصير . والبساط غير صحيح ، فان البساط فى هذا الحديث هو الحصير ، قد صرح بذلك أنس ، قال : فيصلى على بساط لنا ، وهو حصير ننضحه بالماء ، أخرجه أبو داود فى « باب الصلاة على الحصير » ، ص ١٠٣
(٤) فى « باب إنما جعل الامام ليؤتم به » ، ص ٩٥ ، ومسلم فى « باب استخلاف الامام إذا عرض له حاجة » ، ص ١٧٧ ، كلاهما باسناد واحد

فكان أبو بكر يصلي ، وهو قائم [1] بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، قال عبيد الله : فعرضت على ابن عباس حديث عائشة ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليّ ، انتهى . وأخرجه مسلم [2]

٢٠٤٤ عن الأسود عن عائشة ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى توفى فيه . فذكر نحوه ،

٢٠٤٥ ورواه البيهقي فى " المعرفة " أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، إلى أن قال : فكان عليه السلام بين يدى أبي بكر يصلي قاعداً ، وأبو بكر يصلي بصلاته قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والناس قيام خلف أبي بكر ، انتهى .

٢٠٤٦ **أحاديث الخصوم لهم** : حديث « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، أخرجه البخاري [3].

٢٠٤٧ ومسلم ، وباقى الستة عن الزهرى عن أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، إلى أن قال : وإذا صلى قاعداً ،

---

(١) الأحاديث الصحيحة مصرحة فى هذا الباب ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى هذه الصلاة ، وأبا بكر كان قائماً ، وأما المأمومون سواه ، فذكر المؤلف رواية " المعرفة " ، وذكر قيامهم ، وذكر الحافظ فى " الفتح " ، ص ١٤٧ - ج ٢ أنه " أى قيام المأمومين " ، فى رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ، وقال فيه أيضاً : إنه وجد فى " مصنف عبد الرزاق " ، عن ابن جريج عن عطاء ، فذكر الحديث ، وفيه : فصلى الناس وراءه قياماً ، قلت : ماذكره المؤلف من رواية " كتاب المعرفة " ، فلم يذكر إسناده ، ورواية عائشة تعليق ، ورواية عطاء مرسلة ، وادعى ابن حبان نفى قيام المأمومين ، سوى أبي بكر ، وتمسك بحديث جابر ، رواه مسلم من طريق أبي الزبير : ص ١٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، ولفظ مسلم : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا ، فقعدنا ، الحديث ، ولفظ الطحاوى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر خلفه ، فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ، ليسمعنا ، فبصر بنا قياما ، فقال : اجلسوا ، أومأ بذلك إليهم ، الحديث .
والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس ، صلاة الظهر ، وأجاب عنه الحافظ بحمله على طريق أبي سفيان . وسالم بن أبي الجعد ، وحديث أنس على صلاته صلى الله عليه وسلم فى بيته ، لكن ظاهر السياق أنه واقعة مرض الموت ، لأنه لم يذكر فى حديث السقوط أنه عليه السلام بلغ به الضعف إلى أنه خفى صوته ، ولم يستطع أن يبلغه من البيت ، لأن حجرته كانت تسعاً فى تسع ، أو أقل منه ، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف ، ويقوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال الحافظ : إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، قلت : وذكر الظهر لم أر فى طريق الليث وأبو الزبير مدلس ، قال عياض : إنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ، ومن كان فى المسجد ، قال الحافظ : هذا محتمل ، قلت : فعلى هذا لا إشكال فى تكبير أبي بكر أيضاً .

(٢) ص ١٧٨ (٣) فى " باب إنما جعل الامام ليؤتم به " ، ص ٩٦ ، ومسلم فى " باب ائتمام المأموم " ، ص ١٧٦ ، وأبوداود فى " باب الامام يصلى من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذى فى " باب إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، والنسائي فى " باب الائتمام بإمام يصلى قاعداً " ، ص ١٣٣

فصلوا قعوداً » ، وأخرجاه[١] من حديث أبي هريرة نحوه : أن النبي ﷺ ،قال : « إنما جعل الإمام ٢٠٤٨
ليؤتم به » ، الحديث ، ليس فيه قصة الفرس ، وأخرجا [٢] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٠٤٩
قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ، انتهى . وأخرج مسلم[٣] عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، سواء ، وقد أخرج البخاري في "صحيحه[٤]" "حديث
أنس المذكور ، من رواية حميد الطويل عنه ، مخالفاً لرواية الزهري عنه . ولفظه : أن رسول الله ﷺ ٢٠٥٠
سقط عن فرسه فجحشت ساقه ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام ، فلما سلم : قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يارسول الله ، إنك آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون » ، انتهى . ذكره في " أوائل الصلاة - في باب الصلاة في السطوح " منفرداً به ، دون الباقين ، وتكلف القرطبي في " شرح مسلم " الجمع بين الروايتين ، فقال : يحتمل أن يكون البعض : صلوا قياماً . والبعض صلوا جلوساً ، فأخبر أنس بالحالتين ، وهذا مع مافيه من التعسف ، ليس في شيء من الروايات مايساعده عليه ، وقد ظهر لي فيه وجهان : أحدهما : أنهم صلوا خلفه قياماً . فلما شعر بهم النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فرآهم أنس على الحالتين ، فأخبر بكل منهما ، مختصراً للأخرى ، لم يذكر القصة بتمامها ، يدل عليه حديث عائشة ، وحديث جابر المتقدمان . الثاني : وهو الأظهر : أنهما كانا في وقتين ، وإنما أقرهم عليه السلام في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه ، لأن تلكُ الصلاة كانت تطوعا ، والتطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض ، وقد صرح بذلك في بعض طرقه . كما
أخرجه أبو داود في " سننه[٥] " عن أبي سفيان عن جابر ، قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً ٢٠٥١
بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة ، يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا

---

(١) البخاري في "باب إقامة الصف من تمام الصلاة "، ص ١٠٠ ، ومسلم ق : ص ١٧٧ (٢) أخرجه البخاري في " المرضى - في باب إذا عاد مريضاً ، فحضرت الصلاة "، ص ٨٤٥ ، ومسلم : ص ١٧٧ - ج ١ ، واللفظ له

(٣) في باب ائتمام المأموم بالامام "، ص ١٧٧ - ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، وأحمد : ص ٣٣٤ ، وأبوداود : ص ٩٦ ، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة في مرض الموت

(٤) في " باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب "، ص ٥٥ (٥) في " باب الامام يصلي من قعود "، ص ٩٦ ، والبيهقي في " سننه "، ص ٨٠ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٦٦٢

خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا ، كما تفعل فارس بعظمائها » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" كذلك ، ثم قال : وفى هذا الخبر دليل على أن مافى حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام ، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فكان أمر فريضة [1] لا فضيلة ، انتهى . **قلت** : ومما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها مالايحتمل
٢٠٥٢ فى الفرائض ما أخرجه الترمذى [2] عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ، قال : قال لى
رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات فى الصلاة ، فانه هلكة ، فان كان لابد ، فنى التطوع لافى الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وأصحابنا يجعلون أحاديث : « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، منسوخة بحديث عائشة المتقدم : أنه صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وبحديث : « لا يؤمّنّ أحد بعدى جالساً » ، وسيأتى ذكره ، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لايقدح فيه ، فالذى تقدم أنه عليه السلام كان إماماً .
٢٠٥٣ وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس ، كما أخرجه الترمذى [3] . والنسائى عن نعيم بن أبى هند
عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه خلف أبى بكر قاعداً ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائى أيضاً [4]
٢٠٥٤ عن حميد عن أنس ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى فى ثوب واحد
متوشحاً خلف أبى بكر ، انتهى . ومثل هذا لايعارض ماوقع فى الصحيح ، مع أن العلماء جمعوا بينهما ، قال البيهقى فى "المعرفة" : ولا تعارض بين الخبرين ، فان الصلاة التى كان فيها النبى ﷺ إماماً هى صلاة الظهر ، يوم السبت [5] . أو الأحد ، والتى كان فيها مأموماً هى صلاة الصبح ، من يوم الاثنين ،

---

(١) فى نسخة "لفريضة" (٢) فى "باب ماذكر فى الالتفات من الصلاة" ، ص ٧٦

(٣) فى "باب - بعد باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً" ، ص ٤٨ ، والنسائى فى "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ، ص ١٢٧ ، والطحاوى : ص ٢٣٦ ، والبيهقى : ص ٨٢ - ج ٣

(٤) ص ١٢٧ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٩ - ج ٣ ، و ص ٢٣٣ - ج ٣ و ص ٢٤٣ ، راجعه ، والطيالسى : ص ٢٥٨ ، وأخرجه الطحاوى عن حميد عن ثابت عن أنس ، وكذا الترمذى فى "باب إذا صلى الامام قاعداً صلوا قعوداً" ، ص ٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، وقال : من ذكر فيه عن ثابت أصح ، وأخرج الطحاوى حديث أنس : ص ٢٢٣ ، ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متكىء على أسامة متوشح ببرد ، فصلى بهم ، اهـ . وفى الطيالسى : ص ٢٨٥ فى مرضه الذى مات فيه ، فيصلى بالناس فى ثوب واحد ، الحديث

(٥) قوله يوم السبت أو الأحد ، قلت : هذا غلط صريح ، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ، وفيه حديث أنس فى "الصحيح - فى باب من رجع القهقرى" ، ص ١٦١ ، وأنه عليه السلام لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً ، كما فى "الصحيح - فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة" ، من حديث أنس : ص ٩٤ ،

وهى آخر صلاة صلاها عليه السلام ، حتى خرج من الدنيا ، قال : وهذا لايخالف مايثبت عن الزهرى عن أنس فى صلاتهم يوم الإثنين ، وكشفه عليه السلام الستر ، ثم إرخائه ، فان ذلك إنما كان فى الركعة الأولى ، ثم انه عليه السلام وجد فى نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة
الثانية ، يدل عليه ماذكره موسى بن عقبة فى "المغازى" عن الزهرى ، وذكره أبو الأسود عن ٢٠٥٥
عروة[١] أن النبي ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل ابن العباس . وغلام له ، وقد سجد الناس مع أبي بكر ، حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه، فقدمه في مصلاه فصفّا[٢] جميعاً، ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فتشهد وسلم ، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الآخرى ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة فى دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم فى وفاة رسول الله ﷺ يومئذ ، أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة ، فذكره ، قال البيهقي : فالصلاة التى صلاها أبو بكر ، وهو مأموم ، هى صلاة الظهر ، وهى التى خرج فيها بين العباس . وعلى ، والتى كان فيها إماماً ، هى صلاة الصبح ، وهى التى خرج فيها بين الفضل ابن العباس . وغلام له ، وفيها الجمع بين الأخبار ، انتهى كلام البيهقى . قلت : وحديث كشف
الستارة فى "الصحيحين[٣]" ، وليس فيه : أنه عليه السلام صلى خلف أبي بكر ، أخرجاه عن ٢٠٥٦
أنس أن أبا بكر كان يصلى بهم فى وجع رسول الله ﷺ الذى توفى فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ،

ثم ذكر أنس خروجه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الرابع ، ورفع الحجاب ، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذى خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر ، وخطب ، وإليه الاشارة فى حديث جندب عند مسلم فى "النهى عن بناء المسجد على القبر" ، ص ٢٠١ ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، اه . واليوم الخامس من يوم الاثنين قبله ، هو يوم الخميس ، ففيه خرج النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر ، وخطب بعد الصلاة ، كما فى حديث عائشة و "الصحيح - فى آخر المغازى" ، ص ٦٣٩ ، وفى غيره ، وقد اهتم لهذا الخروج ، وأراق عليه من سبع قرب لم يحلل أوكيتهن ، وهو فى "الصحيح - فى باب الغسل والوضوء من المخضب" ، ص ٣٢ ، قال الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" ، ص ٢٢٨ - ج ٥ : وخطب عليه السلام فى يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة - إلى قوله : ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه فى الكتاب ، اه . ولى فى هذه المسألة رسالة مستقلة جمعتها ، ولم تهذب بعد ، أسأل الله أن يوفقنى لتهذيبها ، وهو الموفق

(١) قلت : هذا مرسل ، وأخرج ابن سعد فى "طبقاته" فى القسم الثانى . من الجزء الثانى ص ٢٠ - ج ٢ القصة عن الواقدى باسناده عن عمرة عن عائشة ، ولكن الواقدى مكشوف الحال ، وكذا فى : ص ٢٢ من حديث أم سلمة ، وفيه الواقدى أيضا ، ومن حديث أبى سعيد فى : ص ٢٣

(٢) فى نسخة - ك - "فصليا" (٣) أخرجه البخارى فى "باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة" ، ص ٩٣ ومسلم فى "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩

وهم صفوف فى الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فنظر إلينا ، وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا قال : فبهتنا ، ونحن فى الصلاة فرحاً برسول الله ، ونكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله خارج للصلاة ، فأشار إليهم بيده ، أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل ، وأرخى الستر ، وتوفى من يومه ذلك ، وفى لفظ للبخارى(١): أن ذلك كان فى صلاة الفجر ، والله أعلم ، وقال ابن حبان فى "صحيحه (٢)" بعد أن روى حديث

---

(١) فى " باب من رجع القهقرى فى صلاته " ص ١٦٠

(٢) والذى يفهم من كلام ابن حبان ، ومن مراجعة الأصول أن لحديث عائشة فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة ، اختلف عليها كلها ، ثلاثة منها فى "الصحيحين" :—

أحدها : طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها ، روى عنه زائدة ، وفيه : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبى بكر ، اهـ . لم يختلف على زائدة فيه ، أخرج حديثه البخارى فى " باب إنما جعل الامام ليؤتم به " ص ٩٥ ، ومسلم فى " باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر " ص ١٧٧ اتفقا على روايته عن أحمد بن يونس عن زائدة ، وروى عن موسى شعبة ، واختلف فيه ، روى أحمد فى " مسنده " ص ٢٤٩ — ج ٦ عن أبى داود الطيالسى ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر يصلى بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلى بالناس خلفه ، اهـ . وروى النسائى فى " باب الائتمام بمن يأتم بالامام " ص ١٢٨ عن محمود بن غيلان عن أبى داود به ، وفيه : قالت : وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر ، والناس خلف أبى بكر ، اهـ . وأخرجه ابن جارود : ص ١٦٦ فى " باب تخفيف الصلاة بالناس " عن إسحاق بن منصور عن أبى داود به ، وفيه : قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلى خلفه ، اهـ .

فى هذا وافق شعبة زائدة فى إمامة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولحديث شعبة طريق آخر ، رواه ابن حبان ، كما قال الزيلعى ، ولم يذكر إسناده ، ورواه ابن حزم فى "المحلى" ص ٦٧ — ج ٣ من طريق محمد بن بشار حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى عن عبيد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس . ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، اهـ . قلت : فكأنه انقلب على بعض الرواة ، والله أعلم .

الثانى : طريق الأعمش عن إبراهيم : عن الأسود عن عائشة ، رواه البخارى فى " الصحيح — فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة " ص ٩١ ، ومسلم فى : ص ١٧٨ ، وفيه : فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، اهـ . روى عنه حفص بن غياث . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود ، عند البخارى ، ووكيع . وابن مسهر . وابن يونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود فى " المنتقى " ص ١٦٦ حديث موسى بن أبى عائشة من طريق إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن موسى ابن أبى عائشة باسناده ، مثل حديث زائدة ، ثم قال : قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه ، كان المقدم ، اهـ .

والثالث : طريق عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً ، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قولها : فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، أخرجه البخارى فى " باب من قام إلى جنب الامام لعلة " ص ٩٤ ، ومسلم فى " باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر " ص ١٧٩ ، وروى أحمد فى " مسنده " ص ١٥٩ — ج ٦ عن شبابة بن سوار ثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة ، الحديث ، وفيه : فصلى أبو بكر ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً ، اهـ .

عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ،

والرابع : طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وقد اختلف فيه على أبي وائل ، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل ، واختلف فيه على نعيم ، روى البيهقي في "سننه" ص ٨٢ - ج ٣ من طريق أحمد بن عبد الله النرسي عن شبابة ابن سوار عن شعبة ، وأحمد في "مسنده" ص ١٥٩ - ج ٦ عن شبابة عن شعبة عن نعيم باسناده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه ، وروى أحمد في "مسنده" ص ١٥٩ - ج ٦ عن بكر بن عيسى عن شعبة ، والنسائي في "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ص ١٢٧ عن محمد ابن المثنى عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ، وأبو بكر في الصف ، اهـ . وهكذا رواه بدل بن المحبر . وأبو أمية الطرطوسي عن شبابة بن سوار ، كلاهما عن شعبة ، روى حديثهما البيهقي في "سننه" ص ٨٣ - ج ٣ ، ومن طريق النسائي ، روى ابن حزم في "المحلى" ص ٦٧ - ج ٣ ، وروى البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة ، فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : فلما أحس أبو بكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر ، فأومأ إليه أن يثبت ، وجيء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع بحذاء أبي بكر ، أو قالت : في الصف ، اهـ . قال البيهقي : هذا يخالف رواية شبابة عن شعبة في الاسناد والمتن ، وقد روى شبابة عن شعبة بقريب من هذا المتن ، اهـ . ثم أخرج طريق الطرطوسي . وبدل بن المحبر ، كما عند النسائي ، وقال : رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل ، واختلف عليه ، اهـ .

هذا ، ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم . والصديق في صلاة واحدة ، وأن القصة واحدة ، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط ، تعدد خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته . أو لم يتعدد ، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجحا إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهما لم يدخلا في "صحيحيهما" ، من حديث موسى بن أبي عائشة . والأعمش . وعروة ، إلا ما فيه إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ثقة رواة الخلاف ، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين ، ووجوه الترجيح واضحة ، فيما ذكرنا ، لا حاجة لنا أن نشتغل باعادتها ، واختيار الشيخين هو المرجح ، "وليس وراء عبادان قرية" .

وأما حملها على تعدد الواقعة ، كما حمله ابن حبان . والبيهقي ، فهذا بعيد جداً ، سواء تعددت الواقعة في نفس الأمر ، أم لا ، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت ، كما هنا ، فهو من تصرف الرواة ، قاله الحافظ في "الفتح" ، ص ٢١٧ - ج ١١ لحديث آخر مثله ، لأن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه ، مع ما اتفق على شعبة فيه ، وحديث حفص بن غياث . وأبي معاوية . وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه ، مع ما فيه من مظنة التعليق ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث سعد بن إبراهيم عن عروة ، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل ، مع حديث نعيم عنه ، مع ما اختلف عليه ، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين ، إنما كشف الستر وهم في الصلاة ، وأشار إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى الحجاب ، فلم يقدر عليه ، حتى مات ، فلو خرج في الركعة الثانية ، كما يقوله من يقوله ، لقدر عليه أنس . ومن معه من المسلمين ، كيف ! وقد قدروا عليه ، وهم في الصلاة ، ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه الكريم حرمة الصلاة ، فلو خرج ثانياً ، وصلى مع المؤمنين ركعة ، وقضى ركعة بعد انصرافهم ، لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى ، لحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الخروج الثاني ، بل فيه البيان ، بأنه لم يخرج ، ولو سكت لكان سكوته بياناً ، لأن الواقعة لها شأن ، وفي ذكرها تنويه ، فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة ، إلا لعدم الوقوع ، ومثله حديث ابن عباس عند مسلم في "كشف الستارة" ، ولم يذكر باسناد صحيح يحتج به ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين ، وصلى خلف أبي بكر ركعة ، إلا ما روى ابن سعد في "طبقاته" ، في القسم الثاني ، من الجزء الثاني ص ٢٠ : من حديث عائشة ، وفي ص ٢٢ : من حديث أم سلمة ، وفي ص ٢٣ : من حديث أبي سعيد الخدري ، كلها من طريق محمد بن عمر ،

٢٠٥٧ ثم رواه من حديث شعبة (١) عن موسى بن أبي عائشة به : أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، انتهى . قال : فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر ، وهما ثبتان
٢٠٥٨ حافظان ، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : أغمى على رسول الله ﷺ ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، الحديث ـ إلى أن قال : فخرج بين ثوبة . وبريرة ، فأجلستاه إلى جنب أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلى ، وهو جالس، وأبو بكر قائم يصلى بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ثم قال: وقد
٢٠٥٩ خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر، عاصم بن أبي النجود ، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ، قال وعاصم بن أبي النجود . ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال : وأقول ، وبالله التوفيق : إن هذه الأخبار كلها صحيحة ، ليس فيها تعارض ، فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد(٢): في إحداهما :كان إماما ، وفي الأخرى كان مأموما ، قال : والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين : العباس وعلي ، وفي خبر مسروق عنها : أنه عليه السلام خرج بين : بريرة .

وهو مكشوف ، لم يعتمد عليه ابن حبان في هذه المسألة ، إذ لفظ حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وجعه ، إذا خفّ عنه مايجد ، خرج فصلى بالناس : وإذا وجد ثقله ، قال : مروا الناس ، فليصلوا ، فصلى بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح ، فصلى ركعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جنبه ، فائتم بأبي بكر ، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مافاته ، اه . وفي حديث أبي سعيد ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه ، إذا وجد خفة خرج ، وإذا ثقل وجاءه المؤذن ، قال : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، الحديث وفي طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح ، ثم قضى الركعة الباقية ، قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثبت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ، اه . وقد قال ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد ، اه . وقال الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٨٥ ـ ج ٢ : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي ، ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة .

وبعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في "باب القراءة في المغرب" ، ص ٤١ ، قالت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ "بالمرسلات" ، فما صلاها بعد ، حتى لقي الله عز وجل ، اه . إلا أن المصرح عند الطحاوي : ص ١٢٥ ، والنسائي : ص ١٥٤ ، و"مسند" أحمد : ص ٣٣٨ ـ ج ٦ ، أن هذه الصلاة كانت في البيت ، اه .

(١) أجمل في الذكر ، ولم يذكر من روى عن شعبة ، لينظر كيف حاله ، قلت : قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٦٧ ـ ج ٣ : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثني أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به ، اه .

(٢) قلت : وإليه مال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٦٧ ـ ج ٣ ، قال : إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك .

وثوبة[١] ، انتهى . وفى كلام البخارى[٢] مايقتضى الميل إلى أن حديث : إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، منسوخ ، فانه قال بعد أن رواه : قال الحميدى : هذا حديث منسوخ ، لأنه عليه السلام آخر ماصلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر . فالآخر من فعله عليه السلام ، انتهى . ذكره فى عدة مواضع من كتابه ، وابن حبان لم ير بالنسخ ، فانه قال بعد أن رواه فى "صحيحه" : وفى هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة[٣] : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير[٤] . وقيس بن قهد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، بإسناد متصل . ولا منقطع . فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ، ولا واه ، فكان إجماعا من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك فى الأمة : المغيرة ابن مقسم ، وأخذه عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبوحنيفة * ، ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به ، حديث[٥] رواه جابر الجعفى عن الشعبى ، قال عليه السلام : « لا يؤمَّن أحد بعدى ٢٠٦٠
جالساً » ، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا ، والمرسل عندنا . وما لم يرو سيان . لأنا لو قبلنا إرسال تابعى ، وإن كان ثقة ، للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا : لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ، ويؤدى ذلك إلى أن يقبل من كل أحد ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، وفى هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابراً الجعفى ويكذبه ، ثم لما اضطره* الأمر جعل يحتج بحديثه* ، **وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى[٦] سمعت أبا يحيى الحمانى سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ، ما أتيته بشىء من رأيى قط إلا جاءنى فيه بحديث ، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفى فى "كتاب الضعفاء" ، انتهى كلامه .**

وحديث جابر الجعفى هذا أخرجه الدارقطنى[٧] ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن جابر ٢٠٦٠ م
الجعفى عن الشعبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمَّنَّ أحد بعدى جالساً » ، قال الدارقطنى :

(١) فى نسخة "نوبية" ، ضبطه الحافظ "بالنون المضمومة ، بعدها الواو الساكنة ، ثم الموحدة".

(٢) فى "كتاب المرضى - فى باب المرضى ، إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة" ، ص ٨٤٥ ، وقال البخارى فى "باب - إنما جعل الامام ليؤتم به" ، ص ٩٦ : إنما يؤخذ بالآخر ، الخ . (٣) قال الحافظ فى "الفتح" ، ص ١٤٦ - ج ٢ : قدأم قاعداً جماعة من الصحابة ، ثم ذكر هؤلاء ، وذكر من خرج آثارهم ، وصحح أسانيدها

(٤) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً ، عند الحاكم : ص ٢٨٩ - ج ٣ وصححه

(٥) كيف يستدل بهذا لأبى حنيفة ، وأنه أجاز إمامة القاعد ، إنما منع قعود غير المريض ، وهذا شىء آخر

(٦) فى نسخة "الجوزاء" (٧) ص ١٥٣ ، والبيهقى فى "سننه" ، ص ٨٠ - ج ٣ ، وضعفه

لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : ورواه عن الجعفي مجالد ، وهو أيضاً ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : الحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وفيه جابر الجعفي ، وهو متروك في روايته

٢٠٦١ مذموم في رأيه ، ثم قد اختلف عليه فيه ، فرواه ابن عيينة عنه ، كما تقدم ، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمّنّ أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وهذا مرسل موقوف ، ثم

٢٠٦٢ أسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى ، وهو

٢٠٦٣ مريض جالساً ، وصلى الناس خلفه جلوساً ، وأخبرنا الثقفي عن يحي بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك ، قال الشافعي : وإنما فعلا مثل ذلك ، لأنهما لم يعلما بالناسخ ، وكذلك ماحكى عن غيرهم من الصحابة [1] أنهم أمّوا جالسين ، ومن خلفهم جلوس ، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة :

٢٠٦٤ يصلون قعوداً ، اقتداء به ، واحتجوا بحديث عائشة . وحديث أنس : وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وقد فعله أربعة من الصحابة : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير . وقيس بن قهد ، وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً : ولا يتابعونه في الجلوس ، وبه قال أبو حنيفة .

٢٠٦٥ والشافعي ، وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى : منها حديث عائشة في " الصحيحين " أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً ، وأبو بكر خلفه قائم ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة ، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ، ولكن النبي ﷺ كان الإمام ، وأبو بكر كان يبلغ الناس ، فسمى لذلك إماما ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

واعلم أنه لايقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور : أنه عليه السلام صلى جالساً ، والناس خلفه قيام ، بل ولايصلح ، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ، ثم قعد

٢٠٦٦ لعذر ، ويجعلون هذا منه ، سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث : أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في "سننه" . وأحمد في "مسنده" ، قال ابن القطان

(١) ذكر ابن حجر في " الفتح "، ص ١٤٧ قيس بن قهد . وأسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله أنهم صلوا قعوداً ، والناس خلفهم جلوس ، وذكر أبا هريرة أنه أفتى بذلك ، وذكر من أخرج هذه الآثار ، وصحح الحافظ أسانيدها ، وذكر ابن حزم في " المحلى "، ص ٧٠ ذلك أيضاً ، وأخرج الدارقطني : ص ٥٢ عن أسيد بن حضير ، وفي : ص ١٦٢ عن جابر أنهم صلوا جالسين ، والمأمومون أيضاً جلوس .

فى "كتابه الوهم والإيهام" : وهى رواية مرسلة ، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ ، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي ﷺ ،كذلك رواه البزار فى "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع ، وهو ضعيف ، ثم ذكر له مثالب فى دينه ، قال : وكان ابن عباس كثيراً مايرسل[(١)]، ولايذكر من حدثه ، حتى قالوا : إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً[(٢)] ، وقيل : أكثر من ذلك ، جمعها الحميدى . وغيره ، والصحيح الذى ينبغى العمل به ، هو أن تحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل ، حتى يظهر من دليل خارج ، أنه سمع هذا الحديث بواسطة ، فيقال حينئذ : إنه مرسل ، وذلك
نحو هذا الحديث ، انتهى . وحديث العباس هذا الذى أشار إليه ، رواه البزار فى "مسنده[(٣)]" ٢٠٦٧
من حديث قيس عن عبد الله بن أبى السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس ، قال : خرج النبي ﷺ . وأبو بكر يصلى بالناس ، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر . انتهى . قال البزار لانعلم هذا الكلام يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، انتهى . **قلت** : رواه ابن ماجه[(٤)]

---

(١) قلت : مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع ، وإن لم يحضر الواقعة ، بل وإن خالف من حضر الواقعة . كذا فى "الفتح"، ص ١٨٥ ـ ج ٣ ، وإنما يرده من يرد المراسيل ، مرسل صحابى رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لايميز ، كما قال السخاوى فى "فتح المغيث"، ص ٦٢ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً ، كما قاله الحافظ فى "الفتح"، ، وابن عباس ليس منهم ، باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثاً ، والله أعلم .

(٢) قد تكلم العلماء فى عدة الأحاديث التى صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان من الغريب قول الغزالى فى "المستصفى"، ، وقلده جماعة : إنها أربعة ، ليس إلا ، وعن يحيى القطان . وابن معين . وأبى داود "صاحب السنن"، تسعة ، وعن غندر : عشرة ، وعن بعض المتأخرين : إنها دون العشرين ، من وجوه صحاح ، وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح . والحسن فقط ، من ذلك ، فزاد على الأربعين ، سوى ماهو فى حكم السماع ، كحكاية حضور شىء فعل فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخارى فى الحديث الثالث ، من باب الحشر من الرقاق : هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه "فتح المغيث"، ص ٦٣ ، وراجع له "فتح البارى"، ص ٣٣١ ـ ج ١١

(٣) ورواه أحمد فى "مسنده"، ص ٢٠٩ ـ ج ١ عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به ، ولفظه : فقرأ من المكان الذى بلغ أبوبكر رضى الله عنه من السورة ، اهـ . ورواه الدارقطنى فى "سننه"، ص ١٥٣ من حديث يحيى بن آدم به ، سواء بسواء . إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل ، بدل : أرقم بن شرحبيل .

(٤) رواه ابن ماجه فى "باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه"، ص ٨٨ ، قال الحافظ فى "الفتح"، ص ٦٢٩ ـ ج ٥ أخرجه أحمد . وابن ماجه بسند قوى ، وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس ، وحسن الحديث ، فى : ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، قلت : وأخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٢٣٥ ـ ج ١ ، وفى "مشكله"، ص ٢٧ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٥٥ ـ ج ١ ، و ص ٣٥٧ ـ ج ١ ، و ص ٣٥٧ ، وابن سعد فى "طبقاته"، ص ١٣٠ ـ ج ٣ فى الحصة الأولى ، والبيهقى فى "سننه"، ص ٨١ ـ ج ٣ ، كلهم من حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس . وأحمد فى "مسنده"، ص ٣٣١ ـ ج ١ ، من حديث زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن أبى إسحاق به ، فالاسناد إلى ابن عباس صحيح ، غاية مايقال فيه : إنه مرسل ، فماذا ؟ لاسيما ، وقد علم أنه ابن عباس ، وأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٦٨ من غير طريق قيس ، فقال : حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس، قال: لما مرض رسول الله ﷺ، فذكره، إلى أن قال قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ . فى القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ، قال وكيع : وكذا السنة ، مختصر .

٢٠٦٩ **أحاديث الفريضة خلف النافلة** : احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخارى . ومسلم [١] عن أنس أن النبى ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، قالوا : واختلاف النية داخل فى ذلك ، قال النووى : وحمله الشافعى على الاختلاف فى أفعال الصلاة ، بدليل قوله : « فاذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » . وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، وبقولنا قال مالك . وأحمد .

٢٠٧٠ **أحاديث الخصوم** : أخرج البخارى [٢] . ومسلم عن جابر : أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، هذا لفظ مسلم [٣] ، وفى لفظ البخارى : فيصلى بهم الصلاة المكتوبة ، انتهى . ذكره فى " كتاب الأدب [٤] " ، ولأصحابنا عنه أجوبة [٥] ، استوفاها الشيخ تقى الدين فى " شرح العمدة " : ـ **أحدها** : أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبى ﷺ ، وشرط ذلك علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها ،
٢٠٧١ ويدل عليه ما رواه أحمد فى " مسنده [٦] " عن معاذ بن رفاعة ، عن سليم ، رجل من بنى سلمة ، أنه

---

(١) **قلت** : أخرج البخارى حديث : فلا تختلفوا عليه ، فى ،، باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ،، ص ١٠٠ ، ومسلم فى ،، باب ائتمام المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، كلاهما من حديث أبى هريرة ، أما حديث أنس ، فلم أجد بهذا اللفظ فى ،، الصحيحين ،، والله أعلم (٢) فى ،، باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة ،، ص ٩٧ ، ومسلم فى ،، باب القراءة فى العشاء ،، ص ١٨٧ (٣) قوله : تلك الصلاة ، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار . وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر فى ،، باب إمامة من صلى بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة ،، ص ٩٥ (٤) لم أجده فى ،، البخارى ،، فضلا عن ،، كتاب الأدب ،، والله أعلم.

(٥) سئل أحمد عن رجل صلى فى جماعة ، أيؤم بتلك الصلاة ؟ قال : لا ، ومن صلى خلفه يعيد ، قيل له : فحديث معاذ ؟ قال : فيه اضطراب ، إذا ثبت ، فله معنى دقيق ، لا يجوز مثله اليوم ، كذا فى ،، طبقات الحنابلة ،، ص ٥٣

(٦) هذا الحديث رواه أحمد فى ،، مسنده ،، ص ٧٤ ـ ج ٥ ، والطحاوى فى ،، شرح الآثار ،، ص ٢٣٨ من حديث معاذ نفسه ، فى حديث أحمد قصة ، ورواها ابن حزم من طريق أخرى فى ،، المحلى ،، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وهى : أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحد ، اه . وأعل ابن حزم هذا الحديث ، بأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أدرك هذا الذى شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ ، اه . وقال فى ،، الزوائد ،، ص ٧١ ـ ج ٢ : رواه أحمد ، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذى من بنى سلمة ، لأنه استشهد بأحد ، ومعاذ تابعى ، والله أعلم ، ورجال أحمد ثقات ، اه . قلت : معاذ بن رفاعة هذا ، هو معاذ بن رفاعة الزرقى ، كما هو مصرح فى ،، شرح الآثار ،، وهو أنصارى أيضاً ، كما فى ،، مسند أحمد ،، ومعاذ بن رفاعة الأنصارى الزرقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، شهد غزوة قريظة مع النبى صلى الله عليه وسلم على فرس ،

أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ماننام ، ونكون فى أعمالنا بالنهار ،
فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه ، فيطوّل علينا ، فقال له عليه السلام : « يامعاذ ! لاتكن فتاناً ، إما
أن تصلى معى ، وإما أن تخفف على قومك » ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن
يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصلى معى » أى ، ولا تصل بقومك ، « وإما أن تخفف على قومك » ،
أى ، ولا تصل معى . الوجه الثانى : أن النية أمر باطن لايطلع عليه إلا بإخبار الناوى ،
ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ، ليتعلم سنة القراءة منه ،
وأفعال الصلاة ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض ، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور ، قال ابن تيمية
فى « المنتقى » : وقوله عليه السلام لمعاذ : « إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف عن قومك » ظاهر فى منع اقتداء
المفترض بالمتنفل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالاجماع لاتمتنع إمامته بصلاة
النفل معه ، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض ، وأن الذى كان يصليه معه كان ينويه نفلاً . وأجيب
عن هذا العذر ، بوجهين : أحدهما : الاستبعاد من معاذ ، أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي ﷺ ،
ويأتى به مع قومه ، قالوا : وكيف يظن بمعاذ ، بعد سماعه قول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، ٢٠٧٢
فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفى لفظ للطبرانى : إلا التى أقيمت ، أن تصلى النافلة مع قيام المكتوبة . ٢٠٧٣
ولعل صلاة واحدة مع النبي ﷺ خير له من كل صلاة صلاها فى عمره . والثانى : أنه وقع فى رواية
الشافعى ، ومن طريقه الدارقطنى ، ثم البيهقى : هى له تطوع ، ولهم فريضة ، رواها الشافعى فى
" سننه - ومسنده [1] " أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن ٢٠٧٤
دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ
العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم : هى له تطوع ، ولهم فريضة ، انتهى . قال البيهقى : قال
الشافعى : لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالا ، قال البيهقى : وكذلك رواه
أبو عاصم النبيل . وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرا فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد
رويت من طريق آخر عند الشافعى فى "مسنده" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن ابن عجلان
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، فذكر نحوه ، قلنا : أما الاستبعاد فليس بقدح ، سيما وفى الحديث
مايؤيد المستبعد ، كما بيناه ، وأما هذه الزيادة ، فليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هى من الرواة ،

وفى التابعين معاذ بن رفاعة رجل آخر ، قاله ابن حجر فى " الاصابة " ، قلت : هو معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك
ابن العجلان ، ذكره ابن سعد " فى طبقاته " ، ص ٢٠٤ - ج ٥

(١) الشافعى فى " كتاب الأم " ، ص ١٥٣ - ج ١ بكلا طريقيه ، والدارقطنى : ص ١٠٢ من طريق أبى عاصم .
وعبد الرزاق عن ابن جريج به ، والطحاوى : ص ٢٣٧ ، والبيهقى : ص ٨٦ - ج ٣ من طريق أبى عاصم عن ابن جريج به

ولعلها من الشافعى (١) ، فانها دائرة عليه ، ولا تعرف إلا من جهته ، فيكون منه ظنا واجتهاداً ، وأما الجواب (٢) عن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فقال الشيخ فى "شرح العمدة" : يمكن أن يقال فيه : إن مفهومه أن لا يصلى نافلة غير الصلاة التى تقام ؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور منتف ، مع الاتفاق فى الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولو تناوله النهى لما جاز مطلقاً ، انتهى كلامه.

الوجه الثالث : أنه حديث منسوخ ، قال الطحاوى : يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة
٢٠٧٥ تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : لا تصلى صلاة فى يوم مرتين ، قال ابن دقيق العيد ، وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثانى : أنه لم يقم دليلا على أن ذلك كان واقعاً ، أعنى صلاة الفريضة فى يوم مرتين ؛ قال : ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبى ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة ، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيقال : لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة ، والمفسدات فى غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، دل على أنه لا يجوز ، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر فى التاريخ ، انتهى كلامه . وهذا التقرير إنما يمشى على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمة واحدة ، وهو ظاهر لفظ حديث جابر فى "الصحيحين" ، يعنى فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم الصلاة مرتين ، فيصلى بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ، على وجه لا يقع فيهما شىء من الأشياء المنافية للصلاة "أعنى فى غير هذه الحالة" ، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ، ورجوعهم إلى الصلاة ، وإعادتهم لما فاتهم ، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك ، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض ، فان ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ ، فهى ناسخة له . هذا معنى كلامه.

---

(١) هذا ليس بصواب ، لأن طريق الدارقطنى . والطحاوى . والبيهقى خال عن الشافعى ، وفيه الزيادة .

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم فى "باب كراهية الشروع فى نافلة ، بعد شروع المؤذن فى إقامة الصلاة" ص ٢٤٧ من طريق عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفيه قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثنى به ، ولم يرفعه ، اهـ . ورواه الطحاوى من طريق حماد بن سلمة . وحماد بن زيد بسنده عن أبى هريرة بذلك ، وقال : لم يرفعه ، قال : فصار أصل الحديث عن أبى هريرة ، لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص ١١٢ : قال أبو زرعة : رواه ورقاء . وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار . عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعاً ، ورواه ابن عيينة . وحماد ابن زيد . وحماد بن سلمة . وأبان بن عطاء ، كلهم عن عمرو بن دينار ، ورواه ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة موقوفاً ، قال أبو زرعة : الموقوف أصح ، اهـ ، وروى عن أبيه : ص ٩٦ أنه صحح الوقف

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين ، وفسره بحديث أبي بكرة ، كما سيأتي ، وقال البيهقي في "المعرفة" : ومن ادّعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم ، فقد
٢٠٧٦ ادّعى مالايعرفه ، إذ لم يدل على النسخ سبب . ولا تاريخ [(١)] ، وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان [(٢)] ، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » لايقاوم حديث معاذ ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب ، والاتفاق على رواة حديث معاذ ، وقد كان عليه السلام يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فنجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » ، أي كلتاهما على سبيل الوجوب ، انتهى كلامه .

الوجه الرابع : نقله الشيخ في "شرح العمدة" عن بعضهم ، ولم يسمه ، وهو أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت ، ولم يكن لهم غنى عن معاذ ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ﷺ ، قال : وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ ، فيكون كما تقدم ، ويحتمل أنه مما أبيح بحالة مخصوصة ، فيرتفع الحكم بزوالها ، ولم يكون نسخاً على كل حال ، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك ، علة لهذا الفعل ، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس بقليل ، ومازاد عليه فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٢٠٧٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود [(٣)] عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ في "خوف" الظهر ، فصف بعضهم خلفه . وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق

---

(١) روى الطحاوي : ص ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري ، قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين ، قال عمرو : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق ، اهـ . وأعله ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٣ ـ ج ٤ بالارسال ، قلت : أيمن المعافري ، الظاهر أنه أيمن بن عبيد المعافري ، أخو سلمة بن زيد لأمه ، استشهد يوم حنين ، فلا شك أن خالداً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع "نصب الراية" ، ص ١٠١ ـ ج ٢ ، من أول "كتاب السرقة" ، " والاصابة " ، ثم لاشك أن الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها الشافعي ، فلا ينبغي للشافعي أن يقول ماقال . (٢) حديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه الطحاوي : ص ١٨٧ . وابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٥٩ ـ ج ٤ من طريقه ، وصححه ، وفي : ص ١٢٥ ـ ج ٢ من غير طريق الطحاوي ، وأخرجه النسائي في "باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد" ، ص ١٣٨ ، وأبو داود في "باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة يعيد" ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٥٩

(٣) في "صلاة الخوف ـ في باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين" ، ص ١٨٤ ، والنسائي في "صلاة الخوف" ، ص ٢٣١ ، والدارقطني : والحاكم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة "صلاة الخوف" ، وفيه تكرار صلاة المغرب ، قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حديث غريب ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : لا أظنه إلا وهما ، راجع "البيهقي" ، ص ٢٦٠ ـ ج ٣

الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، انتهى. فصلاته الثانية وقعت نفلاً له، وفرضاً لأصحابه، وهم الفرقة الثانية، والحديث في مسلم (١) من رواية جابر، وليس فيه التسليم من
٢٠٧٨ الركعتين، أخرجه عن أبي سلمة عن جابر، قال: أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، إلى أن قال: ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان، وذكره البخاري معلقاً في "المغازي - في غزوة ذات الرقاع"، فقال: وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، قال: أقبلنا، الحديث، ورواه أيضاً متصلا بإسناده، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة، ووهم النووي في "الخلاصة" فذكره باللفظ المذكور، وقال: متفق عليه، انتهى. وعزا حديث أبي بكرة، لأبي داود. والترمذي، ولم يروه الترمذي أصلاً، ولكني لم أعتمد على النسخة، فليراجع، ولفظ "الصحيحين" هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين، وهو الأقرب، كما فهمه القرطبي في "شرح مسلم"، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين، ويفسره حديث أبي بكرة، كما فهمه النووي، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر: أنه سلم من الركعتين، كما رواه البيهقي في
٢٠٧٩ "المعرفة" من طريق الشافعي (٢) أخبرنا الثقة ابن علية، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر: أن النبي ﷺ، كان يصلي بالناس، صلاة الظهر في "الخوف" ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين،
٢٠٨٠ ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر، أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب، فنودي بالصلاة، فذكر نحوه،

---

(١) في "صلاة الخوف"، ص ٢٧٩، قبل "كتاب الجمعة"، وذكره البخاري معلقاً في: ص ٥٩٣، ولم يسنده في "كتابه" أصلا، ولقد أخطأ صاحب "المشكاة" حيث ظن أنه متفق عليه، وله من هذا النوع كثير، وأخرجه النسائي: ص ٢٣١، وفيه: ثم سلم

(٢) قلت: هذا الحديث أخرجه الشافعي في "كتاب الأم"، ص ١٥٣ بهذا الاسناد، وروى النسائي في "صلاة الخوف"، ص٢٣١ عن إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم، اه. لكن تقدم في "فصل الغسل - في الحديث الحادي والثلاثين"، ص ٤٨ روى الحسن عن جابر بن عبدالله أحاديث، ولم يسمع منه، اه. قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٤٠: روى ابن خزيمة من طريق جابر. وفيه أنه سلم من الركعتين أولا، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى، اه. وأخرج الدارقطني ص١٨٦، وفيه عنبسة غير منسوب، فلينظر، أهو عنبسة بن سعيد القطان. أو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، الذي ضعفه ابن المديني، راجع له "التهذيب"، وروى الطحاوي من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه الحديث، وفيه: فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، اه. ونقل ابن حجر عن ابن معين. والبخاري أن قتادة لم يسمع من اليشكري

والأول أصح من هذا ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فان شيخ الشافعي فيه مجهول ، وأما الثاني : ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يأتي بالطامات ، وقال الفلاس : كان مختلطاً لايروى عنه ، وقد روى له أبو داود حديثاً مقروناً بحميد الطويل ، وعلى كل حال ، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح ، وإن لم يسلم من الركعتين ، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان ، والقصر عزيمة ، فان صلى المسافر أربعاً ، وقعد في الأولى صحت صلاته ، وكانت الأخريان له نافلة ، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ، ومنهم النووي ، وقالوا : لايحسن الاستدلال عليهم ، إلا بحديث أبي بكرة ، وبحديث جابر ، على تقدير أنه سلم في الركعتين ، وقد أجاب الطحاوي عن هذا أيضاً بالنسخ ، وقد تقدم نزاعهم في ذلك ، فان الطحاوي لما ذكر حديث أبي بكرة ، قال : يحتمل أن يكون ذلك وقتَ كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام ، ثم نهى عنه [1] ، ثم ذكر حديث ابن عمر: نهى ٢٠٨١
أن يصلى فريضة في يوم مرتين ، قال : والنهي لايكون إلا بعد الإباحة ، والله أعلم .

أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد : منعها مالك ، وأجازها الباقون ، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي في " كتابه [2] " عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد ٢٠٨٢
الخدري : أن النبي ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟!» ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم في " صحاحهم " ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسليمان الأسود ، هو ابن سُحَيم ، وقد احتج به مسلم ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة . وأبي موسى . والحكم بن عمير ، انتهى . ورواه أبو داود ، واللفظ المذكور له ، ولفظ الترمذي ، قال : جاء رجل ، وقد صلى النبي ﷺ ، ٢٠٨٣
فقال : «أيكم يتجر على هذا ؟» فقام رجل فصلى معه ، انتهى . وفي رواية البيهقي [3] أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه [4] " عن محمد بن الحسن الأسدي عن حماد ٢٠٨٤

---

(١) قلت : يرده ماقال ابن حزم في " المحلى " ص ٢٢٧ - ج ٤ ، فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا بكرة شهده ، وإنما كان إسلامه يوم الطائف ، بعد فتح مكة ، وبعد حنين ، اه . وأيضاً قد أخرج ابن حزم باسناده عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فذكر الحديث

(٢) في " باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة " ص ٣٠ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٢٠٩ ، وأبو داود : ص ١١ في " باب إذا يجمع في المسجد مرتين " ص ٩٢ ، وابن جارود في " المنتقى " ص ١٦٨ ، والدارمي : ص ١٦٥ ، وسيأتي الحديث : ص ٢٩١ (٣) في " السنن " ص ٧٠ (٤) في " باب الصلاة في جماعة " ص ١٠٣

ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا جاء ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتجر على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وسنده جيد .

٢٠٨٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً[1] عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر ، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي ، فقال عليه السلام : « ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وهو ضعيف بالفضل بن المختار ، قال ابن عدي : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، قاله ابن الجوزي في " التحقيق "، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب .

٢٠٨٦ حديث آخر : رواه البزار في " مسنده [2] " حدثنا محمد بن أشرس ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سَلْمان أن رجلا دخل المسجد ، والنبي ﷺ قد صلى ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، انتهى . وسكت عنه .

٢٠٨٧ الحديث الثاني والسبعون : قال عليه السلام : « من أمّ قوماً ، ثم ظهر أنه كان مُحْدِثاً ، أو جنباً أعاد صلاته ، وأعادوا » ، قلت : غريب ، وفيه أثر عن علي ، رواه محمد بن الحسن

٢٠٨٨ في " كتابه الآثار [3] " أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب ، قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : يعيد ، ويعيدون ، انتهى .

٢٠٨٩ أحاديث الباب : أخرج الدارقطني[4] . والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، والبياضي ضعيف ، وقال البيهقي : أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب ، وقال الشافعي : من روى عن البياضي بيض الله عينيه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : لا يعرف إلا عن البياضي ، واجتمعوا على ضعفه ، ورماه ابن معين بالكذب .

٢٠٩٠ حديث آخر : قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ومما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد ، بما أخرجه أبوداود [5] . والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الإمام ضامن » ،

---

(١) ص ١٠٣ (٢) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ٤٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه محمد بن عبد الملك أبوجابر ، وقال أبو حاتم : أدركته ، وليس بالقوي في الحديث ، ورواه البزار ، وفيه الحسين ابن الحسن الأشقر ، وهو ضعيف جداً ، وقد وثقه ابن حبان ، اهـ . (٣) " باب مايقطع الصلاة " ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٣٩ من طريق عاصم بن ضمرة (٤) ص ١٣٩ (٥) في " باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت " ص ٨٤ ، والترمذي في " باب ماجاء أن الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن " ص ٢٩

وفى سندهما اضطراب ، لكن رواه أحمد فى " مسنده [١] " حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد
عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ، وهذا سند الصحيح ، قال فى " التنقيح " :
روى مسلم فى " صحيحه " بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

حديث آخر : أخرج البخارى[٢]. ومسلم. وأبو داود. والنسائى عن الزهرى عن أبى سلمة ٢٠٩١
عن أبى هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما
قام فى مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه
يقطر ، فكبر ، وصلينا معه ، انتهى. أخرجه مسلم فى " الصلاة " والباقون فى " الطهارة " ، وبوّب
عليه البخارى " باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ، ولا يتيمم " ، وبوّب له مسلم
" باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل " ، وبوّب له أبو داود " باب الجنب يصلى بالقوم ، وهو
ناسٍ [٣] " ، وبوّب له النسائى [٤] ، والأظهر أن النبى ﷺ تذكر الجنابة ، قبل أن يصلى ، وقد
صرح به مسلم فى الحديث ، قال : فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام فى مصلاه ، قبل أن يكبر ،
ذكر ، فانصرف ، الحديث ، فلا يصير فى الحديث دلالة ، لكن أخرج أبو داود فى "سننه" عن الحسن ٢٠٩٢
عن أبى بكرة ، أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه
يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً ، انتهى . قال البيهقى فى
" المعرفة " : إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه فى " سننه [٥] " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٠٩٣
عن أبى هريرة ، قال : خرج النبى ﷺ إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق ،
فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف ، قال : إنى خرجت إليكم جنباً ، وإنى
نسيت حتى قمت فى الصلاة ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : يحمل اختلاف الرواية فى أنه
عليه السلام انصرف قبل أن يكبر ، أو بعد أن كبر ، على أنهما قضيتان ، انتهى . ووقع للنووى هنا

---

(١) ص ٤١٩ - ج ٢ ، وقال أحمد فى ص ٥١٤ - ج ٢ : ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبى إسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن مؤتمن ، والامام ضامن » ، اه. هذا السند على شرط مسلم ، راجع " الطبرانى الصغير " ص ١٢٣ ، فان فيه سهيلا عن الأعمش عن أبى صالح ، الخ

(٢) فى " باب هل يخرج من المسجد لعلة " ص ٨٩ ، ومسلم فى " باب متى يقوم الناس للصلاة " ص ٢٢٠ ، وأبو داود فى " الطهارة " ص ٣٥ ، والنسائى فى " باب إقامة الصفوف قبل خروج الامام " ص ١٣٠ ، وفى " باب الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة " ص ١٢٨ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء فى البناء على الصلاة " ص ٨٦

(٣) ص ٣٤ (٤) ص ١٢٨ (٥) ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٣٨ ، وأخرج نحوه من حديث أنس من طريق معاذ عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عنه ، ثم قال : خالفه عبد الوهاب ، ثم أخرج عنه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة ، فكبر ، وكبر من خلفه ، الحديث

وَهَمٌ [1] ، فانه ذكر حديث أبى هريرة المتقدم ، وفيه : حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، إلى آخره ، وقال : متفق عليه ، فان قوله : قبل أن يكبر ، ليست عند البخارى ، وإنما انفرد بها مسلم ، والله أعلم .

٢٠٩٤ الآثار: أخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن على : أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم ، فأعادوا ، انتهى . قال الدارقطنى:
عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب ، انتهى . وقال
البيهقى : قال وكيع : كان كذاباً ، وقال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم
٢٠٩٥ يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى
عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس ، وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد ، وأمرهم
أن يعيدوا ، انتهى .

٢٠٩٦ أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً ، أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح أبي المهلب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : صلى عمر بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، ولم يعد الناس ، فقال له على : قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فرجعوا إلى قول على ، قال القاسم : وقال ابن مسعود ، مثل قول على ، انتهى .

٢٠٩٧ حديث للخصم ، أخرجه الدارقطنى [2] عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء
ابن عازب عن النبى ﷺ ، قال : « أيما إمام سها ، فصلى بالقوم ، وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ،
وليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء ، فمثل ذلك » ، انتهى . وسكت عنه الدارقطنى ،
وهو حديث ضعيف ، فان جويبراً متروك ، والضحاك لم يلق البراء ، واحتج النووى فى "الخلاصة"
٢٠٩٨ لمذهبه بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ،
وإن أخطأوا ، فلكم ، وعليهم » ، انتهى . رواه البخارى [3] وليس بحجة .

باب الحدث فى الصلاة

٢٠٩٩ الحديث السادس والستون : قال النبى ﷺ : « من قاء ، أو رعف ، فى صلاته ،

(١) قلت : أما الموضع الذى عزا الحافظ المخرج إليه الحديث ، فليس فيه : قبل أن يكبر ، ولا مايؤدى مؤداه ، وأما الموضع الذى عزوت إليه الحديث ففيه : حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف ، اه . وهذا مفاده مفاد : قبل أن يكبر ، والله أعلم (٢) ص ١٣٩ ، وروى عن عمر . وابنه . وعثمان أنهم صلوا على غير وضوء ، ولم يأمروا من صلى خلفهم أن يعيدوا . (٣) فى "باب إذا لم يتم الامام ، وأتم من خلفه" ص ٩٦

فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته مالم يتكلم » ، قلت : تقدم فى نواقض الوضوء من رواية

٢١٠٠ عائشة . والخدرى . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه فى "سننه [١]" عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم » ، انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا ، وقال : هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به ، مسنداً ، قال : وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسنداً أيضاً ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله ، قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن عجلان ضعيفان ، انتهى.

وأما حديث الخدرى ، فتقدم الكلام عليه .

٢١٠١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقى من صلاته ، انتهى. قال الدارقطنى : وعمر بن رياح متروك ، انتهى . وقال ابن عدى : عمر بن رياح ، هو عمر بن أبى عمر العبدى مولى ابن طاوس ، يحدث عن ابن طاوس البواطيل لا يتابع عليها ، وأسند إلى البخارى ، وإلى عمرو بن على الفلاس ، أنهما قالا فيه : دجال ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأبى بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر . وابن مسعود . ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبد الله . وسعيد بن جبير . والشعبى . وإبراهيم النخعى . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

٢١٠٢ أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود فى "الطهارة [٢]" . والترمذى فى "الرضاع" .

---

(١) فى "باب ماجاء فى البناء على الصلاة" ، ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ٥٦

(٢) فى "باب فيمن يحدث فى الصلاة" ، ص ٣١ و ص ١٥١ ، والترمذى فى "الرضاع - فى باب كراهية إتيان النساء فى أعجازهن" ، ص ١٣٩ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٨٦ ، والدارمى : ص ١٣٥ تنبيه : حديث على بن طلق أخرجه أحمد فى "مسنده" ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولعل هذا السهو ممن رتب المسند ، أو اشتبه على الامام نفسه ، والعجب من الهيثمى أنه ظن أن هذا الحديث الذى فى "مسند أحمد" ، عن على بن أبى طالب ، قاله : ص ٢٩٩ - ج ٤ من "الزوائد" .

والنسائى فى "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن على بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فى الصلاة، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه[1]" فى النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، قال الترمذى: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فان مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك مجهول الحال، انتهى.

٢١٠٣ حديث آخر: روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ثنا أبى ثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم فى صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، وليستقبل صلاته»، انتهى. وكذلك أخرجه الدارقطنى[2] حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ثنا أبى ثنا محمد بن سلمة به، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا، نحوه، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد. وأبى داود. والنسائى. وابن معين. والبخارى، وقالوا كلهم: إنه متروك.

٢١٠٤ الحديث الرابع والسبعون: قال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم، فقاء. أو رعف، فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشىء»، قلت: غريب، وأخرج أبو داود[3] وابن ماجه
٢١٠٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فأحدث،
٢١٠٦ فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»، انتهى. وأخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عاصم بن ضمرة. والحارث عن على موقوفا: إذا أمّ القوم فوجد فى بطنه رزّاً[4]، أو رعافاً، أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم، فليقدمه، انتهى. وهو ضعيف.

الحديث الخامس والسبعون: حديث ابن مسعود، إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، قلت: تقدم.

٢١٠٧ أحاديث الباب: أخرج أبو داود[5]. والترمذى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى

---

(١) ذكر ابن حبان فى "الصحيح" هذا الحديث، ثم قال: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير، وقال البيهقى: نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ فى آخر عمره، قال أحمد: لم يكن بالذكى فى الحديث، اختلط عليه حديث أشعث، وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بحضره، فعرفه "الجوهر النقى"، ص ٢٥٤ (٢) ص ٥٥ (٣) وابن ماجه فى "باب فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف"، ص ٨٧ "الدارقطنى"، ص ٥٧، والبيهقى: ص ٢٥٤، والحاكم فى "المستدرك"، ص ١٨٤ - ج ١، وقال، هو. والذهبى: على شرطهما، ومن أفتى بالحيل يحتج به، اه.
(٤) الرز: الصوت الخفى، وأريد به القرقرة (٥) "باب الامام يحدث بعد مايرفع رأسه"، ص ٩٨،

عن عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ،
قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه
ممن أتم الصلاة ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا فى إسناده ،
انتهى . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي فى "سننهما" ، قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد [1]
ضعيف لا يحتج به ، وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد
ضعفه يحي بن معين . ويحي بن سعيد القطان . وأحمد بن حنبل . وعبد الرحمن بن مهدى ، قال :
وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان ٢١٠٨
رسول الله ﷺ ، إذا قعد فى آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل
التسليم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون حدثني
عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة ، قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فذكره ، ورواه
الطحاوي بسند السنن[2] ، ولفظه : قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن ٢١٠٩
أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعيدها ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو نعيم الأصبهاني فى "كتاب الحلية ـ فى ترجمة عمر بن ذر" حدثنا ٢١١٠
محمد بن المظفر ثنا صالح بن أحمد ثنا يحي بن مخلد المفتي ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود
الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل
علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، انتهى . وقال :
غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به متصلا أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلا ، حدثناه ٢١١١
محمد بن أحمد بن الحسين ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحي ثنا عمر بن ذر أنا عطاء أن رسول الله
ﷺ كان إذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو معاوية ٢١١٢
عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : إذا جلس الإمام فى الرابعة ، ثم أحدث ،
فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهقي[3] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والترمذي فى "باب الرجل يحدث بعد التشهد" ص ٥٤ ، والدارقطني : ص ١٤٥ ، والبيهقي : ص ١٧٦ ج ٢ ، والطيالسي : ص ٢٩٨

(١) قاضي إفريقية ضعيف فى حفظه ، وكان رجلا صالحاً " تقريب " ، وثقه يحي بن سعيد القطان ، قال أحمد : حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخاري : مقارب الحديث ، كذا فى "الخلاصة" ، قلت : وثقه غير واحد ، وضعفه الآخرون (٢) ص ١٦٢

(٣) أخرج الشافعي فى "كتاب الأم" ص ١٥٣ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه : إذا أحدث فى صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم

عن علي ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد ، قال : وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد ، فاذا انفرد بحديث لم يقبل ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : حديث لا يصح ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن . وابن المسيب . وعطاء . وإبراهيم النخعي .

باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

٢١١٣ **الحديث السادس والسبعون** : قال المصنف : ومفزعه "يعني الشافعي" الحديث المعروف ، **قلت** : يشير إلى قوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ [1] ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ :
٢١١٤ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً » ، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكرة ، وسيأتي ،
٢١١٥ وأكثر ما يروى بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان » ، هكذا روى من حديث ابن عباس . وأبي ذر . وثوبان . وأبي الدرداء . وابن عمر . وأبي بكرة .
٢١١٦ **أما حديث ابن عباس** ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه ـ في الطلاق [2]" عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ، وكذلك الحاكم في "المستدرك ـ في الطلاق" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

ابن ضمرة به ، ومن طريق أبي عاصم أخرجه الدارقطني : ص ١٣٨ ، والبيهقي ص ١٧٣ ـ ج ٢ ، ولفظهما : إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ، اهـ .

(١) قال ابن السبكي في "طبقات الشافعية" ص ٢٥ ـ ج ٢ : وقفت على "كتاب اختلاف الفقهاء ـ للامام محمد بن نصر" ، قال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » . إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، اهـ : ثم قال : استفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً ، ولكنه لم يثبت ، ثم قال : قلت : ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه ، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن ، المعروف بأخي عاصم ، فانه قال : حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، لكن ابن ماجه روى في "سننه" الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره ، ثم ذكر إسناد ابن ماجه . ولفظه ، كما ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى .

(٢) في "باب طلاق المكره والناسي" ص ١٤٨ عن محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي باسناده ، والطحاوي في "باب طلاق المكره" ص ٥٦ ـ ج ٢ ، والحاكم في "المستدرك" ص ١٩٨ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ٧٩٧ ، كلهم عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، سوى ابن ماجه ، فانه لم يذكر عبيداً ، قال الحافظ في "التلخيص" ص ١٠٩ : قال النووي في "الطلاق ـ في الروضة ، في تعليق الطلاق" : حديث حسن ، وكذا قال في "أواخر الأربعين ـ له" ، اهـ .

وأما حديث أبي ذر ، فرواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري مرفوعا نحوه، سواء *

٢١١٧ وأما حديث ثوبان ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعا ، نحوه ، قلت : لفظه : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ . والنسيان . وما أكرهوا عليه » .

٢١١٨ وأما حديث أبي الدرداء ، فرواه الطبراني أيضاً (٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه . قلت : لفظه : « إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان . وما أكرهوا عليه » .

٢١١٩ وأما حديث ابن عمر ، فرواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك" : حدثنا الحسن ابن أحمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصفر(٣) السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، انتهى . وقال : غريب(٤) من حديث مالك ، تفرد به ابن مصفى عن الوليد ، انتهى . وأخرجه العقيلي في "كتابه" ، وأعله بابن المصفى ، وضعفه عن أحمد .

٢١٢٠ وأما حديث أبي بكرة ، فرواه ابن عدي في "الكامل" عن جعفر بن جسر(٥) بن فرقد حدثني أبي عن الحسن به ، عن أبي بكرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ . والنسيان . والأمر يكرهون عليه » ، قال الحسن : قول باللسان ، فأما اليد ، فلا ، انتهى . وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولا ، ولا أدري لمَ غفلوا عنه؟ ولعله إنما هو من قِبَل أبيه ، فان أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم ، لأني لم أر جعفراً

٢١٢١ يروي عن غير أبيه ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "علله(٦)" : سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ .

---

(١) ص ١٤٨ ، وشهر : فيه كلام ، تقدم ، وفيه انقطاع (٢) من حديث أبي الدرداء . ومن حديث ثوبان ، وفي إسنادهما ضعف "تلخيص" (٣) في نسخة "الصقر" (٤) قال البيهقي : ليس بمحفوظ . وقال الخطيب : الخبر منكر عن مالك "التلخيص" (٥) في نسخة "حشر" .

(٦) قال عبد الله بن أحمد في "العلل" : سألت أبي عنه فأنكره جداً ، ونقل الخلال عن أحمد ، قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الله أوجب في قتل النفس بخطاء الكفارة "التلخيص الحبير" ص ١٠٩

والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله ، فقال بى : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، انتهى .

٢١٢٢ الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
٢١٢٣ الناس ، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن » ، **قلت** : رواه مسلم فى " صحيحه " من حديث معاوية بن الحكم السلمى ، قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، ـ فبأبى هو وأمى ـ ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، الحديث بطوله ، وللبيهقى[1] "إنما هى"، قال النووى فى " الخلاصة" :سنده صحيح ،
٢١٢٤ وفى لفظ للطبرانى فى " معجمه " : إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوّب عليه مسلم " باب نسخ الكلام فى الصلاة " : والمصنف استدل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة .

وللخصم عنه جوابان : أحدهما : إن قوله : " لا يصلح " ليس دالا على البطلان ، ولكن معناه أنه محظور ، وليس كل محظور مبطلاً . الثانى[2] : قالوا : إنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة ، انتهى .

٢١٢٥ أحاديث الباب : أخرج البخارى[3] . ومسلم من طرق عن جابر ، قال : أرسلنى رسول الله ﷺ ، وهو منطلق إلى بنى المصطلق ، فأتيته ، وهو يصلى على بعيره ، فكلمته ، فقال لى بيده ، وأومأ زهير بيمينه . ثم كلمته ، فقال لي : هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، يومىء برأسه ، فلما فرغ ، قال : "ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى" ، انتهى .

٢١٢٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[4]" عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد الدالانى عن أبى سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء» ، انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة ، وقد ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالانى أيضاً ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، إذا انفرد ،

(١) ص ٢٥٠ ـ ج ٢ (٢) هذا جواب البيهقى فى " سننه الكبرى " (٣) فى " باب لا يرد السلام فى الصلاة " ، ص ١٦٢ ، ومسلم فى " باب تحريم الكلام فى الصلاة " ، ص ٢٠٤ . واللفظ له (٤) ص ٦٣

قال البيهقى [١] : والصحيح فى هذا الحديث موقوف ، ورواه أبوشيبة إبراهيم بن عثمان ، فرفعه ، وهو ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : حديث ذى اليدين ، وقد روى : من حديث أبى هريرة ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث ابن عمر .

٢١٢٧ فحديث أبى هريرة أخرجه البخارى [٢] . ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتى العشى : إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم
أتى جذعا فى قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً ، وفى القوم أبوبكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج
سرعان الناس ، فقام ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « مايقول
ذو اليدين » ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ،
وفى رواية للبخارى ، قال : « لم أنس ، ولم تقصر » ، وفى رواية لهما [٣] ، قال : « كل ذلك لم يكن ،
قال : قد كان بعض ذلك » ، وفى رواية للبخارى [٤] ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يدعوه
٢١٢٨ ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت ، أم قصرت ؟ ، وفى لفظ لهما [٥] : صلى لنا رسول الله ﷺ
٢١٢٩ صلاة العصر ، وفى لفظ لهما [٦] : صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأتاه رجل من بنى سليم ،
٢١٣٠ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع عشر ، من القسم الخامس ، ولفظه : قال : صلى رسول الله
ﷺ : الظهر . أو العصر ، فسلم فى الركعتين ، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو ، حليف لبنى زهرة :
أخففت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : « مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : يانبى
الله ، صدق ، قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ، ثم سلم » ، قال الزهرى : كان هذا قبل بدر ،
٢١٣١ ثم استحكمت الأمور بعدُ ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطإ" مالك [٧] عن ابن شهاب الزهرى
عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى
صلاتى النهار : الظهر . أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة

---

(١) ص ١٤٥ - ج ١ (٢) فى "باب تشبيك الأصابع فى المسجد" ، ص ٦٩ ، ومسلم فى "باب السهو فى الصلاة" ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود فى "باب السهو فى السجدتين" ، ص ١٥١ ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٤٠ (٣) كل ذلك ، الخ : هذا اللفظ لمسلم : ص ٢١٣ ، ولم أجده فى "البخارى"

(٤) فى "كتاب الأدب - فى باب مايجوز من ذكر الناس" ، ص ٨٩٤ ، وفى "السهو" : ص ١٦٤ أيضاً ، ولفظ البخارى : وفى القوم رجل ، الخ (٥) البخارى فى "باب يكبر فى سجدتى السهو" ، ص ١٦٤ قريب منه ، واللفظ لمسلم (٦) هذا اللفظ عند مسلم فقط : ص ٢١٣ (٧) فى "باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهياً" ، ص ٣٣ ، وأخرجه أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٧١ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن . وأبى بكر بن سليمان عن أبى هريرة ، فذكره

ابن كلاب: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "ما قصرت الصلاة، وما نسيت، فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ مابقى من الصلاة ، ثم سلم » ، انتهى . قال ابن عبدالبر فى "التقصى" : هذا مرسل ، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح ، انتهى .

٢١٣٢ **وأما حديث عمران بن حصين** (١) : فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه : أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم فى ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل ، يقال له : الخرباق ، وكان فى يديه طول ، فقال : يارسول الله ، فذكر له صنيعه ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » ، وفى لفظ لهما : فقام رجل بسيط اليدين ، الحديث .

٢١٣٣ **وأما حديث ابن عمر** ، فأخرجه أبو داود . وابن ماجه (٢) عن أبى كريب الهمدانى عن أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ "يعنى صلاة" فسها فيها ، فسلم فى الركعتين ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ماقصرت ، ولا نسيت ، قال : إنك صليت ركعتين ، قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبى أسامة به ، وأخرجه ابن خزيمة فى " صحيحه " عن أبى كريب . وبشر بن خالد العسكرى عن أبى أسامة به ، وأخرجه الدارقطنى عن أحمد بن سنان القطان ـ وهو من الثقات الأثبات ـ ثنا أبو أسامة به ، قال الدارقطنى : ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان ـ وهو من الثقات الأثبات ـ والعجب من الدارقطنى ، وعلو مرتبته ، كيف يقول مثل هذا ، وقد رواه أبو كريب (٣) . وأحمد بن ثابت . وبشر بن خالد ، كما قدمناه ، ولكن تخلص بقوله : لا نعلم ، والله أعلم ، ولأصحابنا فى حديث ذى اليدين جوابان : أحدهما : أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم ، وحديث ابن مسعود .

---

(١) حديث عمران هذا أخرجه مسلم فى " باب السهو فى الصلاة والسجود له " ، ص ٢١٤ ، وأما البخارى فلم أجد فيه هذا الحديث ، والله أعلم ، وأخرجه أبو داود : ص ١٥٣ ، وابن ماجه : ص ٨٦

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى " باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً " ، ص ٨٦ ، والسياق سياقه ، مع تفاوت يسير ، وأخرجه أبو داود فى " باب السهو فى السجدتين " ، ص ١٥٣ عن أحمد بن محمد بن ثابت . ومحمد بن العلاء ، ولم يسق المتن ، وقال ابن أبى حاتم فى " علله " ، ص ٩٩ : قال أبى : حديث أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فى قصة ذى اليدين منكر ، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة ، اه .

(٣) قلت : وعلى بن محمد أيضاً روى ابن ماجه عنه ، وعن أبى كريب ، وأحمد بن سنان عن أبى أسامة ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ، عند الطحاوى : ص ٢٥٧

٢١٣٤ لحديث زيد بن أرقم : أخرجه البخارى[١]. ومسلم عنه ، قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، انتهى .

٢١٣٥ وحديث ابن مسعود أيضاً أخرجاه عنه[٢] ، قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك ، فترد علينا ، فقال : « إن فى الصلاة شغلا » ، انتهى . أخرجاه عن
٢١٣٦ إبراهيم عن علقمة عنه ، وأخرجه أبو داود[٣] عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عنه . قال : كنا نسلم فى الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذنى ماقدم وماحدث ، فلما قضى الصلاة ، قلت : يارسول الله ، إنك كنت ترد علينا ، قال : إن الله يحدث من أمره مايشاء ، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" ، قال البيهقى : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبى النجود ، وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه ، انتهى . قال أصحابنا : وذو اليدين قتل يوم بدر ، وقد قال الزهرى[٤] : إن قصة ذى اليدين فى الصلاة كانت قبل بدر ، وإسلام أبى هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين ، ولا يمتنع كون أبى هريرة رواه ، وهو متأخر الإسلام عن بدر ، لأن الصحابى قد يروى مالا يحضره[٥] بأن يسمعه من النبى ﷺ ، أو من صحابى آخر ، وأجاب البيهقى فى "المعرفة" بأن أبا هريرة شهد قصة ذى اليدين فى الصلاة ، وحضرها ، كما ورد فى "الصحيحين" عنه ، قال :

---

(١) فى "باب ماينهى من الكلام فى الصلاة" ، ص ١٦٠ ، ومسلم فى "باب تحريم الكلام فى الصلاة" ، ص ٢٠٤
(٢) البخارى : ص ١٦٠ ، ومسلم : ص ٢٠٤ ، وأبو داود فى "باب رد السلام فى الصلاة" ، ص ١٤٠
(٣) فى "باب رد السلام فى الصلاة" ، ص ١٤٠ ، والنسائى فى "باب الكلام فى الصلاة" ، ص ١٨١ ، والطحاوى ص ٢٦١ (٤) قال البيهقى : ص ٣٤١ - ج ٢ ، قال الزهرى : كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور
(٥) روى ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ١٣ - ج ٧ ، فى النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فغضب غضباً شديداً ، وقال : لا ، والله ما كل مانحدثكم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنا لايتهم بعضنا بعضاً ، اه . قال الجصاص فى "أحكام القرآن" ، ص ٥٢٧ - ج ١ : قال البراء : ماكل مانحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ، ولكنا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، اه . وقد تقدم أن جميع مسموعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً ، اه ، وقال ابن حزم فى "الفصل" ، ص ١٣٧ - ج ٤ : إنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أزيد من ألف وخمسمائة حديث ، اه .

صلى بنا رسول الله ﷺ (١) ، وفى لفظ : بينا نحن نصلى مع رسول الله إحدى صلاتى العشى ، قال :

(١) قوله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخ : استدل الشافعية بهذا اللفظ ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذى اليدين ، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، سنة سبع ، وأن ذا الشمالين استشهد ببدر ، فذو اليدين ، غير ذى الشمالين :

وأجاب عنه الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٢٦١ : بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبى هريرة كان بعد قتل ذى اليدين ، وإنما قول أبى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعنى بالمسلمين " ، وهذا سائغ فى اللغة ، ثم روى عن النزال بن سبرة ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا وإياكم ندعى ابن عبد مناف » ، الحديث ، وقال : نزال بن سبرة لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : روى عن طاوس أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، وأراد به قدومه اليمن ، لأن قدومه كان قبل أن يولد طاوس ، وقال : روى عن الحسن ، قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه الله ، اهـ . قلت : ما قال الطحاوى سائغ ، وله أمثلة كثيرة : منها مارواه هو فى " شرح الآثار " ص ٢٤٥ عن ابن أبى ليلى ، قال : خطبنا عمر ، وفى ص ٢٠٩ ، قال : صلى بنا عمر ، وفى النسائى : ص ٢٠٩ فى " كتاب الجمعة " ، عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر ، اهـ . وروى البيهقى فى " سننه الكبير " ص ١٦٨ - ج ٤ عن الحسن ، قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، وقال : قال على بن المدينى : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، قال : إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على ، وكقول الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم ، وروى البيهقى فى " سننه " ص ٤٩١ - ج ٢ عن الحسن ، قال : أمنا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قلت : قالوا : إن الحسن لم يصح لقاءه لعلى رضى الله عنه ، وأخرج أبو داود فى " الخراج - فى باب كيف إخراج اليهود من المدينة " ص ٦٦ - ج ٢ عن أبى هريرة أنه قال : بينا نحن فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر قصة إخراج اليهود ، وكان هذا قبل حنين ، وقبل إسلام أبى هريرة رضى الله عنه ، وروى البخارى فى " الحدود " ص ١٠٠٢ عن السائب ، قال : نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقوم إليه ، الحديث ، قال الحافظ فى " الفتح " ص ٥٩ - ج ١٢ : إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التى يدخل هو فيها مجاز ، لأن السائب كان صغيراً جداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان المراد بقوله : كنا ، أى الصحابة ، اهـ . وروى أبو داود فى " باب الصلاة على المسلم يموت بأرض الشرك " ص ١٠١ - ج ٢ عن أبى موسى الأشعرى ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى ، الحديث . قلت : إن أبا موسى أول مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضى الله عنه ، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم ، عند ابن حبان ، قال : معنى قول زيد : كنا نتكلم ، أى كان قومى يتكلمون .

فان قلت : هب أن هذا شائع فى اللغة جائز ، إذا كان بصيغة الجمع ، وأما فى لفظة : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا مساغ له ، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، قلنا : إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذى اليدين ، وأن ذا اليدين هو ذو الشمالين ، وأنه قتل ببدر ، فليؤول هذا اللفظ أيضاً ، بما يؤول به أمثاله ، روى الحاكم فى " المستدرك " ص ٤٨ - ج ٤ باسناد رواته ثقات عن أبى هريرة ، قال : دخلت على رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على أن رقية توفيت فى السنة الثانية من الهجرة ، فى رمضان ، قبل إسلام أبى هريرة بخمس سنين ، وروى الدارقطنى فى " سننه " ص ٢٣٢ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : كنت عند عمر ، الحديث ، وقال ابن معين : لم يثبت سماع ابن أبى ليلى من عمر ، اهـ . فنقول فيه : لعل أصل الحديث : دخلنا ، وكنا ، فغيّره بعض الرواة إلى هذا ، وهذا ، وإن لم نعثر عليه فى رواية ، لكن لابد له إذا حفظنا الراوى عن نسبة الخطأ إليه ، وأما حديث يحيى الذى عند مسلم ، فاللفظ الذى استدل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ، وهو ابن أبى كثير عن أبى سلمة ، انفرد به شيبان من أصحاب يحيى ، ويحيى مدلس ، روى عن أبى سلمة بالعنعنة ، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى ، ولم يذكر هذا اللفظ ، وروى الطحاوى الحديث : ص ٢٥٨ ،

والذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين ، اسمه "عمير بن عمرو" خزاعي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام
أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" أيضاً :
وَهْم الزهري في قوله : ذو الشمالين ، وإنما هو ذو اليدين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ،
وذو اليدين[(١)] بقي بعد النبي ﷺ ، فيما يقال[(٢)] ، وقال في موضع آخر : وذو الشمالين ، هو ابن
عبد عمرو بن نضلة ، حليف لبني زهرة ، من خزاعة ، استشهد يوم بدر ، هكذا ذكره عروة بن
الزبير ، وسائر أهل العلم بالمغازي ، قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وأما ذو اليدين ، فقال يحيى بن أبي
كثير[(٣)] : في حديثه رجل من بني سليم ، وشعيث بن مطير[(٤)] يروي عن أبيه عن ذي اليدين ، قال
البيهقي : وليس في حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم في الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذي اليدين ،
لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة ، روي عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة ٢١٣٧
غزوة ، وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخيبر ، وصحبه ثلاث سنين ، أو أربعاً ، رُوي عن قيس ٢١٣٨
ابن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وابن مسعود
فقد شهد بدراً ، لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ذكره
موسى بن عقبة في " مغازيه " ، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن ٢١٣٩

من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه ، اهـ . فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة . وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه ، وتصرف في الرواية ، خالف به جميع من روى عن يحيى بن أبي كثير . وأبي سلمة . وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى .

فبالجملة : هذا أخف وأهون من تخطئة الزهري . وعمران بن أبي أنس . وأيوب عن ابن سيرين .

وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق ، لم تصلّ إلا ركعتين ، وقوله : قالوا : نعم يا رسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم نبي الله صلى الله عليه وسلم "بأوموأوا" ، وقولهم : بأن ذا اليدين ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : بعض ذلك ، قد كان يا رسول الله ، وكان يظن أنه أتم صلاته ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : لم تقصر الصلاة ، وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فمن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له : بينا أنا أصلي ، في رواية شيبان ، فهو كمن حفظ بيتاً ، وهدم مدينة ، والله أعلم ، وعلمه أتم .

(١) قلت : أخرج الطحاوي : ص ٢٦١ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، اهـ . رواته ثقات ، إلا العمري ، وهو عبد الله بن عمر ابن حفص ، قال الذهبي : صدوق ، في حفظه شيء ، اهـ . وقال أيضاً في "الميزان" : قال ابن معين في نافع : ثقة صالح ، اهـ

(٢) أشار إلى ضعف مستند هذا القول ، كما ستقف في الكلام على قول السهيلي إن شاء الله تعالى .

(٣) قلت : أخرج حديثه مسلم : ص ٢١٤ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤٣٣ – ج ٢ عن حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى ، فذكره ، أجاب عنه الشيخ النيموي ، بأن المراد به سليم بن ملكان ، وهو من " خزاعة " ، لا سليم بن منصور ، الذي ليس بخزاعي ، اهـ .

(٤) أخرج حديث شعيث هذا أحمد في " مسنده " ، ص ٧٧ من حديث معدي بن سليمان ثنا شعيث بن مطير عن أبيه ، قال : النيموي هذه سلسلة الضعفاء ، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم .

عبد الله بن مسعود [١] ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ، وهم ثمانون رجلا ، فذكر القصة ،
وفى آخرها : فبادر ابن مسعود ، وجاء فشهد بدراً ، وحديث أبى هريرة ، فى قصة ذى اليدين ، كان
بعد ذلك ، وعمران بن حصين ، قال الحميدى ، وهو أحد أركان الحديث : كان إسلامه بعد بدر
وقد حضر صلاةَ النبى ﷺ ، وقولَ الخرباق ، ومعاويةُ بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبى ﷺ
بشهرين ، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله ، وروينا عن الأوزاعى ، قال : كان إسلام معاوية بن ٢١٤٠
الحكم فى آخر الأمر ، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة [٢] ، وقوله : إن الصلاة لا يصلح فيها
شىء من كلام الناس ، أى الكلام العمد الذى يمكن الاحتراز منه ، وحديث ذى اليدين فى كلام
السهو ، قال : والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [٣] ، وأسند إلى عطاء أن ابن ٢١٤١
الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستلمه ، فسبح به القوم ، فالتفت
إلينا ، وقال : ما أتممنا الصلاة ؟ فقلنا برءوسنا : لا ، فرجع فصلى الركعة الباقية ، ثم سجد سجدتين ،
فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى كلامه .
وقال السهيلى فى " الروض الأنف [٤] " : روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين ، وقال ٢١٤٢

---

(١) لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة ، كما قال ابن سعد . وغيره من أهل السير ، قال ابن حجر فى " الفتح " ، ص ٦٠ - ج ٣ : أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، اهـ . ثم استدل على ذلك ، ثم قال : فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة ، كان بالمدينة .

(٢) لم يأمره بالاعادة ، قلت : أما قوله عليه السلام : هذه الصلاة لا يصح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، فهذا أعم للمتعمد . والناسى ، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس ، فقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة ، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده ، ولم يخرجه من المسجد ، ولم يهيء له الوضوء ، فهذا لم يفعله عليه السلام ، لأن فى قوله كفاية لمن اكتفى ، والله أعلم

(٣) قلت : ورواه الطيالسى فى " مسنده " ، ص ٣٤٦ ، والبيهقى : ص ٢٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد عن عسل بن سفيان التيمى عن عطاء ، فذكره ، وعسل بن سفيان ضعيف . ورواه الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وفيه جابر ، وهو ضعيف ، وروى البيهقى من طريق أخرى ، وفيه الحارث بن عبيد ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه

(٤) قوله : قال السهيلى فى " الروض الأنف " ، الخ : قلت : أخطأ السهيلى فى هذه العبارة فى مواضع : —
الأول : إن الحديث الذى استدل به هو . والبيهقى . وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذى اليدين ، رواه أحمد فى " مسنده " ، ص ٧٧ - ج ٤ ، والبيهقى فى " السنن الكبرى " ، ص ٣٦٦ - ج ٢ من طريق معدى بن سليمان عن شعيث بن مطير عن أبيه ، وهؤلاء كلهم ضعفاء ، رد بهذه الرواية الضعيفة على الزهرى ، وهو : إمام الحديث . والمغازى ، قال ابن تيمية فى " فتاواه " ، ص ١٤٥ - ج ٢ : إن الزهرى من أعلم الناس فى زمانه بالسنة ، اهـ .
والثانى : أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذى اليدين ، وهذا غلط أيضاً ، فان مطيراً هذا ، مطير بن سليم الوادى ، ذكره ابن حجر فى " التهذيب " ، وسياق الحديث الذى استدل به يرده أيضاً ، فان فيه قال شعيث لأبيه مطير :

فيه : فقام ذو الشمالين ، رجل من بنى زهرة ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : « أصدق ذو اليدين ؟ » لم يروه أحد هكذا إلا الزهرى ، وهو غلط عند أهل الحديث ، وإنما هو : ذو اليدين السلمى ، واسمه "خرباق - وذو الشمالين" ، قتل ببدر ، والحديث شهده أبو هريرة ، وكان إسلامه بعد بدر بسنين ، ومات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ، ورواه عن مطير ابنه شعيث بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهرى ، قال : ذو اليدين ، هو : ذو الشمالين ، كان يسمى بهما جميعاً ، ذكره فى آخر "كتابه الكامل" ، وجهل ما قاله أهل الحديث والسِّيَر ، انتهى .

ياأبتاه ! إنك أخبرتنى أنه لقيك ذو اليدين بذى الخشب ، فأخبرك ، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابنا لذى اليدين ، والله أعلم .

والثالث : أنه زعم أن إسلام أبى هريرة كان بعد بدر بسنتين ، وهذا بمعزل عن الصواب ، لأن وقعة بدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، وأسلم أبو هريرة عام خيبر ، ووافى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وغزوة خيبر كانت فى السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم ، وفى آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول ، كابن حزم ، ومن وافقه ، وبين بدر . وخيبر أكثر من أربع سنين .

والرابع : أنه ظن أن الزهرى منفرد بذكر ذى الشمالين ، وهذا أيضاً خطأ ، فانه كما روى الزهرى هذا الحديث عن أبى سلمة . وأبى بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٣ ، والدارمى : ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٧١ - ج ٢ ، ومالك : ص ٣٣ . وسماه بذى الشمالين ، كذلك روى عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وسماه بذى الشمالين ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٢ ، والطحاوى : ص ٢٥٨ ، وروى أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٨٤ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مايقول ذو اليدين ؟ ! » الحديث ، وهذه من رواية الثقات الأثبات ، كما ترى .

والعجب من السهيلى ، وكل من يفرق بين ذى اليدين . وذى الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدى بن سليمان عن شعيث عن مطير ، وهم ضعفاء ، ولم أر لهم مسنداً غيرها ، ويردون بها رواية الزهرى عن أبى سلمة . وأبى بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، ورواية عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وأن السهيلى يرد بها على مبرد ، ويزعم أنه رأى إسناد الزهرى فقط ، والحال أن المتن الذى ذكره المبرد ليس من سياق الزهرى فى شىء ، بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه ، لأنه قال فى "الكامل" ، ص ٣٠٨ - ج ٣ : ومنهم ، أى من الأذواء ، ثم من خزاعة ، ذو اليدين ، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذا اليدين - وكان قبل يدعى : ذا الشمالين ، الخ . وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به ، وهو : ذو الشمالين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسميه بهذا الاسم لتشاؤمه ، كما فى حديث الصدقة : « الصدقة يأخذها الله بيمينه ، وكلتا يديه يمين» ، وكان يسميه بذى اليدين ، صوناً له عن نبزه باللقب الجاهلى ، كما سمى "مهاجره" بالمدينة ، وكان قبل يسمى : بيثرب ، وسمى "العتمة" بالعشاء ، وهذا مصرح فى طريق ابن سيرين ، بعضه فى البخارى : ص١٦٤ ، و ص٨٩٤ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ، ولفظه : وفى القوم رجل كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين ، والبعض فى طريق أيوب عنه ، عند أحمد : ص ٢٨٤ - ج ٢ ، كما ذكرته آنفاً ، ولهذا تراهم يتفقون على لفظة : ذى اليدين ، فيما ينقلون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وإنما يذكر الزهرى . وعمران . ومحمد بن سيرين من لفظ أبى هريرة ، فيما يسميه من عند نفسه ، والله أعلم .

وأطنب الكلام فى هذا المرام ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" ، والشيخ النيموى فى "آثار السنن" ، فارجع إليهما .

قلت : وهكذا قال ابن سعد فى "الطبقات[١]" : ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير ابن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة، انتهى. الجواب الثانى لأصحابنا: عن حديث ذي اليدين، قالوا: إنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة، بدليل أن أبا بكر. وعمر. وغيرهما من الناس تكلموا عامدين، وأجاب الخطابى عن هذا بأمرين: أحدهما: أنهم لم يتكلموا، ولكنهم أشاروا، وقع ذلك فى رواية حماد بن زيد عن أيوب، أنهم أومأوا[٢]، أى نعم، ورواية من روى أنهم قالوا: نعم، إنما هو تجوّز، ونقل بالمعنى، كما يقول الرجل: قلت برأسى: نعم. الثانى: أن ذلك من خصائص النبى ﷺ، وكل كلام كان جواباً لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه فى الصلاة، يدل عليه
٢١٤٣ حديث أبى سعيد بن المعلى[٣]، قال: كنت أصلى فى المسجد، فدعانى رسول الله ﷺ، فلم أجبه، ثم أتيته. فقلت: يارسول الله إنى كنت أصلى، فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب، لم يبطل، انتهى. وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام": وبهذا الحديث استدل من قال: إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل، والله أعلم، انتهى. وقال ابن حبان[٤]: تحريم الكلام إنما كان بمكة، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا،

---

(١) "طبقات ابن سعد"، ص ١١٨ - ج ٣ من الحصة الأولى، وهكذا قال ابن حبان فى ثقاته: ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى، وقال أيضاً: ذو الشمالين، عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غبشان الخزاعى، حليف بنى زهرة، اه: وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدنى فى "مسنده"، قال أبو محمد الخزاعى: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين، اه. قاله النيموى فى "آثار السنن - وفى مجمع الزوائد"، ص ١٥٢ - ج ٢ عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة، الحديث، رواه البزار. والطبرانى فى "الكبير"، وفيه: جابر الجعفى، وثقه شعبة. والثورى. وضعفه الناس، اه.

(٢) قوله: **فأومأوا الخ**: قال أبو داود فى "باب السهو فى السجدتين"، ص ١٥٢: لم يقل فأومأوا إلى حماد ابن زيد، اه. وقال الدارقطنى: ص ١٤٠، قال أبوداود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فأومأوا، إلا حماد ابن زيد، وقال البيهقى فى: ص ٣٥٧ - ج ٢، بعد ذكر قول أبى داود، وقال الشيخ: ولم يبلغنا إلا من جهة أبى داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، وهم ثقات أئمة، اه. **قلت**: روى أبو الربيع الزعفرانى عن حماد، عند مسلم، ولم يقل: فأومأوا، وروى أسد عن حماد، عند الطحاوى، وقال: نعم، وكذا سليمان بن أيوب، عند الدارقطنى، وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب، ولفظه: صدق، لم تصل إلا ركعتين، وروى النسائى من حديث الزهرى، وفيه: صدق يارسول الله (٣) عند البخارى: ص ٧٤٩

(٤) قال الحافظ فى "الفتح"، ص ٦٠ - ج ٣: أما قول ابن حبان: كان النسخ بمكة قبل الهجرة، بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم، أى كان قومى يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير، وكان يعلمهم القرآن، فلما نسخ الكلام بمكة، بلغ ذلك أهل المدينة، تركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن فى حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا أخرجه الترمذى، فانتفى أن يكون المراد

فقال زيد بن أرقم ، وهو من أهل المدينة ، يحكى الحال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا ٢١٤٤
لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقال الخطابى : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وعلى القولين ،
قدكان ذاك قبل إسلام أبى هريرة بسنين ، انتهى . والله أعلم .

حديث آخر للخصوم : عن معاوية بن حديج[1] رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى ٢١٤٥
يوماً ، فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ،
فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لى :
أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمرّ بى ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن
عبيد الله ، انتهى . رواه أبو داود[2]. والنسائى . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ،
قال النووى فى "الخلاصة" : قالوا : كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبى ﷺ بشهرين ، قال :
واعلم أنه قد جاء فى رواية أبى هريرة ـ لقصة ذى اليدين ـ أنها صلاة الظهر ، وفى رواية أنها صلاة
العصر ، كما سبق فى "الصحيح" ، قال المحققون : هما قضيتان ، ورواية عمران بن الحصين قضية ،
أخرى غيرهما. وكذلك رواية معاوية بن حديج ، وذو اليدين ، اسمه : الخرباق ، وكنيته :
أبو العربان ، عاش بعد النبى ﷺ زمانا ، وأما ذو الشمالين ، فهو عمير بن عبد عمرو الخزاعى ، قتل
يوم بدر شهيداً ، وهو غير المتكلم فى حديث السهو .

هذا قول جميع الحفاظ ، إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك ،
والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن والسبعون : قال عليه السلام : « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة ، ٢١٤٦
فليسبح » ، قلت : أخرجه البخارى[3]. ومسلم عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ ذهب إلى بنى عمرو ٢١٤٧

الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن حبان فى موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة ، قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون ، سأل الذى إلى جنبه ، فيخبره بما فاته ، فيقضى ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً ، فدخل فى الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً ، لأن أبا أمامة . ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها ، اهـ . ومثل حديث أبى أمامة حديث معاذ ، عند أحمد : ص ٢٤٦ ـ ج ٥ ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء ، كم صلى ؟ فيقول : واحدة . أو اثنتين ، فصلاها ، اهـ . وفى أبى داود فى "الأذان" ، ص ٨١ ، كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، اهـ . ثم ذكر مجئ معاذ ، وتقدم الحديث فى "الأذان" ، ص ١٤٠

(١) معاوية بن حديج ـ مصغراً ـ "بالحاء المهملة ، ثم الجيم" ، (٢) فى "السهو ـ فى باب إذا صلى خمساً" ، ص ١٥٣ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٦١ ، و ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٩

(٣) فى "باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الامام الأول" ، ص ٩٤ ، ومسلم فى "باب تقديم الجماعة من يصلى بهم" ، ص ١٧٩

ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلى بالناس فأقيمُ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك: فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟!، مَنْ نابه شىء فى صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»، انتهى. ولم يعزه الشيخ فى "الإمام" إلا لمسلم فقط، فانه قال: أخرجه مسلم [1]، من
٢١٤٨ رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وأخرجا من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، انتهى كلامه.

٢١٤٩ الحديث التاسع والسبعون: قال عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شىء»، قلت: روى من حديث الخدرى، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر.

٢١٥٠ وأما حديث الخدرى، فرواه أبو داود فى "سننه [2]" من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شىء، وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، انتهى. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي.

٢١٥١ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني فى "سننه [3]" عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ. وأبا بكر. وعمر، قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شىء،
٢١٥٢ وادرءوا ما استطعتم»، انتهى. ووقفه مالك فى "الموطإ" حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه، قال: "لا يقطع الصلاة شىء مما يمرُّ بين يدى المصلى"، انتهى. ووقفه البخارى فى "صحيحه"

---

(١) قلت: أخرجه البخارى أيضاً من رواية مالك. (٢) فى " باب من قال: لا يقطع الصلاة شىء" ص ١١١، والدارقطني: ص ١٤١، والبيهقي: ص ٢٧٨ ـ ج ٢ (٣) ص ١٤١، و "الموطأ ـ فى باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى" ص ٥٥، والبخارى فى المساجد ـ فى " باب لا يقطع الصلاة شىء" ص ٧٢، من قول الزهرى

٢١٥٣ على الزهري ، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة ، أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، انتهى .

٢١٥٤ وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الدارقطني أيضاً [١] عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء ».

٢١٥٥ وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صخر بن عبد الله[٢] بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله. سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: "من المسبح آنفاً؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء » ، انتهى . وروى ابن الجوزي في "العلل المتناهية" هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في "التحقيق" : أما حديث ابن عمر ، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد . والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، انتهى كلامه . وتعقبه "صاحب التنقيح" ، وقال : إنه وهم في صخر هذا ، فان صخر بن عبد الله ابن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي ، المعروف بالحاجبي ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك . والليث . وغيرهما ، انتهى .

٢١٥٦ وأما حديث جابر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط[٣]" عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي ، فذهبت شاة تمر بين يديه . فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم » ، انتهى . وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان في

---

(١) ص ١٤١ ، وفي "الزوائد" ص ٦٣ - ج ٢ ، رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن
(٢) صخر بن عبد الله ، قال في "التقريب" : المدلجي الحجازي مقبول ، غلط ابن الجوزي ، فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه ، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي ، اهـ . (٣) في "الزوائد" ص ٦٢ - ج ٢ ، رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه : يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ.

"كتابه ـ فى الضعفاء": عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطى، يروى العجائب، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد، انتهى. وقال النووى فى "شرح مسلم": وحديث: «لا يقطع الصلاة شىء» حديث ضعيف، انتهى.

٢١٥٧ ومن أحاديث الباب: ما أخرجا فى "الصحيحين[1]" عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة، وفى لفظ لمسلم، عن
٢١٥٨ عروة، قال: قالت عائشة: مايقطع الصلاة؟ قال: قلنا: المرأة. والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء؟ لقد رأيتنى بين يدى رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلى، انتهى.

أحاديث الخصوم: ذهبت الحنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وعمدتهم
٢١٥٩ ما أخرجه مسلم[2] عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه، كآخرة الرحل ـ المرأة. والحمار. والكلب الأسود»، قلت: مابال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخى، سألت رسول الله ﷺ، كما سألتنى، فقال: «الكلب الأسود شيطان»، انتهى. قال الترمذى: قال أحمد: الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفى نفسى من المرأة والحمار شىء. قال ابن الجوزى فى "التحقيق": وإنما قال أحمد
٢١٦٠ ذلك، لأنه صح عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا معترضة بين يديه،
٢١٦١ كاعتراض الجنازة، وصح عن ابن عباس[3] أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يصلى، فنزلت عن الحمار، وتركته أمام الصف، فما بالاه، ولم يجد فى الكلب شيئاً، وعبد الله بن الصامت ابن أخى أبى ذر الغفارى، فيه لين، وكذلك أعرض البخارى عن حديثه. قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

٢١٦٢ حديث آخر: أخرجه مسلم[4] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال: «يقطع الصلاة: المرأة. والكلب. والحمار، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل»، انتهى.

٢١٦٣ حديث آخر: أخرجه أبو داود[5]. والنسائى. وابن ماجه عن شعبة ثنا قتادة، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعا: يقطع الصلاة: المرأة الحائض. والكلب، قال يحي ابن سعيد: لم يرفعه غير شعبة، وقال أبو داود: وقفه سعيد. وهشام. وهمام عن قتادة على

---

(١) البخارى فى "باب الصلاة على الفراش"، ص ٥٦، ومسلم فى باب سترة المصلى"، ص ٦٩٧ (٢) ص ١٩٧، وأبو داود فى "باب مايقطع الصلاة"، ص ١٠٩، وكذا النسائى: ص ١٢٢، والترمذى: ص ٤٥، وابن ماجه ص ٦٨
(٣) البخارى فى "باب سترة الامام سترة من خلفه"، ص ٧١، ومسلم فى "باب سترة المصلى"، ص ١٩٦
(٤) فى "باب سترة المصلى"، ص ١٩٧ (٥) ص ١٠٩، والنسائى فى "باب ذكر مايقطع الصلاة"، ص ١٢٣، وابن ماجه فى "باب مايقطع الصلاة"، ص ٦٨

ابن عباس، قال النووى فى "الخلاصة": وتأول الجمهور القطع المذكور فى هذه الأحاديث، على
قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجاه فى "الصحيحين" عن ميمونة [١]، ٢١٦٤
قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد،
انتهى، وأخرج مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وأنا إلى جنبه، ٢١٦٥
وأنا حائض، وعلىّ مرط، وعليه بعضه، انتهى.

الحديث الثمانون: قال عليه السلام: «لوعلم المار بين يدى المصلى، ماذا عليه من الوزر، ٢١٦٦
لوقف أربعين»، قلت: أخرجه البخارى[٢]. ومسلم عن مالك عن أبى النضر عن بسر بن سعيد ٢١٦٧
أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم، يسأله، ماذا سمع من النبى ﷺ فى المار بين يدى المصلى؟.
قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى، ماذا عليه، لكان أن يقف
أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدرى، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً،
أو سنة، انتهى. وكذلك رواه الباقون، إلا ابن ماجه، فانه رواه من حديث سفيان عن أبى النضر،
وسيأتى، وهو فى "الأربعين - للرهاوى": ماذا عليه من الإثم، وذكره النووى فى "الخلاصة"
بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار فى "مسنده [٣]" حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ٢١٦٨
أبى النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدى
المصلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى، ماذا عليه، لكان أن
يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمرّ بين يديه»، انتهى. وسكت عنه، وفيه فائدتان: إحداهما:
قوله: «أربعين خريفاً». الثانية: أنَّ متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمسئول فى لفظ "الصحيحين"
هو أبو الجهيم، وهو الراوى عن النبى ﷺ، والمسئول الراوى - عند البزار - زيد بن خالد،
ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوَهَم فيه إلى ابن عيينة، قال ابن القطان فى "كتابه" بعد أن
ذكره من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة فى ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه
بمتعين، لاحتمال أن يكون أبوجهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى

---

(١) البخارى فى "باب إذا صلى إلى فراش حائض"، ص ٧٤ ومسلم فى: ص ١٩٨ (٢) فى "باب إثم المار بين يدى المصلى"، ص ٧٣، ومسلم: ص ١٩٧، وأبو داود فى "باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى"، ص ١٠٨، والنسائى فى "باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى"، ص ١٢٣، والترمذى فى "باب كراهية المرور بين يدى المصلى"، ص ٤٥، وابن ماجه فى "باب المرور بين يدى المصلى"، ص ٦٨

(٣) فى "الزوائد"، ص ٦١، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. قلت: ورواه الدارمى فى "سننه - فى باب كراهية المرور بين يدى المصلى"، ص ١٧١ عن يحيى بن حسان، أنا ابن عيينة، باسناد مثل إسناد البزار. وإرسال أبى جهيم، إلا أنه لم يذكر خريفاً، وذكر: فلا أدرى أسنة. أو شهراً، أو يوماً، اهـ.

أبي جهيم ، بعد أن أخبره بما عنده ، ليستثبته فيما عنده ، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما ، وجزم الآخر ـ بأربعين خريفاً ـ ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر ، وحدث به الإمامين : مالكاً وابن عيينة ، فحفظ مالك حديث أبي جهيم ، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد ، انتهى كلامه.[1]، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا ، فجعل في موضع زيد بن خالد ، أبا جهيم ، وفي موضع أبي جهيم ، زيد بن خالد ، والقول عندنا قول مالك ، وقد تابعه الثوري[2]. وغيره ، انتهى كلامه . **قلت** : وحديث ابن عيينة في "سنن ابن ماجه[3] " بمثل
٢١٦٩ حديث البزار . إلا أنه لم يسم أبا جهيم ، ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد ، قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي ، فأخبرني عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لأنْ يقوم أربعين ، خير له من أن يمر بين يديه» ، قال سفيان: لا أدري . أربعين سنة . أو شهراً . أو صباحا . أو ساعة . انتهى . ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به ، بمتن "الصحيحين" ، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني ، أهو الثوري . أو ابن عيينة . فان كان الثوري ، فقد وافق كلام ابن عبد البر ، وإن كان ابن عيينة ، فقد خالفه ، والذي يظهر أنه ابن عيينة ، يدل عليه السند الأول ، والله أعلم ؛ وروى ابن ماجه . وابن
٢١٧٠ حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعا : «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة . كان لأن يقيم مائة عام ، خير له من الخطوة التي خطا» ، انتهى .

٢١٧١ الحديث الحادي والثمانون : قال عليه السلام : «إذا صلى أحدكم في الصحراء ، فليجعل بين يديه سترة» ، **قلت: غريب بهذا اللفظ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود[4] من حديث**
٢١٧٢ **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد،** فلينصب عصا . فان لم يكن معه عصا . فليخطُطْ خطاً ، ولا يضره[5] مامر أمامه» ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والستين . من القسم الثالث ، وأخرج أبو داود[6]
٢١٧٣ والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه . قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قال الحافظ في "الدراية" : ولا يخفى تكلفه (٢) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٠٥ : ومتابعة الثوري عند ابن ماجه ، اهـ . قلت : أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني (٣) ص ٦٨ (٤) في "باب الخط إذا لم يجد عصا" ، ص ١٠٧ (٥) في أبي داود : ثم ، بدل : الواو (٦) في "باب مايؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه" ، ص ١٠٨ ، والنسائي : في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي" ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في "باب ادرأ ما استطعت" ، ص ٦٨

« إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولْيَدْنُ منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فان جاء أحد
يمر ، فليقاتله ، فانه شيطان » ، انتهى . وأخرج ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى "مستدركه[1]"
عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى ٢١٧٤
أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط
مسلم ، ولم يخرجه . وأخرجه أحمد . والبزار . وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" ، وزاد ابن حبان
فيه : فان أبى فليقاتله ، فان معه القرين ، وروى البخارى فى " تاريخه الكبير [2] " ، فى ترجمة سبرة
ابن معبد الجهنى " حدثنا الحميدى ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى ٢١٧٥
حدثنى عمى عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه عن جده ، قال : قال النبى ﷺ :
« ليستتر أحدكم فى صلاته ، ولو بسهم » ، انتهى . وأخرج الحاكم فى "مستدركه" أيضاً عن سهل بن ٢١٧٦
أبى حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولْيَدْنُ
منها » ، انتهى . وقال : على شرطهما .

الحديث الثانى والثمانون : قال عليه السلام : « أيعجز أحدكم إذا صلى فى الصحراء أن ٢١٧٧
يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل ؟ » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم عن طلحة بن ٢١٧٨
عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك
من مر بين يديك » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال ٢١٧٩
رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » ، انتهى.
وأخرج أيضاً عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة . والحمار . ٢١٨٠
والكلب ، ويقى ذلك ، مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة ، قالت : ٢١٨١
سئل رسول الله ﷺ فى "غزوة تبوك" عن سترة المصلى ، فقال : « مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى .

أحاديث المرور بين يديه : أخرج مسلم فى " صحيحه [3] " عن عبيد الله بن عبد الله ٢١٨٢
عن ابن عباس ، قال : جئت أنا . والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلى ، فمررنا
على بعض الصف ، فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة ، فلم يقل لنا

(١) ص ٢٥١ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٨٦ ـ ج ٢ (٢) قلت : وأحمد فى " مسنده " ، ص ٤٠٤ ـ ج ٣ عن زيد عن عبد الملك به ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٥٢ ـ ج ١ من طريق حرملة به

(٣) فى " باب سترة المصلى " ، ص ١٩٦ ، والبخارى أيضاً فى خمسة مواضع منها : فى " الصلاة ـ فى باب سترة الامام سترة من خلفه " ، ص ٧١ ، واللفظ لغيرهما ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه حديث ابن عباس ذكره فى " الزوائد " ، ص ٦٣ ـ ج ٢ عزاه إلى أبى يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح

شيئاً ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وحمل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون
٢١٨٣ سترة ، واستدل بما أخرجه أبو داود [١] عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ،
قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ،
٢١٨٤ وحمارة . وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك ، انتهى . وروى البزار في " مسنده " حدثنا بشر
ابن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرنا عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس ، قال :
أتيت أنا . والفضل ، على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة ، وهو يصلي المكتوبة ،
٢١٨٥ ليس شيء يستره ، ويحول بيننا وبينه ، انتهى . ولكن روى البخاري [٢] . ومسلم من حديث عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ،
ثم ركزت له عنزة ، ثم قام ، فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار . والكلب لا يمنع ، ثم
لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة ، مختصر ، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب . والحمار ، مرا بين
يديه ، دون السترة ، إذ لا يقال : مر بين يديه كذا ، لشيء يمر من وراء السترة ، والله أعلم .

٢١٨٦ **الحديث الثالث والثمانون** : قال عليه السلام : « من صلى إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها » ،

قلت : روي من حديث سهل بن أبي حثمة ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث جبير
ابن مطعم ، ومن حديث سهل بن سعد ، ومن حديث بريدة .

٢١٨٧ **أما حديث سهل بن أبي حثمة** ، فأخرجه أبو داود [٣] والنسائي عن سفيان عن
صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى
أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ، انتهى . وكذلك رواه ابن
حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الأول ، قال أبو داود : وقد اختلف في
إسناده ، ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : على شرط البخاري . ومسلم .

٢١٨٨ **وأما حديث الخدري** ، فرواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث زيد بن أسلم عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ،
فَلْيَدْنُ منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . ورواه أبو داود [٤]

---

(١) في " باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة " ، ص ١١١ (٢) في " باب سترة الامام سترة من خلفه " ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦ أخرج الحديث البخاري في مواضع ، وفيه ، في " اللباس " : رأيت الناس ، والدواب يمرون بين يديه ، من وراء العنزة ، وفي لفظ لهما : وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحمار يمران من ورائها ، اهـ . وهذا يخالف ما ظنه المؤلف ظاهراً ، والله أعلم . (٣) في " باب الدنو من السترة " ، ص ١٠٨ ، وكذا النسائي ص ١٢٣ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٥١ (٤) في " باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه " ، ص ١٠٨ ، وابن ماجه في " باب ادرأ ما استطعت " ، ص ٦٨

بلفظ : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولْيَدْنُ منها ، قال النووى فى " الخلاصة " : ٢١٨٩
إسناده صحيح ، انتهى .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد بن العباس ٢١٩٠
الأحزم الأصفهانى ثنا سليمان بن أيوب [1] الصريفينى ثنا بشر بن السرى عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فَلْيَدْنُ منها ، لا يمر الشيطان بينه وبينها » ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الخيْبرى ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، هكذا وجدته فى " كتابه " ، وأحسبه [2] محمد ابن عبد الله بن عبيد [3] بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، وقال : لا نحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " أيضاً [4] عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن صفوان بن سليم به ، نحوه ، وبهذا السند رواه أبو نعيم فى " الحلية ـ فى ترجمة صفوان بن سليم " ، وقال : هكذا قال إسماعيل بن جعفر ، وتابعه عليه عبيدالله بن أبى جعفر ، فقالا : عن سهل بن سعد .

وأما حديث بريدة ، فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال : لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن النعمان بصري مشهور ، انتهى .

الحديث الرابع والثمانون : قال المصنف : ويجعل السترة على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ،
به ورد الأثر ، قلت : يشير إلى حديث أخرجه أبو داود فى " سننه [5] " عن علي بن عياش عن ٢١٩١
الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والطبراني في " معجمه " وابن عديّ في " الكامل " ، وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : عنده عجائب ،

---

(١) قال فى "الزوائد" ص ٥٩ ـ ج ٢ : لم أجد من ذكره ، وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح

(٢) قال فى "الزوائد" : محمد بن عبدالله بن عبيد ضعيف ، اهـ . (٣) فى نسخة " عبيد الله " (٤) قال فى " الزوائد " ص ٥٩ ـ ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله موثقون ، اهـ . (٥) فى " باب إذا صلى إلى سارية ، أو نحوها " الخ ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ٤ ـ ج ٦

وأما ابن القطان، فانه ذكر فيه علتين: علة فى إسناده. وعلة فى متنه، أما التى فى إسناده، فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة[1] مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها. وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شىء،
٢١٩٢ يستدل به على حاله، وأما التى فى متنه، فهى أن أبا على بن السكن رواه فى "سننه" هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبى ثنا أبو تقى هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب ابن حجر البهرانى عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود. أو سارية. أو شىء. فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»، انتهى. قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير إسناده ومتنه، فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذى روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن أبيها، وذاك فعل. وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما فى المتن، بقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد فى نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبى حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة، انتهى.

٢١٩٣ **الحديث الخامس والثمانون**: روى أن النبى ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة، ولم يكن
٢١٩٤ للقوم سترة، **قلت**: أخرجه البخارى[2]. ومسلم عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، والمرأة. والحمار يمرون من ورائها.

وقوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس فى الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر.

٢١٩٥ **الحديث السادس والثمانون**: قال عليه السلام: «فادرءوا ما استطعتم»، **قلت**: تقدم
٢١٩٦ لأبى داود[3] عن مجالد عن أبى الوداك عن الخدرى مرفوعا: «لا يقطع الصلاة شىء، وادرءوا ما استطعتم»، وفى حديث ابن عمر، وفى حديث جابر نحو ذلك، وقد تقدم فى حديث: «لا يقطع
٢١٩٧ الصلاة شىء»، وأخرج البخاري[4] ومسلم عن الخدري عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم

(١) فى "التقريب": "لا تعرف" (٢) فى "باب الصلاة إلى العنزة" ص ٧١، ومسلم: ص ١٩٦
(٣) فى "باب من قال: لا يقطع الصلاة شىء" ص ١١١، وتقدم فى: ص ٢٥٩، حديث الخدرى. وابن عمر. وجابر، فى "الحديث الثانى والسبعون" (٤) فى "باب يرد المصلى من مر بين يديه" ص ٧٣، ومسلم فى "باب سترة المصلى" ص ٩٦، واللفظ له، والطحاوى: ص ٢٥٧ - ج ١

يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ، انتهى . وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال ابن حبان في "صحيحه" ، بعد أن رواه : ومعناه أن معه شيطاناً يأمره بذلك ، لا أن الرجل شيطان ، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن
٢١٩٨ خزيمة ، ثم أسند عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع المصلي أحداً يمر بين يديه ، فان أبى ، فليقاتله ، فان معه القرين » ، انتهى . وهذا رواه مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ ، ورواه البزار في " مسنده[١] " ، وزاد : "يعني الشيطان" ، انتهى . وقد يقال : إنه على ظاهره ، فان الشيطان اسم لكل متمرد ، قال في الصحاح : وكل عات متمرد ، من الإنس . والجن . والدواب ، فهو شيطان ، انتهى . وقال القاضي عياض في " الشفا " : وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص ، أو غيره بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾ ، وقال عليه السلام : « فليقاتله ، فانما هو شيطان » ، وكلام الصحاح أخص من هذا ؛ لأنه خصه بالحيوان ، والله أعلم .

٢١٩٩ **الحديث السابع والثمانون** : قال المصنف : ويدرأ بالإشارة ، كما فعل عليه السلام
٢٢٠٠ بولدي أم سلمة ، **قلت** : رواه ابن ماجه في "سننه[٢]" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو قاصّ عمر بن عبد العزيز - عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، قال : « هن أغلب » ، انتهى . رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " هكذا ، قال ابن القطان في " كتابه " : بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة ، ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، فان في طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف ألبتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف ، انتهى . ولم أجد في " كتاب - ابن ماجه ، ومصنف - ابن أبي شيبة " إلا محمد بن قيس عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال : عن أمه[٣] ، وقوله : ومحمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجه ، بقوله : هو قاصّ عمر بن عبد العزيز ، وفي "الكمال" و "التهذيب" أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، فلينظر في ذلك كله ، والله أعلم .

---

(١) قلت : والطحاوي : ص ٢٦٧ ، ولفظه : « فان معه القرين » (٢) في " باب مايقطع الصلاة " ، ص ٦٨

(٣) قلت : قال ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٣٤٩ - ج ٨ : أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي ، اهـ .

فصـــل

٢٢٠١ **الحديث الثامن والثمانون**: قال عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها

٢٢٠١ م العبث في الصلاة، **قلت**: رواه القضاعي في "مسند الشهاب" من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحي بن أبي كثير، مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة. والرفث في الصيام. والضحك في المقابر»، انتهى. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في "كتابه الميزان"، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر ـ في كلامه على أحاديث الشهاب ـ: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار. وسعيد بن يوسف عن يحي بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ، وهذا مقطوع، وعبد الله ابن دينار شامي، من أهل حمص، وليس بالمكي، انتهى كلامه.

٢٢٠٢ **الحديث التاسع والثمانون**: قال عليه السلام لأبي ذر ـ في تقليب الحصى في الصلاة ـ: «مرة يا أبا ذر، وإلا فذر»، **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في "مسنده" عنه، قال:

٢٢٠٣ سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أو دع»، انتهى. هكذا عزاه "صاحب التنقيح، على التحقيق[1]" ولم أجده فيه، إلا عن حذيفة[2]، فقال:

٢٢٠٤ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ، يقال له: هلال عن حذيفة، فذكر نحوه، سواء، ورواه

٢٢٠٥ ابن أبي شيبة في "مصنفه" كذلك، سواء، ولكن حديث أبي ذر، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، إلى آخر اللفظ المتقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى به، قال الدارقطني في "علله": وحديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلا، وحديث الأعمش أصح، انتهى.

٢٢٠٦ **أحاديث الباب**: روى الأئمة الستة في "كتبهم[3]" عن معيقيب أن النبي ﷺ، قال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فان كنت لابد فاعلا، فواحدة»، انتهى.

---

(١) قلت: صدق صاحب "التنقيح"، فإن حديث أبي ذر في "مسند أحمد"، ص ١٦٣ ـ ج ٥ أحمد عن عبد الرزاق عن الثوري، وعن مؤمل عن الثوري، كذلك (٢) حديث حذيفة أخرجه أحمد في "مسنده"، ص ٣٨٥ ـ ج ٥ (٣) البخاري في "باب مسح الحصى في الصلاة"، ص ١٦١، ومسلم في "باب كراهية مسح الحصى، وتسوية التراب في الصلاة"، ص ٢٠٦ ـ ج ١، وأبوداود: ص ١٤٣، والترمذي: ص ٥٠، وابن ماجه: ص ٧٣

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ٢٢٠٧
الأحوص عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فلا يمسح الحصى ،
فان الرحمة تواجهه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفى الباب عن على . وحذيفة .
ومعيقيب . وجابر ، انتهى . وأبو الأحوص هذا ، قال ابن عساكر فى "الأطراف" : لا يعرف له اسم ، ولم
يرو عنه إلا الزهرى ، انتهى . لكن صحح له الحاكم فى "المستدرك" حديثاً فى النهى عن الالتفات فى
الصلاة ، وسيأتى قريباً بتمامه .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه [٢]" حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن شرحبيل ٢٢٠٨
أبى سعد عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن
تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق » ، انتهى .

الحديث التسعون : قال عليه السلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلى » ، قلت : أخرجه ٢٢٠٩
ابن ماجه فى "سننه" عن الحارث عن علي أنّ النبي ﷺ ، قال له : « لا تفرقع أصابعك وأنت في ٢٢١٠
الصلاة » ، انتهى . وهو معلول بالحارث [٣] . أخرجه فى "باب ما يكره فى الصلاة [٤]" .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أحمد فى "مسنده" . والدارقطنى فى "سننه" . والطبرانى ٢٢١١
فى "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبى ﷺ ،
قال : « الضاحك فى الصلاة ، والملتفت ، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » ، انتهى . وأخرجه الطبرانى
أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به ، وهو حديث ضعيف ، فإنّ ابن لهيعة وزبّان بن
فائد ، ورشدين بن سعد ، وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء ، والدارقطني أورده فى حديث القهقهة ،
محتجاً به على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء .

الحديث الحادى والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن الاختصار فى الصلاة ، ٢٢١٢
قلت : أخرجه الجماعة [٥] إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ٢٢١٣

---

(١) أبو داود فى "باب مسح الحصى فى الصلاة" ، ص ١٤٣ ، والنسائى فى "السهو - فى باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة" ، ص ١٧٧ ، والترمذى : ص ٥٠ ، قال : حديث حسن ، وابن ماجه فى "باب مسح الحصى فى الصلاة" ، ص ٧٣

(٢) وأحمد فى "مسنده" ، وفى الزوائد : ص ٨٦ - ج ٢ ، وقال : شرحبيل بن سعد ضعيف (٣) الحارث الأعور ضعيف ، كذبه الشعبى . (٤) أحمد فى "مسنده" ، ص ٤٣٨ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٦٤ ، وقال فى "الزوائد" ص ٧٩ - ج ٢ : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام عن زبان بن فائد ، وهو ضعيف

(٥) البخارى فى "باب الخصر فى الصلاة" ، ص ١٦٣ ، ومسلم فى "باب كراهية الاختصار فى الصلاة" ، ص ٢٠٦ ، وأبو داود فى "باب الرجل يصلى مختصراً" ، ص ١٤٣ ، والنسائى فى "باب النهى عن التخصر فى الصلاة" ، ص ١٤٢ ، والترمذى فى "باب النهى عن الاختصار فى الصلاة" ، ص ٥٠

٢٢١٤ يصلي الرجل مختصراً، انتهى. وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة، وزاد ابن أبي شيبة في "مصنفه":
قال ابن سيرين: "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وهو في الصلاة"، انتهى. ورواه الحاكم
في "المستدرك [1]". وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو وهم منه، فقد
أخرجاه، كما تقدم، وفي "الاختصار" تأويلات: أشهرها ما قاله ابن سيرين، ويؤيده ما أخرجه
٢٢١٥ أبو داود[2] عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما
٢٢١٦ صلى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، انتهى. وفي البخاري[3]:
وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، انتهى. ذكره
في "آخر ذكر الأنبياء"، وقيل: أن يصلي الرجل متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع.
والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، والله أعلم.

٢٢١٧ **الحديث الثاني والتسعون**: قال عليه السلام: «لو علم المصلي من يناجي، ما التفت»،

٢٢١٨ **قلت**: غريب، وروى الطبراني في "معجمه الوسط[4]" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا علي بن
معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والالتفات في الصلاة، فان أحدكم
٢٢١٩ يناجي ربه ما دام في الصلاة»، انتهى. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والعشرين
منه، عن كعب، قال: ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما في
٢٢٢٠ صلاتك، ومن تناجي، ما التفت، انتهى. وروى ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث عباد
ابن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:
«المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد
من يناجي، ما انفتل»، انتهى. قال: وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري، وعنه يحي بن يحي،
كان ابن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي، ساكن مكة،
ومن الناس من جعلهما واحداً، وفيه نظر، فان الثقفي مات قبل الثوري، وأبى الثوري أن يشهد
جنازته، ويحي بن يحي كان طفلا صغيراً، انتهى.

٢٢٢١ **ومن أحاديث الباب**: ما أخرجه البخاري في "صحيحه[5]" عن عائشة، قالت: سألت

---

(١) ص ٢٦٤ - ج ١ (٢) في "باب التخصر والاقعاء"، ص ١٣٧، في "باب النهي عن التخصر في الصلاة"، ص ١٤٢ (٣) في ذكر "بني إسرائيل"، ص ٤٩١ (٤) باسناد واه، كذا في "الدراية"، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٠ - ج ٢: فيه الواقدي، وهو ضعيف (٥) في "باب الالتفات في الصلاة"، ص ١٠٤، وأبو داود: ص ١٣٨، والنسائي: ص ١٧٧

رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود (١) . والنسائى عن أبى الأحوص عن أبى ذر ، قال : قال ٢٢٢٢
رسول الله ﷺ : « لايزال الله مقبلا على العبد ، وهو فى صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه » . انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال المنذرى فى " حواشيه " : وأبو الأحوص هذا ، لايعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال الكرابيسى : ليس بالمتين (٢) عندهم ، قال النووى فى " الخلاصة " : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى(٣) عن أنس ، قال لى رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات ٢٢٢٣
فى الصلاة ، فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى .

الحديث الثالث والتسعون : روى أنه عليه السلام ، كان يلاحظ أصحابه فى صلاته ٢٢٢٤
بموق عينيه ، **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى(٤) . والنسائى عن الفضل بن موسى ٢٢٢٥
عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الأول ، من القسم الرابع مرفوعا ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، وقال الترمذى فى " جامعه " : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا (٥) ، وقال فى " علله الكبير " : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد

---

(١) فى " باب الالتفات فى الصلاة " ، ص ١٣٨ ، والنسائى فى " باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة " ، ص ١٧٧ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٣٦ ، قال أبو الأحوص : هو مولى بنى الليث ، تابعى من أهل المدينة ، وثقه الزهرى ، وروى عنه ، اه . وقال الحافظ فى " التقريب " : مقبول ، لم يرو عنه غير الزهرى

(٢) فى نسخة " بالمبين " (٣) فى " باب الالتفات فى الصلاة " ، ص ٧٦

(٤) ص ٧٦ ، والنسائى : " فى " باب الرخصة فى الالتفات " ، ص ١٧٨ ، و " المستدرك " ، ص ٢٣٦ ، و ص ٢٥٦ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٥ (٥) قلت : عبارة الترمذى هكذا : عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الدارقطنى : عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى ، انتهى . ورواه أيضاً الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلا ، وغيره يرسله ، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبدالله ابن سعيد به ، فذكره مرسلا ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث صحيح ، وإن كان غريباً ، لا يعرف إلا من هذه الطريق ، فان عبدالله بن سعيد . وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخارى ، فالحديث صحيح ، والله أعلم . انتهى كلامه .

٢٢٢٦ وله طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن مندل بن على العنزى[1] عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه فى الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلتفت ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بمندل ، وضعفه عن النسائى . والسعدى . وابن معين ، وليّنه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . ولو قال المصنف : كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث ، وإلى مقصوده أيضاً ، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العين إلا ومعها شىء

٢٢٢٧ من الالتفات ، وفى الحديث عن على بن شيبان رضى الله عنه ، قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه ، رجلا لم يقم صلبه فى الركوع . والسجود ، فقال : « إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه » ، انتهى . رواه ابن ماجه فى "سننه[2]" . وابن حبان فى "صحيحه" ، وسند ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن على بن شيبان عن أبيه ، فذكره .

قوله : ولا يرد السلام بلسانه ، ولا بيده ، لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ، قلت : أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ، ولنا حديث جيد ، أخرجه أبو داود فى

٢٢٢٨ "سننه[3]" عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبى غطفان[4] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : من أشار فى الصلاة إشارة تفهم . أو تفقه ، فقد قطع الصلاة ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بابن إسحاق ، وأبو غطفان مجهول ، وتعقبه "صاحب التنقيح" ، فقال : أبو غطفان ، هو ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المرى ، قال عباس الدورى : سمعت يحيى بن معين يقول فيه · ثقة ، وقال النسائى فى "الكنى" : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له مسلم فى "صحيحه" ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء : سئل أحمد عن حديث من أشار

---

(١) مندل بن على العنزى الكوفى ، من رجال الميزان (٢) فى "باب الركوع فى الصلاة" ، ص ٦٣ (٣) فى "باب الاشارة فى الصلاة" ، ص١٤٣ ، وقال : هذا الحديث وهم ، والدارقطنى : ص١٩٥ ، والبيهقى : ص٢٦٢ - ج ٢ ، ولم يصحح الزيادة أبو حاتم ، كذا فى "العلل" ، ص ٧٥ - ج ١ (٤) أبو غطفان : ثقة ، من كبار الثالثة "تقريب"

فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد الصلاة ؟ فقال : لايثبت إسناده ، ليس بشيء ، وقال البيهقى : قال الدارقطني : قال لنا ابن أبى داود [١] : أبو غطفان مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود [٢] ، والترمذى ، والنسائي عن بكير بن عبد الله بن ٢٢٢٩
الأشج عن نابل ـ صاحب العباء عن عبد الله بن عمر عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه ، قال : إشارة بإصبعه ، انتهى . وصححه الترمذى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٣] . والترمذى عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، ٢٢٣٠
قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" ، والدارقطني فى "سننه" ٢٢٣١
عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة، انتهى. ورواه أبو داود [٤] فى "سننه" ، قال النووى : إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حبان : اختصر
عبد الرزاق من الحديث : أن النبي ﷺ لما ضعف قدّم أبا بكر يصلى بالناس ، وأدخله فى "باب ٢٢٣٢
من كان يشير بإصبعيه فى الصلاة" ، وأوهم أن النبى ﷺ إنما أشار بيده فى التشهد ، وليس كذلك ، وقال غير ابن حبان : إنما كانت إشارة النبي ﷺ لأبى بكر قبل دخوله فى الصلاة ، فلا حجة فيه ،
وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود [٥] : ٢٢٣٣
كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو فى الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا
عليه ، فلم يرد علينا ، ولم يقل : فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر [٦] إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا ٢٢٣٤
أني كنت أصلي ، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ، وأجيب عن هذا : بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ ، إذ الرد باللفظ واجب ، إلا لمانع ، كالصلاة ، فلما رد بالإشارة ، علم أنه ممنوع من الكلام ، قالوا : وأما حديث ابن مسعود وجابر ، فالمراد بنفى الرد فيه الرد بالكلام ،

---

(١) قال السلمى : سألت الدارقطنى عن ابن أبى داود ، فقال : كثير الخطأ فى الكلام على الحديث ، اهـ . "تذكرة الحفاظ" ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ ، وفيه فى : ص ٣٠٢ ـ ج ٢ ، قال أبو داود : ابنى كذاب ، قال ابن عدى : كان ابن صاعد يقول : كفانا أبوه بما قال فيه ، اهـ . (٢) فى "باب رد السلام فى الصلاة" ، ص ١٤٠ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة" ، ص ٤٨ ، والنسائى فى "السهو ـ فى باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة" ، ص ١٧٧ (٣) ص ١٤٠ والترمذى ص ٤٨ (٤) فى "الاشارة فى الصلاة" ، ص ١٤٣ ، والدارقطنى : ص ١٩٦ (٥) أخرج الشيخان حديث ابن مسعود : البخارى فى "باب ماينهى من الكلام فى الصلاة" ، ص ١٦٠ ، ومسلم فى "باب تحريم الكلام فى الصلاة" ، ص ٢٠٤ (٦) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٠٤ ، والبخارى فى "باب لا يرد السلام فى الصلاة" ، ص ١٦٢

بدليل لفظ ابن حبان فى حديث ابن مسعود ، وقد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، والله أعلم .

٢٢٣٥ **الحديث الرابع والتسعون** : روى عن أبى ذر أنه قال : نهانى خليلى عن ثلاث : عن نقر الديك . وأن أقعى إقعاء الكلب . وأن أفترش افتراش الثعلب ، وفى بعض النسخ : افتراش السبع ،

٢٢٣٦ قلت : غريب من حديث أبى ذر (١) ، وأخرجه أحمد فى " مسنده (٢) " عن أبى هريرة ، قال : نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة ، كنقرة الديك . وإقعاء ، كإقعاء الكلب ، والتفات ، كالتفات الثعلب ، انتهى . والمصنف احتج به على حكمين : أحدهما : كراهية الإقعاء . والآخر :

٢٢٣٧ كراهة الافتراش ، وليس فى حديث أحمد (٣) ذكر الافتراش ، لكنه فى حديث عائشة فى " الصحيح (٤) " ، وفيه : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وفى النهى عن الإقعاء أحاديث :

٢٢٣٨ منها عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلى ، لا تقع إقعاء الكلب » ، انتهى . أخرجه الترمذى (٥) . وابن ماجه .

٢٢٣٩ ومنها عن العلاء عن أنس ، قال : قال لى النبى ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تُقْعِ ، كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » ، انتهى . أخرجه ابن ماجه (٦) .

٢٢٤٠ ومنها عن الحسن عن سمرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء فى الصلاة ، انتهى . رواه الحاكم فى " المستدرك (٧) " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقد تقدم فى " أول الكتاب " تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة ، وروى البيهقى فيه أحاديث ضعيفة ، قال النووى فى " الخلاصة " : قال الحفاظ : ليس فى النهى عن الإقعاء حديث صحيح ،

٢٢٤١ إلا حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، إلى أن قال : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية " ، لم أجده من حديث أبى ذر ، اه . (٢) ص ٣١١ ـ ج ٢ بهذا اللفظ ، وفى : ص ٢٦٥ ـ ج ٢ ، بتغيير يسير ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٨٠ ـ ج ٢ : أخرجه أحمد ، وأبو يعلى . والطبرانى فى الاسناد ، وإسناد أحمد حسن ، اه . وأخرجه البيهقى : ص ١٢٠ ـ ج ٢ (٣) فيه حديث على ، عند أحمد : ص ١٤٦ ، وفيه الحارث الأعور (٤) أى مسلم ، أخرجه فى " باب مايجمع صفة الصلاة " ، ص ١٩٥

(٥) فى " باب كراهية الاقعاء بين السجدتين " ، ص ٣٧ ، وابن ماجه فى " باب الجلوس بين السجدتين " ، ص ٦٤ ، والبيهقى : ص ١٢٠ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ١٤٦ ـ ج ١ معناه (٦) ص ٦٤ ، والبيهقى : ص ١٢٠ ـ ج ٢ ، معناه

(٧) ص ٢٧٢ ـ ج ١ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٠ ـ ج ٢

أخرجه مسلم [١]، ولكن أخرج مسلم عن طاوس، قال: قلت لابن عباس فى الإقعاء على القدمين، ٢٢٤٢
قال: هي السُّنة. فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هى سُنة نبيك ﷺ، انتهى. وروى
البيهقى [٢] عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقْعون. والجواب عن ذلك: أن ٢٢٤٣
الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهى عنه، فالمنهى عنه أن يضع أليتيه ويديه
على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه فى الأرض، فهذا
الذى رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة. نص الشافعى على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه
فى "شرح المهذب [٣]"، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع
واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا
غلط فاحش، فانه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ. فكيف يصح النسخ؟!، انتهى.

الحديث الخامس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى أن يصلى الرجل، ورأسه ٢٢٤٤
معقوص، **قلت**: أخرجه ابن ماجه فى "سننه [٤]" عن شعبة عن مخول بن راشد، سمعت أبا سعيد، ٢٢٤٥
يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، وقد رأى الحسن بن عليّ وهو يصلى، وقد عقص
شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه
أبو داود [٥]. والترمذى، واللفظ لأبى داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ٢٢٤٦
عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي ﷺ، مرّ بحسن بن على، وهو يصلى قائماً. وقد غرز ضَفره فى
قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب.
فإنى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ذاك كفل الشيطان»، انتهى. ولفظ الترمذى كذلك،
إلا أنه قال فيه: عن أبى رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه
عبد الرزاق فى "مصنفه [٦]" أخبرنا سفيان الثورى عن مخول بن راشد عن رجل عن أبى رافع، ٢٢٤٧
قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبرانى فى
"معجمه [٧]" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد ٢٢٤٨

---

(١) فى "باب جواز الاقعاء على العقبين"، ص ٢٠٢، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٧٢، كأنه استدرك به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذى: ص ٣٨، وحسنه (٢) ص ١١٩ - ج ٢، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووى، بل هو الأسوة للنووى فيه (٣) "شرح المهذب"، ص ٤٣٨ - ج ٣ (٤) فى "باب كف الشعر والثوب فى الصلاة"، ص ٧٤ (٥) فى "باب الرجل يصلى عاقصاً شعره"، ص ١٠١ - ج ١، والترمذى فى "باب كراهية كف الشعر فى الصلاة"، ص ٥٠ (٦) وأحمد فى "مسنده"، ص ٣٩١ - ج ٦ عن وكيع عن سفيان به، وفى: ص ٨ - ج ٦ عن عبد الرزاق عن سفيان به (٧) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٨٦ - ج ٢: رجاله رجال الصحيح

المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ، سنداً ومتناً ، وزاد : قال إسحاق : قلت للمؤمل بن إسماعيل : أفيه أمُّ سلمة ؟ ، فقال : بلا شك ، هكذا كتبته منه إملاء بمكة ، انتهى . وبهذا السند ، رواه الدارقطنى فى "كتاب العلل"، قال : ووهم المؤمل فى ذكر أم سلمة ، وغيره لايذكرها ، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى رافع ، وهو أصحهما إسناداً ، وقال فى موضع آخر من "العلل" : هذا حديث يرويه أبوحذيفة . ومؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة ، وغيرهما يرويه عن الثورى عن مخول ، ولايذكر أم سلمة ، وهكذا رواه شعبة . وشريك عن مخول ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" : سألت أبى عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن سعيد المقبرى عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، فقال أبى : أخطأ مؤمل ، إنما روى عن مخول عن أبى سعيد عن أبى رافع ، والحديث عن أبى رافع ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : قال الطحاوى فى كتابه "مشكل الآثار" : يبعد أن يكون أبوسعيد المقبرى شاهد من أبى رافع قصة الحسن هذه ، فان وفاة أبى سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة على قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ، ووفاة أبى رافع قبل ذلك ، وعلى كان وصى أبى رافع ، قال عبد الحق : وهذا الذى استبعده الطحاوى ليس ببعيد ، فان المقبرى سمع عمر بن الخطاب ، على ماذكر البخارى فى "تاريخه"، وقال أبو عمر بن عبد البر : توفى أبو رافع فى خلافة عثمان ، وقيل : فى خلافة على ، وهو أصح ، انتهى كلامه . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا الذى قاله يحتاج إلى زيادة ، وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفى سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاة على خمساً وثمانين سنة ، لأن علياً مات سنة أربعين ، فينبغى أن يضيف إلى ذلك أيامه ، وهى أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان ، وهى ثنتان عشرة سنة ، فهذه سبع عشرة سنة ، غير رُبع ، فجاء الجميع مائة سنة ، وسنتين ، فليفرض أنه سمع من عمر فى آخر حياته ، فلا أقل أن يكون سن من يضبط ، كثمان سنين ، أونحوها ، فهذه مائة سنة ، وعشر ، فيحتاج سن أبى سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلايصح سماعه عن أبى رافع ، وهذا شىء لايعرف له ، ولا ذكر به ، قال : فالأولى فى ذلك أن يقال : إن وفاة أبى سعيد المقبرى ، لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة ، فانى لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوى[1] ، وإنما المعروف[2]

---

(١) فى "التهذيب"، هذا وهم منه ، فان هذا تاريخ وفاة ابنه سعيد (٢) قال ابن سعد فى "طبقاته"، ص ٦٢ - ج ٥ : قال محمد بن عمر الواقدى : روى أبو سعيد عن عمر ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، وتوفى سنة مائة ، فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال غيره ، أى الواقدى : توفى بالمدينة ، فى خلافة الوليد بن عبد الملك

فى وفاته، إما سنة مائة، كما حكاه الطبرى فى "كتابه ذيل المذيل"، وقاله أبو عيسى الترمذى، وإما فى خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قاله الواقدى. وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين، وإما فى خلافة عبد الملك، وهو قول أبى حاتم الرازى، فلينزل على أبعد هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبى رافع ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لابعد فيه، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر، فانه وإن حكاه البخارى، مشكوك فيه[1]، ولم يحكه بإسناد، والذى قاله غير البخارى: إنه روى عن عمر، وهذا لاينكر، فانه قد يرسل عنه، قال: ويؤيد ما قلناه: إن المقبرى لايبعد سماعه من أبى رافع، أن أبا داود روى الحديث المذكور، وقال فيه: عن أبى سعيد أنه رأى أبا رافع مرّ بالحسن، فى هذا اللفظ، أنه رأى هذا الفعل من أبى رافع، وشاهده، ولكن فى إسناده عمران بن موسى[2]، ولا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج، انتهى كلامه. **قلت**: قد رواه ابن ماجه أيضاً، وفيه: رأيت أبا رافع، وقد تقدم، ومخول بن راشد ثقة، أخرجا له فى "الصحيحين"، وأخرج له الباقون.

٢٢٤٩ **أحاديث الباب**: أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم[3]" عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة، وأن لا أكف شعراً، ولا ثوباً»، انتهى.

٢٢٥٠ حديث آخر: أخرجه مسلم[4] عن كريب أن عبدالله بن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلى، ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ورأسى؟!، قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذى يصلى، وهو مكتوف»، انتهى.

٢٢٥١ **حديث آخر**: رواه عبدالرزاق، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعقص شعرك فى الصلاة، فانه كفل الشيطان»، انتهى.

٢٢٥٢ **الحديث السادس والتسعون**: روى أنه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة،

٢٢٥٢ م **قلت**: أخرجه أبو داود فى "سننه[5]" عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة، زاد أبو داود: وأن يغطى الرجل فاه، انتهى.

---

(١) فى "التهذيب"، أن البخارى جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر. (٢) ذكره ابن حبان فى الثقات، وفى "التقريب"، أنه مقبول (٣) البخارى فى "باب السجود على سبعة أعظم"، ص ١١٢، ومسلم فى "باب أعضاء السجود"، ص ١٩٣ (٤) فى "باب أعضاء السجود"، ص ١٩٣ (٥) فى "باب السدل فى الصلاة"، ص ١٠١، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٥٣، والترمذى فى "باب كراهية السدل فى الصلاة"، ص ٥٠

ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، انتهى. وأخرجه الترمذي بدون الزيادة، عن عِسْل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسْل بن سفيان، انتهى. قلت: قد تابعه سليمان الأحول، كما تقدم لأبي داود، وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكراوي [1] واسمه "عبد الرحمن بن عثمان" ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، فذكره. ورجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فانه ضعفه أحمد. وابن معين. وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه ابن معين. وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وسند الترمذي، فيه عِسْل بن سفيان" بكسر العين، وسكون السين، المهملتين" هو: ابن سفيان التميمي، اليربوعي، البصري، كنيته "أبو قرة": ضعفه البخاري. والنسائي.
٢٢٥٣ وغيرهما، وعند الطبراني في "معجمه [2]" عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه [3]، وفي رواية: فقطعه، وفي رواية: فعطفه، انتهى.

٢٢٥٤ قوله: روى أن ابن عمر، ربما كان يستتر في بعض أسفاره بنافع، قلت: رواه ابن أبي شيبة في
٢٢٥٥ "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلا إلى
٢٢٥٦ سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعِد رجلا، ويصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل، انتهى. وأما ما روى من النهي خلف النائم. والمتحدث، فأخرجه أبو داود [4].
٢٢٥٧ وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا خلف النائم. ولا المتحدث»، انتهى. وفي سند أبي داود رجل مجهول. وفي سند ابن ماجه أبو المقدام، هشام بن زياد البصري، لا يحتج بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وبسط القول فيه، وقد صح أنه
٢٢٥٨ عليه السلام صلى [5]، وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده":

(١) من ولد أبي بكرة (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٥٠ - ج ٢: رواه الطبراني في الثلاثة. والبزار، وهذا ضعيف، اهـ. (٣) في نسخة "فقمه" (٤) في "باب الصلاة إلى المتحدثين"، ص ١٠٧. وابن ماجه في "باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء"، ص ٦٩ (٥) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين

حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، ٢٢٥٩
أن النبي ﷺ، قال: "نهيت أن أصلي إلى النيام. والمتحدثين، وقال: لانعلمه يروى إلا عن
ابن عباس، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا أحمد بن يحي الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل ٢٢٦٠
عن عبد الأعلى الثعلبي[١] عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي إلى
رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يارسول الله، إني صليت، وأنت تنظر إليّ، انتهى. قال:
هذا حديث لانحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل، فوجّهه، فلم يتنح
عن حياله، انتهى كلامه.

الحديث السابع والتسعون: حديث جبرئيل: "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة"، ٢٢٦١
قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة.

فحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في "صحيحه[٢]" - في كتاب بدء الخلق - في باب إذا قال ٢٢٦١ م
أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ماتقدم من ذنبه" عن عمر
ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: واعد النبي ﷺ جبرئيل،
فراث عليه "أي أبطأ"، حتى شق ذلك على النبي ﷺ، وخرج النبي ﷺ فلقيه، فقال:
"إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة"، انتهى.

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم[٣] في "اللباس" عن ابن عباس، قال: أخبرتني ٢٢٦٢
ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: قد استنكرت هيئتك منذ اليوم،
قال: إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرو - كلب - تحت فسطاط
لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما لقيه جبرئيل، قال: "إنا لاندخل بيتاً
فيه كلب، ولاصورة"، فأصبح النبي ﷺ، فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط
الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير، انتهى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم[٤] أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت: ٢٢٦٣

---

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق يهم "تقريب"، وقال في "الزوائد"، ص ٦٢ - ج ٢:
فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف، اهـ. وفيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيت أن
أصلي خلف المتحدثين والنيام»، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به، اهـ.
(٢) في "اللباس - في باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة"، ص ٨٨١، منه اختصر المخرج لفظه، وأما السياق
الذي في بدء الخلق، فهو مختصر مما ذكره المخرج، وهو في: ص ٤٥٨ - ج ١ (٣) في "اللباس - في باب تحريم
تصوير صورة الحيوان"، ص ١٩٩ - ج ٢، وأبو داود في "آخر اللباس"، ص ٢١٩ - ج ٢، والطحاوي:
ص ٣٦٣ - ج ٢ (٤) في "اللباس - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان"، ص ١٩٩

واعد رسول الله ﷺ جبرئيل فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأته ، وفى يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت ، فإذا جرو ـ كلب ـ تحت سريره ، فقال : ماهذا (١) ياعائشة ؟ متى دخل هذا الكلب هٰهنا ؟ ! فقالت : والله مادريت ! ، فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتنى ، فجلست لك ، فلم تأت ! فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " ، انتهى .

٢٢٦٤ أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة فى " كتبهم (٢) " عن أبى طلحة الأنصارى ، واسمه "زيد بن سهل" أن النبى ﷺ ، قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، انتهى . لمسلم ، ولبعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخارى : يريد صورة التماثيل التى فيها الأرواح ، ذكره فى
٢٢٦٥ " المغازى ـ فى باب شهود الملائكة بدراً " ، ولمسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، انتهى .

٢٢٦٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) . والنسائى . وابن ماجه . وأحمد فى " مسنده " . وابن حبان فى " صحيحه " عن عبد الله بن نُجَىّ عن أبيه عن على عن النبى ﷺ ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » ، انتهى . لم يذكر ابن ماجه فيه : الجنب ، وعبد الله ابن نجَىّ فيه مقال ، وزاد أحمد فيه : ولا صورة روح ، ولشيخنا علاء الدّين هٰهنا وهمان ، قلد فيهما غيره : أحدهما : أنه لم يعز الحديث إلا لأبى داود . والترمذى ، من حديث أبى هريرة ، وقد قدمنا أنه فى " الصحيحين (٤) " . والثانى : أن حديث أبى هريرة عند أبى داود (٥) . والترمذى ليس
٢٢٦٧ فيه ذكر الملائكة ، وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبرئيل ، فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أدخل ، إلا أنه كان فى باب البيت تمثال الرجال ،

---

(١) قوله : ماهذا ، ليس هذا اللفظ عند مسلم (٢) البخارى فى "بدء الخلق ـ فى باب خمس من الدواب فواسق" ص ٤٦٨ ، ومسلم فى " اللباس " ص ٢٠٠ ، وأبوداود فى " آخر اللباس " ص ٢١٩ ـ ج٢ ، والنسائى فى "الزينة ـ فى باب التصاوير " ص ٢٩٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فى " الأدب ـ فى باب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة " ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب الصور فى البيت " ص ٢٦٨ ، والطحاوى : ص ٣٦٣ ـ ج ٢

(٣) ص ٢١٨ ـ ج ٢ ، والنسائى : ص ٢٩٩ ، وابن ماجه : ص ٢٦٨ ، ولم أجد فى النسائى ، إلا عن ابن المسيب عن على ، ولفظه : " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير " ، وأحمد فى : ص ٨٥ ـ ج ١ ، وفيه : " تمثال " ، بدل : " صورة " ، والدارمي : ص ٣٥٧ ، والطحاوى : ص ٣٦٣ ـ ج ٢ ، كلاهما بلفظ أبى داود ، وأخرجه أحمد : ص ٨٣ ، و ص ٨٥ ، وفيه " صورة روح "

(٤) قلت : عزا حديث أبى هريرة فيما قبل إلى مسلم فقط ، وإنى لم أجده فى البخارى ، فلعل الصواب فى " الصحيح "

(٥) فى " آخر اللباس " ص ٢١٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فى " الأدب ـ فى باب الاستئذان " ص ١٠٤ ـ ج ٢ والنسائى فى " الزينة " ص ٣٠١ ـ ج ١ ، مختصراً

وكان فى البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر ، فليقطع ، وليجعل فيه وسادتين منتبذتين ، توطآن ، ومر بالكلب ، فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب للحسن . أو للحسين ، كان تحت نضد لهم ، فأمر به ، فأخرج ، انتهى . رواه أبوداود فى " اللباس " . والترمذى فى " الاستئذان " . والنسائى فى " الزينة " ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة ، وإنما هو مخصوص بجبرئيل ، فى واقعة مخصوصة ، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً ، ولا معنى ، وياليته ذكره من حديث أبى طلحة .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شىء ، وهو غير مطابق لمقصوده ، فانه قال : ويكره أن يكون فوق رأسه . أو بين يديه . أو بحذائه تصاوير ، أوصورة معلقة "يعنى فى الصلاة" لحديث جبرئيل عليه السلام " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أوصورة " ، ثم قال : ولو صلى على بساط فيه تصاوير ، فلا بأس ، لأن فيه استهانة بالصورة ، فالحديث عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف
٢٢٦٨ خاص بالصورة المعلقة ، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائى [1] عن أبى هريرة ، قال : استأذن جبرئيل على النبى ﷺ ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل ، وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ ! إما أن تقطع رءوسها . أو يجعل بساطاً يوطأ ، " فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير " ، انتهى .
٢٢٦٩ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، ولفظه : فإن كنت لابد فاعلا ، فاقطع رءوسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً ، انتهى .

٢٢٧٠ حديث آخر : أخرجه البخارى فى " صحيحه [2] - فى كتاب المظالم " عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً ، فيه تماثيل ، فهتكه النبى ﷺ ، قالت : فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا فى البيت نجلس عليهما ، زاد أحمد فى " مسنده " ، فلقد رأيته متكئاً على إحداهما ، وفيها صورة .

٢٢٧١ حديث آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أرقم [3] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، يرفع الحديث إلى النبى ﷺ فى التماثيل ، أنه رخص فيما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم ، انتهى .

٢٢٧٢ **الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم فى**

---

(١) فى " الزينة - فى باب أشد الناس عذابا " ، ص ٣٠١ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣٦٥ (٢) فى " المظالم - فى باب كسر الدنان " ، ص ٣٣٧ ، ومسلم : ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) سليمان بن أرقم ضعيف

٢٢٧٣ الصلاة » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن ضمضم بن جَوْس عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية . والعقرب » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السبعين ، من القسم الأول . وفى النوع الستين ، من القسم الرابع ، وأحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وضمضم بن جَوْس من ثقات أهل اليمامة ، سمع جماعة من الصحابة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، انتهى كلامه .

٢٢٧٤ أحاديث الباب : أخرج مسلم فى "صحيحه[٢]" عن زيد بن جبير ، قال : سأل رجل ابن عمر ، مايقتل الرجل من الدواب ، وهو محرم ؟ ، فقال : حدثتنى إحدى نسوة النبى ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور . والفأرة . والعقرب . والحِدَأَة . والغراب . والحية ، قال : وفى الصلاة أيضاً ، انتهى .

٢٢٧٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن هشام بن زياد أبى المقدام ، مولى عثمان ابن عفان ثنا محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ . قال : « إن لكل شىء شرفاً ، وإن شرف المجالس مااستقبل به القبلة ، واقتلوا الحية . والعقرب ، وإن كنتم فى صلاتكم » ، مختصر ، وسكت عنه ، وسيأتى بتمامه فى "الحج" ، وهو معلول بهشام .

٢٢٧٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدى ابن كعب أنهم دخلوا على النبى ﷺ ، وهو يصلى جالساً ، فقالوا : ما شأنك يارسول الله ؟ قال : « لسعتنى عقرب » ، ثم قال : إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلى . فليقتلها بنعله اليسرى » ، انتهى . قال أبو داود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوى ، انتهى . وهو منقطع ، وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه" لهذه المسألة حديث مسلم ، ومرسل أبى داود ، ولم يورد الشيخ تقى الدين فى "كتاب الإمام" لهذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ فى
٢٢٧٧ "الإمام" على أن المشى اليسير لا يبطل الصلاة ، بحديث ابن عباس فى صلاة الليل : فأدارنى عن يمينه ، أخرجه البخارى[٣] . ومسلم ، واستدل على أن النفخ فى الصلاة لا يبطل ، بحديث أخرجه

---

(١) أبو داود فى "باب العمل فى الصلاة"، ص ١٤٠ ، والنسائى فى "باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة"، ص ١٧٨ ، والترمذى فى "باب ماجاء فى قتل الأسودين فى الصلاة"، ص ٥١ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة"، ص٨٩ ، وأحمد : ص٣٣٣ ـ ج ٢ ، و ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٥٦ ـ ج ١ (٢) فى "الحج ـ فى باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم"، ص ٣٨٢ ـ ج ١ (٣) فى "باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوّله الامام"، ص ١٠٠ ، ومسلم فى "باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل"، ص ٢٦٠

أبو داود (١) عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت ٢٢٧٨
الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم نفخ فى آخر سجوده : أف ، أف ، الحديث ، وعلقه
البخارى فى "صحيحه" ، فقال : " باب مايجوز من النفخ فى الصلاة " ، ويذكر عن عبدالله بن عمرو ، ٢٢٧٩
قال : نفخ رسول الله ﷺ فى سجوده فى كسوف ، انتهى . وفى منعه حديثان ، أخرجهما البيهقى :
أحدهما : عن هشام بن عبيد الله ثنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة ، ٢٢٨٠
قالت : مرّ رسول الله ﷺ على غلام لنا ، يقال له : رباح ، فرآه يجد ، فنفخ ، فقال له عليه السلام :
يارياح لاتنفخ ، فانه من نفخ ، فقد تكلم . والثانى : عن نوح بن أبى مريم عن يزيد الرقاشى عن ٢٢٨١
أنس مرفوعا ، نحوه : « من ألهاه شىء فى الصلاة ، فذاك حظه ، والنفخ كلام » ، قال البيهقى : الأول :
ضعيف . والثانى : أضعف منه ، واستدل على أن الأفعال المفرقة لاتبطل الصلاة ، بحديث أبى قتادة : ٢٢٨٢
أن النبى ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، فاذا سجد وضعها ،
وإذا قام حملها ، رواه البخارى (٢) .

أحاديث الصلاة بحضرة الطعام ، ومدافعة الحدث : أخرج البخارى (٣) . ومسلم عن ٢٢٨٣
ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عَشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشاء ،
ولا يعجل ، حتى يفرغ منه » ، زاد البخارى : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ،
فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وأنه ليسمع قراءة الإمام ، انتهى ، وأخرجا عن عائشة نحوه ، وأخرجا (٤)
عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العَشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشاء » ، ٢٢٨٤
انتهى . وفى لفظ : إذا قدم العَشاء فابدءوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عَشائكم ، ٢٢٨٥
انتهى . وأخرج مسلم (٥) عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لاصلاة بحضرة ٢٢٨٦
طعام ، ولا ، وهو يدافعه الأخبثان » ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن الأربعة (٦) عن هشام ٢٢٨٧

(١) فى "الكسوف ـ فى باب من قال : يركع ركعتين" ، ص ١٧٦ ، والبخارى فى "التهجد ـ فى باب مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة" ، ص ١٦٤ ، وقال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٦٧ ـ ج ٣ : أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة . والطبرى . وابن حبان . أهـ ، قلت : والبيهقى : ص ٢٥٢ ـ ج ٢

(٢) فى "باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة" ، ص ٧٤ ، قلت : وأخرجه مسلم أيضاً فى "باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة" ، ص ٢٠٥ ـ ج ١ ، ولا أدرى لم أغفله ، وفيه : يؤم الناس (٣) فى "باب إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة" ، ص ٩٢ ، ومسلم فى "باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ ـ ج ٢ . وكذا حديث عائشة (٤) البخارى فى "آخر الأطعمة" ، ص ٨٢١ ، واللفظ الآخر له فى : ص ٩٢ ، ومسلم فى : ص ٢٠٨

(٥) ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٣ ـ ج ١ (٦) أبو داود فى "الطهارة ـ فى باب يصلى الرجل ، وهو حاقن" ، ص ١٣ ، والترمذى فى "الطهارة ـ فى باب إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الخلاء ، فليبدأ به" ، ص ٢٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى" ، ص ٤٨ ، وأحمد : ص ٣٥ ـ ج ٤ ، وص ٤٨٣ ـ ج ٣

ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ،

٢٢٨٨ وأخرجوا [١] ، إلا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح [٢] الحضرمي عن أبي حي [٣] عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل ، فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل ، فقد دخل ، ولا يصلي ، وهو حقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى .

٢٢٨٩ وأخرج أبوداود [٤] عن أبي هريرة مرفوعا : « لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي ، وهو حاقن ، حتى يتخفف » ، انتهى . وفيه رجل [٥] فيه جهالة ، ولم يضعفه أبوداود .

فصـــل

٢٢٩٠ الحديث التاسع والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في

٢٢٩١ الخلاء ، قلت : أخرجه الأئمة الستة [٦] في "الطهارة" عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»، انتهى

٢٢٩٢ حديث آخر : أخرجه الجماعة [٧] إلا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي ، قيل له : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ ! فقال : أجل ! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم ، انتهى .

٢٢٩٣ حديث آخر : أخرجه مسلم [٨] . وأبوداود . والنسائي . وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ، ولا يستدبرها » ، انتهى .

---

(١) أبوداود : ص ١٣ ، والترمذي في ''باب كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء '' ، ص ٤٧ ، وابن ماجه في ''باب لايخص الامام نفسه بالدعاء'' ، ص ٦٦ ، مختصراً (٢) يزيد بن شريح مقبول ''تقريب'' (٣) أبوحي : اسمه ''شداد'' ، صدوق ''تقريب'' (٤) ص ١٤ (٥) لاأدري من الرجل ، فاني أرى رواته كلهم قد وثقوا

(٦) البخاري في '' باب قبلة أهل المدينة والشام '' ، ص ٥٧ ، ومسلم في '' باب الاستطابة '' ، ص ١٣٠ ، وأبوداود : ص ٣ ـ ج ١ ، والنسائي : ص ١٠ ، والترمذي : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧

(٧) مسلم : ص ١٣٠ ، وأبوداود : ص ٣ ، والنسائي في '' باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار '' ، ص ١٦ ، و ص ١٨ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والترمذي في '' باب الاستنجاء بالحجارة '' ، ص ٤ (٨) ص ١٣١ ، وأبوداود : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٧ ، والنسائي : ص ١٦

حديث آخر: أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، ٢٢٩٤
قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط[2]، انتهى. قال أبو داود:
أبو زيد مولى لبني ثعلبة، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "سننه"، قال شيخنا الذهبي
في "مختصر سنن البيهقي": وأبو زيد هذا لا يدرى من هو، انتهى. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار.

ومثله حديث آخر: أخرجه ابن ماجه[3] عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع ٢٢٩٥
عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يبولن
أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، انتهى. وروى مالك في "الموطإ[4]"
عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة ببول. ٢٢٩٦
أو غائط، فيه رجل مجهول، فهو كالمنقطع، والله أعلم. قال الشيخ في "الإمام": وقد اختلف
العلماء، هل النهي لأجل القبلة، أو لأجل الملائكة؟ قال: وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر
الطبري في "تهذيب الآثار[5]" عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك، ٢٢٩٧
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا يستقبل القبلة»،
وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ٢٢٩٨
ﷺ: «من جلس يبول، قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»،
وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا، قال: قال رسول الله ٢٢٩٩
ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله عز وجل، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»،
قال عبد الحق في "أحكامه[6]": وقد أسند هذا عن ابن عباس، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن

---

(١) ص٣، وابن ماجه: ص٢٧، وأخرج أحمد في "مسنده"، ص ٤١٥ - ج ٥ عن أبي أيوب أنه قال: ما ندري كيف نصنع بكرابيس مصر، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرها (٢) قال في "الفتح"، ص ٢١٦ - ج ١: هو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال (٣) ص ٢٧، والطحاوي: ص ٣٣٥ (٤) في "باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان يريد حاجته"، ص ٦٨ (٥) روى الدارقطني: ص ٢١ عن عائشة، قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن التغوط، فأمر أن لا يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، الحديث.

(٦) قلت: حديث طاوس المرسل، عند الدارقطني: ص ٢١ حديث طويل، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس مرسلا، الطرف الأول منه: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»، وتمامه: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد»، الحديث. وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً آخر، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المصري: نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رفعه، وذكر نحواً من الطرف الثاني، وأما الطرف الأول الذي تعلق بالباب، فليس في طريقه المصري، ولم يسنده هو. ولا غيره أصلا، فيما عند الدارقطني، فإن أراد عبد الحق إسناد المصري إياه عند الدارقطني، فهذا ليس بصواب، وإن رأى إسناده في كتاب غير هذا، فهو أعلم

المُضَرى، وهو متروك، قال ابن القطان في "كتابه": والمرسل أيضاً ضعيف، فانه دائر على زمعة ابن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل. وابن معين. وأبو حاتم.

فائدة[1]: قال الشيخ في "الإمام": ذكر ابن حزم في "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة
٢٣٠٠ بالاستنجاء، واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة؟! فقال سلمان: أجل! لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة، الحديث، كذا رأيته في "كتابه" مستقبل "بالميم"، وبها تتم الحجة، وليست هذه اللفظة في مسلم، مما تتبعته من نسخه، انتهى. قال الشيخ: وتعلق الآخرون بما
٢٣٠١ أخرجه البيهقي[2] عن عيسى الحناط[3]، قال: قلت للشعبي: إني أعجب من اختلاف أبي هريرة. وابن عمر، قال نافع. عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فحانت[4] التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء: إن لله عباداً: ملائكة. وجناً، يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها، قال البيهقي: وعيسى هذا: هو ابن ميسرة[5]، وهو ضعيف، قال الشيخ: وعيسى هذا، يقال فيه: الحناط "بحاء مهملة - ونون" ويقال فيه: الخباط "بخاء معجمة. وموحدة"، ويقال فيه: الخياط "بخاء معجمة - وياء آخر الحروف"، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه، ليس فيه ما قصدناه.

---

(١) قوله: فائدة، قلت: هنا فائدة أخرى أحب التنبيه عليها، قال ابن حزم في "المحلى" ص ١٩٣ - ج ١، لايجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط. والبول، لافي بنيان، ولافي صحراء، ولايجوز استقبال القبلة فقط، كذلك في حال الاستنجاء، ثم استدل على ذلك "الاستنجاء فقط" بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يستنجي أحد مستقبل القبلة»، اه. ذكره تعليقاً، وقال: ذكر قبل في "باب الاستنجاء"، وأسند الحديث في "باب الاستنجاء" ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب "الصحيح"، ولفظه: أنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة، اه. وقال مصححه هنا: كان في الأصل مستقبل القبلة، وصححناه من مسلم، اه. قلت: أما ماذكر من لفظ الحديث في الصحيح، فهو كما قال، وأما تصحيحه الحديث الذي رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ، وجد في "صحيحه" فهذا ليس بتصحيح "للمحلى"، بل هو تحريف له، لأن التصحيح إنما يكون حيث يظن غلط الناسخ، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا، واستدل بلفظه، وهو الغالط فيه، فتبديل المصحح إياه، بما يظن صحيحاً، تحريف، وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة، والله أعلم.

(٢) البيهقي في "سننه" ص ٩٣، والطحاوي في "شرح الآثار" ص ٣٣٧، والدار قطني: ص ٢٣، وقال عيسى: ضعيف، وابن ماجه: ص ٢٨، مختصراً في "باب الرخصة في ذلك في الكنيف"، والحازمي: ص ٢٦

(٣) كان خياطاً، ثم ترك، وصار حناطاً، ثم ترك، وصار يبيع الخبط، قال ابن سعد: كان يقول: أنا خباطٌ. وحناطٌ، وخياطٌ، كُلّاً قد عالجت "تهذيب"، وقال في "التقريب": عيسى بن أبي عيسى الخياط متروك، اه.

(٤) في نسخة "فحانت" (٥) قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف

أحاديث الرخصة : أخرج الجماعة[١] عن واسع بن حبان عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إن ٢٣٠٢
ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، وهو فى لفظ الترمذى : مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[٢] . والترمذى . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ٢٣٠٣
ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبدالله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، انتهى . وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى . والحاكم فى " المستدرك " . والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " ، وعندهم الأربعة : حدثنى أبان
ابن صالح ، فزالت تهمة التدليس ، ولفظهم فيه : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ، أو ٢٣٠٤
نستدبرها بفروجنا ، إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، انتهى . وأبان ابن صالح ، وثقه المزكون : يحيى بن معين . وأبو زرعة . وأبو حاتم ، وقال الترمذى فى " العلل الكبير[٣] " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى .

---

(١) البخارى فى "باب من تبرز على لبنتين" ، ص ٢٦ ، ومسلم فى "باب الاستطابة" ، ص ١٣١ - ج ١ ، وأبو داود : ص ٣ ، والنسائى فى "الرخصة فى ذلك فى البيوت" ، ص ١٠ ، وابن ماجه فى " باب الرخصة فى ذلك" ، ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٣ (٢) ص ٤ ، والترمذى : ص ٣ ، وابن ماجه : ص ٢٨ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٥٤ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢ ، وقال : كلهم ثقات (٣) قال ابن القيم فى " الهدى " ، ص ١٨ - ج ٢ : هذا الحديث غرّبه الترمذى بعد تحسينه ، وقال الترمذى فى " كتاب العلل " : سألت محمداً " يعنى البخارى " ، عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فان كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته فى نفسه ، فان كان مراده صحته فى نفسه ، فهى واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر ، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة ، وهذا يحتمل وجوهاً ستة : نسخ النهى به . وعكسه . وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم . وتخصيصه بالبنيان . وأن يكون بعذر اقتضاه لمكان أو غيره . وأن يكون بياناً ، لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصريحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل ، وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم ، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان ، فانه يقال لهم : ماحد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ؟ وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك ، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه ، جبل قريب أو بعيد ، كنظيره فى البنيان ، فان النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان ، وليس مختصاً بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت ، بمثل مايحول جدران البنيان ، وأعظم ، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لا على البيت نفسه ، فتأمله ، اه . وتحقيق هذه المسألة فى " هوامش ابن حزم " ، ص ١٩٦ - ج ١

٢٣٠٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه(١) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك (٢) عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أُراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة ، قال في "الإمام" : قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا ، فان مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة إنما يروى عن عروة عنها ؟! ، وحكى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ،

---

(١) ص ٢٨ ، والطحاوي : ص٣٣٦ ـ ج ٢ ، والطيالسي : ص ٢١٦ ، والدارقطني ص ٢٢ ، والبيهقي : ص ٩٣ ـ ج ١ ، وأحمد : ص٢٣٩ ـ ج ٦ (٢) حديث عراك عن عائشة ، رواه الدارقطني : ص ٢٢ عن أبي عوانة . والقاسم بن المطيب . ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، مرفوعا ، وعن علي بن عاصم . وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة ، كذلك ، وروى هو . وأحمد في "مسنده" ، ص ١٨٣ ـ ج ٦ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك به ، ورواه أحمد في "مسنده" ، ص ٢٢٧ ـ ج ٦ عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، كذلك .

قال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٩٧ ـ ج ٣ : قال البخاري في "التاريخ" : قال موسى : ثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن بكير : حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم : لايستقبل القبلة ، وقال : هذا أصح ، اه .

قلت : هذا الحديث حسنه النووي ، في "شرحه لمسلم" ، ص ١٣٠ ـ ج ١ ، وفي "سبل السلام" ، ص ١١١ ـ ج ١ إسناده حسن ، وطعن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث ، وضعفوه ، قال ابن قيم : قد طعن فيه البخاري . وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه اه . قلت : وأعلوه بعلل مختلفة : من الاضطراب . والوقف ، وضعف خالد بن أبي الصلت ، ونكارة الحديث . والانقطاع . وبعده ، هذه كلها ، قالوا بالنسخ : أما الاضطراب ، فقد قال الحافظ : قال الترمذي في "العلل الكبير" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال فيه : اضطراب ، اه . قلت : هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات ، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعا ، وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء . وعراك ، وروى بعضهم عن الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت عن عراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن عراك عن عروة عن عائشة ، وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة ، ورفعه بعضهم ، ووقفه الآخرون ، وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر ، وأما الوقف ، فقال البخاري : الصحيح عن عائشة قولها ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ٢٩ : عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه ، اه . قال الحافظ : ذكر أبو حاتم نحو قول البخاري . إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال : قال عراك : سمعت عائشة ، مرفوعا ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اه .

وأما ضعف خالد بن أبي الصلت ، فقال عبد الحق : ضعيف ، وقال ابن قيم في "الهدى" ، ص ١٨ ـ ج ٢ : وله علة أخرى ، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت ، اه ، قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٩٦ ـ ج ١ : أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فهو ساقط ، لأنه من رواية الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لايدرى من هو ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" ـ في ترجمة خالد هذا : لايكاد يعرف ، اه . وأجيب عن هذا بما لايفيد ، قال الحافظ : تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم ، فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" : ماعلمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر ، اه .

قال الشيخ : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ماحكى عن أحمد فى هذا ، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : إذا كان الراوى عنه قوله : «سمعت» ثقة ، فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقى الشيخ بعد ذلك ، فحدثه ، إذا كان ممن يمكن لقاءه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبى هريرة ، ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفى هو . وعائشة فى سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة ، مع كونهما فى بلدة واحدة ، ولعل هذا هو الذى أوجب لمسلم أن أخرج فى "صحيحه" حديث عراك عن عائشة ، من رواية يزيد بن أبى زياد ، مولى ابن عباس عن عراك عن ٢٣٠٦
عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، الحديث ، وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صريحة

وأما النكارة ، فلما علمت من قول الذهبي آنفاً .

وأما الانقطاع ، فبما قال المخرج من قول أحمد ، وبما قال ابن القيم فى "الهدى"، ص ١١ - ج ٢ ، قال : قلت : وله علة أخرى ، وهى انقطاعه بين عراك . وعائشة ، فانه لم يسمع منها ، اهـ .

فان قيل : روى الدارقطنى فى "سننه"، ص ٢٢ ، والبيهقى فى "السنن الكبرى"، ص ٩٢ - ج ١ ، وأحمد فى "مسنده"، ص ١٨٤ - ج ٦ عن طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك ، قال : حدثتنى عائشة ، الحديث . وفى "التهذيب"، ص ٩٧ - ج ٣ ، قال البخارى فى "التاريخ"، : قال موسى : ثنا حماد ، وهو ابن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حوّلى مقعدتى إلى القبلة » ، اهـ . قلت : هذا سماع لم يعتد به أحمد ، وقد أخرج حديث على بن عاصم هو فى "مسنده"، كما ذكرته ، قال ابن حجر فى "التهذيب"، : قال إبراهيم بن الحارث : أنكر أحمد قول من قال : عن عراك ، سمعت عائشة ، وقال : عراك من أين سمع من عائشة ؟ وقال أبوطالب ، عن أحمد : إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها ، وقال أبوحاتم : الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وإن من قال : عراك سمعت عائشة مرفوعا ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اهـ . قلت : على بن عاصم تكلم فيه غير واحد ، وأغلظ القول فيه خالد ، فقال : كذاب ، فاحذروه ، وكذا قال يحيى بن معين ، وقال شعبة : لاتكتبوا حديثه ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال مرة : يتكلمون فيه ، وقال الدارقطنى : كان يغلط ، ويثبت على غلطه ، وحديث حماد بن سلمة رواه غير واحد : منهم أبوداود الطيالسى فى "مسنده"، ص ٢١٦ . وابن ماجه ، عن وكيع : ص ٢٨ ، والطحاوى : ص ٣٣٦ - ج ٢ عن أسد ، وأحمد فى "مسنده"، ص ٢١٩ - ج ٦ ، عن بهز ، و ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبى كامل ، و ص ٢٣٩ - ج ٦ عن يزيد ، كلهم عن حماد بن سلمة ، ولم يقل أحد منهم : سمعت ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ، فيما روى ابن أبى حاتم فى "المراسيل"، عن الأثرم ، وذكر صاحب خالد بن أبى الصلت عن عراك : سمعت عائشة مرفوعا : « حولوا مقعدتى إلى القبلة » ، فقال : مرسل عراك بن مالك ، من أين سمع عن عائشة ؟ إنما يروى عن عروة ، هذا خطأ ، ثم قال : من يروى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ، وقال موسى بن هارون : لانعلم لعراك سماعا من عائشة ، اهـ . أما النسخ ، فقال ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٩٧ - ج ١ : ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأن نصه يبين ، إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح ، لكان منسوخاً بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا ، فبطل تعلقهم بحديث عائشة ، اهـ .

٢٣٠٧ بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التى أنكرها أحمد ، أخرجها الدار قطنى [١] عن على بن عاصم [٢] عن خالد الحذاء ، وفيه : فقال عراك : حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعدته ، فاستقبل بها القبلة ، انتهى . وقال الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ " : اختلف أهل العلم فى ذلك ، على ثلاثة أقوال : فصنف : كرهوه مطلقاً ، منهم : مجاهد . والنخعى . وأبو حنيفة ، وأخذوا بحديث أبى أيوب . وحديث أبى هريرة ، وقد تقدما . وصنف رخصوه مطلقاً ، وهم فرقتان : فرقة : طرحوا الأحاديث لتعارضها ، ورجعوا إلى الأصل فى الأشياء ، وهى الإباحة ، ومنهم من ادّعى النسخ بحديث ابن عمر . وجابر ، وقد تقدما ، وبحديث عراك أيضاً . والصنف الثالث : فصّلوا ، فكرهوه فى الصحارى دون البنيان ، ومنهم الشعبى . وأحمد . والشافعى

٢٣٠٨ واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود فى " سننه [٣] " عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، وجلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ ! ، قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك ، فلا بأس ، انتهى . وهذا رواه ابن خزيمة فى " صحيحه " . والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط البخارى ، وفى نسخة : على شرط مسلم ، والحسن بن ذكوان ، وإن كان أخرج له البخارى ، فقد تكلم فيه غير واحد ، فكذلك قال الحازمى : هو حديث حسن ، انتهى .

باب صلاة الوتر (*)

٢٣٠٩ الحديث الموفى للمائة : حديث « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء ، إلى طلوع الفجر » ، قلت : روى من حديث خارجة بن حذافة ، ومن حديث عمرو

---

(١) الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٢٢ ، والبيهقى فى " سننه الكبرى " ، ص ٩٢ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٨٤ - ج ٦ ، كلاهما من طريق عاصم ، وقال الحافظ فى " التهذيب - فى ترجمة خالد بن أبى الصلت " ، ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخارى فى " التاريخ " : قال موسى : ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت ، قال : كنا عند عمر ابن عبد العزيز ، فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " حولى مقعدتى إلى القبلة " ، اهـ . (٢) صدوق يخطئ ويصر ، ورمى بالتشيع " تقريب " (٣) ص ٣ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ١٥٤ ، وقال : على شرط البخارى ، ومن طريق البيهقى : ص ٩٢ ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٢٢ ، وقال : هذا صحيح ، رواته كلهم ثقات ، اهـ . والحازمى : ص ٢٦ ، وقال : حديث حسن

(*) لامام العصر الشيخ المحدث " محمد أنور الكشميرى " رسالة جليلة حافلة فى مسألة الوتر سماها " كشف الستر " لابد للمحدث البحاثة من الاطلاع عليها ، وهى من مطبوعات " المجلس العلمى " . " من المصحح "

ابن العاص . وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي بصرة الغفاري ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

٢٣١٠ أما حديث خارجة ، فأخرجه أبو داود[١] . والترمذي . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدّكم بصلاة هي لكم خير من حمر النّعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده". والدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن عدي في "الكامل"، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق . وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، قال صاحب "التنقيح" : أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عثمان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة ، فهو الزوفي[٢] أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة به .

٢٣١١ وأما حديث عمرو بن العاص . وعقبة ، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا سويد[٣] بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن[٤] بن حيوئيل[٥] عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه ، رواه الطبراني في "معجمه[٦]" .

---

(١) في "الوتر"، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي في "الوتر"، ص ٦٠ ، وابن ماجه في "الوتر"، ص ٨٣ ، والطحاوي : ص ٢٥٠ ، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٠٦ ، والدارقطني : ص ٢٧٤ ، وفيه : أمركم ، بدل : أمدكم ، وكذا في أبي داود نسختان ، وهؤلاء كلهم رووا من حديث الليث ، ولم أر في حديث ابن إسحاق عند أحد منهم ، ولم أجد في "مسند أحمد"، هذا الحديث ، والله أعلم ، والبيهقي : ص ٤٦٩ - ج ٢ ، من طريق الليث . وابن إسحاق (٢) الزوفي ، الزوف : بطن من مرادس حضرموت ، كذا في "جامع الأصول"، (٣) لين الحديث ، والله أعلم ، وفي "الزوائد"، متروك (٤) هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث . وابن إسحاق ، فقال : عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ "دراية"، وقرة : صدوق ، له مناكير (٥) حيوئيل على وزن جبرئيل ، ويقال : ابن حيويل (٦) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٤٠ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط"، وفيه سويد بن عبد العزيز متروك ، اهـ .

٢٣١٢ **وأما حديث ابن عباس** ، فأخرجه الدارقطني في " سننه " . والطبراني في " معجمه " عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : خرج النبي ﷺ مستبشراً ، فقال : إن الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : والنضر أبو عمر الخزاز (١) ضعيف ، انتهى .

٢٣١٣ **وأما حديث أبي بصرة** ، فرواه الحاكم في " المستدرك (٢) - في كتاب الفضائل " من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو ابن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفاري ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله الذهبي في " مختصره " بابن لهيعة (٣) ، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه (٤) " . وأحمد في "مسنده (٥) " عن ابن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به ، وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به .

٢٣١٤ **وأما حديث عمرو بن شعيب** ، فأخرجه الدارقطني في "سننه (٦) " عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله قد زادكم صلاة » ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي . وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

٢٣١٥ **وأما حديث ابن عمر** : فأخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " عن حميد بن أبي الجون الاسكندراني أخبرنا عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » ، انتهى . قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف (٧) .

---

(١) في نسخة "الخراز" (٢) ص ٥٩٣ - ج ٣ تعليقاً ، وأحمد في " مسنده " ص ٣٩٧ - ج ٦ من طريق ابن لهيعة ، وكذا الطحاوي : ص ٢٥٠ (٣) وقال الحافظ في " التلخيص " ص ١١٧ : ابن لهيعة ضعيف ، ولكنه توبع ، اهـ . (٤) من وجهين : عن ابن هبيرة " دراية " (٥) ص ٧ - ج ٦ عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك به ، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٣٩ - ج ٢ : رواه أحمد . والطبراني في "الكبير" ، وله إسنادان عند أحمد: أحدهما : رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة (٦) ص ١٧٤ ، وأحمد : ص ٢٠٨ - ج ٢ ، و ص ١٨٠ - ج ٢ عن الحجاج ، و ص ٢٠٦ عن المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف (٧) قال ابن يونس في " تاريخ مصر " روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لايتابعه عليه إنسان ،

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى "كتابه مسند الشاميين[١]" حدثنا عبدان بن ٢٣١٦
أحمد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهى الوتر» ، انتهى . قال البزار فى "مسنده" : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة : فمنها مارواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه فى الأحكام ، واحتملوه فى غيرها ، ورواهُ محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله ابن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة . وعبد الله بن مرة [٢] الزوفى ، لايعلم حدث بغير هذا ، ولاروى عنه غير يزيد ، والمجهول لايقوم به حجة ، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيفة [٣] كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لايثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيفة ، وكل ماكان من الأخبار فى حكم لايثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده ، انتهى . وقال صاحب "تنقيح التحقيق" فى أحاديث : «إن الله تعالى زادكم صلاة [٤]» ، لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، يدل عليه مارواه

---

(١) باسناد حسن "دراية"، ص ١١٢ (٢) عبد الله بن مرة ، أو ابن أبى مرة الزوفى "بفتح الزاى ، بعدها واو ، ثم فاء"، صدوق من الثالثة ، أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة (٣) مر تحقيقه فى "الطهارة - فى أحاديث مس الفرج"، ص ٥٨ من المخرج ، وزدت عليه ماوقع لى ، والله أعلم .

(٤) قد استدل بحديث الزيادة معاذ بن جبل على وجوب الوتر ، كما سيأتى قريباً باسناد رواته ثقات ، وهو أعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام ، وليس فى حديث أبى سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوه ، والذى يستمد منه هو أن المستدل بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول : بوجوب الركعتين قبل الفجر ، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر ، لو علم أن الحديث بلغهم ، كيف ! وقد قال ابن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، اه . قلت : ولم يشتهر اشتهار أحاديث الوتر ، وجميع السنن . والمسانيد خالية عنه ، إلا ماروى البيهقى ، وقد قال النووى فى "شرح مسلم"، ص ٢٥١ : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبهما ، وهى رواية عن أبى حنيفة فى بعض مسائل الحنفية ، كمنع أدائهما قاعداً ، وقضائهما بعد الطلوع مع الفرض ، وبدونه ، وهو الصواب ، قاله شيخ الاسلام ، مولانا السيد محمد أنور ، نوّر الله مرقده ، وفيه دلالة على ذلك ، وليس معنى وجوب الوتر ، كوجوب المكتوبات عند غيرهم ، بل هو واسطة بينها ، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً ، وأقوى وأشد من تلك توكيداً ، هذا ، والله أعلم . قال ابن القيم فى "بدائع الفوائد"، ص ١١١ - ج ٤ ، فى الرجل يترك الوتر متعمداً : هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ساقط العدالة ، إذا ترك الوتر متعمداً ، اه . ثم ذكر مسألة القضاء ، وقال : لأنما بعد طلوع الفجر لايجوز فيه إلا ركعتا الفجر ، وإنما أجزأنا الوتر لتأكده ، اه . وفى "طبقات الحنابلة"، ص ٢٥ سئل أحمد ، الوتر إذا فات ، قال : يعيد قبل أن يصلى النداة ، قلت : هذا المنقول

٢٣١٧ البيهقي[١] بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير من حمر النَّعم، ألا، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، انتهى. رواه عن الحاكم بسنده، قال: وهو حديث صحيح، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه[٢] قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت، انتهى.

٢٣١٨ أحاديث الباب: أخرج أبو داود[٣]. والنسائي وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: «الوتر حق واجب[٤] على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرطهما.

٢٣١٩ حديث آخر: أخرجه أبو داود[٥] عن أبي المنيب عبيدالله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا[٦]»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي. وابن حبان. والعقيلي، وقال ابن عديّ: هو عندي لا بأس به.

عن أحمد، وإن لم يصرح به بالوجوب، لأن الوجوب عنده الفرض، إلا أنه أفصح بما يريد به الأحناف من الوجوب، ومن هذا ماروى أحمد من حديث أبي سعيد ص ٣١ - ج ٣. من نام عن الوتر، أو نسيه، فليوتر إذا ذكره، اه. في "الهداية"، لهذا وجب القضاء بالاجماع، اه. قال العيني: أي لكون الوتر واجب القضاء، اه.

(١) البيهقي في "سننه"، ص ٤٦٥ - ج ٢ (٢) قلت: تمام العبارة هكذا: "لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث"، اه. ابن بجير، هو: عمر بن محمد بن بجير، أحد رواة الحديث

(٣) في "باب كم الوتر"، ص ٢٠٨، والنسائي في "الوتر - في باب كيف الوتر بواحدة"، ص ٢٤٩، وابن ماجه في "باب ماجاء في الوتر، بثلاث. وخمس. وسبع"، ص ٨٤، والطحاوي: ص ١٧٢، والدارقطني: ص ١٧١، واللفظ له، والحاكم: ص ٣٠٣، والطيالسي: ص ٨١، وأحمد: ص ٤١٨ - ج ٥، والدارمي: ص ١٩٦، والبيهقي: ص ٢٤ - ج ٣، و ص ٢٧ - ج ٣، وأخرج الطبراني في "الأوسط - والكبير"، بلفظ: الوتر واجب على كل مسلم، وفي إسناده أشعث بن سوار، ضعفه أحمد. وجماعة، ووثقه ابن معين، قاله في "الزوائد"، ص ٢٤٠ - ج ٢، وقال في "التلخيص"، ص ١١٦: وصحح أبو حاتم. والذهلي. والدارقطني في "العلل"، والبيهقي: وقفه، وهو الصواب، اه. وقال في "بلوغ المرام": رجح النسائي وقفه، اه.

(٤) قال الدارقطني: واجب ليس بمحفوظ، لاأعلم تابع ابن حسان عليه أحد، اه. قلت: تابعه يونس عند الطحاوي، ولكنه ذكر بكلمة: أو، وروى الطيالسي من طريق بديل الخزاعي عن الزهري، به قال: الوتر حق، أو واجب، وقال الحافظ في "التلخيص"، ص ١١٦: أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان، فضعفه، وأخطأ، فانه ثقة، اه.

(٥) ص ٢٠٨، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٠٦ - ج ١، والبيهقي: ص ٤٧٠ - ج ٢

(٦) قال ابن القيم في "بدائع الفوائد"، ص ٣ - ج ٤: ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم من خالفه، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالايجاب، ولفظة: على، وحق على العباد، وعلى المؤمنين. وترتيب الذم

حديث آخر : أخرجه أحمد (١) عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة ، ٢٣٢٠
قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » ، انتهى . وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ، ولالقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحي . والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « أوتروا قبل ٢٣٢١
أن تصبحوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن ابن عمر مرفوعا « بادروا الصبح بالوتر » ٢٣٢١
وأخرجه الترمذي بلفظ : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر ، فأوتروا قبل طلوع ٢٣٢٣
الفجر » ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وإسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالله بن أحمد في "مسند أبيه (٣) " حدثنا هارون بن معروف ٢٣٢٤
ثنا ابن وهب أخبرني يحي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لايوترون ، فقال لمعاوية : مالي أرى أهل الشام لايوترون ؟ ! فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « زادني ربي عزّ وجلّ صلاة ، وهي الوتر ، ووقتها مابين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بعبيد الله بن زحر ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن بن رافع ، قال البخاري : في حديثه مناكير ، قال صاحب "التنقيح" : وفيه انقطاع ، فان عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده(٤)" عن حكام بن عنبسة عن جابر عن أبي ٢٣٢٥
معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «الوتر واجب على كل مسلم»، انتهى. وقال: لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهى.

---

(١) ص ٤٤٣ - ج ٣ (٢) في "باب صلاة الليل" ص ٢٥٧ ، والترمذي في "باب مبادرة الصبح بالوتر" ص ٦٠

(٣) في "المسند" ص ٢٤٢ - ج ٥ رواته ثقات ، إلا عبيد الله بن زحر ، قال الحافظ : هو واه ، وقال في "التقريب" : صدوق يخطىء ، وإلا عبد الرحمن بن رافع ، سكت عنه في "الدراية" ، وضعفه في "التقريب" ، وذكره ابن حبان في الثقات . وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثقة ، ويحي بن أيوب الناقي ثقة ، وقال في "الدراية" : مات معاذ قبل أن يلي معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة ، اهـ .

(٤) قال ابن حجر في "الدراية" ص ١١٣ : أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به ، اهـ .

٢٣٢٦ أحاديث الخصوم : استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابى : أنه عليه السلام قال له : « خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجه البخارى[(١)] . ومسلم عن طلحة بن عبد الله ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدلّ على أنه متقدم على وجوب الحج ، ولفظة : « زادكم صلاة » مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذكور عند مسلم [(٢)] فى حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه فى "أول الإيمان" عن أنس ، ولم يسم مسلم ضماماً ، ورواه البخارى فى "العلم" ، وسمى ضماماً ، وليس فيه الحج .

٢٣٢٧ حديث آخر : أخرجه البخارى[(٣)] . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير ، وفى لفظ : رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ، قال الطحاوى : هذا كان قبل وجوبه ، ثم
٢٣٢٨ عارضه برواية حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أن النبى ﷺ فعل كذلك ، انتهى .

٢٣٢٩ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن ، وقال له ، فيما قال : « فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » ، قال ابن حبان : وكان بعث معاذاً إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة ، انتهى . ويقوى هذا ما فى "موطإ مالك" أنه عليه السلام توفى قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن ، وسيأتى فى "الزكاة" فى حديث الأوقاص .

٢٣٣٠ حديث آخر : أخرجه ابن حبان[(٤)] عن جابر أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ، فصلى

---

(١) فى "أوائل الصيام"، ص ٢٥٤ ، ومسلم فى "الايمان - فى باب الصلوات الخمس"، ص ٣٠ - ج ١

(٢) ص ٣١ ، والبخارى فى "العلم - فى باب القراءة والعرض على المحدث"، ص ١٥

تنبيه : أنكر الشيخ المخرج ذكر الحج فى رواية البخارى ، وهذا خطأ ، بل ذكر البخارى أيضاً الحج فى رواية ثابت ، كما هو عند مسلم فى روايته .

تنبيه : روى البخارى حديث أنس عن شريك بن عبد الله ، وعن ثابت عنه ، وليس فى شىء منهما ذكر ضمام ، إنما سمى البخارى ضماماً فيما علق فى "الترجمة"

(٣) البخارى فى "باب الوتر فى السفر"، ص ١٣٦ ، ومسلم فى "صلاة السفر - فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر"، ص ٢٤٤ ، والطحاوى : ض ٢٤٩ ، قال النووى فى "شرح المهذب"، ص ٢٠ - ج ٤ : لا دلالة فيه ، لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سنة فى حق الأمة ، اه .

(٤) وابن نصر فى "قيام الليل"، ص ١١٤ ، و ص ٩٠ ، والطبرانى فى "الصغير"، ص ١٠٨ ، وفيه : يعقوب القمى ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال النسائى . وغيره : لا بأس به ، وقال الحافظ فى "التقريب"، صدوق ، وعيسى بن جارية ، قال ابن معين : عنده مناكير ، وقال النسائى : منكر الحديث ، وجاء عنه : متروك ، اه . وسيأتى فى "فصل - قيام شهر رمضان"، أيضاً

ثمان ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر ، انتهى . رواه فى النوع التاسع والستين ، من القسم الخامس .

٢٣٣١ حديث آخر : أخرجه أبوداود [١] . والنسائى . وابن ماجه عن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بنى كنانة ، يدعى " المخدجى " سمع رجلا بالشام ، يدعى " أبا محمد " سأله رجل [٢] عن الوتر ، أواجب هو ؟ قال : نعم ، كوجوب الصلاة ، ثم سأل عبادة بن الصامت ، فقال : كذب * ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات ، كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله ، لم يستخف بشىء من حقوقهن ، فإن الله عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يجىء بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن ، فلا عهد له عند الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وذكر المخدجى فى " كتاب الثقات " ، وقال : هو أبو رفيع ، وقيل : رفيع ، انتهى .

٢٣٣٢ حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده [٣] " . والحاكم فى " مستدركه " ، وسكت عنه عن أبى جناب الكلبى يحى بن أبى حَيّة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ثلاث هن علىّ فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر . والنحر . وصلاة الضحى » ، انتهى . قال الذهبى فى " مختصره " : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وأبو جناب الكلبى ضعفه النسائى . والدارقطنى ، انتهى . وأخرجه أحمد . والحاكم أيضاً عن جابر الجعفى عن عكرمة به ، والجعفى مختلف فيه ، وله طريق آخر عند ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " فيها وضاح بن يحي . ومندل ، وهما ضعيفان ، وأخرج ابن الجوزى نحوه من حديث أنس ، وفيه عبد الله بن محرَّر [٤] ، وهو ساقط ، قال ابن حبان : كان يكذب .

٢٣٣٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [٥] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « لا توتروا

---

(١) فى " باب المحافظة على الصلوات " ، ص ٦٧ ، وفى " باب من لم يوتر " ، ص ٢٠٨ ، والنسائى فى " باب المحافظة على الصلوات الخمس " ، ص ٨٠ ، وأحمد : ص ٣١٩ - ج ٥ ، وابن ماجه فى " باب فرض الصلوات الخمس ، والمحافظة عليها " ، ص ١٠٢
(٢) قلت : أصل عبارة أبى داود هكذا : " إن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام ، يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قوله : كذب ، أى أخطأ ، كذا فى " التلخيص " ، قلت : أبو محمد هذا أنصارى ، اسمه مسعود ، وله صحبة ، وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بنى النجار ، وكان بدرياً ، " عون المعبود " ، ص ٥٣٤ - ج ١ ، " وكتاب العلم - لابن عبد البر " ، ص ١٥٥ - ج ٢ ، وراجع " التلخيص " ص ١٧٢ (٣) ص ٢٣١ - ج ١ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٠٠ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٧١
(٤) فى " النسخة الخطية " ، محيريز ، وظنى أنه محرر " بالمهملتين " ، فليراجع . (٥) ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٧٢ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال : صحيح على شرط الشيخين ، وابن نصر فى " قيام الليل " ، ص ١٢٥ ، ولفظه : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، والطحاوى أيضا ، والحاكم بهذا اللفظ ، والبيهقى : ص ٣١ - ج ٣

بثلاث [1]، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب »، انتهى. قال الدارقطني: إسناده ثقات، انتهى.

---

(١) قوله: لاتوتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، اه.

هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزى فى "قيام الليل"، ص ١٢٧، حيث رد به على بعض أصحاب أبى حنيفة فى قوله: إن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، اه. وقال: قوله هذا، من قلة معرفته بالأخبار، واختلاف العلماء، وقد روى فى "كراهية الوتر بثلاث"، أخبار: بعضها عن النبى صلى الله عليه وسلم، وبعضها عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. والتابعين، ثم روى هذا الخبر عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتوتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس. أو سبع. أو تسع. أو باحدى عشرة. أو أكثر من ذلك، اه. وفى معناه ما أخرج أحمد فى "مسنده"، ص ٣٣٥. ج ٥ عن ميمونة. وعائشة مرفوعاً، قالتا: لا يصح "أى الوتر"، إلا بخمس. أو سبع، اه. لكن أشكل على أهل العلم تأويله، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه إيتاره بالثلاث، وعن الصحابة. والتابعين، وقد روى هو جملة صالحة منها فى "كتابه - فى الوتر"، فما معنى النهى بعد ذلك ؟ ! ولقد تصدى الحافظ فى "الفتح"، ص ٤٠٠ - ج ٢ لرفع هذا الاشكال، وقال: الجمع بين هذا وبين ماتقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين، اه. وظن أن النهى فى الحديث هو النهى عن التشبيه، وقد سبقه سليمان بن يسار إلى هذا، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث، وقال: لا يشبه التطوع بالفريضة، اه، وهذا الحمل مردود بالعيان، وبمعنى الحديث، **أما الأول**: فانا لانرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بايجاب الله تعالى وعدمه، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك، وكذا فريضة الحج، وتطوعه سيان فى الأعمال كلها، ولا فرق فى الانفاق بين الزكاة وسائر الصدقات، بل لافرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها، وبين صلاة الظهر، وأربع قبلها، فى شىء من الأركان، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة فى الأمور كلها، إلا فيما يرخص فى التطوع، لكان باراً، وعد الطحاوى فى: ص ١٧٣ من "شرح الآثار"، من ذلك أشياء: فقال: إنا لم نجد سنة إلا ولها مثل فى الفرض، اه. فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة ؟ **وأما المعنى**. فلأن لهذا الحديث لفظين: الأول: لاتوتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، الحديث، وكلمة تشبهوا فى هذا، ليست بصفة، بل هى جواب النهى، ولا يصح معناه، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة، لأن التقدير عندهم أن لاتوتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، إلا على مذهب الكسائى، فان المعنى عنده أن توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب فمحط النهى، ليس التشبيه فقط، بل هذا العدد، والتشبيه لازم له، فتى حصل الايتار، بالثلاث، بأى صورة كانت، حصلت المشابهة، وعين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله: ولكن أوتروا بخمس. أو سبع، الحديث، فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به.

واللفظ الآخر لهذا الحديث: لاتوتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، فى هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما، فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث، عاد الاشكال بأسره، وإن أريد الصفة والهيئة، فبعد التفريق بين هيئة وهيئة. بقى النهى عن الايتار بثلاث بحاله. ففيما أول الحافظ إعمال كلمة، وإهمال الأخرى. ثم هذا التأويل، وإن لم يضر الحنفية، لأن حاصله: أن المشابهة بين الصلاتين تنتفى بزيادة بعض الأعمال فى إحداهما، والنقص فى الأخرى، فكما أن أمراً هو سنة فى الفريضة عنده يرتفع بتركه فى الوتر المشابهة بين المغرب، والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت، وهو واجب عندهم فى الوتر. دون صلاة المغرب، فلا خير فيه عندهم، بل يوافقهم فى إبطال سعى ابن نصر فيما أراد منه، لكن يخالف به هذا الحديث، الحديث الصحيح الذى أخرجه النسائى: ص ٢٤٨. وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر، وبوّب عليه النسائى بقوله: "كيف الوتر بثلاث"، وقد عد ابن حزم فى "المحلى"، جميع أنواع الوتر التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى: ص ٤٧ - ج ٣: والثانى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية، ثم يقوم دون التسليم، ويأتى بالثالثة، ثم يجلس، ويتشهد كصلاة المغرب، وهو اختيار أبى حنيفة، لما حدثنا عبد الله

الحديث الحادي بعد المائة: روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ٢٣٣٤

ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الفجر، اه. وقال: صحيح، فان قيل: إن الحديث، وإن كان ظاهراً في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في ركعتي الوتر، ولا يسلم، وإلا فلا معنى لنفي التسليم فقط، لكن ليس بنص فيه، فلقائل أن يقول: كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر، كان لايتشهد أيضاً، فما الجواب؟ قلنا: هذا السؤال ناشيء من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر، وسأبينه إن شاء الله تعالى، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة، وإلا فالجلوس في الثانية صرح به أيضاً، روى مسلم في "صحيحه"، ص ٢٥٦ هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الاسناد الذي روى به النسائي، وفيه، في حديث طويل قوله: ولا يجلس فيها، إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليما، اه. وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث، عند مسلم، هي الركعة الثانية من الوتر، عند النسائي، ذكرها بعض أصحاب سعيد، مع ست من صلاة الليل، كما عند مسلم، وميزه الآخرون، وهو عند النسائي. وغيره، والحديث واحد، فاذا تحقق أن حديث أبي هريرة: لاتوتروا بثلاث صحيح، وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً ـ في جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة ـ في خلاف، فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٧٢، بقوله: كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع، اه. وقال بعد ماروى حديث عائشة: قالت: كان الوتر سبعاً أو خمساً، والثلاث بتيراء، اه. فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً، لم يتقدمهن شيء، حتى يكون قبلهن غيرهن، انتهى قول الطحاوي. أي ندب إلى الصلاة قبل الوتر، وأقلها شفع واحد، فتكون خمسة، أو أربع، فتكون سبعاً، أو ست، فتكون تسعاً، هكذا، كما ندب إلى الصلاة قبل الفرائض بعمله إلا المغرب، فانه لم يندب إلى الصلاة قبله، فالمراد من الوتر ههنا الأعم من الوتر المصطلح، ومن صلاة الليل، وأدنى صلاة الليل الوتر المصطلح، بقي ههنا أمران: الأول: أن المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله، مع الوتر المصطلح، فهو بما قال الترمذي في "باب الوتر بسبع"، ص ٦٠: قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة. وإحدى عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، قال: إنما عنى به قيام الليل، اه. والثاني: أن المراد بالسبع. والتسع. وإحدى عشرة ركعة، ثلاث ركعات: الوتر مع أربع: أوست. أوثمان قبله، فهو بما أخرج أبوداود في "باب صلاة الليل"، ص ٢٠٠ عن عبد الله بن قيس، قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: بأربع. وثلاث. وست. وثلاث. وثمان. وثلاث. وعشر. وثلاث، ولم يكن بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، اه. وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٦٨ ـ ج ١، وأحمد في "مسنده"، ص ...، قال الحافظ في "الفتح"، ص ١٧ ـ ج ٣: هذا أصح ماوقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين مااختلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً نفى بها على نفسه، لكنه ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب النعمان، وأمرها أمر حديث عائشة، كما ذكرنا، وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثاً، وندب إلى الصلاة قبله، كما في الفرائض كذلك، سوى المغرب، قال: وعن ابن عباس: الوتر سبع، أو خمس، ولا نحب ثلاثاً بتيراء، وفي رواية: إني لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء، ولكن سبع. أو خمس، وعن عائشة: الوتر سبع. أو خمس، وإني لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء، وفي لفظ: أدنى الوتر خمس، اه. هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث، وأنه كان من التأكيد بمكان مايظن به أن يترك، ولكن كرهوا الاكتفاء به، كمن يقول: إني أكره صلاة الفجر ركعتين، أي بدون سنتي الفجر، والعجب أن ابن نصر بصدد إثبات الوتر، بأقل من ثلاث، وهذه الآثار كلها في

٢٣٣٥ " يعنى لا يفصل بينهن بسلام " ، قلت : أخرجه النسائى فى " سننه (١) " عن سعيد بن أبى عروبة
عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سَعْد بن هشام عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ لا يسلم فى
٢٣٣٦ ركعتى الوتر ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : إنه صحيح على شرط البخارى .
ومسلم ، ولم يخرجاه ، ولفظه : قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن (٢) ،
٢٣٣٧ انتهى . وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر ، انتهى . ثم أخرج
٢٣٣٨ عن حبيب المعلم ، قال : قيل للحسن : إن ابن عمر يسلم فى الركعتين من الوتر ، فقال :
كان عمر أفقه منه ، فكان ينهض فى الثانية بالتكبير ، انتهى . وسكت عنه .

٢٣٣٩ **أحاديث الباب** : حديث عائشة (٣) ، أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر
" بفاتحة الكتاب - وسبح اسم ربك الأعلى " ، وفى الثانية " بقل يا أيها الكافرون " ، وفى الثالثة

كراهية الاكتفاء بالثلاث ، فما ظنك بالاكتفاء بركعة ؟! ، وقد قال ابن الصلاح ، فيما نقل عنه الحافظ فى "تلخيص الحبير" ، ص ١١٦ : لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بركعة ، فحسب ، والله أعلم ، وعلمه أحكم

(١) فى "باب كيف الوتر بثلاث" ص ٢٤٨ من طريق بشير بن المفضل عن سعيد بن أبى عَروبة ، وتابع بشيراً عيسى بن يونس ، عند الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٠٤ ، ويزيد بن زريع . وأبو بدر ، شجاع بن الوليد ، عند الدارقطنى : ص ١٧٥ ، وكلهم رووا عنه ، قبل الاختلاط ، كما فى "فتح المغيث" ، وأبو بدر فقط ، عند الطحاوى : ص ١٦٥ ج ١ ، وعبد الوهاب بن عطاء ، عند البيهقى : ص ٣١ - ج ٣ ، وقال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٧ - ج ٤ : رواه النسائى باسناد حسن ، والبيهقى فى "السنن الكبير" ، باسناد صحيح ، اه .

(٢) قوله : لا يسلم إلا فى آخرهن ، أقول لحديث عائشة طريقان : طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، روى عنه يزيد بن زريع ، وهو من أثبت الناس فى سعيد ، قاله النسائى فى "كتاب الضعفاء" ، ص ٣١ ، وبشير بن المفضل يروى عنه عن سعيد ، البخارى فى "صحيحه" ، وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد ، مسلم فى "صحيحه" ، فهؤلاء قدماء أصحاب سعيد ، وسعيد وإن كان مدلساً ، ولكن صرح بالتحديث ، عند الدارقطنى فى رواية يزيد ، عنه ، ولفظه : كان لا يسلم فى ركعتى الفجر ، اه . والطريق الثانى : طريق أبان ، عند البيهقى : ص ٣٨ - ج ٣ ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا فى آخرهن ، وهذه الرواية فى "المستدرك" ، أيضاً ، واختلفت كلمة ناظرى "المستدرك" ، فى لفظها ، نقل عنه الحافظ فى "الفتح" ، ص ٤٠٠ - ج ٢ ، و "التلخيص" ، ص ١١٦ بلفظ البيهقى ، وأما الشيخ المخرج . والعينى فى "البناية" ، ص ٨٢٣ - ج ١ . وابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٠٣ ، ومرتضى الزبيدى فى "عقود الجواهر المنيفة" ، ص ٦١ ، فذكروا بلفظ : لا يسلم إلا فى آخرهن ، وهذا اللفظ هو المذكور فى "المستدرك المطبوع" ، وبهذا اللفظ ذكر الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٤ ، فكأن نسخ "المستدرك" ، فيه مختلفة ، وأياً ما كان طريق سعيد ، هو المحفوظ ، لأنه ثقة حافظ ، أثبت الناس فى قتادة ، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ ، فهو موافق له ، وأما بلفظ البيهقى فى "سننه" ، فقد قال فى "سننه" ، ص ٣١ - ج ٣ ، ورواية أبان خطأ ، والله أعلم ، اه . (٣) وحديث أبى بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى "الوتر - سبح اسم ربك الأعلى" ، وفى الركعة الثانية "بقل يا أيها الكافرون" ، وفى الثالثة "بقل هو الله أحد" ، ولا يسلم إلا فى آخرهن ، رواه النسائى : ص ٢٤٩ ، وفى رواية : "فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك" ، الحديث ، وقيل : فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين .

" بقل هو الله أحد ـ والمعوذتين " ، رواه أصحاب السنن الأربعة (١) . وابن حبان فى " صحيحه " .
فى النوع الرابع والثلاثين . من القسم الخامس . والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط
الشيخين . ولم يخرجاه ، ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، وقال : إنه موافق لحديث سعد
ابن هشام ، انتهى . وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقال : وفى ركعة الوتر ،
أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك ، ولكن قد يعكر عليه فى لفظه للدارقطنى (٢) عن عائشة أيضاً أن ٢٣٤٠
النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما " بسبح اسم ربك الأعلى ـ وقل ياأيها
الكافرون " ، ويقرأ فى الوتر " بقل هو الله أحد ـ وقل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ
برب الناس " ، انتهى .

حديث آخر : وروى الطحاوى (٣) : حدثنا روح بن الفرج ثنا لوين ثنا شريك بن مخول ٢٣٤١
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ،
يقرأ فى الأولى " بسبح " إلى آخره ، بنحو حديث عائشة ، حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ٢٣٤٢
ثنا سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ
الوتر ، فقرأ فى الركعة الأولى " بسبح " ، إلى آخره ، وأخرج عن على (٤) . وعمران بن حصين
نحوه ، وأخرجه النسائى . والترمذى . وابن ماجه ، قال النووى فى " الخلاصة " : بإسناد صحيح
عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير به ، أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر " بسبح اسم ربك الأعلى ـ ٢٣٤٣
وقل ياأيها الكافرون ـ وقل هو الله أحد " فى ركعة ركعة ، انتهى . وسكت الترمذى عنه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى عن يحيى بن زكريا ثنا الأعمش عن مالك ٢٣٤٤
ابن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد النخعى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأعمش
مرفوعا غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه
يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثورى (٦) . وعبدالله بن نمير . وغيرهما

---

(١) أبوداود فيما يقرأ فى "الوتر"، ص ٢٠٨ ، وكذا فى "الترمذى"، ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٠٥ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، والدارقطنى ص ١٧٦ ، ولم أجد فى "النسائى"، وعزاه المنذرى إلى الثلاثة، فقط، والله أعلم. (٢) ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، قلت : وقوله : أيوتر بعدهما ، لا يدل على أنه يوتر بعد التسليمة ، ولا شك أن الثالثة وتر ، اهـ . "العناية" ص ٨٢٣ (٣) ص ١٧٠ ، والنسائى فى "باب كيف الوتر بثلاث"، ص ٢٤٩ ، والترمذى : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ (٤) حديث على فى : ص ١٧١ ، أخرج عنه من طريق الحارث الأعور ، وحديث عمران : ص ١٧١ من طريق الحجاج (٥) ص ١٧٣ ، وروى الطبرانى فى "الكبير"، موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح "زوائد"، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ (٦) الثورى ، ومن طريقه الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ١٧٣ ، وابن نمير ، ومن طريقه البيهقى : ص ٣١ ـ ج ٣

عن الأعمش ، فوقفوه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا ، نحوه ، سواء ، ومن طريق الدارقطنى ، رواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " ، وقال : هذا حديث لايصح ، قال ابن معين ، إسماعيل المكى ليس بشىء ، وزاد فى " التحقيق " ، وقال النسائى : متروك ، وقال ابن المدينى : لايكتب حديثه ، انتهى .

٢٣٤٥ حديث آخر ـ حديث النهى عن البتيراء : أخرجه ابن عبد البر فى " كتاب التمهيد " عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن (١) ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد ـ هذا ـ الوهم ، انتهى . وسيأتى فى " باب سجود السهو " ، وقال ابن القطان فى " كتابه " : هذا حديث شاذ ، لايعرج على رواته * ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " ، ثم قال : والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص ، انتهى . وهذا إن صح عن ابن عمر ، ففى الحديث مايرده ، وتفسير راوى الحديث مقدم على تفسير غيره ، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبى ﷺ ،

٢٣٤٦ والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر مارواه الطحاوى فى " شرح الآثار " حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل : إنى أخاف أن يقول الناس : هى البتيراء ، فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله ، انتهى . فقد سمع (٢) ابن عمر هذا من الرجل ، ولم ينكره ، والله أعلم ، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وهم معارضون فى حديث

٢٣٤٧ النهى عن البتيراء بحديث أخرجه الدارقطنى(٣) ، ثم البيهقى عن عبد الله بن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة ، والأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس . أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات ، ورواه الحاكم فى " مستدركه " ، وقال : على شرطهما ، انتهى . وليس فى هذا الحديث الوتر بركعة ، فيلزمهم أن يقولوا به ، والله أعلم .

٢٣٤٨ الآثار : روى محمد بن الحسن فى " موطئه(٤) " عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

---

(١) فى نسخة " عن أبيه محمد " (٢) نسب هذا القول الحافظ فى " الدراية " ، ص ١١٤ ، إلى الطحاوى ، ثم تعجب من الاستدلال ، قلت : العجب من الحافظ لم لم يفرق بين قول الزيلعى ، والطحاوى ، والله أعلم .

(٣) ص ١٧٢ ، والحاكم : ص ٣٠٤ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ١٧٢ ، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع والتسعين : ص ٢٧٦ ج ١ (٤) ص ١٤٦ ، وفيه حصين بن إبراهيم ، وهو غلط ، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروى عن إبراهيم .

عن ابن مسعود ، أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا على بن ٢٣٤٨ م
عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم ، قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً
يوتر بركعة ، فقال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة [1] " : موقوف ضعيف .

أثر آخر : رواه الطحاوى [2] حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ٢٣٤٩
ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال :
أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنت ، انتهى . قال الطحاوى :
وعليه يحمل حديث ابن عمر : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا ٢٣٥٠
خشيت الصبح ، فصل ركعة ، توتر لك ما صليت ، قال : معناه ، صل ركعة ، مع ثنتين قبلها ، وتتفق
بذلك الأخبار ، حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا أبو خالد ، سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا ٢٣٥١
أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوى [3] أيضاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا ٢٣٥٢
هشيم عن حميد عن أنس ، قال : الوتر ثلاث ركعات ، حدثنا ابن مرزوق [4] ثنا عفان ثنا حماد ٢٣٥٣
ابن سلمة ثنا ثابت ، قال : صلى بى أنس الوتر ، أنا عن يمينه ، وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ،
لم يسلم إلا فى آخرهن ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوى أيضاً : حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفى أخبرنا ٢٣٥٤
ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن هلال عن ابن السبّاق عن المسور [5] بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ليلاً ،
فقال عمر : إنى لم أوتر ، فقام وصففنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن ،
قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سُنة ، فإن كان
فرضاً ، فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين ،
ولا أربعاً . فثبت أنه ثلاث ، وإن كان سُنة ، فإنا لم نجد سُنة ، إلا وله مثل فى الفرض منه أخذ ،
والفرض لم نجد منه وتراً إلا المغرب ، وهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث ، انتهى . وهذا الذى قاله

(١) وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٢٤٢ ـ ج ٢ : إسناده حسن ، أخرج ابن عدى فى " الكامل " عن يحيى ابن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعى صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، راجع له " الطحاوى " ص ١٣٣

(٢) ص ١٦٤ ، قلت : أخرج أحمد فى " مسنده " ص ٤١ ـ ج ٢ ، ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، اه . وفى " الطحاوى " ص ٢٤٣ ، وصلى " أى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاثاً " ، وقال " أى ابن عمر " : هى وتر النهار ، اه .

(٣) ص ١٧٣ ، وقال فى " الدراية " : إسناده صحيح (٤) ص ١٧٣ ، وقال فى " الدراية " : إسناده صحيح

(٥) فى " الطحاوى " ـ عن المسور بدون الواو ـ ، وفى ابن أبى شيبة : ص ١٤١ ج ٤ ، بدون المسور ، فيراجع ، اه .

حسن جداً ، وقد ذكر الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ " : من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، وهذا لفظه ، قال : الوجه الثانى والعشرون (١) من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثانى إلى الأول متعيناً ، قال : ولهذا
٢٣٥٥ قدم حديث أبىهريرة : ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، لأن ما لا تجب الزكاة فى ذكوره لا تجب فى إناثه ، قياساً على سائر الحيوانات ، انتهى . **قوله** : وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث" يعنى
٢٣٥٦ لا يفصل بينهن بسلام " ، **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا فى أخراهن ، انتهى . وعمرو هذا ، الظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فإنى وجدته مصرحا به فى إسناد آخر ، نظير هذا ، وقال
٢٣٥٧ الطحاوى فى " شرح الآثار " : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ثنا خالد ابن نزار الأيلى ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبى بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . وسليمان بن يسار ـ فى مشيخة سواهم ـ أهل فقه وصلاح . فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا فى آخرهن ، انتهى .

٢٣٥٨ **الحديث الثانى بعد المائة** : روى أن النبى ﷺ قنت فى آخر الوتر ، قال المصنف : وهو
٢٣٥٨ م بعد الركوع ، **قلت** : رواه الدارقطنى فى " سننه " حدثنا عبد الصمد بن على ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً ، يقولون : قنت رسول الله ﷺ فى آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، انتهى .

٢٣٥٩ **أحاديث الباب** : أخرج الحاكم فى " المستدرك ـ فى كتاب الفضائل (٢) " عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على ، قال : علمنى رسول الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود : " اللهم اهدنى فيمن هديت " ، إلى آخر القنوت ، وسيأتى ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ،
٢٣٦٠ إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبى كثير فى إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بُرَيد بن أبى مريم عن

---

(١) ذكر الحازمى فى " الاعتبار " ص ١٣ الوجه التاسع والعشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس ، دون الآخر ، اهـ . (٢) ص ١٧٢ ـ ج ٣

أبي الحوراء[١] عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، إلى آخره ، وسكت عنه ، وسيأتي في "القنوت".

حديث آخر : قد يستأنس له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٢] عن حماد بن سلمة ٢٣٦١
عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن .

الحديث الثالث بعد المائة : روى أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، **قلت** : روى ٢٣٦٢
من حديث أبيّ بن كعب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبيّ ، رواه النسائي[٣] . وابن ماجه ، فقالا : حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن ٢٣٦٣
يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب :
أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع ، انتهى . لابن ماجه ، ولفظ النسائي : كان ٢٣٦٤
يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وزاد في "سننه الكبرى" ، فإذا فرغ ، قال : "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي ، فلم يقل فيه : ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وذكره
أبو داود في "سننه" بإسناد آخر غير موصول ، فقال : وروى حفص[٤] بن غياث عن مسعر عن ٢٣٦٥
زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع . ورواه عيسى[٥] بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ مرفوعا ، بنحوه ، قال : وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك ابن أبي سليمان . وجرير بن حازم ، كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ،

---

(١) أبي الحوراء "بالمهملة" ، ربيعة بن شيبان البصري

(٢) أبوداود في "باب القنوت في الوتر" ، ص ٢٠٩ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ، ص ٢٥٢ ، وابن ماجه "فيما جاء في القنوت" ، ص ٨٤ ، والبيهقي : ص ٤٢

(٣) في "باب كيف الوتر بثلاث" ، ص ٢٤٨ ، وفيه الزيادة التي عزاها الشيخ إلى "السنن الكبرى - للنسائي" أيضاً ، لعل نسخة الشيخ خالية عنها ، وابن ماجه في "باب القنوت قبل الركوع" ، ص ٨٤ ، "وقيام الليل" ، ص ١٣١

(٤) طريق حفص أسنده البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ (٥) أسنده الدارقطني في "سننه" ، ص ١٧٤ ، ومن طريقه البيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ ، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زبيد عن سعيد بإسناده ، ومن طريقه البيهقي : ص ٤٠ - ج ٣ ، ولفظه لفظ النسائي

رواه أيضاً هشام الدستوائى . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكروا القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى ﷺ ، لم يذكر فيه أبياً ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، انتهى كلامه [1] .

٢٣٦٦ وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والدارقطنى فى "سننه[2]" عن أبان بن أبى عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قنت فى الوتر ، قبل الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبان بن أبى عياش متروك ، انتهى .

طريق آخر : رواه الخطيب البغدادى [3] فى "كتاب القنوت" ـ له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازى ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبى نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى ﷺ ، بنحوه ، وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، انتهى .

٢٣٦٧ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحافظ أبو نعيم فى كتابه "الحلية" عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس ، قال : أوتر النبى ﷺ بثلاث ، فقنت فيها قبل الركوع ، انتهى. وقال : غريب من حديث حبيب . والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم ، انتهى .

٢٣٦٨ وأما حديث ابن عمر [4] : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزى ثنا سهل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع ، انتهى . قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله ، إلا سعيد بن سالم ، انتهى .

٢٣٦٩ الآثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا فضل بن محمد الملطى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة ،
٢٣٧٠ وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع ، انتهى ، وفى لفظ : كان لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر ، قبل الركعة ، انتهى .

---

(١) لكن غير الشيخ سياق كلام أبى داود (٢) ص ١٧٥ ، والبيهقى ص ٤١ - ج ٣ (٣) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٥ : ضعيف (٤) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده ضعيف

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه[١]" حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي ٢٣٧١
عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود . وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ، انتهى .

الحديث الرابع بعد المائة : قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت : ٢٣٧٢

« اجعل هذا في وترك » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن بُرَيد بن أبي مريم عن ٢٣٧٣
أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال : علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ : في قنوت الوتر ، " اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه : ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني منه . والحاكم في "المستدرك ـ في كتاب الفضائل" ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وزاد في رواية ، بعد "واليت" ـ " ولا يعز من عاديت " وزاد النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي ، قال النووي في "الخلاصة" : وإسنادها صحيح ، أو حسن ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه . والدارمي . والبزار في "مسانيدهم" ، قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك [٣]" ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن ٢٣٧٤
عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود " اللهم اهدني فيمن هديت " ،

---

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١١٥ : إسناده حسن ، وقال في " الزوائد " ، ص ١٣٧ ـ ج ٢ : عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة ، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة ، وفي رواية عنه أيضاً ، قال : كان عبد الله لا يقنت في شئ من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعة ، ورواهما الطبراني في " الكبير " ، وإسنادهما حسن ، اهـ .

(٢) أبو داود في " باب القنوت في الوتر " ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٤ ، والنسائي في " باب الدعاء في الوتر " ، ص ٢٥٢ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٠٠ ، وفي بعض رواياته : وعلمه أن يقول في الوتر ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ١٧٢ ـ ج ٣ ، ولفظه . ولفظ النسائي : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، فذكره ، وابن جارود : ص ١٤٣ ، ولفظه : علمه هذه الكلمات ، ليقول في قنوت الوتر ، والدارمي : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٩ ـ ج ٣ (٣) ص ١٧٢ ج ـ ٣ ، ومن طريقه البيهقي في " سننه " ، ص ٣٩ ـ ج ٣

إلى آخره ، سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن إسماعيل بن عقبة خالفه محمد ابن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم به ، بسند السنن ومتنه[1] ، وسكت عنه ، انتهى . وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث ، وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها ، وهو قوله : « اجعل هذا في وترك » ، من غير فصل ، ولم أجد هذا في الحديث ، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق"

٢٣٧٥ بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ، كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وكأنه بناه على أن ـ كان ـ تقتضي الدوام ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الأخير من رمضان حديثان :

٢٣٧٦ الأول : أخرجه أبو داود [2] عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس ، على أبيّ بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر "يعني رمضان"، ولا يقنت بهم ، إلا في النصف الثاني ، فاذا كان العشر الأواخر تخلف ، فصلى في بيته ، انتهى . وهذا منقطع ، فان الحسن لم يدرك عمر ، ثم

٢٣٧٧ هو فعل صحابي ، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبيّ بن كعب ، أمّهم "يعني في رمضان" ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، انتهى . وفيه مجهول ، وقال النووي في "الخلاصة" : الطريقان ضعيفان ، قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، انتهى . وهو منازع في ذلك .

٢٣٧٨ الحديث الثاني : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان ، إلى آخره ، انتهى . وأبو عاتكة ضعيف ، قال البيهقي : هذا حديث لا يصح إسناده .

الحديث الخامس بعد المائة : حديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » ، وذكر منها القنوت ، قلت : تقدم في صفة الصلاة[3] ، وليس فيه القنوت .

٢٣٧٩ الحديث السادس بعد المائة : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : هو الصواب ، اهـ (٢) في "القنوت في الوتر" ص ٢٠٩ ـ ج ١

(٣) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة" . في الحديث الثامن والثلاثين : ص ٣٩٠

شهراً ، ثم تركه ، قلت : استدل به المصنف للشافعي علينا فى وجوب القنوت فى الفجر ، وهو غير
مطابق ، فانه قال : ولا يقنت فى غير الوتر ، خلافا للشافعي فى الفجر ، لما روى ابن مسعود أنه ٢٣٧٩ م
عليه السلام قنت فى صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه ، ولا يصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً ، لأن
ترك القنوت فى الفجر لا يلزم منه تركه فى باقى الصلوات ، نعم يصلح أن يكون حجة لنا فى دعوى
نسخ حديثهم ، ولا يبعد[1] أن يكون سقط من النسخة ، خلافاً للشافعي ، لأنه عليه السلام
كان يقنت فى الفجر ، ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت فى صلاة
الفجر شهراً . ثم تركه .

وبالجملة ، فالحديث رواه البزار فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" . وابن أبى شيبة
فى "مصنفه" . والطحاوى فى "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضى عن أبى حمزة ميمون ٢٣٨٠
القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله ﷺ فى الصبح إلا شهراً ، ثم
تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده ، انتهى . وفى لفظ للطحاوى[2]: قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو ٢٣٨١
على عصية . وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وهو معلول بأبى حمزة القصاب ، قال ابن حبان
فى "كتاب الضعفاء": كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم . يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ،
تركه أحمد بن حنبل . ويحي بن معين ، انتهى . وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : واستدل بعضهم
على نسخ القنوت فى الفجر ، بحديث أخرجه البخارى[3] . ومسلم عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ٢٣٨٢
عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم أنج الوليد بن
الوليد . وسلمة بن هشام ، وفى آخره : ثم بلغنا أنه ترك ذلك[4] ، لما نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾

---

(١) قلت : ماظنه الشيخ هو الموجود فى نفس الأمر ، فان النسخ المطبوعة من "الهداية" فى الهند . ومصر فيها هكذا : ولا يقنت فى صلاة غيرها ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فى "الفجر" ، كما روى ابن مسعود (٢) ص ١٤٤ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) حديث أبى هريرة فى "البخارى" فى عشرة مواضع ، ولم أجد هذا السياق بذكر الصبح فقط ، إلا ما فى "تفسير آل عمران" ، ص ٦٥٥ ، ولفظه : وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية ، وأخرجه مسلم فى "باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ، إذا نزلت نازلة" ، ص ٢٣٧ .

(٤) قوله : بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، هذا الحديث ذكره مسلم فى أول "باب القنوت - فى جميع الصلوات" ، ص ٢٣٧ ، ولفظه : كان يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبى ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، اللهم العن لحيان . ورعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ﴾ ، اهـ . ورواه البخارى فى "تفسير آل عمران" ، ص ٦٥٥ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع . فربما ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، بمثل حديث مسلم إلى قوله : كسنى

الآية ، قال : ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة ، فقد أخرج البخاري

يوسف ، ثم قال : يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلاته في ـ صلاة الفجر ـ اللهم العن فلانا وفلانا ـ لأحياء من العرب ـ حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، قلت : هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان . وصفوان ، وغيرهما . أو في أصحاب بئر معونة ، بعد أحد بأربعة أشهر ، فأيّاً ماكان ، نزلت قبل إسلام أبي هريرة ، بثلاث سنين ، فيكون الحديث من مراسيل أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، وهو الصحيح : —

١ — لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على أمر ماخانوا في شيء منه بعد

٢ — وفي الحديث أنه عليه السلام ترك القنوت لمجيئهم ، وقد صالحهم على أنه لايأتيه منهم رجل ـ وإن كان على دينه ـ إلا ردّه عليهم ، وما كان ليدعو بشيء لو استجيب له ، لسعى هو في خلافه.

٣ — ودعا لوليد . وهشام ، وترك أبا جندل . وأبا بصير ، وكانا أحق به ، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل مارأى

٤ — وروى ابن سعد في ""طبقاته"" ص ٩٨ ـ ج ٤ عن الواقدي أن وليد بن الوليد انفلت منهم ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتي بسلمة . وعياش ، وهذا بعد بدر بثلاث سنين .

٥ — ومن لفظ الدعاء : اجعل عليهم سنين كسني يوسف ، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط .

٦ — وفي قنوته عند مسلم . والطحاوي : اللهم العن رعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة في "" صفر "" ، على رأس أربعة أشهر من أحد ، قاله ابن إسحاق .

٧ — وأكثر من روى حديث القنوت : كابن عباس . وابن عمر . وابن مسعود . وعبد الرحمن بن أبي بكر . وأنس : وأبي هريرة ، قالوا : قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، قال أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل . وذكوان ، ثم تركه ، وقال خفاف بن إيماء : لعن رعلا . وذكوان . وعصية ، ولم يذكر أحد فيما عندنا من الروايات سوى هذا القنوت الذي قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فما قال ابن تيمية في ""فتاويه"" ص ١٨٧ ـ ج ١ ، بعد ذكر قنوته عليه السلام : على رعل . وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة ، قال : ثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية . وفتح خيبر ، يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، الخ . قال به ، ولم يعط النظر حقه الذي دعا فيه على رعل . وذكوان ، كما في حديث أبي هريرة ، عند مسلم . والطحاوي ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، عند الطحاوي . والحازمي ، وكذا ماقال الحازمي : ص٧٢ ، والطحاوي : ص١٤٦ ، إن قوله : بلغنا ، الخ من كلام الزهري لادليل عليه ، والظاهر من رواية البخاري أنه من كلام أبي هريرة ، نعم في بعض روايات الحديث ، عند مسلم : ص٢٣٧ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث . دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة ، ولعل على هذا اعتمد من قال : بعد صلح الحديبية ، وبعد فتح خيبر ، لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة ، وقد أسلم بعدهما ، فلابد ، اما القول بخطأ هذه الرواية ، ولعل أبا هريرة قال : ثم رأينا ، وهذا سائغ ، فغيره بعض من روى الحديث ، بقوله : ثم رأيت ، وهذا أهون ، وقد تقدم مثله في قصة ذي اليدين ، أو القول : بأن زيادة : العن ـ على لحيان . ورعلا ـ الحديث ، بهذا اللفظ ، عند مسلم ، وعنه التعبير بما عند البخاري : اللهم العن فلانا . وفلانا ـ لأحياء من العرب ـ كلاهما خطأ ، فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ ، فحديث الوليد أولى بالخطأ ، لأنه مدلس ، مسوي ، وشيخه الأوزاعي روى عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال ابن معين : ليس بثبت ، في الزهري ، وفي يحيى بن أبي كثير ، وروى الحازمي في "" الاعتبار "" ص ٧٢ حديث أبي هريرة هذا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه بعد قوله : كسني يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى ، حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أو علمت أنهم قدموا ؟ ويمكن أن يكون قوله في الحديث : قال أبو هريرة ، الخ ، منقطعاً ، وإن كان الظاهر خلافه ، والله أعلم .

٢٣٨٣ فى "صحيحه[1]" عن أبى هريرة ، قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، وكان يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد مايقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وأبو هريرة أسلم فى غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، لأنها نزلت فى أحد ، وكان أبو هريرة يقنت فى حياته عليه السلام ، وبعد وفاته ، قال : والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا ،
٢٣٨٤ وأسند عن عمر بن حمزة [2] عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان وصفوان ابن أمية والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه [3]" عن الزهرى عن سالم به ، لم يقل فيه : يوم أحد ، قال : ويدل عليه أيضاً ما أخرجه
٢٣٨٥ مسلم فى "صحيحه[4]" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج ، فجعل يسلت الدم عن وجهه ، وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : ثم ترك ذلك «يعنى الدعاء على أولئك القوم» فقد دعا النبى ﷺ في صلاته على من قتل من أهل بئر معونة ، وهى بعد أحد ، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة ، انتهى كلام البيهقى .

٢٣٨٦ **أحاديث الباب** : أخرج ابن ماجه فى "سننه [5]" عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الصبح ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : محمد بن يعلى وعنبسة . وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة ، انتهى . وأعله العقيلى فى "كتابه" بعنبسة ، ونقل عن البخارى ، أنه قال : تركوه .

٢٣٨٧ **حديث آخر** : أخرجه الدارقطنى فى "سننه [6]" عن هياج عن عنبسة عن عبد الله

---

(١) قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى فى "الصلاة ـ فى باب بعد باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد" ، ص ١١٠ ، ومسلم فى : ص ٢٣٧ ، ولفظهما : فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعد مايقول ، الحديث . (٢) وأخرج الترمذى فى " سننه ـ فى تفسير آل عمران " ، ص ١٢٥ من هذا الطريق أيضاً مع زيادة ، وقال : حسن غريب ، اهـ (٣) فى " المغازى ـ فى غزوة أحد " ، ص ٥٨٢ ـ ج ٢ ، وفى " التفسير ـ وغيره " ، ولم يذكر أحداً ، وكذا لم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً . وفلاناً ، وعزاه الحافظ فى " الدراية " ، إلى البيهقى أيضاً ، ولم أر فيه أيضاً ، والله أعلم (٤) فى " الجهاد ـ فى غزوة أحد " ، ص ١٠٨ ـ ج ٢ ، والبخارى تعليقاً فى " غزوة أحد " ، ص ٥٨٢ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٨٩ ، والترمذى فى " آل عمران " ، ص ١٢٥ ـ ج ٢ (٥) فى " باب القنوت فى صلاة الفجر " ، ص ٨٩ ، والدارقطنى : ص ١٧٧ ، والبيهقى : ص ٢١٤ ، والحازمي فى " الاعتبار " ، ص ٦٨ (٦) ص ١٧٧ ، ومن طريقه البيهقى فى " سننه " ، ص ٢١٤ ـ ج ٢

ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطني : وصفية هذه لم تدرك النبي ﷺ .

٢٣٨٨ حديث آخر : أخرجه ابن حبان [1] عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، انتهى .

٢٣٨٩ حديث آخر : رواه الخطيب البغدادي في "كتابه - في القنوت" من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت ، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وسند هٰذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة، والله أعلم.

٢٣٩٠ حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط [2]" عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر ، انتهى . وأعله العقيلي في "كتابه" بمحمد ابن جابر ، وقال : لا يتابع عليه ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٢٣٩١ حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل [3]" عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : والله إنه لبدعة [4] ، ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد ، انتهى . وأعله ببشر بن حرب ، ثم قال : وهو عندي لا بأس به ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، وضعفه عن النسائي . وابن معين .

٢٣٩٢ حديث آخر : أخرجه الترمذي [5] . والنسائي . وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ،

---

(١) حديث ابن حبان هذا ، قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٧ ، بعد ما ذكر الحديث : وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ، اهـ (٢) ذكره الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٣٦ - ج ٢ بطوله ، وفيه : ولا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً ، قال الهيثمي : فيه شيء مدرج من غير ابن مسعود بيقين ، وهو قنوت علي . ومعاوية في حال حربهما ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وكان يلقن ، اهـ (٣) قال في "الزوائد" ، ص ١٣٧ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وقال فيه : بشر بن حرب ، وذكر من وثقه أو ضعفه ، وقال الحافظ في "التقريب" : بشر بن حرب الأزدي صدوق ، فيه لين ، اهـ . وأخرجه البيهقي في "سننه" ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، والحازمي في "الاعتبار" ، ص ٦٧ (٤) وفي الدارقطني : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٢١٤ - ج ٢ ، نحوه عن ابن عباس ، بسند فيه ضعف (٥) في "باب ترك القنوت" ، ص ٥٣ ، والنسائي ص ١٦٤ ، وابن ماجه في "باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر" ، ص ٨٩ ، والطحاوي : ص ١٤٦

فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم
يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة، انتهى. واسم أبي مالك، سعد بن طارق بن الأشيم، قال البخاري:
طارق بن أشيم، له صحبة، وكذلك قال ابن سعد، قال الترمذي[1]: حديث حسن صحيح، ولفظه. ٢٣٩٣
ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ. وأبي
بكر. وعمر. وعثمان. وعلي بالكوفة، نحواً من خمسين سنة، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أيْ بني،
محدَث، انتهى. وقد وثق أبا مالك، الإمام أحمد بن حنبل. وابن معين. والعجلي. وقال أبو حاتم:
صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات". وقد
أخرج مسلم في "صحيحه" حديثين عن أبي مالك عن أبيه، وقال البيهقي[2]: لم يحفظ طارق ابن أشيم
القنوت عمن صلى خلفه، فرآه محدثاً، وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ، وقال غيره:
ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخبر بما رأى،
ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب،
والله أعلم.

الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي بكر. وعمر. وعثمان، أنهم كانوا لا يقنتون ٢٣٩٤
في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا ٢٣٩٥
على عدونا، وأخرج أيضاً عن ابن عباس. وابن مسعود. وابن عمر. وابن الزبير أنهم كانوا ٢٣٩٦
لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في "قنوت الفجر": ماشهدت، ولاعلمت، ٢٣٩٧
انتهى. وروى محمد بن الحسن في "الآثار[3]" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ٢٣٩٨
إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً
في الفجر، حتى فارقه، قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن عليّ، قنت يدعو على
معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على عليّ، انتهى. وأخرج
البيهقي[4] عن ابن عباس، قال: القنوت في الصبح بدعة، وضعفه. ٢٣٩٩

ومن أحاديث الخصوم: مارواه عبد الرزاق في "مصنفه[5]" أخبرنا أبو جعفر الرازي ٢٤٠٠
عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق

(١) قال الحافظ في "التلخيص"، ص ٩٣: إسناده حسن (٢) البيهقي في "سننه"، ص ٢١٣ - ج ٢
(٣) "كتاب الآثار"، ص ٣٧ (٤) ص ٢١٤ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٧٩، وضعفه البيهقي لأجل
أبي ليلى عبد الله بن ميسرة الكوفي، وقال: متروك (٥) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبي نعيم أحمد في
"مسنده"، ص ١٦٢ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٧٨، والطحاوي: ص ١٤٣

الدنيا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني فى " سننه " . وإسحاق بن راهويه فى
"مسنده" ، ولفظه عن الربيع بن أنس ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ ٢٤٠١
شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت
فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق : وقوله : ثم تركه [١] " يعنى ترك تسمية القوم فى
الدعاء" ، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبدالله فى " كتاب الأربعين " ـ له ، وفى " الخلاصة " ـ للنووى ،
صححه الحاكم فى " كتاب المستدرك " ، فليراجع ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وعن
الحاكم رواه البيهقى فى " المعرفة [٢] " بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها
فى " السنن " ، وقال صاحب " التنقيح ـ على التحقيق " : هذا الحديث أجود أحاديثهم ،
وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازى ، وله طرق فى " كتاب القنوت " ـ لأبى موسى المدينى ،
قال : وإن صح ، فهو محمول على أنه مازال يقنت فى النوازل ، أو على أنه مازال يطول فى الصلاة ،
فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله
تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ ، وقال : ﴿ أمّنْ هو قانت آناء الليل ﴾ ، وقال : ﴿ ومن
يقنت منكن لله ﴾ ، وقال : ﴿ يامريم اقنتى لربك ﴾ ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ،
وقال : ﴿ كل له قانتون ﴾ ، وفى الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت [٣] » ، انتهى كلامه . ٢٤٠٢
وضعفه ابن الجوزى فى " كتاب التحقيق " ، وفى " العلل المتناهية " ، فقال : هذا حديث لا يصح ،
فان أبا جعفر الرازى ، واسمه " عيسى بن ماهان " ، قال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال يحيى : كان
يخطىء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً ، وقال
ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى . ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار [٤] " ،
وسكت عنه ، إلا أنه قال : وهو معارض بما روى عن أنس ، أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو ٢٤٠٣
على أحياء من العرب ، ثم تركه ، انتهى . قلت : ويعارض أيضاً بما رواه الطبرانى فى " معجمه [٥] " ٢٤٠٤
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان ، قال : كنت
عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت فى صلاة الغداة ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى " كتاب
الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : لم يُر النبى ﷺ ٢٤٠٥

(١) قوله . ثم تركه ، هذا اللفظ فى حديث أنس ، عند مسلم : ص ٢٣٧ ، وأحمد : ص ٢٤٩ ـ ج ٣ ، والطحاوى : ص ١٤٤ ، وغيرها

(٢) قلت : وفى "السنن" ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ (٣) أخرجه مسلم فى "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٨ من حديث جابر ، والطحاوى : ص ١٧٦ (٤) ص ١٤٣ (٥) وقال النيموى : إسناده حسن

قانتاً فى الفجر حتى فارق الدنيا . انتهى . قال الحازمى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ [١]" : اختلف الناس فى قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة . والتابعين ، فمن بعدهم من علماء الأمصار ، إلى يومنا ، فروى ذلك عن الخلفاء الأربعة . وغيرهم من الصحابة ، مثل : عمار بن ياسر وأبيّ بن كعب وأبى موسى الأشعرى ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك . وسهل بن سعد الساعدى ، ومعاوية بن أبى سفيان وعائشة ، ومن المخضرمين : أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة ، وأبو عثمان النهدي . وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين : سعيد بن المسيِّب والحسن ، ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان ، وقتادة وطاوس ، وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم ، وأيوب السختياني وعبيدة السلماني ، وعروة بن الزبير وزياد ابن عثمان ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز ، وحميد الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ، ثم قال : وخالفهم طائفة من الفقهاء ، وأهل العلم ، فمنعوه ، وزعموا أنه منسوخ ، محتجين بأحاديث :

منها : حديث أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله ٢٤٠٦

---

(١) ص ٦٧ ، قلت : لقد نبهناك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة ، حين قتل أصحابه ببئر معونة ، قنت على من قتلهم شهراً ، أو دونه ، أو أكثر منه ، وفى ذلك القنوت دعى لوليد بن الوليد . وعياش بن أبى ربيعة . وسلمة بن هشام ، وقد أنزل الله فيه ﴿ ليس لك من الأمر ﴾ الآية ، كما فى مسلم : ص ٢٣٧ ، والطحاوى : ص ١٤٢ ، ثم لم يقنت ، فتطرق الاجتهاد ، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً ، لمنع الله تعالى بقوله : ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ أو لم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها ، فتكون شرعيته مستمرة ، والظاهر من كلام الطحاوى الأول ، حيث قال فى "شرح الآثار" ، ص ١٤٩ : فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغى القنوت فى الفجر ، فى حال الحرب ولا غيره قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبى حنيفة . وأبى يوسف . ومحمد رحمهم الله تعالى ، اهـ . وقال الحلبى فى "شرحه الكبير للمنية" ، ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا ، وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوى : إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اهـ . وقال ابن قيم فى "الهدى" ، ص ٦٩ : ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع ، يقول : « اللهم اهدنى فيمن هديت » يرفع بذلك صوته ، ويؤمّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته . وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدَث ، إلى أن قال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ، ويؤمّن الصحابة ، كان نقل الأمة لذلك كلهم ، كنقلهم لجهره بالقراءة . وعددها . ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، اهـ وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا فى النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلاة الصبح ، إلا أن يدعوَ لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح ، وحديث أبى هريرة فى "الصحيحين" ، بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، وأخرج ابن أبى شيبة حديث علىّ ، أنه لما قنت فى الصبح ، أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا ، اهـ

ﷺ إلا شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده ، وقال : تابعه أبان بن أبى عياش عن إبراهيم ، فقال فى
٢٤٠٧ حديثه : لم يقنت فى الفجر قط . ورواه محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن إبراهيم ، وقال فى حديثه :
٢٤٠٨ ماقنت رسول الله ﷺ فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر ، كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

٢٤٠٩ ومنها حديث أم سلمة : رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى صلاة الصبح .

٢٤١٠ ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : إنه لبدعة ، ماقنت غير شهر واحد، ثم تركه، رواه بشر بن حرب، عنه ، قال : وأجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود ، بأنه معلول بأبى حمزة ، كان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : ليس بالقوى ، وقال السعدى . وإسحاق بن راهويه : ليس بشىء ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وأبان بن أبى عياش ، فقد قيل فيه أكثر مما قيل فى أبى حمزة . ومحمد بن جابر ، فقد ضعفه يحيى بن معين . وعمرو بن على الفلاس . وأبو حاتم . وغيرهم ، وقد روى من عدة طرق ، كلها واهية لايجوز الاحتجاج بها ، ومثل هذا لايمكن أن يكون رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح .

وأما حديث أم سلمة : فمعلول أيضاً ، قال ابن أبى حاتم : قال أبى . ويحيى بن معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المدينى . ويحيى . وأبو حاتم . والساجى . وغيرهم ، وقال الدارقطنى : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبى ﷺ نهى عن القنوت ، مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولايصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وعبد الله بن نافع . وعنبسة ،كلهم ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر : فمعلول أيضاً ، لأن بشر بن حرب ، ويقال له : أبو عمرو الندبى مطعون فيه ، قال البخارى : رأيت ابن المدينى يضعفه . وكان يحيى القطان لايروى عنه . وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال إسحاق : متروك ، ليس بشىء ، وقال السعدى : لايحمد حديثه ، وقال النسائى . وابن أبى حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة هٰهنا ،
٢٤١١ القنوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه فى "الصحيح" من طرق إلى النبى ﷺ ، أنه قنت بعد الركوع ،
٢٤١٢ فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع ، أو يكون ابن عمر نسى ، بدليل ماأخبرنا ، وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ،
٢٤١٣ ولكنه نسى ، قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار ، فهى محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم ، ويبقى ماعداه من الثناء .

والدعاء، وهذا أولى، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال: والدليل على أن المراد بالنهى عن القنوت فى حديث أم سلمة، فانه بدعة فى حديث ابن عمر، القنوت قبل الركوع، لا الذى بعد الركوع،
٢٤١٤ ما أخبرنا ـ وأسند من طريق الطبرانى ـ أخبرنا إسحاق الدبرى ثنا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن عاصم عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ فى الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع، انتهى. وقال: إسناده متصل، ورواته ثقات، وأبو جعفر الرازى، قال فيه ابن المدينى: ثقة، وكذلك قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة،
٢٤١٥ وقال أحمد: صالح الحديث، وأخرج حديثه فى "مسنده"، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس، قال: سألته عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعده؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء،
٢٤١٦ انتهى. هكذا أخرجه البخارى[1]، ومسلم. وفى حديثهم: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، ألا تراه فصل بين القنوت المتروك. والقنوت الملزوم، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على مشروعية القنوت ـ بعد الانتهاء عن الدعاء ـ على الأعداء، قال: فان قيل: فقوله فى الحديث: ثم تركه، ليس فيه دلالة على النسخ، لأنه يجوز أن يكون تركه، وعاد
٢٤١٧ إليه، قلنا: هذا مدفوع بما أخبرنا، وأسند من طريق أبى يعلى الموصلى بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبى بكر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد، انتهى. وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ويؤكده
٢٤١٨ ما أخرجه البخارى[2]. ومسلم عن سعيد. وأبى سلمة عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد، قنت بعد الركوع، وربما قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، يجهر بذلك، حتى كان يقول[3] فى بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلانا، وفلانا، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى ﴿ليس لك
٢٤١٩ من الأمر شىء أو يتوب عليهم﴾ الآية، قال. وأخرج أبو داود فى "المراسيل" عن معاوية

(١) فى "الوتر"، ص ١٣٦، ومسلم فى: ص ٢٣٧ (٢) فى "تفسير آل عمران"، ص ٦٥٥، واللفظ له، ولم أر هذا السياق لمسلم، والله أعلم (٣) فى "الصحيح"، وكان يقول، بدل: حتى يقول

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام ، فأومأ إليه أن اسكن ، فسكت ، فقال : " يامحمد ، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمة " ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن
٢٤٢٠ عذابك الجد ، بالكفار ملحق ، انتهى . ثم ساق من طريق الدارقطني[1]: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، وأما في الصبح ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال : فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لانزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في
٢٤٢١ صلاة الصبح ، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا . الثالث : ما روى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب ، رواه مسلم[2]. وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد ، وقال أحمد : لايروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، إلا في هذا الحديث[3]. والرابع : ماهو
٢٤٢٢ صريح في حجتهم ، نحو ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه أحمد في "مسنده[4]" ، والدارقطني في "سننه" ، قال : وقد أورد
٢٤٢٣ الخطيب في "كتابه" الذي صنفه في القنوت أحاديث ، أظهر فيها تعصبه : فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله ، خادم أنس بن مالك ، عن أنس ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، انتهى . قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به ، وقاحة عظيمة ، وعصبية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروى عن أنس آثاراً موضوعة ، لايحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فواعجبا للخطيب ، أما سمع
٢٤٢٤ في الصحيح : « من حدث عني حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ؟ ، وهل مثله إلا

---

(١) هو في "الدارقطني" ص ١٧٨ (٢) في " باب استحباب القنوت في جميع الصلوات " ص ٢٣٧ ، وأبو داود في " باب القنوت في الصلوات " ص ٢١١ ، والنسائي في " باب القنوت في صلاة المغرب " ص ١٩٤ ـ ج ١ ، والترمذي في " باب ماجاء في القنوت في الفجر " ص ٥٣ ، " ومسند أحمد " ص ٢٨٥ ـ ج ٤ ، و ص ٢٨٠ ـ ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٤٢ (٣) قلت : في "البخاري ـ في الوتر" ص ١٣٦ من حديث أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر ، اهـ . (٤) ص ١٦٢ ـ ج ٣

كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه ؟ ، فان أكثر الناس لايعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فاذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس إلا أنه صحيح ، ولكن عصبيته،ومن نظر فى "كتابه" الذى صنفه فى القنوت ، و"كتابه" الذى صنفه فى الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التى يعلم بطلانها ، اطلع على فرط عصبيته ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى ، كلها عن أنس أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى مات ، وطعن فى أسانيدها.

حديث فى الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم[1] عن عائشة في حديث طويل ، قالت : ٢٤٢٥
كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ . ويصلى تسع ركعات لايجلس فيهن إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ،
ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم ، وهو قاعد . وفى لفظ : كان يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ٢٤٢٦
ركعتين ، وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع ، قام فركع ، قال النووى فى "الخلاصة" : ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبى ﷺ من حديث أبى أمامة [2] . وأنس . وأم سلمة . وثوبان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز ، فان الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته فى الليل ، كان وتراً ،
مع حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه[3]، ٢٤٢٧
والله أعلم . انتهى كلامه .

باب النوافل

الحديث السابع بعد المائة : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة ٢٤٢٨
فى اليوم والليلة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة » ، وفسرها المصنف ، وقال : إنها مفسرة فى الحديث على نحو ماذكر ، وهى : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها . وإن شاء ركعتين ، ثم قال : غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فى الحديث ، فلهذا سماه فى الأصل حسناً ، وخُيِّر لاختلاف الآثار ، والأفضل هو الأربع ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً ،

---

(١) فى "صلاة الليل"، ص ٢٥٦ ، واللفظ الآخر فى : ص ٢٥٤ ، وأبوداود : ص ١٩٦ (٢) أخرج الطحاوى : ص ٢٠٢ من حديث عائشة . وأنس . وثوبان . وأبى أمامة ، والدارقطنى : ص ١٧٩ من حديث أنس ، وأحمد : ص ٢٦٠ من حديث أبى أمامة ، والدارمي : ص ١٩٨ ، والدارقطنى : ص ١٧٧ من حديث ثوبان ، ومن حديث أم سلمة (٣) أخرجه البخارى فى "الوتر"، فى : ص ١٣٦ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل"، ص ٢٥٧

لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وفي غيره ذكر الأربع ، فلهذا خُيِّر ، إلا أن الأربع
٢٤٢٩ أفضل ، خصوصاً عند أبي حنيفة . قلت : روى الجماعة [1] - إلا البخاري - من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، انتهى . لمسلم . وأبي داود . وابن ماجه . وزاد الترمذي ، والنسائي : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل صلاة الغداة ، انتهى . وللنسائي في رواية : وركعتين قبل العصر ، بدل : وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، رواه عن ابن خزيمة بسنده ، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرك" . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ انتهى . وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين ، فقال فيه : وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند الطبراني في "معجمه" .

٢٤٣٠ حديث آخر : أخرجه الترمذي [2] . وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ، من السُّنة ، بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر . وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، انتهى .

٢٤٣١ حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة [3] عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة ، بني له بيت في الجنة : ركعتين قبل الفجر . وأربعاً قبل الظهر . وركعتين بعد الظهر . وركعتين قبل العصر . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء » ، انتهى . وضعف محمد بن سليمان هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث ، انتهى . نصح قول المصنف : إنه لم يذكر في الحديث الأربع قبل العصر ، وقوله : وخُيِّر لاختلاف الآثار " يعني خُيِّر بين أن يصلي أربعاً ، أو ركعتين" ، لأن الآثار

---

(١) أخرجه مسلم في "باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض" ، ص ٢٥١ ، وأبو داود في "باب تفريع أبواب التطوع ، وركعات السنة" ، ص ١٨٥ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة" ، ص ٨١ ، والترمذي في "باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة" ، ص ٥٦ ، وكذا النسائي في "آخر قيام الليل" ، ص ٢٥٦ ، وكذا الحاكم في : ص ٣١١ - ج ١

(٢) تقدم ذكر المواضع منها في حديث أم حبيبة (٣) وروى النسائي في "أواخر الوتر" ، ص ٢٥٧ إلى قوله : بيتاً في الجنة ، وضعفه

٢٤٣٢ اختلفت فى ذلك ، فأخرج أبو داود(١). والترمذى عن أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً » ، انتهى. قال الترمذى : حديث حسن غريب .
ورواه أحمد فى "مسنده". وابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحهما"، قال ابن حبان : والمراد
٢٤٣٣ أنها بتسليمتين ، لما جاء فى خبر يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله الأزدى عن ابن عمر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى كلامه . وقد تقدم للنسائى . وابن حبان .
٢٤٣٤ والحاكم فى حديث أم حبيبة : وركعتين قبل العصر ، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن على
أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين ، انتهى . ورواه الترمذى(٢) . وأحمد ، وقالا : أربعاً ،
عوض : ركعتين ، وقال الترمذى : حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى
الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال "يعنى قوله : يفصل التسليم على الملائكة" :
يعنى التشهد(٣) ، انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان ، إنها بتسليمتين ، وأعاده الترمذى فى "آخر
الصلاة ـ فى باب تطوع النبى ﷺ بالنهار" ، وزاد فيها : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين ، والنبيين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين ، انتهى . وقال : حديث حسن ،
وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه ـ والله أعلم ـ من أجل عاصم بن ضمرة ،
وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث ، قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد القطان : قال
سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ، انتهى كلامه . وفى عاصم
مقال ، وصح قوله أيضاً : وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وقوله : وفى غيره ذكر الأربع ، عزى إلى
٢٤٣٥ سنن سعيد بن منصور ، من حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى قبل
الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ،
٢٤٣٦ ورواه البيهقى من قول عائشة ، قالت : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ،
وأخرج النسائي(٤) والدارقطنى من قول كعب ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده(٥)"

(١) فى "باب الصلاة قبل العصر" ، ص ١٨٧ ، والترمذى فى "باب الأربع قبل العصر" ، ص ٥٨ ، وأحمد : ص ١١٧ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ٤٧٣ ـ ج ٢ (٢) فى "باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يتطوع بالنهار" ، ص ٧٧ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٨٥ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٤ ، والنسائى قبيل "كتاب الافتتاح" ، ص ١٤٠ (٣) أخرج الدارقطنى فى "السنن" ، ص ١٤٠ حديث أبى سعيد ، وفى آخره : وفى كل ركعتين ، فسلم ، ثم قال : قال : أبو حنيفة "يعنى التشهد" (٤) أخرجه البيهقى فى "السنن" ، ص ٤٧٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطع يده" ، ص ٢٥٩ ـ ج ٢ ، وكذا الدارقطنى : ص ٣٦٥

(٥) قلت : وروى أحمد : ص ١٢٥ ، وص ١٤٤ ، عن وكيع عن سفيان ، وروى أبو داود فى "التطوع ـ فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ، ص ١٨٨ ـ ج ١ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ١٥٤ ـ ج ٧ ، والطحاوى : ص ١٧٩ ، والبيهقى : ص ٤٥٩ ـ ج ٢ ، كلهم من طريق سفيان هكذا ، وروى أحمد من طريق مطرف

٢٤٣٧ أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة ركعتين ، إلا الفجر . والعصر ، انتهى . ورواه الدارقطني في "كتاب العلل" من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فذكره .

٢٤٣٨ أحاديث النافلة قبل المغرب : لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود [١] عن طاوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ، ورخص في الركعتين بعد العصر ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في "مختصره" ، فهو صحيح عندهما ، قال النووي في "الخلاصة" : إسناده حسن ، قال : وأجاب العلماء عنه ، بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح ، وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر ، انتهى .

٢٤٣٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني [٢] ، ثم البيهقي في "سننهما" عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذانين ركعتين ، ما خلا المغرب » ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة ، إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة ، لا بأس به ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في "المعرفة" : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله ، في الإسناد . والمتن جميعاً ، أما السند : فأخرجاه [٣] في
٢٤٤٠ "الصحيحين" عن سعيد الجريري . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، قال : «بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة « لمن شاء » . وأما المتن : فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل
٢٤٤١ المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم [٤] عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » ، رواه البخاري في "صحيحه" ، انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات" ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً ، انتهى .

عن أبي إسحاق في : ص ١٤٣ ، و ص ١٤٤ ، ولم يذكر الاستثناء .

قلت : وروى الطحاوي في : ص ١٧٩ من حديث عائشة بمعنى حديث علي ، وأحمد : ص ٥١ - ج ٤ من حديث سلمة ابن الأكوع ، قال : كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط ، اهـ .

(١) في "التطوع - في باب الصلاة قبل المغرب" ص ١٨٩ (٢) ص ٩٨ (٣) أما البخاري ففي "باب كم بين الأذان والاقامة" ص ٨٧ ، وأما مسلم ففي "فضائل القرآن - في باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب" ص ٢٧٨ (٤) عند البخاري في "التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب" ص ١٥٧

حديث آخر : رواه الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد ٢٤٤٢
ابن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر ، قال :
سألنا نساء رسول الله ﷺ ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ،
غير أن أم سلمة ، قالت : صلاهما عندي مرة ، فسألته ماهذه الصلاة ؟ فقال : نسيت الركعتين قبل
العصر ، فصليتهما الآن ، انتهى .

حديث آخر ، معضل : رواه محمد بن الحسن في " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن ٢٤٤٣
أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاه عنها ، وقال : إن رسول الله
ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، لم يكونوا يصلونها ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن عبد الله بن مغفل ، قال : ٢٤٤٤
قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء » ، انتهى . وفي لفظ ٢٤٤٥
للبخاري : قال : « صلوا قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاء ، كراهية
أن يتخذها الناس سُنَّة » ، انتهى . ذكره في " كتاب الاعتصام " . وفي لفظ أبي داود : قال : ٢٤٤٦
« صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وزاد فيه ابن حبان في " صحيحه " : وأن النبي ﷺ صلى
قبل المغرب ركعتين .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٢) . ومسلم عن أنس ، قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة ٢٤٤٧
المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري ، فيركعون ركعتين ، حتى إن الرجل
الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما ، انتهى . وفي لفظ لمسلم ٢٤٤٨
عنه ، قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب ،
فقلت له : أكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري (٣) عن مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : أتيت عقبة بن ٢٤٤٩
عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على
عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟! قال : الشغل ، انتهى . وروى البزار في "مسنده"

---

(١) البخاري في " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، واللفظ الآخر له في " التهجد " ، ص ١٥٧ ، وفي " الاعتصام " ، ومسلم في " فضائل القرآن " ، ص ٢٧٨ ، وأبوداود في " باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ بلفظيه ، وابن ماجه في " باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب " ، ص ٨٢ . والترمذي في " باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب " ، ص ٢٦ (٢) في " باب الصلاة إلى الاسطوانة " ، ص ٧٢ ، ومسلم في " باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ص ٢٧٨ - ج ١ (٣) في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٨

حديث أنس . وقال : لانعلم هذه الرواية إلا عن أنس ، وقد رويت عنه من وجوه ، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام ، قال : « بين كل أذانين صلاة ، إلا المغرب » ، انتهى . والخصوم يجيبون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافى ، مع أن رواية الأثبات أصح ، والله أعلم .

٢٤٥٠ حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه [١]" فى النوع الثانى والتسعين ، من القسم الأول ، عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان » ، انتهى .

٢٤٥١ الحديث الثامن بعد المائة : قال المصنف : والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا

٢٤٥٢ قال رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه أبوداود فى "سننه [٢]" . والترمذى فى "الشمائل" عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ ، قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، يفتح لهن أبواب السماء » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه"

٢٤٥٣ بلفظه : أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لايفصل بينهن بتسليم ، وقال : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، انتهى . وضعفه أبوداود ، وقال : عبيدة بن معتب الضبى ضعيف ، انتهى . وأطلق المنذرى عزوه إلى الترمذى فى "مختصره" ، وكان عليه أن يقيده "بالشمائل" ،

٢٤٥٤ ورواه أحمد فى "مسنده" : حدثنا أبومعاوية ثنا عبيدة به ، وفى لفظه : قلت : يارسول الله أفيهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا » ، وهذا هو لفظ الترمذى فى "الشمائل" .

٢٤٥٥ طريق آخر له : رواه محمد بن الحسن فى "موطئه [٣]" حدثنا بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم . والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبوأيوب الأنصارى عن ذلك ، فقال : « إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أتفصل بينهن بسلام؟ فقال : لا » ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وروى ابن خزيمة هذا الحديث فى "مختصر المختصر" وضعفه ، فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وحدثناه أبوموسى [٤]

---

(١) قلت : الحديث أخرجه الدارقطنى : ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبى عامر الحبايرى عن عبد الله بن الزبير ، وقال محشيه فى " نسخة صحيحة " : سليم بن عامر أبى عامر الحبايرى ، قلت : رجال الدارقطنى ثقات ، وأخرجه ابن نصر المروزى فى " قيام الليل " ص ٢٦ ، وفيه سليم بن عامر أبى عامر .

(٢) " كتاب التطوع ـ فى باب الأربع قبل الظهر " ص ١٨٧ ، والترمذى فى " الشمائل ـ فى باب صلاة الضحى " ص ٢١ ، وابن ماجه فى " باب أربع الركعات قبل الظهر " ص ٨٢ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٤١٦ ـ ج ٥ ، والطحاوى : ص ١٩٦ ، والبيهقى فى " السنن " ص ٤٨٨ ـ ج ٢ (٣) ص ٥٨ (٤) وأخرجه أحمد . ص ٤١٨ ـ ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البيهقى فى " سننه " ص ٤٨٩ ـ ج ٢ من طريق شريك ، وسفيان عن الأعمش باسناده

ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره ، وليس فيه : لا يسلم بينهن ، انتهى . وتكلم الدارقطني في "علله" وذكر الاختلاف فيه ، ثم قال: وقول أبي معاوية أشبه بالصواب ، انتهى . وحديث أبي معاوية عند الترمذي . وأحمد ، كما تقدم .

٢٤٥٦ الحديث التاسع بعد المائة : روى عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ،

٢٤٥٧ قلت : غريب ، وفي "صحيح مسلم [1]" خلافه ، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل ، قالت : كنا نعدّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله تعالى ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً ، يسمعنا ، مختصر ، وهو في غير مسلم ، كان يوتر بتسع ركعات .

٢٤٥٨ الحديث العاشر بعد المائة : قال عليه السلام ، « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ،

قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة .

٢٤٥٨ م أما حديث ابن عمر : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عليّ بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وسكت عنه الترمذي ، إلا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، انتهى . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في "سننه الكبرى" : إسناده جيد ، إلا أن جماعة

---

(١) أخرج مسلم في "قيام الليل" ، ص٢٥٧ ـ ج ١ في حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ، ولفظه : يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يسلم ، لكن أخرج النسائي في "باب كيف الوتر بثلاث" ، ص٢٤٨ هذا الحديث بهذا الاسناد ، ولفظه : كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، اهـ . فالجمع بينهما أن الركعة الثامنة في السياق الطويل هي الثانية من ثلاث ركعات الوتر ، ذكرت في السياق الطويل ، مع ست ركعات قيام الليل ، أو المراد بالقعود ، القعود الطويل للذكر والتحميد والدعاء ، دون قعود التشهد ، وأن المراد بالتسليم التسليم المسموع ، هو التسليم لايقاظ أمهات المؤمنين للصلاة ، دون تسليم الصلاة على أن النسائي روى الحديث في "باب قيام الليل" ، ص ٢٣٧ عن سعيد باسناده ، ولفظه : يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس بعد ما سلم ، ثم يصلي ركعة ، اهـ

(٢) أخرجه أبو داود في "باب صلاة النهار" ، ص ١٩٠ ، والطيالسي : ص ٢٦١ ، والترمذي في "باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ، ص ٧٦ ، والنسائي في "باب كيف صلاة الليل" ، ص ٢٤٦ ، وابن ماجه في "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ، ص ٩٤ ، والطحاوي : ص ١٩٧ ، والدارقطني : ص ١٦٠ ، والبيهقي : ص ٤٨٧ ، وذكر تصحيحه عن البخاري ، ونقل صاحب "الجوهر" ، تضعيفه عن ابن معين ، وضعف زيادة : النهار ، وأحمد . وغيره من أهل العلم ، قاله ابن تيمية في "فتاواه" ، ص ٥٥ ـ ج ٢ ، وأطال في تضعيفه ببيان شاف ، والله أعلم .

من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فيه ، فلم يذكروا فيه النهار : منهم سالم . ونافع . وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، انتهى . والحديث فى " الصحيحين " من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ، ورواه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" ، ذكره ابن حبان فى ثلاثة مواضع من

٢٤٥٩ "صحيحه" : أحدها : فى النوع السابع والستين ، من القسم الأول ، محتجاً به فى حديث : من صلى الجمعة ،

٢٤٦٠ فليصل بعدها أربعاً ، إنها فى تسليمتين ، ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً يوم الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن كان له شغل ، فركعتين فى المسجد ، وركعتين فى بيته » ، ثم أجاب بأن قوله : « فإن كان له شغل » ، إلى آخره ، مدرج من كلام الراوى ، ثم ساقه من طريق آخر ، ففصله من الحديث ، وأسند البيهقى فى " المعرفة " عن أبى أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله البخارى عن حديث يعلى بن عطاء هذا ، أصحيحٌ هو؟ فقال : نعم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه الأوسط - والصغير" عن إسحاق بن إبراهيم الحنينى ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه ، وقال : لم يروه عن العمرى إلا الحنينى ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " غرائب مالك " عن إسحاق الحنينى عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به الحنينى [1] عن مالك ، انتهى .

٢٤٦١ طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه [2]" عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن أبى سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .

٢٤٦١ م طريق آخر : رواه الحاكم أبو عبد الله فى "كتابه - فى علوم الحديث" : حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب [3] - بهمذان - ثنا أبو حاتم الرازى ثنا نصر بن على ثنا أبى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة ، يطول بذكرها الكلام ، انتهى .

٢٤٦٢ وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحافظ أبو نعيم فى " تاريخ أصبهان [4]" عن أبى هاشم ، محبوب بن مسعود ، البصرى ، البجلى ثنا عمار بن عطية عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى .

٢٤٦٣ وأما حديث : أبى هريرة ، فرواه إبراهيم الحربى فى " غريب الحديث " حدثنا نصر بن على

---

(١) والحنينى ضعيف " دراية " ، ص ١٢٠ (٢) ص ١٦٠ ، قال الحافظ فى " الدراية " ، فى سنده نظر ، (٣) فى نسخة " الخلال " (٤) فى " ترجمة محبوب بن مسعود البجلى " ، كذا فى " الدراية " .

ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وللشافعي أيضاً في أن الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين ، ما أخرجاه
٢٤٦٤ في "الصحيحين" عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رجل : يارسول الله ، كيف تأمرنا أن نصلى من الليل ؟ قال : « يصلى أحدكم مثنى مثنى ، فاذا خشى الصبح صلى واحدة ، فأوترت له ماصلى من الليل » ، انتهى .

٢٤٦٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى[1] . والنسائى عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبدربه ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين » ، انتهى . وأخرجه أبو داود[2] . والنسائى . وابن ماجه عن شعبة ، قال : سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ ، أنه قال . فذكره ، ونقل الترمذى عن البخارى أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع ، وحديث الليث أصح من حديث شعبة ، انتهى .

٢٤٦٦ الحديث الحادى عشر بعد المائة : روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العشاء أربعاً ، قلت : قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره : هذا الحديث لم أجده ، وهذا من أعجب العجاب ، فقد
٢٤٦٧ رواه أبو داود في "سننه[3]" من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل ، فقالت : كان يصلى صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه ، الحديث بطوله ، وفي آخره : حتى قبض على ذلك ، قال أبو داود : في سماع زرارة من عائشة نظر ، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، قال : وهذه الرواية هي المحفوظة عندى ، فان أبا حاتم الرازى ، قال : سمع زرارة من أبي هريرة . وابن عباس . وعمران بن حصين . وهذا ماصح له ، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة ، والله أعلم .
٢٤٦٨ وأخرجه أبو داود[4] . والنسائى في " سننه الكبرى " عن شريح بن هانىء عن عائشة ، قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علىّ ، إلا صلى بعدها أربع ركعات ، أو ستاً ، وسكت عنه .

---

(١) في "باب التخشع في الصلاة" ، ص ٥٠ ، وأحمد : ص ٢١١ ، وحسن إسناده أبو حاتم في "العلل" ، ص ١٣٢
(٢) في "باب صلاة النهار" ، ص ١٩٠ ، وابن ماجه في "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ١٦٧ ـ ج ٤ ، والطيالسي : ص ١٩٥ (٣) في "باب صلاة الليل" ، ص ١٩٧ (٤) في "باب الصلاة بعد العشاء" ، ص ١٩٢ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٤٧٢ من طريق أبي داود

٢٤٦٩ حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده [١] " حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى عن عبد الرحمن بن أبى الموالى أخبرنى نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبى ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلى بعدها صلاته من الليل ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" . والطبرانى فى "معجمه" ، قال البزار : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق ، انتهى .

٢٤٧٠ حديث آخر : رواه البخارى فى " صحيحه [٢] " لكن ليس فيه ـ كان ـ المقتضية للدوام ، فلذلك أخرناه ، أخرجه فى "كتاب العلم ـ فى باب السمر فى العلم" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : بتُّ فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث ، زوج النبى ﷺ ، وكان النبى ﷺ عندها فى ليلتها ، فصلى النبى ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة .

٢٤٧١ حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم : أخرجه مسلم [٣] عن عبد الله بن شقيق عنها ، قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ، فيصلى بالناس ، ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ، ويدخل بيتى ، فيصلى ركعتين ، انتهى .

٢٤٧٢ الحديث الثانى عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام كان يواظب على الأربع فى الضحى .

٢٤٧٣ قلت : رواه مسلم فى " صحيحه [٤] " من حديث معاذة ، أنها سألت عائشة ، كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ماشاء الله ، انتهى . وفى رواية : ويزيد ماشاء ، انتهى .

٢٤٧٤ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان ، قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، لا يفصل

٢٤٧٥ بينهن بكلام ، انتهى . وتكلم الناس فى الجمع بين هذا ، وما أخرجه البخارى [٥] عن عروة عن

---

(١) ص ٤ ـ ج ٤ ، وأخرج الطبرانى من حديث أنس رفعه : وأربع بعد العشاء كمدلهن ليلة القدر ، ومثله عن ابن عباس . وابن عمر ، مع زيادة ، لكن فيها كلها ضعف ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٣٠ ـ ج ٢ : راجعه ، وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ، موقوفاً ، نحوه .

(٢) قلت : أخرجه فى "العلم" ص ٢٢ ، وفى "الصلاة ـ فى باب من يقوم عن يمين الامام بحذائه" ص ٩٧

(٣) فى "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ص ٢٥٢ ، قلت : أخرج البيهقى فى "سننه" ص ٤٧٧ عن شريح عن عائشة ، قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات

(٤) فى "باب استحباب صلاة الضحى" ص ٢٤٩ (٥) فى "باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، والنوافل" ص ١٥٢ ، ومسلم فى : ص ٢٤٨

عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وماسبح (١) رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها ، انتهى .
وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله ﷺ يصلى ٢٤٧٦
الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، انتهى . فقال المنذرى فى " حواشيه " : يحتمل أنها أخبرت فى الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفى الآخر بغير المشاهدة ، إما من خبره عليه السلام ، أو خبر غيره عنه ، وقد يكون إنكارها ، أى مواظباً عليها ، ومعلناً بها ، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف ، من صلاتها ثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ، ويزيد ماشاء ، فيصليها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن تصلى فى وقت دون وقت ، ليخالف بينها ، وبين الفرائض ، انتهى .

الحديث الثالث عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لاصلاة إلا بقراءة » . قلت : أخرجه ٢٤٧٧
مسلم(٢) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: "لا صلاة إلا بقراءة" ٢٤٧٧ م
قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه ، وما أخفاه أخفيناه لكم ، انتهى . والمصنف استدل به للشافعى على وجوب القراءة فى كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها فى الركعتين الأوليين ، وليس الحديث بصريح فيه ، وأصرح منه حديث : المسىء صلاته ، أخرجاه فى " الصحيحين (٣) " عن
أبى هريرة ، وفيه : أنه عليه السلام ، قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من ٢٤٧٨
القرآن » ، وفى آخره : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً ، كما رواه
أحمد فى " مسنده (٤) " ، وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا استقبلت الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم ٢٤٧٩
القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وفى آخره ، « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » ، وقد ذكرناه بتمامه
فى حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، وهو فى السنن الأربعة ، ليس فيه : ٢٤٨٠
« ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ، والله أعلم .

---

(١) وأخرج أحمد فى " مسنده " ، ص ١٥٥ ـ ج ٢ من حديث ابن عمر أنه قال : بدعة ، وكذا البخارى فى " باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٣٨ ، ومسلم فى " باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٩ ـ ج ١ (٢) فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ، ص ١٧٠ قلت : قال الحافظ فى " الفتح " ، ص ٢٠٩ ـ ج ٢ : قد أنكر الدارقطنى على مسلم ، وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج (٣) البخارى فى " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ، ص ١٧٠ ـ ج ٤ (٤) ص ٣٤٠ ـ ج ٤ ، وروى أبوداود عن أبى سعيد عن أبى هريرة ، وفيه : ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، اهـ ، وأخرجه الدارمي ، فى : ص ١٥٨ ، وفيه : فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٤١ ـ ج ١ بلفظ الدارمي ، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات

قوله : وهو مخير فى الأخريين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور
٢٤٨١ عن على . وابن مسعود . وعائشة ، **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن شريك عن أبى إسحاق السبيعى عن على . وابن مسعود ، قالا : اقرأ فى الأوليين ، وسبح فى الأخريين ، وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة غريب[1] .

٢٤٨٢ **الحديث الرابع عشر بعد المائة** : روى أنه عليه السلام داوم على ذلك " يعنى القراءة
٢٤٨٣ فى الأخريين " ، **قلت** : يشهد له حديث أبى قتادة ، رواه الجماعة[2] ـ إلا الترمذى ـ أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر ـ فى الركعتين الأوليين ـ بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويطيل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية ، وكذلك فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، انتهى .

٢٤٨٤ **الحديث الخامس عشر بعد المائة** ، قال عليه السلام : « لا يصلى بعد صلاة ، مثلها » ،
٢٤٨٥ **قلت** : غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لا يصلى بعد صلاة ، مثلها ، انتهى . حدثنا
٢٤٨٦ عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم ، والشعبى ، قال : قال عبد الله : لا يصلى على إثر صلاة مثلها ، انتهى .

٢٤٨٧ **أحاديث الباب** : أخرج أبو داود[3] والنسائى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون ، قلت : ألا تصلى معهم؟ قال : قد صليت ، قد صليت إنى قد سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، انتهى ، ورواه ابن حبان فى
٢٤٨٨ "صحيحه" فى النوع السابع والسبعين ، من القسم الثانى . ولفظه : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة فى يوم مرتين ، قال ابن حبان : وعمرو بن شعيب فى نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص١٢٢ : عن عائشة ، لم أجده . (٢) أخرجه البخارى فى " باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب " ، ص ١٠٧ ، ومسلم فى " باب القراءة فى الظهر والعصر " ، ص ١٨٥ ، وأبو داود فى " باب ماجاء فى القراءة فى الظهر " ، ص ١٢٣ ، والنسائى فى " باب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر " ، ص ١٥٣ ، وابن ماجه فى " باب الجهر بالآية أحياناً " ، ص ٦٠ ، وليس فيه متعلق ، والله أعلم

(٣) فى "باب إذا صلى فى جماعة ، ثم أدرك جماعة يعيد" ، ص٩٣ ، والنسائى فى " باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة " ، ص ١٣٨ ، والطحاوى فى : ص ١٨٢ ، وابن حزم فى " المحلى " ، من طريق الطحاوى : ص٢٣٢ ـ ج ٤ ، وصححه ، وفى : ص٢٥٩ ـ ج ٢ من طريق أبى داود ، وصححه ، وفى : ص١٢٥ أيضاً ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٤١ ـ ج ٢ ، و ص ١٩ ـ ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والبيهقى : ص ٣٠٣ ـ ج ٢

غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه عن جده ، فلا تخلو من انقطاع وإرسال ، فلذلك لم نحتج بشيء منها ، انتهى . قيل : ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" قال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح ، قال : ومعناه ـ كما قاله أصحابنا ـ أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في "المعرفة[1]" : قال مالك : ثنا نافع أن رجلا سأل ٢٤٨٩
عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أُدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيتهما شاء ، انتهى . رواه في "الموطإ" ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن
عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلاة مكتوبة ٢٤٩٠
في يوم مرتين ، إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة ، فلا يعيدها أخرى ،
ثم أسند[2] عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، ٢٤٩١
فدخل رجل ، فقام يصلي الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ ، مرسلا في هذا الخبر ، فقام أبو بكر ، فصلى معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ ،
وروينا عن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك أنهما فعلا ، وكانا قد صليا بالجماعة ، قال البيهقي : ٢٤٩٢
ودعوى من ادّعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد بها له تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار ، فهو أولى ، والله أعلم .

أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة : أخرج مسلم[3] عن أبي ذر أن النبي ٢٤٩٣
ﷺ ، قال : كيف أنت ، إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم ، فصل ، فانها لك نافلة ، انتهى . وفي لفظ : يؤخرون
الصلاة ، لم يقل : عن وقتها ، وفي لفظ : ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي ، وفي لفظ : صلوا ٢٤٩٤
الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود[4] عنه عليه السلام ، ٢٤٩٥
قال : « إنه سيكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، مختصر ، من حديث التطبيق ، قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً ، انتهى .

---

(١) وفي "السنن" ، ص ٣٠٢ ـ ج ٢ (٢) أي البيهقي في "المعرفة" ، وأما في "السنن" ، فذكر حديث أبي سعيد تعليقاً ، والله أعلم ، وأسنده الترمذي في "باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه" ، ص ٣٠ ، وحسنه الدارمي في : ص ١٦٥ ، وأبو داود في "باب الجمع في المسجد مرتين" ، ص ٩٢ (٣) في "باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها" ، ص ٢٣١ ـ ج ١ (٤) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب" ، ص ٢٠٢ ـ ج ١

٢٤٩٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود [1] . والترمذى . والنسائى عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علىَّ بهما ، فجئ بهما ، ترعد فرائصهما ، قال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يارسول الله ، إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى رواية للدارقطنى . والبيهقى : وليجعل التى صلاها فى بيته نافلة ، وقالا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات .

٢٤٩٧ حديث آخر : رواه أبو داود [2] حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائى ، بمعناه ، وقال فى آخره : إذا جئت الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده ضعيف ، انتهى .

٢٤٩٨ الحديث السادس عشر بعد المائة : قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من
٢٤٩٩ صلاة القائم » ، قلت : أخرجه الجماعة [3] ـ إلا مسلماً ـ عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : قال العلماء : هذا فى صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع ، فان
٢٥٠٠ عجز لم ينقص ثوابه ، انتهى . قلت : يدل عليه ماأخرجه البخارى فى "الجهاد" عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحاً » ، انتهى . ذكره [4] فى "باب مايكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة" ، وأخرجه مسلم [5] عن
٢٥٠١ عبد الله بن عمرو ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » ، قال : فأتيته ، فوجدته جالساً ، فوضعت يدى على رأسه ، فقال : مالك ياعبد الله ؟ قال : حدثت يارسول الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال :

---

(١) فى " باب من صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم " ص ٩٢ ، والنسائى فى " باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده " ص ١٣٧ ، والترمذى فى " باب ماجاء . يصلى الرجل وحده ، ثم يدرك الجماعة " ص ٣٠ ، والطحاوى : ص ٢١٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والدارمى : ص ١٦٥ ، والحاكم : ص ٢٤٥ ، والبيهقى : ص ٣٠١ ـ ج ٢
(٢) ص ٩٢ ، والدارقطنى : ص ١٠٣ (٣) البخارى " قبيل التهجد ـ فى باب صلاة القاعد " ص ١٥٠ "
(٤) ص ٤٢٠ (٥) فى " باب جواز النافلة قائماً وقاعداً " ص ٢٥٣

أجَلْ! ولكني لست كأحد منكم» ، انتهى . قال النووى : أى ثوابى فى النفل قاعداً ، كثوابى قائماً ، هكذا قاله أصحابنا ، انتهى .

٢٥٠٢ **الحديث السابع عشر بعد المائة** : روى ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، يومىء إيماء ، **قلت** : أخرجه مسلم [١] . وأبو داود .

٢٥٠٣ والنسائى عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه [٢] إلى خيبر ، انتهى . قال النسائى : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله : على حمار ، وإنما هو على راحلته ، انتهى . قيل : وقد غلط الدارقطنى . وغيره عمرو بن يحيى فى ذلك ، والمعروف على راحلته ، وعلى البعير ، انتهى . وقوله : يومىء إيماءً ، ليس بحديث [٣] ، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه : يومىء برأسه ، وعزاه ـ للصحيحين [٤] ـ ، ولم أجد لفظ الإيماء إلا

٢٥٠٤ عند البخارى ، مع أن الشيخ فى "الإمام" ـ عزاه للصحيحين ـ عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومىء برأسه ، فلينظر ، وذكره النووى فى "الخلاصة" بهذا اللفظ ، وقال : أخرجاه ، واللفظ للبخارى ، انتهى . وقال عبد الحق فى "الجمع بين

٢٥٠٥ الصحيحين" : تفرد البخارى بذكر "الإيماء" فيه ، لكن أخرج البخارى عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته ، أينما توجهت يومىء ، وذكر عبد الله ، أن النبى

٢٥٠٦ ﷺ كان يفعله ، انتهى . وأخرج هو . ومسلم ، واللفظ للبخارى عن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على الراحلة يسبح ، يومىء برأسه ، قِبَل أىّ وجه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ،

٢٥٠٧ **قلت** : هذا تقصير منه ، فقد أخرجه البخارى [٥] فى "صلاة المسافر" بلفظ مسلم ، كلاهما عن أنس ابن سيرين ، قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على

---

(١) فى "باب جواز النافلة على الدابة فى السفر" ، ص ٢٤٤ ، وأبو داود فى "السفر ـ فى باب التطوع على الراحلة فى السفر" ، ص ١٨٠ واللفظ له (٢) وفى مسلم "موجه" ، بدل : متوجه .

(٣) السياق الذى ذكره صاحب "الهداية" ، من حديث ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، انتهى الحديث فيه إلى قوله : خيبر ، وليس فيه : يومىء إيماءً ؛ أما لفظ الإيماء برأسه ، فهو فى "البخارى" ، ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر ، وفيه : يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومىء برأسه ، اهـ . وليس هذا فى سياق مسلم الذى ذكره المؤلف ، لكن فى "البخارى" ، سياق آخر . نبا نظر الزيلعى عنه ، وهو فى "باب الوتر فى السفر" ، ص ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته ، حيث توجهت به ، يومىء إيماءً ، الخ .

(٤) قلت : هو فى البخارى فى "باب من تطوع فى السفر" ، ص ١٤٩ ، ولم أجد فى مسلم (د) فى "باب صلاة التطوع على الحمار" ، ص ١٤٩ ، ومسلم فى "باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر" ، ص ٢٤٥

حمار ، ووجهه من ذا الجانب "يعنى عن يسار القبلة" ، فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال :
٢٥٠٨ لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك"
عن مالك عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت النبى ﷺ ، وهو متوجه إلى خيبر ، على حمار ،
٢٥٠٩ يصلى ، يومىء إيماءً ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا لفظ الكتاب ، وأخرج ابن حبان فى "صحيحه" فى
النوع الأول ، من القسم الرابع ، عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل
على راحلته ، فى كل وجه ، يومىء إيماءً ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ، انتهى .
٢٥١٠ وأخرجه أبوداود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن جابر ، قال : بعثنى النبى ﷺ فى حاجة ،
فجئت ، وهو يصلى على راحلته ، نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع ، انتهى .
٢٥١١ وأخرجه البخارى عن جابر ، قال : كان النبى ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فاذا
أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ، انتهى .

فصـــل فى قيام شهر رمضان

٢٥١٢ **قوله** : روى أن الخلفاء الراشدين واظبوا عليها " يعنى التراويح " . **قلت** :
٢٥١٣ **الحديث الثامن عشر بعد المائة** : روى أن النبى ﷺ بيّن العذر ، فى ترك المواظبة
٢٥١٤ على التراويح ، وهو خشية أن تكتب علينا ، **قلت** : أخرجه البخارى (١) . ومسلم فى " التهجد "
عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من
القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ،
قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم ، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك
فى رمضان ، انتهى . وفى لفظ لهما : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وذلك فى رمضان ،
وزاد البخارى فيه فى" كتاب الصيام" : فتوفى رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، انتهى . وعند
٢٥١٥ ابن حبان فى "صحيحه(٢)" عن جابر بن عبدالله أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ، فصلى بهم ثمان
ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم
٢٥١٦ الوتر ، انتهى . وقد تقدم فى الوتر ، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبدٍ القارىء ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع

(١) فى " الصوم ـ فى باب فضل من قام رمضان " ص ٢٦٩ ، وفى " التهجد " ص ١٥٢ ، ومسلم فى " باب الترغيب فى قيام رمضان " ص ٢٥٩ (٢) وابن نصر فى " قيام الليل " ص ٩٠ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من تكلم فيه ، تقدم من قبل ، وأخرجه الطبرانى فى " الصغير " ص ١٠٨

متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : "نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل عن التي يقومون". يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب ، والله أعلم ، رواه البخاري (١) أيضاً ، وعن أبي ذر (٢) نحوه ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وعن النعمان بن بشير نحوه ، رواه النسائي (٣) ، قال النووي في "الخلاصة" : بإسناد حسن .

٢٥١٧ أحاديث العشرين ركعة : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطبراني في "معجمه" ، وعنه البيهقي (٤) من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ، سوى الوتر ، انتهى . ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي في "كتاب الترغيب" ، فقال : ويوتر بثلاث ، وهو معلول ، بأبي شيبة إبراهيم ابن عثمان ، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليّنه ابن عدي في "الكامل" ،

٢٥١٨ ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ . قالت : ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : «ياعائشة

٢٥١٩ إن عينيّ تنامان ، ولا ينام قلبي» ، انتهى . أخرجه البخاري (٥) ومسلم في "التهجد" ، وفي لفظ لهما (٦) : كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث

٢٥٢٠ عشرة ركعة : منها ركعتا الفجر ، ووقع في رواية للبخاري (٧) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين ، انتهى . قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخاري ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .

---

(١) في "الصيام - في باب فضل من صام رمضان" ، ص ٢٦٩ (٢) أخرجه أبو داود في "باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٠٢ ، والترمذي : ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ٩٥ ، والنسائي في "التهجد" ، ص ٢٣٨ (٣) في "التهجد - في باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٣٨ (٤) في "السنن الكبرى" ، ص ٤٩٦ - ج ٢ (٥) في "باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره" ، ص ١٥٤ ، ومسلم في "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٤

(٦) أخرجه مسلم في : ص ٢٥٥ ، واللفظ له ، والبخاري في "باب كيف صلاة الليل" ، ص ١٥٣ بمعناه

(٧) أخرجه في "باب مايقرأ في ركعتي الفجر" ، ص ١٥٦

٢٥٢١ حديث آخر : موقوف ، رواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب أخبرنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة[١]" : إسناده صحيح ، وكأنه ذكره من جهة السنن [٢] لامن جهة المعرفة ، فانه ذكره بزيادة .

٢٥٢٢ حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ [٣]" عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب - في رمضان - بثلاث وعشرين ركعة ، انتهى . ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في "المعرفة" بسنده ومتنه ، وفي رواية في "الموطأ" : بإحدى عشرة ركعة ، قال البيهقي : ويجمع بين الروايتين : بأنهم قاموا بإحدى عشرة ، ثم قاموا العشرين ، وأوتروا بثلاث ، قال : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، انتهى .

قوله : لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنهم التخلف "يعني عن التراويح" ذكر أن
٢٥٢٣ الطحاوي [٤] رواه عن ابن عمر ، وعروة . وغيرهما * ، قال الطحاوي : ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
٢٥٢٤ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان ، ثنا يونس . وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، أنه كان يصلي مع الناس في
٢٥٢٥ رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس ، ثنا يونس ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت أبي [٥] . وسالماً . ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

قوله : والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، وبين الوتر ، لعادة أهل الحرمين [٦] .

---

(١) قلت : وفي "شرح المهذب" ص ٣٢ - ج ٤

(٢) قلت : رواه في "السنن" ص ٤٩٦ - ج ٢ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري - بالدامغان - ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام ، اهـ ، رجال هذا الاسناد كلهم ثقات ، ذكرها "المحقق النيموي - الهندي" في "آثار السنن" ص ٥٤ - ج ٢ رجلا رجلا (٣) في "باب قيام رمضان" ص ٤٠ ، والبيهقي في "السنن" ص ٤٩٦ - ج ٢ من طريق مالك (٤) في "شرح الآثار" ص ٢٠٧ .

(٥) قلت : في "الطحاوي" رأيت القاسم . وسالماً . ونافعاً ، الحديث ، وليس فيه أبي ، والله أعلم

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "صلاة الليل" - "دراية" ص ١٢٣

قلت : في "قيام الليل - له" ص ٩٢ : أن أبياً كان يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ، ويقضي حاجته ، اهـ .

قوله : ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان ، عليه الإجماع .

باب إدراك الفريضة

الحديث التاسع عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لايخرج من المسجد بعد النداء ٢٥٢٦
إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة ، يريد الرجوع » ، **قلت** : رواه ابن ماجه فى "سننه[١]" بمعناه
حدثنا حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف ، ٢٥٢٧
مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك الأذان فى
المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لايريد الرجوع ، فهو منافق » ، انتهى . وأخرج أبو داود
فى "المراسيل" عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لايخرج من المسجد أحد بعد ٢٥٢٨
النداء ، إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجة ، وهو يريد الرجوع » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى
"مصنفه" أخبرنا ابن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ، فذكروه ، وأخرج
الجماعة [٢] ـ إلا البخارى ـ عن أبى الشعثاء ، قال : كنا مع أبى هريرة فى المسجد ، فخرج رجل حين ٢٥٢٩
أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، انتهى . وهذا الحديث موقوف
عند بعضهم ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه مسند ، وكذلك نظائره ، كحديث أبى هريرة ، من لم يجب ٢٥٣٠
الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم ، وقال : لا يختلفون فى ذلك ، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"[٣] ،
وزاد فيه : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ، فلا تخرجوا حتى تصلوا ، انتهى . ٢٥٣١

الحديث العشرون بعد المائة : حديث الوعيد بترك الجماعة ، **قلت** : كأنه يشير
إلى حديث [٤] : الجماعة من سنن الهدى ، لايتخلف عنها إلا منافق ، وقد تقدم فى
" باب الإمامة " ، مع غيره .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة : قال المصنف : والأفضل فى عامة السنن

---

(١) فى " أواخر أبواب الأذان " ، ص ٥٤ (٢) أخرجه مسلم فى "باب فضل صلاة الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، والترمذى فى " الأذان ـ فى باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان " ، ص ٣٨ ، وأبوداود فى " باب الخروج من المسجد بعد الأذان " ، ص ٨٦ ، وابن ماجه قبل " أبواب المساجد " ، ص ٥٤ ، والنسائى فى " باب التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان " ، ص ١١١ . (٣) وأحمد فى " مسنده " ، ص ٥٣٧ ـ ج ٢ ، ولفظه : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، اهـ ، وكذا الطيالسى فى " مسنده " ، ص ٣٣٧ . (٤) قد تقدم هذا الحديث من قبل ، وأخرجه مسلم فى " باب فضل الجماعة " ، ص ٢٣٢ ، من حديث ابن مسعود .

والنوافل ـ المنزل ، هو المروى عن رسول الله ﷺ ، **قلت** : أخرجه البخارى[1]. ومسلم عن
٢٥٣٢ بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ، قال : احتجر رسول الله ﷺ فى المسجد حجرة من حصير فى
رمضان ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى ، حتى اجتمع إليه أناس ، وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم
جاءوا ليلة ، فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ،
فخرج إليهم رسول الله ﷺ، فقال لهم : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنَّها ستكتب عليكم ، فعليكم
بالصلاة فى بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى .
٢٥٣٣ والترمذى ، مختصراً ، فلفظ أبى داود : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ، إلا المكتوبة ،
٢٥٣٤ انتهى . ولفظ الآخرين : أفضل صلاتكم فى بيوتكم ، إلا المكتوبة ، انتهى . قال ابن دحية فى "العلم
المشهور" : وقد استدل من يرى صلاة التراويح فى البيوت ، وأنها لا تقام جماعة بهذا الحديث ، وأخذ
الجمهور بحديث عمر ، أنه جمع الناس على أبىّ بن كعب ، وبحديث أبى ذر ، إنّ الرجل إذا قام مع الإمام
حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة ، قال : فالحديث ضعيف ، وإن كان ابن حبان رواه فى "صحيحه" فكم
صحَّح فيه من سقيم ، ومرَّض من صحيح ، انتهى . وحديث أبى ذر هذا أخرجه أصحاب السنن
الأربعة[2] عن جبير بن نفير عنه ، وصححه الترمذى ، وحسنه ، وينظر الصحيحان .

٢٥٣٥ فائدة : قد يعارض هذا الحديث بحديث : "صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" فيحمل هذا على الفروض أى : صلاة مفروضة
٢٥٣٦ فى مسجدى هذا" ، يدل على لفظ أبى داود المتقدم : "صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته
فى مسجدى هذا" ، ونظير هذا ، حديث : "عمرة فى رمضان تعدل حجة" ، أخرجه
٢٥٣٧ البخارى[3] . ومسلم فى «الحج» عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، مع حديث : «ما من أيام العمل
ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشىء من ذلك» ، انتهى . أخرجه

(١) فى "الصلاة ـ فى باب صلاة الليل" ص ١٠١ ، وفى "الأدب ـ فى باب ما يجوز من الغضب والتشديد لأمر الله" ص ٩٠٣ ، كأنه أخذ منه ، ومسلم فى "باب الحث على صلاة الليل ، وإن قلت" ص ٢٦٦ ، والنسائى فى "أوائل قيام الليل" ص ٢٣٧ ، وأبو داود فى "باب فضل التطوع فى البيت" ص ٢١١ ، والترمذى قبل "الوتر ـ فى باب فضل التطوع فى البيت" ص ٥٩ ، والطحاوى : ص ٢٠٦ . (٢) أخرجه أبو داود فى "باب قيام شهر رمضان" ص ٢٠٢ ، والترمذى فى "الصوم ـ فى باب قيام شهر رمضان" ص ٩٩ ، والنسائى فى "التهجد ـ فى باب قيام شهر رمضان" ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فى "الصلاة ـ فى باب قيام شهر رمضان" ص ٩٥ ، والطحاوى : ص ٢٠٦ .

(٣) فى «باب عمرة فى رمضان» ص ٢٣٩ ، وكذا فى مسلم : ص ٤٠٩ .

البخاري في "العيدين[١]" عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، فيحمل
العمل الصالح فيه على الصوم ، والصلاة فقط ، ويستأنس له بحديث أخرجه الترمذي[٢] . وابن ماجه
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « ما من أيام أحب إلى الله ٢٥٣٨
أن يتعبد له فيها ، من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر » ، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، لا يعترض على هذا بحديث الأسود
عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، انتهى . أخرجوه[٣] في "الصوم" ٢٥٣٩
إلا البخاري ، وفي لفظ لمسلم[٤] : لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، ورجح الترمذي الرواية ٢٥٤٠
الأولى ، فان بعض الحفاظ ، قال : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ، فانه كان
يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه في يومها ، وينبغي أن يقرأ : لم ير ، مبنية للفاعل ، لتتفق
الروايتين ، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي ، وقيل : إذا تساويا في الصحة ، يؤخذ
بحديث هنيدة ، أخرجه أبو داود[٥] . والنسائي ، عن هنيدة بن خالد ، عن امرأته عن بعض أزواج ٢٥٤١
النبي ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ،
وأول اثنين من الشهر ، والخميس ، وهو ضعيف ، قال المنذري في "مختصره" : اختلف فيه على هنيدة ،
فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة ، مختصراً ،
انتهى .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر بعد ٢٥٤٢
ارتفاع الشمس ، غداة ليلة التعريس ، ثم قال المصنف . والحديث ورد بقضائها ، تبعاً للفرض ،
قلت : روى من حديث أبي قتادة ، ومن حديث ذي مخبر ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن
حديث عمرو بن أمية الضمري ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث بلال ، ومن حديث
أنس ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

---

(١) " باب فضل العمل في أيام التشريق " ص ١٣٢ . (٢) في " الصوم - في باب العمل في أيام العشر " ص ٩٤ ، وابن ماجه في " باب صيام العشر " ص ١٢٥ (٣) أخرجه مسلم قبيل " الحج - في باب صوم عشر ذي الحجة " ص ٣٧٢ ، وأبو داود في " الصيام - في باب بعد باب صيام العشر " ص ٣٣٨ ، والترمذي في " باب صيام العشر " ص ٩٤ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٢٥ (٤) لم أر هذا اللفظ ، لا في مسلم . ولا في السنن ، إلا ماذكر الترمذي بلا سند ، والآخر لمسلم : لم يصم العشر (٥) في " باب صوم العشر " ص ٣٣٨ ، والنسائي في " باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر " ص ٣٢٨ ، وأحمد في " مسنده " ص ٢٧١ - ج ٥ ، و ص ٢٨٨ - ج ٦ ، و ص ٤٢٣ - ج ٦

٢٥٤٣ حديث مالك بن ربيعة السلولى، ومن حديث أبى هريرة، كما أخرجه مسلم[١]، عن أبى حازم عن أبى هريرة، قال: عرَّسنا مع النبى ﷺ: فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبى ﷺ: "ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضرنا فيه الشيطان"، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة، انتهى.

٢٥٤٤ **حديث أبى قتادة**: أخرجه مسلم فى "صحيحه" عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم، وتأتون الماء غداً إن شاء الله»، إلى أن قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس فى ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا» فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس، ثم نزل، فدعا بميضأة، كانت معى، فيها شيء من ماء، ثم قال لأبى قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، الحديث بطوله،
٢٥٤٥ قال البيهقي فى "المعرفة": وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غداة، فليصل معها مثلها»، هكذا أخرجه
٢٥٤٦ أبو داود فى "سننه[٢]". ولم يتابع خالد على هذه الرواية ثقة، وإنما اللفظ الصحيح فيه: فاذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها، كما رواه مسلم، ولكن حمله خالد على الوهم، وقد صرح فى حديث
٢٥٤٧ عمران بن حصين: «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم»، كما سيأتى، ونسب الشيخ فى "الإمام" الوهم فيه للراوى عن خالد، وهو الأسود بن شيبان، ونقله عن البيهقى، فليراجع، وسمير: "بضم السين المهملة"، ورباح: "بالموحدة"

٢٥٤٨ **وأما حديث ذى مخبر**، فرواه أبو داود فى "سننه[٣]" من حديث حريز بن عثمان حدثنى يزيد بن صليح عن ذى مخبر الحبشى[٤] - وكان يخدم النبى ﷺ - فى هذا الخبر، قال: فتوضأ "يعنى النبى ﷺ" وضوء لم يَلْتَ منه التراب، ثم أمر بلالا، فأذن، ثم قام النبى ﷺ، فركع ركعتين، غير عَجِل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى، وهو غير عَجِل، انتهى. وقد تقدم فى "الأذان".

وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه أبو داود[٥] أيضاً عن الحسن عن عمران

(١) فى "باب قضاء الصلاة الفائتة"، ص ٢٣٨، والنسائى قبل "الأذان"، ص ١٠٢، والطحاوى: ص ٢٣٤
(٢) فى "المواقيت - فى باب من نام عن صلاة أو نسيها"، ص ٧٠، والبيهقى فى "السنن"، ص ٢١٧ - ج ٢
(٣) فى "المواقيت"، ص ٧١، وأحمد: ص ٩١ - ج ٤ (٤) فى "مسند أحمد"، ذى مخمر (٥) فى "المواقيت - فى باب من نام عن صلاة أو نسيها"، ص ٧٠، وأحمد فى "مسنده"، ص ٤٤٤ - ج ٤، وص ٤٤١ - ج ٤، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٧٤، والطحاوى: ص ٢٣٣ - ج ١، والدارقطنى: ص ١٤٧

ابن حصين بنحوه ، ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" بزيادة فيه ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، على ماقدمنا من صحة سماع الحسن من عمران ، وإعادته الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه"، ورجاله ثقات، وليس فيه إلا سماع الحسن من عمران، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه، وابن معين إنهما قالا : لم يسمع منه ، وقال على بن المدينى أيضاً إنه قال : لم يسمع منه ، انتهى . وقد تقدم فى "الأذان".

وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فقد أخرجه أبو داود [1] أيضاً ، وقد تقدم أيضاً .

٢٥٤٩ وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه النسائى [2] عن حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « من يكلأنا الليلة ؟ » فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وكذا الطبرانى فى "معجمه" من طرق عن حماد بن سلمة .

وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" . والبزار فى "مسنده" ، قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى . والفضل بن سهل [3] ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال: حدثنا أبو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، فذكره ، وقد تقدم .

٢٥٥٠ وأما حديث أنس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى ثنا أبى عن عتبة أبى عمرو عن الشعبى عن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « من يكلأنا الليلة ؟ » فقلت : أنا ، فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال : « أيها الناس ، إن هذه الأرواح عارية فى أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها إذا شاء ، فاقضوا حوائجكم على رسلكم » ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبى ﷺ ، وصلى ركعتى الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا ، وقال : لانعلم رواه عن الشعبى عن أنس إلا عتبة ، انتهى .

٢٥٥١ وأما حديث ابن مسعود ، فرواه البيهقى فى "كتاب الأسماء والصفات [4]" أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار ، المقرى بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن على ابن دحيم الشيبانى ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال له القوم : عرّس بنا

(١) فى "المواقيت" ص ٧٠ (٢) فى "أواخر المواقيت" ص ١٠٢ ، وأحمد فى "مسنده" ص٨١ - ج ٤ والطحاوى : ص ٢٣٤ (٣) فى نسخة "سهل" (٤) ص ١٠٩

يارسول الله، فقال : « من يوقظنا ؟ » فقلت : أنا يارسول الله، فنمت، وناموا، فما استيقظنا إلا بحر الشمس فى رءوسنا، فقام النبي ﷺ، فتوضأ، وتوضأ القوم، فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر، انتهى . وزاد فى رواية، وقال : إن الله لو شاء لأيقظنا، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام، أو نسى »، انتهى .

٢٥٥٢ وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار أيضاً : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حَرَمىّ ابن حفص ثنا صدقة بن عبادة عن أبيه عبادة عن ابن عباس، قال: كنا مع النبى ﷺ فى مسير، فنمنا عن الصلاة، صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا فأذن، كما كان يؤذن، وصلى ركعتى الفجر، كما كان يصلى، ثم صلى الغداة، انتهى .

٢٥٥٣ وأما حديث مالك بن ربيعة السلولى، فرواه النسائى فى "سننه[1]" أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن بُريد بن أبى مريم عن أبيه، واسمه : "مالك بن ربيعة السلولى"، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان فى وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره، فأقام، ثم صلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن، حتى تقوم الساعة، انتهى .

٢٥٥٤ الحديث الثالث والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام فى سنة الفجر : « صلوها

٢٥٥٥ وإن طردتكم الخيل »، قلت : أخرجه أبو داود فى سننه[2] عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن ابن زيد عن عبد ربه بنِ سيلان عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل »، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره": عبدالرحمن بن إسحاق المدنى أبو شيبة الواسطى[3]، ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخارى، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا بقوى، وقال يحي القطان : سألت عنه بالمدينة، فلم يحمدوه، وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه، فانه كان قدرياً، فنفوه من المدينة،

---

(١) فى «آخر المواقيت» ص ١٠٢ والطحاوى: ص ٢٦٩. (٢) فى «التطوع - فى باب تخفيف ركعتى الفجر» ص ١٨٦، والطحاوى ص ١٧٦. (٣) قلت: أما ما ذكر من توثيق عبدالرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ فى النسبة. والكنية، فإن عبدالرحمن بن إسحاق الذى روى حديث الطرد، هو عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، العامرى، القرشى المدنى، أخرج له مسلم، واستشهد به البخارى، ووثقه ابن معين، وأما أبو شيبة الواسطى، فهو عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث، أبو شيبة الواسطى الأنصارى، ويقال: الكوفى، رجل آخر، روى حديث وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخاري: مقارب الحديث، وابن سِيلان "بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون"، واسمه: عبد ربه، هكذا جاء مسمى فى بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنكدر عن أبى هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبى داود: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوى، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدرى أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبى حاتم، وذكره الدارقطنى، فقال: يروى عن أبى هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضى: روى عن ابن مسعود، وأبى هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى الإسنـاد جابراً، وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدنى، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر، ذكره ابن أبى حاتم. وابن الفرضى وغيرهما، وأيهما كان، فحاله مجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذى يقال له: عباد المقرى، قال يحي القطان: سألت عنه بالمدينة، ولم يحمدوه، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم [1] عن سعيد بن هشام ٢٥٥٦
عن عائشة مرفوعا: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا ومافيها»، وفى لفظ لمسلم: «خير من الدنيا ٢٥٥٧
ومافيها»، وأخرج البخارى. ومسلم [2] عن عبيد بن عمير أنها قالت: مارأيت رسول الله ﷺ ٢٥٥٨
فى شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج البخارى[3]. ومسلم عن
عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر، ٢٥٥٩
انتهى. أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها، وأخرج البخارى [4] عنها أيضاً أن النبى ﷺ كان ٢٥٦٠
لايدع، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج عنها[5] أيضاً، قالت: صلى النبى ٢٥٦١
ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعهما
أبداً، انتهى. وأخرج الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبى ظبيان ٢٥٦٢

(١) فى "باب استحباب ركعتى الفجر"، ص ٢٥١ ـ ج ١، والنسائى فى "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر"، ص ٢٥٣، والترمذى فى "باب ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل"، ص ٥٦، والطحاوى: ص ١٧٧، والحاكم: ص ٢٥٣، وصححه (٢) ص ٢٥١ ـ ج ١، ولم أر فى البخارى هذه اللفظة، فلينظر (٣) فى "التهجد ـ فى باب تعاهد ركعتى الفجر"، ص ١٥٦، وأبوداود. ص ١٨٥، ومسلم: ص ٢٥١ (٤) فى "باب الركعتين قبل الظهر"، ص ١٥٧، وأبو داود: ص ١٨٥ (٥) البخارى فى "التهجد ـ فى باب المداومة على ركعتى الفجر"، ص ١٥٥

عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضى الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلى ، ويدع ، ولكنى لم أره يترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، فى سفر ، ولا حضر ، ولا صحة ،
٢٥٦٣ ولا سقم ، انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا تتركوا ركعتى الفجر ، فإن فيهما الرغائب » ، مختصر .

٢٥٦٤ **الحديث الرابع والعشرون بعد المائة** : قال عليه السلام : « من ترك الأربع قبل الظهر ، لم تنله شفاعتى » ، **قلت** : غريب جداً (١) .

٢٥٦٥ **الحديث الخامس والعشرون بعد المائة** : روى أنه عليه السلام واظب عليها " يعنى السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة " **قلت** : هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة فى النوافل ، إلا الركعتين بعد الظهر ، وقضاهما بعد العصر ، وركعتى الفجر ، وقضاهما بعد الفرض ، بعد الشمس .

باب قضاء الفوائت

٢٥٦٦ **الحديث السادس والعشرون بعد المائة** : قال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التى هو فيها ، ثم ليصل التى ذكرها ، ثم ليعد التى صلى
٢٥٦٧ مع الإمام » ، **قلت** : أخرجه الدارقطنى (٢) ، ثم البيهقى فى "سننهما" عن إسماعيل بن إبراهيم (٣) الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فاذا فرغ من صلاته ، فليعد التى نسى ، ثم ليعد التى صلاها مع الإمام » ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه أبو إبراهيم الترجمانى ، ووَهِم فى رفعه ، وزاد فى "كتاب العلل" : والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله . ومالك عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقى : وقد أسنده غير أبى إبراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن وأخطأ فيه ، فقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح ، انتهى .

---

(١) قال الحافظ فى " الدراية : لم أجده (٢) ص ١٦٢ ، وصوب وقفه ، والبيهقى : ص ٢٢١ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٧٠ ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبرانى ، محمد ابن هشام المستملى ، لم أجد من ذكره ، اهـ . (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجمانى ، لا بأس به " تقريب "

٢٥٦٨ أما حديث مالك : فهو في "الموطأ [1]" عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من نسي صلاة ، الحديث .

وأما حديث يحي بن أيوب فهو في "سنن الدارقطني" عنه [2] ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به موقوفاً، ورواه النسائي في "الكنى" عن الترجماني مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ، وأخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين عن أبي إبراهيم الترجماني، فقال: لا بأس به ، انتهى . وكذلك قال أبوداود . وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة ، أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه النسائي . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان خَسَّاف قصاب ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث، انتهى . وقال ابن عدي في "الكامل" : لا أعلم أحداً رفعه عن عبيدالله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمه ، لكنه يَهِمُ، فيرفع موقوفا ، ويصل مرسلا ، لا عن تعمد ، انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجماني ، الراوي عن سعيد ، والله أعلم .

قوله : فلو كان في الوقت سعة ، وقدم الوقتية لايجوز ، لأنه أدّاها قبل وقتها الثابت بالحديث ،

٢٥٦٩ قلت : يشير إلى حديث أنس*، أخرجه الجماعة [3] عنه مرفوعا : «من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » ، زادا في "الصحيحين" لا كفارة لها إلا ذلك ، انتهى . وفي لفظ لأبي داود : فليصلها حين يذكرها، الحديث .

٢٥٧٠ أحاديث الباب : روى أحمد في "مسنده [4]". والطبراني في "معجمه" من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ونسى العصر ، فقال لأصحابه : هل رأيتموني صليت العصر ؟ ، قالوا : لا يارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ،

---

(١) ومن طريق مالك ، الطحاوي في : ص ٢٧٠ ، والبيهقي : ص ٢٢٢ - ج ٢ (٢) ص ١٦٢ ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق : له أوهام "تقريب" (٣) البخاري في "المواقيت - في باب من نسى صلاة ، فليصلها إذا ذكر " ، ص ٨٤ ، ومسلم قبل " صلاة المسافرين" ص ٢٤١ ، وأبوداود في " المواقيت - في باب من نام عن صلاة ، أو نسيها" ، ص ٧٠ ، وكذا النسائي في " باب من نسى صلاة " ، ص ١٠٠ ، وكذا ابن ماجه في " باب من نام عن صلاة أو نسيها " ، ص ٥٠ ، وكذا الترمذي في " باب الرجل ينسى الصلاة " ، ص ٢٥ ، والطحاوي : ص ٢٧٠

(٤) ص ١٠٦ - ج ٤ ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣٢٤ - ج ١ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، اهـ .

ونقص الأولى ، ثم صلى المغرب ، انتهى . وأعله الشيخ تقي الدين في "الإمام" بابن لهيعة فقط ، وقال في "التنقيح" : ابن لهيعة لايحتج به إذا انفرد ، ومحمد بن يزيد ، هو : ابن أبي زياد الفلسطيني ، صاحب حديث : الصور ، روى عنه جماعة ، لكن أبو حاتم قال : هو مجهول ، وعبد الله بن عوف ، هو : القاري ، روى عنه الزهري . وغيره ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ،

٢٥٧١ انتهى . واستدل الشيخ في "الإمام" على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يوم الخندق ، جعل يسب كفار قريش ، وقال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال عليه السلام : «فوالله إن صليتها» ، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب ، رواه البخاري[1] . ومسلم ، وبحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق ، في وقت المغرب أربع صلوات ، وسيأتي في الحديث الآتي ، وليس بظاهر فيهما ، بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب ، والله أعلم .

٢٥٧٢ الحديث السابع والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث جابر .

٢٥٧٣ أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الترمذي[2] . والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، قال الترمذي : حديث ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[3] ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ، فنقل كلام الترمذي ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه ، وإنما قال : لم يسمع منه ، ذكره في خمسة مواضع من "كتابه : أولها : في "الطهارة - في باب الاستنجاء" . وثانيها : في "الصلاة - في باب الرجل تفوته الصلوات ، بأيتهن يبدأ ؟" ، ثم في "باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين" ، ثم في "الزكاة

---

(١) في "المواقيت - في باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى"، ص ٨٤ ، ومسلم في "باب الدليل لمن قال : صلاة الوسطى ، هي صلاة العصر"، ص ٢٢٧ - ج ١ (٢) في "المواقيت - في باب الرجل تفوته الصلاة ، بأيتهن يبدأ"، ص ٢٥ ، وكذا النسائي في "آخر المواقيت"، ص ١٠٢ ، وفي "الأذان"، ص ١٠٧ ، و ص ١٠٨ ، والطيالسي : ص ٤٤ (٣) لكن الحاكم قال في "المستدرك"، ص ١١١ - ج ٢ : قد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه

ـ فى باب ما جاء فى زكاة البقر "، ثم فى "التفسير ـ فى سورة الأنفال"، ولفظه فى الجميع: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله، وقد ذكر في "باب الاستنجاء بحجرين"، وفي "باب زكاة البقر" بسنده إلى عمرو ابن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، قال: لا. انتهى. وهذا دليل على أنه أدركه على صغر، وكذلك قال النسائى فى "سننه الكبرى ـ فى باب صف القدمين": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه، فقال أبو داود: توفى عبد الله بن مسعود. ولولده أبي عبيدة سبع سنين، وقال يحي القطان: توفى عبد الله بن مسعود، ولولده عبد الرحمن ست سنين، وسئل أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أما الثورى. وشريك، فانهما يقولان: إنه سمع من أبيه، وقال ابن المدينى: لقى أباه، واختلف قول ابن معين، فقال مرة: إنهما لم يسمعا من أبيهما، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه. ومن على"، وجزم ابن عساكر فى "الأطراف" بسماع عبد الرحمن، دون أبي عبيدة، وأبو عبيدة، اسمه: عامر، والله أعلم، ثم وجدت(١) الشيخ محيي الدين فى "الخلاصة" قال فى هذا الحديث بعينه: إنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه، انتهى. وقال فيه في "باب إخفاء التشهد": إنّ أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته، وقال فى "باب الوتر": أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك قال فى "باب سجود السهو"، وكذلك فى "باب صلاة الخوف"، وكذلك فى "باب الجنائز".

طريق آخر: أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده". والبيهقى فى "سننه" عن يحي بن أبي أنيسة (٢) عن زبيد الأيامى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود به، سواء.

واعلم أن ظاهر الحديث يقتضى أن العشاء أيضاً من الفوائت، فانه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها: العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها عليه السلام فى وقتها، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائتة مجازاً، وسيأتى ما يدل على ذلك.

وقوله في الحديث: ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ليس هو في هذا الحديث، ولو ذكره المصنف ـ بالواو ـ لكان أجود، وهو فى حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى فى ٢٥٧٤
"الأذان(٣)" عن أبى قلابة ثنا مالك بن الحويرث، فذكره، وفيه: «وصلوا كما رأيتمونى أصلى»، وقد تقدم.

٢٥٧٥ وأما حديث الخدرى، فرواه النسائى فى "سننه(٤)" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد

(١) قال البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٤٠٣ إن أبا عبيدة لم يدرك أباه، اهـ. (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٤ ٩ رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن أبى أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدى، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٣) فى "باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة"، ص ٨٨ (٤) وروى الطحاوى: ص ١٩٠، والدارمي: ص ١٨٨، وأحمد: ص ٤٩ ـ ج ٣، و ص ٢٥ ـ ج ٣، و ص ٦٧ ـ ج ٣، والنسائى فى "باب الأذان للفائت من الصلاة"، ص ١٠٧

المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، حين كُفينا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ، فقام رسول الله ﷺ ، فأمر بلالا ، فأقام ، ثم صلى الظهر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العصر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه : العشاء . إلى آخر الحديث ، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن به ، فذكره ، وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات فى حال الخوف ، قال فى " الشفاء " : والصحيح أنه كان قبل نزول آية الخوف ، فهى ناسخة ، انتهى .

٢٥٧٦ وأما حديث جابر ، فأخرجه البزار فى "مسنده" عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعِشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العشاء ، ثم قال : « ماعلى ظهر الأرض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم » ، انتهى . وعبدالكريم ابن أبي المخارق ضعيف ، وفى الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب [١] ، أخرجاه في " الصحيحين " حديث بطحان .

٢٥٧٧ حديث آخر : ذكر ابن الجوزى في "العلل المتناهية" بإسناده عن إبراهيم الحربى ، قال : سئل أحمد ابن حنبل عن قول النبي ﷺ : لاصلاة لمن عليه صلاة ، فقال : لا أعرف هذا ، ولا سمعته عن النبيِ ﷺ ، انتهى . ونقله الشيخ في " الإمام " هكذا ، قال : ماعرفنا له أصلا ، انتهى .

باب سجود السهو

٢٥٧٨ الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : روي أنّ النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام ،

٢٥٧٩ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن عبد الله بن بحينة ، واللفظ للبخاري[٢] أن النبيّ

---

(١) حديث جابر تقدم عن قريب " فى الفائتة " (٢) أخرجه البخارى فى " الصلاة - فى باب من لم ير التشهد الأول واجباً " ص١١٥ ، ومسلم فى "باب السهو فى الصلاة والسجود" ص٢١١ ، وأبوداود فى " باب من قام عن ثنتين ، ولم يتشهد " ص١٥٥ ، والنسائى فى "السهو - فى باب مايفعل من قام عن ثنتين ناسياً ، ولم يتشهد" ص١٨١ ،

ﷺ صلى الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ، لـم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى .

٢٥٨٠ الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ، قلت : أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله ابن عُبَيدٍ الكلاعى عن زهير بن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم، انتهى. وفى رواية لأبى داود عن أبيه عن ثوبان ، والاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقى فى "المعرفة" : انفرد به إسماعيل ابن عياش[2] ، وليس بالقوى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . وعبد الرزاق فى "مصنفه" . والطبرانى فى "معجمه" .

٢٥٨١ أحاديث الباب : أخرج الجماعة[3] - إلا الترمذى - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : صلى رسول الله ﷺ ، فزاد ، أو نقص ، فلما سلم ، قيل له . يارسول الله ، أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال : « وماذاك ؟ قالوا : صليت ، كذا . وكذا ، قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ، ولـكنى إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، وإذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » ، وذكره أبو داود بلفظ البخارى ، ولفظ ابن ماجه فيه ، بالواو ، ولفظه : ويسلم ، ويسجد سجدتين ، وأما النسائى ، فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم ، إلى آخره ، بالجملة .

٢٥٨٢ حديث آخر : أخرجه أبو داود[4] والنسائى عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة

والترمذى فى "باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام" ص ٥١ ، وحسنه ، وابن ماجه "فيمن قام من ثنتين ساهياً" ص ٨٥ ، والطحاوى : ص ٢٥٤

(١) فى "باب من نسى أن يتشهد وهو جالس" ص ١٥٦ ، وابن ماجه فى "باب من سجدهما بعد السلام" ص ٨٦ ، والطيالسى ص ١٣٠ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٢٨٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ فى "التقريب" : صدوق فى أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، قال فى "الجوهر" روى إسماعيل هذا الحديث عن شامى، وهو عبيدالله الكلاعى .

(٣) البخارى فى "المساجد - فى باب التوجه إلى القبلة" ص ٥٨ ، واللفظ له ، إلا أنه ترك قوله : ثم يسلم ، اختصاراً من الشيخ ، أو خطأ من الناسخ ، والله أعلم ، وليس هذا اللفظ فى مسلم أخرجه فى "باب السهو فى الصلاة" ص ٢١٢ ، وأبو داود فى "باب إذا صلى خمساً" ص ١٥٣ ، والنسائى فى "السهو - فى باب التحرى" ص ١٨٤ ، وابن ماجه فى "باب من سجدهما بعد السلام" ص ٨٦

(٤) فى "باب من قال : بعد التسليم" ص ١٥٥ ، والنسائى فى "باب التحرى" ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٠٥ - ج ١ والبيهقى : ص ٣٣٦ - ج ٢ ، وقال الحافظ فى "الدراية" ص ١٢٥ : صححه ابن خزيمة

أخبره عن عقبة (١) بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ ، قال : من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد مايسلم . انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، قيل : وابن خزيمة في "صحيحه" ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده لا بأس به ، وعقبة بن محمد ، ويقال عتبة . ذكره ابن حبان في "الثقات" ، ومصعب بن شيبة ، وإن أخرج له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، فقد ضعفه أحمد . وأبو حاتم . والدارقطني .

٢٥٨٣ الحديث الثلاثون بعد المائة : روى أنه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام ،

٢٥٨٤ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (٢)" عن عبدالله ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وماذاك ؟ » ، قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم ،

٢٥٨٥ انتهى . ولم يقل مسلم : بعد ماسلم ، ولكنه أخرج عنه أن النبي ﷺ سجد سجدتين بعد السلام ، والكلام ، انتهى .

٢٥٨٦ أحاديث الباب - منها حديث ذي اليدين ، أخرجه البخاري(٣). ومسلم عن أبي هريرة ، قال: صلى رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ إلى قال : فأتم رسول الله ﷺ مابقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو

٢٥٨٧ جالس بعد التسليم ، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (٤) عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، فقام رجل يقال له : الخرباق . فذكر له صنيعه ، فقال : « أصدق هذا ؟ » ، فقالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، انتهى .

٢٥٨٨ حديث آخر : أخرجه أبوداود (٥) . والترمذي عن عبد الرحمن المسعودي عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبح به مَن خلفه ، فأشار إليهم : قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال المنذري في

---

(١) عتبة " بالتاء "، ويقال " بالقاف "، والأول أرجح ، كذا في " التقريب ". (٢) البخاري في " السهو - في باب إذا صلى خمساً "، ص ١٦٣ ، ومسلم في : ص٢١٢ ، والنسائي : ص ١٨٥ ، وأبو داود في " باب إذا صلى خمساً "، ص ١٥٣ ، والترمذي في "باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام"، ص٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٥ (٣) في " السهو "، ص ١٦٤ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة "، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في " باب السهو في السجدتين "، ص١٩٢ ، والنسائي في " باب مايفعل من سلم من اثنتين ناسياً ، وتكلم "، ص١٨٢ ، والترمذي: ص ٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٦ (٤) ص ٢١٤ ، وابن جارود : ١٢٨ (٥) في " باب من نسي أن يتشهد ، وهو جالس "، ص ١٥٥ ، والترمذي في " باب ماجاء في الامام ينهض من الركعتين ناسياً "، ص ٤٨

"مختصره". والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، قال النووى فى "الخلاصة" : وروى الحاكم فى "المستدرك [١]" نحوه من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومثله من حديث عقبة [٢] ، قال فى كل منهما : صحيح ، على شرط الشيخين.

٢٥٨٩ حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الصغير [٣]" حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا أبو الطاهر أحمد بن عَمْرو ابن السرح ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله ابن عباس*، قال : سمعت أبى عبدَ الله يحدث عن أبيه محمد ، قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة ، فسها فيها ، فسجد بعد السلام ، ثم التفت إلينا ، وقال : أما إنى ، لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ ، يصنع ، انتهى.

٢٥٩٠ حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات ـ فى ترجمة ابن الزبير [٤]" ، فقال : أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عِسْل بن سفيان عن عطاء بن أبى رباح ، قال : صليت مع ابن الزبير المغرب ، فسلم فى ركعتين ، ثم قام ، فسبح بِهِ القوم ، فجلس ثم قام ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس من فورى ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ! ماماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى.

قوله فى الكتاب : فتعارضت روايتا فعله ، فبقى التمسك بقوله "يعنى حديث ثوبان المتقدم" : لكل سهو سجدتان ، وهذا فيه نظر ، لأن الأحاديث قد وردت فى السجود قبل السلام ، من قوله ﷺ.

٢٥٩١ منها ما أخرجه مسلم [٥] عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدركم صلى ، ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين ، قبل أن يسلم » ، وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم [٦]" عن أبى هريرة ٢٥٩٢ أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » ، زاد فيه أبو داود . وابن ماجه ،

(١) ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٦ (٢) أخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٢٥

(٣) ص ٨٧ (٤) لم أجد ترجمة ابن الزبير فى "الطبقات" ، فليراجع ، والحديث أخرجه البيهقى : ص ٣٦٠ ـ ج ٢ عن حماد بن زيد بإسناده ، وأخرجه الطحاوى : ص ٢٥٦ (٥) فى "السهو فى الصلاة" ، ص ٢١١ ، وابن جارود : ص ١٢٦ ، وغيرهما (٦) البخارى فى "السهو" ، ص ١٦٤ ، وكذا مسلم : ص ٢١٠ ، وأبو داود فى "باب من قال : يتم على أكثر ظنه" ، ص ١٥٥ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام" ، ص ٨٦ ، والنسائى فى "باب التحرى" ، ص ١٨٥ ، والترمذى فى "باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان" ، ص ٥٣ ، والزيادة فى أبى داود . وابن ماجه فقط ، والدارقطنى : ص ١٤٤

٢٥٩٣ وهو : قبل التسليم ، وفى لفظ : قبل أن يسلم ، ثم ليسلم ، وأخرج أبو داود[١] . والنسائى عن أبى عبيدة
عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كنت فى صلاة ، فشككت ، فى ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك
على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم ،
٢٥٩٤ انتهى . وأخرج الترمذى[٢] . وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول :
إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ، ثنتين صلى ،
أو ثلاثاً ، فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ، ثلاثاً صلى ، أو أربعاً ، فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين ،
قبل أن يسلم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . قال الحازمى فى " كتابه الناسخ
والمنسوخ[٣] " : اختلف الناس فى هذه المسألة على أربعة أقوال ، فطائفة : رأوا السجدة بعد السلام ،
عملا بحديث ذى اليدين ، وهو مذهب أبى حنيفة [٤] ، وقال به من الصحابة : على بن أبى طالب وسعد
ابن أبى وقاص ، وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : الحسن وإبراهيم النخعى ، وعبد الرحمن بن
أبى ليلى والثوري ، والحسن بن صالح وأهل الكوفة ، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام ،
أخذاً بحديث ابن بحينة ، وزعموا أن حديث ذى اليدين منسوخ ، وحديث ابن بحينة ، رواه البخارى .
٢٥٩٥ ومسلم ، وأخذاً بحديث الخدرى ، رواه مسلم : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً ،
أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى . وبحديث
٢٥٩٥ م معاوية ، ثم أخرج عن يحيى بن أيوب ثنا ابن عجلان ، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن
أبيه أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم ، فنسى ، فقام ، وعليه جلوس ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين
قبل التسليم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، انتهى . وهذا رواه النسائى فى "سننه[٥]"
٢٥٩٦ من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ : ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد أن أتم
الصلاة ، وقال الحازمى : وتابع يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة . وبكير بن الأشج عن ابن عجلان ،
ثم أسند عن الشافعى ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى ، قال : سجد رسول الله ﷺ
سجدتى السهو ، قبل السلام ، وبعده ، وآخر الأمرين ، قبل السلام ، ثم أكده الشافعى بحديث معاوية
المذكور ، قال : وصحبة معاوية متأخرة ، قال الحازمى : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث

(١) ص ١٥٤ (٢) الترمذى ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد : ص ١٩٣ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٢٥ ، على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ١١٣ : وهو معلول ، ثم ذكر العلة (٣) ص ٨٥ (٤) وبحديث ابن مسعود عند البخارى فى " باب التوجه نحو القبلة حيث كان " ، ص ٥٨ من قوله عليه السلام فى حديث طويل : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين » ، اهـ . قال الحازمى فى " الاعتبار " : هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجاه فى " الصحيح " من حديث منصور ، وله فى " الصحاح " ، طرق ، اهـ . (٥) فى " باب ما يفعل من نسى شيئاً من صلاته " ، ص ١٨٦

السجود قبل السلام، وبعده، كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت، تقدم بعضها على بعض، برواية صحيحة، وحديث الزهرى هذا منقطع، فلا يدل على النسخ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين. المذهب الثالث: أن السهو إذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذى اليدين، وإذا كان فى النقصان، كان قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة، وإليه ذهب مالك بن أنس. القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين، سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة، وكذا إذا شك، فرجع إلى اليقين، أخذاً بحديث أبى سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام، أخذاً بحديث أبى هريرة، وكذا إذا شك، وكان ممن يرجع إلى التحرى، أخذاً بحديث ابن مسعود، وإليه ذهب أحمد، فانه احتاط، ففعل ما فعله النبى ﷺ، أو قاله فى نظير كل واقعة رويت عنه، انتهى. وقال البيهقى فى "المعرفة" عن الزهرى: إنه ادّعى نسخ السجود بعد السلام، رواه الشافعى، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى، فذكره،
ثم أكده بحديث معاوية، أنه عليه السلام سجدهما قبل السلام، وبحديث أبى هريرة، كما أخبرنا، ٢٥٩٧
وساق من طريق الدارقطنى بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن ٢٥٩٨
أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أزاد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم، قال: وأبو هريرة ومعاوية متأخرا الإسلام، إلا أن بعض أصحابنا، زعم أن قول الزهرى منقطع، وأحاديث السجود: قبلُ. وبعدُ، ثابتة قولا وفعلا، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة، والله أعلم، انتهى[1].

---

(١) **الاستدراك**: أغفل الامام المخرج أحاديث التشهد فى السهو، وتبعه العينى. وابن الهمام، ولم يذكرا من ذلك شيئاً، وقد قال فى "الهداية": ثم يتشهد، ثم يسلم، قلت: روى الترمذى فى "باب التشهد - فى سجدتى السهو"، ص ٥٢، وأبوداود فى "باب سجدتى السهو، فيهما تشهد وتسليم"، ص ١٥٦، وابن حزم فى "المحلى"، من طريق أبى داود: ص ١٧٠ - ج ٤، وابن جارود فى "المنتقى"، ص ١٢٩، كلهم عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن عبد الله الأنصارى، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٢٣ عن محمد بن إدريس الحنظلى عن الأنصارى، وأخرج البيهقى فى "سننه"، ص ٣٥٤ - ج ٢، من طريق الحاكم عن الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فنسى فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، اهـ. سكت عنه أبوداود. وابن حزم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين

وأخرج مسلم الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم. وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين، رفعه، وفيه: ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، اهـ. وقد تقدم، وروى الطحاوى فى: ص ٢٥٢ عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتى السهو، ويتشهد ويسلم»، ورجاله ثقات، وأخرج أبوداود فى "باب من قال: يتم على أكثر ظنه"، ص ١٥٤، والدارقطنى: ص ١٤٥، والبيهقى: ص ٣٥٦ - ج ٢ عن أبى عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كنت فى صلاة، فشككت، فى ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، اهـ. قال أبوداود: رواه عبد الواحد

٢٥٩٩ الحديث الحادى و الثلاثون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب. والقنوت. والتشهد. و تكبيرات العيدين، من غير تركها مرة. قلت: هذا معروف، ولم ينقل الترك.

٢٦٠٠ الحديث الثانى و الثلاثون بعد المائة: حديث نهيه عليه السلام عن البتيراء،

٢٦٠٠م قلت: رواه أبو عمر بن عبد البر فى "التمهيد" حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج ثنا أبى ثنا الحسن بن سليمان، قُبَيْطَة، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلى الرجل واحدة، يوتر بها، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم، انتهى. وقال ابن القطان فى "كتابه": ليس دون الدراوردى من يغمض عنه، والحديث شاذ، لا يعرج عليه مالم يعرف عدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة، الغالب على حديثه الوهم، انتهى.

وقوله: ليس دون الدراوردى من يغمض عنه، فيه نظر، فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر، هو: ابن الفرضى الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان بن سلام البرارى، أبو على الحافظ (١)، يعرف، بقُبَّيْطَة، قال فيه ابن يونس: كان ثقة حافظاً، انتهى. قال ابن الجوزى فى "التحقيق": والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيراء: أن يصلى الرجل ركعتين يتم إحداهما ركوعا وسجوداً، ولا يتم الأخرى، انتهى. وهذا الذى أشار إليه من قول ابن عمر، رواه البيهق

٢٦٠١ فى "المعرفة" عن الحاكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى منصور، مولى سعد بن أبى وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يابنى، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: هى البتيراء، قال: يابنى، ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء: أن يصلى الرجل الركعة، يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم فى الأخرى، ولا يتم لها ركوعا ولا سجوداً ولا قياما، فتلك البتيراء، انتهى. وهذا إن صح، فى حديث النهى ما يرد هذا، وتفسير راوى الحديث، مقدّم على تفسير غيره، بل الظاهر أنه من كلام النبى ﷺ، وقد تقدم

عن حصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان. وشريك. وإسرائيل، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث، ولم يسندوه، وروى الطحاوى: ص ٢٥٦، وأحمد: ص٤٢٩ - ج ١، والبيهق: ص٣٤٥ - ج ١ عن أبى عبيدة عن عبد الله، قال: السهو أن يقوم فى قعود أو يقعد فى قيام، أو يسلم فى الركعتين، فانه يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو، ويسلم، اه. قلت: أبو عبيدة عن أبيه مرسل، والله أعلم (١) إن كان هذا هو الذى فى "التذكرة" ص ١٣٦ - ج ٢، فهو أبو على الحسن بن سليمان البصرى، المعروف "بقبيطة" الحافظ.

فى الوتر عند الطحاوى مايؤيده ، والله أعلم . وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً ، وقال النووى فى "الخلاصة" : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء ، ضعيف ، ومرسل ، ولم أجده[1] .

الحديث الثالث والثلاثون بعدالمائة : قال عليه السلام : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، ٢٦٠٢
أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » ، قلت : حديث غريب * ، وأخرج ابن ابى شيبة فى "مصنفه" عن
ابن عمر ، قال فى الذى لايدري كم صلى ، أثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، انتهى . وفى لفظ : ٢٦٠٣
قال : أما أنا إذا لم أدْر كم صليت ، فإنى أعيد ، انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير . ٢٦٠٤
وابن الحنفية . وشريح .

الحديث الرابع والثلاثون بعدالمائة : وقال عليه السلام : من شك فى صلاته . فليتحر ٢٦٠٥
الصواب ، قلت : أخرجه البخارى[2] . ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة ٢٦٠٦
عن ابن مسعود مرفوعا : وإذا شك أحدكم ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، وفيه قصة . وقد تقدم أول الباب ، ومذهب الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً ، فى الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخدرى[3] . وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتيين ، وعندنا : إن كان له ظن يبنى على غالب ظنه ، وإلا فيبنى على اليقين ، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث ابن مسعود هذا ، رواه الحكم بن عتيبة[4] . والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . دون لفظ : التحرى ، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد الله ، دون لفظ : التحرى ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج فى الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور[5] بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وفيها لفظ : التحرى ، مضافا إلى قول النبي ﷺ ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ ، كمسعر . والثورى . وشعبة . ووهيب بن خالد . وفضيل بن عياض . وجرير . وغيرهم[6] ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة ، قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما : أن التحرى قد يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿فأولئك تحرَّوْا رَشداً﴾ ، ذكر ذلك أبو سليمان الخطابى . الثانى : قاله الشافعى ، وهو أن قوله : فليتحر الصواب ، معناه ، فليتحر الذى يظن أنه نقصه ، فيتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ، ويبنى على حال يستيقن فيها ، قال : وهو كلام عربى

---

(١) أى لم يعزه النووى إلى أحد من أرباب الأصول ، ولم يجد الشيخ فى كتاب حديث محمد بن كعب ، والله أعلم

(٢) فى "باب التوجه إلى نحو القبلة" ، ص ٥٨ : ومسلم فى "السهو" ، ص ٢١١ (٣) أخرجه مسلم فى "باب السهو فى الصلاة" ، ص ٢١١ ، وقد تقدم ، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب (٤) حديث الحكم بن عتيبة ، عند البخارى : ص ٥٨ ، وحديث الأعمش ، عند مسلم : ص ٢١٣ ، وحديث إبراهيم بن سويد ، عند مسلم : ص ٢١٢

(٥) قلت : تابع منصوراً أبو حصين على لفظ التحرى ، عند الطبرانى (٦) كل هؤلاء ، عند مسلم : ص ٢١٢

مطابق لحديث الخدرى ، إلا أن الألفاظ قد تختلف ، لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد ، انتهى كلامه .

٢٦٠٧ **الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة** : وقال عليه السلام : « من شك فى صلاته ، فلم

٢٦٠٨ يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، بنى على الأقل » ، **قلت** : أخرجه الترمذى[1] وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبى ﷺ ، يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فان لم يدر ، ثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين

٢٦٠٨م قبل أن يسلم» انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن ماجه: «إذا سها أحدكم فى صلاته، فلم يدر، واحدة صلى، أم ثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا شك فى الثنتين. والثلاث، فليجعلها ثنتين، وإذا شك فى الثلاث. والأربع، فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقى من صلاته، حتى يكون الوهم فى الزيادة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم»، انتهى. وأخرجه الحاكم فى "المستدرك"، ولفظه: فلم يدر، أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وتعقبه الذهبى فى "مختصره"، بأنّ فيه عمار بن مطر الرهاوى، وقد تركوه، انتهى. وعمار ليس فى السنن.

٢٦٠٩ **أحاديث الباب** : أخرج مسلم[2] عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم ، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وتراً ، شفعها ، وإن كانت شفعاً ، كان ذلك ترغيما للشيطان ، انتهى .

٢٦١٠ **حديث آخر** : أخرجه الحاكم[3] فى "أواخر الصلاة" عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليركع ركعة ، يحسن ركوعها ، وليسجد سجدتين » ، انتهى . قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، من ذكر الركعة ، انتهى كلامه .

---

(١) الترمذى فى "باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان"، ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد : ص ٩٣ ـ ج ١ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٢٥ ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى "التلخيص"، ص ١١٣ : هو معلول ، ثم بين العلة فيه ، وقال : فانه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى "مسنده"، عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، اه

(٢) ص ٢١١ (٣) ص ٣٢٢

باب صلاة المريض

٢٦١١ الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب، تومىء إيماء، قلت: أخرجه الجماعة[1] - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: كانت بى بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: ٢٦١١ م «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائى: فإن لم تستطع، فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، انتهى. ووهم الحاكم فى "المستدرك"، فقال، بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ذكره البخاري[2] "عقيب صلاة المسافر".

٢٦١٢ الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض، وإلا أومىء برأسك»، قلت: روى من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.

٢٦١٣ أما حديث جابر، فأخرجه البزار فى "مسنده". والبيهقى فى "المعرفة" عن أبى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبى ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلى على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: صل على الأرض ان استطعت، وإلا فأومىء إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثورى إلا أبو بكر الحنفى، وقال البيهقى: في «المعرفة»: هذا يُعدُّ فى أفراد أبى بكر الحنفى، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثورى به، وهذا يحتمل أن يكون فى وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفى، -وكان ثقة- عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر، ولا يصح فى حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبى الزبير، انتهى.

طريق آخر: رواه أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ[3]، الحديث.

---

(١) أخرجه البخارى: ص ١٥٠ : والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣١٥، وأبو داود فى "باب صلاة القاعد"، ص ١٤٤، والترمذى فى "باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، ص ٤٩ - ج ١، وابن ماجه فى "باب صلاة المريض"، ص ٨٧ (٢) ص ١٥٠ - ج ١

(٣) قلت: وفى "السنن الكبرى"، ص ٣٠٦ - ج ٢، وأعله أبو حاتم: ص ١١٣ بالوقف، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثورى فى الرفع، والله أعلم: وقال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ١: ورجال البزار رجال الصحيح، اهـ. وقال فى "الدراية"، ص ١٢٧: رجاله ثقات، اهـ.

٢٦١٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني فى "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى شباب العصفرى ، ثنا سهل أبو عتاب حدثنا حفص بن سليمان [1] عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضاً ، فذكره .

٢٦١٥ طريق آخر : رواه فى "معجمه الوسط[2]" حدثنا محمد بن عبدالله بن بكر السراج ثنا سُرَيج ابن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع ، فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه : وليكن ركوعه وسجوده ، يومىء برأسه » ، انتهى .

٢٦١٦ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « يصلى المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع ، فعلى قفاه ، يومىء إيماء ، فان لم يستطع ، فالله أحق بقبول العذر منه » ،

٢٦١٦ م قلت : حديث غريب ، وأخرج الدارقطني فى " سننه " عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن الحسين بن على عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « يصلى المريض قائماً ، فان لم يستطع ، صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد ، أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلى القبلة » ، انتهى . وأعله عبد الحق فى " أحكامه " بالحسن العرني ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدى : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات ، ويأتى عن الأثبات الملزقات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبى : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها "يعني تعرف ، وتنكر ؟ !" ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنى وجدت فى حديثه بعض النكرة ، انتهى .

واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ،

---

(١) قال الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٤٨ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه : حفص بن سليمان المنقرى ، وهو متروك ، واختلفت الرواية عن أحمد فى توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، اهـ . قال الحافظ فى " التقريب " : حفص بن سليمان المنقرى ثقة ، من السابعة ، اهـ .

(٢) رواه البيهقى فى " السنن " ، ص ٣٠٦ : عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع مرفوعا ، وليس بشىء ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا ، اهـ . ثم ذكر الوجه الآخر ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص١٤٩ ـ ج ٢ ، وقد ذكر المرفوع : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وليس فيهم كلام يضر ، والله أعلم ، اهـ

ماداً رجليه إلى القبلة ، والشافعي يخالف ، ويقول : يصلي على جنبه مستقبلا بوجهه ، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم ، وحديث عليٍّ ليس بحجة لنا .

قوله : ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات ، عند محمد ، وعندهما من حيث الساعات ، هو المأثور عن علي . وابن عمر رضى الله عنهما ، **قلت** : "يعني بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات فى الاغماء ،
٢٦١٧ أخرج الدارقطني[1] عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، وأفاق نصف الليل فقضاهن ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه البيهقي فى "المعرفة" ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت ، فمحمول على الاستحباب ، قال البيهقي : وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول ، والراوى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، كان يحي بن معين يضعفه . وكان يحي بن سعيد . وعبد الرحمن بن مهدى لا يريان به بأساً ، ولم يحتج
٢٦١٨ به البخاري، انتهى . والرواية عن علي غريبة ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع ، أن ابن عمر أغمى عليه شهراً ، فلم يقض مافاته ، انتهى ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به ، وروى إبراهيم الحربي[2] فى "أواخر كتابه
٢٦١٩ - غريب الحديث" ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع ، قال : أغمى على عبد الله ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق ، فلم يقض مافاته ، واستقبل ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى
٢٦٢٠ كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر ، أنه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة ، قال : يقضي ، انتهى . حديث احتج به الشافعي . ومالك على سقوط
٢٦٢١ الصلاة بالاغماء ، قلّت ، أو كثرت ، أخرجه الدارقطني[3] عن الحكم بن عبد الله بن سَعْد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال : ليس لشيء من ذلك قضاء . إلا أن يغمى عليه فى وقت صلاة ، فيفيق فيه ، فانه يصليه ، وهو ضعيف جداً ، قال أحمد ، فى الحكم بن سَعْد الأيلي : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، ولا مأمون ، وكذبه الجوزجاني ، وأبو حاتم ، وتركه النسائي . وابن الجنيد . والدارقطني ، وقال البخاري : تركوه ، وبقية السند كله إلى الحكم مظلم ، وقالت الحنابلة : يقضي مافاته من

---

(١) ص ١٩٥ ، ومن طريقه ، البيهقي فى " السنن "، ص ٣٨٨ - ج ١ ، وسكت عنه ، قال فى " الجوهر " : سكت عنه ، وسنده ضعيف ، اهـ . (٢) روى الدارقطني فى " سننه "، ص ١٩٥ عن عبيد الله ، نحوه

(٣) ص ١٩٥ ، والبيهقي : ص ٣٨٨ ، وضعف الحكم ، والذى دونه ، وهو أبو الحسين ، قال : هو عبد الله ابن حسين بن عطاء بن يسار ، ذكره البخاري فى " التاريخ "، وقال : فيه نظر

الصلاة، قلّت، أو كثرت، ولا تسقط، وتوسط أصحابنا، فقالوا: يسقط مازاد على يوم وليلة، سوى مادون ذلك، والله أعلم.

باب سجود التلاوة

٢٦٢٢ قوله: والسجدة في "حم ـ السجدة"، عند قوله: ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ في قول عمر، وهو
٢٦٢٣ المأخوذ للاحتياط، قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من "حم ـ السجدة"، عند قوله: ﴿ وهم لا يسأمون ﴾، انتهى. وزاد في لفظ: وأنه رأى رجلا سجد عند قوله: ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾، فقال له: لقد عجلت، انتهى.
٢٦٢٤ الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «السجدة على من سمعها،
٢٦٢٥ وعلى من تلاها»، قلت: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أنه
٢٦٢٦ قال: السجدة على من سمعها، انتهى. وفي صحيح البخاري [1]، وقال عثمان: إنما السجود على من استمع، انتهى. وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ، فقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد، انتهى.

٢٦٢٧ أحاديث الباب: أخرج مسلم في "الإيمان[2]" عن أبي هريرة مرفوعا: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، وأمرت بالسجود، وأبيت، فلي النار، انتهى.

٢٦٢٨ أحاديث الخصوم: احتج القائلون بعدم وجوب السجود، بحديث زيد بن ثابت، قال:
٢٦٢٩ قرأت على النبي ﷺ، فلم يسجد، انتهى. أخرجاه في "الصحيحين[3]"، وبحديث الأعرابي[4]: هل عليّ غيره؟، قال: «لا، إلا أن تطوع»، أخرجاه عن طلحة، نقله البيهقي في "المعرفة[5]" عن الشافعي.
٢٦٣٠ الآثار: روى مالك في "موطئه[6]" عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن

(١) في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦ (٢) في "باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة"، ص ٦١ (٣) البخاري في أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦، ومسلم في "باب سجود التلاوة"، ص ٢١٥
(٤) أخرجه البخاري في "الايمان ـ في باب الزكاة من الاسلام"، ص ١١، ومسلم في "باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام"، ص ٣٠ (٥) قلت: استدل به في "كتاب الأم"، ص ١١٩
(٦) في "سجود القرآن"، ص ٧١

يسجدوا ، انتهى . وعلقه البخاري في "صحيحه[١]" بسند آخر ، فقال في "باب من لم ير السجود واجباً" : وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ وكان من خيار الناس ـ أنه حضر عمر بن الخطاب ،
٢٦٣١ فذكره ، وهذا رواه عبدالرزاق أيضاً ، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، فقرأ على
٢٦٣٢ المنبر ـ سورة النحل ـ حتى إذا جاء "السجدة" نزل، إلى آخره، قال ابن جريج : وزادني نافع عن ابن عمر ، أنه قال : إن الله لم يفرض السجود علينا، إلا أن نشاء ، انتهى . وذكره النووي في "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب ، فذكره ، بلفظ عبد الرزاق ، سواء ، ثم قال : رواه البخاري ، ولم أجده إلا معلقاً ، فليراجع * [٢] .

٢٦٣٣ **قوله** : ومن أراد السجود ، كبر ، ولم يرفع يديه ، وسجد، ثم كبر ، ورفع رأسه ، ولا تشهد عليه ،
٢٦٣٤ ولا سلام ، هو المروي عن ابن مسعود ، **قلت** : غريب * ، وأخرج أبو داود[٣] عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فاذا مر بسجدة ، كبر ، وسجد ، وسجدنا معه ، انتهى . وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال ، وأخرج ابن
٢٦٣٥ أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن . وعطاء . وإبراهيم النخعي . وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون
٢٦٣٦ في "السجدة"، وأخرج عن الحسن ، قال : إذا قرأ الرجل "السجدة" ، فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا
٢٦٣٧ سجد ، انتهى . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن ، قال : ليس في السجود تسليم ، انتهى .

٢٦٣٨ **أحاديث السجدتين في الحج** : أخرجه أبو داود[٤] . والترمذي عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر ، يقول : قلت : يارسول الله أفضلت ـ سورة الحج ـ على سائر القرآن بسجدتين ؟ ، قال : « نعم ، فمن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما » ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . والحاكم في "مستدركه" ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ، انتهى .

---

(١) في " أبواب سجود القرآن " ، ص ١٤٦

(٢) قلت : هذا الحديث أسنده البخاري في " باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود " ، ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج ، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومتناً ، ولم أر التعليق الذي عزاه الشيخ إلى البخاري ، سوى هذا المسند ، فلعل في نسخة البخاري عند الشيخ سقطاً ، والله أعلم

(٣) في " باب الرجل يستمع السجدة ، وهو راكب " ، ص ٢٠٧ (٤) ص ٢٠٦ ، والترمذي : ص ٧٥ ـ ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٥ ـ ج ٤ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٩٠ ـ ج ٢ ، و ص ٢٢١ ـ ج ١

٢٦٣٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] . وابن ماجه عن الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله ابن منين عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة فى ـ المفصل ـ وفى ـ الحج ـ سجدتان ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : قد احتج الشيخان بأكثر رواته ، وليس فى عد سجود القرآن أتم منه ، انتهى . وعبد الله بن منين فيه جهالة [2] ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : وعبد الله بن منين لا يحتج به . قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح ، قال : وقد وقع لابن أبى حاتم تصحيف فى اسمه . وفى نسبه . فقال : عبد الله بن منير ، وإنما هو : مُنين "بنونين . وميم مضمومة" ، وقال فيه : من بنى عبد الدار ، وصوابه من بنى عبد كلال : هكذا هو فى "كتاب أبى داود" و "تاريخ البخارى" ، انتهى كلامه .

٢٦٤٠ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ ، قال : فُضِّلت ـ سورة الحج ـ على القرآن بسجدتين ، انتهى . قال أبو داود : وقد أسند هذا [4] ، ولا يصح ، انتهى .

٢٦٤١ الآثار : أخرج مالك فى "موطئه[5]" عن عمر بن الخطاب . أنه قال : فُضِّلت ـ سورة الحج ـ
٢٦٤٢ على سائر السور بسجدتين ، انتهى . وأخرج الحاكم [6] عن ابن عباس أنه قال : فى ـ الحج ـ
٢٦٤٣ سجدتان ، وأخرج عن عمر . وابن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعمار بن ياسر . وأبى موسى . وأبى الدرداء ، أنهم سجدوا فى ـ الحج ـ سجدتين .

أحاديث السجود فى ﴿ صٓ ﴾ : احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة ، بما
٢٦٤٤ أخرجه الدارقطنى [7] عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، سجد فى ﴿ صٓ ﴾ ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" : انفرد به حفص ، وخالفه
٢٦٤٥ إسماعيل بن حفص . وغيره عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ سجد فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) فى "سجود القرآن" ، ص ٢٠٦ ، وابن ماجه فى "سجود القرآن" . ص ٧٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٢٣ ـ ج ١ (٢) قال فى "الدراية" ، ص ١٢٨ : عبد الله بن منين مجهول ، اهـ .

(٣) قلت : قال أبو داود : عبد الله بن منين من بنى عبد كلال ، وكذا فى ابن ماجه ، وفى الدارقطنى فى "نسخة" بنى عبد كلالة ، فليراجع (٤) قال الحافظ فى "الدراية" : كأنه يشير إلى حديث عقبة ، اهـ . (٥) "باب ماجاء فى سجود القرآن" ، ص ٧١ (٦) فى "المستدرك ـ فى تفسير الحج" ، ص ٣٩٠ ـ ج ٢ . قلت : والطحاوى منهم أيضاً ، سوى ابن مسعود . وابن عباس : ص ٢١٢ (٧) ص ١٥٦ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : رواته ثقات ، اهـ .

حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه[١]" أخبرنى إبراهيم بن الحسن المعسمى[٢] ٢٦٤٦
ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سجد فى ﴿ص﴾، وقال: «سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكراً» انتهى. أخرج الدارقطنى عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به، لكنه لم ينفرد.

حديث آخر: رواه الإمام أحمد فى "مسنده[٣]" عن بكر بن عبد الله المزنى عن ٢٦٤٧
أبى سعيد، قال: رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت "السجدة"، رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرنى، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها، وذكر الدارقطنى فى "علله"، اختلافا.

أحاديث الخصوم: احتج ابن الجوزي فى "التحقيق" للقائلين: بأنها سجدة شكر، لا تلاوة، بحديث أخرجه البخارى[٤] عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد فى ﴿ص﴾، قال ٢٦٤٨
ابن عباس: وليست من عزائم السجود، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود[٥] عن سعيد بن أبى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد ٢٦٤٩
ابن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوما، فقرأ ﴿ص﴾، فلما مرّ بالسجود نزل، فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس[٦] للسجود، فلما رآنا، قال: إنما هى توبة نبي، ولكنى رأيتكم تشزنتم، أراكم قد استعددتم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدنا، انتهى. وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى تفسير سورة ﴿ص﴾" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وعندى أنهما حجة لنا، قال النووى فى "الخلاصة": سنده صحيح على شرط البخارى، قال: وتشزنا "مثناة من فوق، ثم شين معجمة، ثم زاى مشددة، بعدها نون" تهيأنا، انتهى.

أحاديث السجود فى "الانشقاق": أخرج البخارى. ومسلم[٧] عن أبى رافع أن أبا هريرة ٢٦٥٠

---

(١) فى "سجود القرآن"، ص ١٥٢، قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٢٨: رواته ثقات، اهـ. (٢) فى نسخة "المقسمي". (٣) ص ٨٤ - ج ٣، و ص ٧٨ - ج ٣، وأخرجه البيهقى فى "سننه"، ص ٣٢٠ - ج ٢، وفيه: فأخبرته، فأمر بالسجود فيها، قال الهيثمى: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وأخرجه الحاكم فى "المستدرك"، ص ٤٣٢ - ج ٢، وقال الذهبي فى "تلخيصه": على شرط مسلم

(٤) فى "سجود القرآن"، ص ١٤٦ (٥) فى "أبواب السجود"، ص ٢٠٧، وأخرجه الحاكم فى "تفسير ﴿ص﴾"، ص ٤٣٢ ج - ٢، وفى "كتاب الجمعة"، ص ٢١٤ - ج ١، وصححه، والدارمي فى "السجود"، ص ١٧٩، والدارقطنى: ص ١٥٦، والبيهقى: ص ٣١٨ - ج ٢. (٦) فى نسخة - ك - "تشزنا".

(٧) البخارى: ص ١٤٦، ومسلم: ص ٢١٥ - ج ١، والنسائى: ص ١٥٢، وأبو داود: ص ٢٠٦، وابن ماجه: ص ٧٥: "وموطأ مالك"، ص ٧١.

قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟! قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجدها ،
٢٦٥١ لم أسجد، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه، وأخرجوا ـ إلا الترمذى ـ عن أبى سلمة عنه أيضاً، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ فى ﴿إذا السماء انشقت ـ واقرأ باسم ربك﴾، انتهى. ورواه مالك فى "الموطأ" ، مالك عن عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
٢٦٥٢ هريرة، أنه قرأ لهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها، انتهى.

٢٦٥٣ أحاديث الخصوم : واحتج لمالك فى ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه فى "سننه[1]" عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن عبد الرحمن حدثتنى عمتى أم الدرداء، عن أبى الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشر سجدة، ليس فيها شيء من المفصل "الأعراف ـ والرعد ـ والنحل ـ وبنى إسرائيل ـ ومريم ـ والحج ـ والفرقان ـ والنمل ـ والسجدة ـ وص ـ وحم * السجدة " ، انتهى. وعثمان بن فائد ، قال ابن حبان، لايحتج به ، ووهاه ابن عدى ، وقال أبوداود فى "سننه": وروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ،وإسناده واه ، انتهى.

٢٦٥٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود[2] عن أبيقدامة عن مطر الوراق عنعكرمة عن ابنعباس ، أن النبي ﷺ لم يسجد فى شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق فى " أحكامه " :
٢٦٥٥ إسناده ليس بقوى ، ويروى مرسلا ، والصحيح حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ ، سجد فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ فى السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابنعبدالبر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامةليسبشيء ، وأبو هريرة لم يصحبالنبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد فى ﴿ الانشقاق ـ والقلم ﴾ ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائى *: صدوق ، وعنده منا كير ، وقال أبو حاتم البستى : كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه فى سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبيليلى ، وقد عيب على
٢٦٥٦ مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه [3] " أخبرنا معمر عن ابن طاوس
٢٦٥٧ عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس فى " المفصل " سجدة ، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالا : ليس فى المفصل سجدة ، انتهى .

---

(١) ص ٧٥ ، قال الحافظ فى " الدراية " : قال أبوداود : إسناده واحد ، اه . (٢) فى " السجود " ص ٢٤٦ (٣) قال الحافظ : إسناده صحيح . (*) فى أ: الساجى.

باب صلاة المسافر

الحديث الأربعون بعد المائة: قال عليه السلام: «يمسح المقيم كال يوم وليلة، ٢٦٥٨
والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، **قلت**: تقدم فى مسح الخفين، قوله: عن على، قال: لوجاوزنا ٢٦٥٩
هذا الخص لقصرنا، **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود ٢٦٦٠
ابن أبى هند عن أبى حرب بن[1] أبى الأسود الديلى، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً،
ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ٢٦٦١
سفيان الثورى عن داود بن أبى هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً، فقال: لولا هذا
الخص لصلينا ركعتين، فقلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب، انتهى. وروى عبد الرزاق ٢٦٦٢
أيضاً[2] أخبرنا الثورى عن وِقاء بن إياس[3] الأسدى، قال: حدثنا على بن ربيعة الأسدى،
قال: خرجنا مع على، ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجعنا؛ فصلى ركعتين، وهو ينظر
إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلى أربعاً؟ قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وذكره البخارى فى
"الصحيح[4]" تعليقاً من غير سند، فقال: وخرج علىٌّ، فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل ٢٦٦٣
له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وروى أيضاً[5] أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ٢٦٦٤
ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، انتهى.

قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة، فى بلدة، أو قرية خمسة عشر يوماً، أو
أكثر، وإن نوى أقل من ذلك، قصر، وهو مأثور عن ابن عباس. وابن عمر رضى الله عنهما،
والأثر فى مثله كالخبر، **قلت**: أخرجه الطحاوى عنهما[6]، قالا: إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، ٢٦٦٥
وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تظعن، فأقصرها،
انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر، ٢٦٦٦
كان إذا أجمع على إقامةِ خمسة عشر يوماً، أتم الصلاة، انتهى. وأخرجه محمد بن الحسن فى

---

(١) فى نسخة: "عن". (٢) قلت: والبيهقى: ص ١٤٦ - ج ٣. (٣) وقاء بن إياس" بكسر الواو، بعدها قاف، بعدها مدة"، كذا فى "فتح البارى"، ص ٤٦٩ - ج ٢. (٤) البخارى فى "باب يقصر إذا خرج من موضعه"، ص ١٤٨. (٥) أى عبد الرزاق، وأحمد فى "مسنده"، ص ٤٥ - ج ٢، وص ٩٩ - ج ٢، و ص ١٢٤ - ج ٢ (٦) كذا قال الحافظ فى "الدراية". والعينى فى "البناية". وابن الهمام فى "الفتح"، وإنى لم أجد هذا الأثر فى "شرحه"، فى مظانه، والله أعلم، وعزا الترمذى إلى ابن عمر، أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.

٢٦٦٧ "كتاب الآثار[١]" أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: إذا كنت
مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لاتدرى، فأقصر
٢٦٦٨ الصلاة، انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فان نواها صار مقيما، ويرده حديث أنس، قال:
خرجنا مع النبي ﷺ، من المدينة إلى مكة، وكان صلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت:
كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً، انتهى. أخرجه الأئمة الستة[٢]، ولايقال: يحتمل أنهم
عزموا على السفر فى اليوم الثانى. أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو فى
حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم
هذا لو كان الحديث فى قضية الفتح.

٢٦٦٩ والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة
عشر يوماً يقصر الصلاة، رواه البخارى[٣]، وكان فى الفتح صرّح بذلك فى بعض طرقه، أقام
٢٦٧٠ بمكة[٤] عام الفتح. والآخر: حديث أنس المذكور، وكان فى حجة الوداع[٥]، قال المنذرى فى
"حواشيه": حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة، شرفها الله تعالى، فى حجة الوداع،
فانه دخل مكة صبح رابعة من ذى الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفى
تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع، سَحَراً قبل صلاة الصبح
من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر.

وأما حديث ابن عباس. وغيره، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح،
٢٦٧١ انتهى كلامه. وفى رواية لأبى داود. والبيهقى[٦] عن ابن عباس أن النبى ﷺ أقام بمكة سبع
٢٦٧٢ عشرة يقصر الصلاة، قال النووى فى "الخلاصة": وإسنادها على شرط البخارى، وفى رواية[٨]
٢٦٧٣ لهما مرسلة ضعيفة: خمسة عشر، وفى رواية[٧] لهما عن عمران بن حصين: ثمانية عشر، وهى

---

(١) "كتاب الآثار - باب الصلاة فى السفر"، ص ٣٤. (٢) البخارى فى "المغازى - فى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح"، ص ٦١٥، وفى "التقصير"، ص ١٤٧، ومسلم فى "صلاة المسافرين"، ص ٢٤٣ - ج ١، وفى رواية له "إلى الحج"، وأبو داود فى "باب متى يتم المسافر"، ص ١٨٠ - ج ١، والنسائى فى "كتاب التقصير"، ص ٢١١، و ص ٢١٢، والترمذى: ص ٧١، وابن ماجه: ص ٧٦.

(٣) البخارى فى "المغازى"، ص ٦١٥، وفى "التقصير"، ص ١٤٧، وابن ماجه فى "باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة"، ص ٧٦، والبيهقى: ص ١٥٠ - ج ٣، وفيه التصريح بزمن الفتح. (٤) هو عند أحمد فى: ص ٣١٥ - ج ١. (٥) وهو صريح فى بعض الطرق، عند مسلم. (٦) أبوداود فى "باب متى يتم المسافر"، ص ١٨٠، والبيهقى: ص ١٥١ - ج ٣ من طريق أبى داود. وأحمد: ص ٣١٥، وفيه أقام بمكة عام الفتح.

(٧) أبوداود: ص ١٨٠، والبيهقى: ص ١٥١ - ج ٣، والنسائى: ص ٢١٢، وابن ماجه: ص ٧٦، والطحاوى: ص ٢٤٢، كلهم مسنداً. (٨) أبو داود: ص ١٨١، والبيهقى: ص ١٥١ - ج ٣.

أيضاً ضعيفة ، قال البيهقي : يمكن الجمع : بأن من روى تسعة عشر ، عدّ يومى الدخول والخروج ، ومن روى سبعة عشر ، تركهما ، ومن روى ثمانية عشر ، عدّ أحدهما ، انتهى .

قوله : "روى أن ابن عمر أقام - بآذربيجان - ستة أشهر ، وكان يقصر" ، وعن جماعة من الصحابة ٢٦٧٤
مثل ذلك ، **قلت** : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ٢٦٧٤ م
أقام - بآذربيجان - ستة أشهر يقصر الصلاة ، انتهى . وأخرج البيهقى فى "المعرفة [1]" عن ٢٦٧٥
عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : ارتج علينا الثلج ، ونحن - بآذربيجان - ستة أشهر فى غزاة ، فكنا نصلى ركعتين ، انتهى . قال النووى : وهذا سند على شرط الصحيحين .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق[2] أيضاً ، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن ، قال : كنا مع ٢٦٧٦
عبد الرحمن بن سمرة ، ببعض بلاد فارس ، سنتين ، فكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين ، انتهى . أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن ، نحوه .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحي بن أبى كثير عن جعفر بن عبيد الله ٢٦٧٧
أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان ، يصلى ركعتين ركعتين ، انتهى . ورواه البيهقى[3] ، قال النووى : وفى سنده عبد الوهاب بن عطاء ، مختلف فيه ، وثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم فى "صحيحه" .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه[4]" حدثنا وكيع ثنا المثنى[5] بن سعيد عن أبى جمرة ٢٦٧٨
نصر بن عمران ، قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين ، وإن أقمت عشر سنين ، انتهى .

أثر آخر : رواه البيهقى فى "المعرفة[6]" أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا عثمان بن أحمد ٢٦٧٩
الدقاق ثنا على بن إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة ، قال : كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، وكنا نصلى أربعاً ، وكان يصلى ركعتين ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه البيهقى[7] عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا - برامهرمز - ٢٦٨٠

---

(١) وفى "السنن" ، ص ١٥٢ - ج ٣ ، قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده صحيح ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٨٣ - ج ٢ ، نحوه (٢) والبيهقى : ص ١٥٢ - ج ٣ (٣) البيهقى فى "الكبرى" ، ص ١٥٢ - ج ٣ (٤) قلت : على إسناد الصحيح (٥) المثنى بن سعيد عن أبى جمرة ، نصر بن عمران ، كذا فى "البناية" ، ص ٩٦٨ ، وهو الصحيح (٦) وأخرج الطحاوى : ص ٢٤٤ ، بمعناه مطولاً (٧) البيهقى فى "السنن" ، ص ١٥٢ - ج ٣

تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، انتهى . قال النووى : إسناده صحيح [١] . وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا فى الاحتجاج به ، واحتج به مسلم فى "صحيحه" ، انتهى .

٢٦٨١ أحاديث في الباب مسندة : أخرج أبو داود فى "سننه[٢]" عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ ، أقام بتبوك عشرين يوما ، يقصر الصلاة ، انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه على بن المبارك . وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، انتهى .

٢٦٨٢ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه [٣]" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أقام النبى ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، انتهى . قال البيهقى : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

٢٦٨٣ حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه [٤]" عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ، وفى لفظ لأبى داود : سبع عشرة ، وقال البيهقى : اختلفت الروايات فى تسع عشرة . وسبع عشرة ، وأصحها عندى[٥] : تسع عشرة ، وهى التى أودعها البخارى فى "صحيحه" ، فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه ، عن عاصم الأحول ، انتهى . وقال فى "المعرفة[٦]" : ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، فمن روى تسع عشرة ، عدّ يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما ، قال : وأما

٢٦٨٤ حديث محمد بن إسحاق [٧] عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : صحيح (٢) أبو داود فى "باب إذا أقام بأرض العدو يقصر" ص١٨١ ، والبيهقى فى "السنن" ص١٥٢ ـ ج ٣ ، وقال : تفرد معمر ، الخ ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس ، عند الطبرانى فى "الأوسط" ، ذكره فى "الزوائد" ، ص ١٥٨ ـ ج ٢ ، لكن فيه متروك (٣) والبيهقى فى "سننه" ، ص ١٥٢ (٤) البخارى فى "أبواب التقصير" ، ص ١٤٧ ، وفى "المغازى" ، ص ٦١٥ ، وأبو داود فى : ص ١٨٠ ـ ج ١ ، بلفظ : سبع عشرة (٥) أصحها عندى إلى قوله : انتهى ، من كلام البيهقى فى "سننه" ، ص١٥١ ـ ج ٣ ، لعل فى العبارة سقطاً ، فليراجع النسخة الصحيحة ، فليكن "قال البيهقى فى السنن"

(٦) قلت : وفى "السنن" ، ص ١٥١ ـ ج ٣ أيضاً ، إلى قوله : من روى ثمان عشرة ، عد أحدهما

(٧) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب ، وذكرت هنا من أخرجه مسنداً

أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله ، انتهى

٢٦٨٥ الحديث الحادي والأربعون بعد المائة * : روى أن النبي ﷺ ، قال حين صلى بأهل مكة ، وهو مسافر : « أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر » ، قلت : أخرجه أبو داود . والترمذي [١]

٢٦٨٦ عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه* الطبراني في "معجمه" . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسي . والبزار في "مسانيدهم" ، ولفظ

٢٦٨٧ الطيالسي : قال : ماسافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط ، إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وشهدت معه حنين . والطائف ، وكان يصلي ركعتين ، ثم حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم حججت مع أبي بكر ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال يا أهل مكة : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ثم حججت مع عمر ، واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتمّ ، انتهى . وزاد فيه ابن أبي شيبة : وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، وقال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، فكان لا يصلي إلا ركعتين ، ثم صلاها - بمنى - أربعاً ، انتهى .

٢٦٨٨ أثر عن عمر : رواه مالك في "الموطأ [٢]" عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن ٢٦٨٨ م عمر صلى بأهل مكة الظهر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى .

٢٦٨٩ الحديث الثاني والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد [٣] ، قلت : لم أجد له شاهداً ،

---

(١) أبو داود في "باب متى يتم المسافر" ، ص ١٨٠ ، والترمذي في "باب التقصير في السفر" ، ص ٧١ ، لكن بغير هذا السياق ، كأنه اختصر من سياق الطيالسي ، وأخرجه الطيالسي : ص ١١٥ ، والطحاوي : ص ٢٤٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٠ - ج ٤ ، و ص ٤٣١ - ج ٤ ، و ص ٤٣٢ - ج ٤ ، و ص ٤٤٠ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ١٣٥ - ج ٣ ، و ص ١٥٣ - ج ٣ ، وتعلق بعضهم بعلي بن زيد بن جدعان .

(٢) "الموطأ - في باب المسافر إذا كان إماماً ، أو وراء إمام" ، ص ٥٢ .

(٣) أخرجه الطحاوي : ص ٢٤٢ عن أبي عباس ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من عند أهله ، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ، اهـ . وأحمد : ص ٤٥ - ج ٢ عن ابن عمر أيضاً ، وتقدم في : ص ٣٠٨ ، وأخرج البيهقي عنه : ص ١٥٦ - ج ٣ موقوفاً ، إذا أتيت أهلك ، أو ماشيتك ، فأتم الصلاة ، اهـ .

والمصنف استدل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة . وإن لم ينو الإقامة .

٢٦٩٠ **الحديث الثالث والأربعون بعد المائة**: روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدّ نفسه
٢٦٩١ بمكة من المسافرين ، **قلت** : يشهد له حديث أنس * :خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ،
٢٦٩٢ انتهى . أخرجاه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة ،
٢٦٩٣ يقصر الصلاة ، انتهى . أخرجه البخاري ، وحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث ،
٢٦٩٤ وأخرج البخاري . ومسلم [1] عن أبي جحيفة ، قال : أتينا النبي ﷺ ، وهو بالأبطح بمكة في قبة له حمراء من أُدم ، فأتاه بلال بوضوئه ، قال : فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حمراء ، فتوضأ ، وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ، هٰهنا وهٰهنا ، يقول يميناً وشمالاً : "حي على الصلاة . حي على الفلاح"، قال : ثم ركزت له عَنَزَة ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار . والكلب ، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، انتهى . وأخرج ،
٢٦٩٥ أبو يعلى الموصلي في "مسنده [2]" عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة ، إلى أن رجع إليها ، ركعتين في المسير ، وفي المقام بمكة ، انتهى .

أحاديث القصر ، رخصة ، أو عزيمة : استدل أصحابنا على أنه عزيمة ، بأحاديث :

٢٦٩٦ منها حديث عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في
٢٦٩٧ صلاة الحضر ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين [3]" ، وفي لفظ : قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، انتهى . زاد في لفظ : قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم في السفر ؟ ، قال : إنها تأوّلت كما تأول عثمان ،
٢٦٩٨ انتهى . وفي لفظ للبخاري : قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول ، انتهى . ذكره بعد المناقب ، في "باب من أين

---

(١) حديث أبي جحيفة هذا أخرجه مسلم في "باب سترة المصلي" ، ص ١٩٦ ، وأما البخاري ، فأخرجه في اثني عشر موضعاً ، ولم أجد وشيء منها ما يتعلق بغرض المخرج ، والله أعلم (٢) وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٥٦ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبراني في "الأوسط" ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣) أخرجه البخاري في "أول كتاب الصلاة" ، ص ٥١ ، وفي "التقصير - في باب القصر إذا خرج من موضعه" ، ص ١٤٨ ، وقبل "المغازي - في باب - بعد باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه" ، ص ٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في "كتاب المسافرين" ، ص ٣٤١ - ج ١

أرّخوا التاريخ "، وهذه الرواية ترد قول من قال : إن زيادة الصلاة فى الحضر كانت قبل الهجرة ، وقد تقدم فى أول الصلاة [١] ، انتهى . وأجاب الخصم بأنه رأىٌ لا رواية ، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم فى السفر .

٢٦٩٩ حديث آخر : أخرجه مسلم فى " صحيحه [٢] " عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ركعات ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، انتهى .
٢٧٠٠ ورواه الطبرانى فى " معجمه " ، بلفظ : افترض رسول الله ﷺ ركعتين فى السفر ، كما افترض فى الحضر أربعاً ، انتهى .

٢٧٠١ حديث آخر : أخرجه النسائى [٣] . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر . قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ولم يقدحه بشىء ، ولكن اعترضه النسائى فى " سننه [٤] " بأن فيه انقطاعا ، فقال : وابن أبى ليلى لم يسمعه من عمر ، انتهى ، وقوى ذلك بعضهم ، بأن ابن ماجه أخرجه فى " سننه " عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر ، فذكره ، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم فى " مقدمة كتابه " بسماع ابن أبى ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ، انتهى . ويؤيد ذلك [٥] ما أخرجه أبو يعلى الموصلى

---

(١) قلت : قد تقدم فى " المواقيت " ، ص ٢٢٣ حديث أبى مسعود ، وفى : ص ٢٢٥ ، حديث أنس ، فيهما أربع ركعات : الظهر . والعصر . والعشاء ، قبل الهجرة (٢) فى " كتاب المسافرين " ، ٢٤١ ، والنسائى فى " باب كيف فرضت الصلاة " ، ص ٧٩ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص٣٥٥ ـ ج ١ (٣) فى " باب عدد صلاة العيد " ، ص٢٣٢ ، والطحاوى : ص ٢٤٥ ، وابن ماجه فى " باب تقصير الصلاة فى السفر " ، ص ٧٦ ، وأحمد : ص ٣٧ ـ ج ١ ، والطيالسى : ص ٢٠ ـ ج ١٠ (٤) هذا الحديث رواه النسائى فى " الجمعة ـ فى باب عدد صلاة الجمعة أيضاً " ، ص٢٠٩ ، وفى آخره ، اقال أبو عبد الرحمن : ابن أبى ليلى ، لم يسمع من عمر ، اهـ.

(٥) قلت : يؤيده أيضاً ماعند الطحاوى : ص ٢٠٩ ، صلى بنا عمر ، وفى : ص ٢٤٥ خطبنا عمر ، ولكن للتأويل فيها مجال ، وأصرح منه مارواه الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٢٣٢ ، أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبى ليلى ، قال : كنت عند عمر ، فأتاه راكب ، فزعم أنه رأى الهلال ، الحديث ، ورواه ابن سعد فى " طبقاته " ، ص ٧٥ ـ ج ٦ ، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به ، قال : كنت جالساً عند عمر ، الحديث ، وراجع " مسند أحمد " ، ص ٣٢ ـ ج ١ أيضاً ، ورواه البيهقى فى " سننه " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٤ عن ورقاء عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن ، قال كنت ، الحديث ، وأما الزيادة التى رواها ابن ماجه . والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٩٩ ـ ج ٣ فهى من رواية محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، وروى الحديث الثورى . ومحمد بن طلحة بن مصرف . وشريك عن زبيد ، ولم يذكروا كعباً ، وسأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث ، وقال : قال أبى : الثورى أحفظ ، ذكره فى " العلل " ، ص ١٣٨ ـ ج ١ ، والله أعلم .

فى "مسنده" عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أمير مكة ، الحديث ، بل صرح بسماعه منه فى بعض طرقه ، فقال : عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، فذكره .

٢٧٠٢ حديث آخر : أخرجه النسائى (١) عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله ﷺ أتانا ، ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، انتهى . قال فى " تنقيح التحقيق" : هكذا عزاه ابن تيمية فى" المنتقى" للنسائى ، ولم أجده فيه في" قصر الصلاة". انتهى .

٢٧٠٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن بقية بن الوليد عن أبى يحيى المدينى عن عمرو بن شعيب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المتم للصلاة فى السفر ، كالمقصر فى الحضر » ، انتهى . واعترضه ابن الجوزى فى" التحقيق " بأن بقية مدلس ، وشيخ الدارقطنى فيه أحمد بن محمد بن المغلس ، وكان كذاباً ، انتهى. قال فى "التنقيح" : كأنه اشتبه عليه ابن المغلس هذا ، بآخر ، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحمانى ، وهو كذاب وضّاع ، قال : والحديث لا يصح ، فان فى راويه مجهول ، انتهى .

٢٧٠٤ أحاديث الخصوم : احتج الشافعى . وأحمد . ومالك ، فى أحد قوليه ، على أنه رخصة ، بحديث أخرجه مسلم فى"صحيحه (٢) " عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ، فقد أمِنَ الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، انتهى . وفى لفظ لابن حبان فى" صحيحه" : فاقبلوا رخصته ، ورواه أصحاب السنن الأربعة .

٢٧٠٥ حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك ، رجل من بنى عبد الله بن كعب ، وليس بالأنصارى ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ،

(١) حديث آخر ، أخرجه الطحاوى : ص ١٩٤ عن على يقول : فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر ، أربع ركعات . وصلاة السفر ركعتين . وصلاة الكسوف ركعتين . وصلاة المناسك ركعتين ، اه ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف (٢) فى " باب صلاة المسافر " ، ص ٢٤١ - ج ١ ، وأبو داود فى " باب صلاة المسافر " ، ص ١٧٧ - ج ١ ، والنسائى فى " التقصير " ، ص ٢١١ ، وابن ماجه : ص ٧٦ ، والترمذى فى " تفسير النساء " ، ص ١٢٨ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٥ - ج ١ ، و ص ٣٦ - ج ١ .

(٣) أبو داود فى " الصيام - فى باب اختيار الفطر " ، ص ٣٣٤ ، والترمذى فى " الصوم - فى باب الرخصة فى الافطار للحبلى " ، ص ٨٩ ، والنسائى فى " باب ذكر وضع الصيام عن المسافر " ، ص ٣١٦ - ج ١ ، وابن ماجه فى " باب الافطار للحامل والمرضع " ، ص ١٢١ ، والطحاوى : ص ٢٤٦ ، وأحمد : ص ٣٤٧ - ج ٤

فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : «ادن فكل، فقلت : إنى صائم ، فقال : ادن أخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل. والمرضع الصوم » ، فيالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ ، غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه " .

٢٧٠٦ حديث آخر : أخرجه النسائى فى " سننه (١) " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يارسول الله ـ بأبى ،أنت وأمى ـ قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : « أحسنت ياعائشة » ، وما عاب علىّ ، انتهى . والعلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، كذا قال فى " كتاب الضعفاء " ، وذكره فى " كتاب الثقات " أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطنى (٢) ، ثم البيهقى فى " سننهما " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (٣) عن عائشة به ، ولفظهما ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبى وأمى أنت ، الحديث ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، وذكر صاحب " التنقيح " أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط ، انتهى . قلت : أخرج البخارى ومسلم (٤) عن قتادة عن أنس ، قال : حج النبي ﷺ حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، كلهن ٢٧٠٧

---

(١) فى ” باب المقام الذى يقصر بمثله “ ، ص ٢١٣ ، والبيهقى : ص ١٤٢ ـ ج ٣ ، وقال ابن القيم فى ”الهدى“ ، ص ١٣٠ : ناقلا عن شيخه ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الصحابة ، وهى تشاهدهم يقصرون ، وتتم هى وحدها بلا موجب ، وكيف : وهى القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على مافرض الله ، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ؟ ! ، قال الزهرى لعروة ـ لما حدثه عن أبيه عنها ـ بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما للتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، اه ، قلت : قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث فى ” فتاواه “ ، ص ٤٠٦ ـ ج ٢ ، وقال ابن قيم فى ” الهدى “ ، ص ١٧٠ : هذا الحديث غلط ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد . والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة ، رواه ابن ماجه . وغيره ، اه .

(٢) ص ٢٤٢ ، والبيهقى : ص ١٤٢ ـ ج ٣ (٣) قال البيهقى : من قال : عن أبيه فى هذا الحديث ، فقد أخطأ ، اه (٤) البخارى فى ” باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم “ ، ص ٢٣٩ ، ومسلم فى ” باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم “ ، ص ٤٠٩

فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته ، انتهى . وقال النووى فى " الخلاصة " : فى هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً بالسند الأول ومتنه ، ثم قال : وإسناده حسن متصل ، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ، ودخل عليها ، وهو مراهق ، انتهى .

٢٧٠٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[1] أيضاً عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر فى الصلاة ، ويتم ، ويفطر ، ويصوم ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، انتهى . وقد رواه البيهقى عن طلحة بن عمرو . ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد ، وثلاثتهم
٢٧٠٩ ضعفاء عن عطاء عن عائشة ، قال : والصحيح عن عائشة موقوف ، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلى في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختى إنه لا يشق على ، انتهى . وهذا سند صحيح ، والله أعلم ، وقد يعارض هذا بحديث
٢٧١٠ أخرجه البخارى . ومسلم[2] عن حفص بن عاصم عن ابن عمر ، قال : صحبت رسول الله ﷺ فى السفر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة ﴾ ، انتهى . قال عبد الحق :
٢٧١١ هكذا فى هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم فى آخر الأمر ، كما أخرجاه[3] من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر - بمنى : وغيره - ركعتين ، وأبو بكر . وعمر . وعثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً ، انتهى .

٢٧١٢ أحاديث الجمع بين الصلاتين فى السفر : أخرج البخارى . ومسلم[4] عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ، انتهى . وفى
٢٧١٣ لفظ لهما[5] ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر ،

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٤٢ ، والبيهقى : ص ١٤١ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ٢٤١ عن مغيرة بن زياد عن عطاء
(٢) البخارى فى " باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها " ، ص ١٤٩ ، ومسلم فى " صلاة المسافرين " ، ص ٢٤٢ ، واللفظ له ، وفى رواية له عن ابن عمر أنه قال : وعثمان له ثمان سنين ، أو ست سنين (٣) البخارى فى " التقصير - فى باب الصلاة بمنى " ، ص ١٤٧ ، ومسلم : ص ٢٤٣ من رواية نافع ، ومسلم من رواية سالم أيضاً ، والبخارى : ص ٢٢٥ من رواية عبيد الله عن أبيه ، وكذا مسلم (٤) البخارى فى " التقصير - فى باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس " ، ١٥٠ ، ومسلم فى " باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر " ، ص ٢٤٥
(٥) قوله : لهما " أى البخارى . ومسلم " ، وإنى لم أجد هذه الألفاظ إلا فى مسلم فقط ، فلينظر ، والله أعلم .

حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، انتهى . وفى لفظ : أن النبي ﷺ كان إذا أعجل به ٢٧١٤
السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين ٢٧١٥
المغرب والعشاء ، انتهى . وفى لفظ : كان إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب ، حتى ٢٧١٦
يجمع بينها ، وبين صلاة العشاء ، انتهى . وفى لفظ لهما : جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[1] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة ٢٧١٧
سافرها ، فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس : ماحمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته ، انتهى . زاد فى رواية : بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس ، كما سألتنى ، فقال : أراد أن لايحرج أحداً من أمته ، وفى رواية : من غير خوف ، ولامطر ، قال البيهقى [2] : رواية : من غير خوف ، ولا مطر ، رواها حبيب بن أبى ثابت ، وجمهور الرواة يقولون : من غير خوف ، ولاسفر ، وهو أولى أن يكون محفوظاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [3] عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، قال : جمع رسول الله ٢٧١٨
ﷺ فى غزوة تبوك بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، قال : قلت : فما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته ، انتهى .

حديث لأصحابنا : استدل ابن الجوزى لنا فى "التحقيق" بحديث أخرجه الترمذى [4] عن ٢٧١٩
حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : حنش بن قيس ثقة ، انتهى . قال فى "تنقيح التحقيق" : لم يتابع الحاكم على توثيقه ، فقد كذبه أحمد ، وقال مرة : هو متروك الحديث ، وكذلك قال النسائى . والدارقطنى ، وقال البيهقى [5] : تفرد به أبو على الرحبي ، المعروف بحنش ، وهوضعيف ، لايحتج بخبره ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وقال : حنش بن قيس

(١) فى "باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر"، ص ٢٤٦ (٢) ص ١٦٧ - ج ٣ (٣) مسلم : ص ٢٤٦ - ج ١ (٤) الترمذى فى "باب الجمع بين الصلاتين"، ص ٢٦ . والحاكم فى "المستدرك"، ص ٢٧٥ ، والبيهقى ص ١٦٩ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٢ ، وقال : حنش هذا ، أبو على الرحبي متروك ، اهـ . وقال الذهبي فى "مختصره"، قلت : بل ضعفوه ، اهـ (٥) ص ١٦٩ - ج ٣

الرحبى ، أو على ، ولقبه : «حنش» ، كذبه ابن حنبل ، وتركه ابن معين ، ثم روى البيهقى عن الحاكم بسنده
٢٧٢٠ عن أبى العالية عن عمر ، قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، انتهى . قال : وأبو العالية
٢٧٢١ لم يسمع [1] من عمر ، ثم أسنده عن أبى قتادة العدوى أن عمر كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر :
الجمع بين الصلاتين ، إلا من عذر . والفرار من الزحف . والنهبى ، قال : وأبو قتادة أدرك عمر ، فاذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً ، قال البيهقى : قال الشافعى : والعذر يكون بالسفر . والمطر . وتأوّل الطحاوى فى "شرح الآثار [2]" الجمع بين الصلاتين الوارد فى الحديث ، على أنه صلى الأولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها ، لا أنه صلاهما فى وقت واحد . وقوى ذلك بحديث أخرجه
٢٧٢٢ البخارى . ومسلم [3] عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا بجمع ، فانه جمع بين المغرب . والعشاء ، بجمع ، وصلى صلاة
٢٧٢٣ الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . وبحديث أبى قتادة [4] أن النبى ﷺ ، قال : ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، أخرجه مسلم ، قال :
٢٧٢٤ ويؤيد ما قلناه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب
٢٧٢٥ والعشاء جميعاً فى غير خوف ، ولا سفر ، وفى لفظ : قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء بالمدينة فى غير خوف ، ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ ، قال : أراد أن لا يحرج أمته ، قال : ولم يقل أحد* منا ، ولا منهم ، بجواز الجمع في الحضر ، قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى ، وتعجيل الأخرى ، قال : وأما عرفة ، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم ، انتهى كلامه .

---

(١) أبو العالية ، أسلم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبى بكر ، وصلى خلف عمر ، وإن مسلماً حكى الاجماع على أنه يكفى لاتصال السند المعنعن كون الشخصين فى عصر واحد ، وكذا الكلام فى رواية أبى قتادة عن عمر ، فانه أدركه ، كذا فى "الجوهر النقى" (٢) ص ٩٦ (٣) البخارى فى "الحج - فى باب متى يصلى الفجر بجمع" ص ٢٢٨ ، ومسلم فيه فى "باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر" ص ٤١٧ ، والطحاوى : ص ٩٧ ، وأبو داود فى "الحج - فى باب الصلاة بجمع" ص ٢٧٤ ، واللفظ له (٤) أخرجه مسلم فى "باب قضاء الصلاة الفائتة" ص ٢٣٩ ، فى حديث طويل ، والطحاوى : ص ٩٨

باب صلاة الجمعة

الحديث الأول: عن النبي ﷺ ، قال : « لاجمعة ، ولا تشريق ، ولافطر ، ولا أضحى ٢٧٢٦
إلا فى مصر جامع » ، **قلت** : غريب مرفوعا ، وإنما وجدناه موقوفا على علىّ ، رواه عبد الرزاق
فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق ، إلا فى ٢٧٢٦ م
مصر جامع ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه[1]" حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ٢٧٢٦ م
أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى ، إلا فى
مصر جامع ، أو مدينة عظيمة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق[2] أيضاً ، أخبرنا الثورى عن زبيد الأيامى ٢٧٢٧
به عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ، قال : لا تشريق ، ولاجمعة ، إلا فى مصر جامع ، انتهى . وأخرجه البيهقى[3] فى "المعرفة" عن شعبة عن زبيد الأيامى به ، قال : وكذلك رواه الثورى عن زبيد به . وهذا إنما يروى عن على موقوفا ، فأما النبي ﷺ فانه لايروى عنه في ذلك شيء * ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « إذا مالت الشمس ، فصل بالناس الجمعة » ، ٢٧٢٨
قلت : غريب * ، وأخرج البخارى فى "صحيحه[4]" عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يصلى الجمعة ٢٧٢٩
حين تميل الشمس ، انتهى . وأخرج مسلم[5] عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ٢٧٣٠
ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء ، انتهى . وأما حديث عبد الله بن سيدان[6] ٢٧٣١
"بكسر السين المهملة" السلمى ، قال : شهدت الجمعة ، مع أبى بكر الصديق ، فكانت خطبته قبل الزوال ، وذكر عن عمر وعثمان نحوه ، قال : فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولاأنكره ،

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده ضعيف ، قلت : الحارث متكلم فيه (٢) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده صحيح (٣) البيهقى فى "السنن" ص ١٧٩ ـ ج ٣ عن الثورى ، وأخرجه الطحاوى فى "المشكل" ص ٥٤ ـ ج ٢ ، قال : حدثنا إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، اهـ ورواه عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن زبيد اليامي ، سمعت سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ، قال : لاجمعة ، ولا تشريق إلا فى مصر من الأمصار ، اهـ . وقال ابن حزم فى "المحلى" ص ٥٣ ـ ج ٥ : فقد صح عن على رضى الله عنه ، لاجمعة ، ولاتشريق إلا فى مصر جامع ، اهـ . (٤) فى "باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس" ص ١٢٣ ، وفى "الأوسط ـ للطبرانى" من حديث جابر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة ، وإسناده حسن "تلخيص" ص ١٣٤ (٥) فى "كتاب الجمعة" ص ٢٨٣ (٦) "سيدان" ، كذا فى الأصل ، وقيل : سندان "بالنون ـ بعد السين"

رواه الدارقطني . وغيره ، فهو حديث ضعيف ، قال النووي في "الخلاصة" : اتفقوا على ضعف ابن سيدان [١] .

٢٧٣٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، **قلت** : ذكره البيهقي [٢]

٢٧٣٣ واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على وجوب الخطبة بهذا ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قوله : وهي قبل الصلاة ، ثم قال : به ، وردت السنة "يعني الخطبة" ، **قلت** : يؤخذ هذا من

٢٧٣٤ حديث السائب بن يزيد ، رواه البخاري عنه [٣] ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس أمر بالأذان الثاني ، على الزوراء ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام

٢٧٣٥ على المنبر للخطبة ، دل على أن الصلاة بعد الخطبة ، ويؤخذ أيضاً من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أخرجه مسلم عنه [٤] ، قال : قال لي ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في بيان ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : "يعني على المنبر" ، انتهى .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، **قلت** : فيه أحاديث ،

٢٧٣٦ فأخرج البخاري . ومسلم [٥] عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما ،

٢٧٣٧ وفي لفظ لهما : كان يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن ، انتهى .

٢٧٣٨ حديث آخر : أخرجه مسلم [٦] عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ، انتهى .

٢٧٣٩ حديث آخر : أخرجه أبو داود [٧] عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ،

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٣٢١ - ج ٢ : وذكر حديث عبد الله . ورواته ثقات ، إلا عبد الله ابن سيدان ، وهو "بكسر المهملة ، بعد تحتانية ساكنة" ، فانه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه المجهول ، وقال البخاري : لايتابع على حديثه ، بل عارضه ماهو أقوى منه ، ثم ذكر من عمل أبي بكر . وعمر . وعلي ، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة (٢) في "السنن" ، ص ١٩٦ ، ثم أسند عن الزهري ، أنه قال : بلغنا أنه لاجمعة إلا بخطبة ، ومن لم يخطب صلى أربعاً ، وعن إبراهيم نحوه ، اهـ (٣) في "باب الأذان يوم الجمعة" ، (٤) مسلم في "كتاب الجمعة" ، ص ٢٨١ ، قوله : قال : أي أبو بردة (٥) البخاري في "باب الخطبة قائماً" ، وفي باب القعدة بين الخطبتين" ، ص ١٢٥ ، و ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٣ (٦) ص ٢٨٣ (٧) في "باب الجلوس إذا صعد المنبر" ، ص ١٦٣

قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ثم يقوم ، فيخطب ، انتهى . والعمرى فيه مقال .

٢٧٤٠ حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود في "مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ ، فيجلس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ، ثم قام ، فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل ، فصلى ، قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصاً ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى . وفي هذا المرسل ، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة ، وليس ذلك في غيرهما ، وكل منهما يقوى الآخر .

قوله : ويخطب قائماً على الطهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة مافيه كفاية .

٢٧٤١ قوله : عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : الحمد لله ، فارتج عليه ، فنزل ، وصلى ، قلت : غريب ، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر : الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، فانكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وستأتى الخطبة بعد هذا ، والسلام ، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" من غير سند ،

٢٧٤١ م فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر ، فارتج عليه ، فقال : الحمد لله ، إن أول كل مَرْكب صعب ، وأن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، إذا أراد قولا ، فلم يصل إلى إتمامه ، انتهى .

٢٧٤٢ حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث : أخرجه الدارقطني[1] في "سننه" عن معاوية ابن سعيد التجيبي . والوليد بن محمد . والحكم بن عبد الله بن سعد ، قالوا : حدثنا الزهرى عن أم عبد الله الدوسيه ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : الجمعة واجبة على أهل كل قرية . وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، ورابعهم إمامهم ، انتهى . وقال : هؤلاء متروكون ، وكل من روى هذا عن الزهرى متروك ، ولا يصح هذا عن الزهرى ، ولا يصح سماع الزهرى من الدوسية ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، انتهى .

(١) ص ١٦٥

٢٧٤٣ حديث الاثنان فما فوقهما جماعة : رواه ابن ماجه[١] أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع ابن بدر عليلة عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، انتهى . ورواه الحاكم . والبيهق . والعقيلى ، وأخرجه البيهقى عن أنس[٢] ، وأخرجه الدارقطنى[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدى من حديث الحكم بن عمير ، وكلها ضعيفة .

٢٧٤٤ أحاديث الخصوم : أخرج أبوداود[٤] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضمات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، انتهى . وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه البيهقي[٥] ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهق : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فان ابن إسحاق ، إذا ذكر سماعه ، وكان الراوى عنه ثقة استقام الإسناد ، وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، انتهى .

٢٧٤٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[٦] ، ثم البيهقى عن جابر ، قال : مضت السنّة أن فى كل ثلاثة إماما ، وفى كل أربعين ، فصاعداً . جمعة . وأضحى . وفطر ، قال البيهقى : هذا حديث لايحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، وهو ضعيف .

قوله : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا عبد ، ولا أعمى ، لم يذكر المصنف

٢٧٤٦ فيه حديثاً . وفيه أحاديث أحدها : ما رواه أبو داود فى "سننه[٧]" أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبرى عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبى . أو مريض » ، انتهى . قال أبوداود : وطارق رأى

---

(١) فى ,, باب الاثنان جماعة ،، ص ٦٩ ، والطحاوى : ص ١٨٢ والدارقطنى : ص ١٠٥ ، والبيهق : ص ٦٩ ، وضعفه الحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٣٣٤ - ج ٤ (٢) حديث أنس ، عندالبيهق : ص ٦٩ - ج ٣
(٣) الدارقطنى : ص ١٠٥ ، وفيه متروك ، وعند أحمد فى ,, مسنده ،، ص ٢٥٤ - ج ٥ ، و ص ٢٦٩ - ج ٥ من حديث أبى أمامة ، أن رجلا صلى مع رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان جماعة » ، اهـ .
(٤) فى ,, باب الجمعة فى القرى ،، ص ١٦٠ ، والبيهق : ص ١٧٦ - ج ٣ (٥) البيهق : ص ١٧٦ - ج ٣ عن يونس بن بكير ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٨١ عن جرير عن ابن إسحاق ، وصرحا بالتحديث
(٦) الدارقطنى ص ١٦٤ ، والبيهق : ص ١٧٧ - ج ٣ (٧) فى ,, الجمعة للمملوك والمرأة ،، ص ١٦٠ ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٨٨ ، والبيهق : ص ١٧٢ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٦٤

النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة[١]" : وهذا غير قادح فى صحته ، فانه يكون مرسل صحابى ، وهو حجة ، والحديث على شرط "الصحيحين"، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبى موسى مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة ، انتهى . وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبى داود ، ولينظر ، قال البيهقى فى "سننه[٢]" : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

٢٧٤٧ حديث آخر : أخرجه البيهقى [٣] من طريق البخارى ، حدثنى إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبى عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبى عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة واجبة : إلا على صبي . أو مملوك . أو مسافر » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه [٤]" عن الحكم أبى عمرو به ، وزاد فيه : المرأة . والمريض .

٢٧٤٨ حديث آخر : أخرجه البيهقى [٥] أيضاً عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة : إلا على ما ملكت أيمانكم . أو ذى علة » ، انتهى .

٢٧٤٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [٦] عن ابن لهيعة ، حدثنى معاذ بن محمد الأنصارى عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، يوم الجمعة ، إلا على مريض . أو مسافر . أو امرأة . أو صبى . أو مملوك » ، انتهى . قال النووى : سنده ضعيف ، انتهى .

---

(١) وقال فى "شرح المهذب"، ص ٣٥١ ـ ج ٤ ، هذا الذى قاله أبوداود لايقدح فى صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ، ومرسل الصحابى حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبا إسحاق الأسفرايني ، اهـ ، قلت : هذا خلاف ماقاله الحافظ فى "الفتح"، ص ٢ ـ ج ٧ : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبى إسحاق فى قبول مرسل الصحابى الذى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وأما الصاحب الذى لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فرسله كراسيل سائر التابعين ، يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم .
(٢) البيهقى فى "سننه"، ص ١٨٣ ـ ج ٣ (٣) البيهقى : ص ١٨٣ ـ ج ٣ (٤) وابن أبى حاتم فى "العلل"، ص ٢١٢ ـ ج ١ ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، اهـ . (٥) البيهقى : ص ١٨٤ ـ ج ٣
(٦) الدارقطنى : ص ١٦٤ ، والبيهقى : ص١٨٤ ـ ج ٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وهومتكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصارى لا يعرف ، كذا فى "الجوهر"

٢٧٥٠ حديث فى السفر يوم الجمعة : أخرج الترمذى [١] عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : بعث [٢] رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف ، فأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى عليه السلام ، رآه ، فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما فى الأرض ، ما أدركت فضل غدوتهم » ، انتهى . قال الترمذى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها ، انتهى . وقال البيهق : تفرد به الحجاج [٣] ، وهو ضعيف .

٢٧٥١ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " المراسيل [٤] " عن الزهرى أنه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، انتهى .

٢٧٥٢ الحديث الرابع : قال النبى ﷺ : « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، قلت : أخرجه
٢٧٥٣ الأئمة الستة فى " كتبهم " عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، انتهى . أخرجه البخارى [٥] فى " الأذان ـ والجمعة " . ومسلم فى " أثناء الصلاة " وأبو داود والترمذي وابن ماجه فى "المساجد" ، والنسائى فى أثناء الصلاة ، ولفظ الجميع [٦] فيه : فأتموا ، وأخرجه أحمد فى " مسنده [٧] " وابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، مرفوعا : وما فاتكم فاقضوا ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة ، ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره ، وقال أبو داود : قال فيه ابن عيينة وحده : فاقضوا ، وقال البيهقي : لا أعلم روى عن الزهري : فاقضوا إلا ابن عيينة وحده ، وأخطأ ، انتهى . وفيما قالوه نظر ، فقد رواها أحمد فى " مسنده [٨] " عن عبد الرزاق

(١) فى " الجمعة ـ فى باب السفر يوم الجمعة " ، ص ٦٩ ، والبيهق فى " السنن " ، ص ١٧٨ ـ ج ٣
(٢) أى فيما بعث زيداً . وجعفراً
(٣) قال البيهقى ص ١٨٧ ـ ج ٣ : «والحجاج ينفرد» .
(٤) والبيهق عنه فى " السنن " ، ص ١٨٧ ـ ج ٣ ، وقال : منقطع
(٥) فى " الأذان ـ فى باب ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " ، ص ٨٨ ، وفى " الجمعة ـ فى باب المشى إلى الجمعة " ، ص ١٢٤ ، ومسلم فى " باب استحباب إتيان الصلاة بوقار " ، ص ٢٢٠ ، وأبو داود فى " باب السعى إلى الصلاة " ، ص ٩١ ، والترمذى فى " باب المشى إلى المساجد " ، ص ٤٤ ، وابن ماجه فى " المساجد ـ فى باب المشى إلى الصلاة " ، ص ٥٦ (٦) لم أجد فى النسائى بهذا اللفظ ، فلينظر (٧) ص ٢٣٨ ، والنسائى فى " السنن ـ فى الامامة ـ فى باب السعى إلى الصلاة " ، ص ١٣٨ ، ولكن أخرجه الدارمي فى : ص ١٥٢ ، وفيه : أتموا (٨) فى " مسند أحمد " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ ، ولكن اختلف عليه فيه

عن معمر عن الزهرى به ، وقال : فاقضوا ، ورواه البخارى فى " كتابه المفرد [١] - فى الأدب " من حديث الليث عن الزهرى ، وقال : فاقضوا ، ومن حديث سليمان[٢] عن الزهرى به ، نحوه ، ومن حديث الليث ، حدثنا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة ، وسعيد عن أبى هريرة به كذلك ، ورواه أبو نعيم فى " المستخرج [٣] " عن أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ، نحوه ، فقد تابع ابن عيينة جماعة ، وبين اللفظين بون ، من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : فأتموا ، من قال : إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : فاقضوا ، من قال : إنما يدركه ، هو آخر صلاته ، قال صاحب " تنقيح التحقيق " : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق ، أن القضاء هو الإتمام فى عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ، انتهى . وفى لفظ لمسلم [٤] : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك ، وأخرج
أبو داود [٥] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : ائتوا الصلاة ، وعليكم السكينة ، فصلوا ٢٧٥٤
ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ، انتهى . قال أبو داود : كذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة واقضوا ، وكذا قال أبو رافع[٦] : عن أبى هريرة ، وأما أبو ذر فاختلف عنه ، فروى عنه ، فأتموا ، وروى عنه ، فاقضوا ، انتهى كلامه[٨] .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : «إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ، ولا كلام» ، **قلت** : ٢٧٥٥
غريب* مرفوعا : قال البيهقى : رفعه وهم فاحش* ، إنما هو من كلام الزهرى ، انتهى . ورواه
مالك فى " الموطأ " عن الزهرى ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، انتهى . وعن ٢٧٥٦

---

(١) رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب ، نحوه

(٢) سليمان بن كثير . (٣) ورواه الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٥٣٢ - ج ٢ عن حماد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، نحوه ، والطيالسى فى " مسنده " ، ص ٣٠٧ عن ابن أبى ذئب ، به

(٤) ص ٢٢٠ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، وكذا الطحاوى : ص ٢٣١ ، ومسند " أحمد " ، ص ٤٢٧ - ج ٢ (٥) ص ٩٢ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأحمد : فى " مسنده " ، ص ٣٨٢ - ج ٢ ، و ص ٣٨٦ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٣١ (٦) أبو رافع عن أبى هريرة أخرج حديثه أحمد فى " مسنده " ، ص ٤٨٩ ، وكذا قال همام بن منبه ، عن أبى هريرة : " مافاتكم فاقضوا " ، رواه أحمد فى "مسنده" ص ٣١٨ - ج ٢ ، وروى أحمد فى "مسنده" ص ٢٨٢ - ج ٢ عن عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة ، بلفظ وليقض ماسبقه ، اهـ . (٧) قلت : روى الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٢٣١ - ج ١ حديث أنس بلفظ : واقض ماسبق به منها ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ١٠٦ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ - ج ٣ ، و ص ٢٥٢ - ج ٣ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٢ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وله طريق رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وروى الطبرانى فى " الأوسط " ، حديث أبى قتادة ، بلفظ : وليقض مافاته ، وقال فى " الزوائد " : رجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : ماسبقكم فأتموا ، اهـ .

٢٧٥٧ مالك ، رواه محمد بن الحسن فى "موطئه[1]" ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه[2]" عن على .
٢٧٥٨ وابن عباس . وابن عمر[3] أنهم كانوا يكرهون الصلاة . والكلام ، بعد خروج الإمام ، وأخرج
٢٧٥٩ عن عروة ، قال : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة ، وعن الزهرى ، قال فى الرجل يجىء يوم
٢٧٦٠ الجمعة ، والإمام يخطب : يجلس ، ولا يصلى ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة[4] عن سعيد بن المسيّب
عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد
٢٧٦١ لغوت » ، انتهى . وروى ابن ماجه فى "سننه" أخبرنا محرز بن سلمة العدنى ، ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردى ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبىّ بن كعب ، أن رسول الله
ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ ، وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو ذر يغمز لى ، فقال : متى أنزلت
هذه السورة ؟ إنى لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى
أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرنى ؟ فقال أبىّ : ليس لك من صلاتك اليوم ، إلا مالغوت ، فذهب
إلى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق أبىّ ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده[5]" ثنا مصعب بن عبد الله
٢٧٦٢ الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد به ، ورواه البزار فى "مسنده[6]" بسند آخر ، فقال : ثنا إبراهيم بن
زياد ثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : خطبنا
رسول الله ﷺ يوم جمعة ، فذكر سورة ، فقال أبو ذر لأبىّ : متى أنزلت هذه السورة ، فأعرض
عنه ، فلما انصرف ، قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : صدق ،
٢٧٦٣ انتهى . وأخرج ابن حبان فى "صحيحه[7]" فى النوع التاسع والأربعين ، من القسم الثالث عن جابر
ابن عبد الله ، قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب
أبىّ بن كعب ، فسأله عن شىء ، أوكلمه بشىء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدة ، فلما انفتل
النبي ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود : يا أبيّ ، ما منعك أن ترد على؟ قال : لأنك لم تحضر معنا

---

(١) "الموطأ للامام محمد" ص ١٣٥ (٢) قال العينى فى " البناية " ص ١٠١٢ - ج ٢ : أخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس . وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الامام ، اه . (٣) أخرج الطحاوى : ص ٢١٧ عن عطاء ، قال : كان ابن عمر . وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الامام يوم الجمعة ، اه (٤) البخارى و " باب الانصات يوم الجمعة " ص ١٢٧ ، ومسلم فى " الجمعة " ص ٢٨١ - ج ١ ، وأبو داود فى " باب الكلام والامام يخطب " ص ١٦٥ ، والنسائى فى " العيدين - فى باب الانصات للخطبة " ص ٢٣٤ ، و ص ٢٠٧ أيضاً ، والترمذى فى " باب كراهية الكلام والامام يخطب " ص ٦٧ ، وابن ماجه فى " باب الاستماع للخطبة والانصات لها " ص ٧٩ ، والطحاوى : ص ٢١٥ (٥) أحمد فى " مسنده " ص ١٤٣ - ج ٥ (٦) رواه البزار ، قلت : وأخرجه : ص ٢١٥ ، والبيهقى : ص ٢٢٠ - ج ٣ عن حماد باسناده ، وقال فى " الزوائد " ص ١٨٥ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وفيه اختلاف
(٧) قال فى " الزوائد " ص ١٨٥ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبرانى فى " الأوسط " بنحوه ، وفى " الكبير " ، باختصار ، ورجال أبى يعلى ثقات ، اه

الجمعة ، قال : ولم؟! قال : تكلمت والنبي ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك ،
فقال : صدق أبيّ ، أطع أبياً ، انتهى . ورواه البيهقي في "السنن[1]" فجعل بين أبي ذر . وأبيّ ، قال :
ورُويت بين أبي الدرداء . وأبيّ ، انتهى . ويشكل[2] على مسألة الصلاة ، حديث سليك الغطفاني ،
أخرجه الأئمة الستة[3] عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء يوم الجمعة ، والنبي ٢٧٦٤
ﷺ يخطب ، فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وتجوّز فيهما ، وزاد فيه
مسلم : وقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما ، انتهى .
وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه[4]" ، وقال له : لا تعد لمثل ذلك ، قال ابن حبان : يريد الإبطاء
لا الصلاة ، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية ، بنحوه ، فأمره بركعتين مثلهما ، ثم أخرجه كذلك ، ولأصحابنا
عنه جوابان : أحدهما : أن النبي ﷺ أنصت له ، حتى فرغ من صلاته ، رواه الدارقطني في "سننه"
من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، قال : دخل رجل المسجد ، ٢٧٦٥
ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى
فرغ من صلاته ، انتهى . ثم قال : أسنده عبيد بن محمد العبدي ، ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن ٢٧٦٦
حنبل ثنا معتمر عن أبيه ، قال : جاء رجل ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : يافلان ، أصليت ؟ قال :
لا ، قال : قم فصل ، ثم انتظره حتى صلى ، انتهى . قال : وهذا المرسل هو الصواب ، ثم أخرجه
عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره "يعني سليكا" أن يصلي ركعتين ، وهو يخطب ، ٢٧٦٧
أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته ، انتهى . قال : وهذا مرسل ، وأبو معشر ،
اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، انتهى . وبهذا السند الثالث ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وهذا

---

(١) البيهقي في "السنن" ، ص ٢١٩ - ج ٣ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وصححه على شرطهما ، وقال الذهبي : ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر رضي الله عنه ، اهـ . والطيالسي في "مسنده" ، ص ٣١٢

(٢) حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني ، قال الحافظ في "المقدمة" ، ص ٣٥٣ : قال الدارقطني : وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر : "إذا جاء أحدكم والامام يخطب ، فليصل ركعتين" ، وقد رواه ابن جريج . وابن عيينة . وحماد بن زيد . وأيوب . وورقاء . وحبيب بن يحيى ، كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد ، فقال له : صليت ؟ قلت : هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه ، وليس كذلك ، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن ، واختصره ، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهي قصة محتملة للخصوص ، وسياق شعبة يقتضي العموم ، في حق كل داخل ، اهـ .

(٣) البخاري في "باب من جاء والامام يخطب ، صلى ركعتين خفيفتين" ، ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٧ ، وأبو داود في "باب إذا دخل الرجل والامام يخطب" ، ص ١٦٦ ، والنسائي في "باب يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب" ، ص ٢٠٧ ، وفي ص ٢٠٨ ، والترمذي في باب في الركعتين ، إذا جاء الرجل والامام يخطب" ، ص ٦٧ ، وابن ماجه في "باب من دخل المسجد والامام يخطب" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص ٢١٤ (٤) والدارقطني : ص ١٦٩

الجواب رده ما في الحديث: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب[1]، أو قد خرج، فليصل ركعتين، انتهى. أخرجه البخاري. ومسلم[2]، هكذا بدون القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وأخرجه مسلم في قصة سليك، كما تقدم. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة، وقد بوّب النسائي في "سننه الكبرى" على حديث سليك "باب الصلاة قبل الخطبة"، ثم أخرجه
٢٧٦٨ عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له عليه السلام: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: قم فاركعهما»، انتهى. وقد وردت
٢٧٦٩ هذه القصة في غير سليك، روى الطبراني في "معجمه"[3] ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقال له النبي ﷺ: «قم صل ركعتين، وتجوّز فيهما، وإذا جاء أحدكم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين وليخففهما»، انتهى. والنعمان بن قوقل[4]
٢٧٧٠ بدري، وذكر أبو محمد عبد الحق في "أحكامه"، قال: وروى أبو سعد[5] الماليني في "كتابه" عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلون، والامام يخطب»، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وأبو سعد الماليني، اسمه: أحمد بن محمد، وهو الذي روى عن ابن عدي ـ كتابه الكامل ـ قال: وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه، ذكر ذلك عن
٢٧٧١ نفسه، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"[6] أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبدالله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة، فاذا خرج عمر، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثونا، وربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فاذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته، مختصراً.

الحديث السادس: قال المصنف: فإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يدى المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، إلا هذا الأذان، قلت: أخرجه

(١) هذا الحديث أخرجه الذهبي في "التذكرة"، ص ٤١ ـ ج ٤ من رواية أبي قتادة، بزيادة: قبل أن يجلس، وقال: صحيح، متفق على أن الأمر به أمر ندب، اهـ (٢) البخاري في "التهجد ـ في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى"، ص ١٥٦، ومسلم: ص ٢٨٧، وأبو داود: ص ١٦٦

(٣) أورده في ـ ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني ـ "تلخيص" (٤) نعمان بن قوقل، في الصحابة اثنان غيره، ذكر الحافظ في "الاصابة"، هذا الحديث، وقال: أخرج الطبراني في "ترجمة الذي قبله" ـ أي البدري ـ وقال: عندي أنه بهذا أليق، اهـ، أي بالذي هو غير بدري (٥) أبو سعيد، أو أبو سعد، فليراجع (٦) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٣٢: إسناده جيد، اهـ

الجماعة [1] ـ إلا مسلماً ـ عن السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام ٢٧٧٢
على المنبر ، على عهد النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلما كان زمن عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء
الثالث ، على الزوراء ، انتهى . وفي رواية للبخاري : النداء الثاني ، وزاد ابن ماجه : على دار في السوق
يقال لها : الزوراء ، وفي لفظ للبخاري : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ، ٢٧٧٣
حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس
الإمام يعني على المنبر، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، بلفظ: كان النداء الذى ٢٧٧٤
ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام ، على المنبر في عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر .
وعمر . وعامة خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث ، على الزوراء ، انتهى . قال النووي :
إنما جعل ثالثاً ، لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما جاء في الصحيح « بين كل أذانين صلاة » ، انتهى . ٢٧٧٥
وأخرج البخاري في "صحيحه [2] ـ في باب رجم الحبلى" عن ابن عباس ، قال : جلس عمر يوم ٢٧٧٦
الجمعة على المنبر ، فلما سكت المؤذن [3] ، قام ، فأثنى على الله تعالى ، وذكر الحديث .

أحاديث السلام عند صعود المنبر : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ،

أما المسندة : فعن جابر . وابن عمر .

أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في "سننه [4]" عن عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن ٢٧٧٧
زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم . انتهى . وهو حديث
واه، قال ابن أبي حاتم في «علله» [5]: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد
المنبر سلم، فقال أبي: هذا حديث موضوع، انتهى.

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط [6]" من حديث عيسى بن ٢٧٧٨
عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة
سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجه إلى الناس ، فسلم عليهم ، انتهى . ورواه

---

(١) البخاري في "باب الأذان يوم الجمعة"، ص ١٢٤ ، وأبوداود في "باب النداء يوم الجمعة"، ص ١٦٢ ، والنسائي في "باب الأذان للجمعة"، ص ٢٠٧ ، والترمذي في "باب الأذان يوم الجمعة"، ص٦٨ ، وكذا ابن ماجه : ص ٨٠ (٢) ص ١٠٠٩ (٣) في نسخة "المؤذنون" (٤) في "باب الخطبة يوم الجمعة"، ص ٧٩ ، والبيهقي في "السنن"، ص ٢٠٤ ، وابن سعد في "طبقاته"، ص ١٠ ـ ج ١ ، الخمسة الثانية (٥) في "العلل"، ص ٢٠٥ ـ ج ١ (٦) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٨٤ ـ ج ٢ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .

ابن عدى فى " الكامل (١) " وأعله بعيسى، وقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، انتهى. قال ابن القطان: وإذا كان كذلك، فهو إذاً منكر الحديث، انتهى. وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء": يروى عن نافع مالايتابع عليه، لايحتج به إذا انفرد، انتهى. **وأما المرسلة**: فعن الشعبي. وعطاء بن أبى رباح.

٢٧٧٩ **فمرسل عطاء**، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، انتهى.

٢٧٨٠ **وأما مرسل الشعبي**، فرواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلونه، انتهى.

٢٧٨١ **أحاديث سنة الجمعة**: روى ابن ماجه فى "سننه (٢)" ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان عن جابر، قالا: جاء سليك الغطفانى، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوّز فيهما»، انتهى.

٢٧٨٢ **حديث آخر**: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لايفصل فى شيء منهن، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه (٣)"، وزاد فيه: وأربعاً بعدها، وسنده واهٍ جداً، فمبشر بن عبيد معدود فى الوضّاعين، وحجاج. وعطية ضعيفان.

٢٧٨٣ **حديث آخر**: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن إسماعيل الرازى أخبرنا سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن الحسين البغدادى ثنا شباب العصفرى ثنا محمد بن عبد الرحمن السهمى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن عليّ، قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، سواء، وزاد يجعل التسليم فى آخرهن ركعة، انتهى.

---

(١) ف - ترجمة عيسى بن عبدالله الأنصارى - " تلخيص ". (٢) فى "باب من دخل المسجد والامام يخطب"، ص ٧٩ (٣) فى " الزوائد "، ص ١٩٥ بلفظ: وبعدها أربعاً لايفصل بينهن، اهـ

ولم يذكر الشيخ محيي الدين النووي ـ في الباب ـ غير حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ ، ٢٧٨٤
قال: «بين كل أذانين صلاة»، أخرجه البخاري. ومسلم[١]، ذكره في "كتاب الخلاصة" ، وذكر
أيضاً حديث نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ٢٧٨٥
ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، انتهى . قال : رواه أبو داود[٢] بسند على شرط البخاري ، انتهى . وسُنة الجمعة ذكرها صاحب "الكتاب ـ في الاعتكاف" فقال : السُّنة قبل الجمعة أربع ، وبعدها أربع ، وأشار إليها في إدراك الفريضة . فقال : ولو أقيمت ، وهو في سنة الظهر . أو الجمعة ، فانه يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة[٣] أن ابن ٢٧٨٦
مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات ، انتهى . أخبرنا الثوري عن ٢٧٨٧
عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعا ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه ابن سعد في "الطبقات[٤] ـ في أواخر الكتاب" أخبرنا ٢٧٨٨
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية ، قالت : رأيت صفية بنت حُيي رضي الله عنها ، صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين ، انتهى .
وأما السُّنة التي بعدها ، ففي صحيح مسلم[٥] عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٢٧٨٩
في بيته ، وفي لفظ : كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته ، انتهى . وأخرج ٢٧٩٠
الجماعة[٦] ـ إلا البخاري ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صليتم بعد الجمعة ٢٧٩١
فصلوا أربعاً ، فان عجل بك[٧] شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت» ، انتهى .

---

(١) البخاري في "الأذان ـ في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء"، ص ٨٧ ، ومسلم "قبل صلاة الخوف"، ص ٢٧٨ (٢) في "باب الصلاة بعد الجمعة"، ص ١٦٧ (٣) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص١٩٥ ـ ج ٢ : عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات ، رواه الطبراني في "الكبير"، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمعنا قول علي : صلوا ستاً ، قال أبو عبد الرحمن : فنحن نصلي ستاً ، قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلي ركعتين ، ثم أربعاً ، رواه الطبراني في "الكبير"، ، وعطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وروى الطحاوي : ص ١٩٩ ، والشافعي في "كتاب الأم"، ص ١٢٣ عن علي : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل ستاً ، اهـ . (٤) ص ٣٦٠ (٥) قبل "كتاب العيدين"، ص ٢٨٨ ، وأبو داود في "باب الصلاة بعد الجمعة"، ص ١٦٧ ، والنسائي في "باب صلاة الامام بعد الجمعة"، ص٢١٠ ـ ج ١ ، والترمذي في "باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها"، ص٦٩ ، وابن ماجه في "باب الصلاة بعد الجمعة"، ص ٨٠ (٦) مسلم في آخر "كتاب الجمعة"، ص ٢٨٨ ، وأبو داود : ص ١٦٨ ، والنسائي في "باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد"، ص٢١٠ ، مختصراً ، وكذا الترمذي : ص ٦٩ ، وابن ماجه : ص ٨٠
(٧) قوله : "فان عجل بك"، الخ ، قال البيهقي ص٢٤٠ ـ ج ٣ : قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول

باب صلاة العيدين

٢٧٩٢ **الحديث الأول**: حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد، من غير تركه مرة، **قلت**: هذا معروف.

٢٧٩٣ **الحديث الثاني**: حديث الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، **قلت**: أخرجه

٢٧٩٣ م البخاري ومسلم (١) في "الإيمان" عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، انتهى.

٢٧٩٤ **الحديث الثالث**: روى عن النبي ﷺ أنه كان يطعم في يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين، **قلت**: هما حديثان: فالأول: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢)

٢٧٩٥ عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: وقال مُرجّى ابن رجاء: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ، ويأكلهن وتراً، انتهى.

٢٧٩٦ **حديث آخر**: أخرجه الترمذي (٣). وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر، حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي، ولفظ ابن ماجه: حتى يرجع، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد:

سهيل، رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس، اهـ، وظني أن هذا القول مدرج عن أبي صالح، فليراجع

(١) البخاري في "الإيمان - في باب الزكاة من الإسلام" ص ١١، ومسلم في "الإيمان - في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام" ص ٣٠ - ج ١ (٢) في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج" ص ١٣٠ - ج ١ (٣) الترمذي في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج" ص ٧١، وابن ماجه في "باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج" ص ١٢٧، والحاكم في "المستدرك" ص ٢٩٤ - ج ١، والدارقطني ص ١٨٠، والبيهقي في "الكبرى" ص ٢٨٣ - ج ٣، والطيالسي: ص ١٠٩، وأحمد: ص ٣٥٢ - ج ٥، و ص ٣٦٠ - ج ٥

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرح بشيء يسقط به حديثه، انتهى. وعن الحاكم، رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الدارقطني في "سننه"، وزاد: حتى يرجع، فيأكل من أضحيته، قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث عندي صحيح، فإن ثواب بن عتبة المهري، بصري ثقة، وثقه ابن معين، روى ذلك عنه عباس. وإسحاق بن منصور، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحة، انتهى كلامه. ورواه أحمد بالزيادة[1].

حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن أبي خالد ثنا إسحاق بن ٢٧٩٧
عبد الله التميمي الأودي ثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يوم النحر، حتى يرجع، انتهى.

وأما حديث الاغتسال في العيدين، فقد تقدم في "الطهارة".

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام كان له جبة فنك، أو صوف، يلبسها في الأعياد، ٢٧٩٨

قلت: غريب، وروى البيهقي في "سننه[2]" من طريق الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ٢٧٩٩
أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد، انتهى.
وروى للطبراني في "معجمه الوسط[3]" حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبي ثنا ٢٨٠٠
سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة[4]" عن ٢٨٠١
الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين. والجمعة، انتهى.

قوله: ولا يكبر، عند أبي حنيفة في طريق المصلى "يعني جهراً في عيد الفطر"، وعندهما يكبر، اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى، لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر، **قلت**: لم أجد له شاهداً*، وأخرج الدارقطني[5]. ثم البيهقي في "سننهما" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر. ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ٢٧٠٢

(١) رواه أحمد في "مسنده"، ص ٢٨ ـ ج ٣ عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، اهـ (٢) البيهقي: ص ٢٨٠ ـ ج ٣، وكتاب "الأم"، ص ٢٠٦ (٣) الطبراني في "معجمه الوسط"، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ١٩٨ ـ ج ١: رجاله ثقات، اهـ (٤) وفي "السنن"، ص ٢٨٠ ـ ج ٣ (٥) الدارقطني: ص ١٨٠، والبيهقي: ص ٢٧٩ ـ ج ٣

ثم يكبر حتى يأتى الإمام ، انتهى . قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعا ،
٢٨٠٣ وهو ضعيف ، انتهى. ورواه الحاكم فى «المستدرك»[1] مرفوعاً بلفظ: إن النبي ﷺ كان يكبر
فى الطريق ، لم يذكر الجهر ، وقال : غريب الإسناد . والمتن ، ثم رواه موقوفا ، والمرفوع أخرجه
٢٨٠٤ الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الموقرى ثنا الزهرى ثنا سالم
ابن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
حتى يأتى المصلى ، انتهى . وضعفه ابن القطان فى "كتابه" ، فقال : قال أبو حاتم ، فى موسى بن محمد بن
عطاء أبى الطاهر المقدسى : كان يغرب ، ويأتى بالأباطيل ، وقال أبو زرعة : كان يكذب ، وقال ابن
عدى : منكر الحديث ، روى عن الموقرى[2] عن الزهرى أحاديث مناكير ، وأبو الطاهر . والموقرى
ضعيفان ، انتهى كلامه .

٢٨٠٥ الحديث الخامس : قال المصنف : ولا يتنفل فى المصلى ، قبل صلاة العيد ، لأنه عليه السلام
٢٨٠٦ لم يفعل ذلك ، مع حرصه على الصلاة ، قلت : أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم"[3] عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، خرج ، فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، انتهى .
٢٨٠٧ حديث آخر : أخرجه الترمذى[4] عن أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص
عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله ، انتهى .
وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "مستدركه" ، وصححه ،
وأبان بن عبد الله البجلى ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث ، وقال ابن حبان :
كان ممن فحش خطؤه ، وانفرد بالمناكير ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن ،
وأرجو أنه لا بأس به ، انتهى .
٢٨٠٨ حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سنه"[5] أخبرنا محمد بن يحي عن الهيثم بن جميل عن

---

(١) ص ٢٩٨ ـ ج ١ (٢) ,, الموقرى ،، كذا فى ,,تهذيب التهذيب - والخلاصة،، وقال فيه : حصن بالبلقاء
(٣) البخارى فى آخر ,, كتاب العيدين ،، ص ١٣٥ ، ومسلم : ص ٢٩١ ، وأبو داود فى ,, باب الصلاة بعد صلاة العيد ،، ص ١٧١ ، والنسائى فى ,, باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ،، ص ١٣٥ ، وكذا الترمذى : ص ٧٠ ، وكذا ابن ماجه ص ٩٣ (٤) الترمذى فى ,, باب لاصلاة قبل العيدين ، ولا بعدها ،، ص ٧٠ ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٩٥ ـ ج ١ وأحمد فى ,,مسنده،، .
الاستدراك : أخرج أحمد فى ,, مسنده ،، ص ٣١٤ ـ ج ٣ عن جابر ، قال : لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، اه . وأخرجه الدارقطنى : ص ١٨١ أيضاً .
(٥) ابن ماجه فى ,,الصلاة قبل العيدين وبعدها،، ص ٩٣ ، وأحمد فى ,,مسنده،، ص ٢٦ ـ ج ٣ ، و ص ٤٠ ـ ج ٣ ، وقال : فاذا قضى صلاته صلى ركعتين ، اه ، والحاكم فى ,, المستدرك ،، ص ٢٩٧ ـ ج ١ ، وصححه ، ولفظه : إذا رجع من المصلى صلى ركعتين ، اه

عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، انتهى .

وقوله: ثم قيل : الكراهة فى المصلى خاصة ، وقيل فيه ، وفى غيره : لأنه عليه السلام لم ٢٨٠٩
يفعله ، **قلت:** هذا يشهد له حديث أبي سعيد المذكور ، لأنه نفى مطلق ، بخلاف ماقبله ، فان الراوى هناك أخبر أنه شاهده فى المصلى لم يصل شيئاً ، وقد يكون صلى فى منزله .

الحديث السادس: روى أن النبي ﷺ كان يصلى العيد ، والشمس على قيد رمح أو ٢٨١٠
رمحين ، **قلت:** حديث غريب*، والمصنف استدل به . وبالحديث الذى بعده ، على أن وقت العيد
من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس . وأخرج أبوداود . وابن ماجه[1] عن يزيد بن خمير ٢٨١١
"بضم الخاء المعجمة"، قال : خرج عبدالله بن بسر ، صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

الحديث السابع: روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، ٢٨١٢
حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ، **قلت:** روى أبوداود . والنسائى[2] . وابن ماجه ، واللفظ لابن
ماجه من حديث أبي بشر جعفر بن وحشية عن أبي عمير بن أنس ، حدثنى عمومتى من الأنصار ٢٨١٣
من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى . وبهذا اللفظ ، رواه الدارقطنى ، وقال :
إسناده حسن ، وابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، ولفظ أبي داود . والنسائى فيه : أن ركباً جاءوا إلى النبي ٢٨١٤
ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا صبحوا يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ولكن يحمل اللفظ المجمل ، على اللفظ المبين ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن

---

(١) أبو داود فى "باب وقت الخروج إلى العيد" ، ص ١٦٨ ، وابن ماجه فى "باب وقت صلاة العيدين" ، ص ٩٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٢٩٥ - ج ١ ، وقال : على شرط البخارى (٢) أبوداود فى "باب إذا لم يخرج الامام لعيد من يومه" ، ص ١٧١ ، والنسائى فى "باب الخروج إلى العيدين من الغد" ، ص ٢٣١ ، وابن ماجه فى "الصيام - فى باب الشهادة على رؤية الهلال" ، ص ١٢٠ ، والدارقطنى : ص ٢٣٣ ، والطحاوى : ص ٢٢٦ ، والبيهقى : ص ٣١٦ - ج ٣ ، وصححه النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٧ - ج ٥ ، وقال صححه البيهقى ، وقال الحافظ فى "التلخيص" : وصححه ابن المنذر . وابن السكن . وابن حزم .

٢٨١٥ سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا العيد من الغد ، انتهى . قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومته عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه أبو عوانة . وهشيم عن أبي بشر ، وهو الصواب انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعندي أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يقبل ، إلا أن تثبت عدالة أبي عمير ، فانه لا يعرف له كبير شيء ، وإنما له حديثان أو ثلاثة ، لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله مايوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير ، المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في سنده عبد الله ، وهذا لايكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لايقال فيه : صحيح ، انتهى كلامه . وقال النووي في "الخلاصة" : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة . لايضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير عبد الله ،
٢٨١٦ وهو أكبر أولاد أنس ، انتهى كلامه . وأخرج أبو داود [1] عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله ، لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، ثم البيهقي . وقال : الصحابة كلهم ثقات [2] ،

---

(١) أبو داود في "الصيام - في باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال" ، ص٣٢٦ ، والدارقطني : ص ٢٣٢ ، و ص ٢٣٣ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٥٠ - ج ٤

(٢) قال العراقي في "الايضاح" ، ص٥٨ : إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البخاري أنه حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وروى الأثرم عن أحمد أنه صحيح ، وحكاه الحافظ عبد الكريم الحلبي - الحنفي - عن أكثر العلماء ، وذكر ابن الصلاح أن الجهالة بالصحابي غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وفرق أبو بكر الصيرفي بين أن يرويه التابعي عنه معنعناً . وبين أن يصرح بالسماع ، فان الأول لا يقبل ، لتطرق احتمال عدم اللقاء والتدليس ، بخلاف الثاني ، وقال العراقي : هو حسن متجه ، وعليه يحمل كلام من أطلق قبوله ، اهـ ، مختصراً ، قلت : لاسيما على مذهب البخاري ، فانه لايكفي عنده إمكان اللقاء ، بل ثبوته ، والذي نرى من صنيع الامام أبي محمد بن حزم في "المحلى" ، أنه لايفرق بين الصحابي . وغيره إذا لم يسم ، ويقول في كليهما : إنه مجهول ، فانه روى في : ص٣٣٨ - ج ٧ عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل أحد أحق بشيء ؟ الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا رجل مجهول ، لايدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ، اهـ ، وروى في : ص ٤١٥ - ٤١٦ ، ج ٧ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم : أول ذلك : أنه عن رجل لايدري أصحت صحبته أم لا ، اهـ .
قلت : هذا متجه أيضاً ، لأن الراوي إذا قال : أخبرني ثقة لا يكون حجة ، لتطرق احتمال أن يكون الثقة عنده ، غير الثقة عند غيره ، وكم من راو انفرد فيه بعضهم بالتوثيق ، فليكن هذا منه ، قوله : عن رجل من أصحاب النبي

سموا ، أو لم يسموا ، ورواه الحاكم في " مستدركه " وسمى الصحابي ، فقال : عن ربعي بن حِراش عن أبي مسعود ، فذكره ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٢٨١٧ قوله : ويصلي الإمام بالناس ركعتين ، يكبر في الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة . وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة ، يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود[1] ، وهو قولنا ، قلت : رواه عبد الرزاق

٢٨١٨ في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين ، تسعاً تسعاً : أربع قبل القراءة ، ثم يكبر ، فيركع . وفي الثانية يقرأ ، فاذا فرغ ،

٢٨١٩ كبر أربعاً ، ثم ركع ، أخبرنا معمر[2] عن أبي إسحاق عن علقمة ، والأسود ، قالا : كان ابن مسعود جالساً ، وعنده حذيفة . وأبو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري : سل عبد الله ، فانه أقدمنا ، وأعلمنا ، فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، فيقوم في الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك ، فان قلت : فرق بينهما ، لأن التوثيق يختلف فيه ، لأنه شهادة على ، وليس كذلك قوله : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن مبناه الحِسُّ ، قلت : هذا قول من لم يمارس كتب الرجال ، وطبقات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فان اختلافهم في هذا ليس بأقل من اختلافهم في ذلك ، وكأين من رجل يظنه بعضهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو فيه خاطىء ، يخالفه غيره ، وههنا شيء آخر وهو أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وكذا من رآه صلى الله عليه وسلم في صباه ، ولم يكن يميز ، هما رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة ، ذكره الحافظ في "الفتح" ص٢ - ج ٧ ، وكذا الثاني ، ذكره السخاوي في " فتح المغيث " ص ٦٣ ، فما يدرى أن الرجل الذي أبهمه التابعي من أي نوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وللبيهقي ههنا مسلك آخر : أنه روى في " سننه الكبرى " ص ٨٣ ج ١ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس ، حديث : اللمعة ، وقال : هو مرسل ، اهـ ، وروى في : ص١٨٣ - ج ٣ عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديثاً فيمن لا تلزمه الجمعة ، وقال : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، اهـ ، وروى : ص ١٩٠ - ج ١ عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، كما صحب أبوهريره أربع سنين ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : هذا الحديث رواته ثقات . إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله ، اهـ فان كل ما ذكرت من أقواله ، وما ذكره الامام المخرج من قوله مشكل ، لأنه إن اكتفى بقول التابعي في ثبوت صحبة الرجل الذي لم يسمه ، فما معنى الارسال بعده ؟ لا سيما في قوله : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وإن لم يكف ، فما معنى قوله : إنه مرسل جيد ، لأن الرجل مجهول ، وبعد ، فالموافق للأدلة ، قول ابن حزم ، والله أعلم . وقال البيهقي في : ص ٢٤٩ - ج ٤ : وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب النبي صلى الله عليهم وسلم كلهم ثقات ، سموا أو لم يسموا .

(١) قال الحافظ في " الدراية " : وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ، اهـ (٢) ذكره ابن حزم في " المحلى " ص ٨٣ - ج ٥ ، وقال : هذا إسناد في غاية الصحة ، اهـ

٢٨٢٠ طريق آخر[1]: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبى عن
مسروق، قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين. تسع تكبيرات: خمس فى الأولى.
وأربع فى الآخرة، ويوالى بين القراءتين. وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، انتهى. وينظر معجم
٢٨٢١ الطبرانى، فإنه رواه من طرق أخرى، قال الترمذى فى "كتابه"[2]: وروى عن ابن مسعود أنه
قال، فى التكبير فى العيدين: تسع تكبيرات: فى الأولى خمساً قبل القراءة. وفى الثانية يبدأ بالقراءة،
ثم يكبر أربعاً، مع تكبيرة الركوع، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، انتهى.

٢٨٢٢ أحاديث الباب المرفوعة[3]: أخرج أبو داود فى "سننه"[4] عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، قال: أخبرنى أبو عائشة، جليس لأبى هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى. وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى. والفطر؟ فقال أبو موسى[5]: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر فى البصرة، حيث كنت عليهم، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى فى

---

(١) طريق آخر: رواه الطحاوى فى: ص ٤٠، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام ابن أبى عبدالله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود. وحذيفة والأشعرى رضى الله عنهم، فقال: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود: يكبر تكبيرة، ويفتتح به الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، فقال الأشعرى. وحذيفة: صدق أبو عبدالرحمن، اه، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث فى "التفسير"

(٢) الترمذى فى "باب التكبير فى العيدين"، ص ٧٠

(٣) قلت: من الأحاديث المرفوعة فى الباب، ما رواه الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٤٠٠ - ج ٢ على ابن عبد الرحمن. ويحيى بن عثمان، قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة، قال: حدثنى الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه، قال: حدثنى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه، حين انصرف، فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنازة» وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه، قال الطحاوى: هذا حديث حسن الاسناد، وعبدالله بن يوسف. ويحيى بن حمزة. والوضين. والقاسم، كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية، اه، قلت: رجال الحديث كلهم معروفون، إلا وضين، ابن عطاء، قال الحافظ المخرج: ص ١٠١ - ج ١: وثقه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، اه، ووثقه غير واحد، وحسن الحافظ فى "الفتح"، ص ٤٠١ - ج ٢ على إسناد الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ١٦٤ - ج ١ وفيه وضين ابن عطاء هذا، فقال: إسناده قوى، اه. وقال فى "التهذيب": قال أحمد بن حنبل. وابن معين. ودحيم: ثقة، قال أبو داود: صالح الحديث، وقال ابن عدى: ماأدرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال الساجى: عنده حديث واحد منكر، غير محفوظ، اه

(٤) أبو داود فى "باب التكبير فى العيدين"، ص ١٧٠، والطحاوى: ص ٤٠٠ - ج ٤، وأحمد: ص ٤١٦ - ج ٤، والبيهق: ص ٢٨٩ - ج ٣ (٥) أخرج الطحاوى فى "الجنازة"، ص ٢٨٧ من حديث ابن مسعود موقوفاً، قال: التكبير فى العيدين أربع، كالصلاة على الميت، اه، رجاله ثقات، وقال فى "الزوائد": رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات، اه

"مختصره"، ورواه أحمد فى "مسنده"، واستدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لأصحابنا، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان، قال، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ فى تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى. قال فى "التنقيح": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة [1]، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى.

٢٨٢٣ **الأحاديث الموقوفة**: قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه": حدثنا يحي بن سعيد عن أشعث[2] عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر فى العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، انتهى.

٢٨٢٤ **حديث آخر**: رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" [3]، أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً. فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر. والثورى عن أبى إسحاق، سواء، انتهى.

٢٨٢٥ **قوله**: وقال ابن عباس: يكبر فى الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفى الثانية: يكبر خمساً، ثم يقرأ، وفى رواية يكبر أربعاً فى الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء،

٢٨٢٦ **قلت**: روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه"[4] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر فى عيد ثلاث عشرة: سبعاً فى الأولى. وستاً فى الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى.

٢٨٢٧ أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم[5] عن حجاج. وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر فى العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى.

٢٨٢٨ حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة: سبعاً فى الأولى. وخمساً فى الآخرة، انتهى. وكأن رواية يزيد بن هارون هذه، هى الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر فى الأولى سبعاً، بتكبيرة الركوع، وكبر فى الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثنتا عشرة تكبيرة، والله سبحانه أعلم، وقد ورد عن ابن عباس مايخالف هذا، ويوافق

٢٨٢٩ مذهبنا، فروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [6] حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث،

---

(١) أبو عائشة الأموى مولاهم، جليس أبى هريرة، مقبول من الثانية "تقريب"

(٢) هو ابن عبد الملك الحرانى، ثقة (٣) والطحاوى: ٤٠١ عن خالد الحذاء، باسناده (٤) رواه الطحاوى: ص ٤٠١ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: ستاً فى الآخرة، بعد القراءة، اه

(٥) قلت: بهذا الاسناد أخرج الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٠١ - ج ٢، والبيهقى: ص ٢٠٨٩ - ج ٣ عن زائدة عن عبد الملك: ثنتى عشرة تكبيرة، وقال: هذا إسناد صحيح

(٦) والطحاوى فى "شرح الآثار"، بهذا الاسناد: ص ٤٠١ - ج ٢، وباسناد آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق

قال : صلى ابن عباس يوم عيد ، فكبر تسع تكبيرات : خمساً فى الأولى . وأربعاً فى الآخرة ، ووالى بين القراءتين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وزاد فيه : وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك ، وقد تقدم قريباً .

٢٨٣٠ أحاديث الخصوم المرفوعة : أخرج أبوداود . وابن ماجه(١) عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يكبر فى العيدين ، فى الأولى بسبع تكبيرات . وفى الثانية بخمس ، قبل القراءة ، سوى تكبيرتى الركوع ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم فى موضعين، قال : وفى الباب عن عائشة . وابن عمر . وأبى هريرة . وعبد الله بن عمرو ، والطرق إليهم فاسدة ، انتهى كلامه . وذكر الدارقطنى فى "علله" أن فيه اضطرابا (٢) ، فقيل : عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى ، وقيل : عنه عن عقيل عن الزهرى ، وقيل : عنه عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة ، انتهى كلامه . وقال الترمذى فى "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث ، فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة ، انتهى.

٢٨٣١ حديث آخر : أخرجه أبوداود ، وابن ماجه (٣) أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة . وخالد الحذاء عن عبيد الله بن الحارث ، أنه صلى خلف ابن عباس فى العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر ، فرفع ، ثم قام فى الثانية ، فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر ، فرفع ، اهـ ، قال : ابن حزم فى "المحلى"، ص ٨٣ ـ ج ٥ : هذا إسناد فى غاية الصحة ، اهـ . قال الحافظ فى "الدراية" : روى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث ، قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد ، بالبصرة ، تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، وإسناده صحيح ، اهـ .

(١) أبو داود فى "باب التكبير فى العيدين"، ص ١٧٠ . وابن ماجه فى "باب كم يكبر الامام فى صلاة العيدين"، ص ٩٢ . والحاكم فى "المستدرك"، ص٢٩٨ ـ ج ١ . والطحاوى : ص٣٩٩ ـ ج ٢ : والدارقطنى : ص ١٨١ ، و "مسند"، أحمد ص ٧٠١ ـ ج ٦ .

(٢) وقال الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ ـ ج ٢ : أما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، ومرة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة . وأبى واقد رضى الله عنه ، وقد ذكرناه كله فى هذا الباب .

وبعد : فمذهبهم فى ابن لهيعة ماقد شرحناه فى غير موضع ، اهـ . ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب ، ويونس عن الزهرى ، عند الدارقطنى : ص ١٨٠ ، وعنه عن يونس عن الزهرى فى "الأوسط"، قاله الحافظ فى "التلخيص"، وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، وعنه عن عقيل عن ابن شهاب ، وعنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، الثلاثة عند الطحاوى : ص ٣٩٩ ، وقال الحافظ فى "التلخيص"، : هو فى "الأوسط"، عن يونس . وابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة ، عند أحمد فى "مسنده"، ص ٣٧ ـ ج ٢ ، ولفظه : سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة ، اهـ

(٣) أبوداود : ص ١٧٠ . وابن ماجه : ص٩٢ . والدارقطنى : ص ١٨١ . و "المنتقى"، : ص١٣٧ . وأحمد : ص ١٨٠ ـ ج ٢ . والبيهقى : ص ٢١٥ ـ ج ٣ ، قال الطحاوى : ص ٣٩٨ ـ ج ٢ ، عبد الله بن عبد الرحمن ليس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ: التكبير في الفطر، سبع في الأولى. وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما »، انتهى. زاد الدارقطني فيه: وخمس في الثانية، سوى تكبيرة الصلاة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": والطائفي هذا ضعفه جماعة[1]: منهم ابن معين، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": قال الترمذي في "العلل": سألت البخاري عنه، فقال: هو صحيح [2]، انتهى.

٢٨٣٢ حديث آخر: أخرجه الترمذي [3]. وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، انتهى. وقال في "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح. والطائفي مقارب الحديث، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب "يعني أشبه ما في الباب" وأقلّ ضعفاً، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي، وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضاً صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحاً، قال: ونحن، وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه، أن كثير بن عبد الله عندهم متروك، قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي. والدار قطني: متروك الحديث، وقال أبوزرعة: واهِ الحديث، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب، إلا على سبيل التعجب، والطائفي ضعفه ناس: منهم ابن معين، انتهى. قال ابن دحية في "العلم المشهور": وكم حسن الترمذي في "كتابه"

عندهم بالذي يحتج بروايته، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع، اهـ. قلت: أيسر ماقيل في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن فيه تدليساً، ذكرت ما يتعلق به في: ص ٥٨.

(١) قال النسائي ليس بالقوى، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدى: أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم "ميزان". (٢) في "تهذيب التهذيب" عن البخاري: فيه نظر، اهـ. (٣) الترمذي في "باب التكبير في العيدين" ص ٧٠. وابن ماجه: ص ٩٢. والدارقطني: ص ١٨١. والطحاوي: ص ٣٩٩. والبيهقي: ص ٢٨٦ ـ ج ٣

من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية منها هذا الحديث ، فان الحسن عندهم مانزل عن درجة الصحيح ، ولا يرد عليه إلا من كلامه ، قال فى "علله" التى فى آخر كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ماروى من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا فى إسناده من يتهم بالكذب ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح ، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة ، انتهى كلامه .

٢٨٣٣ حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه[1]" حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد ، مؤذن رسول الله ﷺ ، قال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً ، قبل القراءة . وفى الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهى .

٢٨٣٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[2]" عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمساً ، انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمار ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء .

٢٨٣٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير فى العيدين ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمس تكبيرات » ، انتهى . قال الترمذى فى "علله الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك[4] . وغيره من الحفاظ عن

٢٨٣٦ نافع عن أبى هريرة من فعله ، انتهى . وحديث أبى هريرة هذا الذي أشار إليه البخارى ، رواه مالك

---

(١) ابن ماجه : ص ٩٢ . والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٦٠٧ ـ ج ٣ ، راجعه ، قلت : عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، قاله فى "التقريب" ، وقال فى "الجوهر" : منكر الحديث ، وسعد بن عمار مستور ، والحديث مضطرب ، راجع له "الجوهر" .

(٢) الدارقطنى : ص١٨١ . والدارمي : ص١٩٩ ، فى كليهما عن عبدالرحمن بن سعد ، المتقدم ، عن عبدالله بن محمد باسناده ، وكذا البيهق : ص ٢٨٨ ـ ج ٣ ، قلت : عبدالله هذا ، هو عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، كما فى "البيهق" ، ذكره الشيخ فى "الأذان" ، ص ١٣٨ أيضاً ، فضمير جده ، إما يعود إلى عبد الله ، فالحديث مرسل ، أو إلى محمد ، وجده سعد القرظ ، وأياً ماكان ، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذى قبله ، فقول الشيخ : حديث آخر ، ليس كما ينبغى ، فلعل من هذا ، ظن بعض من كتب على الترمذى ، من أهل عصرنا ، ماظن ، فذكره من مسانيد عمار ، والله أعلم

(٣) الدارقطنى : ص ١٨١ ، ورواه الطحاوى : ص ٣٩٩ عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن نافع به ، وقال : عبد الله بن عامر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذلك ، قلت : كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً ، وذكر ابن أبى حاتم فى "العلل" ، ص٢٠٧ الحديث الموقوف ، وقال : قال أبى : هذا خطأ ، روى هذا الحديث عن أبى هريرة ، أنه كان يكبر ، اه .

(٤) فى "الموطأ" ، ص ٦٣ موقوفا ، و "مسند أحمد" ، ص ٣٥٧ مرفوعا من قوله عليه السلام ، وفيه : خمساً بعد القراءة ، اه . وفى إسناده ابن لهيعة . والطحاوى : ص ٣٩٩ ـ ج ٢ من طريق مالك . وصخر بن جويرية

فى "الموطأ" عن نافع ، مولى ابن عمر ، قال : شهدت الأضحى . والفطر ، مع أبى هريرة ، فكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ، انتهى .

حديث آخر [1] : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه [2]" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن ٢٨٣٧
جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قال على : يكبر فى الأضحى . والفطر . والاستسقاء ، سبعاً فى الأولى . وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى .

---

(١) حديث آخر : رواه البيهقى فى " سننه ،، ص ٢٩٢ ـ ج ٣ عن جابر بن عبد الله ، قال : مضت السنة أن يكبر فى العيدين سبعاً ، وخمساً ، يذكر الله مابين كل تكبيرتين ، اه ، قال صاحب "الجوهر ،، : فى سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، وفيه أيضاً على بن عاصم ، قال : يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب ، وقال يحيى : ليس بشىء ، وكان أحمد سيء الرأى فيه ، وقال النسائى : متروك ، قلت : ذكر الطحاوى فى " شرح الآثار ،، ص ٤٠٢ ـ ج ٢ باسناد صحيح عن جابر ، أنه قال : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، اه .

حديث آخر : ذكره فى " الزوائد ،، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة فى العيد ، حتى يصلى إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر . وعمر يفعلان ذلك ، اه قلت : فى إسناده حسن بن حماد البجلى ، يحتاج إلى كشف حاله ، قال الشوكانى فى "النيل ،، : هو لين الحديث ، اه ، وقال الحافظ فى " التلخيص ،، : صحح الدارقطنى إرساله ، اه .

حديث آخر : رواه البيهقى فى " سننه ،، ص ٣٤٨ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٨٩ ، والحاكم فى "المستدرك ،، ص ٣١٦ ، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس ، قال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين ، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات ، اه . قال فى "التعليق المغنى ،، : فى تصحيحه نظر ، لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطان : وأبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، اه .

حديث آخر : أخرج الطحاوى فى " شرح الآثار ،، ص ٣٩٩ ـ ج ٢ عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن أبى واقد الليثى . وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر . والأضحى ، فى الأولى : سبعاً . وفى الثانية خمساً ، اه . قلت : فيه ابن لهيعة ، قال الحافظ فى " التلخيص ،، : ضعيف ، اه ، وقد اضطرب فى إسناده ، وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل بهذا الاسناد ، اه .

حديث آخر : موقوف : أخرجه فى " زيادات أحمد ،، ص ٧٣ عبدالله ، حدثنى سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز ـ بياع القوارير ـ كوفى ثقة ، كذا قال سريج ، عن إبراهيم بن عبد الله "يعنى ابن فروخ ،، عن أبيه ، قال : صليت خلف عثمان العيد ، فكبر سبعاً ، وخمساً ، اه . قلت : محبوب بن محرز لين الحديث ، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان ، يحتاج إلى كشف حاله .

(٢) قلت : ذكر الحديث ابن حزم فى "المحلى ،، ص ٨٣ ـ ج ٦ ، وقال : إلا أن فى الطريق إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضاً منقطع ، اه . قلت : محمد هذا ، هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ولم ير هو ، ولا أبوه على ابن أبى طالب رضى الله عنه .

الحديث الثامن : حديث : لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، وذكر منها تكبيرات العيدين ، **قلت** : تقدم فى " صفة الصلاة " ، وليس فيه تكبيرات العيدين .

قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين . بذلك ورد النقل المستفيض ، **قلت** : فيه أحاديث ،

٢٨٣٨ فأخرج البخارى . ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ ، ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

٢٨٣٩ **حديث آخر** : أخرجه البخارى . ومسلم [1] أيضاً عن ابن عباس . قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

٢٨٤٠ **حديث آخر** : أخرجه البخارى . ومسلم [2] أيضاً عن عطاء ، هو ابن أبى رباح ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قام النبى ﷺ يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة ، مختصر ، وذهل المنذرى ، فعزاه للنسائى ، وترك البخارى . ومسلماً .

٢٨٤١ **حديث آخر** : أخرجه الجماعة [3] ـ إلا البخارى ـ عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى . ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس ، وهم جلوس فى مصلاهم . فإن كان له حاجة ببعث ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء . انتهى . بلفظ مسلم ، وفى رواية البخارى [4] ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف . فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، الحديث بنحو ما سبق .

٢٨٤٢ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود [5] . والنسائى . وابن ماجه عن الفضل بن موسى السينانى

---

(١) البخارى فى " باب الخطبة قبل العيد " ، ص ١٣١ . ومسلم فى " كتاب العيدين " ، ص ٢٨٩ ـ ج ١

(٢) البخارى فى " باب موعظة الامام النساء " ، ص ١٣٣ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبو داود فى " باب الخطبة " ، ص ١٦٩ ـ ج ١ ، والنسائى فى " باب قيام الامام للخطبة متوكئاً على إنسان " ، ص ٢٣٣ (٣) مسلم فى " العيدين " ، ص ٢٩٠ . وأبو داود فى " العيدين ـ فى باب الخطبة " ، ص ١٦٩ ، مختصراً ، وليس فيه : متعلق ، والنسائى فى " باب استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة " ، ص ٢٣٣ عن عياض عن أبى سعيد ، وكذا ابن ماجه فى " باب ماجاء فى الخطبة فى العيدين " ، ص ٩٢ (٤) " البخارى ـ فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " ، ص ١٣١

(٥) أبو داود فى " باب الجلوس للخطبة " ، ص ١٧٠ ، وقال : هذا مرسل . والنسائى فى " باب التخيير بين الجلوس للخطبة يوم العيدين " ، ص ٢٣٣ ، وابن ماجه فى " باب انتظار الخطبة بعد الصلاة " ، ص ٩٣

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ ، فصلى
بنا العيد ، ثم قال : قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن
يذهب ، فليذهب ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه
قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ ، مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه(١)" حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله ٢٨٤٣
ابن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم
فطر ، أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وروى
عن ابن مسعود أنه قال : السُّنَّة أن يخطب في العيدين خطبتين ، فيفصل بينهما بجلوس ، ضعيفٌ غير ٢٨٤٤
متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء(٢) ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، انتهى كلامه .

قوله : فإن غم الهلال ، وشهد عند الإمام بالهلال ، بعد الزوال ، صلى العيد من الغَد ، لأن
هذا تأخير بعذر ، وقد ورد به الحديث ، قلت : يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في ـ الحديث
السابع ـ من الباب ، أخرجه ابن ماجه عنه ، قال : حدثني عمومتي ، من الأنصار ، أنهم أغمي عليهم ٢٨٤٥
هلال شوال ، فأصبحوا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا
الهلال بالأمس ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى :
ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وقد تقدم .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، ٢٨٤٦
قلت : أخرجه الترمذي(٣) وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" ،
وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ ٢٨٤٧
لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم ، ولا يَطْعم يوم الأضحى ، حتى يرجع ، زاد الدارقطني وأحمد
في "مسنده" : فيأكل من أضحيته ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" ، وصحح الزيادة أيضاً ، وقد
تقدم في الحديث الثالث ، والله الموفق .

الحديث العاشر : روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحى" ، ٢٨٤٨

---

(١) ابن ماجه في "باب ما جاء في الخطبة في العيدين" ، ص٩٢ (٢) قوله : لم يثبت في تكرير الخطبة ، الخ : قلت : أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ، ص٩٢ عن جابر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر . أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، اهـ . قال الحافظ في "الدراية" : إنه يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، اهـ . (٣) قد تقدم الحديث ، بعد الحديث الثالث ، في الباب

قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، كما تقدم كلامه فى " أوائل الباب " ، وهذا غريب* ، لم أجده ، وقد تقدم الذى وجدنا من ذلك .

قوله : ويصلى ركعتين ، كالفطر ، كذلك نقل "يعنى فى عيد الأضحى" . قلت : إن أراد بقوله : كالفطر مجرد العدد ، فشاهده ما أخرجه البخارى ومسلم [1] عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال : ٢٨٤٩
خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فانه شىء عجله لأهله ، انتهى . وإن أراد عدد التكبير ، وترك الصلاة قبلها ، وبعدها ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة . فى عيد الفطر ، فقد تقدم كل حديث فى موضعه .

٢٨٥٠ قال المصنف : ويخطب بعدها خطبتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، قلت : تقدم فى خطبة العيد أحاديث كثيرة .

قوله : فإن كان عذر يمنع من الصلاة فى يوم الأضحى صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك ، لأن الصلاة موقتة بوقت الأضحية ، فتتقيد بأيامها ، لكنه مسىء فى التأخير بغير عذر ، لمخالفة المنقول .

٢٨٥١ قلت : المنقول أن النبى ﷺ صلى عيد الأضحى فى اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرد غير ذلك فى الحديث .

فصل فى تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، عند أبى حنيفة ، وقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذا بقول على أخذاً بالأكثر ، إذ هو الاحتياط فى العبادات ، وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، قلت : أما حديث على ، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [2] حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على ، ٢٨٥٢
أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد

---

(١) البخارى فى " باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد " ، ص ١٣٣ ، وعند مسلم فى " الأضاحى " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وليس فيه : صلى ركعتين ، والله أعلم ، وأخرج البيهقى : ص ٣١١ - ج ٣ بسياق البخارى ، وقال : رواه البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد ، قلت : طريق شعبة أيضاً مختصر ، ليس فيه صلاة الركعتين
(٢) قال فى " الدراية " : إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٩٩ بهذا الاسناد

العصر ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "الآثار" [١] أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فذكره ، وأما حديث ابن مسعود ،
٢٨٥٣ فرواه ابن أبى شيبة [٢] أيضاً ، حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى الأسود ، قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : " الله أكبر
٢٨٥٣ م الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر . ولله الحمد ، انتهى . حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة
٢٨٥٤ الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" [٣] عن ابن عمر . وأبى سعيد الخدرى . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان ، بأسانيد عدة ، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر ، إلى الظهر من آخر أيام التشريق ، انتهى .

٢٨٥٥ أحاديث الباب المرفوعة : أخرج الحاكم فى "المستدرك" [٤] عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على . وعمار ، قالا : كان رسول الله ﷺ يجهر فى المكتوبات " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وكان يقنت فى صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم فى رواته منسوبا إلى الجرح ، وقد روى فى الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره ، فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، فصحيح ، ثم ساق الروايات عنهم ، وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، فقال : إنه خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، فان عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكريزى ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقى فى "المعرفة" ، وقال : إسناده ضعيف ، انتهى .

٢٨٥٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٥] عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى
٢٨٥٧ صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو

(١) "كتاب الآثار" ص ٣٦ " باب التكبير أيام التشريق " (٢) والطبرانى فى " الكبير " قاله الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٩٧ – ج ٢ ، وقال : رجاله موثقون ، اهـ . وقال الحافظ فى " الدراية " : إسناده صحيح
(٣) الدارقطنى : ص ١٨٢ ، وروى البيهقى عن ابن عمر ، إلى صلاة الفجر ، وعن ابن عباس إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وقال : روى الواقدى بأسانيده عن عثمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبى سعيد الخدرى
(٤) " المستدرك " ص ٢٩٩ ، والدارقطنى : ص ١٨٣ من طريقين واهيين ، وتقدم فى : ص ٤٤ ماعليه (٥) ص ١٨٢

ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وعبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : "الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، انتهى . قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه ، بل هو من الهالكين ، قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واهٍ ، قال البخاري . وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً ، يسب الصحابة ، روى في "فضائل أهل البيت" أحاديث موضوعة ، فلا ينبغي أن يعلل الحديث ، إلا بعمرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن زيد ، فقالا : عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ، فأسقط من الإسناد ، علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر ، رجل يقال له : نائل بن نجيح ، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد في "المتن" كيفية التكبير ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : "الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر . ولله الحمد" ، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام . قلت : لم أجده مأثوراً عن الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضاً ، حدثنا
٢٨٥٨ وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ،
٢٨٥٩ "الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، انتهى . حدثنا يزيد ابن هارون ثنا شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي . وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : "الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، انتهى .
٢٨٦٠ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة "الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد" ، انتهى .
وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه ، عند الدارقطني بسند ضعيف .

أحاديث عيدين اجتمعا[1]: أخرج أبو داود [2] . والنسائى عن زيد بن أرقم ، قال : ٢٨٦١
شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا ، فصلى العيد ، ثم رخص فى الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلى ،
فليصل ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده حسن .

أثر عن عطاء، قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج ٢٨٦٢
إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة .
أخرجه أبو داود [3] ، قال النووى : سنده على شرط مسلم .

أثر آخر : عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : ياأيها الناس ، إن هذا يوم قد ٢٨٦٣
اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى ، فلينتظر ، ومن أحب أن
يرجع ، فقد أذنت له ، أخرجه البخارى فى حديث طويل [4] .

باب صلاة الكسوف

الحديث الأول : حديث عائشة : فى كل ركعة ركوعان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة فى ٢٨٦٤
"كتبهم [5]" عن عروة عن عائشة ، قالت : خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ ، فخرج ٢٨٦٥
رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ،
فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام ، فاقترأ قراءة
طويلة ، هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من الأول ، ثم قال :

---

(١) روى أبو داود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً ، أنه قال : قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون ، وفى إسناده بقية ، رواه شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائى ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح ، وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبى صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا ، مقيداً بأهل العوالى ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبى صالح عن ابن عباس ، بدل : أبى هريرة ، وهو وهم ، نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، كذا فى "التلخيص" ، ص ١٤٦ (٢) أبو داود فى "كتاب الجمعة ـ فى باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة" ص ١٦٠ ، والنسائى فى "العيدين ـ فى باب الرخصة عن التخلف فى الجمعة لمن شهد العيد" ص ٢٣٥ ، وابن ماجه فى "باب إذا اجتمع العيدان فى يوم واحد" ص ٩٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٢٨٨ ، وصححه ، قلت : فيه أياس بن أبى رملة ، وهو مجهول (٣) أبو داود : ص ١٦٠ ، والنسائى : ص ٢٣٦ ، و "المستدرك" ص ٢٩٦ ، وصححه على شرطهما (٤) البخارى فى "الأضاحى ـ فى باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ، وما يتزود منها" ص ٨٣٥ (٥) مسلم : ص ٢٩٦ ، واللفظ له

سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل فى الركعة الآخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بماهو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لايخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، انتهى .

٢٨٦٦ أحاديث الباب ـ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم[١] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث عائشة ،

٢٨٦٧ وأخرجا [٢] نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظ مسلم فيه : عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لما انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ نودى : الصلاة جامعة ، فركع رسول الله ﷺ ركعتين فى سجدة ، ثم قام ، فركع ركعتين فى سجدة ، ثم جلى عن الشمس ، فقالت عائشة : ماركعت ركوعا ، ولا سجدت سجوداً كان أطول منه قط ، انتهى . وكذلك

٢٨٦٨ لفظ البخارى ، وانفرد مسلم بحديث جابر [٣] ، أخرجه عن أبى الزبير عنه ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال ، ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات ، مختصر ، وانفرد البخارى[٤] بحديث أسماء ، مبيناً فيه الصلاة أربع ركعات ، وأربع سجدات ، ورواه مسلم ، لم يبين فيه الصلاة .

٢٨٦٩ وأما حديث "الثلاث ركعات فى كل ركعة" ، فأخرجه مسلم[٥] عن عطاء عن جابر ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ست ركعات ، بأربع سجدات ، وأخرجه أيضاً

٢٨٧٠ عن عائشة ، نحوه[٦] ، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس بنحوه . وأما حديث الأربع ركعات في كل ركعة فأخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس[٧] ، أنه عليه السلام صلى فى الكسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها ، انتهى . وفى لفظ[٨] :

٢٨٧١ صلى ثمان ركعات فى أربع سجدات ، وعن على مثل ذلك ، انتهى . لم يذكر لفظ حديث على ، ولكنه أحال على ما قبله .

---

(١) البخارى فى "باب صلاة الكسوف جماعة" ، ص ١٤٣ ، ومسلم فى "كتاب الكسوف" ، ص ٢٩٨
(٢) البخارى : ص ١٤٣ ، ومسلم : ٢٩٩ ـ ج ١ (٣) مسلم : ص ٢٩٧ ـ ج ١ ، وأبو داود : ص ١٧٤
(٤) البخارى : ص ١٤٤ ، ومسلم : ص ٢٩٨ (٥) مسلم : ص ٢٩٧ ،وأبوداود : ص ١٧٤ (٦) ص ٢٩٦
(٧) ص ٢٩٩ (٨) ٢٩٩

٢٨٧٢ وأما حديث "الخمس ركعات فى كل ركعة"، فأخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبىّ بن كعب أن النبى ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس، فقرأ سورة من الطوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل فى الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها، وأبو جعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان، فيه مقال، قال النووى فى "الخلاصة": لم يضعفه أبو داود، وهو حديث فى إسناده ضعف، انتهى كلامه.

٢٨٧٣ الحديث الثانى: حديث ابن عمر "فى كل ركعة ركوع واحد"، قلت: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف*، أخرجه أبو داود (٢).

٢٨٧٤ والنسائى. والترمذى فى "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، زاد النسائى: من القيام. والركوع. والسجود. والجلوس، وساق الحديث، ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، انتهى. وكان ينبغى للمنذرى حين قال: أخرجه الترمذى أن يقيده "بالشمائل"، بل أطلق، وليس بجيد، قال المنذرى: وقد أخرج البخارى لعطاء حديثاً مقرونا بأبى بشر، وقال أيوب: هو ثقة. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً، انتهى. قال الشيخ تقى الدّين فى "الإمام": كل من روى عن عطاء بن السائب، روى عنه فى الاختلاط، إلا شعبة. وسفيان، انتهى. قلت: وأصحاب السنن أخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائى، فإنه أخرجه فى رواية عن شعبة عن عطاء به، وليس متنه بصريح فى الركعتين،

(١) أبو داود فى "الكسوف - فى باب من قال: أربع ركعات"، ص ١٧٤، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٣٣، وقال: رواته صادقون، قال ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٠٠ - ج ٥، بعد أن روى أحاديث الركوع، والركوعين إلى خمس ركوعات، كل هذا فى غاية الصحة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل به من صاحب. أو تابع، اهـ. (٢) أبو داود فى "باب من يركع ركعتين"، ص ١٧٦ من طريق حماد بن سلمة، والنسائى فى "باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف"، ص ٢٢٢ من طريق شعبة، والترمذى فى "الشمائل"، ص ٢٣ عن جرير عن عطاء، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٢٩، وأحمد: ص ١٩٨ - ج ٢، كلاهما من طريق سفيان، وصححه الحاكم، والطحاوى: ص ١٩٤ عن حماد بن سلمة، والثورى، وغيرهما، وقال العراقى فى "التقييد والايضاح"، ص ٣٩٢: عن يحيى بن معين، قال: حديث سفيان. وشعبة. وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم، اهـ

ولفظه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال، قال شعبة، وأحسبه قال فى السجود نحو ذلك، وساق الحديث.

٢٨٧٥ أحاديث الباب: أخرج أبوداود [1]. والنسائى. عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: بينا أنا. وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، قيد رمحين، أو ثلاثة، فى عين الناظر من الأفق، اسودّت، حتى آضت، كأنها تنُّومة*، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حدثاً. قال: فدفعنا، فاذا هو بارز، فاستقدم، فصلى بنا، فقام، كأطول ماقام بنا فى صلاة قط، لانسمع له صوتا. قال: ثم ركع، كأطول ماركع بنا فى صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم سجد بنا، كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لاإله إلا الله، وأنه عبده ورسوله، انتهى.

٢٨٧٦ حديث آخر: أخرجه النسائى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ، قال: إذا خسفت الشمس. والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده" [2]. والحاكم فى "المستدرك"، وقال: على شرطهما، وينظر لفظهما، وتكلموا فى سماع أبى قلابة [3] من النعمان، قال ابن أبى حاتم فى "علله": قال أبى: قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل، قال أبى: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه، أو لا، وقد رواه عفان [4] عن عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان، وقال ابن القطان فى "كتابه": هذا حديث قد اختلف فى إسناده، فروى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى، وروى عنه عن هلال بن عامر عن
٢٨٧٧ قبيصة بن المخارق، انتهى. قال النووى فى "الخلاصة": ورواه أبوداود بلفظ: كسفت الشمس

(١) أبو داود فى "باب من قال: أربع ركعات"، ص ١٧٥، والنسائى فى "الكسوف"، ص ٢١٨، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٣٠ بطوله، وقال: على شرطهما، وأحمد: ص ١٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٧١ - ج ٤، و ص ٢٧٧ - ج ٤ عن عفان، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٣٢، وقال فى "التلخيص": صححه ابن عبد البر، اهـ

(٣) فان قيل: إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى، قلنا: نعم، فكان ماذا ؟! وأبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر، فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا، ولا معنى له "محلى"، ص ٩٨ - ج ٥ (٤) روى أحمد فى "مسنده"، ص ٢٦٧ - ج ٤ عن عفان، الخ، فليراجع، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير، أو غيره، كما فى "الطحاوى"، ص ١٩٥ - ج ١ (*) نبت.

على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت، قال: وإسناده صحيح، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة. والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، انتهى كلامه.

٢٨٧٨ حديث آخر: أخرجه البخاري في "صحيحه" [1] عن الحسن عن أبي بكرة. قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد. وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس. والقمر. آيتان من آيات الله، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بهما عباده، فاذا كان ذلك، فصلوا حتى ينكشف ما بكم»، انتهى. ورواه النسائي [2]، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين. كما تصلون. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم. قال ابن حبان: مثل صلاتكم في الكسوف، ووهم النووي في "الخلاصة"، فعزا هذا الحديث "للصحيحين"، وإنما انفرد به البخاري.

٢٨٧٩ حديث آخر: أخرجه مسلم [3] عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة، في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، وقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فانتهيت إليه، وهو رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد ويهلل ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها، قرأ سورتين، وصلى ركعتين، وفي لفظ: قال: فأتيته، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل. إلى آخره، وظاهر هٰذين الحديثين، أن الركعتين بركوع واحد، وقد تكلفوا للجواب عنهما. فقال النووي: قوله: وصلى ركعتين" يعني في كل ركعة قيامان وركوعان"، انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة، وسكت عن الأخرى، وفي هٰذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره، وهو لا يجوز إلا بدليل، وأيضاً فلفظ النسائي: كما تصلون. وابن حبان: مثل صلاتكم، يرد ذلك، وتأوله المازري، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف. فإنه إنما صلى بعد الانجلاء. وابتداؤها بعد الانجلاء لا يجوز، وضعفه النووي بمخالفته للرواية الأخرى، قال: بل يحمل قوله: فانتهيت إليه، وهو رافع يديه، على أنه وجده في الصلاة، كما في الرواية الأخرى، فأتيته، وهو قائم في

---

(١) البخاري: ١٤٥، والنسائي: ٢٢١ (٢) النسائي في "باب الأمر بالدعاء في الكسوف"، ص ٢٢٣. ولفظه: كما تصلون، اهـ. وكذا الطحاوي: ص ١٩٥، وأخرجه النسائي: ص ٢٢١، ولفظه: مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٣٥، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس، اهـ، قلت: الظرف في حديث الحاكم يتعلق - بصلى - وكذا في حديث ابن حبان (٣) مسلم: ص ٢٩٩، وأبو داود: ص ١٧٦، والحاكم: ص ٣٢٩ - ج ١

الصلاة ، وكانت السورتان بعد الانجلاء ، وهذا لابد منه ، جمعاً بين الروايتين ، انتهى . وذكر
٢٨٨٠ القرطبي ماذكره المازري أيضاً ، ثم قال : لكن ورد في أبي داود[1] عن النعمان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس ، قال : وهو معتمد قوي للكوفيين[2] ، غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح ، وأشهر ، ويحمل هذا على أنه بين الجواز ، وذلك هو السنة ، انتهى . وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكرة ، عند البخاري ، كما تقدم ، وفيه : فصلى بهم ركعتين ، والله أعلم .

٢٨٨١ حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه" [3] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزعاً ، يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وقد انجلت ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، انتهى . ثم رواه : حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر ، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت ، بمعنى حديث موسى ، ولم يسق المتن ، ورواه الحاكم في "المستدرك" بالسند الأول ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد[4] عن عباد بن منصور[5] عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ، قال : وهذا لايعلل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة ،
٢٨٨٢ انتهى كلامه . ورواه النسائي في "سننه" بسند آخر ، فقال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيدالله بن الوازع حدثه حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : كسفت الشمس ، ونحن مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، فذكره بلفظ أبي داود ، سواء ، قال البيهقي : بعد أن رواه بالسند الأول ، سقط بين أبي قلابة . وقبيصة رجل ، وهو : هلال ابن عامر ، قال النووي في "الخلاصة" : وهذا لايقدح في صحة الحديث ، فان هلالا ثقة ، انتهى .

---

(١) أبو داود في "باب من قال : يركع ركعتين" ، ص١٧٦ ، والطحاوي : ص ١٩٥ ، وأحمد : ص ٢٦٧ ـ ج ٤
(٢) قال ابن عبدالبر في "التمهيد" : ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان ، كذا في "الجوهر" ، وقال النووي في "المجموع" ص٦٣ ـ ج ٥ : إسناده صحيح ، وحسن (٣) أبو داود في " باب من قال : أربع ركعات " ، ص ١٧٥ ، والحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٣٣ ، والنسائي : ص ٢١٩ ، وأحمد : ص ٦١ ـ ج ٥ (٤) ريحان بن سعيد ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البرديجي : حديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس منكر " الجوهر " ، (٥) عباد بن منصور ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ في " التقريب " : صدوق ، رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره ، اه

قال البيهقي [١] : وسياق هذا الحديث ، وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف ، يوم مات إبراهيم ، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة ، فهو أولى بالقبول[٢] ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : كل ما ورد أنه صلى ركعتين ، فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان ، وقوله : مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ، ظن من الراوي ، انتهى .

أحاديث خسوف القمر : تقدم في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا » ، وفي لفظ : "فافزعوا إلى الصلاة" ، أخرجاه [٣] من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم [٤] من حديث جابر بن عبد الله . وأخرجاه [٥] أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري ، والحاكم [٦] من حديث النعمان بن بشير : « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي » ، وللبيهقي[٧] من حديث أبي بكرة : « فاذا خسف واحد منهما ، فصلوا » ، وقد ورد أنه عليه الصلاة
والسلام صلى في خسوف القمر ، كما أخرجه الدارقطني في "سننه" [٨] عن ثابت بن محمد الزاهد ٢٨٨٣
ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس . والقمر ثمان ركعات ، في أربع سجدات ، انتهى . وإسناده جيد ، سكت عنه عبد الحق في "أحكامه" ثم ابن القطان بعده ، وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [٩] عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة ٢٨٨٤
عن عائشة . قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس . والقمر أربع ركعات ، وأربع سجدات . قال ابن القطان [١٠] : فيه سعيد بن حفص ، ولا أعرف حاله ، انتهى .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، **قلت** : أخرج البخاري . ومسلم[١١]
عن المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الشمس . ٢٨٨٥
والقمر آيتان من آيات الله . فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » ، انتهى .

---

(١) ص ٣٣٤ - ج ٣ (٢) وكذا من روى . في كل ركعة ثلاث ركعات ، وأكثر "الجوهر"
(٣) البخاري في "باب خطبة الامام في الكسوف" ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ ، حديث ابن عمر أخرجه "البخاري" ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٩٩ (٥) البخاري في "باب الصلاة في كسوف الشمس" ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٦) ص ٣٣٢ - ج ١ (٧) ص ٣٣٧ - ج ٣ (٨) الدارقطني ص ١٨٨ ، وقال الحافظ في "التلخيص" : وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم ، بدون ذكر : القمر ، اه .
(٩) ص ١٨٨ (١٠) وقال الحافظ في "التلخيص" ذكر القمر فيه مستغرب ، اه . (١١) البخاري في "باب الدعاء في الكسوف" ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ - ج ١

وللبخارى (١) عن أبى بكرة مرفوعا نحوه ، وقد تقدم ، ولمسلم (٢) عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر نحوه ، وله أيضاً (٣) من حديث عائشة ، فاذا رأيتم كسوفا
٢٨٨٦ فاذكروا الله حتى تنجلى ، وفى لفظ له .فصلوا حتى يفرج عنكم ، وله أيضاً (٤) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابنه ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : « يا أيها الناس ، إنما الشمس . والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى » ، مختصر ،
٢٨٨٧ وأخرج أبوداود (٥) عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبىّ بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ، إلى أن قال : ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها ، مختصر ، وأبوجعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان ، اختلف قولهم فيه .

٢٨٨٨ الحديث الثالث : روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ جهر فى ركعتى الكسوف
٢٨٨٩ بالقراءة ، قلت : أخرجه البخارى ومسلم (٦) عن عروة عن عائشة ، قالت : جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبرَّ فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات ، فى ركعتين . وأربع سجدات ،
٢٨٩٠ انتهى . لم يقل فيه مسلم : ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف ، وللبخارى (٧) من حديث أسماء
٢٨٩١ بنت أبى بكر ، قالت : جهر النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، ورواه أبوداود (٨) ولفظه : إن النبى ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها "يعنى فى صلاة الكسوف" ، انتهى . ورواه الترمذى ،
٢٨٩٢ ولفظه : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فجهر فيها بالقراءة ، انتهى . وحسنه ، وصححه ،
٢٨٩٣ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولفظه : قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات ،

---

(١) البخارى فى "باب الصلاة فى كسوف الشمس"، ص ١٤١ ـ ج ١ (٢) مسلم : ص ٢٩٩ (٣) مسلم : ص ٢٩٦ (٤) مسلم : ص ٢٩٧ (٥) أبوداود فى "باب من قال : أربع ركعات"، ص ١٧٤ ـ ج ١ (٦) البخارى فى "باب الجهر بالقراءة فى الكسوف"، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٧) قلت : حديث أسماء لم أجده فى البخارى ، وعزا إليه العينى فى "البناية" . وابن الهمام فى "الفتح" . والحافظ فى "الدراية" ، أيضاً

(٨) أبو داود فى "باب القراءة فى صلاة الكسوف"، ص ١٧٥ . والترمذى فى "باب كيف القراءة فى الكسوف"، ص ٧٣ ، كلاهما من حديث عائشة ، دون أسماء

وجهر بالقراءة ، انتهى . وفى هذه الألفاظ مايدفع قول من يفسر [1] لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر ، كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا الحديث .

الحديث الرابع : روى ابن عباس وسمرة : الإخفاء بالقراءة فى صلاة الكسوف .

قلت : أما حديث ابن عباس ، فرواه أحمد فى "مسنده" [2] ، وكذلك أبو يعلى الموصلى ٢٨٩٤
فى "مسنده" حدثنا حسن بن موسى الأشيب أخبرنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب عن عكرمة عن
ابن عباس ، قال : صليت مع النبى ﷺ الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة ، انتهى .
ورواه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة عكرمة" من طريق الواقدى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد
ابن أبى حبيب به ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ثنا على بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن ٢٨٩٥
عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ
يوم كسفت الشمس ، فلم أسمع له قراءة ، انتهى . ورواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق ابن لهيعة ،
كما رواه أحمد ، ومن طريق الحكم بن أبان ، كما رواه الطبرانى ، ومن طريق الواقدى ، كما رواه
أبو نعيم ، ثم قال : وهؤلاء ، وإن كانوا لايحتج بهم ، ولكنهم عدد ، وروايتهم توافق الرواية
الصحيحة عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة ، هكذا أخرجاه فى ٢٨٩٦
"الصحيحين" قال الشافعى : فيه دليل على أنه لم يسمع ماقرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، ويدفع
حمله على البعد ، رواية الحكم بن أبان : صليت إلى جنبه ، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده
عن عائشة ، قالت : فحزرت قراءته ، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب [3] ، وإنما الجهر عن
الزهرى فقط ، وهو وإن كان حافظاً ، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، إلا أنه غير صريح ، وهو الذى ، أشار إليه البيهقى : أخرجه البخارى . ومسلم ٢٨٩٧
عن ابن عباس ، قال : انخسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقام قياماً طويلا ،
نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ، وساق الحديث ، وقد تقدم ، قال الشافعى : فيه دليل على أنه
لم يسمع ما قرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، هكذا نقله البيهقى عنه ، وقال القرطبى فى "شرح
مسلم" : هذا دليل لمن قال : يخفى القراءة ، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ ، وقال المنذرى فى "حواشيه" :
هذا الحديث يدل على الإسرار ، قاسه على قول عائشة [4] فى حديث آخر ، فحزرت قراءته ،

(١) هذا التفسير فسر به النووى فى "المجموع" ، ص٤٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٩٣ ، و ص٣٥٠ ، والطحاوى : ص ١٩٧ ، والبيهقى : ص ٣٣٥ - ج ٣ (٣) البخارى فى "باب صلاة الكسوف جماعة" ، ص ١٤٣ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود فى : ص ١٧٥ : من حديث أبى هريرة أيضاً (٤) أبو داود فى "باب القراءة فى صلاة الكسوف" ، ص ١٧٥

قال : فقيل : فعله لبيان الجواز ، وقيل يقدم المثبت على النافى ، وقيل : يحتمل أن يكون جهر فى خسوف القمر ، وفيه نظر ، لأن حديث عائشة قد جاء فيه مايدل على أنه فى كسوف الشمس ، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع فى خسوف القمر ، إنما هو شىء روى عن ابن عباس ، انتهى كلامه . وقال ابن تيمية فى "المنتقى" : يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده ، لما ورد فى رواية مبسوطة : أتينا ، والمسجد قد امتلأ ، انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح فى الإخفاء ، وإن كان العلماء كلهم حملوه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشىء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذاكر لقدره ، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة ، وهو قد سمع ما قرأ ، ثم نسيه ، والله أعلم .

٢٨٩٨ وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] عن الأسود بن قيس ، حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى ، قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا ، وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، وقد تقدم بتمامه فى "أول الباب" ، واللفظ لأبى داود ، واختصره الباقون ، ولفظهم : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى كسوف ، لا نسمع له صوتاً ، انتهى . ولفظ النسائى : فى كسوف الشمس ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولا ، بلفظ أبى داود ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" مطولا . ومختصراً ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه . انتهى . قال ابن حبان : وكان سمرة فى أخريات الناس ، فلذلك لم يسمع صوت النبى ﷺ ، انتهى . وقد تقدم إبطال هذا .

٢٨٩٩ الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً ، فافزعوا
٢٩٠٠ إلى الله بالدعاء » ، قلت غريب * بهذا اللفظ ، وفى "الصحيحين" [2] من حديث المغيرة بن شعبة ،
٢٩٠١ فاذا رأيتموها ، فادعوا الله وصلوا ، وأخرجا أيضاً [3] عن أبى موسى الأشعرى ، فاذا رأيتم شيئاً
٢٩٠٢ من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، وأخرجا أيضاً [4] عن عائشة : وإذا رأيتموهما ، فكبروا وادعوا وصلوا .

---

(١) أبو داود فى "باب من قال : أربع ركعات" ص ١٧٥ ، والنسائى : ص ٢١٩ ، والترمذى فى "باب كيف القراءة فى الكسوف" ص٧٣ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى صلاة الكسوف" ص٩١ ، والحاكم : ص ٣٣٤ - ج ٧ ، مختصراً ، و ص٣٣٠ ، مطولا ، والطحاوى : ص١٩٧ (٢) البخارى : ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠
(٣) البخارى فى "باب الذكر فى الكسوف" ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) البخارى فى "باب الصدقة فى الكسوف" ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ١٩٦

الحديث السادس : وقال عليه الصلاة والسلام : « فاذكروا الله واستغفروه » ، قلت : غريب ٢٩٠٣
أيضاً بهذا اللفظ ، وفى " الصحيحين " [١] عن أبى موسى الأشعرى : فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ٢٩٠٤
فافزعوا إلى ذكر الله . ودعائه . واستغفاره ، وللبخارى [٢] من حديث ابن عمر ، فاذا رأيتم ذلك ، ٢٩٠٥
فاذكروا الله ، قال ابن حبان فى " صحيحه " : المراد بذكر الله فى الحديث الصلاة ، لأنها تشتمل
على ذكر الله ، فسميت به ، كقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، انتهى .

قوله : والسُّنّة فى الأدعية تأخيرها عن الصلاة ، قلت : أخرج الترمذى فى "جامعه [٣] - فى ٢٩٠٦
كتاب الدعوات" . والنسائى فى " كتاب اليوم والليلة " عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ،
قيل : يارسول الله ، أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات ،
انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى
عبد الرحمن بن سابط به ، قال ابن القطان فى " كتابه " : واعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط
عن أبى أمامة ليس بمتصل ، وإنما هو منقطع ، لم يسمع منه ، واختلفوا فى حديثه عن جابر ، فقال
ابن أبى حاتم : إنه متصل ، وزعم ابن معين أنه مرسل ، وكذلك عن أبى أمامة ، قال عباس
الدورى : قلت ليحيى : سمع من أبى أمامة ؟ قال : لا ، قيل : سمع من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل ،
كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم ، ولم يسمع منهم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٤] والنسائى عن معاذ أن النبى ﷺ ، قال له : « يامعاذ ، والله ٢٩٠٧
إنى لأحبك ، أوصيك يامعاذ : لاتدعنّ دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك ، وشكرك ،
وحسن عبادتك » ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : إسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : قال البخارى رحمه الله فى " تاريخه الوسط - فى باب العين المهملة - فى ترجمة ٢٩٠٨
عبدربه " : قال لى موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن الجريرى ، وداود وابن عون عن أبى سعيد عن وراد ،
مولى المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ أنه كان يدعو فى دبر كلّ صلاة ، انتهى .

الحديث السابع : وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال ، فافزعوا ٢٩٠٩

---

(١) البخارى فى " باب الذكر فى الكسوف " ، ص ١٤٥ ، ومسلم ص ٢٩٩ (٢) قلت : لم أر هذا اللفظ
فى " الصحيح " ، من حديث ابن عمر ، إنما هو من حديث ابن عباس ، فى " باب صلاة الكسوف " ، ص ١٤٤ .
وفى " بدء الخلق - وغيرها " ، والله أعلم . (٣) الترمذى فى " الباب التاسع - من باب عقد التسبيح باليد " ،
ص ١٨٨ (٤) أبوداود فى " آخر كتاب الصلاة - فى باب الاستغفار " ، ص ٢٢٠ ، والحاكم فى " المستدرك " ،
ص ٣٧٣ ، على شرطهما

٢٩١٠ إلى الصلاة »، قلت: غريب بهذا اللفظ، وللبخاري. ومسلم [١] في حديث عائشة: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، والمصنف احتج به على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة، وإنما يصلي كل واحد لنفسه، وليس فيه مطابقة.

٢٩١١ قوله: وليس في الكسوف خطبة، لأنه لم ينقل، قلت: هذا غلط، ففي "الصحيحين" [٢] من حديث أسماء: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم، مثل أو قريباً من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا أنك كنت لمؤمناً، وأما المنافق، أو المرتاب،
٢٩١٢ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون قولا فقلته »، وأخرجا [٣] من حديث ابن عباس، فقال: « إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه، ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك شيئاً قط »،
٢٩١٣ وأخرجا أيضاً [٤] عن عائشة أنه قال: يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله، أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيراً، وإني رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم في صلاتي، ولقد رأيت جهنم، يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو أول من سيب
٢٩١٤ السوائب وأخرج مسلم [٥] عن جابر: ولقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن، يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فان فطن له، قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعا، ثم جيء بالجنة،

---

(١) البخاري في "باب خطبة الامام في الكسوف"، ص ١٤٢، ومسلم: ص ٢٩٦ (٢) البخاري في "الجمعة - في باب من قال في الخطبة في الثناء: أما بعد"، ص ١٢٦، ومسلم: ص ٢٩٨، ولم أر فيهما، أن الشمس. والقمر آيتان من آيات الله إلى عباده، ولا بهذا السياق، والله أعلم. (٣) البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٢٤، ومسلم: ص ٢٩٨، واللفظ له (٤) البخاري في "باب الصدقة في الكسوف"، ص ١٤٢، وفي غيره قطعة قطعة، ومسلم: ص ٢٩٦ (٥) مسلم: ص ٢٩٨

وذلك حين رأيتمونى تقدمت ، حتى قمت فى مقامى ، ولقد مددت يدى ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لى أن لا أفعل ، فما من شىء توعدونه ، إلا قد رأيته فى صلاتى هذه ،
٢٩١٥ وأخرج أحمد (١) فى حديث سمرة بن جندب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شىء من تبليغ رسالات ربى ، لما أخبرتمونى ذلك ، قال : فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك : ونصحت لأمتك ، وقضيت الذى عليك ، ثم قال : أما بعد : فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لا قوه فى أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله تعالى ، فمن آمن به ، وصدقه ، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشىء من عمله سلف ، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها ، إلا الحرم ، وبيت المقدس ، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس ، فيحصرون حصراً شديداً ، قال : فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ، فيقتله ، وجنوده ، حتى إن جذم الحائط ، وأصل الشجرة لينادى : يا مسلم ، هذا كافر ، تعال ، فاقتله ، ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها فى أنفسكم ، فتتساءلون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً ؟ ، ثم على أثر ذلك الموت ، وكذلك رواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج ابن حبان فى " صحيحه " (٢) فى حديث عمرو بن العاص ، فقام ، فحمد الله ، ٢٩١٦
وأثنى عليه ، وقال : لقد عرضت علىّ الجنة ، حتى لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها ، وعرضت علىّ النار ، حتى جعلت أتقيها حتى خفت أن تغشاكم فجعلت أقول : ألم تعدنى أن لا يعذبهم ، وأنا فيهم ، ألم تعدنى أن لا تعذبهم ، وهم يستغفرون ، ورأيت فيها " الحميرية السوداء " ـ صاحبة الهرة ، كانت حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت فيها صاحب بدنتى رسول الله ﷺ ـ أخا دعدع ـ يدفع فى النار بقصبه ، ورأيت صاحب المحجن متكئاً فى النار على محجنه . وأجاب الأصحاب عن ذلك كله ، بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال : إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار ، واستضعفه الشيخ تقى الدين ، فقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شىء معين ، سيما ، وقد ورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، وقد

---

(١) أحمد فى " مسنده " ص ١٦ ـ ج ٥ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٣٣٠ ـ ج ١ (٢) والنسائى ، من حديث ابنه عبد الله : ص ٢١٨ ، بمعناه

يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزما، انتهى. **قلت**: وصعود المنبر، رواه النسائي [١]. وأحمد في "مسنده". وابن
٢٩١٧ حبان في "صحيحه"، ولفظهم: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر، الحديث، وبمذهبنا، قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا، نقله ابن الجوزي في "التحقيق". والله الموفق.

باب الاستسقاء

٢٩١٨ **الحديث الأول**: روى عن رسول الله ﷺ أنه استسقى، ولم يرو عنه الصلاة [٢]، **قلت**: أما استسقاءه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصل، بل غاية مايوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه، فهذا كما رد على
٢٩١٩ الشافعي في إيجابه العمرة، بأن النبي ﷺ [٣] أمر الخثعمية أن تقضي الحج عن أبيها، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه، فأجاب البيهقي رحمه الله، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة، ولكن حفظ الراوي بعضه ونسي بعضه، أوحفظه كله، ولكن أدى البعض، وترك البعض، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة، والله أعلم، فما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة، ماأخرجه البخاري. ومسلم [٤] عن
٢٩٢٠ شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أن رجلا دخل المسجد في يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يارسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع الله يغثنا [٥]، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء،

---

(١) النسائي في "باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف"، ص ٢٢٢ من حديث عائشة، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٤ - ج ٦ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بلفظ آخر (٢) يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الامام الحافظ الزيلعي، المخرج، ولو تمدى نظره إلى سطر، حتى رأى قوله في جوابهما، قلنا: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة، لم يحمله على النفي مطلقاً. وإنما يكون سنة ماواظب عليه، كذا في "فتح القدير"، ص ٤٣٧ - ج ١ (٣) أخرج البخاري في "أول المناسك"، ص ٢٠٥ حديث الخثعمية، من رواية ابن عباس رضي الله عنه (٤) البخاري في "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة"، ص ٢٣٨، ومسلم في "الاستسقاء"، ص ٢٩٣ (٥) في نسخة "يغيثنا"

من سحاب ، ولا قزعة ، ومابيننا و بين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى ، قال : ثم جاء رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً . فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام . والظراب . وبطون الأودية . ومنابت الشجر » ، قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى ، انتهى . وفى لفظ للبخارى [١] ، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره ، وفى لفظ [٢] : ثم جاء الرجل ، فقال : يا رسول الله بشِق* المسافر ، ومنع الطريق ، وفى لفظ [٣] : ثم جاء ، فقال : تهدمت البيوت ، وفى هذين اللفظين ، أن القائل رجل واحد ، وفيما تقدم شك وتردد ،

وبما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء . ما أخرجه الأئمة الستة [٤] عن عباد بن تميم عن عمه ٢٩٢١
عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، وحوّل رداءه . ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة ، انتهى . زاد البخارى [٥] : فيه جهر فيهما بالقراءة ، وليس هذا عند مسلم .

الحديث الثانى : روى ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد ، ٢٩٢٢
قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٦] عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أرسلنى الوليد بن ٢٩٢٣
عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين ، كما كان يصلى فى العيد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وسكت عنه . قال المنذرى فى "مختصره" [٧] : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس . وأبى هريرة مرسلة ، انتهى . ورواه ابن حبان

---

(١) فى " باب الاستسقاء على المنبر " ، ص ١٣٨ (٢) عند البخارى فى " باب رفع الناس أيديهم مع الامام " ، ص ١٤٠ (٣) عند البخارى فى " باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء " ، ص ١٣٨ (٤) البخارى فى " الاستسقاء " ، ص ١٣٧ ، ومسلم فيه : ص ٢٩٣ ، وأبو داود فيه : ص ١٧١ ، والنسائى فيه : ص ٢٢٤ ، والترمذى : ص ٧٢ ، كأن اللفظ له ، وابن ماجه : ص ٩١ (٥) البخارى فى " باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء " ، ص ١٣٩ ، والنسائى : ص ٢٢٤ ، وأبو داود : ص ١٧١ ، والترمذى : ص ٧٢ (٦) أبو داود فى " الاستسقاء " ، ص ١٧٢ ، والنسائى فى " باب كيف صلاة الاستسقاء " ، ص ٢٢٦ ، والترمذى فى " الاستسقاء " ، ص ٧٣ ، وابن ماجه فيه : ص ٩١ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٢٧ ، والطحاوى : ص ١٩١ (٧) وقال الحافظ فى " الدراية " : وقلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس ، اهـ . (*) تأخر.

فى "صحيحه" (١) فى النوع الرابع، من القسم الخامس، من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء. الحديث، وهكذا فى لفظ للنسائى. وهشام، هو: ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، فنسبه بجده، وترك اسم أبيه، فان الباقين، قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلنى، الحديث.

٢٩٢٤ حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ. إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب، وفى لفظ لهما: وحول رداءه، وصلى ركعتين، انتهى. قال البخارى فى "صحيحه": كان ابن عيينة، يقول: عبد الله بن زيد هذا ابن عبدربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه، بل هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى، والأول كوفى، انتهى. وزاد البخارى فى "صحيحه" فى هذا الحديث: جهر فيهما بالقراءة.

واعلم أن المصنف رحمه الله، لو اقتصر على قوله: صلى فى الاستسقاء ركعتين لكان أولى، لأن الشافعى رحمه الله احتج بقوله: كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق، على أنه قد جاء مصرحا به فى حديث أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣). والدارقطنى، ثم البيهقى فى "السنن"
٢٩٢٥ عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة، قال: أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنّة الاستسقاء، فقال: سُنّة الاستسقاء سنّة الصلاة فى العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، كبر فى الأولى سبع تكبيرات، وقرأ "بسبح اسم ربك الأعلى"، وقرأ فى الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: ضعف الحديث، فان محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": يروى عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به، انتهى. وقال ابن القطان فى "كتابه": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد. وعبد الله. وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، انتهى كلامه. الثانى: أنه معارض بحديث رواه الطبرانى

(١) والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٢٦، سواء بسواء، والنسائى فى "باب كيف صلاة الاستسقاء"، ص ٣٢٦، وكذا الدارقطنى: ص ١٨٩ (٢) البخارى فى "باب تحويل الرداء"، ص ١٣٧، ومسلم: ص ٢٩٣ (٣) ص ٣٢٦، والدارقطنى: ص ١٨٩، والبيهقى: ص ٣٤٨ - ج ٣

في "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبدالله ٢٩٢٦
ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً ، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبي ثنا عبد العزيز ٢٩٢٧
ابن محمد عن محمد بن عبدالله بن أخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس ، أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي ﷺ الكسوف ، قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خطب في الاستسقاء ، قلت : هو ما أخرجه ٢٩٢٨
ابن ماجه في "سننه"[1] عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ٢٩٢٩
قال : خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري ، انتهى . قال البخاري : هو صدوق ، لكن في حديثه وهم كبير ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد في "مسنده"[2] من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد ٢٩٣٠
ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة ، فدعا ، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر به ، بلفظ : فخطب الناس ، ثم استقبل القبلة ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه"[3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٩٣١
قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :

---

(١) ابن ماجه في "باب ماجاء في صلاة الاستسقاء" ص ٩١ ، والبيهقي : ص ٣٤٧ ـ ج ٣ ، والطحاوي : ص ١٩٢
(٢) ص ٤١ ـ ج ٤ ، والدارقطني : ص ١٨٩ (٣) أبو داود في "باب رفع اليدين في الاستسقاء" ، ص ١٧٢ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٣٢٨

﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة ، وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه . ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب وحوّل رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين . فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله . فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم ، إلى الكِنّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ، ورسوله ، انتهى . قال أبو داود : حديث غريب ، وإسناده جيد ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى عشر ، من القسم الخامس . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء ، والوعظ . والدعاء ، سيما ، وقد قاله على المنبر ، وفى حديث أبى داود : أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفى الحديثين الماضيين العكس ، ولعلهما واقعتان ، والله أعلم ، وبمذهب الصاحبين أخذ الشافعى ، أن الخطبة تسن فى الاستسقاء ، وقال أحمد : لا تسن ، واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة [1] المتقدم ، وفيه : فلم يخطب خطبتكم هذه ، وبه قال الإمام ، قلنا : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل فى الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين ، فلذلك قال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول : يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً ، والله أعلم . وهذه الأحاديث تدفع تأويل الخطبة ، بأنها كانت خطبة الجمعة ، وكان الاستسقاء فى ضمنها إجابة للسائل ، كما تقدم للبخارى ، ومسلم عن أنس : دخل رجل المسجد يوم جمعة ، والنبى ﷺ قائم يخطب ، الحديث .

٢٩٣٢ **الحديث الرابع** : روى أن النبى ﷺ استقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، **قلت** : تقدم فى
٢٩٣٣—٢٩٣٤ حديث عبد الله بن زيد : فاستسقى ، وحوّل رداءه ، رواه الأئمة الستة ، وفى لفظ للبخارى . ومسلم :
٢٩٣٥ وقلب رداءه ، وللبخارى[2] عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال جعل اليمين على الشمال .
٢٩٣٦ وفى لفظ لأحمد فى "مسنده" [3] : وحوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وعند أبى داود[4] ، قال :
٢٩٣٧ استسقى النبى ﷺ ، وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت ، قلبها على عاتقه ، وزاد أحمد[5] : وتحوّل الناس معه ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهذا اللفظ

---

(١) أى بحديث ابن عباس رضى الله عنه ، وتقدم قريباً (٢) البخارى فى " باب الاستسقاء فى المصلى " ، ص ١٤٠ ، وأحمد : ص ٤٠ ـ ج ٤ (٣) أحمد : ص ٤١ ـ ج ٤ (٤) أبو داود فى " باب صلاة الاستسقاء " ، ص ١٧١ ، والحاكم : ص ٣٢٧ ، وأحمد : ص ٤١ ـ ج ٤ ، وفيه : وقلبها عليه الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن (٥) أحمد : ص ٤١ ـ ج ٤

فيه الجمع بين الروايات ، لأن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان ، كالكساء . ونحوه ، يمكن فيه الجمع بين القلب ، والتحويل ، والله أعلم . وقول المصنف رحمه الله : ولا يقلب القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه (١) أنه أمرهم بذلك ، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع ، وأيضاً فالقوم قد حوّلوا بحضرته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم ، وتقرير الشارع حكم . كما ورد فى "مسند أحمد" (٢) فى حديث عبد الله بن زيد ، أنه عليه السلام حوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوّل الناس معه .

فائدة : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلا ، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة ،
وتحول من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب إلى الخصب ، وتحولهم من الشدة
إلى الرخاء ، **قلت** : قد جاء ذلك مصرحا به فى "مستدرك الحاكم" (٣) من حديث جابر ، وصححه ، ٢٩٣٨
وفيه : وحوّل رداءه ، ليتحول القحط ، وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" وفى الطوالات
- للطبرانى - من حديث أنس ، ولكن قلب رداءه . لكى ينقلب القحط إلى الخصب ، وفى "مسند
إسحاق بن راهويه (٤)" : لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ، ذكره من قول وكيع . ٢٩٣٨ م

باب صلاة الخوف

الحديث الأول : روى ابن مسعود ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة ٢٩٣٩
"يعنى أنه جعل الناس طائفتين" : طائفة : خلفه . وطائفة : فى وجه العدو ، فصلى بتلك الطائفة
ركعة وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التى خلفه ، إلى وجه العدو ،
وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم ركعة وسجدتين . وتشهد ، وسلم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه
العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، وُحدانا ، بغير قراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ،
ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، بقراءة ، وتشهدوا ،
وسلموا ، **قلت** : أخرجه أبو داود * فى "سننه" (٥) عن خصيف الجزرى عن أبى عبيدة عن ٢٩٤٠

---

(١) راجع "فتح القدير" ، ص ٤٤٠ - ج ١ ، فان لصاحبه على الحافظ المخرج مؤاخذة ، وليست بصحيحة ، والله أعلم (٢) ص ٤١ - ج ٤ (٣) "المستدرك" ، ص ٣٢٦ - ج ١ ، والدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا : ص ١٨٩ (٤) وفى "مسند أحمد" ، ص ٤١ - ج ١ ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الرداء حتى تحوّل السنة ، ويصير الغلاء رخصاً ، اهـ (٥) أبو داود : فى "الخوف - فى باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة" ، الخ : ص ١٨٤ ، والطحاوى : ص ١٨٤

عبد الله بن مسعود ، قال : صلى رسول الله ﷺ . فقاموا صفاً خلفه ، وصفاً مستقبل العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون ، فقاموا في مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا . فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : أبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه ، وخصيف ليس بالقوي ، ويمكن أن يحمل
٢٩٤١ عليه حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" ، واللفظ للبخاري [1] ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاؤوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين ، انتهى . قال القرطبي في "شرح مسلم" : والفرق بين حديث ابن عمر ، وحديث ابن مسعود ، أن في حديث ابن عمر ، كان قضاؤهم في حالة واحدة ، ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفي حديث ابن مسعود ، كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر ، على ما في حديث ابن مسعود ، وبه أخذ أبو حنيفة . وأصحابه ، غير أبي يوسف ، وهو نص أشهب ، من أصحابنا ، خلاف ما تأوله ابن حبيب ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : وأبو يوسف ، وإن أنكر شرعيتها في زماننا ، فهو محجوج بما روينا ، **قلت** : يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم ، وهذا الاحتجاج فيه نظر ، لأن أبا يوسف إنما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي ﷺ ، وكون النبي ﷺ فعلها لا يرد عليه ، لأنه يقول به ، وتبع أبا يوسف في هذه المقالة المزني ، ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية ، ولأن فيها أفعالا منافية للصلاة ، فيقتصر على مورد الخطاب ، ودليل الجمهور وجوب الاتباع
٢٩٤٢ والتأسي بالنبي ﷺ ، وقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأفعال المنافية إنما هي لأجل الضرورة ، وهي موجودة بعده عليه الصلاة والسلام ، **قلت** : قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام ، لا من فعله ، كما رواه البخاري في "صحيحه [2] - في تفسير سورة البقرة - في باب قوله
٢٩٤٣ تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ " حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن

---

(١) البخاري في "أبواب صلاة الخوف" ص ١٢٨ (٢) البخاري في "التفسير - في باب قوله عز وجل : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ الآية" ص ٦٥٠ - ج ٢

عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام. وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم، بينهم. وبين العدو، لم يصلوا، فاذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا. فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً" قياماً، على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك، إلا عن رسول الله ﷺ، انتهى.

٢٩٤٤ حديث آخر: رواه الترمذي(١). وابن ماجه. قالا: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة. وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو، ووجوههم إلى العدو. فيركع بهم ركعة. ويركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم. ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان، ولهم واحدة. ثم يركعون ركعة. ويسجدون سجدتين، قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، انتهى. وفيه أيضاً آثار:

٢٩٤٥ **منها**: مارواه أبو داود في "سننه" (٢) **حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد** بن حبيب بن عبد الله الأزدي، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ـ كابل ـ فصلى بنا صلاة الخوف "يعني بمثل حديث ابن مسعود" ذكره عقيب حديث ابن مسعود. **ينبغي أن ينظر في الآثار** * التي عن الصحابة الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، أو في زمانه(٣).

٢٩٤٦ **الحديث الثاني**: روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين، ركعتين ركعتين،

---

(١) الترمذي في "باب صلاة الخوف"، ص ٧٤، وابن ماجه: ص ٩٠ ـ ج ٣ (٢) أبو داود في "باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة"، الخ: ص ١٨٤ (٣) روى أبو داود: ص ١٨٤، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل ـ صلاة الخوف ـ، وروى الطحاوي * ص ١٨٣، والنسائي. وأبوداود. وأحمد. وغيرهم، أن سعيد ابن العاص، وحذيفة: صليا بطبرستان ـ صلاة الخوف ـ وروى البيهقي في: ص ٢٥٢ ـ ج ٣ عن أبي موسى، أنه صلى بأصبهان ـ صلاة الخوف ـ وعن علي أنه صلى المغرب ـ صلاة الخوف ـ ليلة الهرير

٢٩٤٧ **قلت** : أخرجه مسلم[١] عن أبى سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال : فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذه ، فاخترطه ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أتخافنى ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك منى ؟! قال : الله يمنعنى منك ، قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ . فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ، انتهى . ولم يصل البخارى سنده به ، فقال فى "كتاب المغازى[٢] فى غزوة ذات الرقاع" : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر ، فذكره . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فقال : أخرجاه[٣] . وقد نص على ذلك الحميدى . وعبد الحق فى "كتابيهما ـ الجمع بين الصحيحين" مع أن البخارى وصل سنده به فى مواضع ، لكن ليس فيه قصة الصلاة ، والله أعلم ، قال شيخنا علاء الدين ، عقيب ذكره حديث جابر هذا : وللنسائى فى رواية ، كأنها كانت صلاة الظهر ، وقال من قلده الشيخ : ولأبى داود . والنسائى أن الصلاة كانت صلاة الظهر ، وهذا كله وهم ، أما النسائى فانه لم يذكر هذه الرواية أصلا ، لا فى حديث جابر ، ولا فى حديث أبى بكرة ، وأما أبو داود ، فانه لم يذكرها إلا فى حديث أبى بكرة ، والله أعلم .

٢٩٤٨ حديث آخر : أخرجه أبو داود[٤] بسند صحيح عن الحسن عن أبى بكرة ، قال : صلى النبى ﷺ ، فى خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين، انتهى. وهذا هو حديث الكتاب، فان فيه ذكر الظهر*.

واعلم أن هذا الحديث صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبى بكرة ، ومنهم النووى[٥] ، ومنهم من لم يحمله عليه ،

---

(١) مسلم فى "صلاة الخوف" ص ٢٧٩ (٢) البخارى : ص ٥٩٣ (٣) وكذا وهم صاحب "المشكاة" حيث قال : متفق عليه (٤) أبو داود فى "باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين" ص ١٨٤ ، وقد تقدم الحديث : ص ٥٦ من هذا الجزء (٥) قال النووى فى "شرح مسلم" ص ٢٧٩ : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم ، وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا ، وهم مفترضون ، اه ، وقال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٤٠ : أورده الشافعى . والنسائى . وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . قلت : تقدم : ص ٩٢ ـ ج ١ أن الحسن روى عن جابر أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه ، وروى

ومنهم القرطبي ، وقال المنذرى فى "مختصره" : قال بعضهم : كان النبي عليه السلام فى غير حكم سفر ، وهم مسافرون ، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه ، وقيل : فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض ، كما فى حديث جابر ، وقيل : إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام فى السفر . فاختار الإتمام ، واختار لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم : كان فى حضر ، ببطن نخلة ، على باب المدينة ، وكان خوف ، فخرج منه محترساً ، انتهى . **قلت** : قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى ، ٢٩٤٩
أخبرنا الثقة ابن علية - أو غيره - عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ، ببطن نخلة [1] ، فصلى بطائفة ركعتين . ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، انتهى . وأخرج الدارقطنى عن عنبسه عن الحسن عن جابر ٢٩٥٠
أن النبي ﷺ كان محاصراً لبنى محارب ، فنودى بالصلاة ، فذكر نحوه . والأول أصح ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فان شيخ الشافعى مجهول ، وأما الثانى : ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطى ، ضعفه غير واحد ، وقال غيره : لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط فى حضر ، ولم يكن له حرب قط فى حضر إلا يوم الخندق ، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد ، والله أعلم ، ولما ذكر الطحاوى [2] حديث أبى بكرة المذكور ، قال : يحتمل أن يكون ذلك كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام ، حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن ٢٩٥١
عمر ، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فريضة فى يوم مرتين . قال : والنهى لا يكون إلا بعد الإباحة ، والله أعلم .

فائدة : ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، والذى استقر عند أهل السِّير . والمغازى ، أربعة مواضع : ذات الرقاع . وبطن نخل . وعسفان . وذى قَرَد ، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخارى . ومسلم [3] عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، وفى لفظ للبخارى : عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١٨٧ عن قتادة عن اليشكرى عن جابر ، وقال البخارى . وابن معين : إن قتادة لم يسمع من اليشكرى ، ومنهم ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢٢٦ - ج ٤

(١) بطن نخل - جمع نخلة - قرية قريبة من المدينة ، موضعها على أربعة أميال من المدينة - "وفاء الوفا" ، ص ٢٦١ ، فليراجع "الفتح" ، ص ٣٢٥ - ج ٧ (٢) الطحاوى : ص ١٨٦ ، وقال قبله بسطرين : يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك ، لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة ، وهكذا نقول إذا حضر العدو فى مصر ، اه .

(٣) عند البخارى فى "غزوة ذات الرقاع" ، ص ٥٩٢ - ج ٢ ، ومسلم : ص ٢٧٩ ، ولكن فيهما عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج البخارى فقط حديث سهل عن طريق آخر ، دون طريق مالك عن يزيد

صلاة الخوف ، أن طائفة صلت معه الحديث ، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائى [١] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، والعدو بيننا ، وبين القبلة ، الحديث ، وحديث عسفان أخرجه أبو داود [٢] . والنسائى عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، زيد ابن الصامت ، قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . الحديث ، ورواه البيهقى فى " المعرفة " بلفظ : حدثنا أبو عياش ، قال : وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش ، وحديث ذى قَرَد [٣] أخرجه النسائى [٤] عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله
٢٩٥٢ ﷺ صلى بذى قَرَد ، الحديث ، وروى الواقدى [٥] فى " المغازى " حدثنى ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال : أول ماصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فى غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعدُ بعسفان بينهما أربع سنين ، قال الواقدى : وهذا عندنا أثبت من غيره ، انتهى .

٢٩٥٣ **الحديث الثالث** : روى ، أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات : يوم الخندق ، **قلت** : تقدم فى " باب قضاء الفوائت " ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال فى حال الصلاة ، فان فعلوه بطلت صلاتهم . قال : لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها ، **قلت** : فيه نظر*، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب ، قال القرطبي ، فى " شرح مسلم " ، ومنع بعضهم من صلاة الخائفين ، متى لم

---

(١) النسائى فى "صلاة الخوف" ، ص ٢٣٠ ، والطحاوى : ص١٨٨ ، والطيالسى : ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٣٧٤

(٢) أبو داود فى " باب صلاة الخوف " ، ص ١٨١ ، والنسائى فى " صلاة الخوف " ، ص ٢٣١ ، والطحاوى : ص ١٨٨ ، والبيهقى : ص ٢٥٦ ، وقال : إسناده صحيح ، وأحمد : ص ٥٩ ـ ج ٤ ، وغيرهم

(٣) قرد " بفتح القاف والراء " ، هو موضع على نحو يوم من المدينة ، مما يلى بلاد غطفان " فتح البارى " ، ص ٣٢٤ ـ ج ٧ (٤) النسائى فى " صلاة الخوف " ، ص ٢٢٨ . والطحاوى : ص ١٨٢ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٣٥ . وقال : على شرطهما

(٥) قال البخارى فى " صحيحه " ، تعليقاً : ص ٥٩٢ ـ ج ٢ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى ـ الخوف ـ فى الغزوة السابعة "غزوة ذات الرقاع" ، اهـ . وروى أحمد فى "مسنده" ، ص ٣٤٨ ـ ج ٣ عن جابر ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل ـ صلاة الخوف ـ ، وكانت صلاة الخوف فى السنة السابعة ، اهـ . لكن فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وعند الطحاوى : ص ١٨٨ ، والنسائى : ص ٢٣١ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٣٧ ـ ج ١ ، وغيرهم من حديث أبى عياش ، أن القصر نزل بعسفان ، وروى أحمد فى "مسنده" ، ص ٥٢٢ ـ ج ٢ من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان . وعسفان ، وأن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فأمره أن يقسم أصحابه ، الحديث ، وروى الطحاوى : ص١٨٧ من حديث جابر ، قال : حتى إذا كنا بنخل ، ثم ذكر قصة الصلاة ، وقال : فنى يومئذ أنزل الله عزوجل إقصار الصلاة ، اهـ ، قال فى "وفاء الوفا" ، ص ٣٨١ ـ ج ١ : حتى نزل نخلا ، وهى غزوة ذات الرقاع ، اهـ .

يتهيأ لهم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق ، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، انتهى . وقال النووي في " شرحه " : قيل : إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع ، وهي سنة خمس من الهجرة ، وقيل : إنها شرعت في غزوة بني النضير ، وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف . رواه النسائي[1] ، ورواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في "مصنفيهما". والبيهقي في "سننه". والدارمي في "سننه". والشافعي . وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما"،
كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : ٢٩٥٤
حبسنا يوم الخندق ، فذكره ، إلى أن قال : وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ قال القاضي عياض في " الشفا " : والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية ، فهي ناسخة ، انتهى .

باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل وُجِّه إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء ، لأنه أيسر ، والأول هو السنة ، قلت : لم أجد له شاهداً
ويستأنس بحديث أخرجه البخاري . ومسلم [2] عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ٢٩٥٥
ﷺ ، قال : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك » ، الحديث ، أخرجاه في " الدعاء " ، وأخرجه البخاري من
فعله عليه الصلاة والسلام . قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه . نام على شقه ٢٩٥٦
الأيمن ، ثم قال : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " .
والنسائي في " اليوم والليلة " من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخي البراء ، عن ٢٩٥٧
البراء أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن . الحديث ، وكذلك رواه الترمذي في " الشمائل " ، وليس فيه ذكر القبلة .

---

(١) النسائي في "باب الأذان للفائت من الصلوات"، ص ١٠٧ من حديث أبي سعيد ، والطحاوي : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٢٥ ـ ج ٣ ، و ص ٤٩ ـ ج ٣ ، و ص ٦٨ ـ ج ٣ ، والطيالسي : ص ٢٩٥

(٢) البخاري في " الوضوء ـ في باب من بات على الوضوء " ، ص ٣٨ ، ومن فعله في الدعاء في " باب النوم على الشق الأيمن " ، ص ٩٣٤ ، ومسلم في " باب الدعاء عند النوم " ، ص ٣٤٨ ـ ج ٢ ، وابن ماجه في " الدعاء ـ في باب مايدعو به إذا آوى إلى فراشه " ، ص ٢٨٥ ، وليس فيه متعلق ، والترمذي في " الشمائل ـ في باب صفة نوم النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٨

٢٩٥٨ حديث آخر : أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" [1] عن أم سلمى ، قالت : اشتكت فاطمة شكواها الذي قبضت فيه ، فكنت أمرضها ، فأصبحت يوماً ، كأمثل مارأيتها ، وخرج عليٌّ لبعض حاجته ، فقالت : يا أمه ، اسكبي لي غسلا ، فاغتسلت ، كأحسن مارأيتها تغتسل ، ثم قالت : يا أمه ، أعطني ثيابي الجدد ، فأعطيتها ، فلبستها ، ثم قالت : يا أمه ، قدمي لي فراشي وسط البيت ، ففعلت ، واضطجعت ، فاستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : يا أمه ، إني مقبوضة الآن ، وقد تطهرت ، فلا يكشفني أحد ، فقبضت مكانها ، انتهى . وسنده : حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله [2] بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمى ، فذكره ، سواء ، بزيادة : قالت : فجاء عليٌّ فأخبرته ، انتهى . حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به ، نحوه ، هكذا وقع في " مسند أم سلمى " ، وصوابه : سلمى ، قال ابن عساكر في الجزء الذي رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين في "مسند أحمد" على الحروف : الصواب سلمى ، وهي زوجة أبي رافع ، وذكر الإمام أحمد لها ، بعد هذا الحديث ، حديثين في المسند ، وسماها سلمى ، قال ابن القطان في " كتابه " : أبو رافع . مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان ، كل واحدة منهما ، اسمها "سلمى": إحداهما : أمه . والأخرى : زوجته ، فأمه سلمى ، مولاة صفية بنت عبد المطلب ، روت عن النبي
٢٩٥٩ ﷺ ، وكانت خادماً له ، روى جارية بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى ، قالت : قال النبي ﷺ : بيت لاتمر فيه جياع أهله ، وأما زوجته سلمى ، فهي مولاة رسول الله ﷺ ، شهدت خيبر ، وولدت عبيد الله بن أبي رافع ، كاتب علي رضي الله عنه ، انتهى .

وفي حاشية عليه : ولأبي رافع امرأة أخرى اسمها " سلمى " تابعية ، لاصحبة لها ، وروى عنها القعقاع بن حكيم ، ذكرها ابن حبان في " الثقات " ، انتهى .

واعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " ، وفي " العلل المتناهية " من رواية عاصم بن علي الواسطي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى ، فذكره بلفظ أحمد ، وزاد في آخره : فجاء عليٌّ رضي الله عنه ، فأخبر ، فقال : والله لايكشفها أحد ، فدفنها بغسلها ذلك ، انتهى . قال في " الموضوعات " : وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد ، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً ، قال : وهذا حديث لايصح ، أما محمد بن إسحاق فمجروح ، شهد بكذبه مالك . وسليمان التيمي . ووهيب بن خالد . وهشام بن عروة . ويحي بن سعيد ، وقال ابن المديني : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة ، وأما عاصم ، فقال ابن معين فيه : ليس بشيء ، وأما نوح بن يزيد . والحكم ، فكلاهما شيعي ، وأيضاً فالغسل

(١) ص ٤٦١ ـ ج ٦ (٢) قلت : في " المسند " عبد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ، فليراجع .

إنما أن يكون لحدَث الموت ، فكيف تغتسل قبل الحدَث ؟ ! هذا مما لا ينسب إلى عليّ . وفاطمة ،
بل ينزهون عن مثل هذا ، انتهى . وكذلك قال فى " العلل المتناهية " ، إلا أنه زاد : ثم إن أحمد .
والشافعي يحتجان فى جواز غسل الرجل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة رضى الله عنها ، رداً على
أبى حنيفة رضى الله عنه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : عاصم بن على الواسطى روى عنه
البخارى فى " صحيحه " . ونوح بن يزيد هو المؤدب ، صدوق ثقة ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع ،
والحكم بن أسلم ، قال فيه أبو حاتم الرازى : قدرى صدوق ، انتهى . **قلت** : ورواه عبدالرزاق
فى "مصنفه" بسند ضعيف . ومنقطع ، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع ، فقال : أخبرنا معمر عن ٢٩٦٠
عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرتها الوفاة ، أمرت علياً فوضع لها غسلا ، فاغتسلت ،
وتطهرت ، ودعت بثياب أكفانها ، فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت علياً أن لا تكشف
إذا هى قبضت ، وأن تدرج كما هى فى أكفانها ، فقلت له : هل علمت أحداً فعل نحو ذلك ؟ قال :
نعم ، كثير بن عباس [1] ، وكتب فى أطراف أكفانه : يشهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله ،
انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ، رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والحديث الذى أشار إليه ابن الجوزى
فى غسل على لفاطمة ، رواه الحافظ أبو نعيم فى " كتاب الحلية - فى ترجمة فاطمة رضى الله عنها " ،
قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومى ٢٩٦١
عن عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن أمه ، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ،
قالت : يا أسماء إنى أستقبح ما يفعل بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة
رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فلوتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ،
فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، يعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاغسليني أنت .
وعليّ ، فلما توفيت غسلها عليّ وأسماء ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " [2] عن أسماء أن فاطمة ٢٩٦٢
أوصت أن يغسلها زوجها عليّ وأسماء ، فغسلاها ، وينظر واستدل النووى أيضاً فى "الخلاصة"
للشافعي بحديث أخرجه ابن ماجه [3] ، وأحمد ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " عن محمد بن ٢٩٦٣
إسحاق عن أيوب بن عتبة عن عائشة ، قالت : رجع النبى ﷺ من البقيع ، وأنا أجد صداعاً فى
رأسى ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة ، وارأساه ، ثم قال : ما ضرك لو مت قبلى ،

---

(١) كثير بن عباس ، راجع له البخارى : ص ١٤٢ أنه صحابى صغير (٢) الدارقطنى : ص ١٩٤ ، والبيهق : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال فى " الجوهر " : فى سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، اهـ .

(٣) ابن ماجه فى " الجنازة - فى باب غسل الرجل امرأته " ، ص ١٠٧ ، وأحمد : ٦ : ١٤٤ ، والدارقطني : ص ١٩٢ ، والبيهق : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال النووى فى " شرح المهذب " ، ص ١٣٣ - ج ٥ : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، وهو مدلس ، وإذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، اهـ .

فغسلتك . وكفنتك . وصليت عليك . ودفنتك ؟ ، انتهى . وهذا ليس فيه حجة ، فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة ، فقد يأمر بغسلها . الثاني : أنه حديث ضعيف ، قال النووي : فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث ، بحديث أخرجه الحاكم
٢٩٦٤ في " المستدرك " (١) عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحي بن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره ، ورواه البيهقي ، ولم يذكر في الباب غيره ، وهذا الاستشهاد غير طائل ، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف ، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط ، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبو داود في " الوصايا " . والنسائي
٢٩٦٥ في " المحاربة " عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه ، وكان له صحبة ، أن رجلا سأل النبي ﷺ ما الكبائر ؟ قال : « هن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتاً » ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " (٢) ، وقال : رجاله محتج بهم في " الصحيح " ، إلا عبد الحميد بن سنان ، انتهى . وعبد الحميد بن سنان حجازي ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، انتهى .
٢٩٦٦ طريق آخر : رواه أبو القاسم البغوي (٣) حدثنا علي بن الجعد ثنا أيوب بن عتبة ثنا طيسلة ، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن سبع » ، فذكره ، ورواه الطبري في " تفسيره " عن سليمان بن ثابت الجحدري عن مسلم بن سلام عن أيوب ابن عتبة عن يحي بن أبي كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه ، فذكره ، ومداره على أيوب ابن عتبة ، قاضي اليمامة ، وهو ضعيف ، ومشاه ابن عدي ، وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في " كتاب الجنائز " - له باب في توجيه المحتضر ، ولم يذكر فيه

---

(١) " المستدرك " ص ٣٥٤ ، والبيهقي : ص ٣٨٤ - ج ٣ ، وفي " الحصن الحصين " ص ١٧٨ ، بلفظ : " فاذا حضره الموت وجه إلى القبلة " ، عزاه إلى " المستدرك " ، فليراجع (٢) الحاكم في " المستدرك " ص ٥٩ - ج ١ و ص ٢٥٩ - ج ٤ ، وصححه ، ولم يذكر السحر ، وأبو داود في " الوصايا - في باب التشديد في أكل مال اليتيم " ص ٤١ - ج ٢ ، والنسائي في " المحاربة - في باب ذكر الكبائر " ص ١٦٤ - ج ٢ ، مختصراً ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ج ٣
(٣) أخرجه البغوي في " الجعديات " ، وفي سنده طيسلة ، وهو ابن علي ، وأخرجه البيهقي : ص ٤٠٩ - ج ٣ عن حسين بن محمد عن أيوب بن عتبة

غير أثر عن إبراهيم النخعي ، قال : يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه ، بزيادة : ٢٩٦٧
على شقه الأيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميِّته ، انتهى[١] . ٢٩٦٨

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إلـه إلا الله » ، ٢٩٦٩
قلت : روى من حديث الخدرى . وأبي هريرة . وجابر بن عبدالله . وعائشة . وعبدالله بن جعفر . وواثلة بن الأسقع . وابن عمر[٢] .

أما حديث الخدرى : فأخرجه الجماعة[٣] - إلا البخارى - عن أبي سعيد ، قال : قال ٢٩٧٠
رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله » ، انتهى . أخرجوه عن يحيى بن عمارة عنه ، وذكر النووى فى " الخلاصة " فى هذا الباب حديثاً عزاه لأبي داود[٤] . والحاكم ، وقال : صحيح
الإسناد عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل ٢٩٧١
الجنة » ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم[٥] عنه مرفوعا ، نحوه ، سواء ، عن أبي حازم عنه .

وأما حديث جابر : فأخرجه الطبرانى[٦] فى " كتاب الدعاء " - له عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ورواه العقيلي فى " ضعفائه " ، وأعله بعبد الوهاب ، وأسند عن وكيع ، قال : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث ، فقال : ذكره أبي عن جابر بن عبد الله ، قال وكيع : ثم قلت له : أنت سمعته من أبيك ؟ قال : فذهب وتركني ، انتهى . وذكره ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " بغير هذا الحديث ، وقال فيه : كان يروى عن أبيه ، ولم يره ، ويجيب عن كل ما يسأل عنه ، فاستحق الترك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثورى يرميه بالكذب ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني[٧] أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى

---

(١) ولأحمد . والنسائى . والترمذى من حديث عبد الله بن زيد ، كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفى الباب عن ابن مسعود ، عند النسائى . والترمذى . وابن ماجه ، وعن حفصة ، عند أبي داود ، وعن حذيفة ، عند الترمذى ، وعن أبي قتادة ، رواه الحاكم . والبيهقى فى " الدلائل " ، بلفظ : كان إذا عرّس ، وعليه ليل توسد يمينه ، وأصله فى مسلم " تلخيص " ، ص ١٥٢ (٢) وابن مسعود ، عند الطبرانى ، قال فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : إسناده حسن ، اه (٣) مسلم فى " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وأبو داود فى " باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ ، والنسائى فى " باب تلقين الميت " ، ص ٢٥١ ، والترمذى فى " باب تلقين المريض " ، ص ١١٧ ، وابن ماجه فى " باب تلقين الميت " ، ص ١٠٥ (٤) أبو داود فى " الجنائز - فى باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ (٥) مسلم فى " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وابن ماجه فى " باب تلقين الميت " ، ص ١٠٥ (٦) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : رواه البزار ، وفيه عبدالوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، اه .

(٧) حديث عائشة ، رواه النسائى فى " الجنائز - فى باب تلقين الميت " ، ص ٢٥٩ عن إبراهيم بن يعقوب بإسناده

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى ثنا وهيب عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة، مرفوعا، نحوه.

٢٩٧٢ **وأما حديث واثلة**: فأخرجه أبونعيم في "الحلية - في ترجمة مكحول" من حديث إسماعيل ابن عياش عن أبى معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم، ولقنوهم لا إلـه إلا الله، وبشروهم بالجنة، فان الشيطان أقرب مايكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذى نفسى بيده لايموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله»، انتهى.

٢٩٧٣ **وأما حديث ابن عمر**: فرواه أبوحفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" - له، وهو مجلد وسط، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعى ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا على بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثنى عاصم، وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا: «لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله، فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار»، انتهى.

وأما حديث عبدالله بن جعفر، فرواه البزار في "مسنده[1]".

قوله: فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث، **قلت**: تغميض البصر،

٢٩٧٤ فيه أحاديث: منها ماأخرجه مسلم في "صحيحه[2]" عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون، ثم قال: اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، رب العالمين، انتهى.

٢٩١٥ **حديث آخر**: أخرجه ابن ماجه في "سننه[3]" عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فان البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فان الملائكة تؤمن على ماقال أهل البيت»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لايعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه، انتهى. وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به، انتهى.

وحديث شد اللحيين غريب.

---

(١) ابن ماجه في "سننه"، ص ١٠٥ مع زيادة (٢) مسلم في "أوائل الجنائز"، ص ٣٠٠، والطبرانى في "الأوسط"، عن أبى بكرة، إلا أن فيه مجهول، قاله في "الزوائد"، ص ٣٣٠ (٣) ابن ماجه في "الجنائز في باب ماجاء في تغميض الميت"، ص ١٠٦، وأحمد: ص ١٢٥ - ج ٤، و "المستدرك"، ص ٣٥٢ - ج ١

فصـــل فى الغسل

الحديث الثانى : قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله وتر يحب الوتر » ، **قلت** : روى من ٢٩٧٦
حديث أبى هريرة ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدرى [١] .

فحديث أبى هريرة : أخرجه البخارى . ومسلم [٢] فى "الذكر والدعاء" عن أبى الزناد عن ٢٩٧٧
الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر » ، انتهى .

وحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٣] فى "الصلاة" عن عاصم بن ضمرة عن ٢٩٧٨
على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال الترمذى : حديث حسن ، انتهى .

وحديث ابن عمر : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا يحي بن ورد بن عبد الله ثنا أبى ثنا ٢٩٧٩
عدى بن الفضل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : « إن الله وتر يحب الوتر » ، انتهى . وسكت عنه .

وحديث الخدرى : رواه البزار أيضاً : حدثنا عمرو بن على ثنا يحي بن سعيد ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدرى مرفوعا ، نحوه ، وفيه قصة .

قوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، **قلت** : روى الحاكم فى "المستدرك" [٤] من طريق ابن ٢٩٨٠
إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبىّ بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر ، طوالا ، آدم ، كأنه نخلة سحوق ، فلما حضره الموت ، نزلت الملائكة بحنوطه ، وكفنه من الجنة . فلما مات غسلوه بالماء ، والسدر ثلاثاً ، وجعلوا فى الثالثة كافوراً ، وكفنوه فى وتر ثياب . وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه ، وقالوا : هذه سُنة ولد آدم من بعده » ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن الحسن [٥] عن عتى بن ضمرة السعدى عن أبىّ بن كعب

---

(١) هو حديث ابن مسعود ، عند ابن ماجه : ص ٨٣ (٢) البخارى فى "آخر الدعوات - فى باب : لله مائة اسم إلا واحداً" ، ص ٩٤٩ ، ومسلم فى "كتاب الذكر والدعاء - فى باب أسماء الله تعالى" ، ص ٣٤٢ - ج ٢

(٣) أبو داود فى "باب استحباب الوتر" ، ص ٢٠٧ ، والنسائى فى "باب الأمر بالوتر" ، ص ٢٤٦ ، والترمذى فى "باب أن الوتر ليس بحتم" ، ص ١٦٠ ، وابن ماجه فى "باب ماجاء فى الوتر" ، ص ٨٣ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ١١٠ - ج ١ ، و ص ١٤٣ ، و ص ١٤٨ (٤) لم أجد طريق ابن إسحاق فى "المستدرك" ، ولا فى غيره ، والله أعلم (٥) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٤٤ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٤٠٤ - ج ٣ ، وابن سعد فى "الطبقات" ، ص ١١ - ج ١ فى القسم الأول ، كلهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عُتَىّ به ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، ص ١٣٦ - ج ٥ عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن به .

مرفوعاً ، نحوه ، وفيه : فقالوا : يابنى آدم ، هذه سُنتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتى بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وضعف النووى فى "الخلاصة" الأول، وذكر النووى فى "الخلاصة فى الباب حديث الذي وقصته
٢٩٨١ راحلته " أخرجاه [1] عن ابن عباس ، وفيه : اغسلوه بماء وسدر ، الحديث ، وحديث أم عطية أنه
٢٩٨٢ عليه السلام ، قال لهن فى حق ابنته : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، رواه الجماعة [2] ، وحديثاً
٢٩٨٣ أخرجه أبو داود [3] عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور . قال : وإسناده على شرط البخارى . ومسلم ، انتهى .

٢٩٨٤ حديث آخر : رواه البيهقى فى " المعرفة " [4] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا سعيد بن أبى أيوب عن شرحبيل بن شريك عن على بن رباح ، قال: سمعت أبا رافع ، يقول: قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً ، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ، ومن حفر له قبراً حتى يجنّه ، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا هارون بن ملول المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء به سنداً ومتناً ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط مسلم .

٢٩٨٥ حديث آخر : أخرجه أبو حفص بن شاهين فى "كتاب الجنائز" ، عن حماد بن عمرو النّصيبى [5] عن السرى بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ياعلى غسل الموتى ، فانه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم . قلت : يارسول الله ، مايقول من يغسل ميتاً ؟ قال :
٢٩٨٦ يقول : غفرانك يارحمن ، حتى يفرغ من الغسل » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى " سننه [5] " عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا « من غسل ميتاً ، وحنطه ،

(١) البخارى فى " الجنائز - فى باب كيف كفن المحرم " ، ص ١٦٩ ، ومسلم فى " الحج - فى باب مايفعل بالمحرم إذا مات " ، ص ٣٨٤ (٢) البخارى فى " الجنائز - فى باب مايستحب أن يغسل وتراً " ، ص ١٦٧ ، ومسلم فى " الجنائز " ، ص ٣٠٥ ، وأبو داود فى " باب كيف غسل الميت " ، ص ٩٢ - ج ٢ ، والترمذى فى " باب غسل الميت " ، ص ١١٨ ، والنسائى فى " باب غسل الميت وتراً " ، ص ٢٦٦ (٣) أبو داود : ص ٩٣ - ج ٢ (٤) والبيهقى فى " السنن " ، ص ٣٩٥ - ج ٣ عن المقرى باسناده ، بسياق قريب من هذا ، وكذا فى " المستدرك " ، ص ٣٥٤ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٢١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ ، وقال الحافظ فى «الدراية» ص ١٤٠ : إسناده قوى .

(٥) ابن ماجه فى «باب ما جاء فى غسل الميت» ص ١٠٦ ، قال الحافظ : إسناده واهٍ ، اهـ .

وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه مارأى ، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه » ، انتهى .
وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع ، وقد غسل سيدنا رسول الله ﷺ ،وهو أشرف المخلوقين ، وأمر بتغسيل ابنته ، وغسل أبوبكر بعده ، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات ، فدفن من غير غسل إلا الشهداء ، وأما قول الشيخ جلال الدين الخبازى فى
"حواشيه" : وقوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، ورد عن النبي ﷺ ، أنه قال : للسلم على المسلم ٢٩٨٧
ثمانية حقوق ، وذكر منها غسل الميت ، فهذا حديث ما عرفته ، ولا وجدته ، والذى وجدناه من
هذا النوع ما أخرجاه فى" الصحيحين[1]" عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « حق ٢٩٨٨
المسلم على المسلم خمس : « رد السلام . وعيادة المريض . واتباع الجنائز . وإجابة الدعوة . وتشميت
العاطس » ، انتهى . وفى لفظ لهما : خمس[2] يجب للمسلم على أخيه ، وفى لفظ لمسلم : حق المسلم على ٢٩٨٩–٩٩٠
المسلم ست ، فزاد : وإذا استنصحك فانصح له ، وروى أبو القاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب
والترهيب" من حديث أبى محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثنى أبى عن أبيه محمد بن عبد الله عن ٢٩٩١
أبيه عمر عن أبيه على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسلم على أخيه المسلم ثلاثون حقاً ، لابراءة له منها ، إلا بالأداء أو العفو : يغفر له ازلته . ويرحم عبرته[3] . ويستر عورته . ويقبل عثرته . ويقبل معذرته . ويرد غيبته . ويديم نصيحته . ويحفظ خلته . ويرعى ذمته . ويعود مرضته . ويشهد ميتته . ويشمت عطسته . ويرشد ضالته . ويرد سلامه . ويطيب كلامه . ويبر إنعامه . ويصدق أقسامه . وينصره ظالماً أو مظلوماً . ويواليه ، ولا يعاديه . ويحب له من الخير مايحب لنفسه ، ويكره له من الشر مايكره لنفسه ، وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة ، يدع تشميته عليها ، فيطالبه يوم القيامة ، فيقضى له بها عليه » . انتهى .

قوله : لأن السنة هى البداءة بالميامن ، **قلت** : فيه حديث عائشة . كان رسول الله ﷺ ٢٩٩٢
يعجبه التيمن فى كل شيء ، حتى فى تنعله وترجله ، رواه الجماعة[4] . وحديث أم عطية رواه ٢٩٩٣
الجماعة[5] أيضاً ، واللفظ للبخارى ، قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ ، قال لنا ونحن نغسلها : « ابدءوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ، انتهى . وابنة رسول الله ﷺ هذه هى : زينب زوج
أبى العاص ، وهى أكبر بناته ، وهو مصرح به فى لفظ لمسلم عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب ٢٩٩٤
بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا عليه السلام : « اغسلنها وتراً » ، الحديث ، وقد جاء

---

(١) البخارى فى "أوائل الجنائز"، ص ١٦٦ ، ومسلم فى "كتاب السلام - فى باب من حق المسلم على المسلم رد السلام"، ص٢١٣ - ج ٢ (٢) هذا اللفظ لم أجد فى البخارى ، والله أعلم (٣) فى نسخة الدار "عبرته" ، ولعله أصوب "البجنورى" (٤) تقدم تخريجه فى "الوضوء" ، والحديث الرابع عشر : ص ٣٤ - ج ١ (٥) تقدم تخريجه آنفاً

فى "سنن" أبى داود[١] . و"مسند" أحمد . و"تاريخ البخارى الوسط" أنها أم كلثوم ، أخرجوه
٢٩٩٥ عن ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقفى ، يقال له : داود ، قد ولدته[٢] أم حبيبة بنت أبى سفيان ، زوج النبى ﷺ عن ليلى بنت قانف[٣] الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ماأعطانا رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره" : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة فى زينب ، لأن أم كلثوم توفيت ، ورسول الله ﷺ غائب ببدر ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم تثبت عدالته ، فأما الرجل الذى يقال له : داود ، فلا يدرى من هو ، فان داود بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ، رجل معروف ، يروى عن عثمان بن أبى العاص . وابن عمر . وسعيد بن المسيب ، وروى عنه ابن جريج . ويعقوب بن عطاء ، وقيس بن سعد . وغيرهم ، وهو مكى ثقة ، قاله أبوزرعة ، ولا يجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف فى ذلك أنه وصف فى الإسناد ، بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رئاب ، المفتتن بدين النصرانية ، المتوفى هنالك ، واسم هذه البنت : حبيبة ، فلو كان زوج حبيبة هذه ، أبوعاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال : إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حفيد لأم حبيبة ، وهذا شىء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه ، هو داود بن عروة بن مسعود ، كذا قال أبو على بن السكن . وغيره ، فداود الذى لأم حبيبة عليه ولادة ، ليس داود بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود ، إذ ليس أبو عاصم زوجا لحبيبة ، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود[٣] الذى هو زوج حبيبة ، فانه لا ولادة لأم حبيبة عليه ، والله أعلم من هو . فالحديث من أجله ضعيف ، انتهى . **قلت** : يبقى على هذا حديث
٢٩٩٦ رواه ابن ماجه فى "سننه"[٤] حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ، فقال : «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن فى

---

(١) أبو داود فى "باب كفن المرأة" ، ص ٩٤ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ ـ ج ٦ (٢) قيل : ولدته ، بمعنى ربته ، وهذا سائغ ، قال صاحب "العون" : منه قول الله عز وجل ، فى الانجيل ، لعيسى عليه السلام : أنت وليى ، وأنا ولدتك ـ بالتشديد ـ ، أى ربيتك ، اه (٣) قال ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٦٨ ـ ج ٨ : تزوج حبيبة ، داود بن عروة بن مسعود الثقفى (٤) ابن ماجه فى "باب غسل الميت" ، ص ١٠٦

الآخرة كافوراً ، فاذا فرغتن . فآذنني ، فلما فرغن ، آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنها إياه ، انتهى . وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم في الكتب ، وفي "كتاب الصحابة" - لابن الأثير ، قال : زينب بنت رسول الله ﷺ من أكبر بناته ، وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت في السنة الثامنة ، ونزل عليه السلام في قبرها ، وأختها أم كلثوم[1] شقيقتها ، توفيت سنة تسع ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ، وهي التي غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً » ، انتهى كلامه . وهذا يقوي ماذكره .

قوله : ولأن التطيب سنة ، **قلت** : أخرج الحاكم في "المستدرك" [2] عن حميد بن ٢٩٩٧
عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل ، قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ، ورواه البيهقي في "سننه" ، قال النووي : إسناده حسن .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً [3] عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله ٢٩٩٨
ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : إذا أنا مت ، فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً ، وكفنوني في بردين . وقميص ، فان النبي ﷺ فعل به ذلك ، انتهى . وسكت عنه أيضاً .

حديث آخر : حديث أبيّ بن كعب المتقدم في قصة آدم ، رواه الحاكم ، وصححه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم[4] ، وصححه . وابن حبان في "صحيحه" عن جابر ، قال : قال ٢٩٩٩
رسول الله ﷺ : « إذا أجمرتم الميت ، فأوتروا » ، انتهى . وفي حديث أم عطية[5] المخرج في ٣٠٠٠
الكتب الستة ، قال لهن عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، واجعلن في الآخرة كافوراً » ، وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته ، المخرج في الصحيحين [6] . ولا تحنطوه ، وفي ٣٠٠١
لفظة : ولا تمسوه طيباً ، دليل على أن التطيب للميت كان مسنوناً عندهم ، وأن المعروف لغير المحرم ، ٣٠٠٢
الحنوط والطيب .

---

(١) روى ابن سعد في "طبقاته" ص ٢٥ عن الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : غسلها نساء من الأنصار فيهن أم عطية ، اهـ (٢) الحاكم في "المستدرك" ص ٣٦١ ، والبيهقي في "السنن" ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في "طبقاته" ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني . (٣) الحاكم في "المستدرك" ص ٣٦١ ، والبيهقي في "سننه" ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في "طبقاته" ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٤) الحاكم في "المستدرك" ٥٧٨ - ج ٣

(٥) تقدم حديث أم عطية في "أوائل هذا الفصل" (٦) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في أوائل الفصل

٣٠٠٣ **الآثار** : روى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام
عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له : زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : يوضع الكافور
٣٠٠٤ على مواضع سجود الميت ، انتهى ، ورواه البيهقي [1] ، وأخرج عبد الرزاق فى " مصنفه " عن
سلمان أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيبونى به ، فانه يحضرنى خلق من خلق الله ،
٣٠٠٥ لاينالون من الطعام والشراب ، يجدون الريح ، وأخرج عن الحسن بن على . أنه لما غسل الأشعث
ابن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفى يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه ، انتهى .
٣٠٠٦ وأخرج مسلم [2] فى ـ الطيب ـ عن الخدرى مرفوعاً : إن أطيب طيبكم المسك ، انتهى . ورواه
أبو داود . والنسائى فى " الجنائز " ، وبوّبا عليه " باب الطيب للميت " ، ولم أعرف مطابقته
للباب ، والله أعلم .

٣٠٠٧ **قوله** : قالت عائشة : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا
٣٠٠٧م سفيان عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط ،
فقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار [3] " ، أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى به ، ورواه أبو عبيد ، القاسم بن سلام .
٣٠٠٧م وإبراهيم الحربى فى كتابيهما "فى غريب الحديث" حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن
عائشة أنها سئلت عن الميت ، يُسرّح رأسه ، فقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ ! قال أبو عبيد :
هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مددت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت
لايحتاج إلى تسريح الرأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ، انتهى . وذكره البيهقى تعليقاً ، فقال :
روى عن عائشة أنها قالت ، فذكره .

فصـــل فى التكفين

٣٠٠٨ **الحديث الثالث** : روى أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ،
٣٠٠٨م **قلت** : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" [4] من حديث عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ فى

---

(١) البيهقى . ص ٤٠٥ ـ ج ٣ (٢) قوله : أخرج مسلم ، الخ ، قلت : أما مسلم ، فأخرجه قبل " كتاب الشعر "، ص ٢٣٩ ـ ج ٢ ، وأما أبو داود ، فأخرجه فى " الجنائز ـ فى باب المسك للميت "، ص ٩٤ ـ ج ٢ ، والنسائى فى " باب المسك "، ص ٢٧٠ ـ ج ١ ، والبيهقى : ص ٤٠٥ ـ ج ٣ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى المسك عن الميت "، ص ١١٨ (٣) ص ٣٩ (٤) البخارى فى " باب الثياب البيض للكفن "، ١٦٩ ، ومسلم : ص ٣٠٥ مع الزيادة التى رواها إسحاق بن راهويه ، وأبو داود فى " باب الكفن "، ص ٩٣ ـ ج ٢ ، والنسائى فى " باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم "، ص ٢٦٨ ، والترمذى فى " باب ماجاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم "، ص ١١٩ ، وابن ماجه ، فيه : ص ١٠٧

ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف . ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، انتهى . ورواه إسحاق
ابن راهويه فى "مسنده"، وزاد فيه : قالت : فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن ٣٠٠٩
بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن فى ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبى بكر ، فقال : أجعلها
كفنى ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها ، انتهى ، والحديث حجة
على أصحابنا فى عدم القميص ، على أن مالكا يحمله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون
الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، والشافعى يجعله على ظاهره ، ولأصحابنا [1] حديث
أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال : ٣٠١٠
كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب : قميص . وإزار . ولفافة ، انتهى . وضعف ناصح بن عبد الله
عن النسائى ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "سننه" [2] عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن ٣٠١١
عباس ، قال : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه . وحلة نجرانية ،
انتهى . ويزيد بن أبى زياد ضعيف ، قال أبوعبيد : الحلة إزار . ورداء ، ولا تكون الحلة
إلا من ثوبين ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" [3] أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن ٣٠١٢
أبى سليمان عن إبراهيم أن النبى ﷺ كفن فى حلة يمانية . وقميص ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق
فى "مصنفه" ، وأخرج عن الحسن [4] نحوه .

الأحاديث المخالفة لما تقدم : روى ابن حبان فى "صحيحه" من حديث الفضل بن ٣٠١٣
العباس ، أن النبى ﷺ كفن فى ثوبين سحوليين ، انتهى . وروى أيضاً من حديث أبى هريرة أنه ٣٠١٤
عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوب نجرانى . وريطتين .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والبزار فى "مسنده" [5] عن حماد بن سلمة ٣٠١٥
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ كفن فى
سبعة أثواب ، انتهى . قال البزار : لانعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه ، ولانعلم رواه عنه غير حماد

---

(١) ويستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر ، فى قصة عبد الله بن أبى ، فان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذى كان على النبى صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه "التلخيص الحبير". (٢) أبوداود فى "باب الكفن" ص ٩٣ - ج ٢ ، وابن سعد : ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثانى ، والبيهقى : ص ٤٠٠ - ج ٣ (٣) "كتاب الآثار - باب غسل الميت" ، ص ٣٩ ، و "طبقات ابن سعد" ، ص ٦٧ ، القسم الثانى (٤) وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثانى (٥) وأحمد بن حنبل فى "مسنده" ص ٩٤ - ج ١ ، و ص ١٠٢ - ج ١ ، وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثانى

ابن سلمة ، انتهى ، ورواه ابن‌عدى فى "الكامل"، وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وأعله أيضاً بابن عقيل ، وقال : إنه كان ردىء الحفظ ، فيأتى بالخبر على غير وجهه ، فلما كثر ذلك فى رواياته استحق المجانبة ، ولكنه كان من سادات الناس .

٣٠١٦ حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كفن فى قطيفة حمراء ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من
٣٠١٧ جهة ابن عدى ، وقال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، والصحيح مارواه مسلم عن غندر ، ووكيع . ويحيى بن سعيد عن شعبة به ، أن النبى ﷺ جعل فى قبره قطيفة حمراء ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة "كتاب الكامل" لفظ : دفن بكفن ، انتهى كلامه .

٣٠١٨ قوله : عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : اغسلوا ثوبىّ هذين وكفنونى فيهما ، قلت : رواه
٣٠١٩ الإمام أحمد بن حنبل في "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله البهى ـ مولى الزبير بن العوام ـ عن عائشة ، قالت : لما احتضر أبو بكر رضى الله عنه تمثلت بهذا البيت :ـ

أعاذل ! ما يغنى الحذار عن الفتى ، * إذا حشرجت يوماً ، وضاق بها الصدر

فقال لها : يا بنية : ليس كذلك ، ولكن قولى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، ثم قال : انظروا ثوبىّ هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنونى فيهما ، فان الحىّ أحوج إلى
٣٠٢٠ الجديد منهما ، انتهى . ثم قال فى "كتاب الزهد" : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى ، قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لعائشة رضى الله عنها : اغسلوا ثوبىّ هذين ، ثم كفنونى فيهما ، فانما أبوك أحد رجلين : إما مكسو أحسن الكسوة ، أو مسلوب أسوأ السلب ، انتهى. وليس هذا من رواية أحمد.

٣٠٢١ طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال أبو بكر ـ لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما ـ : اغسلوهما ، وكفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ، قال : لا ، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، انتهى .
٣٠٢٢ أخبرنا ابن جريج (٢) عن عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عمير : يقول : أمر أبو بكر : إما عائشة .

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٤١ : إسناده صحيح (٢) قلت : إسناده صحيح

وإما أسماء بنت عميس ، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جدداً ؟ ، قال : الأحياء أحق بذلك ، انتهى .

٣٠٢٣ طريق آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" (١) أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن أبى سليمان ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنونى فى ثوبىّ

٣٠٢٤ هٰذين اللذين كنت أصلى فيهما ، واغسلوهما ، فانهما للمهل ، والتراب ، انتهى . أخبرنا الواقدى (٢) ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومتنه ، وذكره محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" بلاغا ، فقال : بلغنا عن أبى بكر الصديق ، أنه قال : اغسلوا ثوبىّ هٰذين ، وكفنونى فيهما ، وفى "البخارى" (٣)

٣٠٢٥ خلاف هذا ، أخرج عن عائشة أن أبا بكر ، قال لها : فى كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، قال : فى أى يوم توفى رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بينى و بين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونى فيهما ، قلت : إن هذا خَلَقٌ ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انتهى . قال النووى : ـ الردع ـ "بالمهملات" الأثر ـ والمهلة ـ "بضم الميم . وفتحها . وكسرها" صديد الميت ، انتهى . ذكره عبد الحق فى التعاليق .

٣٠٢٦ ومن أحاديث الباب : حديث المحرم "الذى وقصته راحلته" ، أخرجه الأئمة الستة(٤) عن ابن عباس ، "وكفنوه في ثوبين" ، وفى لفظ : "فى ثوبيه" .

٣٠٢٧ الحديث الرابع : فى حديث أم عطية أن النبى ﷺ أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب ،

٣٠٢٨ قلت : غريب من حديث أم عطية ، وأخرج أبو داود فى "سننه" (٥) عن محمد بن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقفى ، يقال له داود : ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان ، زوج النبى ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا : الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها

(١) ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ١٤٦ ـ ج ٣ ، القسم الأول (٢) ابن سعد : ص ٦٧ ـ ج ٣ الأولى
(٣) البخارى فى "الجنائز ـ فى باب موت يوم الاثنين" ، ص ١٨٦
(٤) تقدم فى : ص ٢٥٦ (٥) أبو داود فى "باب كفن المرأة" ، ص ٩٤ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ ـ ج ٦ تقدم فى : ص ٢٥٨

يناولناها ثوباً ثوباً ، انتهى . قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، قال : ـ والحقا ـ " بكسر الحاء " مقصور ، ولعله لغة فى " الحقو " ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى .

٣٠٢٩ الحديث الخامس : روى أن مصعب بن عمير حين استشهد ، كفن فى ثوب واحد ،

٣٠٣٠ قلت : أخرجه الجماعة (١) ـ إلا ابن ماجه ـ عن خباب بن الأرت ، قال : هاجرنا مع النبى ﷺ ، نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى ، لم يأخذ من أجره شيئاً : منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، وترك نَمِرَة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه ، بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى رأسه ، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر ، انتهى . أخرجه الترمذى فى " المناقب " ، والباقون فى " الجنائز " .

٣٠٣١ الحديث السادس : روى أن النبى ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً ، قلت : غريب ، وروى ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السابع والثمانين ، من القسم الأول . والحاكم فى

٣٠٣٢ " المستدرك " (٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن النبى ﷺ ، قال : « إذا أجمرتم الميت فأجمروا ثلاثاً » ، انتهى . وفى لفظ

٣٠٣٣ لابن حبان : فأوتروا ، وفى لفظ للبيهقى : جمروا كفن الميت ثلاثاً ، قال النووى : وسنده صحيح ، وروى البيهقى عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطاً ، قال النووى : وكأن ابن معين بناه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً ، فالحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك فى ثقة يحيى بن آدم ،

٣٠٣٤ انتهى كلامه . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، أنها قالت عند موتها : إذا أنا متُّ فاغسلونى ، وكفنونى ، وأجمروا ثيابى ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر . أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء ، فذكره ، ورواه مالك فى " الموطأ " (٣) عن هشام به ، وزاد : وحنطونى ، ولا تتبعونى بنار ، انتهى . وهذا سند صحيح .

---

(١) البخارى فى " باب إذا لم يجد كفناً إلا مايوارى رأسه " ، ص ١٧٠ ، ومسلم : ص ٣٠٥ ، والنسائى فى " باب القميص فى الكفن " ، ص ٢٦٩ ؟ ، وأبو داود فى " باب كراهية المغالات فى الكفن " ، ص ٩٣ ، والترمذى فى " مناقب مصعب " ، ص ٢٢٥ ـ ج ٢ (٢) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٥٥ ، ولفظه : إذا أجمرتم الميت فأوتروا ، ورواه مسلم فى " الطهارة " ، ص ١٢٤ عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أحدكم ، فليوتر ، اهـ . ورواه البيهقى : ص ٤٠٣ ـ ج ٣ (٣) مالك فى " الموطأ ـ فى باب النهى أن يتبع الجنازة بنار " ، ص ٧٨ ، ومن طريق مالك ، البيهقى : ص ٤٠٥ ـ ج ٣

فصل فى الصلاة على الميت

الحديث السابع : روى أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار ، قلت : روى ابن ٣٠٣٥
حبان فى "صحيحه"[(١)] فى النوع الأول ، من القسم الرابع ، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، ٣٠٣٦
عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا
هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرفها ، فقال : ألا آذنتمونى بها ؟ ! ، قالوا : كنت قائلاً صائماً ،
قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به ، فان صلاتى
عليه رحمة ، قال : ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك
- فى الفضائل" وسكت عنه ، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل[(٢)] ثنا غندر عن شعبة ٣٠٣٧
عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ، انتهى . ورواه
مالك فى "الموطأ"[(٣)] عن ابن شهاب الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة ٣٠٣٨
مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال : « إذا ماتت فآذنونى بها » ، فخرجوا بجنازتها ليلا ،
فكرهوا أن يوقظوه ، فلما أصبح أخبر بشأنها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » ؟ فقالوا :
يارسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلا ، أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على
قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ، انتهى . وروى البخارى ، ومسلم[(٤)] من حديث أبى هريرة أن رجلا ٣٠٣٩
أسود كان يقمّ المسجد ، فمات ، فسأل النبى ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا آذنتمونى به ، دلونى
على قبره » ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، انتهى . وأخرجا[(٥)] أيضاً عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى . ٣٠٤٠
قال : أخبرنى من شهد النبى ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبر أربعاً ، قال الشيبانى : من
حدثك هذا ؟ قال : ابن عباس ، انتهى . قال ابن حبان فى "صحيحه" : وقد جعل بعض العلماء
الصلاة على القبر من خصائص النبى ﷺ ، بدليل ماورد فيه : « وإنى أنوّرها بصلاتى عليهم » ،
وليس كما توهموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه[(٦)] ، فلو كان من خصائصه لزجرهم
عن ذلك ، انتهى . وهذا الحديث الذى أشار إليه ، أخرجه البخارى ومسلم[(٧)] عن أبى هريرة ٣٠٤١

---

(١) وأحمد فى "مسنده" ، ص ٣٨٨ - ج ٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٥٩١ - ج ٣ ، والنسائى فى "باب الصلاة على القبر" ، ص ٢٨٤ ، وابن ماجه فيه : ص ١١١ ، والطحاوى : ص ٢٩٥ - ج ١ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٨ - ج ٤ (٢) أحمد : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) "باب التكبير على الجنائز" ، ص ٧٩ (٤) البخارى فى "باب الصلاة على القبر" ، ص ١٧٨ ، وفى "باب كنس المسجد" ، ص ٦٥ ، ومسلم : ٣٠٩ (٥) البخارى : ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ (٦) وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية ، لا ينهض دليلا للاصالة "فتح البارى" ، ص ١٦٥ - ج ٣ (٧) البخارى أخرجه فى ثلاثة مواضع مختصراً ، ليس فيه ، ثم قال . وأخرجه مسلم : ص ٣١٠ بهذه الزيادة ، والله أعلم

أيضاً أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة . أو رجل كان يقمّ المسجد ، ثم قال : « إن هذه القبور
٣٠٤٢ مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنوّرها بصلاتي عليهم » ، انتهى . وأخرج الترمذي (١) عن سعيد بن
المسيب أن أم سعد " يعني ابن عبادة " ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى
لذلك شهر ، قال البيهقي : هو مرسل صحيح ، وقد روى موصولا عن ابن عباس ، والمشهور
المرسل ، انتهى .

٣٠٤٣ **أحاديث وضع الموتى للصلاة** : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) عن مسلمة بن
مخلد ، قال : كنا بمصر ، فجاءونا برجال ونساء ، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلمة :
سنتكم في الموت ، سنتكم في الحياة ، قال : فجعلوا النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك ، انتهى.
٣٠٤٤ وأخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر . والقاسم . وعطاء بن أبي رباح ، قالوا : النساء مما يلي الإمام ،
والرجال مما يلي القبلة ، انتهى .

٣٠٤٥ **أحاديث الخصوم** (٣): وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٤) عن أبي هريرة أنه صلّى على
جنائز رجال ونساء ، فقدم النساء مما يلي القبلة ، والرجال يلون الإمام ، وأخرج عن ابن عمر ، نحوه ،
٣٠٤٦ وكذا عن زيد بن ثابت ، وكذا عن عثمان (٥) ، وكذا عن واثلة بن الأسقع ، وأخرج عن سعيد
ابن العاص (٦) أنه صلى على أم كلثوم . وزيد بن عمر ، فجعل زيداً مما يليه ، وجعل أم كلثوم بين
يدي زيد ، وفي الناس الحسن . والحسين . وآخرون من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج
٣٠٤٧ عن الحارث عن علي ، قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال . والنساء ، جعل الرجال مما يلي
الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع الحر والعبد ، جعل الحر مما يلي الإمام ، والعبد
٣٠٤٨ مما يلي القبلة ، انتهى . وأخرج أبو داود (٧) . والنسائي عن عمار بن أبي عمار ، قال : شهدت
جنازة أم كلثوم . وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس .
وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة ، قال النووي رحمه الله : وسنده صحيح ،
وفي رواية البيهقي : وكان في القوم الحسن . والحسين . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحو من ثمانين

---

(١) الترمذي في " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ٤٨ ـ ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة في " الجزء الثالث " ، ص ١٢٣ (٣) قلت : قال : في " المبسوط " ، ص ٦٥ ـ ج ٢ : وإذ كانت رجالا ونساءً ، يوضع الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا ، الخ ، فليراجع ، فإن كلام الحافظ المخرج يخالف ما في " المبسوط " ، والله أعلم . وكذا في " الفتح " ، ص ٤٦٥ ـ ج ١ وكتاب " الآثار " ، لأبي يوسف (٤) ابن أبي شيبة : ص ١٢٢ ـ ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي عنه : ص ٢٨٢ (٦) وأخرج البيهقي في : ص ٣٨٠ ـ ج ٤ عن ابن عمر ، أنه صلى على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، فجعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة من خلفه ، الحديث .

(٧) أبو داود في " باب إذا حضر جنائز الرجال والنساء ، من يقدم " ، ص ٩٩ ، والنسائي في " باب اجتماع جنازة صبي وامرأة " ، ص ٣٨٠ ، والبيهقي : ص ٣٣ ـ ج ٤ ، قال النووي في " المجموع " ، ص ٢٢٤ ـ ج ٥ : إسناده صحيح

من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفى رواية : إن الإمام كان ابن عمر ، وأخرج البيهقى [١] عن نافع ٣٠٤٩
أن ابن عمر صلى على تسع جنائز ، رجال . ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى
القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على ، وهى امرأة عمر بن الخطاب .
وابن لها يقال له : زيد بن عمر ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس .
وأبو هريرة . وأبو سعيد . وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، وذكر الحديث .

الحديث الثامن : روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً فى آخر صلاة صلاها ، ٣٠٥٠
قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن أبى حثمة ،
ومن حديث أنس .

أما حديث ابن عباس ، فله طرق : أحدها : عند الحاكم فى "المستدرك [٢] " . والدارقطنى ٣٠٥١
فى "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس ، قال : آخر ما كبر
النبى ﷺ على الجنائز أربع تكبيرات [٣] . وكبر عمر على أبى بكر أربعاً ، وكبر ابن عمر على عمر
أربعاً ، وكبر الحسن بن علىّ على علىّ أربعاً ، وكبر الحسين بن علىّ على الحسن أربعاً ، وكبرت
الملائكة على آدم أربعاً ، انتهى . قال الدارقطنى : والفرات بن السائب متروك ، انتهى .
وسكت الحاكم عنه .

طريق آخر : أخرجه البيهقى فى "سننه [٤] " . والطبرانى فى "معجمه" عن النضر أبى عمر عن ٣٠٥٢
عكرمة عن ابن عباس ، قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً ، انتهى .
قال البيهقى : تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز عن عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى
هذا من وجوه أخر ، كلها ضعيفة ، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى الله عنهم على الأربع ،
كالدليل على ذلك ، انتهى كلامه .

طريق آخر : رواه أبو نعيم [٥] الأصبهانى فى "تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة المحمدين" حدثنا ٣٠٥٣

---

(١) البيهقى : ص ٣٣ ـ ج ٤ ، وأخرجه النسائى فى "باب اجتماع جنائز الرجال والنساء" ، ص ٢٨٠ ، إلا أن فيه فى الناس يومئذ ابن عمر ، والباقى سواء ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٤ ، قال النووى فى "المجموع" إسناده حسن ، وأخرجه ابن جارود فى "المنتقى" ، ص ٢٦٧ باسناد صحيح (٢) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٩١ (٣) روى أحمد فى "مسنده" ، ص ٣٣٦ ـ ج ٣ عن الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبروا على موتاكم بالليل والنهار ، أربع تكبيرات ، اهـ ، ابن لهيعة فيه كلام . وأبو الزبير مدلس ، والله أعلم ، وذكره ابن حجر فى "التلخيص" ، ص ١٠٩ بطوله ، وعزاه إلى الطبرانى فى "الأوسط" .

(٤) ص ٣٧ ـ ج ٤ ، قال فى "الزوائد" . والطبرانى فى "الأوسط" : والنضر متروك (٥) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٥ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف ، اهـ ، قال الحافظ

أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، إلى أن خرج من الدنيا ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، وأعله بمحمد بن معاوية ، وقال : إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه ، فاستحق الترك ، إلا فيما وافق الثقات ، فانه كان صاحب حفظ وإتقان، قبل أن يظهر منه ما ظهر، انتهى .

٣٠٥٤ وأما حديث عمر : فأخرجه الدارقطني في "سننه[1]" عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق ، قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ ، فسمعته يقول : لأصلين عليها ، مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها ، فكبر عليها أربعاً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة . وجابر الجعفي ضعيفان .

٣٠٥٥ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار[2]" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً . وستاً . وأربعاً . حتى قبض النبي ﷺ ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر بن الخطاب ، ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد ! متى تختلفون يختلف الناس بعدكم . والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب محمد على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض، فيأخذون به، ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً، انتهى. وكأن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وعمر.

٣٠٥٦ وأما حديث ابن أبي حثمة ، فرواه أبو عمر في "الاستذكار" عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، فصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل ، انتهى .

٣٠٥٧ وأما حديث ابن عمر : فرواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة

في "اللسان" : أحمد بن يونس ثنا نافع بن هرمز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ، الحديث ، وضعفه

(١) الدارقطني : ص ١٩٢ ، والحازمي : ص ٩٥ (٢) كتاب "الآثار - في باب الصلاة على الجنازة" ، ص ٤٠

أنبأ فرات بن السائب أنبأ ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر ، قال : آخر ما كبر النبي ﷺ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وزاد : وكبر عليّ عَلَى يزيد[1] بن المكفف أربعاً ، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً ، انتهى .

٣٠٥٨ وأما حديث أنس : فأخرجه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي بكر أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق، ثنا شيبان الأيلي أنا نافع أبو هرمز ثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، انتهى . قال : وإسناده واهٍ ، وقد روى : آخر صلاته كبر أربعاً ، من عدة روايات ، كلها ضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لا وقت ولا عدد[2] ، وجمعوا بين الأحاديث ، قالوا : كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان يكبر عليهم خمساً ، وعلى من دونهم أربعاً ، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم ، ولا من أهل بدر ، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخاً ، فان حديث
٣٠٥٩ النجاشي مخرج في " الصحيحين " من رواية أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعاه في اليوم الذي مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات ، قالوا : وأبو هريرة متأخر الإسلام ، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، فان قيل : إن كان في حديث أبي هريرة مايدل على التأخير ، فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم ، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر ، قلنا : قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر . وابن عباس . وابن أبي أوفى . وجابر ، انتهى كلامه . وأما ماروى عن علي أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً ، فلأنه كان بدريا ، والبدريون يزادون في التكبير ، رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفيهما[3] "
٣٠٦٠ حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل ابن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدري ، انتهى . ورواه البخاري في " تاريخه[4] " حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد به ، قال النووي في " الخلاصة " :

(١) في الحازمي : ص ٩٦ يزيد بن أبي مكنف ، فليراجع ، وفي كتاب " الأم " ص ١٥٦ - ج ٧ ابن المكفف ، وكذا عند ابن أبي شيبة : ص ١٣١ - ج ٣ ، وكذا في " البيهقي " ص ٣٧ - ج ٤ ، و " المحلى " ص ١٧٨ - ج ٥ ، وكذا عند المؤلف : ص ٣٦٣ ، والطحاوي : ص ٢٨٨ (٢) روى البيهقي : ص ٣٧ - ج ٤ عن ابن مسعود ، قال : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ، ما كبر الامام ، فاذا انصرف الامام انصرف ، اهـ

(٣) روى الحاكم في " المستدرك " ص ٤٠٩ - ج ٣ عن عبد الرزاق باسناده ، وكذا ابن حزم في " المحلى " ص ١٢٦ - ج ٥ ، والبيهقي : ص ٣٦ - ج ٤ . وابن أبي شيبة : ص ١١٤ - ج ٣ عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل ، مع زيادة (٤) البخاري في " تاريخه الصغير " ص ٤٣ ، ولم يذكر أنه كان بدريا ، وروى في " صحيحه "

ورواه البرقاني في " صحيحه " ، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للترمذي ، ويؤيد هذا
٣٠٦١ ما أخرجه الطحاوي(١) . والدارقطني ، ثم البيهقي عن عبد خير ، قال : كان عليّ يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) حدثنا حفص بن عبد العلي* بن سلع عن عبد خير به.

قوله : والبداءة(٣) بالثناء ، ثم بالصلاة ، لأنها سُنّة الدعاء .

ص ٥٧١ - ج ٢ ، في " المغازي " ، من غير هذا الطريق ، ولم يذكر العدد

(١) الطحاوي : ص٢٨٧ ، والدارقطني ص ١٩١ ، والبيهقي : ص ٣٧ - ج ٤

(٢) ابن أبي شيبة : ص ١١٥ - ج ٣

(٣) الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنازة :

١ — عن أم عفيف ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه عبد المنعم أبو سعيد ، وهو ضعيف " زوائد " ، ص٣٣ - ج ٣ .

٢ — عن أم شريك ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، رواه ابن ماجه : ص ١٠٩ ، وفي إسناده ضعف يسير ، قاله الحافظ في " التلخيص " .

٣ — عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم على الجنازة ، فاقرأوا بفاتحة الكتاب » رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه معلى بن حران ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون ، وفي بعضهم كلام " زوائد " ، ص ٣٢ - ج ٣ ، اهـ ، قال ابن القيم في " الهدى " ، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولا يصح إسناده ، اهـ .

٤ — عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، رواه الترمذي : ص ١٢٢ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعيف جداً .

٥ — عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، رواه الشافعي في كتاب " الأم " ، ص ٢٣٩ - ج ١ ، ومن طريقه الحاكم في " المستدرك " ، ص ٣٥٨ عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام ، وقد تغير بآخره .

٦ — عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات : الحمد لله رب العالمين ، رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه : ناهض بن القاسم ، لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله في " الزوائد " ، ص٣٣ .

٧ — وعن ابن عباس ، قال : أتي بجنازة ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ بأم القرآن ، فجهر بها ، ثم كبر الثانية فدعا للميت ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة ، فدعا للمؤمنين . والمؤمنات ، ثم سلم ، رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف " زوائد " ، ص٣٢ - ج٣ .

٨ — عن طلحة ، قال : صليت خلف عبد الله بن عباس ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، رواه البخاري : ص ١٧٨ ، وأبو داود : ص ١٠٠ - ج ٢ ، والترمذي : ص ١٢٢ ، والنسائي : ص ٢٨١ ، قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٦٠ ، رواه أبو يعلى في " مسنده " ، وزاد : وسورة ، وقال النووي : إسناده صحيح ، ورواه البيهقي في " السنن " ، ص ٣٨ - ج ٤ ، وقال : رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد ، وقال في الحديث : فقرأ بفاتحة الكتاب . وسورة ، وذكر السورة فيه غير محفوظ ، اهـ ، قال ابن التركماني في " الجوهر " : بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد ، قلت : لفظ النسائي : فقرأ بفاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، ورواه ابن جارود في " المنتقى " ، ص ٢٦٤ عن سليمان بن داود الهاشمي ، وعن إبراهيم بن زياد عن إبراهيم بن سعد ، بلفظ النسائي ، وإبراهيم بن حمزة ثقة ، روى عنه البخاري . وأبو داود . وغيره ، وتابعه الهيثم ، وسليمان . وابن زياد . ، وهم ثقات : وروى ابن جارود عن زيد بن طلحة التيمي ، قال : سمعت ابن عباس رحمه الله

قرأ على جنازة فاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفاها ، اه ، قال الشافعي في كتاب ،، الأم ،، ص ٢٤٠ ـ ج ١ : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايقولون : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، اه .

قلت : الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف ، وقد قال علي رضي الله عنه : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، اه ،، مسلم ،، ص ٧٢ ـ ج ٢ ، ومذهب الشافعية : أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، بلا خلاف ، قاله النووي في ،، شرح المهذب ،، ص ٢٣٣ ـ ج ٥ ، فقد خالفوا نص ما استدلوا به من وجهين : في إيجابهم الفاتحة ، وفيه أنه سنة ، قال ابن التركماني في ،، الجوهر ،، : ثم إن الحديث لايدل على فرضية قراءة الفاتحة ، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن يكون رأيه ، أو رأى غيره من الصحابة ، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم .

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا ، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول : أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة ، ومذهب الحنفية أن القراءة في الصلاة على الجنازة لاتجب ، ولا تكره ، ذكره ،، القدوري ،، في ،، التجريد ،، اه ، وفي تفريقهم بين الفاتحة . والسورة ، وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة ثابتة ، رواته الثقات الأثبات : إبراهيم بن حمزة . وسليمان بن داود الهاشمي . وإبراهيم بن زياد . والهيثم بن أيوب ، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس ، وروى زيد بن طلحة عن ابن عباس نحوه ، وذكر السورة أيضاً .

فان قيل : المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكة أعم من أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، قلنا : فلا حرج إذاً ، ونقول : هذا تأويل سائغ ، لابأس فيه ، إذا احتيج إليه ، لنص آخر ، وأما ههنا ، فما الداعي لهم إلى هذا ! ، وأي حديث هو ، فان استدلوا بقوله عليه السلام : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأرادوا بالصلاة أعم من ذات الركوع والسجود ، ومن صلاة الجنازة ، فهو نوع من الاجتهاد ، إن صح ، فابن عباس أحق به منهم ، فلعل قوله : إنه سنة مبني على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لهم حينئذ أن يستدلوا بحديث ساغ للراوي أن يقوله اجتهاداً ، وقد خالفه غيره ، وأولوه بتأويل غيرهم أسعد منهم ، أن يأولوه بغير ماأولوه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في ،، الفتح ،، ص ٣٧٦ ـ ج ٣ ، أخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي ضمرة عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي على الجنازة ، تسبح وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح . وكبر . وتضرع . واستغفر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، وسنده صحيح .

٩ — وعن سعيد بن أبي سعيد ، قال : صلى بنا ابن عباس على جنازة ، فجهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم : ص ٣٥٨ ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن شرحبيل بن سعد ، قال : حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ، وكبر ، ثم قرأ بأم القرآن ، رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم هذا عبدك ، وفيه : ثم انصرف ، فقال : ياأيها الناس ، إني لم أقرأ علناً ـ جهراً ، قاله في ،، الفتح ،، إلا لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم في ،، المستدرك ،، ص ٣٥٩ . والبيهقي في ،، السنن ،، ص ٤٢ ـ ج ٢

١٠ — عن محمد بن عمرو بن عطاء أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة ، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب . وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لاأجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة ، ذكره ابن حزم في ،، المحلى ،، ص ١٢٩ ـ ج ٥ تعليقاً

١١ — عن أبي أمامة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، سراً في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث ، رواه الطحاوي في ،، شرح الآثار ،، ص ٢٨٨ ـ ج ١ ، والشافعي في كتاب ،، الأم ،، ص ٢٣٩ ـ ج ١ ، والبيهقي في ،، السنن ،، ص ٣٩ ـ ج ٤ عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في ،، السنن ،، ص ٢٨١ ، ومن طريقه ابن حزم في ،، المحلى ،، ص ١٢٩ ـ ج ٥ ، ورواه ابن جارود في ،، المنتقى ،، ص ٢٦٥ ، ولم يذكروا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في ،، شرح المهذب ،، ص ٢٣٣ ـ ج ١ : رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وقال : أبو أمامة هذا صحابي ، اه .

٣٠٦٢ **قلت**: أخرجه أبو داود[1]. والنسائي في "الصلاة". والترمذي في "الدعوات" عن حيوة بن شريح عن أبي هانىء عن أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، ثم دعاه، فقال له: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعده بما شاء»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ: لم يحمد الله، ولم يمجد الله، وقوله: فليبدأ بتمجيد الله. وتحميد الله، والأقرب أنه بتحميد الله، فان القاضي عياض في "الشفا" ساقه من طريق الترمذي، وقال فيه: بتحميد الله، قال: وروى من غير هذا السند: بتمجيد الله، وهو أصح، انتهى.

قوله: والمسبوق لا يبتدىء بما فاته، إذ هو منسوخ، **قلت**: روى مسنداً ومرسلا، فالمسند روى من حديث معاذ، ومن حديث أبي أمامة.

٣٠٦٣ **فحديث معاذ**: أخرجه أبو داود في "سننه[2] في الأذان" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس لحين الصلاة، إلى أن قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، لكن لما سبقت استحييت، قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سُبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ، من بين قائم. وراكع. وقاعد. ومصل مع رسول الله ﷺ منهما. قال ابن المثنى: قال

---

١٢ — عن الضحاك بن قيس الدمشقي، نحو حديث أبي أمامة، رواه الشافعي في كتاب "الأم"، ص ٢٤٠ - ج ١، وقال: ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي في "السنن"، ص ٢٨١، والبيهقي في "السنن"، ص ٣٩ - ج ٤، وابن حزم في "المحلى"، ص ١٢٩ - ج ٥، قال الحافظ في "الاصابة": إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٨٨ عن الضحاك عن حبيب بن مسلمة نحوه، هو عند الحاكم في "المستدرك"، ص ٣٦٦ أيضاً، ولكن لم يذكر الفاتحة، ذكره الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٠ أيضاً، فليراجع

١٣ — عن جابر بن عبد الله، قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت، يعني لم يوقت، ابن ماجه: ص ١٠٩، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٧ - ج ٣، وانتهى حديثه، إلى قوله: ولا عمر، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦١: "باح"، أي جهر، والله أعلم

(١) أبو داود في "باب الدعاء"، ص ٢١٥ - ج ١، والترمذي في "الدعوات - في باب، بعد باب جامع الدعوات"، ص ١٨٦ - ج ٢، وأحمد: ص ١٨ - ج ٦، والنسائي في "باب التمجيد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٩، والبيهقي: ص ١٤٧، والحاكم في "المستدرك"، ص ٢٣٠، و ص ٢٦٨

(٢) أبو داود في "باب كيف الأذان"، ص ٨٢، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٤٦، والبيهقي في "سننه"، ص ٢٩٦، مختصراً، وتقدم في: ص ٢٦٦ - ج ١

عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال عليه السلام: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا، مختصر، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": قال المزني: معنى قوله: إن معاذاً قد سن لكم، يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أمر أن يستن بهذه السنة، فوافق ذلك فعل معاذ، فإن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل مايسن. وليس بالناس حاجة إلى غيره، انتهى. وكذلك نقله البيهقي في «المعرفة» عن المزني رحمه الله. وكذلك رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] والطبراني في

٣٠٦٤ "معجمه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، قال: كان الناس على عهده عليه السلام، إذا سبق الرجل ببعض صلاته، سألهم فأومأوا إليه بالذي سبق به. فيبدأ فيقضي ماسبق، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، فقعد. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام، فقضى ما كان سُبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم، وقد سُبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فاذا فرغ الإمام، فليقض ماسُبق به»، انتهى. وفي سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر. تقدم في "الأذان".

٣٠٦٥ وأما حديث أبي أمامة. فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبق الرجل ببعض صلاته سألهم. فأومأوا إليه بالذي سُبق به، فيبدأ. فيقضي ماسُبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ. والقوم قعود في صلاتهم، فقعد، فلما فرغ عليه السلام، قام، فقضى ما كان سبق به. فقال عليه الصلاة والسلام: «قد سن لكم معاذ، فاقتدوا به. إذا جاء أحدكم»، الحديث،

٣٠٦٦ وسنده ضعيف. وأما المرسل، فله وجهان: أحدهما: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل. وقد فاته شيء من الصلاة، أشار إليه الناس فصلى مافاته. ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل. فأشاروا إليه، فدخل. ولم ينتظر ماقالوا. فلما صلى النبي ﷺ ذكروا له.

٣٠٦٧ فقال: قد سن لكم معاذ، فاقبلوا. انتهى. الوجه الآخر: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح. قال: الرجل إذا جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته. سأل، فاذا أخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به، ثم دخل معهم في الصلاة. فأتى ابن مسعود. فدخل مع النبي ﷺ. ولم يسأل. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام ابن مسعود، فقضى مابقي عليه. فقال عليه السلام: إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها. انتهى. قال البيهقي: وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى. فجعل القصة في معاذ، ثم أخرجه

(١) المسند ٥: ٢٣٣.

٣٠٦٨ كذلك ، قال : والدليل على أن ذلك من سنة رسول الله ﷺ ما أخرجاه فى " الصحيحين " [١]
عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها ،
وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم ، فأتموا ، أو فاقضوا » ، انتهى . وينبغى أن
٣٠٦٩ ينظر فى حديث المغيرة بن شعبة ، وصلاة النبى عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح ،
أخرجوه[٢] ـ إلا الترمذى ـ مختصراً ومطولا ، وفى لفظ أحمد : فصلينا معه التى أدركنا ، ثم قضينا
التى سبقنا بها .

٣٠٧٠ **قوله** : وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطها ، لأن
أنساً فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله إن جنازتها لم تكن منعوشة ، فحال بينها وبينهم ،
٣٠٧١ **قلت** : أخرجه أبو داود[٣] . والترمذى . وابن ماجه عن نافع [٤] أبى غالب ، قال : كنت فى سكة
المربد[٥] فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبدالله بن عمير[٦] فتبعتها، فاذا أنا برجل عليه
كساء رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان؟ قالوا : أنس بن مالك ، قال :
فلما وضعت الجنازة ، قام أنس ، فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بينى وبينه شىء ، فقام عند رأسه ،
وكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : ياأبا حمزة ، المرأة الأنصارية ،
فقربوها ، وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ،
فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك، يكبر
عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، إلى أن قال: قال أبو
٣٠٧٢ غالب: فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثونى[٧] أنه إنما كان،
لأنه لم تكن النعوش، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر، من لفظ
أبى داود، ولفظ الترمذى. وابن ماجه عن أبى غالب، قال: رأيت أنس بن مالك صلى على
جنازة رجل، فقام حيال رأسه، فجىء بجنازة أخرى، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام
حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من

---

(١) البخارى فى " الأذان ـ فى باب ماأدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا "، ص ٨٨ ، ومسلم فى " باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة "، ص ٢٢٠ (٢) أخرجه مسلم فى " باب المسح على الخفين "، ص ١٢٤ ، وفى الصلاة فى " باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام "، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وأبوداود فى " باب المسح على الخفين "، ص ٢٢ ، وأحمد فى "مسنده"، ص ٢٢٤ ـ ج ٤ ، و ص ٢٤٦ ـ ج ٤ (٣) أبو داود فى " باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه "، ص ٩٩ ـ ج ٢ ، والترمذى فيه : ص ١٢٣ ، وابن ماجه فى " باب ماجاء ، أين يقوم الامام إذا صلى على جنازة "، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ١١٨ ـ ج ٣ ، و ص ٢٠٤ ـ ج ٣ (٤) إن نافعاً هو أبو غالب (٥) فى نسخة " المرمد " (٧) ظاهر هذا التأويل يرده ما فى سياق أبى داود " عليها نعش أخضر "، أجاب عنه العينى فى " البناية "، راجعه

الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم، فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا، انتهى. وبهذا اللفظ رواه أحمد. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلى فى «مسانيدهم» ونافع أبو غالب الباهلى الخياط البصرى، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان فى الثقات، والله أعلم، قال النووى فى «الخلاصة»: وقع عند أبى داود أن المرأة أنصارية، وعند الترمذى أنها قرشية، ولعلها كانت من قريش، وبالحلف من الأنصار، أو عكسه، والله أعلم، انتهى كلامه.

٣٠٧٣ **حديث للخصوم**، رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) من حديث سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبى عليه السلام على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها، انتهى.

٣٠٧٤ **الحديث التاسع**: قال عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت فى المسجد، فلا أجر له»،

٣٠٧٤ م **قلت**: أخرجه أبو داود(٢). وابن ماجه عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت فى المسجد، فلا شىء له»، ولفظ ابن ماجه: فليس له شىء، انتهى. قال الخطيب: المحفوظ: فلا شىء له، وروى: فلا شىء عليه، وروى: فلا أجر له، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: فلا أجر له، خطأ فاحش، والصحيح: فلا شىء له، وصالح مولى التوأمة، من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبى ذئب خاصة، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بلفظ: فلا صلاة له، ورواه ابن عدى فى "الكامل" بلفظ أبى داود، وعده من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وإلى مالك(٣) أنه قال لا تأخذوا عنه شيئاً فإنه ليس بثقة، وإلى النسائى أنه قال: فيه ضعف، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة،

---

(١) البخارى فى "الجنائز - فى باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل"، ص ١٧٧، ومسلم، ص ٣١١.

(٢) أبو داود فى "باب الصلاة على الجنائز فى المسجد"، ص ٩٨ - ج ٢، وابن ماجه فى "باب الصلاة على الجنائز فى المسجد"، ص ١١٠، وابن أبى شيبة: ص ١٥٢ - ج ٣، وأحمد: ص ٤٤٤ - ج ٢، و ص ٤٥٥ - ج ٢، والطحاوى: ص ٢٨٤، والبيهقى: ص ٥١ - ج ٤، وقال ابن قيم فى "الهدى"، ص ١٤٠ - ج ١: هذا الحديث حسن، فانه من رواية ابن أبى ذئب عنه، وسماعه منه قديم، قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط، اه.

(٣) قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه، وقد اختلط، فمن سمع منه فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال أحمد بن سعد بن أبى مريم: سمعت ابن معين، يقول: صالح مولى التوءمة ثقة حجة، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه، قال: إن مالكا إنما أدركه بعد ما كبر وخرف، والثورى إنما أدركه بعد ما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجوزجانى: تغير أخيراً، فحديث ابن أبى ذئب عنه مقبول، لسنه. وسماعه القديم، قال ابن عدى: لا بأس به إذا روى عنه القدماء، مثل ابن أبى ذئب. وابن جريج. وزياد بن سعد "تهذيب"

وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبى ذئب ، انتهى كلامه . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : اختلط بآخره ، ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ، فاستحق الترك ، ثم ذكر له هذا الحديث ، وقال : إنه باطل ، وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد؟! ، انتهى كلامه . وقال البيهقى : رواه جماعة عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة ، وهو مما يعد فى أفراد صالح ، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد أصح ، وصالح مولى التوأمة مختلف فى عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه ، وقال النووى : أجيب عن هذا بأجوبه : أحدها : أنه ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . والثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبى داود : فلا شىء عليه ، ولا حجة فيه . والثالث : أن اللام فيه ، بمعنى : على ، كقوله تعالى : ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أى فعليها ، جمعاً بين الأحاديث ، انتهى كلامه . وقال فى "الخلاصة" : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر . والخطابى . والبيهقى ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوأمة ، وهو مختلف فى عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ، انتهى كلامه .

٣٠٧٥ أحاديث الخصوم : أخرج مسلم[1] عن أبى سلمة عن عائشة ، لما توفى سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى النبى ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد ، سهيل . وأخيه ، انتهى . قال الطحاوى : صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك . لإنكار عامة الصحابة على عائشة ، ولو علموا خلافه لما أنكروه ، قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ حديث عائشة ، لذكره يوم صُلِّىَ على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد ، ولذَكَرَهُ من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، أو ذَكَرَهُ أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره ، وقال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر ، وعمر صلى عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار دليل على الجواز ، وإن ثبت حديث صالح ، مولى التوءمة ، فيتأول على نقصان الأجر ، أو تكون اللام ، بمعنى : على ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ، انتهى . وحديث أبى بكر . رواه البيهقى[2] عن إسماعيل ٣٠٧٦

(١) فى "الجنائز - فى باب جواز الصلاة على الميت فى المسجد" ص ٣١٢ ، وأبو داود فى "باب الصلاة على الجنازة فى المسجد" ص ٩٨ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٨٤ . والنسائى : ص ٢٧٩ ، وابن ماجه : ص ١١٠ ، والترمذى : ص ١٢٣ ، مختصراً (٢) فى "سننه" ص ٥٢ - ج ٤

ابن أبان الغنوى عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : ما ترك أبو بكر ديناراً . ولا درهما ، ودفن
ليلة الثلاثاء ، وصلى عليه فى المسجد ، وقال : إسماعيل الغنوى متروك . وأخرج عن عبيد الله بن عمر ٣٠٧٨
عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد ، وصلى عليه صهيب ، انتهى . قال
النووى فى "الخلاصة": سنده صحيح ، ورواهما عبد الرزاق فى "مصنفه[1]" ، فقال : أخبرنا الثورى . ٣٠٧٩
ومعمر عن هشام بن عروة ، قال : رأى رجالا يخرجن من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال :
ما يصنع هؤلاء ؟ ! ، والله ماصلى على أبى بكر إلا فى المسجد ، انتهى . أخبرنا مالك[2] عن نافع ٣٠٨٠
عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر فى المسجد ، انتهى . وهذا رواه مالك فى " الموطأ " كما ترى .

الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل ٣٠٨١
لم يصل عليه » ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر : أخرجه الترمذى[3] . والنسائى . وابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر ، قال : ٣٠٨٢
قال رسول الله ﷺ : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » ، انتهى .
بلفظ الترمذى . أخرجه فى " الجنائز " عن إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير به ، قال :
وقد اضطرب الناس فى هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبى الزبير مرفوعاً . ورواه بعضهم عن
أبى الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، انتهى . وبهذا السند رواه الحاكم فى " المستدرك "[4] ، وسكت
عنه . وقال : إسماعيل بن مسلم المكى لم يحتجا به ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : هو من
رواية أبى الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه[5] ، وهو علة ، ومع ذلك فهو من
رواية إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال :
إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " الفرائض " عن المغيرة بن مسلم ٣٠٨٣
عن أبى الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وبهذا السند قال النسائى :
وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، انتهى . وبهذا السند . والمتن ، رواه ابن حبان فى " صحيحه "
فى النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث . ورواه الحاكم أيضاً[6] ، وسكت عنه ، وأخرجه

---

(١) روى ابن أبى شيبة : ص ١٥١ من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : ماصلى على أبى بكر إلا فى المسجد ، اه ، ثم قال فى " الجوهر " : رجاله ثقات ، قلت : ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان . وقيل : فى آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ، فالسند منقطع (٢) " الموطأ - فى باب الصلاة على الجنائز فى المسجد " ص ٧٨ (٣) الترمذى فى " باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل " ، ص ١٢٣ (٤) " المستدرك " ص ٣٦٣ (٥) قال سعيد بن أبى مريم : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير ، فدفع لى كتابين ، فسألته ، أسمعت هذا كله عن جابر ؟ قال : لا ، فيه ماسمعت ، وفيه ما لم أسمع ، قلت : فأعلم لى ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندى ، والله أعلم " طبقات المدلسين " ، ص ٢١ (٦) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٤٨ - ج ٤ : من طريق مغيرة بن مسلم

ابن ماجه[١] عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعا ، بلفظ النسائي ، والربيع بن بدر يعرف "بعليلة"
ضعفوه ، وقال النسائي . وغيره : متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً [٢] عن سفيان عن
أبي الزبير به مرفوعاً ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه
أيضاً[٣] عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وسكت عنه . ورواه موقوفا
٣٠٨٤ النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في ".مصنفه"
عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، فاذا لم
يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي [٤] من طريق محمد بن إسحاق عن
عطاء عن جابر بن عبد الله ، نحوه ، قال الدارقطني في " علله " : هذا حديث اختلف فيه على عطاء .
وأبي الزبير ، فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء [٥] ، فرفعه ، ورواه ابن إسحاق عنه [٦] ، فوقفه ،
ورواه عن أبي الزبير يحي بن أبي أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . وذكره البخاري في
٣٠٨٥ " صحيحه " تعليقاً من قول الزهري : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه ، ولا يصلى على من
لا يستهل ، من أجل أنه سقط ، انتهى . وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " [٧] حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، فذكره .
٣٠٨٦ وأما حديث علي ، فأخرجه ابن عدي في "الكامل[٨]" عن عمرو بن خالد الكوفي عن
حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط :
لا يصلى عليه حتى يستهل ، فاذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ،
ولم يورث ، ولم يعقل ، انتهى .
٣٠٨٧ وأما حديث ابن عباس . فرواه ابن عدي أيضاً في "ترجمة شريك القاضي" حدثنا القاسم بن
زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ،
قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه
إذا استكمل أربعة أشهر ، ومالك معنا في المسألة ، وللشافعي قولان ، واحتج لهم ابن الجوزي في
٣٠٨٨ "التحقيق" بحديثين : أحدهما : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٩] عن زياد بن جبير أخبرني

---

(١) ابن ماجه في "الفرائض - في باب إذا استهل المولود ورث" ص ٢٠٢ ، وفي " الجنائز - في باب الصلاة على الطفل " ص ١٠٩ (٢) الحاكم في " المستدرك " ص ٣٤٩ - ج ٤ (٣) لم أجد في " المستدرك " لكن في البيهقي : ص ٨ - ج ٤ عن الحاكم باسناد مختصر (٤) البيهقي : ص ٨ - ج ٤ ، والدارمي في " الفرائض " ص ٤٠٧ موقوفاً (٥) ومحمد بن راشد عن عطاء ، عند الطحاوي : ص ٢٩٣ ، ووقفه.

(٦) أي عن عطاء (٧) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ص ١٢٥ - ج ٣ (٨) والدارمي في "الفرائض" ص ٤٠٧ عن أبي نعيم عن شريك به (٩) أبوداود في "باب المشي أمام الجنازة" ص ٩٧ - ج ٢ ، والترمذي في " باب

أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ . قال : « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[١] ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط البخاري ، وفي سنده اضطراب سيأتي في المشي أمام الجنازة ، **الحديث الثاني** : أخرجه ابن ماجه [٢] عن ٣٠٨٩
البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » ، انتهى . وضعفه الدارقطني . وقال : البختري ضعيف ، وأبوه مجهول ، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل ، والله أعلم .

أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم : فيه أحاديث مسندة . وأحاديث مرسلة ، **فالمسندة** : عن ابن عباس . والبراء بن عازب . وأنس . والخدري .

فحديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه في "سننه [٣]" أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ٣٠٩٠
ابن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ ، وقال : « إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولعتقت أخواله القبط ، وما استرق قبطي » ، انتهى .

وأما حديث البراء ، فرواه أحمد في "مسنده[٤]" حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن ٣٠٩١
جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء ، قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات ، وهو ابن ستة عشر شهراً ، ورواه البيهقي ، وقال : وكونه صلى عليه ، هو أشبه بالأحاديث الصحيحة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ ، إلى آخره ، لم يذكر فيه البراء ، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه[٥]" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به مرسلا .

وأما حديث أنس . فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده[٦]" حدثنا عقبة بن مكرم ثنا ٣٠٩٢
يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله القواريري [٧] عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على

الصلاة على الأطفال ،، ص ١٢٢ ، والنسائي فيه : ص ٢٧٦ ، وابن ماجه فيه : ١٠٩ ، والحاكم في ،، المستدرك ،، ص ٣٥٥ ، وص ٣٦٣ ، والطحاوي : ص ٢٩٢ ، والطيالسي : ص ٩٦ (١) وفي ،، المستدرك ،، بالعافية والرحمة (٢) ابن ماجه في ،، باب ماجاء في الصلاة على الطفل ،، ص ١٠٩ (٣) ابن ماجه و ،، باب الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ١١٠ ، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد في ،، مسنده ،، ص ٢٨٣ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ٩ - ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي : ص ٢٩٢ - ج ١

(٦) قال الهيثمي في ،، الزوائد ،، ص ٣٥ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي ، وهو ضعيف (٧) في ،، التهذيب ،، محمد بن عبيد الله العزرمي الفزاري عن عطاء ، وهو ابن عجلان .

ابنه إبراهيم ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه ابن سعد[١] ، فذكره .

وأما حديث الخدري . فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي
ثنا عبد الرحمن[٢] بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد الخدري
بلفظ أبي يعلى سواء . وأما المرسلة : فعن البهي ، واسمه : عبدالله بن يسار ، قال : لما مات إبراهيم ٣٠٩٣
ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد ، انتهى . وعن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ٣٠٩٤
ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، انتهى . رواهما أبو داود في "سننه"[٤] ، ورواهما البيهقي ، وقال :
هذه الآثار مرسلة ، وهي تشد الموصول ، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"[٥] عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه . ٣٠٩٥

حديث آخر : رواه أيضاً[٦] عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه .

حديث آخر : رواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة ٣٠٩٦
والسلام صلى عليه بالبقيع ، انتهى .

أحاديث الترك : أخرج أبو داود في "سننه"[٧] من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن ٣٠٩٧
أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، انتهى . وكذلك أحمد . والبزار . وأبو يعلى في "مسانيدهم" ، وذكر الخطابي مرسل عطاء ، وقال : هذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن[٨] إيصالاً ، واعتل هو وغيره - ممن سلم - لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة : منها شغل النبي

---

(١) ابن سعد في "طبقاته" ص ٩٠ - ج ١ ، القسم الأول ، وفي رواية أنس : سئل عن الصلاة ، فقال : لا أدري ، وهي في "مسند أحمد" ص ٢٨١ - ج ٣ أيضاً (٢) رواه البزار ، قال في "الزوائد" ص ٣٥ - ج ٣ ، رواه البزار . والطبراني في "الأوسط" ، وفيه عبد الرحمن بن مالك ، وهو متروك
(٣) أبو بصرة . أو أبو نضرة ، فليراجع (*)
(٤) أبو داود في "باب الصلاة على الطفل" ص ٩٨ ، والبيهقي : ص ٩ - ج ٤ ، عن أبي داود بإسناده ، اهـ .
(٥) ابن سعد ص ٩٠ - ج ١ (٦) ابن سعد : ص ٩٢ ، القسم الأول
(٧) أبو داود في "باب الصلاة على الطفل" ص ٩٨ - ج ٢ ، وأحمد في "مسنده" ص ٢٦٧ - ج ٦ ، والطحاوي : ص ٢٩٢ - ج ١ ، قال ابن قيم في "الهدى" ص ١٤٣ : قال أحمد - في رواية - حنبل : هذا حديث منكر جداً ، ووهى ابن إسحاق ، اهـ (٨) وصححه ابن حزم في "المحلى"

ﷺ بصلاة الكسوف ، ومنها أنه استغنى بفضيلة [١] بنوّة النبي ﷺ عن الصلاة ، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة ، وقيل : لأنه لايصلى نبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً [٢] ، وقيل : المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه ، وصلى عليه غيره ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادى عشر : قال المصنف رحمه الله : وإن مات الكافر ، وله ولى مسلم يغسله ٣٠٩٨
ويكفنه ويدفنه ، بذلك امر على رضى الله عنه فى حق أبيه أبي طالب ، **قلت** : أخرجه أبو داود [٣].
والنسائى عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن على ، قال : لما مات أبوه أبو طالب ، ٣٠٩٩
قال : انطلقت إلى النبي ﷺ ، فقلت له : إن عمك الشيخ الضال . قد مات ، قال : اذهب فوار أباك ، ثم لاتحدثن شيئاً حتى تأتيني . فذهبت فواريته ، وجئته . فأمرني . فاغتسلت . ودعا لى . انتهى . ورواه أحمد [٤]. وإسحاق بن راهويه . وابن أبي شيبة . وأبو يعلى . والبزار في "مسانيدهم". وليس فى الحديث الغسل والكفن . إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله : فأمرني ، فاغتسلت . فان الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقى . وغيره من الشافعية ، إلا على الاغتسال من غسل الميت . مع أنه قد جاء مصرحا به فى بعض الأحاديث . فروى ابن سعد فى
"الطبقات" [٥] أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن ٣١٠٠
أبيه عن جده عن على ، قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لى : اذهب فاغسله ، وكفنه . وواره ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لى : اذهب فاغتسل ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياما ، ولايخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" [٦]
الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ، ٣١٠١
وتجنّه ، وأمره بالغسل ، انتهى . وروى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" [٧] من طريق السدى عن ٣١٠٢

---

(١) لو كان هذا صحيحاً لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على المجنون ، ولا على كافر أسلم ، ثم مات ، متصلا ، من غير اقتراف ذنب " شرح المهذب ". (٢) ولكن بحديث ضعيف ، رواه ابن ماجه ، وأما الصحيح فى البخارى ، فهو أثر ، وروى من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أبوداود فى " باب الرجل يموت له قرابة مشرك "، ص ١٠٢ - ج ٣ ، والنسائى فى " باب مواراة المشرك "، ص ٢٨٣ ، وفى " الطهارة — فى باب الغسل من مواراة المشرك "، ص ٤١ ، وابن سعد : ص ٧٩ ، القسم الأول ، والبيهقى : ص ٣٩٨ - ج ٣ (٤) أحمد فى " مسنده "، ص ٩٧ ، - ج ١ ، وابن أبي شيبة : ص ٩٥ ، و ص ١٤٢ ، الجزء الثالث (٥) ابن سعد فى " طبقاته "، ص ٧٨ ، - ج ١ ، القسم الأول ، والبيهقى فى " سننه "، ص ٣٠٥ باسناد آخر ، وضعفه (٦) ابن أبي شيبة : ص ١٤٢ ، الجزء الثالث ، وفيه " تحنطه " (٧) وأحمد فى " مسنده "، ص ١٠٣ ، و ص ١٢٩ ، والبيهقى : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وقال النووى " فى شرح المهذب "، ص ٢٥٨ - ج ٥ : حديث على ضعيف ، اه

أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فدعا لي بدعوات مايسرني أن لي بها حُمر النَّعَم أو سودها ، قال : وكان عليٌّ إذا غسل ميتاً اغتسل ، انتهى. ورواه الشافعي [1] . وأبو داود الطيالسي .

٣١٠٢م وابن راهويه في "مسانيدهم" عن شعبة عن أبي إسحاق به ، بلفظ السنن ، زاد الشافعي فيه : فقلت : يارسول الله إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في "سننه الوسطى" [2] ، ثم قال : وناجية بن كعب لا يعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله ابن المديني . وغيره من الحفاظ ، انتهى . وروى البيهقي في "سننه" حديث علي هذا من طرق ، وقال : إنه

٣١٠٣ حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر ، وأما حديث أبي هريرة مرفوعا : من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ ، فقد رواه أبو داود [3] والترمذي ، وحسنه ، وضعفه ، الجمهور ، وبسط البيهقي القول في طرقه ، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذي ، عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل . وابن المديني ، قالا : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيي الذهلي ، شيخ البخاري : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس فيه حديث ثابت ، وأما حديث

٣١٠٤ عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة . ويوم الجمعة . ومن الحجامة . وغسل الميت ، فرواه أبو داود [4] بسند ضعيف ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للإمام

٣١٠٥ أحمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه ، بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" [5] ، عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله إن أمي توفيت ، وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له عليه السلام : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، انتهى . وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة ، كما تراه ، ثم استدل لخصومه بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً ممنوع ، والله أعلم .

٣١٠٦ **أحاديث الصلاة على الغائب** : فيه حديث النجاشي ، أخرجه البخاري . ومسلم [6] من

---

(١) الطيالسي : ص ١٩ ، وابن جارود في "المنتقى" ، ص ٢٦٩ (٢) البيهقي في "الكبرى" ، ص ٣٠٤ - ج ١ (٣) أبو داود في "باب الغسل من غسل الميت" ، ص ٩٤ - ج ٤ ، والترمذي فيه : ص ١١٨ ، والبيهقي : ص ٣٠١ (٤) أبو داود : ص ٩٤ - ج ٢ (٥) الدارقطني : ص ١٩٢ ، وقال : أبو معشر ضعيف (٦) البخاري في "باب التكبير على الجنازة أربعاً" ، ص ١٧٨ ، من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وكذا مسلم : ص ٣٠٩

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ،
فصف بهم ، وكبر أربعاً ، انتهى . وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، ٣١٠٧
فكنت في الصف الثاني . أو الثالث ، انتهى . ولأصحابنا عنه أجوبة : أحدها : أن النبي ﷺ رفع له
سريره ، فرآه ، فتكون الصلاة عليه ، كميت رآه الإمام ، ولا يراه المأمومون ، قال الشيخ تقي الدين :
وهذا يحتاج إلى نقل يثبته ، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال ، انتهى . **قلت** : ورد مايدل على ذلك ،
فروى ابن حبان في "صحيحه" (١) في النوع الحادي والأربعين ، من القسم الخامس ، من حديث
عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، قال : إن أخاكم النجاشي توفي ، فقوموا صلوا عليه ، فقام ٣١٠٨
رسول الله ﷺ ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً ، وهم لايظنون إلا أن جنازته (٢) بين يديه .
الثاني : أنه من باب الضرورة (٣) لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض
الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثَمَّ ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد
مات من الصحابة خلق كثير ، وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد
أنه طويت له الأرض حتى حضره ، وهو معاوية بن معاوية المزني ، روى حديثه الطبراني (٤) في
"معجمه الوسط" . و "كتاب مسند الشاميين" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو (٥) ٣١٠٩
ابن حوي السكسكي (٦) ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة ، قال : كنا مع
رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبرئيل ، فقال : يارسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزني

---

(١) وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٤٤٦ - ج ٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير ، أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إلى قوله : فصلى عليه ، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه ، اهـ ، قال في "العرف الشذي" : إسناد ابن حبان جيد ، قلت : رجال أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين (٢) هكذا في "الجوهر" ، ص ٥١ - ج ٤ ، و "نيل الأوطار" ، ص ٤٣ - ج ٤ (٣) قال في "الهدى" ، ص ١٤٣ : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه : صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وأن من صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله . وتركه سنة ، هذا له موضع ، وهذا له موضع ، اهـ ، قال ابن تيمية في "المنهاج" ، ص ٢٧ - ج ٣ : وكذلك النجاشي ، هو إن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قومه في الدخول في الاسلام ، بل إنما معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٤) قال في "الزوائد" ، ص ٣٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه نوح بن عمير ، قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف في الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا ، اهـ (٥) كذا في "الاصابة" ، و "الجوهر" ، وفي "الزوائد" : عمر ، والله أعلم (٦) في نسخة دار الكتب المصرية "نوح بن عمير بن حوي السكسكي"

"من المصحح البجنوري"

مات بالمدينة ، أتحب أن أطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة ، فى كل صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع ، وقال النبي ﷺ لجبرئيل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، قراءته إياها جائياً ، وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى" ، قال : ويقال : الليثى من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقفى ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزنى عن ابن أبى ميمونة [1] عن أنس ، فذكر نحوه ، وبسند ابن سعد الأول رواه البيهقى [2] ، وضعفه ، قال النووى فى "الخلاصة" : والعلاء هذا ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد ، اتفقوا على ضعفه ، قال البخارى وابن عدى وأبو حاتم : هو منكر الحديث ، قال البيهقى : وروى من طريق أخرى ضعيفة ، وغائبان آخران ، وهما : زيد بن حارثة . وجعفر بن
٣١١٠ أبى طالب ، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما ، أخرجه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، فقال : حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وحدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : لما التقى الناس بمؤتة ، جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى معركتهم ، فقال عليه السلام : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب ، فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ، مختصر ، وهو مرسل من الطريقين المذكورين .

---

(١) ابن أبى ميمونة هو عطاء بن أبى ميمونة (٢) قلت : رواه البيهقى فى "سننه" ، ص ٥٠ - ج ٤ بالاسناد الأول ، وقال : العلاء بن زيد : منكر الحديث ، ورواه بالاسناد الثانى ، وقال : لا يتابع عليه ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى ، اه ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٣٨ - ج ٣ : محبوب بن هلال ، قال الذهبى : لا يعرف ، وحديثه منكر ، اه ، ذكر الحافظ بن كثير الطريق الأول فى "تفسيره" ، وقال : العلاء بن محمد متهم بالوضع ، وذكر الطريق الثانى ، وقال : محبوب بن هلال ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ، ثم قال : روى هذا من طريق أخرى ، تركناها اختصاراً ، وكلها ضعيفة ، اه

وقال ابن القيم فى "الهدى" ، ص ١٤٣ : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثى ، وهو غائب ، ولكن لا يصح ، لأن فى إسناده العلاء بن زياد ، قال على بن المدينى : كان يضع الحديث ، اه

ذكر الحافظ فى "الاصابة" ، قصة معاذ من حديث أبى أمامة . وأنس . وابن المسيب . والحسن البصرى ، ثم قال : قال ابن عبد البر : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها فى الأحكام ، لم يكن فى شىء منها حجة ، ومعاوية ابن مقرن المزنى معروف ، هو وإخوته ، وأما معاوية بن معاوية ، فلا أعرفه ، اه . قال الشوكانى فى "النيل" : قال الذهبى : لا نعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، اه

وقال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٥٣ - ج ٥ : هو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ ، الخ

أحاديث رفع اليدين فى التكبيرة الأولى – حديث : أخرجه الترمذى فى

٣١١١ "كتابه" (١) عن يحي بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائى . وابن معين . والعقيلي ، قال : وفيه علة أخرى ، وهو أن يحي بن يعلى الراوى عن أبي فروة ، وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر فى طبقته " يكنى أبا المحيا " ذاك ثقة ، وليس هو هذا ، انتهى . قلت : قال ابن حبان فى أبي فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

٣١١٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ، ثم لايعود (٣) ، انتهى . وسكت عنه ، لكن أعله العقيلي فى "كتابه" بالفضل ابن السكن ، وقال : إنه مجهول ، انتهى . ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان* .

٣١١٣ حديث آخر : يعارض ماتقدم ، أخرجه الدارقطنى فى " علله " عن عمر بن شَبَّة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شَبَّة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . ولم يرو البخارى فى كتابه المفرد (٤) "في رفع اليدين" شيئاً فى هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفا على ابن عمر ، وحديثاً موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، والله أعلم .

---

(١) الترمذى فى "باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة"، ص ١٢٧ - ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٢ .
(٢) الدارقطنى : ص ١٩٢ . (٣) قال ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٢٨ - ج ٥ : العجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدى فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنعه فى سائر الصلوات ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اه ، قلت : هذه النسبة منه أعجب . (٤) البخارى فى "جزء رفع اليدين"، ص ٣٥ باسناد صحيح ، وابن أبي شيبة : ص ١١١ - ج ٤

فصل فى حمل الجنازة

قوله : فاذا حمل الميت على سريره (١) أخذوا بقوائمه الأربع ، بذلك وردت السنة.

٣١١٤ **قلت** : أخرج ابن ماجه فى " سننه (٢) " عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ،
إن شاء ، فليتطوع ، وإن شاء ، فليدع ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسى (٣) وابن أبى شيبة .
٣١١٥ وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به ،
بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبرانى فى " معجمه "
٣١١٦ ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "كتاب الآثار (٤) " ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه
حدثنا منصور بن المعتمر به ، قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، انتهى . قال
محمد رحمه الله : وصفته أن يبدأ الرجل ، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت
المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتى المؤخر الأيسر فيضعه
على يساره ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة (٥) . وعبد الرزاق
٣١١٧ في "مصنفيهما" حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدى ، قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما
٣١١٨ فى جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، مختصر . وروى عبد الرزاق : أخبرنى الثورى عن عباد
ابن منصور أخبرنى أبو المهزم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ،
فقد قضى الذى عليه ، انتهى .

قوله : وقال الشافعى رضى الله عنه : السنة أن يحملها رجلان ، يضعها السابق على أصل عنقه ، والثانى على أعلى صدره ، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة

---

(١) قال ابن حزم فى "المحلى"، ص ١٦٨ : ومن طريق ابن أبى شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ عن يحيى بن سعيد ، وهو القطان عن ثور عن عامر بن جشيب . وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثوا فى القبر ، اهـ ، قال صاحب "الجوهر"، ص ٢٠ - ج ٤ : هذا سند صحيح ، اهـ ، حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : إن استطعت ، فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منه . كذا فى ابن أبى شيبة : ص ١٠٣ . (٢) ابن ماجه فى " باب ماجاء فى شهود الجنازة "، ص ١٠٧ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، والبيهقى فى " السنن "، ص ١٩ - ج ٤ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) الطيالسى : ص ٢٤ . (٤) ص ٤٠ . (٥) ص ١٠٣ - ج ٣ .

عليه ، **قلت** : روى ابن سعد فى " الطبقات[١] ـ فى ترجمة سعد بن معاذ " أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ٣١١٩
عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدى رحمه الله : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، انتهى . قال النووى رحمه الله فى "الخلاصة" : ورواه الشافعى بسند ضعيف ،
قلت : لم أجده فى "كتاب المغازى" إلا بغير سند ، ولفظه : قال[٢] : وأمر رسول الله ﷺ ٣١٢٠
بسعد ، فغسل ، ثم كفن فى ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، وحمله رسول الله ﷺ بين عمودى سريره حتى رفع من داره ، إلى أن خرج ، مختصر ، وأما ازدحام الملائكة فى جنازته ، فروى ابن
سعد[٣] أيضاً أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا عبدالله بن إدريس ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع ٣١٢١
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى سعد بن معاذ : « لقد شهده سبعون ألف ملك ، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبى حاتم فى "علله[٤]" ، وذكر فى إسناده اختلافا ، ولم يضعفه ، ولا جعله منكراً ، ورواه الواقدى فى
"كتاب المغازى" حدثنى سعيد بن أبى زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ٣١٢٢
أبيه عن جده ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة سعد بن معاذ ، إلى أن قال : وقال الناس : يارسول الله ، كان سعد رجلا جسيما ، فلم يُرَ أخف منه : فقال رسول الله ﷺ : « رأيت الملائكة تحمله » ، مختصر .

أحاديث الباب : روى الطبرانى فى "معجمه[٥]" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى ٣١٢٣
محمد بن عباد المكى ثنا حنظلة بن عمرو الأنصارى عن أبى الحويرث ، قال : توفى جابر بن عبد الله ، فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن على رضى الله عنهم بين عمودى السرير ، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودى السرير ، ليقف مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، إلا خرجت ، فخرج ، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودى السرير ، ولم يزل حتى وضع ،

---

(١) ابن سعد فى "طبقاته" ص ١٠ ـ ج ٣ ، القسم الثانى ، قال النووى فى "شرح المهذب" ص ٢٦٩ ـ ج ٥ : ذكره البيهقى فى كتاب " المعرفة " ، وأشار إلى تضعيفه ، اهـ ، قلت : الواقدى ضعيف ، وشيوخ إسماعيل مجاهيل . (٢) كذا فى " الطبقات " عن الواقدى : ص ١١ ـ ج ٣ بغير سند ، إلا أن فيه : ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر ، ولم يذكر الأمر ، اهـ . (٣) ابن سعد فى "طبقاته" ص ٩ ـ ج ٣ ، القسم الثانى ، قال الحافظ فى " الدراية " ، إسناده صحيح ، اهـ ، والنسائى : ص ٢٨٩ ـ ج ١ .

(٤) " علل ـ ابن أبى حاتم ـ كتاب السير " ص ٣٢٦ ، فليراجع . (٥) قال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٣١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وأبو الحويرث ، وثقه ابن حبان ، وضعفه مالك . وغيره ، اهـ ، قلت : أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرقى أبو الحويرث المدنى .

وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء إلى القبر ، فنزل حسن بن حسن فى قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، فخرج ، فدخل الحجاج الحفرة ، حتى فرغ ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه الأوسط" حدثنا أحمد بن أبى بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت جدى معاوية بن معبد ، قال : شهدت جابر بن عبد الله لما مات ، فذكره مختصراً ، وزاد فيه وكنيته : "جابر بن عبدالله أبوعبد الله الأنصارى السلمى المدنى" ، انتهى .

٣١٢٤ حديث آخر : روى الطبرانى أيضاً حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا يحيى بن بكير، قال: توفى أسيد بن حضير سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه بالبقيع ، وصلى عليه ، انتهى .

٣١٢٥ حديث آخر : روى البيهقى فى "المعرفة"(١) من طريق الشافعى حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على
٣١٢٦ كاهله ، قائماً بين العمودين المقدمين ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص ،
٣١٢٧ انتهى . ومن طريق الشافعى (٢) رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين العمودين
٣١٢٨ المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا (٣) عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتى
٣١٢٩ السرير ، انتهى . ومن طريق الشافعى رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل أبى عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة ، انتهى .

٣١٣٠ حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" (٤) أخبرنا الواقدى حدثنى على بن مسلم عن المقبرى عن أبيه ، قال : رأيت مروان بن الحكم ، وهو (٥) يومئذ عامل المدينة ، حمل سرير حفصة

---

(١) قلت : وفى "السنن" ، ص ٢٠ - ج ٤ ، كلها - سوى أثر عثمان ، وكذا الشافعى فى كتاب "الأم" ، ص ٢٣١ ، قال النووى فى "شرح المهذب" ، ص ٢٦٩ - ج ٥ : والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعى . والبيهقى بأسانيد ضعيفة ، إلا أثر سعد بن أبى وقاص ، فصحيح ، والله أعلم ، اه .

(٢) قلت : وفى "مسند الشافعى" ، ص ٢٦٤ - ج ٦ على هامش كتاب "الأم" ، ولفظه : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه ، اه ، وفى رواية المسند : إسحاق بن يحيى ، وهو ضعيف .

(٣) بعض أصحابنا ، الخ ، فى إسناده مجهول ، وماتقدم عن ابن عمر فى الأخذ بالجوانب الأربعة من حديث ابن أبى شيبة ، قال ابن التركمانى فى "الجوهر" : سنده صحيح ، مع شرط مسلم . (٤) "طبقات ابن سعد" ، ص ٦٠ - ج ٨ . (٥) ليس هذا فى النسخة المطبوعة من الطبقات .

بين العمودين من عند دار آل حزم، إلى دار المغيرة بن شعبة، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة
٣١٣١ إلى قبرها، انتهى. أخبرنا الواقدى [١] أنبأنا إسحاق بن يحي أخبرنى عيسى بن طلحة. قال: رأيت
عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز، وقام على قبرها، ودعا لها

٣١٣٢ الحديث الثانى عشر: سئل النبى ﷺ عن المشى بالجنازة، فقال: «ما دون الخبب» [٢]،

٣١٣٢م قلت: أخرجه أبو داود [٣]. والترمذى عن يحي الجابر عن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشى مع الجنازة، فقال: «ما دون الخبب، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن غير ذلك. فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»، انتهى. قال الترمذى: حديث غريب، لانعرفه من حديث ابن مسعود. إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: قال الحميدى: قال ابن عيينة: قيل ليحي: مَنْ أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار. فحدثنا، قال الترمذى: وأبو ماجد رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود. ويحي الجابر، ويقال: المجبر. ثقة. يكنى: أبا الحارث، وهو كوفى. روى له شعبة. وسفيان الثورى. وابن عيينة. وأبو الأحوص. وغيرهم، انتهى. وقال فى "علله الكبرى": قال البخارى: أبو ماجد منكر الحديث، وضعفه جداً، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبى شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى فى "مسانيدهم".

٣١٣٣ أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة [٤] عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»، انتهى.

٣١٣٤ حديث آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك [٥] - فى الفضائل" عن شعبة عن عيينة

---

(١) والبيهقى فى "السنن"، ص ٢٠ - ج ٤، عن الشافعى عن الثقة من أصحابه عن إسحاق باسناده، وإسحاق ضعيف (٢) أخرج الحاكم "فى المستدرك"، ص ٥٦٤ - ج ٣، أن أبا سعيد الخدرى أوصى ابنه عبد الرحمن، وأن مما أوصى به: وليكن مشيك خبباً، اهـ

(٣) أبو داود فى «باب الإسراع بالجنازة» ص ٩٧، والترمذى فى «باب المشى خلف الجنازة» ص ١٢٠، والطحاوى: ص ٢٧٧، وأحمد: ص ٣٩٤، وص ٤١٩، وص ٤١٥، و ٤٣٢ موقوفاً.

(٤) البخارى فى «باب السرعة بالجنازة» ص ١٧٦، أبو داود: ص ٩٧ - ج ٢، والترمذى فى «باب الإسراع بالجنازة» ص ١٢٠، وصححه، والنسائى فى «باب السرعة بالجنازة» ص ٢٧٠ - ج ١، وابن ماجه فى «باب ما جاء فى شهود الجنازة» ص ١٠٧، والطحاوى: ص ٢٧٦.

(٥) أخرجه الحاكم فى "فضل عبد الرحمن بن بكرة"، ص ٤٤٥ - ج ٣، وعثمان بن أبى العاص: ص ٤٤٦ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ، قال : فكنا نمشى مشياً خفيفاً ، قال : فرفع أبو بكرة سوطه ، وحمل عليهم ، وقال : والذى كرم وجه أبى القاسم ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد أن نرمُل بها رَمَلاً ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه أبو داود ، والنسائى ، قال النووى فى "الخلاصة" : بأسانيد صحيحة ، وفى رواية : فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، قال :

٣١٣٥ وأما ما أخرجه البخارى ، ومسلم[1] عن عطاء ، قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا ، مختصر ، فالمراد به شدة الإسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار ، انتهى كلامه . أخرجه مسلم فى "النكاح" ، وبقيته : فانه كان عند رسول الله تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيي ، انتهى . وزاد مسلم : قال عطاء : وكانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة ، رضى الله عنها ، انتهى .

أحاديث المشى خلف الجنازة : حديث أبى ماجد ، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعا : الجنازة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وقد تقدم الكلام عليه .

٣١٣٦ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود[2] فى "سننه" عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، ولا يمشى بين يديها » ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وذكره الدارقطنى فى "علله" ، وما فيه من الاختلاف ، ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب ، انتهى . وأعله ابن الجوزى رحمه الله فى "العلل المتناهية" بأن فيه رجلين مجهولين .

وفى "الجنائز" ، ص ٣٥٥ ، وصححه ، كأن سياق الحافظ المخرج ملفق منهما ، وأبو داود : ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائى فى "باب السرعة بالجنازة" ، ص ٢٧١ - ج ١ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠٢ ، وأحمد : ص ٣٦ - ج ٥ ، والطيالسى : ص ١٢٠ ، والطحاوى : ص ٢٧٦ - ج ١

(١) أخرجه البخارى فى "النكاح - فى باب كثرة النساء" ، ص ٧٥٨ - ج ٢ ، ومسلم فى "النكاح - فى باب جواز هبتها نوبتها لضرتها" ، ص ٤٧٣ ، والحاكم : ص ٣٣ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ٢٢ - ج ٤ ، واللفظ له . وأورد العينى فى "البناية" ، حديث ابن عباس هذا فى صورة السؤال ، ثم قال : أما قول ابن عباس ، فانه أراد بالرفق الرفق فى كيفية الحمل ، لا فى كيفية المشى ، اهـ . والله أعلم ، وهذا كما فى حديث أبى موسى ، عند أحمد : ص ٤٠٣ - ج ٤ ، قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليكون عليكم السكينة ، اهـ . أى السكينة عن إزعاج الجنازة لرواية أخرى ، عند أحمد : ص ٣٠٦ - ج ٤ ، قال : مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصد ، اهـ ورواه أبو داود . والطيالسى : ص ٧١

(٢) أبو داود فى "باب اتباع الميت بالنار" ، ص ٩٦ - ج ١ ، وأحمد : ص ٥٢٨ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٥٣٢ - ج ٢

٣١٣٧ حديث آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك[١] - فى فضائل مارية" أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبى ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافياً ، انتهى . وسكت عنه .

٣١٣٨ حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل[٢]" حدثنا الحسن بن أبى معشر ثنا سليمان ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبدالحميد بن سليمان عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ كان يمشى خلف الجنازة ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه": سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ، ويحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدى ، وعن ابن معين ليس بشىء ، وعبدالحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح ، انتهى كلامه .

٣١٣٩ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن يزيد أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : سأل أبو سعيد الخدرى ، على بن أبى طالب ، المشى خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال على رضى الله عنه : والذى بعث محمداً بالحق إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبرأيك تقول ، أم شىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعته غير مرة . ولا اثنتين . ولا ثلاث ، حتى عد سبعاً ، فقال أبو سعيد : إنى رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال على : يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ ، كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس ، انتهى . وأعله ابن عدى فى "الكامل" بمطرح ، وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بيّن ، وقال ابن الجوزى رحمه الله فى "العلل المتناهية" : عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فاذا اجتمع هؤلاء ، فى حديث ، فهو مما عملته أيديهم ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": عبيدالله بن زحر منكر الحديث جداً ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فتنه مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشىء ، وكل حديثه عندى ضعيف ، انتهى .

(١) الحاكم فى "المستدرك" ص٤٠ - ج ٤ ، إلا أنى لم أجد من ذكر شَيْخَ الحاكم وأباه ، وبقية رجاله ثقات ، وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ ، مدلس تدليس التسوية ، صدوق له أوهام ، وبقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس ، ومحمد بن زياد هو الألهانى ثقة (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى ، وهو ضعيف

٣١٤٠ **حديث آخر**: رواه عبد الرزاق أيضاً [١] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : مامشى رسول الله ﷺ - حتى مات - إلا خلف الجنازة ، انتهى . وهو مرسل .

٣١٤١ **حديث آخر**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل أمة قربانا ، وإن قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » ، انتهى .

٣١٤٢ **حديث آخر**: أخرجه الدارقطني [٢] عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله ابن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ، فقال : إن أمه توفيت ، وهي نصرانية ، وهي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي عليه السلام : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » ، انتهى . قال الدارقطني : وأبو معشر ضعيف ، انتهى .

٣١٤٣ **حديث آخر**: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إبراهيم [٣] بن أبي حميد ثنا أبو بكرة عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، قال : لم يكن يسمع من رسول الله ﷺ ، وهو يمشي خلف الجنازة ، إلا قول : لا إلـٰه إلا الله ، مبدياً ، وراجعاً ، انتهى . وضعف إبراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده في "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار" ، وضعفه تضعيفاً يسيراً .

٣١٤٤ **الآثار**: روى عبد الرزاق في "مصنفه" [٤] أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : كنت في جنازة وأبو بكر . وعمر يمشيان أمامها ، وعلي يمشي خلفها ، فقلت لعلي : أراك تمشي خلف الجنازة ، وهـٰذان يمشيان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على الفذ ، ولـكنهما أحبا أن ييسرا على الناس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة [٥]

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" : مرسل صحيح (٢) ص ١٩٢ (٣) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير

(٤) وعلق ابن حزم في "المحلى" ص ١٦٥ - ج ٥ عن عبد الرزاق باسناده ، قلت : رواته ثقات ، وزائدة ابن أوس ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى أحمد في "مسنده" ص ٩٧ - ج ١ ، والطحاوي في "شرح الآثار" ص ٢٧٩ عن ابن يسار عن علي ، بمعنى حديث بن أبزى ، قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٣١ - ج ٣ : رجاله ثقات ، اهـ ، قال الحافظ في "الفتح" ص ١٤٧ - ج ٣ : إسناده حسن ، وهو موقوف ، له حكم المرفوع ، اهـ ، وفي سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة ثقة ، وزائدة بن أوس ذكره ابن حبان في الثقات ، وسعيد بن عبد الرحمن ثقة ، وأبوه صحابي صغير

(٥) ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ٢٧٩ ، والبيهقي : ص ٢٥ - ج ٤ عن زائدة

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى ، قال : كنت في جنازة ، الحديث .

٣١٤٥ حديث آخر : روى الطبراني في "مسند الشاميين" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر في جنازة ، وأنا معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، كيف السنة في المشي مع الجنازة ، أمامها ، أو خلفها ؟ فقال : ويحك يانافع ، أما تراني أمشي خلفها ؟ ! ، انتهى (٢) .

٣١٤٦ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا عبدالله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فان مقدمها للملائكة ، وخلفها لبني آدم ، مختصر .

٣١٤٧ أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (٤) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر يمشون أمام الجنازة ، انتهى . رواه أحمد في " مسنده " . وابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الرابع ، وفي لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري (٥) ،

ابن خراش عن ابن أبزى باسناده ، وزائدة بن خراش ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، قلت : رجال الطحاوي . والبيهقي كلهم ثقات ، وفي رجال ابن أبي شيبة يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، ضعيف ، وبقية رجاله ثقات (١) والطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٧٩ : عن أبي بكر بن أبي مريم به ، قال الحافظ في " الدراية " : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، اهـ .

(٢) حديث آخر : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٧٩ عن عبد الله بن شريك ، قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت ، فقال له ابن عمر : نأمر بأمرك ، وأنت بعيد منها ، ثم تسير أمامها ، فان الذي يسير أمام الجنازة ، ليس معها ، اهـ ، رواته ثقات ، ورواه ابن أبي شيبة في : ص ١٤٢ ـ ج ٣ ، مختصراً

حديث آخر : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، قال : ماتت أم رجل من ثقيف ، وهي نصرانية ، فسئل ابن مغفل ، فقال : إني أحب أن أحضرها ، ولا أتبعها ، قال : اركب دابة ، وسر أمامها غلوة ، فانك إذا سرت أمامها فلست معها ، رواه ابن أبي شيبة : ص ١٤٢ ـ ج ٣ اختلط عطاء ، وسمع منه جرير بآخره

(٣) ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ ـ ج ٣ ، وفيه عبيد الله ، وأبو كريب بالتصغير ، وبالواو بين أبي كرب . وأبي حرب ، دون : أو ، فليراجع (٤) أبو داود في " باب للمشي أمام الجنازة " ، ص ٩٧ ـ ج ٢ ، والنسائي في " باب مكان الماشي من الجنازة " ، ص ٢٧٥ ، والترمذي في " باب المشي أمام الجنازة " ، ص ١٢٠ ، وابن ماجه فيه : ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٨ ـ ج ٢

(٥) قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٥٦ ، قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، فانه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهري أدرجه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله بغيره ، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا ، اهـ .

سكت عنه الترمذي . وقال : وقد رواه ابن جريج . وزياد بن سعد[1] ، وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ ، فذكره ، قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ، قال : كان النبي ﷺ ، فذكره قال الترمذي رحمه الله : وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق ، يقول : قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنهما : حديث الزهري في هذا مرسلاً أصح من حديث ابن عيينة ،

٣١٤٨ وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذي رحمه الله [2] عن محمد بن بكر ثنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، انتهى . قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ،

٣١٤٩ فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا[3] عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ ، وأبابكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، انتهى . وقال النسائي : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك رضي الله عنه ، فرواه عن الزهري مرسلا ، وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه ، أنه كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان النبي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة ، فقوله : وكان النبي عليه السلام إلى آخره ، من كلام الزهري ، لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهري ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائي .

٣١٥٠ قلت : وبهذا اللفظ الذي أشار إليه النسائي ، رواه أحمد في "مسنده" [4] حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ ، مرسل ،

---

(١) زياد بن سعد ، عند النسائي : ص ٢٧٥ ، والترمذي ، وقوله : غير واحد عن الزهري ، كابن أخ الزهري ، عند أحمد : ص ١٢٢ ، وكمنصور . وبكر بن وائل ، عند النسائي . والترمذي (٢) حديث أنس ، أخرجه الترمذي : ص ١٢٠ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، والطحاوي : ص ٢٧٨ (٣) روى الطحاوي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وأبو بكر . وعمر . وعثمان بن عفان ، اهـ .

(٤) "مسند أحمد" ، ص ٣٧ - ج ٢ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٣٧ - ج ٢ حدثنا عبد الرزاق . وابن بكر ، قالا : أخبرنا جريج ، قال : قال ابن شهاب ، الخ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، حدثنا حجاج ثنا ليث ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند الطحاوي عن عقيل ، ويونس .

وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة ، كأنه وهم ، ومن طريق أحمد رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبى به ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" أيضاً من حديث شعيب ابن أبى حمزة (١) عن الزهرى عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال فى آخره : قال الزهرى : وكذلك السنة ، انتهى . وذكر عثمان عند النسائي أيضاً .

الآثار: أخرج عبد الرزاق فى «مصنفه»(٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ٣١٥١
يضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها، انتهى.

أثر آخر: رواه ابن أبى شيبة(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءَمة، ٣١٥٢
قال: رأيت أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد رضى الله عنهم يمشون أمام الجنازة، انتهى.

أحاديث القائلين بالتفضيل : ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى ، وخلفها أفضل فى حق الراكب ، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن
الأربعة (٤) عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب يسير خلف الجنازة، ٣١٥٣
والماشى يمشى أمامها قريباً منها، عن يمينها، أو عن يسارها» ، انتهى . ورواه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط البخارى ، ولم يخرجاه، انتهى . وفى سنده اضطراب ، وفى متنه أيضاً(٥). فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد (٦) أخبرونى أنه رفعه إلى النبى عليه السلام ، قال : «الراكب» إلى آخره ، وأخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به ، وقال :

---

(١) وروى أحمد فى "مسنده"، ص ١٢٢ - ج ٢ عن ابن أخى ابن شهاب عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وزاد فيه ذكر عثمان (٢) والبيهقى فى "السنن الكبير"، ص ٢٤ - ج ٤ ، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٢٧٨ (٣) قلت : روى ابن أبى شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ عن وكيع عن مسعر عن عدى بن ثابت عن أبى حازم ، قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة ، اه ، وأخرجه البيهقى : ص ٢٤ - ج ٤ عن ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ، الحديث .

(٤) أبو داود فى "باب المشى أمام الجنازة"، ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائى فى باب "مكان الراكب من الجنازة"، ص ٢٧٥ ، و ص ٢٧٦ ، والترمذى فى "باب الصلاة على الطفل"، ص ١٢٢ - ج ١ ابن ماجه و "باب ماجاء فى شهود الجنائز"، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٢٤٧ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٩ ، و ص ٢٥٢ ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٥٥ ، وصححه ، و ص ٣٦٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠١ - ج ٣ (٥) ولفظ أبى داود : والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعند النسائى . وغيره : والماشى حيث شاء منها

(٦) أخرجه الطيالسى فى "مسنده"، ص ٩٦ ، وفيه : قال : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، الخ ، وفى لفظ : لا أراه إلا مرفوعا ، اه . وأخرج ابن أبى شيبة فى : ص ١٢٤ - ج ٣ ، هذا الحديث منقطعاً ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا لا أحفظه ، اه .

حسن صحيح ، وبهذا السند أخرجه النسائي[١] . وابن ماجه ، ليس فيه : عن أبيه ، وفي لفظ ابن ماجه : عن زياد بن جبير سمع المغيرة ، فذكره . والله الموفق.

فصـــــل في الدفن

٣١٥٤ **الحديث الثالث عشر** : قال عليه السلام : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جرير ، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

٣١٥٤م **فحديث ابن عباس** ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٢] عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، فيه مقال[٣] ، قال ابن القطان في "كتابه" : أراه لا يصح من أجله ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه ، ووصفه بالاضطراب ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، وقال ابن عدي : قال أحمد رضي الله عنه : منكر الحديث ، حدث عن سعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، بأشياء لا يتابع عليها ، انتهى كلامه .

وأما حديث جرير : رضي الله عنه ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه"[٤] عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه ، سواء ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسي . وابن أبي شيبة في "مسانيدهم" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه" وأبو نعيم في "الحلية - في ترجمة زاذان" ، قال أبو نعيم : رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري ، وعمرو بن قيس الملائي . وحجاج بن أرطاة ، وأبو حمزة الثمالي ، وقيس بن الربيع ، انتهى .

٣١٥٥ وله طريق آخر عند أحمد في "مسنده"[٥] عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي عليه الصلاة والسلام جلس على شفير قبر ، فقال : « الحدوا ، ولا تشقوا ، فان اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، وفيه

---

(١) قلت : حوالة النسائي غير رائجة ، فليراجع . (٢) أبو داود في "باب اللحد" ، ص ١٠٢ - ج ٢ ، والنسائي في "باب اللحد والشق" ، ص ٢٨٣ ، والترمذي في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا" ، ص ١٢٤ ، وابن ماجه في "باب استحباب اللحد" ، ص ١١٢ ، وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" ، ص ٧٢ - ج ٣ ، القسم الثاني ، بلفظ : والشق لأهل الكتاب ، والبيهقي ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) وصححه ابن السكن "تلخيص" ، ص ١٦٣ (٤) وابن ماجه في "باب استحباب اللحد" ، ص ١١٢ ، وأحمد : ص ٣٦٢ - ج ٥ ، بلفظ : والشق لأهل الكتاب ، والطيالسي : ص ٩٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢٧ - ج ٣ ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ج ٣ ، وأبو اليقظان هو : عثمان بن عمير البجلي (٥) أحمد : ص ٣٥٩ - ج ٤ ، وله طريق آخر ، عند أحمد : ص ٣٥٧ - ج ٥ ، رواه عن عفان عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان به ، وأبو جناب الكلبي مدلس

قصة . والأول معلول بأبي اليقظان ، واسمه : عثمان بن عمير البجلي ، وفيه مقال . والثاني : معلول بأبي جناب الكلبي ، وفي الآخر مقال .

وأما حديث جابر ، فرواه أبو حفص بن شاهين [1] في " كتاب الجنائز " حدثنا حفص ٣١٥٦
ابن حمدان الشحام ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، انتهى والله الموفق .

أحاديث الباب : روى ابن ماجه في " سننه " [2] حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن ٣١٥٧
القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل: يلحد، والآخر: يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما،
فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا النبي عليه السلام ، انتهى . حدثنا ٣١٥٨
عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرى ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها [3] ، قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تصخبوا [4] عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ، أوكلمة نحوها . فأرسلوا إلى الشقاق ، واللاحد ، فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " [5] من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر ٣١٥٩
أن النبي ﷺ ألحد له ، ولأبي بكر ، ولعمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " [6] أيضاً من طريق ابن إسحاق ثنا حسين بن ٣١٦٠
عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، وكان أبو عبيدة بن

---

(١) قال الحافظ في "الدراية" سنده ضعيف ، اه (٢) ابن ماجه في "باب ما جاء في الشق" ص ١١٣ ، قال الحافظ في "التلخيص" ص ١٦٣ : إسناده حسن (٣) أحمد في "مسنده" ص ٢٤ - ج ٢ عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد ، اه . (٤) في نسخة - دار الكتب المصرية " لاتصخبوا " . "أحمد رضا البجنوري" (٥) ابن أبي شيبة في " مصنفه " ص ١٢٧ عن حجاج عن نافع به ، وأحمد في " مسنده " ص ٢٤ - ج ٢ ☆ عن العمري عن نافع به ، ولم يذكر ، أبا بكر ، ولاعمر

(٦) ابن ماجه في " باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه " ص ١١٨ ، واللفظ لابن هشام في آخر " سيرته " ص ٣٧٥ - ج ٢ ، رواه عن ابن إسحاق باسناده ، بل كأنه ملفق ، والبيهقي : ص ٤٠٨ - ج ٣ ، مختصراً ، ورواه ابن سعد في "طبقاته" ص ٧٤ - ج ٣ ، القسم الثاني ، عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، مختصراً ، إلى قوله : فألحد له ، قال الحافظ في " الدراية " في إسناده ضعف ، وقال في "التقريب" : حسين بن عبد الله ضعيف

الجراح يضرح ، كحفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة ، وكان يلحد ، فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما : اذهب إلى أبي عبيدة . وللآخر : اذهب إلى أبي طلحة ، اللهم خر لرسولك [١] ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، فلحد لرسول الله ﷺ ، فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره . وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل : ندفنه مع أصحابه ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذى توفى فيه ، فحفر له تحته ، ثم دُعى الناس لرسول الله ﷺ [٢] يصلون عليه أرسالا ، الرجال ، حتى إذا فرغوا منهم ، أدخل النساء ، حتى إذا فرغ النساء ، أدخل الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، فدفن ﷺ من أوسط الليل ، ليلة الأربعاء ، ونزل فى حفرته على بن أبى طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال أوس بن خولى ـ وهو أبو ليلى ـ لعلى بن أبى طالب : أنشدك الله ، وحظنا من رسول الله ﷺ ، قال له على رضى الله عنه : انزل ، وكان شقران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فدفنها فى القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

٣١٦١ **الحديث الرابع عشر** : روى أن النبى ﷺ سُلَّ سلاً ، قال المصنف : واضطربت

٣١٦٢ الروايات فى إدخاله عليه السلام ، **قلت** : روى الشافعى رضى الله عنه فى "مسنده" [٣] أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سُل رسول الله ﷺ من قِبَل رأسه ،

٣١٦٣ انتهى . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى [٤] . وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه ، والناس بعد ذلك ، انتهى . أخبرنا بعض أصحابنا [٥] عن أبى الزناد ، وربيعة ، وأبى النضر [٦] لا اختلاف بينهم فى ذلك ، أن النبى ﷺ سلَّ من قِبَل رأسه ، وكذلك أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهم ، انتهى .

---

(١) قوله : "اللهم خر لرسولك" ، هذا اللفظ ليس فى السيرة ، بل هو فى ابن ماجه (٢) فى نسخة "ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم" . (٣) الشافعى فى كتاب "الأم" ، ص ٢٤٢ ؛ قوله : أخبرنا الثقة . قال فى "الجوهر" : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى . والنسائى ، قال الحافظ فى "التلخيص" ، قيل : الثقة ههنا ، مسلم بن خالد

(٤) مسلم بن خالد الزنجى ضعيف ، والحديث من جهة عمران معضل ، قاله فى "الجوهر" . (٥) مجهول ، ومع ذلك ، الحديث مرسل (٦) كذا فى البيهقى : ص ٥٤ ـ ج ٤ ، وفى كتاب "الأم" ، ص ٢٤٢ : ابن النضر . فليراجع (*)

(*) أقول : فى نسخة "الدار" ، أيضاً "أبو النضر" "البجنورى ـ عفا الله عنه"

ومن طريق الشافعي ، رواها البيهقي[١] ، وقال : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز ، انتهى .

وقوله : اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، فمما ورد مخالفاً لما تقدم ، ما أخرجه
أبو داود في " المراسيل " عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من قِبَل ٣١٦٤
القبلة ، ولم يُسل سَلاً ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وعزاه لمراسيل أبي داود ، وقال فيه : عن إبراهيم التيمي ، وهو وهم منه ، نبه عليه ابن القطان في " كتابه " ، وإنما هو إبراهيم النخعي ، قال : لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروي عن النخعي لا التيمي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم ، واسم الأب ، والبلد ، وفي كثير من الرواة ، من فوق ، ومن أسفل ، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد ، انتهى . **قلت** : صرح به ابن أبي شيبة في " مصنفه " [٢] ، فقال : عن حماد عن إبراهيم النخعي ، فذكره ، وزاد : ورفع قبره ، حتى يعرف ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن عدي في " الكامل " [٣] . والعقيلي في "ضعفائه" عن عمرو بن ٣١٦٥
يزيد التميمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : أخذ رسول الله ﷺ من قبَل القبلة ، وألحد له ، ونصب له اللبِن نصباً ، انتهى . ونقل ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ، ولينه هو ، وقال : هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " [٤] حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن ٣١٦٦
عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ أخذ من قِبَل القبلة ، واستل استلالاً ، انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة ، لأن القبر في أصل الحائط ، انتهى .

ومن أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود [٥] عن أبي إسحاق ، هو : السبيعي ، قال : ٣١٦٧
أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَل رجل القبر ،

---

(١) البيهقي في " سننه الكبرى " ، ص ٥٤ - ج ٤ ، وقال : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز ، اه . قلت : قال الشافعي في كتاب "الأم" : هو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، اه .

(٢) ابن أبي شيبة : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) أخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ٥٤ - ج ٤ عن ابن عدي ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة - في منزله - ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ، الحديث ، وقال أبو بردة : هذا عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف (٤) ابن ماجه في "باب ما جاء في إدخال الميت القبر" ، ص ١١٢ ، قال الحافظ في " الدراية " : فيه عطية ، وهو ضعيف (٥) أبو داود في " باب كيف يدخل الميت قبره " ، ص ١٠٢ - ج ٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٣٠ - ج ٣ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٥٤ - ج ٤

وقال: هذا من السُّنَّة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله: من السنة.

٣١٦٨ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه[1]" عن مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع، قال: سلّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء، انتهى. ومندل بن علي ضعيف.

٣١٦٩ حديث آخر: رواه أبو حفص عمر بن شاهين[2] في "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث ثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا مكي بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قِبَل رجليه، و يسَلُّ سلاًّ»، انتهى.

٣١٧٠ الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه[3]" حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قِبَل رجليه. انتهى.

٣١٧١ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه، انتهى.

٣١٧٢ ومن أحاديث الأصحاب: روى الترمذي[4] من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام، دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: رحمك الله، أن كنت لأوّاهاً تلاءً للقرآن. وكبر عليه أربعاً. قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعا، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. والله أعلم.

٣١٧٣ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"[5] عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر

٣١٧٤ على يزيد بن المكفف أربعاً، وادخله من قِبَل القبلة، انتهى. وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قِبَل القبلة، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال المصنف رحمه الله: فاذا وضع في لحده، يقول واضعه:

٣١٧٥ بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر. قلت: هكذا وقع في "الهداية - والمبسوط"، وهو وهم، فان أبا دجانة الأنصاري توفي بعد

---

(١) ابن ماجه في "باب إدخال الميت القبر"، ص ١١٢، وقال الحافظ: إسناده ضعيف
(٢) قال الحافظ في "الدراية": إسناده ضعيف (٣) ابن أبي شيبة: ص ١٣٠ - ج ٣، قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح، لكنه موقوف على أنس، اهـ. (٤) الترمذي في "باب ماجاء في الدفن بالليل"، ص ١٢٥، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، ص ١٣١ - ج ٣ (٥) ابن أبي شيبة: ص ١٣١ - ج ٣، وقال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٧٨ - ج ٥: صحيح

النبي ﷺ فى وقعة اليمامة ، وكانت فى شهر ربيع الأول سنة اثنتى عشرة ، فى خلافة أبى بكر الصديق
رضى الله عنه ، كذا ذكره ابن أبى خيثمة فى "تاريخه" ، وروى الواقدى فى "كتاب الردة" ـ له :
٣١٧٦ حدثنى عبد العزيز بن أنس الصفرى[1] عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : كان
مسيلمة الكذاب رجلا من اليمامة من بنى حنيفة ، وكان قد ادّعى النبوة ، فذكر القصة بطولها ، إلى
٣١٧٧ أن قال : وحدثنى معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، قالت :
رأيت نسيبة بنت كعب ، ويدها مقطوعة ، فقلت لها : متى قطعت يدك ؟ قالت : يوم اليمامة ، كنت
مع الأنصار ، فانتهينا إلى حديقة ، فاقتتلوا عليها ساعة ، حتى قال أبو دجانة الأنصارى ، واسمه : سماك
ابن خرشة : احملونى على الترسة ، حتى تطرحونى عليهم ، فأشغلهم ، فحملوه على الترسة ، وألقوه
فيهم ، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله ، قالت : فدخلت ، وأنا أريد عدو الله مسيلمة الكذاب ، فعرض
إلىّ رجل منهم ، فضربنى ، فقطع يدى ، فوالله ماعرجت عليها ، ولم أزل حتى وقعت على الخبيث
مقتولا ، وابنى يمسح سيفه بثيابه ، فقلت له : أقتلته يابنى ؟ قال : نعم يا أماه ، فسجدت لله شكراً .
٣١٧٨ قال : وابنها ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : وحدثنى موسى بن بكر عن ابن أبى زينب . قال :
سألت سالم بن عبد الله ، كم قتل من المسلمين يوم اليمامة ؟ قال : ستمائة من المهاجرين . والأنصار .
وغير ذلك ، ثم عقد " باباً فى أسمائهم " ، وذكر منهم أبا دجانة الأنصارى ، سماك بن خرشة ، وقال :
إنه شهد بدراً ، وفى "معجم الطبرانى ـ فى ترجمة أبى دجانة" أسند عن محمد بن إسحاق ، قال فى تسمية
من استشهد يوم اليمامة من الأنصار : أبو دجانة سماك بن خرشة ، انتهى . والحديث روى من طرق : فروى
٣١٧٩ ابن ماجه[2] من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى عليه السلام إذا أُدخل
٣١٨٠ الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . ورواه الترمذى بلفظ : بسم الله ، وبالله .
وعلى ملة رسول الله ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . ورواه أبو داود فى "سننه[3]"
٣١٨١ من حديث همام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر نحوه . بلفظ : بسم الله ، وعلى سنة
رسول الله ، وبهذا الإسناد رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى عشر ، من القسم الخامس ،
٣١٨٢ والحاكم فى "المستدرك[4]" ، بلفظ : إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم ، فقولوا لهم[5] : بسم الله ، وعلى
ملة رسول الله ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهمام

---

(١) فى نسخة الدار "الظفرى" "من البجنورى عفا الله عنه" (٢) ابن ماجه فى "باب ماجاء فى إدخال الميت القبر" ، ص ٣٦٣ ، والترمذى فى " باب مايقول إذا أدخل الميت قبراً " ، ص ١٢٤ (٣) أبو داود فى " باب الدعاء للميت إذا وضع فى القبر " ، ص ١٠٢ ـ ج ٢ (٤) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٦٦ ، والبيهقى : ص ٥٥ ـ ج ٣ ، وابن جارود فى " المنتقى " ، ص ٢٦٩ ، إلا أن فيه سنة رسول الله ، بدل : ملة رسول الله
(٥) فى نسخة " الدار " : فقولوا " المصحح البجنورى "

ابن يحي ثبت مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لايعلل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، انتهى . ورواه البيهق ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحي بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة ،وهشاماً الدستوائى روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ، انتهى . وقال الدارقطنى فى الموقوف : هو المحفوظ ،

٣١٨٣ **قلت** : قد رواه ابن حبان فى "صحيحه"(١) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً ، أن النبى عليه السلام كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول‌الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل المخزومى ثنا سعيد بن عامر الضبعى عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الأول ، أعنى لفظ الحاكم .

٣١٨٤ **حديث آخر** : روى الطبرانى فى "معجمه"(٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا على ابن بحر ثنا مبشر بن إسماعيل(٣) حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، قال :قال لى أبى اللجلاج أبو خالد : يا بنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سُنَّ عَلَيَّ التراب سَنّاً ، ثم اقرأ عند رأسى ـ بفاتحة البقرة ، وخاتمتها ـ فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، انتهى .

٣١٨٥ **الحديث السادس عشر** : قال المصنف رحمه الله : ويوجه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله

٣١٨٦ ﷺ ، **قلت** : غريب ، ويستأنس له بحديث أخرجه أبوداود(٤) ، والنسائى عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى عن أبيه ، وكانت له صحبة ، أن رجلا ، قال : يارسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : «هن تسع» ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام ، ثم قال : «قبلتكم أحياء وأمواتاً» ، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الإيمان" ، وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان (٥) ، فأما عمير بن قتادة ، فانه صحابى ، وابنه عبيد متفق على

---

(١) قلت : ورواه ابن أبى شيبة : ص ١٣١ ـ ج ٣ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوعا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعتم موتاكم فى قبوركم ، فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت فى القبر ، قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٤٤ ـ ج ٣ :رجاله موثقون ، ورواه البيهق فى "سننه" ، ص ٥٦ ـ ج ٤ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، أنه قال لبنيه ، الحديث ، وفى آخره : رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، اهـ .

(٣) فى نسخة "الدار" ، ثنا بشر بن إسماعيل ـ "المصحح البجنورى"

(٤) أخرجه أبوداود فى "الوصايا ـ فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم" ، ص ٤١ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "المحاربة ـ فى باب ذكر الكبائر" ، ص ١٦٤ ـ ج ٢ ، مختصراً ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٥٩ ـ ج ١ ، و ص ٢٥٩ ـ ج ٤ ، وصححه ، والبيهق : ص ٤٠٨ ـ ج ٣

(٥) لجهالته ، ووثقه ابن حبان ، كذا فى "مختصر الذهبى"

إخراجه ، والاحتجاج به ، انتهى . وقد تقدم بتمامه فى الحديث الأول من الباب ، واستدل النووى
لهذه المسألة ، بحديث أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال له ٣١٨٧
النبى عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ ، وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ،
ثم قل : اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك » ، الحديث ، وقد تقدم أيضاً [1] ،
وليس فيه ذكر القبلة ، وله نظير أخرجه البخارى . ومسلم [2] عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ٣١٨٨
أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفضه بطرف ردائه ، وليسم الله تعالى ،
فاذا أراد أن يضطجع ، فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ربى ، اللهم بك وضعت
جنبى ، وبك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به
عبادك الصالحين ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى أنه عليه السلام جعل على قبره اللبِن ، قلت : أخرجه مسلم ٣١٨٩
فى "صحيحه" عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : ألحدوا ٣١٩٠
لى لحداً وانصبوا علىّ اللبِن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان فى "صحيحه" [3] فى النوع السابع والأربعين ، من القسم ٣١٩١
الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ ألحد ، ونصب عليه اللبِن نصباً ،
رفع قبره من الأرض نحو شبر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ كفن فى ٣١٩٢
ثلاثة أثواب سحولية ، ولحد له ، ونصب عليه اللبِن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [4] عن على قال : غسلت النبى عليه السلام ، ٣١٩٣
فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، إلى أن قال : ولحد لرسول الله ﷺ لحداً ، ونصب
عليه اللبِن نصباً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا منه غير اللحد ، انتهى . وهو وهم
منه ، فقد أخرج مسلم [5] نصب اللبِن أيضاً ، كما ذكرناه .

الحديث الثامن عشر : روى عن النبى عليه السلام أنه جعل على قبره طُنٌّ* من قصب ، ٣١٩٤

---

(١) فى أول "باب الجنائز" ، (٢) البخارى فى "الدعوات ـ فى باب بعد باب التعوذ والقراءة عند النوم" ، ص ٩٣٥ ـ ج ٢ ، ومسلم فى "كتاب الذكر والدعاء ـ فى باب الدعاء عند النوم" ، ص ٣٤٩ ـ ج ٢ ، ملفق (٣) قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٦٥ : والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه (٤) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٦٢ ـ ج ١ (٥) أى من حديث سعد بن أبى وقاص ، لا من حديث على * أي : حِزمة .

٣١٩٤م **قلت**: رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه [١]" حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على قبره طُن من قصب، انتهى. وهو مرسل، وروى ابن سعد فى
٣١٩٥ "الطبقات [٢]" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، قال: أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى أن يجعل على لحده طُن من قصب، وقال: إنى رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، قال: فضموا أربعة حرادىّ [٣] بعضها إلى بعض، وجعلوها لحداً. انتهى.

٣١٩٦ وأما حديث ابن عباس، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء، فأخرجه مسلم[٤]. قال النووى رحمه الله: قال العلماء: إنما جعلها شقران برأيه، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله، وفى رواية للترمذى إشارة إلى هذا، انتهى كلامه.

٣١٩٧ **الحديث التاسع عشر**: روى أن النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبور، ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مُسَنَّمٌ. **قلت: الأول**: رواه محمد بن الحسن رضى الله عنهما فى
٣١٩٨ "كتاب الآثار [٥]" أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. انتهى.

٣١٩٩ **الحديث الثانى**: فيه أحاديث: فمنها ما أخرجه البخارى فى "صحيحه [٦]" عن أبى بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنَّما، انتهى. وهو من مراسيل البخارى، ولم يرو البخارى لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثقه ابن معين، وغيره،
٣٢٠٠ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، ولفظه عن سفيان، قال: دخلت البيت الذى فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي عليه السلام، وقبر أبى بكر، وعمر مسنمة، انتهى. وعارضه النووى فى
٣٢٠١ "الخلاصة [٧]"، بحديث أخرجه أبو داود [٨] عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، رواه الحاكم وصححه، ثم قال فى الجمع بينهما:

---

(١) ابن أبى شيبة: ص ١٣٣ - ج ٣ (٢) ابن سعد فى "طبقاته"، ص ٧٣ - ج ٦، وابن أبى شيبة، مختصراً (٣) "الحرادى"، مايلقى على خشب السقف من أطنان القصب، الواحد حردى "كذا فى المغرب"، وفى نسخة "الدار" "هرادى" بالهاء"، والمعنى واحد. "البجنورى"

(٤) مسلم فى "الجنائز"، ص ٣١١ (٥) "كتاب الآثار"، ص ٤٢ (٦) أخرجه البخارى فى "الجنائز - فى باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٦ - ج ١، وابن أبى شيبة: ص ١٣٤ (٧) وفى "شرح المهذب"، ص ٢٩٧ ج ٥، بمعنى مافى "الخلاصة" (٨) أبو داود فى "باب تسوية القبر"، ص ١٠٣ - ج ٢، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٣٦٩ - ج ١

إنه كان أولا ، كما قال القاسم ، مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد جعل مسنما ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن أيضاً فى " الآثار[1] " أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه ٣٢٠٢
عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ، قال : أخبرنى من رأى قبر النبى عليه السلام . وقبر أبى بكر .
وعمر ، ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو حفص بن شاهين فى " كتاب الجنائز " حدثنا عبد الله بن سليمان ٣٢٠٣
ابن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر[2] عن جابر ، قال :
سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى عليه السلام أبٌ : سألت أبا جعفر محمد بن على . وسألت القاسم
ابن محمد بن أبى بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة ،
فكلهم قالوا : إنها مسنمة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعى على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبى ٣٢٠٤
الهياج الأسدى ، قال : قال لى على : أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله ﷺ ، أن لا تدع تمثالا
إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وأخرج أيضاً عن أبى على الهمدانى ، قال : كنا مع فضالة ٣٢٠٥
ابن عبيد ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر
بتسويتها ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله فى " التحقيق " : وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من
تعلية القبور بالبناء الحسن العالى ، انتهى .

أحاديث الدفن بالليل : روى ابن ماجه فى " سننه " [3] حدثنا عمرو بن عبد الله ٣٢٠٦
الأودى حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « لاتدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » ، انتهى . ورواه مسلم عنه [4] ، أن النبى ٣٢٠٧
عليه السلام خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر
ليلا ، فزجر النبى عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى
ذلك ، وقال عليه السلام : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » ، انتهى . وفى " المغازى "
للواقدى[5] عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ماعلمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا ٣٢٠٨

---

(١) " كتاب الآثار " ص ٤٢ (٢) فى نسخة " الدار " عمرو بن شمر " البجنورى "

(٣) ابن ماجه فى " باب ماجاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن " ص ١١٠

(٤) مسلم : ص ٣٠٦ ، وأبوداود فى " باب فى الكفن " ص ٩٣ - ج ٢ (٥) وابن سعد فى " الطبقات "
ص ٧٩ - ج ٢ ، القسم الثانى ، عن الواقدى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبى بكر
عن أبيه عن عمرة به

صوت المساحي في السحر، ليلة الثلاثاء، انتهى. قال النووي: المنهى عنه الدفن قبل الصلاة.

وأما حديث عقبة(١): ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، دون غيرها، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهى عنه الدفن بالليل، ويدفع تفسير النووي، ويشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلا، لحديث أبي بكر في "البخاري"(٢)
٣٢٠٩ عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه، قال لها: في كم كفن النبي عليه السلام، إلى
٣٢١٠ أن قالت: فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، وأخرج أبو داود(٣) عن جابر، قال: رأى ناس في المقبرة ناراً، فأتوها، فاذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، انتهى. ورواه الحاكم. وصححه،
٣٢١١ قال النووي: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخاري(٤) عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبي عليه السلام يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه بذلك، فقال: مامنعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل والظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه،
٣٢١٢ فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، انتهى. وأخرج البخاري. ومسلم(٥) عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، وأبى أن يدفع إليها شيئاً، فوَجِدت عليه في ذلك، وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت صلى عليها علي رضي الله عنه، ودفنها ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعليّ من الناس جهة حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر، ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، مختصر، أخرجه مسلم في "الجهاد".

---

(١) حديث عقبة بن عامر تقدم في "فصل الأوقات المكروهة"، ص ٢٥٠، راجعه (٢) البخاري في "باب موت يوم الاثنين"، ص ١٨٦ (٣) أبو داود في "باب الدفن بالليل"، ص ٩٥ ـ ج ٢، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٦٨ ـ ج ١ (٤) البخاري في "باب الاذن بالجنازة"، ص ١٦٧، قوله: فصففنا، الخ، في: ص ١٧٦ ـ ج ١ (٥) البخاري في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٩، ومسلم في "الجهاد ـ في باب حكم الفيء"، ص ٩١ ـ ج ٢

باب الشهيد

الحديث الأول : قال عليه السلام فى « شهداء أحد » : « زملوهم بكلومهم . ودمائهم ، ٣٢١٣
ولا تغسلوهم » ، قلت : حديث غريب * ، وفى ترك غسل الشهداء أحاديث : منها ما أخرجه
البخارى فى " صحيحه [1] " ، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضى الله عنه عن الزهرى ٣٢١٤
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير له إلى أحدهما ،
قدمه فى اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلهم ،
زاد البخارى ، والترمذى رحمهما الله : ولم يصل عليهم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ،
وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الإسناد ، واختلف عليه
فيه ، انتهى . ولم يؤثر عند البخارى ، والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى
فى " صحيحه " ، وصححه الترمذى ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو داود فى " سننه [2] " حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم ٣٢١٥
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد
أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ، انتهى . وأعله النووى بعطاء .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم فى صدره ، أو ٣٢١٦
فى حلقه ، فمات ، فأدرج فى ثيابه ، كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال النووى فى
" الخلاصة " : سنده على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه النسائى فى " سننه [3] " عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ٣٢١٧
ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلْمٌ يُكلم فى سبيل الله ، إلا

---

(١) البخارى فى " باب الصلاة على الشهيد " ، ص ١٧٩ ، والنسائى فى " باب ترك الصلاة عليهم " ، ص ٢٧٧ ، وأبو داود فى " باب الشهيد يغسل " ، ص ٩١ - ج ٢ واللفظ له ، والترمذى فى " باب ترك الصلاة على الشهيد . " ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه فى " باب الصلاة على الشهيد " ، ص ١١٠ (٢) أبوداود فى " باب الشهيد يغسل " ، ص ٩١ - ج ٢ ، وكذا الحديث الذى بعده (٣) النسائى فى " باب مواراة الشهيد فى دمه " ، ص ٢٨٢ ، وأحمد : ص ٤٣١ - ج ٥ والشافعى فى كتاب " الأم " ، ص ٢٣٧ والبيهقى ص ١١ - ج ٤ وابن إسحاق فى " السيرة " ، ص ١٤٢ - ج ٢

يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك » ، انتهى . ورواه أحمد في مسنده :
٣٢١٨ حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ ، أشرف على قتلى أحد ، فقال : إني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم ، انتهى . وبهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه ، ومن طريقه البيهقي .

٣٢١٩ **أحاديث الصلاة على الشهيد** : روى البخاري في "صحيحه"[1] - في المغازي ، في غزوة أحد" ، ومسلم في " فضائل النبي ﷺ" من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على شهداء أُحد صلاته على الميت ، ثم انصرف ، انتهى . زاد فيه مسلم : فصعد المنبر ، كالمودع للأحياء والأموات ، فقال : إني فرطكم على الحوض ، ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا . وتقتتلوا فتهلكوا ، كما هلك من قبلكم ، قال عقبة : فكانت لآخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، انتهى . زاد ابن حبان : ثم دخل بيته . فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ، ومنهم البيهقي . وابن حبان في "صحيحه" ، وقوله فيه : صلاته على الميت ، يدفعه . لكن قد يقال : إنه من الخصائص ، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، كما صرح به في "الصحيح"
٣٢٢٠ ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري[2] أنه عليه السلام صلى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات . قال ابن حبان رحمه الله في "صحيحه": المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء ، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فان وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لا يقول بذلك ، انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا في أحاديث الصلاة في الكعبة ، فقال : زعم أئمتنا أن بلالا أثبتها ، وابن عباس نفاها ، والمثبت مقدم على النافي ، وهذا شيء يلزمنا في شهداء أحد ، فان ابن عباس ، وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم . وجابر روى أنه لم يصل عليهم ، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينوّر عليهم قبورهم ،
٣٢٢١ كما ورد في البخاري . ومسلم[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة ، أو رجل كان يقمُّ المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة . وإني أنوّرها بصلاتي عليهم ، انتهى .

(١) البخاري في "الجنائز - في باب الصلاة على الشهيد"، ص ١٧٩ ، ومسلم في " الفضائل - في باب إثبات الحوض لنبينا صلى الله عليه وسلم "، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) البخاري في " باب غزوة أحد "، ص ٥٧٨ - ج ٢
(٣) البخاري في " باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن "، ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ - ج ١

٣٢٢٢ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [١] عن أبى حماد الحنفى ، واسمه : المفضل ابن صدقة عن ابن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه ، فلما رآه ورأى ما مثل به ، شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جيء بالشهداء ، فيوضعون إلى جانب حمزة ، فصلى عليهم ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال ﷺ : «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» ، مختصر ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فى "مختصره" ، فقال : أبو حماد الحنفى قال النسائى فيه : متروك ، انتهى .

٣٢٢٣ حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" [٢] حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة [٣] ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود ، قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ، إلى أن قال : فوضع النبى ﷺ حمزة ، وجيء برجل من الأنصار ، فوضع إلى جنبه ، فصلى عليه ، فرفع الأنصارى ، وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، فوضع إلى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع ، وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة ، مختصر . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" [٤] عن الشعبي مرسلا ، لم يذكر فيه ابن مسعود .

٣٢٢٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" [٥] عن عثمان بن عمر ثنا أسامة [٦] بن زيد عن الزهرى عن أنس رضى الله عنهم أن النبى عليه السلام مر بحمزة ، وقد مُثِّل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : لم يقل فيه : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر [٧] ، وليست بمحفوظة ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله

---

(١) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٩٩ - ج ٣ ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ولا تعقب الذهبى ، بل صححه ، فليراجع ، قلت : ثم وجدت الحوالة فى "الجهاد" ، ص ١١٩ - ج ٢ ، فيه ذكر الصلاة ، وكلام الذهبى على أبى حماد أيضاً ، والعجب من الذهبى يتكلم على أبى حماد ههنا ، وسكت عنه فى : ص ١٩٧ - ج ٣ ، وصحح حديثه فى : ص ١٩٩ - ج ٣ ، وقال الحافظ فى "اللسان" : قال ابن عدى : ماأرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناءً تاماً ، وقال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه ، وقال البغوى : كوفى صالح الحديث ، وابن عقيل ، هو : عبد الله بن محمد بن عقيل

(٢) وابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٩ - ج ٣ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٦٣ سمع ابن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط ، صرح به العراق فى "التقييد" ، ص ٣٩٢ (٣) لم يصرح فى "المسند" ، بأنه ابن سلمة ، ولكن فى "الطبقات حماد بن سلمة" (٤) ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن عاصم الكلابى ، قال : نا همام عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث (٥) أبو داود فى "باب الشهيد يغسل" ، ص ٩١ - ج ٢ ، والدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٤ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٦٥ - ج ١ (٦) الليثى صدوق يهم "تقريب" (٧) قلت : تابعه روح بن عبادة ، عند الحاكم

في "التحقيق" : وعثمان بن عمر مخرج له فى "الصحيحين" والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : الصحيح حديث البخارى ، أنه لم يصل على الشهداء ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه : وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثى ، وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث فى "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام فى أسامة ، وقال : وثقه ابن معين ، وضعفه يحي بن سعيد ، روى عنه الثورى . وعبدالله بن المبارك ، ومن الأحاديث التى صححها ـ وهى من
٣٢٢٥ رواية أسامة ـ حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها ، وحديث أبى مسعود فى الأوقات ، وغير ذلك ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عثمان بن عمر . وروح عن أسامة به ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى .

٣٢٢٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[1] عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبى عتبة ـ أو غيره ـ عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم، قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد ، إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكانت القتلى يومئذ سبعين ، ثم قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين ، انتهى .

٣٢٢٧ طريق آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك"[2] . والطبرانى فى "معجمه" . والبيهقى فى "السنن" عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد ، فهيء للقبلة ، ثم كبر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة . زاد الطبرانى : ثم وقف عليهم حتى واراهم ، سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبى ، فقال : ويزيد بن أبى زياد لا يحتج به ، وقال البيهقى : هكذا رواه يزيد بن أبى زياد ، وحديث جابر أنه لم يصلّ عليهم أصح ، انتهى .
٣٢٢٨ ورواه ابن ماجه فى "سننه" بهذا الإسناد ، وقال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلى على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو يُرفعون وهو كما هو موضوع ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" : ويزيد بن أبى زياد منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وتعقبه صاحب "التنقيح" رحمه الله بان ماحكاه عن البخارى ، والنسائى إنما هو فى يزيد[3]

(١) الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٤ (٢) "المستدرك ـ فى معرفة الصحابة" ، ص ١٩٨ ـ ج ٣ ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٢ ـ ج ٤ ، وابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٨ ـ ج ٣ ، الجزء الأول ، والطحاوى : ص ٢٩٠ ، وابن ماجه فى "باب الصلاة على الشهداء أو دفنهم" ، ص ١١٠ ، واللفظ للدارقطنى : ص ٤٧٤ عن محمد ابن كعب عن ابن عباس (٣) الدمشقى

ابن زياد ، وأما راوى هذا الحديث ، فهو الكوفى ، ولا يقال فيه : ابن زياد[١] . وإنما هو ابن أبى زياد ، وهو ممن يكتب حديثه على لينه ، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال أبوداود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما[٢] فى " كتابه " الذى فى الضعفاء واحداً ، وهو وهم ، انتهى .

٣٢٢٩ طريق آخر : أخرجه الدارقطنى رحمه الله فى "سننه"[٣] عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذى قبله ، سواء ، ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

٣٢٣٠ طريق آخر : رواه ابن هشام فى "السيرة"[٤] عن ابن إسحاق : حدثنى من لا أتهم عن مقسم ، مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فسُجّى ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة ، يصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، مختصر ، قال السهيلى فى " الروض الأنف " : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث ، حدثنى من لا أتهم ، إن كان هو الحسن بن عمارة ، كما قاله بعضهم ، فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره ، فهو مجهول ، ولم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شىء من مغازيه ، إلا فى هذه الرواية ، ولا فى مدة الخليفتين من بعده ، انتهى كلامه .

قلت : قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة ، كما رواه الإمام أبوقرة موسى بن طارق

٣٢٣١ الزبيدى فى " سننه " عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة[٥] عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى ، فرأى منظراً ساءه ، فرأى حمزة قد شق بطنه ، واصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : « لولا أن يحزن النساء ، أو يكون سُنة بعدى[٦] لتركته ، حتى يحشره الله فى بطون السباع ، والطير ، ولَمَثَّلْتُ بثلاثين[٧] منهم مكانه » ، ثم دعا ببردة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجليه ، فخرج رأسه ، فغطى بها رأسه ، وجعل على رجليه من الإذخر ، ثم قدمه ، فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه ، فيصلى عليه ، ثم يرفع ، ويجاء بالرجل الآخر ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين

---

(١) بخلاف الدمشقى فانه يقال فيه : يزيد بن زياد أيضاً (٢) أى ابن الجوزى (٣) ص ٤٧٤ (٤) ابن هشام ص ١٤٢ ـ ج ٢ ، على هامش " الروض الأنف " ـ للسهيلى (٥) قلت : ورواه الدارقطنى فى " السير " ص ٤٧٤ ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبى عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به ، قال الدارقطنى : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٦) فى نسخة ـ الدار ـ " لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدى " " من المصحح البجنورى " (٧) فى " الدارقطنى " بسبعين ، والله أعلم

صلاة ، وكانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا . وفرغ منهم ، نزلت هذه الآية ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا﴾ الآية ، فصبر عليه السلام ، ولم يقتل ، ولم يعاقب ، انتهى .

٣٢٣٢ حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود فى "مراسيله" [١] عن حصين عن أبى مالك الغفارى ، أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة [٢] فى كل عشرة حمزة رضى الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة [٣] ، انتهى . وحصين ، هو : ابن عبدالرحمن الكوفى أحد الثقات ، المخرج لهم فى "الصحيحين" . وأبو مالك الغفارى ، اسمه : غزوان ، وهو تابعى ، روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، ووثقه يحيى بن معين ، والله أعلم . قال البيهقى فى "المعرفة" : وهذا الحديث مع إرساله لايستقيم ، كما قاله الشافعى ، فان الشافعى ، قال [٤] : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، إذا كان يؤتى بتسعة ، وحمزة عاشرهم ، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً ، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة ، فالصلاة إنما تكون سبع صلوات ،أو ثمانياً ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ ! ، قال البيهقى : وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس ، فذكر نحو ذلك ، فهو منقطع ، ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه ، لكثرة روايته

---

(١) أبوداود فى "المراسيل" ، ص ٤٦ ، ولفظه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة ، فوضع ، وجىء بتسعة ، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفعوا ، وترك حمزة ، ثم جىء بتسعة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين ، وفيهم حمزة ، على كل صلاة صلاها ، اهـ ، وليس فيه إشكال ، وكذا عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٢٩٠ ، والدار قطنى : ص ١٩٣ ، وابن أبى شيبة : ص ١١٦ ـ ج ٣ ، رجاله ثقات ، وأما عند البيهقى : ص ١٢ ـ ج ٤ ، ولفظ المخرج عنده فقط ، ففيه الاشكال ، وروى ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٩ ـ ج ٣ : أخبرنا وكيع . وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبى مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، يصلى على حمزة مع كل عشرة ، اهـ ، وفى : ص ٣٤ ـ ج ٢ . أخبرنا أبوالمنذر البزاز نا سفيان الثورى عن حصين عن أبى مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، اهـ

(٢) قلت : اجتمع فى حديث أبى مالك أمران ، وهما عند البيهقى فقط ، أشكل بسببهما تأويل الحديث : الأول : أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة . الثانى : هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين ، وهذا لايرد على أكثر روايات هذا الحديث ، الخالية عن هذا الجمع ، ولا على أحاديث أخرى ، كما قال المخرج ، وللحديث تأويل آخر ، وللشافعى عليه إشكال آخر ، ذكرها فى "كتاب الأم" ، ص ٢٣٧ ، قال : وإن كان عنى سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع ، فهى إذا كانت تسع صلوات ، تكون ستاً وثلاثين تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ ! ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه ، اهـ ، قلت : إن كان مراد الامام ، بأن الأمر استقر على أربع تكبيرات فى الجنائز ، فسلم ، وهذا لايرد التأويل ، لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً . وأربعاً . وخمساً . وأكثر من ذلك ، وفى جنازة حمزة كان يكبر تسعاً ، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط ، وأنه وإننا متفقان على هذا ، فهذا ليس بصحيح ، والله أعلم .

وقال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٥٩ : وأجيب : المراد أنه صلى على سبعين نفساً . وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة ، اهـ (٣) قال الذهبى فى "مختصر السنن" : كذا قال ، ولعله سبع صلوات ، إذ شهداء أحد سبعون ، أو نحوها ، "عمدة" ، ص ١٧٢ ـ ج ٤ (٤) فى كتاب "الأم" ، ص ٢٣٧

عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً ، لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر
أنه عليه السلام لم يصل عليهم ، وهو كان قد شهد القصة ، وأما ماروى البخارى عن عقبة بن عامر ٣٢٣٣
أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلاته على الميت ، فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ، ودعا
لهم ، ولايدل ذلك على نسخ ، وأماما روى [1] عن شداد بن الهاد فى صلاة النبى عليه السلام على ٣٢٣٤
أعرابى أصابه سهم ، فيحتمل أن يكون بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ونحن نصلى على المرتث[2]،
وعلى الذى يقتل ظلماً فى غير معترك، انتهى . **قلت** : يستقيم هذا على الرواية الأخرى ، أنه كان
يصلى عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم فى ـ مسند أحمد . وغيره ـ
وأما كون شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فمسلم ، ذكره ابن هشام فى السيرة ، نقلا عن ابن إسحاق ،
وسماهم بأسمائهم ، واحداً بعد واحد ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" [3] : أخبرنا أحمد بن عبد الله ٣٢٣٥
ابن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبى الضحى ، قال : قتل يوم أحد سبعون
رجلا ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان
المخزومى . وعبد الله بن جحش الأسدى ، انتهى .

حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود فى "المراسيل" [4] عن عطاء بن أبى رباح أن النبى ٣٢٣٦
ﷺ صلى على قتلى أحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى [5] عن شداد بن الهاد التابعى [6] أن رجلا من الأعراب ٣٢٣٧

---

(١) قاله البيهقى فى "السنن"، ص١٦ ـ ج ٤ بمعناه (٢) المريث: كذا فى نسخة الدار ، وكان صحح قبله فى

(٢) المرتَثّ: الذي يُحمل من المعركة وبه رمق من الحياة.

(٣) ابن سعد فى "الطبقات"، ص ٩ ـ ج ٣ ، القسم الأول (٤) أبو داود فى "المراسيل"، ص ٤٦

(٥) النسائى فى "باب الصلاة على الشهيد"، ص ٣٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٩١ ، ورواته ثقات ، وإسناده صحيح ، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٥٩٥ ـ ج ٣ ، والبيهقى : ص ١٥ ـ ج ٤ ، وقال : يحتمل أنه بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ثم مات

(٦) قوله : شداد بن الهاد التابعى ، ظنى أنه مصحف الأصل : الليثى ، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، معروف ، ذكره الحاكم فى "المستدرك"، ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم ، فان الشوكانى الذى عدة اجتهاده الزيلعى ، ثم "التلخيص"، قال فى "النيل"، ص ٣٧ ـ ج ٤ : أما حديث شداد ابن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعى ، اهـ . وقد صرح الحافظ فى غير موضع من "الفتح"، أن ابنه عبد الله صحابى : وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما ، قلت : إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت عنده سلمى بنت عميس ، خلف عليها بعد حمزة رضى الله عنه ، قاله الحاكم . وابن سعد : ص ٢٠٩ ـ ج ٨ ، فولدت له عبدالله ابن شداد ، وأعجب من قول الشوكانى ، ماقال النووى فى "شرح المهذب"، ص ٢٦٥ ـ ج ٥ ، فانه قال مثله ، فلعل الزيلعى تبع النووى ، وتبعهما الشوكانى ، والغلط من النووى ، ثم الزيلعى ، ويؤيده هذا عده حديث شداد فى عداد المراسيل ، ولولا الخطأ منه ، لذكره فيما قبل ، حيث ذكر الموصولات ، والله أعلم .

جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي عليه السلام .

٣٢٣٨ حديث آخر : رواه الواقدي في ـ كتاب المغازي ـ حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء [1] أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر ، انتهى . وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن

٣٢٣٩ عباس مثله ، انتهى . وفيه أيضاً في ـ غزوة أحد ـ من غير سند ، قال جابر بن عبد الله : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، انتهى .

٣٢٤٠ حديث آخر : روى الواقدي رحمه الله في "كتاب فتوح الشام" حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف ، مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص إلى إيليه ، وأرض فلسطين ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال ، لم يكن همّ المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً ، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفراً : منهم سيف بن عباد الحضرمي . ونوفل بن دارم [2] . وسالم بن رويم . وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، واغتمّ عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديداً ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم ، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم ، وبني الأصفر ، فالتقطوهم ، حتى أخرجوهم مائة وثلاثين رجلا ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، ثم أمر بدفنهم ، وكان مع عمرو ابن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتاباً ، فيه : الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكر الروم ، مع بطريق يقال له : روماس [3] في مائة ألف رجل ، فمنّ الله علينا بالنصر ، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً ، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا ، أكرمهم الله بالشهادة [4] ، انتهى .

---

(١) قلت : وفي مراسيل أبي داود : ص ٤٦ عن عطاء نحوه ، إلا أن فيه أحد ، بدل : بدر ، ولم يذكر إسناده ، اهـ

(٢) في نسخة "الدار" ـ نوفل بن ذارم "البجنوري".

(٣) في نسخة "رويس" وفي نسخة ـ الدار ـ "روميس" "البجنوري".

(٤) حديث آخر : ذكره المغلطاي في "السيرة" ص ٨١ ، ولفظه : قال ابن ماجشون ، لما سئل كم صلى عليه ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ صلاة ؟ قال : اثنتان وسبعون ، كحمزة ، فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر ، اهـ .

حديث آخر : أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" ص ٢٩٠ ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ـ يعني عن عبد الله بن الزبير ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة ، فسجي ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلي

أحاديث الخصوم: حديث جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد، رواه البخاري ٣٢٤١
رضي الله عنه.

وحديث آخر: أخرجه أبو داود[1] من طريق ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي،
أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا ٣٢٤٢
بدمائهم، ولم يصل عليهم، انتهى.

قوله: لأن شهداء أحد ما كان كلّهم قتيل السيف والسلاح.

قوله: وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة، قلت: روى من حديث ٣٢٤٣

عليهم. وعليه معهم، اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا ابن إسحاق، فانه مختلف فيه، ومدلس، إلا أنه صرح بالتحديث.

حديث آخر: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً، حتى لحق الله، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط"، وإسناده حسن، "زوائد"، ص ٣٥ - ج ٣

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "باب الرجل يموت بسلاحه"، ص ٣٥١ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: طلب رجل من المسلمين رجلا من جهينة، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، اهـ. مختصراً، قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود. والمنذري، وفي إسناده سلام بن أبي سلام، وهو مجهول، قال أبو داود، بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام، اهـ. وزيد ثقة، انتهى قول الشوكاني: ص ٢٦ - ج ٤ في "النيل". قلت: ليراجع نسخ أبي داود، قال الشوكاني: أما حديث سلام، فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابه، لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه شهيداً، وصلى عليه.

حديث آخر: أخرجه البيهقي: ص ١٦ - ج ٤ أن عامراً رجع إليه سلاحه، فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه شهيد، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمون، اهـ: مختصراً، وبعض رواته فيه كلام، ولي فيه تأمل آخر.

حديث آخر: روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي، أن علياً صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة رضي الله عنهما، وكبر عليهما تكبيراً واحداً، خمساً. أو ستاً. أو سبعاً، والشك من أشعث، ورواه البيهقي: ص ١٧ - ج ٤ عن الأشعث عن الشعبي، ولم يذكر التكبير

حديث آخر: قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً صلى على عمار، ولم يغسله، كذا في "طبقات ابن سعد"، ص ١٨٧ - ج ٣، و ص ١٨٨ - ج ٣، - القسم الأول -

حديث آخر: ابن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر ثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن أبيه، قال: لما حج معاوية، إلى قوله: فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه - أي عثمان - كذا في "طبقات ابن سعد"، ص ٥٢ - ج ٣ - القسم الأول - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: صلى الزبير على عثمان "تلخيص"، ص ١٧١

(١) أبو داود في "باب الشهيد يغسل"، ص ٩١ - ج ٢، والترمذي في "باب ماجاء في قتلى أحد"، ص ١٢١، وقال: حسن غريب، والدارقطني في "السير"، ص ٤٧٤، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٦٥ - ج ١، كلهم عن أسامة

ابن الزبير ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث محمود بن لبيد .

٣٢٤٤ فحديث ابن الزبير رضى الله عنهما : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن ، من القسم الثالث . والحاكم فى "المستدرك" [١] فى "كتاب الفضائل" من طريق ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ، وقد قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهائعة[٢] ، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وليس عنده [٣] : فاسألوا صاحبته ، إلى آخره ، قال السهيلى فى "الروض الأنف" : وصاحبته هى زوجته ، جميلة بنت أبىّ ابن سلول ، أخت عبد الله بن أبىّ ، وكان قد ابتنى بها تلك الليلة ، فرأت فى منامها ، كأن باباً من السماء فتح ، فدخل ، وأغلق دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، فلما أصبحت دعت برجال من قومها ، وأشهدتهم أنه دخل بها ، خشية أن يقع فى ذلك نزاع ، ذكره الواقدى ، وذكر غيره أنه وجد بين القتلى ، يقطر رأسه ماء ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ، وبهذا الخبر تعلق من يقول : إن الشهيد يغسل إذا كان جنباً ، انتهى . وهذا الذى نقله عن الواقدى صحيح ، نقله ابن سعد عنه فى "الطبقات - فى ترجمة

٣٢٤٥ حنظلة" [٤] ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : « إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، فى صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدى : فذهبنا إليه ، فوجدناه يقطر رأسه ماء ، فرجعت . فأخبرت رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى زوجته ،

٣٢٤٥ م فذكرت أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى . ولفظ الواقدى فى "كتاب المغازى" ، قال : وكان حنظلة بن أبى عامر ، تزوج جميلة بنت[٥] عبد الله بن أبىّ ابن سلول ، ودخل عليها ليلة قتال أحد ، بعد أن استأذن رسول الله ﷺ ، فأصبح جنباً ، وأخذ سلاحه ، ولحق بالمسلمين ، وأرسلت إلى أربعة من قومها ، فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فسألوها ، فقالت : رأيت فى ليلتى ، كأن السماء فتحت ، ثم أدخل ، وأغلقت دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، وتزوجها بعده ثابت بن قيس ، فولدت له محمد بن ثابت بن قيس ، فلما انكشف المشركون ، أعترض حنظلة لأبى سفيان ، يريد قتله ، فحمل

---

(١) "المستدرك" ص ٢٠٤ - ج ٣ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٥٠ - ج ٤ (٢) الهائعة ، كذا فى "المستدرك - والسيرة" ، لابن هشام . والبيهقى ، وفى السهيلى : الهاتفة ، وفى "التلخيص" ، الهاتف

(٣) قوله ليس عنده ، لا أدرى ما المراد ، لأن السؤال عن الصحابة موجود فى الحديث (٤) لم أجد فى "الطبقات" ترجمة حنظلة بن أبى عامر ، والله أعلم (٥) كذا فى "الطبقات" ص ٢٧٩ - ج ٨ "يعنى جميلة بنت عبد الله بن أبىّ ابن سلول" ، بخلاف ما عند السهيلى .

عليه الأسود بن شعوب بالرمح ، فقتله ، وقال رسول الله ﷺ : « إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن أبي عامر بين السماء والأرض ، بماء المزن ، في صحاف الفضة » ، قال أبو أسيد الساعدي : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماء ، قال أبو أسيد : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته ، فسألها ، فأخبرته أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى .

٣٢٤٦ وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في " معجمه " من حديث شريك (١) عن الحجاج (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب ، وحنظلة ابن الراهب ، وهما جنبان ، فقال النبي عليه السلام : « إني رأيت الملائكة تغسلهما » انتهى . ورواه البيهقي في " سننه (٣) " من حديث أبي شيبة عن الحكم به ، نحوه ، والسندان ضعيفان ، وخبر حمزة

٣٢٤٧ ذكره الواقدي رحمه الله في " المغازي " . قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسل حمزة ، لأنه كان جنباً ذلك اليوم ، ولم يغسل الشهداء ، وقال : لفوهم بدمائهم ، وجراحهم ، فإنه ليس أحد يجرح في الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يثعب دماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، انتهى .

٣٢٤٨ وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه ابن إسحاق في " المغازي (٤) " حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ ، قال : « إن صاحبكم " يعني حنظلة ابن أبي عامر " لتغسله الملائكة ، فاسألوا أهله ماشأنه ؟ » فقالت : إنه خرج ، وهو جنب حين سمع الهائعة ، انتهى . ومن طريق ابن إسحاق ، رواه أبو نعيم في " الحلية — في ترجمة أصحاب الصفة " . وذكره ابن هشام في " السيرة — في غزوة أحد " من قول ابن إسحاق . لم يسنده إلى محمود بن لبيد ، إلا أنه قال : حين سمع الهائعة ، قال : ويقال : الهائعة ، والهيعة : وهي الصوت الشديد عند الفزع . قال : ومنه

٣٢٤٩ الحديث : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ، إذا سمع هيعة طار إليها » ، انتهى . وأحمد مع أبي حنيفة رضي الله عنهما ، في الجنب يغسل ، ومالك . والشافعي رضي الله عنهما ، مع الصاحبين رحمهم الله .

---

(١) أخرج الحاكم في " المستدرك " ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن ابن عباس ، قال : قتل حمزة رضي الله عنه جنباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة ، قال : صحيح ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " ، فقال : معلى بن عبد الرحمن الواسطي هالك ، اه ، وابن سعد في " الطبقات " ، ص ٩ - ج ٣ - الجزء الأول - أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصاري ثنى أشعث ، قال : سئل الحسن أيغسل الشهداء ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة ، اه . والمعجم الكبير ١١ : ٣٩١.

(٢) قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ٥٩ : في إسناد الطبراني حجاج ، وهو مدلس (٣) البيهقي : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : أبو شيبة ضعيف (٤) ورواه البيهقي في " السنن " ، ص ١٥ - ج ٤ عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : مرسل ، وذكره ابن هشام في " السيرة " ، ص ١٣٣ - ج ٢ . بلا إسناد

٣٢٥٠ وأما المرسل : فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه "غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيي ثنا إبراهيم بن يحيي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : خرج حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ ، وقد واقع امرأته فخرج ، وهو جنب لم يغتسل ، فلما التقى الناس لقي حنظلة ، أبو سفيان ابن حرب ، فحمل عليه ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جعونة[1] بن شعوب الكناني ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول :

* لأحمينّ صاحبي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس * انتهى

وقوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس تدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ،

٣٢٥١ قلت : روى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه ، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين[1] ، حدثني ابن سابط وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ، قال : انطلقتُ يوم اليرموك أطلب ابن عمي ، ومعي شنة من ماء ، فقلت : إن كان به رمق سقيته من الماء ، ومسحت به وجهه ، فاذا به ينشغ[2] ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فاذا رجل ، يقول : آه فأشار ابن عمي : أن انطلق به إليه ، فاذا هو هشام بن العاص ، أخو عمرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع آخر ، يقول آه ، فأشار هشام : أن انطلق به إليه ، فجئت ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي ، فاذا هو قد مات ، انتهى .

٣٢٥٢ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن المعمري[3] ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبو يونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث بن هشام . وعكرمة بن أبي جهل . وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك ، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة ، فقال : ارفعوه إلى عكرمة ، فرفعوه إليه ، فنظر إليه عياش ، فقال عكرمة : ارفعوه إلى عياش ، فما وصل إلى عياش ، ولا إلى أحد منهم ، حتى ماتوا وما ذاقوا ، انتهى . وهذا رواه الطبراني

(١) راجع ص ٣١٧.

(٢) في " أقرب الموارد " نشغ الرجل نشوغاً : كرب من الموت ، ثم نجا ، ونشغاً : شهق . ولعل الثاني هو المراد " البجنوري "

فى " معجمه " حدثنا موسى بن زكريا التسترى حدثنا شباب العصفرى ثنا أبو وهب السهمى عن أبى يونس القشيرى به سنداً ومتناً .

قوله : روى أن علياً رضى الله عنه . لم يصل على البغاة ، قلت : غريب * ، وذكر ابن سعد فى ٣٢٥٣
"الطبقات"(١) قصة أهل النهروان ، وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه : قال لما كان بين على . ومعاوية ٣٢٥٤
رضى الله عنهما ماوقع ـ بصفين ـ فى صفر ، سنة سبع وثلاثين ، ورجع على رضى الله عنه ، إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه ، وعسكروا بحروراء ، فلذلك سموا الحرورية ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم ، وحاجهم ، فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رأيهم ، ثم ساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل ، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت ، فسار إليهم على رضى الله عنه ، فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا الثدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع على إلى الكوفة ، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج ، حتى قتل رضى الله عنه ، انتهى .

باب الصلاة فى الكعبة

الحديث الأول : روى أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ، **قلت** : أخرج ٣٢٥٥
البخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو . وأسامة . ٣٢٥٦
وبلال . وعثمان بن طلحة الحجبى رضى الله عنهم ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله ﷺ ، قال جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه (٢) ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، انتهى . وقال البخارى فى رواية : وعموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وفى رواية منقطعة : عمودين عن يمينه ، قال المنذرى فى " مختصره " ، ثم الشيخ تقى الدين رحمه الله فى " الإمام " : وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وروى عنه : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، رواهما البخارى(٣) وروى عنه : عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، رواه مسلم ، وأخرجا (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء ٣٢٥٧

---

(١) ابن سعد فى " الطبقات " ، ص ٢١ ـ ج ٣ ـ القسم الأول ـ ملتقط

(٢) كذا فى النسخ المخطوطة ـ بالدار وغيرها ـ " البجنورى "

(٣) البخارى فى " باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة " ، ص ٧٢ (٤) مسلم فى " الحج ـ فى باب استحباب دخول الكعبة " ، ص ٤٢٨

الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فجاء بالمفتاح ، ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبي عليه السلام ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب ، فأغلق ، فلبثوا فيه ملياً ، وللبخاري [١] رضي الله عنه : فمكثوا فيه نهاراً طويلاً ، ثم فتح الباب ، قال عبد الله : فبادرت الباب ، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً ، وبلال على إثره ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين ، تلقاء وجهه ، قال : ونسيت أن أسأله ، كم صلى ، انتهى .

٣٢٥٨ وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف ، وأخرجاه [٢] عن سالم عن ابن عمر ، قال : أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين ، انتهى . أخرجا [٣] هذه الأحاديث

٣٢٥٩ في " الحج " ، وأخرج البخاري [٤] في " الصلاة - في باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ " عن مجاهد ، قال : أتى ابن عمر ، فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالا قائماً بين البابين ، فسألت بلالا ، فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، انتهى . قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : هكذا قال ، وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى ، انتهى .

٣٢٦٠ **المعارض** : أخرجا عن ابن جريج [٥] عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة ،

٣٢٦١ وفيها ست سوارٍ ، فقام عند سارية ، فدعا ، ولم يصل ، انتهى . وبه عن ابن عباس ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، مختصر ، وحديث أسامة هذا روى

٣٢٦٢ خلافه أحمد في "مسنده [٦]" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس عشر ، من القسم الخامس ، عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر ، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ، ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى ، انتهى ، وهذا سند صحيح ، وقد يعلل حديث ابن عباس بالإرسال ، فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس ، كما رواه أحمد [٧] . وإسحاق بن راهويه

---

(١) البخاري في " الجهاد - في باب الردف على الحمار " ، ص ٤١٩ - ج ١

(٢) البخاري في " باب إغلاق البيت " ، ص ٢١٧ ، ومسلم : ص ٤٢٨ (٣) قلت : أخرج البخاري في "الحج" طريق سالم فقط ، والله أعلم . (٤) ص ٥٧ - ج ١ (٥) البخاري في " الصلاة - في باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ " ، ص ٥٧ ، ومسلم في " الحج " ، ص ٤٢٩ عن همام عن عطاء به ، وفيه حديث أسامة عن ابن جريج عن عطاء (٦) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٠٤ - ج ٥ ، و ص ٢٠٧ ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٢٩٤ - ج ٣ : رواه أحمد . والطبراني في " الكبير " ، بمعناه ، ورجاله رجال الصحيح ، اه

(٧) قال أحمد في " مسنده " ، ص ٢١١ : وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٢٩٣ - ج ٣ : رجاله ثقات

في "مسنديهما"، ثم الطبراني في "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح ٣٢٦٣
عن عطاء بن أبي رباح، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، وحدثني أخي الفضل، وكان مع النبي
عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع
ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبراني[1]: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أحب
أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج"
أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلي[2]
في "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال، لأنه مثبت، وقدّموه على حديث ابن عباس،
لأنه نفي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى، أي دعا،
فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، رواه البخاري، وقد تقدم قريباً، ولكن
رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجههما أنه عليه السلام، دخلها يوم النحر،
فلم يصلّ، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروى عن ابن عمر
رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطني في "سننه"، وهو من فرائده، انتهى كلامه.
قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه، رواه الدارقطني[3] بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن ٣٢٦٤
عمر، قال: دخل النبي عليه السلام البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال:
لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، انتهى. وأخرج
الدارقطني أيضاً[4]، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن ٣٢٦٥
عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين
الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم
يصلّ، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يعكّر على اللفظ الذي قبله، قال البيهقي[5]: وهاتان الروايتان
إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس (٢) السهيلي، ص ٢٧٥ - ج ٢ (٣) الدارقطني: ص ١٨٢، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢

(٤) الدارقطني: ص ١٨٣، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو مريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام، اهـ. قلت: هو عبد الغفار بن القاسم ساقط، قاله في "اللسان" (٥) البيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢

فى ثبوت الحديثين نظر ، انتهى . قلت : ويعكر عليهما مارواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده".
٣٢٦٦ والطبرانى فى "معجمه" (١) ، قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبى حمزة عن جابر بن يزيد
عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت فى الحج ، ودخله عام الفتح ،
ولفظ إسحاق : يوم الفتح يمحو صوراً فيه ، فلما دخله أمر بالصور ، فمحيت ، زاد الطبرانى : فلما
نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : هذه
٣٢٦٧ القبلة ، انتهى . وفى "البخارى (٢) - فى باب من كبر فى نواحي البيت" عن ابن عباس ، قال : لما قدم
رسول الله ﷺ أبى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، وأمر بها ، فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم ،
وإسماعيل عليهما السلام ، وفى أيديهما الأزلام ، فقال عليه السلام ، : قاتلهم الله ، أما علموا
أنهما لم يستقسما بهما قط ، فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصلّ فيه ، انتهى . فهذا ابن عباس
أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح ، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح ، ومحال
أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان فى "صحيحه" : ولا تعارض بين خبر بلال ، وخبر
ابن عباس ، بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح ، وحديث ابن عباس على حجة الوداع ، انتهى .
وهذا يردّه الحديث الذى قبله ، أنه عليه السلام لم يدخل البيت فى الحج .

٣٢٦٨ **أحاديث الباب** : روى أبو داود فى "سننه" (٣) من حديث يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ
حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى
٣٢٦٩ "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، ولفظهم : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما افتتح
رسول الله ﷺ مكة ، قلت : لألبسنّ ثيابى ، فلأنظرن مايصنع رسول الله اليوم ، فانطلقت ،
فوافيته قد خرج من الكعبة ، وأصحابه معه ، فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل
الكعبة ، قال : صلى ركعتين ، انتهى . ويزيد بن أبى زياد فيه مقال .

٣٢٧٠ **حديث آخر** : رواه ابن حبان فى "صحيحه" (٤) فى النوع الثامن ، من القسم الخامس ، من

---

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٢٩٣ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ، قد وثق ، اه . قلت : وفيه : "لم يدخل البيت عام الفتح ، ودخل فى الحج" ، فليراجع

(٢) البخارى فى "الحج" ، ص ٢١٨ ، وأبو داود فى "الحج" ، ص ٢٨٤ (٣) أبو داود فى "الحج - فى باب الصلاة فى الكعبة" ، ص ٢٨٤ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٣١ - ج ٣ (٤) وأخرجه أحمد فى "مسنده" ، ص ٤١١ - ج ٣ ، ولكن فيه : "وصلى فى قبل الكعبة"

حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد صلى فى الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح " سورة المؤمنين " ، فلما بلغ ذكر موسى . أو عيسى أخذته سعلة ، فركع ، انتهى .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره ، لما فيه من ترك التعظيم ، وقد ورد النهى عنه عن النبى عليه السلام ، **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عمر .

٣٢٧١ أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذى . وابن ماجه (١) فى " المساجد " عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . ومعاطن الإبل . وفوق ظهر بيت الله ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جَبيرة من قِبَل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ مثله ، وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أشبه ، وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قِبَل حفظه : منهم يحيى بن سعيد القطان ، انتهى . وزيد بن جَبيرة اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : زيد بن جَبيرة منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنكب عن روايته ، انتهى .

٣٢٧٢ وأما حديث عمر ، فأخرجه ابن ماجه فى " سننه (٢) " عن أبى صالح حدثنى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « سبع مواطن لايجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله . والمقبرة . والمزبلة . والمجزرة . والحمام . وعطن الإبل . ومحجة الطريق » ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى ، قال الشيخ فى " الإمام " : وعلته أبو صالح ، كاتب الليث ابن سعد ، واسمه : عبد الله بن صالح ، فانه قد تكلم فيه ، والحديث فى هذه الرواية من مسند عمر ،

(١) الترمذى فى " الصلاة ـ فى باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه " ص ٤٦ ، وابن ماجه فى " المساجد ـ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة " ص ٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٢٩ ـ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٢٤ ـ ج ١

(٢) فى " المساجد ـ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة " ص ٥٥

وفى الرواية الأولى من مسند ابن عمر ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " كتاب العلل "[١] : سألت أبى عن حديث رواه أبو صالح به ، ورواه زيد بن جبيرة فقال : الإسنادان واهيان ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وأما أبو صالح كاتب الليث ، فقد وثقه جماعة ، وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخارى روى عنه فى " الصحيح " ، انتهى .

٣٢٧٣ **أحاديث الصلاة فى المقبرة ، والحمام** : أخرج الترمذى فى " جامعه "[٢] عن عبدالعزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة . والحمام » ، انتهى . قال : وهذا فيه اضطراب ، فرواه سفيان الثورى رضى الله عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى عليه السلام مرسلا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ، فأسنده عن أبى سعيد ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى ، فأسنده مرة ، وأرسله أخرى ، وكان عامة روايته الإرسال ، وكأن رواية الثورى أثبت وأصح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " مسنداً باللفظ المذكور ، فى النوع التاسع والعشرين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى " المستدرك "[٣] ، وقال : إنه صحيح على شرط البخارى ، ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وحاصل ما أعل به الإرسال ، وإذا كان الرافع ثقة ، فهو مقبول . والله أعلم . انتهى . قال النووى رحمه الله فى " الخلاصة " : هو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذى . وغيره ، وقال : هو مضطرب ، ولا يعارض هذا بقول الحاكم : أسانيده صحيحة ، فانهم أتقن فى هذا منه ، ولأنه قد يصحح أسانيده ، وهو ضعيف لاضطرابه ، انتهى . والحديث معارض بحديث

٣٢٧٤ جابر ، أخرجه البخارى . ومسلم[٤] عنه مرفوعا : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض طيبة ، طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة ، صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدىّ مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : « لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى » ، وفيه « وبعثت إلى الناس كافة » ، وفيه : « وأيما رجل من أمتى » ،

٣٢٧٥ وأخرج مسلم عن حذيفة[٥] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت

---

(١) " كتاب العلل " ص ١٤٨ - ج ١ (٢) الترمذى فى " باب الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة ، والحمام " ص ٤٢ ، والبيهقى : ص٤٣٥ - ج ٢ (٣) الحاكم : ص٢٥١ - ج ١ ، ووافقه الذهبى على التصحيح (٤) البخارى فى " التيمم " ص٤٨ ، وفى " المساجد - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً » " ص ٦٢ ، ومسلم فى " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ص ١٩٩ (٥) مسلم فى " المساجد " ص ١٩٩

صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم
٣٢٧٦ نجد الماء » ، وذكر خصلة أخرى . انتهى . وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب .
وأحلت لي الغنائم . وجعلت الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بي
٣٢٧٧ النبيون » . انتهى . وأخرج البيهقي[٢] عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة
أن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فضلني على الأنبياء ، أو قال : أمتي على الأمم ،
بأربع : أرسلني إلى الناس كافة . وجعل لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت الصلاة
رجلا من أمتي ، فعنده مسجده وطهوره » ، انتهى .

أحاديث الصلاة في الأرض المغصوبة : الصحيح من مذهب أحمد رضي الله عنه
أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح ، واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ،
٣٢٧٨ وله طريقان : **أحدهما** : رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن عبد الله بن أبي علاج الموصلي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله
له صلاة مادام عليه ، صمّتا ، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا
ثلاث ، انتهى . قال ابن حبان رحمه الله : وعبد الله بن أبي علاج هذا يروى عن مالك ، ويونس
ابن يزيد ماليس من حديثهم ، لا يشك السامع لها أنها صنعته ، وليس هذا من حديث ابن عمر ،
ولا حدث به نافع ، ولا رواه عنه مالك ، وإنما هو مشهور من حديث الشاميين ، حدث به بقية بن
الوليد بإسناد واهٍ ، انتهى . **الطريق الثاني** : أخرجه أحمد رضي الله عنه في "مسنده" عن بقية
عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، نحوه ، سواء ، قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق":
وهاشم مجهول ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي ، فذاك يروى عن نافع ، وقد ضعفه أبو حاتم ،
وذكر الخلال ، قال : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ،
ليس له إسناد ، انتهى . وقد يقال في ذلك : إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، قال الشيخ في
٣٢٧٩ الإمام" : وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح[٣] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، « من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، انتهى .

---

(١) مسلم في "المساجد" ، ص ١٩٩ (٢) البيهقي : ص ٢٢٢ - ج ١ ، وفي : ص ٤٣٣ - ج ٢ ، عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة (٣) أخرجه البخاري في "الاعتصام - في باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ" ، ص ١٠٩٢ ، تعليقاً ، ورواه مسلم في "الأقضية - في باب نقض الأحكام الباطلة" ، ص ٧٧ - ج ٢

٣٢٨٠ أحاديث الصلاة بين السواري : احتج أبو داود [1] ، والترمذي ، والنسائي عن سفيان عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الترمذي : حديث حسن .

٣٢٨١ حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" [2] من طريق أبي داود ثنا هارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال : كنا ننهى عن الصلاة بين الأساطين ، ونطرد عنها طرداً ، على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : هكذا وجدته ، هارون أبو مسلمة ، وقال ابن أبي حاتم [3] : هارون بن مسلمة ، روى عن قتادة ، سألت أبي عنه ، فقال : شيخ مجهول ،
قال الشيخ رحمه الله : وينبغي أن يتأمل ، هل هو هذا ، أم لا ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي ،
والحاكم ، والبيهقي ، قال الحاكم : هذا ، والذي قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيهقي : معناه أن السارية
٣٢٨٢ تحول بينهم ، فإن كان منفرداً أو جماعة لم يجاوز ما بين الساريتين ، فانه لا يكره ، لحديث ابن عمر :
أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة
وراءه ، ثم صلى ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، انتهى كلامه .

---

(١) أبو داود في "باب الصفوف بين السواري" ص ١٠٥ - ج ١ ، والترمذي في "باب كراهية الصف بين السواري" ص ٣١ - ج ١ ، وقال : حسن صحيح ، اهـ ، والنسائي في "باب الصف بين السواري" ص ١٣١ - ج ١ ، والبيهقي : ص ١٠٤ - ج ٣ ، والحاكم في "مستدركه" ص ٢١٠ - ج ١ ، وقال : صحيح

(٢) وابن ماجه في "سننه" ص ٧١ في "باب الصلاة بين السواري في الصف" ، عن زيد بن أخزم عن أبي داود سواء ، وفيه هارون بن مسلم ، وأخرجه الطيالسي : ص ١٤٤ ، وفيه هارون أبو مسلم ، والبيهقي : ص ١٠٤ - ج ٣ ، قال الحافظ في "التهذيب" : أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم في "المستدرك"

(٣) قال الحافظ في "التهذيب" هارون بن مسلم بصري ، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه في النهي عن الصلاة بين السواري ، وعنه أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

كتاب الزكاة

الحديث الأول: قال النبي عليه السلام: «أدّوا زكاة أموالكم»، **قلت**: روى من حديث ٣٢٨٣
أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء.

لحديث أبي أمامة، أخرجه الترمذي[1] في آخر "أبواب الصلاة" عن سليم بن عامر، ٣٢٨٤
قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: «اتقوا الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربكم»، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته، وأنا ابن ثلاثين سنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك في الإيمان، وغيره"، قال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم، انتهى.

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين"[2] حدثنا أحمد ٣٢٨٥
ابن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام، قال: «أخلصوا عبادة ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم»، وفيه قصة.

أحاديث الباب: فيه حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن، وفيه: ٣٢٨٦
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، الحديث، أخرجاه[3]
عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس، وحديث ضمام بن ثعلبة، وفيه: قال: أنشدك بالله، ٣٢٨٧
آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال عليه السلام: «اللهم نعم»، أخرجه البخاري[4] عن شريك بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه، وحديث جبرئيل عليه السلام
أخرجاه[5] عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي عليه السلام رجل، فقال: ٣٢٨٨

---

(١) الترمذي في "باب - بعد باب فضل الصلاة"، ص ٧٨، والحاكم في "المستدرك"، ص ٩ - ج ١

(٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٤٥ - ج ١: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه يزيد بن مرثد، ولم يسمع من أبي الدرداء، اه. (٣) البخاري في "أوائل الزكاة"، ص ١٨٧، ومسلم في الايمان - في باب الدعاء إلى الشهادتين"، ص ٣٦ - ج ١ (٤) البخاري في "كتاب العلم - في باب القراءة والعرض على المحدّث"، ص ١٥

(٥) البخاري في "الايمان - في باب سؤال جبريل"، ص ١٢، ومسلم في "أوائل الايمان"، ص ٢٩

يارسول الله ، ما الإيمان ؟ ، قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، قال : فما الإسلام ؟ قال : أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، قال :
٣٢٨٩ فما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه » ، الحديث ، وحديث الأعرابي ، وفيه : قال ، وذكر له عليه السلام الزكاة . فقال : هل علىّ غيرها ؟ ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، الحديث ، أخرجاه[1]
٣٢٩٠ من رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة ، وحديث : « بنى الإسلام على خمس[2] ، وفيه أحاديث مانع الزكاة ، سيأتى آخر الكتاب .

٣٢٩١ الحديث الثاني : قال المصنف رحمه الله : ولابد من ملك النصاب ، لأنه عليه السلام قدر
٣٢٩٢ السبب به ، قلت : من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدرى *[3] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى .

٣٢٩٣ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، قلت : روى من حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

٣٢٩٤ أما حديث علىّ رضى الله عنه ، فأخرجه أبوداود فى "سننه" [4] من طريق ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة . والحارث الأعور عن على عن النبي عليه السلام ، قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء " يعنى فى الذهب " حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسابها ذلك » ، قال : فلا أدرى أعلىٌّ يقول : فبحسابها ذلك ، أو رفعه إلى النبي عليه السلام ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، انتهى . قال : ورواه شعبة ، وسفيان ، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن على ، ولم يرفعوه ، انتهى . وفيه عاصم ، والحارث . فعاصم وثقه ابن المدينى ، وابن معين ، والنسائى . وتكلم فيه ابن حبان ، وابن عدى ، فالحديث حسن . قال النووى رحمه الله فى "الخلاصة" : وهو حديث صحيح ، أو حسن ، انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" [5] ،

---

(١) البخارى فى " الايمان - فى باب الزكاة من الاسلام " ، ص ١١ ، ومسلم فى " بيان الصلوات " ، ص ٣٠
(٢) أخرجه البخارى فى " الايمان " ، ص ٦ ، ومسلم فيه فى " باب أركان الاسلام " ، ص ٣٢ ، كلاهما من حديث ابن عمر
(٣) أخرجه الشيخان : البخارى فى " باب ما أدى زكاته ، فليس بكنز " ، ص ١٨٩ ، ومسلم فى " أوائل الزكاة " ، ص ٣١٥
(٤) أبو داود فى " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٨ - ج ١ (٥) وتقدمه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٧٠ - ج ٦ ، كأن العبارة عبارته ، إلى قوله : رواه موقوفاً

هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب [١] وكثير من الشيوخ ، يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفا ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبيّن ذلك أخذنا به ، وقال غيره :
هذا لا يلزم، لأن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما، انتهى. وهو في "مسند أحمد" [٢] عن عاصم بن ٣٢٩٥
ضمرة عن علي مرفوعاً : « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

وأما حديث ابن عمر . فله طرق : أحدها : عند الدارقطني [٣] عن بقية عن إسماعيل بن ٣٢٩٦
عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، قال الدارقطني : ورواه معتمر . وغيره عن عبيد الله موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه البيهقي [٤] من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : هو الصحيح ، ورواه بقية عن إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ، فرفعه . وليس بصحيح ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " كتاب غرائب مالك " عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف ، انتهى .
قلت : رواه يحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير . وأبو مصعب عن مالك في " الموطأ " [٥] بالسند المذكور موقوفاً، وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [٦] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن
ابن عمر مرفوعاً ، باللفظ المذكور . ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ : « من استفاد مالاً ، فلا ٣٢٩٧
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . ثم رواه موقوفاً ، وقال : هذا أصح من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انتهى . وقال الدارقطني في " علله " : حديث نافع عن ابن عمر عن ٣٢٩٨

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في "كتاب العلم"، ص١٥٤ ـ ج ٢ : لم يبن في الحارث كذب ، إنما نقم عليه إفراطه في حب عليّ ، وتفضيله على غيره (٢) قلت : الحديث في "مسند أحمد"، ص ١٤٨ من زيادة ابنه موقوفاً ، وأما مرفوعاً ، فلم أره ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٩٩ أيضاً مرفوعاً ، وكذا ابن أبي شيبة موقوفاً

(٣) الدارقطني : ص ١٩٨ مرفوعاً ، وفي : ص ١٩٩ موقوفاً (٤) قلت : رواه البيهقي : ص ١٠٤ عن ابن نمير موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال : رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً ، وليس بصحيح ، اهـ ، لعل في العبارة سقطاً، والله أعلم (٥) "الموطأ"، ص ١٠٤ "أوائل الزكاة"، والشافعي في "كتاب الأم"، ص ١٤ ـ ج ٢ (٦) الدارقطني : ص ١٩٨ ، والترمذي في "باب لا زكاة على المال المستفاد"، ص ٨١ ـ ج ١

النبي ﷺ : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه فيه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله مرفوعاً ، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع ابن الوليد ، وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوف ، انتهى .

وأما حديث أنس رضى الله عنه ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره ، انتهى . وحسان بن سياه ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": هو منكر الحديث جداً ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، لما ظهر من خطئه على ماعرف من صلاحه ، انتهى .

٣٢٩٩ وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وحارثة هذا ضعيف ، قال ابن حبان رحمه الله فى "كتاب الضعفاء" : كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه ، تركه أحمد ، ويحيى ، انتهى .

أحاديث المال المستفاد : تعلق الخصم ، وهو : الشافعى ، وأحمد ، ومالك ، فى أحد قوليه ،

٣٣٠٠ بما أخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . قال الترمذى رحمه الله : ورواه أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد ، وابن المدينى ، وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، انتهى . قال النووى رحمه الله فى "الخلاصة" : ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، وأعلاه بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفا ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا .

قوله : وليس على الصبى ، والمجنون زكاة ، خلافا للشافعى رضى الله عنه .

---

(١) ص ١٩٩ (٢) ابن ماجه فى "باب من استفاد مالا" ، ص ١٢٩ ، وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤١٣

٣٣٠١ **أحاديث زكاة مال اليتيم ، أو الصغير** : أخرج الترمذى [١] عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : « من وَلِىَ يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ، انتهى . قال الترمذى : إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، لأن المثنى يضعف فى الحديث ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، انتهى [٢] .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطنى [٣] : الصحيح أنه من كلام عمر ، انتهى . وعبيد الله بن إسحاق ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه ، استحق الترك ، انتهى .

٣٣٠٢ **طريق آخر** : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى مال اليتيم زكاة » ، قال الدارقطنى : العرزمى ضعيف ، وقال صاحب " التنقيح " : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، لايقوم بها حجة ، انتهى . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج عندى بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأن هذا الإسناد لايخلو من إرسال ، أو انقطاع ، وكلاهما لايقوم به حجة ، فان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، فاذا روى عن أبيه عن حده ، فأراد بجده محمداً ، فمحمد لا صحبة له ، وإن أراد عبد الله ، فشعيب لم يلق عبد الله ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : الناس لا يختلفون فى توثيق عمرو بن شعيب ، قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن عبد الله ، وابن راهويه ، والحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن الناس بعدهم ، وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله ، فقال الدارقطنى : هو خطأ ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمرى ، وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فجاء

---

(١) الترمذى فى " باب الزكاة فى مال اليتيم " ص ٨١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وأبو عبيد فى " كتاب الأموال " ص ٤٢٨ (٢) وقال النووى فى " شرح المهذب " ص٣٢٩ ـ ج ٥ : هذا الحديث ضعيف

(٣) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وكذا مابعده

رجل ، فاستفتاه فى مسألة ، فقال : ياشعيب ! امض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ، وغيره . وقال الدارقطنى : جده الأدنى محمد ، ولم يدرك رسول الله ﷺ وجده الأعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله ، وقد أدركه ، فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً ، واحتمل أن يكون عمرواً ، فيكون فى الحالين مرسلا ، واحتمل أن يكون عبد الله الذى أدركه ، فلا يصح الحديث ، ولا يسلم من الإرسال ، إلا أن يقول فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، قال ابن الجوزى رحمه الله : وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجة ، انتهى . وقال الحاكم فى "كتاب البيوع ، من المستدرك" : لم أزل أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أقدر عليها [١].

٣٣٠٣ حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" [٢] حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا الفرات بن محمد القيروانى ثنا شجرة بن عيسى المعافرى عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

٣٣٠٤ الآثار : أخرج الدارقطنى [٣] عن يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن ابن أبى رافع أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان يزكيها ، فلما قبضها ولد أبى رافع عدوا مالهم ، فوجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا ، فحسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال على : أكنتم ترون أنه يكون عندى مال لا أزكيه ؟ ! ، انتهى . قال البيهقى : ورواه حسن بن صالح ، وجرير بن عبد الحميد عن أشعث ، وقالا : عن أبى رافع ، وهو الصواب ، انتهى .

---

(١) اختصر المخرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح ، فانه ترك بياناً مفيراً ، لأن الحاكم ذكر بعده حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله ، وقال : هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده ، اه‍ ، وقد ذكرت ما يتعلق به فى أحاديث "الوضوء من مس الفرج" ، ص ٣٢ .

(٢) فى رواية الطبرانى : على بن سعيد من رجال "اللسان" ، ص ٢٣١ ـ ج ٤ ، قال الدارقطنى : ليس بذاك ، والفرات بن محمد ، قال ابن الحارث : كان ضعيفاً متهماً بالكذب ، أو معروفا ، كذا فى "اللسان" ، وعبد الملك بن أبى كريمة ثقة ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٤١٨ ـ ج ٦ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٧ ، والبيهقى : ص ١٠٧ ـ ج ٤

٣٣٠٥ حديث آخر : قال الشافعي [1] : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت
عائشة تلينى ، وأخالى يتيمين فى حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، ورواه مالك رضى الله عنه
٣٣٠٦ فى "الموطأ" ، كما تراه ، قال الشافعى رضى الله عنه : وأخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم ، انتهى .

٣٣٠٧ حديث آخر : وأخرج الدارقطنى [2] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، قال البيهقى :
٣٣٠٨ إسناده صحيح [3] ، وله شواهد عن عمر . ثم أسند عن يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد بن هلال .
قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن ـ وكان خادماً لعثمان بن أبى العاص ـ قال : قدم عثمان بن
أبى العاص على عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك ، فان عندى مال يتيم ، قد كادت
الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبى العاص عن عمر ،
وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعى رضى الله عنه من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين عن عمر
مرسلا ، والله أعلم .

٣٣٠٩ حديث آخر : رواه عبد الرزاق [4] أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول ،
فى الذى يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته ، انتهى .

٣٣١٠ أحاديث الأصحاب : أخرج أبو داود [5] ، والنسائى ، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن
النائم حتى يستيقظ . وعن الصبى حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل ، ورواه الحاكم فى "المستدرك"
وقال : على شرط مسلم . وحماد الأول : هو حماد بن سلمة ، وحماد الثانى : هو ابن أبى سليمان . وقد
روى له مسلم مقرونا بغيره ، ووثقه ابن معين ، والنسائى ، والعجلى ، وغيرهم ، وتكلم فيه الأعمش ،
ومحمد بن سعد ، وغيرهما ، وقد روى من حديث عائشة . قال ابن الجوزى : والجواب : أن المراد
قلم الإثم ، أو قلم الأداء ، انتهى . وبقية الكلام عليه فى "كتاب الحجر" .

---

(١) الشافعى فى كتاب "الأم" ، ص ٢٤ ـ ج ٢ ، و ص ٢٥ ، و "الموطأ" ، ص ١٠٦ (٢) الدارقطنى : ص ٢٠٧ ، والبيهقى : ١٠٧ ـ ج ٤ (٣) قال ابن التركانى فى "الجوهر" ، ص ١٠٧ : كيف يكون صحيحاً ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيراً ، ولم يثبت له سماع منه ، اهـ . ثم فيه علل أخرى ، راجعه (٤) وابن أبى شيبة عن أبى الزبير عن جابر : ص ٢٥ ـ ج ٣ ، مختصراً (٥) أبو داود فى "الحدود ـ فى باب المجنون يسرق" ، ص ٢٥٦ ـ ج ٢ ، والنسائى فى "باب من لا يقع طلاقه من الأزواج" ، ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، واللفظ له ، وابن ماجه فى "باب طلاق المعتوه والصغير" ، ص ١٤٨ ، وابن جارود : ص ٣٧٠ ، والدارمى : ص ٣٩٩ ، والطحاوى : ٣٣٦ ـ ج ١

٣٣١١ **الآثار** : أخرج البيهقي عن ليث [١] بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : من ولى مال اليتيم ، فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فان شاء زكى ، وإن شاء ترك ، انتهى . قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فان مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وروى عن ابن عباس ، إلا أنه ينفرد [٢] بإسناده ابن لهيعة ، وهو لايحتج به ، انتهى . وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب
٣٣١٢ الآثار " أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنهم ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، انتهى . قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء " : كان من العباد - يعنى ليث ابن أبي سليم - لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لايدرى مايحدّث به ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، انتهى .

واعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث [٣] بن أبي سليم بن زنيم الليثى ، وتعقبه الشيخ زكى الدين المنذرى في " حاشيته " بخطه ، فقال : ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زنيم الليثى ، فرقهما إمام أهل الحديث البخارى في ترجمتيـن ، وكذلك ابن أبي حاتم ، والعقيلي . وابن عدى في "كتبهم " . وابن أبي سليم قرشي : مولاهم ، والليثى إنما هو ابن زنيم ، انتهى كلامه . نقلته من خطه ، والله أعلم .

٣٣١٣ **قوله** : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : لازكاة في مال الضِّمار ، **قلت** : غريب . وروى
٣٣١٤ أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال - في باب الصدقة " حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، قال : إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضِماراً لا يرجوه ، انتهى . وروى مالك [٤]
٣٣١٥ رضى الله عنه في " الموطأ " عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما كتب في مالٍ قَبَضه بعض الولاة ظلماً ، فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته ، لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فانه كان ضِماراً ، قال مالك رضى الله عنه : الضِّمار : المحبوس عن صاحبه ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في " الإمام " : فيه انقطاع بين أيوب وعمر .

---

(١) البيهقي في " السنن " ، ص ١٠٨ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة في " المصنف " ، ص ٢٥ - ج ٣ ، وأبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٤٥٢ ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث به

(٢) في البيهقي " يتفرد " (٣) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٢٧ - ج ٢ ، و ص ٣٣ - ج ٣ : هو ثقة مدلس ، انتهى ، وابن زنيم " بالزاى ، والنون " ، مصغراً . (٤) مالك في " الموطأ - في باب الزكاة في الدَّين " ، ص ١٠٧ ، ومن طريقه البيهقي في " السنن " ، ص ١٥٠ - ج ٤

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه[١]" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ٣٣١٥ م
ابن ميمون ، قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرَّقَّة ـ يقال له : أبو عائشة ـ عشرين ألفاً ، فألقاها فى بيت المال ، فلما وَلِىَ عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه. فكتب إلى ميمون : أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فانه لولا أنه كان مالاً
ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى ، انتهى . أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ، قال : عليه زكاة ٣٣١٦
ذلك العام ، انتهى .

باب صدقة السوائم

فصل فى الإبل

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله
ﷺ ، قلت : منها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك ، رواه البخارى ٣٣١٧
فى "صحيحه[٢]" ، وفرقه فى ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطى : فى أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم . من كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى . فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فاذا

(١) ابن أبى شيبة : ص ٥٣ ـ ج ٣ ، وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤٣٢ عن ميمون بن مهران ، مختصراً

(٢) هذا الحديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الحنفى ، قاضى البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك ، وكرره فى "صحيحه" ، فى أحد عشر موضعاً : فى "الزكاة" ، فى ستة مواضع ، وفى "الشركة" ، وفى "الخمس" ، وفى "اللباس" ، مرتين ، وفى "الحيل" ، ولم أر أنه كرر سنداً واحداً فى "صحيحه" ، هذا التكرار إلا ما فى حديث كعب بن مالك فى تخلفه عن تبوك ، فانه كرره عشر مرات ، وهذا السياق الأول فى "باب زكاة الغنم" ، ص ١٩٥ ، والثانى فى الباب الذى قبله ، والثالث بعدها ، فى "باب : لا يؤخذ فى الصدقة هرمة" ، ص ١٩٦ . وسقط شئ من السياق الأول ، والثانى ، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله ، بل هو من الناسخ ، فأبرزته فى الحاشية

بلغت - يعني - ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيها حقتان ، طروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، فى كل أربعين ابنة لبون . وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة . إلا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمساً من الإبل . ففيها شاة . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان . فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه . فاذا زادت على ثلثمائة . ففى كل مائة ، شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة . إلا أن يشاء ربها . وفى الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " ، انتهى .

٣٣١٨ وفى الباب الثانى [١] : عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله ورسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة . وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة . ويجعل معها شاتين . إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة . ويعطيه المصدّق عشرين درهما . أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون . ويعطى شاتين . أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما . أو شاتين . انتهى .

٣٣١٩ وفى الباب الثالث [٢] : عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر الله ورسوله، **فلا يخرج في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصَّدِّق،** انتهى . ورواه أبو داود فى " سننه " [٣] حديثاً واحداً ، وزاد فيه ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولكن أسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة [٤] بن عبد الله

(١) " باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده " ، ص ١٩٥ (٢) البخارى فى " باب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة " ، ص١٩٦ (٣) أبو داود فى " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٥ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص٣٩٠ - ج ١

(٤) قال : أخذت ، الخ ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة ، عند أبى داود ، والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل ، وروى الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ٤١٦ - ج ٢ عن أبى بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، قال : أرسلنى ثابت البنانى إلى ثمامة بن عبد الله ليبعث إليه كتاب أبى بكر الذى كتبه لأنس حين بعثه مصدّقاً قال حماد : فدفعه إلىّ ، فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه فرائض الصدقات ، اه . أبو عمر الضرير ثقة ، تابع موسى بن إسماعيل ، وهو ثقة ثبت

ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كتبه لأنس . فذكره . وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع ، قال البيهقى فى " المعرفة " : هو حديث صحيح موصول ، إلا أن بعض الرواة قصر به ، فرواه كذلك - يعنى سند أبى داود - ثم إن بعض من يدعى [1] معرفة الآثار تعلق عليه ، وقال : هذا منقطع ، وأنتم لاتثبتون المنقطع . وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وأنتم لاتجعلون ابن المثنى حجة ، ولم يعلم أن يونس [2] بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له . وقد أخرجناه فى " كتاب السنن " . وكذلك رواه شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به . ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو أتقن أصحاب حماد - ثنا حماد بن سلمة به [3] . ثم أخرجه كذلك ، قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه ، مع إمامته فى معرفة علل الأحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى [4] ، فأخرجه فى " صحيحه " ، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة ، انتهى كلامه .

---

(١) المراد به الامام الطحاوى ، وقوله : هذا فى "شرح الآثار" ، ص ٤١٨ - ج ٢ ، ولعل ابن معين تكلم على الحديث أيضاً ، قال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٢١ - ج ٦ : والعجب ممن يعترض فى هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين له لحديث حماد بن سلمة هذا ، اه . ثم تصدى لجوابه ، وقال : إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره ، إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، وأما دعوى ضعف حديث رواته ثقات ، أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا دليلاً ، فكلام مطروح مردود ، اه ، وقال ابن التركمانى فى "الجوهر" ، ص ٨٩ - ج ٤ : ذكر الدارقطنى فى "كتاب التتبع على الصحيحين" أن ثمامة لم يسمع من أنس ، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة ، وفى "الأطراف" - للمقدسى ، قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس فى " الصدقات " ، قال : لايصح ، وليس بشىء ، ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات . قلت : ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه ، قال الساجى : ضعيف ، منكر الحديث ، قال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وفى " الضعفاء " - لابن الجوزى ، قال : أبو سلمة كان ضعيفاً فى الحديث ، اه . قلت : ما ذكره عن الدارقطنى ذكره الحافظ فى " مقدمة الفتح " ، ص ٣٥٥ ، وفى " التلخيص " ، ص ١٧٣ ، وزاد : ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى عبدالله بن المثنى ، قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال : وحدثنا عفان ثنا حماد ، قال : أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس ، وقال : حماد بن زيد عن أيوب : أعطانى ثمامة كتاباً ، انتهى

(٢) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقى فى "سننه الكبرى" ، ص ١٨٦ - ج ٤ ، وابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٩ - ج ٦ ، وحديث سريج أخرجه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٩ - ج ٦ ، والنسائى فى " باب زكاة الغنم " ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، لكن فيه سريج " بالمهملة " ، وظنى أنه هو الصحيح ، وحديث إسحاق عن نضر بن شميل أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ، ص ٢٠٩ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٣٩٢ ، وكذلك رواه أبو كامل المظفر بن مدرك ، روى عنه النسائى فى " سننه " ، ص ٣٣٦ ، ومن طريقه ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٢٠ - ج ٦ ، ورواه أحمد : ص ١١ - ج ١ أيضاً . (٣) يقول البيهقى هذا ، وقد قال نفسه فى " السنن " ، ص ٤٠٣ - ج ٢ : حماد بن سلمة عن أبى تمامة عن أبى نضرة كل واحد منهم مختلف فى عدالته ، ولذلك لم يحتج البخارى فى " الصحيح " ، لواحد .

(٤) ابن المثنى صدوق ، كثير الغلط ، قاله فى " التقريب " .

٣٣٢٠ ومنها كتاب عمر * رضى الله عنه : أخرجه أبو داود[١]، والترمذى، وابن ماجه ـ واللفظ للترمذى ـ عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين ، أربع شياه . وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين . فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين . فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين . فاذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون . وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . فاذا زادت فشاتان إلى مائتين . فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة . فاذا زادت على ثلثمائة شاة ، ففى كل مائة شاة شاة . ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ مائة ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عيب . وقال الزهرى : إذا جاء المصدّق قسم الشاة أثلاثاً : ثلث خيار . وثلث أوساط . وثلث شرار ، وأخذ المصدّق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر ، انتهى . وقال : حديث حسن . وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين [٢] ، انتهى . قال المنذرى : وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير[٣] ، وهو ممن اتفق البخارى ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذى فى "كتاب العلل" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" [٤] ، والحاكم فى "مستدركه" ، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين ، وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال ، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك ، وسيأتى . وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله : وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض ،

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٦ ، والترمذى فى "باب زكاة الابل والغنم" ، ص ٧٩ ، ورواه ابن ماجه فى "باب صدقة الابل" ، ص ١٣٠ ، لكن من طريق سليمان بن كثير ، ولم أجده من طريق سفيان ، والله أعلم ، والبيهقى : ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وابن أبى شيبة : ص ٩ ـ ج ٣ . (٢) وهو ضعيف فى الزهرى "دراية" .

(٣) عند ابن ماجه ، وهو لين فى الزهرى أيضاً ، كذا فى "التلخيص" ، ص ١٧٣ ، وعند البيهقى : ص ٨٨ ـ ج ٤

(٤) أحمد فى "مسنده" ، ص ١٤ ـ ج ٢ ، ص ١٥ ـ ج ٢ ، والحاكم فى "المستدرك" ، ص ٣٩٢ ـ ج ١ .

٣٣٢١ فابن لبون ذكر ، واختصر منه الغنم ، إلى آخر الحديث . وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة . ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة . ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة : فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فاذا كانت خمسين ومائة . ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فاذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون . حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة . فاذا بلغت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أىّ السنين وجدت أخذت . وفى سائمة الغنم . فذكر حديث سفيان بن حسين ، وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذى . قال مالك رضى الله عنه فى "الموطأ": ومعنى لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فاذا أظلهما فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . قال : فهذا الذى سمعت فى ذلك ، انتهى كلامه . وسفيان بن حسين روى له مسلم فى "مقدمة كتابه"، وتكلم الحفاظ فى روايته عن الزهرى ، قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى . وقال ابن معين رحمه الله : هو ثقة ، ولكنه ضعيف فى الزهرى . وقال النسائى : ليس به بأس ، إلا فى الزهرى . وقال ابن عدى : هو فى غير الزهرى صالح الحديث . وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، قال : وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير : حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه ، انتهى .

ومنها كتاب عمرو بن حزم : أخرجه النسائى فى "الديات"، وأبو داود فى "مراسيله"

النسائى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى ، ثم أخرجه عن يحيى عن سليمان ابن أرقم عن الزهرى به ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، انتهى[1].

٣٣٢٢ وأبو داود فى " مراسيله " [2] عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبد كلال [3] ، قيل : ذى رعين ، ومعافر ، وهمدان : أما بعدُ ، فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ، فى العقار ، وما سقت السماء ، وكان سيحاً ، أو كان بعلا [4] فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وماسقى بالرشا ، والدالية ، ففيه نصف العشر ، وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين . فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى أن تبلغ ستين . فان زادت على ستين واحدة ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فان زادت واحدة على خمس وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فمازادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفى كل ثلاثين باقورة [5] تبيع ، جذع ، أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وفى كل أربعين

---

(١) ذكرها فى " الديات " ص ٢٥١ ـ ج ٢ ، وقد روى يونس عن الزهرى مرسلا ، اهـ . ثم أخرجه عن يونس كذلك ، وهذا الحديث ذكره الهيثمى فى " الزوائد " ص ٧١ ـ ج ٣ ، إلى قوله : عاقصاً شعره ، وقال : بقيته رواه النسائى ، وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه سليمان بن داود الحرسى قلت : وفى " المستدرك " الخولانى ، وثقه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبقية رجاله ثقات ، اهـ . (٢) قوله : أبوداود فى " مراسيله " ، قلت : لم أجد فى مراسيل أبى داود أبداً ، وإنما هي أحرف يسيرة فيه معلقة فى " الزكاة " ص ١٤ ، و ص ٢٨ فى " الديات " ، ومراسيل أبى داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ، ذكر الأحاديث المرسلة تعليقاً ، جربناه ههنا ، وفيما قبل ، فلم نجد الحوالة رائجة بتمامها ، لعله ملخص مما صنفه أبو داود ، والله أعلم (٣) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا فى " البيهقى " ، " والزوائد " ، (٤) فى " الأقرب " ، قال الأصمعى : العذى : ماسقته السماء ، والبعل : ماشرب بعروقه ، وأنشد : —

هنالك لاأبالى نخل سقى ✿ ولا بعل ، وإن عظم الاتاء " البجنورى "

(٥) الباقور ، والباقورة : جماعة البقر ، وهما من أسماء الجمع كالباقر . " أقرب الموارد " " البجنورى "

شاة سائمة ، شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فان زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار . ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما أخذ من الخليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم . ومازاد ففى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شىء ، وفى كل أربعين ديناراً دينار ، والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هى الزكاة تزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين[1] ، وفى سبيل الله[2] ، وليس فى رقيق . ولا مزرعة ولا عمالها شىء ، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر ، وأنه ليس فى عبد مسلم . ولا فرسه شىء ، وكان فى الكتاب : " إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله . وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين . ورمى المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر . ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يبتاع . ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره " ، وكان فى الكتاب[3] " أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بيِّنة ، فانه قَوَد ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدِّية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدِّية ، وفى اللسان الدِّية ، وفى الشفتين الدِّية . وفى البيضتين الدِّية . وفى الذَّكر الدِّية ، وفى الصلب الدِّية ، وفى العينين الدِّية .[4] وفى الرجل الواحدة نصف الدِّية ، وفى المأمومة ثلث الدِّية . وفى الجائفة ثلث الدِّية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى كل إصبع من أصابع اليد . أو الرجل عشر من الإبل ، وفى السنّ خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار " ، انتهى . قال النسائى : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبدالله بن أبى بكر به ، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر به . ورواه كذلك ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، والحاكم فى " المستدرك[5] " ، كلاهما عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى به ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، انتهى . وقال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" :

---

(١) قلت : فى البيهق . والزوائد . والحاكم : تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المؤمنين (٢) وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، كذا فى " المستدرك " (٣) قوله : كان فى الكتاب ، من هنا إلى آخر الحديث فى النسائى فى "الديات" ص ٢٥١ - ج ٢ (٤) فى الحاكم . والبيهق "العينين" ، وكذا فى النسائى : ص ٢٥١ - ج ٢
(٥) الحاكم فى "المستدرك" ص ٣٩٥ - ج ١ عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنهما : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها ،كما سيأتي . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في " الرسالة " : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال أحمد رضي الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (١) : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ،كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " (٢) بسند ابن حبان ، ثم قال : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني : منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن عدي الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك ، وغيره موصولا ، انتهى .

٣٣٢٣ ومنها كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت : رواه الواقدي في " كتاب الردة " فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال : لما قدم وفد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله ﷺ بني وليعة (٣) ـ من كندة ـ أطعمة (٤) من ثمار حضرموت ، وجعل على أهل حضرموت نقلها إليهم ، وكتب لهم رسول الله ﷺ بذلك كتابا ، وأقاموا أياماً ، ثم سألوا رسول الله ﷺ أن يبعث عليهم رجلا منهم ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن لبيد البياضي الأنصاري : سر مع هؤلاء القوم ، فقد استعملتك عليهم ، فسار زياد معهم ، عاملا لرسول الله ﷺ ـ على حضرموت ـ على صدقاتها " الخف ، والماشية ، والثمار ، والكراع ، والعشور " ، فقال زياد : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي اكتب لي كتابا لا أعدوه إلى غيره ، ولا أقصر دونه ، فأمر رسول الله ﷺ أبيّ بن كعب فكتب له :" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله

---

(١) " الفسوي " ، كذا في " شذرات الذهب " ص ١٧١ ـ ج ٢ ، " وتذكرة الحفاظ " ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، والله أعلم (*)

(٢) البيهقي : ص ٨٩ ـ ج ٤ (٣) بنو وليعة " بالعين المهملة " حيّ من كندة

(٤) في نسخة ـ الدار ـ "طعمة" " البجنوري "

(*) أقول : في نسخة ـ الدار ـ "القسوي" " البجنوري "

فى الصدقات ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، فى كل أربعين شاة سائمة ، شاة ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت ، ففيها شاتان ، إلى مائتين . فاذا زادت شاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فاذا زادت ، ففى كل مائة شاة ، شاة ، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض . فاذا لم يوجد بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ ستاً وثلاثين . فاذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ ستاً وأربعين . فاذا بلغت ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين . فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فاذا كانت ستاً وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فاذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفى صدقة البقر ، فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو جذعة . وفى كل أربعين مسنة ، وفيما سقت السماء أو سقى بالغيل العشر ، وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر من النخل والعنب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإذا بلغت رقة أحدكم خمس أواق ففيها ربع العشر"، انتهى .

٣٣٢٤ **الحديث الخامس** : روى أن النبى عليه السلام كتب : " إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود مادونها " ، **قلت** :
٣٣٢٥ تقدم فى ـ كتاب أبى بكر ـ لأنس ، أخرجه البخارى ، وفيه : فاذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، الحديث .

وأحمد مع الشافعى فى أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين ، بل تستقر على حالها ، فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما ، كمذهبنا أنه يستأنف . والأخرى كالشافعى .

٣٣٢٦ **الحديث السادس** : روى أن النبى عليه السلام كتب فى كتاب عمرو بن حزم : فما كان أقل من ذلك ، ففى كل خمس ذَوْدٍ شاة ، **قلت** : روى أبوداود فى "المراسيل"، وإسحاق بن راهويه
٣٣٢٧ فى "مسنده" ، والطحاوى (١) فى "مشكله" عن حماد بن سلمة ، قلت لقيس بن سعد : خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطانى كتاباً أخبر أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن

---

(١) الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٤١٧ ـ ج ٢ ، وأبوداود فى "المراسيل"، ص ١٤ ، وابن حزم فى "المحلى"، ص ٣٣ ـ ج ٦

النبي ﷺ كتبه لجده ، فقرأته . فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة . فاذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم . فى كل خمس ذود شاة . قال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" : هذا حديث مرسل ، قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهرى ، وابن المبارك ، وأبو أويس[1] ، كلهم عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهى فى الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقى[2] : هذا حديث منقطع بين أبى بكر بن حزم إلى النبى عليه السلام ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع . وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره . فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ماينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال فى "المعرفة" : الحفاظ مثل يحيى القطان . وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه ، ثم أسند عن ابن المدينى نحو ذلك . قال البيهقى : ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله[3] بن أبى بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه . وأبو الرجال[4] محمد بن عبد الرحمن الأنصارى رواه بخلافه ، والزهرى مع فضل حفظه رواه بخلافه فى رواية سليمان[5] بن داود الخولانى عنه موصولا ، وفى رواية غيره مرسلا . وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلا ومنقطعاً ، وقد خالفه عدد ، وفيهم ولد الرجل ، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فنسخ له ، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس ، موافقاً لما فى كتاب أبى بكر ، وما فى كتاب عمر ، وكتاب أبى بكر فى الصحيح ، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين . وسليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ ، ولم يكتبه عمر عن رأيه ، إذ لا مدخل للرأى فيه ، وعمل به ، وأمر عماله فعملوا به ، وأصحاب النبى عليه السلام متوافرون ، وأقرأه ابنه عبدَ الله بنَ عمر ، وأقرأه عبدالله

---

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، قال ابن حزم فى "المحلى" ص ١٤ - ج ٦ : أبو أويس ضعيف
(٢) البيهقى فى "السنن الكبرى" ص ٩٤ - ج ٤ (٣) كما فى رواية الواقدى المتقدمة عن قريب .
(٤) عند البيهقى : ص ٩١ - ج ٤ ، والحاكم : ص ٣٩٤ (٥) هى عند الحاكم : ص ٣٩٥ - ج ١ والبيهقى : ص ٨٩ - ج ٤ ، وقال فى "الزوائد" عند الطبرانى ، وتقدم سياقه فى : ص ٣٤١ من هذا الجزء

ابنه سالماً، ومولاه نافعاً، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري، ونسخه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية؟!، انتهى.

٣٣٢٨ الآثار: أخرج الطحاوي[1] عن خصيف عن أبي عبيدة. وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود، قال: فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة. فاذا بلغت خمساً وعشرين. ففرائض الإبل، واعترضه البيهقي بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد، وبين ابن مسعود، قال: وخصيف غير محتج به، انتهى. وأخرج عن إبراهيم النخعي نحوه.

٣٣٢٩ حديث آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[2] حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، انتهى. حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"[3]: الوجه الثامن عشر من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه. والثاني لم يختلف فيه. فيقدم الذي لم يختلف فيه، وذلك نحو

٣٣٣٠ مارواه أنس بن مالك في زكاة الإبل: إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وهو حديث مخرج في "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله، وحماد بن سلمة. ورواه عنهما جماعة، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف

٣٣٣١ بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على

٣٣٣٢ عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، موافقاً لحديث أنس. فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه، كما ترى. فالمصير إلى حديث أنس رضي الله عنه أولى للمعنى الذي ذكرناه. على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث عليّ على عاصم، وإذا تقابلت حجتان، فما سلم منهما من المعارض كان أولى، كالبينات إذا تقابلت، فان الحكم فيها كذلك، انتهى.

---

(١) الطحاوي: ص ٤١٨ - ج ٢ (٢) ابن أبي شيبة: ص ١١ - ج ٣، والبيهقي: ص ٩٢ - ج ٤، قال الحافظ في "الدراية": إسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق، اهـ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص ٣٦٣. (٣) ص ١٠.

فصـــــل فى البقر

٣٣٣٣ **الحديث السابع** : روى أنه عليه السلام أمر معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين
٣٣٣٣م من البقر تبيعاً ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ ، قال ، لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ـ يعنى محتلماً ـ ديناراً أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلاً ، لم يذكر فيه معاذاً ، وهذا أصح ، انتهى . وليس عند ابن ماجه ذكر الحالم ، وسيأتى بيانه فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" مسنداً فى النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" [٢] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . والمرسل الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن أبى شيبة بسنده [٣] عن مسروق ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فذكره . ورواه أحمد [٤] ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" ، فقال : مسروق لم يلق معاذاً ، ذكره أبو عمر ، وغيره ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : أخاف أن يكون تصحف عليه ، أبو محمد بأبى عمر ، إذ لا يعرف لأبى عمر إلا خلاف ذلك ، وأما أبو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع أولا ، ثم رجع فى آخر كلامه ، وهذا نص كلامهما ، قال أبو عمر فى "التمهيد" في باب حميد بن قيس : وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ، ذكره عبد الرزاق : ثنا معمر . والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبى عليه السلام إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة ، الحديث ، وقال فى "الاستذكار" في باب صدقة الماشية : ولا خلاف بين العلماء أن السنّة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ هذا ، وأن النصاب المجمع عليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر ، والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ، بمعنى حديث مالك ، فهذا نص آخر . وأما ابن حزم فانه قال [٥] أول كلامه : إنه منقطع ، وإن مسروقا لم يلق معاذاً ، ثم استدركه [٦] فى آخر المسألة ، فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، ومسروق بلا شك

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٩ ، والترمذى فى "باب زكاة البقر" ، ص ٨٠ ـ ج ١ ، والنسائى : ص ٣٣٩ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٣٠ ، وابن جارود : ص ١٧٨ (٢) ص ٣٩٨ ـ ج ١ (٣) ص ١٢ ـ ج ٣ (٤) أحمد فى "مسنده" ، ص ٢٣٠ ـ ج ٥ (٥) "المحلى" ، ص ١١ ـ ج ٦ (٦) قوله : ثم استدركه فى آخر المسألة ، أى فى "المحلى" ، ص ١٦ ـ ج ٦ ، قال : قال على : ثم استدركنا ، فوجدنا حديث مسروق ، الخ ، بمعنى ما قال الزيلعى

عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله، وشاهد أحكامه يقيناً، وأفتى فى أيام عمر، وأدرك النبى ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ، بنقل الكافة من أهل بلده، كذلك عن معاذ فى أخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة، انتهى كلام ابن حزم. قال ابن القطان: ولا أقول: إن مسروقا سمع من معاذ، إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضى الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فان الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخارى، وابن المدينى أن يعلم اجتماعهما، ولو مرة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان فى حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال. والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع، فلا، انتهى كلامه بحروفه. والحديث له طرق أخرى: فمنها عن أبى وائل عن معاذ، وهى عند أبى داود [1]، والنسائى. ومنها عن إبراهيم النخعى عن معاذ، وهى عند النسائى[2]، ومنها عن طاوس عن معاذ، وهى فى "موطأ مالك"[3]، قال فى "الإمام": ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة، بلا شك، ورواية طاوس عن معاذ كذلك، قال الشافعى: وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، وقال عبد الحق فى "أحكامه": وطاوس لم يلق معاذاً، انتهى.

٣٣٣٤ **أحاديث الباب**[4]: أخرج الترمذى[5]، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ، قال: فى كل ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة، انتهى. قال الترمذى: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ثم أسند عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه": ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته، انتهى.

٣٣٣٥ **أحاديث مخالفة لما تقدم**: روى أبو داود فى "مراسيله"[6] عن معمر، قال: أعطانى

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٨، والنسائى فى "باب زكاة البقر"، ص ٣٣٩، وأحمد فى "مسنده"، ص ٢٤٧ - ج ٥، فى كلها: عن أبى وائل عن معاذ، وعنه عن مسروق عن معاذ (٢) النسائى ص ٣٣٩، مقرونا، مع مسروق فى رواية، وعن إبراهيم عن مسروق فى روايته (٣) "موطأ"، ص ١١٠ وعند ابن حزم فى "المحلى". ص ٦ - ج ٦ عنه عن ابن عباس، وكذا عند الدارقطنى: ص ٣٠٤، وقال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٧٥ - ج ٣ لحديث ابن عباس: رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه: ليث بن أبى سليم، وهو ثقة مدلس، اهـ. (٤) من أحاديث الباب حديث أنس، عند البيهقى: ص ٩٩ - ج ٤ (٥) الترمذى: ص ٧٩، وابن ماجه: ص ١٣٠ (٦) مراسيل أبى داود: ص ١٥

سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ للمقوقس ، فاذا فيه : وفى البقر مثل ما فى الإبل ،
٣٣٣٦ وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهرى [1] ، قال : فى خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بقرة بقرةٌ ، قال الزهرى : وبلغنا أن قول النبى عليه السلام : فى كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفى كل أربعين بقرة بقرة ، أنه كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك [2] ، وروى ابن أبى شيبة فى
٣٣٣٧ "المصنف" [3] عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عكّ ، فلقيت أشياخاً ممن صُدِّق على عهد رسول الله ﷺ ، فاختلفوا علىّ ، فنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : فى ثلاثين ، تبيع ، وفى أربعين ، مسنة ، انتهى . ولم يعلها الشيخ [4] فى "الإمام" بغير الإرسال ، والله أعلم .

٣٣٣٨ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » ، قال المصنف : وفسروه ـ يعنى الوَقَص ـ بما بين الأربعين إلى الستين . **قلت** : روى الدارقطنى [5] ،
٣٣٣٩ ثم البيهقى فى "سننهما" ، والبزار فى "مسنده" من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرنى رسول الله ﷺ فيها بشىء ، وسأسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شىء » ، قال المسعودى : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين ، انتهى . قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية [6] عن المسعودى . وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية عن المسعودى على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة

---

(١) قد ذكرت فيما قبل أن نسخة المراسيل المطبوعة ، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد ، وفيها هذا الحديث فى : ص ١٥ عن جابر بن عبد الله ، وليس معه إسناد ، وهو موقوف ، رواه البيهقى : ص ٩٥ ـ ج ٤ عن معمر عن الزهرى عن جابر ، وقال : موقوف ، ومنقطع ، وروى ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢ ـ ج ٦ : عن معمر عن الزهرى ، وقتادة عن جابر من قوله : وكما ذكر المخرج هو المناسب بالمراسيل ، إلا أن يراد به الأعم منه ، ومن المنقطع ، والله أعلم

(٢) كذا فى "المراسيل" ، والبيهقى فى "السنن" ، ص ٩٩ ـ ج ٣ ، وفى "المحلى" ، لابن حزم : ص ٣ ـ ج ٦ هكذا ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ، اهـ . (٣) ابن أبى شيبة : ص ١٢ ـ ج ٣ ، ومن طريقه ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٣ ـ ج ٦ (٥) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده حسن ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر ، اهـ .

(٤) الدارقطنى : ص ٢٠٢ ، والبيهقى : ص ٩٩ ـ ج ٤ ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٦ ـ ج ٦

(٦) قال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١٤٧ : لكن المسعودى اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد

أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس : والحسن بن عمارة متروك ، انتهى . وهذا السند الذى أشار إليه أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده " (١) . والطبرانى فى " معجمه " من طريق ابن ٣٣٤٠
وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسنّة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مُسنّة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنّتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مُسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مُسنّتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسنّات ، أوأربعة أتبعة ، قال : وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مسنّة أو جذعا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : فى التحقيق هذا حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبى حاتم فى " كتابه " ، انتهى . واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين - أعنى حديث بقية . وحديث يحيى بن الحكم - بأن معاذاً لم يلق النبى عليه السلام بعد رجوعه من اليمن ، بل توفى عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن ، قالوا : والصحيح ما رواه مالك
رضى الله عنه فى " الموطأ " عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ٣٣٤١
ومن أربعين بقرة مسنّة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه ، وأسأله ، فتوفى النبى عليه السلام قبل أن يقدم معاذ ، انتهى . وأعلّ هذا بالانقطاع ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : طاوس لم يدرك معاذاً ، انتهى . وعن
مالك رضى الله عنه رواه الشافعى (٢) فى "مسنده" بسنده ومتنه ، قال الشافعى رضى الله عنه : ٣٣٤٢
وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر ، فقال : لم يأمر النبى عليه السلام فيه بشىء ، قال الشافعى رضى الله عنه : وهو ما لم يبلغ الفريضة ، انتهى . **قلت** : ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم فى "المستدرك (٣)"
فى كتاب الفضائل عن ابن مسعود ، قال : كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شاباً جميلاً ٣٣٤٣

(١) أحمد فى "مسنده" ص ٢٤٠ - ج ٥ (٢) كتاب "الأم" ص ٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٣١ - ج ٥ ، و ص ٢٣٠ ، وعن أبى كامل عن حماد بن زيد عن عمرو به . وفى : ص ٢٣١ - ج ٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج به

(٣) هذا السياق الذى ذكره الحافظ المخرج لم أجده فى " المستدرك " فى مظانه ، فكأنه ملفق من حديثى كعب ابن مالك فى : ص ٢٧٣ ، أوله منه ، وآخره من حديث ابن مسعود فى : ص ٢٧٢ - ج ٣ ، مع شىء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله : ص ٢٧٤ - ج ٣ ، كلها فى فضل معاذ ، وراجع "الطبقات" لابن سعد : ص ١٦٣ - ج ٣ - القسم الثانى -

حليما سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً : ولم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله في الدّين ، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته ، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ ، فأرسل في طلبه ، فجاء ومعه غرماؤه ، فطلبوا حقهم ، فكلمهم النبي عليه السلام فيه ، فلو ترك أحد لأحد ، لترك معاذ من أجل النبي عليه السلام ، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله ، ودفعه إليهم ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، وقام معاذ بغير شيء ، فانصرف إلى بني سلمة ، فمكث فيهم أياما ، ثم دعاه النبي ﷺ فبعثه إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يجبرك ، ويؤدي عنك دينك ، قال : فخرج معاذ إلى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم رجع معاذ من اليمن ، فوافى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة أميراً على الحج ، استعمله أبو بكر رضي الله عنهما ، التقيا يوم التروية بمنى ، فاعتنقا ، وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ، ثم جلسا يتحدثان . فرأى عمر مع معاذ رقيقاً ، فقال له : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء أهدوا إليّ ، وهؤلاء لأبي بكر ، فقال له عمر : إني أرى أن تأتي بكلهم إلى أبي بكر ، قال : نعم ، فلقيه معاذ من الغد ، فقال له : يا ابن الخطاب ، لقد رأيتني البارحة ، وأنا أنزو إلى النار ، وأنت آخذ بحجزتي ، وما أراني إلا مطيعك ، قال : فأتى بهم أبا بكر ، فقال : هؤلاء أهدوا إلي ، وهؤلاء لك ، فقال له أبو بكر : إنا قد سلمنا لك هديتك ، فخرج معاذ إلى الصلاة ، فإذا هم يصلون خلفه ، فقال لهم معاذ : لمن تصلون ؟ قالوا : لله ، قال : فأنتم لله ، فأعتقهم ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك ، وقال فيه أيضاً : على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه عن جابر ، وسكت عنه .

٣٣٤٤ حديث آخر مرسل : رواه ابن سعد في "الطبقات"[1] في ترجمة معاذ عن أبي وائل ، قال : استعمل النبي عليه السلام معاذاً على اليمن ، فتوفي ، واستخلف أبو بكر . ومعاذ باق على اليمن ، الحديث .

٣٣٤٥ حديث مخالف لما تقدم : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"[2] . فقال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي[3] ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي عليه السلام . فقال له النبي عليه السلام : « يا معاذ : ما هذا ؟ » قال : إني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم . وقالوا : هذه تحية الأنبياء ، فقال عليه السلام : كذبوا على أنبيائهم ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير

---

(١) ابن سعد في "الطبقات" ص ١٢٢ - ج ٣ - القسم الثاني . (٢) وذكره الهيثمي في "الزوائد" ص ٣١٠ - ج ٤ ، وقال : رواه البزار . والطبراني ، وفيه : النهاس بن قهم ، وهو ضعيف ، اهـ ، قلت : فيه شيء آخر ، وهو أن في رواية البزار . والطبراني في "الزوائد" : الشام ، بدل : اليمن ، وهو خلاف المقصود

(٣) النرسي - منسوب إلى نرس ، وهو بالكوفة ، عليه عدة قرى

الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، انتهى . فهذا فيه أن معاذاً رضى الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ .

٣٣٤٦ **أحاديث الباب** : روى الطبراني فى "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام ، قال : « ليس فى الأوقاص شيء » ، انتهى . ووقفه بن أبى شيبة فى "مصنفه" (١) فقال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ ، قال : ليس فى الأوقاص شيء ، انتهى .

٣٣٤٧ **حديث آخر** : روى الدارقطنى فى كتابه "المؤتلف والمختلف" أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذن ـ فيما أجاز لنا ـ حدثنا السرى بن يحيى حدثنا شعيب ثنا سيف عن سهل بن يوسف بن سهل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصارى ، قال : عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن فى البقر : فى كل ثلاثين ، تبيع ، وفى كل أربعين ، مسنة ، وليس فى الأوقاص شيء ، انتهى . قال الدارقطنى : والأوقاص مابين السنّتين اللذين يجب فيهما الزكاة ، انتهى .

٣٣٤٨ **حديث آخر** : روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب «الأموال»(٢) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبى أسامة أن معاذ بن جبل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابيع ، قال : وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً ، وقال : إن الأوقاص لافريضة فيها ، انتهى . قال أبو عبيد : والأوقاص مابين الفريضتين ، انتهى . ورواه أبو أحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال»(٣) حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن لهيعة به، إلا أنه قال: عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، وزاد بعد قوله : من كل ثلاثين ، تبيعاً ، قال : والتبيع جذع ،أو جذعة (٤) ، قال ابن زنجويه : وهذا التفسير من كلامه عليه السلام .

قوله : وفسروه "يعني الوقص" بمابين الأربعين إلى الستين ، قلنا : قدقيل : إن المراد منها الصغار ، **قلت** : تقدم فى الأحاديث المذكورة مافيه كفاية ، والله أعلم .

---

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٣ ـ ج ٣ (٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٨٣ (٣) أبو أحمد بن زنجويه هوحميد بن زنجويه ، كذا فى "التذكرة" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ ، وهكذا سيأتى بعده فى عدة مواضع
(٤) قلت : هذه الزيادة ، عند أبى عبيد فى حديث أبى الأسود أيضاً

٣٣٤٩ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين

٣٣٤٩ م مسن أو مسنة » ، قلت : أخرجه الترمذى[1] ، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن النبى عليه السلام ، قال : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة » انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : والراوى عن أبى عبيدة هو خصيف ، واختلف عليه ، فرواه عبد السلام بن حرب ـ وهو حافظ ـ عن أبى عبيدة عن عبد الله كذلك ، ورواه شريك ـ وهو ممن ساء حفظه ـ عن أبى عبيدة عن أمه عن عبد الله ، فوصله[2] ، انتهى . قال "فى الإمام" : هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه فى "المنتقى" .

٣٣٥٠ حديث آخر : فى "علل الدارقطنى" سئل الدارقطنى عن حديث رواه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى كل أربعين من البقر مسنة ، وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، فقال : هذا يرويه داود بن أبى هند ، واختلف عنه ، فرواه أبو أمية الطرسوسى عن عبيد الله بن موسى عن الثورى عن داود عن الشعبى عن أنس ، ورفعه ، وغيره يرويه عن الثورى عن داود عن الشعبى مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وهذا مرسل ، رواه ابن أبى شيبة[3] عن على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبى به .

٣٣٥١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[4] عن سوار عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعا : ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين ، تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، انتهى . وسيأتى فى ـ العوامل ـ .

٣٣٥٢ حديث آخر : مرسل : رواه ابن أبى شيبة[5] عن يزيد بن هارون عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حسان أن نعيم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ بعث بها إلى معاذ رضى الله عنه ، قال نعيم : فقرئت وأنا حاضر ، فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، انتهى .

٣٣٥٣ حديث آخر : روى أبو داود فى "سننه"[6] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى تتم مائتا درهم ، فاذا كانت

---

(١) الترمذى فى "باب زكاة البقر" ، ص ٧٩ ، وابن ماجه فى "باب صدقة البقر" ، ص ١٣ ، والبيهقى : ص ٩٦ ـ ج ٤ ، وابن أبى شيبة : ص ١٢ ـ ج ٣ (٢) أى بوصل أمه (٣) ابن أبى شيبة : ص ١٣ ـ ج ٣ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٤ (٥) ابن أبى شيبة : ص ١٣ ـ ج ٣ (٦) أبوداود فى "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٧ ، والبيهقى : ص ٩٩ ـ ج ٤

مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم . فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، فان لم يكن إلا تسع وثلاثون . فليس عليك فيها شيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال : وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفى الإبل ، فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهرى ، قال : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : فاذا زادت واحدة - يعنى واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة . فان كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إن شاء المصَّدق . وفى النبات : ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر . وفى حديث عاصم ، والحارث : الصدقة فى كل عام ، قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم : إذا لم يكن فى الإبل (بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، انتهى بحروفه . ورواه الدارقطنى فى " سننه " (١) مجزوما به ، ليس فيه قال زهير : وأحسبه عن النبى ﷺ ، وقال ابن القطان رحمه الله فى " كتابه " : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق به مرفوعاً ، ولم يشك فيه ، وفيه من الغريب قوله : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، وكذا قوله : إذا لم يكن فى الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان . قال فى " الإمام " : وقد جاء فى : خمس وعشرين خمسة من الغنم فى
حديث آخر أخرجه الدار قطنى (٣) عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال : ٣٣٥٤
وجدنا فى كتاب عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال فى صدقة الإبل فى خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن قال : وفى خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، الحديث ، قال الدارقطنى : وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث .

---

(١) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل فى الدارقطنى فى مظانه ، إلا ما فى : ص ٢٠٤ ، فانه هناك مجزوم به ، ولكن متنه مختصر جداً (٢) والدارقطنى أيضاً : ص ٢٠٤ ، لكنه موصول مختصر « ليس فى البقر العوامل صدقة » ، وكذا فى ابن أبى شيبة : ص ١٤ - ج ٣ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٨

فصل فى الغنم

٣٣٥٥ **الحديث العاشر** : حديث بيان زكاة الغنم فى كتاب رسول الله ﷺ . وكتاب أبى بكر رضى الله عنه ، **قلت** : تقدم فى كتاب أنس ، وفى كتاب عمر ، وفى كتاب عمرو بن حزم .

قوله : والضأن والمعز فيه سواء ، لأن لفظة الغنم شاملة للكل ، والنص ورد به ، **قلت** : الضمير
٣٣٥٥ م فى - به - راجع إلى الغنم ، والغنم مذكور فى كتاب أنس ، قال : وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، رواه البخارى (١) .

٣٣٥٦ **الحديث الحادى عشر** : قال عليه السلام : «إنما حقنا الجذعة ، والثنىّ » ، **قلت** : حديث
٣٣٥٧ غريب ، وبمعناه ما أخرجه أبوداود ، وابن ماجه فى " الضحايا " (٢) عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ ، يقال له : مجاشع ، من بنى سليم ، فعزّت الغنم ، فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله ﷺ يقول : إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنىّ ، انتهى . ورواه أحمد
٣٣٥٨ فى " مسنده " (٣) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة . أوجهينة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين ، أعطوا جذعين ، وأخذوا ثنياً ، فقال عليه السلام : « إن الجذعة تجزىء مما تجزىء منه الثنية » ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى " المستدرك - فى الضحايا " ، وصححه ، وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وقال أحمد رضى الله عنه : لابأس بحديثه ، وقال أبوحاتم : صالح ، وقال ابن المدينى : لايحتج به إذا انفرد ، قاله المنذرى .

٣٣٥٩ **حديث آخر** : أخرجه أبوداود (٤) ، والنسائى ، وأحمد فى " مسنده " عن زكريا بن إسحاق حدثنى عمرو بن أبى سفيان عن مسلم بن شعبة (٥) عن سَعْـرٍ ، قال : جاءنى رجلان ، مرتدفان ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت : وما هى ؟ قالا : شاة ، قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، والشافع : التى فى بطنها ولدها ، قلت : فأىّ شىء تأخذان ؟ قالا : عَناقا ، جذعة ، أو ثنية ، فأخرجت إليهما عَناقا ، فتناولاها ، انتهى .

---

(١) البخارى : ص ١٩٦ (٢) أبو داود فى " باب مايجوز من الضحايا فى السن " ، ص ٣١ - ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب كم يجزىء ، من الغنم عن البدنة " ، ص ٢٣٤ . (٣) أحمد فى " مسنده " ، ص ٣٦٨ ، والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٢٦ - ج ٤ من طريق أحمد . وغيره . (٤) أبوداود فى " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٩ ، والنسائى فى " باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق " ، ص ٣٤١ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٤١٤ - ج ٣ ، و " كتاب الأموال " ، ص ٤٠٣ . (٥) عند النسائى . وأحمد : مسلم بن ثفنة ، وكذا فى أبى داود رواية .

حديث آخر: رواه مالك فى "الموطأ" [١] من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ٣٣٦٠
رضى الله عنه بعثه مصدّقا، فكان يعدّ على الناس السخل، فقالوا: أتعد علينا السخل، ولا تأخذه،
فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعى،
ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا لحل الغنم، ونأخذ الجذعة، والثنية،
وذلك عدل بين غِذاء الغنم وخياره، انتهى. قال النووى رحمه الله: سنده صحيح، ورواه أبو عبيد
القاسم بن سلام فى كتاب "الأموال" [٢] حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى ٣٣٦١
عن مكحول أن عمر بن الخطاب، قال لسفيان بن عبد الله فى صدقة الغنم: خذ الجَذَع والثنىّ،
حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى أن عمر بن ٣٣٦٢
الخطاب رضى الله عنه بعث مصدِّقاً، فأمره أن يأخذ الجَذَعة. والثنية، انتهى. قال النووى:
الغذاء: "بغين مكسورة [٣] وذال معجمة ممدودة"، وهو الردىء، انتهى.

الحديث الثانى عشر: روى عن على موقوفا ومرفوعا، لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنىّ، ٣٣٦٣
فصاعداً، **قلت**: غريب. وأخرج إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر، قال: ٣٣٦٤
لا يجزىء فى الضحايا إلا الثنىّ، فصاعداً، انتهى. ذكره فى "باب: ثنا" من كتابه.

قوله: وجواز التضحية عرف نصاً "يعنى التضحية بالجذع"، **قلت**: أخرجه مسلم [٤] عن ٣٣٦٥
أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم
فتذبحوا جَذَعة من الضأن»، انتهى. وفيه أحاديث ستأتى فى "الأضحية" إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «فى كل أربعين شاة شاة»، **قلت**: تقدم [٥] ٣٣٦٦
فى كتاب عمر: فى الشاء، فى كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، رواه أبو داود، والترمذي، وابن
ماجه، والحاكم، وفى كتاب عمرو بن حزم: وفى كل أربعين شاة سائمة شاة، أخرجه النسائي، وابن ٣٣٦٧
حبان، والحاكم. وروى ابن ماجه فى "سننه" [٦] من حديث أبى هند الصديق عن نافع عن ابن عمر، ٣٣٦٨
قال: قال رسول الله ﷺ: فى أربعين شاة شاة، وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" [٧] من حديث سلام

---

(١) مالك فى "الموطأ" ـ فى باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة"، ص ١١٣، وعند البيهقى: ص ١٠٠ ـ ج ٤، والربى: هى الشاة تربى فى البيت، لأجل اللبن، وقيل: هى الشاة القريبة العهد بالولادة، والغذاء: جمع غذى، السخلة، والأكولة: هى التى تعزل للأكل.

(٢) "كتاب الأموال"، ص ٣٩٠. (٣) وفى "الموطأ"، بغين معجمة، وكذا فى "الصراح".

(٤) مسلم فى "باب سن الأضحية"، ص ١٥٥ ـ ج ٢. (٥) تقدم كتاب عمرو فى "باب صدقة السوائم"، ص ٣٨٣، فليراجع، وفى "الدراية"، هو فى كتاب عمرو بن حزم، اهـ. (٦) ابن ماجه فى "باب صدقة الغنم"، ص ١٣١، وأبو هند هذا مجهول. (٧) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٧٣ ـ ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات، اهـ.

٣٣٦٩ أبى المنذر ثنا داود بن أبى هند عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنّة الصدقات فى كل أربعين
٣٣٧٠ شاة شاة، انتهى. وروى أبو داود[1] من حديث عاصم بن ضمرة. والحارث عن على، قال زهير: أحسبه عن النبى ﷺ، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، إلى أن قال: وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة، الحديث، ورواه الدارقطنى مجزوما، لم يشك فيه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم فى ـ حديث البقر ـ بتمامه.

فصل فى الخيل

٣٣٧١ الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة»،
٣٣٧١م قلت: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم"[2] عن عراك بن مالك عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة»، انتهى. بألفاظهم الستة. ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، وزاد فيه: إلا صدقة الفطر، قال ابن حبان: فيه دليل على أن العبد
٣٣٧٢ لا يملك، إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً، ولفظه: ليس فى
٣٣٧٣ العبد صدقة، إلا صدقة الفطر، انتهى. ورواه الدارقطنى بلفظ: لا صدقة على الرجل فى فرسه ولا فى عبده، إلا زكاة الفطر، ولهذه الألفاظ فوائد ستأتى فى ـ صدقة الفطر ـ.
٣٣٧٤ حديث آخر: أخرجه أبو داود[3]، والترمذى، والنسائى عن أبى عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»، انتهى. قال أبو داود: وروى هذا الحديث الأعمش[4] عن أبى إسحاق، كما رواه أبو عوانة، ورواه أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام، قال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما.
٣٣٧٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[5] عن أحمد بن الحارث البصرى ثنا الصقر

---

(١) تقدم حديث أبى داود فى ـ الفصل السابق ـ.

(٢) البخارى فى "باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة"، ص ١٩٧، ومسلم فى "باب ما فيه الزكاة"، ص ٣١٦، وأبو داود فى "باب صدقة الرقيق"، ص ٢٣٢، والنسائى فى "باب زكاة الخيل"، ص ٣٤٢، وابن ماجه فى "باب صدقة الخيل والرقيق"، ص ١٣١، والترمذى فى "باب ليس فى الرقيق والخيل صدقة"، ص ٨٠، والدارقطنى: ص ٢١٤. (٣) أبو داود فى "زكاة السائمة"، بطوله ص ٢٢٨ ـ ج ١، والترمذى فى "باب زكاة الذهب والورق"، ص ٧٩ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب صدقة الخيل والرقيق"، ص ١٣١

(٤) حديث الأعمش أخرجه الطحاوى: ص ٣١١، عن أبى إسحاق عن عاصم، وروى الطحاوى عن سفيان بن عيينة، وشريك، وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه. (٥) ص ٢٠٠.

ابن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام ، قال : ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة ، قال الصقر : الجبهة : الخيل ، والبغال ، والعبيد ، وقال أبو عبيد : الجبهة : الخيل ، انتهى . والصقر ضعيف ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى . وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني ، قال أبو حاتم الرازي : هو متروك الحديث ، انتهى .

٣٣٧٦ حديث آخر : روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن : وأنه ليس في عبد مسلم ، ولا في فرسه شيء ، وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم .

٣٣٧٧ حديث آخر : أخرجه البيهقي [١] عن بقية حدثني أبو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، والكسعة ، والنخعة ، قال بقية : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال ، والحمير ، والنخعة : المربيات في البيوت ، انتهى . قال البيهقي : وأبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان بن أرقم به ، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

قوله : وتأويله [٢] : فرس الغازي ، هو المنقول عن زيد بن ثابت ، قلت : غريب ، وذكره
٣٣٧٨ أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار" ، فقال : إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صدق ، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي ، قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأي ،
٣٣٧٩ فثبت أنه مرفوع ، انتهى . وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال" [٣] حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة ، انتهى .

٣٣٨٠ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» ،
٣٣٨١ قلت : أخرجه الدارقطني [٤] ، ثم البيهقي في "سننهما" عن الليث بن حماد الإصطخري حدثنا

---

(١) ص ١١٨ ـ ج ٤ (٢) قال الجصاص في "أحكام القرآن" ، ص ١٨٩ ـ ج ٣ : هذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب ، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر ؟ ! اهـ . (٣) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٥٨ : إسناده صحيح . (٤) الدارقطني : ص ٢١٤ ، والبيهقي : ص ١١٩ ـ ج ٤ ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٦٩ ـ ج ٣ : فيه ليث بن حماد . وعراك ، وكلاهما ضعيف .

أبو يوسف عن غورك [١] بن الحضرمي أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي [٢] ، وهو مجهول عندهم ، انتهى . وفيه شيء ، فقد وثقه ابن حبان ، وغيره . واستدل
٣٣٨٢ لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجاه في "الصحيحين" [٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تغنّياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر » ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه الندب . والثاني : أن يكون واجباً ، ثم نسخ بدليل قوله : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم ، انتهى كلامه . وكذلك استدل به
٣٣٨٣ الشيخ في "الإمام" ، والحديث في "الصحيحين" عن أبي صالح [٤] عن أبي هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله ، وفيه : الخيل ثلاثة : هي لرجل وِزْرٌ . ولرجل ستر . ولرجل أجر ، فأما التي هي له وزر ، فرجل ربطها رياء وفخراً ، وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا في رقابها . وفي لفظ لمسلم : في ظهورها ولا بطونها ، الحديث .

قوله : والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ، قلت : غريب ، وأخرج الدارقطني
٣٣٨٤ في "سننه" [٥] عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً ، وإنا نحب أن تزكيه ، فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : أحسن ، وسكت علي ، فسأله ، فقال : هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة ، وقال فيه : فوضع على كل فرس ديناراً ، انتهى . وروى محمد بن الحسن

---

(١) غورك "بالغين المعجمة"، كذا في ـ الدارقطني . والميزان ـ ، وفي ـ الدارقطني ـ الحضرم ، وفي ـ البيهقي ـ الحصرم " بمهملتين "، والله أعلم ، وفي " الميزان ". غورك بن الحضرمي ، وفي " الدراية "، عورك " بالعين المهملة ".

(٢) أي ليس هو بصاحب لأبي حنيفة (٣) البخاري في " المساقاة ـ في باب شرب الناس والدواب من الأنهار"، ص ٣١٩ ، ومسلم في " باب إثم مانع الزكاة "، ص ٣١٩ (٤) قلت : حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا هو الذي تقدم فيما استدل به ابن الجوزي آنفا ، فما وجه الاعادة؟

(٥) الدارقطني : ص ٢١٤ ، وأعاده في : ص ٢١٩ ، وأخرجه الطحاوي : ص ٣١٠ ، وأحمد في " مسنده "، ص ١٤ ، إلى قوله : يؤخذون بها بعدك ، وكذا الحاكم في " المستدرك "، ص ٤٠٠ ، وصححه ، وقال الهيثمي في " الزوائد "، ص ٦٩ ـ ج ٣ : رواه أحمد . والطبراني في " الكبير "، ورجاله ثقات ، اه .

الشيبانى فى "كتاب الآثار" (١) أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ٣٣٨٥
النخعى أنه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها : إن شئت فى كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن
شئت فالقيمة ، فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فى كل فرس ذكر أو أنثى ، وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع ٣٣٨٦
عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قَلوص ، فندم
البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى ، وأخوه فرساً لى . فكتب إلى يعلى أن الحق بى ، فأتاه ،
وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ! ماعلمت أن فرساً يبلغ هذا ، فنأخذ من كل أربعين
شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، فقرر على الخيل ديناراً ديناراً ، انتهى .
وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يَصَّدَّق ٣٣٨٧
الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ، انتهى . قال ابن شهاب :
لا أعلم أن رسول الله ﷺ سنَّ صدقة الخيل ، انتهى . قال ابن عبد البر : وقد روى فيه جويرية عن مالك ٣٣٨٨
حديثاً صحيحاً ، أخرجه الدارقطنى (٢) عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ،
قال : رأيت أبى يقيم (٣) الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « لم ينزل على فيهما شىء » " يعنى فى البغال ٣٣٨٩
والحمير " ، قلت : الحديث فى " الصحيحين " . وليس فيه : البغال ، أخرجاه عن أبى صالح عن ٣٣٩٠
أبى هريرة ، وسئل النبى عليه السلام عن الحُمر ، فقال : ما أنزل على فيها شىء ، إلا هذه الآية الجامعة
الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ أخرجه البخارى (٤) ٣٣٩١
فى " بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم " ، وأعاده فى تفسير ﴿ إذا زلزلت ﴾
وأوله : الخيل ثلاثة : لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر ، إلى آخره ، وأخرجه مسلم ٣٣٩٢
مطولا فى " الزكاة " ، وهو حديث مانع الزكاة ، وأوله : مامن صاحب ذهب ، ولا فضة لايؤدى

---

(١) " كتاب الآثار - فى باب زكاة الدواب والعوامل " ، ص ٤٧

(٢) هو فى " الطحاوى " ، ص ٣١٠ - ج ١ ، وروى الشافعى فى كتاب " الأم " ، ص ٢٢٠ - ج ٧ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس شاتان ، أو عشرة ، أو عشرون درهما ، اه . وقال الحافظ فى " الدراية " : روى الدارقطنى فى " غرائب مالك " ، باسناد صحيح عنه عن الزهرى ، أن السائب ابن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يقيم الخيل " ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر (٣) فى " الجوهر " - يقوم - ، وفى " الطحاوى " - يقيم - (٤) أخرجه البخارى فى " المساقاة - فى باب شرب الناس والدواب من الأنهار " ، ص ٣١٩ ، وفى " الجهاد " ، ص ٤٠٠ ، وفى " المناقب " ، ص ٥١٤ ، وفى " التفسير " ، ص ٧٤١ - ج ٢ ، وفى " الاعتصام " ، ص ١٠٩٣ ، وأخرجه مسلم فى " باب إثم مانع الزكاة " ، ص ٣١٩ - ج ١

حقها ، الحديث ، فعزاه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط . وكأنهما اعتمدا على ماذكره البخاري في "الزكاة" فانه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الخُمُس . فلذلك قال : وأخرج البخاري بعضه .

فصـــل

٣٣٩٣ **الحديث السابع عشر** : قال عليه السلام : «ليس في الحوامل والعوامل ، ولا في البقر المثيرة صدقة» ، **قلت** : غريب * **بهذا اللفظ** . وفي العوامل أحاديث : منها ما رواه أبوداود في
٣٣٩٤ "سننه"(١) من حديث زهير ثنا أبوإسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي ، قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم . فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيء ، مختصر . ورواه الدارقطني مجزوما به ، ليس فيه : قال زهير: وأحسبه ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم ، انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ووقفه عبد الرزاق في
٣٣٩٥ "مصنفه"(٢) ، فقال : أخبرنا الثوري ، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : ليس في عوامل البقر صدقة .

٣٣٩٦ **حديث آخر** : أخرجه الطبراني في "معجمه" . والدارقطني في "سننه" عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس في البقر العوامل صدقة ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه . وغالب لايعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

٣٣٩٧ **حديث في المثيرة** : رواه الدارقطني في "سننه"(٣) عن ابن جريج عن زياد بن سعد

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٣٧ ، والدارقطني : ص ٢٠٤ ، مجزوماً فيها ، والبيهقي : ص ١١٦ - ج ٤ (٢) وابن أبي شيبة : ص ١٤ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٢٠٤ ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وكذا في البيهقي : ص ١١٦ - ج ٤ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٤ ، وقال الحافظ في "الدراية" : إسناده حسن ، وقال : أخرجه عبد الرزاق موقوفاً ، وهو أصح

عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام ، قال : « ليس فى المثيرة صدقة » ، انتهى .
قال البيهقى رحمه الله : فى إسناده ضعف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه"
أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً . ٣٣٩٨

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ، وخذوا ٣٣٩٩
من حواشي أموالهم » ، قلت : غريب * بهذا اللفظ ، وروى البيهقى [1] بعضه مرسلا عن هشام ٣٤٠٠
ابن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ ، قال : لمصدِّقه « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس
شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب » ، ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن هشام
به ، ورواه أبو داود فى المراسيل : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به ، والشارف :
الهَـرِمة ، والبكر : الصغير من الإبل ، يؤدى . ورواه مالك فى "الموطأ" [2] أخبرنا يحيي بن ٣٤٠١
سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : مر على عمر بن
الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى منها شاة حاملا ، ذات ضرع عظيم ، فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا :
شاة من الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : ما أعطى هذه أهلها ، وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس !
لا تأخذوا حزرات [3] المسلمين ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى
"كتاب الأموال" ، وقال : الحزرات : هى خيار المال ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه"
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأحمسى ، قال : أبصر ٣٤٠٢
النبي عليه السلام ناقة حسنة فى إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها
ببعيرين من حواشي الإبل ، قال : نعم إذاً ، انتهى . وفى الباب حديث معاذ رضى الله عنه [4] حين ٣٤٠٣
بعثه النبي عليه السلام ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، الحديث .

وحديث آخر : قال أبو داود في "سننه" [5] : قرأت فى كتاب عبدالله بن سالم بحمص ، عند ٣٤٠٤
آل عمرو بن الحارث الحمصى عن الزبيدى ، قال : وأخبرنى يحيي بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله
ابن معاوية الغاضرى - من غاضرة قيس - قال : قال النبي عليه السلام : « ثلاث من فعلهن فقد طَعِم

(١) البيهقى : ص ١٠٢ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ ، وروى الطحاوى : ص ٣١٤ - ج ١ مرسلا ، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضاً باسناد رجاله ثقات (٢) "الموطأ" ، ص ١١٥ ، ومن طريقه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤٠٣ ، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الأنصارى ، وابن أبي شيبة عن الأحمر عنه ص ١٢ - ج ٣ ، ولم يذكرا عائشة ، والله أعلم (٣) حزرات : جمع حزرة "بالحاء المهملة" ، وتقديم المنقوطة على الراء ، كذا قال ابن الهمام فى "الفتح" ، والحافظ فى "الدراية" ، وهو خيار الأموال (٤) تقدم تخريجه فى "أوائل الزكاة" ، أخرجه البخارى فى "باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة" ، ص ١٩٦
(٥) ٢ : ٢٤٠ .

طعم الإيمان : من عبد الله وحده . وأنه لا إله إلا الله . وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه فى كل عام ، ولم يعط الهرمة . ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ، انتهى . ولم يصل أبو داود به سنده ، ووصله الطبرانى ، والبزار . وقد ذكرناه فى أحاديث الأصول .

٣٤٠٥ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « فى خمس من الإبل شاة ، وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشراً » . قلت : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق": وروى القاضى

٣٤٠٥م أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازى فى "كتابيهما" : أن النبى ﷺ : قال : « فى خمس من الإبل شاة ولا شىء من الزيادة حتى تبلغ عشراً » * ، انتهى .

٣٤٠٦ وقوله : فى خمس من الإبل شاة ، تقدم فى كتاب عمر رضى الله عنه [1] أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن

٣٤٠٧ ماجه . وقد تقدم فى كتاب أنس ، عند البخارى ، فى خمس ذود شاة .

٣٤٠٨ قوله : وليس فى الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فروى معناه أبو عبيد [2] القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن وفي كتاب النبى ﷺ ، وكتاب عمر * رضى الله عنه في الصدقات : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شىء ـ يعنى حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، انتهى .

قوله : وهكذا قال فى كل نصاب ، قلت : وقد يستدل لمحمد فى قوله : إن الزكاة تجب فى

٣٤٠٩ النصاب مع العفو ، بظاهر قوله فى كتاب أنس : من كل خمس ذود شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، الحديث . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، الحديث . وكذلك فى كتاب عمرو بن حزم ، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر . فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثانى ، وما بينهما هو العفو .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف مايؤخذ من المسلمين ـ يعنى مع بنى تغلب ـ ،

٣٤١٠ قلت : أخرج البيهقى رحمه الله عن عبادة بن نعمان التغلبى فى حديث طويل ، أن عمر رضى الله عنه لما صالحهم ـ يعنى نصارى بنى تغلب ـ على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لانؤدى مايؤدى

---

(١) تقدم كتاب عمر فى "فى فصل فى الإبل" ص ٣٣٨ من هذا الجزء ، وفى ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً

(٢) أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ص ٣٦٣

العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على
٣٤١١ أن تضعف عليهم الصدقة ، وفى بعض طرقه : سموها ماشئتم ، وروى أيضاً من حديث داود بن كردوس ، قال : صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ، ولا أن يغمسوا أولادهم ، وهذا رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكره . وزاد : وأن لا يُنصّروا صغيراً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (١) حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى به ، وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ، ثم قال :
٣٤١٢ حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيبانى عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكلمه فى نصارى بنى تغلب ، قال : وكان عمر رضى الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا فى البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشى ، ولهم نكاية فى العدو ، فلا تُعِنْ عدوّك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، انتهى . ورواه
٣٤١٣ أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن المغيرة به أن عمر رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد ، إلى
٣٤١٤ آخره ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه (٢) ـ فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت إبراهيم النخعى رضى الله عنه يحدث عن زياد بن حدير ، وكان زياد يومئذ حيّاً أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، انتهى . وفى "الطبقات" ـ لابن سعد (٣) زياد بن حدير الأسدى يروى عن عمر ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ، انتهى .

باب زكاة الفضة

٣٤١٥ **الحديث العشرون** : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، والوقية
٣٤١٦ أربعون درهما » ، **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم (٤) عن يحيى بن عمارة عن الخدرى عن النبى

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٥٤ ، و ص ٢٨ (٢) وأبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٢٩ عن عبد الرحمن بن المهدى عن شعبة به (٣) ابن سعد : ص ٨٩ ـ ج ٦ (٤) البخارى فى "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، ص ٢٠١ ، ومسلم فى "باب ما فيه الزكاة" ، ص ٣١٥ ـ ج ١

ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون
٣٤١٧ خمس أواقٍ صدقة » ، انتهى . وأخرجه مسلم [١] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» ، انتهى . وقوله في الكتاب : والوقية أربعون درهما ، يحتمل أن يكون من تمام
٣٤١٨ الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، فان كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في «سننه[٢]» عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق ، والأوقية : أربعون درهما» ، مختصر . ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، قال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني عنه ، فقال : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، والغالب عليه الغفلة ، يكتب حديث ، ولا يحتج به ، قال في "الإمام" : وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في "صحيحه" [٣] عن أبي
٣٤١٩ سلمة ، قال : سألت عائشة زوج النبي عليه السلام كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً ، فتلك خمسمائة درهم ، قلت : ما النش؟ قالت : نصف أوقية ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، انتهى .

٣٤٢٠ الحديث الحادي والعشرون : روى أن النبي عليه السلام كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف
٣٤٢١ مثقال ، قلت . وروى الدارقطني في "سننه" [٤] من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيي عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس في الخضروات صدقة ، انتهى . وهو معلول بعبد الله بن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يقلب الأخبار ويسرقها ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وذكر الشيخ هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، وهو وثقهم [٥] ، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ، ولا أعل الحديث به .

---

(١) ص ٣١٦ (٢) ص ٢٠٢ (٣) مسلم في "النكاح - في باب الصداق" ، ص ٤٥٨ - ج ١
(٤) الدارقطني : ص ٢٠٠ (٥) في نسخة "وهو ثقة" ، وفي نسخة - الدار - هكذا : من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، ووثقهم "البجنوري" .

٣٤٢٢ أحاديث الباب : حديث أخرجه أبو داود [١] عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي رضي الله عنه قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام ، قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني مجزوماً به ، ليس فيه : أحسبه ، وصححه ابن القطان ، وقد تقدم في " زكاة البقر " [٢] .

٣٤٢٣ حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم » ، وقد تقدم [٣] في حديث الحول .

٣٤٢٤ حديث آخر : أخرجه البزار في " مسنده " [٤] عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا : ليس في تسعين ومائة من الورِق شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، انتهى .

٣٤٢٥ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » ، انتهى . وهو مرسل جيد .

٣٤٢٦ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » ، وسيأتي بتمامه في " زكاة الذهب " .

٣٤٢٧ حديث آخر : أخرجه أبو محمد الكشي في " سننه " عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا : ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وهو سند ضعيف .

٣٤٢٨ الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه : « وما زاد على المائتين فبحسابه » ، قلت : أخرجه أبو داود [٥] عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ٣٤٢٩ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا

---

(١) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٧ (٢) تقدم في " آخر زكاة البقر " (٣) تقدم في الحديث الثالث " ، ٣٢٨ من هذا الجزء (٤) والحاكم في " المستدرك " (٥) في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٨

درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » ، قال : ولا أدرى أعليّ يقول : فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي عليه السلام ، قال أبو داود : رواه شعبة . وسفيان . وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، ولم يرفعوه ، انتهى . وقد تقدم في أحاديث الحول .

٣٤٣٠ حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم . فاذا كانت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فعلى حساب ذلك ، الحديث . ورواه الدارقطني في " سننه " مجزوما به ، ليس فيه : أحسبه ، وقال ابن القطان رحمه الله : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم ، انتهى كلامه . وقد تقدم في " زكاة البقر " (١) وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن زيد بن حيان

٣٤٣٠ م الكوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، ومازاد فبحساب ذلك » ، انتهى . ولـيّن زيد بن حبان ، وقال : لا أرى برواياته بأساً ، انتهى . قال عبد الحق في " أحكامه " : وقد أسند قوله : فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي ، وأصله كوفي ، ثم نقل كلام ابن عدي فيه ، وأخرجه الدارقطني (٢) أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي ، سواء ، قال الشيخ رحمه الله في " الإمام " : وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وأوجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضى الله عنه : أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق ، انتهى . وأخرجه البزار في " مسنده " عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه مرفوعاً بنحوه والحجاج ليس بحجة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (٣) أيضاً ، وجميع ما تقدم طرق لحديث علي رضى الله عنه .

٣٤٣١ الآثار : روى عبد الرزاق في " مصنفه " (٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٥) .

---

(١) قد تقدم في " أواخر فصل زكاة البقر " (٢) الدارقطني : ص ١٩٩ (٣) رواه الدارقطني : ص ١٩٩ (٤) باسناد صحيح " دراية " (٥) وروى ابن أبي شيبة : ص ٧ - ج ٣ عن مجاشع عن ابن عمر ، قال : مازاد على المائتين فبالحساب ، وأبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٤٢١ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر ، قال : في كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب ، اهـ . وقال في " الدراية " : إسناد حديث ابن أبي شيبة صحيح

أثر آخر : رواه عبد الرزاق[١] أيضاً أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على نحوه ، قال عبد الرزاق : قوله : فبحساب ذلك ، يقول فيه بعضهم : إذا زادت على المائتين ، فكانت زيادتها أربعين درهما ، ففيها درهم ، ويقول آخرون : فما زاد ـ يعنى إذا كانت عشرة ـ ففيها ربع درهم ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة [٢] أيضاً عن إبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد ابن سيرين رضى الله عنهم .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام فى حديث معاذ : « لا تأخذ من الكسور ٣٤٣٢
شيئاً » ، **قلت** : روى الدارقطني فى " سننه " [٣] من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن ٣٤٣٢ م
حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً ، إذا كانت الورِق مائتى درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين ، فخذ منها درهما ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه ، إذا روى عنه ، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ ، انتهى . وقال النسائى : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يكذب ، وقال عبد الحق فى " أحكامه " : كذاب ، وقال الشيخ فى " الإمام " : قال ابن أبي حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : متروك الحديث ، ذاهبه ، لا يكتب حديثه ، انتهى . وقال البيهقى : إسناد هذا الحديث ضعيف جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام فى حديث عمرو بن حزم : « وليس فيما ٣٤٣٣
دون الأربعين صدقة » ، **قلت** : فى " أحكام عبد الحق " . وروى أبو أويس عن عبد الله ، ومحمد ٣٤٣٣ م
ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن ، وفيه : الفضة ، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وفى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة ، انتهى . ولم يعزه عبد الحق لكتاب ، وكثيراً ما يفعل ذلك فى " أحكامه " . والموجود فى كتاب عمرو بن حزم [٤] عند النسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم : وفى كل خمس أواق من الورِق خمسة

---

(١) وأبو عبيد : ص ٤٢٠ عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق به ، وعن ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق به
(٢) ابن أبى شيبة : ص ٧ ـ ج ٣ عن على ، وابن عمر ، وإبراهيم ، الخ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٠ ، والبيهقى : ص ١٣٥ ، وقال الحافظ فى " الدراية " : إسناده ضعيف جداً (٤) تقدم تخريجه فى " فصل فى الابل ـ فى الحديث الرابع " ص ٣٤٠ من هذا الجزء .

دراهم ، ومازاد فى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وقد تقدم بتمامه ،
٣٤٣٤ **وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن، قال:** كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : فما زاد على المائتين ، فى كل أربعين درهما
٣٤٣٥ درهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال"[1] حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس، قال: ولاّنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات ، فأمرنى أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومازاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم . فما زاد فبلغ أربعين درهما ، ففيه درهم ، انتهى .

قوله : والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة ، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واستقر الأمر عليه . **قلت** : روى ابن سعد فى "الطبقات"[2] فى ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة **خمس وسبعين،** وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قال الواقدى : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبى هلال عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التى ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامى ، وكانت العشرة وزن سبعة . انتهى . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال[3] ـ فى باب الصدقة وأحكامها" : كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم . وكانوا يزكونها من النوعين . فنظروا إلى الدرهم الكبير . فاذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير ، فاذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير ، فجعلوهما درهمين سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل . ولم يزل المثقال فى آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص . فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانيق يكون **وزان** سبعة مثاقيل ، سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . وأنه عدل بين الكبار والصغار . وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ فى الصدقة ، فمضت سنة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق . فما زاد أو نقص قيل فيه : زائد ، أو ناقص . والناس فى زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذى هو السنة ، لم يزيغوا عنه ، وكذلك فى المبايعات والديات على أهل الورق ، والله أعلم . انتهى كلامه ملخصاً محرراً .

---

(١) ص ٤٢٢ (٢) ابن سعد فى "الطبقات" ص ١٧٠ ـ ج ٥ (٣) "كتاب الأموال" ص ٥٢٤

فصل فى الذهب

قوله : فاذا كانت عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ،

قلت : يشير إلى حديث معاذ [1] المتقدم فى زكاة الفضة ، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطنى ٣٤٣٦
رحمه الله ، وفيه من كل أربعين ديناراً ديناراً .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه فى "سننه" [2] عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن ٣٤٣٧
إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً
نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً دينار ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": وإبراهيم بن إسماعيل
هو ابن مجمع ، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر ، هكذا رواه الدارقطنى ، ونسبهما فى
حديثه ، وابن مجمع قال فيه ابن معين : لاشىء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، فانه
كثير الوهم ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو أحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال" [3] حدثنا أبو نعيم النخعى ٣٤٣٨
ثنا العرزمى [4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما
دون مائتى درهم شىء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شىء ، وفى المائتين خمسة دراهم ،
وفى عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال » ، انتهى .

أحاديث زكاة الحلى : فيه أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث أبى سعيد ٣٤٣٩
الخدرى رضى الله عنه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، ولمسلم
عن جابر نحوه ، وحديث على : هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، رواه أصحاب السنن ٣٤٤٠
الأربعة [5] ، قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواء كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزى فى
"التحقيق" ، وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفى كل ٣٤٤١
أربعين ديناراً دينار ، رواه النسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة .
وقد تقدمت جميعها . وأما الخاصة : فمنها حديث أخرجه أبوداود [6] . والنسائى عن خالد بن الحارث ٣٤٤٢

---

(١) ذكره فى الحديث الحادى والعشرين (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة الورق والذهب"، ص ١٢٩ ، ولفظه : من عشرين ديناراً فصاعداً ، الخ ، والدارقطنى : ص ١٩٩ ، ولم يذكر : فصاعداً (٣) قال الحافظ فى "الدراية" : إسناده ضعيف (٤) بفتح المهملة ، وسكون راء ، فزاى معجمة (٥) أبوداود فى "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٨ ، واللفظ له ، إلا أن فيه : الرقة ، بدل : الورق ، والنسائى فى "باب زكاة الورق"، ص ٣٤٣ ، والترمذى فى "باب زكاة الذهب والورق"، ص ٧٩ ، وابن ماجه فى "باب زكاة الورق والذهب"، ص ١٢٩
(٦) أبوداود فى "باب الكنز ماهو"، ص ٢٢٥ ، والنسائى فى "باب زكاة الحلى"، ٣٤٣ ، والبيهقى : ص ١٤٠ ـ ج ٤

عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار ؟ ! ، قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي عليه السلام ، وقالت : هما لله ولرسوله ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه": إسناده صحيح(١) ، وقال المنذرى فى "مختصره" : إسناده لامقال فيه ، فان أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى . وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه فى "الصحيح"، ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، انتهى . وأخرجه النسائى (٢) أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو . قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلا ، قال النسائى : وخالد أثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب ، انتهى .

٣٤٤٣ طريق آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ ! قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته » ، انتهى . قال الترمذى : ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح يضعفان فى الحديث ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شىء ، انتهى . قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبى داود لامقال فيها ، انتهى . وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبى داود : وإنما ضعف الترمذى هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" ، وألفاظهم : قال لهما : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يدفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ، والله أعلم .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٦١ : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فانه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسلا ، وقال : خالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، اهـ
(٢) النسائى : ص ٣٤٣ ، وسقط من النسخة المطبوعة : وحديث معتمر أولى بالصواب
(٣) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨

طريق آخر : أخرجه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به ، وهى الطريق التى أشار إليها الترمذى .

طريق آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" (١) ، والدارقطنى فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به ، والحجاج لايحتج به .

٣٤٤٤ حديث آخر . رواه أبوداود فى "سننه" (٢) حدثنا محمد بن إدريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله ، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال : هن حسبك من النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى "أحكامه" ، وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبى داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطنى ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدرى أذلك منه ، أم من عمرو ابن الربيع ، انتهى كلامه . قال الشيخ فى "الإمام" : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله ابن أبى جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم ، انتهى .

٣٤٤٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال :

---

(١) أحمد فى "مسنده" ص ١٧٨ ـ ج ٢ ، و ص ٢٠٤ ، و ص ٢٠٨ ، والدارقطنى : ٢٠٦ ، وابن أبى شيبة : ص ٢٧ ـ ج ٣ ، وفيها : فأديا حق هذا الذى فى أيديكما ، اهـ . (٢) أبو داود فى "باب زكاة الحلى" ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ٣٨٩ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٥ ، والبيهقى : ص ١٣٩ ـ ج ٤ (٣) أبو داود فى "باب زكاة الحلى" ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٣٩٠ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ ، والبيهقى : ص ٨٣ ـ ج ٤

« مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن محمد
٣٤٤٦ بن مهاجر عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولفظه : إذا أديت زكاته فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، قال البيهقى [1] : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال فى "تنقيح التحقيق" : وهذا لا يضر . فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين . وقال ابن القطان فى "كتابه" : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة ، ورأى أنس بن مالك . قال النسائى فيه ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لايحتج به ، قول لم يقله غيره . انتهى كلامه . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات . قال فى "التنقيح" : وهذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ودحيم ، وأبو داود ، وغيرهم . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : كان متقناً . وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فانه متأخر فى زمان ابن معين . وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخارى متابعة . انتهى كلامه . قال الشيخ رحمه الله فى "الإمام" : وقول العقيلى فى ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة . فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره ، وكذلك مانقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه سئل عنه ، أكان ثقة ؟ فسكت ، إذ لا يدل السكوت على شىء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عَرَفَ حجة على من لم يَعرِف ، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقا ، أو صالحاً ، أو لا بأس به ، أو غير ذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدى فى "كتابه" لم يمسّه [2] بشىء ، وقول عبد الحق أيضاً : لايحتج به . تحامل أيضاً ، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله ، والله أعلم ، انتهى .

٣٤٤٧ حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" [3] حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى عليه السلام ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدّيا زكاته ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله ابن خثيم ، قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدى : لايحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، والله أعلم .

---

(١) البيهقى : ص ١٤٠ ـ ج ٤ (٢) فى نسخة ـ الدار ـ "لم يمسه بشىء" "البجنورى"
(٣) أحمد فى "مسنده" ص ٤٦١ ـ ج ٦

٣٤٤٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني فى " سننه " (١) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس ، تقول : أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يارسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا ، وثلاثة أرباع مثقال ، انتهى . قال الدار قطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره ، قال ابن الجوزي : وقال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين ، وابن المديني : ليس بشيء ، ونصر بن مزاحم ، قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، انتهى . وفى " الإمام " ، قال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . قلت : أخرجه أبو نعيم الأصفهاني فى " تاريخ أصفهان - فى باب الشين " عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به ، سواء .

٣٤٤٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحيي بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي عليه السلام : إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال : « فأد زكاته نصف مثقال » ، انتهى . ثم أخرجه (٢) عن قبيصة عن علقمة عن ٣٤٥٠
عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن لى حليًا ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ ، قال : نعم ، انتهى . قال الدارقطني : والحديثان وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : وراوي هذا قبيصة بن عقبة ، وإن كان رجلا صالحاً ، فانه يخطىء كثيراً ، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه ، فوقفه ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وقبيصة بن عقبة مخرج له فى " الصحيحين " ، وقد أكثر البخاري عنه فى " صحيحه " ، والله أعلم .

٣٤٥١ حديث آخر : أخرجه الدار قطني (٣) أيضاً عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي عليه السلام ، قال : « فى الحلي زكاة » ، انتهى . قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . قال ابن الجوزي فى " التحقيق " : وقال أحمد : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، انتهى كلامه . قال البيهقي فى " المعرفة " : ومن الناس من حمل الزكاة فى هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء ، فلما

(١) الدارقطني : ص ٢٠٥ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٥ ، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، قال فى " الجوهر " : هذا سند رواته ثقات ، والرفع فيه زيادة من الثقة ، فوجب قبوله ، اه
(٣) الدارقطني : ص ٢٠٥

أبيح لهن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه ، مع الأمر بالزكاة ، وحديث
٣٤٥٢ عائشة رضى الله عنها أيضاً : دخل علىّ رسول الله ﷺ ، فرأى فى يدى فتخات من ورِق ، إن كان ذكر الورِق فيه محفوظاً ، انتهى .

٣٤٥٣ **الآثار** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن : مرْ مَنْ قِبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيادة (٢) والهدية بينهن تقارضاً ، انتهى . قال البخارى فى "تاريخه" (٣) : هو مرسل .

٣٤٥٤ **أثر آخر** : أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، قال : فى الحلى الزكاة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبرانى فى «معجمه».

٣٤٥٥ أثر آخر: أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه
٣٤٥٦ كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة، وروواه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين
٣٤٥٧ حليهن، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، وإبراهيم النخعى، وسعيد بن جبير، وطاوس،
٣٤٥٨ وعبدالله بن شداد أنهم قالوا: فى الحلى الزكاة، زاد ابن شداد حتى فى الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضاً. وإبراهيم النخعى أنهم قالوا: مضت السنة أن فى الحلى ـ الذهب، والفضة ـ الزكاة، انتهى.

٣٤٥٩ **أحاديث الخصوم** : روى ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى عليه السلام ، قال : ليس فى الحلى زكاة ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس فى الحلى زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً ، كان مقرراً بدينـه(٤) ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين ، انتهى . وقال الشيخ فى "الإمام" : رأيت بخط شيخنا المنذرى رحمه الله :

---

(١) ابن أبى شيبة : ص ٢٧ ـ ج ٣ (٢) الزيادة ـ بالدال ـ فى المصنف . وفتح القدير ، وظنى أنه بالراء ـ والله أعلم ، وتقارضا ، فى "فتح القدير" ، وهو الصواب ، وفى النسخة الخطية . وابن أبى شيبة "تعارضا" (*) (٣) وقال الحافظ : باسناد ضعيف (٤) معرفة السنن والآثار ٦ : ١٤٤ .

(*) أقول : "الزيادة" ، فى نسخة "الدار" ، أيضاً ـ بالدال ـ " وتقارضا " ، بالقاف " البجنورى "

وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر
مايوجب تعديله ، انتهى .

الآثار : روى مالك [١] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته ، وجواريه الذهب ، ثم ٣٤٦٠
لايخرج من حليهن الزكاة ، ورواه عبد الرزاق [٢] ، أخبرنا عبيدالله عن نافع أن ابن عمر قال: ٣٤٦١
لا زكاة فى الحلى ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك [٣] أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها ٣٤٦٢
كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ، انتهى . كلاهما فى "الموطأ".

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى [٤] عن شريك عن على بن سليمان ، قال : سألت أنس بن ٣٤٦٣
مالك عن الحلى ، فقال : ليس فيه زكاة ، انتهى .

أثر آخر: رواه الشافعى [٥] ، ثم البيهقى من جهته عن أبى سفيان عن عمرو بن دينار، ٣٤٦٤
قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى، أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان
يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير، انتهى.

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى [٦] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ٣٤٦٥
أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف ، قال صاحب " التنقيح " :
قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لايرون فى الحلى ٣٤٦٦
زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة [٧] ، وأسماء ، انتهى كلامه .

فصل فى العروض

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : « يقومها - يعنى عروض التجارة - ٣٤٦٧
فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم » ، قلت : حديث غريب ، وفى الباب أحاديث مرفوعة .
وموقوفة ، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود فى " سننه " [٨] عن جعفر بن سعد حدثنى خبيب ٣٤٦٨

---

(١) " موطأ " ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٢) والبيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤
عن نافع به (٣) " موطأ " ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٦
(٥) الشافعى فى " كتاب الأم " ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٦) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ،
وأخرجه ابن أبى شيبة : ص ٢٧ ، وفيه ثيابها ، والله أعلم (٧) أما عائشة فعنده أيضاً ، وهما صحيحان ،
" دراية " ، ص ١٦٢ (٨) أبو داود فى " باب العروض إذا كانت للتجارة " ، ص ٢٢٥ ، ومن طريقه البيهقى :
ص ١٤٦ - ج ٤

ابن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وقال عبد الحق فى " أحكامه " : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه" متعقباً على عبد الحق، قد ذكر فى "كتاب الجهاد" :

٣٤٦٩ حديث : من كتم غالاً فهو مثله ، وسكت عنه وهو من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله ، وذكر أنه روى عنه ربيعة ، وابنه خبيب ، انتهى كلامه . وقال أبو عمر بن عبد البر ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ : رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن، انتهى .

٣٤٧٠ ورواه الدارقطنى فى " سننه " (١) ، والطبرانى فى " معجمه " به عن سمرة . قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالرقيق ، الرجل . والمرأة الذى هو تلاده . وهم عملة لايريد بيعهم ، أن لا يخرج عنهم الصدقة . وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعدّ للبيع . انتهى .

٣٤٧١ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٢) عن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البقر صدقتها، وفى البز صدقته، ومن رفع دراهم، أو دنانير، أو تبراً أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها فى سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة» ، وقال الحاكم : تابعه ابن جريج عن عمران بن أبى أنس ، ثم أخرجه كذلك (٣) عن زهير ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به ، وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، فان الترمذى رواه فى " كتاب العلل الكبير (٤) " حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به ، ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبى أنس، هو يقول : حدِّثت عن عمران بن أبى أنس، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : ابن جريج مدلس ، ولم يقل : حدثنا عمران ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلام الترمذى ، وقال الشيخ فى " الإمام " : كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبى أنس ،

---

(١) ص ٢١٤ (٢) الحاكم فى " المستدرك " ص ٣٨٨ ، وقال الحافظ فى " الدراية " : إسناده حسن ، اه . قلت : فى النسخة المطبوعة ـ البر ـ " بالراء المهملة " .

(٣) قلت : كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقى فى «السنن» ص ١٤٧ ـ ج ٤ ، وهو الصواب ، ولكن فى النسخة المطبوعة من «المستدرك» ابن جرير . وزهير بن محمد ، ومحمد بن بكر ، والله أعلم .

(٤) العلل الكبير ١ : ٣٠٧ (٩٧) .

وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما ؟ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" [١] عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به ، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به ، وفي آخره : وفي البز صدقته ، قالها - بالزاي - ، انتهى بحروفه . قال ابن القطان في "كتابه" : الأول : فيه عبد الله بن معاوية ، ولا يعرف حاله . والثاني : فيه موسى ابن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : فقد رواه عن محمد بن بكر يحيى [٢] ابن موسى البلخي - المعروف بـ«خت»[٣] - وهو ثقة ، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري ، والله أعلم . **قلت** : ورواه أحمد في "مسنده" [٤] حدثنا محمد بن بكر به ، وهذا فات الشيخ ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" عند ذكر سندي الدارقطني : الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة ، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري ، والنسائي . ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه ، قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري ، والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله ، بل هو مشهور ، روى عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرك" ليس فيه : البز [٥] - بالزاي المعجمة - وفيه - ضم الباء - في الموضعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فان اتفقت الأصول على - ضم الباء - فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فقد صرح به في سند الدارقطني قالها بالزاي ، كما تقدم ، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : هو - بالباء والزاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء المهملة - وهو غلط ، انتهى . قال الشيخ : وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني ، كنيته : أبو عمرو ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقد صرح فيه بالتحديث

---

(١) الدارقطني : ص ٢٠٣ ، والبيهقي في "السنن الكبير" ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه (٢) قلت : وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضاً ، عند الحاكم ، كما تقدم ، وعند البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه ، وهو ثقة ثبت

(٣) لقب يحيى : بخت ، لأنها كلمة كانت تجري على لسانه "تهذيب"

(٤) أحمد في "مسنده" ص ١٧٩ - ج ٥ . وفيه : وفي البر صدقتها "بالراء المهملة"

(٥) قلت : كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرك" في كلتا طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة ، عنده فقط ، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، عنده . وعند أحمد أيضاً : في البر صدقة "بالراء المهملة" وروى البيهقي عن الحاكم باسناديه في "باب زكاة التجارة" ولفظه : وفي البز صدقة ، أي "بالزاي المعجمة"

٣٤٧٢ من عمران ، انتهى . وأما الموقوفة : فمنها مارواه مالك فى "الموطأ"[١] عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جوار مصر فى زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ؛ فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً ، إلى مثله من الحول ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : زريق هذا مختلف فى تقديم - الزاى - فيه على - الراء - وبالعكس ، فقيل : إن أهل مصر ، والشام يقدمون - الزاى - ، وأهل العراق يقدمون - الراء - ، قال أبو عبيد : وأهل مصر ، والشام أعلم به ، وذكره الدارقطنى ، وعبد الغنى بتقديم - الراء - وزريق لقب له ، واسمه : سعيد ، وكنيته : أبو المقدام ، انتهى .

٣٤٧٣ حديث آخر : روى أحمد فى " مسنده " ، وعبد الرزاق فى " مصنفه " ، والدارقطنى فى " سننه "[٢] من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، أنه قال : كنت أبيع الأدَمَ والجعاب ، فمر بى عمر بن الخطاب ، فقال لى : أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو فى الأدم ، قال : قوِّمه ، ثم أخرج صدقته ، ورواه الشافعى عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .

٣٤٧٤ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : فى كل مال يدار فى عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار
٣٤٧٥ الزكاة فيه كل عام ، انتهى . وأخرج عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، قالوا : فى العروض تدار الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتى ذلك الشهر عام قابل ، انتهى .

٣٤٧٦ حديث آخر : روى البيهقى[٣] من طريق أحمد بن حنبل رضى الله عنهما ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ، انتهى .

---

(١) "الموطأ" ، ص ١٠٨ . ومن طريقه أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ ، والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ (٢) الدارقطنى : ص ٢١٣ . والشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ . ومن طريق الشافعى البيهقى : ص ١٤٧ - ج ٤ (٣) البيهقى : ١٤٧ - ج ٤ . ورواه الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج٢ عن الثقة عن عبيد الله به

باب فيمن يمر على العاشر

قوله: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمى نصف العشر، ومن الحربى العشر، هكذا ٣٤٧٧
أمر عمر رضى الله عنه سعاته، **قلت**: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"[1] أخبرنا هشام ٣٤٧٨
ابن حسان عن أنس بن سيرين، قال: بعثنى أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج لى كتاباً من عمر
ابن الخطاب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما
درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، انتهى. أخبرنا الثورى، ومعمر عن أيوب عن
أنس بن سيرين به، ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "كتاب الآثار"[2] أخبرنا ٣٤٧٩
أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير، قال: بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين
التمر مصدّقا، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم - إذا اختلفوا بها للتجارة - ربع العشر، ومن
أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، انتهى. وبهذا السند رواه
أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال"[3] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
ابن مهاجر عن زياد بن حدير به، وقد روى مرفوعا، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"[4]
حدثنا محمد بن حامان[5] الجنديسابورى ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا أشعث عن ابن ٣٤٨٠
سيرين عن أنس بن مالك، قال: فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما
درهم، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهم، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة
دراهم درهم، انتهى. قال الطبرانى: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيج، وقد
رواه أيوب، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وحَبيب بن الشهيد، والهيثم
الصيرفى، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض،
فذكر الحديث، انتهى كلامه بحروفه.

قوله: قال عمر رضى الله عنه: فان أعياكم، فالعشر، **قلت**: غريب. ٣٤٨١

---

(١) والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣١٣ عن ابن عون عن أنس بن سيرين به، وكذا أبو عبيد فى "كتاب الأموال"، ص ٥٣٢ (٢) "كتاب الآثار"، ص ٤٨ (٣) أبو عبيد فى "كتاب الأموال"، ص ٥٣٣ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٧٠ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجله ثقات، إلا أنه قال: تفرد به زنيج، ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر بن الخطاب، اهـ، وزنيج: "بزاى: ونون، وجيم" مصغراً، كذا فى "الزوائد"، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازى أبو غسان زنيج (٥) فى نسخة - الدار - "محمد بن حابان" "البجنورى"

باب فى المعادن والركاز

٣٤٨٢ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام : « وفى الركاز الخمس » ،

٣٤٨٣ قلت : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" [(١)] من حديث أبي سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولاً ، والركاز يطلق على المعدن ، وعلى المال المدفون ، هكذا ذكره المصنف ، فهنا استدل بالحديث على المعدن : وفيما بعد استدل به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ فى " الإمام " بحديث أخرجه البيهقي

٣٤٨٤ فى " المعرفة " [(٢)] عن حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذى ينبت بالأرض » ، قال البيهقى : وروى

٣٤٨٥ عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن جدة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » ، انتهى .

٣٤٨٦ حديث مخالف لما ذكر ، روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى الركاز العشور » ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع . وابن نافع رحمه الله ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائى بالترك ، انتهى كلامه . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأخبار ، ويهم فى الآثار ، قال ابن معين : ليس بشىء لايكتب حديثه ، انتهى . وحبان بن على العنزى ، قال الشيخ : هو ـ بكسر الحاء المهملة ـ ، قال ابن معين فى رواية : صدوق ، وفى رواية : ليس حديثه بشىء ، وقال ابن نمير : فى حديثه ، وحديث أخيه مندل بعض الغلط ، واستدل للخصم القائل بأن فى المعدن الزكاة دون الخمس ، بما رواه مالك

٣٤٨٧ رضى الله عنه فى " الموطأ " [(٣)] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية [(٤)] ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن

---

(١) البخارى " فى باب الركاز خمس " ، ص ٢٠٣ ، ومسلم فى " الحدود ـ فى باب جرح العجماء جبار " ، ص ٧٣ ـ ج ٢ ، ولفظه : " البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار ، وفى الركاز خمس " ، اهـ ، وأبو داود فى " الديات فى باب فى الدابة تنفح برجلها " ، ص ٢٨٣ ـ ج ٢ ، وفى الخراج : ص ٨٣ ـ ج ٢ ، مختصراً

(٢) وفى " السنن " ، ص ١٥٢ ـ ج ٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، اهـ .

(٣) " الموطأ ـ فى باب زكاة المعادن " ، ص ١٠٥ ، ومن طريقه أبو عبيد فى " كتاب الأموال " ، ص ٣٣٨

(٤) قال أبو عبيد فى " كتاب الأموال " : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ، وهى فى ناحية الفرع

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، انتهى . قال ابن عبد البر : هذا منقطع فى " الموطأ " ، وقد روى متصلا على ما ذكرنا فى " التمهيد " من رواية الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه عن النبى عليه السلام ، قال الشيخ : والقبلية ـ بفتح القاف ، والباء الموحدة ـ والفرع : ضبطه أبو عبيد البكرى ـ بضم أوله وثانيه ، والعين المهملة ـ قال أبو عبيد فى " كتاب الأموال " [1] : حديث منقطع ، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبى ﷺ أمر بذلك ، وإنما قال : يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم ، انتهى .

قوله : وإن وجد ركازاً ـ أى كنزاً ـ وجب فيه الخمس لما روينا ، **قلت** : يشير إلى الحديث المذكور : وفى الركاز الخمس .

٣٤٨٨ **وفى الباب أحاديث** : فأخرج الحاكم فى " المستدرك [2] ـ فى آخر البيوع " عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ، قال فى كنز وجده رجل ، فقال : إن كنت وجدته فى قرية مسكونة ، أو سبيل ميتاء ، فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ، أو غير سبيل ميتاء ، ففيه ، وفى الركاز الخمس ، انتهى . وسكت عنه ، إلا أنه [3] قال : ولم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، انتهى . ورواه الشافعى عن سفيان عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به ، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به .

---

(١) " كتاب الأموال " ، ص ٣٤٢ (٢) الحاكم فى " المستدرك ـ فى البيوع ـ فى باب النهى عن لقطة الحاج " ، ص ٦٥ ـ ج ٢ و " كتاب الأموال " ، ص ٣٣٧ ، والشافعى فى " الأم " ، ص ٣٧ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ١٥٥ ـ ج ٤

(٣) قلت : ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم ، إلى قوله : لم أصل إليها إلى هذا الوقت ، اه‍ ، واقتصر على هذا القدر ، وكذا فيما قبل فى موضع ، ولم يذكر ما بعده ، وهو من تتمة الكلام ، لأنه بيان مغير لظاهر ما يفهم من هذا القدر ، لأنه ذكر بعده حديثاً فيه التصريح بسماع شعيب عن جده ، وقال فى آخره : هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، اه‍ ، قلت : لم يكن هذا من عادته ، وما عهدت منه سوى هذا الموضع ، والمذرعنه : أن كلام الحاكم هذا كالأخذ باليد ، لم يقع فى صورة الاستثناء ، ولم يتصل بالقول الذى ذكره الشيخ عنه ، بل روى الحاكم حديث اللقطة ، وقال فى آخره : لم أزل أطلب الحجة ، فلم أصل إليها ، إلى هذا الوقت ، ثم ابتدأ برواية حديث آخر ، كأنه لا تعلق له بالسابق ، ولم يترك فى السابق للسامع مطمعاً فى خلافه ، وقال فى آخره : هو كالأخذ باليد ، فى صحة سماع شعيب عن جده ، اه‍ . فلعل الشيخ لم يتعمد نظره إلى الحديث الثانى ، ثم هذا المذر وإن كان مما يروج فى أمثالنا ، لكن المخرج أعلى محلة من هذا ، ويستبعد منه أن يترك بياناً مغيراً ، ويورد الكلام ناقصاً .

والظاهر من كلام الحاكم فيما قبله فى مواضع : أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن فى نسخة المخرج ، فلعل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ فى الآفاق والأمصار ، تلقاه عن الدارقطنى بعده

٣٤٨٩ حديث آخر : قال الشيخ في " الإمام " : وروى الإمام أبو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجد ركازاً ، فأتى به علياً رضي الله عنه ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ ، فأعجبه ، انتهى . وهو مرسل (١) .

٣٤٩٠ الآثار : روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضي الله عنه ، فأخذ منها خمسها ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف .

٣٤٩١ آخر : أخرجه البيهقي (٢) عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً (٣) رضي الله عنه ، فقال : اقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً ، قال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : سقطت على جرة .

٣٤٩٢ آخر : روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبدالله : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا . أراه ركاز مال عادي ، فأدّ خمسه في بيت المال ، ولك
٣٤٩٣ ما بقي ، انتهى . وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي ، قال : بينا قوم عندي بسابور يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً ، وعلينا محمد بن جابر الراسبي ، فكتب فيه إلى عدي ، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فكتب عمر أن : خذوا منهم الخمس ، ودعوا سائره لهم ، فدفع إليهم المال ، وأخذ منهم الخمس ، انتهى .

٣٤٩٤ الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : «لا خمس في الحجر» ، قلت : غريب ،
٣٤٩٥ أخرج ابن عدي في " الكامل " عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في حجر » ، انتهى . وضعف عمر الكلاعي، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة، انتهى . وأخرجه أيضاً

---

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، ص١٦٣ : هذا مرسل قويُّ الإسناد (٢) البيهقي : ص ٥٧ ـ ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٨٠ ـ ج ٢ ، والرجل ـ ابن حميد ـ (٣) أخرج أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٣٤٠ حديث علي بمعنى أنه أخذ خمس المعدن ، وسماه ركازاً ، وعن ابن شهاب : سئل عن المعادن والركاز ، فقال : يخرج من ذلك كله الخمس ، قال أبو عبيد : هو كذلك عندي في النظر

عن محمد بن عبيد الله العرزمي [1] عن عمرو بن شعيب به ، وضعف العرزمي عن البخاري ،
والنسائي ، وابن معين ، والفلاس ، ووافقهم عليه في ذلك . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"
عن عكرمة ، قال : ليس في حجر اللؤلؤ ، ولا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة . فان ٣٤٩٦
كانت للتجارة ففيه الزكاة ، انتهى .

قوله : روى أن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر ، **قلت** : غريب عن عمر بن الخطاب ٣٤٩٧
رضي الله عنه ، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٣٤٩٨
معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة
في "مصنفه" [2] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر ، انتهى . ٣٤٩٩
وأخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" [3] عن الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري ، قالا : ٣٥٠٠
في العنبر ، واللؤلؤ الخمس ، قال أبو عبيد : وحدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار ٣٥٠١
سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس ، قال : ليس في العنبر خمس ، انتهى . وحدثنا مروان
ابن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، وزاد هو للذي وجده ، وليس
العنبر بغنيمة ، انتهى .

وفيه أثر عن ابن عباس : رواه عبد الرزاق [4] ، أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه ٣٥٠٢
عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد ـ وكان عاملا بعدن ـ سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن
كان فيه شيء ، فالخمس ، انتهى . ورواه الشافعي أنبأ سفيان الثوري به .

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في
"كتاب الأموال" [5] أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل ٣٥٠٣
قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية ، قال : كتب إلىّ عمر : أن خذ من العنبر العشر ،
انتهى . ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وغير معروف ، وليس يثبت عندنا ، والله أعلم .

---

(١) " بفتح العين . وسكون الراء . والزاي المفتوحة " . كذا في " التقريب ". (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢١ ـ ج ٣ (٣) " كتاب الأموال ، ص ٣٤٦ (٤) وابن أبي شيبة : ص ٢١ ـ ج ٣ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به ، وعن وكيع عن الثوري به ، والشافعي في " كتاب الأم " ، ص ٣٦ ـ ج ٢ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به (٥) " كتاب الأموال " ، ص ٣٤٨

باب زكاة الزروع والثمار

٣٥٠٤ الحديث الثامن والعشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٣٥٠٥ قلت : رواه البخاري ، ومسلم (١) من حديث يحيي بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة . وليس

٣٥٠٦ فيما دون خمسة أوسق صدقة » . انتهى . وفي لفظ لمسلم : ليس في حب ، ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق وأعاده من طريق عبد الرزاق ، وقال في آخره : غير أنه قد بدل : التمر - يعني بالمثلثة - فعلم أن الأول بالمثناة ، وزاد أبو داود (٢) فيه : والوسق : ستون مختوماً ، وابن ماجه : والوسق : ستون صاعا .

٣٥٠٧ حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى .

٣٥٠٨ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" (٣) حدثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ، انتهى .

٣٥٠٩ وهذا سند صحيح ، ورواه الدارقطني (٤) ، ولفظه : لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسة ذَوْدٍ ، انتهى .

٣٥١٠ الحديث التاسع والعشرون : قال عليه السلام : « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » .

٣٥١١ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخاري (٥) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ،

---

(١) البخاري في " باب زكاة الورق " ص ١٩٤ ، ومسلم في " باب مافيه الزكاة من الأموال " ص ٣١٦ ، والطحاوي : ص ٣١٤ (٢) أبو داود في " باب ماتجب فيه الزكاة " ص ٢٢٤ - ج ١ ، وابن ماجه في " باب الوسق ستون صاعا " ص ١٣٢ ، كلاهما من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ، وقال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد ، اه (٣) أحمد في "مسنده" ص ٤٠٢ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٣١٥ ، عن ابن المبارك به (٤) الدارقطني : ص ١٩٩ من حديث أبي سعيد ، ولم أجد من حديث أبي هريرة ، والله أعلم .

(٥) البخاري في " باب العشر فيما يسقى من ماء السماء " ص ٢٠١ ، وأبو داود في " باب صدقة الزرع " ص ٢٣٣ - ج ١ ، والطحاوي : ٣١٥ بعلا ، هو ما نبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء ، فاستغنت عن ماء السماء والأنهار ، وغيرها .

قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أوكان عثريا [١] العشر ، وفيما سقى
بالنضح نصف العشر » ، انتهى . ورواه أبو داود بلفظ : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، ٣٥١٢
أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى [٢] ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن ٣٥١٣
أبي الزبير [٣] عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت الأنهار ، والغيم العشر ، وفيما
سقى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وأخرج ابن ماجه [٤] عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل ٣٥١٤
عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت
السماء ، وماسقي بعلا العشر ، وما سقي بالدوالى نصف العشر ، انتهى . ولما أخرج البخاري في "صحيحه"
حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وقال : هذا تفسير ٣٥١٥
للأول [٥] ، والمفسر يقضى على المبهم ، والزيادة مقبولة . انتهى . وأبو حنيفة يؤوّل حديث :
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، بزكاة التجارة ، كما في الكتاب . ومن الأصحاب من جعله
منسوخاً ، ولهم في تقريره قاعدة ، ذكرها السغناقي نقلا عن "الفوائد الظهيرية" ، قال : إذا ورد
حديثان : أحدهما : عام . والآخر : خاص ، فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ،
كمن يقول لعبده : لاتعط أحداً شيئاً ، ثم قال له . اعط زيداً درهما ، فان هذا تخصيص لزيد ، وإن
علم تأخير العام ، كان العام ناسخاً للخاص . كمن قال لعبده : اعط زيداً درهما ، ثم قال له : لا تعط
أحداً شيئاً ، فان هذا ناسخ للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع
الثلجي : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم ، فان العام يجعل آخراً ، لما فيه من الاحتياط ، وهنا لم
يعلم التاريخ ، فيجعل آخراً احتياطاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" :
واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن أبان بن أبي عياش ٣٥١٦
عن رجل عن رسول الله ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح ، أو غرب نصف
العشر ، في قليله وكثيره ، قال : وهذا الإسناد لايساوي شيئاً ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس
بشيء ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وأما
أبان فضعيف جداً ، ضعفه شعبة .

---

(١) عثريا : هو مايشرب بعروقه من غير سقى قبل ما يسيل إليه ماء المطر ، وقيل مايسقى بالعاثور . والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض ، يسقى به البقول ، والنخل ، والزرع (٢) السوانى : جمع سانية ، هي بعير يستقى عليه . والنضح : ماسقى من الآبار بالغرب ، أو بالسانية ، أى البعير ، والمراد سقى النخل والزرع بالبعير ، والبقر ، والحمر .

(٣) مسلم في " باب مافيه الزكاة من الأموال " ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٥ (٤) ابن ماجه في " باب صدقة الزروع والثمار " ص ١٣١ (٥) قلت : هذا القول في " البخارى " بعد حديث ابن عمر ، وقبل حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وكان المناسب كما ذكره الشيخ ، فكأن وضع الكلام انقلب في النسخة المطبوعة من موضعه

٣٥١٧ آثار عن التابعين : أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، انتهى . وأخرج نحوه عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعى ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً فى "مصنفه" (١) عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعى ، وزاد فى حديث النخعى : حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة ، انتهى .

٣٥١٨ الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « ليس فى الخضراوات صدقة » ، قلت : روى من حديث معاذ ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث على ، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش . ومن حديث أنس . ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

٣٥١٩ أما حديث معاذ : فأخرجه الترمذى عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهى البقول ، فقال : ليس فيها شىء ، انتهى . قال الترمذى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح فى هذا الباب عن النبي عليه السلام شىء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ مرسلا ، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة ، وغيره ، وتركه ابن المبارك ، انتهى . وسيأتى ذكر هذا المرسل فى حديث طلحة .

٣٥٢٠ طريق آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك" (٢) ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك فى التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر (٣) ، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعى كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وفى تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف ، وإسحاق ابن يحيى تركه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما . وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن

(١) ابن أبى شيبة : ص ١٩ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ٣١٦ - ج ١ عن إبراهيم ، ومجاهد (٢) "المستدرك" ص ٤٠١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠١ ، والبيهقى : ص ١٢٩ - ج ٤ (٣) ليس لفظ : "الخضر" فى "المستدرك" ، والله أعلم

موسى ، ولد فى عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور فى هذا مارواه الثورى (١) عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب ٣٥٢١
معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، انتهى .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى "الإمام" : وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، انتهى .

وأما حديث طلحة ، فله طرق : أحدها : عند البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى فى
"سننه" (٢) عن الحارث بن نبهان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن ٣٥٢٢
عبيد الله رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فى الخضراوات صدقة » ، انتهى .
قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبى عليه السلام مرسلا ، ولانعلم أحداً قال : عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولانعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بالحارث بن نبهان ، وقال : لاأعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى ابن طلحة به ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد رضى الله عنه : لايحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به (٣) ، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذى أشار إليه الترمذى ، وغيره ، رواه الدارقطنى فى "سننه"
٣٥٢٣ من حديث عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله
ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم فى "صحيحه" ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضى الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطنى : اختلط بآخره ، ولايحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثورى ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففى حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

---

(١) رواه الحاكم : ص ٤٠١ - ج ١ ، أيضاً ، ورواه البيهقى : ص ١٢٨ - ج ٤ (٢) هذا ، وما بعده من "سنن الدارقطنى" ، ههنا كله فى : ص ٢٠٠ ، و ص ٢٠١ (٣) قوله : به ، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروى عن أبيه ، كما فى الرواية التى قبلها ، والتى فى الدارقطنى : عن موسى بن طلحة عن معاذ

٣٥٢٤ وأما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن الصقر بن حبيب ، سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ، مختصر . وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع . فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى .

٣٥٢٥ وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، وليس في الخضراوات صدقة، انتهى .وهو معلول بابن شبيب، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يسرق الأخبار، ويقلبها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى. والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب، ووثق الباقين.

٣٥٢٦ وأما حديث أنس : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال الدارقطني : مروان بن محمد ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : لا يحل الاحتجاج به ، انتهى .

٣٥٢٧ وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة » ، انتهى . وهو معلول بصالح ، قال الشيخ في " الإمام " : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يعجبني حديثه ، انتهى . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في " كتاب العلل " (١) : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة : فروى عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نبهان (٢) عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه ، وقال خالد الواسطي (٣) : عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي

(١) قلت : روى هذه كلها في " السنن " ، ص ٢٠١ (٢) الحارث بن نبهان ، عند الدارقطني : ص ٢٠١
(٣) وهشام الدستوائي ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

عليه السلام مرسل ، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ، وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أصحها كلها ، انتهى . وقال البيهقى : وهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضاً ، ومعها قول

٣٥٢٨ بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس فى الخضراوات صدقة ، قال الشيخ فى " الإمام " : ليث بن أبى سليم قد علل البيهقى به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ،

٣٥٢٩ وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ، قال : ليس فى الخضر ، والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه ، انتهى .

وأما أحاديث : " إنما تجب الزكاة فى خمسة " ، فكلها مدخولة ، وفى متنها اضطراب ،

٣٥٣٠ فنها ما أخرجه ابن ماجه (١) عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الخمسة : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن العرزمى عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : إنما سن ، إلى آخره ، والعرزمى متروك ، ومنها ما أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٢) ،

٣٥٣١ وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير .

٣٥٣٢ والحنطة ، والزبيب والتمر . ورواه البيهقى بلفظ : أنهما حين بعثا إلى اليمن ، لم يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ فى " الإمام " : وهذا غير صريح فى الرفع ، انتهى . ومنها ما أخرجه

٣٥٣٣ البيهقى (٣) عن خصيف عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ إلا فى خمسة أشياء : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب والذرة ، انتهى . مرسل ، وفيه خصيف . وأخرج

٣٥٣٤ أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا فى عشرة أشياء : الإبل . والبقر ، والغنم . والذهب والفضة ، والحنطة . والشعير ، والتمر . والزبيب ، أراه قال : والذرة ، وهذا مرسل ، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ، ثم أخرجه من طريق أخرى ، فذكر : السلت ،

٣٥٣٥ عوض : الذرة ، وأخرج أيضاً عن الأجلح عن الشعبى ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة . والشعير . والتمر والزبيب ، وهذا أيضاً مرسل ، والله أعلم .

---

(١) ابن ماجه فى " باب ما تجب فيه الزكاة " ، ص ١٣١ (٢) " المستدرك " ، ص ٤٠١ - ج ١ (٣) البيهقى فى " السنن " ، ص ١٢٩ - ج ٤ ، الروايات كلها

٣٥٣٦ **الحديث الحادى و الثلاثون** : قال عليه السلام : « فى العسل العشر » ، **قلت** : رواه
٣٥٣٦م بهذا اللفظ العقيلى فى "كتاب الضعفاء" من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرَّر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى عليه السلام ، قال : « فى العسل العشر » ، انتهى .
٣٥٣٧ ولم أجده فى "مصنف عبد الرزاق" بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : أن النبى عليه السلام كتب إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشور ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقى من طريق عبد الرزاق ، والحديث معلول بعبد الله بن محرَّر ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ، ولا يفهم ، انتهى .

ومعنى الحديث : روى من حديث ابن عمرو ، ومن حديث سعد بن أبى ذباب ، ومن حديث أبى سيارة المتعى .

٣٥٣٨ **أما حديث ابن عمرو** : فأخرجه أبو داود فى "سننه" حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء هلال ـ أحد بنى متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً ، يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من شاء ،
٣٥٣٩ انتهى . وكذلك رواه النسائى سواء ، ورواه ابن ماجه [٢] حدثنا محمد بن يحي عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن النبى عليه السلام أخذ من العسل العشر ، انتهى .

٣٥٤٠ **وأما حديث سعد بن أبى ذباب** : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٣] حدثنا صفوان ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ابن أبى ذباب الدوسى ، قال : أتيت النبى عليه السلام ، فأسلمت ، وقلت : يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ، ففعل ، واستعملنى عليهم ، واستعملنى أبو بكر بعد النبى عليه السلام ، واستعملنى عمر بعد أبى بكر ، فلما قدم على قومه ، قال : ياقوم أدوا زكاة العسل ، فانه لاخير فى مال لايؤدى

---

(١) أبو داود فى "باب زكاة العسل" ، ص ٢٣٣ ، والنسائى فى "باب زكاة النحل" ، ص ٣٤٦ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ، ص ١٣٢ (٣) ابن أبى شيبة : ص ٢٠ ـ ج ٣ ، مختصراً من هذا السياق ، وسياق المخرج عن الشافعى : وأبى عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤٩٦

زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ ، قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت به عمر رضى الله عنه ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه الشافعى[1] أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ،فذكره ، ومن طريق الشافعى رضى الله عنه ، رواه البيهقى ، وقال : هكذا رواه الشافعى ، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به ، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض ، فقال : عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ، انتهى . قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال على بن المدينى : منير هذا لانعرفه إلا فى هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال البيهقى : قال الشافعى : وفى هذا ما يدل على أن النبى عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه ، فتطوع له به أهله ، انتهى .

٣٥٤١ وأما حديث أبى سيّارة : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" [2] عن سعيد [3] بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله احمها لى ، فحماها لى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، انتهى : وهذا الذى نقله عن الترمذى ، ذكره فى "علله الكبرى" ، وقال عبد الغنى فى "الكمال" : أبو سيارة المتعى القيسى ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، روى عن النبى عليه السلام حديثاً فى زكاة العسل ، وليس له سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحوه .

الحديث الثانى والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وعن أبى يوسف أنه لاشىء فى العسل حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بنى سيارة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، كذلك .

---

(١) الشافعى فى "كتاب الأم" ، ص ٣٣ ـ ج ٢ . والبيهقى فى "السنن" ، ص ١٢٧ ـ ج ٤ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ٢٣٦ ، والطيالسى : ص ١٦٩ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٦ ـ ج ٤ ، وابن أبى شيبة (٣) سعيد ، كذا فى الأصول كلها ، وفى "فتح القدير ـ والدراية" ، سعد ، وفى نسخة "الدار" ، أيضاً "سعيد"

٣٥٤٢ قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصرى ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى سيارة - بطن من فهم [١] - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، [قال الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف والمختلف" : صوابه بنى شبابة - بالشين المعجمة ، بعدها باء موحدة ، ثم ألف ، ثم باء أخرى - قال : وهم بطن من فهم ، ذكره فى "ترجمة شبابة وسيابة"، وذكر هذا الحديث ، وقال هذا الجاهل [٢] : هكذا فى غالب نسخ الهداية ، لحديث بنى سيارة ، وهو غلط ، ويوجد فى بعضها أبى سيارة ، وهو الصواب ، انتهى . قلت : كيف يكون هذا صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، بل الصواب بنى سيارة] عن نحل [٣] كان لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى واديين لهم ، فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء ، فان أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وإلا فخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم أوديتهم ، انتهى . ويؤيد هذا مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام

٣٥٤٣ فى "كتاب الأموال" [٤] حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، انتهى .

(١) فى "الدراية . والفتح"، فهم "بالفاء"، فليراجع (*)

(٢) قوله : قال هذا الجاهل ، قلت : لاأدرى ماالمراد بالجاهل ، ومن أى حرف حرّف هذا . قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٧ - ج ٢ : قوله ، لحديث شبابة : قال فى "العناية" : فى بعض النسخ : أبى سيارة ، وهو الصواب ، بعد ما ذكر أن صوابه بنى شبابة ، كما قدمناه ، فاستجهله الزيلعى ، وقال : كيف يكون صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، اهـ ، وليس هذا الدفع بشىء ، لأنه لو قيل : عن أبى سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة ، فانه أسلوب مستمر فى ألفاظ الرواة ، والمراد منه قومه ، كانوا يؤدون ، أو أنه مع باقى القوم ، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب ، فانه ليس فى حديث أبى سيارة ذكر القرب ، بل ماتقدم من قوله : إن لى نحلا ، فقال عليه السلام : أدّ العشور ، لا كما استبعده به ، اهـ ماقال ابن الهمام .

(٣) قوله : عن نحل ، مرتبط بقوله : كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : قال الدارقطنى ، إلى قوله : بل الصواب بنى سيارة ، مدرج من الحافظ المخرج ، راجع "فتح القدير"، ص ٦ - ج ٢

(٤) "كتاب الأموال"، ص ٤٩٧

(*) أقول : فى نسخة - الدار - أيضاً "فهم"، بالفاء "البجنورى"

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الترمذى (١) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ٣٥٤٤
ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « فى العسل فى كل عشرة أزق زق » ، انتهى .
وقال : فى إسناده مقال ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شىء ، انتهى . ورواه ابن
عدى فى " الكامل " ، وأعله بصدقة هذا ، وضعفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين . ورواه البيهقى ،
وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما .
ورواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وقال فى صدقة : يروى الموضوعات عن الثقات . انتهى .
ورواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " ، ولفظه : وقال : فى العسل العشر ، فى كل عشر قرب قربة ، ٣٥٤٥
وليس فيما دون ذلك شىء ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا
الإسناد ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : روى أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت ٣٥٤٦
المؤنة ، قلت : يشير إلى ما رواه البخارى فى " صحيحه " (٢) من حديث الزهرى عن سالم عن ابن ٣٥٤٧
عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى
بالنضح نصف العشر » ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا : فيما سقت الأنهار ٣٥٤٨
والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر . انتهى . وروى أبو داود حديث ابن عمر . بلفظ : ٣٥٤٩
فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلا . العشر ، وفيما سقى بالسوانى ، أو النضح نصف
العشر ، انتهى . وروى الترمذى (٣) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدينى ثنا الحارث بن ٣٥٥٠
عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » ، انتهى . قال الشيخ
فى " الإمام " : وعاصم هذا أثنى عليه معن بن عيسى ، فيما ذكره ابن أبى حاتم . وأما الحارث هذا .
فقال ابن معين : هو مشهور . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ويكتب
حديثه . انتهى . وأخرج ابن ماجه (٤) عن مسروق عن معاذ بن جبل . قال : بعثنى رسول الله ٣٥٥١
ﷺ إلى اليمن ، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وماسقى بعلا العشر . وما سقى بالدوالى نصف

(١) الترمذى فى " باب زكاة العسل " ص ٨٠ ، والبيهقى : ص ١٢٦ - ج ٤ ، وقال : قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث . فقال : هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٧٧ - ج ٣ : صدقة فيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو حاتم ، وغيره (٢) حديث ابن عمر ، وجابر تقدم تخريجهما فى الحديث التاسع والعشرين (٣) الترمذى فى " باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها " ص ٨١ (٤) ابن ماجه فى " باب صدقة الزروع والثمار " ص ١٣١

العشر ، انتهى . لأن ماخفت مؤنته وعمت منفعته كان أكمل للمواساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعة على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

٣٥٥٢ قوله : روى أن عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً ، قلت : غريب ، وفى " كتاب
٣٥٥٣ الأموال" [1] لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل من ذوات الحب والثمار ، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل من ذلك المساكن ، والدور التى هى منازلهم ، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً ، انتهى ذكره من غير سند .

باب من يجوز دفع الصدقة إليه

ومن لايجوز

قوله : وعلى ذلك انعقد الإجماع - يعنى على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية
٣٥٥٤ المذكورين فى القرآن - ، قلت : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [2] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى ، قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت ، انتهى . وروى الطبرى فى "تفسيره" [3] ، فى قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات
٣٥٥٥ للفقراء والمساكين﴾ الآية ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى [4] ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير ، قال : المؤلفة قلوبهم من بنى أمية : أبو سفيان بن حرب ، ومن بنى مخزوم : الحارث ابن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع ، ومن بنى جمح : صفوان بن أمية ، ومن بنى عامر بن لؤى : سهيل ابن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ومن بنى أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بنى هاشم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بنى فزارة : عيينة بن حصن بن بدر ، ومن بنى تميم : الأقرع بن حابس ، ومن بنى نصر : مالك بن عوف ، ومن بنى سليم : العباس بن مرداس ، ومن ثقيف : العلاء بن حارثة ، أعطى النبى عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع ،
٣٥٥٦ وحويطب بن عبد العزى ، فانه أعطى كل رجل منهم خمسين ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشيم : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد أتاه عيينة بن حصن : ﴿الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر﴾

---

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٧٢ (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦٦ - ج ٣ ، قلت : جابر هذا هو الجعفى ضعيف .
(٣) ص ١١٢ - ج ١٠ . (٤) كان فى "الطبرى" ، عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر ، لكن رأينا ابن جرير أكثر من هذا الاسناد ، وفيه محمد بن عبد الأعلى ، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضع ، فعرفنا أن فى " نسخة التفسير" غلطاً ، والله أعلم .

٣٥٥٧ - يعنى ليس اليوم مؤلفة - . انتهى . وأخرج عن الشعبي ، قال : لم يبق فى الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج نحوه عن الحسن البصرى
٣٥٥٨ رضى الله عنه ، واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمذهبنا على سقوط المؤلفة بحديث معاذ : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : وهذا محمول على أنه قاله فى وقت غير محتاج إلى التأليف .

قوله : وفى الرقاب أن يعان المكاتبون منها فى فك رقابهم ، قلت : روى الطبرى فى "تفسيره" (١)
٣٥٥٩ من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ، أن مكاتباً قام إلى أبى موسى الأشعرى ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس علىّ ، فحث عليه أبو موسى ، فألقى الناس عليه : هذا يلقى عمامة ، وهذا يلقى ملاءة ، وهذا يلقى خاتماً ، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه ، قال : اجمعوه ، ثم أمر به فبيع ، فأعطى المكاتب مكاتبته ، ثم أعطى الفضل فى الرقاب نحو ذلك ، ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذى قد أعطوه
٣٥٦٠ فى الرقاب ، انتهى . وأخرج عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، قالوا : ﴿ وفى الرقاب ﴾ هم المكاتبون ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث
٣٥٦١ أخرجه ابن حبان (٢) ، والحاكم عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام ، فقال : دلنى على عمل يقربنى من الجنة ، ويباعدنى عن النار ، قال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة ، أن تعين فى ثمنها ، انتهى . وهذا ليس فيه المقصود ، فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم ، الحديث مفيد فى معرفة الفرق بين العتق والفك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : قال المصنف : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ منقطع الغزاة ، وعند
٣٥٦٢ محمد : منقطع الحاج ، لما روى أنه عليه السلام أمر رجلا جعل بعيراً له فى سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ،
٣٥٦٣ قلت : استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود عن أم معقل ، قالت : كان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، إلى أن قال : فهلا خرجت عليه ، فان الحج من سبيل الله ، مختصر ، وهذا لا يغنى ، لأن المقصود تفسير قوله تعالى : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ ، وأيضاً فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة فى الحاج ، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر ، وأيضاً فليس فيه أمر ،
٣٥٦٤ فلا يكفى فى المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود (٣) فى " كتاب الحج - فى باب العمرة " عن

(١) ص ١١٣ - ج ١٠ . (٢) وأحمد فى " مسنده " ، ص ٢٩٩ - ج ٤ . (٣) أبو داود : ص ٢٧٩ - ج ١

إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن عليّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسول الله إن عليّ حجة ، وإن لأبي معقل بكراً ، قال أبو معقل : جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : اعطها فلتحج عليه ، فانه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، ورواه أحمد في "مسنده" (١) ، ومن طريقه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فان فيه رجلا مجهولا ، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ،

٣٥٦٥ ولفظ الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فأمره أن يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، انتهى . ورواه النسائي من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أم معقل جعلت عليها

٣٥٦٦ حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمة - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل . قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي عليه السلام ، فلما فرغ من حجه جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه

٣٥٦٧ الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فانها الحجة (٢) ، ورواه أيضاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجَّني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله ، مختصر ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في

٣٥٦٨ "معجمه" حدثنا محمد بن أبان الأصبهاني ثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ، قالت : مات أبو معقل ، وترك بعيراً جعله في سبيل الله ،

---

(١) أحمد في "مسنده" ص ٤٠٥ - ج ٦ ، والحاكم في "المستدرك" ص ٤٨٢ - ج ١ من طريقه .

(٢) في نسخة - الدار - : كحجة "البجنوري" .

فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن أبا معقل هلك ، وترك بعيراً جعله فى سبيل الله ، وعلىّ حجة ، فقال : يا أم معقل حجى على بعيرك ، فان الحج فى سبيل الله ، انتهى .

٣٥٦٩ **حديث آخر** : من هذا المعنى ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عمرو بن أبى الطاهر بن السرح [1] ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبى طليق الأشجعى ، قال : طلبت منى أم طليق جملا تحج عليه . فقلت : قد جعلته فى سبيل الله ، فقالت : لو أعطيتنيه لكان فى سبيل الله ، فسألت النبى عليه السلام ، فقال : صدقت ، لو أعطيتها ، لكان فى سبيل الله ، وأن العمرة فى رمضان تعدل حجة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا على بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به .

قوله : والذى ذهبنا إليه مروى عن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما - يعنى جواز الاقتصار على صنف واحد فى دفع الزكاة - . **قلت** : حديث ابن عباس رواه البيهقى ، وحديث عمر رواه
٣٥٧٠ ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [2] ، وروى الطبرى فى "تفسيره" فى هذه الآية [3] أخبرنا عمران ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء
٣٥٧١ والمساكين ﴾ الآية ، قال : فى أى صنف وضعته أجزأك ، انتهى . أخبرنا جرير [4] عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، قال : أيما
٣٥٧٢ صنف [5] أعطيته من هذا أجزأ عنك ، انتهى . ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان
٣٥٧٣ يأخذ الفرض فى الصدقة ، فيجعله فى صنف واحد ، انتهى . وروى أيضاً [6] عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة أنه قال : إذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ، انتهى . وأخرج نحو ذلك [7] عن سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، وإبراهيم النخعى ، وأبى العالية ، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على
٣٥٧٤ ذلك بحديث معاذ [8] ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : والفقراء صنف واحد ، ولم يذكر سواهم ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" [9] : ومما يدل على صحة ذلك أن النبى عليه السلام أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف واحد سوى صنف الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة

---

(١) كذا فى "الصغير" ص ١٥ "السرح" ، والله أعلم : (٢) ابن أبى شيبة : ص ٤٢ - ج ٣ ، وإسناده منقطع (٣) الطبرى فى "تفسيره" ص ١١٦ - ج ١٠ إسناده حسن (٤) الطبرى : ص ١١٥ - ج ١٠ (٥) الطبرى : ص ١١٥ - ج ١٠ ، ولفظه : أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك ، اه . (٦) الطبرى فى "التفسير" ص ١١٥ - ج ١٠ (٧) أخرج ابن أبى شيبة . ص ٤٢ عنهم ، وعن عكرمة ، والحسن ، وحذيفة ، وعمر رضى الله عنهم (٨) حديث معاذ متفق عليه (٩) "كتاب الأموال" ص ٥٨ ، إلى قوله : فنأمر لك بها

ابن علاثة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الذُّهيبة التي بعث بها إليه عليّ من اليمن ، وإنما تؤخذ من أهل اليمن
٣٥٧٥ الصدقة ، ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ، وهم الغارمون ، فقال لقبيصة بن المخارق ، حين أتاه
٣٥٧٦ وقد تحمل حمالة : ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، وفي حديث سلمة [1] بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، وأما الآية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه ، فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة ، انتهى كلامه .

٣٥٧٧ **الحديث الخامس والثلاثون** : قال عليه السلام لمعاذ : « خذها من أغنيائهم فردها في
٣٥٧٨ فقرائهم » ، **قلت** : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" [2] من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » ، انتهى .

٣٥٧٩ **الحديث السادس والثلاثون** : قال عليه السلام : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » ،
٣٥٨٠ **قلت** : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" [3] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصدّقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم ﴾ فقال رسول الله ﷺ :
٣٥٨١ « تصدقوا على أهل الأديان » ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين . فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ قال : فتصدق الناس عليهم ، انتهى . وهذان مرسلان ، وروى أبو أحمد بن زنجويه [4] النسائي في
٣٥٨٢ "كتاب الأموال" : حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهي تجري عليهم ، انتهى .

---

(١) حديث سلمة أخرجه أحمد في "مسنده" ، ص ٣٧ - ج ٤ ، وأخرجه أبو داود في باب الظهار ص ٣٠٩ - ج ١ (٢) البخاري في "أوائل الزكاة" ، ص ١٨٧ ، ومسلم "في الايمان" ، ص ٣٦
(٣) ابن أبي شيبة : ص ٣٩ ، وليس فيه : أشعث (٤) وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٦١٣ عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به

الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام: « لا تحل الصدقة لغنى »، **قلت:** روى ٣٥٨٣
من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشى بن جنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم.

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود [1]، والترمذى عن سعد بن إبراهيم عن ٣٥٨٣ م
ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام، قال: « لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرّة سوى »، انتهى. أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والترمذى عن سفيان عن سعد به، وقال: حديث حسن، وقد رواه شعبة [2] عن سعد، فلم يرفعه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وريحان بن يزيد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابياً صدوقا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائى [3]، وابن ماجه عن أبي حصين عن ٣٥٨٤
سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة لا تحل لغنى، ولا لذى مرّة سوىّ »، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والسبعين، من القسم الثانى، قال صاحب "التنقيح": رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [4] عن ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، فذكره. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو، ثم رواه بسند السنن. وسكت عنه.

طريق آخر: أخرجه البزار فى "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة، ثم أخرجه كذلك، وهذا مخالف لكلام الحاكم.

---

(١) أبو داود فى "باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى"، ص٢٣٨، والترمذى فى "باب من لا تحل له الصدقة"، ص٨٣
(٢) حديث شعبة، عند الطحاوى: ص ٣٠٣، روى عنه الحجاج بن منهال موقوفا، وروى الحاكم فى "المستدرك"، ص ٤٠٧ ـ ج ١ عن آدم بن إياس عن شعبة، ورفعه. (٣) النسائى فى "باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها"، ص٣٦٣، وابن ماجه فى "باب من سأل عن ظهر غنى"، ص ١٣٣، قال الهيثمى: رواه لطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح. (٤) ص ٤٠٧ ـ ج ١.

٣٥٨٥ وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذي (١) حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، قال : إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مِرّة سويٌّ ، مختصر . وقال : غريب من هذا الوجه ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في " معجمه ".

٣٥٨٦ وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في " سننه " (٢) عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة ، فركبه الناس ، فقال : « إنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سويٍّ ، ولا لعامل قوي » ، انتهى . والوازع بن نافع ، قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن
٣٥٨٧ يوسف السهمي في " تاريخ جرجان " من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّةٍ سويٍّ ، انتهى .

٣٥٨٨ وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " من حديث إسماعيل بن يعلى أبي أمية الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّة سويٍّ » . انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وقال : لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى (٣) ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائي ، ولينه عن البخاري ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : فرواه الطبراني في "معجمه" (٤) حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن أبي ثور عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن النبي عليه السلام نحوه ، سواء .

(١) الترمذي في " باب من لا تحل له الصدقة " ص ٨٣ ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ص٥٦ ـ ج ٣ ، وفيه جبلة بن جنادة ، فليراجع (*) (٢) ص ٢١١ (٣) هو إسماعيل بن يعلى (٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، اه

(*) أقول : في نسخة " الدار " أيضاً ـ حبشي بن جنادة ـ " من البجنوري " .

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً بنحوه، سواء ، وأعله بمحمد بن الحارث ، وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، وضعف أيضاً ابن البيلمانى .

٣٥٨٩ حديث آخر فى الباب : أخرجه أبو داود [1] ، والنسائى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى عليه السلام فى حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب ، انتهى [2] . قال صاحب " التنقيح " : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضى الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً ، انتهى .

٣٥٩٠ حديث للشافعى رضى الله عنه فى تخصيصه غنى الغُـزاة : رواه أبو داود [3] ، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة : العامل عليها . أو رجل اشتراها بماله . أو غارم . أو غـازٍ فى سبيل الله . أو مسكين تصدق عليه منها ، فأهداها لغنى ، انتهى . ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبى عليه السلام مرسلا ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما رواه مالك ، ورواه الثورى عن زيد ، قال : حدثنى الثبت عن النبى عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : حديث معاذ رضى الله عنه ، قلت : تقدم قريباً .

٣٥٩١ الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن
٣٥٩٢ التصدق عليه : « لك أجران : أجر الصدقة . وأجر الصلة » ، قلت : أخرجه الجماعة [4]

---

(١) أبو داود فى " باب من يعطى من الصدقة "، ص ٢٣٨ ، والنسائى فى " باب مسألة القوى المكتسب "، ص ٣٦٣ ، والطحاوى : ص ٣٠٣ ، والدارقطنى : ص ٢١١ ، وابن أبى شيبة : ص ٥٦ - ج ٣

(٢) حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده "، ص ٦٢ - ج ٤ ، و ص ٣٧٥ - ج ٥ باسناد واحد ، والطحاوى فى " شرح الآثار "، ص ٣٠٣ عن عكرمة بن عمار عن سماك عن رجل من بنى هلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتصلح الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » ، اه . قال الهيثمى فى " الزوائد "، ص ٩٣ - ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . (٣) أبو داود فى " باب من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غنى "، ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فيه : ص ١٣٣ (٤) البخارى فى " باب الزكاة على الزوج والأيتام "، ص ١٩٨ ، ومسلم فى " باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين "، ص ٣٢٣ ، واللفظ له ،

إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يامعاشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فان كان ذلك يجزىء عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه ، فقلنا له : أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولاتخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ، انتهى . ووهم الحاكم ، فرواه فى آخر "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقولها : أتجزىء : يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، انتهى . وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه ، بثلاثة أوجه :

أحدها : قال : إن فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث ، وزينب ، وبينهما ابن أخى زينب هكذا رواه أبو على بن السكن فى "سننه" عن أبى معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فذكره . **قلت** : الإسنادان عند النسائى فى "عشرة النساء" ، وعند الترمذى (١) فى "الزكاة".

الثانى : قال : إنه ليس فى الحديث مايدل على أن زينب سمعته من النبى ﷺ ، أعنى قوله : لهما أجران ، الخ . ولا أخبرها بلال به . لكن ظهر أن زينب سمعته من النبى ﷺ فى حديث آخر
من رواية أبى سعيد (٢) ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد ٣٥٩٣

والنسائى فى "باب الصدقة على الأقارب" ص ٣٦١ ، وابن ماجه فى "باب الصدقة على ذى قرابة" ص ١٣٣ مختصراً ، والترمذى فى "باب زكاة الحلى" ص ٨١ مختصراً ، ليس فيه متعلق ، وفى إسناده زيادة ، واستدرك به الحاكم فى "المستدرك" ص ٦٠٣ - ج ٤ ، وقال : لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهذا ليس منه بعجيب ، لأن له فى مئين من الأحاديث مثل هذا ، والمتيقظ فى هذا الباب صاحبه البيهقى ، فانه لم يقع له مثل هذا ، إلا فى أقل قليل ، كحديث ابن مسعود فى وفد جن نصيبين : ص ١٠٨ ، والله أعلم .

(١) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ص ٨١ ، وأما النسائى ، فلم أجد فيه فى "عشرة النساء" ، والله أعلم .

(٢) قلت : حديث أبى سعيد هذا رواه البخارى فى "باب الزكاة على الأقارب" ص ١٩٧ عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر به ، كأنه خفى هذا على ابن القطان ، ورواه البخارى فى ثلاثة مواضع غير هذا الموضع ،

ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال لهن : تصدقن ، فلما انصرف ، وصار إلى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله ، فاستأذنت عليه ، فأذن لها ، فقالت : يانبي الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة ، وعندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق[1] به عليهم ، فقال عليه السلام : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » ، انتهى .

الثالث : قال : إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين ، فان حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر ، لا من نفس الخبر ، انتهى كلامه ملخصاً .

٣٥٩٤ الحديث الأربعون : قال عليه السلام : « يابني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس ، وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى مسلم[2]

٣٥٩٥ في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لاتحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، الحديث . وأوّله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال : اجتمع أبي - ربيعة - ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي ، وللفضل ابن العباس - : إلى رسول الله ﷺ فأمَّرهما على هذه الصدقات ، فأديا مايؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ، فقال علي : أرسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقلنا : يارسول الله قد بلغنا النكاح ، وأنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وجئناك

ومسلم في " الايمان " بهذا الاسناد عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر ، لكنه مختصر ، ليس فيه متعلق ، وبمعنى هذا الحديث حديث أبي هريرة ، رواه أحمد في " مسنده " ص ٣٧٣ ، والطحاوي في " شرح الآثار " ص ٣٠٨ ، واستدل به على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً ، ولكني لم أدر كيف يستدل بهما على أن زينب لم تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظني أن لفظ : قلت ، سقط من الناسخ ، قبل قوله : في حديث آخر ، وحديث أبي سعيد ذكره المخرج رداً على ابن القطان ، أو انقلب نظام الكلام على الناسخ حيث أورد الحديث في خلال كلام ابن القطان ، ولم يكن كذلك ، قال الحافظ في " الدراية " بعد ذكره حديث زينب : وفي الباب عن أبي سعيد عن البزار ، اه (*)

(١) في البخاري " تصدقت " (٢) في "باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص ٣٤٤

(*) اقول : نعم : كان في العبارة ههنا سقط من الناسخ ، ولكن استدركناه في التصحيح الأخير ، فلم يبق الآن اختلال في نظم الكلام ، كما تراه " البجنوري "

لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس ، ادعوا إلىَّ محمية بن جزء - رجل من بنى أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس - ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لى - ، فأنكحنى . وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس :

٣٥٩٦ كذا وكذا ، مختصر ، تفرد به مسلم ، ورواه الطبرانى فى "معجمه"[1] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة مختصرة ، وفى آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، إنما هى غسالة الأيدى ، وإن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى .

٣٥٩٧ حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه"[2] حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف[3] عن مجاهد ، قال : كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى . ورواه

٣٥٩٨ الطبرى فى "تفسيره" حدثنا ابن وكيع حدثنا وكيع به ، قال : كان النبى ﷺ ، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

٣٥٩٩ الحديث الحادى والأربعون : روى أن مولى لرسول الله ﷺ سأله ، أتحل لى الصدقة ؟

٣٦٠٠ فقال : لا ، أنت مولانا ، قلت : أخرجه أبوداود[4] ، والترمذى ، والنسائى عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبى عليه السلام بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لأبى رافع : اصحبنى ، فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "مستدركه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه : أسلم ، وابن أبى رافع اسمه : عبيد الله ، وهو كاتب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، انتهى بقية كلام الترمذى ، « ومولى القوم

---

(١) قال فى "الزوائد" ص ٩١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦١ ج ٣ ، وابن جرير فى "تفسيره" ص ٥ - ج ١٠ عن ابن وكيع به (٣) فى المصنف : حصين ، وظنى أنه ليس بصحيح

(٤) أبوداود فى "باب الصدقة على بنى هاشم" ص ٢٤٠ ، والترمذى فى "باب كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم" ص ٨٣ ، والنسائى فى "باب موالى القوم منهم" ص ٣٦٦ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٨ - ج ٦ ، و ص ١٠ - ج ٦ ، والحاكم فى "المستدرك" ص ٤٠٤ - ج ١

من أنفسهم» فى "الصحيح" (١) عن أنس رضى الله عنه ، وروى أحمد فى "مسنده" (٢) حدثنا وكيع ٣٦٠١
ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، قال : أتيت أم كلثوم بنت على بشىء من الصدقات ، فردته ، وقالت : حدثنى مولى لرسول الله ﷺ . يقال له : مهران أن رسول الله ﷺ قال : «إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم» ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون : قال عليه السلام فى حق يزيد ، وابنه معن : «يايزيد لك ٣٦٠٢
مانويت ، ويامعن لك ما أخذت» حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته . **قلت** : أخرجه
البخارى (٣) عن معن بن يزيد . قال : بايعت رسول الله ﷺ : أنا ، وأبى ، وجدى ، وخطب على ، ٣٦٠٣
فأنكحنى ، وخاصمت إليه ، وكان أبى يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «لك ما نويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن» ، انتهى . انفرد به البخارى ، ولم يخرج لمعن غيره .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجاه (٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، ٣٦٠٤
قال : قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق . وعلى زانية . وعلى غنى ، فأتى ، فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية ، فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى ، فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله تعالى ، انتهى .

الحديث الثالث والأربعون : حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ، تقدم فى الباب .

---

(١) البخارى فى "الفرائض - فى باب مولى القوم من أنفسهم"، ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٢) أحمد فى "مسنده"، ص ٤٤٨ - ج ٣ ، وابن أبى شيبة : ص ٦٠ - ج ٣ ، وأحمد فى "مسنده" ص ٣٤ - ج ٤ عن عبد الرزاق عن سفيان بمعناه ، وقال : ميمون ، أو مهران ، وأخرجه الطحاوى : ص ٣٠٠ عن ورقاء عن عطاء بمعناه ، وقال : هرمز ، أو كيسان .

(٣) البخارى فى "باب إذا تصدق على ابنه وهو لايعلم"، ص ١٩١ (٤) البخارى فى "باب إذا تصدق على غنى وهو لايعلم"، ص ١٩١ ، ومسلم فى "باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة فى يد فاسق"، ص ٣٢٩

باب صدقة الفطر

٣٦٠٥ **الحديث الأول** : روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال له : ابن أبى صعير العذرى عن أبيه أن النبى عليه السلام ، قال فى خطبته : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، **قلت** : رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه :

٣٦٠٦ **أحدها** : رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود فى" سننه " [1] ، فقال : حدثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة "ح" وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا موسى بن إسماعيل [2] المنقرى حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس ، زاد علىّ فى حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ،

٣٦٠٧ انتهى . وأخرجه الدارقطنى عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير عن أبيه بلفظ : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل واحد ، أو صاع قمح ، انتهى .

٣٦٠٨ **الوجه الثانى** : رواية النعمان بن راشد أخرجها أبو داود أيضاً [3] ، فقال : حدثنا مسدد [4] ، وسليمان بن داود العتكى ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى ، قال : مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح [5] على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه لله ، زاد سليمان فى حديثه : غنى ، أو فقير ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى

---

(١) أبوداود فى " الزكاة - فى باب من روى نصف صاع من قمح " ، ص ٢٣٥ (٢) والحاكم فى " المستدرك " ، ص ٢٧٩ - ج ٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وفيه أيضاً ثعلبة بن صعير ، وكذا فى النسخ المطبوعة من المجتبائية ، وصاحب العون ، والبذل : ثعلبة بن صعير ، بحذف أبى ، فراجعه (٣) أبوداود فى " باب من روى نصف صاع من قمح " ، ص ٢٣٥ ، والطحاوى فى : ص ٣٢٠ عن مسدد به ، والدارقطنى : ص ٢٢٣ عن مسدد به ، وفيه : صاع من بر أو قمح عن كل رأس (٤) تابعه عفان ، عند الطحاوى : ص ٣٢٠ ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٤٣٢ فى نصف صاع البر (٥) شك حماد ، كذا فى " مسند أحمد "

رحمه الله عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا : أدوا صدقة الفطر ، صاعاً من تمر ، ٣٦٠٩
أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد ٣٦١٠
ابن زيد به ، قال : أدوا عن كل إنسان : صاعاً من برٍّ عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والغني
والفقير ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير
عن أبيه ، بنحو رواية يزيد ، ثم أخرجه عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد ، وقال :
بهذا الإسناد نحوه .

الوجه الثالث : رواه ابن جرجة عن الزهري ، فأخرجها الدارقطني عن يحي بن جرجة ٣٦١١
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب ، فقال : «إن صدقة
الفطر مدان من برٍّ عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام » ، انتهى . ويحي بن جرجة ، روى
عنه ابن جريج ، وقزعة بن سويد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال
الدارقطني : ليس بقوي .

الوجه الرابع : رواية ابن جريج عن الزهري ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ٣٦١٢
ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة[1] ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر
بيوم ، أو يومين ، فقال : أدّوا صاعاً من بر ، أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو شعير عن كل
حر أو عبد ، صغير أو كبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه"[2] ،
والطبراني في "معجمه" ، وهذا سند صحيح قوي .

الوجه الخامس : رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهري ، أخرجه الحاكم في " كتابه
المستدرك" في كتاب الفضائل عن بحر بن كنيز حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه ٣٦١٣
عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير ، والكبير : صاعا من تمر ، أو مدين من
قمح ، انتهى . وسكت عنه ، ثم قال : وقد رواه[3] أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة
عن النبي ﷺ ، لم يذكروا أباه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : هذا حديث اختلف في
إسناده ومتنه ، اما سنده ، فرواه الزهري ، واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان[4] بن راشد عنه

---

(١) توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربع عشرة سنة (٢) الدارقطني : ص ٢٢٤ ، وأحمد في ''مسنده'' ص ٤٣٢ ـ ج ٥ ، وأبوداود في ''سننه'' ص ٢٣٥

(٣) قلت : هذه الرواية مع هذا القول في الحاكم : ص ٢٧٩ ـ ج ٣ ، في فصل ثعلبة من طريق بكر بن وائل عن الزهري لا من طريق بحر بن كثير ، ولكن أسقط الناسخ : عن ، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهري

(٤) عند الدارقطني : ص ٢٢٣

عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل [١] عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل : عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ، ويونس عن الزهري [٢] عن سعيد مرسلا ، ورواه معمر عن الزهري [٣] عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما اختلاف متنه في حديث سفيان بن حسين [٤] عن الزهري : صاع من قمح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد [٥] عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقين : نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ، ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فانه ذكره
٣٦١٤ عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعا : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل
٣٦١٥ رأس ، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود [٦] عن مسدد فيها : أدّوا صاعاً من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٢٣ (٢) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٣) عند الطحاوي : ص ٣٢٠

(٤) حديث سفيان بن حسين رواه الحاكم في "المستدرك" ص ٤١٠ - ج ١ ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه ، قلت : بكر بن الأسود قال الدارقطني ص ٢٢٢ : ليس بالقوي ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري (٥) قلت : حديث النعمان بن راشد روى عنه حماد بن زيد ، فاختلف عليه فيه ، فروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن يزيد بن هارون ، وسليمان بن حرب ، وخالد بن خراش ، ومسدد ، وروى البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ عن أبي النعمان عن حماد عنه ، وفيه : صاع من قمح .

وروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، والطحاوي : ص ٣٢٠ والبيهقي : ص ١٦٧ - ج ٤ عن مسدد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، وأحمد في "مسنده" ص ٤٣٢ - ج ٥ عن عفان ، وأبو داود : ص ٢٣٥ عن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي عن حماد عنه ، وفيه نصف صاع (٦) وافقه الطحاوي : ص ٣٢٠ - ج ١ ، فانه روى عن إبراهيم بن أبي داود كذلك أيضاً .

ابن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، عند الدارقطني ، والجزم بعبد الله ابن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز ، كما تقدم ، عند الحاكم ، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني أيضاً(١).

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدّوا صاعا من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من

٣٦١٦ بر ، أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني (٢) عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة (٣) بن أبي صعير عن أبيه مرفوعا : أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو قمح ، عن كل رأس ، الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : عن كل رأس ، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في "كتاب العلل" : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن ، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف : رأس ، إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين ، انتهى كلامه . وقال صاحب "تنقيح التحقيق" :

٣٦١٧ بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روى على الشك في الاثنين ، قال أحمد بن حنبل (٤) : حدثنا عفان ، قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أدُّوا صاعا من قمح ، أو صاعا من بر » ، وشك حماد : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما يعطى ، انتهى . ثم قال : قال مهنأ : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر ، نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل ، يرويه معمر ، وابن جريج عن الزهري مرسلا ، قلت : مِن قِبَلِ مَنْ هذا ؟ قال : من قِبَل النعمان بن راشد ، وليس بالقوي في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير ، أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو بمعروف ، وذكر أحمد ، وابن المديني ابن أبي صعير ، فضعفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به

(١) قلت : في رواية : الدارقطني : ص ٢٢٣ ، عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، فلينظر

(٢) الدارقطني : ص ٢٢٣ (٣) قلت : "ابن ثعلبة" ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة

(٤) أحمد في "مسنده" ص ٤٣٢ - ج ٥

الحجة ، والنعمان بن راشد ، قال معاوية عن ابن معين : ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن أبيه مضطرب الحديث ، وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق ، وقال ابن عدي : النعمان بن راشد ، قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ، مثل حماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، ووهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري ، لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في "تهذيب الكمال" : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، أبو محمد المدني الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ، روى عن النبي عليه السلام ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، روى عنه سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، أخو الزهري ، وعبد الحميد بن جعفر ، ولم يدركه ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا ، وقال محمد بن سعد : كان أبوه ثعلبة[1] بن صعير شاعراً ، كان حليفاً لبني زهرة ، وقال الحاكم أبو أحمد عبد الله [2] بن ثعلبة بن أبي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير ، حليف بني زهرة ، قيل : إنه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفي سنة سبع ، وقيل : سنة تسع وثمانين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل في وفاته ، وسنه غير ذلك ، انتهى . وقال ابن سعد في "الطبقات" : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يكنى : بأبي محمد ، وقد رأى النبي عليه السلام
٣٦١٨ صغيراً ، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، أخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : أنا أعقل رسول الله ﷺ ، وقد مسح رأسي ، انتهى .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على أصل وجوب صدقة الفطر ، لا على مقدار الواجب ، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد ، وسيأتي في فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى .

٣٦١٩ وفي الباب أحاديث منها : حديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم [3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين ، وفي لفظ لهما :

(١) في نسخة ـ الدار ـ "كان أبوه ثعلبة" "البجنوري"
(٢) في نسخة ـ الدار ـ "أبو عبد الله" "البجنوري"
(٣) البخاري في آخر "الزكاة" ص ٢٠٤ ، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ص ٣١٧

إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل ٣٦٢٠
للناس عدله مُدَّين من حنطة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [١] ، وابن ماجه عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن ٣٦٢١
عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس . قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : ليس في رواته مجروح ، ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقال الشيخ في "الإمام" : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ، ولا لسيار شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" [٢] عن داود بن شبيب ثنا يحي بن عباد ٣٦٢٢
السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ينادي : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد : مدّان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أن ٣٦٢٣
بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال : هي على كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى . وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في "الصحيح" بالفرض التقديري ، والله أعلم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » ، قلت : رواه أحمد في ٣٦٢٤
"مسنده" [٣] حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٣٦٢٤ م
« لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، وذكره البخاري

---

(١) أبو داود في "باب زكاة الفطر" ، ص ٢٣٤ ، وابن ماجه في "باب زكاة الفطر" ، ص ١٣٢ ، والدارقطني في "زكاة الفطر" ، ص ٢١٩ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٠٩ ، وقال : يزيد بن مسلم الخولاني ، وهو وهم ، وكذا البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٤١٠ ، وليس فيه : مدان من قمح ، وكذا في البيهقي : ص ١٧٢ - ج ٤ ، والظاهر من قول البيهقي أن السقوط من الناسخ (٣) أحمد في "مسنده" ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وهو في "المعتصر" : ص ٨٢ من حديث جابر أيضاً

في "صحيحه ـ تعليقاً ـ في كتاب الوصايا "[١] فقال : وقال النبي عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر
٣٦٢٥ غنى » ، انتهى . وهو في "الصحيحين" [٢] بغير هذا اللفظ ، فرواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، انتهى . ورواه مسلم[٣]
٣٦٢٦ من حديث حكيم بن حزام مرفوعا : أفضل الصدقة ـ أو خير الصدقة ـ عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، انتهى .

٣٦٢٧ **الحديث الثالث** : حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر
٣٦٢٧م والأنثى ، الحديث . **قلت** : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" [٤] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى .

قوله : ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ، لإطلاق ما روينا ، **قلت** : يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة ، وإلى حديث ابن عمر أيضاً ، فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين .

٣٦٢٨ **الحديث الرابع** : روى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّوا عن كل حر
٣٦٢٩ وعبد ، يهودي أو نصراني أو مجوسي » ، الحديث ، **قلت** : أخرجه الدارقطني في "سننه"، وليس فيه ذكر : المجوسي ، عن سلام الطويل عن زيد العمّي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك : نصف صاع ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير » ، انتهى . وقال : لم يسنده غير سلام الطويل ، وهو متروك ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في " الموضوعات " ، وقال : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة ، انفرد بها سلام الطويل . وكأنه تعمدها ، وأغلظ فيه القول عن النسائي ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال في " التحقيق " : قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وضعفه ابن المديني جداً ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، كأنه كان المتعمد لها ، انتهى .

٣٦٣٠ **أحاديث الباب** : روى الدارقطني [٥] . ثم البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر

---

(١) البخاري في "الوصايا" ـ في باب تأويل قوله : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ص٣٨٤ (٢) البخاري في " باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ، ص ١٩٢ ، ولم أجد في مسلم (٣) مسلم في " الزكاة ـ في باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى " ، ص ٣٣٢ ، والبخاري في " باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ، ص ١٩٢ (٤) تقدم تخريجه من الشيخين ـ آنفاً ـ (٥) الدارقطني : ص٢٢٠ ، والبيهقي : ص ١٦١ ـ ج ٤ ، وقال : إسناده غير قوي . اهـ

ابن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمدانى ثنا الأبيض بن الأغر حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه القاسم هذا . وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف ، قال صاحب " التنقيح ": القاسم ، وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور[1] بالحديث ، وجد عمير هو أبو الغريف الهمدانى الكوفى مشهور ، والأبيض ابن الأغر له مناكير . انتهى . وقال الشيخ تقى الدّين فى " الإمام " : الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار ، وفى الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطنى [2] ، ثم البيهقى أيضاً من حديث على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بنحوه ، وهو مرسل ، فان جد على بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان[3] ، وقال ابن حبان فى " الثقات " : يحتج بحديثه ، مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فان فى حديث ولده مناكير كثيرة

٣٦٣١ حديث آخر : أخرجه البيهقى عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه ، وزاد : صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان ، انتهى . ورواه الشافعى رضى الله عنه[4] ، ومن طريقه البيهقى أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض ، إلى آخره ، قال البيهقى : هذا مرسل ، والأول منقطع ، لكن قال الشافعى : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع ، انتهى . وهذا الانقطاع الذى أشار إليه هو بين محمد بن على ، وجد أبيه على بن أبى طالب ، قال الشيخ رحمه الله فى " الإمام ": وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج عنه بلفظ ـ على ، وعن ـ فى الأحاديث المقتضية للوجوب ، لحديث نافع عن ابن عمر ، مروى من طريق مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، والضحاك بن عثمان ، فرواية مالك رضى الله عنه فى " الصحيحين " [5] بلفظ : على كل حر ، أو عبد ، ورواية عبيد الله اختلفت ، فهى فى " الصحيحين " [6] بلفظ : على كل عبد ،

(١) روى عنه مسلم ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وغيرهم (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٠ ، والبيهقى : ص ١٦١ ـ ج ٤
(٣) مسلم فى " صحيحه " ، والبخارى فى ـ غير صحيحه ـ (٤) الشافعى فى " كتاب الأم " ، ص ٥٣ ـ ج ٢ ، والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٦١ ـ ج ٤ (٥) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٧ (٦) البخارى : ص ٢٠٥ ، ومسلم : ص ٣١٧

أوحر ، وهي عند البيهقي بلفظ ـ عن ـ وكذلك عند الدارقطني ، ورواية أيوب أيضاً في مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية يحيى بن سعيد ، عند
٣٦٣٢ البيهقي باللفظين ، قال الشيخ رحمه الله : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة على الرجل في فرسه ، ولا في عبده ، إلا زكاة
٣٦٣٣ الفطر » ، رواه بهذا اللفظ الدارقطني في "سننه" (١) ، وأما لفظ مسلم في "صحيحه" (٢) : ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، فليس فيه دلالة ، انتهى .

٣٦٣٤ **الآثار** : أخرج الطحاوي رحمه الله في "المشكل" (٣) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان ، يعول : من صغير وكبير ، حر أو عبد ـ ولو كان نصرانياً ـ مدين من قمح ، أو صاعاً من تمر ، انتهى . وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما من رواية ابن المبارك عنه .

٣٦٣٥ **أثر آخر** : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً .

٣٦٣٦ **أثر آخر** : أخرجه الدارقطني (٤) عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، وصغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه ، انتهى . قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الوقاصي ، وهو متروك ، انتهى .

٣٦٣٧ **أحاديث الخصوم** : روى البخاري ، ومسلم (٥) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، على الناس : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وفي لفظ لهما (٦) :
٣٦٣٧ م أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وقد اشتهرت هذه اللفظة ـ أعني قوله : من المسلمين ـ من رواية مالك رضي الله عنه ، حتى قيل :

---

(١) الدارقطني : ص ٢١٤ (٢) مسلم في "أوائل الزكاة" ، ص ٣١٦ ، والطحاوي في "مشكل الآثار" ، ص ٨١ ـ ج ٣ ، ولفظه : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق ، اهـ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٢٠ (٣) "مشكل الآثار" ، ص ٨٢ ـ ج ٣ (٤) الدارقطني : ص ٢٢٤

(٥) البخاري في "أواخر الزكاة" ، ص ٢٠٤ ، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ، ص ٣١٧ ، وفيهما : على الناس ، والترمذي في "باب صدقة الفطر" ، ص ٨٥ (٦) قلت : هذا اللفظ عند مسلم فقط ، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، ولم أجد في البخاري ، فلينظر ، وكذا لم أجد لفظ : كل ، عندهما في رواية مالك

إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : من المسلمين ، غير مالك . وقال الترمذي بعد تخريجه له : زاد فيه مالك : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . انتهى . قال : فمنهم الليث بن سعد ، وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر ، وحديثه أيضاً عند مسلم[1] ، وأيوب السختياني ، وحديثه عند البخاري ، ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : وتبعهما على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح[2] ، فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا أن فيهم من مسّ ، وهم : عمر بن نافع ، والضحاك ابن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمري ، ويونس بن يزيد .

٣٦٣٨ فحديث عمر بن نافع : رواه البخاري في "صحيحه" عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعا من تمر ، وصاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى . والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة ، انتهى .

٣٦٣٩ وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، انتهى .

٣٦٤٠ وحديث المعلى بن إسماعيل : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والعشرين ، من القسم الأول[3] عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعاً من شعير من كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدّين من قمح ، انتهى .

٣٦٤١ وحديث عبيد الله بن عمر : أخرجه الحاكم في "المستدرك"[4] عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وصححه . ورواه الدارقطني في "سننه" ، والطحاوي في "مشكله" .

---

(١) بل وعند البخاري : ص ٢٠٥ (٢) روى الدارقطني في : ص ٢١٩ عن عبيد الله عن نافع : على كل مسلم ، قال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك ابن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمري ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك ، اهـ . ثم روى كذلك منهم سوى يونس بن يزيد ، وأيوب (٣) والدارقطني ، إلى قوله : أو عبد (٤) الحاكم : ص ٤١٠ ، والدارقطني : ص ٢١٩ ، وأحمد في "مسنده" ص ٦٦ ـ ج ٢ ، و ص ١٣٧ ـ ج ٢

٣٦٤٢ وحديث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم فى «المستدرك»[١] عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين: صاع من تمر، أو صاع من شعير»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وحديث عبد الله بن عمر العمرى: أخرجه الدارقطنى[٢] عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، سواء، قال أبو داود فى "سننه": رواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم، ورواه عبيد الله عن نافع، فقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين، انتهى. قلت: هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع، وليس فيه: من المسلمين، وقد تقدم.

٣٦٤٣ وحديث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوى فى "مشكله"[٣] عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

٣٦٤٤ حديث آخر للخصوم: واستدل لهم الشيخ فى "الإمام" أيضاً بحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٤] عن أبى يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخارى، ولا مسلم لأبى يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخارى، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخارى أنه من رواية عكرمة، فان البخارى احتج بروايته فى مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطنى، وقال: ليس فى رواته مجروح، انتهى.

---

(١) الحاكم: ص ٤١٠ سقط عن المطبوع، وذكره الذهبى فى "تلخيصه"، والدارقطنى: ص ٢٢٠، والبيهقى: ص ١٦٢ - ج ٤ (٢) الدارقطنى: ص ٢٢٠ (٣) والطحاوى فى "شرح معانى الآثار"، ص ٣٢٠، وفى "المشكل"، ص ٣٤٩ - ج ٤ (٤) تقدم تخريجه ص ٤١١ من هذا الجزء، ويستدل لهم بحديث ابن عباس المتقدم، رواه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الدارقطنى: ص ٢٢٠

فصل فى مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدرى . قال : كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ٣٦٤٥
ﷺ ، قلت : أخرجه الأئمة الستة [١] عنه مختصراً ومطولا ، قال : كنا نخرج إذ كان فينا ٣٦٤٥م
رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير . حر أو مملوك : صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أوصاعا من شعير ، أو صاعا من تمر أوصاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أومعتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فإنى لاأزال أخرجه أبداً ما عشت، قال أبو داود[٢]. وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية، أو صاع من حنطة ، وليس بمحفوظ ، وذكر معاوية بن هشام : نصف صاع من بر ، وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه . انتهى كلامه . وقد أساء عبد الحق فى " أحكامه " إذ قال : زاد أبو داود فى هذا الحديث : أو صاع من حنطة، لأن هذا يوهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبى داود، وليس كذلك ، هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، والله أعلم ، وحجة الشافعية من هذا الحديث فى قوله : صاعا من طعام ، قالوا : والطعام فى العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع فى رواية للحاكم : صاعاً من حنطة ، وهى التى أشار إليها أبو داود ، أخرجه فى " المستدرك " [٣] من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر . فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه فى عهد رسول الله ﷺ ، صاعا من تمر [٤] . أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، فقال له رجل من القوم : أومدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، انتهى . وصححه ، ورواه الدارقطنى فى " سننه " [٥] من حديث يعقوب الدورقى عن ابن علية به سنداً ومتناً ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب ، قال النووى فى " شرح مسلم " [٦] : هذا الحديث معتمد أبى حنيفة رضى الله عنه ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره من الصحابة ممن هو

(١) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٨ ، واللفظ له ، والنسائى : ص ٣٤٨ (٢) أبو داود فى " باب كم يؤدى صدقة الفطر " ، ص ٢٤٥ (٣) " المستدرك " : ص ٤١١ - ج ١ (٤) سياق الحديث هكذا : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل ، الخ . (٥) الدارقطنى : ص ٢٢٢ (٦) ص ٣١٨

أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي عليه السلام ، وقد أخبر معاوية بأنه رأىٌ رآه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قلنا : أما قولهم : إن الطعام فى العرف هو الحنطة . فممنوع ، بل الطعام يطلق على كل مأكول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ماجاء فيه عند البخاري [١]

٣٦٤٦ عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وروى

٣٦٤٧ ابن خزيمة فى " مختصر المختصر " بسند صحيح [٢] من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر ، والزبيب ، والشعير ، ولم تكن الحنطة ، انتهى . وأما ماروواه الحاكم فيه : أو صاعاً من حنطة ، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في "سننه" وضعفها، فقال: وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية: أو صاع من حنطة، وليس بمحفوظ ، انتهى . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم . وقول الرجل له : أو مدّين من قمح ، دال على أن ذكر الحنطة فى أول الخبر خطأ ووهم ، إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله : أو مُدّين من قمح معنى ، انتهى . نقله الشيخ فى " الإمام " عنه ، وقد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الأحاديث المدخولة ، وقول النووى : إنه فعل صحابى ، قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير ، بدليل قوله فى الحديث : فأخذ الناس بذلك ، ولفظ : الناس

٣٦٤٨ للعموم ، فكان إجماعاً . وكذلك ما أخرجه البخارى ، ومسلم عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مُدّين من حنطة ، ولا يضر مخالفة أبى سعيد لذلك ، بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ، لأنه لايقدح فى الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً ، والله أعلم .

وقوله : ولنا ما روينا ، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الباب .

٣٦٤٩ **أحاديث الباب** : أخرج أبو داود [٣] ، والنسائى عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب فى آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . قال : من هٰهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون .

---

(١) البخارى فى " باب صدقة الفطر قبل العيد " ص ٢٠٤ (٢) فى نسخة ـ الدار ـ " فى مختصر مختصر المسند الصحيح " " البجنورى "

(٣) أبو داود فى " باب من روى نصف صاع من قمح " ص ٢٣٦ ، والنسائى فى " باب الحنطة " ص ٣٤٧ ، وفى الجمعة فى " باب حث الامام على الصدقة فى الخطبة " ص ٢٣٤ ، وأحمد : ص ٣٥١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أوشعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم علىّ رأى رخص الشعير، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام، انتهى. قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما. وقال الحاكم [1]: أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرايني ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت على بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هوكقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علىّ، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أى خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب "تنقيح التحقيق": الحديث رواته ثقات مشهورون، لكنَّ فيه إرسالا، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. وقال البزار في "مسنده"، بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا - أى خطب أهل البصرة - ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعدُ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

٣٦٥٠ طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" [2] عن يحي بن عباد السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث صارخا بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب: مدّان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. ورواه البزار بلفظ: أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم، وقد تقدم. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به يحي بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد تكلم العقيلي في يحي هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدي: منكر الحديث جداً عن ابن جريج، انتهى.

٣٦٥١ طريق آخر: أخرجه الدارقطني [3] عن الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس

---

(1) وروى البيهقي هذا القول في "سننه"، ص ١٦٨ (2) الحاكم في "المستدرك"، ص ٤١٠ - ج ١، وليس هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وكذا في البيهقي: ص ١٧٢ - ج ٤ من طريق الحاكم، لكن الظاهر من قوله "عن عطاء من قوله في المدين"، أن الترك من الناسخ، ورواه الدارقطني: ص ٢٢١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيه: مدان من قمح، ثم عن يحي بن عباد عن ابن جريج باسناده، وقال: مثله سواء (3) الدارقطني: ص ٢٢١

عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح . انتهى . وأعل بالواقدي .

٣٦٥٢ طريق آخر : أخرجه الدارقطني [١] عن سلام الطويل عن زيد العمّي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى : نصف صاع من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو صاع من شعير » ، انتهى . وهو معلول بسلام الطويل .

٣٦٥٣ حديث آخر : أخرجه الترمذي [٢] عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بسالم بن نوح ، قال ابن معين: ليس بشيء، وتعقبه صاحب "التنقيح"، فقال: هو صدوق، روى له مسلم في " صحيحه " ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : فيه شيء ، وقال ابن عدي : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة محتملة .

٣٦٥٤ طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً ، فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . قال ابن الجوزي : وعلي بن صالح ضعفوه ، قال صاحب " التنقيح " : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبي حاتم : علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف ، وهو أحد العُبَّاد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثوري ، وروى له الترمذي في " جامعه " ، وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " ، وقال : يغرب ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، انتهى . ورواه البيهقي [٣] كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ثم قال : قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال :

---

(١) الدارقطني : ص ٢٢٤ (٢) الترمذي في " باب صدقة الفطر " ، ص ٨٥ ، والدارقطني ، ص ٢٢٠
(٣) ص ١٧٣ - ج ٤

ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدار قطنى فى "سننه" هكذا معضلا ، وأخرجه الدار قطنى أيضاً عن عبد الوهاب - هو ابن عطاء - أنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

٣٦٥٥ حديث آخر : رواه الإمام أحمد فى "مسنده" (١) من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم ، قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذى يقتاتون به ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة ، قال صاحب "التنقيح" : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه ، والله أعلم .

٣٦٥٦ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، انتهى .

٣٦٥٧ طريق آخر : أخرجه الدار قطنى (٣) ، ثم البيهقى عن سليمان بن موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، انتهى . قال البيهقى : هذا لا يصح ، وكيف يصح ! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله ﷺ ، وأعله ابن الجوزى بسليمان ابن موسى ، قال : قال ابن المدينى : مطعون عليه ، وقال البخارى : عنده مناكير .

٣٦٥٨ طريق آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى (٤) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة

---

(١) أحمد فى "مسنده" ص ٣٥٥ - ج ٦ ، و ص ٣٤٦ - ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣١٩ - ج ١ من وجوه ثلاثة ، قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٨١ - ج ٣ : رواه الطبرانى ، وإسناده له طريق ، رجالها رجال الصحيح ، اهـ

(٢) البخارى : ص ٢٠٥ . ومسلم : ص ٣١٧ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٠ ، و ص ٢٥٣ ، وفيه سليمان ابن موسى صدوق فقيه ، فى حديثه بعض لين ، كذا فى "التقريب" ، وأخرجه البيهقى : ص ١٦٨ - ج ٤ ، وفيه أيوب بن موسى ، وبقية الاسناد سواء ، فلينظر (٤) أبو داود فى "باب كم يؤدى صدقة الفطر" ص ٢٣٤ ، والنسائى فى "باب السبت" ص ٣٤٨ عن حسين باسناد أبى داود مختصراً ، وليس فيه : فلما كان عمر ، الخ ، والله أعلم

مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن الوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد، أنه إنما عدل القيمة فى الصاع معاوية، فأما عمر فانه كان أشد اتباعا للأثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحي بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازى، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخارى استشهاداً، انتهى.

٣٦٥٩ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عن النبي عليه السلام، أنه قال: في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث معروف، قال الدارقطنى: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى إسحاق به موقوفا، وقال فى "كتاب العلل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزاز عن أبى بكر بن عياش، ووهم فى رفعه، وغيره يرويه موقوفا، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبى إسحاق عن الحارث عن على، وقال فيه: صاعا من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوف، انتهى.

٣٦٦٠ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت، انتهى. قال الدارقطنى: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، انتهى.

٣٦٦١ حديث آخر: أخرجه الدار قطنى أيضاً عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل ابن المختار حدثنى عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام فى صدقة الفطر: مُدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، انتهى. وأعله ابن الجوزى بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول.

٣٦٦٢ حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود فى "مراسيله" (١) حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدين من حنطة،

(١) مراسيل أبي داود: ص ١٦، والطحاوى عن شعيب بن الليث عن أبيه به: ص ٣٢٠

انتهى . قال ابن الجوزى : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : مدّين من حنطة تفسيراً من سعيد ، قال صاحب "التنقيح" : قدجاء مايرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ٣٦٦٣
عبد الخالق الشيبانى ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر نصف صاع من بر ، ورواه الطحاوى ، ورواه أبوعبيد فى "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة [1] الشيبانى به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد ٣٦٦٤
رسول الله ﷺ : صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، انتهى . وقال هشيم [2] : أخبرنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثم ٣٦٦٥
ذكر صدقة الفطر ، فحض عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو شعير عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى ، قال الطحاوى [3] : حدثنا المزنى ثنا الشافعى عن يحي بن حسان عن الليث ٣٦٦٦
ابن سعد عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلا لايضر ، فانه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً رواه البيهقى [4] ، ونقل عن الشافعى رضى الله عنه ، قال : حديث مدّين خطأ ، قال البيهقى : وهو كما قال ، فان الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُدّين كان بعد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة ، وإلا فالسند كله رجال الصحيح ، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعى فيها ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفى الباب حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" ، وسيأتى فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

أحاديث الخصوم : أولها حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى "أول الفصل" .

---

(١) ظنى أنه عبد الخالق بن سلمة الشيبانى المتقدم فى رواية الطحاوى أيضاً ، والله أعلم (٢) ورواه ابن أبى شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ بهذا الاسناد (٣) لم أطلع على هذه الرواية ، لا فى "شرح الآثار" ، ولا فى "المشكل" ، وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٦٩ بعد ذكر رواية المراسيل ، كما ذكره المخرج : تابعه الشافعى عن يحي بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ، اهـ ، وكذا ابن الهمام فى "الفتح" (٤) وروى البيهقى فى "سننه" ، ص ١٦٩ - ج ٤ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموى أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوى ثنا المزنى ثنا الشافعى عن يحي بن حسان به

٣٦٦٧ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) ، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعاً من بر ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، انتهى . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ، قال البيهقي : هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وذكر البُرّ فيه ليس بمحفوظ ، قال الحاكم (٢) : وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه ، لكني تركته ، لأنه ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . وهذا الذي أشار إليه ، رواه في "علوم الحديث" له ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

٣٦٦٨ طريق آخر : أخرجه الدارقطني (٣) عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد صدقة رمضان : صاعا من تمر ، أو صاعا من طعام ، انتهى . قال ابن الجوزي : والطريقان ضعيفان ، ففي الأول : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان فيه : كان يروي عن عبيد الله بن عمر ، وغيره من الثقات أشياء موضوعة ، يتخيل من يسمعها أنه كان المتعمد لها ، انتهى . وفي الثاني : مبارك بن فضالة ، كان أحمد يضعفه ، ولا يعبأ به ، وضعفه النسائي ، وابن معين . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، وهو أعلم من ابن حبان . وقال أحمد ، والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، ولكنه يهم في الشيء ، فيرفع موقوفا ، ويرسل مرسلا ، لا عن تعمد ، وأما مبارك بن فضالة ، فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة ، قال الفلاس : سمعت عفان يقول : كان مبارك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيي ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه ، وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : يدلس كثيراً ، فاذا قال : حدثنا ، فهو ثقة .

٣٦٦٩ طريق آخر : أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٤) عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، والذكر والأنثى : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعا من بُرّ ، قال : ثم عدل الناس ، نصف صاع من بر : بصاع مما سواه ، انتهى . قال الطحاوي : لا نعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البُرّ فيه . وقد خالفه حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة

(١) "المستدرك" ، ص ٤١٠ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢٣ ، والبيهقي : ص ١٦٦ - ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرك" ، ص ٤١١ - ج ١ (٣) الدارقطني : ص ٢٢١ (٤) "المشكل" ، ص ٣٣٧ - ج ٤

عن أيوب ، وكل واحد منهما حجة عليه ، وليس هو حجة عليهما ، فكيف وقد اجتمعا ؟! وأيضاً ففي حديثه مايدل على خطئه ، وهو قوله : ثم عدل الناس نصف صاع من برٍّ ، بصاع مما سواه ، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً ، ببعض صنف مفروض منه ؟ ! ، وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض ، انتهى .

٣٦٧٠ طريق آخر : أخرجه الحاكم في كتابه "علوم الحديث" عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر ، وفيه : أو صاع من قمح ، مختصر ، وسيأتي بتمامه في "آخر الباب" إن شاء الله تعالى .

٣٦٧١ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك"[1] أيضاً ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : بكر بن الأسود ليس بالقوي ، والأكثر على تضعيف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى له في "الأدب - وفي القراءة خلف الإمام" ، وروى له مسلم في "مقدمة كتابه" ، وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق .

٣٦٧٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك : صاعاً من طعام ، من أدى بُرّاً قُبِل منه ، ومن أدى شعيراً قُبِل منه ، ومن أدى زبيباً قُبِل منه ، ومن أدى سلتاً ، قُبِل منه ، انتهى . قال في "التنقيح" : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، انتهى .

٣٦٧٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، على كل صغير وكبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، انتهى . وكثير هذا مجمع على تضعيفه ،

---

(١) الحاكم في "المستدرك" ص ٤١٠ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢١

ولم يوافق الترمذى على تصحيح حديثه فى موضع ، وتحسينه فى آخر ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الشافعى رحمه الله : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائى ، والدارقطنى : متروك ، وإسحاق الحنينى أيضاً تكلم فيه البخارى ، والنسائى ، والأزدى ، وابن معين .

٣٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان ، أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرجوا زكاة الفطر : صاعاً من طعام » ، قال : " وطعامنا يومئذ : البر ، والتمر ، والزبيب ، والأقط "، انتهى . وعمر بن صهبان . قال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوى فلساً ، وقال النسائى ، والرازى ، والدارقطنى : متروك .

٣٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك"(١) عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام فى صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاع من بر ، أو صاع من تمر ، انتهى . والحارث لا يحتج به ، وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى مرفوعا وموقوفا ، وقالا : الصحيح موقوف ، وقد تقدم كلام الدارقطنى فى "علله" بتمامه ، وفى لفظه أيضاً اختلاف ، فعند الحاكم هكذا : صاع ، وفى "سنن الدارقطنى" أو نصف صاع .

٣٦٧٦ قوله : وهو مذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، فيهم الخلفاء الراشدون .

قلت : أما حديث أبى بكر : فأخرجه البيهقى(٢) ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر : مدّين من حنطة ، وأن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين ، انتهى . قال البيهقى : هذا منقطع .

٣٦٧٧ وأما حديث عمر : فأخرجه أبو داود(٣) ، والنسائى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة جعل عمر : نصف صاع
٣٦٧٨ حنطة ، مكان : صاع من تلك الأشياء ، انتهى . وقد تقدم . وأخرج الطحاوى عن عمر أنه قال لنافع : إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع بر ، انتهى .

---

(١) الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤١١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٤ ، والبيهقى ص ١٦٦ - ج ٤

(٢) البيهقى : ص ١٦٩ - ج ٤ ، ولم يرده ، وقال : منقطع ، ورواه الطحاوى : ص ٣٢١ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥

(٣) أبو داود فى "باب كم يؤدى من صدقة الفطر" ، ص ٢٣٤ ، وقد تقدم عن قريب ، ولم أجد فى النسائى مايتعلق به ، وأخرجه الدارقطنى : ص ٢٢٢

وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوى [1] عنه ، أنه قال فى خطبته: أدوا زكاة الفطر ٣٦٧٩
مُدَّين من حنطة ، قال البيهقى: هو موصول عنه .
وأما حديث على: فأخرجه الطحاوى أيضاً [2] ، وأخرجه عبدالرزاق عنه أيضاً [3] ، قال: ٣٦٨٠
على من جرت عليه نفقتك: نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر . وأخرج عبدالرزاق [4]
عن ابن الزبير ، قال: زكاة الفطر مُدّان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وأخرج نحوه عن ٣٦٨١
ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى أيضاً [5] أخبرنا معمر عن الزهرى عن ٣٦٨٢
عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو
كبير ، فقير أو غنى: صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر: وبلغنى أن الزهرى كان
يرفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": وهذا الخبر الوقف فيه متحقق ،
وأما الرفع فانه بلاغ ، لم يبين معمر من حدثه به ، فهو منقطع ، انتهى . وأخرج أيضاً عن مجاهد ، ٣٦٨٣
قال: كل شىء سوى الحنطة ، ففيه صاع ، والحنطة نصف صاع ، وأخرج [6] نحوه عن طاوس ،
وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبى سلمة بن عبدالرحمن . وأخرجه الطحاوى [7]
عن جماعة كثيرة ، ثم قال: وما علمنا أحداً من الصحابة ، والتابعين روى عنه خلاف ذلك ، وقال
البيهقى رحمه الله: وقد وردت أخبار عن النبي عليه السلام فى صاع من بر ، ووردت أخبار فى
نصف صاع ، ولا يصح شىء من ذلك ، وقد بينا علة كل واحد منهما فى "فى الخلافيات" ، انتهى .

(١) والطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٣٢١ ـ ج ١ ، وقال البيهقى فى: ص ١٦٩ ـ ج ٤ ، موصول
(٢) قوله: أخرجه الطحاوى أيضاً ، قلت: لم أجد حديث على هذا فى النسخة المطبوعة من "شرح الآثار" ، و "المشكل" ، وقال فى "فتح القدير" ، ص ٣٩ ـ ج ٢: أخرج هو ـ أى الطحاوى ، وعبد الرزاق ـ عن على ، ثم ذكر الحديث ، وظنى أنه تبع الحافظ المخرج (٣) ومن طريقه الدارقطنى: ص ٢٢٥ عن على ، وابن مسعود ، وجابر
(٤) وابن ابى شيبة: ص ٣٦ ـ ج ٣ ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلى ، وأسماء ، وعبد الله بن شداد ، وعن غير واحد من التابعين ، وقال ابن حزم فى "المحلى" ، ص ١٢٩ ـ ج ٦: ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس فانى أرى أن يتصدق بصاع ، اه . هذا الأثر أورده ابن حزم لمن قال: بنصف صاع ، وابن أبى شيبة عن جرير به ، قالت: إنى أحب إذا وسع الله تعالى على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان ، اه ، فى "باب من قال: صدقة الفطر صاع من قمح" ، ص ٣٧ ـ ج ٣ .
(٥) ومن طريقه الطحاوى: ص ٣٢٠ ، والدارقطنى: ص ٢٢٤ ، والبيهقى: ص ١٦٤ ، وأحمد: ص ٢٧٠ ، قال الهيثمى ص ١٨٠ ـ ج ٣: صحيح موقوف (٦) وابن أبى شيبة نحوه عن طاوس ، ومجاهد ، والشعبى ، وابن أبى رباح ، وابن القاسم ، وسعد بن إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى (٧) الطحاوى: ص ٣٢١ عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن أبى صعير ، وابن عبد العزيز ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وحكم ، وحماد ، وابن القاسم

الحديث السادس : قال عليه السلام : « صاعنا أصغر الصيعان » ، **قلت** : غريب ، ٣٦٨٤

روى ابن حبان فى "صحيحه" [1] فى النوع التاسع والعشرين ، من القسم الرابع عن ابن خزيمة ٣٦٨٥
بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له : يارسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومُدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا فى صاعنا ، وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » ، انتهى . قال ابن حبان : وفى ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا فى قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ، والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال ، فصح أن صاع النبى عليه السلام كان خمسة أرطال ، وثلث إذ هو أصغر الصيعان[2] ، وبطل قول من زعم : أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" : عن عمران بن موسى الطائى ثنا إسماعيل بن سعيد الخراسانى ثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، قال : قلت لمالك بن أنس : ياأباعبد الله ، كم وزن صاع النبى عليه السلام ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، أنا حزرته[3] . قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رضى الله عنه ، يقول : ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يافلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع ، فقال مالك : تحفظون فى هذه ؟ فقال أحدهم : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، قال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً ، قلت : يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الأولى ، بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقى [4] عن الحسين بن الوليد القرشى ، وهو ثقة ، قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج ، فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع

---

(١) والبيهقى فى "سننه" ، ص ١٧١ - ج ٤ ، وفيه عبد الله بن جعفر المدينى ، والأعلى ، روى عن العلاء وعبد الله ضعيف ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن (٢) ولا أعجب من هذا الاستدلال شىء ، كذا فى "فتح القدير" ص ٤٢ - ج ٢ (٣) قوله : أنا حزرته - بالحاء المهملة ، وتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة

(٤) البيهقى : ص ١٧١ - ج ٤

فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم فى ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال : فعـيّرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبى يوسف رحمه الله ، وقد روى أن مالكا ناظره ، واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على ابن المدينى يقول : عيرت صاع النبى عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر ،
انتهى كلامه . وأخرج الحاكم في "المستدرك"(1) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى ٣٦٨٦
بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذى يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو الحجة لمناظرة مالك . وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد فى أن الصاع خمسة
أرطال وثلث ، بحديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى عليه السلام ، قال له : « صم ثلاثة أيام ، ٣٦٨٧
أو أطعم ستة مساكين : لكل مسكين نصف صاع » ، رواه البخارى ، ومسلم(2) ، وفى لفظهما(3) :
فأمره رسول الله ﷺ ، أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، قال : فقوله : ٣٦٨٨
نصف صاع حجة لنا ، قال ثعلب : والفرق : اثنا عشر مداً ، وقال ابن قتيبة : الفرق : ستة عشر رطلا ، والصاع ثلث الفرق ، خمسة أرطال وثلث ، والمـد : رطل وثلث ، انتهى . وأخرج الطحاوى(4) عن أبى يوسف ، قال : قدمت المدينة ، فأخرج إلىّ من أثق به صاعاً ، وقال : هذا صاع النبى عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلثاً ، قال الطحاوى : وسمعت ابن أبى عمران يقول : الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك ، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك ، قال : هو تحرى عبد الملك بصاع عمر ، انتهى .

قوله : هكذا كان صاع عمر ـ يعنى ثمانية أرطال ـ ، **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه(5)

---

(١) ص ٤١٢ ـ ج ١ (٢) البخارى فى "باب الاطعام فى الفدية نصف صاع"، ص ٢٤٤ ، ومسلم فى "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى"، ص ٣٨٢ (٣) هذا اللفظ فى البخارى فى "المناسك ـ فى باب النسك شاة"، ص ٢٣٤ ، ومسلم : ص ٣٨٢ ـ ج ١ (٤) الطحاوى : ص ٣٢٤ (٥) ابن أبى شيبة : ص ٥٤ ـ ج ٣ ، وفيه حنشاً ، بدل : حسن بن صالح ، والباقى سواء ، والرواية الثانية : أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٥٢٨ ، أيضاً ، قال : حدثنى عبد الله بن داود عن على بن صالح به

ـ فى كتاب الزكاة "حدثنا يحي بن آدم ، قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال ، وأقلّ من ثمانية ، انتهى . حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، انتهى . وهذا الثانى : أخرجه الطحاوى فى "كتابه" (١)، ثم أخرج عن إبراهيم النخعى ، قال : عيرنا الصاع فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادى ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فما ذكراه عيار حقيقي ، فهو أولى مما ذكره مالك ، من تحرى عبد الملك لصاع عمر ، لأن التحرى لاحقيقة معه ، انتهى .

٣٦٨٩ **الحديث السابع** : روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد : رِطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، **قلت** : روى من حديث أنس ، ومن حديث جابر .

٣٦٨٩م **فحديث أنس** : أخرجه الدارقطني فى "سننه" (٢) من ثلاثة طرق : **أحدها** : فى صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . **الطريق الثانى** : رواه (٣) فى "الطهارة" عن موسى بن نصر الحنفى ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى .

٣٦٩٠ **الطريق الثالث** : أخرجه (٤) فى "الزكاة" عن صالح بن موسى الطلحى ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء . رطلان ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . وضعف البيهقي (٥) هذه الأسانيد الثلاثة ، وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، انتهى كلامه .

---

(١) الطحاوى : ص ٣٢٤ (٢) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، قلت : وأخرج أبو داود فى "سننه" ، ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع ، اه . وشريك مختلف فيه (٣) الدارقطني : ص ٣٥

(٤) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، و ص ٢١٥ ، مع مغايرة قليلة فى السياق ، قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس ، وجابر رضي الله عنهم ، ففيما عدّ الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس فى النفس منه شيء ، واستدل الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٣٢٢ ـ ج ١ لأبى حنيفة بحديث عائشة ، رواه هو ، والنسائى فى "السنن" ، ص ٤٦ عن موسى الجهنى عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة ، فاستسقى بعضنا ، فأتى بعس ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا ، قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر : ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، اه . قال الطحاوى : قالوا : لم يشك مجاهد فى الثمانية ، إنما شك فيما فوقها ، فثبت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى مافوقها ، وممن قال بهذا أبو حنيفة ، اه . (٥) البيهقي : ص ١٧١ ـ ج ٤

وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى ٣٦٩١
عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد : رِطلين ، ويغتسل بالصاع :
ثمانية أرطال ، انتهى . وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ،
وقال : إنه فى عداد من يضع الحديث ، انتهى . وحديث : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل
بالصاع ، أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن أنس ، وأخرجه مسلم [2] عن سفينة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري فى "صحيحه" [3] عن السائب بن يزيد ، قال : كان الصاع ٣٦٩٢
على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ، فى زمن عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبوعبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال [4]" - فى باب الصدقة" ٣٦٩٣
حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : كان
صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، انتهى . والحديث فى "الصحيحين" عن ٣٦٩٤
أنس : ليس فيه الوزن ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، وأخرجه
مسلم عن سفينة ، قال : كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ، ويتوضأ بالمد ، انتهى . ٣٦٩٥

الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ، ٣٦٩٦
قلت : رواه الحاكم [5] أبوعبد الله النيسابورى فى كتابه "علوم الحديث" [وهو مجلد كامل فى
" باب الأحاديث التى انفرد بزيادة فيها راوٍ واحد"] فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ٣٦٩٧
ثنا محمد بن الجهم السمرى [6] ثنا نصر بن حماد ثنا أبومعشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا
رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أوعبد : صاعاً من تمر ، أوصاعا
من زبيب ، أوصاعا من شعير ، أوصاعا من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان
رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول : « أغنوهم عن الطواف
فى هذا اليوم » ، انتهى .

(١) البخاري فى "الطهارة - فى باب الوضوء بالمد" ص ٣٣ ، ومسلم فى "باب القدر المستحب من الماء" ص ١٤٩ - ج ١ (٢) مسلم : ص ١٤٩ ، والترمذى ، وصححه (٣) البخاري فى "الاعتصام - فى باب اتفاق أهل العلم" ص ١٠٩٠ ، والنسائى فى "الزكاة - فى باب كم الصاع" ص ٣٤٨ ، وليس فيهما : فى زمن عمر بن عبد العزيز (٤) "كتاب الأموال" ص ٥١٨ (٥) وأخرجه البيهقى فى "سننه" ص ١٧٥ - ج ٤ عن أبى الربيع ثنا أبومعشر به ، ولم يذكر القمح ، وقال : أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه ، اهـ . قلت : ضعفه ابن المدينى ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى ، والنسائى ، والدارقطنى : ضعيف ، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه
(٦) معرفة علوم الحديث ص ١٣١ .

٣٦٩٨ ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري، ومسلم [١] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، انتهى. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم، أو يومين.

٣٦٩٩ حديث آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢]، والدارقطني في "سننه" عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حتى يطعم، انتهى.

٣٧٠٠ الحديث التاسع: قال عليه السلام: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم». قلت: غريب
٣٧٠١ بهذا اللفظ *، وأخرجه الدارقطني في "سننه" [٣] عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"،
٣٧٠٢ وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى [٤]، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في "علوم الحديث" بزيادة فيه. ولم يعله الشيخ في "الإمام" إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى - أعني حديث الدارقطني -.

٣٧٠٣ حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" [٥] أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن يخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو مدان من بُرٍّ، وأمر بإخراجها قبل الغد، وإلى الصلاة، وقال: «أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف هذا اليوم»، انتهى.

---

(١) البخاري: ص ٢٠٤، ومسلم: ص ٣١٨، والدارقطني: ص ٢٢٥ (٢) ابن أبي شيبة: ص ٢٥ - ج ٣، والدارقطني: ص ٢٢٦ (٣) الدارقطني: ص ٢٢٥ (٤) قال في "الميزان": قال ابن عدي: وأبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه (٥) ابن سعد في "الطبقات"، ص ٨ - ج ٣ - القسم الأول - وهذا إنجاز وعده في: ص ٤٢٣ - من هذا الجزء، قلت: الواقدي معروف

كتاب الصوم

الحديث الأول: قال عليه السلام: «لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل». **قلت**: روى ٣٧٠٤
أصحاب السنن الأربعة [١] من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول الله ٣٧٠٥
ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، انتهى. بلفظ أبي داود، والترمذي. ولفظ
ابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وجمع النسائي بين اللفظين، أخرجه أبو داود ٣٧٠٦
عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن
أبيه عن حفصة، فذكره، قال أبو داود [٢]: ورواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن
أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي عن الزهري،
انتهى. "حديث الليث، عند الطبراني في "معجمه"، وحديث إسحاق، عند ابن ماجه"، وأخرجه
الترمذي عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من
هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن
إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم، لم يذكر بينهما الزهري، وبالطريقين [٣] رواه
النسائي، وقال النسائي [٤]: الصواب عندي موقوف، انتهى. ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين"
عن يحيى بن أيوب به، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة،
انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر.

---

(١) أبو داود في "الصيام - في باب النية في الصوم"، ص ٣٤٠، والنسائي في "باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة"، ص ٣٢٠، والترمذي في "باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل"، ص ٩١ - ج ١، وابن ماجه في "باب ماجاء في فرض الصوم من الليل"، ص ١٢٣، وأحمد: ص ٢٨٧ - ج ٦، والبخاري في "التاريخ الصغير"، ص ٦٧ والطحاوي: ص ٣٢٥، فليراجعهما (٢) قلت: اندرج كلام المخرج في النسخة المطبوعة - سابقاً -، في أثناء قول أبي داود بحيث اختل نظام الكلام، وكان حق العبارة هكذا: قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر مثله، ووقفه عن حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، انتهى. حديث ليث، عند الطبراني في "معجمه"، وحديث إسحاق، عند ابن ماجه، وأخرجه الترمذي، الخ (*)

(٣) أي طريق سالم، ونافع، والله أعلم (٤) وقال البخاري في "تاريخه الصغير"، ص ٦٨، بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح، اهـ، وقال الطحاوي: ص ٣٢٥: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، اهـ

(*) أقول: هذا الاختلال غير موجود في نسخة - الدار - المخطوطة، وقد أزيل عن هذا الطبع، كما تراه "البجنوري"

عن الزهرى ، وهو من الثقات الرفعاء ، ورواه معمر عن الزهرى فوقفه ، وتابعه الزبيدى ، وعبد الرحمن ابن إسحاق ، وجماعة ، انتهى . وقال البيهقى : عبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات ، انتهى . وقال النسائى فى " سننه الكبرى " [١] : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ثم ساقه عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى به مرفوعا ، وعن عبد الله بن أبى بكر عن سالم به مرفوعا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الزهرى به أيضاً مرفوعا . قال : وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، ثم أخرجه عن ابن وهب : أخبرنى يونس عن الزهرى أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه [٢] عن حفصة موقوفا ، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله به موقوفا ، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حمزة به موقوفا ، قال النسائى : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوى ، وقد أرسله مالك رضى الله عنه ، ثم أخرجه عن مالك عن الزهرى عن عائشة ، وحفصة موقوفا ، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر . قوله : ثم أخرجه كذلك ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . ولم يروه مالك فى " الموطأ " [٣] إلا كذلك ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة ، وحفصة مثل ذلك ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم [٤] : سألت أبى عن

٣٧٠٧ حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا : لا صيام لمن لم ينو من الليل ، ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، قلت له : أيهما أصح ؟ قال : لا أدرى ، لأن عبد الله بن أبى بكر أدرك سالماً ، وروى عنه ، ولا أدرى سمع هذا الحديث منه ، أو سمعه من الزهرى عن سالم ، وقد روى هذا عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها ، وهو عندى أشبه ، انتهى .

٣٧٠٨ **حديث آخر** : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٥] عن روح بن الفرج عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، انتهى . وأقره البيهقى على ذلك فى " سننه " ، وفى " خلافياته " ، وفى ذلك نظر ، فان عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس

---

(١) قلت : الروايات فقط موجودة فى " المجتبى " ، أيضاً (٢) ظنى أنه هو الصحيح ، وفى النسخة المطبوعة : الربيع ، بدل : أبيه ، فلينظر (٣) ص ٨٦ (٤) ص ٢٢٥

(٥) الدارقطنى : ص ٢٣٤ ، والبيهقى : ص ٢٠٣ - ج ٤

بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : من لم يبيت الصيام ، وهذا مقلوب إنما هو عن يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة ، انتهى .

٣٧٠٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه ، فلا يصم » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بالواقدى .

٣٧١٠ الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام ، قال بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال : « ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » ، قلت : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " وقال : إن هذا حديث لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن ينادى فى الناس : أن تصوموا غداً ، وقد رواه الدارقطنى [1] بلفظ صريح : أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، فذكر الحديث ، وفى لفظ أبى يعلى الموصلى ، قال : أبصرت الهلال الليلة الحديث ، وحديث ابن عباس ليس بصريح ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2]

٣٧١١ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى النبى عليه السلام ، فقال . إنى رأيت الهلال ، قال : الحسن فى حديثه ـ يعنى رمضان ـ فقال : أتشهد أن لا إلـه إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس : فليصوموا ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث فيه اختلاف ، وقد روى عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه النسائى مرسلا ، ومسنداً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا إذا تفرد بشىء لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن ، انتهى . ورواه مسنداً ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بعكرمة ، ومسلم بسماك ، انتهى . قال ابن حبان : ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك ، وأن رفعه غير محفوظ ،

---

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٨ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٤٢٤ ـ ج ١

(٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان " ص ٣٠٠ ، والترمذى فى " باب الصوم بالشهادة " ص ٨٧ ، وابن ماجه فى " باب الشهادة على رؤية الهلال " ص ١٢٠ ، و " مشكل الآثار " ص ٢٠٢ ـ ج ١

٣٧١٢ فهو مردود بحديث ابن عمر (١) ، قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . وسيأتى بقية الكلام فى حديث شهادة الواحد .

٣٧١٣ **ومن أحاديث الباب** : ما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن سلمة بن الأكوع أنه عليه السلام أمر رجلا من أسلم : أن أذن فى الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء ، انتهى . قال الطحاوى (٣) : فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ، ولم ينوه ليلا أنه يجزئه نهاراً قبل الزوال ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : لم يكن صوم
٣٧١٤ عاشوراء واجباً ، فله حكم النافلة ، يدل عليه ما أخرجاه فى " الصحيحين " (٤) عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ، فإنى صائم ، فصام الناس ، قال : وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والجواب أن حديث معاوية معناه : ليس مكتوباً عليكم الآن ، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان ، قال : وهذا ظاهر ، فان معاوية من مسلمة الفتح ، وهو إنما سمعه من النبى عليه السلام بعد ما أسلم ، فى سنة تسع ، أو عشر ، بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان ، ورمضان
٣٧١٥ فرض فى السنة الثانية ، ونسخ عاشوراء برمضان فى " الصحيحين " (٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه : فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه ، انتهى . قال : وأما ترك الأمر لقضائه : فان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه قضاؤه ، كما قيل فيمن بلغ أو أسلم فى أثناء يوم من رمضان ، على أنه قد روى الأمر بالقضاء فى حديث غريب ،
٣٧١٦ أخرجه أبو داود فى " سننه " (٦) عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : أن أسلم أتت النبى عليه السلام ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه ، قال أبو داود : يعنى عاشوراء ، انتهى . وهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه ، وفى صحته نظر ، انتهى كلامه .

٣٧١٧ **الحديث الثالث** : روى أنه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح غير صائم : « إنى إذاً لصائم » ،

---

(١) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، والمستدرك : ص ٤٢٣ ـ ج ١ (٢) البخارى فى " باب إذا نوى بالنهار صوماً " ، ص ٢٥٧ ، ومسلم فى " باب صوم عاشوراء " ، ص ٣٥٩ ـ ج ١ (٣) ص ٣٢٧
(٤) البخارى : ص ٢٦٨ ، ومسلم : ص ٣٥٨ (٥) البخارى : ص ٢٦٨ ، ومسلم : ص ٣٥٧
(٦) أبو داود فى " باب فضل صوم عاشوراء " ، ص ٣٣٩ ، والبيهقى : ص ٢٢١ ـ ج ٤

قلت : أخرجه مسلم (١) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليّ ٣٧١٨
النبيُّ عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا ، فقال : إني إذاً صائم ، ثم أتانا
يوماً آخر ، فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم ٣٧١٩
الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ، قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أبي هريرة ، ٣٧٢٠
واللفظ للبخارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، انتهى . وفى لفظ لهما : فعدوا ثلاثين ، وفى لفظ : فأكملوا العدة ، وفى لفظ : فصوموا ثلاثين يوماً ، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان ، وأنه لايجوز صومه إلا تطوعاً ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وأصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه ، أنه يجب صومه بنية من رمضان ، ولا يسمى يوم شك ، قال : ويوم الشك فسره أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة ، والتابعين رضى الله عنهم ، واستدل لأصحابنا ، ومن قال بقولهم ، بأربعة أحاديث : أحدها : حديث البخارى المتقدم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلى قال فى "صحيحه" الذى خرجه على البخارى : تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، وقد رويناه عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن علية ، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن على والنضر بن شميل*، ويزيد بن هارون ، كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحد منهم : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإنما قالوا فيه : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، قال الإسماعيلى : فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخارى عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه ، قال ابن الجوزى رحمه الله : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ، ولا يصير لهم فيه حجة ، على أن أصحابنا يؤوّلون ما انفرد به البخارى من ذكر شعبان . فقالوا : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين ، احتياطاً للصوم ، فإنا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ، ولكنا صمناه حكماً ، قال : ويدل على ما قلناه شيئان : أحدهما : عود الضمير على أقرب

---

(١) مسلم فى " باب جواز صوم النافلة بنية من النهار " ، ص ٣٦٤ ، والنسائى : ص ٣١٩ (٢) البخارى فى " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال " الخ : ص ٢٥٦ ، ومسلم فى " باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال " ، ص ٣٤٨ (*) فى نسخة : ابن إسماعيل .

مذكور ، وهو قوله : وأفطروا لرؤيته . الثانى : أن مسلماً رواه مفسراً : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح": وما ذكره الإسماعيلى من أن آدم بن أبى إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر ، فغير قادح فى صحة الحديث ، لأن النبى عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين ، وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدهما ، وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى ، فان اللام فى قوله : فأكملوا العدة للعهد ـ أى عُدة الشهر ـ والنبى عليه السلام لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر ، إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيّنه ، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبان وغيره مراد من قوله : فأكملوا العدة ، فلا تكون رواية : فأكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية : فأكملوا العدة ، بل مبينة لها . أحدهما : أطلق لفظاً يقتضى العموم فى الشهر ، والثانى : ذكر فرداً من الأفراد ، قال : ويشهد له حديث أخرجه أبو داود ، والترمذى[1]

٣٧٢١ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب ، فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى "صحيحيهما" ، ورواه أبو داود

٣٧٢٢ الطيالسى فى "مسنده"[2] حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[3]: صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان . قال : وبالجملة فهذا الحديث نص فى المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذى ، وسماك ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، وروى له مسلم فى "صحيحه" قال : والذى دلت عليه الأحاديث فى هذه المسألة ، وهو مقتضى القواعد : أن كل شهر غم أكمل ثلاثين ، سواء فى ذلك شعبان ، ورمضان ، وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : « فان غم عليكم ، فأكملوا العدة » راجعاً إلى الجملتين ، وهما قوله : صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ، أى غم عليكم فى صومكم ، أو فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقى الأحاديث تدل على ذلك ، كقوله : « فان غم عليكم ، فاقدروا له » ، انتهى .

٣٧٢٣ الحديث الثانى : أخرجه أبو داود ، والنسائى[4] عن جرير عن منصور عن ربعى

---

(١) أبو داود فى "باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين" ، ص ٣٢٥ ، والترمذى فى "باب : إن الصوم لرؤية الهلال والافطار له" ، ص ٨٧ ، والطحاوى : ص ٢٥٣ ، وأحمد : ص ٢٢٦ (٢) الطيالسى : ص ٣٤٨ ، ومن طريقه البيهقى : ص ٢٠٨ ـ ج ٤ (٣) فى نسخة ـ الدار ـ "عن عكرمة به" "البجنورى"

(٤) أبوداود فى "باب إذا أغمى الشهر" ، ص ٣٢٥ ، والنسائى فى "باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم" ، ص ٣٠١ ،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وأخرجه النسائى أيضاً [١] عن سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى عليه السلام ، فذكره أيضاً ، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعى ، فذكره عن النبى عليه السلام مرسلا ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير ، انتهى . قال ابن الجوزى : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، ثم هو محمول على حال الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم ، أو على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، كما سبق ، قال فى "التنقيح" : وهذا وهم منه ، فان أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام ، وإن تسمية حذيفة ، وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبى عليه السلام ، وجهالة الصحابى غير قادحة فى صحة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته ثقات ، محتج بهم فى الصحيح ، انتهى .

٣٧٢٤ الحديث الثالث : أخرجه أبو داود[٢] عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فان غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام ، انتهى . ورواه الدارقطنى[٣] وقال : إسناده صحيح ، قال ابن الجوزى : وهذه عصبية من الدارقطنى ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قال فى "التنقيح" : ليست العصبية من الدارقطنى ، وإنما العصبية منه ، فان معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو زرعة . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : حسن الحديث ، صالح الحديث . واحتج به مسلم فى «صحيحه» ، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه ، غير قادح فيه ، فان يحيى شرطه شديد فى الرجال ، ولذلك قال : لو لم أرو إلا عمن أرضى ، مارويت إلا عن خمسة . وقول أبى حاتم : لا يحتج به ، غير قادح أيضاً ، فانه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء ، وغيره ، والله أعلم .

والطحاوى : ص ٢٥٤ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا الدارقطنى : ص ٢٢٩ ، وقال : كلهم ثقات ، والبيهقى : ص ٢٠٨ ، وقال : وصله جرير عن منصور ، بذكر حذيفة ، وهو ثقة حجة

(١) والترمذى : ص ٨٦ عن البعض فقط (٢) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٥ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٧

٣٧٢٥ الحديث الرابع : روى ابن الجوزى من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد ، قال : أصبحنا يوم الثلاثين صياما ، وكان الشهر قد أغمى علينا ، فأتينا النبي عليه السلام ، فأصبناه مفطراً ، فقلنا : يانبي الله صمنا اليوم ، فقال أفطروا ، إلا أن يكون رجلٌ يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوما من رمضان يتمارى فيه ، أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه ـ يعنى من رمضان ـ قال الخطيب : فى هذا الحديث كفاية عما سواه ، وشنع ابن الجوزى على الخطيب فى روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً ، وقال : إنه حديث موضوع على ابن جراد ، لا أصل له ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا فى ذكر الأحاديث الضعيفة ، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخة موضوعة ، قال أبوزرعة : يعلى بن الأشدق ليس بشىء ، وقال ابن عدى : يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وقال البخارى رحمه الله : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لاتحل الرواية عنه ، انتهى . ووافقه صاحب "التنقيح" على جميع ذلك ، وأقره عليه ، والله أعلم بالصواب .

٣٧٢٦ **الحديث الخامس**: قال عليه السلام : «لايصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً» ، **قلت** : غريب جداً (١).

٣٧٢٧ **الحديث السادس**: قال عليه السلام : «لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» ،

٣٧٢٧م **قلت** : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين ، إلا رجل كان يصوم صوما
فيصومه» (٣) ، انتهى . وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب ، فانه استدل للشافعى بهذا
الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعا ، ابتداء ، أى لايوافق عادة ، ثم قال : ومعنى الحديث
٣٧٢٨ لاتصوموا رمضان فى غير أوانه ، ويرده ماوقع فى لفظ أيضاً : لاتقدموا بين يدى رمضان (٤)
٣٧٢٩ بصوم يوم ولا يومين ، وقد جاء بالتصريح عند البيهقى ، عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٧٢ : معناه يخرج من الحديثين الماضى والآتى ، والله أعلم (٢) البخارى فى "باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين" ، ص ٢٥٦ ، ومسلم فى "باب وجوب صوم رمضان" ، ص ٣٤٨ ، والترمذى : ص ٨٦ ، وأبو داود : ص ٣٢٦ ، والنسائى : ص ٣٠٥ ، و ص ٣٠٧ ، وابن ماجه : ص ١٢٠
(٣) كذا فى ابن ماجه ، وفى نسخة ـ الدار ـ "فيصوم" ، ولفظ مسلم : "فليصمه" "البجنورى"
(٤) محط الرد ، قوله : بين يدى رمضان

أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف[1] ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به، وهو ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، انتهى. ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان، وحجتهم ما أخرجه الترمذي، والنسائي[2] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ٣٧٣٠
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم، انتهى. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا، وعند النسائي فيه: فكفوا، قال ابن القطان في "كتابه": وروى[3]: فأمسكوا، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء، فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين، ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التمادي في الصوم، ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: قال الشافعي: أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

٣٧٣١ **قوله**: روى عن علي[4]، وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا، **قلت**: غريب*،

---

(١) لفظ البيهقي: "هو غير قوي" (٢) الترمذي في "باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان"، ص ٩٢ - ج ١، وأبو داود في "باب كراهية ذلك"، ص ٣٢٦، وابن ماجه في "باب النهي أن يتقدم رمضان بيوم"، ص ١٢٠، بلفظ: فلا صوم حتى يأتي رمضان.

حديث آخر: رواه الطبراني في "الصغير"، ص ١٢٨ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، اهـ: قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ٣: فيه سعيد بن مسلمة، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه جماعة، اهـ

(٣) رواه الدارمي في "مسنده"، ص ٢٢٠

(٤) أخرج البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٢١١ - ج ٤ عن عبد الله بن أبي موسى، مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر رمضان، اهـ. وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وأخرج الشافعي في "كتاب الأم"، ص ٨٠ - ج ٢.

وفى "التحقيق" لابن الجوزى مذهب على، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم، أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك، بل هو من رمضان حكما، والله أعلم، انتهى.

٣٧٣٢ **الحديث السابع**: قال عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»،

٣٧٣٢م **قلت**: غريب أيضاً، والمعروف هذا من قول عمار، أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتبهم (١) عن أبى خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى: ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، والحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن عبد البر. هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك، وذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقاً، فقال: وقال: صلة عن عمار: من صام يوم الشك إلى آخره، ووهم القاضى شمس الدين فى "الغاية" فعزاه للبخارى، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخارى إنما ذكره تعليقاً، وذكر أنه قلد سبط ابن الجوزى فى ذلك.

٣٧٣٣ **حديث آخر**: رواه الخطيب فى "تاريخ بغداد (٢) - فى ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمى" ثنا أحمد بن عمر الوكيعى ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من صام اليوم الذى يشك فقد عصى الله ورسوله، انتهى. ثم قال: تابع الأدمى عليه أحمد ابن عاصم الطبرانى عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى، لم يذكر فيه ابن عباس، انتهى.

٣٧٣٤ **حديث آخر**: رواه البزار فى "مسنده" (٣) حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى

ومن طريقه الدارقطنى: ص ٢٢٣ عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلىّ أن أفطر يوماً من رمضان، اه. قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٩٧: فيه انقطاع، اه

(١) أبو داود فى "باب كراهية صوم يوم الشك"، ص ٤٢٦، والترمذى: ص ٨٦، والنسائى: ص ٣٠٦، وابن ماجه: ص ١٢٠، والطحاوى: ص ٣٥٦، والحاكم: ص ٤٢٣، والدارقطنى: ص ٢٢٧، والبخارى: ص ٢٥٦ تعليقاً، والدارمي: ص ٢١٢ (٢) "تاريخ بغداد"، ص ٣٩٧ - ج ٢ (٣) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٠٣ - ج ٣: رواه البزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف، قلت: تقدم الحديث فى الحديث السادس، ورواه الدارقطنى: ص ٢٢٧، باسناد آخر، وقال: الواقدى غيره أثبت منه.

ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى . ويوم الفطر : وأيام التشريق . واليوم الذى يشك فيه من رمضان ، انتهى .

الحديث الثامن : "صوموا لرؤيته" ، وتقدم قريباً .

الحديث التاسع : صح أنه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان ، ٣٧٣٥

قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن زائدة بن قدامة عن ٣٧٣٦ سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس ، فليصوموا ، انتهى . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى "صحيحيهما" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط مسلم . فانه احتج بسماك ، والبخارى احتج بعكرمة ، انتهى . ولفظ ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، قال : يارسول الله ، إنى رأيت الهلال الليلة ، وعند الدارقطنى[٢] : جاء ليلة رمضان ، وفى لفظ لأبى داود : إنى رأيت الهلال - يعنى هلال رمضان - وتابع زائدة على إسناده الوليد بن أبى ثور ، وحازم بن إبراهيم ، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبى ثور ، عند أبى داود ، والترمذى ، قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبى مرسلا ، انتهى . وحديث حازم ابن إبراهيم ، عند الطبرانى فى "معجمه"[٣] ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقى فى "سننه" عن عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود فى "سننه"[٤] حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى فى الناس : أن يقوموا ، وأن يصوموا ، وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثورى ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائى[٥] فى "سننه" عن الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا ، قال : وهذا أولى بالصواب[٦] ، لأن سماكا كان يلقن

---

(١) تقدم فى ص ٤٣٥ فى الحديث الثانى (٢) الدارقطنى : ص ٢٢٨ ، وأبى داود : ص ٣٢٧ ، والترمذى : ص ٨٧ (٣) والدارقطنى : ٢٢٧ (٤) أبو داود فى "سننه" ، ص ٣٢٧ ، والحاكم فى "المستدرك" ، عن عثمان بن سعيد ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعنهما البيهقى : ص ٢١٢ - ج ٤ (٥) ص ٣٠٠ (٦) قال : وهذا ، الخ ، لم أجد فى المطبوعة ، والله أعلم (*)

(*) أقول : لعل هناك سقطاً فى المطبوعة ، وهذه العبارة موجودة ، فى نسخة - الدار - أيضاً "البجنورى"

فيتلقن ، وابن المبارك أثبت فى سفيان من الفضل ، انتهى . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة [١] ، وحازم بن إبراهيم البجلى مما يقوى رواية الفضل السينانى، وقد رأيت ابن المبارك يروى كثيراً من حديث صحيح فيوقفه ، انتهى .

٣٧٣٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " [٢] عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . ورواه الحاكم فى " مستدركه " عن هارون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب به ،وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بسند أبى داود، وكذلك الدارقطنى فى "سننه"، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، انتهى . وسند الحاكم وارد عليه .

٣٧٣٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن حفص بن عمر الأبلّى ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ قالا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، انتهى . وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبلّى ، وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : حفص هذا ، هو حفص بن عمر بن دينار الأبلّى ، وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدنى المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجه ، ووثقه بعضهم ، وليس هو هذا .

٣٧٣٩ الآثار : روى أحمد فى " مسنده " حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب فى البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلم فيه .

٣٧٤٠ حديث آخر : رواه الشافعى [٣] أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله

---

(١) رواية زائدة ، عند أبى داود ، والنسائى ، ورواية حازم بن إبراهيم ، عند الدارقطنى ، ورواية أبى عاصم ، عند الحاكم أيضاً (٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ص ٣٢٧ ، والحاكم : ص ٤٢٣ ، والدارقطنى ص ٢٢٧ (٣) الشافعى فى " كتاب الأم " ص ٨٠ ـ ج ٢

ابن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال
رمضان ، فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان ، أحب
إلى من أن أفطر يوما من رمضان ، انتهى .

حديث لمالك رضى الله عنه فى " الشاهدين " : استدل لمالك فى قوله : " لا يصام ولا يفطر
٣٧٤١ إلا بشهادة عدلين " بحديث أخرجه الدارقطنى عن حسين بن الحارث الجدلى أن أمير مكة خطبنا ،
فقال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك ، فان لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،
فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ فقال : لا أدرى ، ثم لقينى بعدُ ، فقال : هو الحارث بن
حاطب ، انتهى . وقال : إسناده صحيح متصل .

باب ما يوجب القضاء والكفارة

٣٧٤٢ الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام ، للذى أكل وشرب ناسياً : « تم على صومك ،
٣٧٤٣ فإنما أطعمك الله وسقاك » ، **قلت** : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " [1] من حديث محمد بن
سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، واللفظ لأبى داود ، قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام ،
فقال : يارسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً ، وأنا صائم ، فقال : « الله أطعمك وسقاك » ، انتهى .
٣٧٤٤ وهو أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ الباقين : من نسى وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ،
فإنما أطعمه الله وسقاه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثالث والعشرين ، من
٣٧٤٥ القسم الرابع ، والدارقطنى فى " سننه " أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال : إنى كنت صائماً
فأكلت وشربت ناسياً ، فقال رسول الله ﷺ : « أتم صومك ، فان الله أطعمك وسقاك » ، انتهى .
وزاد الدارقطنى فى لفظ : ولا قضاء عليك ، ورواه البزار فى " مسنده " بلفظ الجماعة ، وزاد فيه :
فلا يفطر ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، وزاد الدارقطنى فيه : فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ورواه ابن
٣٧٤٦ حبان فى " صحيحه " من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن
أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال : « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ،
ولا كفارة » ، انتهى . ورواه عن ابن خزيمة بسنده ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " [2] ، وقال :

---

(١) البخارى فى "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً" ، ص ٢٥٩ ، ومسلم فى "باب أكل الناسى وشربه لا يفطر" ، ص ٣٦٤ ، وأبو داود فى "باب من أكل ناسياً" ، ص ٣٣٣ ، والترمذى فى "باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً" ، ص ٩٠ ، وابن ماجه فى "باب من أكل ناسياً" ، ص ١٢٢ (٢) "المستدرك" ، ص ٤٣٠ ، والبيهقى من جهة الحاكم : ص ٢٢٩ - ج ٤

صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" ، قال البيهقي في "المعرفة" (١) : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، انتهى .

٣٧٤٧ حديث آخر : قال الإمام أحمد (٢) : حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، فأتى بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقا ، فقال : « يا أم إسحاق أصيبي من هذا » ، فأصبت ، ثم ذكرت ، أني صائمة ، فبردت يدي (٣) ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال عليه السلام : « أتمي صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، انتهى . قال في "التنقيح" : هذا حديث غريب ، غير مخرج في "السنن" ، وبعض رواته ليس بمشهور ، وبشار بن عبد الملك ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : يروي عن جدته أم حكيم ابنة دينار ، وروى عنه موسى بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال البخاري في "التاريخ" : بشار بن عبد الملك يعد في البصريين ، قال لنا موسى ابن إسماعيل : ثنا بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم ، سمعت مولاتها أم إسحاق العنزية ، قالت : هاجرت إلى النبي عليه السلام ، انتهى .

٣٧٤٨ الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ، قلت : روي من حديث الخدري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ثوبان .

٣٧٤٨ م فحديث الخدري : أخرجه الترمذي في "كتابه" (٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام » ، انتهى . وقال : حديث غير محفوظ ، وقد رواه عبد الله ابن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، لم يذكروا فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن ضعيف ، قال محمد : لا أروي عنه شيئاً ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" (٥) ، وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوي ، ورواه في "المعرفة" ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، لا يحتج بما يتفرد به ، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء ، جمعاً بين الأخبار ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن

---

(١) وفي "السنن" ، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٢) أحمد في "المسند" ، ص ٣٦٧ - ج ٦ بطوله (٣) في "المسند" - فرددت يدي - (٤) الترمذي في "باب الصائم يذرعه القيء" ، ص ٩٠ . قلت : سأل ابن أبي حاتم أباه ، وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد ، رواه عبد الرحمن . وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ، فقالا : هذا خطأ ، ورواه الثوري عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصحيح ذكره في "العلل" ، ص ٢٤٠ - ج ١ (٥) ص ٢٦٤ - ج ٤

كان يقلب الأخبار ، وهو لايعلم ، حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات ، فاستحق الترك ، انتهى . قلت : رواه مرسلا ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسنداً ، قال البزار : وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جداً ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه أحد الإخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني فى "سننه" (١) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به ، وهشام بن سعد ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه": هشام بن سعد يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى .

٣٧٤٩ وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار فى "مسنده" (٢) حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا سليمان بن حَيَّان أبو خالد الأحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام» ، انتهى . قال : وهذا من أحسنها إسناداً ، وأصحها ، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأسند عن ابن معين أنه قال : سليمان بن حَيَّان صدوق ، وليس بحجة ، قال : وهو كما قال ابن معين ، فانه أتى عليه من سوء حفظه ، قال : وقد اختلف على زيد بن أسلم فى هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا ، ومنهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلا ، وما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ، ولا عنه إلا سليمان هذا ، انتهى .

---

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ عن هشام بن سعد صدوق ، تكلموا فى حفظه ، كذا فى "التلخيص" ص ١٩٠

(٢) قال الحافظ فى "التلخيص" ص ١٩٠ : هو حديث معلول ، وقال فى "الزوائد" ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه البزار باسنادين ، وصحح أحدهما ، وظاهره الصحة ، اه

٣٧٥٠ وأما حديث ثوبان : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" [١] حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي عدى التركي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والقيء . والاحتلام ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب ، انتهى .

٣٧٥١ ومن أحاديث الباب : مارواه أبوداود في "سننه" [٢] حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، انتهى . قال البيهقي في "سننه" [٣] مشيراً إلى هذا الحديث : والصحيح رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : «لا يفطر من قاء» الحديث ، قال : وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وغيرهم . والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود في "سننه" ، فذكره ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" في حديث الخدري : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبدالله ، وعبد الرحمن ، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي ـ وكان ضعيفاً ـ عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، قال : وهذا لا يصح عن هشام ، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي ﷺ ، فذكره بلفظ أبي داود ، وقال : وهو الصواب ، انتهى .

٣٧٥٢ الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « من قاء فلا قضاء عليه . ومن استقاء عامداً
٣٧٥٣ فعليه القضاء » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٤] عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء عمداً فليقض » ، انتهى . قال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ ، وقال الترمذي . حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة [٥] عن النبي عليه السلام إلا من حديث

---

(١) بسند ضعيف في " ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة " . (٢) أبو داود في " باب الصائم يحتلم نهاراً في رمضان " ص ٣٣٠ ـ ج ١ (٣) البيهقي في " سننه " ص ٢٢٠ ـ ج ٤ ، و ص ٢٦٤ ـ ج ٤ (٤) أبو داود في " باب الصائم يستقيء عامداً " ، ص ٣٣١ ، والترمذي في " باب من استقاء عامداً " ، ص ٩٠ ، وابن ماجه في " باب الصائم يقيء " ص ١٢٢ (٥) حديث أبي هريرة ، عند الترمذي ، والطحاوي : ص ٣٤٧ ، وغير واحد

عيسى بن يونس ، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ : لا أراه محفوظاً ، وقد روى عن أبي الدرداء [1] ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام قاء فأفطر ، ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائماً متطوعا ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روي في الحديث مفسراً ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" [2] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سننه" ، وقال : رواته كلهم ثقات ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم في هذا الحديث ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" [3] عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به ، ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وسكت عنه .

٣٧٥٤ طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به ، وعبد الله بن سعيد هذا ، هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وفيه مقال ، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" [4] موقوفا على ابن عمر : أنا نافع عن ابن عمر ، فذكره . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن عمر أيضاً ، وعلى عليّ ، والمفسر الذي

٣٧٥٥ أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه [5] من حديث أبي مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي عليه السلام خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : «أجل ، ولكني قئت» ، انتهى .

٣٧٥٦ الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» ،

قلت : حديث غريب بهذا اللفظ ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على

---

(١) حديث أبي الدرداء ، عند أحمد : ص ٢٧٧ ـ ج ٥ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ ، وحديث ثوبان ، عند الطحاوي ص ٣٤٨ ، وحديث فضالة ، عند ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ ـ ج ٦ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ ، والدارقطني : ص ٢٣٨ (٢) الحاكم : ص ٤٢٧ ، والدارقطني ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٤٩٨ ـ ج ٢ ، وابن جارود في "المنتقى" ، ص ١٩٨ (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٢٦ (٤) "الموطأ" للامام محمد : ص ١٨٢ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ (٥) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ ـ ج ٦ ، والطحاوي : ص ٣٤٨ ، والدارقطني : ص ٢٣٨

المرأة كما تجب على الرجل - يعنى فى الجماع - لأن «مَن» تطلق على المذكر والمؤنث، خلافا للشافعى
رحمه الله فى أحد قوليه، وبمذهبنا قال أحمد ، والحديث لم أجده ، ولكن استدل ابن الجوزى فى
٣٧٥٧ "التحقيق" لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
النبى عليه السلام أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم
ستين مسكيناً ، انتهى . قال : ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار ، وهو معنى صحيح حسن ، وأخرج
٣٧٥٨ الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن يحيى الحمانى ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبى هريرة
أن النبى عليه السلام أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ، انتهى . قال : والمحفوظ عن
هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبى مرسلا ، وروى أيضاً عن الليث عن مجاهد عن أبى هريرة ،
وليث ليس بالقوى، ثم استدل به المصنف فيما بعدُ على وجوب الكفارة بالفطر العمد، أكلا كان، أو شربا،
أو جماعا ، وقال الشافعى ، وأحمد : لا تجب إلا فى الجماع ، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق"
٣٧٥٩ بحديث أخرجه الدار قطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلا أكل
فى رمضان ، فأمره النبى عليه السلام أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً ،
انتهى . وأعله بأبى معشر ، وقال : قال ابن معين : ليس بشىء ، ومن أصحابنا من احتج بحديث
أبى هريرة المتقدم (٣) ، وليس فيه حجة ، لأنهم يحملونه على الجماع ، قالوا : وقد جاء مبيناً فى رواية
جماعة عن الزهرى نحو العشرين رجلا ، ذكرهم البيهقى (٤) ، فقالوا فيه : إن رجلا وقع على امرأته
فى رمضان ، قال البيهقى (٥) : ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء أولى بالقبول ، لزيادة
حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، كيف ! وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك
٣٧٦٠ عن الزهرى نحو رواية الجماعة . ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان : «أعتق رقبة ،

---

(١) قلت : حديث أبى هريرة هذا أخرجه مسلم فى "باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم"، ص ٣٥٥، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٢٨ ، كلاهما عن ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة ، ومالك فى "موطأه"، ص ٩٠ ، وأبو داود فى "باب كفارة من أتى أهله فى رمضان"، ص ٣٣٢ ، والدارمي : ص ٢١٧ والدارقطنى : ص ٢٥١ ، والشافعى فى "كتاب الأم"، : ص ٨٤ - ج ٢ ، كلهم عن مالك عن ابن شهاب به ، ولم أجد حديث أبى هريرة هذا فى البخارى ، والله أعلم (٢) الدارقطنى : ص ٢٤٣ (٣) قلت : هو فى البخارى فى "باب إذا جامع فى رمضان"، ص ٢٥٩ ، وفى مسلم : ص ٣٥٥

(٤) روى عن بعض منهم مقيدة فى : ص ٢٢٤ . ج ٤ ، وسمى آخرين ، ولم يرو عنهم ، وأكثر الدارقطنى ص٢٥١ فى ذكر أسماء من وافق مالكا وتابعه ، كابن جريج ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعدّ منهم ثلاثة عشر رجلا ، ومن خالفه ، وروى مقيدة بالوطء ، وعدّ منهم واحدا وثلاثين راويا ، وبعض منهم له ، كالروايتين ، والله أعلم

(٥) البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٢٥

قال ما أجدها ، قال : فصم شهرين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، ، واستدل به المصنف أيضاً على أن الكفارة فى هذا الباب ككفارة الظهار ، وفيما تقدم كفاية .

٣٧٦١ الحديث الرابع عشر : روى أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام ، فقال : يارسول الله ، هلكت ، وأهلكت ، فقال : « ماذا صنعت ؟ قال : واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمداً ، فقال : أعتق رقبة ، قال : لا أملك إلا رقبتى هذه ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : وهل جاءنى ماجاءنى إلا من الصوم ، فقال : أطعم ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يؤتى بفرق من تمر - ويروى بعَرَق فيه خمسة عشر صاعاً - وقال : فرقها على المساكين ، فقال : والله ليس بين لابتى المدينة أحد أحوج منى ، ومن عيالى ، فقال : كل أنت وعيالك يجزئك ، ولا يجزىء أحداً بعدك » . قلت : أخرج أصحاب الكتب الستة [1] عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن ٣٧٦٢
عوف عن أبى هريرة ، قال : أتى رجل النبى عليه السلام ، فقال : هلكت ، قال : « ما شأنك ؟ ، قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : فهل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ، فقال : تصدق به ، فقال : يارسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه [2] - وفى لفظ : أنيابه ، وفى لفظ : نواجذه - ثم قال : خذه فأطعمه أهلك » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : "وطئت امرأتى فى رمضان نهاراً" ، وعند مالك فى "الموطأ" [3] : "أصبت أهلى ، وأنا صائم فى رمضان" ، وفى لفظ لأبى داود : زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ من التكفير ، وفى لفظ فى "الصحيحين" [4] : احترقت ، موضع هلكت ، وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على أنه فى العامد ، لأن الناسى غير هالك ، ولا محترق ، على أنه جاء فى رواية مرسلة ، التصريح بالعمد ، أخرجه الدارقطنى فى " كتاب العلل " [5] عن سعيد

---

(١) البخارى فى "الصوم - فى باب إذا جامع فى رمضان ، ولم يكن له شىء"، ص ٢٥٩ ، ومسلم : ص ٣٥٥ ، وأبو داود : ص ٣٣٣ ، والترمذى فى " باب كفارة الفطر فى رمضان "، ص ٩٠ ، وابن ماجه فى " باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان "، ص ١٢١ (٢) حتى بدت ثناياه ، عند أبى داود ، وأنيابه ، عند البخارى ، ومسلم ، ونواجذه ، عند البخارى : ص ٨٩٩ ، و ص ٩٩٣ (٣) "الموطأ"، ص ٩٠ فى حديث سعيد بن المسيب

(٤) قلت : هذا اللفظ فى البخارى - فى كتاب المحاربين - فى باب من أصاب ذنباً دون الحد"، ص ١٠٠٧ ، وفى مسلم فى " الصيام "، ص ٣٥٥ ، فى حديث عائشة ، ولم أجد فى شىء منهما فى حديث أبى هريرة ، وحديث عائشة فيهما ، مع حديث أبى هريرة ، فى باب واحد ، فلعل البصر طغى ، أو أراد حديث عائشة ، كما فى حديث " الموطأ "، ذكر لفظ حديث ابن المسيب ، وهو بصدد حديث أبى هريرة ، والله أعلم

(٥) قلت : أخرج الدارقطنى فى " سننه "، ص ٢٥١ عن سعد بن أبى وقاص ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً فى شهر رمضان متعمداً ، الحديث ، وفيه : محمد بن عمر الواقدى ، وهو ضعيف ،

ابن المسيب : أن رجلا أتى النبي عليه السلام ، فقال : يارسول الله أفطرت فى رمضان متعمداً ، الحديث . ويؤيده ما رواه مالك فى " الموطأ " (١) عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى أعرابى إلى النبي عليه السلام ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فذكره ، وهو من مراسيل سعيد ، ورواه الدارقطنى (٢) فى " كتاب العلل " مسنداً (٣) من حديث أبى هريرة ، فقال : حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورقى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، الحديث . وفى الكتاب : هلكت ، وأهلكت ، وليس فى الكتب الستة : إلا هلكت فقط . قال الخطابى : وروى فى بعض طرقه هلكت ، وأهلكت ، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه فى الجناية ، قال : وهذه اللفظة غير محفوظة ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، إنما ذكروا قوله : هلكت فقط ، غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان ، فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك القوى فى الحفظ والإتقان ، انتهى . قلت : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن أبى ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، قال : جاء أعرابى إلى النبي عليه السلام ، فقال : هلكت ، وأهلكت ، الحديث . ثم قال : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : وأهلكت ، وهم ثقات ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى " سننه " عن جماعة عن الأوزاعى عن الزهرى به ، وفيه : هلكت ، وأهلكت ، قال البيهقى : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة : وأهلكت ، وقال : إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغيانى ، فقد رواه أبو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعى عن الأوزاعى دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى ، وكان

لكن تابعه أبو أويس ، قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ١٦٨ - ج ٣ : رواه البزار ، وفيه الواقدى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، اهـ ، وقال الهيثمى : عن ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان ، قال : من غير عذر ولا سفر ؟ الحديث ، رواه الطبرانى ، وأبو يعلى ، وفى " الأوسط - والكبير " ، ورجاله ثقات . اهـ . وقال : عن أبى هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان متعمداً ، ووقعت على أهلى فيه ، الحديث . قال : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وفيه ليث بن أبى سليم . وهو ثقة مدلس ، اهـ

(١) " الموطأ " ص ٩٠ ، وعند البيهقى : ص ٢٢٧ - ج ٤ ، وفى : ص ٢٢٥ - ج ٤ عن غيره ، وفى : ص ٢٢٦ أيضاً

(٢) والبيهقى فى " السنن " ، ص ٢٢٦ - ج ٤ عن سعيد بن أبى مريم أنبأنا الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه . وعن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى به بمعناه ، وأحمد فى " مسنده " ، ص ٢٠٨ - ج ٢ عن الحجاج بإسناده ، ورواه أحمد : ص ٥١٦ - ج ٢ ، قال : ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، الحديث ، فليراجع ، وظنى أن محمداً فى إسناد أحمد مصحف ، والله أعلم (٣) بإسناد جيد " تلخيص " ، ص ١٩٥

شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها فى تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر[1] فى " كتاب الصوم "
تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان
رووه دونها ، انتهى . وقال المنذرى فى " حواشيه " : وقول الزهرى : إنما كان هذا رخصة له
خاصة ؛ دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى ، انتهى .

وقوله فى الكتاب : تجزئك ، ولاتجزىء أحداً بعدك . لم أجده فى شيء من طرق الحديث ،
ولا رواية : الفرق بالفاء ، والفرق : هو الزنبيل ، قيل : يسع خمسة عشر صاعا .

واعلم أن الحديث ورد فى " الصوم " أخرجه أبو داود[2] عن هشام بن سعد عن ابن شهاب ٣٧٦٣
عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى
أن قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعا . وقال : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما ،
واستغفر الله . قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، انتهى . وقال عبد الحق
فى " أحكامه " : طرق مسلم فى هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوما ، ولا مكتلة
التمر[3] ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا ، انتهى كلامه . وهذا المرسل فى " موطأ
مالك " عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء أعرابى ، فذكره ، وفى ٣٧٦٤
آخره : فقال له عليه السلام : كله ، وصم يوماً ، مكان ما أصبت ، مختصر . وزاد الدارقطنى[4] فى
هذا الحديث : فقد كفر الله عنك . وكأن الشافعى لم تقع له هذه الرواية ، فان البيهقى نقل عنه فى
" المعرفة " أنه قال : يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها ، أو شيء منها ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « الفطر مما دخل » ، **قلت** : رواه أبو يعلى ٣٧٦٥
الموصلى فى " مسنده "[5] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكرى ، قال : ٣٧٦٦

---

(١) قال فى " الجوهر " ، أبو ثور فقيه معروف جليل المقدار ، أخرج عنه مسلم فى " صحيحه " ، فلا يترك روايته بسقوطها فى خط رجل مجهول ، وقد تأيدت روايته بالطريق الذى ذكره البيهقى أولا ، وبما أخرجه ابن الجوزى فى " التحقيق " ، من طريق الدارقطنى ثنا النيسابورى ثنا محمد بن عزيز ثنى سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه هلكت وأهلكت ، وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهقى فى " الخلافيات " ، أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أهلكت يارسول الله ، هكذا باثبات الألف

(٢) أبو داود : ص ٣٣٢ ، والدار قطنى : ص ٢٥٢ (٣) فى نسخة - الدار - " وليس فيها صوم ، ولا مكيلة التمر " " البجنورى " (٤) الدارقطنى : ص ٢٥١ من حديث على ، وكذا فى " التلخيص " ص ١٩٦ ، وضعف إسناده (٥) قال الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٦٧ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، اه قلت : لعله سلمى البكرية ، قال الحافظ فى " التقريب " : لا تعرف ، اه ، وبقية رجاله ثقات

حدثتنا مولاة لنا ، يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فقال : ياعائشة ، هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه فى فيه ، وقال : ياعائشة هل دخل بطنى منه شىء ؟ ! كذلك قُبلة الصائم ، إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . ووقفه
٣٧٦٧ عبد الرزاق فى "مصنفه" على ابن مسعود . فقال : أخبرنا الثورى عن وائل بن داود عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود ، قال : إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ووقفه ابن أبى شيبة
٣٧٦٨ فى "مصنفه" على ابن عباس ، فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، قال : الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، انتهى . وكذلك رواه البيهقى [١] ، قال : وروى أيضاً من قول على ، وروى عن النبى عليه السلام ، ولا يثبت ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه" [٢] تعليقاً ،
٣٧٦٩ فقال : وقال ابن عباس ، وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ، انتهى .

٣٧٧٠ **الحديث السادس عشر** : وقد ندب رسول الله ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء ، وإلى
٣٧٧١ الصوم فيه . **قلت : أما الصوم** . فأخرجاه فى "الصحيحين" [٣] عن سلمة بن الأكوع ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء ، انتهى .

٣٧٧٢ **حديث آخر** : أخرجاه [٤] أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ، ونصوّم صبياننا الصغار ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ، انتهى .

٣٧٧٣ **حديث آخر** : أخرجاه أيضاً [٥] عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم : ماهذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال عليه السلام : «نحن أحقُّ بموسى منكم» وصامه عليه السلام ، وأمر بصيامه ، انتهى . وأخرجا عن عائشة ، قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، انتهى .

---

(١) البيهقى : ص ٢٦١ – ج ٤ (٢) البخارى فى "باب الحجامة والقىء" ، ص ٢٦٠ (٣) البخارى فى "باب صيام يوم عاشوراء" ، ص ٢٦٨ . ومسلم فى "باب صوم يوم عاشوراء" ، ص ٣٥٩ (٤) البخارى فى "باب صوم الصبيان" ، ص ٢٦٣ ، ومسلم : ص ٣٦٠ – ج ١ (٥) البخارى : ص ٢٦٨ ، و ص ٤٨١ ، ومسلم : ص ٣٥٩

٣٧٧٤ وأخرجاه (١) من حديث ابن عمر نحوه، وأخرجاه (٢) عن معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم، ٣٧٧٥ ومن أحب أن يفطر فليفطر، انتهى. ولمسلم (٣) عن جابر بن سمرة، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا ٣٧٧٦ عنه، ولم يتعاهدنا عنده، انتهى. ولمسلم(٤) عن الحكم بن الأعرج، قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، قال : إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً، ٣٧٧٧ قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم، انتهى. وأخرج عن أبي غطفان عن ابن عباس، قال : حين صام عليه السلام يوم عاشوراء، قالوا : يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال عليه السلام : « فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع »، فلم يأت العام المقبل حتى ٣٧٧٨ توفي عليه السلام. وأخرج مسلم(٥) عن أبي قتادة، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر، فقال : لاصام ولا أفطر، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم، قال : « ومن يطيق ذلك »، فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، فقال : « ليت أن الله تعالى قوانا لذلك »، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، فقال : « ذاك صوم أخي داود عليه السلام »، وسئل عن صوم يوم الإثنين، فقال : « ذاك يومٌ ولدت فيه ويومٌ بعثت، أو أنزل عليّ فيه »، قال : فقال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر »، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية »، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال : « يكفر السنة الماضية »، قال مسلم : وفيه من رواية شعبة، وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً، انتهى.

وأما الاكتحال : فروى البيهقي في "شعب الإيمان"، في الباب الثالث والعشرين :

٣٧٧٩ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الغني بن محمد بن إسحاق الوراق ثنا علي بن محمد الوراق ثنا الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً »، انتهى. قال : البيهقي : إسناده ضعيف بمرة، فجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، انتهى. ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه : حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه، انتهى. وجويبر، قال فيه ابن معين : ليس بشيء، وقال أحمد : متروك، وأما أن الضحاك لم

---

(١) البخاري في " باب وجوب صوم رمضان "، ص ٢٥٤، ومسلم : ص ٣٥٨ (٢) البخاري : ص ٢٦٨، ومسلم : ص ٣٥٨ (٣) مسلم : ص ٣٥٨ (٤) مسلم : ص ٣٥٩ (٥) مسلم في " باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر "، ٣٦٨

يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبوداود عن شعبة، قال: أخبرني مشاش، قال: سألت الضحاك، هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى. حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، انتهى.

٣٧٨٠ وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي طالب محمد بن علي ابن الفتح العشاري ثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشري ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا إبراهيم الحربي ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها»، انتهى. وقال[1]: في رجاله من ينسب إلى تغفيل، فدسّ عليه في أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

٣٧٨١ أحاديث الباب: أخرج الترمذي [2] عن أبي عاتكة عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف، انتهى. قال في "التنقيح": حديث واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف [3]، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، انتهى.

٣٧٨٢ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه [4] عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام به، وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه، قال في "التنقيح": وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدي، والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، ولكنه مجمع على

---

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٧٥: ومن حديث أبي هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور الشونيزي، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلق لهذا المتن قطعاً، اه، قلت. فليراجع، أهو النوشري، أو الشونيزي، أو الشيرازي (٢) الترمذي في "باب الكحل للصائم"، ص ٩١ ـ ج ١ (٣) في نسخة ـ الدار ـ اسمه طريف ابن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف "البجنوري" (٤) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم"، ١٢٢، والبيهقي: ص ٢٦٢ ـ ج ٤

ضعفه ، وابن عدى فى "كتابه" فرق بين سعيد بن أبى سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد ، انتهى .

٣٧٨٣ حديث آخر : أخرجه البيهقى عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، قال : وليس بالقوى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكتحل وهو صائم ، انتهى .

٣٧٨٤ حديث آخر موقوف : أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن عتبة أبى معاذ عن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصرى صالح الحديث ، انتهى .

٣٧٨٥ أحاديث الخصوم : واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام أنه أمره بالأثمد عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هذا حديث منكر ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : ومعبد ، وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، انتهى .

قوله : ولا يفعل لتطويل اللحية - يعنى الدهن - إذا كانت بقدر المسنون ، وهو القبضة ، قلت : وفيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر . والآخر : عن أبى هريرة .

٣٧٨٦ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : أخرجه أبو داود ، والنسائى (٣) فى "كتاب الصوم" عن على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع ، قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع مازاد على الكف ، وقال : كان النبى عليه السلام إذا أفطر ، قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » ، انتهى . وذكره البخارى تعليقاً (٤)

---

(١) أبو داود فى "باب الكحل عند النوم" ، ص ٣٢٠ (٢) أبو داود فى "باب الكحل عند النوم" ، ص ٣٣٠ (٣) أبو داود فى "باب القول عند الافطار" ، ص ٣٢٨ ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، وقال : إسناده حسن ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، والحاكم : ص ٤٢٢ ، وقال : على شرط الشيخين .

(٤) قوله : ذكره البخارى تعليقاً ، فقال: وكان ابن عمر ، الخ ، الظاهر منه أن البخارى ذكر طرف أخذ اللحية فقط ، وذكره بلا إسناد ، قلت : قال البخارى فى "باب تقليم الأظفار" ، ص ٨٧٥ - ج ٦ : حدثنا محمد بن منهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، اه . هذا الموضع هو الذى أشار إليه الحافظ المخرج ، وقال الحافظ فى "الفتح" ، ص ٢٩٦ - ج ١٠ : قوله : وكأن ابن عمر هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك فى "الموطأ" ، ص ١٥٥ عن نافع ، بلفظ : كان ابن عمر إذا

٣٧٨٧ فقال: وكان ابن عمر إذا حج، أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه، انتهى. وجهل [١] من قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا: ذكره، ولا يقال: رواه، وينظر، فان عبد الحق ذكره في الطهارة ـ في الموصول.

٣٧٨٨ طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن هاشم، ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ماجاوز القبضة، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات [٢] ـ في ترجمة ابن عمر" أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى به.

٣٧٨٨م طريق آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يقصّ ماتحت القبضة، انتهى.

٣٧٨٩ وأما حديث أبي هريرة: فرواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا أبوأسامة عن شعبة عن عمرو ابن أيوب، من ولد جرير عن أبي زرعة، قال: كان أبوهريرة يقبض على لحيته، فيأخذ مافضل عن القبضة، انتهى

٣٧٩٠ ويشكل على هذه الآثار حديث: واعفوا اللحى، وهو في "الصحيحين" [٣] عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: احفوا ـ أي اقطعوا ـ الشوارب، واعفوا اللحى، انتهى. وأخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزّوا الشوارب، واعفوا اللحى، خالفوا المجوس، انتهى

٣٧٩١ الحديث السابع عشر: قال عليه السلام: «خير خلال الصائم السواك»، قلت: رواه

٣٧٩٢ ابن ماجه في "سننه" [٤] من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خلال الصائم السواك»، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: مجالد غيره أثبت منه، انتهى.

حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، اه. وهذا لفظ العيني أيضاً في "العمدة"، ص ٢٨٥ ـ ج ١٠، وقال القسطلاني في "إرشاد الساري"، ص ٣٧١ ـ ج ٨: هو موصول بالسند إلى نافع فقط، ولقد تردد الحافظ المخرج نفسه فيه، فانه قال: ينظر، فان عبد الحق ذكره في الموصول، فقوله: جهل من قال: رواه البخاري، ليس كما ينبغي. والله أعلم.

(١) قلت: حديث أبي هريرة: إذا قرأ فأنصتوا، ذكره مسلم في: ١٧٤ تعليقاً، وقال ابن تيمية في "فتاواه": ص ١٤٢ ـ ج ٢: وقبله جده في "المنتقى"، ص ١٠٧ ـ ج ٢، وابن قدامة في "المغني"، ص ٦٠٥ ـ ج ١، "وصاحب المشكاة"، في: ص ٧٩، كلهم قالوا: رواه مسلم، وأمثال هذا كثير في "المشكاة" ولكن الرجل ليس من أهل الفن، وقال الحاكم: ص ٥٨ ـ ج ٣ لحديث معلق أخرجه البخاري، فقال: قال يونس

(٢) ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٣١ ـ ج ٤ ـ القسم الأول ـ (٣) البخاري في "اللباس ـ في باب إعفاء اللحى"، ص ٨٧٥، ومسلم في "الطهارة ـ في باب خصال الفطرة"، ص ١٢٩ (٤) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم"، ص ١٢٢، والدارقطني: ص ٢٤٨، والبيهقي ٢٧٣ ـ ج ٤

٣٧٩٣ أحاديث الباب : منها حديث : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ووجهه أنه عمم كل صلاة ، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده ، ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذى ذكره ، فانه استدل بإطلاقه على ماذكرناه .

٣٧٩٤ حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذى [١] عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصى ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبويعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال ابن القطان فى "كتابه" : ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم فى عاصم بن عبيد الله ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبى حاتم ، والجوزجانى ، وابن خزيمة . وقال الدارقطنى : متروك ، وهو مغفل ، وقال العجلى : لابأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال فى "الإمام" : وعاصم بن عبيد الله هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : لانعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فانه يروى عنه حديثاً ، وعن عمرو بن أبى عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبى نمر ، وهو أصلح من عمرو ، ولانعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى، انتهى .

٣٧٩٥ حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" [٢] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ثنا هارون ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحرانى أخبرنا بكر بن خنيس عن أبى عبد الرحمن عن عبادة بن نُسَيٍّ عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أىّ النهار أتسوك ؟ قال . أىّ النهار شئت ، غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله ﷺ، قال : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال : سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفى الصائم خلوف ، وإن استاك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، مافى ذلك من الخير شىء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلى ببلاء ، لايجد منه بدأ ، قال : وكذا الغبار [٣] فى سبيل الله ، لقوله عليه السلام : «من اغبرت قدماه فى سبيل الله

---

(١) أبوداود فى "باب السواك للصائم"، ص ٣٢٩ ـ ج ١ ، وكذا الترمذى : ص ٩١ ، وأحمد : ص ٤٤٥ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٤٨ ، والبيهقى : ص ٢٧٢ ـ ج ٤ (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ١٦٥ ـ ج ٣ ، وفيه بكر بن خنيس ، وهوضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى رواية، اهـ (٣) فى "الزوائد"، قلت : كذا الغبار ، بدل قوله : قال : وكذا الغبار ، فليراجع

حرمه الله على النار » ، انتهى . أخرجه البخاري [١] في "الجهاد" عن أبي عبس إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصاً [٢] فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فماله في ذلك من الأجر شيء ، انتهى . قلت : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشي إلى المساجد بالنسبة
٣٧٩٦ إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن تصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة
٣٧٩٧ إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة في الإسلام » إنما يؤجر عليهما من بلي بهما .

٣٧٩٨ حديث آخر : أخرجه البيهقي [٣] عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي إسحاق الخوارزمي ، قال : سألت عاصماً الأحول ، أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أتراه أشد رطوبة من الماء ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي عليه السلام ، انتهى . وقال : تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وقد حدث عن عاصم بالمناكير ، لايحتج به ، وقد روي من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك .

٣٧٩٩ حديث آخر : رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، انتهى . وأعله بابن ميسرة ، وقال : لايحتج به ، ورفعه باطل ، والصحيح عن ابن عمر من فعله . والله أعلم ، انتهى .

٣٨٠٠ أحاديث الخصوم : روى الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" [٤] من حديث كيسان أبي عمرو القصار [٥] عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام ، قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فان الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة » ، انتهى . قال الدارقطني رحمه الله : كيسان ليس بالقوي ، ثم أخرجه عن كيسان

---

(١) قوله : أخرجه البخاري في "الجهاد" ، عن أبي عبس ، قلت : هذا القول أدرجه الشيخ في حديث معاذ ، وحديث : من اغبرت قدماه ، أخرجه البخاري في "باب من اغبرت قدماه في سبيل الله" ، ص ٣٩٤ ، وفي الجمعة أيضاً (٢) في "الزوائد" ، بعد قوله : محيصاً ، قال : نعم .
(٣) البيهقي : ص ٢٧٢ - ج ٤ ، والدارقطني : ص ٢٤٨ (٤) الدارقطني : ص ٢٤٩ ، والبيهقي : ٢٧٣ - ج ٤
(٥) في الدارقطني ، و"التقريب" ، القصار ، وفي البيهقي : القصاب (*) فليراجع ، وكذا في "الدراية" ، ص ١٧٧

(*) أقول : في نسخة - الدار - أيضاً "القصاب" "البجنوري"

عن يزيد بن بلال عن على موقوفا ، وقال : كيسان ليس بالقوى [١] ، ويزيد بن بلال غير
معروف ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « ليس من البر الصيام فى السفر » قلت : رواه ٣٨٠١
البخارى ، ومسلم [٢] من حديث جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاماً ، ورجل ٣٨٠٢
قد ظلل عليه ، فقال : « ماهذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم فى السفر » ، انتهى .
وزاد مسلم فى لفظ : وعليكم برخصة الله التى رخص لكم ، انتهى . وروى : « ليس من امبر امصيام ٣٨٠٣
فى امسفر » وهى لغة بعض العرب ، رواها عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى
عن النبى عليه السلام ، فذكره ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد فى "مسنده" [٣] ، ومن طريق أحمد
رواه الطبرانى فى "معجمه" ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على الشافعى رضى الله
تعالى عنه فى قوله : الفطر أفضل لمن لا يستضر بالصوم ، وهذا القول لا يصح عن الشافعى ، ولا
حكى عنه ، ولكنه مذهب أحمد ، وهكذا نقله عنه ابن الجوزى فى "التحقيق" ، واستدل له بهذا
الحديث ، وليس فيه حجة ، لأن القصة وردت فى صائم استضر بالصوم ، ولكن يمكن أن
يستدل لأحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، أنه قال : يارسول الله أجد فىّ قوة ٣٨٠٤
على الصيام فى السفر ، فهل علىّ جناح ؟ فقال عليه السلام : « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، انتهى . وكذلك حديث : أولئك العصاة ، أخرجه مسلم
أيضاً عن جابر : أن النبى عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام ٣٨٠٥
الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فشربه ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة »
وهذا أيضاً محمول على من استضر ، بدليل ما ورد فى لفظ لمسلم فيه أيضاً ، فقيل له : إن الناس قد
شق عليهم الصوم ، ورواه الواقدى فى "المغازى" ، وفيه : وكان أمرهم بالفطر ، فلم يقبلوا ، وأما
حديث : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٤] عن عبد الله بن موسى ٣٨٠٦
التيمى عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : قال

---

(١) وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره "زوائد" ، ص ١٦٥ ـ ج ٣ (٢) البخارى فى "باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر" الخ : ص ٢٦١ ، ومسلم فى "باب جواز الفطر والصوم للمسافر" ص٣٥٦

(٣) أحمد فى "مسنده" ص ٤٣٤ ـ ج ٥ ثنا عبد الرزاق أنا معمر به (٤) ابن ماجه فى "باب الافطار فى السفر" ص ١٢١ ، وذكره ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٥٨ ـ ج ٦ ، وقال : أسامة بن زيد الليثى لانراه حجة لنا ، ولا علينا ، اهـ .

رسول الله ﷺ : « صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر » ، انتهى . وأخرجه البزار فى " مسنده " عن عبد الله بن عيسى المدنى ثنا أسامة بن زيد به ، ثم قال : هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد ، وتابعه يونس ، ورواه ابن أبى ذئب[1] ، وغيره عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن ، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبى عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ
٣٨٠٧ بالآخر ، فالآخر من فعل رسول الله ﷺ ،كما أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ، قال الزهرى : وكان الفطر آخر الأمرين . زاد مسلم : قال الزهرى : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان . انتهى . وفى لفظ للبخارى : فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر ، وذكره ابن القطان فى " كتابه " من جهة البزار ، ثم قال : هكذا قال عبد الله بن عيسى المدنى ، وقال غيره : عبد الله بن موسى التيمى ، وهو أشبه بالصواب ، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى القرشى ، روى عن أسامة بن زيد ، وهو لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه مرفوعا ، قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهرى غير يزيد بن عياض ، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمى عنه ، والباقون من أصحاب الزهرى ، رووه عنه عن أبى سلمة عن أبيه من قوله ، انتهى كلامه . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " [3] : قال أبو حاتم : الصحيح عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا ، انتهى . قلت : وفى سماع أبى سلمة من أبيه نظر ، وفى كلام ابن القطان مايدل على عدم سماعه منه .
٣٨٠٨ فانه قال فى حديث أخرجه النسائى [4] فى " الصوم " عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبى سلمة ابن عبد الرحمن : حدثنى عن شىء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ - ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد - فى شهر رمضان ، قال نعم : حدثنى أبى عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رمضان ، ففضله على الشهور ، وقال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، انتهى . قال النسائى : هذا غلط ، والصواب ماذكرناه - يعنى حديث أبى سلمة - عن

(١) روى عن ابن أبى ذئب النسائى فى : ص ٣١٦ موقوفا (٢) البخارى فى " غزوة الفتح " ، ص ٦١٣ ، ومسلم فى " الصوم " ، ص ٣٥٥ (٣) " العلل " ، ص ٢٣٩ (٤) النسائى فى " الصوم - فى باب ثواب من قام رمضان وصامه " ، ص ٣٠٨

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال نحوه ، وهكذا نقل ابن القطان عن البخارى أنه قال : حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح ، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : ولم يتعرض البخارى للانقطاع [(١)] ، قال ابن القطان : ولولا ضعف النضر بن شيبان الحرانى ـ وكان ثقة ـ لثبت سماع أبي سلمة من أبيه ، لجملة أحاديث [(٢)] يرويها عنه معنعنة ، لكنه ليس بثقة ، قال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عنه ، فقال : ليس حديثه بشيء ، انتهى .

٣٨٠٩ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد » ، قلت : غريب مرفوعا ، وروى موقوفا على ابن عباس [(٣)] ، وابن عمر .

٣٨١٠ لحديث ابن عباس : رواه النسائي في " سننه الكبرى [(٤)] ـ في الصوم " حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، انتهى . ولم يخرجه ابن عساكر في " أطرافه " .

٣٨١١ حديث ابن عمر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه ـ في كتاب الوصايا " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن
٣٨١٢ كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت ، انتهى . وفي " الإمام " رواه أبو بكر بن الجهم في " كتابه " أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت ، وأعتقت ، وأهديت ، انتهى . وهو في " الموطأ " بلاغ ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، قال ، فذكره ، قال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ، ولا يصلى عن أحد ، وإنما يفعله كل أحد لنفسه ، ولا يعمله أحد عن أحد .

---

(١) في نسخة ـ الدار ـ هكذا : لما سئل عن حديث أبي سلمة عن ابن عوف ، قال : ولم يعرض البخارى للانقطاع " البجنورى "

(٢) في نسخة ـ الدار ـ " لجلة أحاديث " الخ ، ولعله أجدر بالمقام " البجنورى "

(٣) وعن عائشة أيضاً ، ذكره ابن التركمانى في " الجوهر " ص ٢٥٧ ـ ج ٣ عن " مشكل الآثار " للطحاوى ، وقال : سند صحيح ، اهـ ، ولكن بعض ألفاظه يخالف ما في " المشكل " المطبوع ، راجعه من : ص ١٤٢ ، واللفظ الذى استدل به ابن التركمانى ، هو عند ابن حزم في " المحلى " ص ٤ ـ ج ٧

(٤) النسائي بإسناد صحيح " دراية " ص ١٧٧ ، وذكره البيهقي في " سننه " ص ٢٥٧ ـ ج ٤ تعليقاً ، وقال صاحب " الجوهر " : إسناده على شرط الشيخين ، إلا محمد بن عبد الأعلى ، فانه على شرط مسلم ، اهـ. وروى الطحاوى في " المشكل " ص ١٤١ ـ ج ٣ عن زيد بن زريع به.

٣٨١٣ **أحاديث الباب**: أخرج الترمذي في "كتابه"(١) عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه، عن كل يوم مسكين»، انتهى. وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، انتهى. وضعفه عبد الحق في "أحكامه" بأشعث، وابن أبي ليلى، وقال الدار قطني في "علله": المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": لا يصح هذا الحديث، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله.

٣٨١٤ ثم أخرجه عن عبيدالله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر، قال: من مات وعليه صيام
٣٨١٥ رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه"(٢) عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعا، قال في الذي يموت وعليه رمضان، ولم يقضه: يطعم عنه، لكل يوم نصف صاع من برّ، انتهى. قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف. والثاني: قوله فيه: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مد من حنطة، انتهى.

٣٨١٦ **حديث يشكل على هذه الأحاديث**: أخرجه البخاري، ومسلم(٣) عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». انتهى. ورواه أبوداود، وقال: هذا في النذر، قاله أحمد بن حنبل، انتهى. وكذلك حديث
٣٨١٧ ابن عباس: أن امرأة أتت النبي عليه السلام، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيته عنها؟ قالت: نعم، قال: «فدَيْنُ الله أحق»، أخرجاه
٣٨١٨ أيضاً، وهو محمول على النذر أيضاً، بدليل أنه في لفظ لهما عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»، انتهى. وقال صاحب "التنقيح":

---

(١) الترمذي في "باب ماجاء في الكفارة"، ص ٩٠، وأخرج ابن ماجه: ص ١٢٧ في "باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه"، حدثنا محمد ثنا قتيبة ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» اهـ. قال في "الجوهر": هذا سند صحيح (٢) البيهقي: ص ٢٥٤ - ج ٤ (٣) البخاري في "باب من مات وعليه صوم" ص ٢٦٢، ومسلم في "باب قضاء الصوم عن الميت"، ص ٣٦٢، وأبو داود في "باب فيمن مات وعليه الصيام"، ص ٣٣٣ - ج ١، خلا قوله: قاله أحمد بن حنبل

٣٨١٩ حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روى عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه فى قضاء رمضان. ولا يصام عنه، قال: وذلك لأن النيابة تجرى فى العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، انتهى . **قلت**: حديث ابن عباس

٣٨٢٠ أخرجه أبو داود فى "النذور والأيمان" (١) مصرحا فيه بالنذر عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها ، انتهى .

٣٨٢١ **الحديث العشرون** : قال عليه السلام : «أفطر واقض يوما مكانه» ، **قلت**: استدل به المصنف على إباحة الفطر فى التطوع لعذر الضيافة ، وهذا رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" (٢)

٣٨٢١ م حدثنا محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : صنع رجل طعاماً . ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجل : إنى صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ، ودعاك ، أفطر ، واقض يوما مكانه ، انتهى . ورواه كذلك الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : هذا مرسل ، إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد .

٣٨٢٢ **حديث آخر** : رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا عمرو بن خليف (٤) بن إسحاق بن مرسال الخثعمى ثنا أبى ثنا عمى إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً ، فدعا النبى عليه السلام وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال له عليه السلام : «مالك» ؟ قال : إنى صائم ، فقال عليه السلام : «تكلف أخوك وصنع طعاما ، ثم تقول : إنى صائم ؟ ! كل وصم يوما مكانه» ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ماأخرجه البخارى فى "صحيحه - فى الصوم (٥) - وفى الأدب"

٣٨٢٣ عن أبى جحيفة ، قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان ، وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإنى صائم ، قال : ماأنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ،

---

(١) فى "باب قضاء النذر عن الميت" ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) الطيالسى : ص ٢٩٣ ، والدارقطنى : ص ٢٣٧
(٣) الدارقطنى : ص ٢٣٧ (٤) كذا فى نسخة - الدار - أيضاً ، ولكن فى نسخة الدارقطنى المطبوعة "عمرو بن خلف" (٥) البخارى فى "الصوم" ، ص ٢٦٤ ، وفى "الأدب" ، ص ٩٠٦ باسناد واحد

فلما كان فى آخر الليل، قال له سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً. فاعط كل ذى حق حقه، فأتى النبي عليه السلام، فذكر ذلك له، فقال عليه السلام: صدق سلمان، انتهى. وهذا الحديث صريح فى إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء، وبوّب عليه البخارى فى "الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع"، ولم ير عليه قضاء، وبوّب عليه فى "كتاب الأدب - باب صنع الطعام للضيف".

٣٨٢٤ **أحاديث الفطر فى التطوع**: أخرج أبو داود[(١)]، والترمذى، والنسائى عن عروة عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يارسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: «اقضيا يوما آخر مكانه»، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائى عن زميل عن عروة به، وأخرجه الترمذى[(٢)] عن الزهرى عن عروة به، قال الترمذى: وروى صالح بن أبى الأخضر، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة، مثل هذا، وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه يروى عن ابن جريج، قال: سألت الزهرى، فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً، ولكن سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث: حدثنا بذلك على بن عيسى البغدادى ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج، فذكره، انتهى. وقال البخارى: لايعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولاتقوم به الحجة، انتهى. وقال الخطابى: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، قال: ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحبابا، انتهى. وبسند الترمذى رواه أحمد فى "مسنده"[(٣)]، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والستين، من القسم الأول: عن جرير بن حازم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين. الحديث. ورواه عبد الرزاق

---

(١) أبو داود فى "باب من رأى عليه القضاء"، ص ٣٤٠، والبيهقى: ص ٢٨١ - ج ٤، راجع له "الجوهر"، ص ٢٧٩ - ج ٤ (٢) الترمذى فى "باب إيجاب القضاء عليه"، ص ٩٢ - ج ١ عن جعفر بن برقان، والطحاوى: ص ٣٥٤ عن عبد الله بن عمر العمرى، والبيهقى: ص ٢٨٠ - ج ٤ عن جعفر، وصالح بن أبى جعفر، قال: وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهرى، اهـ، أى عن عروة عن عائشة (٣) والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٥٥ - ج ١، وابن حزم فى "المحلى"، ص ٢٧٠ - ج ٦، وقوى أمره

فى "مصنفه" (١) حدثنا معمر عن الزهرى أن عائشة، وحفصة أصبحتا صائمتين، الحديث. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة، وحفصة، الحديث.

طريق آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" (٢) من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة، وحفصة كانتا صائمتين، الحديث.

طريق آخر: أخرجه البزار فى "مسنده" عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: أصبحت عائشة، وحفصة صائمتين، الحديث. وقال: لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"، وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد. ورواه أبو همام محمد بن الزبرقان عن عبيدالله بن عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة، انتهى.

٣٨٢٥ طريق آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال، قال: ذكر محمد بن أبى سلمة المكى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: أهديت لعائشة، وحفصة هدية، وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اقضيا يوما مكانه، ولا تعودا»، انتهى.

٣٨٢٦ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن الضحاك بن حُمْرَة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعا، فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوما مكانه، انتهى. ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" وأعله بالضحاك بن حُمْرَة.

٣٨٢٧ حديث آخر: موقوف (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتى عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبى عليه السلام عن ذلك، فأمروه أن يقضى يوما مكانه، انتهى.

---

(١) ومالك فى "الموطأ"، ص ٩٥ عن الزهرى أن عائشة، وحفصة، الحديث مرسل، ومن طريق مالك، والطحاوى: ص ٣٥٤ (٢) وابن أبى حاتم فى "العلل"، ص ٢٥٦، راجعه

(٣) قال فى "الزوائد"، ص ٢٠٢: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه محمد بن أبى سلمة المكى، وقد ضعف بهذا الحديث، اهـ. (٤) قلت: لم يعز هذا الحديث إلى أحد ممن خرجه، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص١٧٨: وروى ابن أبى شيبة عن أنس بن سيرين، الخ، وأخرج الطحاوى باسناده ص ٣٥٦ عن أنس بن سيرين، قال: صمت يوم عرفة، فجهدنى الصوم، فأفطرت، فسألت عن ذلك عبدالله بن عمر: فقال: اقض يوما آخر مكانه، اهـ.

٣٨٢٨ أحاديث الخصوم : أخرج مسلم فى "صحيحه" (١) عن وكيع عن طلحة بن يحي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « ياعائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يارسول الله ماعندنا شيء ، قال : فانى صائم . قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، قالت : فلما رجع ، قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ماهو . قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئته به ، فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً ، قال طلحة : ـ هو ابن يحيى ـ ، فحدثت به مجاهداً ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ،
٣٨٢٩ فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها ، انتهى . وبهذا الإسناد قالت : دخل على النبى عليه السلام يوماً ، فقال : «هل عندكم شيء؟ فقلنا لا ، قال : فإنى إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً» ، فأكل ، انتهى . ورواه النسائى فى «سننه الكبرى» : حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل . وقال : أصوم يوماً مكانه(٢) . انتهى . قال النسائى : هذا خطأ وقد رواه جماعة عن طلحة ، ولم يذكر أحد منهم أصوم يوماً مكانه . ورواه الدارقطنى ، وقال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلى ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوماً مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينه ، انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وهو محمد بن عمرو الباهلى . وكلام النسائى يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه . ورواه الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، بلفظ النسائى ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى «المعرفة»(٣) ، ثم قال : قال الشافعى : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه ، لا يذكر فيه : سأصوم يوماً مكانه ، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة ، فذكره فيه ، قال البيهقى : وقد رواه جماعة عن سفيانَ دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة ، منهم سفيان الثورى(٤) ، وشعبة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، قال : وحمل الشافعى قوله : سأصوم
٣٨٣٠ يوماً مكانه ، أى تطوعاً ، وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر ، حين شغله عنهما الوفد ، وجعل من هذا النوع(٥) حديث عمر لما نذر أن يعتكف فى الجاهلية ، فأمره

---

(١) مسلم فى "باب جواز صوم النافلة بنية من النهار" ، ص ٣٦٤ ، قلت : هذه الطريق أخرجها مسلم عن أبى كامل عن عبد الواحد عن طلحة ، والطريق الثانى عن ابن أبى شيبة عن وكيع عن طلحة . فى قول الحافظ المخرج بعض غفلة ، والله أعلم . (٢) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق ، كذا فى "البناية" ص ١٣٥٦ ـ ج ٢ (٣) وفى "السنن الكبرى" ، ص ٢٧٥ ـ ج ٤ عن الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٣٥٥ (٤) راجع طرقهم من النسائى : ص ٣٢٠ (٥) لفظ الشافعى رحمه الله فى "كتاب الأم" ، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره فى الجاهلية ، وهو على معنى إن شاء الله ، اه .

عليه السلام أن يعتكف فى الإسلام، قال الشافعى رضى الله عنه: وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم. وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون، وفى لفظ: وكان ذلك بعد العصر، قال الشافعى: ولما كان له قبل أن يدخل فى صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، كما فعل عليه السلام، فالتطوع أولى، انتهى كلامه ملخصاً.

حديث آخر: حديث أم هانىء مرفوعا: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام. وإن ٣٨٣١
شاء أفطر، وفى سنده اختلاف، وفى لفظه اختلاف، رواه أبوداود[1]، والترمذى، والنسائى، ورواه البيهقى، وتكلم عليه.

قوله: عن عمر. قال: ما تجانفنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير، **قلت**: روى ابن أبى شيبة فى ٣٨٣٢
"مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب[2]، قال: أخرجت عساس من بيت ٣٨٣٣
حفصة، وعلى السماء سحاب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب،
فاذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم، انتهى. حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن ٣٨٣٤
جبلة[3] بن سحيم عن على بن حنظلة عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب فى رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس، انتهى. وأعاده من طريق آخر، وزاد فيه: فقال له: إنما بعثناك داعياً، ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير، انتهى. وروى محمد بن الحسن فى "كتاب
الآثار"[4] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى، قال: أفطر عمر بن الخطاب ٣٨٣٥
وأصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت الشمس. فقال عمر: ما تعرضنا بجنف،
نتم هذا اليوم، ثم نقضى يوماً مكانه، انتهى. وأخرج البخارى فى "صحيحه"[5] - عن عبدالله بن أبى ٣٨٣٦
شيبة عن أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: أفطرنا على

---

(١) قلت: حديث أم هانىء هذا أخرجه الترمذى فى "باب إفطار الصائم المتطوع"، ص ٩٢، والحاكم فى "المستدرك"، ص ٤٣٩، وأحمد فى "مسنده"، ص ٣٤٣ - ج ٦، والطيالسى فى: ص ٢٢٥، والدارقطنى: ص ٣٣٥، والبيهقى: ص ٢٧٦ - ج ٤، قال صاحب "الجوهر": هذا الحديث مضطرب إسناداً ومتناً، ثم ذكر وجهه، اه. قال الدارقطنى: إنما سمعه سماك عن ابن أم هانىء عن أبى صالح عن أم هانىء، اه. أبو صالح هو باذام مولى أم هانىء، ضعيف مدلس، قاله فى "التقريب"، ولم أجد الحديث فى أبى داود، ولا فى النسائى، والله أعلم

(٢) والبيهقى: ص ٢١٧ - ج ٤ مع زيادة. (٣) والبيهقى: ص ٢١٧ - ج ٤، وفيه عن صهيب أيضاً نحوه

(٤) "كتاب الآثار"، ص ٤٥ (٥) البخارى فى "باب إذا أفطر فى رمضان، ثم طلعت الشمس"، ص ٢٦٣

عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال: لا أدرى، أقضوا أم لا، انتهى.

٣٨٣ الحديث الحادى والعشرون: قال عليه السلام: «تسحروا، فان فى السحور بركة»،

٣٨ م قلت: أخرجه الجماعة [١] - إلا أبا داود - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فان فى السحور بركة»، انتهى.

٣٨٣ الحديث الثانى والعشرون: قال عليه السلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل

٣٨٢ م الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»، قلت: رواه الطبرانى فى "معجمه" [٢]، فقال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن على بن أبى العالية عن مورق العجلى عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة»، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا، وذكر أن الدارقطنى فى "الأفراد" رواه من حديث حذيفة مرفوعا، بنحو حديث أبى الدرداء.

٣٨٣٩ ومن أحاديث الباب: ما أخرجاه فى "الصحيحين" [٣] عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية، انتهى.

٣٨٤٠ حديث آخر: أخرجه البخارى [٤] عن سهل بن سعد، قال: كنت أتسحر فى أهلى، ثم يكون سرعةٌ بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

---

(١) البخارى فى "باب بركة السحور"، ص ٢٥٧، ومسلم فى "باب فضل السحور"، ص ٣٥٠، والترمذى فيه: ص ٨٩، والنسائى فى "باب الحث على السحور"، ص ٣٠٣، وابن ماجه فى "باب السحور"، ص ١٢٢

(٢) قال فى "الزوائد"، ص ١٠٥ - ج ٢: رواه الطبرانى فى "الكبير"، مرفوعاً وموقوفا على أبى الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه، اهـ. وفيه: ص ١٠٥ - ج ٢ عن ابن عباس، قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وقال فى: ص ١٥٥ - ج ٣: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وأخرج عن ابن عمر نحوه، وقال فيه يحي بن سعيد: ضعيف، اهـ. وروى البيهقى فى "السنن"، ص ٢٣٨ - ج ٤ حديث ابن عباس، وضعفه

(٣) البخارى فى "باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر"، ص ٢٥٧، ومسلم فى "باب فضل السحور"، ص ٣٥٠ (٤) البخارى فى «المواقيت، باب وقت الفجر» (٥٧٧).

٣٨٤١ **حديث اختلاف المطالع** : أخرج مسلم فى " صحيحه " [١] عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبى سفيان بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال - يعنى ليلة الجمعة - ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس عن الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، انتهى . وهو حجة على المذهب ، لكن قال البيهقى رحمه الله فى " المعرفة " : يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر ، وجعل طريقه طريق الشهادات ، فلم يقبل فيه قول الواحد ، ويحتمل أن يكون قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله عليه السلام : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » ، ويكون ذلك قوله ، لافتوى من جهته ، أخذاً بهذا الخبر ، انتهى . وأجاب صاحب " التنقيح " ، فقال : إنما معناه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، وبه نقول ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو فى الحديث ، انتهى . وهذا الجواب هو الجواب الأول للبيهقى ، وهو بناء على مذهبهما فى عدم قبول الواحد فى هلال رمضان ، والله أعلم .

٣٨٤٢ **الحديث الثالث والعشرون** : قال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ،

٣٨٤٢ م قلت : أخرجه الترمذى [٢] فى آخر «كتاب الطب» ، والنسائى فى «كتاب الأشربة» عن أبى الحوراء السعدى ، قال : قلت للحسن بن على : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت منه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . زاد الترمذى : « فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثانى منه ، والحاكم فى " المستدرك - فى كتاب البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٣٨٤٣ **حديث آخر** : رواه الطبرانى فى «معجمه الصغير» حدثنا أحمد بن محمد الشافعى - ابن بنت الإمام

---

(١) مسلم فى " باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم " ، ص ٣٤٨ ، والبيهقى : ص ٢٥١ - ج ٤

(٢) قوله : أخرجه الترمذى ، كذا قال الحافظ فى " الدراية - والفتح " ، ص ٢٥ - ج ٤ ، والعينى فى " البناية - والعمدة " ، ص ٣٩٨ - ج ٥ ، والسيوطى فى " الصغير " ، وصاحب " المشكاة " ، فيه ، ولكنى لم أفز به فيه ، وأخرجه النسائى فى " الأشربة - فى باب الحث على ترك الشبهات " ، ص ٣٣٣ - ج ٢ ، والدارمي : ص ٣٣٧ مختصراً ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، والطيالسى : ص ١٦٣ ، وعند البيهقى : ص ٣٣٥ - ج ٥ مطولا

الشافعي محمد بن إدريس ـ ثنا عمي إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبدالله بن رجاء المكي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، انتهى. ورواه البيهقي في «كتاب الزهد» ـ وهو مجلد وسط ـ من حديث أبي حاتم الرازي ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عمر به، وقال: تفرد به عبدالله بن رجاء، ورواية أبي حاتم أصح من رواية من قال: عبيدالله، انتهى كلامه.

قوله: ومن أكل في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة، ثم قال: وإن بلغه الحديث وعلمه، فكذلك في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، **قلت**: يشير إلى حديث: «تمّ على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»، وقد تقدم بتمامه.

قوله: ولو بلغه، الحديث، يشير إلى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وله طرق:

٣٨٤٤ حديث ثوبان: رواه أبو داود[1]، وابن ماجه، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر النسائي الاختلاف في طرقه، وصححه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، ونقل الحاكم في "المستدرك" عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب،
٣٨٤٤م انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال النبي عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبرى": قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان. ورواه عن أبي الأشعث عن شداد، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شداد صحيحان، انتهى.

٣٨٤٥ حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود[2]، والنسائي، وابن ماجه عن أبي قلابة عن

---

(١) أبو داود في "باب الصائم يحتجم"، ص ٣٢٩ بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم، كذا في "المجموع شرح المهذب"، ص ٣٥٠ ـ ج ٦، وابن ماجه: ص ١٢٢، والحاكم، وصححه: ص ٤٢٧ ـ ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والدارمي: ص ٢١٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ ـ ج ٤

(٢) أبو داود في: ص ٣٣٠ بأسانيد صحيحة "شرح المهذب"، والطحاوي: ص ٣٤٩، وأخرجه ابن ماجه ص ١٢٢ عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والدارمي: ص ٢١٨، عن عبد الله بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحاكم في "المستدرك"، ص ٤٢٩ ـ ج ١

أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرك"، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد [1]، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طرقه، والاختلاف فيه في "سننه الكبرى"، وقد روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في "المستدرك" عن ابن راهويه [2]، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

٣٨٤٦ حديث رافع بن خديج: رواه الترمذي [3] من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى [4]. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المديني أنه قال: لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فان ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب "التنقيح": قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فان الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي [5]: هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط، وقال يحيى بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب "التنقيح".

٣٨٤٧ حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدركه" [6]، وقال: حديث صحيح

---

(١) قوله: وصححه أحمد، وابن المديني، الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع، لكن السياق يأباه، وقوله: واستقصى النسائي طرقه، عطف على قوله: رواه ابن حبان

(٢) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة (٣) الترمذي في "باب كراهية الحجامة للصائم"، ص ٩٦، وبهذا الاسناد أحمد في "مسنده"، ص ٤٦٥ - ج ٣، والحاكم في "المستدرك"، ص ٤٢٨ - ج ١، والبيهقي في "السنن"، ص ٢٦٥ - ج ٤، كلهم عن عبد الرزاق (٤) أي قول الترمذي

(٥) أبو حاتم في "العلل"، ص ٢٤٩، راجعه (٦) "المستدرك"، ص ٤٣٠ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤، وراجع "العلل"، ص ٢٣٤

على شرط الشيخين ، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه : صحيح ، انتهى . قال النسائي : رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ، ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً ، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفا عليه ، وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو بكر عن أبي العالية .

٣٨٤٨ حديث معقل بن سنان : رواه النسائي[١] من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة : منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، انتهى . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به ، وقال معقل بن يسار : ثم قال : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين ، على اختلافهما عليه فيه ، انتهى . وفيما قاله نظر ، فان أحمد رواه في "مسنده" [٢] من حديث عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب به ، سواء ، وفي "كتاب العلل" للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وقال صاحب "التنقيح" [٣] : قال علي بن المديني : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي[٤] ، فأثبت روايتهم جميعاً ، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ، ولا لقيه ـ عندنا ـ منهم ثوبان ، ومعقل بن سنان ، وأسامة ، وعلي ، وأبو هريرة ، انتهى .

٣٨٤٩ حديث أسامة بن زيد : رواه النسائي[٥] من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ثم قال : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

حديث بلال : رواه النسائي [٦] من حديث أبي العلاء أيوب بن مسكين ، ويقال :

---

(١) والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٨٠ ـ ج ٣ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٧٤ ـ ج ٣ (٣) روى البيهقي عن المديني قوله هذا ، وذكر فيه ثوبان ، ولم يذكر ابن سنان ، والله أعلم

(٤) التيمي يريد به سليمان ، قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فقد أخرج حديثه البيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ـ ج ٤ (٥) والبيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ، وأحمد : ص ٢١٠ ـ ج ٥ (٦) قلت : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ١٢ ـ ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال ، فانظره

ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعا ، كما تقدم . ثم قال : خالفه همام ، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميط ، فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : ما علمت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما ، والله أعلم ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : إن بلالا مات في خلافة عمر ، ولم يدركه شهر ، انتهى .

حديث علي : رواه النسائي أيضاً [١] من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا نحوه ، ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفا ، ثم قال: ورواه سعيد بن أبي عروة، واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام ، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، فوقفه على عليّ ، ثم أخرجهما كذلك ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروى عن قيس بن عباد ، وغيره عن عليّ .

حديث عائشة : رواه النسائي [٢] أيضاً من حديث شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعا نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه شيبان عنه مرفوعا ، كما ذكرناه ، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه ، رواه النسائي كذلك أيضاً .

حديث أبي هريرة : رواه النسائي أيضاً ، وابن ماجه [٣] من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، قال النسائي : وقفه إبراهيم بن طهمان ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفا ، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : يقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت، أبو هريرة يقول ذلك، قال النسائي : ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، واختلف عليه فيه ، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، ثم أخرج حديثهما ، ثم قال : وقفه عبد الرزاق ، والنضر

---

(١) رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة "زوائد" ، ص ١٦٩

(٢) رواه أحمد : ص ١٥٧ - ج ٦ ، و ص ٢٥٨ - ج ٦ كذلك ، ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به ص ٣٤٩ ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعا (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢

ابن شميل على ابن جريج ، ثم أخرج حديثهما ، قال النسائي : وعطاء لم يسمعه من أبى هريرة ، أخبرنى إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة ، ولم يسمعه منه ، قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال : وخالفه ابن أبى حسين ، فرواه عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال : والصواب رواية حجاج عن ابن جريج ، لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك ، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة ، قال : ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج ، فجعله من قول عطاء ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه النسائى أيضاً من حديث الحسن عن أبى هريرة مرفوعا ، والحسن لم يسمع من أبى هريرة على الصحيح قال البزار فى "مسنده" فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: روى الحسن عن أبى هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه ، وقال الحاكم فى "مستدركة" في كتاب البيوع، بعد أن روى
٣٨٥٠ حديث الحسن عن أبى هريرة مرفوعاً : « ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكل أصابه من غباره » ، اختلف أئمتنا فى سماع الحسن من أبى هريرة ، فان صح سماعه ، فالحديث صحيح ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : لم يصح سماع الحسن من أبى هريرة ، ووافقه ابن
٣٨٥١ القطان على ذلك ، وقال الترمذى فى "فضائل القرآن - من جامعه - فى حديث الحسن عن أبى هريرة : من قرأ ﴿حم - الدخان﴾ فى ليلة جمعة غفر له" : الحسن لم يسمع من أبى هريرة ، انتهى . مع أنى وجدت هذا الحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى عن الحسن ، قال : سمعت أباهريرة ، والله أعلم . قال النسائى : وقد رواه عن الحسن عن أبى هريرة أبو حرة ، ويونس بن عبيد ، واختلف عليهما فيه ، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً ، وخالفه بشر بن السرى ، وأبو قطن ، فروياه عنه به موقوفا ، ثم أخرج أحاديثهم ، ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعا ، وخالفه بشر ابن المفضل ، فرواه عن يونس به من قول الحسن ، ثم أخرج حديثهما كذلك ، والله أعلم .

حديث ابن عباس : رواه النسائى (٤) من حديث قبيصة ثنا فِطْر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، وزاد فيه : "والمستحجم" ، ثم قال : خالفه محمد بن يوسف فأرسله ، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا فِطْر عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلا ، ورواه البيهقى (٥) عن قبيصة به مسنداً ، وقال : هكذا رواه جماعة عن قبيصة ، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه من "كتابه" عن فِطْر عن عطاء عن النبى عليه السلام مرسلا ، وهو المحفوظ . وذكر ابن عباس فيه وهم ،

(٤) قال الهيثمى : ص ١٦٩ - ج ٣ : رواه البزار ، والطبرانى فى "الكبير" ، ورجال البزار موثقون ، إلا أن فِطْر بن خليفة فيه كلام ، وهو ثقة (٥) البيهقى : ص ٢٦٦ - ج ٤

انتهى . قال النسائى : وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً ، ثم أخرج عن ٣٨٥٢
الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً ، انتهى .

حديث الحسن عن سمرة : رواه الطبرانى[1] فى "معجمه" .

حديث أنس : فى مسند البزار من رواية قتادة عنه .

٣٨٥٣ حديث جابر : فى مسند البزار ، وأخرج الطبرانى فى "معجمه الأوسط" عن سلام أبى المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وقال : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ، انتهى .

٣٨٥٤ حديث ابن عمر : رواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى وأعله بالحسن هذا ، وجعله من منكراته ، وقال : لا أعلم يرويه كذلك غيره . وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ويغلط ، انتهى . ورواه كذلك الطبرانى فى "معجمه الأوسط".

حديث سعد بن مالك : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعا نحوه ، ورواه الطبرانى فى "الجزء الذى جمعه من أحاديث محمد بن جحادة" ـ وهو جزء لطيف ، جملته خمس عشرة ورقة ـ : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زرارة الرقى ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به .

حديث أبى زيد الأنصارى : رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى مرفوعاً نحوه ، وأعله ، والذى قبله : بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن النسائى ، وابن معين ، قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

٣٨٥٥ حديث ابن مسعود : رواه العقيلى فى "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى ـ بصرى ـ ثنا معاوية بن عطاء[2] ثنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : مر النبى عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال عبد الله : لا للحجامة ، ولكن للغيبة . انتهى .

---

(١) الطبرانى فى "الكبير" ، والبزار . وفيه يعلى بن عباد ، وهو ضعيف "زوائد" ، ص ١٦٩ ـ ج ٣
(٢) معاوية بن عطاء ذكره الذهبى فى "الميزان" ، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

٣٨٥٦ **أحاديث الخصوم**: روى البخارى فى «صحيحه»[١] من حديث عكرمة عن ابن عباس
أن النبى عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انتهى. ورواه الترمذى[٢] من
٣٨٥٧ حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصراً على: احتجم وهو صائم، وقال: حديث
صحيح، انتهى. قال صاحب «التنقيح»: حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه: **أحدها**:
«احتجم وهو محرم» **والثاني**: «احتجم وهو صائم»، **والثالث**: «احتجم وهو صائم محرم».
والرابع: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهذا الرابع انفرد به البخارى، فأما
احتجامه وهو محرم، فمجمع على صحته، وأما احتجامه وهو صائم، فصححه البخارى،
والترمذى، وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل[٣]، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، قال مهنا:
سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبى عليه السلام احتجم وهو صائم محرم،
فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة عن عمرو بن
٣٨٥٨ دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، وكذلك رواه روح
عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن
معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن
عباس لا يذكرون صياماً، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة للصائم،
وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فإنه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو
محرم، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، قال الحاكم فى «مستدركه»[٤] سمعت أبا بكر محمد بن
جعفر المزكى[٥] يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ـ وهو إمام أهل الحديث فى
عصره ـ يقول: ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، واحتج من
خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، وليس فيه حجة، لأنه عليه السلام إنما
احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهى.
ولفظ البخارى ربما يدفع هذا التأويل، لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم،
واحتجم وهو صائم، فلينظر فى ذلك، والله أعلم. وقال ابن حبان فى «صحيحه» بعد أن روى
حديث ثوبان، وحديث شداد، وحديث رافع، كما تقدم، وحديث ابن عباس أنه عليه السلام

---

(١) البخارى فى «باب الحجامة والقىء للصائم»، ص ٢٦٠، والترمذى: ص ٩٦

(٢) قلت: لم أجد فى الترمذى فى مظانه، وهو عند ابن سعد: ص ١٤٣ ـ القسم الثانى ـ وابن جارود فى: ص ١٩٩، وأحمد: ص ٢٤٤ ـ ج ١، و ص ٢٨٦ ـ ج ١، احتجم بالقاحة، وهو صائم، اهـ، رويا عن شعبة، وروى الطيالسى عن شعبة: ص ٣٥٣، والطحاوى: ص ٣٥١ عن ابن أبى ليلى عن الحكم به، احتجم صائماً محرما، وأحمد: ص ٢٤٨ ـ ج ١، وابن سعد: ص ١٤٣ ـ ج ١ ـ القسم الثانى ـ عن الحجاج عن الحكم به، وزاد: فغشى عليه، فلذلك كره الحجامة للصائم، اهـ. والقاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثة مراحل منها

(٣) وأبو حاتم فى «العلل»، ص ٢٣٠، وقال: خطأ فيه شريك (٤) «المستدرك»، ص ٤٢٩ ـ ج ١

(٥) فى نسخة ـ الدار ـ «محمد بن جعفر المولى»، «البجنورى»

احتجم وهو صائم محرم: لا يعارض هذه الأحاديث، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرماً إلا
وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، وروى من حديث أبى الزبير عن جابر[١] أن النبى عليه ٣٨٥٩
السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم،
فحجمه، ثم سأله، فقال: كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع النبى عليه السلام عنه صاعاً،
انتهى. وكأن ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجم وقت الإفطار، فكان
مفطراً بالحجامة، ولا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس، والله أعلم. وهذا لا يصلح[٢]
جواباً ثانياً عن حديث ابن عباس، وهو غير ناجح لمن يتأمله، ومن الخصوم من ادّعى نسخ
أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم، بحديث ابن عباس، ونقل ذلك البيهقى عن الشافعى فى
«كتاب المعرفة»[٣]، فقال: قال الشافعى: وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح،
ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبى عليه
السلام عام حجة الإسلام، سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فى الفتح، سنة
ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث: أفطر
الحاجم، وقال بعض من روى: أفطر الحاجم: إنه عليه السلام مر بهما، وهما يغتابان رجلاً،
والفطر فى الحديث محمول على سقوط الأجر، كما روى: من ترك العصر فقد حبط عمله، تفرد
به البخارى عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، ٣٨٦٠
انتهى. أى سقط أجره، وكما روى: أن رجلاً تكلم فى الجمعة، فقال له بعض الصحابة: لا
جمعة لك، فقال النبى عليه السلام: «صدق» - أى أسقط أجرك - بدليل أنه عليه السلام لم يأمره ٣٨٦١
بالإعادة، انتهى.

حديث آخر للخصوم: روى البخارى فى «صحيحه»[٤] من حديث ثابت أنه سأل ٣٨٦٢

---

(١) قال فى "الزوائد"، ص ١٦٩ : رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، اه. قال ابن أبى حاتم فى "العلل"، ص ٢٥٥ - ج ١ : وسألت أبى فقال : حديث منكر، ولا يصح سماع جعفر بن برقان من أبى الزبير، اه

(٢) فى نسخة - الدار - " وهذا يصلح جوابا ثانياً "، الخ، ولعله ههنا أجود، وإن كان لكليهما وجهة الصحة، والله أعلم، وعلمه أتم " البجنورى "

(٣) وفى "السنن"، ص ٢٦٨، أقول : جواب الشافعى إنما ينهض بهما عند التصريح بالرؤية، وإلا فقد قال المخرج فى "باب الامامة"، فى أحاديث الخصوم بعد الحديث الرابع والستين : ص ٢٤٩ - ج ١ : إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً، اه وقال ابن حزم فى "الفصل"، ص ١٣٨ - ج ٤ : قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، لكل واحد منهما أزيد من ألف وخمسمائة، اه. وروى عنه حديث الافطار أيضاً، كما فى " الزوائد "، ص ١٦٩ - ج ٣

(٤) البخارى فى " باب الحجامة والقىء للصائم "، ص ٢٦٠، وأخرج أبو داود فى : ص ٣٣٠ عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، قال النووى فى " شرح المهذب "، : ص ٣٤٩ - ج ٦ : إسناده على شرط البخارى، ومسلم

أنس بن مالك . أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف ، انتهى .

٣٨٦٣ حديث آخر : دال على النسخ ، روى الدارقطني في "سننه" (١) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» ، ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم ، انتهى . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث منكر ، لا يصلح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفا لرواه الناس في كتبهم ، وخصوصاً الأمهات "كمسند" أحمد . و "مصنف" ابن أبي شيبة ، و "معجم" الطبراني ، وغيرها ، ثم إن خالد بن مخلد القطواني . وعبدالله بن المثنى ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ومشاه ابن عدي ، فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثنى ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير ، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبدالله بن المثنى ، وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وأصحاب الحديث وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه ، فانهم يدَعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات (٢) ، وقامت شواهده عندهم ، وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، فرواه بخلافه ، كما هو في "صحيح البخاري" ،

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وعند البيهقي : ص ٢٦٨ - ج ٤ ، والحازمي : ص ١٠٩ (٢) كانت العبارة ههنا في "النسخة المطبوعة القديمة" وفي "نسخة الدار" وغيرها ، أيضاً هكذا : "فانهم يتقون من حديثه ما تفرد به ، ويدعون ما وافق فيه الثقات" ، ولما كانت هي مختلة المراد ، أصلحناها كما تراه الآن "البجنوري" .

ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قتل فى غزوة مؤتة ، وهى قبل الفتح ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبى طالب ، انتهى كلام " صاحب التنقيح ".

حديث آخر : دال على النسخ ، روى النسائى فى "سننه" (١) عن إسحاق بن راهويه حدثنا ٣٨٦٤
معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رخص فى القبلة للصائم ، ورخص فى الحجامة للصائم ، ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبرانى ومتنه ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا ، وهذا الحديث ، استدل به الحازمى فى كتابه " الناسخ والمنسوخ " على نسخ حديث : أفطر الحاجم ، قال : لأن ظاهر الرخصة يقتضى تقدم النهى ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه
الأوسط" (٢) حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا يحيى بن داود الواسطى ثنا إسحاق بن يوسف ٣٨٦٥
الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام رخص فى الحجامة للصائم ، انتهى . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا إسحاق الأزرق ، قال الترمذى فى " علله الكبرى " : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبى المتوكل عن أبى سعيد، قوله ، ولم يرفعه ، وهذا أصح . انتهى .

حديث آخر للخصوم : ثلاث لايفطرن الصائم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : دال على النسخ ، لم أر أحداً تعرض له ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٣) ، ٣٨٦٦
فقال : حدثنا محمود بن محمد المروزى ثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ثنا أبى ثنا أبو حمزة السكرى (٤) عن أبى سفيان عن أبى قلابة عن أنس أن النبى عليه السلام احتجم بعد ماقال : أفطر الحاجم

---

(١) والدارقطنى فى " السنن "، ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا

(٢) ورواه عن إسحاق به الدارقطنى : ص٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، اهـ ، ثم رواه عن الأشجعى عن سفيان به عن أبى سعيد ، قال : رخص للصائم فى الحجامة والقبلة ، اهـ . ووثق الأشجعى أيضاً ، وروى ابن حزم فى " المحلى " ص ٢٠٤ - ج ٦ عن النسائى من طريق سفيان ، وحميد مرفوعاً ، وقال : والمسندان له عن خالد ، وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة ، والرخص لاتكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول ، اهـ . وقال الحافظ فى " الفتح " ص ١٥٥ - ج ٤ لحديث أبى سعيد : إسناده صحيح ، اهـ (٣) قال فى " الزوائد " ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، وفيه طريف أبو سفيان ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدى ، اهـ (٤) فى نسخة - س - وكذا فى - نسخة الدار - " السكرى "

والمحجوم، انتهى. ثم قال: لم يروه عن أبى قلابة إلا أبو سفيان السعدى[1]، واسمه: طريف، تفرد به أبو حمزة السكرى، انتهى. وينظر فى إسناده.

وبالجملة فهذا الحديث ـ أعنى حديث: أفطر الحاجم ـ روى من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهى إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذى يذهب إليه، ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذى نقل عنه، كما رواه ابن عدى فى "الكامل ـ فى ترجمة سليمان الأشدق" بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شىء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما فى هذا الباب حديث رافع. لا يقتضى صحته، بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره، وقال صاحب "التنقيح": وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال: إن هذا مجازفة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه[2]، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر، قال: وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فلينظر "مسند أحمد"، "ومعجم الطبرانى"، "والسنن الكبير للنسائى"، انتهى كلامه.

قوله: والحديث مؤوّل بالإجماع، **قلت**: يشير إلى حديث: الغيبة تفطر الصائم، وورد فى ذلك أحاديث كلها مدخولة، فمنها ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، وإسحاق بن راهويه فى
٣٨٦٧ "مسنده" قالا: ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى عليه السلام، قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، زاد إسحاق فى حديثه: إذا اغتاب الصائم فقد أفطر، انتهى.

٣٨٦٨ **حديث آخر**: رواه البيهقى فى "شعب الإيمان ـ فى الباب الثالث والأربعين" أخبرنا أبو الحسن المقرى أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا المثنى ابن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبى عليه السلام الصلاة، قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا فى صومكما، واقضيا يوما آخر، قالا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتما فلانا، انتهى.

٣٨٦٩ **حديث آخر**: رواه البيهقى[3] أيضاً أخبرنا أبو على الروذبارى أنا إسماعيل بن محمد الصفار

(١) وهو ضعيف كذا فى "الدراية"، ص ١٨٠ (٢) ذكر البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٦٦ ـ ج ٤ باباً ذكر فيه بعض ما بلغه عن الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث (٣) أى فى "شعب الإيمان"

ثنا الحسن بن الفضل عن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفى ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال: مر النبى عليه السلام على رجلين بين يدى حجام، وذلك فى رمضان، وهما يغتابان رجلا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال: غياث مجهول.

٣٨٧٠ حديث آخر: رواه العقيلي فى "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - وهو بصرى - ثنا معاوية[١] بن عطاء ثنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: مرّ عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة، انتهى.

٣٨٧١ حديث آخر: رواه ابن الجوزى[٢] فى "الموضوعات" من حديث سعيد بن عنبسة[٣] ثنا بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب. والنميمة. والغيبة. والنظر بشهوة. واليمين الكاذبة»، انتهى. وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل"[٤]: سألت أبى عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبى عليه السلام، قال: «خمس يفطرن الصائم»، فذكره، فقال أبى: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث، انتهى[٥].

قوله: لورود النهى عن صوم هذه الأيام، **قلت**: يشير إلى حديث عمر أخرجه البخارى،
٣٨٧٢ ومسلم[٦] عن أبى عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نسككم. وأما يوم

(١) معاوية بن عطاء ذكره الذهبى فى "الميزان"، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

(٢) حديث آخر: رواه البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٨٦ - ج ٤ عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» اه. ورواه الطحاوى: ص ٣٤٩ - ج ١ عن أبى الأشعث، قوله: قال: إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان. اه. قلت: يزيد بن ربيعة متروك، وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل، قاله الحافظ فى "الفتح"، ص ١٥٥ - ج ٤

(٣) فى هذا الاسناد جابان من رجال اللسان مقبول، ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد فيه (٤) "كتاب العلل"، ص ٢٥٨، قال: ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث، اه (٥) قوله: وميسرة، الخ، هذه الزيادة من - نسخة الدار - "البجنورى".

(٦) أخرجه البخارى فى "باب الصوم يوم الفطر"، و"باب صوم يوم النحر"، ص ٢٦٧ من حديث عمر، وأبى سعيد، وأبى هريرة، ومسلم فى "باب تحريم صوم يومى العيد"، ص ٣٦٠، ومن حديث عائشة أيضاً

٣٨٧٣ الفطر ففطركم من صيامكم ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن الخدرى . قال : نهى رسول الله ﷺ عن
٣٨٧٤ صيامين : صيام يوم الأضحى ، وصيام يوم الفطر ، انتهى . وفي لفظ لهما : سمعته يقول : لايصلح الصيام
في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، انتهى . وأخرجا عن أبي هريرة نحوه سواء .
وأخرج مسلم عن عائشة نحوه .

٣٨٧٥ الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : «ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فانها أيام أكل وشرب وبعال» ، قلت : روى من حديث ابن عباس [1] ، ومن حديث أبي هريرة . ومن حديث عبد الله بن حذافة ، ومن حديث أم عمر بن خلدة الأنصارى.

٣٨٧٦ فحديث ابن عباس : رواه الطبراني في "معجمه" [2] حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال : وقاع النساء ، انتهى .

٣٨٧٧ وحديث أبي هريرة : أخرجه الدار قطني في " سننه - في الضحايا " عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة . ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال . انتهى . وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب .

٣٨٧٨ وحديث عبد الله بن حذافة : أخرجه الدارقطني أيضاً [3] عن الواقدى ثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول : حدثني عبد الله بن حذافة السهمي . قال بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال انتهى . وقال : الواقدي ضعيف.

(١) ومن حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الطحاوى : ص ٤٢٨ ، وقال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال ، اه . ومن حديث جدة مسعود بن الحكم الأنصارى أخرجه البيهقي في " السنن " ، ص ٢٩٨ - ج ٤ حدثت أنها رأت - وهي بمنى ، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكباً يصيح : أيها الناس : إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى ، اه . قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٩١ : أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه ، اه . (٢) الطبراني في " الكبير " ، وإسناده حسن ، كذا في " الزوائد " ، ص ٢٠٣ - ج ٣ ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، كذا في " التقريب " ،
(٣) الدارقطني : ص ٢٥٢

وحديث أم عمر بن خلدة الأنصارى: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى ٣٨٧٩
الحج"، وإسحاق ابن راهويه فى "مسنده"، قالا: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة[١] عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة[٣] عن أمه، قالت: بعث رسول الله ﷺ علياً ينادى أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. زاد إسحاق فى حديثه: يعنى النكاح، انتهى. ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الطبرانى فى "معجمه"، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، ورواه عبد بن حميد فى "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتناً.

حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ٣٨٨٠
ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى. قال: أمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب
ونكاح، انتهى. وأخرج مسلم فى "صحيحه" [٣] عن نبيشة الهذلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام ٣٨٨١
التشريق أيام أكل وشرب»، زاد فى طريق آخر: وذكر الله. وأخرج عن كعب بن مالك نحوه. ووقع لشيخنا علاء الدين هٰهنا تصحيف قبيح، فقال: رواه مسلم عن عائشة. وإنما هو عن نبيشة، وهو قلد غيره فى ذلك، وقال المنذرى فى "حواشيه": وقد روى هذا الحديث [٤] من رواية نبيشة، وكعب بن مالك، وعقبة بن عامر. وبشر بن سحيم، وأبى هريرة، وعبد الله بن حذافة، وعلى بن أبى طالب، خرجها جماعة مع كثرة طرقها: منها ماهو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معهما: وذكر الله، ومنها ما فيه: وصلاة، وليس فى شىء منها: بعال، وهى لفظ غريب، انتهى كلامه.

---

(١) ضعيف "التلخيص"، ص ١:١ (٢) أخرجه الطحاوى فى: ص ٤٢٩ عن عمر بن خلدة عن أمه. قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٨٠، بعد ذكره حديث ابن عباس عن عمر بن خلدة، عن أمه نحوه، اهـ. قلت: لعل أم خلدة فى الزيلعى مصحف عن أمه خلدة، والله أعلم (٣) أخرج مسلم فى " باب تحريم صوم أيام التشريق"، ص ٣٦٠ من حديث نبيشة، وكعب.

(٤) قلت: روى الطحاوى: ص٤٢٨، وغيره من حديث على، وعبد الله بن حذافة، ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: ص ٣٣٥ "عقبة بن عامر"، وبشر بن سحيم، ومعمر بن عبد الله، والحكم: أيام أكل وشرب، ومع زيادة: ذكر الله، عن عائشة، وأبى هريرة، ونبيشة، وأم مسعود الزرق، وأم الفضل، وزيادة: بعال، بدله عن سعد، وخلدة رضوان الله عليهم أجمعين، وذكرت فى تخريج أحاديث الطحاوى من رواه غيره من أرباب الأصول، والله أعلم.

باب الاعتكاف

٣٨٨٢ **الحديث الأول** : روى أنه عليه السلام واظب عليه فى العشر الأواخر من رمضان ،
٣٨٨٣ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم [١] عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى عليه السلام كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، انتهى . إلا
٣٨٨٤ ابن ماجه [٢] فانه أخرجه عن أبىّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر
من رمضان ، فسافر عاما ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين يوما ، انتهى . وأخرجه أبو داود ،
والنسائى أيضاً ، ولفظهما : ولم يعتكف عاما ، الحديث .

٣٨٨٥ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام : " لا اعتكاف إلا بالصوم " ، **قلت** : أخرجه
٣٨٨٦ الدارقطنى [٣] ، ثم البيهقى فى " سننهما " عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى
عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا اعتكاف إلا بصوم " ، انتهى . قال
الدارقطنى : تفرد به سويد عن سفيان ، انتهى . وقال البيهقى : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من
سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة
موقوفا ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " [٤] ، وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ،
انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة ، وفى " الكمال " قال على بن حجر : سألت هشيما ،
فأثنى عليه خيراً ، انتهى .

٣٨٨٧ طريق آخر بلفظ آخر : أخرجه أبو داود فى «سننه» [٥] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن
عروة عن عائشة ، قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس
امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف
إلا فى مسجد جامع ، انتهى . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة ،
انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه يحي بن معين ،

---

(١) البخارى فى " باب الاعتكاف فى العشر الأواخر " ، ص ٢٧١ ، ومسلم فى " الاعتكاف " : ص ٣٧١ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٢) وابن ماجه : ص ١٢٧ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٣) الدارقطنى : ص ٢٤٧ ، والبيهقى : ص ٣١٧ ـ ج ٤ (٤) الحاكم فى " المستدرك " ، ص ٤٤٠ ـ ج ١ (٥) أبو داود فى " باب المعتكف يعود مريضاً " ، ص ٣٤٢

وأثنى عليه غيره . وتكلم فيه بعضهم ، انتهى . قلت : رواه البيهقي في "شعب الإيمان - في الباب الرابع
والعشرين" عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، وفيه قالت : السُّنَّة في المعتكف أن يصوم . ٣٨٨٨
وقال : أخرجاه في " الصحيح " دون قوله : والسُّنَّة في المعتكف ، إلى آخره . فقد قيل : إنه من
قول عروة ، انتهى . وكذلك رواه في " السنن " (١) . و " المعرفة " . وقال في " المعرفة " : وإنما
لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول
الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة ٣٨٨٩
عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ورواه ابن أبي عروبة عن هشام ٣٨٩٠
عن أبيه عن عائشة ، قالت : لا اعتكاف إلا بصيام(٢) ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (٣) عن إبراهيم بن مُجَشِّر ثنا عبيدة بن حميد ثنا ٣٨٩١
القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها
أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان . حتى توفاه الله . ثم
اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان . ولا يتبع
جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها . ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .
ويأمر من اعتكف أن يصوم ، انتهى . وفي لفظ : وسنَّة من اعتكف أن يصوم ، قال
الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف ، إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من
كلام الزهري . ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . انتهى . وأعله ابن الجوزي في " التحقيق "
بإبراهيم بن مُجَشِّر ، ونقل عن ابن عدي أنه قال : له أحاديث مناكير .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ٣٨٩٢
عن ابن عمر . أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي
ﷺ فقال : اعتكف وصم ، انتهى . وفي لفظ للنسائي ، والدارقطني : فأمره أن يعتكف ويصوم ، ٣٨٩٣
وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل ، انتهى . ورواه
الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي
عن عمرو . وهو ضعيف الحديث ، وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ،

---

(١) البيهقي في "السنن" ص ٣١٥ - ج ٤ (٢) في نسخة - الدار - "إلا بصيام" [البجنوري]
(٢) الدارقطني : ص ٢٤٧ (٤) أبوداود في "باب المتكف يعود للمريض" ، ص ٣٤٢ ، والدارقطني :
ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٤ ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ٤٣٩ - ج ١ ، قال في "التقريب" :
عبد الله بن بديل صدوق يخطيء ، اه

لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم: منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث. انتهى. وقال صاحب "التنقيح": عبد الله ابن بديل بن ورقاء، ويقال: ابن بشر الخزاعي، روى عن عمرو بن دينار، والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره. قال ابن معين: صالح. وقال ابن عدي: له أحاديث تنكر عليه، فيها زيادة في المتن، أو في الإسناد، ثم روى له هذا الحديث، وقال: لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، انتهى كلامه. وقد أخرج هذا الحديث
البخاري. ومسلم في "صحيحيهما"[1] لم يذكرا فيه الصوم، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله ٣٨٩٤
عنه أنه قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك، انتهى. ورواه الباقون كذلك، حتى أبو داود، كلهم أخرجوه في "الأيمان والنذور"، والله أعلم.

الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ٣٨٩٥
مقسم عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم، انتهى. أخبرنا الثوري عن حبيب بن ٣٨٩٦
أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، قالت: من اعتكف فعليه الصوم، وأخرج البيهقي[2] عن أسيد ٣٨٩٧
ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما
قالا: المعتكف يصوم، انتهى. وفي "موطأ مالك"[3] أنه بلغه عن القاسم بن محمد، ونافع مولى ٣٨٩٨
عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن، وأنتم عاكفون في المساجد﴾، فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام، قال يحي: قال مالك:
والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام، انتهى. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة، ٣٨٩٩
والزهري، قالا: لا اعتكاف إلا بالصوم، وينظر الأسانيد فيه.

أحاديث الخصوم: أخرج البخاري، ومسلم في "صحيحيهما" عن يحي بن سعيد القطان ٣٩٠٠
عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: يارسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: أوف بنذرك، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"[4]
عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة ٣٩٠٠م

---

(١) البخاري في "الاعتكاف" ص ٢٧٢، وفي "النذر" ص ٤٤٥، ومسلم في: ص ٥٠ - ج ٢، وفي لفظ لهما: يوماً، والنسائي: ص ١٤٧ - ج ٢، وأبو داود: ص ١١٤ - ج ٢، والترمذي: ص ١٨٦، وابن ماجه: ص ١٥٥، وفي "الاعتكاف" ص ١٢٨ (٢) ص ٣١٨ - ج ٤ (٣) ص ١٠١ (٤) ص ٢٤٦

فى المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : أوف بنذرك ، فاعتكف عمر ليلة ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده ثابت ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ولا يقدح فى هذا أنه عورض بما أخرجه البخارى ، ومسلم [١] أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ، فقال : أوف بنذرك ، لأن عنه جوابين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلا . الثانى : أنه ليس فيه حجة ، إذ لا ذكر
للصوم فيه ، قال : ولا يقدح فيه أيضاً ما أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى [٢] عن سعيد بن بشير عن ٣٩٠١
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر فى الشرك أن يعتكف ، ويصوم ، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفى بنذره ، قال البيهقى : ذكر الصوم فيه غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، انتهى . وعنه أيضاً جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله ، وقد ضعفه النسائى ، وابن معين . والثانى : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره ، لا بكونه شرطاً فى صحة الاعتكاف ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح" : هكذا رواه عبد الله بن المبارك ، وسليمان بن بلال ، ويحي بن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفى ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، فقالوا فيه : ليلة ، وكذلك قاله حماد بن زيد [٣] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم ، بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، قال : ويمكن الجمع فى حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد اليوم مع ليلته ، أو الليلة مع اليوم ، وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القول هو القوى إن شاء الله ، وهو أن الصيام شرط فى الاعتكاف . فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبى عليه السلام
وأصحابه إنما كان فى رمضان ، وقول عائشة أن النبى عليه السلام اعتكف فى العشر الأول من شوال ، ٣٩٠٢
ليس بصريح فى دخول يوم الفطر ، لجواز أن يكون أول العشر الذى اعتكف ثانى يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحا به فى حديث ، فلما أفطر اعتكف ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" [٤] حدثنا محمد بن إسحاق السوسى ثنا عبد الله ٣٩٠٣

---

(١) أما البخارى فلم أجد فيه ، وأما مسلم فرواه فى : ص ٥٠ ـ ج ٢ عن أيوب . ومحمد بن إسحاق عن نافع . وشعبة عن عبيد الله عن نافع ، والله أعلم (٢) الدارقطنى ص ٢٤٨ ، والبيهقى : ص ٣١٧ ـ ج ٤ (٣) كذا قال البيهقى فى "السنن" ، ص ٣١٧ ـ ج ٤ ، كأنهما غافلان عما فى البخارى فى "الجهاد" ، ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً (٤) ص ٢٤٧

ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيي بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن‌عباس أن النبي عليه السلام ، قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويراجع سنده ، قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لايرفعه ، انتهى . قال في " التنقيح " : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، قال ابن القطان في "كتابه " : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن محمد الموقرى ، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد ، فلا أدرى أهم ثلاثة ، أم اثنان ، أم واحد . والحال في الثلاثة مجهولة ، انتهى كلامه . ورواه البيهقي[1] وقال :

٣٩٠٤ تفرد به عبد الله بن محمد الرملي ، وقد رواه أبو بكر الحميدى عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك ، قال : اجتمعت أنا ، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لايرى على المعتكف صياماً ، إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأى صحيح ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، والله أعلم .

٣٩٠٥ قوله : عن حذيفة ، قال : لااعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه"

٣٩٠٥م حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي[2] أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ ! قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، أو حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

٣٩٠٦ أحاديث الباب : أخرج البيهقي في " السنن " عن يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل عن

---

(١) ص ٣٩١ - ج ٤ (٢) إبراهيم لم يدرك حذيفة

ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : السُّنَّة فيمن اعتكف أن يصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد
٣٩٠٧ جماعة ، مختصر . وقد تقدم بتمامه . ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبى كثير عن على الأزدى عن ابن عباس ، قال : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ، انتهى .

٣٩٠٨ حديث آخر : أخرجه البيهق (١) عن ابن مسعود ، قال : مررت على أناس عكوف بين دارك . ودار أبى موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام ، أو قال : فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجد رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما"
٣٩٠٩ أخبرنا سفيان الثورى أخبرنى جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ، قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، انتهى .

٣٩١٠ الحديث الثالث : روت عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة
٣٩١١ الإنسان ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم (٢) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . انتهى . وبوّب عليه البيهق فى " المعرفة : المعتكف لا يخرج إلا لما لابد منه " ، وتقدم (٣) فى حديث عائشة : ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .

٣٩١٢ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد ـ يعنى فى الاعتكاف ـ ، قلت : هذا معلوم من الأحاديث ، والنصوص المطابقة .

٣٩١٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، إلى أن قال : وبيعكم وشراءكم ، قلت : روى من حديث واثلة ، وأبى الدرداء ، وأبى أمامة ، ومعاذ بن جبل .

---

(١) البيهق : ص ٣١٦ ـ ج ٤ ، انقلب المتن هنا ، أو هناك ، فان فى البيهقى : لعلك نسيت وحفظوا ، من قول ابن مسعود فقط ، فليراجع ، وذكر أيضاً نحوه الهيثمى فى " الزوائد " ص ١٧٣ ـ ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبرانى فى " الكبير " ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٢) أخرجه مسلم فى " الحيض ـ فى باب الاضطجاع مع الحائض " ص ١٤٢ ، وأبو داود فى " الاعتكاف ـ فى باب المتكف يدخل البيت لحاجته " ص ٣٤١ ، والترمذى فى " باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا " ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ١٢٨ مختصراً ، والبخارى بمعناه فى " باب للمعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة " ص ٢٧٢

(٣) فى الحديث الثانى حديث أبى داود : ص ٤٦٢ ، بلفظ : السنة أن لا يخرج . الخ

٣٩١٤ **حديث واثلة**: رواه ابن ماجه فى "سننه" (١) حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبى سعيد(٢) عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبى عليه السلام، قال: «جنبوا مساجدنا (٣) صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها فى الجُمع»، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه"، قال الترمذى فى "كتابه": بعد
٣٩١٥ روايته حديث: لاتظهر الشماتة بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك، عن مكحول عن واثلة، فذكره، وقال: هذا حديث حسن، وقد سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبى هند الدارى، ويقال: إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه، انتهى. ذكره فى "الزهد".

وأما حديث أبى الدرداء، وأبى أمامة: فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء، وأبى أمامة. وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وهذا سند ضعيف. ورواه ابن عدى، والعقيلى فى "كتابيهما"، وأعلاّه بالعلاء بن كثير، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى، والنسائى، وابن المدينى، وابن معين.

وأما حديث معاذ: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا محمد بن مسلم عن عبدربه بن عبد الله عن مكحول(٤) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ، فذكره، سواء. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائفى عن عبد ربه بن عبد الله الشامى عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ، فذكره.

٣٩١٦ **حديث آخر**: قال عبد الحق فى "أحكامه - فى باب المساجد"، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم»، الحديث باللفظ المذكور، ثم قال: يرويه موسى بن عمير، قال البزار. ليس له أصل من حديث ابن مسعود، انتهى كلامه. قال ابن القطان فى "كتابه": ليس هذا الحديث فى "مسند البزار"، ولعله عثر عليه فى بعض أماليه، انتهى.

٣٩١٧ **أحاديث الباب**: روى أصحاب السنن الأربعة (٥) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن

---

(١) "باب مايكره فى المساجد"، ص ٥٥ (٢) فى - نسخة الدار - "عن أبى سعيد الشامى" (٣) فى - نسخة الدار - "مساجدكم"، "البجنورى"

(٤) مكحول لم يسمع من معاذ "زوائد"، ص ٢٦ - ج ٢ (٥) النسائى فى "باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد"، ص ١١٧ - ج ١، والترمذى فى "باب كراهية البيع والشراء" الخ: ص ٤٣ - ج ١، وأبوداود فى "الجمعة - فى باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"، ص ١٦١ وابن ماجه فى "باب مايكره فى المساجد"، ص ٥٥، والطحاوى: ص ٤٠٧ - ج ٢، وأحمد: ص ١٧٩ - ج ٢،

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشد ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، والنسائى رواه فى "اليوم والليلة" بتمامه، وفى "السنن" اختصره، لم يذكر فيه البيع والشراء، ورواه أحمد فى "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعا.

٣٩١٨ حديث آخر: أخرجه الترمذى فى "كتابه" (١)، والنسائى فى "اليوم والليلة" عن عبد العزيز بن محمد أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا اربح الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرك - فى البيوع". وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وذكر أنه فى "مسلم" (٢)، وما وجدته، فليراجع.

٣٩١٩ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) فى "سننه" عن زيد بن جَبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال لاتنبغى فى المسجد: لايتخذ طريقاً، ولايشهر فيه سلاح، ولاينبض (٤) فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولايمر فيه بلحم نىء، ولا يضرب فيه حد، ولايتخذ سوقا»، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بزيد بن جبيرة، ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية"، وأعله بزيد، وداود. ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وأعله بزيد بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، انتهى.

(١) الترمذى فى "البيوع - فى باب النهى عن البيع فى المسجد" ص ١٥٨، والحاكم فى "المستدرك" ص ٥٦ - ج ٢

(٢) قلت: طرف الضالة فقط، رواه مسلم فى: ص ٢١٠ - ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عن أبى هريرة

(٣) ص ٥٥ (٤) هكذا، فى - نسخة الدار - أيضاً، ولعله من قولهم: "أنبض الرامى بالوتر، إذا جذبه، ثم أرسله ليرن"، كما فى "الأقرب"، وفى - نسخة مخطوطة أخرى -، وفى - نسخة ابن ماجه المطبوعة فى الهند - "ولا يقبض"، وهو أيضاً صحيح، ويناسب المقام، كما لايخفى، والله أعلم

"البجنورى"

فهرست الجزء الثانى

من كتاب " نصب الراية " — للإمام الحافظ الزيلعى

فصـــل فى القراءة

" باب الامامة "

باب الحدث فى الصلاة

باب مايفسد الصلاة ، وما يكره فيها

باب صلاة الوتر

باب النوافل

باب النوافل

فصل قيام شهر رمضان

باب إدراك الفريضة

باب قضاء الفوائت

باب سجود السهو

باب صلاة المريض

باب الاستسقاء

باب صلاة الخوف

باب الجنائز

باب الشهيد

زكاة الفضة، والذهب

باب الاعتكاف

تم [الجزء الثـــانى] بتوفيق الله تعالى من كتاب

" نصب الراية ـ للحافظ الزيلعى "

ويليه الجزء الثالث، أوله " كـتاب الحج "

وفقنـــا الله لتـكميله ، وهو الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام قيل له : الحج فى كل عام ، أم مرة واحدة ؟ فقال : ٣٩٢٠
« لا ، بل مرة ، فما زاد فهو تطوع » (١) ، **قلت** : رواه أبو داود ، وابن ماجه فى "سننهما" (٢)
عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس ٣٩٢٠ م
سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله الحج فى كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : « لا ، بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، إلا أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم ، انتهى . وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم فى روايته عن الزهرى . قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : سفيان بن حسين الواسطى يروى عن الزهرى المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهرى اختلطت عليه ، وكان يأتى بها على التوهم ، والإنصاف فى أمره تنكب ما روى عن الزهرى ، والاحتجاج بما روى عن غيره ، انتهى كلامه .

قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،

---

(١) طريق أخرى : أخرج أحمد فى "مسنده" ص ٢٩٢ - ج ١ ، و ص ٣٠١ - ج ١ ، و ص ٣٢٣ - ج ١ ، و ص ٣٢٥ - ج ١ عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل مسلم حجة ، ولو قلت : كل عام لكان » اهـ . والطيالسى : ص ٣٤٨ أيضاً ، وذكر الدارمي : ص ٢٢٦ ، وأخرج الدارقطنى : ص ٢٥٥ بلفظ آخر بمعناه ، ذكره المخرج فى : ص ٤٦٩

(٢) أبو داود فى "ابتداء المناسك" ص ٢٤٨ ، وابن ماجه فى " باب فرض الحج " ص ٢١٣ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٤٤١ - ج ١ ، وأحمد : ص ٣٥٢ - ج ١

ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهري، كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون عن* أبي سنان أيضاً بنحو ذلك.

أما حديث عبد الجليل بن حميد: فأخرجه النسائي في "سننه"[1] عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه"، قال ابن القطان في "كتابه": وموسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال، فالحديث من أجلهما لا يصح، انتهى.

٣٩٢١ **وحديث سليمان بن كثير**: أخرجه أحمد في "مسنده"[2]، والدارقطني في "سننه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه: قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع»، انتهى.

وأما حديث عبد الرحمن: فأخرجه الحاكم في "المستدرك"[3] عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به. سواء، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. ولم يخرجاه، انتهى.

وأما حديث محمد بن أبي حفصة: فأخرجه الدارقطني في "سننه"[4] عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به. باللفظ الأول.

وأما حديث يزيد بن هارون: فأخرجه الحاكم أيضاً[5] عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون - وسقط * منه رجلان: سفيان، والزهري - عن أبي سنان عن ابن عباس أيضاً باللفظ الأول، وسكت عنه، وله عند الدارقطني أيضاً طريقان، إلا أنهما واهيان جداً، فأضربنا عن ذكرهما، وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم، وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وسنذكره في أحاديث الباب، وقلده شيخنا علاء الدين، فالمقلَّد ذهل، والمقلِّد جهل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) النسائي: ص ١ - ج ٢، والدارقطني: ص ٢٨٠ (٢) أحمد في "مسنده"، ص ٢٥٥ - ج ١، والدارقطني: ص ٢٨٠، والحاكم في "المستدرك"، ص ٢٩٣ - ج ٢، والبيهقي في "سننه" ص ٣٢٦ - ج ٤، والدارمي: ص ٢٢٦ (٣) ص ٤٧٠ - ج ١ (٤) الدارقطني: ٢٨٠، والحاكم في "المستدرك"، ص ٤٧٠ - ج ١، مع بعض اختصار، وأحمد: ص ٣٧٠ - ج ١ (٥) الحاكم في "المستدرك"، ص ٢٩٣ - ج ٢، وليس فيه سقوط

٣٩٢٢ أحاديث الباب: روى مسلم فى "صحيحه" (١) من حديث أبى هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذرونى ما تركتكم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » ، انتهى . وأخرج البخارى منه(٢) : « ذرونى ماتركتكم » ، إلى آخره .

٣٩٢٣ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبى البخترى عن على ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا : يارسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء﴾ الآية ، انتهى (٤) . قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . انتهى . قال محمد - يعنى البخارى - : وأبو البخترى لم يدرك علياً ، انتهى كلام الترمذى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : أبو البخترى لم يسمع من على ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك(٥) - فى تفسير آل عمران" ، وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبى فى "مختصره" بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبوحاتم : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، انتهى كلامه .

---

(١) مسلم فى " باب فرض الحج مرة فى العمر " ص ٤٣٢ ، وأحمد : ص ٥٨٠ - ج ٢ ، والبيهق : ص ٣٢٦ - ج ٤

(٢) البخارى فى " الاعتصام - فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ١٠٨٢ ، ومسلم فى "الفضائل - فى باب توقير النبى صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٢ ، ولفظ البخارى : دعونى ، وأحمد : ص ٥٠٨ - ج ٢

(٣) الترمذى فى " باب كم فرض الحج " ص ١٠٠ ، وأحمد فى " مسنده " ص ١١٣ - ج ١ ، وابن ماجه فى " باب فرض الحج " ص ٢١٣ .

(٤) عن أبى أمامة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الناس ، فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال : أفى كل عام ؟ فعلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب ، ومكث طويلا ، ثم مكث ، فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابى : أنا يارسول الله ، فقال : ويحك ، يؤمنك أن أقول : نعم ؟ ! والله لو قلت : نعم لوجبت ، لو أنى أحللت لكم جميع مافى الأرض من شىء ، وحرمت عليكم مثل خف البعير أوقعتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ الآية ، رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وإسناده حسن جيد " زوائد " ص ٢٠٤ - ج ٣ (٥) " المستدرك " ص ٢٩٤ - ج ٣

٣٩٢٤ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحصر » ، انتهى . ومعناه : أي الزَمْن ظهور الحصر . قال ابن القطان في "كتابه" : وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال ، قال الشيخ في "الإمام" : قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور ، فقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ، فذكره ، وذكره البخاري في "تاريخه" ، فقال : واقد بن أبي واقد الليثي لم يزد على ذلك ، والله أعلم .

٣٩٢٥ **حديث آخر** : أخرجه ابن ماجه (٢) عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك ، قال : قالوا : يارسول الله الحج في كل عام ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم ، انتهى . ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن أبيه ، واسم أبيه كنيته ، وأبو سفيان : طلحة بن نافع ، أخرج له مسلم أيضاً ، والله أعلم .

أحاديث الفور في الحج والتراخي : قال المصنف رحمه الله : ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف . وعن أبي حنيفة مايدل عليه . وعند محمد ، والشافعي رحمهما الله على التراخي ، قال

٣٩٢٦ ابن الجوزي في "التحقيق" : وأحمد يقول بالفور أيضاً ، واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري : من كسر أو عرج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابلَ . ثم قال : وحجة الآخرين مارووا

٣٩٢٧ عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال : من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج ، فليفعل ، قال :

٣٩٢٨ وهذا حديث لا يعرف ، وإنما الذي روى : من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل ، وهذا هو

٣٩٢٩ التمتع ، قال : واحتجوا أيضاً بأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس ، بدليل مارواه أحمد في "مسنده" (٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس ، قال : بعثت بنو سعد بن بكر : ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام : الصلاة . والصوم ، والحج (٤) ، بعد أن ذكر التوحيد ، قال : وقد رواه شريك

---

(١) في "أول المناسك" ص ٢٤٨ ، واقد بن أبي واقد ، ذكره ابن منده في الصحابة ، وكناه أبا مراوح ، وقال : قال أبو داود : له صحبة "التهذيب" ، وأخرجه البيهقي : ص ٣٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه في "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ (٣) ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام : ص ٣٣٩ - ج ٢

(٤) أقول : النصوص المشهورة التي يستدل بها لفرضية الحج ثلاث : **الأول** : ما استدل به الحافظ المخرج ، هو حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في "مسنده" ، ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام في "سيرته" ، ص ٣٣٩ - ج ٢ ،

ابن أبي نمر عن كريب ، فقال فيه : بعثت بنو سعد : ضماما فى رجب سنة خمس ، قالوا : وإذا ثبت أن الحج وجب فى سنة خمس ، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر ، فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور ، قال : وجواب هذا أنه قد روى أن ضماما قدم فى سنة تسع . فان صحت الرواية الأخرى ، فعن تأخيره عليه السلام إياه جوابان : أحدهما : أن الله تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لايموت حتى يحج ، وكان على يقين من الإدراك ، قاله أبو زيد الحنفي . والثاني : أنه أخره لعذر ، وكانت له أعذار : منها الفقر ؛ ومنها الخوف على نفسه ؛ ومنها الخوف على المدينة من المشركين ؛

وقال السهيلي : هو الذى قال فيه طلحة بن عبيد الله : جاءنا أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ؛ الحديث ؛ قلت : حديث طلحة رواه البخارى فى ،، الايمان - فى باب الزكاة من الاسلام ،، ص ١١ ، ومسلم فى ،، بيان الصلاة التى هي أحد الأركان ،، ص ٣٠ ـ ج ١ ، وليس فيهما إلا الصلاة ، والزكاة ، والصوم : وروى البخارى حديث أنس فى ،، باب القراءة والعرض على المحدث ،، : ص ١٥ ؛ ومسلم : ص ٣١ ـ ج ١ ؛ وفيه : زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؛ قال النووى فى ،، شرحه لمسلم ،، : إن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ، اﻫ . وظاهر كلام البخارى أن الحديث الذى فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذى فيه التصريح بالاسم ، بأنه ضمام بن ثعلبة : فما قال ابن القيم فى ،، الهدى ،، ص ٤٦ ـ ج ٣ : فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة ، اﻫ . ظن منه ليس بصحيح ؛ وروى ابن سعد فى ،، الطبقات ،، ص ٤٣ ـ ج ١ ـ فى القسم الأول ـ من المجلد الأول ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الله بن بسرة عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس ، قال : بعثت بنو سعد ابن بكر فى رجب سنة خمس : ضمام بن ثعلبة ، الحديث ؛ قال الحافظ فى ،، الفتح ،، ص ٣٠٠ ـ ج ٣ : هذا يدل ـ إن ثبت ـ على تقدمه سنة خمس ، أو وقوعه فيها ، اﻫ . إنما قال : إن ثبت ، لأن الواقدى فيه كلام مشهور ، قال الحافظ المغلطائي فى ،، سيرته ،، ص ٥٧ ، فى حوادث سنة خمس : وفى هذه السنة فرض الحج ؛ وقيل : سنة ست ؛ وقيل : سنة سبع ؛ وقيل : سنة ثمان ، ورجحه جماعة من العلماء ؛ وقيل : غير ذلك ، اﻫ .

والثانى : ماقال الحافظ فى ،، الفتح ،، ص ٣٠٠ ـ ج ٣ : ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست ، لأنها نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ، ابتداء الفرض ، ويؤيد ذلك قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعى بلفظ : ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، اﻫ . قلت : نزول ﴿وأتموا الحج﴾ سنة ست عام الحديبية .

والثالث : ما قال البخارى فى ،، الصحيح ـ باب وجوب الحج وفضله ،، ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال العينى فى ،، العمدة ،، ص ٤٧٧ ـ ج ٤ : أشار بذكر هذه الآية الكريمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور ، وقيل : ثبت وجوبه لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، والأول أظهر ، اﻫ . وقال ابن القيم فى ،، الهدى ،، ص ١٧٢ ـ ج ١ : ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير ، فان فرض الحج تأخر إلى سنة تسع ، أو عشر ؛ وأما قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ ، فانها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها الأمر باتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها ، وذلك لايقتضى وجوب الابتداء ؛ فان قيل : من أين لكم تأخير نزول فرضه ، إلى التاسعة ، أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة ـ آل عمران ـ نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة ـ آل عمران ـ ، اﻫ . وقال النووى فى ،، شرح مسلم ،، ص ٣٤ ـ ج ١ : نزلت فريضة الحج سنة تسع ، اﻫ . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى ،، المنهاج ،، ص ١١٨ ـ ج ٢ : وفيها نزل صدر ـ آل عمران ـ ، وفيها فرض الحج ، وهي سنة الوفود ، اﻫ . وبعض التفصيل فى ،، التلخيص ،، ص ٢٠١

ومنها غلبة المشركين على مكة ، وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم ؛ فان قيل : فكيف أخره بعد الفتح ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين ، فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر فى سنة تسع فنادى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ثم حج عند زوال ما يكره . والثانى : أن يكون أخر الحج لئلا يقع فى غير ذى الحجة من جهة النسيء الذى كانت العرب تستعمله ، حتى يدور التحريم على جميع الشهور ، فوافقت حجة أبى بكر ذا القعدة ، ثم حج رسول الله ﷺ فى ذى الحجة ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح" : وحديث ابن عباس رواه أحمد فى "مسنده" مطولا ، وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لانفيع ، وهو الأسدى القرشى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقد روى له أبو داود [1] هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره ، وهو سلمة بن كهيل ، كلاهما عن كريب ؛ وأما رواية شريك بن أبى نمر التى ذكرها ، فلا أعرف لها سنداً ، والله أعلم ، انتهى كلامه [2].

٣٩٣٠ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام : « أيما عبد حج ، ولو عشر حجج ، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبى حج عشر حجج [3] ، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ؛ **قلت** : روى الحاكم فى

٣٩٣١ "المستدرك" [4] من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيما أعرابى حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : الصواب وقفه ، تفرد برفعه [5] محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ؛ ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" مستدركا على البيهقى : قلت : رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلى فى جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن سريج أبى عمر النقال الخوارزمى عن

---

(١) فى "المساجد - فى باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد" ، ص ٧٦ (٢) قلت : رواه ابن سعد فى "الطبقات" فى النوع الثانى ، من الجزء الأول : ص ٤٤ - ج ١ أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن شريك به : قلت : الواقدى من أركان التاريخ ، لكن الكلام فيه مشهور (٣) قوله : عشر حجج ، قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١٨١ : لم أجد بذكر عشر حجج فى - الصبى - ، اه . قلت : هذا اللفظ عند الطيالسى فى "مسنده" ، ص ٢٤٣ ، ولو أن صبياً حج عشر حجج ، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع سبيلا ، الحديث ، رواه عن جابر

(٤) "المستدرك" ، ص ٤٨١ ، والبيهقى : ص ١٧٩ - ج ٥ ، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٢٠٦ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . (٥) فليراجع : فان الحاكم رواه عن عفان ، وأبى الوليد ، ومحمد بن كثير عن شعبة ، كرواية ابن منهال عن يزيد عن شعبة ، مرفوعاً

يزيد بن زريع به مرفوعا ، فزال التفرد . انتهى . **قلت** : حديث الحارث بن سريج رواه ابن عدى فى " الكامل " ، و أعله به ، ثم قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع ، و أظن أن الحارث سرق منه ، وهو ضعيف يسرق الحديث ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ؛ ورواه ابن أبى عدى ، وجماعة عن شعبة موقوفا ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى
"مصنفه" بسند[1] المرفوع ، فقال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس، ٣٩٣٢
قال : احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج ، إلى آخره ، والموقوف الذى أشار إليه ابن عدى ، والبيهق ، قال فى " الإمام " : رواه الإسماعيلى عن ابن أبى عدى عن شعبة موقوفا على ابن عباس.

حديث آخر مرسل : أخرجه أبو داود فى " مراسيله " عن محمد بن كعب القرظى ، قال : ٣٩٣٣
قال رسول الله ﷺ : « أيما صبى حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فإن أدرك ، فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فان أعتق فعليه الحج » ، انتهى .

حديث آخر ضعيف : أخرجه ابن عدى فى " الكامل "[2] عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ، ٣٩٣٤
ومحمد ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبى عليه السلام ، قال : لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، إن استطاع إليه سبيلا ، ولو حج المملوك عشراً لكان عليه حجة إذا أعتق ، إن استطاع إليه سبيلا ، ثم أسند عن الشافعى . وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرامٌ ، ووافقهما ، وقال : عامة أحاديثه مناكير .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه مسلم [3] عن كريب غن ابن عباس ، قال : رفعت امرأة ٣٩٣٥
صبياً لها ، فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، انتهى . وهو مذهب أحمد ،
هكذا نقله عنه ابن الجوزى فى " التحقيق " ، وأخرج البخارى [4] عن السائب بن يزيد ، قال : ٣٩٣٦
حج بى أبى مع رسول الله ﷺ ، وأنا ابن سبع سنين ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبى عليه السلام سئل عن السبيل إلى الحج ، فقال : ٣٩٣٧
« الزاد والراحلة » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ،

---

(١) فى النسخ المخطوطة ـ فى الدار وغيرها ـ " شبه " ، [البجنورى] ؛ وكذا فى المخطوطتين ع ، أ .
(٢) والطيالسى فى " مسنده " ، ص ٢٤٣ باللفظ الذى أنكره الحافظ ، راجع ترجمة حرام بن عثمان من "الميزان" ،
(٣) مسلم فى " باب صحة حج الصبى " ، ص ٤٣١ ـ ج ١ (٤) قال الحافظ فى " الفتح " ، ص ٥٩ ـ ج ١٢ : قد تقدم فى الترجمة النبوية ، أنه كان ابن ست سنين : قلت : أخرجه البخارى ، والترمذى فى "باب حج الصبى" ، ص ١١٢

ومن حديث عائشة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث ابن مسعود .

٣٩٣٨ فحديث ابن عمر : أخرجه الترمذى [١] ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى [٢] عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يارسول الله مَن الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر ، فقال : أىُّ الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ماالسبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، من قِبَل حفظه ، انتهى . ذكره فى "التفسير" ، وفى "الحج" ، وإبراهيم بن يزيد قال فى "الإمام" : قال فيه أحمد ، والنسائى ، وعلى ابن الجنيد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشىء ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى [٣] ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، قال الدارقطنى : وقد تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبى عليه السلام كذلك ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه رواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بمحمد بن عبد الله الليثى ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ثم قال : والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو من هذه الطريق غريب ، انتهى . قال البيهقى : وإبراهيم ابن يزيد الخوزى ضعفه ابن معين ، وغيره ؛ وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة ؛ وروى عن ابن عباس من قوله . ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبى عليه السلام مرسلا ، وفيه قوة لهذا السند ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسلا ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف ، فاذا كان ذلك موجباً لضعف المسند ، فكيف يكون تقوية له ؟ ! قال : والذى أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله .

٣٩٣٩ والمرسل رواه سعيد بن منصور فى "سننه" حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن، قال: لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: زاد وراحلة، انتهى. حدثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن مثله، حدثنا خالد

---

(١) الترمذى و «باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة» ص ١٠٠ مختصراً، وابن ماجه «باب ما يوجب الحج» ص ٢١٤. (٢) الخوزى ـ بضم الخاء، وسكون الواو ـ قال فى «الميزان»: كان يسكن ـ شعب الخوز ـ بمكة.
(٣) الدارقطنى: ص ٢٥٥، والبيهقى: ص ٣٢٧. وص ٣٣٠ ـ ج ٤.

٣٩٤٠ ابن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله، قال: وهذه الأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة، وقال ابن المنذر: لايثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلا، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، ضعفه ابن معين، وغيره. انتهى.

وله طريق آخر: عند الدارقطنى فى «سننه»(١) أخرجه عن محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً، ومحمد بن الحجاج المصفر ضعيف.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن ماجه (٢) فى "سننه". حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج، قال: وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام، قال: «الزاد والراحلة» يعنى قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾، انتهى. قال فى "الإمام": وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً. انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق ٣٩٤١ عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قيل: يارسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. وداود، وحصين كلاهما ضعيفان.

وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن سعيد بن أبى عروبة عن ٣٩٤٢ قتادة عن أنس فى قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قيل: يارسول الله ماالسبيل؟ قال: الزاد والراحلة، انتهى. قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك. وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه: ورواه الدارقطنى فى "سننه" بالإسنادين.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٤) عن عتاب بن أعين عن سفيان ٣٩٤٣ الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: السبيل الزاد والراحلة، انتهى. ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء"، وأعله بعتاب، وقال: إن فى حديثه وهما، انتهى. وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة": وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي عن أبى داود ٣٩٤٤

---

(١) ص ٢٥٥ (٢) ابن ماجه فى "باب مايوجب الحج" ص ٢١٤ (٣) ص ٤٤٢ - ج ١، والدارقطنى: ص ٢٥٤ - ج ١ (٤) الدارقطنى: ص ٢٥٤، والبيهقى فى "السنن" ص ٣٣٠ - ج ٤

الحفرى عن سفيان عن يونس عن الحسن ، قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل ، فقال : الزاد والراحلة ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، بلفظ حديث عائشة ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه ، وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدم .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني عن بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه ، وبهلول بن عبيد ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن لهيعة ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وابن لهيعة ، والعرزمي ضعيفان ؛ قال الشيخ في "الإمام" : وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها إسناد يحتج به ، انتهى .

٣٩٤٥ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، قلت : يشير
٣٩٤٦ للحديث الذي قبله . وقد تقدم ما فيه الكفاية . وروى البخاري في "صحيحه"[1] عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا المدينة - وفي رواية - مكة ، سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا ، فان خير الزاد التقوى ﴾ ، انتهى .

٣٩٤٧ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لاتحجنّ امرأة إلا ومعها محرم » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي أمامة .

٣٩٤٨ فحديث ابن عباس : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : لاتحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يانبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا ، وامرأتي حاجة ،
٣٩٤٩ قال : ارجع فحج معها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج به ، ولفظه ، قال : لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم .

---

(١) البخاري في ،، الحج - في باب قول الله ﴿ وتزودوا ﴾ الآية ،، ص ٢٠٦

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي معشر عن سالم بن ٣٩٥٠
أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعا : لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أوتحج إلا ومعها زوجها ،
انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا ٣٩٥١
المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد عن أبي
أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ،
أو ذي محرم » ، مختصر ؛ وأخرج البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : ٣٩٥٢
« لاتسافر امرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم » ، انتهى . وفي لفظ لهما : فوق ثلاث ؛ وفي لفظ للبخاري : ٣٩٥٣
ثلاثة أيام ، وأخرجا عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها
زوجها ، أو ذو محرم منها ، وفي لفظ لمسلم : ثلاثاً ، وفي لفظ له : فوق ثلاث ، وفي لفظ له : ثلاثة
أيام فصاعداً ، وأخرجا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لايحل لامرأة تؤمن بالله ٣٩٥٤
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ يوم ،
وفي لفظ لأبي داود : بريداً ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والسبعين ، من
القسم الثاني ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وللطبراني في "معجمه"
ثلاثة أميال ، فقيل له : إن الناس يقولون : ثلاثة أميال ، قال : وهموا ، وفي بعض هذه الألفاظ
ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام ؛ وأبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري ،
ومسلم عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً : لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، لم يوقت فيه شيئاً ، ٣٩٥٥
واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك . قال المنذري في "حواشيه" : ليس في هذه الروايات تباين
ولا اختلاف ، فانه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة ، بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن ٣٩٥٦
يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد . واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير
وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لايحل لها فيه السفر مع غير
محرم ، فكيف بما زاد ؟! وقد ورد ثلاثة أيام فصاعداً ، رواه مسلم عن الخدري ، انتهى . وذكر
المصنف حديث : لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج . أو ذو محرم في "الكراهية" .

فصـــل فى المواقيت

٣٩٥٧ الحديث السادس : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمن . يلملم ؛ **قلت** : أخرج البخارى
٣٩٥٨م ، مسلم(١) عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ، انتهى . وأخرجا (٢) عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم . وفى لفظ : قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال ،
٣٩٥٩ ولم أسمع ذلك منه : ومهلّ أهل اليمن يلملم ، وفى لفظ للبخارى(٣) قال : فرض رسول الله ﷺ لأهل نجد من قرن ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، انتهى .

٣٩٦٠ ماجاء فى ذات عرق : أخرج مسلم فى "صحيحه" (٤) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : سمعت ـ أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ـ قال : مهلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهلُ أهل العراق من ذات عرق ، ومهلُ أهل نجد من قرن ، ومهلُ أهل اليمن من يلملم ، انتهى . وهذا شك الراوى فى رفعه ، لكن أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٥)
٣٩٦٠م عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : مهلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، ومهلُ أهل الشام من الجحفة ، ومهلُ أهل اليمن من يلملم ، ومهلُ أهل نجد من قرن ، ومهلُ أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، فقال : اللهم أقبل بقلوبهم ، انتهى . وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوى ، إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزى لايحتج بحديثه ، وقد تقدم الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٦) ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" عن حجاج عن عطاء عن جابر ، وحجاج أيضاً لايحتج به .

---

(١) البخارى : ص ٢٠٦ فى " باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة " ، ومسلم : ص ٣٧٥ فى "باب مواقيت الحج"
(٢) مسلم : ص ٣٧٥ (٣) البخارى : ص ٢٠٦ (٤) مسلم : ص ٣٧٥ (٥) ابن ماجه فى : ص ٢١٥ فى " باب مواقيت أهل الآفاق " . (٦) الدارقطنى : ص ٢٦٢ فى " باب المواقيت "

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى فى "سننهما" [١] عن أفلح بن حميد عن القاسم ٣٩٦١
عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق : ذات عرق ، انتهى . لأبى داود ؛ وزاد فيه
النسائى بقية المواقيت ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" [٢] ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان
ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٣] ، والنسائى أيضاً عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو ، ٣٩٦٢
قال : سمعت أبى يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو السهمى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو
بمنى . أو بعرفات ، وقد طاف به الناس [٤] ، قال : فتجىء الأعراب ، فاذا رأوا وجهه ، قالوا : هذا وجه
مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : فى إسناده من هو غير
معروف ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت ٣٩٦٣
مالكا يقول : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ، فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال :
حدثنى به نافع عن ابن عمر ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله": روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع ٣٩٦٣ م
عن ابن عمر أن النبى عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ،
وخالفه أصحاب مالك ، فرووه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق ، وكذلك رواه أيوب
السختيانى ، وابن عون ، وابن جريج ، وأسامة بن زيد [٥] ، وعبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ،
وكذلك رواه سالم عن ابن عُمَر ، وعَمْرو بن دينار عن ابن عمر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى [٦] عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد ٣٩٦٤
عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق :
العقيق ، انتهى . ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، وقال : تفرد به يزيد بن أبى زياد ، والعقيق أقرب
إلى العراق من ذات عرق بيسير ، وكان أنس بن مالك يحرم من العقيق ، قاله ابن المنذر ، انتهى . ٣٩٦٥

---

(١) أبو داود فى : ص ٢٥٠ ، فى "باب المواقيت" ، والنسائى : ص ٥ - ج ٢ فى "باب ميقات أهل مصر"
(٢) كما فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٦٧ - ج ١
(٣) أخرجه أبو داود فى : ص ٢٥٠ فى "باب فى المواقيت" ، وأيضاً الدارقطنى فى "باب المواقيت" ، ص ٢٦٢ . والبيهقى فى "باب ميقات أهل العراق" ، ص ٢٨ - ج ٥ ، لكن ليس فى أسانيدها - واسطة أبى زرارة - ، بل فيها عن زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمى حدثه (٤) فى البيهقى ، وأبى داود : "أطاف" ، بدل : طاف "
(٥) أسامة بن زيد ، كما فى البيهقى : ص ٢٦ - ج ٥ ، وكذا فى نسخة - الدار - أيضاً ، وكان قبله فى المطبوع "أسامة بن يزيد (٦) أبو داود فى "باب المواقيت" ، ص ٢٥٠ ، والترمذى : ص ١٠٣ فى "باب ماجاء فى مواقيت الاحرام لأهل الآفاق"

وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك فى "صحيح مسلم - فى صلاته عليه السلام من الليل"، وقال مسلم فى "كتاب التميز": لانعلم له سماعا [1] من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخارى، ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن جده، وذكر أنه يروى عن أبيه، انتهى.

٣٩٦٦ حديث آخر: أخرجه البزار فى "مسنده" عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق: ذات عرق، انتهى. ورواه الشافعى[2] أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلا بتمامه، وفيه لأهل المشرق: ذات عرق؛ قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق: ذات عرق، انتهى. ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" قال الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه طاوس. قال: لم يوقت النبى ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس، ذات عرق، قال الشافعى: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، انتهى.

٣٩٦٧ حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، والدارقطنى فى "سننه" [3] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل العراق: ذات عرق، انتهى. والحجاج غير محتج به.

حديث آخر: رواه ابن راهويه أيضاً أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلى مرفوعا بنحوه، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فان من دونه ومن فوقه ثقات.

٣٩٦٨ حديث آخر موقوف: أخرجه البخارى فى "صحيحه" قال: "باب ذات عرق لأهل العراق"، ثم أسند عن نافع عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد: قرن، وهى جور عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرن، شق علينا،

(١) فى - نسخة الدار - : "لا يعلم له سماع" [البجنورى]
(٢) فى "كتاب الأم" ص ١١٨ - ج ٢ (٣) فى "باب المواقيت". والبيهقى فى "الكبرى - فى باب ميقات أهل العراق" ص ٢٨ - ج ٥

قال : انظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام : ذات عرق ، إن كانت الأحاديث بذلك ثابتة ، فوافق تحديده توقيت النبي عليه السلام ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : المصْرَان : هما البصرة ، والكوفة ، وحذوها : أي مايقرب منها ، قال : وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرما » ؛ قلت : رواه ٣٩٦٩
ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن النبي عليه السلام ، قال : « لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام » ، انتهى [1] . وكذلك رواه ٣٩٧٠
الطبراني في "معجمه" ؛ وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء ٣٩٧١
أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، انتهى . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي
في "المعرفة"[2] ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت
عن ابن عباس ، فذكره ، حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه ، وكأنّ جابراً
هذا هو أبو الشعثاء ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث ٣٩٧٢
ابن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى
الوقت فأحرم ، فان خشي إن رجع إلى الوقت ، فانه يحرم ، ويهريق لذلك دما ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه البخاري ، ومسلم[3] عن مالك عن ابن شهاب ٣٩٧٣
عن أنس أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال عليه السلام : اقتلوه ، انتهى . زاد البخاري : قال مالك : ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى ـ والله أعلم ـ محرما ، انتهى . والذي وجدته في "الموطأ" [4] ، قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، انتهى .

---

(١) رواه الشافعي أيضاً موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق ، كذا في كتاب "الأم" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ في "باب تفريع المواقيت" . (٢) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" ، من طريق الشافعي في "باب من مر بالميقات يريد حجاً" ، الخ : ص ٢٩ ـ ج ٥ ، والشافعي في "الأم" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ في "باب تفريع المواقيت" .

(٣) رواه البخاري : ص ٦١٤ ـ ج ٢ في "باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح" ، ومسلم ص ٤٣٩ ـ ج ١ في "باب دخول مكة بغير إحرام" ، والنسائي في "باب دخول مكة بغير إحرام" . (٤) رواه مالك في "الموطأ في جامع الحج" ، وفي الطحاوي : ص ١٩٥ ـ ج ٢

٣٩٧٤ وأخرجه مسلم [١] عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة - وعليه عمامة سوداء - بغير إحرام، انتهى. وبوّب له "باب دخول مكة بغير إحرام"، انتهى. وكذلك في "الموطأ".

٣٩٧٥ **قوله**: روى عن علي، وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، قال: وإتمامهما

٣٩٧٦ أن يحرم بهما من دويرة أهله؛ **قلت**: حديث علي رواه الحاكم في "المستدرك - في التفسير" [٢] من حديث آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" [٣]، وقال: وروى من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه نظر، انتهى كلامه. وحديث ابن مسعود غريب.

٣٩٧٧ **الحديث الثامن، والتاسع**: روى أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من

٣٩٧٨ جوف مكة، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم؛ **قلت**: الأول أخرجه مسلم [٤] عن أبي الزبير عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، انتهى. وذكره البخاري تعليقاً، فقال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء،

٣٩٧٩ انتهى. وأخرج مسلم [٥] عن أبي سعيد، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى،

٣٩٨٠ فلما كان يوم التروية ورحلنا إلى منى أهللنا بالحج، وأما الثاني: فأخرجه البخاري، ومسلم [٦] عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة، إلى أن قالت: فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة، مكان عمرتها. فطافت بالبيت. فقضى الله عمرتها وحجها، مختصر، وفي لفظ

٣٩٨١ للبخاري [٧]، قالت: يارسول الله اعتمرتم، ولم أعتمر، فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك،

٣٩٨٢ فأعمرها من التنعيم، فأحقبها على ناقة، فاعتمرت، انتهى. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم، قال: قال سفيان: هذا الحديث

٣٩٨٣ لا يكاد يعرف - يعني حديث التنعيم -؛ وأخرج أيضاً عن عكرمة أن النبي ﷺ غيّر ثوبيه بالتنعيم، وهو محرم، انتهى.

---

(١) مسلم: ص ٤٣٩ - ج ١، والنسائي: ص ٢٩٩ - ج ٢ في "باب لبس العمائم والسواد"، وأيضاً في "باب دخول مكة بغير إحرام"، والطحاوي في "معاني الآثار - في باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام"

(٢) رواه في "التفسير"، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٣) رواه في "السنن الكبرى - في باب من استحب الاحرام من دويرة أهله" (٤) في "باب وجوه الاحرام"، ص ٣٩٢ - ج ١، والطحاوي في "باب طواف الحاج المحرم" الخ ص ٣٩٩ - ج ٢ (٥) في "باب جواز التمتع في الحج والقران"، ص ٤٠٨ - ج ١

(٦) أخرجه البخاري في "باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى"، ص ٢٤٠، ومسلم في "باب بيان وجوه الاحرام"، ص ٣٨٨ (٧) في "باب الحج على الرحل"، ص ٢٠٦ - ج ١

باب الإحرام

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه؛ قلت: أخرجه الترمذى [١] ٣٩٨٤
عن عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد ٣٩٨٥
ابن ثابت أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل، انتهى. وقال: حديث حسن غريب؛
وأخرجه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" [٢] عن محمد بن موسى بن مسكين ٣٩٨٦
أبى غزية المدينى القاضى حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه به، ولفظهما: اغتسل لإحرامه؛ ورواه العقيلى بسند الدارقطنى، وأعله بأبى غزية، وقال: عنده مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وإنما حسنه الترمذى، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى، أجهدت نفسى فى معرفته فلم أجد أحداً ذكره، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطى ٣٩٨٧
ثنا محمد بن عمرويه الهروى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا خالد بن الياس عن صالح بن أبى حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٣] عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن ٣٩٨٨
أبيه عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ـ يعقوب بن عطاء ـ ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج مسلم فى "صحيحه" [٤] عن القاسم عن عائشة، قالت: نفست أسماء ٣٩٨٩
بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل، انتهى.

---

(١) الترمذى فى "باب الاغتسال عند الاحرام"، ص ١٠٢ ـ ج ١ (٢) الدارقطنى فى "الحج"، ص ٢٥٦ ـ ج ٢
(٣) فى "باب إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم"، ص ٤٤٧ ـ ج ١ (٤) فى "باب صحة إحرام النفساء"، ص ٣٨٥ ـ ج ١

٣٩٩٠ وفي حديث جابر الطويل أيضاً (١) فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، وأخرجه أيضاً (٢) عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ
أمر أبا بكر ، فأمرها أن تغتسل وتهل ، انتهى .

٣٩٩١ **حديث آخر** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سهل بن يوسف عن حميد بن بكر
ابن عبد الله المزني عن ابن عمر ، قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، انتهى . ورواه البزار
في "مسنده" ، والدارقطني في "سننه"(٣). والحاكم في "المستدرك"، وقال : حديث صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٣٩٩٢ **الحديث الثاني** : روي أنه عليه السلام اتّزر ، وارتدى عند إحرامه ؛ **قلت : أخرجه البخاري**
٣٩٩٣ في "صحيحه" (٤) عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعدما ترجل
وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة
التي تردع على الجلد ، فأصبح بذي الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أهلّ
هو وأصحابه وقلد بَدَنَته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، وقدم مكة لأربع ليال خلون
من ذي الحجة ، فطاف بالبيت ، الحديث .

٣٩٩٤ **الحديث الثالث** : عن عائشة ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن
يحرم ؛ **قلت** : أخرجه البخاري ، ومسلم (٥) عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب
رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وفي لفظ لهما (٦) : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في
مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، وفي لفظ لمسلم : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق
٣٩٩٥ رسول الله ﷺ وهو يلبي ، وفي لفظ لهما (٧) : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم
يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك ، انتهى . وأخرجا (٨) عن

(١) رواه مسلم في " باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٣٩٤ - ج ١ (٢) في " باب صحة إحرام النفساء " (٣) الدارقطني في " باب الاغتسال للاحرام ولدخول مكة " ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والحاكم في " باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم " ، ص ٤٤٧ - ج ١ (٤) في " باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر " ، ص ٢٠٩ - ج ١ (٥) البخاري في " باب من تطيب ، ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب " ، ص ٤١ - ج ١ (٦) جميع طرق مسلم مروية في " في باب استحباب الطيب قبل الاحرام " ، ص ٣٧٨ - ج ١ ، إلا أن لفظ : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأسود عن عائشة ، بل عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، كما في " باب الطيب عند الاحرام للبخاري " ، ص ٢٠٨ ، ومسلم في " بابه " .

(٧) البخاري في " باب الطيب في الرأس واللحية " ، ص ٨٧٧ - ج ١ (٨) مسلم في " باب استحباب الطيب قبل الاحرام " ، ص ٣٧٨ ، والبخاري في " باب من تطيب ، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب " ، ص ٤١ - ج ١

٣٩٩٦ محمد بن المنتشر ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرما ، فقال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيباً ، لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة ، وأخبرتها بقوله ، فقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، فطاف فى نسائه ، ثم أصبح محرما ،
٣٩٩٧ وفى لفظ لهما [1] : قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما، ينضح طيباً ، انتهى .

٣٩٩٨ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها ، قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي عليه السلام ، فلا ينهانا ، انتهى .

٣٩٩٩ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم [2] عن يعلى بن أمية ، قال : أتى النبي عليه السلام رجل متضمخ بطيب ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فقال له النبي عليه السلام : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك ، زاد البخارى [3] فى لفظ معلق : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، وفى لفظ لهما [4] : وهو متضمخ بالخلوق ، فقال له : اغسل عنك أثر الخلوق ، وفى لفظ لمسلم : وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال له : اغسل عنك الصفرة ؛ وفى لفظ للبخارى [5] : اغسل عنك أثر الخلوق ، وأثر الصفرة ؛ قال المنذرى فى " مختصره " بعد ذكره حديث أبى داود المتقدم : فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، ولا يضره بقاؤه . وعليه أكثر الصحابة رضى الله عنهم ؛ واستدل من منعه بقوله عليه السلام : اغسل عنك أثر الخلوق ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدل عليه رواية مسلم ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وقد نهى الرجل عن التزعفر ؛ وقيل : إنه من خواصه عليه السلام ، وفيه نظر ، فقد رئى ابن
٤٠٠٠ عباس [6] محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ؛ وقال مسلم بن صبيح . رأيت ابن الزبير ، وهو محرم ، وفى رأسه ولحيته من الطيب مالو كان لرجل أعد منه رأس مال ، انتهى . قلت : رواية
٤٠٠١ الزعفران عند أحمد فى "مسنده" [7] روى حديث يعلى بن أمية ، وقال فيه : ثم دعاه عليه السلام،

(١) مسلم فى " باب استحباب الطيب " ، ص ٣٧٩ ـ ج ١ ، والبخارى : ص ٤١ ـ ج ١ فى " باب إذا جامع ، ثم عاد " ، الخ (٢) البخارى فى " باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب " ، ص ٢٠٨ ـ ج ١ ، ومسلم فى " باب مايباح للمحرم بحجة أو عمرة " ، ٣٧٣ ـ ج ١ (٣) البخارى : ص ٢٠٨ (٤) فى البخارى : ص ٢٠٨
(٥) البخارى فى " باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج " ، ص ٢٤١ (٦) رواه الشافعى فى "الأم" ، ص ١٢٩ ـ ج ٢ فى " باب الطيب للاحرام " ، والبيهقى أيضاً من طريق الشافعى (٧) أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٢٤ ـ ج ٤

فقال له : اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع
فى حجك ، الحديث .

٤٠٠٢ **وحديث النهى عن التزعفر** : أخرجه البخارى ، ومسلم [1] فى "اللباس" عن عبدالعزيز
٤٠٠٣ ابن صهيب عن أنس أن النبى عليه السلام نهى عن التزعفر ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : نهى أن
٤٠٠٤ يتزعفر الرجل ؛ ويشكل عليه حديث رواه أبو داود فى "سننه" [2] حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كان يلبس
النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، انتهى . وصححه ابن القطان فى "كتابه" ، وقال :
عمرو بن محمد العنقزى ثقة ، وعبد الرحيم أبو سفيان الرؤاسي أيضاً ثقة ، انتهى . وقال الحازمى
٤٠٠٥ فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" : واستدل الطحاوى [3] بحديث عائشة : كنت أطيب رسول الله
ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ينضح طيباً ، على وجوب غسل الطيب قبل الإحرام ،
لأن قوله : فيطوف على نسائه ، مشعر بأنه اغتسل ؛ ثم رده الحازمى بأنه ليس فيه : أنه أصابهن ،
٤٠٠٦ وكان عليه السلام كثيراً مايطوف على نسائه من غير إصابة ، كما فى حديث عائشة : قلَّ يوم إلا
ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبِّل ويلمس دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها
يبيت عندها، قال: ولو ثبت أنه اغتسل، فحديث عائشة: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه،
وهو محرم، يدل على بقاء عينه بعد الإحرام، أو نقول: إنها طيبته مرة ثانية بعد الغسل، لأن وبيص
الشيء بريقه ولمعانه ، ثم نقل عن الشافعى أنه قال : أمر النبى عليه السلام الأعرابى بغسل الطيب
منسوخ ، لأنه كان فى عام الجعرانة ، وهو سنة ثمان ، وحديث عائشة : أنها طيبت النبى ﷺ لإحرامه
٤٠٠٧ قبل أن يحرم هو ناسخه ، لأنه كان فى حجة الوداع ، وهى سنة عشر ، قال الحازمى : وما رواه
مالك [4] عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحرم ، فقال له عمر:
ارجع فاغسله ، فان عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه ، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله
ﷺ أحق أن تتبع ، انتهى كلامه . وحديث معاوية هذا رواه البزار فى "مسنده" ، وزاد : فإنى سمعت
رسول الله ﷺ يقول : الحاج : الشعث التفل ، انتهى .

٤٠٠٨ **الحديث الرابع** : روى جابر أن النبى عليه السلام صلى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه ،

---

(١) البخارى : ص ٨٦٩ ـ ج ٢ ، ومسلم : ص ١٩٨ ـ ج ١ (٢) رواه فى " باب فى خضاب الصفرة "، ص ٢٢٦ ـ ج ٢ (٣) ذكره الطحاوى فى " باب التطيب عند الاحرام " ، ص ٣٦٧ ـ ج ١

(٤) رواه مالك فى " باب ماجاء فى الطيب فى الحج " ، ص ١٢٧

قلت : غريب عن جابر ، والذى فى حديث جابر الطويل أنه صلى فى مسجد ذى الحليفة ، ولم
٤٠٠٩ يذكر عدداً ، ولكن أخرج مسلم [١] فى "باب التلبية" عن سالم عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله
ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ بهؤلاء
٤٠١٠ الكلمات ، الحديث . وأخرج أبوداود [٢] فى " باب وقت الإحرام " عن ابن إسحاق عن خصيف
ابن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ،
فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ،
مختصر . وسيأتى بتمامه فى الحديث الذى بعد هذا ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" [٣] وقال : صحيح
٤٠١١ على شرط مسلم ، انتهى . وابن إسحاق ، وخصيف فيهما مقال ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن
يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى
ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ، انتهى : ويعقوب
ابن عطاء ضعفه أحمد ، ويحي بن معين ، قاله الشيخ فى " الإمام " .

٤٠١٢ **الحديث الخامس** : روى أنه عليه السلام لبى فى دبر صلاته ـ يعنى ركعتى الإحرام ـ :

٤٠١٣ **قلت** : أخرجه الترمذى ، والنسائى [٤] عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أن النبى عليه السلام أهلّ فى دبر الصلاة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ،
لانعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب ، انتهى . قال فى "الإمام" : وعبد السلام بن حرب
أخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعفه بعضهم ، انتهى .

قوله : ولو لبى بعد مااستوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل لما روينا ؛ **قلت** : يشير
إلى الحديث المذكور ، ولكن أحاديث : أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر وأصحّ ، فأخرج
٤٠١٤ البخارى ، ومسلم [٥] عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام أهلّ حين استوت به راحلته قائمة ،
٤٠١٥ وفى لفظ لهما [٦] عن سالم عنه : قال : ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعنى ذا الحليفة ـ
٤٠١٦ مختصر ؛ وفى لفظ لمسلم : قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته
٤٠١٧ قائمة أهلّ من ذى الحليفة ، انتهى . وفى لفظ لمسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ، قال : لم أر

---

(١) مسلم : ص ٣٧٦ (٢) أبو داود : ص ٢٥٣ (٣) الحاكم فى " باب كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين " ، ص ٤٤٧ (٤) الترمذى فى " باب ماجاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ١١٣ ـ ج ١ ، والنسائى فى " باب العمل بالاهلال " ، ص ١٧ ـ ج ٢ (٥) البخارى فى " باب من أهلّ حين استوت به راحلته " ، ص ٢١٠ ، ومسلم فى " باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لاعقب الركعتين " ، ص ٣٧٧ (٦) البخارى فى " باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة " ، ص ٢٠٨ ، ومسلم : ص ٣٧٦

٤٠١٨ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته ، مختصر . وأخرج البخاري[1] عن محمد بن المنكدر
عن أنس بن مالك ، قال : صلى النبي عليه السلام بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات
٤٠١٩ حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عطاء عن جابر أن
٤٠٢٠ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ، انتهى ، وأخرج مسلم عن ابن
عباس ، وفيه : ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج ، مختصر . وفي سنن أبي داود[2]
٤٠٢١ مايجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث : أهلّ في دبر صلاته أخرجه عن ابن إسحاق عن خصيف
عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في
إهلاله حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة
واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ،
ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون
أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ ، فقالوا : إنما أهلّ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى
عليه السلام ، فلما علا شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهلّ حين علا على
شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا على
شرف البيداء ، فمن أخذ بقول ابن عباس ، أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه ، انتهى . ورواه
الحاكم في "المستدرك"[3] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال ، وكذلك
خصيف[4] ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء"[5] : كان فقيهاً صالحاً ، إلا أنه كان يخطىء كثيراً ،
والإنصاف فيه قبول ماوافق فيه الأثبات ، وترك مالم يتابع عليه ، وأنا أستخير الله في إدخاله
في الثقات ، وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا ، وتركه آخرون ، انتهى .

قوله : وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ماهو المعروف في القصة ـ يعني في التلبية ـ ؛

٤٠٢٢ **قلت** : فيه آثار عن الصحابة والتابعين . فنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك"[6] في فضائل
إبراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما
بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج ، قال : فقال إبراهيم : ألا إن ربكم قد

(١) البخاري في "باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح"، ص ٢٠٩ (*)

(٢) ص ٢٤٦ ـ ج ١ (٣) ص ٤٥١ ـ ج ١ (٤) ليس في النسخة المطبوعة من "المستدرك"، تضعيف "خصيف" (٥) ووثقه ابن سعد ، والنفيلي ، والبخاري ، كما في "تهذيب التهذيب" (٦) ص ٥٥٢ ـ ج ٢

(*) ههنا تمت الحواشي لمولانا [عبد العزيز السهالوي] ، وما بعده للعبد الأحقر [محمد يوسف الكاملفوري] عفا الله عنه

اتخذ بيتاً ، وأمركم أن تحجوه ، فاستجاب له ماسمعه من حجر ، أو شجر ، أو مدر ، أو غير ذلك : لبيك اللهم لبيك ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، نقل عن ابن معين أنه قال : حديث عطاء بن السائب ضعيف [1] إلا ما كان من رواية سفيان ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، إلا حديثين سمعهما شعبة بآخره . والله أعلم . وأخرجه أيضاً عن جرير عن قابوس ٤٠٢٣
عن أبيه عن ابن عباس ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن فى الناس بالحج ، قال : رب ! وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن ، وعلىّ البلاغ ، قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، ألا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟ ! ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

طريق آخر : روى إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن ٤٠٢٤
سلمة ثنا أبو عاصم عن أبى الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أتدرى كيف كانت التلبية ؟ إن إبراهيم أُمر أن يؤذن الناس بالحج ، فرفعت له القرى ، وخفضت الجبال رءوسها ، فأذن فى الناس بالحج ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابوه ، مختصر . وفيه قصة .

آخر : رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى " تاريخ مكة " حدثنى محمد بن يحيى عن ٤٠٢٥
محمد بن عمر الواقدى عن ابن أبى سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال عبد الله بن سلام : لما أُمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن فى الناس قام على المقام ، فارتفع المقام حتى أشرف على ماتحته ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابه الناس ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد ٤٠٢٦
الأزرقى عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام ، فقال : ياأيها الناس أجيبوا ربكم ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ ، انتهى .

قوله : ولا ينبغى أن يخل بشىء من هذه الكلمات ، لأنه المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنه ؛

قلت : فيه نظر ، إذ ليس ماذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة ، فقد روى حديث التلبية عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وليس فيه : والملك لك ، لاشريك لك .

---

(١) كذا فى " تهذيب التهذيب - فى ترجمة عطاء بن السائب "

٤٠٢٧ لحديث عائشة : أخرجه البخارى فى "صحيحه" (١) عن أبى عطية عن عائشة ، قالت : إنى لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين فى عزوه للشيخين ، فان مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلا .

٤٠٢٨ وحديث ابن مسعود : أخرجه النسائى فى "سننه" (٢) عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك . لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (٣) ، وهى موجودة فى حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن نافع
٤٠٢٩ عنه ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك لبيك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل . انتهى . وموجودة فى حديث جابر أيضاً . أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، بمثل حديث ابن عمر . خلا الزيادة .

قوله : روى أن أجلاء الصحابة : كابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم
٤٠٢٩ م زادوا على المأثور ـ يعنى فى التلبية ـ ؛ قلت : حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة فى كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، قال : (٤) وكان عبد الله بن عمر يزيد في التلبية : لبيك لبيك وسعديك . والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، انتهى . وأخرج مسلم (٥) هذه الزيادة
٤٠٣٠ من قول عمر أيضاً ، ولفظه : عن ابن عمر ، قال : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك . والخير فى يديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، مختصر .

وقوله : من هؤلاء الكلمات ، يريد تلبية رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر ، وجهل من قال : ـ يعنى المذكور فى حديث عائشة ـ لأن مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلا ، ولا خرج فى التلبية

(١) فى " باب التلبية " ، ص ٢١٠ (٢) فى " باب كيف التلبية " ، ص ١٧ ـ ج ٢ (٣) ص ٣٦٣
(٤) القائل هو الطحاوى ، كما تقدم آنفاً (٥) ص ٣٧٦ ـ ج ١

غير حديث ابن عمر، ثم ذكر هذا عقيبه، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا وهب بن جرير بن
حازم، قال: سمعت أبى يحدث عن أبى إسحاق المهرانى عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججنا ٤٠٣١
فى إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فذكر حديثاً فيه طول، وفى آخره: وزاد ابن مسعود فى تلبيته، فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك، ولا بعد، انتهى. وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده".

وحديث أبى هريرة غريب عنه، لكنه روى زيادة مرفوعة فى حديث أخرجه النسائى،
وابن ماجه عن الأعرج عن أبى هريرة. قال: كان من تلبية النبى عليه السلام: لبيك إله الحق ٤٠٣٢
لبيك، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى عشر، من القسم الخامس،
والحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ٤٠٣٣

أحاديث الباب: أخرج أبو داود عن يحي بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: أهلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر. وزاد: قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي عليه السلام يسمع، فلا يقول لهم شيئاً، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن سفيان عن جعفر به، بدون الزيادة، ولم يصب المنذرى. إذ قال عقيبه: وأخرجه ابن ماجه، لأنه يوهم أنه أخرجه بالزيادة، ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف"، والله أعلم.

حديث آخر: روى ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة الحسن بن على" [1] أخبرنا ٤٠٣٤
عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم بن أبى مسلم، قال: سمعت الحسن بن على يزيد فى التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، انتهى.

حديث آخر: روى الشافعي [2] أخبرنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج ٤٠٣٥
عن مجاهد أنه قال: كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك. لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك. لاشريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ماهو فيه، فزاد فيها: * لبيك إن العيش عيش الآخرة *
قال ابن جريج: وحسبت أن ذاك يوم عرفة، انتهى. وهو مرسل من «الإمام».

(١) لم أجد ترجمة الحسن بن على فى النسخة المطبوعة من "الطبقات"، بليدن، والله أعلم (٢) أخرجه الشافعى فى كتاب "الأم"، ص ١٣٣ - ج ٢

٤٠٣٦ الحديث السادس : روى أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال ، وأصحابه محرمون ، فقال النبي عليه السلام لأصحابه : هل أشرتم ، هل دللتم ، هل أعنتم ؟؟؟ فقالوا : لا ، قال : إذاً فكلوا ؛

٤٠٣٧ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم (١) عن أبى قتادة أنهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم ، وبعضهم ليس بمحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فركبت فرسى ، وأخذت الرمح فاستعنتهم ، فأبوا أن يعينونى ، فاختلست سوطاً من بعضهم ، وشددت على الحمار ، فأصبته ، فأكلوا منه ، فأشفقوا ، قال : فسئل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا . لا ،
٤٠٣٨ قال : فكلوا مابقى من لحمها ، انتهى . وفى لفظ لمسلم ، والنسائى : هل أشرتم ، هل أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، وتنظر بقية الأربعة .

٤٠٣٩ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء - يعنى القميص ، والسراويل ، والعمامة ، والقلنسوة ، والخفين - إلا أن لايجد نعلين ، فليقطعهما أسفل من الكعبين ؛

٤٠٤٠ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " (٢) عن ابن عمر ، قال رجل : يارسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ، قال : لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ، ولا ورس ، انتهى . زادوا - إلا مسلماً ، وابن ماجه - : ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين ، قال فى " الإمام " : قال الحاكم النيسابورى : قال أبو على الحافظ : - ولا تنتقب المرأة - من قول ابن عمر ، وأدرج فى الحديث ، قال الشيخ : وهذا يحتاج إلى دليل ، فانه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف فى رفعه ، ووقفه ، فإن بعضهم رواه موقوفا ، وهذا غير قادح ، فانه يمكن أن يفتى الراوى بما يرويه ، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك

---

(١) عند مسلم : ص ٣٨٠ - ج ١ ، وعند البخارى : ص ٢٤٥ - ج ١ ، وأبو داود : ص ٢٥٦ - ج ١ ، والنسائى ص ٢٥ - ج ٢ ، واللفظ له ، والترمذى فى " باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم " ، ص ١١٦ - ج ١ ، وابن ماجه فى " باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له " ، ص ٢٣٠ - ج ١

تنبيه : قال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ، ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ، ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسراً فى حديث عياض عن أبى سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة - كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فى شىء قد سماه - فذكر حديث الحمار الوحشى ، كذا فى " التلخيص الحبير " ، ص ٢٢٥ - ج ١

(٢) عند البخارى : ص ٢٤٨ - ج ١ فى " باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة " الخ ، ومسلم : ص ٣٧٢ ، والنسائى فى " باب النهى عن لبس البرانس فى الاحرام " ، ص ٨ - ج ٢ ، وأبوداود فى " باب مايلبس المحرم " ، ص ٢٥٣ ، والترمذى فى " باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه " ، ص ١١٥ - ج ١ ، وابن ماجه فى " باب مايلبس المحرم من الثياب " ، ص ٢١٦ - ج ١

دالة على عكسه ، وهي وجهان : أحدهما : أنه ورد إفراد النهى عن النقاب من رواية نافع عن ابن
عمر ، مجرداً عن الاشتراك مع غيره ، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، ٤٠٤١
قال : المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، انتهى . الثاني : أنه جاء النهى عن النقاب ، والقفازين
مبدأ بهما في صدر الحديث ، وهذا أيضاً يمنع الإدراج ، أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور ، ٤٠٤٢
أن النبي عليه السلام نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، ومساس الورس والزعفران
من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً ، أو خزاً ، أو سراويل ، أو
حلياً ، أو قميصاً ، قال المنذري : ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق ، والله أعلم [١] ، انتهى .
وسنده : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ، إلى آخره .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها ؛ ٤٠٤٣

قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" [٢] ، وينظر ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن هشام بن حسان ٤٠٤٤
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها ،
انتهى . والمصنف احتج به هنا للشافعي ، أن المحرم له أن يغطي وجهه ، وأعاده قبيل القران ، أن
المرأة تغطي رأسها .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني عن علي بن عاصم [٣] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن ٤٠٤٥
عباس عن النبي عليه السلام في المحرم يموت ، قال : خمروهم ، ولا تشبهوا باليهود ، انتهى . قال
ابن القطان في "كتابه" : وعلته عليّ بن عاصم ، كان كثير الغلط ، وهو عندهم ضعيف ، قال :
لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ ، وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطني [٤] عن عبد الرحمن ٤٠٤٦
ابن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله
ﷺ : «خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود» ، انتهى . وعبد الرحمن الأزدي صدوق ، قاله
أبو حاتم ، وبقية الاسناد لا يسأل عنه ، انتهى كلامه . واستدل صاحب "التنقيح" لأحمد ،
والشافعي بما رواه الشافعي [٥] من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ٤٠٤٧
النبي ﷺ ، قال في الذي وُقِصَ : خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، قال : وإبراهيم هذا وثقه
أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم . وأخرج الدارقطني في "العلل" عن ابن أبي ذئب عن الزهري ٤٠٤٨

---

(١) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ١٤٢ ، وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة (٢) عند البيهقي : ص ٤٧ - ج ٥ ، والدارقطني في "سننه" ، ص ٢٨٦ - ج ٢ (٣) الدارقطني : ص ٢٨٧ - ج ٢
(٤) ص ٢٨٧ (٥) في كتاب "الأم - في كتاب الجنائز" ، ص ٢٣٩ - ج ١

عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محرم ، انتهى .

٤٠٤٩ قال : والصواب موقوف ، وروى مالك في "الموطأ" [١] عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه ، وهو محرم ؛

٤٠٥٠ ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي [٢] من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب صائف . وهو محرم ، انتهى .

٤٠٥١ **الحديث التاسع** : قال عليه السلام في محرم توفي : لاتخمروا رأسه ولا وجهه ، فانه يبعث

٤٠٥٢ يوم القيامة ملبياً ؛ **قلت** : أخرجه مسلم ، والنسائي[٣] . وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم . فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً . انتهى . ورواه الباقون لم يذكروا فيه : الوجه ، قال الحاكم . أبو عبد الله النيسابوري في كتاب "علوم الحديث": وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة . لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته : ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ ، انتهى . والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم . فان الحاكم كثير الأوهام . وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ،

٤٠٥٣ فكيف ! وقد جمع بينهما ـ أعني الرأس والوجه ـ والروايتان عند مسلم ، في لفظ : اقتصر على الوجه . فقال : ولا تخمروا وجهه ، وفي لفظ : جمع بين الوجه والرأس . فقال : ولاتخمروا رأسه ولا وجهه . وفي لفظ : اقتصر على الرأس ، وفي لفظ : قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر . وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فانه يبعث ، وهو يهلّ ، انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

٤٠٥٤ **الحديث العاشر** : قال عليه السلام : « الحاج الشعث التفل » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذي[٤] ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ، قال : قام رجل ، فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » . وسيأتي بتمامه ، والكلام عليه في حديث : « أفضل الحج العج والثج » ، قريباً إن شاء الله تعالى .

---

(١) عند مالك في "الموطأ ـ في باب تخمير المحرم وجهه" ، ص ١٢٦ (٢) البيهقي في : ص ٥٤ ـ ج ٥ ، وابن حزم في "المحلى" ص ٩١ ـ ج ٧ (٣) عند مسلم في "باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ، ص ٣٨٤ ، والنسائي في "باب تخمير المحرم وجهه ورأسه" ، ص ١٢ ـ ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في "باب مايوجب الحج" ، ص ٢١٤ ـ ج ١ ، والترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ، ص ١٢٩ ـ ج ٢

٤٠٥٥ الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس » ؛
قلت : تقدم حديث ابن عمر فى الحديث السابع أن النبي عليه السلام ، قال : « لا تلبس القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ، ولا ورس » ؛
٤٠٥٦ ورواه الطحاوى رحمه الله فى "شرح الآثار"[١] حدثنا فهد ثنا يحي بن عبد الحميد الحمانى ثنا أبو معاوية "ح" وحدثنا ابن أبى عمران ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدى حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسيلا » - يعنى فى الإحرام - . قال ابن أبى عمران : ورأيت يحي بن معين ، وهو يتعجب من الحمانى أن يحدث بهذا الحديث ، فقال له عبد الرحمن : هذا عندى ، ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية ، كما ذكره يحي الحمانى ، فكتبه عنه يحي بن معين ، قال :
٤٠٥٧ وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين ، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وإبراهيم النخعى ، قالوا فى الثوب يكون فيه ورس أوزعفران فغسل : إنه لم ير به بأساً أن يحرم فيه ، انتهى .
٤٠٥٨ وأخرجه البزار في "مسنده" عن عطاء نحوه ، وفى هذا المعنى أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى[٢] عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق النبي عليه السلام بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس ، إلا المزعفرة التى تردع على الجلد ، الحديث . وقد تقدم ؛ وفيه دليل على اشتراط الردع ، وهو البل ، قال ابن دريد : الردع : مايبل القدم من مطر أو غيره ، فحينئذ يخرج الغسيل من ذلك .

٤٠٥٩ حديث آخر : أخرجه إسحاق بن راهويه[٣] ، وابن أبى شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ، فليس له نفض ، ولا ردع ، انتهى .

---

(١) عند الطحاوى فى "باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس أو زعفران فى الاحرام" ص ٣٦٩
(٢) عند البخارى فى "باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر" ص ٢٠٩ - ج ١
(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ٢١٩ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه حسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وهو ضعيف .

٤٠٦٠ أحاديث الخصوم "في المعصفر" : روى أبو داود في "سننه" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب، معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً، انتهى. قال أبو داود: وقد رواه عن ابن إسحاق عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله: ولتلبس بعد
٤٠٦١ ذلك، لم يذكرا ما بعده، انتهى. واستدل الشيخ في "الإمام" لذلك بحديث كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، رواه
٤٠٦٢ البخاري، وروى مالك في "الموطأ" [١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفرات، وهي محرمة.

٤٠٦٣ ومن أحاديث الأصحاب: ما رواه مالك في "الموطأ" [٢] عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محرم، فقال عمر بن الخطاب: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟! فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو المدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي الناس بكم، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة، انتهى.

٤٠٦٤ قوله: روى أن عمر اغتسل وهو محرم؛ قلت: رواه مالك في "الموطأ" [٣] عن حميد
٤٠٦٥ ابن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية [٤]، وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء: اصبب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت، فقال له عمر: اصبب علي، فلن يزيده الماء إلا شعثاً، انتهى.

٤٠٦٦ طريق آخر: رواه الشافعي في "مسنده" [٥] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني

---

(١) "عند مالك" ص ١٢٦، ولفظه: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران (٢) عند مالك في "باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام" ص ١٢٦ (٣) عند مالك في "باب غسل المحرم" ص ١٢٥ (٤) يعلى بن أمية، ومثله في "فتح القدير" ولكن في "الموطأين" و "الدراية" يعلى بن منية، وحرره في هوامش "الموطأ" للامام محمد، أن منية أمه، واسم أبيه: أمية بن عبيدة بن همام، وهو صحابي مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقاني (٥) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي: ص ٦٣ - ج ٥

عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر : يايعلى اصبب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : والله مايزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه ، انتهى .

٤٠٦٧ طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، والشافعى فى "مسنده" قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال لى عمر : تعال أنافسك فى الماء ، أينا أطول نفساً فيه ، ونحن محرمون ، انتهى .

٤٠٦٨ أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم[1] عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل ، فأرسله عبد الله بن عباس ، إلى أبي أيوب الأنصارى فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو مستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلنى عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل ، انتهى .

٤٠٦٩ حديث اخر : حديث «الذي وقصته راحلته» نقل البيهقي عن الشافعي[2] أنه به استدل لهذه المسألة ؛ وفيه أنه عليه السلام أمر أن يغسل بماء وسدر ، وأن لا يقرب طيباً ، انتهى .

٤٠٧٠ الآثار : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" [3] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : والله مايعبأ الله بأوساخنا شيئاً ، انتهى .

٤٠٧١ وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" [4] عن أيوب السختيانى به ، قال : المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، قال الشيخ فى "الإمام" : قال المنذرى : حديث حسن ، وإسناده ثقات ،

٤٠٧٢ انتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضاً [5] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : لا بأس أن يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، انتهى . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر ، نحوه .

---

(١) عند البخارى فى " باب الاغتسال للمحرم " ص ٢٤٨ - ج ١ ، ومسلم فى " باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه " ص ٣٨٣ - ج ١ (٢) ذكره البيهقى فى " السنن الكبرى " ص ٧٠ - ج ٥ ، والشافعى فى " كتاب الأم - فى كتاب الجنائز - فى باب مايفعل بالمحرم إذا مات " ص ٢٣٩ - ج ١ (٣) أخرجه البيهقى : ص ٦٣ - ج ٥ (٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦١ ، والبيهقى : ص ٦٣ - ج ٥ (٥) حديث ابن عمر ، وجابر كلاهما عند البيهقى : ص ٦٤ - ج ٥

٤٠٧٣ قوله : روى أن عثمان كان يضرب له فسطاط فى إحرامه ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن
٤٠٧٤ أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان ، قال : رأيت عثمان بالأبطح ، وأن فسطاطه مضروب ، وسيفه معلق بالشجرة ، انتهى . ذكره فى "باب المحرم يحمل السلاح" ، والمصنف استدل بهذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن يستظل بالبيت ، والفسطاط ، والمحمل ، ونحو ذلك ، ووافق هنا الشافعى فى ذلك ، ومنعه أحمد ، ذكره ابن الجوزى فى "التحقيق"، واستدل
٤٠٧٥ لمذهبنا بحديث أم الحصين ، أخرجه مسلم [١] قالت : حججت مع النبى عليه السلام حجة الوداع فرأيت أسامة ، وبلالا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى عليه السلام ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيراً ، ثم سمعته يقول : إن أُمّر عليكم عبد مجدّع ، ـ حسبتها قالت : أسود ـ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . انتهى . وفى لفظ : رافع ثوبه على رأس النبى عليه السلام من الشمس ، الحديث . ثم أجاب عنه : فقال : يحتمل أن يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس ، لا أنه رفعه على رأسه وظلله به ، قال فى "التنقيح" : وهذا لا يستقيم ، فان التظليل على النبى ﷺ إنما كان بعد الزوال ، والشمس فى الصيف على الرءوس ، فتعين أن يكون التظليل على رأسه ﷺ ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم ، والآخر رافع ثوبه على رأس النبى عليه السلام يظله من الشمس ، ورأيته فى غير كتاب "التنقيح" ، نقل عن الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله ، قال : لاحجة فيه ، لجواز أن يكون هذا الرمى الذى فى قوله : حتى رمى جمرة العقبة وقع فى غير يوم النحر ، أما فى اليوم الثانى ، أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغى أن ينظر ألفاظه ، فان ورد : حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر فى أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لايحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس ، والله أعلم . واستدل الشيخ فى "الإمام" لذلك بما فى حديث جابر الطويل[٢] ، فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، الحديث ، ونمرة : ـ بفتح النون ، وكسر
٤٠٧٦ الميم ـ موضع بعرفة ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى

(١) عند مسلم : ص ٤١٩ (٢) عند مسلم : ص ٣٩٤ فى حديث جابر (٣) عند البيهقى : ص ٧٠ ـ ج ٥

ابن سعيد عن عبد الله بن عامر [١] ، قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به - يعنى وهو محرم - ، انتهى .

قوله : ويكثر من التلبية عقيب الصلاة ، وكلما علا شرفا ، أو هبط وادياً ، أو لقى ركباً ، وبالأسحار ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون فى هذه الأحوال ؛ **قلت** : غريب ، وروى ٤٠٧٧
ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن سابط ، قال : كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع : فى دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أوعلوه ، وعند التقاء الرفاق ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة ، قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : ٤٠٧٨
دبر الصلاة ، وإذا استقلّت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقي بعضهم بعضاً ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : تستحب التلبية فى مواطن : فى دبر ٤٠٧٩
الصلاة المكتوبة ، وحين يصعد شرفاً ، وحين يهبط وادياً ، وكلما استوى بك بعيرك قائماً ، وكلما لقيت رفقة ، انتهى . وعزى إلى ابن ناجية فى "فوائده" عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ ٤٠٨٠
يلبّي إذا لقى ركباً ، أو صعد أكمة ، أو هبط وادياً ، وفى أدبار المكتوبة ، وآخر الليل ، انتهى . وذكره الشيخ فى "الإمام" ولم يعزه .

الحديث الثانى عشر : قال النبى عليه السلام : «أفضل الحج العج والثج» فالعج : رفع ٤٠٨١
الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى بكر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن مسعود رضى الله عنهم .

فحديث ابن عمر : أخرجه الترمذى [٣] ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى ، قال : ٤٠٨٢
سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر ، قال : قام رجل إلى النبى عليه السلام ، فقال : مَن الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر فقال : أىّ الحج أفضل يارسول الله ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ما السبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، انتهى . وزاد ابن ماجه فيه : قال وكيع : يعنى بالعج : التلبية ، والثج : نحر البدن ، انتهى . أخرجه الترمذى

(١) هكذا فى نسخة - الدار - أيضاً ، وفى نسخة أخرى "عبد الله بن عياش بن ربيعة" . [البجنورى]
(٢) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، ص ١٨٨ : إسناده صحيح ، وابن سابط تابعى ، فراده بالسلف الصحابة ، ومن هو أكبر منه من التابعين ، اهـ . والرواية الثانية عن خيثمة ، وهو من التابعين ، ولم يذكر السادسة
(٣) عند الترمذى فى "تفسير سورة آل عمران" ، ص ١٢٩ - ج ٢ ، وابن ماجه : ص ٢١٤ - ج ١

فى "تفسير آل عمران"، وابن ماجه فى "الحج - فى باب مايوجب الحج"، وقال البزار فى "مسنده": وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى، وروى عنه سفيان الثورى، وجماعة كثيرة، انتهى.

٤٠٨٣ وأما حديث أبى بكر: فأخرجه الترمذى[1] فى "باب ماجاء فى فضل التلبية"، وابن ماجه فى "باب رفع الصوت بالتلبية" قال الترمذى: حدثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا ابن أبى فديك، وقال ابن ماجه: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق أن النبى عليه السلام سئل أى الحج أفضل؟ قال: العج والثج، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك"[2] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الترمذى: حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع؛ وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر عن النبى عليه السلام. وأخطأ فيه ضرار، قال أبو عيسى: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال فى هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ، قال: وسمعت محمداً يقول - وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبى فديك - فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبى فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لاشىء، إنما رووه عن ابن أبى فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد، انتهى كلام الترمذى. وهذه الرواية التى خطأها أحمد، والبخارى هى عند ابن أبى شيبة فى "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان. والضحاك جميعاً عن محمد ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق سئل رسول الله ﷺ الحديث. وذكر شيخنا الذهبى فى "ميزانه" عبد الرحمن بن يربوع، فقال: ماروى عنه سوى ابن المنكدر، وهذا غلط، فان البزار قال فى "مسنده" عقيب ذكره لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يربوع: قديم[3]، حدث عنه عطاء بن يسار، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وأظن أن الذى

---

(١) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر" ص ١١٤ - ج ١، وابن ماجه فى "باب رفع الصوت بالتلبية" ص ٢١٥ - ج ١ (٢) عند الحاكم فى: ص ٤٥١ - ج ١ (٣) أى أدرك الجاهلية، كما فى "تهذيب التهذيب - فى ترجمة عبد الرحمن بن يربوع"

أوقع الذهبي في ذلك كونُ المِزّيّ في "كتابه" لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر ، وكثيراً ما وقع له مثل ذلك في كتبه ، والله أعلم . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه ، فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وقال : ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، ورواه الواقدي عن ربيعة ابن عثمان ، والضحاك جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال الواقدي أيضاً : عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر ، والقول الأول أشبه بالصواب ، وقال أهل النسب[1] : إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، ومن قال : سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم . والله أعلم ، انتهى .

٤٠٨٤ وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، قال الأول : حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي عليه السلام ، قال : « أفضل الحج ، العج والثج ، والعج : العجيج بالتلبية ، والثج : نَحْر الدماء » ، انتهى . وأخرجه الثاني بسنده عن أبي أسامة به سواء .

وأما حديث جابر : فرواه أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه ؛ وإسحاق هذا متفق على تضعيفه أيضاً ، فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين ، وإسحاق مدني ، والله أعلم .

٤٠٨٥ أحاديث الباب : أخرج أصحاب الكتب الستة [2] عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية » ، انتهى .

٤٠٨٦ حديث آخر : أخرجه البخاري [3] عن أبي قلابة عن أنس ، قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، انتهى .

---

(١) قال ابن سعد في "طبقاته" ص ١١١ ـ ج ٥ : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم ويكنى عبد الرحمن أبا محمد ، توفي في سنة تسع ومائة ، وهو ابن ثمانين سنة ، وكان ثقة في الحديث ، انتهى مختصراً .

(٢) بل أخرجه أصحاب الكتب الأربعة كما في "الدراية" (٣) عند البخاري : ص ٢١٠ ـ ج ١

٤٠٨٧ **الحديث الثالث عشر** : روى أنه عليه السلام كما دخل مكة ابتدأ بالمسجد ؛
٤٠٨٨ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [1] عن عائشة أن النبي عليه السلام أول شيء بدأ به حين قدم
٤٠٨٩ مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، مختصر ؛ وأخرجا أيضاً عن كعب بن مالك ، قال : كان النبي عليه السلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل أن يجلس ثم يجلس للناس ، انتهى .
٤٠٩٠ ورواه البخارى فى "الجهاد"، ومسلم فى "الصلاة" ؛ وفى لفظ لمسلم :كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً
٤٠٩١ فى الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه ، انتهى . وأخرج مسلم عن محمد ابن جعفر * عن أبيه عن جابر، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ،
٤٠٩٢ ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام ، فقال : ﴿واتخذوا﴾ الحديث . وروى أبو الوليد الأزرقى فى "تاريخ مكة" [2] حدثنى أحمد بن محمد بن الوليد حدثنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ، ولم يعرج ، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً ، ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد ، فبدأ بالبيت ، فطاف به ، وهذا أجمع فى
٤٠٩٣ حجته وعمرته كلها ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بما أخرجه عن ابن عمر [3] رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود .

هذا ، وليس فيه مقصود ، مع أن لفظ الحديث ليس كذلك ، وإنما لفظه : رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخبّ ثلاثة أشواط من السبع . انتهى . أخرجاه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، **واستشهد هذا الجاهل** * بما فى حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، الحديث ؛ والآخر ليس فيه مقصود ، أو هو بعيد عن المقصود .

٤٠٩٤ **قوله** : روى عن ابن عمر أنه كان يقول إذا لقى البيت : بسم الله ، والله أكبر ؛ **قلت** : غريب ، والذى رواه البيهقى عنه [4] أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر ، قال المصنف : ومحمد لم يعين فى **«الأصل» لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات ، لأن التوقيت يذهب بالرقة ، وإن تبرك بالمنقول منها**
٤٠٩٥ فحسن ، قال الشيخ فى "الإمام" : رأيت فى "كتاب ابن المغلّس" قال : وذكر هشيم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت ، قال : اللهم أنت
٤٠٩٦ السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، انتهى . قال : ورواه سعيد بن منصور حدثنا

(١) عند البخارى فى «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة» ، الخ ، ص ٢١٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٠٥
(٢) وكذا البيهقى فى «السنن الكبرى» ، ص ٧٧ ـ ج ٥ (٣) عند مسلم : ص ٤١١ ، والبخارى : ص ٢١٨
(٤) عند البيهقى : ص ٧٩ ـ ج ٥

أبو الأحوص أنا يحي بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان إذا دخل المسجد
استقبل القبلة ، وقال : اللهم أنت السلام ، إلى آخره ، فجعله من قول سعيد ؛ وروى البيهقي [1] عن الحاكم ٤٠٩٧
بسنده عن يحي بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع
سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر كلمة ، مابقي أحد من الناس سمعها غيرى ، سمعته يقول إذا
رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، قال الشيخ : وهذا الحديث شاهد
لسماع سعيد من عمر ، والله أعلم ؛ وروى الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ٤٠٩٨
عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً
ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً وبراً . وهذا
معضل ، قال الشافعي : ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت ، ولا أستحبه ، ولكنه عندى
حسن ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى ابن أبي سبرة عن موسى بن سعد ٤٠٩٩
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كـداء ، فلما رأى البيت ، قال :
اللهم زد هذا تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابة . وزد من عظمه ممن حجه ، أو اعتمره تشريفاً
وتعظيماً ، وتكريماً ومهابة ، وبراً . وحدثنى محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ٤١٠٠
أن النبي عليه السلام لما انتهى إلى الركن استلمه ، وهو مضطبع بردائه ، وقال : بسم الله والله أكبر ،
إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد ؛ وحدثنى ابن جريج [2] عن يحي بن عبيد عن أبيه عن عبد الله ٤١٠١
ابن السائب المخزومى أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليمانى والأسود : ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

الحديث الرابع عشر : روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد وابتدأ بالحجر ، فاستقبله ٤١٠٢
وكبر وهلل ؛ **قلت** : أما ابتداؤه عليه السلام بالحجر فهو فى حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا ٤١٠٣
البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، الحديث . وأخرج مسلم [3] أيضاً عن جعفر بن ٤١٠٤
محمد عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ، فرمل
ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وأما التكبير والتهليل ، فلم أجده ، لكن التكبير عند البخارى [4] ٤١٠٥

(١) عند البيهقى : ص ٧٣ ـ ج ٥ : وفيه قال العباس : قلت ليحيى : من إبراهيم بن طريف هذا ؟ قال : يمامي ، قلت : فمن حميد بن يعقوب هذا ؟ قال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى

(٢) أخرجه الحاكم : ص ٤٥٥ ـ ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٣) عند مسلم : ص ٤٠٠ (٤) عند البخارى فى "باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه"، ص ٢١٩

فى حديث البعير عن ابن عباس أنه عليه السلام طاف على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء فى يده وكبر ، انتهى . وأخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وجهل من عزاه لمسلم ،
٤١٠٦ فإن حديث مسلم ليس فيه التكبير ، ولفظه : عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[1]، قال : طاف
٤١٠٧ النبي عليه السلام فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه ، انتهى . وأما التهليل ، فأخرج الإمام أحمد ، والبيهقي [2] عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي عليه السلام قال له : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ، انتهى .

٤١٠٨ **الحديث الخامس عشر** : قال عليه الصلاة والسلام « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » وذكر من جملتها استلام الحجر ؛ **قلت** : تقدم الحديث فى صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

٤١٠٩ **الحديث السادس عشر** : روى أنه عليه السلام قبل الحجر الأسود ، ووضع شفتيه عليه ؛
٤١١٠ **قلت** : أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه فى " سننه " [3] عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر ، قال : استقبل النبي عليه السلام الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، فبكى طويلا ، ثم التفت ، فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكى ، فقال : يا عمر هٰهنا تسكب العبرات ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ولم يتعقبه الذهبي فى " مختصره " ، ولكنه فى " ميزانه " أعله بمحمد بن عون ، ونقل عن البخارى أنه قال هو منكر الحديث ، انتهى . ورواه العقيلي ، وابن عدى فى " كتابيهما " [4] ، وأسند ابن عدى تضعيف ابن عون عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ؛ وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : هو قليل الرواية ، ولا يحتج به إلا إذا وافق الثقات ، انتهى . وقال فى " الإمام " : ومحمد بن عون هذا هو الخراسانى ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخارى ، والرازى : منكر الحديث ، وقال النسائى ، والأزدى : متروك الحديث ، انتهى . والحديث رواه
٤١١١ الأئمة الستة فى " كتبهم " [5] ليس فيه ذكر الشفتين ، أخرجوه عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله ، وقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) عند مسلم : ص ٤١٣ ، والبخارى فى " باب استلام الركن بالمحجن " ، ص ٢١٨ (٢) عند البيهق : ص ٨٠ - ج ٥ ، وعند أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٨ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه فى " باب استلام الحجر " ، ص ٢١٧ - ج ١

(٤) راجع " تهذيب التهذيب " ، ص ٣٨٤ - ج ٩ ، و ص ٣٨٥ - ج ٩ (٥) مسلم : ص ٤١٢ - ج ١ ، والبخارى فى " باب الرمل فى الحج والعمرة " ، ص ٢١٨

٤١١٢ يقبلك ماقبلتك ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" (١) بزيادة فيه ، أخرجه عن أبى هارون العبدى ، واسمه : عمارة بن جوين عن أبى سعيد الخدرى ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب أول حجة حجها من إمارته ، فلما دخل المسجد الحرام أتى الحجر فقبله ، واستلمه ، وقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، فقال له على بن أبى طالب : بلى ياأمير المؤمنين إنه ليضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أنه كما أقول ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا : بلى ﴾ فلما أقروا أنه الرب عز وجل ، وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق ، ثم ألقمه فى هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة ، وله عينان ولسانان وشفتان ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب ، فقال له عمر بن الخطاب : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن ، انتهى . وقال : ليس هذا الحديث على شرط الشيخين ، فانهما لم يحتجا بأبى هارون العبدى ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : وأبو هارون العبدى ساقط ، انتهى .

٤١١٣ حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه" (٢) عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله ، انتهى .

٤١١٤ حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مسنده" فى آخر مسند أبى بكر بسنده عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر ، فقال : إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ثم قبله ، قال : ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ، فقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، انتهى . وهذا متن غريب ، ويراجع بقية إسناده .

٤١١٥ الحديث السابع عشر : روى أن النبى عليه السلام قال لعمر : إنك رجل أيدٌ تؤذى الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ؛

٤١١٦ قلت : رواه أحمد ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، كلهم عن سفيان عن أبى يعفور العبدى (٣) واسمه : وقدان ، قال : سمعت شيخاً بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبى عليه السلام ، قال له : إنك رجل قوى ، لاتزاحم الناس على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ؛ ورواه عبد الرزاق

---

(١) عند الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٥٧ بمعناه (٢) عند البخارى فى "باب تقبيل الحجر" .

(٣) أبو يعفور العبدى الكوفى الكبير ، ويقال : اسمه واقد ، ولقبه : وقدان ، ثقة ، وقال ابن معين ، وعلى ابن المدينى ثقة . وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص١٢٣ - ج ١١

فى "مصنفه" أخبرنا السفيانان عن أبى يعفور به ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبى يعفور به ؛ قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : قال ابن عيينة : ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، انتهى .

٤١١٧ الحديث الثامن عشر : روى أنه عليه السلام طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه ؛
قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبى الطفيل ، ومن حديث صفية بنت شيبة ، ومن حديث طارق بن أشيم ، ومن حديث أم عمارة .

٤١١٨ فحديث ابن عباس : أخرجه الجماعة [1] - إلا الترمذى - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، انتهى .

٤١١٩ **وحديث جابر :** أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائى (٢) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : طاف النبى عليه السلام فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، أو ليشرف وليسألوه ، فان الناس غشوه ، انتهى . وأخرجه البخارى [3] عن جابر ، فذكره إلى قوله : لأن يراه الناس ، ويراجع .

٤١٢٠ وحديث أبى الطفيل : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه [4] عنه ، واسمه : عامر بن واثلة ، قال : رأيت النبى عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ، انتهى .

٤١٢١ وحديث صفية : أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة ، قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده ، قالت : وأنا أنظر إليه ، انتهى . وصفية بنت شيبة أخرج لها البخارى حديثاً فى "صحيحه" ؛ وقيل : ليست بصحابية ، فالحديث مرسل ، حكى ذلك عن النسائى ، والبرقانى ؛ وقد ذكرها ابن السكن ؛ وكذلك ابن عبد البر فى "الصحابة" ؛ وقيل : لها رؤية ، كما فى الحديث .

وحديث آخر : أخرجه ابن ماجه [5] عنها أنها سمعت النبى عليه السلام يخطب عام الفتح ،

---

(١) عند البخارى فى "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٣ ، وأبى داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ ، والنسائى فى "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم : ص ٤١٣ - ج ١ ، وأبى داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ، والنسائى فى "باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة" ، ص ٤١ - ج ٢ (٣) لم أجده فى "كتاب الحج" ، من البخارى ، والله أعلم

(٤) عند مسلم : ص ٤١٣ ، وعند أبى داود عن أبى الطفيل عن ابن عباس : ص ٢٥٩ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ - ج ١ (٥) عند ابن ماجه فى "باب فضل مكة" ، ص ٢٣١

غير أن هٰذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق ، وفيه مقال ؛ واختلف العلماء فى العلة المقتضية
لطوافه عليه السلام راكباً ، فقيل : لأنْ يراه الناس ، صرح بذلك فى مسلم ، كما تقدم فى حديث
جابر ؛ وأخرجا [١] عن أبى الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا ٤١٢٢
والمروة راكباً ، أسنة هو؟ فان قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ماقولك :
صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ،
حتى خرج العواتق من الخدور ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا
عليه ركب ، والمشى والسعى أفضل ، مختصر ؛ وقيل : كراهية أن يضرب عنه الناس ، ورد ذلك
أيضاً فى " صحيح مسلم " ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طاف النبى ﷺ بالبيت ٤١٢٣
فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن ، كراهية أن يضرب عنه الناس ، انتهى . قال القرطبى :
وليس بناجح ، لاحتمال عود الضمير فى "عنه" إلى الركن ، انتهى . قيل : إنه كان به شكاية ، أخرجه ٤١٢٤
أبو داود فى " سننه " [٢] عن يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم
مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه
أناخ فصلى ركعتين، انتهى. ورواه البيهقى، وضعّف ابن أبى زياد، وقال: إنه تفرد بقوله: وهو
يشتكى لم يوافق عليها، انتهى . **قلت** : روى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب " الآثار " أخبرنا ٤١٢٥
أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة ، فجعل حماد يصعد الصفا ،
وعكرمة لا يصعده ، ويصعد حماد المروة ، وعكرمة لا يصعده . فقال له حماد : ياأبا عبد الله ألا تصعد
الصفا والمروة ؟ فقال : هكذا كان طواف رسول الله ﷺ ، قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير ،
فذكرت له ذلك . فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته ، وهو شاكٍ يستلم الأركان بمحجن ،
فطاف بالصفا والمروة على راحلته ، فمن أجل ذلك لم يصعد ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وقد أشار
البخارى فى " صحيحه " إلى هذا المعنى . فقال : " باب المريض يطوف راكباً " [٣]، ثم ذكر حديث
ابن عباس المتقدم ، ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت ، فقال لها عليه السلام : طوفى من وراء ٤١٢٦
الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت ؛ ورواه مسلم أيضاً ؛

---

(١) أخرجه مسلم فى " باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة " ، ص ٤١١ (٢) عند أبى داود فى " باب الطواف الواجب " ، ص ٢٥٩ ، ورواه البيهقى فى " باب الطواف راكباً " ، ص ١٠٠ ـ ج ٥ ، وقال : وهذه زيادة تفرد بها ، والله أعلم : وقد بين جابر بن عبد الله الأنصارى ، وابن عباس فى رواية أخرى عنه ، وعائشة بنت الصديق معنى طوافه راكباً ، اه . (٣) عند البخارى فى " باب المريض يطوف راكباً " ، ص ٢٢١ ، والرواية الثانية فى : ص ٢٢٠ ، وعند مسلم : ص ٤١٣ ـ ج ١

٤١٢٧ وفى لفظ للبخارى ، فقال لها عليه السلام : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك ، والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، انتهى .

٤١٢٨ وأما حديث طارق بن أشيم : فأخرجه أبوالقاسم البغوى ، وابن قانع فى "معجميهما" ، والعقيلى فى "كتابه" عن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ثنا أبومالك الأشجعى عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت ، فاذا ازدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله ﷺ بمحجن بيده ، انتهى . قال البغوى : لا أعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفى ، وأبومالك الأشجعى اسمه : سعد بن طارق . وأبوه طارق بن أشيم ، سكن الكوفة ، روى عن النبى عليه السلام أحاديث ، انتهى . وقال العقيلى : محمد بن عبد الرحمن بن قدامة ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال الشيخ فى " الإمام " : وقال شيخنا المنذرى (١) : رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ، فان البخارى ، قال : إن فيه نظراً ، انتهى .

٤١٢٩ وأما حديث أم عمارة : فرواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : شهدت عمرة القضية مع رسول الله ﷺ ، وكنت قد شهدت الحديبية ، فكأنى أنظر إلى النبى عليه السلام حتى انتهى إلى البيت ، وهو على راحلته ، وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها ، وقد صف له المسلمون ، فاستلم الركن بمحجنه مضطبعاً بثوبه على راحلته ، مختصر .

٤١٣٠ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) ، واللفظ لمسلم عن أبى خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى .

٤١٣١ الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه مما يلى
٤١٣٢ الباب ، فطاف سبعة أشواط ؛ قلت : أخرجه مسلم (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، قال : لما قدم النبى عليه السلام مكة بدأ بالحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ،

(١) سعد بن طارق ، قال أحمد ، وابن معين ، والعجلى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ويكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون فى أنه ثقة عالم ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص٤٧٣ ـ ج ٣ ، وقال الهيثمى : ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن : ص ٢٤٤ ـ ج ٣

(٢) عند البخارى فى " باب الرمل فى الحج والعمرة " ، ص ٢١٨ ـ ج ١ ، ومسلم : ص ٤١٢

(٣) عند مسلم فى " باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٠ ـ ج ١

فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وعند البيهقي عن ابن مسعود أنه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ، فرمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

الحديث العشرون : قال المصنف : والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه على كتفه الأيسر ، وهو سنة ، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ قلت : أخرجه أبو داود في ٤١٣٣
" سننه " (١) عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، انتهى . وسكت عنه المنذري بعده ، ثم قال المنذري : حديث حسن ، ورواه أحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم ، الحديث .

٤١٣٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر ، انتهى . والترمذي أخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به ، وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . وبالإسنادين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" .

٤١٣٥ الحديث الحادي والعشرون : قال عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها : فان
٤١٣٦ الحطيم من البيت ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) ، واللفظ لمسلم ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ، قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بكفر ، وأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن
٤١٣٧ أدخل الحجر بالبيت ، وأن ألزق بابه بالأرض ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والترمذي (٤) عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ رسول الله

---

(١) عند أبي داود في " باب الاضطباع في الطواف " ، ص ٢٥٩ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " باب الاضطباع في الطواف " ، ص ٢٥٩ - ج ١ ، والترمذي في " باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً " ، ص ١١٧ ، وابن ماجه في " باب الاضطباع " ، ص ٢١٨ ، لكن في رواية الترمذي ، وابن ماجه بزيادة عبد الحميد ابن جبير بن شيبة بين ابن جريج ، وابن يعلى (٣) عند مسلم : ص ٤٣١ (٤) عند أبي داود في " باب الصلاة في الكعبة " ، ص ٢٧٧ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء في الصلاة في الحجر " ، ص ١١٩ ، ولكن إسناده علقمة ابن أبي علقمة عن أبيه ، بدل : عن أمه

ﷺ بيدى فأدخلنى فى الحجر، فقال : صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . انتهى . وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عائشة تابعى مدنى ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وأمه ـ حكى البخارى ، وغيره ـ أن اسمها مرجانة ؛ وروى الدارقطنى فى "غرائب" مالك [1] ، والأزرقى فى " تاريخ مكة " من حديث داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ما أبالى فى الحجر صليت ، أو فى البيت ،
٤١٣٩ انتهى . قال الدارقطنى : رفعه وهم ، والصواب وقفه ، انتهى . وأخرج الحاكم فى "المستدرك" [2] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه ، قال الله تعالى : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

الحديث الثانى والعشرون : قال المصنف رحمه الله : ويرمل فى الثلاثة الأول من
٤١٤٠ الأشواط ، ويمشى فيما بقى على هينته. على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا
٤١٤١ والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، انتهى . وأخرجاه أيضاً [4] عن الزهرى أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر ، قال لى : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول
٤١٤٢ مايطوف حين يقدم ، يخبّ ثلاثة أطواف من السبع ، انتهى . وأخرج أبو داود [5] عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة، وفى حديث
٤١٤٣ جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، الحديث . وفى لفظ
٤١٤٤ عنه [6] ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ، ثلاثة أطواف ، انتهى . أخرجه مسلم أيضاً .

---

(١) فى "مجمع الزوائد" مثله عن عائشة موقوفا ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح : ص٢٤٧ ـ ج ٣
(٢) عند الحاكم فى "المستدرك" ص٤٦٠ ـ ج ١ (٣) عند البخارى فى "باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة" ص ٢٢٣ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخارى فى "باب استلام الحجر" ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١١ (٥) عند أبى داود فى " باب الدعاء فى الطواف " ص ٢٦٠ ـ ج ١
(٦) عند مسلم : ص ٤١١ ـ ج ١

قوله : وكان سببه إظهار الجلد للمشركين ، حين قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقي الحكم بعد
٤١٤٥ زوال السبب فى زمن النبي عليه السلام وبعده ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم[1] عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم غداً عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبي عليه السلام أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مابين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ ! هم أجلد من كذا وكذا ، قال
٤١٤٦ ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم ، انتهى . وأخرج البخارى [2] عن ابن عمر أن عمر ، قال : مالنا وللرَمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم
٤١٤٧ الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ ، فلا نحب أن نتركه ، مختصر . وأخرج مسلم [3] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ، ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته ،
٤١٤٨ انتهى . وأخرج أبوداود ، وابن ماجه [4] عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ،
٤١٤٩ ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبوداود [5] عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ورَمل ثلاثة أطواف ، كانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا عن قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم ، فيرملون ، تقول
٤١٥٠ قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم [6] عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ماصدقوا وكذبوا ؟ ! قال : صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل ، وكذبوا ليس بسنة ، إنه لما قدم عليه السلام مكة ، قال المشركون : إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم عليه السلام أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، مختصر .

الحديث الثالث والعشرون : قال المصنف رحمه الله : والرمل من الحجر إلى الحجر

---

(١) عند البخارى فى ‹‹ باب كيف كان بدء الرمل ›› ، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٢ (٢) عند البخارى فى ‹‹ باب الرمل فى الحج والعمرة ›› ، ص ٢١٨ (٣) عند مسلم : ص ٤١٢ (٤) عند أبي داود فى ‹‹ باب فى الرمل ›› ، ص ٢٦٠ ، وابن ماجه فى ‹‹ باب الرمل حول البيت ›› ، ص ٢١٨ (٥) عند أبي داود فى ‹‹ باب فى الرمل ›› ، ص ٢٦٠ (٦) عند مسلم : ص ٤١١

هو المنقول في رمل النبي عليه السلام ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبي الطفيل .

٤١٥١ **أما حديث ابن عمر** : فرواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه [1] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى

٤١٥٢ أربعاً ، انتهى . وفي لفظ لمسلم [2] أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [3] عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بنحوه ، سواء ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد به ، ومن طريقه مسلم ، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للشيخين ، وقد ذكره الحميدي ، وعبد الحق في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين» في المتفق عليه، وقال ابن تيمية في «المنتقى»: حديث متفق عليه ، وذكره خلف في " أطرافه " من مفردات مسلم ، وعزاه البيهقي في " المعرفة " لمسلم فقط [4] ، وكذلك الشيخ في " الإمام " أعني حديث ابن عمر لا حديث جابر .

٤١٥٣ **وأما حديث أبي الطفيل** : فرواه أحمد في " مسنده " [5] حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة يقول : إن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

٤١٥٤ **حديث آخر مرسل** : رواه محمد بن الحسن الشيباني في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي عليه السلام رمل من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

٤١٥٥ **الحديث الرابع والعشرون** : روى أن النبي ﷺ كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين ؛

٤١٥٦ **قلت** : أخرجه الجماعة [6] ـ إلا الترمذي ـ عن سالم عن ابن عمر ، قال : لم أر رسول الله

---

(١) عند مسلم : ص ٤١١ ، وأبو داود في " باب في الرمل " ، ص ٢٦٠ ، والنسائي في " باب كم يسعى " ص ٣٧ ـ ج ٢ ، وابن ماجه في " باب الرمل حول البيت " ، ص ٢١٧ (٢) عند مسلم : ص ٢١٧

(٣) عند مسلم : ص ٢١٧ ، والنسائي في "باب الرمل من الحجر إلى الحجر" ، ص ٣٨ ـ ج ٢ ، وابن ماجه : ٢١٧ ، والترمذي فيه : ص ١١٧ ، ومالك في " موطأه " ، ص ١٤٢ (٤) وكذا في " السنن الكبرى " ، حيث قال : رواه مسلم في " الصحيح " ، عن عبد الله بن عمر بن أبان (٥) عند أحمد : ص ٤٥٥ ـ ج ٥

(٦) عند البخاري في " باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين " ، ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١٢ ، والنسائي في " باب استلام الركنين في كل طواف " ، ص ٣٨ ، وابن ماجه : ص ٢١٧ ، وأبي داود في " باب استلام الأركان " ، ص ٢٥٨

ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : كان لايستلم إلا الحجر ٤١٥٧
والركن اليمانى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الطفيل [١] عن ابن عباس ، قال : لم أر رسول الله ٤١٥٨
ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين ، واحتج ابن الجوزى فى " التحقيق " لأبى حنيفة على القول بأن
استلام الركن اليمانى غير سنة ، بما رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى ٤١٥٩
سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بنى يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية ، قال : كنت مع
عمر فاستلم الركن ، قال يعلى : وكنت مما يلى البيت ، فلما بلغت الركن الغربى الذى يلى الأسود
مررت [٢] بين يديه لأستلم ، فقال لى : ماشأنك ؟ قلت : ألا نستلم هذين ؟ قال : ألم تطف مع
رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ، قال : أرأيته يستلم هذين الركنين ـ يعنى الغربيين ـ ؟ ، قلت :
لا . قال : أفليس لك فيه أسوة ؟ قلت : بلى ، قال : فأنفذ عنك ، انتهى . قال فى " التنقيح ": وفى
صحة هذا الحديث نظر ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : "وليصل الطائف لكل أسبوع ٤١٦٠
ركعتين " ؛ قلت : غريب ، وأخرج البخارى ، ومسلم [٣] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ٤١٦١
ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول مايقدم ، فانه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم
يصلى سجدتين ، انتهى . وأخرجه البخارى [٤] عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، قال : ٤١٦٢
قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ،
وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ انتهى. وقال أيضاً في صحيحه[٥]: «باب
صلاة النبي عليه السلام لكل أسبوع ركعتين"، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهرى : إن عطاء ٤١٦٣
يقول : تجزئه المكتوبة عن ركعتى الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي عليه السلام
أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، انتهى . وقال فى موضع آخر : قال نافع : كان ابن عمر يصلى لكل ٤١٦٤
أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " ، حدثنا عبد الوهاب ثنا مندل ٤١٦٥
عن ابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام كان يصلى لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى
الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازى فى " فوائده " حدثنا أحمد بن القاسم بن الفرج بن مهدى ٤١٦٦

(١) عند مسلم : عن أبي الطفيل البكرى عن ابن عباس : ٤١٢ (٢) كذا فى ـ نسخة الدار ـ أيضاً ، وفى نسخة أخرى " وحدرت " ، (٣) البخاري في " باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة " الخ ص ٢١٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخاري " باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة " ص ٢٢٣

(٥) البخارى : ص ٢٢٠

البغدادى ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضى ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى ثنا عيسى بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ،
٤١٦٧ انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن ، قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، لايجزىء منهما تطوع ولا فريضة ، انتهى . حدثنا يحيى ابن سليمان عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى نحوه ، سواءً . وهذه الأحاديث كلها أجنبية عن حديث الكتاب ، فان المصنف استدل به للشافعى على وجوب ركعتى الطواف ، وعندنا هى سنة ، وليس فى هذه الأحاديث مايدل على وجوبها ، إلا أن يجعل قوله : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ، بمعنى أمر وأوجب ، كما ورد فى حديث عائشة ، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، أخرجاه فى "الصحيحين" فى حديث طويل .

٤١٦٨ الحديث السادس والعشرون : روى أن النبى عليه السلام لما صلى الركعتين عاد إلى
٤١٦٩ الحجر فاستلمه ؛ قلت : فى "موطأ مالك"[1] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين ، فأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ، انتهى .
٤١٧٠ هو فى حديث جابر الطويل[2] ، ولنذكره برمّته ، فانه عمدة فى مناسك الحج ، أخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ ، فقلت : أنا محمد بن على بن الحسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرّى الأعلى ، ثم نزع زرّى الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديَيّ وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخى ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام فى نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده ، فعقد تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ، وأرسلت إلى النبى عليه السلام كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى ، واستثفرى بثوب ، وأحرمى ، فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء

(١) عند مالك فى "باب الاستلام فى الطواف" ص ١٤٢ (٢) عند مسلم : ص ٣٩٤ ، وعند أبى داود فى "باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٢ - ج ١ ، والدارمي : ص ٢٣٤

نظرت إلى مدّ بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبى يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله ﷺ. كان يقرأ فى الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه فى بطن الوادى رمل، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقة ابن مالك بن جعشم، فقال: يارسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا، بل لأبد أبد؛ وقدم عليٌّ من اليمن ببدن النبى عليه السلام فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبى أمرنى بهذا، قال: فكان علىّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة، للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهلّ بما أهلّ به رسولك. قال: فإن معى الهدى فلا تَحِلّ، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن. والذى أتى به النبى عليه السلام مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبى عليه السلام، ومن كان معه هدى. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ

ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ ، حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ؛ وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضعه من ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ؛ اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ؛ وأنتم تُسألون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأدّيت ، ونصحت ، ثم قال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق[1] للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال[2] ، أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح ، بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه ، إلى الشق الآخر ينظر ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ، ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ،

(١) قوله : شنق ـ بتخفيف النون ، بعد الشين ـ أى ضم وضيق الزمام (٢) الحبال هنا ـ بالحاء المهملة المكسورة ـ جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ـ كذا فى النووى ـ [البجنورى]

رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى ، من القسم الخامس ؛ ورواه ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، والبزار ، والدارمى ، فى "مسانيدهم" قال ابن حبان : والحكمة فى أن النبي عليه السلام نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ، أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة ، فنحر لكل سنة من سنيه بدنة ، وأمر علياً بالباقى ، فنحرها ، والله أعلم ، انتهى .

٤١٧١ **الحديث السابع والعشرون** : قال عليه السلام : « من أتى البيت فليحيه بالطواف » ؛ **قلت** : غريب جداً [١] .

٤١٧٢ **الحديث الثامن والعشرون** : روى أن النبي عليه السلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى
٤١٧٣ البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ، **قلت** : تقدم من حديث جابر ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، الحديث .

٤١٧٤ **قوله** : والرفع سنة الدعاء ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه أبو داود فى "سننه ـ فى الدعاء" [٢] عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً ، انتهى . ثم أخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره موقوفاً .

٤١٧٥ **حديث آخر** : رواه أبو داود أيضاً حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ، انتهى . وهو معلول بابن لهيعة .

٤١٧٦ **حديث آخر** : رواه أبو داود أيضاً حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى حدثنى عبد الله

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : لم أجده ص ١٩٢ (٢) جميع أحاديث أبى داود فى هذه المسألة فى "باب الدعاء" ص ٢٠٩ ـ ج ١

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا محمد بن يزيد الواسطى ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء ؛ ورواه ابن ماجه فى " الدعاء " حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد ابن كعب به .

٤١٧٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "الصلاة"، والترمذى فى "الدعوات" ، وابن ماجه (١) فى " الدعاء " عن جعفر بن ميمون عن أبى عثمان النهدى عن سلمان عن النبى عليه السلام ، قال : « إن الله حيي كريم ، يستحي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفراً خائبتين » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وبعضهم لم يرفعه ، انتهى .

٤١٧٨ حديث آخر : أخرجه الترمذى أيضاً فى " الدعوات " عن حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة ابن أبى سفيان عن سالم بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحُطَّهُما حتى يمسح بهما وجهه ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، انتهى . قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : حماد ابن عيسى الجهنى يروى المقلوبات التى يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ، انتهى . قال النووى : وأما قول عبد الحق ، قال فيه الترمذى : صحيح ، فليس فى النسخ المعتمدة ، بل فيها أنه غريب ، قال : وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه فى الدعاء ، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً فى " شرح المهذب " ، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون : قال المصنف : ويخرج إلى الصفا من أى باب شاء ، وإنما خرج النبى عليه السلام من باب بنى مخزوم ، وهو يسمى باب الصفا ، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا ، لا أنه سنة ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر .

٤١٧٩ فحديث ابن عمر ، أخرجه النسائى فى "سننه" (٢) أخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً ،

---

(١) عند أبى داود : ص ٢٠٩ ـ ج ١ ، والترمذى : ص ٢٠٠ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب رفع اليدين عند الدعاء " ، ص ٢٨٤ (٢) وعند مسلم فى " باب ذكر خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذى يخرج منه " ، ص ٤٠ ـ ج ٢

ثم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه . فطاف بالصفا والمروة ، قال شعبة : وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال : سنة ، انتهى .
٤١٨٠ ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، ورواه الطبراني في "معجمه الكبير" (١) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا سعيد بن زنبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم ، انتهى .

٤١٨١ **وأما حديث** جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر البصري القاضي بطبرية ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج من باب الصفا ، فارتقى الصفا ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ الآية ، انتهى . وقال : لم نكتبه
٤١٨١ م إلا عن هذا الشيخ، انتهى. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا إبراهيم بن محمود النيسابوري ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا سهل أبو عمرو ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ خرج من باب الصفا ، وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » ، انتهى . قال الدارقطني : كذا قال ، والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، انتهى .

واعلم أن الذي في حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب إلى الصفا ، وليس فيه المقصود .

٤١٨٢ **حديث آخر** مرسل : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم ، انتهى . ورواه الأزرقي في "تاريخ مكة" عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج به .

٤١٨٣ **الحديث الثلاثون** : روى أنه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة ، وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي ، مشى حتى صعد المروة ، فطاف بينهما سبعة
٤١٨٣ م أشواط ؛ **قلت** : تقدم في حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري ، قال أحمد : كان كذابا

٤١٨٤ الطواف على المروة ، الحديث ، وأخرجا فى " الصحيحين " [١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وكان ابن عمر يفعل ذلك ، انتهى .
٤١٨٥ والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط ، وهى فى حديث أخرجه البخارى . ومسلم [٢] عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر ، قال : قدم النبي عليه السلام مكة فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ؛ وفى لفظ لهما : ثم سعى بين الصفا والمروة ، وقد كان
٤١٨٦ لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، انتهى . وأخرجا عن عائشة [٣] فى حديث طويل : قد سن رسول الله
٤١٨٧ صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، مختصر . وروى أبو الوليد الأزرقى فى " تاريخ مكة " حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى حدثنى مسلم ابن خالد الزنجى ثنا ابن جريج عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة . قال : السنة فى الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ، ثم يمشى حتى يأتى بطن المسيل ، فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة ، انتهى .

٤١٨٨ **الحديث الحادى والثلاثون** : قال عليه السلام : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؛ **قلت** : اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر ، وهى : أبدأ ، كما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل ، أو : نبدأ ، كما رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك فى " الموطأ " [٤] ، والثانى بصيغة الأمر [٥] ، وهي ابدءُوا ، وهذا هو حديث الكتاب ، وهو عند النسائى ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم ، وهو وهم منه ؛ وقد يحتمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر فى الإسناد وما يتعلق به ، ولا يحتمل ذلك من الفقيه ، لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ . فالمحدث إذا قال : أخرجه فلان ، فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث ، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة التى تعطيه موجودة فيه ، حتى إن بعض الفقهاء احتج بهذه

---

(١) عند البخارى فى " باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة " ، ص ٢١٩ ، وعند مسلم : ص ٤١٠
(٢) عند مسلم : ص ٤٠٥ ، وعند البخارى فى " باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة " ، ص ٢٢٣ - ج ١
(٣) عند البخارى فى " باب وجوب الصفا والمروة " ، ص ٢٢٢ ، وعند مسلم : ص ٤١٤ (٤) عند الترمذى فى " باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا " ، ص ١١٧ ، وعند أبى داود فى حديث جابر : ص ٢٦٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٢٨ ، و" موطأ مالك - فى باب البدء بالصفا فى السعى " ، ص ١٤٥
(٥) عند النسائى فى " باب القول بعد ركعتى الطواف " ، فى حديث جابر : ص ٣٩ - ج ٢ ، والبيهقى : ص ٩٤ - ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٧٠

اللفظة ؛ أعنى قوله : ابدءوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب فى الوضوء ، وقد بسط القول فى ذلك الشيخ تقى الدين فى "شرح الإلمام"، ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله إذ أهمل ذكر هذا الحديث ، معتمداً على ما فى حديث جابر ، فإنه خلافه ، ولكنه قلد غيره ، فأهمله ؛ وقال فى " الإمام " : الحديث واحد ، ومخرجه واحد ، ولكنه اختلف اللفظ ، وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً
مع ضميمة قوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم » ، أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : ٤١٨٩
رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه ، انتهى .

الحديث الثانى والثلاثون : قال عليه السلام : « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » ؛ ٤١٩٠
قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث حبيبة بنت أبى تجزأة ، ومن حديث تَمْلِك العبدرية ، ومن حديث صفية بنت شيبة .

فحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى "معجمه"(١) ثنا محمد بن النضر الأزدى عن معاوية ٤١٩٠ م
ابن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج ، وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرمل ، فقال : إن الله عز وجل كتب عليكم السعى فاسعوا ، انتهى .

وأما حديث حبيبة بنت أبى تجزأة : فرواه الشافعى ، وأحمد(٢) ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم فى "المستدرك" ، وسكت عنه ، وأعله ابن عدى فى "الكامل" بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ومن طريق أحمد الطبرانى فى "معجمه" ؛ ومن طريق
الشافعى رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" ؛ قال الشافعى : أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذى ٤١٩١
عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزأة (٣) ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد ـ فى باب ماجاء فى السعى " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك.

(٢) عند أحمد : ص ٤٢١ ـ ج ٦ ، والدارقطنى من طريق الشافعى : ص ٢٧٠ ، والبيهقى من طريق الشافعى : ص ٩٨ ـ ج ٥ ، وقال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٢٤٧ ـ ج ٣ : رواه أحمد ، والطبرانى فى " الكبير " ، وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء ، وضعفه غيره

(٣) قوله : تجزأة ، قال فى القاموس ـ فى مادة : ج ز ـ : وحبيبة بنت أبى تجزأة ـ بضم التاء ، وسكون الجيم ـ صحابية ، اهـ . فا وقع فى بعض النسخ من رسمها : شجرأة ـ بالشين ، قبل الجيم ، وبالراء المهملة ، بعدها ـ تحريف لا يعول عليه ، كذا فى هوامش " فتح القدير " ، ص ١٥٧ ـ ج ٢

والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول : اسعوا ، فان الله تعالى كتب عليكم السعى ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" أيضاً في «الفضائل» عن عبد الله بن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت أبي تجزأة بنحوه، وسكت عنه أيضاً؛ ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا عبد الله ابن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجزأة، فذكره؛ قال أبو عمر بن عبد البر: أخطأ ابن أبى شيبة ، أو شيخه فى موضعين منه : أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبى حسين، والآخر : أنه أسقط صفية بنت شيبة ؛ قال ابن القطان فى "كتابه": وعندى أن الوهم من عبد الله ابن المؤمل ، فان ابن أبى شيبة إمام كبير ، وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سيء الحفظ ؛ وقد اضطرب فى هذا الحديث اضطراباً كثيراً [١] ، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن ، بابن أبى حسين أخرى ، وجعل المرأة عبدرية تارة ، ويمنية أخرى ، وفى الطواف تارة ، وفى السعى بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه ، وقلة ضبطه ، والله أعلم ، انتهى .

٤١٩٢ طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن ابن المبارك أخبرنى معروف ابن مشكان ، قال : أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، قالت : أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين ، فرأينا رسول الله ﷺ يطوف ، إلى آخره ؛ قال صاحب "التنقيح" : إسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان بانى كعبة الرحمن ، صدوق لانعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة ، مخرج له فى "الصحيحين" ، انتهى .

٤١٩٣ وأما حديث تَمْلِك العبدرية : فأخرجه البيهقى فى "سننه"، والطبرانى فى "معجمه" [٣] عن مهران ابن أبى عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدرية ، قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا فى غرفة لى بين الصفا والمروة ، وهو يقول :

---

(١) وقال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٧٥١ ـ ج ٢ ، مجيباً عما قال ابن القطان ، وهذا لايضر بمتن الحديث ، إذ بعد تجويز المتقنين له لايضره تخليط بعض الرواة ، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطنى عن ابن المبارك : أخبرنى معروف بن مشكان، أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أخته صفية ، قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف ، الخ ، قال : صاحب "التنقيح" : إسناده صحيح ، وراجع بقية ماقال ابن الهمام (٢) عند الدارقطنى . ص ٢٧٠

(٣) عند البيهقى فى : ص ٩٨ ـ ج ٥ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه المثنى بن الصباح ، وقد وثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة

« أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » ، انتهى . تفرد به مهران بن أبي عمر ، قال البخاري : في حديثه اضطراب .

وأما حديث صفية بنت شيبة : فرواه الطبراني في «معجمه»[1] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ٤١٩٤
ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » ، انتهى . وذكر الدارقطني في "علله" في هذا الحديث اضطراباً كثيراً ، ثم قال : والصحيح قول من قال : عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجزأة ، وهو الصواب ، انتهى . وقال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ"، الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي عليه السلام ، وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ،
فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ماروته حبيبة بنت أبي تجزأة ، قالت : رأيت النبي ﷺ في ٤١٩٥
بطن المسيل يسعى ، وهو يقول : «اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » ، فهو أولى من حديث :
«الحج عرفة» لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه ٤١٩٦
علينا ، فكان أولى ، انتهى كلامه . ورواه الواقدي [2] في "كتاب المغازي" حدثني علي بن محمد بن ٤١٩٧
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن برّة بنت أبي تجزأة ، قالت : لما انتهى النبي عليه السلام إلى السعي ، قال : « أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي ، فاسعوا » ، قالت : فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ قلت : رواه ٤١٩٨
ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في "المستدرك" [3] من حديث سفيان ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه
النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ، وأخرجه الترمذي في ٤١٩٩
كتابه[4] عن جرير عن عطاء بن السائب به ، بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس ، وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١٤٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه المثنى بن الصباح ، وفيه كلام ، كما مر (٢) عند البيهقي من طريق الواقدي : ص ٩٨ - ج ٥ ، وفيه منصور بن صفية عن أمه عن عزيزة بنت أبي تجزأة ، وفي الهامش بسرة ، أو برة ، كما في "الاصابة" (٣) عند الحاكم في "المستدرك" في باب أن الطواف مثل الصلاة" ص ٤٥٩ - ج ١ (٤) عند الترمذي في باب قبيل كتاب الجنائز ص ١٢٨

من حديث عطاء بن السائب ، انتهى . وعن الحاكم ، رواه البيهقي في «المعرفة»[١] بسنده ، ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب فى رواية جماعة عنه ، وروى عنه موقوفا . وهو أصح ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا ، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه[٢] : أحدها : رواية عطاء بن السائب ، رواها عنه جرير ، وفضيل بن عياض ، وموسى بن أعين ، وسفيان ؛ أخرجها كلها البيهق . الوجه الثانى : رواية ليث بن أبى سليم[٣] ، رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور . أخرجها البيهق فى "سننه" ، والطبرانى فى "معجمه" . الوجه الثالث : رواية الباغندى عن أبيه عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه البيهق أيضاً ، فأما طريق عطاء ، فان عطاء من الثقات ، لكنه اختلط بآخره ، قال ابن معين : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فليس بشىء ، وجميع من روى عنه روى عنه فى الاختلاط ، إلا شعبة ، وسفيان ، وما سمع منه جرير وغيره ، فليس من صحيح حديثه ؛ وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ، قال ابن معين : ليث بن أبى سليم ضعيف ، مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث ؛ وأما طريق الباغندى ، فان البيهق لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندى شيئاً فى رفعه لهذه الرواية ، فقد رواه ابن جريج ، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً ، انتهى .

٤٢٠٠ حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان ثنا أحمد بن ثابت الجحدرى ثنا أبوحذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر ، لا أعلمه إلا عن النبى عليه السلام ، قال : الطواف صلاة ، فأقلوا فيه الكلام ، انتهى .

٤٢٠١ الحديث الرابع والثلاثون : روى أن النبى ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى ، فصلى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم راح إلى

٤٢٠٢ عرفات ؛ قلت : تقدم في حديث جابر الطويل : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، إلى أن قال : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، الحديث .

٤٢٠٣ وأخرج الترمذى ، وابن ماجه[٤] عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ؛ قال : صلى بنا

---

(١) وكذلك عند البيهق فى " السنن " من طريق الحاكم : ص ٨٧ ـ ج ٥ (٢) كلها مذكورة فى "السنن" للبيهق : ص ٨٧ ـ ج ٥ (٣) عند البيهق فى " السنن " ص ٨٧ ـ ج ٥ (٤) عند الترمذى فى " باب ماجاء فى الخروج إلى منى ، والمقام بها " ص ١١٩ ، وابن ماجه فى " باب الخروج إلى منى " ٢٢٢ ـ ج ١

رسول الله ﷺ بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم غدا إلى عرفات ، انتهى قال الترمذى : وإسماعيل بن مسلم تكلموا فيه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، فذكره . وأخرج مسلم [1] عن
٤٢٠٤ عبد العزيز بن رفيع ، قال : قلت لأنس بن مالك : أخبرنى عن شىء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ؛ قلت : فأين صلى العصر يوم النحر ؟ قال : بالأبطح ، انتهى.

٤٢٠٥ **الحديث الخامس والثلاثون** : قال : وإذا زالت الشمس يصلى الإمام بالناس الظهر ، والعصر ، ويبدأ فيخطب خطبة ـ يعنى قبل الصلاة ـ ثم قال : هكذا فعله رسول الله ﷺ ؛

٤٢٠٦ **قلت** : تقدم من حديث جابر الطويل أنه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ، ولفظه : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » ، إلى أن قال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، الحديث.

٤٢٠٧ **حديث آخر** : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [2] عن يزيد بن هارون أنا يحى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بمنى ؛ ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر ، والعصر جميعاً ؛ ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ؛ ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة ، أوحيث قضى الله ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الفجر ، فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى.

٤٢٠٨ **حديث لمالك فى قوله** : "يخطب بعد الصلاة" : أخرجه أبو داود فى "سننه" [3] عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم

---

(١) عند مسلم فى : ص ٤٢٢ (٢) ص ٤٦١ (٣) عند أبى داود فى "باب الخروج إلى عرفة" ، مختصراً ص ٢٦٥ ـ ج ١ ، وقال الحافظ فى "الدراية" ص ١٩٣ : وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام ، فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم

٤٢٠٩ راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : وفى حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة ، وهو المشهور الذى عمل به الأئمة والمسلمون ؛ وأعله هو ، وابن القطان بعده بابن إسحاق .

الحديث السادس والثلاثون : روى أنه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه ؛ **قلت** : غريب جداً .

٤٢١٠ **الحديث السابع والثلاثون** : قال المصنف رحمه الله : وقد ورد النقل المستفيض باتفاق
٤٢١١ الرواة بالجمع بين الصلاتين ـ يعنى الظهر والعصر ـ قال : وفيما روى جابر أنه عليه السلام
٤٢١٢ صلاهما بأذان وإقامتين ؛ **قلت** : تقدم من حديث جابر : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، إلى أن قال : ثم أذن ، فأقام ، فصلى الظهر ، ثم قام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

٤٢١٣ **الحديث الثامن والثلاثون** : روى أنه عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة ؛
٤٢١٤ **قلت** : هو أيضاً فى حديث جابر ، ثم أذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى
٤٢١٥ غربت الشمس ، وتقدم قريباً لأبى داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى .

٤٢١٦ **الحديث التاسع والثلاثون** : قال عليه السلام : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادى محسر » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنهم .

٤٢١٧ **فحديث جابر** : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة » ، انتهى . والقاسم بن عبد الله بن عمر العمرى متروك ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان أحمد يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى "باب الموقف بعرفات" ص ٢٢٢

٤٢١٨ وأما حديث جبير بن مطعم : فرواه أحمد في " مسنده " (١) حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام ، قال : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحرَ ، وكل أيام التشريق ذبح » ، انتهى . قال ابن كثير : هكذا رواه أحمد ، وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم ، انتهى . قلت : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث:عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، فذكره . وكذلك رواه البزّار في " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين به ، بلفظ أحمد سواءً ؛ قال البزار : ورواه سويد بن عبد العزيز ، فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لانحفظ عن رسول الله ﷺ : في كل أيام التشريق ذبح ، إلا في هذا الحديث ، فلذلك ذكرناه ، وبينا العلة فيه ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " (٢) حدثنا أحمد بن يحي بن خالد الرقي ثنا زهير ابن عباد الرواسي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع ابن جبير عن أبيه بنحوه . ليس فيه : أيام التشريق ، ورواه أيضاً في " كتاب مسند الشاميين " عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعا كذلك .

٤٢١٩ وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن يحي بن مالك الأصبهاني حدثنا صالح بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا : عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ؛ والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ويراجع .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله ، وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث ابن عباس ، قال ابن عدي : لايرويه بهذا الإسناد

(١) عند أحمد . ص٨٢ ـ ج ٤ عن أبي المغيرة ، وأبي اليمان عن سعيد بن عبد العزيز (٢) قال الهيثمي ص ٢٥١ ـ ج ٣ : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في " الكبير " ، إلا أنه قال : وكل فجاج مكة منحر ، ورجاله موثقون

إلا عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، ثم أسند تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه ابن عدى أيضاً عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن داود ابن فراهيج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام ، نحوه سواء ؛ وأعله بيزيد بن عبد الملك ؛ وقال . عامة مايرويه غير محفوظ ؛ ونقل عن النسائى أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

٤٢٢٠ الحديث الأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته ؛ قلت : تقدم ذلك فى
٤٢٢١ حديث جابر ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ، حتى تصعد ،
٤٢٢٢ ثم أتى المزدلفة ، الحديث . وأخرج البخارى ، ومسلم فى "الصوم" عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها فى صوم النبى عليه السلام يوم عرفة ، فقال بعضهم : هو صائم ؛ وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ، انتهى .

٤٢٢٣ الحديث الحادى والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة ؛ قلت : هو أيضاً فى حديث جابر ، كما تقدم قبله .

٤٢٢٤ الحديث الثانى والأربعون : قال عليه السلام : «خير المواقف ما استقبلت به القبلة» ؛
٤٢٢٥ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الأدب" عن أبى المقدام[1] هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظى ، حدثنى ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : إن لكل شىء شرفا ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، وإنما المجالس بالأمانة ، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، واقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم فى الصلاة ، ولا تستروا الجدر بالثياب ، ومن نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر فى النار ، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يده ، ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : من نزل

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٥٩ - ج ٨ فى حديث ابن عباس . رواه الطبرانى ، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو متروك

وحده، ومنع رفده، وجلد عبده، قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: من يبغض الناس، أو يبغضونه، قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى، قال: من لم يقل عثرة، ولم يقبل معذرة، ولم يغفر ذنباً، قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى، قال: من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره، إن عيسى ابن مريم عليه السلام، قام فى قومه، فقال: "يا بنى إسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، ولا تظلموا. ولا تكافئوا ظالماً بظلم، فيبطل فضلكم عند ربكم؛ يابنى إسرائيل الأمر ثلاثة: أمر بين رشده فاتبعوه، وأمر بين غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف فيه فكلوه إلى عالمه"، انتهى. وسكت الحاكم عنه؛ وتعقبه الذهبى فى "مختصره"، فقال: وهشام بن زياد متروك، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقى فى "كتاب الزهد" بسنده ومتنه، ثم قال: وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث، وكان يقول أولا: حدثنى يحيى عن محمد بن كعب، ثم ذكر بعد أن سمعه من محمد بن كعب، قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا أبى حدثنى عبد الرحمن الضبى عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظى حدثنى عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبى عليه السلام، فذكره بنحوه، بتقديم وتأخير؛ ورواه ابن عدى، والعقيلى فى "كتابيهما"، وأعلاه بهشام بن زياد، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى، والنسائى، وأحمد، وابن معين، ووافقهم؛ وقال: إن الضعف على رواياته بين، انتهى. قال العقيلى: ليس لهذا الحديث طريق يثبت، انتهى. وقال ابن طاهر: هشام بن زياد ممن أجمع على ضعفه، وترك حديثه؛ وقد رواه صالح بن حماد عن محمد بن كعب، وصالح من أهل المدينة متروك الحديث؛ ولعله سرقه من هشام، فانه به أشهر، وبه يعرف، انتهى. وأخرجه العقيلى أيضاً عن تمام بن بزيع عن محمد بن كعب به؛ وضعف تماما عن جماعة؛ وأخرجه أيضاً عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به؛ وأسند عن البخارى: قال فى عيسى هذا: منكر الحديث.

٤٢٢٦ حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث حمزة [١] بن أبى حمزة النَّصِيبِيّ عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بحمزة النَّصِيبِيّ، وقال: إنه يضع الحديث؛ ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى "تاريخ أصبهان - فى باب العين المهملة"

(١) قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه حمزة بن أبى حمزة، وهو متروك

٤٢٢٧ من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : خير المجالس ماالستقبل به القبلة .

٤٢٢٨ **الحديث الثالث والأربعون** : روى أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادا يديه ،
٤٢٢٩ كالمستطعم المسكين ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى فى " سننه " (١) عن ابن عباس : رأيته عليه السلام
٤٢٣٠ يدعو بعرفة يداه إلى صدره ، كالمستطعم المسكين ؛ ورواه البزار في «مسنده» حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ، ماداً يديه ، كالمستطعم ، أو كلمة نحوها ، قال : ولا نعلم له طريقاً عن الفضل إلا هذا الطريق ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " وأعله بحسين بن عبد الله ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائى ، وابن المدينى ؛ قال ابن عدى : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى مدينى ، يكنى أبا عبيد الله ، يروى عن عكرمة ، وعنه ابن إسحاق ، وابن جريج ، وغيرهما ؛ ثم قال : وهو ممن يكتب حديثه ، فانى لم أجد له حديثاً منكراً جاوز المقدار ، انتهى .

قوله : ويدعو بما شاء ، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات ، **قلت** : ... ... (٢)

٤٢٣١ **الحديث الرابع والأربعون** : روى أنه عليه السلام اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف
٤٢٣٢ لأمته ، فاستجيب له ، إلا فى الدماء ، والمظالم ؛ **قلت** : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٣) عن عبد القاهر بن السرى عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس ابن مرداس أن النبي عليه السلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : أنى قد غفرت لهم ، ماخلا المظالم ، فإنى آخذ للمظلوم منه ، قال : رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة ، وغفرت للظالم ، فلم يجبه عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ماسأل ، فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال : فتبسم ، فقال أبو بكر ، وعمر : بأبى أنت وأمى ؛ إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذى أضحكك ، أضحك الله سنك ؟ قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى ، وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكنى مارأيت من جزعه ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" وعبد الله (٤) بن أحمد بن حنبل فى "مسند أبيه" ، وأبو يعلى الموصلى

---

(١) عند البيهقى : ص ١١٧ ـ ج ٥ (٢) لم توجد العبارة ههنا فى الأصول (٣) عند ابن ماجه فى " باب الدعاء بعرفة " ، ص ٢٢٢ ـ ج ١ (٤) عند أحمد فى : ص ١٤ ـ ج ٤ ، بمعناه

فى "مسنده" ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بكنانة؛ وأسند عن البخارى أنه قال : كنانة روى عن أبيه لم يصح ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروى عن أبيه، وروى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدرى التخليط فى حديثه منه أو من ابنه، ومن أيهما كان، فهو ساقط الاحتجاج بما روى ، وذلك لعظم ماأتى من المناكير عن المشاهير ، انتهى .

٤٢٣٣ حديث آخر : روى ابن الجوزى (١) فى "الموضوعات" من طريق الطبرانى ثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عمن سمع قتادة يقول : ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت ، قال · قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : «أيها الناس إن الله تطول عليكم فى هذا اليوم ، فغفر لكم ، إلا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، فادفعوا باسم الله ، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون مايصنع الله بهم ، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور» ، ثم قال : هذا حديث لايصح ، والراوى عن قتادة مجهول ، وخلاس ليس بشيء ، قال أيوب : لاترووا عنه ، فانه صحفى ، انتهى كلامه .

٤٢٣٤ الحديث الخامس والأربعون : روى أن النبي ﷺ مازال يلبي حتى أتى جمرة العقبة؛

٤٢٣٥ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، انتهى . وزاد فيه ابن ماجه ، فلما رماها قطع التلبية .

٤٢٣٦ الحديث السادس والأربعون : روى أنه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس؛

٤٢٣٧ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٣) عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف خلفه أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يميناً وشمالا ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس السكينة ، الحديث . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، لانعرفه عن على إلا من هذا الوجه ، انتهى .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ص ١٩٤ : قلت : وفى الباب عن ابن عمر فى "تفسير الطبرى"

(٢) عند مسلم : ص ٤١٥ - ج ١ ، والبخارى فى "باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى جمرة العقبة" ص ٢٢٨ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب متى يقطع الحاج التلبية" ص ٢٢٤ - ج ١ (٣) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة" ص ٢٦٦ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب الموقف بعرفات" ص ٢٢٢ ، والترمذى فى "باب ماجاء أن عرفة كلها موقف" ص ١٢٠ - ج ١

٤٢٣٨ حديث آخر : تقدم فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، إلى أن قال : ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء ، الحديث .

٤٢٣٩ حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه" (١) ثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال فى "التنقيح" : هذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود ، انتهى .

٤٢٤٠ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال على رءوسها ، وإنما ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام ، إذا كانت الشمس منبسطة ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع ، وذكر أحاديث أخرى فى ذلك ، والله أعلم ؛ وهذا الحديث رواه

٤٢٤١ الشافعى (٢) ، ثم البيهقى من جهته أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لايدفعون من عرفة حتى تكون الشمس ، كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس أو ندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك، انتهى. قال الشيخ في «الإمام»: وهذا مرسل، فإن محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عائشة، وروى عن أبي هريرة، وأظن أن ابن جريج عنه منقطع أيضاً، فإن ابن جريج روى عن عبد الله بن كثير، وذكر أبو إسحاق الشيرازي هذا الحديث في «المهذب» عن المسور بن مخرمة، وهو سهو منه، وإنما هو محمد بن قيس بن مخرمة، انتهى. قلت: ليس ما قاله أبو إسحاق سهواً، فقد أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي في «سننه»(٣) من حديث المسور بن مخرمة، كما ذكرناه.

---

(١) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة" ص ٢٦٦ - ج ١

(٢) وسند الحديث فى النسخة المطبوعة من السنن هكذا : ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس ابن مخرمة ، الخ ، وليس فى سنده الشافعى ، ولا شيخه مسلم بن خالد (٣) سنده : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا

وقوله : وفى رواية لابن جريج أخبرنى من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية عند ابن أبى
شيبة فى "مصنفه" فقال : حدثنا يحي بن أبى زائدة عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن محمد
ابن قيس بن مخرمة بن المطلب أن النبى عليه السلام خطب بعرفة ، فذكره .
حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه"(١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ٤٢٤٢
ثنا غسان بن الربيع حدثنا جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر ، قال : كان المشركون لا يفيضون
من عرفات حتى تعمم الشمس على رؤوس الجبال ، فتصير فى رؤوسها كعمائم الرجال فى وجوههم ،
وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب ، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون :
أشرق ثبير ، فلا يفيضون حتى تصير الشمس فى رؤوس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم ، وأن
رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس ، انتهى .
الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق ٤٢٤٣
- يعنى طريق المزدلفة - على هينته ؛ **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل ، ودفع رسول الله ٤٢٤٤
ﷺ ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إنّ رأسها ليصيب مورك رحله ، وهو يقول بيده اليمنى :
أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ،
الحديث . وأخرج مسلم أيضاً (٢) عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض ٤٢٤٥
من عرفة ، وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً ، انتهى . وأخرج
أيضاً عن الفضل بن عباس(٣) - وكان رديف النبى عليه السلام - أنه قال فى عشية عرفة ، وغداة جمع ٤٢٤٦
للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسراً ، وهو من منى ، قال :
عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة ، وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة ،
انتهى . وتقدم لأبى داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن على ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، ٤٢٤٧
فقال : هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حتى غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ،
وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يميناً وشمالا ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس ،
عليكم السكينة ، الحديث ، وصححه الترمذى .

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحي بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث ، الخ .
ولم أجد فى "المستدرك" هذا الحديث فى مظانه ، وفى "مجمع الزوائد" ص ٢٥٥ - ج ٣ عن المسور بن مخرمة ، الخ .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح (١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"
ص ٢٥٥ - ج ٣ : قلت : فى "الصحيح" بعضه رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعى ،
وهو ضعيف (٢) عند مسلم : ص ٤١٧ (٣) عند مسلم فى "باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى
رمي جمرة العقبة يوم النحر" ص ٤١٥ - ج ١

٤٢٤٨ **قوله** : روى أن عائشة رضى الله عنها دعت بشراب بعد إفاضة الإمام فأفطرت، ثم أفاضت ؛
٤٢٤٩ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض، انتهى.

٤٢٥٠ **الحديث الثامن والأربعون** : روى أنه عليه السلام وقف عند هذا الجبل - يعنى قزح -
٤٢٥١ وكذا عمر ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود، والترمذى[٢]، وابن ماجه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على، واللفظ للترمذى، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال : " هذه عرفة، وعرفة كلها موقف "، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالا، يلتفت إليهم، ويقول : أيها الناس، عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً، فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، الحديث.

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٣] عن جابر أن النبى عليه السلام، قال حين وقف بعرفة : هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وقاله حين وقف على قزح : هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، مختصر ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

٤٢٥٢ **حديث آخر** : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" أخبرنا عقبة بن مكرم الهلالى ثنا يونس ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه، قال : غدا رسول الله ﷺ حين أصبح بجمع، حتى وقف على قزح بالمزدلفة، ثم قال : هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ثم دفع حين أسفر، انتهى.

وحديث عمر غريب.

٤٢٥٣ **الحديث التاسع والأربعون** : روى جابر أن النبى عليه السلام جمع بين المغرب
٤٢٥٤ والعشاء بأذان وإقامة واحدة - يعنى بالمزدلفة - ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله، قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة، ولم يسبح بينهما، انتهى. وهو حديث غريب، فان الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين، ولفظه : قال : ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، الحديث. وعند البخارى أيضاً [٤]

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ٥٠٢ : وإسناده صحيح (٢) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة"، ص ٢٦٦، وعند الترمذى فى "باب ماجاء أن عرفة كلها موقف"، ص ١٢٠ - ج ١ (٣) هذا حديث ملفق من حديث عطاء عن جابر، وابن عباس : ص ٤٧٤ - ج ١، والله أعلم (٤) عند البخارى فى "باب من جمع بينهما ولم يتطوع"، ص ٢٢٧ - ج ١

٤٢٥٥ عن ابن عمر ، قال ؛ جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما ، وهذان الحديثان مخالفان للأول ، ولما يأتي بعدُ .

٤٢٥٦ حديث آخر : أخرج البخاري ، ومسلم [1] عن أسامة بن زيد ، قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً ، انتهى .

٤٢٥٧ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحي بن آدم ثنا قيس[2] عن غيلان* بن جامع ، صوابه :حازم ، عن عدي به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في "معجمه" من
٤٢٥٨ طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن جابر بن عدي به ؛ ورواه من طريق آخر ، فقال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرؤاسي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثنا أبي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري [3] أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة ، بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث
٤٢٥٩ أبي أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري ، ومسلم ، ليس فيه ذكر الإقامة ، أخرجاه عن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن أبي أيوب أنه صلى مع النبي عليه السلام في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، زاد البخاري : جميعاً ، خرجه في " المغازي " .

٤٢٦٠ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه مسلم [4] عن سعيد بن جبير ، قال : أفضنا مع ابن عمر ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وجعل بعض
٤٢٦١ الرواة مكان ابن عمر ، ابن عباس ، كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ثم قال : هكذا أسنده عن ابن عباس ، ورواه وكيع ، وإسحاق بن يوسف ،

---

(١) عند البخاري في " باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة " ، ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٦ (٢) وعند الطحاوي أيضاً عن قيس عن غيلان بن جامع : ص ٤١٠ - ج ١ (٣) عند البخاري في "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" ، ص ٢٢٧ ، وبزيادة جميعاً في "حجة الوداع" ، ص ٦٣٣ ، وعند مسلم : ص ٤١٧ (٤) عند مسلم : ص ٤١٧

وحسان بن إبراهيم ، وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن
٤٢٦٢ ابن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى . وليس فى هذه الطرق ذكر الأذان ، لكن أخرجه أبو داود [١]
عن أشعث بن سليم عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر ، فقيل لابن عمر فى ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا ، انتهى .

٤٢٦٣ الحديث الخمسون : روى أن النبي عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة ، ثم تعشى ، ثم
٤٢٦٤ أفرد الإقامة للعشاء ؛ قلت : غريب ، وهو فى البخارى [٢] عن ابن مسعود أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر ـ أرى ـ فأذن وأقام ، قال عمرو بن خالد : لاأعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر ، قال : إن رسول الله ﷺ كان لايصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم ؛ قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين بزغ [٣] الفجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وأعاده فى
٤٢٦٥ موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين ، كل صلاة وحدها ، بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع ؛ ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، انتهى .
٤٢٦٦ وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . ولفظه قال : فلما أتى جمعاً أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين ، انتهى . وأخرج عن عمر [٤] نحوه ، ولم يحسن

(١) فى " باب الصلاة بجمع " ص ٢٦٧ (٢) عند البخارى فى " باب من أذن ، وأقام لكل واحدة منهما " ص ٢٢٧ ـ ج ١ ، وفى " باب متى يصلى الفجر بجمع " ص ٢٢٨ ـ ج ١ (٣) كذا فى ـ نسخة الدار ـ أيضاً ، وفى نسخة أخرى " يبزغ " [البجنورى]

(٤) وأخرجه الطحاوى : ص ٤٠٩ ـ ج ١ عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين ،

شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسامة الآتي ذكره، وتقدم أيضاً ، وليس فيه المقصود ولاشيء منه، ثم إنه عزاه لمسلم، وهو عند البخاري أيضاً، ولكنه قلد.

٤٢٦٧ الحديث الحادي والخمسون : روى أنه عليه السلام قال لأسامة في طريق المزدلفة : الصلاة أمامك ؛

٤٢٦٨ قلت : أخرجه البخاري، ومسلم [1] عن أسامة، قال : دفع عليه السلام من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً، انتهى.

٤٢٦٩ الحديث الثاني والخمسون : روى ابن مسعود أن النبي عليه السلام صلى الفجر يومئذ بغلس؛

٤٢٧٠ قلت : رواه البخاري، ومسلم [2] عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلى المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

قوله : قبل ميقاتها، أي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم ، لا أنه صلاها قبل الفجر ، ولكن غلس بها كثيراً، بينه لفظ البخاري، والفجر حين بزغ الفجر ؛ وفي لفظ لمسلم : قبل ميقاتها بغلس ؛

٤٢٧١ وأخرجا بالسند المذكور أنه صلى بجمع الصلاتين المذكورتين جميعاً، وصلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول : لم يطلع الفجر، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر، مختصر؛ وقد تقدم قريباً بتمامه.

٤٢٧٢ الحديث الثالث والخمسون : روى أنه عليه السلام، وقف في هذا الموضع - يعني المزدلفة - يدعو حتى روى في حديث ابن عباس : «واستجيب له دعاؤه لأمته، حتى الدماء والمظالم».

٤٢٧٣ قلت : تقدم في حديث جابر الطويل ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، فكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الحديث .

بجمع كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم قال الطحاوي : ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية ، لكون الناس تفرقوا لعشائهم ، فأذن ليجمعهم ، وكذلك نحن نقول ، فاذا تفرق الناس عن الامام لأجل عشاء أو غيره ، وكذلك معنى ماروى عن ابن عباس

(١) عند البخاري في "باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة"، ص٢٢٧ ، وعند مسلم : ص٤١٦ (٢) عند البخاري في "باب متى يصلي الفجر بجمع"، ص ٢٢٨ ، وعند مسلم : ص٤١٢ واللفظ له ، وفي رواية جرير عن الأعمش : أول وقتها بغلس

وقوله : حتى روى فى حديث ابن عباس . هذا وهم ، وإنما روى هذا فى حديث ابن عباس ابن مرداس . وقد تقدم فى الحديث الرابع والأربعين ، واعتذر هذا الجاهل بأن المصنف إنما أراد بابن عباس كنانة بن عباس بن مرداس ، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن ابن عباس إذا أطلق فلا يراد به إلا عبد الله بن عباس ، فلو أراد كنانة لقيده . الثانى : أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعى دون الصحابى ، عند ذكر الحديث ، ولا يليق به ذلك . والله أعلم .

٤٢٧٤ **الحديث الرابع والخمسون** : روى أنه عليه السلام قدم ضعفة أهله بليل ؛ قلت :

٤٢٧٥ أخرجه البخارى ، ومسلم [1] عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، قالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام ، انتهى .

٤٢٧٦ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرْخَصَ فى أولئك رسول الله ﷺ ، انتهى .

٤٢٧٧ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً [3] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أنا ممن قدم رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل ، انتهى .

٤٢٧٨ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً [4] عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت لها : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

٤٢٧٩ **حديث آخر** : أخرجه مسلم [5] عن أم حبيبة أن النبى عليه السلام بعث بها من جمع بليل ، انتهى . وفى لفظ : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بغلس من المزدلفة إلى منى ، انتهى .

٤٢٨٠ **حديث آخر** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [6] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان

---

(١) عند مسلم ، واللفظ له : ص ٤١٨ ، والبخارى " باب من قدم ضعفة أهله بليل " ، ص ٢٢٨

(٢) عند البخارى فى «باب من قدم ضعفة أهله بليل» إلخ : ص ٢٢٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ .

(٣) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ .

(٤) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ معناه ، واللفظ لأبى داود : ص ٢٦٨

(٥) عند مسلم : ص ٤١٨ ـ ج ١ (٦) عند مسلم : ص ٤١٨ ، وعند أبى داود فى " باب التعجيل من جمع " ، ص ٢٦٨ ، وعند النسائى فى " باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم " ، ص ٤٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل " ، ص ١٢١ ـ ج ١

رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس، انتهى.

٤٢٨١ حديث آخر: أخرجه أبوداود عن ابن أبي فديك (١) عن الضحاك بن عثمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، قالت: أرسل النبي عليه السلام بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها - ، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (٢)، وقال: إسناده صحيح لاغبار عليه، انتهى.

٤٢٨٢ الحديث الخامس والخمسون: قال عليه السلام: «من وقف معنا هذا الموقف. وكان

٤٢٨٣ قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه»؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عروة بن مضرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»، انتهى. ورواه ابن حبان

٤٢٨٤ في "صحيحه" في النوع الحادي عشر، من القسم الثالث. ولفظه: قال: رأيت النبي عليه السلام وهو واقف بالمزدلفة، فقال: من صلى صلاتنا هذه إلى آخره؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" (٤)، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي. وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث

٤٢٨٥ عنه، **ثم أخرج عن يوسف بن خالد السَّمْتي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عروة بن مضرس، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف، فقلت: يارسول الله أتيت من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله مابقي جبل من تلك الجبال حتى وقفت عليه، فقال: من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الغداة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً - فقد تم حجه. وقضى تفثه، انتهى.** قال: وقد تابع عروةَ بن مضرس من الصحابة في رواية هذه السنة، **عبد الرحمن بن يَعْمَر الدؤلي**، ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، وسكت عنه؛ وتعقب الذهبي في "مختصره" الطريق الثاني، وقال: إن يوسف بن خالد السمتي ليس بثقة، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: فيها رجل متروك، وآخر غير معروف، انتهى.

---

(١) عند أبي داود في "باب التعجيل من جمع"، ص ٢٦٨ - ج ١ (٢) أخرجه البيهقي في "باب من أجاز رميها بعد نصف الليل"، ص ١٣٣ - ج ٥، ولكن لم أجد فيه قوله: إسناده صحيح لاغبار عليه

(٣) عند أبي داود في "باب من لم يدرك عرفة"، ص ٢٦٩، والترمذي في "باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج"، ص ١٢١ - ج ١، وعند النسائي في "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة"، ص ٤٧ - ج ٢، وابن ماجه في "باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع"، ص ٢٢٣

(٤) عند الحاكم في: ص ٤٦٣ - ج ١، وقال: وقد تابع عروة بن المضرس في رواية: هذه السنة، من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي

٤٢٨٦ الحديث السادس والخمسون : روى أنه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ؛

٤٢٨٧ قلت : فيه أحاديث : أخرج الجماعة (١) - إلا مسلماً - عن عمرو بن ميمون ، قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، انتهى . وفي لفظ (٢) : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير .

٤٢٨٨ حديث آخر : تقدم في حديث جابر الطويل . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، ودعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الحديث .

٤٢٨٩ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" (٣) ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض ، انتهى . قال في "التنقيح" : وزمعة روى له مسلم مقروناً بغيره ، وقال ابن معين في رواية عنه : صويلح الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ليس بالقوي ؛ وقال ابن عدي : أرجو أن حديثه صالح لا بأس به ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" لأبي حنيفة رضي الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر . واستدل لأحمد في جوازه بعد نصف
٤٢٩٠ الليل بحديث عائشة المتقدم في الرابع والخمسين : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، وصححه البيهقي ؛ قال في «التنقيح» : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل ، انتهى .

٤٢٩١ حديث آخر : تقدم في الحديث الرابع والأربعين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، رواه الطبراني في "معجمه الكبير" .

---

(١) الرواية الأولى عند البخاري في " باب متى يدفع من جمع " ، ص ٢٢٨ ، وعند النسائي في " باب وقت الافاضة من جمع " ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس " ، ص ١٢١ - ج ١ ، عند أبي داود : ص ٢٦٨ ، وابن ماجه في " باب الوقوف بجمع " ، ص ٢٢٣ (٢) عند البخاري في " باب أيام الجاهلية " ، ص ٥٤١ - ج ١ (٣) أقول : لم أجد حديث ابن عباس في " مسند أحمد " ، بهذا السند ، بل إسناده هكذا : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، الحديث . كذا في : ص ٣٢٧ - ج ١

حديث آخر : وأخرج فى "معجمه الأوسط" (١) من طريق الواقدى عن حارثة بن أبى عمران عن سليمان بن عبد الله بن خباب عن أسماء بنت عبد الرحمن (٢) بن أبي بكر عن أبيها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه، سواء.

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن (٣) - إلا الترمذى - عن الحسن العرنى عن ابن عباس ، ٤٢٩٢
قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرات ، فجعل يلطح (٤) أفخاذنا ، ويقول : أبنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . والحسن العرنى احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قاله المنذرى ، والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون : روى أن النبي عليه السلام لم يعرج على شيء حتى رمى ٤٢٩٣
جمرة العقبة ؛ قلت : تقدم فى حديث جابر الطويل : فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن ٤٢٩٤
محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، الحديث.

الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : «عليكم بحصى الخذف ، لا يؤذى بعضكم ٤٢٩٥
بعضاً» ؛ قلت : روى أبو داود ، وابن ماجه فى "سننهما" (٥) قريباً منه عن يزيد بن أبى زياد أنا ٤٢٩٦
سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن عباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي عليه السلام : «يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» ، انتهى . ورواه أحمد (٦) ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى فى "مسانيدهم".

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٧) عن أشهب حدثنا ابن لهيعة عن ٤٢٩٧

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٥ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه الواقدى ضعفه الجمهور (٢) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقال : كانت فى حجر عائشة ، روى عنها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، قال ابن سعد : روت عن عائشة فى "تهذيب التهذيب"، ص ٣٩٨ - ج ١٢ / (٣) عند أبى داود فى "باب التعجيل من جمع"، ص ٢٦٨ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من تقدم من جمع لرمي الجمار"، ص ٢٢٤ - ج ١ ، والنسائى فى "باب من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس"، ص ٤٩ - ج ٢ (٤) اللطح بالحاء المهملة : الضرب الخفيف (٥) عند أبى داود فى "باب رمي الجمار"، ٢٧٠ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ، وهى أم جندب الأزدية ، وعند ابن ماجه فى "باب من أين ترمى جمرة العقبة"، ص ٢٢٤ - ج ١ (٦) عند أحمد : ص ٥٠٣ - ج ٣ (٧) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٧ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث

أيوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لما أتى محسراً: «عليكم بحصى الخذف»، انتهى. وقال: لم يروه عن أيوب إلا ابن لهيعة، تفرد به أشهب، وفي الباب حديث

٤٢٩٨ أخرجه مسلم [١] عن أبي الزبير عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف، انتهى.

٤٢٩٩ حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عياش ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «عليكم بحصى الخذف». انتهى. قال ابن عدي: وهذا الحديث لايحدث به عن يحيى غير إسماعيل، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" [٢] حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال - لم يذكر فيه العباس -؛ وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: إسناده صحيح.

٤٣٠٠ **حديث آخر: روى أحمد في «مسنده»[٣] حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين حدثنا أبو العالية عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: اِلقط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين، انتهى. ومن طريق أحمد رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه النسائي، وابن ماجه عن عوف به.**

٤٣٠١ الحديث التاسع والخمسون: روى ابن مسعود. وابن عمر التكبير مع كل حصاة؛

٤٣٠١م قلت: أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري، ومسلم [٤]، هكذا ذكره عبد الحق في "المتفق عليه" عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إلـٰه غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انتهى. وأخرجه البخاري، ومسلم [٥]،

(١) عند مسلم في "باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف"، ص ٤٢٠ - ج ١ (٢) عند أحمد: ص ٢١٩ - ج ١ (٣) عند أحمد: ص ٢١٥ - ج ١، وسنده: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عوف، ولعل الصواب ما في التخريج، و "المستدرك"، ص ٤٦٦ - ج ١ حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة، الخ؛ وعند ابن ماجه في "باب قدر حصى الرمي"، ص ٢٢٤ - ج ١: وعند النسائي في "باب التقاط الحصى"، ص ٤٨ - ج ٢

(٤) عند مسلم: ص ٤١٨، واللفظ له، وعند البخاري في "باب رمي الجمار من بطن الوادي"، ص ٢٣٥ - ج ١

(٥) مسلم: ص ٤١٩، والبخاري: ص ٢٣٥، في "باب يكبر مع كل حصاة"، وعند أبي داود: ص ٢٧١، وقال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه - سورة البقرة -.

٤٣٠٢ عن الأعمش ، قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على المنبر : لاتقولوا : سورة البقرة ، وقولوا : السورة التي يذكر فيها البقرة، السورة التي يذكر فيها آل عمران ، السورة التي يذكر فيها النساء ، قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله ، فسبه ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله بن مسعود ، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ، فاستعرضها ، فرماها من بطن الوادي ، إلى آخره ، سواء ؛ وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك ، وهو غير كاف ، إلا أن يكون رفعه ، وينظر من غير الكتب الستة .

٤٣٠٣ **وأما حديث ابن عمر** : فأخرجه البخاري [١] عن الزهري ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ويأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها
٤٣٠٤ بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، انتهى . وفي الباب حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، الحديث .

٤٣٠٥ **الحديث الستون** : روى أنه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة ؛ **قلت** : تقدم في
٤٣٠٦ الحديث الذي قبله عند البخاري عن ابن عمر ، قال : ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع
٤٣٠٧ حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، الحديث ؛ وله أيضاً عن الزهري [٢] عن سالم عن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله
٤٣٠٨ ﷺ يفعله انتهى . وأغفل هذا الجاهل هذين الحديثين ، وأخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصاة الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ، وهذا ليس بصريح في ذلك .

قوله : ويقطع التكبير مع أول حصاة ، لما روينا عن ابن مسعود عنه ؛ **قلت** : كأن المصنف

---

(١) عند البخاري في ‹‹ باب الدعاء عند الجمرتين ›› ص ٢٣٦ (٢) عند البخاري في ‹‹ باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ››

ذهل ، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود ، وإنما ذكر عنه : التكبير مع كل حصاة ، إلا أن يكون بمفهومه ، فإن قوله : يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة ، وصرح به البيهقي في "المعرفة" (١) ، فقال بعد أن ذكره من جهة مسلم : وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ،

٤٣٠٩ ثم كان يكبر مع كل حصاة ، انتهى كلامه . وروى في "السنن" (٢) من حديث ابن مسعود ، قال : رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة ، انتهى .

٤٣١٠ **الحديث الحادي والستون** : روى جابر أنه عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة

٤٣١١ رمى بها جمرة العقبة ؛ **قلت** : هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، الحديث . وتقدم صريحاً عن ابن مسعود عند البيهقي .

قوله : ويأخذ الحصى من أي موضع شاء ، لا من عند الجمرة ، لأن ماعندها من الحصى مردود ، هكذا جاء في الأثر ، فيتشاءم به ؛ **قلت** : فيها أحاديث : فمنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) ،

٤٣١٢ والدارقطني في "سننه" عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد ، قال : قلنا : يارسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، فقال : إنه مايقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، انتهى . وأعله الشيخ في "الإمام" بيزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هذا حديث لا يثبت ، فان أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وغيرهما ؛ وتركه النسائي ،

---

(١) وفي "السنن الكبرى - في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع" ص ١٣٧ - ج ٥ ، قال الشيخ : تكبيره مع كل حصاة ، كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة ، كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود

(٢) عند البيهقي في "السنن" ص ١٣٧ ، وهو في "الصحيحين" ، من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية حتى بلغ الجمرة ، ولكن في رواية النسائي : فلم يزل يلبي حتى رمي ، فلما رمي قطع التلبية ، راجع "تلخيص الحبير" ص ٢١٨

(٣) عند الحاكم في "باب يرفع مايقبل من أحجار الرمي" ص ٤٨٦ - ج ١ ، وعند الدارقطني : ص ٢٨٩ - ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه في "الأوسط" ، وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ص ٢١٨ - ج ١ : قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفا ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه : ماتقبل منها رفع ، ومالم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد مابين الجبلين ، وأخرجه إسحاق بن راهويه .

وغيره ؛ وذكره الحاكم فى "كتاب الضعفاء" ، والله أعلم . انتهى . **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى
٤٣١٣ "مصنفه" موقوفا ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسى عن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى ، قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع ، انتهى . وكذلك رواه أبو نعيم فى "كتاب دلائل النبوة" .

٤٣١٤ حديث آخر : أخرجه أبو نعيم فى "كتاب دلائل النبوة" عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ماقبل حج امرىء إلا رفع حصاه ، انتهى . وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به ، سواء ؛ وأعله ابن عدى بواسط ؛ وقال : عامة حديثه لا يتابع عليه ، انتهى . **قلت** : فقد تابعه العوام ، كما رواه أبو نعيم .

٤٣١٥ حديث آخر موقوف : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة عن عباس العامرى ، قال : سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس أنه قال فى حصاة الجمار : ما تُقُبِّل منه رفع ، ومالم يتقبل منه ترك ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبى الطفيل عن ابن عباس بنحوه ، ورواه الأزرقى فى "تاريخ مكة" حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه .

٤٣١٦ الحديث الثانى والستون : قال عليه السلام : « إن أول نسكنا هذا أن نرمى ، ثم نذبح ،
٤٣١٧ ثم نحلق أو نقصر » ؛ **قلت** : غريب ، وأخرج الجماعة [1] ـ إلا ابن ماجه ـ عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، انتهى .

٤٣١٨ الحديث الثالث والستون : قال عليه السلام : « رحم الله المحلقين » ؛ **قلت** : أخرجه
٤٣١٨ م البخارى ، ومسلم [2] عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم عن النبى ﷺ ، قال : « رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ؟ قالوا : والمقصرين

---

(١) عند أبى داود فى " باب الحلق والتقصير " ص ٢٧٢ ـ ج ١ ، والترمذى فى " باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق " ص ١٢٣ ، وعند مـ ٤٢١ ، والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة ، كما عند الطبرانى ؛ وقيل : خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى ، را. ابن سعد " ١٠٢ ـ ج ٤ (٢) عند البخارى فى " باب الحلق والتقصير عند الاحلال " ص ٢٣٣ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٠

يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين » ، انتهى .

٤٣١٩ وفي رواية للبخاري: فلما كانت الرابعة، قال: «والمقصرين»، وأخرج مسلم[1] عن أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة، انتهى. وذكر الواقدي

٤٣٢٠ في «المغازي» أنه عليه السلام قاله في عمرة الحديبية، فقال: حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : فأنا أنظر إلى النبي عليه السلام حين فرغ من نحر البدن ، فدخل قبة له حمراء ، فيها الحلاق ، فحلق رأسه ، فأنظر إليه قد أخرج رأسه من قبته ، وهو يقول : « رحم الله المحلقين ، قيل : يارسول الله ، والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ثلاثاً ، ثم قال : والمقصرين » ، انتهى .

٤٣٢١ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري ، ومسلم[2] عن نافع عن ابن عمر أن النبي

٤٣٢٢ ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ، انتهى . وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس[3] عن معاوية ، قال : قصرت عن النبي عليه السلام بمشقص على المروة ، وزاد أبو داود لحجته ، قال : المنذري : أي لعمرته ، في لفظ للنسائي : في عمرة على المروة ، والعمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناه القصد ، وقد قالت : حفصة للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك . معناه من حجتك ، انتهى .

الحديث الرابع والستون : قال المصنف : ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتباراً

٤٣٢٣ بالمسح ، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ ؛ **قلت** : أخرج الجماعة[4] - إلا ابن ماجه - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحالق بشقه الأيمن لحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الآخر ، فقال : احلق لحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : أقسمه بين الناس . انتهى . ووهم الحاكم في "المستدرك"، فرواه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي في ذلك؛ وتقدم عند

٤٣٢٤ البخاري ، ومسلم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع ، وهذا اللفظ يشعر بجميع الرأس ، إذ لا يقال : حلق رأسه لمن حلق بعضها .

٤٣٢٥ الحديث الخامس والستون : قال عليه السلام : فيمن رمى ، ثم ذبح ثم حلق :

---

(١) عند مسلم : ص٤٢١ (٢) عند البخاري : ص٢٣٣ ، وعند مسلم : ص٤٢١ (٣) عند البخاري : ص٢٣٣

(٤) قلت : لم أجد هذا الحديث في البخاري ، مع كثرة الاستقراء في مظانه ، بل الحديث عند مسلم ، كما قال العيني في "العمدة" ، ص٦٢ - ج ١٠ ، فالعجب من الحافظ ، وابن الهمام كيف خفي عليهما ، والله أعلم ، وعند الحاكم : ص٤٧٤ - ج١

٤٣٢٦ «حل له كل شيء إلا النساء»؛ **قلت**: أخرجه أبو داود عن حجاج بن أرطاة [١] عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء»، انتهى. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري، ولم يسمع منه شيئاً، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة
٤٣٢٧ عن عائشة. فذكره سواء؛ ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر **ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتم، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، انتهى. قال الدارقطني: لم يروه غير الحجاج بن أرطاة.**

٤٣٢٨ **حديث آخر**: أخرجه النسائي، وابن ماجه [٢] عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس، قال: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: يا أبا العباس! والطيب؟ قال: أما أنا فاني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا؟، انتهى.

٤٣٢٩ **حديث آخر**: أخرجه أحمد في "مسنده" [٣]، والحاكم في "المستدرك" عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال عشية يوم النحر: إن هذا يوم رخص لكم. إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء، مختصر، وأخرجه أبو داود في "سننه" كذلك،
٤٣٣٠ ولفظه: قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليّ فدخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال عليه السلام لوهب: هل أفضت أبا عبد الله؟، قال: لا والله يارسول الله؛ قال: انزع عنك القميص؟ فنزعه عن رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يارسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ماحرمتم منه إلا النساء - فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به، انتهى.

٤٣٣١ **أحاديث الخصوم**: أخرج الحاكم في "المستدرك" عن يزيد بن هارون أنا يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير، قال: من سنة الحج: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل

---

(١) عند أبي داود في "باب رمي الجمار"، ص ٢٧١؛ وعند الدارقطني: ص ٢٧٩، وقوله: قال الدارقطني، لم يروه غير الحجاج بن أرطاة، ليس في النسخة المطبوعة (٢) عند النسائي في "باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار"، ص ٥١ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "باب مايحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة"، ص ٢٢٥ - ج ١، واللفظ له

(٣) عند أحمد: ص ٢٩٥ - ج ٦، و ص ٣٠٣ - ج ٦، وعند الحاكم. ص ٤٨٩ - ج ١

شيء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، مختصر . وقال : على شرط الشيخين ، وتقدم
بتمامه في الحديث الخامس والثلاثين ؛ واستدل الشيخ في "الإمام" لمالك أيضاً في تحريم الطيب بما
٤٣٣٢ رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
ما حرم ، إلا النساء والطيب ، ثم قال : هذا منقطع ، فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ، ثم احتج
٤٣٣٣ عليه بما أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن القاسم عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ قبيل
٤٣٣٤ أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . وأخرجه مسلم [2] عن عمرة عنها ،
قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض ، انتهى .

٤٣٣٥ **الحديث السادس والستون** : روى أنه عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة ، فطاف
٤٣٣٦ بالبيت ، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [3] عن عبد الله بن عمر أنه عليه السلام
أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع
فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله ، انتهى ؛ ووهم الحاكم . فرواه في "المستدرك" [4] .
٤٣٣٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر يوم
النحر بمكة ؛ ولفظه : قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى
البيت ، فصلى بمكة الظهر ، الحديث ؛ قال ابن حزم : وأحد الخبرين وهم ، إلا أن الأغلب أنه صلى
الظهر بمكة لوجود ذكرها ؛ وقال غيره : يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز ؛ وقال أبو الفتح اليعمري
في "سيرته" : وقع في رواية ابن عمر أن النبي عليه السلام رجع من يومه ذلك إلى منى ، فصلى الظهر ؛
وقالت عائشة ، وجابر : بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ؛ ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدرى
أيهما هو ، لصحة الطرق في ذلك ، انتهى . وذكر البيهقي في "المعرفة" [5] حديث ابن عمر ، وعزاه
٤٣٣٨ لمسلم ؛ ثم قال : وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض
رسول الله ﷺ بمكة من آخر يومه ، حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر

---

(١) عند البخاري : ص ٢٣٦ ـ ج ١ في " باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة "، وعند مسلم : ص ٣٧٨ (٢) وسند الحديث عند مسلم : ص ٣٧٨ : حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال ؛ قلت : أبو الرجال الأنصاري المدني عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وقال البخاري : هو ثبت ، راجع " التهذيب "، ص ٢٩٦ ـ ج ٩

(٣) عند مسلم في : ص ٤٢٢ (٤) وقال الحاكم : هذا في حديث القاسم عن عائشة ، ولم أجد حديث نافع عن ابن عمر في " المستدرك "، والله أعلم (٥) وكذا قال في " السنن "، ص ١٤٤ ـ ج ٥ ؛ وقال ابن الهمام ص ١٨٠ ـ ج ٢ : وإذا تعارضا ، ولابد من صلاة الظهر في أحد المكانين ، ففي مكة بالمسجد الحرام أولى ، لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ، الخ .

أصح إسناداً من هذا ، انتهى . وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبوداود فى " سننه " (١) ؛ وقال المنذرى فى " مختصره " : هو حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . واستدل الشيخ فى "الإمام" على فرضية طواف الزيارة بما أخرجه البخارى ،
٤٣٣٩ ومسلم (٢) عن عائشة ، قالت : حاضت صفية بنت حُيَيّ بعد ما أفاضت ، فقال عليه السلام : أحابستنا هى ؟ قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال عليه السلام : « فلتنفر إذن » ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة ، وأنه بعد الحلق ، وليس فى هذه الأحاديث له ذكر إلا بالمفهوم ، ولا وجدته فى شىء من الكتب الستة .

الحديث السابع والستون : قال المصنف رحمه الله : وأول وقته ـ يعنى طواف الزيارة ـ
٤٣٤٠ بعد طلوع الفجر من النحر، وأفضل هذه الأيام أولها، كما في التضحية،وفي الحديث: أفضلها أولها؛ قلت: غريب جداً، وأعاده في «الأضحية».

الحديث الثامن والستون : روى أنه عليه السلام رجع إلى منى ؛ قلت : تقدم قريباً .

٤٣٤١ الحديث التاسع والستون : قال المصنف رحمه الله : فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ، ويقف عندها ، ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ، ولايقف عندها . هكذا روى جابر ، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسراً ؛
٤٣٤٢ قلت : غريب عن جابر ، والذى فى حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر
٤٣٤٣ لاغير ، وأخرج البخارى عن الزهرى (٣) عن سالم عن أبيه أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى . ووهم الحاكم (٤) ، فرواه فى "المستدرك" ، وقال : على شرط

---

(١) عند أبى داود فى "باب رمى الجمار" ، ص ٢٧١ (٢) عند البخارى : ص ٢٣٧ ـ ج ١ وعند مسلم : ص٤٢٧ ، واللفظ لمسلم (٣) عند البخارى فى " باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة " ، ص ٢٣٦ ـ ج ١
(٤) قاله فى " المستدرك " ، بعد ذكر الحديث : ص٤٧٨ ـ ج ١

٤٣٤٤ الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرج أبوداود فى " سننه " عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره ": حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على
٤٣٤٥ شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرج الجماعة غير البخاري عن أبي الزبير عن جابر[1]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ، انتهى. قال المنذري في «مختصره»: يريد جابر أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة، وأما أيام التشريق فلا يجوز الرمى فيها إلا بعد الزوال ، وعليه الجمهور ، انتهى . وروى مالك
٤٣٤٦ فى " الموطأ " [2] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ، انتهى .

٤٣٤٧ الحديث السبعون : قال عليه السلام : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » ، وذكر منها الجمرتين ، قال المصنف رحمه الله : والمراد رفع الأيدى بالدعاء ؛ قلت : تقدم حديث السبع مواطن فى " باب صفة الصلاة " ، وفيه الجمرتان.

٤٣٤٨ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك . فيأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيته عليه السلام يفعل ، انتهى .

٤٣٤٩ الحديث الحادى والسبعون : قال عليه السلام : " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
٤٣٤٩ م له الحاج " ؛ قلت : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " [3] عن شريك عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » ، انتهى .

(١) عند مسلم : ص ٤٢٠ ، وعند أبى داود فى " باب رمي الجمار " ، ص ٢٧١ ، واللفظ له ؛ والترمذى : ص ١٢١ ؛ والنسائى فى " باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر " ، ص ٤٩ ـ ج ٢ (٢) عند مالك : ص ١٥٨

(٣) قلت : فى النسخة المطبوعة من " المستدرك " ، ص ٤٤١ ـ ج ١ بالسندين ، وليس فى السند الثانى : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج »

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح عن أبيه يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم وجدته في نسخة أخرى لم يذكره إلا بالسند الأول ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ؛ وهذا اختلاف نسخة ، وبالسند الأول رواه البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه الصغير"(١) ، وابن عدي في "الكامل" ، وقال : قال إبراهيم بن سعيد : ما أظن شريكا إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة : من حج فلم يرفث ، إلى آخره ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن جابر عن مجاهد

٤٣٥٠ عن النبي ﷺ ، ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر ، قال : يغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج ، بقية ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وعشراً من ربيع الأول ، انتهى. ويراجع ؛ فاني وجدته ، رواه الثعلبي في "تفسيره" من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعاً ، فذكره .

٤٣٥١ **الحديث الثاني والسبعون** : روى أنه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث

٤٣٥٢ من اليوم الرابع ؛ **قلت** : تقدم لأبي داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث . ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قوله : ومذهبه مروي عن ابن عباس ـ يعني مذهب أبي حنيفة ـ في تقديم الرمي على الزوال

٤٣٥٣ بعد الفجر في اليوم الرابع من أيام التشريق ؛ **قلت** : رواه البيهقي عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر ، انتهى وفي سنده طلحة بن عَمْرو. ضعفه البيهقي ؛ قال : والانتفاخ : الارتفاع .

٤٣٥٤ **الحديث الثالث والسبعون** : روى أنه عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا ليلا ؛

قلت : روي من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمرو ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث ابن عباس : رواه الطبراني في "معجمه"(٢) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢١١ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في "الصغير" ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي ، وهو ثقة ، وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٦٠ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك

عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، إلى آخره ؛ وفيه : أن يرموا الجمار ، رواه في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ ، مرسلا .

٤٣٥٥ وأما حديث ابن عمرو : فأخرجه الدارقطني في «سننه»[1] عن بكر بن بكار ثنا إبراهيم ابن يزيد حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاؤوا من النهار ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدرى من هو ؟ ، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوى ، ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي ، لا يدرى حاله ؛ قال : وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا .

٤٣٥٦ وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في "مسنده"[2] حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل ، انتهى . قال ابن القطان : ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ؛ قال البخاريُّ وأبو حاتم : منكر الحديث ، انتهى .

٤٣٥٧ الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : «لا ترموا الجمرة إلا مصبحين» ، قال :
٤٣٥٨ ويروى : حتى تطلع الشمس ؛ قلت : الأول رواه الطحاوي في "شرح الآثار"[3] حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة أنا كريب عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يأمر نساءه ، وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين ،
٤٣٥٩ انتهى . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل ، وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا ، انتهى . وأما الرواية الثانية ،
٤٣٦٠ فتقدم لأصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورووا ـ إلا الترمذي ـ

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧٩ ، وسنده : ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا جعفر بن محمد الشيرازي ، الخ (٢) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٦٠ ـ ج ٣ : رواه البزار ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٣) عند الطحاوي في "باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء" ، ص ٤١٢ ـ ج ١

٤٣٦١ عن الحسن العرني عن ابن عباس ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ من المزدلفة أغيلمة من بني عبد المطلب ، على حمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا ، ويقول : يابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني والعشرين ، من القسم الثاني ؛ قال المنذري : والحسن العرني احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من
٤٣٦٢ ابن عباس شيئاً ، انتهى . وروى البزار في "مسنده" من حديث الفضل بن عباس أن النبي عليه السلام أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ، ويقول : أُبَيْنِيّ ، لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى .

٤٣٦٣ **الحديث الخامس والسبعون** : روى أنه عليه السلام ، قال : إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي ، إلى آخره ؛ **قلت** : تقدم في الحديث الثاني والستين .

٤٣٦٤ **الحديث السادس والسبعون** : روى أنه عليه السلام بات بمنى ليالي الرمي ؛
٤٣٦٥ **قلت** : تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى . فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث . أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٤٣٦٦ **حديث آخر** . أخرجه أبو داود في "سننه" (١) ، قال : "باب يبيت بمكة ليالي منى" حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز ، أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ، قال : إننا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على
٤٣٦٧ المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل ، انتهى . ثم ذكر بعده حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له ، انتهى . هذا أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - وبه احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، قال : ووجه الحجة المبيت بمنى ، لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن ، انتهى .

٤٣٦٨ **قوله** : وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في
٤٣٦٩ "مصنفه" حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى ، انتهى ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وروى ابن
٤٣٧٠ أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن الفضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : لا يبيتن أحد من

---

(١) عند أبي داود : ص ٢٧٠ - ج ١

٤٣٧١ وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق ، انتهى . ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر
أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة ، انتهى .
٤٣٧٢ **قوله** : وروى عن عمر أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم بمنى حتى يرمى ؛
٤٣٧٣ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة ،
٤٣٧٤ قال : قال عمر : من قدَّم ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له ، انتهى . حدثنا وكيع عن شعبة عن
الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر ، قال : من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له ، انتهى .
٤٣٧٥ **الحديث السابع والسبعون** : روى أنه عليه السلام نزل بالمحصب ؛ **قلت** : فيه أحاديث :
٤٣٧٦ فنها ما أخرجه البخارى ، ومسلم (١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ
ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً ،
وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم ، وبنى المطلب أن لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم
رسول الله ﷺ - يعنى بذلك - المحصب ، انتهى .
٤٣٧٧ **حديث آخر** : أخرجه البخارى عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به ، انتهى .
٤٣٧٨ **حديث آخر** : أخرجه مسلم (٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام ، وأبا بكر ،
٤٣٧٩ وعمر كانوا ينزلون بالأبطح ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع أن ابن عمر : كان يرى التحصيب سنة ،
وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب؛ قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده،
انتهى. والمحصب - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة المشددة - موضع بين مكة
ومنى، وهو إلى منى أقرب(٣)، وهو بطحاء مكة، وهو الأبطح، قاله في «الإمام»، انتهى.
٤٣٨٠ وأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" (٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : إنما نزل
رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله ،
٤٣٨١ انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشىء إنما هو

---

(١) عند البخارى فى "باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة"، ص ٢١٦ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٣ - ج ١ ، وحديث قتادة عن أنس ، عند البخارى فى "باب طواف الوداع"، ص ٢٣٦ - ج ١

(٢) عند مسلم فى : ص ٤٢٢ (٣) قلت : المحصب قطعة من منى ، كما قال الشافعى :

يا راكباً قف بالمحصب من منى * واهتف لقاطن خيفها والناهض

سمعته من لسان إمام المحدثين ، وخاتم المفسرين الشيخ مولانا "محمد أنور الكشميرى"، قدس سره

(٤) عند البخارى فى "باب المحصب"، ص ٢٣٧ ، وعند مسلم : ص ٤٢٢ ، وحديث عطاء عن ابن عباس ، عند البخارى فيه : ص ٢٣٧ ، وحديث أبى رافع ، عند مسلم : ص ٤٢٣

منزل نزله رسول الله ﷺ، انتهى. وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: ٤٣٨٢
لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل، قال أبو بكر رضي الله عنه: وكان على ثقل النبي عليه السلام، انتهى.

الحديث الثامن والسبعون: روى أنه عليه السلام، قال لأصحابه: «إنا نازلون ٤٣٨٣
غداً بالخيف - خيف بني كنانة - حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم»؛ **قلت**: أخرجه
الجماعة [١] عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يارسول الله أين تنزل ٤٣٨٤
غداً؟ في حجته، قال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - يعني المحصب -، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن
لا يناكحوهم، ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم، انتهى. وأخرجه البخاري، ومسلم عن أبي سلمة عن ٤٣٨٥
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر؛ وذلك أن قريشاً، وبني كنانة تحالفت على بني هاشم، وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ - يعني بذلك المحصب -، انتهى.

الحديث التاسع والسبعون: قال عليه السلام: «من حج هذا البيت، فليكن آخر ٤٣٨٦
عهده بالبيت الطواف»، ورخص للنساء الحيّض؛ **قلت**: أخرج البخاري، ومسلم [٢] عن طاوس ٤٣٨٧
عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض،
انتهى. وفي لفظ لمسلم: قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن ٤٣٨٨
أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، انتهى. وأخرج الترمذي [٣] عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٤٣٨٩
عن ابن عمر، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيّض، ورخص لهن رسول الله ﷺ، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وكذلك رواه النسائي؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الشافعي في "مسنده" [٤]، وزاد فيه: فان آخر النسك الطواف بالبيت.

ومن أحاديث الباب: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن الخطاب ٤٣٩٠
رضي الله عنه، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها

(١) عند البخاري في "باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم"، ص ٤٣٠ - ج ١؛ وعند مسلم في "باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها"، ص ٤٣٦ (٢) عند البخاري في "باب طواف الوداع"، ص ٢٣٦؛ وعند مسلم فيه: ص ٤٢٧ (٣) عند الترمذي في "باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة"، ص ١٢٦ - ج ١، وعند الحاكم: ص ٤٧٦ - ج ١ (٤) وعند البيهقي في "السنن"، ص ١٦٢ - ج ٥

بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : أَرِبْتَ عن يديك[١] سألتنى
عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكى ما أخالف ، انتهى . أخرجه أبو داود[٢] ، والنسائى عن
٤٣٩١ أبى عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به ، وأخرجه الترمذى عن
الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن أوس عن
الحارث ، قال : سمعت النبى عليه السلام يقول : من حج هذا البيت ، أو اعتمر فليكن آخر عهده
بالبيت ، فقال له عمر : خَرَرْتَ من يديك ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ولم تخبرنا به ، انتهى .
وقال : غريب ؛ وقد خولف الحجاج فى بعض هذا الإسناد ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه أحمد
فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ؛ وقال المنذرى فى "حواشيه" : سند أبى داود فيه حسن ،
وسند الترمذى فيه ضعيف ، ولذلك قال : غريب ، انتهى .

وقوله فى الكتاب : ورخص للنساء الحيّض ، هو من تمام الحديث .

٤٣٩٢ **الحديث الثمانون** : روى أنه عليه السلام استقى دلواً بنفسه ، فشرب منه ، ثم أفرغ باقى
٤٣٩٣ الدلو فى البئر ؛ **قلت** : رواه ابن سعد فى "الطبقات"[٣] فى "باب حجة النبى ﷺ" ، فقال : أخبرنا
عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو - يعنى من زمزم -
لم ينزع معه أحد ، فشرب ، ثم أفرغ مابقى من الدلو[٤] فى البئر ، وقال : لولا أن يغلبكم الناس على
سقايتكم لم ينزع منها أحد غيرى ، قال : فنزع هو بنفسه الدلو التى شرب منها ، لم يعنه على نزعها أحد ،
٤٣٩٤ انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" عن ابن عباس ،
قال : جاء النبى عليه السلام إلى زمزم ، فنزعنا له دلواً ، فشرب ، ثم مج فيها ، ثم أفرغناها فى زمزم ،
٤٣٩٥ ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدى ، انتهى . وروى الأزرقى فى "تاريخ مكة" حدثنى
جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ
أفاض فى نسائه ليلا ، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ويقبل طرف المحجن ، ثم أتى زمزم ،
فقال : انزعوا ، فلولا أن يغلبوا عليها لنزعت ، أمر بدلو فنزع له منها ، فشرب منه ، ومضمض ، ثم
٤٣٩٦ مج فى الدلو ، وأمر به فأهريق فى زمزم ، والذى تقدم فى حديث جابر الطويل : فأتى بنى عبد المطلب

(١) أربت عن يديك ، قال فى النهاية : أى سقطت آرابك من اليدين خاصة (٢) عند أبى داود فى "باب الحائض تخرج بعد الافاضة" ، ص ٢٧٤ ، عند الترمذى فى "باب ماجاء : من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت" ص ١٢٦ ، وعند أحمد : ص ٤١٦ - ج ٣ ، و ص ٤١٧ - ج ٣ (٣) عند ابن سعد : ص ١٣١ ، من : ص ٢ - ج ١
(٤) كذا فى - نسخة الدار - أيضاً ، وفى نسخة "الطبقات" المطبوعة "ما بقى من الدلو" [البجنورى]

يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً، فشرب منه، وهذا آخره.

٤٣٩٧ الحديث الحادى والثمانون: روى أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم؛

٤٣٩٨ قلت: أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، انتهى. والمثنى بن الصباح لا يحتج به، انتهى. وأخرجه ابن ماجه، فقال فيه: عن أبيه عن جده، قال: طفت مع عبد الله، الحديث. قال المنذرى: فيكون شعيب، وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبد الله، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"،

٤٣٩٩ وإسحاق بن راهويه فى "مسنده"، والدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننيهما"، ولفظهما فيه: رأيت النبى ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم، انتهى. ورواه عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو، فلما كان سابعها، قال محمد لعبد الله: ألا تتعوذ؟، إلى آخره. وهذا أصلح إسناداً من الأول؛ وروى البيهقى

٤٤٠٠ فى "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبى عليه السلام، قال: ما بين الركن والباب ملتزم، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا؛

٤٤٠١ ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه"، فقال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد، قال: قال ابن عباس رضى الله عنهما: هذا الملتزم ما بين الركن والباب، انتهى. وهو فى "الموطأ"

٤٤٠٢ بلاغا، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم، انتهى.

فصـــــل

٤٤٠٣ الحديث الثانى والثمانون: روى أنه عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال، قلت: تقدم

٤٤٠٤ فى حديث جابر الطويل: ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، الحديث بطوله.

(١) عند أبى داود فى "باب الملتزم" ص ٢٦١ - ج ١؛ وعند ابن ماجه فيه: ص ٢١٩، والدارقطنى: ص ٢٨٤ - ج ١

٤٤٠٥ الحديث الثالث والثمانون : قال عليه الصلاة والسلام : « من أدرك عرفة بليل ، فقد
٤٤٠٦ أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة [١] عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ . وهو بعرفة ، فسألوه فأمر مناديا ، فنادى : الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة ، ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث ؛ قال المنذرى فى "حواشيه" : بل روى له الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه حديث النهى [٢] عن المزفت ؛ وذكره البغوى فى " الصحابة " ، وأن له هذين الحديثين .

٤٤٠٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، ونافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . قال الدارقطنى : رحمة بن مصعب ضعيف . ولم يأت به غيره . انتهى . وكذلك رواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بمحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٤٤٠٨ حديث آخر : أخرجه البيهقى فى "سننه" [٣] ، والطبرانى فى "معجمه" عن عُمَر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » ، انتهى . ووجدته في «الحلية» لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به ، وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به عنه عبيد بن عقيل ، ذكره في «ترجمة عمر بن ذر» .

(١) عند أبى داود فى " باب من لم يدرك عرفة " ، ص ٢٦٩ - ج ١ ، والترمذى فى " باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج " ، ص ١٢٠ ، وعند النسائى فى " باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة " ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وعند أحمد : ص ٣٣٥ - ج ٤ ؛ وعند أبى داود الطيالسى : ص ١٨٥ ؛ وعند الدارقطنى : ٢٦٤

(٢) فى - نسخة الدار - " حديثاً فى النهى " [البجنورى] (٣) عند البيهقى : ص ١٧٤ - ج ٥ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٢٥٥ - ج ٣ : حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر » الخ ، رواه الطبرانى فى " الكبير - والأوسط " ، وفيه عمر بن قيس المكى ، وهو ضعيف متروك

٤٤٠٩ حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى ، وابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام ، قال : « من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج » ، انتهى . وهذا مرسل ضعيف ، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لم يثبته ابن عدى .

٤٤١٠ الحديث الرابع والثمانون : قال عليه السلام : « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة

٤٤١١ من ليل أو نهار فقد تم حجه » ؛ قلت : فيه حديث عروة بن المضرس : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ـ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ـ فقد تم حجه وقضى تفثه ، انتهى . ورواه الأربعة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدما .

٤٤١٢ الحديث الخامس والثمانون : قال عليه السلام : « إحرام المرأة فى وجهها » ؛

٤٤١٣ قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه" من حديث ابن عمر موقوفاً : إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها . وقد تقدم فى " الإحرام ".

٤٤١٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما"(١) عن أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها » ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه" ، قال الدارقطنى فى "علله" : أيوب هذا ضعيف ، وقد خالفه جماعة : كابن عيينة ، وهشام بن حسان ، وعلى بن مسهر ، وعبد الرحمن بن سليمان ، وابن نمير ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم ، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقى : وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، والمحفوظ موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في «كتابه» : أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه ، فقال : أبو زرعة منكر الحديث ، وقال أبو حاتم ؛ لا بأس به ، فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح ، انتهى كلامه . ورواه ابن عدى في «الكامل» ، والعقيلي في «ضعفائه» ، وأعلاه بأبى الجمل ؛ وقال : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، انتهى .

٤٤١٥ قوله : ولو أسدلت على وجهها شيئاً ، وجافته عنه جاز ، هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها ؛

٤٤١٦ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ،

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٨٦ ـ ج ١ ، والبيهقى . ص ٤٧ ـ ج ٥ (٢) عند أبي داود فى " باب المحرمة تغطى وجهها " ، ص ٢٥٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " المحرمة تسدل الثوب على وجهها " ، ص ٢١٦

قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، انتهى . أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل ، وعبد الله بن إدريس عنه ، قال فى " الإمام " : وكذلك رواه أبو عوانة ، وعلى بن عاصم عن يزيد ؛ وخالفهم ابن عيينة عن يزيد ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به ، انتهى . قلت : حديث على بن عاصم عند الدارقطنى فى " سننه " (١) ، قال الدارقطنى : وخالفه سفيان بن عيينة ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن سفيان بن عيينة ، نحو الدارقطنى .

واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضى الله عنها مختلف فيه ، فأنكره يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، وقال أبو حاتم : مجاهد عن عائشة مرسل ، وقد ثبت عند البخارى ، ومسلم
٤٤١٧ سماعه منها ، وأخرجا له(٢) عن عائشة أحاديث فى بعضها مايدل على سماعه منها ، نحو مارواه منصور عن مجاهد ؛ قال : دخلت أنا ، وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى فى المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، فقال له عروة : ياأبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعَ عُمَرٍ : إحداهن فى رجب ، فكرهنا أن نكذبه ، ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى مايقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : إحداهن فى رجب ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط ، انتهى . أخرجه مسلم فى " الحج " ، والبخارى فى " المغازى - فى غزوة خيبر - فى باب عمرة القضاء " ، وظاهر هذا أنه سمع منها ، ولو لم يكن عند البخارى كذلك لما أخرجه ، لأنه يشترط اللقاء ، وسماع
٤٤١٨ الراوى ممن روى عنه مرة واحدة فصاعداً ، ولا خلاف فى إدراك مجاهد لعائشة ، وأخرج مسلم أيضاً(٣) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة ، قالت : حضت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» ، انتهى . ومسلم إنما يعتبر التعاصر ، وإمكان السماع مالم يقم دليل على خلافه ، مع أنه أخرجه من رواية طاوس عن عائشة
٤٤١٩ بإسناد لاخلاف فى اتصاله ؛ وأخرج النسائى فى "سننه"(٤) عن موسى الجهنى ، قال : أتى مجاهد بقدح

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٨٦ ، وحديث سفيان عن مجاهد عن أم سلمة ؛ عند الدارقطنى : ص ٢٨٧

(٢) عند البخارى فى " باب عمرة القضاء فى المغازى " ، ص ٦١٠ - ج ٢ ، عند مسلم : ص ٤٠٩ - ج ١ فى " الحج " ، واللفظ له (٣) عند مسلم : ص ٣٩١ ، ورواية طاوس عند مسلم : ص ٣٩٠

(٤) عند النسائى فى " باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل " ، ص ٤٦

حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، انتهى . وهذا صريح في سماعه منها ، وقال ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثاني : من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهما ، ماتت عائشة في سنة سبع وخمسين ، وولد مجاهد في سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في "كتابه" ؛ ذكر الدوري عن ابن معين ، قال : كان يحي بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة ، وقال القطان : كان شعبة ينكره أيضاً ، ذكره الترمذي في "العلل" ، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال : كان شعبة ينكره ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن عائشة مرسلا ، انتهى كلامه . وقال غيره : وقد ثبت عند البخاري ، ومسلم سماع مجاهد من عائشة . فلا يلتفت إلى من نفاه .

٤٤٢٠ الحديث السادس والثمانون : روى أنه عليه السلام نهى النساء عن الحلق ، وأمرهن بالتقصير ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وكأنه حديث مركب ، فنهى النساء عن الحلق فيه أحاديث :

٤٤٢١ منها مارواه الترمذي [1] في "الحج" ، والنسائي في "الزينة" ، قالا : حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي مرسلا ؛ وقال : هذا حديث فيه اضطراب ؛ وقد روى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى [2] . وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث يرويه همام بن يحي عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي عليه السلام مرسلا .

٤٤٢٢ حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام نهى أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . قال البزار : ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها ، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ؛ قال عبد الحق : وضعفه أبو حاتم . وقال : إنه متروك الحديث ، انتهى .

---

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء" ، ص ١٢٣ - ج ١ ، وعند النسائي في "باب النهي عن حلق المرأة رأسها" ، ص ٢٧٥ - ج ٢ (٢) في "تهذيب التهذيب - في ترجمة قتادة" ، ص ٣٥٥ - ج ٨ ، وقال الحاكم في "علوم الحديث" : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك ، الخ ؛ وقال أبو حاتم : قتادة عن أبي الأحوص مرسل ، وأرسل عن أبي موسى ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ومعقل بن يسار .

وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يروى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى .

٤٤٢٣ حديث آخر : رواه البزار في "مسنده" أيضاً حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح ابن عطاء بن أبي ميمونة ثنا أبي عن وهب بن عمير ، قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . قال البزار : ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم حدث عنه ، إلا عطاء بن أبي ميمونة ؛ وروح ليس بالقوي ، انتهى .

٤٤٢٤ حديث يخالف لما تقدم : روى ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر ، من القسم الخامس ، من حديث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالا ، وبنى بها ، وماتت بسرف ، فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها ، فنزلنا قبرها أنا ، وابن عباس ، فلما وضعناها في اللحد ، مال رأسها ، فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها ، فاجتذبه ابن عباس ، فألقاه ، وكانت قد حلقت رأسها في الحج ، فكان رأسها محمماً ، انتهى .

٤٤٢٥ **وأما أمرهن بالتقصير: فأخرجه أبو داود في "سننه"(١) عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، قال:** بلغني عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير» ، انتهى . قال أبو داود : وحدثنا أبو يعقوب البغدادي ـ ثقة ـ ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به ، سواء ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : هذا ضعيف ومنقطع ؛ أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال : بلغني عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به . وأما الثاني : فقول أبي داود : حدثنا رجل ثقة ـ يعني أبا يعقوب ـ وهذا غير كاف ، وإن قيل : إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل ، فذاك رجل تركه الناس ، لسوء رأيه ؛ وأما ضعفه ، فان أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً في "سننه" (٢) ، والطبراني في "معجمه" عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، والبزار في "مسنده" عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به . قال البزار : لا نعلمه يروى عن

٤٤٢٦ ابن عباس إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن ليث عن نافع عن ابن عمر ، قال في المحرمة : تأخذ من شعرها قدر السبابة ، انتهى . وليث هذا الظاهر أنه ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

---

(١) عند أبي داود في " باب الحلق والتقصير " ص ٢٧٢ (٢) روايات الدارقطني كلها في : ص ١٧٧ - ج ١

٤٤٢٧ **الحديث السابع والثمانون** : قال عليه السلام : « من قلد بدنة فقد أحرم » ؛

٤٤٢٨ **قلت** : غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" على ابن عباس ، وابن عمر ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من قلد فقد أحرم ، انتهى . حدثنا

٤٤٢٩ وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : من قلد أو جلل أو أشعر فقد

٤٤٣٠ أحرم ، انتهى . ثم أخرج عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا قلد ، فقال : أما هذا فقد أحرم ، انتهى .

٤٤٣١ وورد معناه مرفوعاً ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه البزار فى "مسنده" عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله ، قال : بينا النبي عليه السلام جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل ، فقال : واعدتهم يقلدون هَدْيِى : اليوم فنسيت ، انتهى . وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة البزار ، فقال : ولجابر بن عبد الله ثلاثة أولاد : عبد الرحمن ، ومحمد ، وعقيل ، والله أعلم مَن هما مِن الثلاثة ،

٤٤٣٢ انتهى . وأخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عَتِيك (٢) عن جابر ، قال : كنت جالساً عند النبي عليه السلام فى المسجد فقدّ قميصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إليه ، فقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، فلبست قميصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى ؛ وكان بعث ببدنه ، وأقام بالمدينة ، انتهى . وضعف عبد الحق فى "أحكامه" عبد الرحمن بن عطاء ، ووافقه ابن القطان . قال ابن عبد البر : لايحتج بما انفرد به ، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه ؟ ! وقد تركه مالك ، وهو جاره ، انتهى .

٤٤٣٣ **حديث آخر** : موقوف ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنى أبى عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى ثعلبة بن أبى مالك القرظى أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحج . فرجل أحد شقى رأسه ، فقام غلامه فقلد هديه ، فنظر إليه قيس ، فأهلّ ، وحَلّ شق رأسه الذى رجله ، ولم يرجل الشق الآخر ، انتهى . وهذا أخرجه البخارى فى "صحيحه" مختصراً عن عقيل عن ابن شهاب به ، أن قيس بن سعد الأنصارى ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحج فرجل ، انتهى . وذُكِرَ أن البرقانى أتمه بلفظ الطبرانى ، سواء ، ذكره البخارى فى "الجهاد ـ فى باب ماقيل فى لوائه عليه السلام" .

---

(١) عند الطحاوى فى "باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة" ص ٤٣٩ ـ ج ١ (٢) كذا فى "التهذيب" ص ٣٨٨ ـ ج ٦

٤٤٣٤ الحديث الثامن والثمانون : روى عن عائشة أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها ، وأقام فى أهله حلالا ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [١]
٤٤٣٥ عن عائشة ، قالت : بعث رسول الله ﷺ بالهدى ، فانا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالا ، يأتى ما يأتى الرجل من أهله ، انتهى . وفى لفظ :قالت : لقد رأيتنى أفتل القلائد لرسول الله ﷺ من العهن ، فيبعث به ، ثم يقيم فينا حلالا ، انتهى . وأخرج البخارى ،ومسلم[٢]،
٤٤٣٦ واللفظ للبخارى عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ، ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه ما أحل للرجال من أهله ، حتى يرجع الناس ، انتهى .
٤٤٣٧ وأخرج البخارى ، ومسلم [٣] عن ابن عباس ، قال : من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج ، فقالت عائشة : ليس كما قال ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم عليه ﷺ شىء أحله الله له ، حتى نُحِرَ الهدى ، انتهى .
٤٤٣٨ قوله : وتقليد الشاة غير معتاد ، وليس بسنة ، قلت : يشكل عليه ما أخرجه الأئمة الستة [٤]
٤٤٣٩ عن الأسود عن عائشة ، قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها ، انتهى . ولمسلم بهذا الإسناد ، قالت : لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم ، فيبعث به ، ثم يقيم فينا حلالا ، انتهى .

٤٤٤٠ الحديث التاسع والثمانون : قال عليه السلام فى حديث الجمعة : « فالمتعجِّل منهم
٤٤٤١ كالمهدى بدنة ، والذى يليه كالمهدى بقرة » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [٥] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ؛

(١) عند البخارى فى مواضع عديدة : منها فى "باب فتل القلائد للبدن والبقر" ، ص ٢٣٠ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٥ (٢) عند مسلم : ص ٤٢٥ ، واللفظ له ؛ وعند البخارى فى "باب تقليد الغنم" ، ص ٢٣٠ (٣) عند مسلم : ص ٤٢٥ ؛ وعند البخارى فى "باب من قلد القلائد بيده" ، ص ٢٣٠ (٤) عند البخارى فى "باب تقليد الغنم" ، ص ٢٣٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم : ص ٤٢٥ ، واللفظ له ، واللفظ الآخر لمسلم أيضاً فى : ص ٤٢٥
(٥) عند البخارى فى "باب فضل الجمعة" ، ص ١٢١ - ج ١ ، والرواية الثانية : ص ١٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم الرواية الأولى : ص ٢٨٠ - ج ١ ، والرواية الثانية : ص ٢٨٢ - ج ١

فاذا خرج الإمام خضرت الملائكة يستمعون الذكر، انتهى . وفى لفظ لهما: إذا كان يوم الجمعة ٤٤٤٢
وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ،
ثم كالذى يهدى بقرة ، إلى آخره ، فى رواية للنسائى [١] ، قال : فى الساعة الخامسة كالذى يهدى
عصفوراً ، وفى السادسة بيضة ، وفى رواية له : قال : فى الرابعة كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ،
ثم كالمهدى بيضة ، قال النووى فى "الخلاصة" : وإسنادهما صحيح ، إلا أنهما شاذتان ، لمخالفتهما
الروايات المشهورة ، انتهى .

قوله : والصحيح من الرواية فى الحديث : كالمهدى جزوراً ، **قلت** : هذه اللفظة ، وإن كانت
فى مسلم [٢] ولكن رواية البدنة أصح لاتفاقهم عليها ، فليس كما قال المصنف ، ولفظ مسلم : أن ٤٤٤٣
النبى ﷺ ، قال : على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول ، مَثَّل الجزور ،
ثم نزّلهم حتى صغّر إلى مَثَل البيضة ، فاذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ، انتهى .
وجهل هذا الجاهل جهلا فاحشاً ، فقال : هذه الرواية لا أصل لها فى كتب الحديث ، فيما
علمت ، والله أعلم .

باب القران

الحديث الأول : قال عليه السلام : « القران رخصة » ؛ **قلت** : غريب جداً . ٤٤٤٤

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً » ؛ **قلت** : أخرجه ٤٤٤٥
الطحاوى [٣] عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة » ، ٤٤٤٦
انتهى . أخرجه فى "شرح الآثار" عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران
عن أم سلمة ، فذكره .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم [٤] عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ٤٤٤٧
قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة ، يقول : لبيك عمرة وحجة ، انتهى . قال ابن
الجوزى فى "التحقيق" مجيباً عنه : إن أنساً كان حينئذ صبياً ، فلعله لم يفهم الحال ، وغلطه صاحب

(١) روايات النسائى فى "باب التبكير إلى الجمعة" ص ٢٠٦ - ج ١ (٢) رواية الجزور ، عند مسلم فى : ص ٢٨٣ (٣) عند الطحاوى فى "باب إحرام النبى صلى الله عليه وسلم ، أكان قراناً أم أجاز تمتعاً" ، ص ٣٧٩ - ج ١
(٤) عند البخارى : ص ٢٣٢ ، وعند مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق ، وحميد الطويل ، وعبد العزيز بن صهيب : ص ٤٠٨

"التنقيح" فقال : بل كان بالغاً بالإجماع ، بل كان له نحو من عشرين سنة ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، يدل على ذلك ما أخرجاه،
٤٤٤٨ واللفظ لمسلم عن بكر عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : مايعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً ، انتهى .

٤٤٤٩ حديث آخر : أخرجه البخارى[1] عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق : أتانى الليلة آت من ربى عز وجل ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة ، انتهى . زاد فى لفظ : يعنى ذا الحليفة ، انفرد به البخارى .

٤٤٥٠ حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين" [2] عن قتادة عن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته : عمرة من الحديبية فى ذى القعدة ،
٤٤٥١ وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، انتهى . وأخرجه أبوداود ، والترمذى [3] ، وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء فى ذى القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، انتهى . وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" إلا أنه قال فيه : عن عمرو ، وعكرمة بالعطف ، وهو وهم ، وأخرجه الترمذى أيضاً [4] عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبى عليه السلام مرسلا ، قال على بن عبد العزيز : وليس أحد يقول فى هذا الحديث : عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن ؛ وقال البخارى : داود بن عبد الرحمن صدوق ، إلا أنه ربما يهم فى الشيء ، انتهى .

حديث آخر : حديث الصُّبَيّ بن معبد : رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطنى فى "كتاب العلل" ، وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى .

٤٤٥٢ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه [5] عن أبى معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن

---

(١) عند البخارى فى "باب أن العقيق واد مبارك" ، ص ٢٠٧ ، واللفظ الآخر فى "المزارعة - فى باب بعد باب من أحيا أرضاً مواتاً" ، ص ٣١٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى مواضع ، لكن اللفظ فى "المغازى - فى باب غزوة الحديبية" ، ص ٥٩٧ ، وعند مسلم : ص ٤٠٩ (٣) عند أبى داود فى "باب العمرة" ، ص ٢٧٣ ، وعند الترمذى فى "باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ١١٣ (٤) عند الترمذى فى "باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ١١٣ (٥) عند ابن ماجه فى "باب من قرن الحج والعمرة" ، ص ٢١٩

ابن عباس ، قال : أخبرنى أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة . انتهى . وحجاج هذا هو ابن أرطاة ، وفيه مقال .

٤٤٥٣ حديث آخر : رواه الإمام أحمد فى "مسنده" حدثنا مكى بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد ، قال : سمعت عبدالملك الزراد يقول : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقة يقول : قرن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، انتهى . وداود بن يزيد هو الأودى عم عبد الله بن إدريس تكلم فيه غير واحد من الأئمة : كالإمام أحمد ، وابن معين ، وأبى داود ، وغيرهم ؛ وقد رواه أخوه ابن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة . والله أعلم .

٤٤٥٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمر رسول الله ﷺ ، فقال : مرتين . فقالت عائشة رضى الله عنها : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قرنها بحجة الوداع . انتهى . وأخرجه النسائى أيضاً .

أحاديث الخصوم : وهم فريقان : أحدهما : يقول بأفضلية الإفراد . وهم الشافعى ، وأصحابه ؛ والآخرون يقولون بأفضلية التمتع . وهم مالك . وأحمد . ومن تبعهما ؛ فللشافعى من الأحاديث ما أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . انتهى . ٤٤٥٥ بلفظ مسلم ؛ وطوله البخارى .

٤٤٥٦ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن نافع عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً . انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر ٤٤٥٧ العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، انتهى . والعمرى تكلم فيه غير واحد . وأخرجه الدارقطنى [4] عن عبد الله بن نافع ، ولم ينسبه ، فظن بعض الناس أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر . فأعله به اعتماداً على قول النسائى فيه : إنه متروك الحديث ؛ وقول ابن معين : ليس بشىء ، وهو خطأ ، وإنما هو عبد الله بن نافع الصائغ . كما نسبه الترمذى ، وهو صاحب مالك ، روى عنه مسلم فى "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، والنسائى . وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه . والله أعلم .

٤٤٥٨ حديث آخر : أخرجه مسلم[5] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، انتهى .

---

(١) أبى داود فى " باب العمرة " ص ٢٧٣ (٢) عند البخارى فى " باب التمتع والاقران " ، اخ ص ٢١٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٣٨٩ (٣) عند مسلم : ص ٤٠٤ (٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦٣
(٥) عند مسلم : ص ٣٩٢

٤٤٥٩ أحاديث القائلين بأفضلية التمتع : ولأحمد ، ومالك من الأحاديث ما أخرجاه في "الصحيحين" (١) عن سالم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ، فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، انتهى .

٤٤٦٠ حديث آخر : أخرجاه أيضاً في "الصحيحين" (٢) عن سعيد بن المسيب . قال : اختلف علي ، وعثمان ، وهما بعسفان في المتعة ، فقال له علي : ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فقال له عثمان : دعنا عنك ، فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع ، وإنما هو لمن قال بالقران ، فان علياً أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ، والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران ، قال : ويدخل فيه التمتع الخاص ، ولم يحج النبي عليه السلام متمتعاً التمتع الخاص ، لأنه لم يحلّ من عمرته ، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة ، لأنه ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة كانت مع حجته ؛ وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله : لولا أن معي الهدى لأحللت ؛ وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج ، فإن ذلك لم ينقله أحد عنه ، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها ، فتحصل من مجموع ذلك أنه كان قارناً ، وعلى هذا تجتمع أحاديث الباب ، والله أعلم ، انتهى .

٤٤٦١ حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن سعد بن أبي وقاص أنه ذكر التمتع بالعمرة ، فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، انتهى .

٤٤٦٢ حديث آخر : أخرجه الترمذي (٤) عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، رضى الله عنهم ، وكان أول من نهى عنها معاوية ، قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص ، انتهى . وليث هو ابن أبي سليم ، وفيه مقال ، فهذه أربعة أحاديث شاهدة

(١) عند مسلم : ص ٤٠٣ (٢) عند مسلم : ص ٤٠٢ ، وعند البخاري : ص ٢١٣ ـ ج ١
(٣) عند مسلم : ٤٠٢ ـ ج ١ (٤) حديث ابن عباس ، عند الترمذي في "باب ماجاء في التمتع"، ص ١١٤ ـ ج ١ إلى قوله : وأول من نهى عنه معاوية

أنه عليه السلام تمتع ، وبقية الأحاديث فيها الأمر بالتمتع : فمنها ماأخرجاه فى " الصحيحين " (١)
عن أبى موسى الأشعرى ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى أرض قومى ، فلما حضر الحج حج ٤٤٦٣
رسول الله ﷺ وحججت ، فقدمت عليه ، وهو نازل بالأبطح ، فقال لى : بم أهللت ياعبد الله ابن قيس ؟ قال : قلت : لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ ، قال : أحسنت ، ثم قال : هل سقت هدياً ؟ قلت : مافعلت ، قال : اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم احلل ، فانطلقت ففعلت ما أمرنى ، وأتيت امرأة من قومى ، فغسلت رأسى بالخطمى ، وفلت رأسى (٢) ، ثم أهللت بالحج يوم التروية ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى " الصحيحين "(٣) عن بكر عن ابن عمر ، قال : خرج ٤٤٦٤
رسول الله ﷺ فلبى بالحج ولبينا معه ، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر ٤٤٦٥
الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله ، أى الحل ؟ قال : الحل كله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن الأسود عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ٤٤٦٦
ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن ، فأحللن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن حفصة بنت عمر ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ ٤٤٦٧
نساءه أن يحللن بعمرة ، قلت : مايمنعك يارسول الله أن تحل معنا ؟ قال : إنى قد أهديت ولبدت ، فلا أحل حتى أنحر هديى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٤) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ٤٤٦٨
ﷺ مهلين بالحج . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة . فقال لنا رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا : أى الحل ؟ قال : الحل كله ، قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلاله" ، ص ٢١١ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٠١ ـ ج ١ (٢) فى ـ نسخة الدار ـ " وفلته " [البجنورى]
(٣) عند مسلم : ص ٤٠٤ (٤) عند مسلم : ص ٣٩١

٤٤٦٩ حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً [1] عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخا ، حتى إذا طفنا بالبيت ، قال : اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدى ، قال : فجعلناها عمرة فحللنا ، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج ، وانطلقنا إلى منى ، انتهى .

٤٤٧٠ حديث آخر : أخرجه النسائي [2] ، وأحمد عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة ، وقد لبوا بحج وعمرة . فأمرهم رسول الله ﷺ بعد ماطافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة وأن يحلوا ، فكأن القوم هابوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : لولا أني سقت الهدى لأحللت ، فحل القوم وتمتعوا ، انتهى . قال صاحب «التنقيح» : هذا حديث حسن ، والله أعلم .

٤٤٧١ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : مالك أنت لاتحل ؟ قال . إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي ، انتهى . قال في "التنقيح" : هو حديث صحيح على شرط الشيخين .

٤٤٧٢ حديث آخر : رواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ . من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه هدى ، انتهى . قال في "التنقيح" : رواته ثقات ، قال ابن الجوزي في " التحقيق" : قالت الخصوم : فقد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر ، لأنكم رويتم في الأوائل أنه تمتع ، وفي الأواخر أنه تندم ، كيف ساق الهدى ، ولم يمكنه أن يفسخ ، وأنتم بين أمرين : إما أن تصححوا الأوائل ، فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة ، أو تصححوا الأواخر ، فيبطل احتجاجكم بأن الرسول تمتع ، ثم نتكلم على أحاديثكم ، فنقول : الأوائل معارضة بالأواخر . فأما الأواخر : فانه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع ، بل لأمر آخر ، وهو مارويتم من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين ، واستدلوا عليه بما أخرجه أبوداود ، والنسائي ، وابن
٤٤٧٣ ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال
٤٤٧٤ عن أبيه ، قلت : يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة ، وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي ذر ، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ؛ قال ابن الجوزي :

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٨ (٢) عند النسائي في "باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة" ص ٣٦ - ج ٢

الجواب أنه إذا صحت الأحاديث فلا ينبغي ردها، وإنما يتمحل لها؛ والوجه فى الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر، وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج، وساق الهدى، ثم أمر أصحابه بالفسخ، ليفعلوا مثل فعله، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى وسوقه الهدى، فعلى هذا تتفق الأحاديث، ولا يرد منها شيء، فان قالوا: كيف يصح هذا التأويل، وإنما علل بسوق الهدى لا بفعل عمرة متقدمة؟ قلنا: ذكر إحدى العلتين دون الأخرى، وذلك جائز؛ وقولهم: إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية، قلنا: لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدى ومن لم يسقه، ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج، ففي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ ٤٤٧٥
اعتمر أربع عمر، كلها فى ذى القعدة، إلا التى مع حجته، ففعله هذا يكفى فى البيان لأصحابه، والمشركين أن العمرة تجوز فى أشهر الحج، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل.

وأما حديث ابن عباس: فانه لم يرو أن رسول الله ﷺ فعل لأجل ما كان المشركون يعتمدونه، وإنما ذكر حال الجاهلية.

وأما حديث الحارث بن بلال: فقال أحمد: هو حديث لا يثبت، ولا أقول به، والحارث ابن بلال لا يعرف، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة يرون الفسخ، ولا يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة، وأبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر، وشطر من خلافة عمر.

وأما حديث أبى ذر: فموقوف عليه، وقد خالفه أبو موسى، وابن عباس، وغيرهما، ثم إنه ظن من أبى ذر، يدل عليه حديث ابن عباس: أن العمرة قد دخلت فى الحج، وفى حديث جابر أن سراقة قال: ألعامنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد: وقد قيل: إن وجوب الفسخ كان خاصاً بأصحاب النبى ﷺ، وأما غيرهم فلا يجب عليه، بل يجوز له، انتهى كلامه. قال صاحب "التنقيح" رحمه الله: وما جمع به المؤلف بين الأحاديث بأن النبى عليه السلام قد اعتمر وتحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج، وساق الهدى، فضعيف جداً، وكذلك قول من قال: إنه أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فكذلك قول من قال: إنه أفرد، ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف أيضاً، لأن أحداً لم يعتمر معه بعد الحج إلا عائشة رضى الله عنها، وكذلك قول من قال: إنه أحرم بالعمرة أولا، وساق الهدى، ثم أدخل عليها الحج، ولم يتحلل لأجل الهدى ضعيف أيضاً، وإن كان أقرب من غيره؛ وكذلك قول من قال: إنه كان قارنا وطاف طوافين

وسعي سعيين ، وقد ذكرنا ضعف هذه الأقوال في غير هذا الموضع ، والصواب أنه عليه السلام كان قارناً أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى سعياً واحداً ؛ وقد أخرج
٤٤٧٦ البخاري عن عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام ، وهو بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » ، وهذا الآتي أتاه قبل أن يصل إلى الموضع الذي أحرم منه ، وهو ذو الحليفة ، انتهى كلامه .

قوله : والمقصود بما روى نفي قول أهل الجاهلية : إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ؛

٤٤٧٧ **قلت** : يعني بما روى الشافعي من حديث : القران رخصة ، وقول أهل الجاهلية تقدم عند البخاري ، ومسلم [1] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي عليه السلام صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله ، انتهى . ورجح الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" [2] أنه عليه السلام كان مفرداً بوجهين : أحدهما : حديث جابر الطويل ، قال : فانه أحسن سياقا ، وأبلغ استقصاء ، وغيره لم يضبطه ضبطه ؛ والثاني : أن أحد الراويين كان أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ ، فإن أنساً روى أنه عليه السلام قرن ، وابن عمر روى أنه أفرد ، وقال في حديثه : كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ، ولعابها بين كتفي ، فحديثه أولى بالتقديم ، وقال ابن سعد في "الطبقات [3] - في باب حجة الوداع" : وقد اختلف علينا فيما أهلّ به النبي عليه السلام ، فأهل المدينة يقولون : إنه أهلّ بالحج مفرداً ، وفي رواية غيرهم أنه قرن مع حجه عمرة ؛ وقال بعضهم : دخل مكة متمتعاً بعمرة ، ثم أضاف إليها حجة ، وفي كلٍّ رواية ، انتهى .

٤٤٧٨ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ؛

٤٤٧٩ **قلت** : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي [4] ، والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ومعناه أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ،

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٦ ، وعند البخاري في "باب التمتع والاقران" ، ص ٢١٢ (٢) الوجه الأول ، هو التاسع من وجوه الترجيح : ص ١١ ، والثاني هو العاشر من وجوه الترجيح : ص ١٢ (٣) عند ابن سعد في "حجة الوداع" ، ص ١٢٤ في القسم الأول ، من الجزء الثاني (٤) عند مسلم : ص ٤٠٧ ، وعند أبي داود في "باب إفراد الحج" ، ٢٤٩ - ج ١ ، وعند الترمذي في "باب ، قبل باب ماجاء في ذكر فضل العمرة" ، ص ١٢٥ - ج ١

انتهى . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس ، قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فقد رواه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبى شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العنبرى ، وأبو داود الطيالسى ، وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا ، وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ ، والله أعلم .

٤٤٨٠ حديث آخر : رواه النسائى (١) حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم ، قال : يارسول الله ، أرأيت عمرتنا هذه ، لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به ؛ قال فى " الإمام " : قال شيخنا المنذرى : هو حديث حسن ، وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن أبى الزبير عن جابر عن سراقة ، فذكره ؛ قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات ، انتهى . والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعى أن القارن يطوف طوافا واحداً ، ويسعى
٤٤٨١ سعياً واحداً ـ يعنى أن العبادتين تتداخلان ـ ؛ وفى حديث جابر الطويل أنه عليه السلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة ؛ قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ، فقال سراقة بن جعشم : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك عليه السلام أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة فى الحج ـ مرتين ـ لا ، لأبد الأبد » .

٤٤٨٢ أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ، فلم ينحر ، ولم يحل من شىء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ ، انتهى (٢) .

---

(١) عند النسائى فى "باب إباحة فسخ الحج بالعمرة" ، ص ٢٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب التمتع بالعمرة إلى الحج" ، ص ٢٢٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٨٦ (٢) حديث ابن عمر ، عند البخارى فى مواضع متعددة ، ولفظه فى : ص ٢٣١ ـ ج ١ فى " باب من اشترى الهدى من الطريق " ؛ وعند مسلم : ص ٤٠٤

٤٤٨٣ حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين" أيضاً [١] عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، وأهللنا بعمرة ، ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لايحل حتى يحل منهما . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا . ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحداً ، انتهى .

٤٤٨٤ حديث آخر : أخرجه مسلم [٢] عن عائشة أنها حاضت بسرف ، فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «يجزىء عنك طوافك : بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» ، انتهى . وفى سماع مجاهد من عائشة كلام . تقدم فى الحديث الخامس والثمانين من "الحج" .

٤٤٨٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] ، وابن ماجه عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ،
٤٤٨٦ وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً» ؛ ورواه أحمد ، ولفظه : من قرن بين حجة وعمرة أجزأه لهما طواف واحد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، انتهى .

٤٤٨٧ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه [٤] عن ليث بن أبى سليم حدثنى عطاء ، وطاوس ، ومجاهد عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس أن النبى عليه السلام لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : قال البرقانى : سألت الدارقطنى عن ليث بن أبى سليم ، فقال : صاحب سنة يخرج حديثه ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء ، وطاوس ، ومجاهد حسب ، انتهى . وقال ابن سعد فى "الطبقات" [٥] : كان رجلا صالحاً ، إلا أنه ضعيف الحديث ، يقال : إنه كان يسأل عطاء ، وطاوساً عن شىء فيختلفون فيه ، فيرويه باتفاقهم من غير تعمد لذلك ، انتهى .

٤٤٨٨ حديث آخر : رواه الدارقطنى [٦] حدثنا البغوى حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته

(١) عند البخارى فى "باب كيف تهل الحائض والنفساء" ، ص ٢١١ - ج ١ وعند مسلم : ص ٣٨٦ - ج ١
(٢) عند مسلم : ص ٣٩١ فى "باب بيان وجوه الاحرام" (٣) عند الترمذى فى "باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحداً" ، ص ١٢٦ ؛ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ ؛ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح (٤) عند ابن ماجه فى "باب طواف القارن" ، ص ٢١٩ (٥) ليث بن أبى سليم ، يكنى : أبا بكر مولى عنبسة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية ، قالوا : وتوفى ليث فى خلافة أبى جعفر ، مختصراً من ابن سعد : ص ٢٤٣ - ج ٦ (٦) عند الدارقطنى : ص ٢٧٣ - ج ١

قال في "التنقيح": إسناده صحيح ، فان عبد الملك صدوق ، روى له مسلم ؛ ومنصور ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وهو شيعى ، وداود من شيوخ مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى عن حجاج [1] بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ٤٤٨٩
عليه السلام قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، انتهى . والحجاج ضعيف ، وأخرجه
الدارقطنى عن الربيع بن صَبيح عن عطاء عن جابر ، قال : ماطاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً ٤٤٩٠
واحداً ، وسعياً واحداً لحجته وعمرته ، انتهى . والربيع ضعيف .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن على بن عاصم [2] : ثنا أبى عن حصين بن ٤٤٩١
عبد الرحمن ، قال : قال لى منصور : حدثنى [3] أنت ياحصين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى ابن عاصم ضعيف ، قال في "التنقيح" ؛ هكذا وجدته فى نسختين صحيحتين ، والصواب عاصم بن على ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد أن النبى عليه ٤٤٩٢
السلام جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً ، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً ، انتهى . قال ابن الجوزى : وابن أبى ليلى هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ضعيف ، قال في "التنقيح" : وعطية أضعف منه .

الحديث الرابع : روى أن صُبَيّ بن معبد لما طاف طوافين ، وسعى سعيين قال له عمر ٤٤٩٣
هديت لسنة نبيك ؛ **قلت** : هذا الحديث لم يقع هكذا ، فقد أخرجه أبو داود ، والنسائى عن منصور ، ٤٤٩٣ م
وابن ماجه [4] عن الأعمش ، كلاهما عن أبى وائل عن الصبىّ بن معبد الثعلبى ، قال : أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك ، انتهى . وذكر بعضهم فيه قصة ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه في النوع العاشر ، من القسم الخامس ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي ، وابن أبى شيبة فى "مسانيدهم" ، وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : وحديث الصبّى بن معبد هذا

---

(١) عند الترمذى فى "باب ماجاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً" ، ص١٢٦ ، وحديث ربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر ، عند الدارقطنى : ص ٢٧١ (٢) حديث على بن عاصم ، عند الدارقطنى : ص ٢٧٢ ، وحديث عطية عن أبى سعيد ، عند الدارقطنى فى : ص ٢٧٣ - ج ١ (٣) كذا فى - نسخة الدار - ولعله أصح ، وكان فى النسخة المطبوعة للزيلعى ، وفى - نسخة الدارقطنى - المطبوعة أيضاً "حدثنى" [البجنورى]
(٤) عند أبى داود : ص ٢٥٠ - ج ١ فى "باب الاقران" ؛ وعند النسائى فى "باب القران" ، ص١٣ - ج٢ وعند ابن ماجه : ص ٢١٩ فى "باب من قرن الحج والعمرة"

حديث صحيح ، وأصحه إسناداً حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبيّ عن عمر .

٤٤٩٤ أحاديث الباب : أخرج النسائي في "سننه الكبرى - في مسند علي" عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وحماد هذا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ؛ قال بعض الحفاظ : هو مجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، انتهى .

٤٤٩٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني [1] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ؛ وقال : هكذا رأيت رسول الله

٤٤٩٦ ﷺ صنع كما صنعت ، انتهى . وأخرجه عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال : رأيت النبي عليه السلام قرن ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروهما

٤٤٩٧ غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ، ثم أخرجه عن الحسن ابن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين ، انتهى . وبالسند الثاني رواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" [2] ، فقال : حدثني عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا يحيى بن حكيم المقوم ، قال : قلت لأبي داود الطيالسي : إن محمد بن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال : فذكره ، فقال أبو داود : مَنْ هذا؟ كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة ، وأطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه ، قال : وحفص هذا ضعيف ، وابن أبي ليلى

٤٤٩٨ رديء الحفظ ، كثير الوهم ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين ، انتهى . قال : وعيسى بن عبد الله يقال له : مبارك [3] ، وهو متروك الحديث .

٤٤٩٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعيين ،

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧١ ؛ وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي : ص ٢٧٣

(٢) ومثله في "تهذيب التهذيب" ناقلا عن العقيلي : ص ٣٠٧ - ج ٢

(٣) في - نسخة الدار - "مبروك" [البجنوري]

وأبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ؛ قال الدارقطنى : وأبو بردة متروك ، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء ، انتهى .

٤٥٠٠ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن يحيى الأزدى ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبى عليه السلام طاف طوافين وسعى سعيين ، انتهى . قال الدارقطنى : يقال : إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم فى متنه ؛ والصواب بهذا الإسناد أن النبى عليه السلام قرن الحج والعمرة ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى ، وحدث به على الصواب ، كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الأزدى به أن النبى عليه السلام قرن ، انتهى . قال : وقد خالفه غيره ، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعى ، كما حدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة ، بهذا الإسناد أن النبى عليه السلام قرن (١) ، انتهى .

٤٥٠١ الآثار : روى محمد بن الحسن الشيبانى فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أبى نصر السلمى عن على بن أبى طالب ، قال : إذا أهللت بالحج والعمرة ، فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيت مجاهداً ، وهو يفتى : بطواف واحد لمن قرن ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين ،
٤٥٠٢ وأما بعد ، فلا أفتى إلا بهما ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "المعرفة" (٢) من طريق الشافعى أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب ، قال فى القارن : يطوف طوافين ، قال الشافعى : وهذا معناه أنه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة
٤٥٠٣ قال البيهقى : وأصح ماروى عن على فى ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبى نصر عن على فى حديث ذكره ، ثم يحرم لهما جميعاً ، ويطوف لهما طوافين ، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث ؛ وكذلك رواه الثورى ، وشعبة ، وبعضهم قال : عن منصور عن مالك بن الحارث ، ويشبه أن يكون المعنى فيه ماقال الشافعى ؛ ورواه عبد الرحمن بن أبى نصر بن عمرو عن أبيه ، قال : القارن يطوف طوافين ، قال البخارى : لا يصح ، وقال ابن المنذر : لا يثبت عن على خلاف قول ابن عمر ، إنما رواه مالك بن الحارث عن أبى نصر عن على ،

(١) الأحاديث التى مرت بعد كلام العقيلى كلها عند الدارقطنى : ص ٢٧٣ ، و ص ٢٧٤

(٢) وذكر البيهقى معناه فى "السنن" ، ص ١٠٨ - ج ٥ فى "باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد"

٤٥٠٤ وأبو نصر رجل مجهول[1]، مع أنه لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى : من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه عنهما طواف واحد ، وسعي واحد ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[2]
٤٥٠٥ حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً ، وابن مسعود ، قالا في
٤٥٠٦ القارن : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، انتهى . ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي ، قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، انتهى .

قوله : وإنما النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام ؛ **قلت** : تقدم في الصوم ، لكن يرد
٤٥٠٧ على المذهب حديث أخرجه البخاري [3] عن عائشة ، وابن عمر أنهما قالا : لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وهذا شبيه بالمسند ،
٤٥٠٨ قال الشافعي : وبلغني أن ابن شهاب يرويه عن النبي عليه السلام مرسلا ، انتهى . وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر أنه قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم ، صام أيام منى ، انتهى .

قوله : وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة ـ يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه
٤٥٠٩ أيام النحر ـ ؛ **قلت** : حديث غريب* ، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر ، فقال : إني تمتعت بالعمرة إلى الحج ، فقال : اذبح شاة ، قال : مامعي شيء ، قال : سل أقاربك ، قال : ما هنا أحد منهم ، فقال : يا معيقيب أعطه قيمة شاة .

---

(١) قال صاحب "الجوهر النقي" في تزييف قول البيهقي وذكر أبو عمر في "التمهيد" حديث أبي نصر عن علي ، ثم قال : وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ، ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة ، قال : سألت علياً ، فذكره ، وهذا أيضاً إسناد جيد ، وفي "المحلى" ، رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ، كلاهما عن علي ، وفي "المحلى" ، أيضاً : روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي ، كلاهما عن ابن مسعود ، قال : على القارن طوافان وسعيان ، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي ، قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين ، واسع سعيين ، فظهر بهذا إفساد جعل البيهقي ذلك الاسناد أصح ماروى في الطوافين عن علي ، هذا ماقال في : ص ١٠٨ ، و ص ١٠٩ ـ ج ٥ على هامش "السنن".

(٢) قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ، قلت : ورجال هذا السند ثقات ، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات : ص ١٠٨ ـ ج ٥ من هامش "السنن". (٣) عند البخاري في "باب صيام أيام التشريق" ، ص ٢٦٨ ـ ج ١ في "الصوم" ؛ وقال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٢٠٩ ـ ج ٢ : فعلى أصلنا لو صح رفعه لم يعارض النهي العام لو وازنه ، فكيف ! وذلك أشهر ، وعلى أصلهم لايخص مالم يجزم برفعه وصحته ، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق ، فكيف ! وإنما ذكره الشافعي بلاغاً ، وغيره موقوفاً ، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره ، انتهى .

باب التمتع

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وصفة التمتع أن يبتدىء من الميقات فى أشهر الحج ، فيحرم بالعمرة ، ويدخل مكة فيطوف بها ، ويسعى ويحلق ، أو يقصر ، وقد حل من عمرته ، وهذا هو تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، هكذا فعل رسول الله ﷺ فى عمرة القضاء ، وقال مالك : لاحلق عليه ، وإنما العمرة الطواف والسعى . وحجتنا عليه ماذكرناه ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة ٤٥١٠
الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) عن نافع ، قال : أراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج ٤٥١١
بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جمعت حجة مع عمرة ، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه ، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد(٣) على ذلك ، ولم

---

(١) عند البخارى فى "باب من ساق البدن معه"، ص ٢٢٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى "باب وجوب الدم على المتمتع"، ص ٤٠٣ (٢) عند البخارى فى "باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها"، ص ٢٣١ - ج ١
(٣) فى - نسخة الدار - "فلم يزل" [البجنورى]

يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا صنع النبي عليه السلام ، انتهى . والاستشهاد بهذا الحديث أولى من الحديث الذي قبله ، فإن المصنف رحمه الله احتج به على مالك في وجوب الحج على المعتمر .

٤٥١٢ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى[1] عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا ، أو يقصروا ، انتهى .

٤٥١٣ وأخرج البخارى ، ومسلم[2] عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قصرت عن النبي ﷺ على المروة ، أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : قوله : قصرت ، يحتج به من يقول : إنه عليه السلام كان فى حجة الوداع متمتعاً ، لأن المعتمر يقصر عند الفراغ من السعى ، وهذا لا يصح أن يكون فى حجة الوداع ، لأنه عليه السلام حلق رأسه فى حجة الوداع بلا خلاف ، كما ورد فى "الصحيحين" ؛ وقيل : إنما كان هذا فى بعض عُمره عليه السلام ، قيل : ولا يصح هذا ، إلا أن يكون فى عمرة الجعرانة ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم فتح مكة مع أبيه ، فأما الرواية الأخرى : رأيته يقصر عنه ، فلا يصح أن يكون فى حجة الوداع ، ويصح أن

٤٥١٤ يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام ، وأما لفظ الحديث عند أبى داود أن معاوية قال لابن عباس : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروة لحجته ؛ فمعنى قوله : لحجته ، أى لعمرته ، ففى لفظ النسائى فى عمرة على المروة ، والعمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناها القصد ، وقد قالت للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك ؟ قيل : تريد من حجتك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٤٥١٥ الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر

٤٥١٦ الأسود ؛ قلت : أخرجه الترمذى[3] عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر ، انتهى . وقال : حديث صحيح ؛

٤٥١٧ ورواه أبوداود ، ولفظه : أن النبي عليه السلام قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر ، انتهى .

(١) عند البخارى فى "باب تقصير المتمتع بعد العمرة" ص ٢٣٣ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "باب الحلق والتقصير عند الاحلال" ص ٢٣٣ ، وعند مسلم فى "باب جواز تقصير المعتمر من شعره" ص ٤٠٨ - ج ١ ، ولفظ أبى داود فى "باب الاقران" ص ٢٥١ - ج ١ ، وعند النسائى فى "باب أين يقصر المعتمر" ص ٤١ - ج ٢ (٣) عند الترمذى فى "باب متى يقطع التلبية فى العمرة" ص ١٢٤ ، وعند أبى داود فى "باب متى يقطع المعتمر التلبية" ص ٢٥٢ - ج ١ ، و ص ٢٥٣ - ج ١ ، وعبد الملك بن أبى سليمان اسمه مَيْسرة أبو محمد ، أحد الأئمة ، قال ابن مهدى : كان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن عيينة عن الثورى : حدثنى الميزان عبد الملك بن أبى سليمان ، وقال ابن المبارك عبد الملك ميزان ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ص ٣٩٧ - ج ٦

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، انتهى . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال ، ولم يُصِبْ المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي ، فإن لفظ الترمذي من فعل النبي ﷺ ، ولفظ أبي داود من قوله ، فهما حديثان ، ولكنه قلد أصحاب "الأطراف" إذ جعلوها حديثاً واحداً ، وهذا مما لا ينكر عليهم ؛ وقد بينا وجه ذلك في
حديث : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؛ وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثنا أسامة بن زيد ٤٥١٨ ٤٥١٩
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام لبى - يعني في عمرة القضية - حتى استلم الركن ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ٤٥٢٠
ومسلم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ٤٥٢١
فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس معه ، وقد تقدم الحديث بتمامه في أول الكتاب .

الحديث الرابع : روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ٤٥٢٢
ﷺ ؛ قلت : تقدم قبيل «باب القران»، رواه الأئمة الستة، والمصنف هنا أحال، فقال: فإن
كان بدنة قلدها بمزادة أو نعل ، لحديث عائشة على ما روينا ؛ وحديث عائشة هذا ذكره المصنف ٤٥٢٣
قبل "باب القران" أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فبعث بها ، وأقام في أهله
حلالا . ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان أولى ، أخرجوه - إلا البخاري - [1] عن ٤٥٢٤
أبي حسان الأعرج ، واسمه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته ، وفي لفظ : ببدنة ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها . وقلدها نعلين ، ثم أتى براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ بالحج .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام أحرم بذي الحليفة ، وهداياه تساق بين يديه ؛ ٤٥٢٥
قلت : تقدم للبخاري ، ومسلم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة ٤٥٢٦
إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، إلى آخره ؛ وقد تقدم بتمامه في أول هذا الباب .

الحديث السادس : روى في الإشعار أن النبي عليه السلام طعن في الجانب الأيسر ٤٥٢٧

(١) عند مسلم في "باب إشعار البدن وتقليده عند الاحرام"، ص ٤٠٧ - ج ١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في إشعار البدن"، ص ١٢٢ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب الاشعار"، ص ٢٤٤ - ج ١ ، واللفظ له

مقصوداً ، وفى الجانب الأيمن اتفاقا ؛ **قلت** : رواية الطعن فى الجانب الأيمن أخرجها مسلم
٤٥٢٨ عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشعرها
٤٥٢٩ في صفحة سنامها الأيمن؛ وقد تقدم، وذكر البخاري[1] الإشعار من حديث المسور، ومروان
غير مقيد بالأيمن ، ولا بالأيسر ، ولفظه : قالا : خرج النبى عليه السلام زمن الحديبية فى بضع
عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى عليه السلام الهدى ، وأشعر وأحرم
بالعمرة، انتهى. وذكره من حديث عائشة أيضاً، وسيأتي قريباً؛ وأما رواية الطعن في الأيسر، فرواها
٤٥٣٠ أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة بن الحجاج عن قتادة عن
أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ، ثم
سلت الدم بإصبعه ، فلما علت به راحلته البيداء لبى ، انتهى . وقال ابن عبد البر فى "كتاب التمهيد" :
٤٥٣١ رأيت فى "كتاب ابن عُلَيَّة" عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها
نعلين ، قال : وهذا عندى منكر من حديث ابن عباس ، والمعروف مارواه مسلم ، وغيره : فى الجانب
٤٥٣٢ الأيمن ، لا يصح فيه غير ذلك ، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر ، انتهى . وهكذا
أورده أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه" معزواً إلى ابن عبد البر ، قال ابن القطان فى "كتابه" :
وهو كلام صحيح ، وأنا أخاف أن يكون تصحف* فيه : الأيمن ، بالأيسر ، وأيضاً ، فإنا لانعلم ابن
علية إلا الإخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربعى ، وإسحاق ؛ والمشهور الفقيه منهم : إسماعيل بن إبراهيم
ابن مقسم، وعلية أمه، وليست هذه طبقته، أن يروى بهذا النزول، فان قدرناه هو فأبوه إبراهيم
ابن مقسم لا أعرفه فى رواية الأخبار ، وحاله مجهول ، انتهى كلامه . **قلت** : قد روى من غير
طريق ابن علية كما قدمناه من جهة أبي يعلى الموصلي ؛ وحديث ابن عمر الذى أشار إليه ابن عبدالبر
٤٥٣٣ أخرجه مالك فى "موطئه" [2] عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده
بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه ، مختصر .

---

(١) عند البخارى فى " باب من أشعر وقلد بذى الحليفة " ص ٢٢٩ - ج ١ ، وحديث عائشة فى : ص ٢٣٠ فى ذلك الباب (٢) عند مالك فى " الموطأ - فى باب العمل فى الهدى حين يساق " ص ١٤٧ ، وفى " الموطأ " للامام محمد بن حسن : ص ٥٦ أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته فى الشق الأيسر ، إلا أن تكون صعاباً مقرنة ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن ، الخ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الاشعار ، والاشعار حسن ، والاشعار من الجانب الأيسر ، إلا أن تكون صعاباً مقرنة لايستطيع أن يدخل بينها ، فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن ، وفى "العمدة" ص٥٣ - ج ٩ :

الحديث السابع : روى الإشعار عن رسول الله ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ؛

٤٥٣٤ قلت : أما الرواية عن النبي ﷺ ، فأخرج البخارى عن المسور ، ومروان قالا : خرج النبي عليه السلام من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد عليه السلام الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، انتهى .

وقال ابن قدامة : وعن أحمد من الجانب الأيسر ، لأن ابن عمر فعله ، وبه قال مالك ، وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول : كانوا يستحبون الاشعار فى الجانب الأيسر ، الخ .

وقال الحافظ الامام فضل الله التوربشتى الحنفى فى ''شرحه على المصابيح'' . قلت : وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدى - معمولا به قبل الاسلام ، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لايتناهون عن الغصب والنهب ، ولا يتماسكون عنه ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت ، وما أهدى إليه ، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمره ، فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد ، وذلك بأن يقلدوها نعلا ، أو عروة ، أو مزادة ، أو لحاء شجرة ، لئلا يتعرض لها متعرض ، فلما جاء الله بالاسلام أقر ذلك ، لغير المعنى الذى ذكرناه ، بل ليكون مشعراً بخروج ماأشعر عن مالك من يتقرب إلى الله تعالى ، وليعلم أنه هدى ، فان نفر لم يركب ، ولم يحلب ، ولم يختلط بالأموال ، ولم يتصرف فيه ، كما يتصرف فى اللقطة ، وإن عطب لم يؤكل منه ، إلا على الوجه الذى شرع .

هذا ، وقد اختلف فى الاشعار بالطعن ، وباسالة الدم ، فرآه الجمهور ، ونفر عنه نفر يسير ، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد فى النكير على من يأباه ، حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه ، والادعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبول سنته ، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده ، كيف سوغ الطعن فى أئمة الاجتهاد ، وهم لله يكدحون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ؟ ! فانى يظن بهم ذلك ! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والاتقان ، وتصفح العلل والأسباب ، فلعله علم من ذلك مالم يعلمه ، أو فهم منه مالم يفهمه ، وأقصى مايرى به المجتهد فى قضية يوجد فيها حديث مخالف أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريق لم ير قبوله ، مع أن الطاعن لو قيض له ذوفهم فألقى إليه القول من معدنه وفى نصابه ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذى الحليفة ، وساق بعضه من قديد ، وأتى علىّ رضى الله عنه ببعضها من اليمن ، وجميع ماساق النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت : إما ست وثلاثون ، أوسبع وثلاثون بدنة ، والاشعار لم يذكر إلا فى واحدة منها ، وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ، وقديد : قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذى الحليفة مسافة بعيدة ، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد فى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الاشعار فى واحدة ، ثم تركه فى البقية ، حيث رأى الترك أولى ، لا سيما والترك آخر الأمرين ، أو اكتفى عن الاشعار بالتقليد ، لأنه يسد مسده فى المعنى المطلوب منه ، والاشعار يجهد البدنة ، وفيه مالا يخفى من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قولا ، ثم استغنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، وقد حضره الجم الغفير ، ولم يرو حديث الاشعار إلا شرذمة قليلون ، رواه ابن عباس ، ولفظ حديثه على ماذكرناه ، رواه المسور بن مخرمة ، وفى حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصبغة ، ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه ، فانه ولد بعد الهجرة بسنتين ، وروته عائشة ، وحديثها ذلك أورده المؤلف فى هذا الباب ، ولفظ حديثها : فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه شىء كان أحل له ، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضى الله عنه ، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ، ثم نهوا ، وروى عن ابن عمر أنه أشعر الهدى ، ولم يرفعه ، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب ، ورأى على كراهة الاشعار جمعاً من التابعين ، فذهب إلى ماذهب يسارع فى العذر قبل مسارعته فى اللوم ، وإلا أسمع نفسه :

* ليس بعشك فادرجى * ، والله يغفر لنا ولهم ، ويجيرنا من الهوى ، فانه شريك العمى ، انتهى .

٤٥٣٥ حديث آخر : رواه الجماعة ـ إلا البخارى ـ عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس أن
٤٥٣٦ النبي عليه السلام أشعر بدنة من الجانب الأيمن ، وسلت الدم عنها ؛ وزادفيه الترمذى[1] قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع * ،فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلة ، قال الرجل : فانه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعارمثلة ، فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، ثم قال : أقول لك : قال : رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ! ، ماأحقك بأن تحبس ، ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا ، انتهى . وأخرج البخارى ،
٤٥٣٧ ومسلم عن القاسم عن عائشة ، قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلا ، انتهى .

الحديث الثامن : حديث النهى عن المثلة ؛ قلت : ليس فى كلام المصنف أن الإشعار منسوخ بحديث النهى عن المثلة ، ولـكنه قال : إن حديث الإشعار معارض بحديث النهى عن المثلة، وإذا وقع التعارض، فالترجيح للمحرم، انتهى. وكان جماعة من العلماء فهموا عن أبى حنيفة النسخ من ذلك ، وكذلك رواه السهيلى فى "الروض الأنف" ، فقال : النهى عن المثلة كان بإثر غزوة أحد ، وحديث الإشعار فى حجة الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ،
٤٥٣٨ انتهى كلامه. وفى النهى عن المثلة أحاديث: منها حديث أنس أخرجه البخارى، ومسلم[2] عن سعيد عن قتادة عن أنس، فذكر حديث العرنيين؛ وفى آخره: قال قتادة: وبلغنا أن النبى
٤٥٣٩ عليه السلام كان بعد ذلك يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة، وانفرد به مسلم[3] عن أنس، قال: إنما سمل النبى عليه السلام أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاة.

٤٥٤٠ حديث آخر : أخرجه البخارى عن ابن عمر [4] ، قال : لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان ، انتهى .

٤٥٤١ حديث آخر : أخرجه البخارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى . هكذا عزاه عبد الحق للبخارى ، وينظر .

(١) عند الترمذي فى «باب ما جاء فى إشعار البدن» ص١٢٢ ـ ج ١ .
(٢) عند البخارى فى «باب قصة عكل وعرينة» ص ٦٠٢ ـ ج ٢ .
(٣) عند مسلم فى «باب حكم المحاربين والمرتدين»، ص ٥٨ .
(٤) حديثا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن يزيد الأنصارى، عند البخارى فى «كتاب الصيد ـ فى باب ما يكره من المثلة، ص ٨٢٩ ـ ج ٢ .

٤٥٤٢ حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "سننه - فى كتاب الجهاد" [١] حدثنا ابن المثنى عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البصرى عن سمرة بن جندب ، قال : كان النبي عليه السلام يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . وفيه قصة .

٤٥٤٣ حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي عليه السلام لعن من يمثل بالحيوان ، وفى لفظ : نهى أن يمثل بالحيوان ، انتهى . ٤٥٤٤

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه مرفوعا ، بلفظ عبد الله بن يزيد .

٤٥٤٥ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، مختصر .

٤٥٤٦ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سلمة بن نوفل عن حمزة بن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، انتهى .

٤٥٤٧ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن صباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف حدثنا القاسم بن محمد الثقفى ، قال : جاءت أسماء بنت أبي بكر مع جوار لها ، وقد ذهب بصرها ، فقالت : أههنا الحجاج ؟ قيل لها : لا ، قالت : إذا جاء فقولوا له يأمر لنا بهذه العظام - تعنى ابن الزبير - فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، وأخبروه أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج من ثقيف كذاب ومبير ، فأما الكذاب فقد رأيناه ، وأما المبير فهو الحجاج ، انتهى .

٤٥٤٨ حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن على الأبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ثنا إسماعيل بن راشد قال : كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم فى قتله على بن أبي طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفى آخرها ، قال : ولما دخل ابن ملجم على عليّ بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفاً قال له : ياعدو الله ،

(١) فى "باب النهى عن المثلة" ص ٦ - ج ٢

ماالذى حملك على ماصنعت ؟ ألم أحسن إليك . ألم أفعل معك كذا و كذا و كذا ؟ ! ، ثم قال للحسن : إن بقيت رأيت فيه رأيى ، وإن هلكت من ضربتى هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به ، فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور ، انتهى .

٤٥٤٩ حديث آخر : رواه الطبرانى أيضاً من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير . وعائذ بن قرط ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لاتمثلوا بشىء من خلق الله عز وجل فيه روح » ، انتهى .

٤٥٥٠ حديث آخر : أخرجه الطبرانى أيضاً عن يعقوب بن إسحاق الحضرمى حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى .

٤٥٥١ حديث آخر : رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى خالد بن الهيثم مولى لبنى هاشم عن يحيى بن أبى كثير ، قال : لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر ، قال عمر : يارسول الله ، انزع ثنيته يدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : لا أمثل به ، فيمثل الله بى ، ولو كنت نبياً ، ولعله يقوم مقاماً لاتكرهه . فقام سهيل حين جاءه وفاة النبى عليه السلام بخطبة أبى بكر بمكة . كأنه كان يسمعها ، فقال عمر : أشهد أن محمداً رسول الله ، يريد حيث قال عليه السلام : لعله يقوم مقاماً لاتكرهه ، مختصر . وهو مرسل ؛ ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة ، فالمنقول فيه عن أبى حنيفة أيضاً كراهته ، لأن فيه تعذيب الحيوان . وهو سنة عند الشافعى ، عملا بحديث
٤٥٥٢ الصحيحين عن أنس بن مالك ، قال : غدوت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ ليحنكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة ، انتهى .

قوله : وإشعار النبى عليه السلام لصيانة الهدى ، لأن المشركين كانوا لايمتنعون عن تعرضه إلا به .

٤٥٥٣ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لواستقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ،
٤٥٥٣ م ولجعلتها عمرة وتحللت منها » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن أنس ، قال : خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا النبى عليه السلام أن نجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت جعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة » ، وفى لفظ لهما :
٤٥٥٤ ولولا أن معى الهدى لأحللت ، وفى حديث جابر الطويل : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن جعشم ، فقال : يارسول الله . ألعامنا ، أم للأبد ؟ فشبك

رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا ، بل للأبد .
٤٥٥٥ وأخرج البخارى ، ومسلم عن جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج . فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا . فبلغ ذلك النبي عليه السلام فماندرى أشيء بلغه من السماء ، أم من قِبَل الناس ؟ فقال : أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء . وفعلنا مايفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية أهللنا بالحج ، انتهى.

قوله : روى عن عدة من التابعين : إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق
٤٥٥٦ الهدى يبطل تمتعه ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى "كتاب أحكام القرآن" عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد . والنخعى : أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه ، وكذا ذكره الرازى فى " أحكامه " .

٤٥٥٧ **قوله** : روى عن العبادلة الثلاثة ، وعبد الله بن الزبير : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ؛ **قلت** : العبادلة فى اصطلاح أصحابنا ثلاثة : عبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وفى اصطلاح غيرهم أربعة : فأخرجوا ابن مسعود ، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود . وأخرج ابن العاص ، قال البيهقى : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، ويلتحق بابن مسعود كل من سمى بعبد الله من الصحابة ، وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا ، قاله النووى وغيره .

٤٥٥٨ **فحديث ابن عمر** : أخرجه الحاكم فى " المستدرك - فى تفسير سورة البقرة " عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، ويوم النحر منها ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعلقه البخارى فى " صحيحه " ، فقال : وقال ابن عمر : الحج شوال ، إلى آخره ، وعن الحاكم رواه البيهقى فى " المعرفة " بسنده ومتنه .

٤٥٥٩ **وحديث ابن عباس** : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (١) عن شريك عن أبى إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، انتهى .
وعلقه البخارى أيضاً ، فقال : وعن ابن عباس : أشهر الحج التى ذكر الله : شوال ، وذو القعدة ، إلى آخره ؛ وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" .

(١) عند الدارقطنى فى " الحج " ص ٢٥٨ ، وكذا حديثا ابن مسعود ، وابن الزبير

وحديث ابن مسعود : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن شريك عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً .

وحديث ابن الزبير : أخرجه الدار قطنى أيضاً عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله ابن الزبير بنحوه ، قال الطبرى : إنما أراد من قال : أشهر الحج : شوال ، وذوالقعدة ، وذوالحجة ، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى ، انتهى .

٤٥٦٠ وقد روى هذا مرفوعا ، رواه الطبرانى فى " معجمه الأوسط " حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد الأصبهانى ثنا محمد بن ثَوَاب الهباري ثنا حصين بن المخارق ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، انتهى . قال ابن كثير فى " تفسيره " بعد أن عزاه لابن مردويه فى " تفسيره " : هذا حديث موضوع ، ولا يصح رفعه ، فان حصين بن المخارق اتهم بالوضع ، انتهى .

٤٥٦١ الحديث العاشر : حديث عائشة (١) لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن
٤٥٦٢ لا تطوف بالبيت حتى تطهر ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : مالك أنفست؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : حتى تغتسلى . أخرجه البخارى فى " الحيض "، وفى " الضحايا " ؛ وأخرجا
٤٥٦٣ أيضاً (٢) عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشه بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله ، قال : فواقعنا النساء ، وتطيبنا ، ولبسنا ثيابنا ، ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهى تبكى ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : شأنى أنى حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يارسول الله

(١) عند البخارى فى ''الحيض - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،، ص ٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى ''باب وجوه الاحرام،، ص ٣٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم فى ''باب وجوه الاحرام،، ص ٣٩١ - ج ١ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى'' باب تقضى الحائض المناسك كلها ،، ص ٢٢٤ - ج ١

إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة ، انتهى . وفى لفظ البخارى فيه : قال : فأمرها النبى عليه السلام أن تنسك المناسك كلها ، غير أن لا تطوف ، ولا تصلى حتى تطهر ؛ وقال فيه أيضاً : فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد أيام الحج ، وقال أيضاً : ولم يكن مع أحد منهم هدى غير النبى عليه السلام ، وطلحة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى[1] عن خصيف عن عكرمة ، وعطاء ، ومجاهد ٤٥٦٤
عن ابن عباس أن النبى عليه السلام ، قال : الحائض ، والنفساء إذا أتتا على الموقف تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، انتهى . زاد أبو داود : حتى تطهر . قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون ، ضعفه غير واحد .

حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده " ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، قالا : حدثنا ٤٥٦٥
وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام رخص للنساء الحيّض فى ترك طواف ٤٥٦٦
الصدر ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم[2] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن ٤٥٦٧
يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، انتهى . وأخرج البخارى فى
" الحيض " عن ابن عباس ، قال : رخص للحائض أن تنفر ـ يعنى بعد الإفاضة ـ . قال : وكان ٤٥٦٨
ابن عمر يقول أولا : إنها لا تنفر ، ثم رجع ، وقال : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن ،
انتهى . وأخرج الترمذى[3] ، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من حج ٤٥٦٨ م
البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيّض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " باب الحائض تهل بالحج " ص ٢٤٣ ـ ج ١ ، واللفظ له : وعند الترمذى فى " باب ماجاء ماتقضى الحائض من المناسك " ص ١٢٦ ـ ج ١ (٢) عند مسلم فى " باب وجوب طواف الوداع " ص ٤٢٧ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " باب طواف الوداع " ص ٢٣٦ ـ ج ١ ، وفى " الحيض ـ فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة " ص ٤٧ ، وقال الحافظ فى " الدراية " ص ٢٠٦ : وفى الباب عن زيد بن ثابت ، وأم سلمة ، انتهى . (٣) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة" ص ١٢٦ ـ ج ١ ، وعند الحاكم : ص ٤٧٦ ـ ج ١ عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض ، اهـ .

باب الجنايات

٤٥٦٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الحناء طيب » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في "كتاب
٤٥٧٠ المعرفة ـ في الحج" عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها
أن رسول الله ﷺ ، قال لأم سلمة : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء ، فانه طيب » ، انتهى .
قال البيهقي : إسناده ضعيف ، فإن ابن لهيعة لا يحتج به ، انتهى ، وأخرجه الطبراني في "معجمه"(١)
٤٥٧٠م عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله
ﷺ : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب » ، انتهى . وعزاه السروجي في "الغاية"
٤٥٧١ إلى النسائي ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل ، والدهن ، والخضاب بالحناء ، وقال : « الحناء طيب » ،
انتهى . وأعاده المصنف في "باب العدة" بزيادة .

الحديث الثاني : حديث كعب بن عجرة ، قال المصنف : وإن تطيب أو لبس أو حلق
من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام ،
وإن شاء صام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك﴾ ، وكلمة «أو» للتخيير ،
وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا ؛ قلت : يشير إلى حديث كعب بن عجرة ، أخرجه الأئمة
٤٥٧٢ الستة في "كتبهم" (٢) عنه أن رسول الله ﷺ مر به ، وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو
محرم ، وهو يوقد تحت قدره ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال :
نعم ، قال : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقا بين ستة مساكين ـ والفرق : ثلاثة أصوع ـ أو صم ثلاثة
٤٥٧٣ أيام ، أو انسك نسيكة ، انتهى . وفي لفظ لمسلم ، فقال له النبي عليه السلام : « احلق ، ثم اذبح شاة
نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » ، انتهى . وفي لفظ له عن
٤٥٧٤ عمر : أنه سأل كعباً أي شيء افتدى حين حلق رأسه ؟ قال : ذبح بقرة ، وفي لفظ : فقال لي : هل
عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين؟ ، والفرق : ثلاثة آصع ، أو أنسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، فقلت :

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢١٨ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقال الحافظ المارديني في "الجوهر" : قال أبو حنيفة الدينوري ، وغيره من أهل اللغة : الحناء من أنواع الطيب : وقال الهروي في "الغريبين" : في الحديث سيدُ رياحين الجنة : الفاغيةُ ؛ قال الأصمعي : هو نور الحناء ، وفي الحديث أيضاً عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية (٢) عند مسلم في "باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى" ص ٣٨٢ ـ ج ١ ، واللفظ له ؛ وعند البخاري في "الطب ـ في باب الحلق من الأذى" ص ٨٥٠ ـ ج ٢

يارسول الله ، خر لى ، قال : أطعم ستة مساكين ؛ وفى لفظ عن الحسن : أنه قال : فكيف صنعت ؟
٤٥٧٥ قال : ذبحت شاة ، والله أعلم . والآية نزلت في المعذور . قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن عبد الله بن معقل قال : حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرماً ، فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام ، فأرسل إليه ، فدعا الحلاق ، فحلق رأسه ، ثم قال : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل
٤٥٧٦ مسكينين صاع ، فأنزل الله فيه خاصة : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ ، ثم كانت للمسلمين عامة ، انتهى . وفي لفظ لهما[1] عن عبد الله بن معقل ، قال : قعدت إلى كعب بن عجرة ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ فقال كعب : فيّ نزلت ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكين ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ، انتهى.

فصـــل

٤٥٧٧ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته ، وهما محرمان بالحج . قال : يريقان دما ، ويمضيان فى حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، قلت : رواه أبو داود فى "المراسيل"
٤٥٧٨ حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحى بن أبى كثير أنبأ يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل النبى ﷺ ، فقال : اقضيا نسككما واهديا هدياً ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إنه منقطع ، وهو يزيد بن نعيم بلا شك ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث لا يصح . فان زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزّال ثقة ، وقد شك أبو توبة ، ولا يعلم عمن هو منهما ، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن
٤٥٧٩ يحى بن أبى كثير ، فهو لا يصح : قال ابن القطان : وروى ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ ، فقال لهما : أتما حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما . فأحرما وتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما

(١) عند مسلم فى : ص ٣٨٢ - ج ١ وعند البخارى فى "الحج - فى باب الاطعام فى الفدية نصف صاع"، ص ٢٤٤ - ج ١

وأهديا ، انتهى . قال ابن القطان : وفى هذا : أنه أمرهما بالتفرق فى العودة لا فى الرجوع ، وحديث
٤٥٨٠ المراسيل على العكس منه ، قال : وهذا أيضاً ضعيف بابن لهيعة ، انتهى كلامه . وروى أحمد بن حنبل (١) حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع علياً الأزدى ، قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان ، أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة ، وقع
٤٥٨١ عليها ، فسأل ابن عمر . فقال : ليحجا عاما قابلا ، انتهى . وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدى أخبرنا هشام عن قتادة ، قال : سألت الحسن عن رجل غشى امرأته بعد ما رمى الجمرة ، وحلق ، فقرأ هذه الآية ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ، قال : عليه الحج من قابل ، انتهى .

قوله : وهكذا روى عن جماعة من الصحابة ـ يعنى الحكم المذكور قبله ـ فيمن جامع قبل
٤٥٨٢ الوقوف ؛ قلت : روى مالك فى "الموطأ" (٢) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى ، فقال على بن أبى طالب : فاذا أهلا
٤٥٨٣ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، انتهى . رواه البيهقى (٣) من طريق ابن بكير عن مالك ، وهو بلاغ ، وأخرجه البيهقى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال فى محرم بحجة أصاب امرأته ، وهي محرمة : يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ، ويتفرقان حتى يتما حجهما ، قال : وهذا منقطع بين عطاء ، وعمر ، ورواه ابن
٤٥٨٤ أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب . فقال : يقضيان حجهما ، ثم يرجعان حلالين ، فإذا كان من قابل حجا وأهديا ، وتفرقا من المكان الذى أصابهما ، انتهى .

٤٥٨٥ أثر آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٤) عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، قال : فذهبت معه ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، قال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ ، قال : لا ، بل يخرج مع الناس ، فيصنع مايصنعون ، فاذا أدركه قابل حج ، وأهدى ، فرجعا

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ص ٢٠٨ : أخرجه سعيد بن منصور ، وغيره بإسناد صحيح ؛ وروى ابن أبى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه. (٢) فى "الموطأ ـ فى باب هدى المحرم إذا أصاب أهله" ص ١٤٨ . (٣) أخرجه البيهقى بلاغاً عن مالك فى "السنن" ص ١٦٧ ـ ج ٥ ، وكذا حديث عمر ، وحديث يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً أيضاً : ص ١٦٧ ـ ج ٥ . (٤) أخرجه البيهقى : ص ١٦٧ ـ ج ٥ .

إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبراه . فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس . فقال له مثل ما قال ابن عمر ، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه بما قال ابن عباس ، ثم قال له الرجل : ما تقول أنت؟ قال : أقول مثل ما قالا ، انتهى . وعن الدارقطني رواه الحاكم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، ومن ابن عباس ، انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي ، ٤٥٨٦
قال : على كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قبل تفرقا من المكان الذي أصابها ، انتهى . حدثنا ٤٥٨٧
أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني وقعت على امرأتي وأنا محرم ، فقال : الله أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا
حجكما ، انتهى . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خرشيد أن رجلا استفتى جابر ٤٥٨٨
ابن زيد [1] ، والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ، ثم وقع عليها . فقالا : يتمان حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من وقف بعرفة ، فقد تم حجه » ، تقدم غير مرة .

قوله : وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس ؛ قلت : يشير إلى حديث رواه مالك في "الموطأ" : ٤٥٨٩
مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله ، وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، انتهى . والمصنف قد أشار إليه في مسألة :
من طاف طواف الزيارة جنباً ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن ٤٥٩٠
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ، قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها ، غير أنه لم يزر
البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بدنة ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا ابن الفضيل ، وسلام ٤٥٩١
عن ليث عن حميد ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، رجل جاهل بالسنة ، بعيد الشقة ، قليل ذات اليد ، قضيت المناسك كلها ، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي . فقال : بدنة ، وحج من قابل ، انتهى .

(١) قال البيهقي في "السنن" ص ١٦٨ ـ ج ٥ : وروينا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، الخ .

فصـــل

٤٥٩٢ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » ؛ قلت : تقدم فى " باب الإحرام " ؛ والمصنف استدل به هنا للشافعى على أن الطهارة شرط فى صحة الطواف ؛ وأحمد مع الشافعى فى هذه المسألة ، واستدل لهما ابن الجوزى فى
٤٥٩٣ " التحقيق " بحديثين فى " الصحيحين " كلاهما عن عائشة : أحدهما : أنها حاضت ، فقال لها النبى
٤٥٩٤ عليه السلام : « اقضى مايقضى الحاج ، غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى » ؛ الثانى : أن صفية حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « أكنت أفضت يوم النحر - يعنى الطواف - ؟ قالت : نعم ، قال : فانفرى إذاً » . قال : فمنع من الطواف لعدم الطهارة ؛ قال : فان قال الخصم : إنما منع لأجل دخول المسجد ، قلنا : المنقول حكم . وسبب ، وظاهر الأمر تعلّق الحكم بالسبب ، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه المقصود بالحكم ، انتهى كلامه . قال الشيخ فى " الإمام " : روى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، قال : سألت حماداً ، ومنصوراً عن الرجل يطوف
٤٥٩٥ بالبيت على غير طهارة ، فلم يريا به بأساً ؛ قال : وروى سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء ، قال : حاضت امرأة ، وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فأتمت بها عائشة سنة طوافها .
٤٥٩٦ قوله : عن ابن عباس ، فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة ؛ قلت : غريب .
٤٥٩٧ الحديث السادس : قال عليه السلام : « فادفعوا بعد غروب الشمس - يعنى فى الإفاضة -
٤٥٩٨ من عرفات » ؛ قلت : حديث غريب ، وتقدم فى حديث جابر الطويل ، فلم يزل عليه السلام واقفاً
٤٥٩٩ حتى غربت الشمس ، وتقدم أيضاً من حديث على بن أبى طالب أنه عليه السلام أفاض منها حين غربت ؛ رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ،
٤٦٠٠ وتقدم أيضاً عند أبى داود من حديث أسامة ، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ . فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال فى " التنقيح " : إسناده حسن ، وتقدم أيضاً عند
٤٦٠١ الحاكم عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد ، فان أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال ، وإنا ندفع بعد أن
٤٦٠٢ تغيب ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وتقدم عند الطبرانى من حديث ابن عمر ؛ قال : كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس فى رؤوس الجبال . وأن رسول الله ﷺ
٤٦٠٣ كان لا يفيض حتى تغيب ، مختصر ، وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ثنا جرير عن الركين قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول لابن الزبير : إذا سقطت الشمس فأفض ، انتهى .

٤٦٠٤ **قوله**: عن ابن مسعود. قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم؛ **قلت**: هكذا هو فى غالب
٤٦٠٥ النسخ، ويوجد فى بعضها ابن عباس، وهو أصح، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سلام بن مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس. قال: من قدم شيئاً من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دما، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": وإبراهيم بن مهاجر ضعيف، انتهى. وأخرج عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وجابر بن زيد أبى الشعثاء، نحو ذلك. وأخرج الطحاوى فى "شرح الآثار"[1] حديث ابن عباس عن إبراهيم بن مهاجر به، وأخرجه أيضاً ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله؛ قال الطحاوى: فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبى عليه السلام، أنه ما سئل يومئذ عن شىء، قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة فى تقديم ما قدموا، ولا تأخير ما أخروا، مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذى فعلوه فى حجة النبى عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه، كيف هو. فعذرهم لجهلهم، وأمرهم فى المستأنف أن يتعلموا مناسكهم، والله أعلم، انتهى كلامه.

أحاديث الخصوم: واستدل من أجاز تقديم الحلق على الذبح والرمى وغير ذلك بما أخرجاه فى «الصحيحين»، عن ابن عباس أن النبى عليه السلام سئل عن الذبح والرمى والحلق ٤٦٠٦
والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه فى «الصحيحين» أيضاً[2] عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن ٤٦٠٧
عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إنى كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله إنى كنت أرى أن الذبح قبل الرمى، فذبحت قبل أن أرمى، قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: افعل ولا حرج، انتهى.

الحديث السابع: روى أن النبى عليه السلام، وأصحابه أحصروا بالحديبية، وحلقوا فى ٤٦٠٨
غير الحرم؛ **قلت**: أخرجه البخارى، ومسلم*[3] عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج النبى عليه السلام زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من الصحابة، حتى إذا كانوا ٤٦٠٩
بذى الحليفة قلد الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة، قالا: وسار النبى عليه السلام حتى إذا كان

(١) فى "باب تقديم نسك على نسك" ٤٢٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحج - فى باب الفتيا على الدابة عند الجمرة"، ص ٢٣٤ - ج ١، وعند مسلم فى "باب جواز تقديم الذبح على الرمى" الخ: ص ٤٢١ - ج ١
(٣) عند البخارى فى "باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب"، ص ٣٧٨ - ج ١

بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، إلى آن قال: فقال النبي عليه السلام: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وقص الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي عليه السلام لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، الحديث بطوله؛ قال البخاري في «الحج»: والحديبية
٤٦١٠ خارج الحرم[١]، انتهى. وأخرج البخاري في «الشهادات» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل، وسيأتي في «باب الإحصار» إن شاء الله تعالى.

فصل

٤٦١١ الحديث الثامن: واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب؛ **قلت**: اعلم أن ههنا حديثين: حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم، فهما حديثان متغايران، لا يقوم أحدهما مقام الآخر، إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم، جواز قتل الحلال لها في الحرم، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم، جواز قتل المحرم لها، فثبت أنهما حكمان؛ ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث، وسيأتي الحكم الآخر في "الحديث الحادي عشر"، أخرجه مسلم[٢] عن ابن عمر مرفوعا: خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام، فذكرهما، فدل على تغايرهما، وإنما ذكرت ذلك. لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك، واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر، بل في أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين، فساق أحاديث الحكم الآخر، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين. والباب على حكم واحد، وكل ذلك غير مرضي لما بيناه، والله أعلم؛
٤٦١٢ والحديث أخرجه البخاري، ومسلم[٣] عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) وأجاب الحنفية: أن بعض الحديبية من الحرم، كما ذكره الزمخشري في "الكشاف"؛ وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه خارج الحرم؛ وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان، والمسور بن مخرمة، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه، الحديث بطوله؛ وفيه: وكان مضطربه في الحل، وكان يصلي في الحرم، انتهى. والمضطرب: هو البناء الذي يضرب، ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض، انتهى كلام العيني مختصراً.

(٢) عند مسلم في "باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم"، ص ٣٨١ ـ ج ١

(٣) عند مسلم في ذلك الباب: ص ٣٨١ ـ ج ١، وعند البخاري في "باب ما يقتل المحرم من الدواب"، ص ٢٤٦ ـ ج ١، وحديث زيد بن جبير، عند البخاري: ص ٢٤٦ ـ ج ١ فيه، وعند مسلم في ذلك الباب: ص ٣٨٢ ـ ج ١

«خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة » ، انتهى . ذكره البخارى فى "بدء الخلق - وفى الحج" ، ومسلم فى "الحج" ،
وأخرجاه أيضاً عن زيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : حدثتنى إحدى نسوة النبى ٤٦١٣
عليه السلام عن النبى ﷺ ، قال : « يقتل المحرم الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب » ، زاد فيه مسلم : والحية ، وزاد فيه : قال : وفى الصلاة أيضاً ، انتهى . وأخرج أبو داود ،
والترمذى[1] ، وابن ماجه عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى نُعْم عن أبى سعيد الخدرى ٤٦١٤
أن النبى ﷺ سئل عما يقتل المحرم ، قال : " يقتل المحرم : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادى ، ويرمى الغراب ، ولا يقتله " ، انتهى . ولم يذكر منه الترمذى غير السبع العادى ، وقال فيه : حسن ، وقال الشيخ فى "الإمام" : وإنما لم يصححه من أجل يزيد ابن أبى زياد ، انتهى . والغراب المنهى عن قتله فى هذا الحديث يحمل على الذى لا يأكل الجيف ، ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف ، كما أشار إليه صاحب الكتاب ، بقوله :
والمراد به الغراب الذى يأكل الجيف ، وأخرج النسائى ، وابن ماجه[2] عن شعبة عن قتادة عن ٤٦١٥
سعيد بن المسيب عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور » ، انتهى . وورد الحديث غير مقيد بالحرم والإحرام ،
أخرجه البخارى ، ومسلم[3] عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً : « خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح ٤٦١٦
على من قتلهن : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » ، انتهى . لم يقل
البخارى : كلها فاسق ؛ وأخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ٤٦١٧
ﷺ يقول : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلها » ، فذكرهن ، قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : رواه جماعة عن نافع ليس فى حديث أحد منهم : سمعت النبى عليه السلام ، وأما
رواية الذئب ، فأخرجها الدارقطنى فى "سننه" [4] عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن ، ٤٦١٨
قال : سمعت ابن عمر يقول : أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، وزاد فيه ، قيل له : فالحية ، والغراب ؛ فقال : كان يقال ذلك ، انتهى . والحجاج لا يحتج به .

---

(١) عند أبى داود فى " باب مايقتل المحرم من الدواب " ص ٢٥٦ ـ ج ١ ، والترمذى فيه : ص ١١٤ ـ ج ١

(٢) عند النسائى فى "باب مايقتل المحرم من الدواب : قتل الكلب العقور" ص ٢٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب مايقتل المحرم " ص ٢٣٠ ـ ج ١ ، وكذا عند مسلم فى رواية الغراب الأبقع (٣) عند البخارى فى " باب مايقتل المحرم من الدواب" ص ٢٤٦ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب" ص ٣٨١ ـ ج ١

(٤) عند الدارقطنى : عن وبرة ، ونافع عن ابن عمر : ص ٢٦١

٤٦١٩ حديث آخر مرسل : رواه أبوداود فى "المراسيل" عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والعقرب ، والغراب ، والكلب ، والذئب » ، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا محمد بن أبي يحي عن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب ، فذكره . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبي داود ، ولم يعله بشيء ؛ ورواه ابن أبي شيبة
٤٦٢٠ فى "مصنفه"، مقتصراً فيه على ـ الذئب ـ ، وأخرج نحوه عن عمرو بن عمر ، وأخرج عن عطاء ، قال : يقتل المحرم الذئب ، وكل عدو لم يذكر فى الكتاب ، انتهى . قال السرقسطى فى "غريبه" : الكلب العقور اسم لكل عاقر ، حتى اللص المقاتل ، وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ، ما كان في معناها ، ولكن يعكر على هذا عدم إفراده بالذكر ، فان قالوا : إنه من باب عطف الخاص على العام ، تأكيداً للخاص ، كقوله تعالى : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ : قلنا : قد جاء فى بعض الروايات مؤخر الذكر متوسطاً ، هكذا فى "الصحيح" وغيره ، وأيضاً ففى مراسيل أبي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ، فعلم أن المراد به الحيوان الخاص ، لا كل عاقر ،
٤٦٢١ والله أعلم ؛ ثم أسند السرقسطي عن أبي هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد ، وسنده : أخبرنا محمد ابن على ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة ، فذكره .

الحديث التاسع : حديث أبي قتادة ، هل أشرتم ، هل دللتم ، تقدم فى "الإحرام" .

٤٦٢٢ قوله : وقال عطاء : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء ؛ قلت : غريب ، وعطاء هذا كأنه ابن أبي رباح صرح به فى "المبسوط" وغيره ؛ وذكره ابن قدامة فى "المغنى" عن على ، وابن عباس ؛ وقال الطحاوى : هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يرو عنهم خلافه ، فكان إجماعا ، انتهى .

قوله : والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة ؛ قلت : روى مالك فى "الموطأ" (١)
٤٦٢٣ أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، وعبد الرزاق فى "مصنفه" .

٤٦٢٤ أثر آخر : رواه الشافعى ، ومن جهته البيهقى فى "سننه" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل ، انتهى . قال الشافعى : وإنما نقول : إن فى النعامة بدنة

---

(١) عند مالك فى "باب فدية ما أصيب من الطير والوحش" ، ص ١٦١ ـ ج ١

بالقياس لا بهذا الأثر ، فان هذا الأثر غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ؛ قال البيهقى : [1] وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفاً وانقطاعاً ، وذلك لأن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ، قاله ابن معين ، وغيره . فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيداً ، وكان فى زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله ، فان ابن عباس توفى فى سنة ثمان وستين . وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما" أخبرنا ابن جريج به .

٤٦٢٥ أثر آخر : روى الشافعى فى " مسنده " [2] ، وعبد الرزاق فى " مصنفه " قالا : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفرة ، انتهى .

٤٦٢٦ أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى" مصنفه "[3] أخبرنا إسرائيل ، أو غيره عن أبى إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : فى بقرة الوحش ، بقرة ، انتهى .

٤٦٢٧ أثر آخر : روى عبد الرزاق ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن عمر أمر محرماً أصاب ظبياً بذبح شاة عفراء ، انتهى .

٤٦٢٨ أثر آخر : روى إبراهيم الحربى فى " كتاب غريب الحديث " حدثنا عبد الله بن صالح ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : فى اليربوع حمل ، انتهى . ثم نقل عن الأصمعى أن الحمل ولد الضأن الذكر ، انتهى .

٤٦٢٩ أثر آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات " أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن أبى وائل عن جرير البجلى ، قال : خرجنا مهلين فوجدنا أعرابياً معه ظبى ، فابتعته منه ، فذبحته ، وأنا ناس لإهلالى ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : إئت بعض إخوانك فليحكموا عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن مالك ، فحكما على تيساً أعفر ، انتهى .

٤٦٣٠ أثر آخر : رواه مالك فى " الموطأ " [4] أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصرى

---

(١) عند البيهقى فى " السنن - فى باب فدية النعام " ، ص ١٨٢ - ج ٥ (٢) أخرجه البيهقى فى " السنن " ، ص ١٨٢ - ج ٥ ، وأيضاً عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، ثم قال البيهقى : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان ، تؤكد إحداهما الأخرى

(٣) وأخرجه البيهقى فى " السنن " ، عن الشافعى عن سعيد عن إسرائيل به : ص ١٨٢ - ج ٥

(٤) وأخرجه البيهقى فى " باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ " ، ص ١٨٠ - ج ٥ ، ومثله فى " الزوائد " للهيثمى : ص ٢٣٢ - ج ٣ : وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله ثقات ، وعند مالك فى " باب فدية ما أصيب من الطير والوحش " ، ص ١٦١

عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : إنى أصبت ظبياً ، وأنا محرم ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي ، حتى دعا رجلا ، فحكم معه ! فلما سمعه عمر دعاه ، فقال له : هل تقرأ " سورة المائدة " ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتنى أنك تقرأها لأوجعتك ضرباً ، إن الله يقول فى كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ ، فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف ، انتهى .

٤٦٣١ أثر آخر : أخرجه البيهقي [١] عن ابن عباس ، قال : فى حمامة الحرم شاة ، وفى بيضتين درهم ، وفى النعامة جزور ، وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بقرة .

٤٦٣٢ أثر آخر مرفوع : أخرجه الدارقطني فى "سننه" [٢] عن محمد بن فضيل ، وسعيد بن عثمان عن الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفى الظبي شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، انتهى .

٤٦٣٣ الحديث العاشر : قال النبي عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه شاة » ؛ قلت : أخرجه

٤٦٣٤ أصحاب السنن الأربعة [٣] عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى عَمّار عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، انتهى بلفظ أبى داود ، وليس عند الباقين : ويجعل فيه كبش ؛ قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال فى " علله الكبرى " : قال البخاري : حديث صحيح ، انتهى . أخرجه أبو داود فى " الأطعمة " ، والباقون فى " الحج " ، ورواه أحمد فى " مسنده " ، وابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي فى "سننهما " [٤] ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن جابر ، فذكره ، وزاد فيه : كبش مسن ، وضعف عبد الحق هذه الزيادة ، قال ابن القطان : وإنما ضعفها لأن فى السند إسحاق بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه

---

(١) عند البيهقي فى " باب فدية النعام ، وبقر الوحش ، وحمار الوحش " ، ص ١٨٢ - ج ٥ ، وعند الدارقطني : ص ٢٦٧
(٢) عند الدارقطني : ص ٢٦٦ ، و ص ٢٦٧ ، وفيه قال : والجفرة التى قد ارتمت (٣) عند أبى داود فى " الأطعمة - فى باب أكل الضبع " ، ص ١١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي فى " باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم " ، ص ١١٧ - ج ١
(٤) عند الدارقطني : ص ٢٦٦ ، وليس فى النسخة المطبوعة زيادة : كبش مسن ، وعند البيهقي فى " باب فدية الضبع " ، ص ١٨٣ - ج ٥ ، وفى رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وفيها كبش سمين ، ثم قال البيهقي : وحديث ابن أبى عمار حديث جيد تقوم به الحجة ، وأخرجه الحاكم : ص ٤٥٣ - ج ١ بزيادة : عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وقال ، إبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم ، أدرك الشهادة رضى الله عنه : وقال الذهبي فى " تلخيصه " : صحيح

برأى كان فيه ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن إسرائيل ، ٤٦٣٥
أخرجه عن محمد بن أبى يعقوب ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ، ويؤكل ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وينبغى أن لايعزى هذا الحديث هنا إلا لأبى داود فقط ، ويعزى للباقين فى " كتاب الذبائح " فان فى ألفاظهم : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، وليس هذا عند أبى داود . وتفرد أبو داود بذكر الكبش : هذا تحريره ، وينبغى أن يراجع ابن حبان . والحاكم .

قوله : وهذا مروى عن على . وابن عباس - يعنى أن فى بيض النعام قيمته - ؛ قلت : أما حديث ٤٦٣٦
على فغريب : وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه "(١) حدثنا عبدة عن ابن أبى عروبة عن مطر الوراق ٤٦٣٧
عن معاوية بن قرة أن رجلا أوطأ بعيره بيض النعام . فسأل علياً ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين ناقة . فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ، فقال : قد سمعت ما قال ، وعليك فى كل بيضة صيام يوم . أو إطعام مسكين ، انتهى .

وأما حديث : ابن عباس : فرواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا سفيان الثورى عن ٤٦٣٨
عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، انتهى .
وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، ٤٦٣٩
قال : فى كل بيضتين درهم ، وفى كل بيضة نصف درهم ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : وهذا يرجع إلى القيمة ، انتهى .

حديث آخر : عن ابن مسعود ، رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " ، قال ٤٦٤٠
الأول : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : فى بيض النعام قيمته ، انتهى . وقال الثانى(٣) : حدثنا أبو خيثمة عن خصيف به .

حديث آخر : عن عمر ، رواه أيضاً ، فقال : ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ، وابن نمير عن الأعمش ٤٦٤١
عن إبراهيم عن عمر ، قال : قال : فى بيض النعام قيمته ، انتهى . وقال عبد الرزاق : حدثنا إسماعيل ابن عبد الله عن الأعمش به ، قال الشيخ فى " الإمام " : وإبراهيم النخعى عن عمر منقطع . وكذلك أبو عبيدة عن أبيه ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن مجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، وطاوس .

---

(١) عند البيهقى (٢) أخرجه البيهقى فى " باب بيض النعامة يصيبها المحرم " ص ٢٠٨ - ج ٥
(٣) أخرجه البيهقى فيه : ص ٢٠٨ - ج ٥ عن أبى خيثمة عن خصيف به

٤٦٤٢ **أحاديث فى الباب مرفوعة** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" [١] حدثنا إبراهيم بن أبى يحي الأسلمى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قضى فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، انتهى . وكذلك أخرجه الدار قطنى فى "سننه" عن إبراهيم بن أبى يحي به ، وضعفه ابن القطان فى "كتابه" ، فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس ، وهو ضعيف ، قال : والراوى عنه إبراهيم بن أبى يحي الأسلمى ، وهو كذاب ، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب ، انتهى كلامه .

٤٦٤٣ **حديث آخر** : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] ، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . انتهى . أخرجه الدارقطنى من رواية على بن غراب عن أبى المهزم ، والطبرانى عن حسين المعلم عنه ، وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة الدارقطنى ، وقال : أبو المهزم ضعيف ، والراوى عنه على بن غراب ، وقد عنعن ، وهو كثير التدليس ، انتهى . وفى "التنقيح" : وأبو المهزم اسمه : يزيد بن أبى سفيان ، قال النسائى : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يخطىء كثيراً ، واتهم ، فلما كثر فى روايته مخالفة الأثبات ترك ، انتهى .

٤٦٤٤ **الحديث الحادى عشر** : قال عليه السلام : «خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم» ؛ **قلت** : لم يذكره شيخنا علاء الدين ، وأحال على الحديث المتقدم قريباً ، أعنى حديث جواز قتلها للمحرم ، وهذا خطأ ، كما بيناه ، بل هذا حديث آخر ، وهو جواز قتلها فى الحرم : أخرجه البخارى ،
٤٦٤٥ ومسلم عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وفى لفظ لمسلم : الحية ، عوض : العقرب ، وفى
٤٦٤٦ ٤٦٤٧ لفظ لهما : خمس من الدواب كلهن فواسق ، وفى لفظ لمسلم [٣] : أربع كلهن فواسق ، يقتلن فى الحل
٤٦٤٨ والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : خمس فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا ، انتهى .

قوله : وذكر الذئب فى بعض الروايات ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" [٤]
٤٦٤٩ حدثنا على بن عبد الرحمن ثنا ابن أبى مريم ثنا يحي بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع

---

(١) عند البيهقى : ص ٢٠٨ ـ ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٦٧ ـ ج ١ (٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٨
(٣) لفظ : الحية ، ولفظ : أربع كلهن فواسق ، عند مسلم فى بابه : ص ٣٨١ ـ ج ١ (٤) عند الطحاوى فى "باب مايقتل المحرم من الدواب" ص ٣٨٤ ـ ج ١

ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، بنحو حديث مالك ، والليث - يعني أن النبي عليه السلام قال : خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور - ؛ إلا أنه قال في حديثه : والحية ، والذئب . والكلب العقور ، انتهى .

٤٦٥٠ **قوله** : روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : تمرة خير من جرادة ؛ **قلت** : رواه مالك في
٤٦٥٠ م "الموطأ" [1] أنبأ يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه ، ثم أخذها فشواها ، فقال له في ذلك ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر ، فقال له عمر : إنكم ياأهل حمص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل عمر ، فذكره بنحوه : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن عمر ابن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة .

٤٦٥١ **الحديث الثاني عشر** : قال عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه الشاة » ؛ **قلت** : غريب جداً .

٤٦٥٢ **قوله** : روى عن عمر أنه قتل سبعاً ، وأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه [2] ؛ **قلت** : غريب جداً .

٤٦٥٣ **الحديث الثالث عشر** : قال عليه السلام : « لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده
٤٦٥٤ أو يصاد [3] له » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي [4] عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، مالم تصيدوه ، أو يصاد لكم » ، انتهى . قال الترمذي : والمطلب بن حنطب لانعرف له سماعاً من جابر ، ثم قال : قال الشافعي :

---

(١) في " باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم " ص ١٦٢

(٢) وفي " العرف الشذي " لشيخ الاسلام خاتم المحدثين مولانا " السيد محمد أنور " رحمه الله تعالى ، وفي أكثر كتبنا أنه لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم ، فقتله المحرم لاشيء عليه ، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ، ولا يجاوز الشاة ، انتهى . (٣) في - نسخة الدار - " أو يصد " [البجنوري]

(٤) عند الترمذي في " باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم " ص ١١٦ - ج ١ ، وعند أبي داود في " باب لحم الصيد للمحرم " ص ٢٥٦ : وعند النسائي في " باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال " ص ٢٥ - ج ٢

هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب ، انتهى . وقال فى "كتاب الأضحية"(١) : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر ، انتهى . وقال النسائى : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى "المستدرك"(٢) ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : وهكذا رواه مالك بن أنس(٣) ، وسليمان بن بلال ، ويحي بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبى عمرو متصلا مسنداً ، ثم أخرج أحاديثهم ، ثم أخرجه من طريق الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، قال الحاكم : وهذا لا يعلل حديث مالك ، وسليمان بن بلال ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى . فانهم وصلوه وهم ثقات ، انتهى كلامه . وهذا الذى أخرجه من جهة الشافعى ، رواه الشافعي في «مسنده» بالإسناد المذكور ، بعد أن رواه متصلا عن إبراهيم بن أبى يحى الأسلمى عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعاً، قال الشافعى: وإبراهيم بن أبِي يحيى أحفظ من الدراوردى، انتهى. قال صاحب «التنقيح»: عمرو بن أبى عمرو تكلم فيه بعض الأئمة، ولكن روى عنه مالك، وأخرج له البخارى ومسلم فى «صحيحيهما»، والمطلب بن عبدالله بن حنطب ثقة، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل، قال ابن أبى حاتم فى «المراسيل»: سمعت أبى يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك من الصحابة إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، أو من كان قريباً منهم، لم يسمع من جابر؛ وقال فى «كتاب الجرح والتعديل»: قال أبى: وجابر يشبه أن يكون أدركه، انتهى كلامه. وأجاب صاحب الكتاب عن
٤٦٥٥ هذا الحديث: بأن معناه: أو يصاد لكم بأمركم؛ وكذلك قاله الطحاوى، قال: وقوله فى حديث أبى قتادة: هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، دليل على أنه إنما يحرم بذلك فقط، ولم يقل: هل صِيدَ لأجلكم؟.

وأما حديث أبى موسى : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه"(٤) عن يوسف بن خالد السمتى ثنا عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى موسى الأشعرى عن النبى عليه السلام نحوه ، سواء ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بيوسف بن خالد هذا ، وضعفه عن

---

(١) بل قال عقيب هذا الحديث أيضاً : والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر ، وراجع "التهذيب"، ص ١٧٨ - ج ١٠
(٢) فى " باب حلة لحم الصيد للمحرم مالم يصده أو يصاد له "، ص ٤٥٢ - ج ١ (٣) ورواية سليمان بن بلال ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن كلهم عن عمرو بن أبى عمرو ، عند البيهقى فى "السنن"، ص ١٩٠ - ج ٥ ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٢٨٥ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٢٣٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الكبير "، وفيه يوسف بن خالد السمتى ، وهو ضعيف

البخاري ، والنسائي ، والشافعي ، وابن معين ، وأغلظ فيه القول ، انتهى . **قلت** : رواه الطحاوي في "شرح الآثار" من حديث إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو ، به سواء .

٤٦٥٦ **وأما حديث ابن عمر** : فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصيد يأكله المحرم مالم يصده ، أو يصد له» ، انتهى . وضعف عثمان هذا عن البخاري ، وقال ابن عدي : هذا عن مالك غير محفوظ ، وكل أحاديث عثمان هذا غير محفوظة ، انتهى .

٤٦٥٧ **أحاديث الخصوم** : منها حديث الصعب بن جثامة ، أخرجه الجماعة(١) - إلا أبا داود - عن ابن عباس عنه ، أنه أهدى للنبي عليه السلام حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء ، أو بودّان ، فردّه عليه السلام ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ، انتهى . قال الترمذي : قال الشافعي : وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما ردّه عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، أو تركه على التنزه ، انتهى .

٤٦٥٨ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٢) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم : يازيد ، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله ، وقال : إنا حرم ؟ قال : نعم ، انتهى .

٤٦٥٩ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود (٣) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل أن الحارث بن نوفل - وكان خليفة عثمان على الطائف - صنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل ، واليعاقيب ، ولحم الوحش ، فبعث إلى عليّ ، فجاءه الرسول ، وهو يخبط لأباعر له ، فجاء ، وهو ينفض الخبط عن يديه ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا ، فإنا حرم ، فقال عليّ : أنشد من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش ، وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، انتهى . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"(٤) ، لم يقل : أنشد من كان ههنا ، إلى آخره ، وإنما قال : فقال علي : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر

---

(١) عند البخاري في "باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل" ، ص ٢٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب تحريم الصيد المأكول البري" ، ص ٣٧٩ - ج ١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم" ، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند النسائي في "باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد" ، ص ٢٤ - ج ٢

(٢) عند النسائي في "باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد" ، ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب لحم الصيد للمحرم" ، ص ٢٥٦ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "باب لحم الصيد للمحرم" ، ص ٢٥٦ - ج ١

(٤) أخرجه الطحاوي في "باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال" ، ص ٣٨٩ - ج ١ ، و ص ٣٩٠ - ج ١

مادمتم حرماً ﴾ . قال الطحاوى : وقد خالف علياً فى ذلك عمر ، وأبوهريرة ، وعائشة ، وطلحة بن
٤٦٦٠ عبيد الله ، ثم أخرج عن ابن المبارك : ثنا يحي عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أن رجلا من أهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله ، قال : فلقيت عمر . فأخبرته بمسألة الرجل ، فقال : بما أفتيته ؟ قلت : بأكله . فقال : والذى نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، إنما
٤٦٦١ نهيت أن تصطاده ، انتهى . ثم أخرج عن عبدالله بن شماس عن عائشة ، قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ، ثم يهديه للمحرم : ما أرى به بأساً ، قال : وأما معنى الآية ، فمعناه : وحرم عليكم قتل صيد البر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية ، ولم يقل : لاتأكلوا ، قال : ومن جهة النظر أيضاً أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال ، وكان من صاد صيداً فى الحل فذبحه فى الحل . ثم أدخله فى الحرم ، لاشيء عليه فى أكله ، فلما كان الحرم لايمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل ، كما يمنعه من الصيد الحى ، كان الناظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولايحرم عليه لحمه ، إذا تولى الحلال ذبحه ، والله أعلم [1] ؛ والشافعى مع أبى حنيفة فى إباحة أكل المحرم ماصيد لأجله ، وأحمد مع مالك فى تحريمه ، واحتج الشيخ ابن الجوزى فى " التحقيق " لأحمد بحديث الصعب بن جثامة ، وبحديث جابر ، وبحديث أبى قتادة ، من جهة عبد الرزاق .

٤٦٦٢ **الحديث الرابع عشر** : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا تذاكروا لحم الصيد فى
٤٦٦٣ حق المحرم ، فقال عليه السلام : لابأس به ، انتهى . **قلت** : رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى " كتاب الآثار " ، أخبرنا أبوحنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبى عليه السلام نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ النبى عليه السلام ، فقال : فيم تتنازعون ؟ فقلنا : فى لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله ، انتهى .

٤٦٦٤ قال الشيخ في « الإمام » : روى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في « مسند الإمام أبـي حنيفة » عن أبـى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام ، قال : كنا نحمل الصيد صفيفاً ، وكنا نتزوده ، ونأكله ، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ،
٤٦٦٥ انتهى . قال : وكذلك رواه ابن أبـى العوام في « كتاب فضائل أبـى حنيفة » ، واختصره مالك في

(١) انتهى كلام الطحاوى (٢) أخرجه مالك فى " الموطأ ـ فى باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد " ص ١٣٥

« الموطأ »[٢] ، فقال : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء ٤٦٦٦
في الإحرام ، انتهى .قال في « الصحاح » : الصفيف ما يصف من اللحم على الجمر لينشوى .

حديث آخر : أخرجه مسلم فى "صحيحه" [١] عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه ، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حرم ، فأهدى لـه طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما انتبه أخبر . فوافق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، وأخرجه أيضاً عن ابن أبي شيبة ؛ وقال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه ، فذكره ، ثم قال : ولست أنكر سماع ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان ، فمرة رواه عنه ، ومرة رواه عن معاذ عنه ، انتهى كلامه . ورواه البزار فى "مسنده" بالسند الأول ، وقال : لانعلم أحداً جود إسناده ووصله ، إلا ابن جريج ، ولا نعلمه عن النبي عليه السلام إلا من هذا الوجه ، انتهى .

٤٦٦٧ ومن أحاديث الأصحاب أيضاً : حديث أبي قتادة ، أخرجه البخارى ، ومسلم فى "صحيحيهما "[٢]، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، وخرجنا معه ، قال : فانصرف من أصحابه جماعة ، فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر ، حتى تلقونى . قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة ، فإنه لم يحرم ، فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ، فقلنا : نأكل من لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحمها ، فقال : هل معكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشيء ؟
٤٦٦٨ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها ؛ وفى لفظ لهما : [٣] عن أبي قتادة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال : فأهلوا بعمرة غيرى ، قال : فاصطدت حمار وحش ، فأطعمت أصحابى . وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فأنبأته أن عندنا من لحمه ، فقال : كلوه ، وهم محرمون ،
٤٦٦٩ انتهى . وفى بعض طرق البخارى [٤] ، قال : معكم منه شيء ؟ ، فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها حتى تعرقها ، وهو محرم ، ذكره فى " الأطعمة ـ فى الهبة " قاله عبد الحق ؛ وفى لفظ لمسلم : فقال : ٤٦٦٩ م

(١) عند مسلم فى «باب تحريم الصيد للمحرم» ص ٣٨١ ـ ج ١ . (٢) عند البخارى فى «باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال» ص ٢٤٦ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى «باب تحريم الصيد المأكول البرى» ص ٣٨٠ ـ ج ١ .
(٣) عند البخارى فى «باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، ففطن الحلال» ص ٣٤٥ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى «باب تحريم الصيد» ص ٣٨١ ـ ج ١ . (٤) عند البخارى فى «كتاب الهبة ـ فى باب من استوهب من أصحابه شيئاً» ص ٣٥٠ ـ ج ١ .

هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، قالوا : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها ؛ وأخرجه
٤٦٧٠ عبد الرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن يحي بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابى ، ولم أحرم أنا ، فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت له أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبي عليه السلام أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل ، حين أخبرته أنى اصطدته له ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢). وأحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره فى هذا الحديث غير معمر ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : والظاهر أن هذا اللفظ الذى تفرد به معمر غلط ، فإن
٤٦٧١ فى "الصحيحين" أن النبي عليه السلام أكل منه ؛ وفى لفظ لأحمد (٣) : قلت : هذه العضد قد شويتها وأنضجتها ، فأخذها فنهشها عليه السلام ، وهو حرام ، حتى فرغ منها ، انتهى .

٤٦٧٢ حديث آخر : أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" (٤) عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى ، قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء ، وهو محرم إذا حمار معقور فيه سهم قد مات ، فقال عليه السلام : دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه ، فجاء رجل من بهز ، هو الذى عقر الحمار ، فقال : يارسول الله هى رميتى ، فشأنكم به ، فأمر عليه السلام أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، وهم محرمون ، انتهى .

٤٦٧٣ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : «ولا ينفر صيدها» ؛ قلت : أخرجه

---

(١) وأخرجه البيهقى فى "السنن - فى باب مالا يأكل المحرم من الصيد" ص ١٩٠ - ج ٥ ، وقال البيهقى : قال على : قال لنا أبوبكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه ، لاأعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث غير معمر ، ثم قال : وقد روينا عن أبى حازم بن دينار عن عبد الله بن أبى قتادة فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح - كتابيهما - دون رواية معمر ، وإن كان الاسنادان صحيحين ، والله أعلم ؛ ثم قال البيهقى: ص ١٩٤ - ج ٥ ، بعد ماذكر حديث الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، وتأويل هذين المسندين ماذكره الشافعى رحمه الله فى تأويل حديث من روى فى قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار ، وأما على ، وابن عباس فانهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً ، وقد خالفهما عمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير رضى الله عنهم ، وغيرهم ، ومعهم حديث أبى قتادة ، وجابر ، والله أعلم .

(٢) عند ابن ماجه فى "باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له" ص ٢٣٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٨٥ ، وعند أحمد فى "مسند أبى قتادة" ص ٣٠٤ - ج ٥ (٣) عند أحمد فى "مسند أبى قتادة" ص ٣٠٦ - ج ٥

(٤) عند الطحاوى فى "باب لحم الصيد الذى يذبحه الحلال" ص ٣٨٨ ، ولكن المخرج رحمه الله لفق فيه

٤٦٧٤ الأئمة الستة فى "كتبهم" [1]عن أبي هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه السلام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ثم بقيت حراماً [2] إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل ساقطتها ، إلا لمنشد ، فقال العباس : إلا الأذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال عليه السلام : « إلا الأذخر » ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم [3]عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يارسول الله ، إلا الأذخر ، فإنه لقينهم ، ولبيوتهم ، فقال : " إلا الأذخر " ، انتهى .

٤٦٧٥ **قوله** : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحرمون ، وفي بيوتهم صيود ، ودواجن ، ولم ينقل
٤٦٧٦ عنهم إرسالها ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، قال: كنا نحج، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد،
٤٦٧٧ مانرسلها ، انتهى . حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى مع أصحابه داجناً من الصيد ، وهم محرمون ، فلم يأمرهم بإرساله ، انتهى .

٤٦٧٨ **الحديث السادس عشر** : حديث « لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها » .

٤٦٧٨ (م) **الحديث السابع عشر** : استثنى رسول الله ﷺ الإذخر، تقدما قريباً، وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين . ليس فيهما شيء : " باب مجاوزة الوقت بغير إحرام " ، و " باب إضافة الإحرام إلى الإحرام " وبعدهما " باب الإحصار " ، نذكره .

---

(١) حديث أبي هريرة عند البخارى فى "كتاب اللقطة ـ فى باب كيف تعرف اللقطة" ، ص ٣٢٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها" ، ص ٤٣٨ ـ ج ١ (٢) فى ـ نسخة الدار ـ "ثم هى حرام" ، [البجنورى] (٣) وأما حديث ابن عباس ، فعند مسلم : ص ٤٣٨ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "الحج ـ فى باب لا ينفر صيد الحرم" ، ص ٢٤٧ ـ ج ١

باب الإحصار

٤٦٧٩ **الحديث الأول** : روى أنه عليه السلام حلق عام الحديبية ، وكان محصراً بها ، وأمر أصحابه
٤٦٨٠ بذلك ؛ **قلت** : تقدم ؛ وروى البخارى فى "الشهادات" [1] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم
على أن يعتمر العام القابل ، ولا يحمل سلاحا ، ولا يقيم فيها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام
القابل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثاً ، أمروه أن يخرج ، فخرج ، انتهى . وأخرج
٤٦٨١ البخارى ، ومسلم أيضاً عنه[2] ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ،
٤٦٨٢ فنحر النبي عليه السلام هديه ، وحلق رأسه ، انتهى . وأخرج البخارى [3] عن ابن عباس ، قال :
أحصر النبي عليه السلام ، فحلق ، وجامع نساءه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا ، وحلق أصحابه ،
٤٦٨٣ تقدم فى حديث المسور [4] ، ومروان أنه عليه السلام قال لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ،
إلى أن قال : فخرج حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ،
وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ، الحديث ؛ وروى الطحاوى فى "شرح
٤٦٨٤ الآثار" [5] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثنى يحيي بن عبد الله بن بكير حدثنى ميمون بن يحيي
عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : قال ابن عمر : لما حبس كفار
قريش رسول الله ﷺ فى عمرته عن البيت ، نحر هديه ، وحلق هو وأصحابه ، ثم رجعوا حتى اعتمروا
من العام القابل ، انتهى .

٤٦٨٥ **قوله** : روى عن ابن عمر ، وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل ، فعليه حجة وعمرة ؛
قلت : ذكره أبو بكر الرازى عن ابن عباس ، وابن مسعود لا غير .

٤٦٨٦ **الحديث الثانى** : روى أنه عليه السلام ، وأصحابه أحصروا بالحديبية ، وكانوا عماراً ؛
قلت : تقدم أول الباب ، واحتج الشيخ فى "الإمام" أيضاً على مالك بما أخرجه البخارى

---

(١) بهذا اللفظ ، عند البخارى فى "كتاب الصلح - فى باب الصلح مع المشركين" ، ص ٣٧٢ - ج ١
(٢) بهذا اللفظ عند البخارى فى "الحج - فى باب النحر قبل الحلق فى الحصر" ، ص ٢٤٣ - ج ١
(٣) عند البخارى فى - باب إذا أحصر المعتمر ، ص ٢٤٣ - ج ١ (٤) عند البخارى فى "كتاب الشروط - فى باب الشروط فى الجهاد" ، ص ٣٧٧ - ج ١ (٥) عند الطحاوى فى "باب حكم المحصر بالحج" ، ص ٤٣١ - ج ١

في "صحيحه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمراً ، فقال : إن صددت ٤٦٨٧
عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فأهلّ بعمرة من أجل أن النبي عليه السلام كان أهلّ
بعمرة عام الحديبية ، انتهى . وروى الطحاوي في " شرح الآثار " (١) حدثنا فهد ثنا علي بن معبد ٤٦٨٨
ابن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : لدغ صاحب لنا ، وهو محرم بعمرة ، فذكرناه لابن مسعود ، فقال : يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه موعداً ، فاذا نحر عنه حل ، انتهى . وبه إلى جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك ، انتهى .

باب الفوات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، ٤٦٨٩
وعليه الحج من قابل » ؛ قلت : أخرجه الدار قطني في " سننه " (٢) عن ابن عمر ، وابن عباس .

فحديث ابن عمر : أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، ونافع عن ٤٦٩٠
ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . ورحمة بن مصعب قال الدار قطني : ضعيف ، وقد تفرد به ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وضعفه عن جماعة .

وحديث ابن عباس : أخرجه عن يحي بن عيسى التميمي النهشلي عن محمد بن أبي ليلى عن ٤٦٩١
عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . ويحي ابن عيسى النهشلي ، قال النسائي فيه : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان ممن ساء حفظه ، وكثر وهمه ، حتى خالف الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال : كان ضعيفاً ، ليس بشيء ، انتهى . وقال في " التنقيح " : روى له مسلم .

---

(١) في " باب المحصر بالحج " ص ٤٣٢ ، وفي سنده : علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ، نزيل مصر صاحب محمد بن الحسن ، روى عنه " الجامع الكبير - والصغير " ، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة ، ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال : مستقيم الحديث ؛ وقال الحاكم : هو شيخ من جلة المحدثين ، كذا في " تهذيب التهذيب " ص ٣١٥ - ج ٧

(٢) كلا الحديثين ، عند الدارقطني في : ص ٢٦٤ " كتاب الحج " .

أحاديث الخصوم : القائلين بهدى الفوات، واستدل الشيخ فى "الإمام" لمالك، والشافعى فى وجوب هدى الفوات بثلاثة آثار :

٤٦٩٢ أحدها : ما رواه الشافعي، ثم البيهقي [1] من جهته أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج ، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، فليطف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق ، أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدى ، فلينحر قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه ، فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فاذا أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع ؛ وليهد ، فان لم يجد هدياً ، فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، انتهى .

٤٦٩٣ الأثر الثانى : رواه مالك فى "الموطأ" [2] عن يحي بن سعيد أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج من قابل ، فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى ، انتهى .

٤٦٩٤ الأثر الثالث : رواه مالك أيضاً أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا
٤٦٩٥ اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا، أوقصروا ، وارجعوا ، فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، انتهى . قلت : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن هاشم عن على بن أبى ليلى عن عطاء أن النبي عليه السلام قال : من لم يدرك الحج فعليه دم ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن أبى شيبة ، وقال : إنه مرسل وضعيف ، انتهى .

٤٦٩٦ قوله : روى عن عائشة أنها كانت تكره العمرة فى هذه الأيام الخمسة : ـ يعنى يوم عرفة ،
٤٦٩٧ ويوم النحر ، وأيام التشريق ـ ؛ قلت : أخرج البيهقى [3] عن شعبة عن يزيد الرشك عن

(١) عند البيهق فى "باب ما يفعل من فاته الحج"، ص ١٧٤ ـ ج ٥ ، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢١١ : حديث ابن عمر موقوف صحيح (٢) كلا الأثرين ، عند مالك فى "الموطأ" ـ فى باب هدى من فاته الحج"، ص ١٤٩
(٣) عند البيهقى فى "السنن ـ فى باب العمرة فى أشهر الحج"، ص ٣٤٦ ـ ج ٤

معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة فى السنة كلها ، إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك ، انتهى . وقال الشيخ فى " الإمام " : وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن ٤٦٩٨
نافع عن طاوس ، قال : قال البحر ـ يعنى ابن عباس ـ : خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت ، انتهى . ولم يعزه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « العمرة فريضة كفريضة الحج » ؛ قلت : غريب ؛ ٤٦٩٩
وروى الحاكم فى " المستدرك " ، والدارقطنى فى " سننه " [1] من حديث محمد بن سعيد أبى يحي ٤٧٠٠
حدثنا محمد بن كثير الكوفى ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحج والعمرة فريضتان ، لايضرك بأيهما بدأت » ، انتهى . قال الحاكم : الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ، انتهى . فيه إسماعيل بن مسلم المكى ضعفوه ، ولكن لهم آخر فى طبقته ثقة ، ويقال فيه المكى أيضاً ، فليتأمل ؛ وقال ابن القطان فى " كتابه " : ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخارى : منكر الحديث ، ولم يرضه ابن حنبل ، وقال : خرقنا حديثه ، قال : ورواه هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا ، انتهى كلامه . قلت : هكذا أخرجه البيهق فى " سننه " عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد موقوفا ، قال : ورواه إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا ، والصحيح موقوفا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [2] عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحي ٤٧٠١
ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رجلا قال : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وأن تحج وتعتمر ؛ قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، قال صاحب " التنقيح " : الحديث مخرج فى " الصحيحين " ليس فيهما : وتعتمر ، وهذه الزيادة فيها شذوذ ، انتهى . ولم يعزه الشيخ فى " الإمام " للدارقطنى ، وإنما قال : رواه الحاكم فى " كتابه " المخرج على صحيح مسلم ، وأبو بكر الجوزقى الحافظ فى " صحيحه " ، وهو حديث فيه طول ، ذكر فيه الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وهو حديث جبريل عليه السلام ، وفى آخره : وما عرفته حتى ولى . ولم يعلّه الشيخ بشىء ، وعزاه عبد الحق فى " الجمع بين الصحيحين " للدارقطنى فى " سننه " كذلك .

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحج " ، ص ٢٨٢ ، وعند الحاكم فى " باب الحج والعمرة فريضتان " ، ص ٤٨١ ـ ج ١ ، وقال الذهبى : الصحيح موقوف ، وعند البيهقى فى " السنن " فى باب من قال بوجوب العمرة " ، ص ٣٥١ ـ ج ٤ ، وروى الموقوف أيضاً الدارقطنى بعد المرفوع (٢) عند الدارقطنى فى " الحج " ، ص ٢٨١

٤٧٠٢ حديث آخر : حديث أبى رزين العقيلى ، قال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن أبيك ، واعتمر ، انتهى . قال الترمذى : (١) حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه "، والحاكم فى " المستدرك "، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطنى فى " سننه " ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، انتهى . قال صاحب " التنقيح "، قال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، إذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فانه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، انتهى كلامه . **قلت** : سبقه إلى هذا الشيخ تقى الدين فى " الإمام " فقال : وفى دلالته على وجوب العمرة نظر ، فانها صيغة أمر للولد ، بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، انتهى .

٤٧٠٣ حديث آخر : رواه البيهقى فى "سننه" (٢) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، انتهى . قال البيهقى : وابن لهيعة غير محتج به ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل "، وأعله به .

٤٧٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٣) ، وأحمد فى "مسنده" عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ؛ قالت : قلت : يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وقد أخرجه البخارى فى " صحيحه " (٤) من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخارى أيضاً عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه أيضاً ذكر العمرة ، انتهى .

٤٧٠٥ حديث آخر : استدل به ابن الجوزى أيضاً فى " التحقيق " أخرجه الدارقطنى (٥) عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى عليه السلام كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه أن العمرة

---

(١) عند الترمذى فى " باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والميت "، ص ٢٤ - ج ١ ، وعند الحاكم فى " باب الحج عن الغير "، ص ٤٨١ - ج ١ ، وعند البيهقى فى " باب من قال بوجوب العمرة "، ص ٣٥٠ - ج ٤ ، ونقل كلام أحمد (٢) عند البيهقى : ص ٣٥٠ - ج ٤ (٣) عند ابن ماجه فى " باب الحج جهاد النساء "، ٢١٤ (٤) عند البخارى فى " باب جهاد النساء "، ص ٤٠٢ ج ١ عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (٥) عند الدارقطنى فى " الحج "، ص ٢٨٣

الحج الأصغر ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " ، وسليمان بن داود (١) هذا قال فيه غير واحد من الأئمة : إنه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، انتهى .

٤٧٠٦ الآثار : أخرج الحاكم في " المستدرك " عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع ، قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا ، انتهى .

٤٧٠٧ وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وعلقه البخاري في " صحيحه " ، فقال : وقال ابن عمر : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة ، انتهى .

٤٧٠٨ أثر آخر : أخرجه الحاكم (٢) أيضاً من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فان عمرتهم طوافهم ، فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله مادخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وقال البيهقي في « المعرفة » : قال الشافعي في مناظرة من أنكر عليه القول في وجوب العمرة : الوجوب أشبه بظاهر القرآن ، لأنه قرنها بالحج ، فقيل له : قد أمر النبى عليه السلام الخثعمية أن تقضى الحج عن أبيها ، ولم يأمرها بقضاء العمرة ، فقال : قد يكون الشيء في الحديث ، فيحفظ بعض الحديث دون بعض ، وقد يحفظ كله ، فيؤدى بعضه دون بعض ، وذلك بحسب السؤال ، انتهى .

٤٧٠٩ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الحج فريضة والعمرة تطوع » ؛ قلت : غريب

٤٧١٠ مرفوعاً ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود ، فقال : حدثنا ابن إدريس ، وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الحج

٤٧١١ فريضة ، والعمرة تطوع ، انتهى . وروى ابن ماجه في "سننه"(٣) حدثنا هشام بن عمار عن الحسن ابن يحي الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحي عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله

(١) قال الحافظ في " تهذيبه ص ١٩٠ ـ ج ٤ ـ في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني " : قلت : أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ، فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، والله أعلم

(٢) كلا الحديثين : عند الحاكم : ص ٤٧١ ـ ج ١ ، وأما قوله عليه السلام : " العمرة الحج الأصغر " ، قال أبو بكر الرازي : معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه ، وزيادة ، ولو أراد وجوبها ، كالحج ، لم يدخل أحدهما في الآخر ، كما لا يقال : دخلت الصلاة في الحج ، وقال الخطابي : معناه فرضها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب ، كذا في " الجوهر النقي على هامش السنن " : ص ٣٥٢ ـ ج ٤

(٣) في " باب العمرة " ص ٢٢١ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا " ١٢٥ ـ ج ١

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام": وعمر بن قيس متكلم فيه .

٤٧١٢ حديث آخر : أخرجه الترمذي في "جامعه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله . قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ في " الإمام " : هكذا وقع في رواية الكروخي، ووقع في رواية غيره : حديث حسن لاغير ، قال شيخنا المنذري : وفي تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في " صحيحيهما " ، قال ابن حبان : تركه ابن المبارك، ويحي ابن القطان ، وابن مهدي ، ويحي بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والله أعلم ، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي ، وضعفاه ؛ قال الدارقطني : الحجاج بن أرطاة لايحتج به ؛ وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً . وقال البيهقي : رفعه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، انتهى .

طريق آخر : رواه الطبراني في " معجمه الصغير " ، والدارقطني في "سننه " (١) عن سعيد ابن عفير ثنا يحي بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال الطبراني : وعبيد الله هذا الذي رواه عن أبي الزبير هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري لم يروه عن أبي الزبير غيره ، والمشهور أنه من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر ،عن جابر انتهى . ويحيى بن أيوب ضعيف ، قال الذهبي في « الميزان » : وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر .

طريق آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه ، وأسند تضعيف نوح عن البخاري ، السعدي ، وابن معين ، قال : وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر ، ولعل أبا عصمة سرقه منه .

٤٧١٣ حديث آخر : قال الشيخ في " الإمام " : روى عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير ، وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، انتهى ، قال الشيخ : قال ابن حزم (٢) : هذا كذب ، من بلايا عبد الباقي ابن قانع التي تفرد بها ، وإنما هو مرسل ، رواه معاوية بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ ، وماهان ضعيف ، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان ، وليس كذلك ، انتهى . واعترضه الشيخ : بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ ، وأكثر عنه الدارقطني ، وبقية الإسناد ثقات ؛ وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي : إنه ضعيف ، ليس بصحيح ، فقد وثقه ابن معين ؛ وروى

(١) في " الحج " ص ٢٨٣ (٢) كلام ابن حزم هذا مذكور في " المحلى " في : ص ٣٧ ، و ص ٣٨ - ج ٧

عنه جماعة مشاهير ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحي بن معين يقول : أبو صالح ماهان كوفى ثقة ، روى عنه عمار الدهنى ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق الشيبانى ، ومعاوية بن إسحاق ، انتهى .

حديث آخر : قال الشيخ : ورواه ابن قانع أيضاً عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، ومن دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون . قاله ابن حزم .

٤٧١٤ حديث آخر : رواه يحي بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام ، قال : من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع ، فأجره كعمرة تامة ، وأعله بضعف القاسم ، قال : وروى أيضاً عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة ، قال ابن حزم : حفص بن غيلان مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الشيخ : قوله : حفص بن غيلان[1] مجهول ، عجيب منه ، فإنه أبو معيد - بياء آخر الحروف - شامى مشهور ؛ قال الدارقطنى : روى عنه الوضين بن عطاء ، وزيد بن يحي ، وعمرو بن أبي سلمة ، ويروى عن مكحول ، والزهرى ، ونصر بن علقمة ، وسليمان بن موسى ، انتهى من "الإمام" .

باب الحج عن الغير

٤٧١٥ الحديث الأول : روى عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين : أحدهما : عن نفسه ؛ والآخر : عن أمته ، ممن أقر بوحدانية الله تعالى ، وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ ؛ قلت : روى من حديث عائشة ، وأبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي رافع ؛ ومن حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري ؛ ومن حديث أبي طلحة الأنصارى ؛ ومن حديث أنس .

٤٧١٦ فحديث عائشة ، وأبي هريرة : رواه ابن ماجه فى "سننه"[2] من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة ، أو أبي هريرة : أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد ، وآل محمد ، انتهى . وكذلك رواه

---

(١) حفص بن غيلان أبو معيد مصغراً ، قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" ص ٤١٩ - ج ٢ ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم

(٢) عند ابن ماجه فى "باب الأضاحى" ص ٢٣٢

أحمد فى "مسنده" ؛ ورواه أحمد أيضاً : حدثنا إسحاق بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، فذكره ؛ ورواه أيضاً : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وعائشة ، فذكره؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" من طريق أحمد بهذا الإسناد الأخير ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من طريق ابن وهب حدثنى عبد الله بن عياش القتبانى ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، فذكره؛ وأخرج
٤٧١٧ أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة عبد الله بن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، سمعت أبا هريرة يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين ، فقرب أحدهما ، فقال : « اللهم منك ، ولك ، اللهم هذا عن محمد ، وأهل بيته ؛ ثم قرب الآخر ، فقال : بسم الله ، اللهم هذا منك ، ولك ، اللهم هذا عمن وحدك من أمتى » ، انتهى . وقال : مشهور من غير وجه ، غريب من حديث يحيى ، انتهى .

٤٧١٨ **وأما حديث جابر** : فأخرجه أبو داود ، وابن ماجه [1] من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى عياش المعافرى عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبى عليه السلام يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : ﴿ إنى وجهت وجهى ﴾ الآية ، اللهم لك ، ومنك ، عن محمد ، وأمته ، بسم الله ، والله أكبر ؛ ثم ذبح ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، إلا أنى لم أجد فى متن الحاكم
٤٧١٩ قوله : أقرنين أملحين موجوءين ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" [2] أتم منهم ، فقال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبى عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق ابن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" .

٤٧٢٠ **وأما حديث أبى رافع** : فرواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، والطبرانى فى "معجمه" من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين ، وقال : أحدهما عمن شهد لله

(١) عند أبى داود فى "باب مايستحب من الضحايا" ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "أبواب الأضاحى" ص ٢٣٢ ، وعند الحاكم : ص ٤٦٧ - ج ١ (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٢ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن

بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا، انتهى. ورواه أحمد أيضاً، والبزار في "مسنديهما" (١)، والحاكم في "المستدرك - في تفسير سورة الحج" عن زهير بن محمد عن ابن عقيل به أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين ٤٧٢١
سمينين أملحين أقرنين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما، وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه، ويقول: عن محمد، وآل محمد، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: زهير بن محمد له مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي، انتهى.

٤٧٢٢ وأما حديث حذيفة بن أسيد: فأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الفضائل" عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما، ويقول: اللهم هذا عن محمد، وآل محمد، ويقرب الآخر، فيقول: اللهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ، انتهى. وسكت عنه.

٤٧٢٣ وأما حديث أبي طلحة: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الأنصاري، واسمه: زيد بن سهل أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين، فقال عند الأول: عن محمد، وآل محمد، وقال عند الثاني: عمن آمن بي وصدقني من أمتي، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، والطبراني في "معجمه".

٤٧٢٤ وأما حديث أنس: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" أيضاً حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قرب أحدهما، فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد، وأهل بيته، ثم قرب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن أبي سحيم المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٤): سألت

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٢ - ج ٤: رواه البزار، وأحمد بنحوه؛ ورواه الطبراني في "الكبير" بنحوه، وإسناد أحمد، والبزار حسن (٢) قال الهيثمي في: ص ٢٢ - ج ٤: رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير - والأوسط" من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح

(٣) في "الصيد والذبائح" ص ٥٤٥ (٤) ص ٣٩ - ج ٢، وفي كلام الحافظ المخرج اختصار

أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين ؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه ؛ ورواه الثورى عن ابن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أوعائشة عن النبى عليه السلام ؛ ورواه عبيد الله بن عمرو ، وسعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن على ابن حسين عن أبى رافع ، فقال أبو زرعة : هذا كله من ابن عقيل ، فانه لا يضبط حديثه ، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى : وقد روى عن النبى عليه السلام من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين ، فقال فى أحدهما : اللهم عن محمد ، وآل محمد ، وقال فى الآخر : اللهم عن محمد ، وأمة محمد ؛ قال البيهقى : وهذا إنما رواه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، واختلف عليه فيه ، فرواه عنه الثورى عن أبى سلمة عن عائشة ، أو أبى هريرة ، وقال مرة : عن أبى هريرة ، ولم يقل : أو عائشة ؛ ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، ورواه عنه زهير بن محمد عن على بن الحسين عن أبى رافع ، قال البخارى : ولعله سمعه من هؤلاء ، انتهى .

أحاديث حج الصرورة عن الغير : استدل على جواز حج الصَّرورة عن الغير ، وحج النفل
٤٧٢٥ قبل الفرض ، بحديث الخثعمية ، أخرجه الأئمة الستة فى «كتبهم» ، أبو داود عن عبدالله بن عباس ، والباقون عن أخيه الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير ، قال : حجى عنه ، انتهى .
٤٧٢٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [1] عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، قال : سمع النبى عليه السلام رجلا يلبى عن نبيشة ، فقال : أيها الملبى عن نبيشة ، هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة ، وحج عن نفسك ، انتهى . قال الدارقطنى :
٤٧٢٧ وهذا وهم ، وإنما هو عن ابن عباس أن النبى عليه السلام سمع رجلا يلبى عن شبرمة ، فقال له عليه السلام : من شبرمة ؟ قال : أخ لى ، قال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة ، قال : وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك ، وحدث به على الصواب ، موافقاً لرواية غيره ، ثم أخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن النبى عليه السلام سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له عليه السلام : من شبرمة ؟ إلى آخره . قال : وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٧٦

حديث المانعين : وهو حديث شبرمة ، أخرجه أبو داود[١] ، وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا ، إلى آخره ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الأول : قال ابن حبان : وقوله : اجعل هذه عن نفسك أمر وجوب ، وقوله : ثم حج عن شبرمة أمر إباحة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " من طرق عديدة ضعيفة ، أضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج إليها ، مع أن هذه الطرق الصحيحة أيضاً قد أعلت ، قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه : منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، ومحمد ابن عبد الله الأنصاري ، وقوم يقفونه : منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم[٢] وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه ، وهو محتج به في " الصحيحين " ، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ؛ وقال البيهقي : وهذا إسناده صحيح ، ليس في الباب أصح منه ؛ وقال يحيى بن معين : أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ؛ ورواه غندر عن سعيد ، فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القصة، بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ ؛ والثاني الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ ؛ والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام في التدليس ؛ وقال ابن المُغلِّس في "كتابه" : وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، فقالوا : إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يسنده إلى النبي عليه السلام ، وكان يحدث به بالكوفة ، فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام قالوا : وأيضاً : فقتادة لم يقل فيه : حدثنا، ولا سمعت، وهو كثير التدليس، قالوا : وأيضاً فقد روى

(١) عند أبي داود في " باب الرجل يحج عن غيره " ص ٢٥٢ ـ ج ١ (٢) ومثله في البيهقي في " باب من ليس له أن يحج عن غيره " ص ٣٣٦ ـ ج ٤

هذا الحديث عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة[1] عن النبي ﷺ ؛ ورواه ابن جريج ، وهو أثبت من ابن أبى ليلى ، فلم يقل فيه : عن عائشة ، وأرسله ؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس ، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قالوا : فالخبر بذلك غير ثابت ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن بشر العبدى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى عن سعيد به ؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيّ ، ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد به موقوفاً ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[2] موقوفاً ، ولم يذكر عزرة في إسناده[3] ؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصرى عن قتادة ، وقال في روايته : عن قتادة أن سعيد بن جبير حدثه ، وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين ، وغيره ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال المصنف : ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك
٤٧٢٨ تشهد الأخبار الواردة فى الباب ، لحديث الخثعمية ، فانه عليه السلام ، قال فيه : حجى عن أبيك واعتمرى ؛ قلت : هذا وهم من المصنف ، فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار ،
٤٧٢٩ أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" ، رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس ؛ ورواه الباقون من حديث أخيه الفضل بن العباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير ، قال : حجى عنه ، وذلك فى حجة الوداع ، وفى بعض طرقه : هل يقضى أن أحج عنه ؟ ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى[4] من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم ؛ وفى لفظ : قال : كان الفضل رديف النبي عليه السلام ، فالبعض جعله من مسند الفضل ، والبعض جعله من مسند أخيه عبد الله ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فى قوله : أخرجه الجماعة عن ابن عباس ، والله أعلم ؛

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٧٦ ، وحديث ابن قلابة عن ابن عباس ، عند البيهق فى "باب من ليس له أن يحج عن غيره" ، ص ٣٣٧ - ج ٤ (٢) فى - نسخة الدار - "عن سعيد به" . [البجنورى]

(٣) قال البيهق : ص ٣٣٦ ، وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى ، وقال صاحب "الجوهر النق" : قلت : عزرة الذى روى عن سعيد بن جبير ، وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى ، كذا ذكره البخارى فى "تاريخه" ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان ، وصاحب الكمال ، وليس فى كتاب أبى داود أحد يقال له : عزرة بن يحيى ، ولا فى بقية الكتب الستة ، وترجم المزى فى "أطرافه" لهذا الحديث ، فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفى - تمييز المهمل - للنسائى ، وروى مسلم عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى عن سعيد بن جبير فى "كتاب اللباس" ، قال البخارى : عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى كوفى عن سعيد بن جبير ، الخ

(٤) عند أبى داود فى "باب الرجل يحج عن غيره" ، ص ٢٥٦ ، وعند البخارى فى "باب حج المرأة عن الرجل" ، ص ٣٥٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم فى "باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم" ، ص ٤٣١ - ج ١

قال الترمذي[١]: وسألت محمداً عن هذه الرواية، فقال لي: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله، فلم يذكر من سمعه منه، انتهى كلامه، والله أعلم.

٤٧٣٠ **أحاديث الباب**: أخرج ابن ماجه[٢] عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثني حصين بن عوف، قلت: يارسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة، ثم قال: حج عن أبيك، انتهى. قال العقيلي: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث، انتهى. وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي ﷺ. فذكره: قال البيهقي: رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة؛ وقال صاحب "التنقيح": قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس؛ وقال: وقد روى البخاري في "صحيحه" حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس، فالله أعلم، انتهى كلامه.

٤٧٣١ **حديث آخر**: تقدم حديث أبي رزين العقيلي، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي - رجل من بني عامر - قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر، انتهى. قال الترمذي[٣]: حديث حسن صحيح، واسم أبي رزين لقيط بن عامر، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين.

٤٧٣٢ **حديث آخر**: رواه الطبراني في "معجمه"[٤] أخبرنا علي بن عبد العزيز عن مسلم بن إبراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن سودة أم المؤمنين، أن رجلا قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ فقال عليه السلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزىء عنه؟ فقال: نعم، قال: حج عنه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وعبد العزيز[٥] بن عبد الصمد

---

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت"، ص ١٢٤ - ج ١

(٢) عند ابن ماجه في "باب الحج عن الميت"، ص ٢١٤ - ج ١، وقوله: ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، أي منقوقاً عليه (٣) عند الترمذي في "باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والميت"، ص ١٢٤ - ج ١

(٤) قال الهيثمي ص ٢٨٢ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات (٥) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد البصري الحافظ، قال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يوم مات: مامات لكم منذ ثلاثين سنة شبهه، أو مثله، أو أوثق منه، كذا في "تهذيب التهذيب" ص ٣٤٧ - ج ٦

أبو عبد الصمد العمّى حدث عنه أحمد، وقال : كان ثقة ، ووثقه أبو زرعة أيضاً ، وذكره ابن حبان في " الثقات - أتباع التابعين "، وروى له في " صحيحه " ، ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل ، والله أعلم .

٤٧٣٣ **حديث آخر** : أخرجه البيهقي عن شعيب بن زريق سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث ابن الحصين الخثعمي ، قال : قلت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة ، أفترى أن أحج عنه ؟ قال : نعم حج عنه ، قال : وكذلك من مات من أهلنا ، ولم يوص بحج ، أفيحج عنه ؟ قال : نعم ، وتؤجرون ، قال : ويتصدق عنه ويصام عنه ؟ قال : نعم ، والصدقة أفضل ، انتهى . قال البيهقي : إسناده ضعيف .

٤٧٣٤ **أحاديث الحج عن الميت** : أخرج البخاري (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : اقضوا الله الذي له ، فان الله أحق بالوفاء ، انتهى . وفي لفظ له في "الحج" : إن امرأة من جهينة ، ورواه في " كتاب النذور والأيمان"، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي نذرت ، بمثله ، وقال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء .

٤٧٣٥ **حديث آخر** : أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أوَ أحج عنها ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك"، وزاد فيه : الصوم والصدقة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٤٧٣٦ **حديث آخر** : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال عليه السلام : حج عن أبيك ، قال عليه السلام : وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه ، انتهى .

٤٧٣٧ **حديث آخر** : رواه الطبراني في "معجمه" (٣) . والدارقطني في "سننه" عن عباد بن راشد عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي عليه السلام ، فقال : هلك أبي ، ولم يحج ، فقال : أرأيت

(١) في " كتاب الاعتصام - باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين "، ص ١٠٨٨ - ج ٢

(٢) في " باب الحج عن الميت "، ص ٢١٤ - ج ١ (٣) قال الهيثمي في " الزوائد "، ص ٢٨٢ - ج ٣ : رواه البزار ، والطبراني في " الأوسط - والكبير "، وإسناده حسن ، وعند الدارقطني : ص ٢٧٢ - ج ١

لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أيتقبل منه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه ، انتهى . وعَبّاد بن راشد قال فى "الإمام" : قال أحمد : شيخ ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم ، وابن معين : صالح الحديث ، وأنكر على البخارى إدخاله فى "كتاب الضعفاء" ، قال الشيخ : وعباد بن راشد ثلاثة فيما ذكره ابن أبى حاتم : أحدهم سمع أبا هريرة ، والثانى : مؤذن مسجد صنعاء ؛ والثالث : التميمى ، انتهى كلامه .

٤٧٣٨ حديث آخر : أخرجه النسائى [١] عن أبى التياح ، وهو يزيد بن حميد البصرى ، أن ابن عباس ، قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل النبى عليه السلام أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ فقال عليه السلام : نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ، ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها ؛ وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق أنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

٤٧٣٩ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » ، الحديث . قلت : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى "الوصايا" ، والترمذى فى "الأحكام [٢] ـ فى الوقف" من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، انتهى .

٤٧٤٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من مات فى طريق الحج ، كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الأوسط" . وأبو يعلى
٤٧٤١ الموصلى فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا أبو معاوية ثنا محمد بن إسحاق عن جميل ابن أبى ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى

---

(١) عند النسائى فى "باب الحج عن الميت الذى لم يحج" ، ص ٣ ـ ج ٢ قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٢٠ ـ ج ١١ : وقال شعبة : قال أبو إسحاق : سمعت أبا إياس يقول : ما بالبصرة أحد أحب إلى من أن ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبى التياح ، وذكره ابن حبان فى الثقات

(٢) عند مسلم فى "الوصايا ـ فى باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته" ، ص ٤١ ـ ج ٢ ؛ وعند أبى داود فى "الوصايا ـ فى باب ماجاء فى الصدقة عن الميت" ، ص ٤٢ ـ ج ٢ ؛ وعند النسائى فى "باب فضل الصدقة عن الميت" ، ص ١٣٢ ـ ج ٢ ؛ وعند الترمذى فى "الوقف" ، ص ١٧٧ ـ ج ١

يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فى سبيل الله فمات ، كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » ، انتهى. وأخرجه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الترغيب" ـ له عن أبى معاوية عن هلال ابن أبى ميمونة [١] الفلسطينى عن عطاء به ، وأخرجه البيهقى فى "شعب الإيمان" عن محمد بن إسحاق بسند أبى يعلى ، والطبرانى ، سواء.

باب الهدى

٤٧٤٢ الحديث الأول : روى أنه عليه السلام سئل عن الهدى ، فقال : أدناه شاة ؛ قلت : غريب
٤٧٤٣ ولم أجده إلا من قول عطاء ، رواه البيهقي فى "المعرفة" من طريق الشافعى أنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج أن عطاء ، قال : أدنى مايهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة ، مختصر .
٤٧٤٤ واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره بحديث أخرجه البخارى عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك فى دم ، قال : وكأنّ ناساً كرهوها . فنمت ، فرأيت فى المنام كأن إنساناً ينادى : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم ، انتهى . ذكره فى "باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" [٢] ، وأخرجه مسلم ، لكنه لم يذكر فيه قصة الهدى ، وهو بعيد عن حديث الكتاب .

٤٧٤٥ الحديث الثانى : وقد صح أنه عليه السلام أكل من لحم هديه ، وحسا من المرقة ؛

٤٧٤٦ قلت : تقدم فى حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ـ يعنى علياً ، والنبى ﷺ ـ ؛ وروى أحمد [٣] ، وإسحاق بن راهويه
٤٧٤٧ فى "مسنديهما" من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة ، ثم أمر علياً فنحر

---

(١) هلال بن أبى ميمونة ، ويقال : هلال بن على بن أسامة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٨٢ ـ ج ١١ (٢) ص ٢٢٨ ، وعند مسلم فى "باب جواز العمرة فى أشهر الحج" ، ص ٤٠٧ ـ ج ١ (٣) قلت : حديث ابن عباس فى "مسند أحمد" ، ص ٢٦٠ ـ ج ١ لكن سنده هكذا ، قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى رجل عن عبد الله ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس ، الحديث .

مابقي منها، وقال له: اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعط جزاراً منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم، ثم اجعلها فى قدر واحدة. حتى نأكل من لحمها، ونحسو من مرقها. ففعل، انتهى. وهو سند ضعيف.

٤٧٤٨ الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام لما أحصر بالحديبية، وبعث الهدايا على يدى ناجية الأسلمى، قال له: لا تأكل أنت، ولا رفقتك منها شيئاً؛ قلت: حديث ناجية ليس فيه قوله:
٤٧٤٩ لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً، كما رواه أصحاب السنن الأربعة[١] من حديثه: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى وقال له: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله فى دمه، ثم خل بينه وبين الناس، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن عشر، من القسم الأول، والحاكم فى "المستدرك"؛ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى.
٤٧٥٠ ثم وجدته فى "المغازى" للواقدى، ذكره فى أول غزوة الحديبية، فقال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن سهل بن أبى حثمة، وحدثنى جماعة آخرون. فقال: وكلٌّ قد حدثنى بطائفة من هذا الحديث أن النبى عليه السلام لما أراد الخروج، فذكر القصة، وفيها أنه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمى، وأمره أن يتقدمه بها، قال: وكانت سبعين بدنة، فذكره بطوله، وقال بعد ذلك بنحو ورقة، وقال ناجية الأسلمى: عطب معى بعير من الهدى، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء، فأخبرته، فقال: انحرها واصبغ قلائدها فى دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئاً، وخل بينها وبين الناس، مختصر. وروى فى اخر الباب: حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن ناجية بن جندب،
٤٧٥١ قال: كنت على هدى رسول الله ﷺ فى حجته، فقلت: يا رسول الله أرأيت ما عطب منها كيف أصنع به؟ قال: انحره، وألق قلائده فى دمه، لا تأكل أنت، ولا أحد من أهل رفقتك، وقوله: «ولا تأكل أنت»، إلى آخره فى أحاديث أخرى: منها حديث ذؤيب أبى قبيصة، أخرجه مسلم،
٤٧٥٢ وابن ماجه[٢] عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك، انتهى. ورواه ابن أبى خيثمة فى «تاريخه ـ فى باب الصحابة ـ فى ترجمة ذؤيب» وقال:

---

(١) عند أبى داود فى "باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ"، ص ٢٤٥ ـ ج ١، وعند الترمذى فى "باب ماجاء إذا عطب الهدى مايصنع به"، ص ١٢٣ ـ ج ١، وعند ابن ماجه فى "باب الهدى إذا عطب"، ص ٢٣١

(٢) عند مسلم فى "باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق"، ص ٤٢٧، وعند ابن ماجه فى "باب الهدى إذا عطب"، ص ٢٣١

سمعت يحيى بن معين يقول: قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، ولم يسمع منه شيئاً، انتهى.
٤٧٥٣ والحديث معنعن فى مسلم، وابن ماجه، إلا أن مسلماً ذكر له شواهد، ـ ولم يسمِّ فيها ذؤيباً، بل قال: رجلا ـ ومنها ما أخرجه عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرأيتَ إن أزحف على شيء منها؟ قال: تنحرها، ثم تصبغ نعلها فى دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، أو قال: من أهلك ورفقتك، انتهى. وفى رواية لمسلم: وبعث معه بستة عشر بدنة، وهو لفظ ابن حبان فى «صحيحه»، قال النووي: يحتمل أن تكون قصتين، انتهى. ورواه أبو داود، وقال عوض رجلاً: فلاناً الأسلمى، ولم أجد فى الحديثين، ولا فى شيء من طرقهما أن هذا كان فى الإحصار، ولا أن البعث كان من الحديبية، ولم يتعرض أحد من شارحى ـ مسلم ـ لشيء من ذلك.

٤٧٥٤ حديث آخر: أخرجه أحمد فى "مسنده" (١)، والطبرانى فى "معجمه" عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالى، قال: بعث النبي عليه السلام معى بهدى، وقال: إذا عطب منها شيء فانحره، ثم اضرب نعله فى دمه، ثم اضرب صفحته، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك، وخلِّ بينه وبين الناس، انتهى. وزاد فيه الطبرانى: بهدى تطوع، وفى لفظ لأحمد قال: سألت النبي عليه السلام عن الهدى يعطب فى الطريق، فقال: انحره، إلى آخره.
٤٧٥٥ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر»؛ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أبى هريرة.
٤٧٥٦ فحديث جابر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٢) عن أسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»، انتهى. بلفظ أبى داود، ومثله لفظ ابن ماجه، إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر فى موضعين من ترجمة عطاء عن جابر فى "أطرافه" فجعلهما حديثين، وليس بجيد، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزى فى "أطرافه"، فانه ذكره فى ترجمة واحدة، والشيخ زكى الدين المنذرى قلد ابن عساكر، فلم يعزه فى "مختصر السنن" لابن ماجه، والله أعلم؛ وأسامة بن زيد الليثى قال فى "التنقيح": روى له مسلم متابعة، فيما أرى، ووثقه ابن معين فى رواية، انتهى. فالحديث حسن.

(١) عند أحمد فى: ص ١٨٧ ـ ج ٤، وقال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٢٨ ـ ج ٣: رواه أحمد، والطبرانى فى "الكبير"، بنحوه، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس
(٢) عند أبى داود فى "باب الصلاة بجمع" ص ٢٦٨ ـ ج ١، وعند ابن ماجه فى "باب الذبح" ص ٢٢٥

٤٧٥٧ واعلم أن بعض الحديث في "مسلم" أخرجه عن جابر أن رسول الله ﷺ، قال: «نحرت هٰهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم».

٤٧٥٨ وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود في "الصوم" [1] عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»، انتهى. قال المنذري في "مختصره": قال ابن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. وقال: أبو زرعة لم يلق أبا هريرة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده". وقال محمد بن المنكدر: لانعلمه سمع من

٤٧٥٩ أبي هريرة، انتهى. وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في عمرة القضية، وهديه عند المروة: «هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر، فنحر عند المروة»، انتهى.

٤٧٦٠ الحديث الخامس: صح أنه عليه السلام نحر الإبل، وذبح البقر والغنم؛ قلت: تقدم في

٤٧٦١ حديث جابر الطويل: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر

٤٧٦٢ ماغبر، الحديث، وذبح البقر، أخرجه البخاري، ومسلم [2] عن عائشة قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ماهذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه، مختصر. وذبح الغنم، أخرجه

٤٧٦٣ الأئمة الستة عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده، انتهى. وينظر أحاديث "الحج ـ والأضاحي ـ والذبائح".

٤٧٦٤ الحديث السادس: روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً

٤٧٦٥ معقولة اليد اليسرى؛ قلت: أخرج البخاري، ومسلم [3] عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، ونحن معه، إلى أن قال: ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قياماً، مختصر.

٤٧٦٦ حديث آخر: أخرجه أبو داود. ومسلم عن زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بدنته، وهي باركة، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ، انتهى. وروى

٤٧٦٧ الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن ناجية ابن جندب، قال: كنت على هدى رسول الله ﷺ في حجة، إلى أن قال: فلما بلغنا منزل رسول الله

(١) في "باب إذا أخطأ القوم الهلال"، ص ٣١٨ ـ ج ١ (٢) عن البخاري في "باب ذبح الرجل البقر عن نسائه"، ص ٢٣١ ـ ج ١، وعند مسلم في "باب بيان وجوه الاحرام"، ص ٣٨٩ ـ ج ١ (٣) عند البخاري في "باب نحر الابل مقيدة"، ص ٢٣١ ـ ج ١، وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر، عند البخاري في "باب نحر الابل المقيدة"، ص ٢٣١ ـ ج ١. وعند مسلم في "باب استحباب نحر الابل قياماً مقيدة"، ص ٤٢٤ ـ ج ١

ﷺ بمنى أرسل إلى : أن سق الهدى إلى النحر ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ ينحر الهدى بيده ، وأنا أقدمها إليه ، تمشى على ثلاث قوائم ، وهى معقولة واحدة ، مختصر .

٤٧٦٨ حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبي عليه السلام ، وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى ، قائمة على مابقى من قوائمها ، انتهى . وجهل من قال : هذا حديث مرسل ، فان المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج ، فالحديث من مسند جابر ، كما ذكره أصحاب " الأطراف " ، وكتب الأحكام وغيرهم ، لكن رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى عليه السلام ، فذكره مرسلا ، قال ابن القطان فى " كتابه " ، بعد أن ذكره من جهة أبى داود : القائل : وأخبرنى ، هو ابن جريج ، فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين : أحدهما : أسنده ، وهو أبو الزبير ، والآخر : أرسله ، وهو عبد الرحمن بن سابط ، قال : وقد رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " مرسلا عن ابن سابط فقط ، مفصولاً من حديث أبى الزبير . انتهى كلامه . واعترض هذا الجاهل أيضاً على صاحب الكتاب . فقال : ولو استدل على عقل يدها اليسرى بفعل النبى عليه السلام لكان أولى من أن يستدل عليه بفعل الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا اعتراض باطل ، فان المصنف لم يذكر ذلك ، ليستدل عليه . ولكنه قال : والأفضل أن ينحرها قياماً ، لما روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً ، معقولة اليد اليسرى ، انتهى . فعقل اليد لم يذكره المصنف إلا من تمام الحديث ، والله أعلم .

٤٧٦٩ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ، فنحر نيفاً
٤٧٧٠ وستين بنفسه ، وولى الباقى علياً ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث جابر الطويل ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، الحديث . وتقدم فيه أيضاً : وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : فكان جماع الذى قدم به على من اليمن ،
٤٧٧١ والذى أتى به النبى ﷺ مائة ؛ وروى أحمد فى "مسنده" [2] من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثاً وستين ، ثم أمر علياً فنحر مابقى منها ، مختصر . وهو سند ضعيف ،
٤٧٧٢ وقد تقدم بتمامه قريباً ؛ وأخرجه البخارى [3] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب

---

(١) عند أبى داود فى "باب كيف تنحر البدن" ص ٢٤٦ – ج ١ (٢) ماتقدم من حديث أحمد غير هذا الحديث سنداً ومتناً ، وذكر هذا الحديث أحمد فى "مسنده" ص ٣١٤ – ج ١

(٣) عند البخارى فى "باب لايعطى الجزار من الهدى شيئاً" ص ٢٣٢ – ج ١

أن النبي عليه السلام أهدى مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم جلودها فقسمتها.

٤٧٧٣ الحديث الثامن: قال عليه السلام لعليٍّ: «تصدق بجلالها وخطامها، فلا تعط أجر الجزار منها»؛ قلت: رواه الجماعة [1] - إلا الترمذي - من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٧٧٤
عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا، انتهى. وفي لفظ: وأن أتصدق بجلودها وجلالها، وفي لفظ: إن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلالها وجلودها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً، انتهى. ولم يقل البخاري فيه: نحن نعطيه من عندنا، وقال فيه: أهدى النبي عليه السلام. مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها، انتهى. قال السرقسطي في "غريبه": جزارتها - بضم الجيم، وكسرها - فبالكسر المصدر، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق، سمي به لأن الجزارين كانوا يأخذونها في أجرهم، انتهى.

٤٧٧٥ الحديث التاسع: روى أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها ويلك؛ قلت: رواه الجماعة. فأخرجه مسلم، والبخاري [2] عن ثابت عن أنس؛ وزاد البخاري في حديث
٤٧٧٥ م أبي هريرة، قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي عليه السلام، انتهى. وأخرجه الباقون عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك، في الثانية، أو في الثالثة، انتهى. وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدى عند الاحتياج إليه، قال: وتأويله أنه كان عاجزاً محتاجاً؛ قلت: قد ورد
٤٧٧٦ اشتراط الحاجة في "صحيح مسلم" أخرجه عن معقل عن أبي الزبير. سألت جابراً عن ركوب
٤٧٧٧ الهدى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً»، وأخرجه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»، انتهى.

الحديث العاشر: قال المصنف: وإذا عطبت البدنة في الطريق، فان كان تطوعا نحرها،

---

(١) عند البخاري في "مواضع" ص ٢٣٢ - ج ١، وعند مسلم في "باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها، وأن لا يعطي الجزار منها" ص ٤٢٣، و ص ٤٢٤ (٢) حديث أنس، عند البخاري في "باب ركوب البدن" ص ٢٢٩ - ج ١، وبهذا اللفظ في "البخاري - في باب تقليد النعل" ص ٢٣٠ - ج ١، وعند مسلم في "باب جواز ركوب البدنة" ص ٤٢٦ - ج ١

وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها ، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمى ؛ قلت : تقدم حديث ناجية فى "الحديث الثالث" ، وليس فيه قوله : ولا تأكل منه أنت ، ولا أحد من رفيقك ، ثم وجدناه فى "المغازى" للواقدى ، وقد تقدم فى "الحديث الثالث" ، وإنما هو فى حديث ذؤيب ؛ ورواه مسلم ، وقد ذكرناه ، وفى الباب أحاديث :

٤٧٧٨ منها حديث عمرو بن خارجة : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن شريك عن ليث عن شهر ابن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالى ، قال : بعث رسول الله ﷺ معى بهدى تطوع ، وقال : إذا عطب منها شىء فانحره ، ثم اضرب نعله فى دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفيقك ، وخل بينه وبين الناس ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، ولم يقل فيه : تطوع .

٤٧٧٩ حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن سليم بن مسلم الخشاب [1] حدثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى بدنة التطوع : « إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها ، واغمس يدك فى دمها ، واضرب صفحتها ، ولا تأكل منها ، فان أكلت منها عظمتها » ، انتهى . وأعله بسليم هذا ، وأسند عن النسائى ، وابن معين ، أنهما

٤٧٨٠ قالا : هو ضعيف ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الأوسط".[2] عن إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب ، قبل أن يبلغ ، قال : « ينحرها ، ثم يلطخ نعلها بدمها ، ثم يضرب به جنبها ، ولا يأكل منها ، فان أكل منها وجب عليه قضاؤها » ، انتهى .

٤٧٨١ حديث آخر : روى الحافظ تمام بن محمد فى "فوائده" حدثنا القاضى أبو جعفر أحمد ابن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبى عن أبى أيوب سليمان بن المعافى بن سليمان عن أبيه عن موسى بن أعين عن الأوزاعى عن عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام قال : « من أهدى بدنة طوعا ، فعطب ، فليس عليه بدل ، وإن كان نذراً فعليه البدل » ، انتهى . وذكره الشيخ فى "الإمام" من جهة تمام ، وسكت عنه .

---

(١) سليم بن مسلم الخشاب المكى ، قال ابن معين : جهمى خبيث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أحمد : لايساوى حديثه شيئاً ، وقال ابن عدى : لاأعلم للمتقدمين فيه كلاماً ، إلى آخر كلامه ، واختلف فى ـ سين ـ سليم ؛ فقيل : بفتحها ، وقيل : بالتصغير ، وقال أبو حاتم فى "ترجمة سليم" : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، هكذا فى "لسان الميزان" ، ص ١١٣ ـ ج ٣

(٢) قال الهيثمى فى "الزوائد ـ فى باب مايعطب من الهدى والأكل منه" ، ص ٢٢٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" مرفوعاً وموقوفا باختصار عن المرفوع ، وفى إسناد الجميع : محمد بن أبى ليلى ، وهو سيىء الحفظ

كتاب النكاح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » ؛ قلت : غريب *بهذا اللفظ، ٤٧٨٢
وفى الباب أحاديث : منها ما أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن سعيد بن يحي بن سعيد الأموى ٤٧٨٣
ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا ، فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له » ، انتهى . أخرجه فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول . ثم قال : لم يقل فيه : وشاهدى عدل ـ إلا ثلاثة أنفس ـ : سعيد بن يحي الأموى عن حفص ابن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (١) ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الترمذى (٢) أخبرنا يوسف بن حماد المعنى البصرى عن عبد الأعلى ٤٧٨٤
عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « البغايا : اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » ، انتهى قال الترمذى : قال يوسف : رفع عبد الأعلى هذا الحديث فى "التفسير"، ووقفه فى " كتاب الطلاق " ، ولم يرفعه ، ثم أخرجه الترمذى عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه، ولم يرفعه . قال : وهذا أصح ، هذا حديث غير محفوظ ، لانعلم أحداً رفعه إلا ماروى عن عبد الأعلى ، والصحيح ماروى عن ابن عباس .

قوله : لا نكاح إلا ببينة ، انتهى . وروى نحو هذا من حديث أبى هريرة ، وعلى بن أبى طالب ، وأنس ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، كلها مدخولة ، سيأتى ذكرها فى " أحاديث الولى " إن شاء الله تعالى ؛ وحديث ابن عباس المذكور : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" موقوفا : أخبرنا عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، قال : البغايا ، الحديث ؛
وللمالك فى ذكر اشتراط الإعلان حديث : رواه الترمذى (٣) حدثنا أحمد بن منيع عن يزيد ٤٧٨٥

---

(١) قال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ٤٦٥ ـ ج ٩ : ولا يصح فى هذا الباب شىء غير هذا السند ، وفى هذا كفاية لصحته (٢) عند الترمذى " باب ماجاء لانكاح إلا ببينة " ، ص ١٤٢ ـ ج ١

(٣) عند الترمذى فى " باب ماجاء فى إعلان النكاح " ، ص ١٤٠ ـ ج ١ ، وقال : عيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في هذا الحديث ، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن ابن أبي نجيح ـ التفسير ـ ثقة ، وعند ابن ماجه في "باب إعلان النكاح " ، ص ١٣٨ ، واللفظ لفظه ، ولفظ الترمذى : أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، انتهى .

ابن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ. قال : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه ابن ماجه أخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة ابن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعا مثله .

فصل في بيان المحرمات

٤٧٨٦ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة .

٤٧٨٧ **فحديث** ابن عباس : أخرجه البخاري ، ومسلم . واللفظ للبخاري[1] في "كتاب الشهادات" عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة . فقال : « إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة . وإنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ مسلم : مايحرم من الرحم .

٤٧٨٨ **وأما حديث عائشة** : فأخرجه الجماعة عنها ـ إلا ابن ماجه ـ واللفظ لمسلم[2] : أن عمها من الرضاعة ـ يسمى : أفلح ـ استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « لاتحتجبي منه ، فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ الباقين : مايحرم من الولادة ؛ وفي لفظ : ماتحرم الولادة .

٤٧٨٩ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه في رحم أختين » ؛ **قلت** : حديث غريب ، وفي الباب أحاديث : منها حديث أخرجه البخاري ، ومسلم[3]

٤٧٩٠ عن أم حبيبة ، قالت : يارسول الله ، انكح أختي ، قال : « أوتحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في خير أختي ، قال : فانها لاتحل لي ، قلت : فاني أخبرت أنك تخطب درّة بنت أبي سلمة ، قال : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرِضن عليَّ بناتكن ، ولا أخواتكن » ؛ زاد البخاري :

---

(١) عند البخاري في "باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض"، ص ٣٦٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "كتاب الرضاع"، ص ٤٦٧ ـ ج ١ (٢) عند البخاري في " باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع "، ص ٧٨٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في " الرضاع "، ص ٤٦٧ ـ ج ١ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب"، ص ٢٤٨ ـ ج ١ ، وعند أبي داود : في "باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب"، ص ٢٨٠ ـ ج ١ ،

(٣) عند البخاري في " باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ "، ص ٧٦٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في "باب الرضاع"، ص ٤٦٨ ـ ج ١

قال عروة : وثويبة مولاة لأبى لهب ، كان أبو لهب أعتقها حين أرضعت النبى ﷺ ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بِشَرِّ حِيبَةٍ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم ، غير أنى سقيت فى هذه بعتاقى ثويبة ، انتهى .

٤٧٩١ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود فى "الطلاق"[1] ، والترمذى فى "النكاح" عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى أنه سمع الضحاك بن فيروز ، فحدث عن أبيه فيروز الديلمى ، قال : قلت : يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال عليه السلام : طلق أيتهما شئت ، انتهى . ولفظ الترمذى : اختر أيتهما شئت ، وقال : حديث حسن غريب ، وأبو وهب الجيشانى ، اسمه : الديلم بن هوشع ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ؛ ورواه البيهقى ، وصحح إسناده ، وأخرجه الترمذى . وابن ماجه عن ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن ابن فيروز الديلمى عن أبيه ، فذكره : وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن أبى فروة عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش الرعينى عن الديلمى ، نحوه .

٤٧٩٢ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على
٤٧٩٢ م ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » ؛ **قلت** : رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى[2] من حديث أبى هريرة ، واللفظ لهم ـ خلا مسلماً ـ عن عامر الشعبى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على ابنة أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" كلهم عن داود بن أبى هند عن الشعبى به ؛ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

واعلم أن مسلماً رحمه الله لم يخرجه هكذا بتمامه ، ولكنه فرقه حديثين ، فأخرج صدره عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ، انتهى . وأخرج
٤٧٩٣ باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة مرفوعاً : لاتنكح العمة على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت على الخالة ، انتهى . ولم يعز المنذرى فى "مختصره" هذا الحديث لمسلم . لكونه فرقه ، وهو يتساهل

---

(١) عند أبى داود فى "الطلاق ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع" ص ٣٠٥ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان" ، ص ١٤٦ ـ ج ١ ، وكلا الحديثين عند ابن ماجه "باب الرجل يسلم وعنده أختان" ، ص ١٤١ (٢) عند أبى داود فى "باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء" ، ص ٢٨٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ، ص ١٤٥ ، وعند النسائى فى "تحريم الجمع بين المرأة وخالتها" ص ١٨١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "النكاح" ، ص ٤٥٢ ، و ٤٥٣ ـ ج ١

فى أكثر من هذا . وقال : أخرجه البخارى تعليقاً ، ولم أجد البخارى ذكره ؛ وأخرج البخارى ،
٤٧٩٤ ومسلم (١) عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه عن جابر ، وروى الطبرانى نحوه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه : فانكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم ؛ وروى أبو داود فى "مراسيله"
٤٧٩٥ عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، انتهى.

٤٧٩٦ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى
٤٧٩٧ "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، انتهى . ذكره ابن أبى شيبة فى "النكاح" ، وعبد الرزاق فى "كتاب أهل الكتاب" ، ولفظه فيه : ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح فيهم امرأة ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع *، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء
٤٧٩٧ م حفظه بالقضاء : كشريك ، وابن أبى ليلى ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا محمد ابن عمر - هو الواقدى - حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد ابن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، وبأن لا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه ؛ وروى
٤٧٩٨ مالك فى "موطئه" (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى ما أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . وفيه كلام سيأتى فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، فان الكلام عليه فى وضع الجزية على المجوس أمس منه ههنا . والله أعلم . وأعاده فى "الذبائح" .

٤٧٩٩ الحديث السادس : قال عليه السلام : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح » ؛ قلت : رواه
٤٧٩٩ م الجماعة(٣) - إلا البخارى - عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله - وأبان يومئذ أمير الحاج - ، وهما محرمان : إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فقال أبان : سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ،

---

(١) عند البخارى "باب لا تنكح المرأة على عمتها" ، ص ٧٦٦ - ج ٢ ، وحديث الأعرج عن أبى هريرة ، عند مسلم : ص ٤٥٢ - ج ١ (٢) عند مالك فى "الموطأ - فى باب جزية أهل الكتاب" ، ص ١٢١
(٣) عند مسلم "باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته" ، ٤٥٣ - ج ١

ولا ينكح » ؛ زاد مسلم ، وأبو داود في رواية : ولا يخطب ؛ وزاد ابن حبان في "صحيحه" : ولا يخطب عليه ، انتهى.

الآثار : روى مالك في "الموطأ" (١) عن داود بن حصين أن أبا غطفان المرى أخبره ٤٨٠٠
أن أباه طريفاً تزوج امرأة ، وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه ، انتهى.

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام تزوج بميمونة ، وهو محرم ؛ **قلت** : رواه الأئمة ٤٨٠١
الستة في "كتبهم" (٢) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو ٤٨٠١ م
محرم ، انتهى. زاد البخاري : وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف ، انتهى. وأخرج أيضاً عن ٤٨٠١ م
عكرمة عن ابن عباس ، قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت
بسرف ، انتهى. وله عنه أيضاً ، قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء ، ولم يصل سنده به ، ٤٧٠٢
ذكرها في عمرة القضاء ، أخرجه مسلم ، وابن ماجه (٣) في "النكاح" ، والباقون في "الحج" ؛
وأخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؛ ٤٨٠٣
وأخرج البزار في "مسنده" عن مسروق عن عائشة أنه عليه السلام تزوج وهو محرم ، واحتجم ٤٨٠٤
وهو محرم ، قال السهيلي في "الروض الأنف" : إنما أرادت نكاح ميمونة ، ولكنها لم تسمها ، انتهى.

احاديث الخصوم المعارضة : روى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) عن ٤٨٠٥
يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (٥) ،

---

(١) عند مالك في "الموطأ - باب نكاح المحرم" ، ص ١٣٥ (٢) عند البخاري في "الحج - باب تزويج المحرم" ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، وفي "عمرة القضاء" ، ص ٦١١ - ج ٢ ، وليس في رواية البخاري طاوس ، بل فيها عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد

(٣) وعند مسلم في "النكاح - باب تحريم نكاح المحرم" ، ص ٤٥٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "النكاح - في باب المحرم يتزوج" ، ص ١٤٢ ، وعند أبي داود في "باب تزويج المحرم" ، ص ٢٥٥ - ج ١ عن عكرمة ، وعند الترمذي في "الحج" ، عن عكرمة : ص ١١٦ - ج ١ ، وعند النسائي في "الحج - باب الرخصة في النكاح للمحرم" ، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٤٠٠

(٤) عند مسلم في "باب تحريم نكاح المحرم" ، ص ٤٥٤ ، وعند الترمذي في "الحج - باب ماجاء في الرخصة في ذلك" ، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب المحرم يتزوج" ، ص ٢٥٥ - ج ١

(٥) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣٧٥ - ج ٢ : وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها ، وهو حلال لم يقو قوة هذا ، فانه مما اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ، ولا النسائي ، وأيضاً لا يقاوم بابن عباس حفظاً وإتقاناً ، ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدري ابن الأصم كذا وكذا - لشيء قاله - أتجعله مثل ابن عباس ؟! وما روى عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، لم يخرج في واحد من "الصحيحين" ، وإن روى في "صحيح ابن حبان" ، فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى : حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، فنكرعنه ، لا يجوز النظر إليه بعد ما اشتهر ، إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه في خلافه

قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس ، انتهى بلفظ مسلم . وفي لفظ له : وبنى بها وهو حلال ؛
٤٨٠٦ ولفظ أبي داود قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، ونحن حلالان بسرف ، انتهى . زاد أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بعد أن رجعنا من مكة ، انتهى . ثم أسند أبو داود عن سعيد بن المسيب ،
٤٨٠٧ قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة ، وهو محرم ، انتهى . وأخرج الطحاوي (١) عن عمرو بن دينار حدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة ، وهما حلالان ، قال عمرو : فقلت للزهري : وما يدري ابن الأصم ، أعرابي بوّال على عقبيه ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ ! انتهى .

٤٨٠٨ **حديث آخر** : أخرجه الترمذي عن حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى عليها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه"

ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه من خمسة عشر طريقاً : أنه تزوجها وهو محرم ، وفي لفظ : وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم ، فانه يقال : أنجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم ، بعيد ؛ ومما يبعده حديث البخاري : تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس ، وحديثي يزيد بن الأصم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ، ويعضده ما قال الطحاوي : روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ، قال : ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم ، انتهى : ومحصل كلام الطحاوي في "شرح الآثار" ٤٤٣ - ج ١ ، والذين رووا : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء ، يحتج برواياتهم وآرائهم ، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضاً ، منهم : عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي نجيح ، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى برواياتهم ، ثم قد روي عن عائشة أيضاً ما قد وافق ما روي عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه : أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفقه ، والأمانة : وأما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو ابن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، ولا لنبيه موضع في العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا ، فلا يجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى ، انتهى كلامه .

ثم أخرج الطحاوي في آخر الباب آثاراً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يتزوج المحرمان ، انتهى . وقال شيخنا حجة الاسلام إمام العصر "محمد أنور الكشميري" ، رحمه الله تعالى - في إملائه على جامع الترمذي - الموسوم "بعرف الشذي" ، أقول : يلزم عليه [أي قول الترمذي : إنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف] أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام ، وهو يريد الحج ، لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف ، وهو بين مكة ، وذي الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة ، كيف ! وفي البخاري في "غزوة الحديبية" ، ص ٦٠٠ - ج ٢ في حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي ، وأشعر وأحرم منها بعمرة ، الحديث ، انتهى .

(١) عند الطحاوي : ص ٤٤٢ - ج ١

عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر [١] ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ، انتهى . قال الترمذى : وقد اختلفوا فى تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه عليه السلام تزوجها فى طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالا ، وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ثم بنى بها ، وهو حلال بسرف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها ، ودفنت بسرف ، انتهى . وقال ابن حبان : وليس فى هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، لأنه أحفظ وأعلم من غيره ؛ ولكن عندى أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أى داخل فى الحرم ، كما يقال : أنجد ، وأتهم ، إذا دخل نجداً ، وتهامة ، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة فى عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ، ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف ، فبنى بها ، وهما حلالان ؛ فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبو رافع ، وكان الرسول بينهما ، فدل ذلك ـ مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه ـ على صحة ما ادعيناه ، انتهى كلامه .

٤٨٠٩ **حديث آخر** : رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان ابن مخلد الواسطى عن أبيه عن سلام أبى المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو حلال ، انتهى . ثم أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً [٢] أن النبي ﷺ تزوجها ، وهو محرم ، وفى لفظ : وهما حرامان ؛ وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى .

٤٨١٠ **حديث آخر** : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن صفية بنت شيبة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

٤٨١١ **حديث يخالف ما تقدم** : رواه مالك فى " الموطأ " [٣] نقلا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن

---

(١) قال الطحاوى : ص ٤٤٢ ـ ج ١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فان حديث أبى رافع الذى ذكروا فانما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك ، وهو أضبط منه ، فقطعه : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، الحديث ، انتهى ، وذكر هذا الحديث فى " الموطأ " فى باب نكاح المحرم " ص ١٣٥

(٢) وأخرج ابن سعد فى " طبقاته " فى ترجمة ميمونة بنت الحارث بن حزن " ص ٩٦ ، و ٩٧ ـ ج ٨ حديث ابن عباس من ستة عشر طريقاً فى كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

(٣) عند مالك فى " الموطأ " ص ١٣٥

عن سليمان بن يسار ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ، ورجلا من الأنصار [١] فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج ، انتهى . قال النووي في "شرح مسلم": وعن حديث ميمونة أجوبة ، أصحها أنه إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة ، قال القاضي ، وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده ؛ وروت ميمونة ، وأبو رافع ، وغيرهما أنه تزوجها حلالا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، وهم أضبط وأكثر؛ الثاني : أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم : محرم ، وإن كان حلالا ، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * ودعا فلم أر مثله مخذولا

أي في الحرم ، انتهى . **قلت** : وجدت في " صحاح الجوهري " مايخالف ذلك ، فانه قال : أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام ، وأنشد البيت المذكور على ذلك ، وأيضاً فلفظ البخاري : أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، يدفع هذا التفسير ، أو يبعده ، وقال صاحب " التنقيح ": وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس : وهو محرم ، أي في شهر حرام ، ثم أنشد البيت ، ثم نقل عن الخطيب البغدادي أنه روى بسنده عن إسحاق الموصلي ، قال : سأل هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي ، عن قول الشاعر : * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فقال الأصمعي : ليس معنى هذا أنه أحرم بالحج ، ولا أنه في شهر حرام ، ولا أنه في الحرم ، فقال الكسائي : ويحك ؛ فما معناه ؟ قال الأصمعي : فما أراد عدي بن زيد بقوله :

قتلوا كسري بليل محرماً * فتولى لم يمتع بكفن

أي إحرام لكسرى ؟ فقال : الرشيد : فما المعنى ؟ قال : كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم ، لايحل منه شيء ، فقال له الرشيد : أنت لا تطاق ، انتهى . قال النووي : والثالث من الأجوبة عن حديث ميمونة : أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل ، لأن القول يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يقتصر عليه ، قال : والرابع : أنه من خصائص النبي ﷺ ، انتهى . وقال الحازمي في كتابه" الناسخ والمنسوخ " : والأخذ بحديث أبي رافع أولى ، لأنه كان السفير بينهما ، وكان مباشراً للحال ، وابن عباس كان حاكياً ، ومباشر الحال مقدم على حاكيه ، ألا ترى عائشة كيف أحالت على علي حين سئلت عن مسح الخف ، وقالت : سلوا علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

٤٨١٢ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام « لاينكح الأمة على الحرة » ؛ **قلت** : روى الدارقطني

(١) قلت : والرجل الذي كان مع أبي رافع اسمه : أوس بن خولى ، كما في " طبقات ابن سعد " ص ٩٤ ج - ٨

٤٨١٣ فى "سننه(١) ـ فى الطلاق" من حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاق العبد اثنتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، ويتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة » ، انتهى . ومظاهر بن أسلم ضعيف .

حديث آخر : رواه الطبرى فى " تفسيره ـ فى سورة النساء " عند قوله تعالى : ﴿ ومن
٤٨١٤ لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾ ، فقال : حدثنا المثنى ثنا حبان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن هشام الدستوائى عن عامر الأحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، قال : وينكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة ، انتهى .
٤٨١٤ م ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" مقتصراً على نكاح الأمة ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن
٤٨١٤ م عبسة عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أيضاً : حدثنا أبو داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى .

٤٨١٥ الآثار : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : لا ينكح الأمة على الحرة ، وينكح الحرة على الأمة ، انتهى . وأخرج عن
٤٨١٦ الحسن ، وابن المسيب نحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال : لا ينكح الأمة على الحرة ؛
٤٨١٧ وأخرج عن ابن مسعود نحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، قال : يتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن برد (٢) عن مكحول نحوه .

٤٨١٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « وتنكح الحرة على الأمة » ؛ قلت : تقدم فى الحديث
٤٨١٩ قبله . عند الدارقطنى عن عائشة بسند ضعيف عن النبى ﷺ . قال : وتتزوج الحرة على الأمة ،
٤٨٢٠ ولا تتزوج الأمة على الحرة ؛ وعند الطبرى عن الحسن مرسلا : أن النبى ﷺ قال : « وينكح الحرة
٤٨٢١ على الأمة » ، وموقوفا على جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق : وينكح الحرة على الأمة ؛ وروى
٤٨٢٢ ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " ، والدارقطنى(٣) ، ثم البيهقى فى " سننيهما " عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على ، قال : إذا نكحت الحرة على

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٤٤١ فى "الطلاق" ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن إسحاق ، قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، انتهى . (٢) هو برد بن سنان الشامى ، كذا فى " التهذيب " ، ص ٢٩٠ ـ ج ١٠ (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٠ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن على : ص ١٧٥ ـ ج ٧

الأمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث ، أن الأمة لاينبغي لها أن تزوج على الحرة ، انتهى . والمنهال ابن عمرو فيه مقال ، وعباد الأسدي ضعيف ؛ قال في "التنقيح" : قال البخاري : فيه نظر ؛ وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه .

٤٨٢٣ **قوله** : وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليّ ، وابنته : **قلت** : رواه ابن أبي شيبة
٤٨٢٣ م في "مصنفه" حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن قثم عن عبد الله أنه جمع بين امرأة علي ، وابنته
٤٨٢٤ من غيرها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن قثم مولى العباس ، قال : تزوج
٤٨٢٥ عبد الله بن جعفر بنت علي ، وامرأة علي النهشلية ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً[2] . فقال في "باب مايحل من النساء ومايحرم" : قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي ؛ وقال ابن سيرين . لابأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لابأس به ، انتهى .

٤٨٢٦ **طريق آخر** : رواه ابن سعد[3] في "الطبقات" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن علي بن علي بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن أبي طالب ، وزينب بنت علي من غيرها ، انتهى .

٤٨٢٧ **أحاديث الباب** : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة ابن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف ، وابنته ـ يعني من غيرها ـ ، انتهى . حدثنا ابن علية عن أيوب ، قال : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأساً . وقال : نبئت أن جبلة ـ رجلا كان بمصر ـ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، انتهى . وهذا رواه الدارقطني في
٤٨٢٨ "سننه" من حديث أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة ، يقال له : جبلة كان جمع بين امرأة رجل ، وابنته من غيرها ، قال أيوب : وكان الحسن يكرهه ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار أنهم قالوا : لا بأس بذلك ؛ وأخرج عن الحسن ، وعكرمة أنهما كرهاه ، انتهى .

٤٨٢٩ **قوله** : قلنا : ثبت النسخ بإجماع الصحابة ـ يعني نسخ المتعة ـ ؛ **قلت** : أخرج مسلم[4] عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم

---

(١) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٤٢٤

(٢) ذكره البخاري في "باب مايحل من النساء وما يحرم" ، ص ٧٦٥ ـ ج ٢ ، وابنة علي هذه اسمها : زينب ، من فاطمة ، وامرأته هي ليلى بنت مسعود (٣) قلت : ذكره ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٣٤١ ـ ج ٨ في "ترجمة زينب بنت علي" ، بإسناد غير هذا ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن مهران ، الحديث . (٤) عند مسلم في "باب نكاح المتعة" ، ص ٤٥٢ ـ ج ١

يفتون بالمتعة ، يعرّض برجل ، فناداه : إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك . فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلا ، قال : ماهى ؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ؛ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدّين . ونهى عنها : قال ابن شهاب :

٤٨٣٠ وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال : قد كنت استمتعت فى عهد النبى ﷺ امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة . قال ابن شهاب : وسمعت ربيع ابن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس . انتهى .

٤٨٣١ أحاديث التحريم والنسخ : أخرج مسلم(١) عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال البيهقى(٢) : وعام أوطاس، وعام الفتح واحد ، لأنها بعد الفتح بيسير ، انتهى .

٤٨٣٢ حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً عن سبرة بن معبد الجهنى قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ماتعطى ؟ ، فقلت : ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فاذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلىّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ ، قال : من كان عنده شىء من

٤٨٣٣ هذه النساء التى يتمتع بهن ، فليخل سبيله . انتهى . وفى لفظ : أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام

٤٨٣٤ الفتح ، فأذن لنا فى متعة النساء . الحديث . وفى لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين

٤٨٣٥ دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها ، انتهى . وفى لفظ : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ، إنى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، انتهى . وفى

٤٨٣٦ لفظ : قال : نهى عن المتعة ، وقال : ألا إنها حرام ، من يومكم هذا إلى يوم القيامة . ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه . انتهى . وطوله ابن حبان فى "صحيحه" ، فقال : ذكر البيان بأن المصطفى

(١) عند مسلم فى : ص ٤٥٢ (٢) ولفظ البيهقى . ص ٢٠٤ ـ ج ٧ ، وعام أوطاس ، وعام الفتح واحد ؛ فأوطاس ، وإن كانت بعد الفتح ، فكانت فى عام الفتح بعده بيسير ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما ، أو إلى الآخر ، انتهى .

٤٨٣٧ عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع ، أخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قضينا عمرتنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، قال : والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج ، فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : افعلوا ، فخرجت أنا ، وابن عم لي ، معي بردة ومعه بردة ، وبرده أجود من بردي ، وأنا أشب منه ، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها ، فأعجبها شبابي ، وأعجبها برد ابن عمي ، فقالت : برد كبرد ، فتزوجتها ، وكان الأجل بيني وبينها عشراً ، فلبثت عندها تلك الليلة ، ثم أصبحت غادياً إلى رسول الله ﷺ ، فوجدته بين الحجر والباب قائماً يخطب الناس ، وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء
٤٨٣٨ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه" (١) من حديث إسماعيل بن أمية عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبدالعزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل : قال الربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، انتهى . وبهذا استدل الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (٢) على نسخ المتعة ، وبحديث علي من جهة الدارقطني الآتي .

٤٨٣٩ حديث آخر : روى البخاري ، ومسلم (٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
٤٨٤٠ يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : إن علياً سمع ابن عباس يلين في المتعة ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . أخرجه البخاري في غزوة خيبر ، ومسلم في " النكاح " ، وفي " الذبائح " ، ورواه الباقون - خلا أبا داود - قال السهيلي في " الروض الأنف " (٤) : هذه رواية مشكلة ، فإن هذا شيء لا يعرفه

---

(١) عند أبي داود في " باب نكاح المتعة " ص ٢٨٣ - ج ١ (٢) ذكره الحازمي في " باب نكاح المتعة " ص ١٧٨ (٣) عند مسلم في " نكاح المتعة " ص ٤٥٢ - ج ١ ، وعند البخاري في " باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً " ص ٧٦٧ - ج ٢

(٤) قال ابن قدامة في " المغني " ص ٥٧٢ - ج ٧ بعد ما ذكر حديث ربيع بن سبرة : أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، رواه مالك في " موطأه " ، فقال : واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : في حديث علي تقديم وتأخير ، وتقديره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهي عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه ، أنه كان في حجة الوداع : حكاه الامام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعي : لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم

أحد من أهل السِّير ؛ ورواة الأثر : أن المتعة حرمت يوم خيبر ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب ، ٤٨٤١
فقال فيه : إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة ، ومعناه على
هذا اللفظ : أي ونهى عن المتعة بعد ذلك ، فهو إذاً تقديم وتأخير فى لفظ ابن شهاب ، لا فى لفظ
مالك ، لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قلت : لم أجد رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فى "صحيح مسلم" إلا بلفظ مالك : أن النبى ٤٨٤٢
ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، انتهى . ثم رواه من حديث يونس ٤٨٤٣
عن ابن شهاب به أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر
الإنسية ، انتهى . ثم رواه من حديث عبيد الله عن ابن شهاب به ، أن علياً سمع ابن عباس يُلَيِّنُ ٤٨٤٤
فى متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فانى سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن
لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . وكأنه عند البخارى [1] ، وينظر ، قال السهيلى : واختلف فى وقت
تحريم نكاح المتعة ، فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال : إن ذلك كان فى غزوة تبوك ، ثم رواية
الحسن : إن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في ذلك رواية الربيع بن سبرة عن أبيه ، أنه كان
عام الفتح ، وهو في « صحيح مسلم » .

وفيه حديث آخر : رواه أبو داود [2] من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أيضاً : أن
تحريمها كان فى حجة الوداع ؛ ورواية من روى أنه كان فى غزوة أوطاس موافقة لرواية عام الفتح ،
والله أعلم ، انتهى كلامه . **قلت** : رواية غزوة تبوك أخرجها الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" [3]
عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله ٤٨٤٥
الأنصارى يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى
الشام جاءت نسوة ، فذكرنا تمتعنا ، وهن يطفن فى رحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ ، فنظر
إليهن ، وقال : من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا : يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن ، قال : فغضب رسول الله
ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، وتمعر وجهه ، وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم نهى عن
المتعة ، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ، ولم نعد ، ولا نعود لها أبداً ، فبها سميت يومئذ :
ثنية الوداع ، انتهى .

حرمها يوم خيبر ، ثم أباحها فى حجة الوداع ، ثلاثة أيام ، ثم حرمها ؛ ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق ، والظهار ، واللعان ، والتوارث ، فكان باطلا ، كسائر الأنكحة الباطلة ، انتهى .

(١) قلت : لم أجده فى "البخارى" . (٢) عند أبى داود فى "نكاح المتعة" ، ص ٢٨٣ - ج ١

(٣) ذكره الحازمي فى "الاعتبار" ، ص ١٨٠

٤٨٤٦ حديث آخر : روى الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا أحمد بن الأزهر ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حرم ، أو هدم المتعةَ ، النكاحُ ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه": إسناده حسن ، وليس فيه من ينظر في أمره ، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري ؛ وقد روى عنه أبو حاتم ، وابنه أبو محمد ؛ وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة ؛

٤٨٤٧ وأخرج الدارقطني[1] أيضاً نحو هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب ؛ فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، انتهى . ورواه الحازمي في "كتابه" [2] من طريق الدارقطني ، وقال : غريب من هذا الوجه ؛ وقد روى من طرق تقوى بعضها بعضاً ، انتهى . وضعفه ابن القطان في "كتابه" .

٤٨٤٨ حديث آخر : أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرض برجل[3] ، فناداه ، فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرني خالد ابن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ، قال : ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ؛ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها ، قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ، ثم نهانا عنها رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه" : وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام ، وإنما أباحها النبي ﷺ

٤٨٤٩ للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين

(١) حديث أبي هريرة المار ، وهذه الرواية عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) ذكره الحازمي في "الاعتبار - باب نكاح المتعة" ، ص ١٧١ (٣) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣٨٦ - ج ٢ : ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به ، وكان رضي الله عنه قد كف بصره ، فلذا قال ابن الزبير : كما أعمى أبصارهم ، الخ

آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾، انتهى. وأو للسبب
٤٨٥٠ الذى ذكره ابن عباس، كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، انتهى. قال الحازمى: ولم يبلغنا أن النبى ﷺ أباحها لهم وهم فى بيوتهم وأوطانهم، وكذلك نهاهم عنها غير مرة، وأباحها لهم فى أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حرمها عليهم فى آخر سنيه، وذلك فى حجة الوداع. فكان تحريم تأبيد لاخلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة، ويحكى عن ابن جريج قال: وأما مايحكى فيها عن ابن عباس، فانه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها، بطول العزبة، وقلة اليسار، والجدة، ثم
٤٨٥١ توقف، وأمسك عن الفتوى بها؛ ثم أسند من طريق الخطابى ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه: * ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس،
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة، * تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال: سبحان الله! والله مابهذا أفتيت. وما هى إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، لاتحل إلا للمضطر، انتهى.

٤٨٥٢ **أحاديث مخالفة لما تقدم**: أخرج مسلم فى "صحيحه" عن عطاء بن أبى رباح، قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر رضى الله عنهما، انتهى.

٤٨٥٣ **حديث آخر**: وأخرج مسلم أيضاً عن أبى الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث، انتهى.

٤٨٥٤ **حديث آخر**: وأخرج مسلم أيضاً عن عاصم بن أبى نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس، وابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما، انتهى.

قوله: وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم: فتقرر الإجماع؛ **قلت**: روى الترمذى

٤٨٥٥ فى "جامعه"(١) حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام ، انتهى . وسكت عنه ، قال الترمذى : وإنما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة فى المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ، انتهى .

باب فى الأولياء والأكفاء

أحاديث الأصحاب في عدم اشتراط الولى: أخرج الجماعة(٢) - إلا البخارى -
٤٨٥٦ عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من
٤٨٥٧ وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، انتهى. وفي لفظ لمسلم: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها، انتهى. ووجهه أنه شارك بينها وبين الولى، ثم قدمها بقوله : أحق ، وقد صح العقد منه ، فوجب أن يصح منها . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والجواب أنه أثبت لها حقاً ، وجعلها أحق ، لأنه ليس للولىّ إلا المباشرة ، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها .

٤٨٥٨ **حديث آخر** : قال ابن الجوزى : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا ، وأنا كارهة ، فقال رسول الله ﷺ لأبيها : لانكاح لك ، اذهبى ، فانكحى من شئت ، انتهى . قال ابن الجوزى : والجواب : إن الموجود فى "الصحيح"(٣) أن أباها أنكحها ، وهى

---

(١) عند الترمذى فى "نكاح المتعة"، ص ١٤٥ - ج ١ ، وفيه : "وتصلح له شيئه".

(٢) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب"، ص ١٤٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت"، ص ٤٥٥ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "باب فى الثيب"، ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند النسائى فى "باب استئمار الأب البكر فى نفسها"، ص ٧٧ - ج ٢ ، وعند مالك فى "الموطأ" - فى باب استئذان البكر والأيم فى نفسها"، ص ١٨٩ ، وقال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٣٩٣ - ج ٢ : والأيم من لازوج لها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ، انتهى .

(٣) عند البخارى فى "باب إذا زوج بلته وهي كارهة ، فنكاحه مردود"، ص ٧٧١ - ج ٢ ، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢١٩ : وهذا مرسل جيد ، أخرجه سعيد بن منصور ، انتهى .

كارهة ، فرد رسول الله ﷺ ذلك ، وهو من حديث خنساء بنت خدام ، وأما قوله : انكحي من شئت ، فرواه أبو سلمة مرسلاً . هكذا ، والمرسل ليس بحجة ، ولو قلنا : إنه حجة ، فالمراد تخيرُّ الأكفاء ، والله أعلم .

٤٨٥٩ أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولي » ، انتهى . قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ورواه(٢) أسباط بن محمد ، وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، نحوه ؛ وروى أبو عبيدة الحداد (٣) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة ، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ - يعني مرسلا - ، وأسنده(٤) بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة ، والثوري أحفظ ، وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فان رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح ، لأن شعبة ، والثوري

٤٨٦٠ سمعا هذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم ، فدل هذا الحديث أن سماع شعبة ، والثوري هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق ، انتهى كلام الترمذي . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٥) عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة ، وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى

---

(١) عند الترمذي في " باب ماجاء لانكاح إلا بولي "، ص ١٤١ ، وعند أبي داود في " باب في الولي "، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " باب لانكاح إلا بولي "، ص ١٣٦ (٢) قلت : واسطة أبي إسحاق بين يونس ، وأبي بردة ، عند الترمذي ، وهي منتفية في رواية أسباط ، عند البيهقي في " السنن "، والحاكم في "المستدرك"

(٣) قلت : أبو عبيدة الحداد اسمه : عبد الواحد بن واصل السدوسي البصري ، سكن بغداد ، وثقه الدارقطني ، وابن حبان ، وضعفه أحمد ، إلا أنه في الجملة قد حمل عنه ، ويحتمل لصدقه ، انتهى من " التهذيب "، ص ٤٤٠ - ج ٦

(٤) أي روى شعبة ، والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولا يصح - أي ذكر أبي موسى - ، لأن سفيان أورد هذا الحديث في " مسنده "، ولم يذكر فيه أبا موسى ، انتهى . من هامش الترمذي

(٥) عند الحاكم في " المستدرك "، ص ١٦٩ - ج ٢ في " باب لا نكاح إلا بولي "

أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولى » ، انتهى . قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه ، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثوري ، وشعبة جميعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى على حدة ، وعن شعبة على حدة ، فوصلوه ، فأما إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة فى حديث جده أبي إسحاق ، فلم يختلف عنه فى وصله ، ثم أخرجه من حديث هشام بن القاسم ، وعبيد الله بن موسى ، وأبي غسان مالك بن إسماعيل ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن رجاء[1] ، وطلق بن غنام ، كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق به مسنداً ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبي إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم : الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، ورقبة بن مصقلة ، ومطرف بن طريف الحارثى ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالى ، وزكريا بن أبي زائدة ، وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق ، ثم أخرجه عن يونس بن أبي إسحاق به مسنداً ، وعن أبي حصين[2] عثمان بن عاصم عن أبي إسحاق به مسنداً ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً فى عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وفيه دليل على أن الخلاف الذى وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق ، قال : وفى الباب عن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضى الله عنهم ، انتهى كلامه .

٤٨٦١ حديث آخر : أخرجه أبو داود[3] ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة ، والحاكم فى "المستدرك" ،

---

(١) قلت : وعد الحاكم منهم النضر بن شميل ، دون عبد الله بن رجاء ، وحديث عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عند الطحاوى : ص ٥ - ج ٢ (٢) "أبي حصين" - بفتح الحاء ، وكسر الصاد ، وبنون تابعي ، كذا في "هامش السنن الكبرى" ، ص ١٧٢ - ج ٧ (٣) عند أبي داود فى "باب فى الولى" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء لا نكاح إلا بولى" ، ص ١٤١ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى باب السلطان ولى من لا ولى له" ، ص ١٦٨

وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل - فى ترجمة سليمان بن موسى " ، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه . فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأثنى على سليمان خيراً . وقال : أخشى أن يكون وهم علىّ ، قال ابن عدى : وهذا حديث جليل ، وعليه الاعتماد فى إبطال النكاح بغير ولى ؛ وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس ، منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده"، وزاد فيه : قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه [١] ، قال الترمذى : وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه ، فأنكره ، فضعفوا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن الزهرى إلا إسماعيل بن علية عن ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج ، انتهى . وحكاية ابن جريج هذه أسندها الطحاوى فى "شرح الآثار" أيضاً [٢] ، فقال : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه ، حدثنا بذلك ابن أبى عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك ، انتهى . وقال ابن حبان فى " صحيحه " : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عن ذلك فلم يعرفه . قال : وليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر ، وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها ، فقيل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته فى أعم أمور المسلمين الذى هو الصلاة حتى نسى ، فلما سألوه أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالا على بطلان الحكم الذى نسيه ، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى ، انتهى . وقال الحاكم [٣] بعد أن أخرجه عن جماعة عن ابن جريج : وقد صحت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية ، وقول ابن جريج : سألت الزهرى عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى

---

(١) قال الحاكم فى " المستدرك " ، ص ١٦١ - ج ٢ : وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان ابن موسى ، وسماع سليمان بن موسى من الزهرى عبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج ابن محمد المصيصى ، انتهى . وراجع ماقال الحافظ فى " التلخيص الحبير " ، ص ٢٩٦

(٢) ذكره الطحاوى : ص ٥ - ج ٢ ، قال أبو جعفر : وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة لايثبتون له سماعا من الزهرى ، وحديثه عنه عندهم مرسل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة - فهم ينكرون على خصمهم - الاحتجاج بحديثه ، الخ . (٣) ذكره الحاكم فى : ص ١٦٨ - ج ٢

الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ . قال : وأخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده حكاية ابن علية فى حديث ابن جريج : لانكاح إلا بولى ، فقال : ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا فيها ـ يعنى حكاية ابن علية ـ ، انتهى . وقال البيهقى فى" المعرفة " : وقد أعل بعض من يسوى الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين : أحدهما : مارواه بإسناده عن ابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى عنه فأنكره ، ثم أسند عن أحمد ، وابن معين أنهما ضعفا رواية ابن علية هذه ، قال : فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسى من أخبر عنه ؛ الثانى : أن

٤٨٦٢ عائشة رضى الله عنها روى عنها مايخالفه ، فروى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير . وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يفتات عليه ؟! فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيته ، فاستقرت حفصة عند المنذر . ولم يكن ذلك طلاقا ، انتهى . وكذلك رواه مالك فى " الموطأ " ، كما تراه ، قال البيهقى : ونحن نحمل قوله : زوجت ـ أى مهدت أسباب التزويج ـ وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح . قال : ويدل على صحة هذا التأويل

٤٨٦٣ ما أخبرنا، وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فاذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج، فان المرأة لا تلى عقد النكاح، وفى لفظ: فان النساء لا ينكحن، قال: إذا كان مذهبها ما روى من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ماذكرناه . فلا يخالف ماروته عن النبى ﷺ ، قال : والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية فى رد هذه السنة ، وهو يحتج برواية الحجاج ابن أرطاة فى غير موضع ، وهو يردها ههنا عن الحجاج عن الزهرى بمثله . ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة فى غير موضع ، ويردها ههنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى بمثله ، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعة ، إذا خالفت مذهبه ، ومعهما رواية ثقة ، قال البيهقى : واحتج أيضاً لمذهبه بتزويج عمر ابن أبى سلمة أمه من رسول الله ﷺ ، وهو صغير ؛ قال : وليس فيه حجة . لأنه لو كان جائزاً بغير ولى لأوجبت العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها ، فلما أمرت به غيرها بأمر النبى ﷺ إياها ـ على ماجاء فى بعض الروايات ـ دل على أنها لاتلى عقد النكاح ، وقول من زعم : إنه زوجها بالبنوة يقابل بقول من قال : بل زوجها بأنه كان من بنى أعمامها ، ولم يكن لها ولى هو أقرب إليها منه .

وذلك لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فتزوجه بها كان بولي ؛ وقد قيل : إن نكاح النبي ﷺ لا يفتقر إلى ولي ، وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك ، انتهى كلامه .

قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وإنكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته ، لأن الثقة قد يروى ونسى ، قال أحمد بن حنبل[1] : كان ابن عيينة يحدث ناساً ، ثم يقول : ليس هذا من حديثي ولا أعرفه ؛ وروى عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك ، فكان سهيل يقول : حدثني ربيعة عني ، وقد جمع الدارقطني جزءً فيمن حدث ونسى ، قال : والدليل على أن الزهري نسى أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة ، وقرة بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق . فدل على ثبوته عنه ، فحديث جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه ، وحديث ... (*) قال في "التنقيح" : وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح ، بل هو صدوق ، وقال فيه النسائي : ليس بالقوي في الحديث ؛ وقد روى هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن ،

٤٨٦٤ فروى كما تقدم من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا : لانكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له ؛ والحجاج ضعيف ، رواه ابن ماجه ؛ وأخرجه الدارقطني[2]

٤٨٦٤ م عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا : لانكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، قال الدارقطني : رواه عن هشام سعيد بن خالد ، ونوح بن دراج ، وعبد الله ابن حكيم ، وقالوا فيه : وشاهدي عدل ، ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه ضعيفان ؛ وأخرجه

٤٨٦٥ الدارقطني أيضاً عن أبي الخصيب عن هشام به مرفوعا : لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين ، وهذا حديث منكر ، والأشبه أن يكون موضوعا ، وأبو الخصيب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول ، انتهى كلامه .

٤٨٦٦ **حديث آخر** : أخرجه البخاري[3] عن الحسن أن معقل بن يسار زوج أختاً له ، فطلقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتي فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ؟ ! فأبى أن يزوجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، انتهى .

---

(١) قال البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٦ – ج ٧ : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث الزهري في "النكاح بلا ولي" ، فقال روح الكرابيسي : الزهري قد نسى هذا الحديث ، الخ (٢) عند الدارقطني : ص ٣٨٤

(٣) عند البخاري في "النكاح – باب من قال : لانكاح إلا بولي" ، ص ٧٧٠ – ج ٢ ، وهذا اللفظ عند الدارقطني ص ٣٨٢

(*) ههنا بياض ثلاثة أسطر في النسخة المخطوطة – للدار – ولم نستدرك السقطة إلى الآن ، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [البجنوري]

٤٨٦٧ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه[1] عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لانكاح إلا بولىّ ، والسلطان ولىّ من لا ولىّ له . والحجاج ضعيف ، وفى سماعه من عكرمة نظر ، قال فى "التنقيح" : قال أحمد : لم يسمع منه ، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه ، لكن الطبرانى رواه عن خالد الحذاء عن عكرمة به ؛ قال ابن الجوزى : وله طرق أخرى كلها ضعيفة ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن عبد الله بن الفضل عن عدى بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : رجاله ثقات ، إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل ، انتهى . وأخرجه الطبرانى عن أبى يعقوب عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن جميل بن الحسن الجهضمى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : " لا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن مسلم بن أبى مسلم الجَرْمى ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام به ؛ قال ابن الجوزى : وجميل ، ومسلم هذان لا يعرفان ، قال فى "التنقيح" : أما جميل فهو ابن الحسن الأزدى العتكى الأهوازى مشهور ؛ وروى عنه ابن خزيمة ، وابن أبى داود ، وخلف ؛ وروى عنه ابن ماجه ، وابن خزيمة هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وتكلم فيه غيره ؛ ومسلم الجرمى هو ابن عبد الرحمن ، قال ابن أبى حاتم : هو من الثقات ، روى عن مخلد بن حسين ، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث ، وقال : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان ، فقال : ثقة ، قلت : تذكرت له هذا الحديث ؟ فقال : نعم ، كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ؛ ورواه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا ، وهو أشبه ؛ وكذلك قال ابن عيينة : عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ؛ وذكر ابن الجوزى أحاديث واهية ضعيفة ، أضربنا عن ذكرها ، والله أعلم .

٤٨٦٩ حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد ابن عباس بن الوليد الريبونى ثنا عمرو بن عثمان الرقى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا : لانكاح إلا بولىّ ، فان اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، انتهى .

٤٨٧٠ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرر

---

(١) عند ابن ماجه "باب لا نكاح إلا بولى" ص ١٣٦ ، ولفظه : السلطان ولى من لا ولى له ، ليس فى هذا الحديث ، بل فيما رواه حجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة (٢) عند الدارقطنى فى "النكاح" ص ٣٨٢

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل » ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبرانى فى "معجمه"، وهما معلولان بعبد الله بن محرر، وفى الأول أيضاً بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[1] عن ثابت بن زهير ، قال البخارى فيه : منكر الحديث ، قاله ابن عدى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن أحمد بن عبد الله[2] بن محمد أبى على الكندى ثنا إبراهيم بن الجراح الحسانى ثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن على بن أبى طالب مرفوعا نحوه : قال ابن عدى لم يحدث به إلا أحمد هذا ، وهو باطل ؛
٤٨٧١ وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن صبح بن عمران التميمى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن على عن النبى ﷺ ، قال : أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولىّ فنكاحها باطل ، فان لم يكن لها ولىّ فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، وضعفه بعمر بن صبح ، قال : وقد اضطرب فيه ، فمرة رواه هكذا ، ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى عن إسماعيل بن سيف البصرى ثنا هشام بن سليمان المجاشعى عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا نحوه ، وقال : إسماعيل هذا يسرق الحديث .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ؛ وأسند تضعيف سليمان بن أرقم عن أبى داود ، وأحمد ، والنسائى ، وابن معين ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله[3] العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ؛ وأسند تضعيف العرزمى عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ثم قال : وقد اختلف فيه على العرزمى ، فروى كما ذكرناه ، ومرة كما أخبرنا ، فأسند عن العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ؛ ومرة كما أخبرنا ، فأسند عنه أيضاً عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ؛ وهذه الاختلافات فى هذا الحديث كلها غير محفوظة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر الحديث : ص ٣٨٢ (٢) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو على الكندى الخراسانى ، عرف بالالجلاج ، قال ابن عدى : له مناكير وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، كذا فى "اللسان" (٣) محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال فى "الخلاصة" : العرزمى - بفتح العين ، الزاى بعد الراء الساكنة - كذا فى "هامش التهذيب" ص ٣٢٢ - ج ٩

٤٨٧٢ حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة ابن أبى حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها فرّق بينهما، والسلطان ولىّ من لا ولىّ له، انتهى. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى "معجمه"، وأبو نعيم فى "الحلية"، قال أبو نعيم: تفرد به عطاء بن أبى رباح عن عبد الله ابن عمرو، وفى لفظه التفريق، وقد روى عن عروة عن عائشة نحوه فى إبطال النكاح، دون لفظ التفريق، انتهى.

أحاديث إجبار البكر البالغ: قال أصحابنا: ليس للولىّ إجبار البكر البالغة على النكاح، وخالفهم الشافعى، وأحمد.

٤٨٧٣ ولأصحابنا حديث: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه(١)، وأحمد فى "مسنده" عن حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبي ﷺ، انتهى. وحسين بن محمد المروزى أحد الثقات المخرج لهم فى "الصحيحين"، ورواه البيهقى (٢)، وقال: أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلا؛ وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا، وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا؛ وزيد مختلف فى توثيقه، قال ابن أبى حاتم فى "علله" (٣) سألت أبى عن حديث حسين، فقال: هو خطأ، إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد، وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهو الصحيح، فقلت له: الوهم ممن؟ فقال: ينبغى أن يكون من حسين، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره، انتهى. وقال فى "التنقيح": قال الخطيب البغدادى: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً، كما رواه حسين، فبرئت عهدته، وزالت تبعته؛ ثم رواه بإسناده، قال: ورواه أيوب عن سويد هكذا عن الثورى عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب، انتهى. قال ابن القطان فى كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح، قال: وليست هذه خنساء بنت خدام التى زوجها أبوها، وهى ثيب، فكرهته، فرد عليه السلام نكاحه؛ رواه البخارى، فان تلك ثيب، وهذه بكر، وهما ثنتان، والدليل على

(١) عند أبى داود فى "النكاح - باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها"، ص ٢٨٨، وعند ابن ماجه "باب من زوج ابنته وهى كارهة"، ص١٣٦ (٢) ذكره البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى إنكاح الآباء الأبكار"، ص ١١٧ - ج ٧ (٣) ذكره ابن أبى حاتم فى "العلل"، ص ٤١٧

٤٨٧٤ أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني (١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر ، وثيب أنكحهما
٤٨٧٥ أبوهما وهما كارهتان ، انتهى . قلت : أخرج النسائي في "سننه" (٢) حديث خنساء ، وفيه أنها كانت
بكراً ، رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء ، قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت
ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تنكحها وهي كارهة ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقع في كتاب
النسائي أنها كانت بكراً ، والصحيح أنها كانت ثيباً ، كما رواه البخاري ، انتهى . قال ابن القطان :
وتزوجت خنساء بمن هويته ، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، صرح به في "سنن ابن ماجه" ، فولدت
له السائب بن أبي لبابة ، فأما الجارية البكر فهي غير الخنساء ، روى حديثها ابن عمر ، وابن عباس ،
وجابر ، وعائشة ، عند أبي داود ، منها حديث ابن عباس ، انتهى .

٤٨٧٦ حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « البكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : إنما
قال ذلك لتطييب قلبها .

٤٨٧٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٤) عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن
جابر أن رجلا زوج ابنته ، وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما ، انتهى . قال
الدارقطني : هذا وهم من شعيب ، والصحيح أنه مرسل ، وقال في "التنقيح" : وقال أبو علي الحافظ :
لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لعطاء ، إنما رواه الثقات عن
الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي مرسل : وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة
عن أبي الزبير عن جابر .

٤٨٧٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٥) عن الوليد بن مسلم ، قال : قال ابن أبي ذئب : أخبرني
٤٨٧٩ نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكراً ، فكرهت ذلك ، فرد النبي ﷺ نكاحها ، وفي رواية
أخرى (٦) ، قال : كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيباً وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء
إذا كرهن ذلك ، انتهى . قال ابن الجوزي : لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع ، إنما سمعه من عمر بن
حسين ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : باطل ، انتهى . وقال في "التنقيح" : سئل الدارقطني

---

(١) عند الدارقطني : ص ٣٨٧ (٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" ، عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء ، وكذلك أخرجه الطبراني عن ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة ، والأول - أي أنها ثيب - أرجح ، كذا في هوامش الدارقطني : ص ٣٨٨ (٣) عند مسلم في "النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح ، والبكر بالسكوت" ، ص ٤٥٥ - ج ١ (٤) عند الدارقطني : ص ٣٨٧ (٥) عند الدارقطني : ص ٣٨٨
(٦) عند الدارقطني : ص ٣٨٥

عن هذا الحديث ، فقال : يرويه صدقة بن عبد الله ، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : عمر ابن علي بن حسين فقد وهم ، وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع ، وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه ، وهو عمها ، وهو أصح ممن قال : زوجها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ، انتهى كلامه .

٤٨٨٠ حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فرد النبي ﷺ نكاحهما ، انتهى . قال في "التنقيح": إسحاق بن إبراهيم هذا ، هو ابن جوتي الطبري [1] ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الذماري ، فقد رواه البيهقي من حديث أبي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري ؛ قال الدارقطني : وهم فيه الذماري عن الثوري ، والصواب عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسلا ؛ قال البيهقي : فهو في "جامع الثوري" ، كما ذكره الدارقطني مرسلا ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام ، انتهى .

٤٨٨١ حديث آخر : أخرجه النسائي[2] ، وأحمد عن عبدالله بن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، قال البيهقي [3] : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وإن صح ، فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء ، انتهى. **قلت: هكذا رواه النسائي: حدثنا زياد بن**

---

(١) جوتي ـ بجيم ، ومثناة ـ إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني ، كذا في "هامش اللسان" ، ص ٣٤٤ ـ ج ١

(٢) عند النسائي في "باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة" ، ص ٧٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "النكاح" ، ص ١٣٦

(٣) راجع البيهقي : ص ١١٨ ـ ج ٧ ، قوله : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قال ابن التركماني : قلت : إذا نقل الحكم مع سببه ، فالظاهر تعلقه به ، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم ، وهو التخيير ، وذكر السبب ، وهو كراهية الثيب ، ولم يذكر سبب آخر ، وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في ـ مقدمة كتابه ـ أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ، ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، على أن صاحب "الكمال" ، صرح بسماعه منها ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ١٥٧ ـ ج ٥ : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي سمع من عائشة ، انتهى .

أيوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، به؛ ورواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا هناد بن السّريّ ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه. قال: جاءت فتاة، الحديث، سواء، وينظر مسند أحمد؛ قال ابن الجوزى: وجمهور الأحاديث فى ذلك محمول على أنه زوج من غير كفء (١) وقولها: زوجنى ابن أخيه، يكون ابن عمها.

٤٨٨٢ أحاديث الخصوم: واحتج الشافعي، وأحمد، بما أخرجه مسلم فى "صحيحه" (٢) عن نافع ابن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها فى نفسها؛ قال ابن الجوزى فى "التحقيق": ووجه الدليل أنه قسم النساء قسمين: ثيباً، وأبكاراً؛ ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها، مع أنها هى والبكر اجتمعا فى ذهنه، فلو كانت كالثيب فى ترجح حقها على حق الولى، لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى، وصار هذا كقوله: فى سائمة الغنم الزكاة، فان قالوا: قد رواه مسلم أيضاً بلفظ: الأيّم أحق بنفسها؛ والأيّم: هى التى لازوج لها، بكراً كانت، أو ثيباً؛ قلنا: المراد بالأيّم أيضاً الثيب. لأنه لما ذكر البكر، علم أنه أراد الثيب، إذ ليس قسم ثالث، قال فى "التنقيح": لادلالة فى هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها، إلا من جهة المفهوم؛ والحنفية لايقولون به، ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لاحجه فيه على إجبار كل بكر، لأن المفهوم لاعموم له، فيمكن حمله على من هى دون البلوغ؛ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه، وهو قوله: والبكر تستأذن، والاستئذان مناف للإجبار، وإنما وقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر، لأن الثيب تخطب إلى نفسها، فتأمر الولى بتزويجها، والبكر تخطب إلى وليها، فيستأذنها، ولهذا فرق بينهما، فى كون الثيب إذنها الكلام، والبكر إذنها الصمات. لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم فى أمر نكاحها، لم تخطب إلى نفسها، والثيب تخطب إلى نفسها، لزوال حياء البكر عنها، فتتكلم بالنكاح، وتأمر وليها أن يزوجها، فلم يقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار، وعدمه، والله أعلم، انتهى كلامه.

قال أصحابنا: يملك الولى إجبار الثيب الصغيرة على النكاح، وخالفهم الشافعي، واحمد، لهما حديث ابن عباس المتقدم مرفوعا: الثيب أحق بنفسها من وليها؛ رواه مسلم، ٤٨٨٣ وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: لاتنكح الثيب حتى تستأمر، رواه مسلم(٣)، وحديث

(١) قال ابن الهمام: كيف زوج من غير كفء، وقد كان ابن عمها، انتهى. (٢) عند مسلم فى "النكاح - باب استئذان الثيب فى النكاح"، ص ٤٥٥ (٣) عند مسلم فى "النكاح"، ص ٤٥٥ - ج ١

٤٨٨٤ خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ، فرد النبي ﷺ نكاحه ، انتهى . انفرد به البخارى .

٤٨٨٥ حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والنسائى [1] عن عبد الرزاق ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولى مع الثيب أمر » ، انتهى [2]. ورواه الدارقطنى [3] وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة عن صالح ، وكأن معمراً أخطأ فيه ؛ قال النيسابورى : والذى عندى أن معمراً أخطأ فيه ، قال النسائى : لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ، ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ، ولم يصنع شيئاً ، فإن صالحاً سمعه من عبد الله بن الفضل ، انتهى .

٤٨٨٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « البكر تستأمر فى نفسها ، فان سكتت فقد رضيت » ؛

٤٨٨٧ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الأئمة الستة من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن [4] ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال :

---

(١) عند أبى داود فى "باب فى الثيب" ، ص ٢٨٦ ، وعند النسائى "باب استئذان البكر فى نفسها" ، ص ٧٧ ـ ج ٢ ، وقال ابن قدامة المقدسى فى "المحرر" : رواه أبوداود ، والنسائى ، وأبوحاتم البستى ، والدارقطنى ، انتهى .

(٢) قال الجصاص الرازى فى "أحكام القرآن" ، ص ٤٧٥ ـ ج ١ : فقوله : ليس للولى مع الثيب أمر ، يسقط اعتبار الولى فى العقد ، وقوله : الأيم أحق بنفسها من وليها ، يمنع أن يكون له حق فى منعها العقد على نفسها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بصقبه » ، وقوله لأم الصغير : « أنت أحق به مالم تنكحى » ، فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق ، ويدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد فى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : مالى فى النساء من أرب ، فقام رجل فسأله أن يزوجها ، فزوجها ، ولم يسألها : هل لها ولى أم لا ، ولم يشترط الولى فى جواز عقدها ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت : ما أحد من أوليائى شاهد ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ماأحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهنى ، فقالت لابنها ، وهو غلام صغير : قم فزوج أمك ، الخ (٣) عند الدارقطنى : ص ٣٨٩ عن ابن إسحاق عن صالح بن كيسان به .

(٤) قال ابن التركمانى فى "الجوهر النقى على هامش سنن البيهقى" ، ص ١١٤ ـ ج ٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال شارح "العمدة" : وهو مذهب أبى حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوى ، لأنه أقرب إلى العموم فى لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون فى حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الارادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنكح البكر حتى تستأذن » ، وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد

أن تسكت » ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم [١] عن ذكوان مولى عائشة ، قالت : قلت : ٤٨٨٨
يارسول الله تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فان البكر تستأمر ، فتستحى ، فتسكت ،
قال : سكوتها إذنها » ، انتهى . واللفظ للبخارى فى "الإكراه"، ولفظ مسلم : قالت : سألت رسول الله ٤٨٨٩
ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر ، قلت : فانها تستحى ، قال :
ذلك إذنها ، إذا هى سكتت ، انتهى . وأخرج الجماعة ـ خلا البخارى ـ عن نافع بن جبير عن ابن ٤٨٩٠
عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيّم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها
صماتها » انتهى . وفى لفظ لمسلم [٢] : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ، انتهى . ٤٨٩١

الحديث الثانى : قال عليه السلام « الثيب تشاور » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وتقدم ٤٨٩٢
معناه قريباً .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « النكاح إلى العصبات » ؛ قلت : .... [٣] ٤٨٩٣

الحديث الرابع : قال عليه السلام « السلطان ولىّ من لا ولىّ له » ؛ قلت : أخرج ٤٨٩٤
أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن ٤٨٩٥
عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل [٤] ، فان

أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبى صلى الله عليه وسلم وهى صغيرة ، لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه ، انتهى كلامه . وقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس : والبكر يستأذنها أبوها ، صريح فى أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباها زوجها ، وهى كارهة ، الحديث ، وترك الشافعى منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث : الثيب أحق بنفسها ، وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف ، لاسيما وفى حديث مسلم : البكر يستأمرها أبوها ، وهو نص فى موضع الخلاف ، وقال ابن حزم: مانعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلا ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا تجبر ، وأجاب عن حديث : الأيم أحق بنفسها ، بأن الأيم من لا زوج له ، رجلا أو امرأة ، بكراً أو ثيباً ، لقوله تعالى : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين ﴾ وكرر ذكر البكر بقوله : والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها ، للفرق بين الاذنين . إذن الثيب ، وإذن البكر ، ومن أول الأيم ، بالثيب أخطأ فى تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها فى إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ، من غير خلاف ؛ وفى "التمهيد" ملخصاً ، قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً ، أو ثيباً إلا باذنها ، والايم التى لا بعل لها بكراً ، أو ثيباً ، لحديث : الأيم أحق بنفسها ، وحديث : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، على عمومهما ، وخص منهما الصغيرة ، لقصة عائشة ، انتهى .

(١) عندالبخارى فى "كتاب الاكراه" ، ص ١٠٢٧ ـ ج ٢ ؛ وعندمسلم فى "باب استئذان الثيب" ، ص ٤٥٥ ـ ج ١

(٢) وفى لفظ لمسلم : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها"

(٣) هنا بياض فى الأصل الذى بيدنا وفى نسخة الدار أيضا [البجنورى]

(٤) وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها ، وأرادت أن تزوج رجلا آخر ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فنزعها من الذى زوجها أبوها ، وزوجها النبى صلى الله عليه وسلم من الذى أرادت ، انتهى . قال الهيثمى فى "المجمع" ، ص ٢٨٠ : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح

دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه أحمد في " مسنده "، وابن حبان في " صحيحه "، والحاكم في " المستدرك "، وقال: على شرط الشيخين، انتهى. وفيه كلام تقدم، وتقدم ذلك في حديث ابن عباس؛ وفي حديث جابر؛ وفي حديث علي؛ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكلها معلولة.

فصل في الكفاءة

٤٨٩٦ الحديث الخامس: قال عليه السلام: « ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن
٤٨٩٧ إلا من الأكفاء »؛ قلت: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[1] عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم »، انتهى. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، انتهى. وأسند البيهقي في " المعرفة " عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان في " كتابه ": وهو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ويدلس على الضعفاء، انتهى. قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر، فذكره؛ وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء "، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن عدي، والعقيلي في " كتابيهما " وأعلاه بمبشر بن عبيد، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقي[2]: هذا حديث ضعيف بمرة، وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي: ثلاثة لا تؤخرها، وفيه: والأيم إذا
٤٨٩٨ وجدت كفؤاً، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه الترمذي[3] في «الصلاة» وفي «الجنائز» حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ، قال له: يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً، انتهى. قال الترمذي في "الجنائز": حديث غريب، وما أرى

(١) عند الدارقطني: ص ٣٩٢ في "النكاح"، وعند البيهقي في "السنن - باب في اعتبار الكفاءة"، ص ١٣٣ - ج ٧
(٢) راجع " سنن البيهقي - باب اعتبار الكفاءة "، ص ١٣٢، و ص ١٣٣ - ج ٧ (٣) عند الترمذي في " الجنائز - باب تعجيل الجنائز "، ص ١٣٩ - ج ١

إسناده متصلا ، انتهى . قلت : أخرجه الحاكم فى " المستدرك (١) ـ فى النكاح " كذلك ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . إلا أنى وجدته ، قال : عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عوض : سعيد بن عبد الله الجهنى ، فلينظر ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة ، ولم يتعرض لاشتراطها ، ولا ذكر الخلاف فيه ، والحديث ظاهر فى اشتراطها ، قال البيهقى فى " المعرفة " (٢) : قال الشافعى : وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، لأنه عليه السلام إنما خيرها، لأن زوجها لم يكن كفؤاً لها، انتهى. واستدل ابن الجوزى في «التحقيق» على اشتراطها

٤٨٩٩ بحديث عائشة أنه عليه السلام ، قال : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء » ، وهذا روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها ، والكلام عليها في كتاب الإسعاف بأحاديث الكشاف في أول سورة النساء ،والله أعلم.

٤٩٠٠ واستدل ابن الجوزى لأصحابنا فى عدم اشتراط الكفاءة بما أخرجه النسائى ، وأحمد عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إنى قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء ، انتهى . قال البيهقى : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائى حدثنا زياد بن أيوب عن على ابن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، به، فذكره،ورواه ابن ماجه حدثنا هناد ابن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، فذكره سواء؛وينظر مسند أحمد.

٤٩٠١ الحديث السادس : قال عليه السلام : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، بطن ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل » ؛ قلت : روى

٤٩٠٢ الحاكم (٣) حدثنا الأصم ثنا الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل . والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلاحائكاً أو حجاماً»، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : هذا منقطع ، إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه ، انتهى . ورواه البيهقى .

---

(١) فى "المستدرك" ، ص ١٦٢ ـ ج ٢ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ، وتبعه الذهبى فى " تلخيصه " ، فصححه (٢) راجع " سنن البيهقى " ص ١٣٢ ـ ج ٧ (٣) وعند البيهقى فى " السنن ـ باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة " ، ص ١٣٤ ـ ج ٧ ، والصغانى هو محمد بن إسحاق ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو يعلى الموصلي فى " مسنده " من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدى عن عمران بن أبى الفضل الأيلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر موضوع ، وقد روى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عمر مرفوعا ، مثله ، ولا يصح عن ابن جريج ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعمران بن أبى الفضل ، وقال : إنه يروى الموضوعات عن الأثبات ، لايحل كتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بيّن ، انتهى . وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ضعيفه جداً ، انتهى .

٤٩٠٣ طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : الناس أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طريق الدارقطنى ، وقال : بقية مغموس بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الأول . وأعله بعلى بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث ، وقال " صاحب التنقيح " : وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفى من أهل حران ، يروى عن المجاهيل ؛ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة ، وهو ضعيف بمرة ، انتهى كلامه .

٤٩٠٤ حديث آخر : روى البزار فى " مسنده " (١) حدثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن أبى الجون ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض » ، انتهى . وسكت عنه ، وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة البزار ، وقال : إنه منقطع ، فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وهو كما قال ، وسليمان ابن أبى الجون لم أجد له ذكراً ، انتهى .

---

(١) قال الهيثمى فى " المجمع " ص ٢٧٥ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبى الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، انتهى .

باب المهر

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ؛ قلت : تقدم فى ٤٩٠٥
الكفاءة حديث مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، وعمرو بن دينار عن جابر بن ٤٩٠٦
عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » ، انتهى . وهو حديث ضعيف (١) ، تقدم الكلام عليه .

الآثار : أخرج الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما»(٢) عن داود الأودى عن الشعبى عن ٤٩٠٧
على ، قال : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، انتهى . قال ابن الجوزى في «التحقيق : قال ابن حبان : داود الأودي ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم إن الشعبى لم يسمع من على ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً فى "الحدود" عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على ، فذكره ، وجويبر أيضاً ضعيف ؛ وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن الضحاك بسنده ، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : لا يكاد يعرف ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم (٣) عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : ٤٩٠٨
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله جئت أهب لك نفسى ، فنظر إليها ، وصعد النظر فيها ، وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشىء ، جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل معك شىء ؟ قال : لا والله يارسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؛ فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ماوجدت شيئاً ، فقال عليه السلام : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يارسول الله ماوجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ، فلها نصفه ، فقال

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٤١٧ ـ ج ٢ : ثم وجدنا فى "شرح البخارى"، للشيخ برهان الدين الحلبى : ذكر أن البغوى قال : إنه حسن ، وقال فيه : رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ، ثم أوجدنا بعض أصحابنا ـ قلت : لعله ابن أمير الحاج ـ صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى ، الشهير بابن حجر ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت جابراً رضى الله عنه يقول : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة ، الحديث الطويل ، قال الحافظ : إنه بهذا الاسناد حسن ، ولا أقل منه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى "النكاح"، ص ٣٩٢ (٣) عند البخارى فى "النكاح ـ باب تزويج المعسر"، ص ٧٦١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه "باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن"، ص ١٥٧ ـ ج ١

عليه السلام : ماتصنع بإزارك ؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فلما رآه النبي ﷺ مولياً أمر به ، فدعي ، فلما جاء ، قال له : مامعك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا ، عددها ، فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، انتهى .

٤٩٠٩ حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه " (١) حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ثنا يزيد ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال : من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً ، فقد استحل ، انتهى . قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، انتهى . وقال عبد الحق : إسحاق بن جبريل لا يعوّل على ما أسنده ، قال الذهبي في «الميزان» : إسحاق هذا لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم بن رومان يقال : إن اسمه صالح ، وهو مجهول ، رَوَى عن أبي الزبير ، وعنه يزيد بن هارون فقط ، انتهى .

٤٩١٠ حديث آخر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : ضعيف ، لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك (٣) .

٤٩١١ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والطبراني في " معجمه " عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : أدوا العَلائق . قيل : ما العلائق ؟ قال : ماتراضى عليه الأهلون ، ولو كان قضيباً من أراك ، انتهى . وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه أبو داود في " المراسيل " عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ نحوه ، قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف ، انتهى .

٤٩١٢ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري

---

(١) عند أبي داود في " النكاح - باب قلة المهر " ٢٨٧ - ج ١ (٢) عند الترمذي في " باب ماجاء في مهور النساء " ، ص ١٤٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " باب صداق النساء " ، ص ١٣٧

(٣) قال في " الجوهر النقي على هامش البيهقي " ، ص ٢٣٩ - ج ٧ : قلت : أنكر على عاصم بن عبيد الله هذا الحديث ، قال : أبو حاتم الرازي منكر الحديث ، يقال : ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه : ما أنكروا عليه ، فذكر أبو حاتم هذا الحديث ، قال : وهو منكر ، انتهى .

(٤) عند الدارقطني في " النكاح " ، ص ٣٩١ ، وفي سنده أبو هارون العبدي اسمه : عمارة بن جوين - بضم الجيم ، وفتح الواو ، وسكون التحتانية ، وبنون - كذا في هامش " التهذيب " ، ص ٤١٢ - ج ٧ عن " المغني "

عن النبي ﷺ ، قال : لا يضر أحدكم ، بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد . انتهى . قال ابن الجوزى : وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، وقال السعدى : كذاب مفتر ، انتهى .

قوله : والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهي : درع ، وخمار ، وملحفة ، وهذا التقدير ٤٩١٣
مروى عن عائشة ، وابن عباس ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى [١] عن ابن عباس . والله أعلم .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لها مهر مثل نسائها » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الأربعة ٤٩١٤
فى "سننهم" [٢] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . واللفظ للترمذى ؛ قال : سئل ٤٩١٥
ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ماقضيت ، ففرح بها ابن مسعود ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر ، وقال بحديث بروع . انتهى . وأخرجه النسائى [٣] عن زائدة بن قدامة عن منصور به ، وقال : فقام رجل من أشجع ، ولم يسمه ، وأخرجه أيضاً عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبدالله بنحوه ، وقال : فقام أناس من أشجع ، ولم يسمهم ، وبهذا السند رواه الحاكم فى "المستدرك" ،
وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً [٤] عن قتادة عن خلاس ، وأبى حسان ٤٩١٥ م
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود أتى فى رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، فمات عنها ، ولم يدخل بها ، فقال : أقول : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق ـ وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعى ـ كما قضيت ، قال : ففرح ابن مسعود

---

(١) عند البيهقى فى "السنن ـ باب التفويض"، ص ٢٤٤ ـ ج ٧

(٢) عند الترمذى "باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها"، ص ١٤٨ ـ ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعى : إذا تزوج الرجل امرأة ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ، وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الخ . (٣) عند النسائى "باب إباحة التزويج بغير صداق"، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ باب من تزوج ولم يفرض صداقاً"، ص ١٨٠ ـ ج ٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه (٤) عند أبى داود فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات : ص ٢٨٨ ـ ج ١

فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه أحمد فى "مسنده" ، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : أحسن أسانيده حديث قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوى عن رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، وأحمد فى "مسنده" ؛ ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك" (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وعن ابن أبى شيبة رواه ابن ماجه فى "سننه" (٢) بسنده ومتنه ، سواء ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ، وسموه معقل بن سنان الأشجعى ، ورواه البيهقى فى "سننه" (٣) ، وقال : قال الشافعى : لم أحفظه من وجه يثبت ، فمرة يقال : معقل بن سنان ، ومرة يقال معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع ، ولا يسمى ، قال البيهقى : وهذا الاختلاف لا يؤثر فى الحديث ، فان جميع هذه الروايات إسنادها صحيح ، وفى بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فان بعض الرواة سمى واحداً ، وبعضهم سمى آخر ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم لم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبى ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، وهذا عبد الرحمن بن مهدى إمام من أئمة الحديث ، قد رواه ، وذكر سنده ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد سمى فيه معقل بن سنان ، وهو صحابى مشهور ، ورواه يزيد بن هارون ـ وهو أحد الحفاظ ـ مع عبد الرحمن بن مهدى وغيره بإسناد صحيح . وذكر سنده ، انتهى كلامه . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود ، فذكره . وسماه معقل بن يسار الأشجعى .

---

(١) فى "المستدرك" ، ص ١٨٠ ـ ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه "باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك" ، ص ١٣٧ ، قلت : واسم زوج بروع بنت واشق : هلال بن مرة ، ذكره ابن منده فى "المعرفة" ، وهو فى "مسند أحمد" ، أيضاً ، انتهى . من "التلخيص الحبير" ، ص ٣١١

(٣) راجع "سنن البيهقى" ، من أول "باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً" ، ص ٢٤٤ ـ ج ٧ ، ومن آخره : ص ٢٤٦ ـ ج ٧ ، وقال صاحب "الجوهر النقى على هامش البيهقى" ، ص ٢٤٧ ـ ج ٧ ، قلت : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" ، من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وكذلك أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وحكى الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٨٠ ـ ج ٢ عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعى رضى الله عنه لقمت على رءوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به ، وقال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة ، وهو معقل بن سنان ، كما فى حديث فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ، فصار الحديث على شرط الشيخين ، انتهى .

فصـــل

٤٩١٦ الحديث الثالث: قال عليه السلام: ألا من أربى، فليس بيننا و بينه عهد؛ قلت: غريب،
٤٩١٧ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه - فى باب ذكر أهل نجران" حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي، قال: كتب رسول الله ﷺ، إلى أهل نجران - وهم نصارى - أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له، انتهى. وهو مرسل؛ ورواه أبو عبيد فى "كتاب الأموال"[1]
٤٩١٨ حدثنى أبو أيوب الدمشقى ثنا سعدان بن يحيى عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى، أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، فكتب لهم كتاباً: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران - إذ كان له حكمه عليهم - أن فى كل سوداء، وصفراء، وبيضاء، وحمراء، وثمرة، ورقيق ألفى حلة، فى كل صفر ألف حلة، وفى كل رجب ألف حلة، على أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يأكلوا الربا، فمن أكل منهم الربا فذمتى منه بريئة"، مختصر؛ قال أبو عبيد: وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيره من المعاصى، مع أنهم يمكنون مما هو أعظم منه، كالشرك، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، وغير ذلك، لأن فى منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا، ولولا المسلمون لكانوا فى الربا كسائر ما هم فيه من المعاصى، والله أعلم. انتهى كلامه.

باب نكاح الرقيق

٤٩١٩ الحديث الأول: قال عليه السلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»؛

قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث ابن عمر.

٤٩١٩ م أما حديث جابر: فأخرجه الترمذى[2] عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك"؛ وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه الترمذى أيضاً عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به، وقال:

(١) أخرجه فى "كتاب الأموال"، ص ١٨٨، وعند ابن سعد فى "طبقاته"، ص٣٦، الثانى - من الأول -، ولفظهما: ومن أكل ربا من ذى قبل، فذمتى منه بريئة، الحديث (٢) عند الترمذى "باب ماجاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده"، ص ١٤٣ - ج ١، وفى "المستدرك - باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده" ص ١٩٤ - ج ٢

حديث حسن ، انتهى . هكذا وجدته فى عدة نسخ . وشيخنا أبو الحجاج المزى لم ينقل عنه فى "أطرافه" إلا التحسين فقط ، تابعاً لابن عساكر فى "أطرافه" ، وكذلك المنذرى فى "مختصره" مقلداً "للأطراف" ، كما هو عادته ، فاعلم ذلك . قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ، ولا يصح ، إنما هو من رواية عبد الله عن جابر ، انتهى .

٤٩٢٠ **وأما حديث** ابن عمر(١) : فله طريقان : أحدهما : عند أبى داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر ، انتهى .

٤٩٢١ **الطريق الآخر** : رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أزهر بن مروان عن عبد الوارث ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى فى "كتابه" ؛ وقال الترمذى فى "علله الكبرى" : سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : رأيت أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدى يحتجون بحديثه ، وهو مقارب الحديث ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" : هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة ، واختلف عن ابن جريج ، فرواه مندل بن على ، ويحي بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة (٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ووهما فى رفعه ، والصواب ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ؛ ورواه أبو عاصم ، وحجاج ، وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفا ، وهو
٤٩٢٢ الصواب ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً ، انتهى .

٤٩٢٣ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام لبريرة ، حين عتقت : ملكت بضعك فاختارى :

٤٩٢٤ **قلت** : أخرجه الدارقطنى(٣) عن عائشة أن النبي ﷺ ، قال لبريرة : اذهبي ، فقد عتق معك
٤٩٢٥ بضعك ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ ، قال لبريرة لما أعتقت : قد عتق بضعك معك ، فاختارى ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود "باب نكاح العبد بغير إذن مواليه" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب تزويج العبد بغير إذن سيده" ، ص ١٤٢ (٢) قال ابن قدامة فى "المغنى" ، ص ٤١٠ - ج ٧ : وروى الخلال عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، الحديث . (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٢ ، وابن سعد فى "الطبقات" ص ١٨٩ - ج ٨ ، فى "ترجمة بريرة" ، مولاة عائشة

٤٩٢٦ وهذا مرسل ؛ وروى البخارى ، ومسلم[1] عن القاسم عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ؛ نخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . رواه البخارى فى "النكاح - والطلاق" ، ومسلم فى "العتق" ؛ ورواه الباقون كذلك فى "الطلاق" - خلا الترمذى - فانه أخرجه فى "الرضاع" عن الأسود عن عائشة ، واختلفت الروايات فى زوج بريرة ، هل كان حراً أو عبداً حين خيرت ؟ فان أصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد فى ثبوت الخيار لها ، والشافعى يقول : لها الخيار فى العبد ، دون الحر ، والله أعلم .

٤٩٢٧ **الأحاديث فى أنه كان حراً** : روى الجماعة - إلا مسلماً - من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : يارسول الله إنى اشتريت بريرة لأعتقها ، وإن أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : أعتقيها ، فانما الولاء لمن أعتق ، قال : فاشترتها فأعتقتها ، قالت : وخيرت ، فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حراً ، انتهى بلفظ البخارى[2] . ثم قال : وقول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح ، انتهى . هكذا أخرجه فى "كتاب الفرائض" عن منصور عن إبراهيم به ؛ وأخرجه أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به ؛ وفى آخره : قال الحكم : وكان زوجها حراً ، قال البخارى : وقول الحكم مرسل ، انتهى . ولفظ أبى داود : إن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه ، وأن لى كذا وكذا ، انتهى . أخرجه فى "الطلاق" عن منصور عن إبراهيم به ؛ ولفظ الترمذى : قالت : كان زوج بريرة حراً ، نخيرها رسول الله ﷺ ، انتهى . أخرجه فى "الرضاع" عن الأعمش عن إبراهيم به ، وكذلك أخرجه ابن ماجه فى "الطلاق" أنها أعتقت بريرة ، نخيرها رسول الله ﷺ ، وكان لها زوج حر ، انتهى . وأخرجه النسائى أيضاً فى "الطلاق" عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به ، ورواه فى "كتاب الكنى" من حديث أبى معشر عن إبراهيم النخعى عن علقمة ، والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بريرة ، فقالت : كان حراً يوم أعتقت ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى مواضع منها : فى ص ٧٦٣ - ج ٢ ، و ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "العتق - باب أن الولاء لمن اعتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "باب المملوكة تعتق وهى تحت حر وعبد" ، ص ٣٠٣ ، و ص ٣٠٤ - ج ١ . والترمذى فى "باب الرضاع - باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج" ، ص ١٤٩ - ج ١ ، والنسائى فى "باب خيار الأمة" ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٢) عند البخارى فى "الفرائض - باب الولاء لمن أعتق - وباب ميراث السائبة" ، ص ٩٩٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "باب خيار الأمة إذا أعتقت" ، ص ١٥١

٤٩٢٨ طريق آخر : أخرجه مسلم(١) عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وأهدى لرسول الله ﷺ لحم ، فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ؛ فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، وخيرت ، قال عبد الرحمن : وكان زوجها حراً ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ، فقال : لاأدرى ، انتهى . وفى البخارى فى "الهبة" (٢) ، فقال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها . فقال : لا أدرى ، أحر أم عبد؟ ، مختصر (٣) .

٤٩٢٩ الأحاديث فى أنه كان عبداً : أخرج الجماعة - إلا مسلماً - عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ للعباس : ياعباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً ؟! فقال لها عليه السلام : لو راجعتيه ؟ قالت : يارسول الله أتأمرنى به ؟ فقال عليه السلام : إنما أنا شافع ، قالت : لاحاجة لى فيه ، انتهى . أخرجه البخارى فى "الخلع" (٤) ،

---

(١) عند مسلم فى "العتاق"، ص ٤٩٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى "الهبة - باب قبول الهدية"، ص ٣٥٠

(٣) قال البيهقى : ص ٢٢٠ - ج ٧ : وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم ، فأثبت عنه كون زوجها عبداً ، قال صاحب "الجوهر النقى" : قلت : شعبة إمام جليل حافظ ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه ، وقد ذكر البيهقى فى "كتاب المعرفة - فى باب لانكاح إلا بولى"، أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسى من أخبره عنه ، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه ، فضعفه الثورى ، وابن أبى خيثمة ، وأحمد ، وعبد الرحمن بن يوسف ، وابن المبارك ، وشعبة ، انتهى مختصراً . وقال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٤٩٥ - ج ٢ : ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة ، أكان حين أعتقت حراً أو عبداً ، وفى ترجيح المعنى المعلل به ، أما الأول فثبت فى "الصحيحين"، من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها ، وكان زوجها عبداً ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس ، أنه كان عبداً ، وثبت فى "الصحيحين"، أنه كان حراً حين أعتقت ، وهكذا روى فى "السنن الأربعة"، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والترجيح يقتضى فى رواية عائشة ترجيح أنه كان حراً ، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود ، وعروة ، والقاسم ؛ فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً ؛ وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى أنه كان عبداً ؛ وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه أيضاً روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى الشك ، انتهى . وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب أنه كان حراً ، كما فى "الجوهر".

(٤) عند البخارى فى "الخلع - باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة"، ص ٢٩٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الرضاع - باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج"، ص ١٤٩ - ج ١ ، وعند أبى داود "باب المملوكة تعتق وهي تحت حر وعبد"، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب خيار الأمة إذا أعتقت"، ص ١٥١ - ج ١ ، وعند النسائى فى "القضاء - باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم"، ص ٣١٠ - ج ٢

وأخرجه الترمذى فى "الرضاع" عن أيوب ، وقتادة عن عكرمة به ؛ وأخرجه أبوداود فى "الطلاق" عن قتادة به ؛ وأخرجه ابن ماجه فى "الطلاق" عن خالد الحذاء عن عكرمة به ؛ وأخرجه النسائى فى "القضاء" عن خالد الحذاء به ؛ وزاد فيه الدارقطنى : وأمرها أن تعتدّ عدة الحرة ، هكذا عزاه عبد الحق فى "أحكامه" للدارقطنى ، ولم أجده [1] ، فليراجع ، لكنه فى ابن ماجه من حديث عائشة ، وأمرها أن تعتد بثلاث حيَض .

٤٩٣٠ حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبوداود عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، محيلا على ماقبله فى قصة بريرة ، وزاد : قال : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها ، انتهى . وهذا الأخير من كلام عروة قطعاً ، لوجهين : أحدهما : أن قال : فاعله مذكور ؛ الثانى : أن النسائى[2] رواه مصرحا به ، ولفظه : قال عروة : ولوكان حراً ما خيرها ، وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع ، من القسم الخامس ، بلفظ النسائى ، وأخرجه أبو داود أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد فى آخره ، وقال لها عليه السلام : إن قربك فلا خيار لك ، انتهى .

٤٩٣١ طريق آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى [3] عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبى ﷺ ، وكان زوجها عبداً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي [4] عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان

(١) قلت : أخرج الدارقطنى هذه الزيادة : ص ٤١٤ من حديث ابن عباس ، وفى "حواشى الدارقطنى" ، وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فى "الصحيحين" ، لكن أخرج ابن ماجهٓ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ، وهذا مثل حديث ابن عباس ، لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين ، بل هو فى أعلى درجات الصحة ، انتهى .

(٢) عند النسائى "باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك" ، ص١٠٦ - ج ٢ ، وزيادة : إن قربك فلا خيار لك ، عند أبى داود "باب حتى متى يكون لها الخيار" ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال صاحب "الجوهر النقى" ، ص ٢٢٠ - ج ٦ : قلت : ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا ، فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى ابن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حراً ، قال : [ولو كان حراً لم يخيرها] يحتمل أنه من كلام من دون عائشة ، وقال الطحاوى : ويحتمل أن يكون من كلام عروة ، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث فى "صحيحه" ، فقال : أنا عبيد الله بن محمد الأزدى ثنا إسحاق الحنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفى آخره قال عروة : ولو كان حراً ماخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أخرجه النسائى فى "سننه" ، عن الحنظلى ، انتهى .

(٣) عند مسلم "باب بيان أن الولاء لمن أعتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وعند أبى داود : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند النسائى "باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك" ، ص١٠٦ - ج ٢ (٤) حديث صفية ، عند البيهقى فى "السنن" ، ص٢٢٣ - ج ٧ ، لكن عند ابن سعد : ص١٩١ - ج ٨ فى حديثها أن زوج بريرة كان حراً ، انتهى

عبداً ، وقال : إسناده صحيح ، قال الطحاوى[١] ، وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق بينها ،فنقول: إنا وجدنا الحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فيحمل على أنه كان حراً عند ما خيرت ، عبداً قبله ، ولو ثبت أنه عبد ، فلا يبقى الخيار لها تحت الحر ، إذ لم يجيء عن النبي ﷺ أنه إنما خيرها ، لكونه عبداً ، قال : ومن جهة النظر أيضاً ، فقد رأينا الأمة فى حال رقها لمولاها ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعد ما يعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح . لا لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى فى العبيد ، والأحرار ، وما ليس إليه فيهما ، ورأيناها إذا أعتقت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد ، يكون لها الخيار ، فجعلناه كذلك فى جانب الحر قياساً ونظراً ، ثم

٤٩٣٢ أسند عن طاوس أنه قال : للأمة الخيار إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشي ، وفى لفظ قال: لها

٤٩٣٣ الخيار فى الحر والعبد ، قال : وأخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك ، انتهى كلامه . **قلت** : أخرجه

٤٩٣٤ ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن طاوس كذلك باللفظين المذكورين ؛ وأخرج عن ابن سيرين[٢] ،

٤٩٣٥ قال : تخيَّر ، حراً كان زوجها أو عبداً ، وأخرج نحوه عن الشعبى ، وأخرج عن مجاهد ، قال : تخير ، ولو كانت تحت أمير المؤمنين ، انتهى .

باب نكاح أهل الشرك

قوله : وإذا تزوج الكافر بغير شهود ، أوفى عدة كافر ، وذلك فى دينهم جائز ، ثم أسلما أقرا عليه ؛ **قلت** : فى صحة أنكحة الكفار أحاديث ، قال البيهقى فى "المعرفة"[٣] : استدل الشافعى على صحة أنكحة المشركين بحديث اليهوديين اللذين رجمهما النبى ﷺ على الزنا ،

---

(١) راجع "شرح الآثار - للطحاوى - باب خيار العتق" ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال صاحب "الجوهر النقى" : وإذا اختلفت الآثار فى زوجها وجب حملها على وجه لاتضاد فيه ، والحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فثبت أنه كان حراً عند ماخيرت عبداً قبله ، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ، وقال ابن حزم ما ملخصه : إنه لاخلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق ، لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً ، هل جاء فى شيء من الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنها تحت عبد ؟ هذا لا يجدونه أبداً ، فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها ، لأنه كان عبداً ، وبين من يدعى أنه خيرها لأنه كان أسود ، فكل من ملكت نفسها تختار ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين ، وطاوس ، والشعبى ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن النخعى ، ومجاهد ؛ وحكاه الخطابى عن حماد ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وفى "التهذيب للطبرى" ، وبه قال مكحول ، وفى الاستذكار أنه قول ابن المسيب أيضاً ، انتهى ملخصاً .

(٢) وهكذا ذكره ابن قدامة فى "المغنى" ص ٥٩١ - ج ٧ (٣) ومثله قال فى "السنن" ص ١٩٠ - ج ٧ فى "باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم"

قال : لأن النكاح لو لم يحلها له يحلها له لما الإحصان عليهما ، انتهى . وحديث اليهوديين صحيح
ثابت ، أخرجه البخاري ، ومسلم (١) من حديث ابن عمر ، وسيأتى فى " الحدود ".

٤٩٣٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) عن محمد بن إسحاق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله ﷺ زينب على أبى العاص بالنكاح
الأول . لم يحدث شيئاً ، انتهى . وفى حديث الترمذى : بعد ست سنين ، وفى حديث ابن ماجه : بعد
سنتين ، وروايتان عند أبى داود ، قال الترمذى : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول :
سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أنه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله
جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح
على شرط مسلم ، انتهى . وحديث عمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذى ، وابن ماجه عن
٤٩٣٧ حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على
أبى العاص بنكاح جديد ، زاد الترمذى : ومهر جديد ، قال الترمذى : فى إسناده مقال ، انتهى .
٤٩٣٧ م ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وسكت عنه ، ولفظه : قال : أسلمت زينب بنت النبى ﷺ قبل
زوجها أبى العاص بسنة ، ثم أسلم أبو العاص فردها له النبى ﷺ بنكاح جديد ، انتهى . قال الخطابى :
إن صح حديث ابن عباس فيحتمل أن تكون عدتها تطاولت - لاعتراض سبب - حتى بلغت المدة
المذكورة ، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن أرطاة ، فانه معروف بالتدليس ؛ وحكى
عن يحيي بن سعيد أنه قال : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ؛ وقال عبد الحق فى " أحكامه ":
حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق (٣) ، ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبد البر

(١) عند البخارى فى مواضع : منها فى " الحدود - باب أحكام أهل الذمة " ، ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " الحدود " ، ص ٦٩ - ج ٢

(٢) عند الترمذى " باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما " ، ص ١٤٧ - ج ١ ، والمخرج تصرف فى كلام الترمذى بعض تصرف ، وعند ابن ماجه " باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر " ، ص ١٤٦ ، وعند أبى داود " باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها " ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، وفى " المستدرك " ، من حديث ابن عباس : ص ٢٠٠ - ج ٢

(٣) ومحصل ماقال صاحب " الجوهر النقى " ، ص ١٨٨ - ج ٧ ، قلت : فى حديث ابن عباس أشياء : منها أن ابن إسحاق فيه كلام ؛ ومنها أن داود بن الحصين فيه لين ، قال ابن المدينى : ما رواه عن عكرمة فهو منكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، ذكر ذلك الذهبى فى " الميزان " ثم قال : أخرجه الترمذى ، وقال : لا يعرف وجهه ، لعله جاءه من قبل حفظ داود بن الحصين ، وكيفما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع ، وحديث عبد الله بن عمرو فى ردها بنكاح جديد تعضده الأصول ، وذكر فى " الاستذكار " ، ردها بنكاح جديد ، ثم قال : وكذا قال الشعبى ، - مع علمه بالمغازى أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد ، وتبين بهذا كله أن قول ابن عباس ردها إليه على النكاح الأول

أنه قال : هو حديث منسوخ عند الجميع ، قال : لأنهم لايجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها ، وأما حجاج بن أرطاة فلا يحتج بحديثه ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأن فيه زيادة ، ولكن لم يثبته الحفاظ ، فتركناه ، وأخذنا بحديث ابن عباس ، قال : وادّعى بعض من يسوّي الأخبار على مذهبه (١) نسخ حديث ابن عباس بحديث

ـ إن صح ـ ، أراد به على مثل الصداق الأول ، وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ، وهذا يقتضي أن الفرقة تقع بينهما بإسلامها ، فكيف يخالف ابن عباس مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب ، انتهى . وقال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١١ ـ ج ٢ : وأما أبو العاص ، فانما ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ، روى ذلك الترمذي ، وابن ماجه ، والامام أحمد ، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما ، وهو بحمل قوله : ردها على النكاح الأول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته ، كما يقال : ضربته على إساءته ، وقيل : قوله : ردها على النكاح الأول لم يحدث شيئاً ، معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والحباء ، وهو تأويل حسن ، انتهى .

(١) قال في "الجوهر النقي"، ص ١٨٨ ـ ج ٧ : وقال ابن حزم : أسلمت زينب أول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلاخلاف ، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة ، وولدت في خلال ذلك ابنها علياً ، فأين العدة ؟ وذكر صاحب "التمهيد"، حديث ابن عباس ، ثم قال : إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع ، ويدل على أنه منسوخ إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً ، وأن المسلمة لايحل أن تكون زوجة كافر ، قال الشعبي : ولاخلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ، فيأبى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها أنه لاسبيل له عليها إلا بنكاح جديد ، وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب ، وأن أحد الحربيين إذا أسلم وخرج إلينا ، وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين ، لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فلو كانت الزوجية باقية ، كما يقوله الشافعي ، كان هو أحق بها ، وقال تعالى : (لاهن حل لهم) الآية ، وقال تعالى : (وآتوهم ماأنفقوا) فأمر برد المهر على الزوج ، فلو كانت الزوجية باقية لما استحق البضع ، وبدله ، وقال تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز أن تتزوج ، وقال تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال ابن عطية : رأيت لأبي علي الفارسي أنه قال : سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) : إنه في الرجال والنساء ، فقلت له : النحويون لايرون هذا إلا في النساء ، لأن ـ كوافر ـ جمع كافرة ، فقال : وأيش يمنع هذا ؟ أليس الناس يقولون : طائفة كافرة ، وفرقة كافرة ، فبهت ، وقلت : هذا تأييد ، انتهى .

وبالجملة عند أبي حنيفة أن الحربية إذا أسلمت وهاجرت ولم يسلم زوجها تبين باختلاف الدارين ، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا ، إما باسلام ، أو ذمة ، والآخر حربياً من أهل دارهم ، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان ، أو دخل حربي دارنا أو أسلما ثمة ، ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة ، انتهى .

فائدة مهمة : قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١٢ ـ ج ٢ : واعلم أن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ، ليقال : آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة ، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبياً قط أشرك بالله طرفة عين ، والولد يتبع المؤمن من الأبوين ، فلزم أنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة ؛ نعم قبل البعثة ، كان الاسلام اتباع ملة إبراهيم حنيفاً ، ومن حين وقعت البعثة لايثبت الكفر إلا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة ، ومن أول ذكره صلى الله عليه وسلم لأولاده لم تتوقف واحدة منهن ، ثم قال ابن الهمام ص ٥١٠ ـ ج ٢ : وتباين الدارين بين أبي العاص بن الربيع ، وبين زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهر ، وأشهر ، فانها هاجرت إلى المدينة وتركته بمكة على شركه ، ثم جاء وأسلم بعد سنتين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، انتهى .

عمرو بن شعيب ، وروى فى ذلك عن الزهرى ، وقتادة أن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر ، فأتى به النبى ﷺ فرد عليه ابنته ، وكان قبل نزول الفرائض ، قال : وهذا منقطع لايقوم به حجة ، والمعروف عند أهل المغازى أنه لم يسلم يوم بدر[1] ، وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة مامعه ، فأتى المدينة ، فأجارته زينب فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، ثم دخل عليها ، فقال لها : أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يدن إليك ، فانك لا تحلين له ؛ وكان هذا بعد نزول آية الامتحان فى الهدنة ، ثم إنه رجع ، بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة ، ثم أسلم وخرج إلى المدينة ، وإنما الذى فى قصة بدر أنه عليه السلام لما أسره يوم بدر أطلقه ، وشرط عليه أن يرد إليه ابنته ، وكانت بمكة ، هذا هو المعروف عند أهل المغازى . فان قال : إن فى حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين ، وفى رواية سنتين ، والعدة لاتبقى فى الغالب هذه المدة ؛ قلنا : النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية ، وذلك بعد صلح الحديبية ، وهى آية الممتحنة ، فلم يؤثر فيه إسلامها ، وبقاؤه على الكفر ، فلما نزلت الآية توقف نكاحها ـ والله أعلم ـ على انقضاء العدة ، ثم كان إسلام أبى العاص

---

(١) وفى ,, الاصابة ،، ص ١٢٢ ـ ج ٤ عن مغازى ابن إسحاق عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : إن رأيتم تطلقوا لها أسيرها ، وتردوه عليها ، فعلوا ؛ وساق ابن إسحاق قصته أطول من هذا ، وأنه شهد بدراً مع المشركين ، وأسر فيمن أسر ، ففادته زينب ، فاشترط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إلى المدينة ، وفى ,, المستدرك ،، ص ٢٠١ ـ ج ٢ : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مكة بخاتمه ، فأرسله إليها على يد الراعى ، فعرفته ، فقالت : من أعطاك هذا ؟ قال : رجل ، قالت : فأين تركته ؟ قال : بمكان كذا ، فخرجت إليه بليل ، فركب وركبت وراءه ، وقال عروة فى هذا الحديث : وإنما كان ذلك قبل نزول آية ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ قال الذهبى فى ,, تلخيصه ،، : قلت : يريد بقوله : قبل نزول هذه الآية ، لأن زيداً كان يدعى ابن محمد ، فعلى هذا كان أخا لزينب ، فسافرت معه ، انتهى ملخصاً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماذممنا مهر أبى العاص ، وأخرج ابن سعد : ص ٢٢ ـ ج ٨ عن الحارث التيمى عن أبيه ، قال : خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام فى عير لقريش ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العير قد أقبلت من الشام ، فبعث زيد بن حارثة فى سبعين ومائة راكب ، فلقوا العير بناحية العيص فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة ، فأخذوها ، الحديث . وفى ,, فتح القدير ،، ص ٤١١ ـ ج ٢ ، وروى أنها كانت حاملا ، فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة ، وروعها هبار بن الأسود بالرمح ، واستمر أبو العاص على شركه إلى ماقبيل الفتح ، فخرج تاجراً إلى الشام ، فأخذت سرية المسلمين ماله ، وأعجزهم هرباً ، ثم دخل بليل على زينب ، فأجارته ، ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية ، فردوا إليه ماله ، فاحتمل إلى مكة ، فأدى الودائع ، وماكان أهل مكة أبضعوا معه ، وكان رجلا أميناً كريماً ، فلما لم يبق لأحد عليه علقة ، قال يا أهل مكة هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه ؟ قالوا : لا ، فجزاك الله عنا خيراً ، فقد وجدناك وفياً كريماً ، قال : فانى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، والله مامنعنى من الاسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم ، وفرغت منها أسلمت ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

بعد ذلك بزمان يسير ، بحيث يمكن عدتها لم تنقض فى الغالب (١) ، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك ، والله أعلم ؛ قال : وحكى عن بعض أكابرهم(٢) فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المؤمنات إلى الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه بنكاح جديد ، ولم يعلم ابن عباس بتحريم المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبى العاص ، فقال : ردها بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح ، قال : وهذا فيه سوء ظن بالصحابة ، ورواة الأخبار حيث نسبهم إلى رواية الحديث من غير سماعهم له ، بل بما عندهم من العلم معاذ الله ، انتهى .

٤٩٣٨ حديث آخر : رواه الشافعى ، ومن طريقه البيهقى : حدثنا يوسف بن خالد السمتى عن يحي ابن أبى أنيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبى ﷺ . فقال : يارسول الله إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ، فألزمه الطلاق ، انتهى . قال البيهقى : ويوسف متروك ، ويحي ضعيف ، انتهى .

٤٩٣٩ حديث آخر : رواه ابن سعد فى " الطبقات " أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن الزهرى أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل حتى قدم اليمن ، فرحلت إليه امرأته باليمن ، ودعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك ، انتهى . وروى
٤٩٤٠ بهذا الإسناد أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته (٣) ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبى ﷺ بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلامهما نحو من شهر ، مختصر .

---

(١) قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٥١١ ـ ج ٢ : وأيضاً يقطع بأن الفرقة وقعت بين زينب وبين أبى العاص بمدة تزيد على عشر سنين ، فانها أسلمت بمكة فى ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم زوجته خديجة وبناته ، ولقد انقضت المدة التى تبين بها فى دار الحرب مراراً ، وولدت ، ثم قال بعده : وما ذكر فى الروايات من قولهم : وذلك بعد ست سنين ، أو ثمان سنين ، أو ثلاث سنين ، فانما ذلك من حين فارقته بالأبدان . وذلك بعد غزوة بدر ، وأما البينونة فقبل ذلك بكثير ، لأنها إن وقعت من حين آمنت فهو قريب من عشرين سنة إلى إسلامه ، وإن وقعت من حين نزلت : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ وهي مكية ، فأكثر من عشر ، هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر ، وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك ، الخ . وقال شيخنا الحجة السيد " محمد أنور الكشميرى " ، رحمه الله فى " إملائه على الترمذى " ، ص ٤٠٥ : فيحمل ست سنين على مابعد الهجرة ، وأربع سنين على مابعد بدر ، وأسره أولا ، وسنتين على مابعد أسره ثانياً ، عند قفوله من الشام ، انتهى .

(٢) قلت : هذا تعريض إلى ماحكى الطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٥٠ ـ ج ٢ عن محمد بن الحسن .

(٣) عند مالك فى " الموطأ ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته " ، ص ١٩٧ ، وفى " الاصابة " ، ص ١٨٧ ـ ج ٢ عن ابن شهاب ، قالوا : إنه هرب يوم فتح مكة ، وأسلمت امرأته ، وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة ، قال : فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

٤٩٤١ حديث آخر : أخرجه البيهقى فى "سننه"، والطبرانى فى "معجمه" عن هشيم حدثنى المدينى عن أبى الحويرث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ماولدنى شىء من سفاح الجاهلية، وما ولدنى إلا نكاح كنكاح الإسلام »، انتهى. وروى ابن الجوزى فى "التحقيق" من طريق
٤٩٤٢ الواقدى حدثنى محمد بن أخى الزهرى عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعاً : خرجت من نكاح غير سفاح، قال فى "التنقيح" : الواقدى متكلم فيه، وفى الأول المدينى، وهو إن كان والد علىّ فهو ضعيف، وكذا إن كان إبراهيم بن أبى يحيى، وقال الطبرانى : هو عندى فليح بن سليمان، وأبو الحويرث اسمه : عبدالرحمن بن معاوية، وهو متكلم فيه، انتهى.

قوله : لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى ؛ **قلت** : لم يذكره المصنف حديثاً، وهو حديث
٤٩٤٣ مرفوع، وموقوف ؛ فالموقوف من قول ابن عباس، ذكره البخارى فى "صحيحه [1] - فى الجنائز" تعليقاً، فقال : وقال ابن عباس : الإسلام يعلو، ولا يعلى، انتهى. والمرفوع روى من حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث عائذ بن عمرو المزنى ؛ ومن حديث معاذ بن جبل.

٤٩٤٤ **فحديث عمر** : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"، والبيهقى فى "دلائل النبوة" [2] عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ، قال : « إن هذا الدّين يعلو، ولا يعلى » أخرجاه فى حديث الضب الذى كلم النبى ﷺ.

٤٩٤٥ **وأما حديث عائذ بن عمرو المزنى** : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [3] عن عبد الله ابن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزنى عن النبى ﷺ، قال : « الإسلام يعلو، ولا يعلى »، انتهى. قال الدارقطنى : وعبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان، انتهى.

٤٩٤٦ **وأما حديث معاذ** : فرواه بَحْشَل فى "تاريخ واسط" حدثنا إسماعيل بن عيسى ثنا عمران ابن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن معاذ بن جبل، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان يعلو، ولا يعلى »، انتهى.

٤٩٤٧ قوله : ولنا ماروى أن بنى حنيفة ارتدوا، ثم أسلموا، ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة ؛ **قلت** : غريب.

---

(١) عند البخارى موقوفا عن ابن عباس "باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟"، ص ١٨٠ - ج ١
(٢) فى "دلائل النبوة"، ص ١٣٤ فى حديث طويل، وعند الطحاوى فى "شرح الآثار - باب إسلام أحد الزوجين" عن ابن عباس : ص ١٥٠ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى "النكاح" ص ٣٩٥

باب القسم

٤٩٤٨ الحديث الأول: قال عليه السلام: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما في القسْم جاء يوم القيامة وشقه مائل»؛ قلت: روى من حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أنس.

٤٩٤٨ م فحديث أبي هريرة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] عن همام بن يحيي عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، انتهى. قال الترمذي: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام؛ ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال، انتهى. وقال في "علله الكبرى" وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال البزار: لانعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه، إلا هذه الطريق، انتهى.

وأما حديث أنس: فرواه الحافظ أبو نعيم في "كتاب تاريخ أصبهان - في ترجمة المحمدين"، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جِشْنِس المعدل - وكان ثقة أميناً - ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن أنس الدورقي ثنا محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره سواء.

٤٩٤٩ الحديث الثاني: عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعدل في القسْم بين نسائه، وكان يقول: «اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» - يعني زيادة المحبة -؛ قلت: أخرجه

٤٩٤٩ م أصحاب السنن الأربعة[2] عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة

---

(١) عند الترمذي "باب ماجاء في التسوية بين الضرائر" ص ١٤٧ - ج ١، وفي "المستدرك - باب التشديد في العدل بين النساء" ص ١٨٦ - ج ٢، وقال الحافظ في "الدراية" ص ٢٢٤: ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، إلا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، انتهى. قلت: ومثله قال الترمذي: ص ١٤٧ - ج ١ (٢) عند الترمذي "باب ماجاء في التسوية بين الضرائر" ص ١٤٧ - ج ١، وعند أبي داود "باب في القسم بين النساء" ص ٢٩٠ - ج ١، وفي "المستدرك" ص ١٨٧ - ج ٢، قال الحاكم: قال إسماعيل القاضي: يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه

قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسْمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » ـ يعنى القلب ـ ، انتهى . قال الترمذى : هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب ؛ ورواه حماد بن زيد ، وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا ، وهو أصح من حديث حماد ابن سلمة ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : وقد رواه عبد الوهاب الثقفى ، وابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن النبى ﷺ كان ، الحديث ، والمرسل أقرب إلى الصواب ، انتهى كلامه . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" (١) : قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا ؛ ورواه ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى مرسلا ، انتهى .

والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذى قبله على أنه لا فرق فى القَسْم بين البكر والثيب .

٤٩٥٠ أحاديث الخصوم : استدل الشافعى ، وأحمد بما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أبى قلابة عن أنس ، قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكنه قال : السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، انتهى .

٤٩٥١ ورواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للثيب ثلاثاً ، وللبكر سبعاً » ، انتهى .

٤٩٥٢ حديث آخر : أخرجه مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال لها : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى ، انتهى (٣).

قوله : وإن كانت إحداهما حرة ، والأخرى أمة ، فللحرة الثلثان من القَسْم ، وللأمة الثلث ، بذلك ورد الأثر ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" (٤) والدارقطنى ،

---

(١) قاله فى ''علل أخبار النكاح'' ، ص ٤٢٥ ـ ج ١ (٢) عند البخارى ''باب إذا تزوج البكر على الثيب'' ، ص ٧٨٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم ''باب القسم بين الزوجات'' ، ص ٤٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه '' باب الاقامة على البكر والثيب '' ، ص ١٣٩

(٣) قال الطحاوى فى '' شرح الآثار '' ، ص ١٧ ـ ج ٢ : قالوا : فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن سبعت لك سبعت لنسائى ، أى أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً ، كما أقمت عندك سبعاً ، كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعاً كان ثلاث منهن غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، انتهى .

(٤) وعند البيهقى '' باب الحر ينكح حرة على أمة '' ، ص ٢٩٩ ـ ج ٧ ، وعند الدارقطنى فى '' النكاح '' ، ص ٤٠٩ ، وفيه المنهال بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والنسائى ، والعجلى ؛ وقال الدارقطنى : وله عند البخارى حديثان ،

٤٩٥٣ ثم البيهقي في "سننيهما" عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي، قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث، إن الأمة لاينبغي لها أن تزوج على الحرة، انتهى. والمنهال عن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف. قال في "التنقيح": قال
٤٩٥٤ البخاري: فيه نظر؛ وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه؛ وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن الحرة إن أقامت على ضرات، فلها يومان، وللأمة يوم، انتهى.

٤٩٥٥ **الحديث الثالث**: روى أنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه؛
٤٩٥٥م **قلت**: رواه الجماعة [1] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، أخرجوه مختصراً ومطولا، "بحديث الأفك".

٤٩٥٦ **الحديث الرابع**: روى أن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعها، ويجعل يوم نوبتها لعائشة؛ **قلت**: مفهوم هذا أنه عليه السلام طلق سودة، ولم نجد ذلك في الحديث؛
٤٩٥٧ فروى البخاري، ومسلم [2] عن عائشة، قالت: مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها [3] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يارسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة، انتهى. وللبخاري في "الهبة"
٤٩٥٨ عنها: فكان عليه السلام يقسم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها
٤٩٥٩ لعائشة، تبتغي بذلك رضاء النبي ﷺ؛ وأخرج البخاري، ومسلم عن ابن عباس، قال: كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة، انتهى. وفي "مستدرك الحاكم"
٤٩٦٠ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قالت سودة حين أسنّت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ، قالت عائشة:

وقال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١٩ - ج ٢: وتضعيف ابن حزم هذا الأثر بالمنهال بن عمرو، وابن أبي ليلى ليس بشيء، لأنهما ثبتان حافظان، وقضى به أبوبكر، وعلى رضى الله عنهما، وهو الصحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري؛ وروى عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسن، وهو قول عثمان البتي، والشافعي، كذا في "المحلى"، ص ٦٦ - ج ١٠

(١) عند البخاري في مواضع: منها في "تفسير سورة النور"، ص ٦٩٦ - ج ٢، وعند مسلم في "كتاب التوبة"، "باب في حديث الافك"، ص ٣٦٤

(٢) عند مسلم في "النكاح - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها"، ص ٤٧٣ - ج ١، واللفظ له، وعند البخاري معناه في "باب القرعة في المشكلات"، ص ٣٧٠ - ج ١، وفي "كتاب الهبة - باب هبة المرأة زوجها"، ص ٣٥٣ - ج ١

(٣) قال النووي: المسلاخ - بكسر الميم، والخاء المعجمة - الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي، انتهى.

فيها وفى أشباهها أنزل الله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وحديث الكتاب : رواه البيهقى فى "سننه" [١] من حديث أحمد بن عبد الجبار العطاردى ٤٩٦١
ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله ﷺ طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالى فى الرجال من حاجة ، ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك ، قال : فراجعها وجعل يومها لعائشة ، انتهى . وهو مرسل .

كتاب الرضاع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الإملاجة ٤٩٦٢
ولا الإملاجتان » ؛ قلت : رواه مسلم [٢] مفرقا فى حديثين ؛ فروى صدره من حديث ابن ٤٩٦٢ م
أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة
ولا المصتان » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه عليه السلام ، قال : « لا تحرم الرضعة ٤٩٦٣
والرضعتان ، ولا المصة والمصتان » ، انتهى . وروى باقيه من حديث أم الفضل بنت الحارث ٤٩٦٤
قالت : دخل أعرابى على رسول الله ﷺ وهو فى بيتى ، فقال : يارسول الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدثى رضعة ، أو رضعتين ، فقال النبى ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه"
حديثاً واحداً من رواية محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، ٤٩٦٥
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الإملاجة والإملاجتان » ، انتهى . رواه فى النوع الحادى والثلاثين ، من القسم الثالث ، وروى صدره من حديث ابن الزبير ، ثم قال : ولا يستنكر سماع ابن الزبير [٣] لهذا من النبى ﷺ ، وقد سمعه من أبيه وخالته ، لأنه مرة روى

---

(١) عند البيهقى فى "السنن" ص ٨٥ ـ ج ٧ "باب مايستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فى سوى ماذكرناه من خصائصه ـ لايخالف حلاله حلال الناس"

(٢) عند مسلم فى "كتاب الرضاع" ص ٤٦٨ ، وص ٤٦٩ ـ ج ١ .

(٣) وأخرج البيهقى : ص ٤٥٤ ـ ج ٧ ، قال الربيع : فقلت للشافعى رضى الله عنه : أسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، قال البيهقى : هو كما قال الشافعى ، إلا أن ابن الزبير رضى الله عنه أخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم

ماسمع ، ومرة روى عنهما ، قال : وهذا شيء مستفاض فى الصحابة ، انتهى . وقال الترمذى فى "جامعه" [(١)] : روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبى ﷺ ؛ ورواه محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، وهو غير محفوظ ؛ والصحيح حديث ابن أبى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة ، انتهى . ورواه العقيلى فى "كتابه" ، وأعله بمحمد بن دينار الطاحى ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، والله أعلم .

٤٩٦٦ ومن أحاديث الخصوم : أيضاً ما أخرجه مسلم [(٢)] أيضاً عن عائشة ، قالت : أنزل فى القرآن "عشر رضعات معلومات" [(٣)] ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، انتهى . وأحمد مع الشافعى أن الرضاع لا يحرم إلا بخمس رضعات فصاعداً ، ودليلهما الحديثان المذكوران .

٤٩٦٧ الحديث الثانى : قال عليه السلام : «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة ، وقد تقدم أول النكاح .

٤٩٦٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام : «لا رضاع بعد حولين» ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى

٤٩٦٩ فى "سننه" [(٤)] عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لارضاع إلا ماكان فى الحولين» ، انتهى . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، ثم أخرجه موقوفا ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، ولفظه :

٤٩٧٠ قال : لايحرم من الرضاع إلا ماكان فى الحولين ، قال ابن عدى : والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس . انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى ، ونقل كلامه هذا ، ثم قال : وذكر أبو حاتم الهيثم هذا ، وقال : وثقه أحمد ، انتهى . قال ابن القطان : والراوى عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكى ، وهو لا يعرف ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح" :

---

(١) عند الترمذى فى "الرضاع - باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان" ، ص ١٤٨ - ج ١

(٢) عند مسلم "باب الرضاعة" ، ص٤٦٩ - ج ١ (٣) فى "المعتصر" ، ص ٢٠٣ ، فان قيل : فقد روى عن عائشة أن الخمس رضعات توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن مما يقرأ من القرآن ؛ فالجواب : أن هذا مما رواه عبد الله بن أبى بكر ، وقد خالفه القاسم ، ويحيى ، وهما أولى بالحفظ منه ، لو استوى معهما ، فكيف ! وهما أعلى مرتبة فى العلم والحفظ ، مع أنه محال ، لأنه يلزم أن يكون بقى من القرآن مالم يجمعه الراشدون المهديون ، ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما أثبتوه فيه منسوخا ، وما قصروا عنه ناسخاً ، فيرتفع فرض العمل به ، ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه ، مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره : منهم على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، انتهى . وراجع "مشكل الآثار" ، ص ٦ - ج ٣ (٤) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٤٦٢ - ج ٧ ، والدارقطنى فى "الرضاع" ، ص ٤٩٨

وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثقه الدارقطني ، وقال النسائي : صالح ، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد ، والعِجْلي ، وابن حبان ، وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ، انتهى . **قلت** : ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة به موقوفا ؛ ورواه مالك في "الموطأ" عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً موقوفا على ابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ؛ وأخرجه الدارقطني موقوفا على عمر ، قال : لا رضاع إلا في الحولين ٤٩٧١ في الصغر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا رضاع بعد الفصال » ؛ **قلت** : روى من حديث ٤٩٧٢ على ؛ ومن حديث جابر .

فحديث علي : رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر ٤٩٧٢ م - سنة ثمانين ومائتين - ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » ، انتهى .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك ٤٩٧٢ م ابن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد الفصال » ، انتهى . ثم رواه عن الثوري عن جويبر به موقوفا ، قال العقيلي في "كتابه" : وهو الصواب ؛ ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعا ، وأعله بأيوب هذا ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق . مرة عن معمر فرفعه ، ومرة عن الثوري فوقفه ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢) حدثنا خارجة بن مصعب ٤٩٧٣ عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بحرام ، ونقل عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ، انتهى .

واعلم أن تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ .

---

(١) وعند البيهقي في "السنن - في الرضاع" ، ص ٤٦١ - ج ٧ ، وفيه : قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ، ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مراراً ورفعه ، انتهى .

(٢) عند الطيالسي في "مسند جابر بن عبد الله" ، ص ٢٤٣ ، قال : حدثنا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر ، الحديث .

٤٩٧٤ الحديث الخامس : قال عليه السلام لعائشة : « ليلج عليك أفلح ، فإنه عمك من الرضاعة » ؛

٤٩٧٥ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " عن عائشة ، قالت : دخل علىّ أفلح بن أبى القعيس فاستترت منه ، فقال : تستترين منى وأنا عمك ؟ ، قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قالت : إنما أرضعتنى المرأة ، ولم يرضعنى الرجل ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك ، انتهى .

كتاب الطلاق

٤٩٧٦ قوله : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة

٤٩٧٦ م حتى تنقضى العدة ؛ قلت : أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعى ، قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، انتهى .

٤٩٧٧ الحديث الأول : قال عليه السلام لابن عمر : « إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا ،

٤٩٧٨ فتطلقها لكل قرء تطليقة » ؛ قلت : رواه الدارقطنى فى "سننه" (١) من حديث معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق (٢) أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء ، فأمرنى فراجعتها ، فقال : إذا هى طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لى أن أراجعها ؟ فقال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة الدارقطنى ، وأعله بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب ، انتهى . قلت : لم يعله البيهقى فى " المعرفة " إلا بعطاء الخراسانى ، وقال : إنه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف فى الحديث ، لا يقبل ماتفرد به ، انتهى . قلت : قد رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا أبى ثنا شعيب بن رزيق به سنداً ومتناً ؛ وقال صاحب " التنقيح " : عطاء

(١) أخرجه الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٣٣٦ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٣١ فى " النكاح "

(٢) شعيب بن رزيق هو الشامى

الخراساني قال ابن حبان :كان صالحاً . غير أنه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به .
وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد . فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع
من ابن عمر ؛ وكذلك قال أبو حاتم ؛ وقيل لأبي زرعة . الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام لعمر : « مر ابنك فليراجعها » ، وكان قد طلقها في حالة **٤٩٧٩**
الحيض ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة [1] عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر **٤٩٨٠**
ابن الخطاب رسول الله ﷺ . فقال : « مره فليراجعها . ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ،
فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً ، قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله » ، انتهى . وفي لفظ
للبخاري . ومسلم ، أنه طلق امرأته تطليقة واحدة ، وهي حائض ، وفي لفظ لهما : قال : طلقت امرأتي **٤٩٨٠ م**
وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ . فقال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة ،
سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ،
فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله عز وجل » ؛ وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت [2] من طلاقها ،
وراجعها عبد الله ، كما أمره رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري في " الطلاق - وفي التفسير - وفي
الأحكام " ، والباقون في " الطلاق " .

فصل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون » : **٤٩٨١**
قلت : حديث غريب . وأعاده المصنف في " الحجر " بلفظ : المعتوه . عوض : المجنون ،
وأخرج الترمذي [3] عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة ، قال : **٤٩٨٢**
قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال :
هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في " أوائل الطلاق " ، ص ٧٩٠ - ج ٢ ، و ص ٨٠٣ - ج ٢ في " باب مراجعة الحائض " ، وفي " كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان " ، ص ١٠٦٠ - ج ٢ ، وفي تفسير " سورة الطلاق " ، ص ٧٢٩ - ج ٢ ، وعند مسلم " باب تحريم طلاق الحائض " ، ص ٤٧٦ - ج ١

(٢) وفي " السنن " للبيهقي : ص ٣٢٦ - ج ٧ ، وفي رواية شعبة عن أنس بن سيرين ، قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، واسم امرأة عبد الله بن عمر آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش ، انتهى . كذا في " التلخيص الحبير " ، ص ٣١٦ (٣) عند الترمذي " باب ما جاء في طلاق المعتوه " ، ص ١٥٤ - ج ١ ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته ، انتهى .

٤٩٨٣ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ،
٤٩٨٤ قال : لايجوز طلاق الصبي انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس[1] ابن ربيعة عن علي ، قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق حدثنا الثورى عن الأعمش به ، وعلقه البخارى فى "صحيحه"[2] فقال : وقال علي : فذكره ؛ وروى
٤٩٨٥ عبد الرزاق أيضاً حدثنا إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ، قال : لايجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم ، انتهى .

٤٩٨٦ **أحاديث فى طلاق المكره** : لأصحابنا فى وقوعه حديث ، رواه العقيلي فى "كتابه"[3] أخبرنا مسعدة بن سعد ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الغازى بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن غزوان الطائى أن رجلا كان نائماً فقامت امرأته ، فأخذت سكيناً ، فجلست على صدره ، فوضعت السكين على حلقه ، فقالت : لتطلقني ثلاثاً ، أو لأذبحنك ، فناشدها الله . فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : « لاقيلولة فى الطلاق » ، انتهى . قال : وحدثنا يحي بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازى بن جبلة عن صفوان الأصم الطائى عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائماً مع امرأته ، الحديث ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : الأول وإن كان مرسلا لكنه أحسن إسناداً من المسند ، فانه سالم من بقية ، ومن نعيم بن حماد ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وهو يروى عن شامى ؛ وبالجملة فلا بد فيه من الغازى بن جبلة ، وهو لايعرف إلا به ، ولا يدرى ممن الجناية فيه ، أمنه أم من صفوان الأصم ؟ ، حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه ، وقال : هو منكر الحديث - يعني الغازى بن جبلة - وقال البخارى : هو منكر الحديث فى "طلاق المكره" ؛ وقال فى "التنقيح" : قال البخارى : لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ فى "طلاق المكره" حديث منكر ، لايتابع عليه ، انتهى .

٤٩٨٧ **الآثار** : أخرج عبد الرزاق فى "مصنفه"[4] عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره ،

---

(١) عابس بن ربيعة النخعي الكوفى روى عن عمر ، وعلى ، وحذيفة ، وعائشة ، وعنه أولاده ، وإبراهيم ابن يزيد النخعي ، ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال : أبو نعيم فى الصحابة ، كذا فى "التهذيب" ، ص ٣٠٨ - ج ٥

(٢) فى "باب الطلاق فى الاغلاق والكره" ، ص ١٩٤ (٣) وأخرجه ابن حزم فى "المحلى - فى الطلاق" ، ص ٢٠٣ - ج ١٠ ، وقال : الغازى بن جبلة مغموز ، وفى "اللسان" ، ص ٤١٢ - ج ٤ . قال ابن عدى : ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، انتهى .

(٤) ذكر صاحب "الجوهر النقي فى الرد على البيهقي" ، ص ٣٥٨ - ج ٧ ، وفى "الاستذكار" ، كان الشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، وابن المسيب ، وأبو قلابة ، وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزاً ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، وكذا ذكرهم ابن المنذر فى "الأشراف" ، إلا أنه ذكر بدل شريح قتادة ، ودليل هذا

وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، وأبي قلابة أنهم أجازوه ؛ وأخرج عن سعيد ٤٩٨٨
ابن جبير أنه بلغه قول الحسن : ليس طلاق المكره بشيء ، فقال : يرحمه الله إنما كان أهل الشرك ٤٩٨٩
يكرهون الرجل على الكفر والطلاق ، فذلك الذي ليس بشيء ، وأما ماصنع أهل الإسلام بينهم
فهو جائز ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ،
وأبي قلابة ، وشريح .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، وأحمد على عدم وقوعه
بما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[1] عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٤٩٩٠
« لاطلاق ولاعتاق في إغلاق » ، انتهى . قال أبو داود : أظنه الغضب - يعني الإغلاق - قال
ابن الجوزي : قال ابن قتيبة : الإغلاق الإكراه ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط
مسلم ، قال في "التنقيح" : وقد فسره أحمد أيضاً بالغضب ، قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه ،
والغضب ، والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب ، واستدل
عليه بحديث : رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وهذا الحديث تقدم في ٤٩٩١
"الصلاة" بجميع طرقه ، وأصحها حديث ابن عباس : رواه ابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم في
"المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين ، والله أعلم .

الآثار : روى مالك في « الموطأ » مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد ٤٩٩٢
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن ، فاذا بسياط موضوعة ،

المذهب مارواه أبو هريرة مرفوعا : « ثلاث جدّهن جد وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، صحح الحاكم إسناده ؛ وقال الترمذي : حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، والصحابة ، وغيرهم ، واحتج الطحاوي : ص ٥٦٠ - ج ٢ بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون : نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ، قال : وكما ثبت حكم الوطء في الاكراه ، فيحرم به على الواطىء ابنة المرأة ، وأمها ، فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ماحلف عليه ، انتهى .

وأخرج ابن حزم : ص ٢٠٣ - ج ١٠ أن امرأة سلت سيفاً فوضعته على بطن زوجها ، وقالت : والله لأنفذنك ، أو لتطلقني ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمضى طلاقها ، انتهى .

وفي "فتح القدير" ، ص ٤٠ - ج ٣ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والصدقة ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "الطلاق في غيظ" ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق المكره والناسي" ، ص ١٤٨ ، وفي "المستدرك - باب لاطلاق ولا عتاق في إغلاق" ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، إلا أن في سند ابن ماجه عن ثور عن عبيد بن أبي صالح ، وفي إسناد أبي داود ، والحاكم عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح : وقال الذهبي : قلت : ومحمد بن عبيد لم يحتج . وقال أبو حاتم : ضعيف

(٢) عند مالك في "الموطأ - باب جامع الطلاق" ، ص ٢١٥ ، واختصره المخرج

وقيدين من حديد ، وعبدين قد أجلسهما ، وقال لى : تزوجت أم ولد أبى بغير رضائى ، فأنا لا أزال أضربك حتى تموت ، ثم قال : طلقها وإلا فعلت ، فقلت : هى طالق ألفاً ، فلما خرجت من عنده أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته ، فقال : ليس هذا بطلاق ، ارجع إلى أهلك ، فأتيت عبد الله بن الزبير فقال مثل ذلك ، انتهى .

٤٩٩٣ أثر آخر : أخرج البيهقى فى "المعرفة"[1] عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحى عن أبيه ، أن رجلا تدلى بحبل فوقفت امرأته على رأس الحبل ، وحلفت لتقطعنه ، أو لتطلقنى ثلاثاً ، فذكرها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فقال له : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق ، انتهى . قال البيهقى : وأخطأ أبو عبيد ، فرواه عن عبد الملك به ، فذكر القصة ، وقال فيها : فرفع إلى عمر فأبانها منه ، وقد تنبه له أبو عبيد ، فقال : وروى عن عمر بخلافه ، والخبر على الروايتين منقطع ، انتهى . قال فى "التنقيح" : قدامة الجمحى لم يدرك عمر ، انتهى .

٤٩٩٤ وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : ليس لمكره طلاق ، وكذا عن على ، وعمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والله أعلم .

٤٩٩٥ الأحاديث فى طلاق السكران : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" أن عمر أجاز
٤٩٩٦ طلاق السكران بشهادة نسوة ، انتهى . وأخرج عن عطاء[2] ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعى ، والزهرى ، والشعبى ، قالوا :
٤٩٩٧ يجوز طلاقه ؛ وأخرج عن الحكم قال : من طلق فى سكر من الله ، فليس طلاقه بشىء ، ومن طلق
٤٩٩٨ فى سكر من الشيطان ، فطلاقه جائز ، وأخرج عن عثمان أنه كان لا يجيز طلاق السكران ، وأن
٤٩٩٩ عمر بن عبد العزيز كان يجيزه حتى حدثه أبان بذلك ؛ وأخرج عن جابر بن زيد ، وعكرمة ،
٥٠٠٠ وطاوس كانوا لا يجيزونه ؛ وأخرج مالك فى "الموطأ" عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، انتهى .

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى طلاق المكره" ص ٣٥٧ - ج ٧ ، ولفظه . أن رجلا تدلى يشتار عسلا ، فى زمن عمر بن الخطاب ، انتهى : (٢) وفى "المحلى" ص ٢٠٨ - ج ١ ، وجوزه ميمون بن مهران ، وحميد بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والثورى ؛ والحسن بن حى ، والشافعى فى أحد قوليه ، وقال مالك : طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة ، إلا الردة ؛ وزاد ابن قدامة فى "المغنى" ص ٢٥٤ - ج ٨ ، والأوزاعى ، وابن شبرمة ، وأحمد فى رواية : وسليمان بن حرب ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ؛ **قلت** : غريب ٥٠٠١
مرفوعا ؛ ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" [1] موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن ٥٠٠٢
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، انتهى . ورواه الطبرانى ٥٠٠٣
فى "معجمه" موقوفا على ابن مسعود ، أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن
عبد الله ، قال : الطلاق ، إلى آخره ؛ قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقد روى بعضهم عن
ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، قال : وإنما هذا من كلام
ابن عباس ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" موقوفا على عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

ومن أحاديث الباب : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" [2] أنبأ ابن جريج ، قال : كتب ٥٠٠٤
إلىّ عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة
أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين . فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبرانى فى "معجمه" .

أثر : رواه مالك فى "الموطأ" [3] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد ٥٠٠٥
امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره . حرة كانت ، أو أمة ؛ وعدة الحرة ثلاث
حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، انتهى .

أثر آخر : وفى "الموطأ" أيضاً مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعاً ـ مكاتباً ٥٠٠٦
كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، أو عبداً ـ كان تحته امرأة حرة . فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن
يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتى عثمان بن عفان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج
آخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألهما ، فابتدراه جميعاً ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك ، انتهى .
وعن مالك رواه الشافعي فى "مسنده" بسنده ومتنه .

---

(١) وأخرج البيهقى الآثار كلها : ص ٣٧٠ ـ ج ٧ ، وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه : السنة بالنساء فى الطلاق العدة ، انتهى . وفى "المحلى" ، ص ٢٣٠ ـ ج ١٠ عن على بن أبى طالب أنه قال : السنة بالنساء ـ يعنى الطلاق والعدة ـ وفى "الجوهر النقى" ، ص ٣٧٠ ـ ج ٧ ، وفى "الاستذكار" ، قال الكوفيون : أبوحنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن حى : الطلاق والعدة بالنساء ، وهو قول على ، وابن مسعود ، وابن عباس فى رواية ، وبه قال إبراهيم ، والحسن بن سيرين ، ومجاهد ، انتهى .

(٢) وعند ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢٣٤ ـ ج ١٠

(٣) عند مالك فى "الموطأ ـ باب ماجاء فى طلاق العبد" ، ص ٢٠٩ . وقال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٤٢ ـ ج ٣ : ونقل أن الشافعى لما قال عيسى بن أبان له : أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً ، كيف يطلقها للسنة ؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فاذا حاضت وطهرت ، أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول : فاذا حاضت وطهرت ، قال له : حسبك ، قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال : ليس فى الجمع بدعة ، ولا فى التفريق سنة ، انتهى .

٥٠٠٧ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » ؛
قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس .

٥٠٠٨ فحديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والترمذي(١) وابن ماجه عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث مجهول ؛ وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر بن أسلم لايعرف له في العلم غير هذا
٥٠٠٩ الحديث ، انتهى . قال المنذري في "مختصره" قد أخرج له ابن عدي في "الكامل" حديثاً آخر ، رواه مظاهر عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة ، من آخر - آل عمران - ، انتهى . قلت : ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، والعقيلي في "كتابه" ، كما رواه ابن عدي ، ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر هذا عن أبي عاصم النبيل فقط ؛ قال ابن عدي : وهو معروف بحديث : طلاق الأمة ، وقد ذكرنا له حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما ، وإنما أنكروا عليه حديث : طلاق الأمة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" - أعني حديث عائشة - بسند السنن ومتنه ، وصححه ، ذكره في "كتاب الطلاق" ، ونقل شيخنا الذهبي في "ميزانه" تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي ، والبخاري ؛ ونقل توثيقه عن ابن حبان ؛ وقال العقيلي في "كتابه" : مظاهر بن أسلم منكر الحديث ، وله هذان الحديثان ، ولا يعرفان إلا عنه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما" (٢) . قال البيهقي في "المعرفة" : والذي يدل على ضعف حديث مظاهر هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ - يعني الدارقطني - بسنده عن زيد بن أسلم ، قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنا لانعلم ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ ؛ وقد رواه صغدي بن سنان عن مظاهر ، فقال فيه : طلاق العبد اثنتان ، انتهى . وقال الخطابي : الحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود "باب سنة طلاق العبد" ، ص ٢٩٨ ، وعند الترمذي "باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان" ، ص ١٥٣ ، وعند الحاكم : ص ٥ ٢ - ج ٢ ، وصححه الذهبي ؛ وقال الحاكم : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح ، فاذاً الحديث صحيح ، انتهى (٢) عند البيهقي في "السنن - باب ماجاء في طلاق العبد" ، ص ٣٧٠ - ج ٧

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه في «سننه»[1] عن عمر بن شبيب المسلى ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه سواء ؛ ورواه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" قال الدارقطنى : تفرد به عمر بن شبيب المسلى ، وهو ضعيف لايحتج بروايته ، والصحيح مارواه نافع ، وسالم عن ابن عمر من قوله : ثم أخرجه كذلك ، وقال : وهذا هو الصواب ، وأيضاً فعطية ضعيف ، انتهى كلامه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" [2] فقال بعد أن روى
حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده : قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم ، فقلت :
حدثني كما حدثت ابن جريج ، فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « طلاق ٥٠١٠
الأمة ثنتان ، وقرؤها حيضتان » قال : ومظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة ، لم يذكره أحد من
متقدمى مشائخنا بجرح ، فاذاً الحديث صحيح ، ولم يخرجاه ، ثم قال : وقد روى عن ابن عباس
حديث يعارض هذا ، ثم أخرج عن يحي بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى ٥٠١١
بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم أعتقا بعد
ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت عنه ،
وهذا الحديث أخرجه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه فى "الطلاق" عن يحي بن أبى كثير به .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الدارقطنى [3] عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع ٥٠١٢
عن ابن عمر أن النبى ﷺ ، قال : « إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها لم
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ، انتهى . قال الدارقطنى : وسلم بن سالم . كان ابن المبارك يكذبه ؛
وقال يحي بن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال السعدى : ليس بشىء ، انتهى .

أثر : عن عمر ، رواه الشافعى [4] أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ٥٠١٣
أبى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ، قال . ينكح العبد امرأتين ، ويطلق
تطليقتين ، وتعتد الأمة بحيضتين ، فان لم تكن تحيض فشهرين ، أو شهراً ونصفاً ، انتهى . ومن
طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" ، وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" .

---

(١) عند ابن ماجه "باب فى طلاق الأمة وعدتها"، ص ١٥١ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ٤٤١ فى "النكاح"

(٢) فى "المستدرك ـ باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان"، ص ٢٠٥ ، وعند أبى داود "باب فى سنة طلاق العبد"، ص ٢٩٧ ـ ج ١ ، وعند النسائى "باب طلاق العبد"، ص ١٠٣ ، وفى سنده عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بنى نوفل ، والصواب عن أبى الحسن ، كما فى الرواية السابقة عليها (٣) عند الدارقطنى قبل "باب المفقود"، ص ٤٢٠ (٤) عند البيهقى فى "السنن ـ باب عدة الأمة"، ص ٤٢٥ ـ ج ٧

باب إيقاع الطلاق

٥٠١٤ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « لعن الله الفروج على السروج » ؛ **قلت** : غريب جداً ، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد بحديث أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج ، فان المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التى يعبر به عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق ، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه ، وحديث ابن عدى : أجنبي عن ذلك ، ولكن الشيخ قلد هذا الجاهل ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، والله أعلم .

٥٠١٥ **وحديث ابن عدى** : أخرجه عن على بن أبى على القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج ، انتهى . وضعف على ابن أبى على القرشى ؛ وقال : إنه مجهول ، يروى عنه بقية ، وربما قال بقية : حدثنى على المهرى ، وربما قال : حدثنى على القرشى ، لا ينسبه ، انتهى كلامه .

فصل فى تشبيه الطلاق

٥٠١٦ **الحديث السابع** : قال عليه السلام : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث سعد بن أبى وقاص ؛ ومن حديث عائشة .

٥٠١٦م **فحديث ابن عمر** : رواه البخارى ، ومسلم [1] فى "الصوم" من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ، وخنس الإبهام
٥٠١٧ فى الثالثة ، انتهى . وأخرجاه أيضا عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنّا أُمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ـ وعقد الإبهام فى الثالثة ـ والشهر
٥٠١٨ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ـ يعنى تمام ثلاثين ـ ، انتهى . وأخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، عشراً ، وعشراً ، وتسعاً » ، انتهى .

٥٠١٩ **وأما حديث سعد بن أبى وقاص** : فأخرجه مسلم [2] عن محمد بن سعد بن أبى وقاص

---

(١) عند البخارى قبل " باب شهرا عيد لا ينقصان ، وبعده " ، ص٢٥٦ ـ ج ١ ، وعند مسلم الروايات كلها " باب وجوب صوم رمضان " ، ص ٣٤٧ ـ ج ١ (٢) عند مسلم فى "الصوم ـ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم " ، ص ٣٤٨ ـ ج ١

عن أبيه ، قال : ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى ، وقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وأمسك فى الثالثة إصبعاً ، انتهى .

٥٠٢٠ وأما حديث عائشة : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عنها أن النبى ﷺ أقسم أن لا يدخل علينا شهراً ، فغاب عنا تسعة وعشرين ، ثم دخل علينا مساء الثلاثين ، فقلت له : إنك حلفت أن لا تدخل علينا شهراً ، فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، ، وأمسك فى الثالثة الإبهام ،

٥٠٢١ وقال : صحيح على شرط البخارى ، قال البيهقى : قال الشافعى فى هذا الحديث ، وفى حديث : « الشهر تسع وعشرون » : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، معناه أن الشهر قد يكون كذلك ، قال : ومن

٥٠٢٢ هذا المعنى حديث أبى بكرة « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » ، أخرجه الشيخان عن أبى بكرة ، أى إن كانا ناقصين فى العدد فلا ينقصان فى الحكم ، وإنما خصا بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم ، والعيد ، والحج ، انتهى كلامه . ولم يعز شيخنا علاء الدين هذا الحديث إلا لمسلم خاصة ، وقلد غيره فى ذلك ، وهذا ذهول .

باب تفويض الطلاق

٥٠٢٣ قوله : روى أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار مادامت فى مجلسها ؛ قلت : فيه عن ابن مسعود ، وجابر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

٥٠٢٤ فحديث ابن مسعود : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضى بشىء ، فلا أمر لها ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، قال البيهقى : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

٥٠٢٥ وحديث جابر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها ، انتهى .

٥٠٢٦ وحديث عمر ، وعثمان : رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان قالا : أيما رجل ملّك امرأته أمرها وخيّرها ، ثم افترقا من ذلك المجلس : فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها ، انتهى . قال البيهقى : والمثنى بن الصباح ضعيف ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه فى "المعرفة" .

٥٠٢٧ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال فى الرجل يخير امرأته : لها الخيار مادامت فى مجلسها ، انتهى . والحجاج ضعيف ؛ وأخرج ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد ، وجابر ابن زيد ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، قال البيهقي : وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ـ ولو قامت من المجلس ـ بحديث تخيير عائشة ، وهو فى "الصحيحين" إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك ، وهذا غير ظاهر ، لأنه عليه السلام لم يخيرها فى إيقاع الطلاق بنفسها ، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقا ، لقوله تعالى : ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ﴾ .

٥٠٢٨ الحديث الثامن : روى أن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لا ، بل أختار الله ورسوله ،
٥٠٢٩ واعتبره النبي ﷺ جواباً منها ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى ، فقال : إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، ثم قال : إن الله تعالى قال لى : ﴿ يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ إلى قوله : ﴿ أجراً عظيما ﴾ فقلت : فى هذا أستأمر أبوىَّ ؟ ! فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل الذى فعلت ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : بل أختار الله ورسوله ، وروى الأئمة الستة فى "كتبهم" عن مسروق عن عائشة ، قالت ، خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعدده علينا شيئاً ، انتهى . وفى لفظ لهما : فلم يعد ذلك طلاقا ، والله أعلم .

باب الأيمان فى الطلاق

٥٠٣٠ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لاطلاق قبل النكاح » ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه
٥٠٣٠ م فى "سننه" [٢] عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ ، قال : « لاطلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك » ، انتهى .

٥٠٣١ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة

(١) عند مسلم "باب بيان أن تخييره المرأة لايكون طلاقا" ، ص ٤٧٩ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "الطلاق ـ باب من خير نساءه" ، ص ٧٩٢ ـ ج ٢ ، وفى تفسير "سورة الأحزاب" ، ص ٧٠٥ ـ ج ٢
(٢) عند ابن ماجه كلا الحديثين "باب لاطلاق قبل النكاح" ، ص ١٤٨

عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ، قال: «لاطلاق قبل النكاح»، انتهى. وجويبر ضعيف.

٥٠٣٢ حديث آخر: أخرجه أبو داود[1]، والترمذى، وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لانذر لابن آدم فيما لايملك، ولا عتق له فيما لايملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل: أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، انتهى. ورواه البزار فى "مسنده"

٥٠٣٣ بلفظ: لاطلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، انتهى. وسكت عنه.

حديث آخر: قال الحاكم فى "المستدرك[2] - فى تفسير سورة الأحزاب": وقد صح حديث: «لاطلاق إلا بعد نكاح» على شرطهما، من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن عباس،

٥٠٣٤ ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله؛ فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ثنا أيوب عن

٥٠٣٥ نافع عن ابن عمر مرفوعا: لاطلاق إلا بعد نكاح، انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن أبى خالد الواسطى عن أبى هاشم الرمانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة، فهى طالق ثلاثة، قال: طلق مالا يملك، انتهى. قال صاحب "التنقيح": حديث باطل، وأبو خالد الواسطى هو عمرو بن خالد، وهو وضاع؛ وقال أحمد، ويحيى: كذاب.

٥٠٣٦ حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا: لاطلاق إلا بعد نكاح، انتهى. وأخرجه الدارقطنى عن الوليد بن سلمة الأزدى ثنا يونس عن الزهرى عن عروة به نحوه، قال فى "التنقيح": والوليد ابن سلمة، قال الأزدى، وابن حبان: كان يضع الحديث.

حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عن عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا مثله، وأخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بنحوه، قال فى "التنقيح" لابأس برواته، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع، وأخرجه

---

(١) عند أبى داود "باب فى الطلاق قبل النكاح"، ص ٢٩٨ - ج ١، وعند الترمذى "باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح"، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) الروايات كلها فى "المستدرك - فى تفسير سورة الأحزاب - باب شواهد حديث: «لاطلاق إلا بعد نكاح»"، ص ٤١٩، و ص ٤٢٠، وعند الدارقطنى فى "الطلاق"، ص ٤٣٠، و ص ٤٣١، و ص ٤٣٢

الدارقطني أيضاً عن يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله ؛ وزاد ولو سميت المرأة بعينها ، انتهى . قال الدارقطني : ويزيد بن عياض ضعيف . انتهى .

٥٠٣٧ حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا : لا طلاق قبل نكاح ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع به .

٥٠٣٨ حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا : لا طلاق لمن لا يملك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا مثله ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته سليمان بن أبي سليمان . فانه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هذا حديث لا يصح ، فان سليمان بن أبي سليمان ، هو سليمان بن داود اليمامي ، متفق على ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى . قال الحاكم (١) : إنما لم يخرج الشيخان في "كتابيهما" هذا الحديث لأنهما وجدا مداره على إسنادين واهيين : أحدهما : عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ؛ والثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلذلك لم يقع منهما الاستقصاء في طلب هذه الأسانيد الصحيحة ، انتهى . - يعني أسانيده التي أخرجها - .

٥٠٣٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن علي بن قرين ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قال عم لي : اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فأتيت النبي ﷺ فسألته ، فقال لي : تزوجها ، فانه لا طلاق إلا بعد نكاح ، قال : فتزوجتها ، فولدت لي سعداً وسعيداً ، انتهى . قال صاحب

(١) قال الحافظ في "التلخيص" ص ٣١٩ : ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" روى من وجوه ، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة ، انتهى ملخصاً . وفي "فتح القدير" ص ١٢٩ - ج ٣ ، بل ضعف أحمد ، وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث ، وقال : ليس لها أصل في الصحة ، ولذا ما عمل بها مالك ، وربيعة ، والأوزاعي ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ص ٤٤٠

" التنقيح " : وهذا أيضاً باطل ، وعلى بن قرين كذبه يحيى بن معين ، وغيره ؛ وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، ومذهب أحمد كمذهبنا ، ومالك فصل بين أن يعين المرأة فيصح ، وإن لم يعين لم يصح ، وحديث معاذ المتقدم حجة عليه . فان فيه عند الدارقطنى : ولو سميت المرأة بعينها ، إلا أنه ضعيف .

قوله : والحديث محمول على نفى التخيير ، والحمل مأثور عن السلف ، كالشعبى ، والزهرى ، وغيرهما ؛ **قلت** : حكى أبو بكر الرازى عن الزهرى [1] ، قال : قوله : لاطلاق قبل نكاح ، هو الرجل ، يقال له : تزوج فلانة ، فيقول : هى طالق . فهذا ليس بشىء ، فأما من قال : إن تزوجت فلانة
٥٠٤٠ فهى طالق ، فانما طلقها حين تزوجها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " : أخبرنا معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكل أمة أشتريها فهى حرة . هو كما قال ، فقال له معمر : أو ليس قد جاء : لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حر . انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة
٥٠٤١ فى " مصنفه " عن سالم ، والقاسم ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى ، والأسود ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومكحول فى رجل قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، أو يوم أتزوجها فهى طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، قالوا : هو كما قال ؛ وفى لفظ : يجوز ذلك عليه ؛ انتهى .

الحديث العاشر : حديث الاستبراء ؛ **قلت** : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث رويفع ؛ ومن حديث على .

٥٠٤٢ **أما حديث الخدرى** : فأخرجه أبو داود فى " سننه " [2] عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فى سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال :

---

(١) وفى " الجوهر النقى " ص ٣١٩ - ج ٧ بعد ماذكر كلام الزهرى ، قال : وبهذا قال مكحول ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وعثمان البتى ؛ وروى عن الأوزاعى ، والثورى ، وأخرج مالك فى " الموطأ " ، ص ٢١٤ فى " باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح " ، مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وسالم بن عبدالله ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها ، انتهى . (٢) حديثا الخدرى ، ورويفع بن ثابت ، عند أبى داود فى " باب وطء السبايا " ، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفى " المستدرك - فى النكاح " ، ص ١٩٥ - ج ٢

صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ؛ وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، انتهى ، ذكره فى "النكاح".

٥٠٤٣ **وأما حديث** : رويفع : فأخرجه أبوداود أيضاً فى "النكاح" عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة » ، انتهى .

٥٠٤٤ **وأما حديث** على : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله ابن زيد عن على قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بالحيضة ، انتهى .

فصــــل فى الاستثناء

٥٠٤٥ **الحديث الحادى عشر** : قال عليه السلام : « من حلف بطلاق أو عتاق ، وقال :
٥٠٤٦ إن شاء الله متصلا به ، فلا حنث عليه » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ . وروى أصحاب السنن الأربعة[1] من حديث أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلاحنث عليه » ، انتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن . وقد روى عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وروى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه ، انتهى. ولفظ أبى داود فيه : فقد استثنى .

٥٠٤٧ **حديث آخر** : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه[2] عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلاحنث عليه ، انتهى . قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لى : هذا
٥٠٤٨ حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : إن سليمان قال : لأطوفن الليلة ، الحديث ؛ وفيه : لو قال :

---

(١) عند الترمذى "باب الاستثناء فى اليمين" ص ١٩٨ ج ١ ، وعند أبى داود فيه أيضا : ص ١٠٨ - ج ٢
(٢) عند ابن ماجه فى "الكفارات - باب الاستثناء فى اليمين" ص ١٥٣ ، ولفظه : من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثنياه

إن شاء الله ، لكان كما قال ، انتهى . ولفظ أبي داود : فقد استثنى ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : أخطأ فيه معمر ، واختصره من حديث سليمان بن داود : لأطوفن الليلة ، إلى آخره ؛ وهذا مخالف لكلام البخاري .

٥٠٤٩ حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي[١] عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ، أو قال : عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » ، انتهى . وهو معلول بإسحاق الكعبي ، نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن الدارقطني ، وابن حبان ، ولم يذكر أحداً وثقه ، قال : وذكر ابن عدي له عشرة أحاديث : منها هذا ، انتهى . قلت : لم يذكر له ابن عدي غير حديثين : أحدهما : هذا ، والآخر

٥٠٥٠ عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : يميز الله أولياءه وأصفياءه ، حتى تطهر الأرض من المنافقين ، ثم قال : وهذان الحديثان بسنديهما منكران ، لا يرويهما إلا إسحاق هذا ، ولم أر له من الحديث إلا مقدار عشرة ، أو أقل ، ومقدار ما رأيته مناكير ، انتهى .

٥٠٥١ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، والدارقطني في "سننه" [٢] عن إسماعيل ابن عياش عن حميد بن مالك أنه سمع مكحولا يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، قال : ماخلق الله أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فمن أعتق واستثنى ، فالعبد حر ، ولا استثناء له ، وإذا طلق واستثنى فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال : في إسناده حميد بن مالك ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي[٣] : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع ؛ وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : مكحول لم يلق معاذاً ؛ وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء ، انتهى . وقال في "التنقيح" : الحمل فيه على حميد ، تكلم فيه أبوزرعة ، وأبوحاتم ، وابن عدي ، والأزدي ، انتهى .

---

(١) في "التهذيب" ، ص ٢٥٢ ـ ج ١ إسحاق بن نجيح الملطي قال ابن حبان : دجال من الدجاجلة يضع الحديث صراحا (٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٣٩ (٣) راجع "السنن الكبرى ـ باب الاستثناء في الطلاق" ، ص ٣٦١ ـ ج ٧

باب الرجعة

٥٠٥٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الولد للفراش » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عثمان ؛ ومن حديث أبي أمامة .

٥٠٥٢ م فحديث أبي هريرة : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"[1] عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، انتهى . أخرجه البخاري في "الفرائض - والحدود" . ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه في "الرضاع" ، والنسائي . في "الطلاق" ؛ وفي لفظ
٥٠٥٣ للبخاري : "الولد لصاحب الفراش" أخرجه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

٥٠٥٤ وحديث عائشة : أخرجوه - إلا الترمذي - عن الزهري عن عروة عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة ، أفأقبضه ، فانه ابنه ؟ وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً لعتبة ، فقال : الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة ، انتهى .

٥٠٥٥ وحديث عبد الله : رواه أبو داود[2] في "اللعان" حدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قام رجل فقال : يارسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « لادعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، انتهى .

٥٠٥٦ وحديث عثمان : رواه أبو داود[3] أيضاً حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح ، قال : زوجني أهلي أمة لهم روميه ، فوقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طَبِنَ لها غلام لأهلي رومي ، يقال له :

---

(١) عند البخاري " باب الولد للفراش " ، ص ٩٩٩ - ج ٢ في " الفرائض " ، وعند مسلم في " الرضاع - باب الولد للفراش " ، ص ٤٧١ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ١٥٠ - ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق - باب إلحاق الولد بالفراش " ، ص ١١٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود " باب الولد للفراش " ، ص ٣١٠ - ج ١

(٣) عند أبي داود : ص ٣١٠ - ج ١

يوحنة، فراطنها بلسانه، فولدت غلاما، كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ماهذا؟! قالت: هذا ليوحنة. فرفعنا إلى عثمان، أحسبه قال مهدي: قال: فسألهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ، قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده، وكانا مملوكين، انتهى.

٥٠٥٧ وحديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي في "الوصايا" (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، مختصر. وسيأتي في "الكفالة ـ والوصايا"، والله أعلم.

فصل فيما تحل به المطلقة

٥٠٥٨ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لاتحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر»؛

٥٠٥٩ قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) من حديث عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول، انتهى. وروى الجماعة(٣) إلا

٥٠٦٠ ـ أباداود ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأن مامعه مثل هدبة الثوب، فتبسم عليه السلام، وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، انتهى. وفي لفظ في "الصحيحين" أنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، الحديث. ذكره البخاري في "الشهادات ـ والطلاق"، وذكره في "اللباس" (٤)، وزاد فيه من قول عائشة: فصار ذلك سنة بعده، ومسلم، وأبو داود في "الطلاق"، والباقون في

٥٠٦١ "النكاح"، وفي لفظ للبخاري (٥)، كذبت، والله يارسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز، تريد أن ترجع إلى رفاعة، فقال عليه السلام: فإن كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق

---

(١) عند الترمذي في "الوصايا ـ باب ماجاء لاوصية لوارث"، ص ٣٤ ـ ج ٢ (٢) عند البخاري "باب من أجاز طلاق الثلاث"، ص ٧٩١ ـ ج ٢، وعند مسلم في "النكاح ـ باب لاتحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح"، ص٤٦٣ ـ ج ١

(٣) عند مسلم: ص٤٦٣ ـ ج ١، وعند البخاري في "الطلاق ـ باب من أجاز طلاق الثلاث"، ص٧٩١ ـ ج ٢، وفي الشهادات "باب شهادة المختبي"، ص٣٥٩ ـ ج ١ (٤) ذكره في "اللباس ـ باب الازار المهدّب"، ص٨٦٢ ـ ج ٢

(٥) ذكره البخاري في "اللباس ـ باب الثياب الخضر"، ص ٨٦٦ ـ ج ٢

من عسيلتك ، قال: وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها ، فقال له عليه السلام : بنوك هؤلاء ؟ قال: نعم ، فقال لها : هذا ، وأنت تزعمين ما تزعمين ؟! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ، انتهى .

٥٠٦٢ وهو كذلك في "الموطأ" (١) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير أن رفاعة بن سَمَوْأل طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ، انتهى . وروى الطبراني في

٥٠٦٣ "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كانت امرأة من قريظة يقال لها : تميمة بنت وهب ، تحت عبد الرحمن بن الزبير ، فطلقها ، فتزوجها رفاعة ـ رجل من بني قريظة ـ ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، فقالت : والله يارسول الله ماهو منه إلا كهدبة ثوبي ، فقال : والله ياتميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره . انتهى . وقال : لم يروه عن ابن إسحاق ، إلا سلمة بن الفضل ، انتهى . وهذا المتن عكس متن الصحيح ، وروى أحمد

٥٠٦٤ في "مسنده" حدثنا مروان ثنا أبو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « العسيلة : هي الجماع » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) والمكي مجهول .

٥٠٦٥ **قوله** : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في ـ سنن ـ سعيد بن منصور عن ابن المسيب ، قال : الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحاً صحيحاً ، فإنها تحل للأول ، واستغرب هذا من سعيد ، حتى قيل : إن الحديث لم يبلغه ، كما استغرب من الحسن ، أنه يشترط الإنزال ، نظراً إلى معنى العسيلة ، والله أعلم .

٥٠٦٦ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « لعن الله المحلل والمحلل له » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عقبة بن عامر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٥٠٦٧ **فحديث ابن مسعود** : أخرجه الترمذي ، والنسائي (٣) من غير وجه عن سفيان الثوري عن أبي قيس ، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبد الله

---

(١) عند مالك في "الموطأ ـ باب نكاح المحلل ، وما أشبهه" ، ص ١٩٢ (٢) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٥ ـ ج ١ ، وفي النسخة المطبوعة منه أبو عبد الملك العمي ، بدل : عبد الملك المكي ، والله أعلم

(٣) عند الترمذي "باب ماجاء في المحلل والمحلل له" ، ص ١٤٥ ـ ج ١ ، والنسائي "باب إحلال المطلقة ثلاثاً" ، ص ١٠١ ـ ج ٢

ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" ، ووهم شيخنا علاء الدين فى عزوه لأبى داود ، وله طريق آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن أبى الواصل عن ابن مسعود ، فذكره .

وحديث على : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه[1] عن الحارث عن على ، قال : ٥٠٦٨
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . وفى لفظ أبى داود فيه شك ، فقال : أراه رفعه إلى النبى ﷺ ، وهو معلول بالحارث .

وحديث جابر : أخرجه الترمذى[2] عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء ، قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بقائم ، فان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى .

وحديث عقبة بن عامر : أخرجه ابن ماجه[3] عن الليث بن سعد ، قال : قال لى أبو مصعب ٥٠٦٩
مشرح بن هاعان ، قال عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : إسناده حسن ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبرى " : الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " [4] : سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ، فذكره ، فقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه ، انتهى . قلت : قوله : فى الإسناد : قال لى أبو مصعب : يرد ذلك ؛ ورواه الدارقطنى فى " سننه " [5] معنعناً عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به ، ولذلك حسنه عبد الحق ، لأنه ذكره من جهة الدارقطنى ، وأبو صالح مختلف فيه ، وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس فى "تاريخ المصريين" ، وأثنى عليه بعلم وضبط ، وأبوه عثمان بن صالح المصرى ثقة ، أخرج له

(١) عند أبى داود " باب التحليل " ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند الترمذى : ص ١٤٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب المحلل والمحلل له " ، ص ١٤٠ (٢) عند الترمذى " باب ماجاء فى المحلل والمحلل له " ، ص ١٤٥ - ج ١
(٣) عند ابن ماجه "باب المحلل والمحلل له" ، ص ١٤٠ (٤) أنظر "كتاب العلل" ، ص ٤١١ - ج ١ ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه شيئاً ، وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث (٥) عند الدارقطنى : ص ٣٩٥

البخارى ، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ، ونقل عن ابن معين أنه وثقه ؛ والعلة التى ذكرها ابن أبى حاتم : لم يعرج عليها ابن القطان ، ولا غيره .

وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، بنحوه سواء .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسى عن المقبرى عن أبى هريرة بنحوه ، سواء ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والبيهقى فى "سننه" (٢) . وعبد الله بن جعفر ، وثقه أحمد ، وابن المدينى ، وابن معين ، وغيرهم ؛ وأخرج له مسلم فى "صحيحه" ، وعثمان بن محمد الأخنسى وثقه ابن معين ، وسعيد المقبرى ، متفق عليه ، فالحديث صحيح .

٥٠٧٠ حديث آخر فى الباب : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن سعيد بن أبى مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ . انتهى ، وصححه .

واعلم أن المصنف استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم ، كما هو مذهب أحمد ، ولكن يقال : لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللا ، ثم أعاده المصنف مستدلا به لأبى حنيفة على أن الزوج الثانى ، يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ؛ وفيه أثر جيد ، رواه محمد بن الحسن فى
٥٠٧١ "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود ، إذ جاءه أعرابى فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره . فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ؛ وأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده ، فالتفت إلى ابن عباس ، وقال : ماتقول فى هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثانى الواحدة ، والثنتين ، والثلاث ، واسأل ابن عمر ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال مثل ماقال ابن عباس ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه : ص ١٤٠ (٢) عند البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى نكاح المحلل" ، ص ٢٠٨ - ج ٧
(٣) فى "المستدرك - باب لعن الله المحلل والمحلل له" ، ص ١٩٩ - ج ٢ ؛ وقال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البيهقي في "المعرفة" (١) من طريق الشافعي ثنا ابن عيينة عن ٥٠٧٢
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار أنهم
سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة
أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها غيره ، ثم فارقها ، ثم تزوجها الأول ، قال : هي عنده
على مابقي ، انتهى . وروى من حديث الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن أبيه أنه سمع على ٥٠٧٣
ابن أبي طالب (٢) يقول : هي على مابقي ، انتهى .

باب الإيلاء

قوله : عن عثمان ، وعلي ، والعبادلة الثلاثة في "الإيلاء" يقع به تطليقة بمضى أربعة أشهر ؛ ٥٠٧٤
قلت : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٣) ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ٥٠٧٥
أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة
واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة ، انتهى . حدثنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن ٥٠٧٦
أبي قلابة ، قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، وقال :
إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، انتهى . وفي "الموطأ" (٤) عن علي خلاف هذا ، مالك ٥٠٧٧
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع
عليه الطلاق ، فان مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ٥٠٧٨
أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق

---

(١) وعنده في "السنن أيضاً - باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم"، ص ٣٦٤ - ج ٧

(٢) وروى البيهقي في "السنن"، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي في رواية أنها تكون على طلاق مستقبل ، وقال صاحب "الجوهر"، ص ٣٦٥ - ج ٧ : قلت : وبه قال عطاء ، وشريح ، وإبراهيم ، وميمون بن مهران ، وأبو حنيفة ، وأبويوسف ، كذا في "الاستذكار"، انتهى . وقال ابن الهمام في "الفتح"، ص ١٧٩ - ج ٣ : فأخذ المشائخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة ، وشبان الفقهاء بقول مشائخ الصحابة ، والترجيح بالوجه ، انتهى .

(٣) وعند البيهقي في "السنن - باب من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر"، ص ٣٧٨ - ج ٧

(٤) عند مالك في "الموطأ - باب الايلاء"، ص ٢٠١ ، وقال ابن حزم في "المحلى"، ص ٤٥ - ج ١٠ : روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ، ولا يخطبها غيره ، انتهى .

بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة ، انتهى . وأخرج نحوه [١] عن عطاء ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ؛ وأخرج الدارقطني في "سننه" [٢] حديث عطاء الخراساني ، ثم قال : حدثنا أبو بكر الميموني ، قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان هذا ، فقال : لا أدري ماهو ، قد روى عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه ؟

٥٠٧٩ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان ، أنه توقف . ثم أخرج عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها . مادامت في عدتها ، انتهى .

٥٠٨٠ وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، انتهى . وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، والشعبي ، والنخعي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقبيصة . وسالم ، وأبي سلمة . وفي البخاري [٣] عن ابن عمر خلاف ماتقدم ،

٥٠٨١ فقال : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله : لا يحل لأحد بعد ذلك الأجل ، إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق ، كما أمر الله تعالى ، وقال لي

٥٠٨٢ إسماعيل بن أبي أويس : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق ، حتى يطلق ، ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي . وأبي الدرداء . وعائشة ، وإثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، انتهى . وفي "موطأ مالك" أنه بلغه عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة ؛ قال مالك : وعلى هذا كان رأي ابن شهاب ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنهما كانا يقولان بنحو ذلك .

---

(١) قال في " الجوهر " ص ٣٨٠ - ج ٧ : وفي " الأشراف " لابن المنذر ، كذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وقال صاحب " الاستذكار " : هو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ، وابن عمر ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود ؛ وقاله الأوزاعي ، ومكحول ، والكوفيون ، وأبوحنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ومسروق ، وقبيصة بن ذؤيب ، والحسن ، والنخعي ؛ وذكره مالك عن مروان بن الحكم ؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة ، وسالم : إذا مضت المدة فهي تطليقة ، انتهى . وزاد ابن حزم عليهم ، ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، والشعبي ، انتهى . (٢) عند الدارقطني في " الطلاق " ص ٤٥٢ (٣) عند البخاري " باب قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ ص ٧٩٧ - ج ٢

٥٠٨٣ قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ؛ **قلت** : روى ابن أبى
٥٠٨٤ شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا آلى من امرأته شهراً ، أو شهرين ، أو ثلاثة - مالم يبلغ الحد - فليس بإيلاء ، انتهى .
٥٠٨٥ وأخرج نحوه عن عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وأخرج البيهقي[1] عن ابن عباس ، قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ، فان كان أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء ، انتهى كلامه .

باب الخلع

٥٠٨٦ **الحديث الأول**: قال عليه السلام : «الخلع تطليقة بائنة» ؛ **قلت** : روى الدارقطني ،
٥٠٨٧ ثم البيهقي فى "سننيهما" [2] من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بعباد ابن كثير الثقفي ، وأسند عن البخاري ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وعن
٥٠٨٨ شعبة قال : احذروا حديثه ، وسكت عنه الدارقطني ، إلا أنه أخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه ، قال : الخلع فرقة ، وليس بطلاق ، وهذا رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وقال : لو طلق رجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، حل له أن ينكحها ، ذكر الله الطلاق فى أول الأمر ، وفى آخره ، والخلع بينهما ، انتهى .

٥٠٨٩ **حديث آخر مرسل** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة .

٥٠٩٠ **أثر** : رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان بن عفان فى ذلك ، فقال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقي [3] ، ونقل عن

---

(١) عند البيهقي فى "السنن - باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر" ، ص ٣٨١ - ج ٧
(٢) عند الدارقطني : ص ٤٤٤ ، وعند البيهقي فى "السنن - باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟" ، ص ٣١٦ - ج ٧
(٣) عند البيهقي فى "السنن" ، ص ٣١٦ - ج ٧

أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل [١] عن جمهان هذا ، فقال : لاأعرفه ، وضعف الحديث من أجله ؛ واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا بحديث أخرجه أبوداود ، والترمذي [٢] ،
٥٠٩١ عن هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ، قال : إلا أن عبد الرزاق أرسله عن معمر ، انتهى وتعقبه صاحب "التنقيح" ، وقال : الحديث حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة . قال : وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني ، روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، ورد الحديث من أجله ، انتهى .

٥٠٩٢ **أثر آخر** رواه مالك في "الموطأ" [٣] عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان ، فلم ينكره ، فقال ابن عمر : عدتها عدة المطلقة . مالك : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، انتهى .

٥٠٩٣ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس : أما الزيادة فلا ، وقد كان النشوز من جهتها ؛ **قلت** : روى مرسلا عن عطاء ، وعن أبي الزبير .

فحديث عطاء : رواه أبوداود في "مراسيله" عنه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو
٥٠٩٣ م زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء ، فذكره ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء به ، ورواه الدارقطني في "سننه" [٤] عن غندر عن ابن جريج به . قال الدارقطني : هذا مرسل ؛ وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، والمرسل أصح ، انتهى .

---

(١) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٢٠١ - ج ٣ : وهو جمهان أبو يعلى ، أو أبو العلى مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعياً ، روى عن سعيد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وأم بكرة الأسلمية : روى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيدة الربذي ، وغيرهما ؛ وقال ابن حبان في "الثقات" ، هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس بن جمهان ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في "الصوم" ، عن أبي هريرة : لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر ، انتهى .

(٢) عند أبي داود في "الخلع" ، ص ٣٠٣ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٥٣ ، وعند الحاكم في "المستدرك" ، ص ٢٠٦ - ج ٢ ، وصححه الذهبي أيضاً . (٣) عند مالك في "الموطأ - باب طلاق المختلعة" ، ص ٢٠٥ (٤) عند الدارقطني : ص ٤٢٤

٥٠٩٤ وحديث أبي الزبير : أخرجه الدارقطني[١] في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ؛ فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها وخلى
٥٠٩٥ سبيلها ، انتهى . قال : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، ثمّ أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ ، قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ، انتهى .

٥٠٩٦ أحاديث الباب : روى ابن ماجه في "سننه" [٢] حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ، ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره عليه السلام أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عمر القواريري
٥٠٩٦ م ثنا عبد الأعلى به ، والحديث في "صحيح البخاري"[٣] ليس فيه ذكر الزيادة ، أخرجه عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين ، ولكني أكره ؛ وفي رواية منقطعة : ولكني لا أطيق الكفر في الإسلام ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال عليه السلام : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، انتهى . وفي
٥٠٩٧ لفظ : وأمره ففارقها ؛ وأخرجه ابن ماجه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان رجلا دميما ، فقالت : يارسول الله ، والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل عليّ ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فردتها عليه ، وفرق بينهما رسول الله ﷺ ؛ ورواه أحمد في "مسنده" من حديث سهل ابن أبي حثمة بلفظ ابن ماجه هذا ، وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية ، وزاد فيه : وكان ذلك أول خلع في الإسلام ، وتقدم عند ابن ماجه أيضاً : جميلة ، وتقدم اسمها عند الدارقطني : زينب ، فالله أعلم ؛ ورواه أبو داود [٤] من حديث عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل ، فذكره بنحوه ؛ وفي البخاري سماها : جميلة ، والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطني : ص ٣٩٧ (٢) عند ابن ماجه ،، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ،، ص ١٤٩

(٣) عند البخاري ،، باب الخلع وكيف الطلاق ،، ص ٧٩٤ ، و ص ٧٩٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود ،، باب الخلع ،، ص ٣٠٣ - ج ١

باب الظهار

٥٠٩٨ الحديث الأول : قال عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة : « استغفر الله ،
٥٠٩٩ ولا تعد حتى تكفّر » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفّر ، فقال عليه السلام : ما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، وفى لفظ بياض ساقيها ، قال : فاعتزلها حتى تكفّر عنك ، انتهى . ولفظ ابن ماجه : فضحك رسول الله ﷺ ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفّر ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ، فذكره مرسلا ، وكذلك أخرجه عن إسماعيل عن الحكم به مرسلا ، وكذلك أخرجه هو ، والنسائى عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلا ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر به مرسلا ، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائى أيضاً ؛ وقال : والمرسل أولى بالصواب ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قال أبو بكر المعافرى : ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه ، قال : وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى ، ورجاله ثقات ، مشهور سماع بعضهم من بعض ، انتهى .

٥١٠٠ طريق آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " [٢] عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : إنى ظاهرت من امرأتى ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفّر . فقال رسول الله ﷺ : ألم يقل الله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ؟! قال : أعجبتني ، قال : أمسك حتى تكفّر ، انتهى . ثم أخرجه الحاكم عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وقال : لم يحتج الشيخان بإسماعيل بن مسلم ، ولا بالحكم بن أبان ، والحكم بن أبان صدوق ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" بالسند الأول ، وقال : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

---

(١) عند أبى داود " باب فى الظهار " ، ص ٣٠٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى المظاهر يقع قبل أن يكفر " ، ص ١٥٥ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر " ، ص ١٥٠ ، وعند النسائى " باب الظهار " ، ص ١٠٧ ـ ج ٢ (٢) فى " المستدرك ـ فى الظهار " ، ص ٢٠٤ ـ ج ٢

(٣) عند الترمذى " باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر " ، ص ١٥٥ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٥٠

ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وكذلك رواه ابن ماجه ، ولم أجد * ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث ، وهو في " الموطأ " (١) من قول مالك ، ولفظه : قال مالك فيمن يظاهر من امرأته ، ثم يمسها قبل أن يكفر ، قال : يكف عنها حتى يستغفر الله . ويكفر ، قال : وذلك أحسن ماسمعت ، انتهى .

فصل في الكفارة

٥١٠٢ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ؛ **قلت** : أخرجه
٥١٠٢ م أبو داود في "سننه (٢) - في العتاق" عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء » ، انتهى . وسيأتي في " كتاب المكاتب " إن شاء الله تعالى .

٥١٠٣ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام في حديث أوس بن الصامت ، وسهل بن صخر : لكل مسكين نصف صاع ؛ **قلت** : هكذا وقع في " الهداية " ، وصوابه : وسلمة بن صخر ، والحديث
٥١٠٤ غريب ، وعند الطبراني في " معجمه " في حديث أوس بن الصامت ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعا ، قال : لا أملك ذلك ، إلا أن تعينني ، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعا ، وأعانه
٥١٠٥ الناس حتى بلغ ، انتهى . وروى أبو داود (٣) من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه ، وهو يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ، فإنما هو ابن عمك ، فما برحت حتى أنزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية ، فقال عليه السلام : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم ، قال : يطعم ستين مسكيناً ، قالت : ليس عنده شيء يتصدق به . قال : فإني أعينه بعرق من تمر ، قالت : يارسول الله ، وأنا أعينه بعرق آخر ، قال . أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق : ستون صاعا ، انتهى . ثم أخرج عن ابن إسحاق بهذا الإسناد ، نحوه ، إلا أنه قال : والعرق : مكتل يسع ثلاثين صاعا ، ثم أخرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : العرق زنبيل ، يأخذ خمسة عشر صاعا ، انتهى . وهذه الرواية الثالثة شاهدة لنا .

---

(١) عند مالك " باب ظهار الحر " ص ٢٠٣ ، وفي ذلك البلاغ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، انتهى .
(٢) عند أبي داود في " العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت " ص ١٩١ - ج ٢
(٣) عند أبي داود في " الظهار " ص ٣٠٢ - ج ١

باب اللعان

٥١٠٦ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « أربعة لالعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » ؛ **قلت** : أخرجه ابن ماجه
٥١٠٧ في "سننه" (١) عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أربعة من النساء لاملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢)
٥١٠٨ عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، وقال : عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان ، انتهى . قال الدارقطني : والوقاصي متروك الحديث ، ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به ، قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه
٥١٠٩ عن جده ، قوله : ولم يرفعاه ، ثم أخرجه كذلك موقوفاً ، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب ابن أسيد : أن لا لعان بين أربع ، فذكر نحوه ، قال : وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن
٥١١٠ رفيع ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقي في المعرفة (٣) : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : أربعة لاملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، إلى آخره ، قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط (٤) ،

---

(١) عند ابن ماجه في "اللعان" ، ص ١٥١ (٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٥٦ - ج ٢

(٣) وفي السنن له أيضاً في "اللعان" ، ص ٣٩٦ ، و ص ٣٩٧ - ج ٧

(٤) وفي "الجوهر النقي على البيهقي" ، ص ٣٩٧ - ج ٧ بعد نقل كلام البيهقي ؛ قلت : عطاء وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، غيرهما ؛ واحتج به مسلم في "صحيحه" ، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في "كتابه" ، وقال : سألت عنه أبي ، فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه ، قال : سألت دحيما عنه فقال : لا بأس ، فقلت : إن أصحابنا يضعفونه ، فقال : وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه ؟ ، وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد ، فلا نسلم قول البيهقي ، انتهى

وابنه عثمان، وابن زريع ضعيفان؛ ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، وهو متروك الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وغيره من الأئمة؛ ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب؛ وعمار بن مطر؛ وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء؛ وروى عن ابن جريج، والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً؛ وفي ثبوته موقوفا أيضاً نظر، فان راويه عن ابن جريج، والأوزاعي عمر بن هارون، وليس بالقوي؛ ورواه يحيي بن أبي أنيسة أيضاً عن عمرو بن شعيب به موقوفاً، وهو متروك، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه مايؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو[1]، والله أعلم، انتهى كلامه.

قوله: وقال زفر: تقع الفرقة بتلاعنهما، لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث، كأنه يشير إلى حديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، وسيأتي، وهو قول مالك. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث: كذبت عليها إن أمسكتها؛ **قلت**: رواه البخاري، ومسلم[2] ٥١١١
من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، ٥١١٢
فقال له: ياعاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي ياعاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو وسط الناس، فقال: يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: «قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك قرآنا، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال

---

(١) قال صاحب "الجوهر النقي"، ص ٣٩٧ - ج ٧: قلت: لم يسم الشافعي المجهول، ولا الذي غلط، ولا بينهما البيهقي؛ وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية ابن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام، وحماد. ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عنه معاوية بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم في "كتابه"، انتهى.

(٢) عند البخاري "باب اللعان ومن طلق بعد اللعان"، ص ٧٩٩ - ج ٢، وعند مسلم في "اللعان" ص ٤٨٨ - ج ١، ورواه أبوداود بزيادة: في اللعان ص ٣٠٦ - ج ١

عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . انتهى . ورواه أبو داود ، وقال فيه : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان
٥١١٣ أبداً ، انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان ، وكذا في حديث ابن عمر[1] - أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق عليه السلام بينهما ، وألحق الولد بأمه ، أخرجاه في " الصحيحين " - دليل على ذلك ، وإلا لم يكن لتفريقه عليه السلام فائدة ؛ قال البيهقي في " المعرفة " [2] : قال الشافعي : إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلا بأن اللعان فرقة ، فصار كمن شرط الضمان في السلف ، وهو يلزمه ، شرَط ، أو لم يشترط ، وتفريق النبي ﷺ في حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرقة الزوج ، وقول سهل بن سعد ، والزهري في الحديث : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، أي الفرقة ، قال البيهقي : والذي يدل على ذلك
٥١١٤ ما أخرجه أبو داود في " سننه " عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ، ولعانه ، قال : وقضى رسول الله ﷺ أن ليس لها عليه قوت ، ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، انتهى . وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : وقوله عليه السلام : لا سبيل لك عليها ، ليس معناه الفرقة ، ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ، ولهذا في تمام الحديث قال : يارسول الله مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذلك أبعد لك منها ، انتهى كلامه .

٥١١٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ؛ قلت : رواه أبو داود
٥١١٦ في "سننه" [3] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري ، وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، انتهى .

٥١١٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [4] عن فروة بن أبي المغراء ثنا أبو معاوية

---

(١) عند البخاري " باب التفريق بين المتلاعنين " ، ص ٨٠١ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللعان " ، ص ٤٩٠ - ج ١ (٢) ومثله في " السنن - باب سنة اللعان ونفي الولد " ، ص ٤٠٢ - ج ٧

(٣) عند أبي داود في " اللعان " ، ص ٣٠٦ - ج ١ (٤) عند الدارقطني : ص ٤٠٦ - ج ٢

عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده جيد .

٥١١٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن عبد الرحمن بن هانىء عن أبي مالك عن عاصم عن زر عن علي ، وعبدالله ، قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، انتهى . قال في "التنقيح" :
٥١١٩ عبد الرحمن بن هانىء ، هو أبو نعيم النخعي ؛ وقد جرحه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، موقوفا على عمر (٢) ، وابن مسعود ، وعلي ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود لم يروياه مرفوعا أصلا .

٥١٢٠ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال ، وألحقه بها ؛

٥١٢١ قلت : أخرجه أبو داود (٣) عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إني جئت إلى أهلي عشاءً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فبعث عليه السلام ، فأتى بامرأته ، فوعظهما وذكرهما ، ثم لاعن بينهما ، إلى أن قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ، ولا يرمى ولدها . ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحد . وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها ، قال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، ولا يدعى لأب (٤) . مختصر ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو معلول بعباد بن منصور ، قال البخاري : عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء ربما نسيها ، فجعلها عن عكرمة ، انتهى . وقال الساجي : ضعيف مدلس ، وكان ينسب إلى القدر ، وقال ابن القطان في "كتابه" : قال ابن معين : عباد بن منصور ضعيف قدري ؛ وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، وكل ماروى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود ، فدلسها على عكرمة ، انتهى : وقال في "التنقيح" : عباد بن منصور وثقه يحيى القطان ؛ وقال ابن معين :

(١) عند الدارقطني : ص ٤٠٦ (٢) حديث عمر عند البيهقي في "اللعان" ، ص ٤١٠ - ج ٧ عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا : قال : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً ، انتهى . (٣) عند أبي داود في "اللعان" ، ص ٣٠٧ - ج ١ مطولا ، واختصره المخرج .

(٤) وفي "السنن" للبيهقي : ص ٣٩٥ - ج ٧ ، قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : قد رأيته أمير مصر من الأمصار ، ولا يدرى من أبوه ، والله أعلم (٥) راجع في "التهذيب - ترجمة عباد بن منصور الناجي" ، ص ١٠٤ ، و ص ١٠٥ - ج ٥

ليس بشيء ؛ وقال أبو حاتم الرازي : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، انتهى . وفي قوله : فرأيت بعيني وسمعت بأذني دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنا لا بنفي الحمل ، وفي "الصحيحين"
٥١٢٢ عن ابن عباس[1] قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، وفيه : وكان ذلك الرجل - يعني زوج المرأة - مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادّعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا ، كثير اللحم ، فقال عليه السلام : اللهم بين . فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وفي هذا أن اللعان كان بعد الوضع ، فالله أعلم .

٥١٢٣ **حديث آخر** : أخرجاه في "الصحيحين"[2] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ، انتهى .

٥١٢٤ **الحديث الخامس** : روى أنه عليه السلام نفى الولد عن هلال ، وقد قذفها حاملا ؛
٥١٢٥ **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"[3] من حديث عباد بن منصور المتقدم ، عند أبي داود ثنا عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ، إلى أن قال : فجاء هلال ابن أمية إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بامرأته ، فوعظهما وذكرهما ، ثم لاعن بينهما ، إلى أن قال : ثم قضى رسول الله ﷺ أن يفرق بينهما ، وليس لها عليه قوت ، ولا سكنى ، ولا نفقة ، ولا ميراث بينهما ، فكانت حاملا من غير طلاق ، ولا متوفى عنها زوجها ، وأمر أن لا يدعى ولدها للأب ، ولا يرمى ولدها ، فمن رماها أو رمى ولدها جلد الحدّ ، قال عباد بن منصور : فحدثني عكرمة أنه رأى هذا الغلام أمير مصر من الأمصار ، يخطب على منبرها ، لا يعرف أبوه ، مختصر . وروى البخاري في "صحيحه"[4]
٥١٢٦ عن ابن جريج به سنداً ومتناً ، ليس فيه : فأنكره ، ولفظه : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء النبي ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ؛ فقال له عليه السلام : قد قضى الله فيك ، وفي امرأتك ، قال : فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد ، فلما فرغا ، قال : كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره النبي ﷺ ،

(١) عند مسلم في "اللعان" ص ٤٩٠ - ج ١ ، وفي البخاري - "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة" ، ص ٨٠٠ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "اللعان" ، ص ٤٩٠ ، وعند البخاري "باب يلحق الولد بالملاعنة" ، ص ٨٠١ - ج ٢ (٣) وعند البيهقي في "السنن - في اللعان" ، ص ٣٩٤ - ج ٧
(٤) عند البخاري "باب التلاعن في المسجد" ، ص ٨٠٠ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللعان" ، ص ٤٨٩ - ج ١

حين فرغا من التلاعن ، فقال عليه السلام : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى لأمه ، انتهى . زاد مسلم : قال سهل : وكانت حاملا ، فكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها ، الحديث . وقوله : فكان ابنها ، إلى آخره ، هو عند البخارى من قول الزهرى ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى أبو الزناد ٥١٢٧
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ؛ قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته ، وكانت حبلى ، وقال زوجها : ما قربتها منذ عفار النخل ، وعفار النخل : أنها كانت لا تسقى بعد الأبار شهرين ، فقال عليه السلام : اللهم بيِّن ، فجاءت بولد على الوجه المكروه ، إلى آخره ؛ وروى ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة عويمر" أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدى - حدثنى الضحاك بن عثمان عن ٥١٢٨
عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن جعفر ، قال : شهدت عويمر بن الحارث العجلانى ، وقد رمى امرأته بشريك بن السحماء ، وأنكر حملها ، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ ، وهى حامل ، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ، ثم ولدت ، فألحق الولد بالمرأة ، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن السحماء ، وكان عويمر قد لامه قومه ، وقالوا : امرأة لا نعلم عليها إلا خيراً ، فلما جاء الشبه بشريك عذروه ، وعاش المولود بعد ذلك سنتين ، ثم مات ؛ وعاشت أمه بعده يسيراً ، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء ، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ؛ قال الواقدى : وحدثنى غير ٥١٢٩
الضحاك بن عثمان أن عويمراً قال : والله يارسول الله ماقربتها منذ عفار النخل ، فقال عليه السلام : اللهم بيِّن ، وقال : انظروا ، فان جاءت به كذا ، فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا ، فهو للذى تتهم به ، فأتت به على الوجه المكروه ، فألحق عليه السلام الولد بالمرأة ، وقال : لا يدعى لأب ، ولكن يدعى لأمه ، ومن رماه ، أو رمى أمه فعليه الحد ، وقضى أنه لا قوت لها عليه ، ولا سكنى ، ولا عدة ، ولم يجلد رسول الله ﷺ عويمراً فى قذفه شريك بن السحماء ، وشهد عويمر بن الحارث ، وشريك بن السحماء أحداً مع رسول الله ﷺ ، انتهى . وفى هذا أن الولد عاش سنتين ، وفى خبر هلال أنه عاش حتى صار أميراً على مصر ، فالجمع بينهما بأنهما واقعتان أولى من القول بالتعارض ، والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث للشافعى على أن الزوجين إذا تلاعنا على نفى الحمل ، فان القاضى ينفيه ، وعندنا لا ينفيه . واستدل بالذى قبله على أنهما إذا تلاعنا على نفى الولد ، فانه ينفى قولاً واحداً .

باب العنين

٥١٣٠ **قوله** : روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود : يؤجل العنين سنة ؛ **قلت** : أما الرواية عن عمر
٥١٣١ فلها طرق : منها ما رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال :
قضى عمر بن الخطاب فى العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : و بلغنى أن التأجيل من يوم تخاصمه ، انتهى .
٥١٣٢ وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" (١)؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يزيد بن هارون
عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة ، انتهى .
زاد فى لفظ : وقال : إن أتاها ، وإلا فرقوا بينهما ، ولها الصداق كاملا ، انتهى . وقرن فى هذا بين
سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى .

٥١٣٣ **طريق آخر** : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن
مسلم المكى عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله
حولا ، فلما انقضى حول ، ولم يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها
٥١٣٤ تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن
الحسن عن عمر ، قال : يؤجل العنين سنة ، فان وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ، انتهى .

٥١٣٥ **طريق آخر** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى
أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فان استطاعها ، وإلا
نخيرها ، فان شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقته ، انتهى . حدثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن الشعبى به .
٥١٣٦ **وأما حديث على** : فرواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن
خالد بن كثير عن الضحاك عن على قال : يؤجل العنين سنة ، فان وصل إليها ، وإلا فرق
٥١٣٦ م بينهما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن على قال : يؤجل
العنين سنة ، فان أصابها ، وإلا فهى أحق بنفسها ، انتهى .

٥١٣٧ **وأما حديث** ابن مسعود : فرواه بن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين
ابن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود ، قال : يؤجل
العنين سنة ، فان جامع ، وإلا فرق بينهما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى به ؛

(١) عند الدارقطنى فى " النكاح " ، ص ٤١٨ - ج ٢

وأخرجه الدارقطني فى "سننه"(١) عن سفيان عن الركين عن أبيه سمعت أبى ، **وحصين بن قبيصة** يحدثان عن عبد الله ، فذكره ، هكذا وجدته .

أثر آخر : عن المغيرة بن شعبة ، رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن **سفيان عن** ٥١٣٨
الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة ، انتهى . **وأخرجه الدارقطني**
فى "سننه" عن سفيان عن الركين عن أبي النعمان عن **المغيرة بن شعبة ، قال : يؤجل العنين سنة** ، ٥١٣٩
وعن شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة نحوه ، وعن الحجاج بن أرطاة **عن الركين عن** ٥١٤٠
حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة من يوم رافعته ؛ **قال : وكذلك قال سفيان** ،
ومالك : من يوم ترافعه . انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، والشعبي ، **والنخعي ، وعطاء** ، ٥١٤١
وابن المسيب أنهم قالوا : يؤجل العنين سنة ، انتهى .

حديث : قال عليه السلام : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ؛ **قلت : أخرجه** ٥١٤٢
البخاري(٢) تعليقاً عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« لاعدوى** ، ٥١٤٣
ولاطيرة ، ولاهامة ، ولاصفر ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد - أو قال : **من الأسود - » ، انتهى .**

باب العدة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « عدة الأمة حيضتان » ؛ قلت : تقدم فى " الطلاق " ٥١٤٤
فى الحديث الخامس ؛ والمصنف استدل به هنا على أن القرء اسم للحيض .

قوله : قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى ٥١٤٥
"مصنفه"(٣) أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول : أخبرنى ٥١٤٦
رجل من ثقيف ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة

---

(١) الآثار كلها عند الدارقطني : ص ٤١٨ ، قال البيهقي فى " السنن " ص ٢٢٦ : قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك فى حديث المغيرة بن شعبة فى العنين يؤجل سنة ، وترويان عن الركين ، تقول : أنت أبوالنعمان ، وهو يقول : أبو طلق ؟ ! فضحك سفيان ، وقال : كنت أنا ، وشعبة عند الركين ، فر ابن لأبي النعمان ، يقال له : أبو طلق ، فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق ، فذهب على شعبة أبا أبي طلق ، فقال : أبوطلق ، انتهى . وقال الهيثمي فى «مجمع الزوائد» ص ٣٠١ - ج ٤ ، فى حديث عبد الله بن مسعود : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة ، انتهى. (٢) عند البخاري فى «الطب - باب الجذام» ص ٨٥٠ - ج ٢ . (٣) عند البيهقي فى «السنن - باب عدة الأمة» ص ٤٢٦ - ج ٧ .

ونصفاً فعلت، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر ، انتهى . ورواه الشافعى فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به ؛ ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى كتاب "المعرفة" .

٥١٤٧ **قوله** : قال ابن مسعود : من شاء باهلته : أن سورة النساء القصرى ، نزلت بعد الآية التى فى
٥١٤٨ سورة البقرة ؛ **قلت** : أخرجه البخارى [1] فى "تفسير سورة الطلاق ـ وفى أوائل البقرة" عنه ،
قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾. انتهى . وأخرجه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه
٥١٤٩ بلفظ : من شاء لاعنته : لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وأخرجه
٥١٥٠ البزار فى "مسنده" عن علقمة عنه بلفظ : من شاء حالفته أن ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾
نزلت بعد آية المتوفى ، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ ﴿ والذين يتوفون منكم ،
٥١٥١ ويذرون أزواجا ﴾ الآية ، انتهى . وروى عبد الله بن أحمد فى "مسند أبيه" من حديث المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن أبيّ بن كعب ، قال : قلت للنبى
ﷺ : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة ثلاثاً ، أو المتوفى عنها ؟ فقال :
هى المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، انتهى . والمثنى بن الصباح متروك بمرة ؛ ورواه الطبرى ، وابن
أبى حاتم فى "تفسيرهما ـ فى سورة الطلاق" من حديث ابن لهيعة عن عمرو به ، وابن لهيعة أيضاً
٥١٥٢ ضعيف ؛ ورواه الطبرى أيضاً من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أبيّ بن
كعب ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ؛ فقال : أجلُ كل حامل أن تضع ما فى بطنها ، انتهى .
وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك أبيّاً .

٥١٥٣ **قوله** : قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ، وحل لها
٥١٥٤ أن تتزوج ؛ **قلت** : رواه مالك فى "الموطأ" [2] عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة
التى يتوفى عنها زوجها ، وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من
الأنصار أن عمر ، قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد فقد حلت ، انتهى . وعن مالك

---

(١) عند البخارى فى "تفسير سورة البقرة ـ باب قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾"، ص ٦٥٠ ـ ج ٢ ، وفى "سورة الطلاق"، ص ٧٢٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الطلاق ـ باب عدة الحامل"، ص ٣١٦ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج"، ص ١٤٧ ، وعند النسائى "باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها"، ص ١١٥ ـ ج ٢

(٢) عند مالك فى "الموطأ ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا"، ص ٢١٦

رواه الشافعي فى "مسنده" ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " عن معمر عن أيوب عن
٥١٥٥ نافع به ، سواء ؛ ورواه هو . وابن أبي شيبة فى " مصنفيهما " عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم ،
قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى
عنها زوجها ذا بطنها ، وهو على السرير لقد حلت . انتهى . وفيه رجل مجهول .

٥١٥٦ أحاديث الباب : منها حديث سبيعة الأسلمية : أخرجه البخارى ، ومسلم [1] عن كريب
مولى ابن عباس عن أم سلمة ، قال : إنّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها
ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : أنها وضعت بعد
وفاة زوجها بأربعين ليلة ، وفى لفظ آخر : فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ ،
٥١٥٧ فقال : أنكحى . انتهى . وأخرجه البخارى ، ومسلم [2] أيضاً عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه
دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فسألها عن حديثها ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ،
وهو من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل فلم تنشب
أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما فرغت من نفاسها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن
بعكك ـ رجل من بنى عبد الدار ـ فقال لها : مالى أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ والله
ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً : قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت عليَّ ثيابى .
حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ،
وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت
فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة
مسلم من رواية سبيعة ، أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال . إلى آخره ؛ وتعقبه ابن القطان فى
"كتابه"، وقال : إن هذا خطأ ، فان سبيعة لم ترو هذا الحديث ، ولا رواه أحد عنها ،
وإنما هى صاحبة القصة ، كأبى جهم فى قصة الأنبجانية ، وذى اليدين فى قصة السهو ، فلو روى راو
حديث السهو عن ذى اليدين ، أو حديث الأنبجانية عن أبى الجهم . لكان مخطئاً ، فكذلك هذا ،
وإنما راويه أم سلمة ، ثم ذكر لفظ" الصحيحين" فيه من جهة أم سلمة ، انتهى . وهذا وهم فاحش ،

---

(١) عند مسلم " باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها " ص ٤٨٦ ـ ج ١ ، ورواية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة عند البخارى فى "تفسير سورة الطلاق" ص ٧٢٩ ـ ج ٢ ، واللفظان الآخران عنده فى" باب ﴿ أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ " ص ٨٠٢ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "المغازى ـ باب فضل من شهد بدراً" ص ٥٦٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم " باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل " ص ٤٨٦ ـ ج ١

فقد أخرجاه من حديثها ، كما قدمناه ، وكذا رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [1] ، وليس لها فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، وقد ذكره أصحاب الأطراف فى " مسندها " ، وكذلك الحميدى فى "الجمع بين الصحيحين" .

٥١٥٨ حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " [2] ، قال الأول : حدثنا محمد بن بشر العبدى ؛ وقال الثانى : حدثنا سفيان الثورى ، قالا : ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت تحته أم كلثوم ، وكان فيه شدة على النساء ، فكرهته ، فسألته أن يطلقها ، وهى حامل ، فأبى ، فلما ضربها الطلق ألحت عليه فى تطليقه ، فطلقها واحدة ، وهو يتوضأ ، ثم خرج ، فأدركه إنسان ، فأخبره أنها وضعت ، فقال : خدعتنى خدعها الله ، فأتى النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : سبق كتاب الله فيها ، اخطبها ، فقال : إنها لا ترجع إلى أبداً ، انتهى .

٥١٥٩ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ؛ قلت : غريب ، والمصنف استدل به لأصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض فى عتق أو وفاة ؛ وقال الشافعى :
٥١٦٠ حيضة واحدة ، ولكن روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى
٥١٦١ عمر فكتب بحسن رأيه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها - يعنى أم الولد - وأخرجه عن إبراهيم النخعى ، وابن سيرين ، والحسن
٥١٦٢ البصرى ، وعطاء ، وروى أيضاً حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم ، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن ، كن أمهات أولاد ونكحن بعد حيضة ، أو حيضتين ، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً ، فقال : سبحان الله ! إن الله يقول فى كتابه : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ﴾ أتراهن من الأزواج ، انتهى . وروى ابن حبان فى " صحيحه " فى
٥١٦٣ النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ، قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " [3] ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطنى ،

(١) عند النسائى "باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها" ، ص ١١٥ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "عدة الحامل" ، ص ٣١٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج" ، ص ١٤٧ - ج ١

(٢) وعند ابن ماجه "باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت" ، ص ١٤٧ ، وعند البيهقى فى "السنن - باب عدة الحامل المطلقة" ، ص ٤٢١ - ج ٧ (٣) عند البيهقى "باب استبراء أم الولد" ، ص ٤٤٨ - ج ٧ ، وفى "المستدرك" ، ص ٢٠٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٢٠ - ج ٢ ، وعند أبى داود "باب فى عدة أم الولد" ، ص ٣١٦ - ج ١

٥١٦٤ ثم البيهق فى " سننيهما "، قال الدارقطنى [1] : وقبيصة لم يسمع من عمرو ، وفى لفظ له ، قال : عدة أم الولد عدة الحرة إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وإذا عتقت ثلاث حيض ، انتهى . وقال البيهق : قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف ، انتهى . ورواه أبوداود ، وابن ماجه .

٥١٦٥ قوله : روى عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس أن ابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق ،
٥١٦٦ وفى الوفاة عقيب الوفاة ؛ قلت : أما حديث على فأخرجه البيهق عنه [2] ، قال : العدة من يوم يموت أو تطلق ، انتهى .

٥١٦٧ وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ، ويحيى بن آدم عن شريك عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : العدة من يوم يموت أو تطلق ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن الخالد الحرانى ثنا أبى أنبأ زهير عن أبى إسحاق عن الأسود ، ومسروق ، وعبيدة عن عبد الله ، فذكره .

٥١٦٨ وأما حديث ابن عباس : فغريب ، وذكر أنه فى كتاب ابن المنذر ؛ وروى ابن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، يحسبه عن ابن عباس ، قال : العدة من يوم يموت ، انتهى .

٥١٦٩ أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها ، انتهى . وهذا سند صحيح ، وأخرج نحوه عن عطاء ، ومجاهد ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ونافع ، وأبى قلابة ، وأبى العالية ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ومكحول ، بأسانيد جيدة .

---

(١) قال صاحب "الجوهر النقى"، ص ٤٤٨ - ج ٧ ، قلت : قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط السماع ، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح ، وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدرداء ، فلا شك فى إمكان سماعه من عمرو ، وقال صاحب "التمهيد" : أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن لا ينكر معها سماعه منه ، وقد أخرج صاحب "المستدرك" هذا الحديث ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" ، انتهى .

(٢) عند البيهق فى "السنن - باب العدة من الموت والطلاق"، ص ٤٢٥ - ج ٧ ، وكذا الآثار الآتية بعده مروية فى "السنن الكبرى"، ص ٤٢٥ - ج ٧

فصـــــل

٥١٧٠ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، أربعة أشهر وعشراً » ؛ قلت : روى من حديث أم عطية ، ومن حديث أم حبيبة ؛ ومن حديث حفصة ؛ ومن حديث زينب بنت جحش ؛ ومن حديث عائشة .

٥١٧٠م فحديث أم عطية : أخرجه الجماعة [١] ـ إلا الترمذى ـ عن حفصة عن أم عطية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى ، ومسلم : وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت من حيضتها فى نبذة من قسط ، أو أظفار .

٥١٧١ وحديث أم حبيبة : أخرجه الجماعة [٢] ـ إلا ابن ماجه ـ عن زينب عن أم حبيبة أنها لما توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب ، فدهنت جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : فوق ثلاثة أيام .

٥١٧٢ وحديث حفصة : أخرجه مسلم [٣] عنها أن رسول الله ﷺ ، قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

٥١٧٣ حديث مرسل مخالف لما تقدم : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، وعلى من سواه ثلاثة أيام ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهته ؛ وقال : الصحيح حديث أم عطية .

٥١٧٤ وحديث زينب بنت جحش : أخرجه البخارى ، ومسلم [٤] عن زينب بنت أبى سلمة ، قالت :

---

(١) عند البخارى " باب القسط للحادة عند الطهر " ، ص ٨٠٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم " باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة " ، ص ٤٨٨ ـ ج ١ (٢) عند البخارى " باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ " ، ص ٨٠٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص ٤٨٧ ـ ج ١ (٣) عند مسلم : ص ٤٨٨ ـ ج ١ (٤) عند البخارى " باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً " ، ص ٨٠٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص ٤٨٧ ـ ج ١

دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، إلى آخر لفظ أم حبيبة سواء .

٥١٧٥ وحديث عائشة : أخرجه مسلم[١] عن عروة عنها عن النبى ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ؛ وفيه نظر ؛ ولكن الصريح فى ذلك

٥١٧٦ حديث أم سلمة أخرجه البخارى ، ومسلم[٢] قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشر ، مختصر . وفى لفظ للبخارى : فلا ، حتى يمضى أربعة أشهر وعشر ؛ وتقدم فى حديث أم عطية ، ولا تلبس ثوباً مصبوغا ، ولاتكتحل ، ولاتمس طيباً ، وهذا ظاهره فى وجوب الإحداد ، وتقدم أيضاً فيه ، ورخص للمرأة فى طهرها نبذة من قسط ، أو أظفار ، وهذا صريح فى الوجوب أيضاً .

٥١٧٧ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال : « الحناء طيب » ؛ قلت : تقدم فى "جنايات الحج"، حديث الحناء طيب ، وحديث نهى المعتدة عن الحناء ،

٥١٧٨ أخرجه أبو داود فى "سننه" [٣] عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ ، وأنا فى عدتى من وفاة أبى سلمة : « لاتمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء فانه خضاب » ؛ قلت : فبأى شىء أمتشط يارسول الله ؟ ، قال : بالسدر ، تغلفين به رأسك ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف ، انتهى . والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجى فى " الغاية "،

٥١٧٩ وعزاه للنسائى ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب ، انتهى . وهو وهم منه ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، على أن المعتدة عليها الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها ، وفيه خلاف الشافعى ، فتعين أن يكون الحديث ، كما أورده المصنف حديثاً واحداً ؛ وحديث أبى داود هذا أجنبى عن المقصود ، والذى ذكره السروجى مطابق ، إلا أنى ما وجدته

٥١٨٠ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال والدهن :

---

(١) عند مسلم : ص ٤٨٨ ـ ج ١ (٢) عند مسلم : ص ٤٨٧ ـ ج ١ ، وعند البخارى " باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً " ، ص ٨٠٣ ـ ج ٢ ، وفى " الطب ـ باب الاثمد والكحل من الرمد " ، ص ٨٥٠ ـ ج ٢
(٣) عند أبى داود " باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها " ، ص ٣١٥ ـ ج ١

٥١٨١ قلت : أما الاكتحال ، فأخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) مختصراً ومطولا عن زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبى ﷺ فاستأذنوه فى الكحل ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، حتى تمضى أربعة أشهر وعشرٌ ، انتهى . وفى لفظ لهم :
٥١٨٢ قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشرٌ ، انتهى . ولم يرد المصنف هنا بالمعتدة غير المتوفى عنها ، ولكنه قصد التعميم . وأما الدهن فغريب(٢) .

٥١٨٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : "السر النكاح" ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج ابن
٥١٨٤ أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير عن منصور عن الشعبى فى قوله تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ لا يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن لا تتزوج غيره ؛ ونقله أبو بكر الرازى عن ابن عباس ، وسعيد بن
٥١٨٥ جبير ، ومجاهد ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى قوله :
٥١٨٦ ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال : يقول : إنك من حاجتى ، انتهى . حدثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : السر(٣) أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره . حدثنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ، نحوه .

٥ - ٥١٨٨ قوله : قال ابن عباس : التعريض أن يقول : إنى أريد أن أتزوج ، وعن سعيد بن جبير : إنى
٥١٨٩ فيك لراغب ، وإنى أريد أن نجتمع ؛ قلت : خبر ابن عباس أخرجه البخارى (٤) فى "النكاح" ولفظه : وقال لى طلق : حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ يقول : إنى أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لى امرأة صالحة ، وقال القاسم : يقول : إنك علىّ كريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ، أو نحو هذا ، انتهى . ورواه
٥١٩٠ عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس فى الآية ،

---

(١) عند البخارى "باب الكحل للحادة" ، ص ٨٠٤ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب وجوب الحداد" ، ص ٤٨٧ - ج ١

(٢) قوله : "وأما الدهن فغريب" ، لعل المخرج رحمه الله تعالى ، فهم أن الدهن مذكور فى الحديث ، وليس كذلك ، فان عبارة "الهداية" ، هكذا : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال ، والدهن لا يعرى عن نوع طيب ، انتهى . [والدهن لا يعرى عن نوع طيب] من كلام المصنف ، ليس من الحديث ، والله أعلم

(٣) قال الحافظ فى "الدراية" : قلت : وقال البخارى : قال الحسن : "سراً : الزنا" ، ووصله ، انتهى .

(٤) عند البخارى "باب قول الله عز وجل : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به﴾" ، ص ٧٦٨ - ج ٢

قال : يقول : إنى لأريد التزويج ، انتهى . وخبر سعيد بن جبير أخرجه البيهقى عنه [١] ﴿ إلا أن ٥١٩١
تقولوا قولا معروفاً ﴾ قال : يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى لأرجو أن نجتمع ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام للذى قتل زوجها : « اسكنى فى بيتك حتى يبلغ ٥١٩٢
الكتاب أجله » ؛ قلت : أخرجه أصحاب «السنن الأربعة» [٢] عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ٥١٩٣
عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقُوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فان زوجى لم يترك لى مسكناً يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ - أو أمرنى - فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة ، التى ذكرت له من شأن زوجى ؛ قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتّبعه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى ، والشافعى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، ورواه مالك فى "الموطأ" [٣] أخبرنا سعد بن إسحاق به ، ومن طريقه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والثمانين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتنى زينب به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ، ولم يخرجاه ، قال محمد بن يحيى الذهلى : هو حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب . وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى كلامه بحروفه . وقال ابن عبد البر فى "التقصى" : رواه يحيى بن يحيى عن مالك ، فقال : سعيد بن إسحاق ، وغيره من الرواة ، يقول : سعد بن إسحاق ،

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب التعريض بالخطبة" ص ١٧٩ - ج ٧ (٢) عند أبى داود "باب فى المتوفى عنها تنتقل" ص ٣١٤ - ج ١ ، وعند الترمذى "باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها" ص ١٥٦ - ج ١

(٣) عند مالك عن سعيد بن إسحاق : ص ٢١٧ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - باب عدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها" ص ٢٠٨ - ج ٢ ، قال الحاكم : رواه مالك بن أنس فى "الموطأ" عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال محمد بن يحيى الذهلى : هذا حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق ابن سعد بن كعب ؛ وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "السنن" ص ٤٣٥ - ج ٧ عن حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، فذكر الحديث بنحوه ، ثم قال : فان لم يكونا اثنين ، فهذا أولى لموافقته سائر الرواة عن سعد ، انتهى .

وهو الأشهر . انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى "كتابه" قال ابن حزم : زينت بنت كعب مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، قال : وليس عندى كما قال ، بل الحديث صحيح ، فان سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائى ، وزينب كذلك ثقة ، وفى تصحيح الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لايروى عنه إلا واحد ، وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه الدارقطنى (١) عن محبوب بن محرز عن أبى مالك النخعى عن عطاء بن السائب عن على أن النبى ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يسنده غير أبى مالك النخعى ، وهو ضعيف ، قال ابن القطان : ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلذلك أعله الدارقطنى به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره ، انتهى كلامه .

باب ثبوت النسب

٥١٩٥ الحديث الأول : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » ؛

٥١٩٦ قلت : غريب*، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى البيوع" حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن الزهرى ، فذكره .

٥١٩٧ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) ـ فى كتاب الأقضية " عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، وسيأتى الحديث فى "كتاب الشهادات" .

٥١٩٨ قوله : قالت عائشة رضى الله عنها : الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل ؛

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٤٠١ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥٢٤

٥١٩٩ قلت : أخرج الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما "(١) من طريق أبن المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة ، قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر
٥٢٠٠ مايتحول ظل عمود المغزل ، انتهى . وفي لفظ قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين ، الحديث .
٥٢٠١ وأخرج الدارقطني أيضاً ، ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق . وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة
٥٢٠٢ أبطن في اثنى عشر سنة ، كل بطن في أربع سنين ، انتهى . قال البيهقي : وقول عمر : إن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، انتهى .

باب حضانة الولد

ومن أحق به

٥٢٠٣ الحديث الأول : روى أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنى هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال عليه السلام : أنت أحق به
٥٢٠٤ ما لم تتزوجي ؛ قلت : رواه أبو داود في " سننه " (٢) حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا الوليد عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تنكحي ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وصحح إسناده ، وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو به ، وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " به سواء .

(١) عند الدارقطني في " أواخر النكاح " ص ٤٢٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - باب ماجاء في أكثر الحمل " ص ٤٤٣ - ج ٧

(٢) عند أبي داود في " الطلاق - باب من أحق بالولد " ص ٣١٠ - ج ١ ، وعند الحاكم في " المستدرك - باب حضانة الولد " ص ٢٠٧ - ج ٢ ، وصححه الذهبي أيضاً ، وعند الدارقطني : ص ٤١٨ عن المثنى بن الصباح ، وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب ، الحديث

٥٢٠٥ **قوله** : وإليه أشار الصديق رضى الله عنه بقوله : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر ،
قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، والصحابة حاضرون متوافرون ؛ **قلت** : غريب بهذا
٥٢٠٦ اللفظ ؛ وروى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وفى حجرها عاصم ، فأراد
أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : ياعمر
مسحها ، وحجرها ، وريحها خير له منك ، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق
٥٢٠٧ فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس ، قال : طلق عمر بن الخطاب
امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسر ، وقد فطم ، ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ،
ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام ، وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منك ، فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى
٥٢٠٨ لها به ، وقال : ريحها وحجرها وفراشها خير له منك ، حتى يشب ، ويختار لنفسه ، انتهى . حدثنا
سفيان الثورى عن عاصم عن عكرمة ، قال : خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر ، وكان طلقها ،
فقال أبو بكر : **هى أعطف ، وألطف ؛ وأرحم ، وأحنى ، وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم**
٥٢٠٩ **تتزوج** ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ[1] - فى كتاب القضاء " أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد ، قال : كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها عمر ، فركب يوما إلى
قباء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته
جدة الغلام فنازعته إياه ، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر ، فقال عمر : ابنى ، وقالت المرأة : ابنى ، فقال
أبو بكر : خل بينه وبينها ، فما راجعه عمر الكلام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا
٥٢١٠ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به ، سواء ؛ ورواه البيهقى ، وزاد : ثم قال أبو بكر : **سمعت رسول الله**
٥٢١١ ﷺ **يقول : لا توله والدة عن ولدها** ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا ابن
إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة [2] بنت ثابت بن أبي الأفلح ،

---

(١) عند مالك فى " القضاء - باب من أحق بالولد " ، ص ٣٢١

(٢) جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تكنى أم عاصم ، بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهى التى أتى فيها الحديث فى " الموطأ " ، وغيره : أن عمر ركب إلى قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان ، فحمله بين يديه ، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر ، فنازعته إياه ، الحديث ، انتهى . كذا ذكر ابن عبد البر فى " الاستيعاب " ، والحافظ ابن حجر فى " الاصابة " ص ٢٦٢ - ج ٤ ، وقال ابن سعد فى " الطبقات " ص ٢٥١ - ج ٨ : الشموس بنت أبي عامر الراهب تزوج الشموس ثابت بن أبي الأفلح ، فولدت له عاصم بن ثابت ، شهد بدراً ، وقتل يوم الرجيع شهيداً ، وحمته الدبر ، وجميلة بنت ثابت مبايعة ، تزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له عاصم بن عمر ، أسلمت الشموس بنت أبي عامر ، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس بنت أبي عامر الأنصارية ، وهى أم جميلة ، فأخذته ، فترافعا إلى أبي بكر ، فقال لعمر : خلّ بينها وبين ابنها ، فأخذته ، انتهى .

٥٢١٢ الحديث الثانى : قال عليه السلام : الخالة والدة ؛ قلت : روى من حديث على ؛ ومن حديث أبي مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة .

٥٢١٣ أما حديث على : فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحي بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء ، وهبيرة بن يريم عن على قال : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادى : ياعم ياعم ، فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت : دونك بنت عمك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها : أنا ، وجعفر ، وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : بنت عمى ، وخالتها عندى ـ يعنى أسماء بنت عميس ـ وقال زيد : بنت أخى ، وقلت : أنا أخذتها ، وهى ابنة عمى ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت ياجعفر فأشبهت خلقى وخلقى ، وأما أنت يا على ، فمنى وأنا منك ، وأما أنت يازيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة ؛ قلت : يارسول الله ألا تتزوجها ؟ قال : ابنة أخى من الرضاعة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحديث رواه البخارى فى "صحيحه" عن البراء بلفظ : الخالة بمنزلة الأم ؛ ورواه أبو داود من حديث على بلفظ : الخالة أم ؛

٥٢١٤ فالبخارى أخرجه [١] فى "الشهادات" ، وفى "غزوة خيبر ـ فى باب عمرة القضاء" عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، إلى أن قال : فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً ، فقالوا له : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبى ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة : ياعم ياعم ، فتناولها علىّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاختصم فيها على ، وزيد ، وجعفر ، فقال على : أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى . وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، مختصر . وأخرجه أبو داود [٢] عن هبير عن علىّ ، فذكر القصة ، وفيه : فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ، تكون عند خالتها ، وقال : إنما الخالة أم ، مختصر . ٥٢١٥

٥٢١٦ وأما حديث أبي مسعود : فرواه الطبرانى فى "معجمه" [٣] حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن الأصبهانى ، وأحمد بن زهير التسترى ، قالا : ثنا محمد بن حرب النسائى ثنا يحي بن عباد ثنا قيس

---

(١) عند البخارى فى " الشهادات ـ باب كيف يكتب : هذا ماصالح فلان بن فلان " ، ص ٣٧١ ـ ج ١ ، وفى " عمرة القضاء " ، ص ٦١٠ ـ ج ٢ (٢) عند أبي داود " باب من أحق بالولد " ، ص ٣١١ ـ ج ١

(٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٣٢٣ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، والثورى ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

ابن الربيع عن أبى حصين عن خالد بن سعد عن أبى مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، انتهى.

٥٢١٧ وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه العقيلى فى "كتابه" عن يوسف بن خالد السمتى ثنا أبو هريرة المدنى عن مجاهد عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، انتهى. وأعله بيوسف هذا ، ووصفه بالكذب ، وقال : لا يتابع عليه.

٥٢١٨ حديث آخر : مرسل ، رواه ابن سعد فى "الطبقات[1] - فى ترجمة جعفر بن أبى طالب" فقال : أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال ، إذ أخذ على بيدها ، فألقاها إلى فاطمة فى هودجها ، قال : فاختصم فيها على ، وجعفر ، وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم ، فأيقظوا النبى ﷺ ، فقال على : ابنة عمى ، وأنا أخرجتها ، وقال جعفر : ابنة عمى ، وخالتها عندى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها النبى ﷺ لجعفر ، وقال : « الخالة والدة » ، فقام جعفر فحجل حول النبى ﷺ ، أى دار عليه ، فقال له النبى ﷺ : ماهذا ياجعفر ؟ ! قال : شىء رأيت الحبشة تصنعه بملوكهم إذا أرضوهم ، انتهى.

٥٢١٩ حديث آخر : مرسل ، رواه ابن المبارك فى "كتاب البر والصلة" بسنده عن الزهرى ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم ، انتهى.

٥٢٢٠ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خير ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2]

٥٢٢١ عن هلال بن أسامة عن أبى ميمونة ، سليم ، ويقال : سلمان مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبى هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادّعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجى يريد أن يذهب بابنى ، فقال أبو هريرة : استهما عليه - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها ، فقال : من يحاقنى فى ولدى ، فقال أبو هريرة : اللهم إنى لا أقول هذا ، إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ، فقال النبى ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ،

---

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة جعفر بن أبى طالب" ، ص ٢٢ - ج ٤ - الجزء الأول منه - وقال ابن سعد : خالتها أسماء بنت عميس ، وأمها سلمى بنت عميس ، انتهى. (٢) عند أبى داود "باب من أحق بالولد" ، ص ٣١١ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "الأحكام - باب ماجاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا" ، ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند النسائى فى الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد" ، ص ١١٢ - ج ٢

فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي في " الطلاق " هكذا ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه في " الأحكام " مختصراً ، بدون القصة ، أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو ميمونة اسمه سليم ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، بلفظ الترمذي ، وزاد فيه : وأن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه ؛ ورواه الحاكم في " المستدرك - في كتاب الأحكام " بلفظ أبي داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه ": هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة ، سلمى - مولى من أهل المدينة - رجل صدق ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة هذا ليس مجهولا ، فقد كناه هلال بن أسامة بأبي ميمونة ، وسماه سلمى ، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق ، وهذا القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه ، وأيضاً فقد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر ، قاله أبو حاتم : وروى عنه
٥٢٢٢ يحي بن أبي كثير هذا الحديث نفسه ، كما رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا وكيع عن علي ابن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، وقد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ابنها ، فقال عليه السلام : استهما فيه ، فقال عليه السلام للغلام : تخير أيهما شئت ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به ، انتهى . قال : فجاء من هذا جودة الحديث وصحته ، انتهى .

٥٢٢٣ قوله : وقد صح أن الصحابة لم يخيروا ؛ قلت : تقدم قريباً لمالك . والبيهقي عن أبي بكر أنه دفع الغلام لأمه لما اختصم فيه عمر ، وأمه ، وقال فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا توله
٥٢٢٤ والدة عن ولدها ، وقد ورد مايخالف ذلك ، روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه ، فانطلقت به ، انتهى . وتقدم عند ابن حبان عن أبي هريرة أنه خير غلاما بين أبيه وأمه .

٥٢٢٥ الحديث الرابع : قال عليه السلام : اللهم اهده ، فوفق لاختيار الأنظر بدعائه عليه السلام ؛
٥٢٢٥ م قلت : أخرجه أبو داود في " الطلاق " ، والنسائي (١) في " الفرائض " عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا ، والأم هـهنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه ، انتهى .

(١) عند أبي داود " باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد " ص ٣٠٥ ، وفي " الدراية " في رواية النسائي " فجاء ابن لهما "

٥٢٢٦ ولفظ أبي داود أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال لهما : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال عليه السلام : اللهمّ اهدها ، فمالت إلى أبيها ،فأخذها ، انتهى . أخرجه أبو داود عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به ، والنسائي عن المعافى بن عمران عن عبدالحميد به ، وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"(١) عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه تشبه بالفطيم ، وأخرجه ابن ماجه ،

٥٢٢٧ والنسائي في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ ، أحدهما كافر ، فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر ، فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم . فقضى له به ، انتهى . وبهذا السند رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" . وفي لفظ أحمد : في ولد صغير ، وفيه ، وفي لفظ السنن مايدفع حمل المصنف الحديث على أن الصبي كان بالغاً ، وأبو سلمة هذا عده ابن سعد في "الطبقات" (٣) من الصحابة الذين نزلوا البصرة ، قال ابن القطان في "كتابه" هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن غراب ، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان ، فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، ورواية عيسى بن يونس عند أبي داود ، ورواية أبي عاصم ، وعلي بن غراب عند الدارقطني في "سننه" ، وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم : عميرة ، وروى أنه كان غلاما ؛ وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيتان خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى جارية ؛ وقد روى هذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد ابن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه ، الحديث ، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن إبراهيم ابن علية عن عثمان البتي ؛ وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً ؛ ورواه يزيد بن زريع عن البتي ، فقال فيه : عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم ، وأبت امرأته

(١) عند الدارقطني في "الطلاق" ص ٤٤٣ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه" ص ١٧١ - ج ١ ، وعند النسائي في "الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد" ص ١١٢ - ج ٢

(٣) راجع "ترجمة أبي سلمة - في الطبقات" ص ٥٧ - ج ٧ - الجزء الأول منه -

أن تسلم ، وبينهما ولد صغير ، فذكر مثله ، رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحمانى من رواية ابن أبى خيثمة عنه ، وهذه الروايات لاتصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة ، وأباه وجده لايعرفون ، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر ، فانهم ثقات ، وهو ، وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

فصـــل

٥٢٢٨ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من تأهل ببلدة فهو منهم » ؛ قلت : رواه ابن
٥٢٢٩ أبى شيبة فى "مسنده" (١) حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذباب عن أبيه أن عثمان صلى بمنى أربعاً ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من تأهل فى بلدة فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم ، وإنى تأهلت منذ قدمت مكة ، انتهى .
٥٢٣٠ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" كذلك ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله ، وإنما أتممت لأنى تزوجت بها منذ قدمتها ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"،
٥٢٣١ ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم ، انتهى . وذكره البيهقى فى "المعرفة ـ فى باب صلاة المسافر" ، ولم يصل سنده به ، ثم قال : هذا حديث منقطع ، وعكرمة الأزدى ضعيف ، انتهى .

باب النفقة

٥٢٣٢ الحديث الأول : قال عليه السلام فى حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ؛ قلت : تقدم فى حديث جابر الطويل فى "الحج" .
٥٢٣٣ الحديث الثانى : قال عليه السلام لامرأة أبى سفيان : « خذى من مال زوجك ما يكفيك
٥٢٣٤ وولدك بالمعروف » ؛ قلت : أخرجه الجماعة (٢) ـ خلا الترمذى ـ عن هشام بن عروة عن أبيه

(١) وأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد ـ باب فيمن سافر فتأهل فى بلدة"، ص ١٥٦ ـ ج ٢ عن عبد الرحمن ابن أبى ذباب ، وقال : وعكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) عند البخارى فى "البيوع ـ باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم"، ص ٢٩٤ ـ ج ١ وفى "النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه"، ص ٨٠٨ ـ ج ١

عن عائشة أن هنداً أم معاوية قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، و ليس يعطيني مايكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لايعلم ، فقال عليه السلام : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . انتهى . ذكره البخاري ، وأبو داود في " البيوع " . ومسلم ، والنسائي في " القضاء " ، وابن ماجه في " الأحكام " ؛ وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في أول النوع الثالث ، من القسم الرابع . وفيه : أفآخذ من ماله وهو لايشعر ؟ قال : خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر .

٥٢٣٥ **الحديث الثالث** : روى عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة(١) - إلا البخاري - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ؛ قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا : وعند
٥٢٣٦ النسائي (٢) فيه من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي ثنا الشعبي به : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ، ذكره في "باب الرخصة - في التطليق بثلاث" ، وعند أحمد(٣) ، والطبراني
٥٢٣٧ فيه من رواية مجالد عن الشعبي به ، نحو ذلك ، ولفظ الطبراني : فقال لها : اسمعي يابنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ماكانت عليها رجعة ، فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى . وفي لفظ آخر : فاذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ قال ابن القطان في"كتابه" : وهذه الزيادة التي هي : إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة ، إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي ؛ وقد أورده مسلم بدونها ، ورواها عن مجالد هشيم(٤) ، وابن عيينة ، وعبدة ابن سليمان ؛ فحديث هشيم(٥) عند الدارقطني ، وحديث ابن عيينة ، قال قاسم بن أصبغ في"كتابه" :

وعند مسلم "باب قضية هند" ، ص ٧٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود "باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده" ، ص ١٤٢ - ج ٢ ، وعند النسائي في "أدب القضاة - باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه" ، ص ٣١٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه قبيل "كتاب الأحكام - باب ماللمرأة من مال زوجها" ، ص ١٦٧

(١) عند مسلم "باب المطلقة البائنة لانفقة لها" ، ص ٤٨٥ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب نفقة المبتوتة" ، ص ٣١٢ - ج ١ ، وعند الترمذي "باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى" ، ص ١٥٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة" ، ص ١٤٨ ، وعند النسائي في "باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها" ، ص ١١٩ - ج ٢

(٢) عند النسائي "باب الرخصة في التطليق بثلاث" ، ص ١٠٠ - ج ٢ (٣) عند أحمد في "مسند فاطمة بنت قيس" ، ٣٧٣ - ج ٦ (٤) قلت : تابعهم على هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن مجالد ، عند أحمد : ص ٣٧٣ - ج ٦

(٥) ومتابعة هشيم عند أحمد : ٤١٥ - ج ٦ ، كما هي عند الدارقطني : ص ٤٣٥ - ج ٢ ، قلت : وفي هوامش الدارقطني : ص ٤٣٤ ، والزيادة في أكثر الروايات موقوفة عليها ، وقد بين الخطيب في "المدرج" ، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً ، لكنه أضعف منه ، كذا في "الفتح" ، انتهى .

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به ، وحديث عبدة رواه أحمد حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد به ، وقد تأتى هذه الزيادة [1] فى بعض طرق الحديث من رواية جماعة من أصحاب الشعبي ، فيهم مجالد ، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هي من رواية مجالد وحده ، وهشيم يدلسها فيهم ، وله فى مثل ذلك ماذكره أبو عبد الله الحاكم أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا عنه التدليس ، ففطن لذلك يوماً ، فجعل يقول فى كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا فقال : لم أسمع من مغيرة حرفا واحداً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عرفة من رواية الجماعة ، وعزاها إلى مجالد منهم ، كما هو عند الدارقطني ، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المتفرد بها ، ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي ، رواه النسائي من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي ثنا الشعبي به . وسعيد بن يزيد الأحمسي لم تثبت عدالته ، وقد ذكره أبو حاتم برواية أبي نعيم عنه ، وروايته عن الشعبي ، وقال : إنه شيخ ، انتهى كلامه .

٥٢٣٨ الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : وحديث فاطمة رده عمر رضى الله عنه ، فإنه قال : لاندع كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ، مادامت فى العدة » ؛ ورده أيضاً ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم .

٥٢٣٩ أما حديث عمر : فأخرجه مسلم [2] عن أبي إسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ ، قال : لاسكنى لها ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لانترك كتاب ربنا . ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقه . قال الله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، انتهى . وزاد الترمذي [3] فيه : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ، انتهى .

---

(١) قلت : وأخرج الزيادة الدارقطني : ص ٤٣٤ عن السدى عن البهى عن عائشة ، وعن شريك عن جابر عن فاطمة بنت قيس ، وأخرجها سيار ، وحصين ، ومغيرة ، وداود ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، كما فى الدارقطني ، وعند البيهقى فى " السنن " عن فراس عن الشعبي : ص ٤٧٣ ـ ج ٧ ، وقد مر الجواب عنها

(٢) عند مسلم "باب المطلقة البائن لانفقة لها" ص ٤٨٥ ـ ج ١ ، والترمذي " باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لانفقة لها ولا سكنى " ص ١٥٢ ـ ج ١

(٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٣٤٠ ـ ج ٣ : ولاريب فى أن قول الصحابي : من السنة كذا ، رفع ؛ فكيف ، إذا كان قائله عمر رضى الله عنه ، وعند الطحاوى فى " باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق " ص ٣٩ ـ ج ٢ ،

٥٢٤٠ وأما حديث عائشة : فأخرجه مسلم (١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : مالفاطمة خير أن تذكر هذا ـ يعنى قولها . لاسكنى لك ، ولا نفقة ـ ، انتهى . وفى لفظ
٥٢٤١ للبخارى : قالت مالفاطمة ، ألا تتق الله ـ يعنى فى قولها : لاسكنى ولا نفقة ـ وجمع بينهما ابن
٥٢٤٢ أبى شيبة فى "مصنفه" ـ أعنى حديث عمر ، وعائشة ـ فقال : حدثنا حفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (٢) أنه قال ـ وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس ـ : لا نجيز قول امرأة فى دين الله ، للمطلقة ثلاثا السكنى ، والنفقة ؛ زاد ابن فضيل : وقالت عائشة : مالفاطمة فى أن تذكر هذا خير ، انتهى .

٥٢٤٣ وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : إنما يؤخذ من حديث أبى الزبير عن جابر ماذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبى الزبير ، وحرب ابن أبى العالية أيضاً لايحتج به ، ضعفه يحيى بن معين فى رواية الدورى عنه ، وضعفه فى رواية ابن أبى خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر ، انتهى .

٥٢٤٤ وأما حديث زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد : فغريب (٤) ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود ، وعمر
٥٢٤٥ قالا : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، انتهى . وفى حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (٥) فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى

وعند الدارقطنى : ص ٤٣٦ زيادة قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لها النفقة والسكنى ، انتهى . وأخرج هذه الزيادة ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٩٨ ـ ج ١٠

(١) عند مسلم "باب المطلقة البائن لانفقة لها" ص ٤٨٥ ـ ج ١ ، وعند البخارى "باب قصة فاطمة بنت قيس" ص ٨٠٢ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطنى : ص ٤٣٤ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى : ص ٤٣٣ ، وفى "التقريب" حرب بن أبى العالية أبو معاذ البصرى صدوق يهم ، انتهى . وروى عنه مسلم ، وفى "التهذيب" ص ٢٢٥ ـ ج ٢ : قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى .

(٤) قلت : حديث أسامة بن زيد عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ص ٤٠ ـ ج ٢ ، وفيه : وكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان فى يده ، انتهى . قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٣٤١ ـ ج ٣ بعد نقل هذا الحديث : هذا مع أنه هو الذى تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أعرف بالمكان الذى نقلها عنه إلى منزله ، حتى بنى بها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه ، بأن ذلك غلط منها ، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن ، أو خيفة المكان ، وقد جاء ذلك أيضاً ، ولم يظفر المخرج بحديث أسامة ، فاستغربه . والله الميسر ، انتهى . (٥) عند مسلم : ص ٤٨٤ ، قطعة من حديث طويل يأتى بعد

وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني و بينكم القرآن . قال الله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية ، هذا لمن كانت له رجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لا نفقة لها ، إذا لم تكن حاملا ، فعلامَ تحبسونها ؟! ، انتهى . وهذا صريح أن النفقة جزاء
٥٢٤٦ الاحتباس ؛ وأخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ؛ وفي لفظ : فخرج إلى غزوة نجران ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال لها : لا نفقة لك . فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : إلى أين يا رسول الله ؟ قال : إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، الحديث . تفرد بهذا السياق مسلم ، قاله عبد الحق .

فصـــل

قوله : ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ، ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني ، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك . لأنه متعلق بالقرابة ، وبالمحرمية بالحديث ؛

٥٢٤٧ **قلت** : يشير بالنص إلى قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ، ويشير بالحديث إلى قوله عليه السلام : «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» ، وسيأتي قريباً في "العتق" إن شاء الله تعالى .

قوله : ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ، لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ؛

٥٢٤٨ **قلت** : يشير إلى حديث : «أنت ومالك لأبيك» ، رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ، وسيأتي
٥٢٤٩ في "باب الوطء الذي يوجب الحد" إن شاء الله تعالى . وفي الباب حديث عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ،
٥٢٥٠ رواه أصحاب "السنن الأربعة" [(١)] . وحسنه الترمذي ؛ ورواه البيهقي [(٢)] من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا : إن أولادكم هبة الله لكم ، ﴿يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور﴾ ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك - في سورة البقرة" ؛ وقال :

---

(١) عند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده " ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في " البيوع - باب الرجل يأكل من مال ولده " ص ١٤١ - ج ٢ ، والنسائي في " البيوع " ص ٢١٠ - ج ٢ ، وابن حبان في " البيوع " ص ١٥٥ (٢) عند البيهقي في " السنن - باب نفقة الوالدين " ص ٤٨٠ - ج ٧ ، وعند الحاكم في " تفسير سورة البقرة - باب أولادكم هبة الله لكم " ص ٢٨٤ - ج ٢

حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، انتهى . وهذا وهم . فان الشيخين لم يروياه ، ولا أحدهما ؛ وأخرج أبوداود [1] في "البيوع" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، نحوه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به .

فصـــل

٥٢٥١ الحديث الخامس : قال عليه السلام في المماليك : « إنهم إخوانكم ، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله » ؛ قلت : أخرجه البخاري ،

٥٢٥٢ ومسلم عن المعرور بن سويد ، قال : مررت بأبي ذر بالربذة ، وعليه برد ، وعلى غلامه برد مثله ؛ فقلت : ياأبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال لي : ياأبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فان كلفتموهم ، فأعينوهم ، انتهى . ذكره البخاري [2] في "العتق ـ والايمان" ، ومسلم في "الأيمان ـ والنذور" ، ورواه أبو داود في "الأدب" وزاد : ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله ، انتهى . وسنده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد به .

٥٢٥٣ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ؛ قلت : تقدم في الحديث الذي قبله ، عند أبي داود بسند صحيح : ولا تعذبوا خلق الله ، عن المعرور بن سويد .

٥٢٥٤ الحديث السابع : ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ؛ قلت : أخرجه البخاري [3] ،

٥٢٥٥ في "الاستقراض" ، ومسلم في "القضاء" عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

---

(١) عند أبي داود في " البيوع ـ باب الرجل يأكل من مال ولده " ، ص ١٤٢ ـ ج ٢

(٢) عند البخاري في "العتق ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «العبيد إخوانكم فأطعموهم» " ، ص ٣٤٦ ـ ج ١ ، وفي " الايمان ـ باب المعاصي من أمر الجاهلية " ، ص ٩ ـ ج ١ ، وفي " الأدب ـ باب ماينهى من السباب واللعن " ، ص ٨٩٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في " النذور ـ باب صحبة المماليك " ، ص ٥٢ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في " الأدب باب في حق المماليك " ، ص ٣٤٥ ـ ج ٢

(٣) عند البخاري في " الاستقراض ـ باب ماينهى عن إضاعة المال " ، ص ٤٢٤ ، وعند مسلم في " الأقضية ـ باب النهي عن كثرة المسائل ، والنهي عن منع وهات " ، ص ٧٥ ـ ج ٢ ، وعند مالك في " الموطأ ـ باب ماجاء في إضاعة المال " ، ص ٣٨٨

قال لى النبى ﷺ : « إن الله حرم عليكم ثلاثاً : عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ، انتهى .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ" عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن رسول الله ٥٢٥٦
ﷺ ، قال : إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويسخط لكم : قيل وقال . وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، انتهى . وهو مرسل ؛ وأخرجه مسلم عن جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا نحوه سواء ؛ ولفظه : ويكره لكم ، عوض : يسخط ، أخرجه أيضاً فى "القضاء".

كتاب العتق

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً ٥٢٥٧
منه من النار » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " (١) عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة ، ٥٢٥٨
قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه
من النار ، انتهى . وفى لفظ : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من ٥٢٥٩
النار ، حتى الفرج بالفرج ، انتهى . أخرجه الترمذى فى "الأيمان والنذور" ؛ وابن ماجه فى "الأحكام"، والباقون فى "العتق".

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، وابن ماجه(٢) عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة ٥٢٦٠
عن النبى ﷺ : أيما رجل أعتق رجلا مسلماً كان فكاكه من النار ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، زاد أبوداود : وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين ، إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزئ مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه الترمذى(٣) عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة عن النبى ﷺ ، قال : ٥٢٦١

(١) عند البخارى فى " العتق وفضله " ص ٣٤٢ ـ ج ١ ، وفى " النذور والأيمان ـ باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ " ، ص ٩٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم " باب فضل العتق " ، ص ٤٩٥ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى " الأيمان والنذور ـ باب فى ثواب من أعتق رقبة " ، ص ١٩٩ ـ ج ١ (٢) عند ابن ماجه " باب العتق " ، ص ١٨٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " باب أى الرقاب أفضل " ، ص١٩٦ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذى فى " الأيمان والنذور ـ باب ماجاء فى فضل من أعتق " ، ص ٢٠٠ ـ ج ١ ، وقوله : وفقه الحديث أن عتق الذكور ، الخ ، ليس فيما عندنا من النسخة المطبوعة للترمذى ، والله أعلم

أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منهما عضواً منه، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، قال: وفقه الحديث أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث، انتهى.

٥٢٦٢ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»؛ قلت: أخرجه أبو داود،
٥٢٦٣ والترمذي في "الطلاق" عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق.

٥٢٦٤ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في غضب، ولا طلاق، ولا عتاق فيما لا يملك»، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فانه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي؛ انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء؛ وقال البخاري: منكر الحديث؛ وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى.

٥٢٦٥ حديث آخر: رواه ابن مردويه في "تفسيره" حدثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا عبد الله بن يزيد أبو بكر الدمشقي ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي أبو معاوية حدثني محمد بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لما لا يملك ابن آدم، ولا عتق لما لا يملك»، انتهى. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر.

فصل

٥٢٦٦ **الحديث الثالث: قال عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»؛ قلت: أخرجه**
٥٢٦٧ **النسائي في "سننه" عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم عتق عليه»، انتهى. قال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي، انتهى. وقال الترمذي[2]: ولم يتابع ضمرة**

---

(١) عند الدارقطني في "النذور" ص ٤٩٢ (٢) عند الترمذي في "باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم" ص ١٧٥ - ج ١

على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : إنه وهم فاحش ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري ، وضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضر انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ، ولا وقف من وقفه ، انتهى . قال ابن القطان : وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب ، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما يروى متصلاً ، ولم يرو من وجه آخر منقطعاً ، أو مرسلا أو موقوفاً ، إلا القليل ، وذلك لاشتهار الحديث ، وانتقاله على ألسنة الناس ، قال : فجعل ذلك علة في الإخبار ، لامعنى له ، انتهى . وقال المنذري في "مختصر السنن" : وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني ، وثقه يحيى بن معين ، وغيره ، ولم يخرجا له في "الصحيح" ، كما قال البيهقي ؛ وقد حصل له في هذا الحديث وهم ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٥٢٦٨ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام : « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » ؛ **قلت** : أخرجه
٥٢٦٨ م أصحاب السنن الأربعة*[1] عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ ، قال : « من ملك ذا رحم محرم منه ، فهو حر » ، انتهى . أخرجه أبوداود عن موسى بن إسماعيل عن حماد ؛ وسعيد ؛ والباقون عن جماعة عن حماد ، قال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه ، فان موسى بن إسماعيل قال في موضع آخر : عن سمرة ـ فيما يحسب ـ حماد ؛ وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي ﷺ ، وشعبة أحفظ من حماد ؛ وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقال في "علله الكبرى" : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة ، إلا من حديث حماد بن سلمة ، ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر ، انتهى . قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي ﷺ ، فذكره مرسلا ؛ ورواه البيهقي بسند السنن ، وقال : إذا انفرد به حماد ، وشك فيه ، وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه ؛ وقد أشار البخاري إلى تضعيفه ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" [2] من طريق أحمد بن حنبل به عن حماد بن
٥٢٦٩ سلمة عن عاصم الأحول ، وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ، وسكت عنه ، ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا : من ملك ذا رحم فهو حر ، انتهى .

---

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم" ، ص ١٧٥ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "العتق ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم" ، ص ١٩٤ ـ ج ٢ (٢) في "المستدرك ـ في العتق ـ باب من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" ، ص ٢١٤ ـ ج ٢ ، وبهذا السند عند الترمذي أيضاً ، وصححه الذهبي في "تلخيصه"

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ، انتهى . **وقال** صاحب "التنقيح" : وقد تكلم فى هذا الحديث بسبب انفراد جماعة ، وشكه فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه ؛ وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد ، وذكر أبو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد ، وقد رواه سعيد [1] عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله وقتادة لم يدرك عمر ؛ وقد رواه الطحاوى [2] من حديث الأسود عن عمر موقوفا ؛ وقد روى من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد مختلف فيه ؛ وروى بإسناد ضعيف من حديث عائشة ،

٥٢٧٠ وبإسناد ساقط من حديث على ، انتهى . وموقوف عمر أخرجه أبوداود ، والنسائى عن قتادة عن عمر قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، انتهى . وأعل بأن قتادة لم يسمع من عمر ، فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة . والله أعلم .

٥٢٧١ **أحاديث الباب** : أخرج الدارقطنى [3] عن أشعث بن عطاف عن العرزمى عن أبى النضر محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، قال : جاء رجل بأخيه ، فقال : يارسول الله إنى أريد أن أعتق أخى هذا . فقال : إن الله أعتقه حين ملكته ، انتهى . قال الدارقطنى : العرزمى تركه ابن المبارك ، وابن مهدى ، ويحيى القطان ، انتهى . وقال ابن القطان : والكلبى متروك أيضاً ، وهو القائل : كل ماحدثت به عن أبى صالح ، فهو كذب ، انتهى . وقال البيهقى : هذا مما لا يحل الاحتجاج به ، لإجماعهم على ترك رواية الكلبى ، والعرزمى ؛ وروى عن حفص بن أبى داود عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، وحفص ضعيف ، انتهى .

٥٢٧٢ **الحديث الخامس** : قال عليه السلام فى عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين :

٥٢٧٢ م «هم عتقاء الله» ؛ **قلت** : أخرجه أبوداود فى "الجهاد" [4] ، والترمذى فى "المناقب" عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حِراش عن على ، واللفظ

---

(١) كما هو عند أبى داود : ص ١٩٤ ـ ج ٢ فى "العتق"

(٢) عند الطحاوى فى "باب الرجل يملك ذارحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا" ص٦٤ ـ ج ٢ ، وروى باسناده إلى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : إن عمى زوجنى وليدته ، وأنها ولدت لى أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدى ، فقال ابن مسعود : كذب ليس له ذلك ، وفى "المبسوط" أن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله إنى دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته ، وإنى أريد أن أعتقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : فان الله قد أعتقه ، انتهى . من "فتح القدير" ص ٣٧١ ـ ج ٣ .

(٣) عند الدارقطنى فى "كتاب المكاتب" ص ٤٧٩ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين" ص١٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "مناقب على رضى الله عنه" ص ٢١٩ ـ ج ٢

لأبى داود؛ قال: خرج عبدان إلى النبى ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليهم: يا محمد، والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك. وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يارسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله سبحانه»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى عن على؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى الجهاد"، وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. قال الواقدى

٥٢٧٣ فى "غزوة الطائف - من كتاب المغازى": وحدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه، فذكره، إلى أن قال: ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر، فنزل أبو بكرة، واسمه: نفيع، وكان عبداً للحارث بن كلدة، نزل فى بكرة من الحصن، فلذلك سمى بأبى بكرة، ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر، والأزرق عبد لكلدة الثقفى، ويُحَنَّس النبال عبد ليسار بن مالك، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى؛ ويسار عبد لعثمان بن عبد الله؛ ونافع عبد لغيلان بن سلمة، ومرزوق عبد لعثمان، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه، ويقرئه، ويعلمه الشريعة، وكان أبوبكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص، فلما أسلمت ثقيف تكلموا فى هؤلاء أن يردوا إلى الرق، فقال عليه السلام: أولئك عتقاء الله، لاسبيل إليهم، مختصر.

٥٢٧٤ حديث آخر: رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه"، والطبرانى فى "معجمه" عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما، فأعتقهما النبى ﷺ، أحدهما: أبو بكرة، انتهى.

٥٢٧٥ حديث آخر: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الجهاد" حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان ثنا أبو عثمان النهدى عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ، وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يقال لهم: العتقاء، انتهى.

٥٢٧٦ حديث آخر: مرسل، أخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عبد ربه بن الحكم أن النبى ﷺ لما حاصر الطائف، خرج إليه أرقاء من أرقائهم، فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبى ﷺ الولاء إليهم، انتهى.

قال ابن القطان في «كتابه» : وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه إلا الذى روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، انتهى .

٥٢٧٧ حديث آخر : مرسل ، أخرجه البيهقى عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفى عن النبى ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد الطائف . ثم وفد أهل الطائف ، فأسلموا ، فقالوا : يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله . ورد على كل رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه .

باب العبد يعتق بعضه

٥٢٧٨ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : «فى الرجل يعتق نصيبه إن كان غنياً ضمن ، وإن كان

٥٢٧٩ فقيراً سعى العبد فى حصة الآخر » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة[1] عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصاً له فى عبد ، فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، انتهى . أخرجه البخارى فى " العتق - وفى الشركة " ، ومسلم فى " العتق - وفى النذور " ، وأبو داود فى " العتق " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " . والنسائى فى " سننه الكبرى - فى العتق " . وألفاظهم فيه متقاربة : وفى لفظ فى " الصحيحين " ، ويستسعى فى نصيب الذى لم يعتق . غير مشقوق عليه ، انتهى . قال أبو داود[2] : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة ، ولم يذكر السعاية ؛ ورواه جرير بن حازم ، وموسى بن خلف عن قتادة ، فذكرا فيه السعاية ، انتهى . وقال الترمذى : روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ، ولم يذكر فيه أمر السعاية ، انتهى . وقال النسائى : أثبت أصحاب قتادة شعبة ، وهشام الدستوائى ، وسعيد بن أبى عروبة : وقد اتفق شعبة ، وهشام على خلاف سعيد بن أبى عروبة[3] ، وروايتهما أولى بالصواب عندنا . وقد بلغنى أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل الكلام الأخير : - وإن لم يكن له مال استسعى العبد . غير مشقوق عليه - قول قتادة ، انتهى . وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إملاء ؛ وقال الدارقطنى[4] : روى

---

(١) عند البخارى فى " المتق - باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ، وليس له مال استسعى العبد " ص ٣٤٣ - ج ١ ، وفى " الشركة " مراراً : ص ٣٣٩ ، و ص ٣٤٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى " العتق " ص ٤٩٢ - ج ١ ؛ وفى " النذور والايمان " ص ٥٣ - ج ٢ ، وأبو داود فى " العتق - باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث " ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه " ص ١٧٢ - ج ١ ، وابن ماجه فى " العتق - باب من أعتق شركا له فى عبد " ص ١٨٤

(٢) ذكره أبو داود فى " باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث " ص ١٩٣ - ج ٢ (٣) أى لم يذكراها ، كما فى " الدراية " ص ٣٣٧ (٤) راجع الدارقطنى فى " كتاب المكاتب " ص ٤٧٧ ، و ص ٤٧٨ - ج ٢

هذا الحديث شعبة ، وهشام عن قتادة ، وهما أثبت ، فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، قال : وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، فصل قول النبي ﷺ من قول قتادة ؛ ورواه ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم عن قتادة ، فجعلا الاستسعاء من قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة ، وهشام ، وهمام إياهما ، انتهى . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية ، فمرة يذكرها ، ومرة لا يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هو من كلام قتادة ، وتفسيره
٥٢٨٠ على ما ذكره همام وبينه ، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ، رواه الأئمة الستة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، انتهى . **قلت** : في لفظ للبخاري : قال أيوب [1] : لا أدرى من قول نافع ، أو في الحديث عن النبي ﷺ - يعني قوله :
٥٢٨١ فقد عتق منه ما عتق - ؛ وفي لفظ : قال[2] : من أعتق شركاً له في مملوك ، وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، ويعطى شركاءه حصصهم ، ويخلى سبيل المعتق ، انتهى . ذكره في " الشركة " ؛ وقال البيهقي : فقد اجتمع هٰهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه ، بما سمع قتادة ، ومالم يسمع ؛ وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته ، وزيادة معرفته بماليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ، ومن تابعه من إدارج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث ؛ وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبدالرحمن عبد الله بن يزيد المقرى رواه عن همام ؛ وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي ﷺ ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : وقد حمل بعض أهل العلم السعاية المذكورة في الحديث على استسعاء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون إجباره عليه ، بدليل قوله : غير مشقوق عليه ، وفي إجباره على السعي في قيمته ، وهو لا يريده مشقة عظيمة ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأى قتادة ، كما رواه همام عنه ، فجعله من قوله ؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء[3] ، ورفعه إلى النبي ﷺ ، وهم جرير بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار ،

---

(١) ذكر هذا القول البخاري في " الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء " ، ص ٣٣٩ - ج ١

(٢) هذا اللفظ عند البخاري في " الشركة - باب الشركة في الرقيق " ، ص ٣٤٠

(٣) وفي هامش الدارقطني : ص ٤٧٧ ، روى البخاري ، قال : حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم

وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحي بن صبيح الخراسانى، انتهى.

٥٢٨٢ أحاديث الباب: روى الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن محمد بن يحي ابن حمزة حدثنى أبى عن أبيه. قال: زعم أبومُعَيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عُمَر، «ح» وعن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **من أعتق شركاً، وله وفاء، فهو حر، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد، انتهى.**

٥٢٨٣ حديث آخر: أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن داود بن الزبرقان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: من أعتق شقصاً له من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيَّته، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، انتهى. وأعله بداود بن الزبرقان، وضعفه عن ابن معين، والنسائى، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

باب التدبير

٥٢٨٤ حديث: قال عليه السلام فى المدبر: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من

٥٢٨٥ الثلث»؛ قلت: أخرجه الدارقطنى[1] بنقص: ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب

حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، الحديث، وأيضاً قال: حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة، فذكر فيه الاستسعاء، ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة، ومر آنفاً، قال الحافظ: أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير ابن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فأما رواية حجاج بن حجاج، فمن رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية؛ ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوى: وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود، والنسائى من طريقه، قال: حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: فان عليه أن يعتق بقيته، إن كان له مال، وإلا استسعى العبد، الحديث. ولأبى داود فعليه أن يعتقه كله، والباقى سواء، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى "كتاب الفصل والوصل" من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر، وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة، منهم صاحبا الصحيح، لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة، لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام، وغيره؛ وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا مارواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف فى زيادة سعيد، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه مالم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد. وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح، فى هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام. وسعيد أثبت فى قتادة من همام. كذا ذكره الحافظ فى "الفتح"، انتهى. وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان. فانه أعلى درجات الصحيحين، انتهى.

(١) عند الدارقطنى فى "كتاب المكاتب"، ص ٤٨٣

عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من من ثلث المال » ، انتهى . قال الدار قطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو
٥٢٨٦ عن ابن عمر من قوله ؛ وأخرجه الدار قطني أيضاً عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، انتهى . وعلي بن ظبيان ضعيف ، قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا ، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا ،
٥٢٨٦ م والموقوف أصح ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " علله " : سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من
٥٢٨٧ الثلث » ، فقال[1] أبو زرعة : هذا حديث باطل ، قال ابن أبي حاتم : ورواه خالد بن ألياس عن نافع عن ابن عمر ، قال : المدبر من الثلث ، من قوله ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال ، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصحيح لثقة حماد ، وضعف عبيدة ، انتهى .

٥٢٨٨ **أحاديث الخصوم**: أخرج البخاري ، ومسلم[2] عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، قال عمرو : سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام أول ، انتهى . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : وكان محتاجا ، كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم ، وقال : اقض بها دينك ؛ ووقع في لفظ للترمذي[3] ، والدارقطني أنه مات ولم يترك مالا غيره ، فباعه عليه السلام في دينه ، قال أبو بكر النيسابوري[4] : هذا خطأ ، والصحيح أن سيد العبد كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

---

(١) في "كتاب العلل" ، ص ٤٣٢ - ج ٢ (٢) عند البخاري "باب عتق المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب" ، ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في "النذور" ، ص ٥٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البيوع" ، ص ١٥٨ - ج ١

(٤) قلت : وفي الدارقطني : ص ٤٨٣ - ج ٢ حدثنا أبوبكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي ، والعباس بن محمد ، وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : أنا نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلا مات وترك مدبراً ، وديناً ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قال أبو بكر : قول شريك : إن رجلا ، خطأ منه ، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ، ودفع ثمنه إليه ، وقال : اقض دينك ، كذلك رواه عمرو بن دينار ، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر ، كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

٥٢٨٩ حديث آخر : موقوف ، رواه مالك فى "الموطأ" من رواية القعنبى عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبى الرجال عن عمرة عن عائشة أنها مرضت ، فتطاول مرضها ، فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا له مرضها ، فقال : إنكم تخبرونى خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فاذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها ، ثم سألتها ماذا أردت ؟ قالت : أردت أن تموتى حتى أعتق ، قالت : فان لله علىّ أن تباعى من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها ، فجعل فى مثلها ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الطب" ؛ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما : إنا نحمله على المدبّر المقيد ، والمدبّر المقيد عندنا يجوز بيعه ، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبّراً مطلقاً ، وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة فى جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يستسعى في قيمته ،
٥٢٩٠ يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن زياد الأعرج عن النبى ﷺ فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك ديْناً ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد فى قيمته ، انتهى . ثم أخرج عن على نحوه سواء ، والأول مرسل ، يشده هذا الموقوف ، والله أعلم ؛ الجواب الثانى : إنا نحمله
٥٢٩١ على بيع الخدمة والنفقة ، لا بيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطنى[1] عن عبد الغفار بن القاسم عن أبى جعفر ، قال : ذكر عنده أن عطاء ، وطاوساً يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضى ديْنه ، فباعه بثمانمائة درهم قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن فى بيع خدمته ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو جعفر هذا ، وإن كان من الثقات ، ولكن حديثه هذا مرسل ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : أخرجه ابن عدى عن أبى مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفى عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله فى قصة هذا المدبر ، وفيه : وإنما أذن النبى ﷺ فى بيع خدمته ، قال عبد الحق : وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب ، وكان غالياً فى التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : هو مرسل صحيح ، لأنه من رواية عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، وهو ثقة عن أبى جعفر ، وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وعبد الغفار من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

٥٢٩٢ قوله : وولد المدبرة مدبر ، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى
٥٢٩٣ "مصنفه" أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبر بمنزلته ، وأخرج عن الزهرى ، وابن المسيب نحوه * .

---

(١) عند الدارقطنى فى "باب المكاتب" ، ص ٤٨٢

باب الاستيلاد

٥٢٩٤ الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعتقها ولدها » ؛ قلت : رواه ابن ماجه في "سننه (١)
٥٢٩٤ م ـ في كتاب الأحكام" من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها ، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك ـ في البيوع" (٢) ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أبي بكر بن أبي سبرة ، والحديث معلول بابن أبي سبرة ، وحسين ، فانهما ضعيفان ، قال ابن القطان في "كتابه": وقد روى
٥٢٩٤ م بإسناد جيد ، قال قاسم بن أصبغ في "كتابه" : حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبيد الله بن عمر ـ هو الرقي ـ عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما ولدت مارية إبراهيم ، قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » ، انتهى . ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في "التمهيد" ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في "أحكامه" وخلط في إسناده تخليطاً بينه ابن القطان في "كتابه" ، وحرره كما ذكرناه ، والله أعلم ؛ ورواه ابن عدى في "الكامل" بسند ابن ماجه ، وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة ، وقال : إنه في جملة من يضع الحديث ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ، وإلى ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن الحسين به ، وعبد الله هذا ضعيف عن حسين ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ، وسعيد هذا فيه لين ، وابن أبي سارة مجهول ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن أبي أويس عن أبيه عن حسين المذكور ، وأبو أويس فيه
٥٢٩٥ لين ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٤) عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقي في "المعرفة" : هكذا
٥٢٩٦ رواه شريك ، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه ؛ ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ ، قال في أم إبراهيم حين ولدته : « أعتقها ولدها » ، وكذلك

(١) عند ابن ماجه في "العتق ـ باب أمهات الأولاد" ، ص ١٨٣ (٢) ص ١٩ ـ ج ٢
(٣) عند الدارقطني في "باب المكاتب" ، ص ٤٨٠ ـ ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في "العتق ـ باب أمهات الأولاد" ، ص ١٨٣ ـ ج ٢ ، وفي "المستدرك ـ في البيوع" ، ص ١٩ ـ ج ٢

رواه أبو أويس عن حسين ، إلا أنه أرسله ؛ وروى عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ،
٥٢٩٧ ولم يثبت فيه شيء ؛ وقد روى سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد : أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً ؛ وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ؛ ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو
٥٢٩٨ الأصل في ذلك ، وأحسن شيء روى فيه عن النبي ﷺ ماأخرجه أبو داود في "سننه"[1] عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت : قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو - أخي أبي اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فقال رسول الله ﷺ : من ولي الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن عمرو ، فبعث إليه ، فقال : اعتقوها ، فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها ، قالت : فأعتقوني ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاما ، انتهى كلامه .

قلت : قوله : وكذلك رواه أبو أويس ، حديث أبي أويس ، رواه أبو يعلى الموصلي في
٥٢٩٩ "مسنده" حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : أيما أمة ولدت من سيدها فانها حرة إذا مات ، إلا أن يعتقها قبل موته ، انتهى .

٥٣٠٠ **الحديث الثاني :** حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن
٥٣٠١ لايبعن في دين ، ولايجعلن من الثلث ؛ **قلت :** غريب * ، وفي الباب أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني[2] عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ؛ وقال : لايبعن ، ولايوهبن ، ولايورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حياً ، فاذا مات فهي حرة ، انتهى . ثم أخرجه عن عبد الله بن مطيع ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، إلى آخره ، وهذا أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني[3] ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، والسعدي ، والفلاس ،

---

(١) عند أبي داود في "العتق - باب في عتق أمهات الأولاد" ، ص ١٩٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "كتاب المكاتب" ، ص ٤٨١ (٣) هو والد علي بن المديني راجع "ترجمته - في التهذيب" ، ص ١٧٤ - ج ٥

وابن معين ، ولينه هو . وقال : عامة مايرويه لايتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، ثم أخرجه عن أحمد بن عبيد الله العنبرى ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه ؛ وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا عليه : قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملى ، وهو ثقة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فقال عنه : يونس بن محمد ، وهو ثقة ، وهو الذى رفعه ؛ وقال عنه يحي بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه ، وكلهم ثقات ، وهذا كله عند الدارقطنى ؛ وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه ، انتهى . وقال الحازمى فى "كتابه (١) ، فى ذكر الترجيحات" الوجه الخامس والعشرون : أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبى ﷺ نصاً وقولا ، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهاداً ، فيكون الأول مرجحاً ، نحو حديث ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لايبعن ، إلى آخره ، فهذا أولى بالعمل به من حديث أبى سعيد الخدرى : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، لأن حديث ابن عمر : قوله عليه السلام ، ولاخلاف أنه حجة ، وحديث أبى سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبى ﷺ خلافه ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، فكان تقديم مانسب إلى النبى ﷺ نصاً أولى ، ونظيره حديث أبى رافع فى المزارعة : كنا نخابر ، وكنا نكرى الأرض ، إذلم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام ، انتهى . وحديث أبى سعيد الذى أشار
٥٣٠٢ إليه أخرجه النسائى(٢) عن زيد العمّى عن أبى الصديق عن أبى سعيد فى أمهات الأولاد ، قال : كنا نبيعهن فى عهد رسول الله ﷺ ، قال النسائى : زيد العمّى ليس بالقوى ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وصححه ؛ ورواه العقيلى ، وأعله بزيد العمّى ، ثم قال : وغير زيد يرويه
٥٣٠٣ بإسناد جيد ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه أخرجه أبوداود(٣) ، والنسائى عن جابر . قال أبوداود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، قال
٥٣٠٤ الحاكم : على شرط مسلم ؛ وقال النسائى (٤) : أخبرنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ومن الجائز أن يكون هذا خفى على أبى سعيد ، وغيره من

---

(١) ص، ١٦ (٢) وعند الدارقطنى أيضاً : ص ٤٨١ ، وفى "المستدرك - فى البيوع" ، ص ١٩ - ج ٢
(٣) فى "المستدرك - فى البيوع" ، ص ١٨ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "العتق - باب فى عتق أمهات الأولاد" ، ص ١٩٥ - ج ٢ (٤) وعند الدارقطنى : ص ٤٨١ - ج ٢

الصحابة ، أو يكون النهى ورد بعد ذلك ، انتهى . و ذكر عبد الحق فى " أحكامه " حديث ابن عمر ، هذا ، ثم قال : يروى من قول ابن عمر . ولا يصح مسنداً ؛ وتعقبه ابن القطان فى " كتابه " ، وقال :

٥٣٠٥ إنما روى من قول عمر ، رواه مالك فى " الموطأ " (١) من رواية يحي بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما وليدة ولدت من سيدها ، فانه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فاذا مات فهى حرة . انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقى ، ثم قال : وكذلك رواه عبد الله بن عمر ، وغيره عن نافع ، وكذلك رواه سفيان الثورى ، وسليمان بن بلال ، وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : وهو وهم لا يحل روايته ، انتهى .

٥٣٠٦ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٢) عن عبد الرحمن الأفريقى عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ ، انتهى . والأفريقى غير محتج به ، قال ابن القطان : وسعيد عن عمر منقطع . ونقل عبد الحق فى " أحكامه ـ فى باب الأيمان والنذور " عن ابن أبى حاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، فإنه رآه ، وسمع منه ، انتهى .

٥٣٠٧ حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعدُ أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحبُّ إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة ، قال : فضحك على ، انتهى .

٥٣٠٨ الحديث الثالث : وقد سُر النبي ﷺ بقول القائف فى أسامة ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " (٣) ، فرواه البخارى فى " الفرائض " ، ومسلم فى " الرضاع " ، وأبو داود فى " اللعان " ، والترمذى فى " الولاء " ، والنسائى فى " الطلاق " ، وابن ماجه فى " الأحكام " كلهم

٥٣٠٩ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ

(١) عند مالك فى " الموطأ ـ فى عتق أمهات الأولاد ، وجامع القضاء فى العتاقة " ، ص ٢٢٦

(٢) عند الدارقطنى فى " باب المكاتب " ، ص ٤٨٢

(٣) عند البخارى فى " الفرائض ـ باب القائف " ، ص ١٠٠١ ـ ج ٢ ، وفى " باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ٥٠٢ ـ ج ١ ، وفى " باب مناقب زيد بن حارثة " ، ص ٥٢٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الرضاع ـ باب العمل بالحاق القائف الولد " ، ص ٤٧١ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى " اللعان ـ باب فى القافة " ، ص ٣٠٩ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الولاء ـ باب ماجاء فى القافة " ، ص ٣٦ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " الطلاق ـ باب القافة " ، ص ١١١ ـ ج ٢

ذات يوم مسروراً فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخل علىّ ، وعندى أسامة بن زيد ، فرأى أسامة بن زيد ، وزيداً ، وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رءوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ، انتهى . قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ، انتهى .
٥٣١٠ وفى لفظ للبخارى ، ومسلم ، قالت : دخل قائف . ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد ابن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبى ﷺ ، انتهى .
٥٣١١ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القافة ، واقتدى فى ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين ، انتهى .

قوله : وسرور النبى ﷺ - فيما روى - لأن الكفار كانوا يطعنون فى نسب أسامة ، وكان قول القائف مقطعاً لطعنهم ، فسر به .

٥٣١٢ **قوله** : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح فى هذه الحادثة . لبسا ، فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وعن على مثل ذلك ؛ **قلت** : الحادثة هى أمة كانت بين شريكين أتت بولد فادّعياه . والحديث رواه
٥٣١٣ البيهقى* بنقص يسير ، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر ، فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً ، وكان عمر قائفاً يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الأسود والأصفر والأحمر ، فيؤدى إلى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، انتهى . قال البيهقى : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة ؛ ورواه
٥٣١٤ عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة . قال : رأى القافة ، وعمر جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما يرثكما وترثانه ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيّب ، فقال : نعم . هو للآخر منهما ، انتهى .

٥٣١٥ **وأما أثر على** : فأخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) عن سماك عن مولى لبنى مخزوم ، قال : وقع رجلان على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا علياً ، فقال :
٥٣١٦ هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقى منكما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن على ، قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر ، فقال : الولد بينكما ، وهو للباقى منكما ، انتهى . وضعفه البيهقى ، وقال : يرويه سماك عن رجل مجهول لم

---

(١) "باب حكم الولد إذا ادعاه الرجلان" ص ٢٩٤ - ج ٢

يسمه ، وقابوس ـ وهو غير محتج به ـ عن أبى ظبيان عن على ، قال : وقد روى عن على مرفوعا
٥٣١٧ خلاف هذا ، ثم أخرج من طريق أبى داود (١) حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن أرقم ، قال : أتى على عليه السلام بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين ، أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، انتهى . قال البيهقى : وقد اختلف فى رفعه ، وقد ذكرناه فى "السنن" ، انتهى .

كتاب الأيمان

٥٣١٨ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « من حلف كاذباً أدخله الله النار » ؛ **قلت** : غريب
٥٣١٩ بهذا اللفظ ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه" من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن الأشعث بن قيس ، قال : خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا ، يقال له : الجفشيش إلى النبى ﷺ فى أرض له ، فقال النبى ﷺ للحضرمى : جىء بشهودك على حقك ، وإلا حلف لك ، فقال : أرضى أعظم شأناً من أن يحلف عليها ، فقال النبى عليه السلام : إن يمين المسلم ماوراءها أعظم من ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام : إن هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار ، فذهب الأشعث ،
٥٣٢٠ فأخبره ، فقال : أصلح بينى وبينه ، قال : فأصلح بينهما ، انتهى . وروى ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم (٢) من حديث
٥٣٢١ ابن مسعود بلفظ : لقى الله وهو عليه غضبان ، انتهى . وروى أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة (٣) كاذبا ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » ، انتهى .

---

(١) فى "اللعان ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد" ، ص٣٠٩ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "الأيمان والنذور ـ بعد باب اليمين الغموس" ، ص٩٨٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص٨٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى "الأيمان ـ باب التغليظ فى اليمين الفاجرة" ، ص ١٠٦ ـ ج ٢ (٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣ ـ ج ٤ : والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم ، أى المحبوس عليها ، لأنها مصبور عليها ، انتهى

قوله : وإنما علقه بالرجاء ، للاختلاف فى تفسيره ؛ **قلت** : روى البخارى فى "صحيحه"[1]
٥٣٢٢ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ،
٥٣٢٣ قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، انتهى . وكذلك رواه مالك فى "الموطأ" عن هشام ابن عروة به موقوفا ؛ وأخرجه أبوداود فى "سننه" عن حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء : اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ ، قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله ، انتهى ، قال أبوداود : ورواه داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول كلهم عن
٥٣٢٤ عطاء عن عائشة موقوفا ، انتهى . وروى الطبرى فى "تفسيره" حدثنى يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء ، قال : قالت عائشة : لغو اليمين مالم يعقد الحالف عليه قلبه ، انتهى .
٥٣٢٥ قال البيهقى فى "المعرفة" : وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة فى هذه الآية ، قالت : هو حلف الرجل على علمه ، ثم لا يجده على ذلك ، فليس فيه كفارة ، وعمر بن قيس ضعيف ، ورواية الثقات كما مضى ، يشير إلى حديث البخارى ، قال : ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وهذا مجهول ، ورواية هشام بن عروة عن أبيه أصح ، انتهى كلامه . وأخرج
٥٣٢٦ عبد الرزاق فى "مصنفه" عن مجاهد ، قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، وليس
٥٣٢٧ كذلك ؛ وعن سعيد بن جبير ، قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه ؛ وأخرج
٥٣٢٨ - ٥٣٢٩ عن النخعى ، والحسن قالا : هو الرجل يحلف على الشيء ، ثم ينسى ، وعن الحسن أيضاً قال : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إنه لكذا وكذا ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك ، انتهى .

٥٣٣٠ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين ؛ **قلت** : هكذا ذكره المصنف ، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين ، العتاق ؛ ومنهم صاحب "الخلاصة" ، والغزالى فى "الوسيط" ، وغيرهما ، وكلاهما غريب ؛ وإنما الحديث : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ؛ أخرجه أبوداود[2] ، وابن ماجه فى "الطلاق" ، والترمذى

---

(١) "باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾"، ص ٩٨٦ - ج ٢ ، وعند مالك فى "الموطأ - باب اللغو فى اليمين"، ص ١٨٠ ، وعند أبى داود فيه : ص ١١٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود "باب فى الطلاق على الهزل"، ص ٢٩٨ - ج ١ ، والترمذى فى "الطلاق - باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق"، ص ١٥٣ - ج ١ ، وابن ماجه "باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً"، ص ١٤٨ ، وفى "المستدرك - فى الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد"، ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى ، ص ٤٣٢ - ج ٢

٥٣٣٠ م في "النكاح" عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ،
والرجعة » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه الحاكم في " المستدرك - في
أول الطلاق " ، وقال : صحيح الإسناد ، وابن أردك من ثقات المدنيين ، انتهى . ورواه الدارقطني ،
ثم البيهقي في " سننيهما " ، وقد غلَّط النوويُّ الغزاليَّ في "تهذيب الأسماء واللغات" ، فقال : وقع في
هذا الحديث في " الوسيط " : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وليس بصواب ، وإنما الصواب :
والرجعة ، عوض العتاق ، وهكذا أخرجه أبو داود . والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، انتهى .

٥٣٣١ **قلت** : فيه نظر ، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن
عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز اللعب في ثلاث :
٥٣٣٢ الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن ، انتهى . وروى ابن عدي في " الكامل " عن
غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث ليس فيهن
لعب ، من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، انتهى . وضعف
٥٣٣٣ غالب بن عبيد الله عن ابن معين ؛ وروى عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا إبراهيم بن محمد عن
صفوان بن سليم أن أبا ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن
أعتق وهو لاعب ، فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب ، فنكاحه جائز ، انتهى . وفيه أثران
٥٣٣٤ أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن علي ، وعمر أنهما قالا : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ،
٥٣٣٥ والطلاق ، والعتاق ؛ وفي رواية عنهما : أربع ؛ وزاد : والنذر ، والله أعلم ، قال ابن القطان في
" كتابه " : وعبد الرحمن بن أردك - وإن كان قد روى عنه جماعة : إسماعيل بن جعفر ، وحاتم
ابن إسماعيل ، والدراوردي ، وسليمان بن بلال - فإنه لا يعرف حاله ، انتهى . **قلت** : ذكره
ابن حبان في " الثقات " (١) ، واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " للشافعي ، وأحمد في عدم انعقاد
٥٣٣٦ يمين المكره بما أخرجه الدارقطني (٢) عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة
ابن الأسقع ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » . انتهى . ثم قال :
عنبسة ضعيف ، قال في " التنقيح " : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز
الاحتجاج بهم ، انتهى .

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك في " التهذيب " ص ١٥٩ - ج ٦
(٢) عند الدارقطني في "آخر النذور" ص ٤٩٧ - ج ٢

باب ما يكون يميناً، وما لا يكون يميناً

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليذر»؛ ٥٣٣٧
قلت: أخرجه الجماعة [١] - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ٥٣٣٨
- وهو فى ركب - وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت، ولفظ "الصحيحين": أو ليصمت، وعجبت من الشيخ زكى الدين كيف عزاه للنسائى، وترك الترمذى، والنسائى لم يذكره، والترمذى ذكره برمّته، والله أعلم؛ وفى
"الصحيحين" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً ٥٣٣٩
فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها؛ فقال: لا تحلفوا بآبائكم»، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «من نذر نذراً ولم يسم، فعليه كفارة يمين»؛ ٥٣٤٠
قلت: أخرجه أبو داود، وابن ماجه [٢] عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين انتهى. ٥٣٤٠ م
أخرجه أبو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به، وابن ماجه عن خارجة بن مصعب عن بكير به. قال أبو داود: ورواه وكيع، وغيره عن عبد الله بن سعيد. فوقفوه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذى [٣] عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ٥٣٤١
ﷺ: «كفارة النذر إذا لم تسم كفارة يمين»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ ورواه مسلم. لم يقل فيه: إذا لم يسم.

حديث آخر: أخرجه الدار قطنى [٤] عن غالب بن عبيد الله العقيلى عن عطاء بن أبى رباح ٥٣٤٢
عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه، فكفارته كفارة يمين»، مختصر. قال: وغالب بن عبيد الله ضعيف. قال صاحب "التنقيح": هو مجمع على تركه، وليت هذا الحديث - لو صح - من قول عطاء، انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى "علله" [٥]: سألت

---

(١) عند مسلم فى "الأيمان والنذور"، ص ٤٦ - ج ٢ وعند البخارى "باب لا تحلفوا بآبائكم .." ص ٩٨٢ - ج ٢، وعند الترمذى فى "باب النذور والأيمان - باب فى كراهية الحلف بغير الله"، ص ١٩٨ - ج ١

(٢) عند أبى داود "باب من نذر نذراً لا يطيقه"، ص ١١٦ - ج ٢، وعند ابن ماجه "باب من نذر نذراً ولم يسمه"، ص ١٥٥ - ج ١

(٣) عند الترمذى فى "النذور والأيمان - باب فى كفارة النذر إذ لم يسم"، ص ١٩٧ - ج ١، وعند مسلم فى "النذور"، ص ٤٥ - ج ٢

(٤) فى "النذور"، ص ٤٩٢ - ج ٢

(٥) فى "باب النذور والأيمان"، ص ٤٤١ - ج ١

٥٣٤٣ أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال :
من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، فقالا : رواه وكيع عن مغيرة . فوقفه ، وهو الصحيح ،
قلت لهما : فالوهم ممن ؟ قالا : ماندرى ، من مغيرة ، أو من ابن كاسب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" :
حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه ، وروى نحوه عن عقبة بن عامر ، والرواية الصحيحة عن
٥٣٤٤ عقبة مرفوعاً : كفارة النذر كفارة اليمين ، وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر اللجاج
الذي يخرج مخرج الأيمان ، انتهى .

٥٣٤٥ **قوله** : ولنا قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهي كالخبر المشهور ؛
قلت : ورويت أيضاً عن أبي بن كعب .

٥٣٤٥ م **فحديث** ابن مسعود : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن
الشعبي ، قال : قرأ عبد الله : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"
٥٣٤٦ أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ،
٥٣٤٧ وكذلك نقرأها ، انتهى . أخبرنا معمر عن أبي إسحاق ، والأعمش ، قالا : في حرف ابن مسعود :
٥٣٤٨ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، قال أبو إسحاق : وكذلك نقرأها ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد ، قال : في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى .

٥٣٤٩ **وأما حديث أبيّ** : فأخرجه الحاكم في "المستدرك [1] - في تفسير سورة البقرة " عن أبي
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ : فصيام ثلاثة أيام
متتابعات ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فصـــل في الكفارة

٥٣٥٠ **الحديث الخامس** : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ،
٥٣٥٠ م فليأت بالذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [2] عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها . فليأت الذي هو خير ،

(١) في "تفسير سورة البقرة - باب الحج أشهر معلومات" ص ٢٧٦ - ج ٢ (٢) في "النذور - باب من ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً" ص ٤٨ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الأيمان والنذور" عن عبد الرحمن بن سمرة ص ٩٨٠ - ج ٢

وليكفر عن يمينه » ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : ٥٣٥١
قال لى النبى ﷺ : ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على استحباب الحنث ، والتكفير لمن حلف على معصية ، ولم أجده بلفظ : ثم ليكفر ، إلا عند الإمام أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم
السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث" ، فقال : أخبرنا أبو العلاء ثنا على بن معبد ثنا الوليد بن ٥٣٥٢
القاسم بن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلا أعتم عنده ، فسأل صبيته أمهم الطعام ، فقالت : حتى يجيء أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتهيت الصبية ؛ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيئ بالطعام ، فسمى الله ، وأكل ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذى صنع ، فقال النبى ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليأته ، ثم ليكفر عن يمينه » ، انتهى . قال السرقسطى : اشتهيت ـ أى أطعمتهم شهوتهم ـ .

فائدة : المقصود الأعظم من هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وعدم الجواز ، والأول مذهب الشافعى ، والثانى مذهبنا ، واستنباط ذلك من تتبع ألفاظه ، واختلاف رواياته ، فنقول : اعلم أن هذا الحديث روى من حديث أبى هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، روى عن كل منهم فى لفظ : الحنث قبل الكفارة ، وفى لفظ : الكفارة قبل الحنث ، قاله أبو داود فى "سننه" .

فحديث أبى هريرة : أخرجه مسلم(١) : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت ٥٣٥٣
الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ وفى لفظ له : فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير .

وحديث عبد الرحمن : أخرجاه أيضاً بتقديم الكفارة على الحنث ، وانفرد البخارى بتقديم الحنث على الكفارة .

وحديث أبى موسى : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أبى بردة عنه أن النبى ﷺ . ٥٣٥٤
قال : إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ؛ وفى لفظ لهما : إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى ، ووهم المنذرى

(١) فى "النذور والأيمان" ، ص٤٨ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "آخر النذور والأيمان" ، ص٩٩٥ ـ ج ٢ . اللفظ الآخر عنده فى " باب الاستثناء فى الأيمان " ، ص ٩٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " النذور والأيمان " ، ص ٤٧ ـ ج ٢

فى "مختصر السنن" فقال : لم يذكره مسلم إلا باللفظ الأول ـ يعنى تقديم الكفارة ـ بل ذكره باللفظ الآخر ، ولفظه : إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها ، وفى لفظ : فليأتها وليكفر ؛ وزاد فى رواية ، قال : إنى والله مانسيتها .

وحديث عدى بن حاتم : رواه مسلم أيضاً [1] باللفظين ، فرواية تقديم الكفارة فيها حجة للشافعى ، لأنه معطوف بالفاء ، والفاء للتعقيب ، وعنه ثلاثة أجوبة : أحدها : أن ذلك يقتضى وجوب تقديم الكفارة على الحنث ، وهم لا يقولون به ؛ الثانى : أنهم معارضون برواية تقديم الحنث ، ولذلك عقد لها النسائى "باب الكفارة بعد الحنث" [2] ، وقد تقوى رواية تقديم الكفارة بفعل
٥٣٥٥ بعض الصحابة [3] ، أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر ، وسلمان ، وأبى الدرداء كانوا يكفرون قبل الحنث ؛ وأخرج عن الحسن ، وابن سيرين نحوه ؛ الثالث : أنه عقب الجملتين ، والواو بينهما لا تقتضى ترتيباً ، كما قيل ذلك فى "آية الوضوء" ، بقى الإشكال فى رواية تقديم الكفارة مع العطف ـ بثم ـ ، وهذه الرواية وقعت فى ثلاثة أحاديث : أحدها : من رواية عبد الرحمن بن سمرة ؛ والثانى : من رواية عائشة ؛ والثالث : من رواية أم سلمة .

٥٣٥٦ فحديث عبد الرحمن بن سمرة : رواه أبو داود ، والنسائى [4] ، قال أبو داود : حدثنا يحيى ابن خلف ؛ وقال النسائى : حدثنا محمد بن يحيى القطعى ، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى ﷺ : ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير ، انتهى وهذا سند صحيح .

٥٣٥٧ وحديث عائشة : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [5] عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن

---

(١) فى "النذور والأيمان" ، ص ٤٨ ـ ج ٢ (٢) راجع النسائى فى "النذور والأيمان ـ باب الكفارة بعد الحنث" ، ص ١٤٤ ـ ج ٢ ، وأخرج فيه حديث عدى بن حاتم ، وأبى الأحوص عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سمرة (٣) وقد أخرج الهيثمى عن معاوية بن الحكم السلمى ، وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه ، وعن عبد الله بن عمرو ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير » ، ص ١٨٤ ـ ج ٤ (٤) عند أبى داود فى "الأيمان والنذور ـ باب الحنث إذا كان خيراً" ، ص ١٠٩ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فيه "باب الكفارة قبل الحنث" ، ص ١٤٤ ـ ج ٢
(٥) فى "الأيمان والنذور" ، ص ٣٠١ ـ ج ٤

يمينى . ثم أتيت الذى هو خير ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وهذا فى "البخارى"[1] عن عائشة أن أبا بكر كان إذا حلف ، إلى آخره ، بتقديم الحنث ، وعطف الكفارة بالواو .

٥٣٥٨ **وحديث أم سلمة** : أخرجه الطبرانى فى "معجمه"[2] عنها أن عبداً لها استعتقها ، فقالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته ، فمكثت ماشاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير » فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها ، انتهى . وهذا فيه نظر ، لأنها قدمت الحنث ، وينبغى أن يراجع من نسخة أخرى ، وهذه الأحاديث معارضة بحديث تقديم الحنث ، مع العطف بثم ، وقد تقدم ، أو يقال : إن هذه الأحاديث تقتضى وجوب تقديم الكفارة ، وهم لا يقولون به ، والله أعلم ؛ وعجبت من البخارى[3] كيف ترجم فى كتابه "باب الكفارة قبل الحنث" ، فذكر فيها حديث

٥٣٥٩ أبى موسى بلفظ : إنى لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير . وتحللتها ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، وكلاهما غير مطابق ؛ والرواية الأخرى عنده فى الحديثين ، فلا يحتاج أن يشير إليها فى الترجمة .

٥٣٥٩ م **فائدة أخرى** : وقع فى مسلم عن أبى موسى : إنى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها

٥٣٦٠ إلا أتيت الذى هو خير ، من غير ذكر الكفارة ، وكذا فيه عن عدى بن حاتم : من حلف على يمين ، ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، ويحمل ذلك على أحاديث الكفارة ، لكن

٥٣٦١ وقع عند أبى داود[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارتها ، مختصر . قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبى ﷺ فيها : وليكفر عن يمينه ، إلا مالا يعبأ به ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إنه لم يثبت ، قال : وعن أبى هريرة نحوه ، ولم يثبت أيضاً ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "أوائل كتاب الأيمان والنذور" ، ص ٩٨٠ - ج ٢ (٢) وأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٨٥ - ج ٤ ، كما فى التخريج ، وقال : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة ، انتهى .

(٣) قلت : غرض المخرج من هذا الكلام النقض على الامام البخارى ، فانه عقد ترجمة "باب الكفارة قبل الحنث وبعده" ، وأورد فيها حديث أبى موسى بلفظ : إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك : ص ٩٩٥ - ج ٢ ، ولم يشر فيها إلى حديث أبى موسى المذكور قبيل هذا الباب : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، بلفظ : إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى مبدإ "كتاب الأيمان والنذور" ، ص ٩٨٠ - ج ٢ ، وكان ينبغى أن يشير إليهما تحت هذه الترجمة للتطبيق ، والله أعلم . (٤) "باب الحالف يستثنى بعد مايتكلم" ، ص ١١٦ - ج ٢

٥٣٦٢ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» ؛ **قلت** : غريب ،
٥٣٦٣ وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث : منها ما أخرجه البخاري[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت قبل أن تحج . فقال عليه السلام : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء ، انتهى . وفي رواية له : إن أمي .

٥٣٦٤ **حديث آخر** : أخرجه البخاري[2] عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ، انتهى . وترجم عليه "باب النذر في الطاعة" .

٥٣٦٥ **حديث آخر** : أخرجه مسلم[3] في "حديث القضاء" عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ ،
٥٣٦٦ قال : «لا وفاء لنذر في معصية» ؛ وفي لفظ : لانذر في معصية الله ، مختصر .

٥٣٦٧ **حديث آخر** : أخرجه البخاري ، ومسلم[4] عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك ، زاد البخاري : فاعتكف ليلة .

٥٣٦٨ **حديث آخر** : رواه أبوداود في "سننه"[5] حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبوقدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفي بنذرك ، قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا ـ لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : لصنم ، أو وثن ؟ قالت : لا ، قال :
٥٣٦٩ أوفي بنذرك ، انتهى . وأخرجه الترمذي في "المناقب" عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ، الحديث . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وقال فيه : أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال عليه السلام : إن كنت نذرت فافعلي ، وإلا فلا ، قالت : بل نذرت ،

---

(١) في "النذور والأيمان ـ باب من مات وعليه نذر"، ص ٩٩١ ـ ج ٢ (٢) "باب النذر في الطاعة"، ص ٩٩١ ـ ج ٢ (٣) في "النذور"، ص ٤٥ ـ ج ٢ (٤) عند البخاري في "النذور ـ باب إذا نذر أو حلف أن لايكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم"، ص ٩٩١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في "النذور ـ باب نذر الكافر مايفعل فيه إذا أسلم"، ص ٥٠ ـ ج ٢ ، ورواية : فاعتكف ليلة ، عند البخاري في "الصوم ـ باب من لم ير على المعتكف صوما"، ص ٢٧٤ ـ ج ١ (٥) في "النذور ـ باب مايؤمر به من الوفاء"، ص ١١٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في "مناقب عمر"، ص ٢١٦ ـ ج ٢

فقعد عليه السلام ، وقامت ، فضربت بالدف ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعندى أنه ضعيف ، لضعف على بن حسين بن واقد ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقيلى : كان مرجئاً ، ولكن قد رواه غيره ، كما رواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به . وزاد : فضربت ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر ، وهى تضرب ؛ فألقت الدف ، وجلست عليه ، فقال عليه السلام : إنى لأحسب الشيطان يفرق منك ياعمر ، قال : وهذا حديث صحيح ، انتهى كلامه .

٥٣٧٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، وقال : إن شاء الله ، فقد برّ فى يمينه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه أحاديث : منها ماأخرجه أصحاب السنن الأربعة(١)

٥٣٧١ عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : من حلف فاستثنى ، فان شاء مضى ، وإن شاء ترك ، غير حنث ، انتهى . بلفظ النسائى ، وفى لفظ له : فهو بالخيار إن شاء مضىَ وإن شاء

٥٣٧٢ ترك ، ولفظ ابن ماجه ، ونحوه ، ولفظ أبى داود : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى ، ولفظ الترمذى : فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه ، وقال : حديث حسن ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا ؛ وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا : ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه .

٥٣٧٣ وأحيانا لا يرفعه ، انتهى . قلت : رفعه غيره ، كما أخرجه النسائى عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى » ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" : رواه أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقد تابعه أيوب بن موسى المكى عن نافع ، فرفعه أيضاً ، قال : ورواه الأوزاعى ، واختلف عنه ، فرواه عمرو بن هاشم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ؛ ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، انتهى . وبسند السنن رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث بالألفاظ الثلاثة : لم يحنث ؛ فهو بالخيار إن شاء مضى ، وإن شاء ترك ؛ فقد استثنى ؛ وقال البيهقى فى "المعرفة" : رواه سفيان ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوارث ، وحماد بن سلمة ، وابن علية عن أيوب مرفوعا ،

٥٣٧٤ ثم شك أيوب فى رفعه ، فتركه ، قاله حماد بن زيد ؛ ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر

---

(١) عند النسائى فى "الأيمان والنذر - باب من حلف فاستثنى" ص ١٤٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود "باب الاستثناء فى اليمين" ص ١٠٨ - ج ٢ . وعند الترمذى "باب الاستثناء فى اليمين" ص ١٩٨ - ج ٢

موقوفاً : من قال والله ، ثم قال : إن شاء الله ، فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث ؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفا ، وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء ، وفى رواية : فقال فى إثر يمينه : إن شاء الله ، انتهى كلامه .

٥٣٧٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى (١) ، والنسائى ، وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله لم يحنث ، انتهى . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال لى : هذا حديث أخطأ فيه عبد الرزاق ، فاختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن سليمان بن داود ، قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، الحديث بطوله ، انتهى . وظاهر هذه الأحاديث تقتضى اشتراط الاتصال ، فإنها كلها بالفاء ، وهى للتعقيب

٥٣٧٦ من غير مهلة ، واستشكل على هذا ما رواه البخارى ، ومسلم من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، فقال عليه السلام : لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا لحاجته ، انتهى . وقد ترجم عليه النسائى " باب إذا حلف ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فقالها : هل يكون استثناء ؟ " ثم ساقه ، وهذا فيه نظر ، لأن المحلوف عليه من سليمان عليه السلام إنما هو الطواف ، وقد فعله ؛ وأما قوله : تلد كل امرأة منهن غلاما ، فليس داخلا فى اليمين ، لأن الإنسان إنما يحلف على ما يقدر عليه ، وأيضاً فقد لا يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال ، أو يكون معناه ، لو قال : إن شاء الله متصلا بكلامه ، وفيه تعسف ، ويرده قوله فى لفظ لهما : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، الحديث ، وفى آخره : وأيم الذى نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون ؛ وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود فى

٥٣٧٧ " سننه " (٢) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ ، قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى .

٥٣٧٧ م ثم أخرجه عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه ، قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى . قال أبو داود : وزاد فيه

---

(١) عند الترمذى فى " باب الاستثناء فى اليمين " ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله " ص ١٤٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " باب الاستثناء فى اليمين " ص ٤٩ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه : ص ٩٩٤ - ج ٢ (٢) فى " باب الحالف يستثنى بعد مايتكلم " ص ١١٥ - ج ٢

الوليد بن مسلم عن شريك ، قال : ثم لم يغزهم ، وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى . **قلت** : رواه ابن حبان فى " صحيحه " مسنداً ، وأخرجه
٥٣٧٨ أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً . والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : إن شاء الله » ، انتهى . قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : هذا حديث رواه شريك ، ومسعر ، فأسنداه مرة ، وأرسلاه أخرى . انتهى . وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ أبى يعلى سواء ، وذكره ابن القطان فى " كتابه " من جهة ابن عدى ، ثم قال : وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشىء ، والصحيح مرسل ، انتهى .

٥٣٧٩ **أثر** : فى اشتراط الاتصال ، أخرج الدارقطنى فى " سننه " (١) عن عمر بن مدرك ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر ، قال : كل استثناء غير موصول فصاحبه
٥٣٨٠ حانث ، انتهى . وعمر بن مدرك ضعيف ، وفى " المعرفة " للبيهقى : وروى سالم عن ابن عمر ، أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وكل استثناء غير موصول ، إلى آخره .

٥٣٨١ **أثر آخر** : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" (٢) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ قال : إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، وهى لرسول الله ﷺ ، وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين ، انتهى . وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس فى ذلك ، والكلام عليها فى أحاديث الأصول ، ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال
٥٣٨٢ مارواه مالك فى " الموطأ " عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال . خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى أنمار ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : ماله ضرب الله عنقه ؟ قال : فسمعه الرجل ، فقال : يارسول الله فى سبيل الله ؟ فقال عليه السلام : « فى سبيل الله » ، قال : فقتل الرجل فى سبيل الله ، مختصر . وهذا الرجل لم يسم فى الحديث ، فكونه عليه السلام قال : فى سبيل الله ، بعد قول الرجل إياها . دليل على أن الانفصال غير قاطع ، والله أعلم .

---

(١) فى " النذور " ، ص ٤٩٣ ـ ج ٢

(٢) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد ص ١٨٢ ـ ج ٤ ـ باب الاستثناء فى اليمين " ، رواه الطبرانى فى " الصغير ـ والأوسط " وفيه عبد العزيز بن حصين ، وهو ضعيف : وأخرج عن ابن مسعود قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود ، انتهى .

باب اليمين فى الخروج
والإتيان والركوب

٥٣٨٣ حديث عنه عليه السلام : قال : « من باع عبداً وله مال » الحديث ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة[١] ، فرواه البخارى فى " الشرب " ، وابن ماجه فى " التجارات " ، والباقون فى " البيوع " كلهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا قد أبرت ، فثمره للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ، انتهى .

باب اليمين فى الكلام

٥٣٨٤ حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ؛ **قلت** : تقدم فى " باب مايفسد الصلاة " وليس هذا الحديث بناجح فى الدليل . على أن القراءة فى الصلاة لا تسمى كلاما فى العرف والشرع ، لأنه قيده بكلام الناس ، فتأمله

باب اليمين فى العتق

٥٣٨٥ حديث : قال عليه السلام : « لن يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة[٢] - إلا البخارى - فرواه مسلم ، والنسائى فى " العتق " ، وأبو داود فى
٥٣٨٥ م " الأدب " ، والترمذى فى " البر والصلة " . وابن ماجه فى " الأدب " كلهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » . انتهى . والله أعلم .

---

(١) عند البخارى فى "المساقاة - فى باب الرجل يكون له ممر ، أوشرب فى حائط أو فى نخل " ص ٣٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع - باب من باع نخلا عليها تمر " ص ١٠ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى " آخر العتاق - فى باب فضل عتق الولد " ص ٤٩٥ - ج ١ ، وعند أبى داود فى " الأدب باب فى بر الوالدين " ص ٣٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البر والصلة - فى باب ماجاء فى حق الوالدين " ص ١٣ - ج ٢

باب اليمين

فى الصلاة والصوم والحج

حديث: عن على فى الرجل يحلف: عليه المشى إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، قال: عليه ٥٣٨٦
حجة، أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأهراق دماً؛ **قلت**: غريب؛ وروى البيهقى فى "المعرفة"
من طريق الشافعى عن ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على، فى الرجل ٥٣٨٧
يحلف: عليه المشى، قال: يمشى، فإن عجز ركب، وأهدى بدنة، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى
"مصنفه" أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن على، فيمن نذر أن يمشى إلى البيت، ٥٣٨٨
قال: يمشى فإذا أعيي ركب، ويهدى جزوراً، انتهى. وأخرج نحوه عن ابن عمر، وابن عباس،
وقتادة، والحسن؛ وروى الحاكم فى "المستدرك"[(١)] عن كثير بن شنظير عن الحسن عن ٥٣٨٩
عمران بن حصين، قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة،
وقال: «**إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً، فليهد هدياً،
وليركب**»، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وروى أبو يعلى الموصلى فى
"مسنده" حدثنا زهير ثنا أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، أن ٥٣٩٠
أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبى ﷺ، فقال: إن الله عز وجل غنى عن
نذر أختك، لتركب، ولتهد بدنة، انتهى.

حديث النهى عن البتيراء: تقدم فى "الصلاة"، وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة أبواب، ليس فيها شىء "باب اليمين فى لبس الثياب والحلى، وغير ذلك" - "باب اليمين فى الضرب والقتل، وغير ذلك" - "باب اليمين فى تقاضى الدراهم"، والله أعلم.

---

(١) فى "آخر النذور"، ص ٣٠٥ - ج ٤، وصححه الذهبى فى "تلخيصه"، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٨٩ - ج ٤: رواه أبو داود باختصار؛ ورواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبرانى فى "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح، ولفظ الطبرانى: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، ويقول، إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقروناً أو ماشياً، ومن حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه، ثم ليركب، انتهى

كتاب الحدود

٥٣٩١ الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذى قذف امرأته : « ائت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه مارواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"[١]

٥٣٩٢ حدثنا مسلم بن أبى مسلم الجرمى ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أربعة شهود ، وإلا حد فى ظهرك » ، فقال : يارسول الله إن الله يعلم أنى لصادق ، ولينزلن الله عليك مايبرىء ظهرى من الحد ، فأنزل الله عز وجل آية اللعان ، ولاعن النبى ﷺ ، وفرق بينهما ، انتهى . والحديث أخرجه البخارى فى " اللعان "

٥٣٩٣ عن ابن عباس ، من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ، فقال له النبى ﷺ : البينة ، وإلا حد فى ظهرك ، الحديث .

٥٣٩٤ حديث آخر : أخرجه مسلم [٢] فى " اللعان " عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة ، قال : يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟! قال : نعم ، انتهى . زاد فى رواية : قال : كلا ، والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى مايقول سيدكم ، إنه لغيور ، وإنى أغير منه ، والله أغير منى ، انتهى .

٥٣٩٥ أثر : رواه مالك فى " الموطأ [٣] " ـ فى كتاب الأقضية " عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له : ابن خيبرى ، وجد مع امرأته رجلا ، فقتله ، أو قتلها ؛ فأشكل على معاوية بن أبى سفيان القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى ، فسأل أبو موسى على ابن أبى طالب ، فقال له على بن أبى طالب : إن هذا لشىء ماهو بأرضى ، عزمت عليك لتخبرنى ! فقال أبو موسى : كتب إلى فى ذلك معاوية ، فقال على : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته ، انتهى .

---

(١) قلت : بهذا اللفظ عند البخارى فى " تفسير سورة النور ـ باب قوله تعالى : { ويدرأ عنها العذاب } " الخ ص ٦٩٥ ـ ج ٢ ، وفى " اللعان " مختصراً " باب يبدأ الرجل بالتلاعن " ٧٩٩ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى " اللعان " ص ٤٩١ ـ ج ١ (٣) عند مالك فى " الموطأ ـ فى الأقضية ـ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا " ص ٣٠٨ ، وفى سنده ابن خيبرى ، قال الزرقانى فى شرح " الموطأ " : هو بفتح الخاء ، وسكون الياء ، وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، انتهى .

قوله : والستر مندوب إليه ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخارى، ومسلم[(١)] عن
أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه ٥٣٩٦
كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما دام
العبد فى عون أخيه»، انتهى. وفى لفظ: لمسلم فى «البر والصلة» عن سهيل عن أبيه عن أبى ٥٣٩٧
هريرة مرفوعاً، قال: لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة، انتهى. وروى
البخارى نحوه من حديث ابن عمر. ومسلم أخرجه فى كتاب الذكر والدعاء عن أبى صالح عن
أبى هريرة، وقال عبدالحق فى الجمع بين الصحيحين لم يخرجه البخارى إلا عن ابن عمر.

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى " الأدب " (٢) ، والترمذى فى " الحدود " ، والنسائى ٥٣٩٨
فى " الرجم " عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ ، قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ،
ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه ، فان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ، انتهى . وقال الترمذى :
حديث حسن صحيح ، غريب .

حديث آخر : أخرجه أبوداود (٣) ، والنسائى عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة ٥٣٩٩
عن كثير أبى الهيثم ، مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال : من رأى عورة
فسترها ، كان كمن أحيا موءودة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائى ، وأحمد فى " مسنده " عن يزيد بن نعيم ٥٤٠٠
عن أبيه أن ماعزاً أتى إلى النبى ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته
بثوبك لكان خيراً لك ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وصححه ، قال فى " التنقيح " :
ويزيد بن نعيم روى له مسلم ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وأبوه نعيم ذكره فى " الثقات "
أيضاً ، وهو مختلف فى صحبته ، فإن لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى " سننه " (٥) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد ٥٤٠١

---

(١) عند مسلم فى " الذكر - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن " ، ص ٣٤٥ - ج ٢ ، واللفظ الآخر عند مسلم فى " البر والصلة " ، ٣٢٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى " الحدود - باب ماجاء فى الستر على المسلم " ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وعند أبى داود فى " الأدب - باب المؤاخاة " ، ص ٣١٤ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " الأدب - باب الستر على المسلم " ، ص ٣١٤ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى " الحدود - باب الستر على أهل الحدود " ، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، والحاكم فى " الحدود " ، ص ٣٦٣ - ج ٤ ، وفيه : قال شعبة : قال يحيى : فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، وهو حديث جدى (٥) عند ابن ماجه فى " الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود " ، ص ١٨٦

ابن عثمان الجمحى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته، انتهى.

الحديث الثانى: روى أنه عليه السلام استفسر ماعزاً عن الكيفية والمزنية؛ قلت: أخرجه
٥٤٠٢ أبو داود (١) عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال قال: كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى،
٥٤٠٢م فأصاب جارية من الحى، فقال له أبى: ائت رسول الله ﷺ فأخبره ماصنعت، لعله يستغفر لك، قال: فأتاه، قال: يارسول الله، إلى آخره، إن ماعزاً قال: يارسول الله إنى زنيت، فأقم علىّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال عليه السلام: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فأخرج إلى الحرة، فلما وجد مسّ الحجارة، خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله. ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه؟!، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، وروى حديث ماعز عبد الرزاق فى "مصنفه" من رواية أبى هريرة، وقال فيه: فأمر به أن يرجم فرجم، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير، فأصاب رأسه، فقتله الحديث، والله أعلم.

٥٤٠٣ حديث آخر: فى الاستفسار عن الكيفية، أخرجه أبو داود أيضاً، والنسائى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة، قال: جاء الأسلمى نبى الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل فى الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك، فى ذلك منها؟ قال: نعم، كما يغيب المرود فى المكحلة، والرشاء فى البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرنى، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يارسول الله، قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، قالا: ومن يأكل من هذا يارسول الله؟! قال: فما نلتما من عرض أخيكما

(١) عند أبى داود فى "الحدود - باب فى الرجم"، ص ٢٥٠

آنفاً أشد من أكل منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" كذلك ، وأخرجه النسائى عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن ابن هضَّاض عن أبى هريرة ؛ وأخرجه عن الحسين بن واقد عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخى أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعبد الرزاق هو الذى يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبد الرحمن بن الهضاض ؛ قال البخارى : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظاً ، وقال ابن أبى حاتم : ابن الهضاض أصح ، انتهى كلامه .

٥٤٠٤ **الحديث الثالث**: قال عليه السلام: «ادرءُوا الحدود ما استطعتم»؛ **قلت**: روى من حديث عائشة؛ ومن حديث على؛ ومن حديث أبى هريرة.

٥٤٠٥ **أما حديث عائشة** : فأخرجه الترمذى [1] عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فان الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة» ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ، ويزيد بن زياد ضعيف فى الحديث ؛ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : يزيد بن زياد ، قال فيه النسائى : متروك ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : قال محمد بن إسماعيل : يزيد بن زياد منكر الحديث ، ذاهب ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" مرفوعاً ؛ وقال البيهقى : الموقوف أقرب إلى الصواب .

٥٤٠٦ **وأما حديث على** : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن مختار التمار عن أبى مطر عن على ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ادرءُوا الحدود» ، انتهى . ومختار التمار ضعيف .

٥٤٠٧ **وأما حديث أبى هريرة** : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل ثنا وكيع حدثنى إبراهيم بن الفضل المخزومى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله

---

(١) عند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء فى درء الحدود" ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى الحدود - باب إن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله" ، ص ٣٨٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٤ - ج ٢ (٢) فى "الحدود" ، ص ٣٢٤ - ج ٢

ﷺ : « ادرءُوا الحدود مااستطعتم » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه"[١] حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعاً : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، انتهى .

٥٤٠٩ **الحديث الرابع** : روى أن رسول الله ﷺ حبس رجلا بالتهمة ؛ **قلت** : روى من حديث معاوية بن حيدة . ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث نبيشة .

٥٤٠٩ م **فحديث معاوية** : أخرجه أبو داود[٢] فى "القضاء" ، والترمذى فى "الديات" ، والنسائى فى "السرقة" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة ، زاد الترمذى ، والنسائى : ثم خلى عنه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال : وله شاهد من حديث أبى هريرة ، ثم أخرجه عن أبى هريرة ، وسيأتى بعدُ ، قال ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" : اختلف الناس فى بهز بن حكيم ، فحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وعن أبى زرعة أنه قال فيه : صالح ، ولكن ليس بالمشهور ، وجعله الحاكم فى أقسام الصحيح المختلف فيه ، وقول أبى حاتم : لايحتج به ، لا ينبغى أن يقبل منه إلا بحجة ، وبهز ثقة عند من علمه ، وقد وثقه ابن الجارود ، والنسائى ، وصحح الترمذى روايته عن أبيه عن جده ؛ وقال ابن عدى : روى عنه ثقات الناس : كالزهرى ، روى عنه حديثين ، ثم ذكرهما ، ثم قال : ولم أرَ له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة ، فلا بأس بحديثه ، وقال أبو جعفر السبتى : إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح ، وقال محمد ابن الحسين : سألت ابن معين ، هل روى شعبة عن بهز ؟ قال : نعم ، روى عنه حديث : أترعون عن ذكر الفاجر ، وقد كان شعبة متوقفاً عنه ، فلما روى هذا الحديث كتبه ، وأبرأه مما اتهمه به ؛ قلت : فكم له عن أبيه عن جده؟ قال : أحاديث ، قلت لأحمد بن حنبل : ماتقول فى بهز ؟ قال : سألت غندراً عنه ، فقال : كان شعبة مسّه ، لم يبين معناه ، فكتبت عنه ، انتهى كلامه[٣] .

٥٤١٠ **وأما حديث أبى هريرة** : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك"[٤] ، والبزار فى "مسنده" ، وأبو يعلى عن إبراهيم بن خثيم حدثنى أبى عن جدى عراك بن مالك عن أبى هريرة أن النبى ﷺ حبس رجلا

---

(١) فى "الحدود - فى باب الستر على المؤمن" ص ١٨٦ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "القضاء - فى باب فى الدين هل يحبس به" ص ١٥٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الحبس فى التهمة" ص ١٨٢ - ج ١ بزيادة : ثم خلى عنه ، وعند النسائى فى "السرقة - باب امتحان السارق بالضرب والحبس" ص ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - فى الأحكام - فى باب حبس الرجل فى التهمة احتياطاً" ص ١٠٢ - ج ٤ (٣) قلت : هذا الكلام بحذافيره مذكور فى "ترجمة بهز - فى التهذيب" ص ٤٩٨ - ج ١ (٤) فى "المستدرك فى الأحكام" ص ١٠٢ - ج ٤

فى تهمة يوما وليلة استظهاراً ، أو احتياطاً ، انتهى . سكت الحاكم عنه ؛ وتعقبه الذهبي فى "مختصره"، فقال: إبراهيم بن خثيم متروك، انتهى. وقال الترمذى فى «علله الكبير»: كان إبراهيم بن خثيم كالمجنون، يلعب به الصبيان، وضعفه جداً، انتهى.

٥٤١١ وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" عن إبراهيم بن زكريا الواسطى ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيي بن سعيد عن أنس أن النبي ﷺ حبس رجلا فى تهمة ، انتهى. قال العقيلى : إبراهيم بن زكريا الواسطى مجهول ، وحديثه خطأ ؛ وقال ابن عدى : هذا باطل ، وإنما رواه أبو بكر بن عياش عن يحيي بن سعيد عن عراك بن مالك ، فقال : إبراهيم بن زكريا عن أنس ابن مالك ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : رواه إبراهيم بن زكريا الواسطى ، وهو يروى أشياء موضوعة ، وإنما الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو مما تفرد به معمر ، انتهى .

٥٤١٢ وأما حديث نبيشة : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (١) حدثنا محمد بن يحيي ثنا أحمد ابن يزيد بن ذكوان البصرى ثنا أبو همام الصلت بن محمد الخاركى عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي ﷺ حبس فى تهمة ، انتهى . قال الطبرانى : لايروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد بن يزيد ، انتهى .

٥٤١٣ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى يحيي بن سعيد عن عراك بن مالك ، قال : أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا منزلا بضجنان ، من مياه المدينة ، وعندهما ناس من غطفان ، معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون ، وقد فقدوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأتوا بهم إلى النبي ﷺ ، وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يك إلا يسيراً حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين ـ حسبت أنه قال للمحبوس ـ : استغفر لى ، فقال : غفر الله لك يارسول الله ، فقال عليه السلام : ولك ، وقتلك فى سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة ، انتهى .

٥٤١٤ حديث آخر فى الباب : أخرجه أبو داود(٢) عن بقية عن صفوان بن عمرو عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير ، صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان .

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٠٣ ـ ج ٤ : حديث نبيشة ، عند الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه من لم أعرفه ، انتهى . (٢) عند أبى داود فى "حد السرقة ـ فى باب فى الامتحان بالضرب"، ص ٢٤٦ ـ ج ٢

فقال النعمان : إن شئتم ضربتهم ، فان خرج متاعكم فذاك . وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ، وحكم رسوله ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : أحسن حديث بقية ما كان عن يحيي بن سعيد ، انتهى .

٥٤١٥ **الحديث الخامس** : في حديث ماعز أنه عليه السلام أخر إقامة الحد ، إلى أن تم الإقرار

٥٤١٥ م منه أربع مرات ؛ **قلت** : أخرجاه في "الصحيحين"[١] عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة . فرجمناه ، انتهى .

٥٤١٦ **حديث آخر** : أخرجه مسلم[٢] عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال عليه السلام : فلعلك كذا ؟ قال : لا والله ، إنه قد زنى ، قال : فرجمه ، ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله تخلف أحدهم ، له نبيب كنبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة . أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه ، انتهى .

٥٤١٧ **حديث آخر** : أخرجه مسلم أيضاً[٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ، فقال : أحق مابلغني عنك ؟ قال : ومابلغك عني ؟ قال : بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان ؟ قال : نعم ، فرده حتى شهد أربع مرات ، ثم أمر برجمه ، انتهى .

٥٤١٨ **حديث آخر** : أخرجه مسلم أيضاً[٤] عن بريدة ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك ، فقال : يارسول الله إني زنيت ، وأنا أريد أن تطهرني ، فقال عليه السلام : ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له : ارجع ، ثم عاد الثالثة ، فاعترف عنده بالزنا ، ثم رجع الرابعة فاعترف ، فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس فرجموه ، قال بريدة : كنا نتحدث أصحاب نبي الله أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه

---

(١) عند مسلم في "الحدود - باب حد الزنا" ، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في "كتاب المحاربين - في باب سؤال الامام المقر" ، هل أحصنت" ، ص ١٠٠٨ - ج ٢ (٢) في "حد الزنا" ، ص ٦٦ - ج ٢
(٣) في "حد الزنا" ، ص ٦٧ - ج ٢ (٤) عند مسلم فيه : ص ٦٨ - ج ٢

ثلاث مرات لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة ، انتهى . وعند أبى داود [١] ، والنسائى فيه : قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية ، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة ، انتهى .

٥٤١٩ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ واعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له عليه السلام : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، زاد البخارى : فقال له النبى ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، انتهى . أخرجاه عن أبى سلمة عن جابر ، وسيأتى فى " حديث الصلاة على الغامدية " .

٥٤٢٠ حديث آخر : أخرجه أبو داود [٣] ، والنسائى ، وأحمد فى " مسنده " عن هشام بن سعد ، أخبرنى يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، قال : كان ماعز بن مالك فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ ، فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، إلى أن أتاه الرابعة ، فقال له : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، فوجد مس الحجارة ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بعير ، فقتله ، وذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ، انتهى . وزاد فيه أحمد : قال هشام : فحدثنى يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال له حين رآه : والله ياهزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به ، قال فى " التنقيح " : إسناده صالح ، وهشام بن سعد روى له مسلم ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وأبوه نعيم ذكره فى " الثقات " أيضاً ، وهو مختلف فى صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فآخر هذا الحديث مرسل ، انتهى .

٥٤٢١ حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده " [٤] حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة

---

(١) عند أبى داود فى " حد الزنا - فى باب الرجم " ، ص ٢٥٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى " حد الزنا " ، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " كتاب المحاربين - باب الرجم بالمصلى " ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٣) عند أبى داود فى " الحدود - باب الرجم " ، ص ٢٥٠ - ج ٢ ، وعند أحمد فى " مسند هزال " ، ص ٢١٧ - ج ٥ (٤) عند أحمد فى " مسند أبى ذر " ، ص ١٧٩ - ج ٥

عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، فأمرنا فحفرنا له ، فرجم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وحجاج فيه كلام ، وعبد الملك هو الطائفى ، وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذى حديثاً ، وعبد الله بن المقدام بن المورد طائفى أيضاً ، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ، انتهى .

٥٤٢٢ حديث آخر : رواه أحمد[١] ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر ، قال : أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ فاعترف ، وأنا عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

٥٤٢٣ أحاديث الخصوم : فيه حديث العسيف ، أخرجه البخارى ، ومسلم[٢] عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، انتهى . وفى لفظ لهما[٣] : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاماً ، قالوا : فعلق رجمها باعترافها ، ولم يشترط الأربع .

٥٤٢٤ حديث آخر : وهو حديث الغامدية ، أخرجه مسلم[٤] عن بريدة فى حديث ماعز ، قال : أتت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يارسول الله طهرنى ، قال : ويحك ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى ، قالت : أتريد أن ترددنى ، كما رددت ماعزاً ؟ قال : وما ذاك ، قالت : إنى حبلى من الزنا ،

---

(١) عند أحمد فى "مسند أبي بكر الصديق" : ص ٨ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين ـ فى باب الاعتراف بالزنا" ، ص ١٠٠٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "حد الزنا" ، ص ٦٩ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى "الأيمان والنذور ـ باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٩٨١ ـ ج ٢

(٤) عند مسلم فى "حد الزنا" ، ص ٦٨ ـ ج ٢

فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى النبى ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، قال : إذاً لانرجمها ، وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلىّ رضاعه يانبى الله ، فرجمها ، انتهى . قالوا : وليس فيه إقرارها أربع مرات ، قالوا : وإنما ردد النبى ﷺ ماعزاً أربع مرات ، لأنه عليه السلام ظن أن فى عقله
٥٤٢٥ شيئاً ، لا لكونه شرطاً فى وجوب الحدّ ، قالوا : وقد جاء فى "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة[١] ، قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذى عضلات ، عليه إزار ، وقد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، وفيه أيضاً عن أبى سعيد الخدرى أنه اعترف بالزنا ثلاث مرات ، قالوا : وهذا يضعف القول باشتراط الأربع ، والجواب : أما حديث العسيف ، فمعناه : واغد ياأنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت ، الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات ؛ وأما حديث الغامدية : فالراوى قد يختصر الحديث ، ولا يلزم عن عدم الذكر عدم الوقوع ، وأيضاً فقد ورد فى بعض طرقه أنه ردها
٥٤٢٦ أربع مرات ، أخرجه البزار فى "مسنده" عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه ، فذكره ، وفيه أنها أقرت بالزنا أربع مرات ، وهو يردها ، ثم قال لها : اذهبى حتى تلدى ، الحديث ، ويراجع ؛ وأما قولهم : إنه عليه السلام ردد ماعزاً أربع مرات ، لأنه ظن أن بعقله شيئاً ، فليس بشىء ، لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة ، كما تقدم فى حديث أبى هريرة ؛ وحديث جابر المخرجين فى "الصحيحين" ، فلو كان تكرار الأربعة إنما هو لاختبار عقله ، لما كان فى السؤال عنه بعد الرابعة فائدة ؛ وكيف ! وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله ، كما أورده مسلم من حديث بريدة ، أن ماعزاً أتى النبى ﷺ ، فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد ، فرده ، ثم أرسل إلى قومه ، هل تعلمون بعقله بأساً ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفىّ العقل ، من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لابأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه ، مختصر . فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة ، ويؤيد ذلك ماتقدم عند أبى داود فى حديث هزال أنه عليه السلام ، قال لماعز : إنك قد قلتها أربع مرات ، وفى لفظ له عن ابن عباس : إنك شهدت على نفسك أربع مرات[٢] ؛ وفى لفظ لابن أبى شيبة : أليس أنك قد قلتها أربع مرات ؟ فرتب الرجم على الأربع ، وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات ، ويدل عليه ما تقدم فى "مسند أحمد" عن أبى بكر أنه قال له بحضرة النبى ﷺ بعد اعترافه ثلاث مرات : إن اعترفت الرابعة رجمك ، وهذا أصرح فى الدلالة على اشتراط الأربع ، لولا أن فى إسناده جابراً الجعفى ؛

(١) حديث جابر بن سمرة ، عند مسلم : ص ٦٦ - ج ٢ ، وحديث أبى سعيد ، عنده فى : ص ٦٧ - ج ٢

(٢) حديث ابن عباس ، عند أبى داود فى "الحدود - باب الرجم" ص ٢٥٦ - ج ٢

وأما قولهم : إنه ورد فى "الصحيح" أنه رده مرتين ، وثلاث مرات ، فالجواب أنه رده مرتين بعد
٥٤٢٧ مرتين ، واختصر الراوى منها مرتين ، يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود [(١)] ، والنسائى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ بماعز بن مالك فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال ردوه ، فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً ، فقال : اذهبوا به ، فارجموه ، انتهى . فتبين بهذا أن المرتين المذكورتين فى "الصحيح" هما من الأربع ، وكذلك رواية الثلاث ، أى معها رابعة ، وتتفق بذلك الأحاديث ، والله أعلم .

٥٤٢٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام طرد ماعزاً فى كل مرة حتى توارى عليه
٥٤٢٩ حيطان المدينة ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى هريرة ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ . فقال : إن الأبعد زنى ، فقال له : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فأمر به ، فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك . فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال مثل ذلك ، قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم . مختصر .

٥٤٣٠ الحديث السابع : قال عليه السلام لماعز : « لعلك مسستها ، أو قبلتها ؟ » ؛ **قلت** : رواه
٥٤٣١ بهذا اللفظ الحاكم فى "المستدرك" [(٢)] عن حفص بن عمر العدنى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزاً أتى إلى رجل من المسلمين ، فقال له : إنى أصبت فاحشة ، فما تأمرنى ؟ فقال له : اذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك ، فأتى النبي ﷺ فأخبره . فقال له : لعلك قبلتها ؟ قال : لا . قال : فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا ، ولم يُكَنِّ ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه . انتهى . وسكت عنه . وتعقبه الذهبي فى "مختصره" فقال : وحفص بن عمر العدنى
٥٤٣٢ ضعفوه . انتهى . والحديث عند البخارى [(٣)] بلفظ : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وهو عند أحمد فى "مسنده" : لعلك قبّلت ، أو لمست ، أو نظرت ، الحديث .

---

(١) عند أبى داود فى "الحدود - باب الرجم"، ص ٢٥١ - ج ٢ (٢) فى "الحدود - باب ادرأوا الحدود ما استطعتم"، ص ٣٦١ - ج ٤ (٣) فى "كتاب المحاربين - باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست ، أو غمزت"، ص ١٠٠٨ - ج ٢

فصـــل

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام رجم ماعزاً ، وقد أحصن ؛ قلت : تقدم فى ٥٤٣٣
حديث عند البخارى ، ومسلم من رواية أبى هريرة أنه عليه السلام ، قال له : هل أحصنت ؟ قال : ٥٤٣٤
نعم ، فقال عليه السلام : اذهبوا به فارجموه ، وللبخارى[1] عن جابر أنه عليه السلام قال له : أبك ٥٤٣٥
جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به ، فرجم بالمصلى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : فى الحديث المعروف : « وزنى بعد إحصان » : ٥٤٣٦
قلت : روى من حديث عثمان ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فأما حديث عثمان : فأخرجه الترمذى[2] فى " الفتن " والنسائى فى " تحريم الدم " ٥٤٣٦ م
وابن ماجه فى " الحدود " عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أسعد بن سهل أبى أمامة الأنصارى عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار ، فقال : أنشدكم الله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فعلام تقتلونى ، الحديث . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه حماد بن سلمة أيضاً عن يحيى بن سعيد ، فرفعه ؛ وقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، وغيره عن يحيى ابن سعيد ، فوقفوه ، انتهى . وقال فى " علله الكبرى " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، فرفعه ، قال محمد : حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به مرفوعا ، قال أبوعيسى : وإنما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعا ، حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأما الآخرون فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفا ، انتهى كلامه . ورواه بسند السنن أحمد فى " مسنده " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . أخرجه فى " الحدود " ، ورواه الشافعى
فى " مسنده " عن حماد بن زيد به عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : لايحل دم امرىء مسلم ٥٤٣٧
إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " كتاب المحاربين - باب الرجم بالبلاط " ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى " الفتن - باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث " ، ص ٤١ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " كتاب المحاربة - باب ذكر مايحل به دم المسلم " ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن أبى أمامة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعند ابن ماجه فى " الحدود - باب لايحل دم امرىء مسلم إلا فى ثلاث " ، ص ١٨٥ ، وعند الحاكم فى " المستدرك - فى الحدود فيه " ، ص ٣٥٠ - ج ٤

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة (١) ـ في كتاب الجراح " وهو القصاص ، وله طريق آخر ، رواه البزار في " مسنده " عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ، بلفظ الشافعي سواء ، إلا أنه قال : أو قتل نفس متعمداً ، فيقتل به ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث عن عثمان من غير هذا الوجه .

٥٤٣٨ وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود في " سننه (٢) ـ أول الحدود " حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فانه يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، ورجل قتل نفساً ، فانه يقتل بها » ، انتهى .

٥٤٣٩ حديث آخر : مرسل ، أخرجه البخاري (٣) عن عمر بن عبد العزيز أنه سأل أبا قلابة مايقول في القسامة ؛ فذكره ، إلى أن قال : قال أبو قلابة ، فقلت : والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه ، فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله ، وارتد عن الإسلام ، الحديث مختصر ، وفي لفظ ، قال : ماعلمت نفساً حل قتلها في الإسلام ، إلا رجل زنى بعد إحصان ، الحديث . ومعنى الحديث في " الكتب الستة " (٤)

٥٤٤٠ أخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » ، انتهى .

٥٤٤١ قوله : وعلى ذلك إجماع الصحابة ؛ قلت : روى البخاري ، ومسلم (٥) عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب خطب ، فقال : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان ، أن يقول قائل : مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً ، إن قامت البينة ، أو كان حمل ،

---

(١) وعنده في " السنن أيضاً ـ في الجنايات ـ باب تحريم القتل من السنة " ، ص ١٨ ـ ج ٨

(٢) عند أبي داود في " أوائل الحدود " ، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ (٣) عند البخاري في " القسامة " ، ص ١٠١٨ ـ ج ٢

(٤) عند البخاري في " كتاب الديات ـ باب قول الله : ﴿ إن النفس بالنفس ﴾ " ، ص ١٠١٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في " القصاص ـ باب مايباح به دم المسلم " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في " أوائل الحدود " ، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " الديات ـ باب ماجاء لا يحل دم امرىء مسلم ، إلا بإحدى ثلاث " ، ص ١٨٠ ـ ج ١

(٥) عند البخاري " كتاب المحاربين ـ باب رجم الحبلى من الزنا " ، ص ١٠٠٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم " باب حد الزنا " ، ص ٦٥ ـ ج ٢

أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها ، انتهى . ٥٤٤٢

حديث آخر : أخرجه البخارى[1] عن الشعبي عن علي - حين رجم المرأة يوم الجمعة - قال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . وتكلم الناس فى سماع الشعبي من علي ، قال ابن القطان فى "كتابه": وهو محل نظر ، مع أن سنّـه محتمل لإدراك علي ، فان علياً رضي الله عنه قتل سنة أربعين ، والشعبي - إن صح عمره - كان إذ مات اثنين وثمانين سنة ، وموته سنة أربع ومائة ، كما قال مجالد : فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين ، فيكون إذ قتل علي ابن ثمانية عشر عاما ، وإن كان موته سنة خمس ومائة ، أو سنة ثلاث ومائة ، وكل ذلك قد قيل : فقد زاد عام ، أو نقص عام ، وإن صح أن سنه كان يوم مات سبعاً وسبعين ، كما قد قيل فيه أيضاً : نقص من ذلك خمسة أعوام ، فيكون ابن ثنتى عشرة سنة ، وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة ، كما قال أبو داود ، فقد صغر سنه عن التحمل ، فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفاً فيه ، وسئل الدارقطني ، سمع الشعبي من علي ؟ قال : سمع منه حرفا ، ماسمع غير هذا ، ذكره فى "كتاب العلل" ، وحديثه عنه قليل معنعن ، فمن ذلك حديثه عنه
٥٤٤٣ مرفوعاً : لا تغالوا فى الكفن ، وحديثه فى رجم المحصنة . ومنهم من يدخل بينه وبين علي عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، انتهى كلامه . **قلت** : رواه أحمد فى "مسنده" ، وفيه أنه كان حاضر الواقعة ، وكان فيمن رجم شراحة ، وسيأتى بعد هذا .

قوله : ويبتدىء الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، كذا روى عن علي ، ثم قال : وإن كان
٥٤٤٤ مقراً ابتدأ الإمام الناس ، كذا روى عن علي ؛ **قلت** : أخرجه البيهقى فى "سننه"[2] عن الأجلح عن الشعبى ، قال : جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك ، وأنت نائمة؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك؟ قالت : لا ، قال : لعل زَوْجَكِ من عدوِّنا هؤلاء ، فأنت تكتمينه؟ يلقنها ، لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما فى بطنها أخرجها يوم الخميس . فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة ، صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جيء بها ، وبها حبل ، أو اعترفت ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جيء بها ، أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرجم ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم ، فرجم صف ، ثم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فيه "باب رجم المحصن" ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن" - فى كتاب الحدود - باب من اعتبر حضور الامام والشهود" ص ٢٢٠ - ج ٨

٥٤٤٤ م ورواه أحمد فى "مسنده"[١] عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبى ، قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام . وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى على بن أبى طالب . فقال : إن هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم ، قال : فكنت
٥٤٤٥ والله فيمن قتلها ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا . أمر الشهود أن يرجموا ، ثم
٥٤٤٦ رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . عن على ، قال : أيها الناس إن الزنا زناءان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام ، أول من يرمى ، قال : وفى يده ثلاثة أحجار ، فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس ، انتهى .

٥٤٤٧ **الحديث العاشر***: ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة ، مثل الحمصة . وكانت قد اعترفت
٥٤٤٨ بالزنا ؛ **قلت** : رواه أبو داود فى "سننه"[٢] ، فقال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبى عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ؛ قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليم أبو عمران بإسناده نحوه ، وزاد : ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، قال : ارموا واتقوا الوجه . فلما طفئت أخرجها ، فصلى عليها ، انتهى . ورواه النسائى فى "الرجم" حدثنا محمد بن حاتم عن حبان **ابن موسى عن عبد الله عن زكريا أبى عمران البصرى ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن عبد الرحمن** ابن أبى بكرة بهذا الحديث بتمامه ؛ ورواه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" . قال البزار : ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم* ؛ وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة النسائى ، ولم يعله بغير الانقطاع .

٥٤٤٩ **الحديث الحادى عشر** : روى أنه عليه السلام قال فى ماعز : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم » ؛

---

(١) عند أحمد فى "مسند على بن أبى طالب" ، ص ١٢١ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة" ، ص ٢٥٣ ـ ج ٢

٥٤٥٠ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه ـ في كتاب الجنائز " حدثنا أبومعاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يارسول الله ما نصنع به ؟ قال : « اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم ، من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه » ، انتهى .

٥٤٥١ الحديث الثاني عشر : روى أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعد مارجمت ؛ **قلت** : رواه
٥٤٥١ م الجماعة(١) ـ إلا البخاري ـ من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فاذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يانبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ، انتهى . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث بريدة مشتملا على قصة ماعز ، والغامدية معاً ، وفيه : ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت ، وفيه بشير بن المهاجر ، قال المنذري في " مختصره " : ليس له في " صحيح مسلم " سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحي بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، يجيء بالعجائب ، مرجيء ، متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث ، فانه أتى به في الطبقة الثانية ، ليبين اطلاعه على طرق الحديث ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث الصلاة على ماعز : رواه البخاري في " صحيحه (٢) ـ في أول كتاب
٥٤٥٢ المحاربين " حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، فذكر قصة ماعز ، وفي آخره : ثم أمر به فرجم ، وقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، قال ابن القطان في " كتابه " : قيل للبخاري : قوله : وصلى عليه ، قاله غير معمر ؟ قال : لا ، انتهى . ورواه أبوداود (٣) عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن علي ، كلاهما عن عبد الرزاق به ؛ ورواه

---

(١) عند مسلم في " حد الزنا " ، ص ٦٨ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في " الحدود " ، ص ٢٥٣ ـ ج ٢ ، وعند النسائي في " الجنائز ـ باب الصلاة على المرجوم " ، ص ٢٧٨ ـ ج ١ (٢) عند البخاري في " كتاب المحاربين ـ باب الرجم بالمصلى " ، ص ١٠٠٢ ـ ج ٢ ، وفيه سئل أبو عبد الله ، صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر ، فقيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا

(٣) وعند أبي داود " باب الرجم " ، ص ٢٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " الحدود ـ باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع " ، ص ١٨٤ ـ ج ١ ، وعند النسائي في " الصغرى " ، عن محمد بن يحي ، ونوح بن حبيب في كتاب الجنائز ـ باب ترك الصلاة على المرجوم " ، ص ٢٧٨ ـ ج ١

الترمذى عن الحسن بن على به ، وقال : حسن صحيح ؛ ورواه النسائى فى " الجنائز " عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به . وقالوا فيه كلهم : ولم يصلّ عليه ؛ قال المنذرى فى " حواشيه " : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بأن محمود بن غيلان شيخ البخارى ، تفرد بها عن عبد الرزاق ، وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة : محمد بن يحيى الذهلى . ونوح بن حبيب ، وحميد بن زنجويه ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منصور الرمادى ، وإسحاق بن إبراهيم الدبرى ، والحسن بن على ، ومحمد بن المتوكل ، قال : فهؤلاء ثمانية ، قد خالفوا محمود بن غيلان فى هذه الزيادة ، وفيهم هؤلاء الحفاظ : إسحاق بن راهويه . ومحمد بن يحيى الذهلى ، وحميد بن زنجويه ، ولم يذكرها أحد منهم ، وحديث إسحاق بن راهويه فى " مسلم " [1] ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وأحال على حديث عقيل قبله ، وليس فيه ذكر الصلاة ، قال : وإذا حملت الصلاة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث ـ يعنى حديث ماعز ، والغامدية ـ ، انتهى .

٥٤٥٣ حديث آخر : فى الصلاة عليه ، أخرجه أبوقرة الزبيدى عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبى أيوب عن أبى أمامة بن سهل الأنصارى أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم رجم ماعز ، وطول فى الأوليين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة . فلما انصرف أمر به فرجم ، فلم يقتل ، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبي ﷺ ، والناس ، مختصر . وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف الناس على النبي ﷺ ، مشعر بأن صلاة النبي ﷺ كصلاتهم . والله أعلم .

٥٤٥٤ حديث : في ترك الصلاة عليه ، أخرجه أبو داود في « سننه » [2] عن أبى عوانة عن أبى بشر حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبى برزة الأسلمى أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، انتهى . وضعفه ابن الجوزى فى "التحقيق" بأن فيه مجاهيل ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغال ، وقاتل نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث . فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، انتهى .

٥٤٥٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود [3] عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ ، فقال : إنه زنى ، فأمر به فرجم ، ولم يصل عليه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائى عن عكرمة مرسلا ، قال النووى : ويجمع بين الروايتين بأن رواية

---

(١) عند مسلم فى " باب الرجم " ، ص ٦٦ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " الجنائز ـ باب الصلاة على من قتله الحدود " ، ص ٩٨ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى الحدود ـ باب الرجم " ، ص ٢٥١ ـ ج ٢

الأثبات مقدمة ، لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، انتهى كلامه.

٥٤٥٦ قوله : روى أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن
٥٤٥٧ أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط ، فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، حتى يلين ، ثم يضرب به ، قلنا لأنس : في زمان مَن كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق
٥٤٥٨ في "مصنفيهما" عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود ، أن رجلا جاء بابن أخ له إليه ، فقال : إنه سكران ، فقال : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، وعاد بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد ، وأرجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" :
٥٤٥٩ أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط شديد له ثمرة ، فقال : سوط دون هذا ، فأتى بسوط مكسور لين ، فقال : سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين سوطين ، فقال : هذا ، فأمر به فجلد ؛ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل
٥٤٦٠ قد أصاب حداً ، فذكره بنحوه ، ورواه مالك في "الموطأ"(١) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم يقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله ، انتهى .

٥٤٦١ قوله : روى أن علياً كان يأمر بالتجريد في الحدود ؛ قلت : غريب ، وروى عنه خلافه ،
٥٤٦٢ كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
٥٤٦٣ عن علي أنه أتى برجل في حد ، فضربه ، وعليه كساء له قَسْطَلاني قاعداً ، انتهى . أخبرنا إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحاق عن رجل أن علياً ضرب جارية ، فجردت وتحت ثيابها درع حديد ،
٥٤٦٤ ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي ، قال : سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فرواً ، أو

(١) عند مالك في "الموطأ" ـ في الحدود ـ باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، ص ٣٥٠

٥٤٦٥ محشواً ، انتهى . أخبرنا الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : لا يحل
في هذه الأمة التجريد ، ولا مد ، ولا غل ، انتهى .

٥٤٦٦ **الحديث الثالث عشر** : قال عليه السلام للذى أمره بضرب الحد : « اتق الوجه
والمذاكير » ؛ **قلت** : غريب مرفوعا ؛ وروى موقوفا على علىّ ، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"
٥٤٦٧ حدثنا حفص عن ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن على أنه أتى برجل سكران ،
أو فى حد ، فقال : اضرب ، واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير ، انتهى . ورواه
عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن عكرمة بن خالد ،
قال : أتى على برجل فى حد ، فذكره ، وقال فى " التنقيح " : ورواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم
ثنا ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت ، قال : أخبرنى هنيدة بن خالد الكندى عن على ، فذكره ،
٥٤٦٨ والنهى عن ضرب الوجه فى " الصحيحين " (١) عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
٥٤٦٩ « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » ، انتهى . أخرجه مسلم فى " البر " . وله فى " اللباس " عن جابر ،
قال : نهى النبى ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه ، انتهى . أخرجه عن
٥٤٧٠ أبى الزبير ، وأخرج البخارى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان ينهى أن يضرب الصورة ، انتهى .
٥٤٧١ وإذا كان ضرب الوجه منهياً عنه حالة القتل ، كما أخرجه أبو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ
حدث عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة ، أن النبى ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ، ثم قال :
ارموا ، واتقوا الوجه ، فأولى أن يكون منهياً عنه حالة الجلد .

٥٤٧٢ **قوله** : روى عن أبى بكر أنه قال : اضرب الرأس ، فإن فيه شيطاناً ؛ **قلت** : رواه ابن
٥٤٧٣ أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ،
فقال أبو بكر : اضرب الرأس ، فإن الشيطان فى الرأس ، انتهى . والمسعودى ضعيف .

٥٤٧٤ **أثر آخر** : نحوه عن عمر ، رواه الدارمى فى " أوائل مسنده (٢) ـ فى باب الفتيا " ، فقال :
أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له : صبيغ ،

---

(١) حديث جابر ، عند مسلم فى " اللباس ـ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه " ، ص ٢٠٢ ـ ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عنده فى " البر والصلة ـ باب النهى عن ضرب الوجه " ، ص ٣٢٢ ـ ج ٢ ، وحديث ابن عمر فى النهى عن ضرب الصورة ، عند البخارى فى " الذبائح ـ باب العلم والوسم فى الصورة " ، ص ٨٣١ ـ ج ٢ ، وحديث أبى هريرة عنده فى " آخر العتق " ، ص ٣٤٧ ـ ج ١ (٢) عند الدارمى فى " باب من هاب الفتيا ، وكره التنطع والتبدع " ، ص ٣١

قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ـ وقد أعدّ له عراجين النخل ـ فقال له : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه على رأسه ، وقال : أنا عبد الله عمر ، وجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى ، انتهى .

قوله : قال على : يضرب الرجال فى الحدود قياما ، والنساء قعوداً ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق ٥٤٧٥
فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على ، قال : يضرب الرجل ٥٤٧٦
قائماً ، والمرأة قاعدة فى الحد ، انتهى . وأخرجه البيهقى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام حفر للغامدية إلى ثندوتها ؛ **قلت** : رواه ٥٤٧٧
أبو داود فى " سننه " [١] حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم ٥٤٧٨
أبى عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة أن النبى ﷺ رجم امرأة ،
فحفر لها إلى الثندوة ، انتهى . وفيه مجهول ، وحديثها فى " مسلم " من رواية بريدة ، وفيه : ثم أمر ٥٤٧٩
بها فحفر لها إلى صدرها ، ثم أمر الناس فرجموها ، ويوجد فى بعض نسخ " الهداية " حفر لها إلى ثديها ، والثدى يذكر ويؤنث ، قاله الجوهرى ، وابن فارس ، ولم يذكر الفراء ، وثعلب غير التذكير ، قال الجوهرى : الثدى للرجل والمرأة ، وقال ابن فارس : الثدى للمرأة ، ويقال : للرجل ثندوة ـ بفتح الثاء ـ بلا همزة ، ـ وبضمها مع الهمزة ـ وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل ، وقد وقع
فى " الصحيح " أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه ، وفى حديث جابر الطويل فى " الحج " ٥٤٨٠
فوضع يده بين ثديى ، ولم أجد أحداً من أهل اللغة ذكر استعمال الثندوة فى المرأة ، وفى حديث أبى داود استعماله ، والله أعلم

قوله : روى أن علياً حفر لشراحة ؛ **قلت** : تقدم عند أحمد ، والبيهقى من حديث شراحة ٥٤٨١
عن الشعبى عن على ، فذكره ، وفيه : وحفر لها ، زاد أحمد : إلى السرة .

قوله : وإن ترك الحفر لا يضره ، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك ؛ **قلت** : هذا ذهول من ٥٤٨٢
المصنف ، وتناقض ، فانه تقدم فى كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ، وهو فى " مسلم " .

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام ماحفر لماعز ؛ **قلت** : رواه مسلم [٢] ٥٤٨٣
من حديث الخدرى ، قال : لما أمر النبى ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ٥٤٨٤

---

(١) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة " ص ٢٥٣ ـ ج ٢
(٢) عند مسلم فى " الرجم " ص ٦٧ ـ ج ٢ ، وحديث بريدة ، عنده فيه : ص ٦٨ ـ ج ٢

ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا . قال : فرميناه بالعظام ، والمدر . والخزف ، فاشتد ، واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة ، حتى سكت ، قال :
٥٤٨٥ فما استغفر له ، ولا سبه ، انتهى . ووقع أيضاً فى "مسلم" أنه حفر له من رواية بريدة ، وفيه : فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ، ثم أمر به فرجم ؛ وفى "مسند" أحمد أيضاً من حديث أبى ذر أنه عليه السلام حفر له ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وقد تقدم ، ولما تعذر الجمع بين الروايتين على البيهقى سكت عنهما ، قال فى «المعرفة» : وأما الحفر للمرجوم ففى مسلم من حديث الخدرى ، قال : فما حفرنا له ؛ وفيه من حديث بريدة ، فأمر النبى ﷺ فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، انتهى كلامه .

٥٤٨٦ **الحديث السادس عشر** : قال عليه السلام : « أربع إلى الولاة » ، وذكر منها الحدود :
٥٤٨٧ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن ، قال : أربعة
٥٤٨٨ إلى السطان : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقضاء ، انتهى . حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز ، قال : الجمعة ، والحدود . والزكاة ، والفىء إلى السلطان ، انتهى .
٥٤٨٩ حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراسانى ، قال : إلى السلطان : الزكاة ، والجمعة ، والحدود ، انتهى .

٥٤٩٠ **الحديث السابع عشر** : روى أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة
٥٤٩١ الستة (١) عن ابن عمر مختصراً ، ومطولا ، أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ماتجدون فى التوراة فى شأن الزنا ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ماقبلها ، وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، انتهى . وعند أبى داود (٢) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة ، الحديث . وفيه رجل

---

(١) عند مسلم فى "الرجم" ، ص ٦٩ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا" ، ص ١٠١١ - ج ٢ ، وعند أبى داود "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٤ - ج ٢
(٢) عند أبى داود فى "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٥ - ج ٢

٥٤٩٢ مجهول ، وهو عند ابن حبان فى "صحيحه" فى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد أحصنا . انتهى . وعنده فيه أيضاً : فوضع ابن صورياء الأعور يده على آية الرجم .

٥٤٩٣ الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ؛ **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن ٥٤٩٣ م
النبي ﷺ ، قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . انتهى . قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة ، انتهى . ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني فى "سننه" (١)، ثم قال : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف ، انتهى . وهذا لفظ إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوى فى رفعه ووقفه ، والله أعلم .

٥٤٩٤ طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحصن الشرك بالله شيئاً » ، انتهى . قال الدارقطني : وهم عفيف فى رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين ، وأبو حاتم ؛ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبى نافع عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلي ، ولم تثبت عدالته ، قال ابن عدى : سمعت أحمد بن على بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث ، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث ، وقال : هو منكر من حديث الثورى ، انتهى . وقال الدارقطني فى "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة ، واختلف عنه ، فرواه عفيف بن سالم عن الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وخالفه أبو أحمد الزبيرى ، فرواه عن الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهو أصح ؛ وروى عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، والصحيح موقوف ، انتهى . قال البيهقي فى "المعرفة" : وكأن المراد بالإحصان فى هذا الحديث إحصان القذف ، وإلا فابن عمر هو الراوى عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، انتهى . والله أعلم .

٥٤٩٥ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « لا يحصن المسلم اليهودية ، ولا النصرانية ،

---

(١) عند الدارقطني فى " الحدود " ص ٣٥٠ ـ ج ٢

ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد» ؛ قلت :غريب،وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه"، ومن طريقه
٥٤٩٦ الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه"(١)، وابن عدى فى "الكامل" من حديث أبى بكر ابن أبى مريم عن على بن أبى طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبى ﷺ : لاتتزوجها، فانها لاتحصنك، انتهى. قال الدارقطنى : وأبوبكر بن أبى مريم ضعيف، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعباً، انتهى. وقال ابن عدى : أبوبكر بن أبى مريم بكير الغسانى، الغالب على حديثه الغرائب، قلّ مايوافقه عليها الثقات، وهو ممن لايحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه، فانها صالحة، انتهى. وأخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على ابن أبى طلحة عن كعب بن مالك به، فذكره، قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين على بن أبى طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم، فانه ممن لايعرف حاله، وقد رواه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة ابن تميم إلا بقية، وإسماعيل، انتهى. قال فى "التنقيح" : وعتبة وثقه ابن حبان، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه" : لا أعلم أحداً رواه عن على بن أبى طلحة غير عتبة بن تميم، وأبى بكر ابن أبى مريم، وهو ضعيف الإسناد، ومنقطع، انتهى. وقال البيهقى فى "المعرفة" : هذا حديث يرويه أبوبكر بن أبى مريم، وهو ضعيف عن على بن أبى طلحة عن كعب، وهو منقطع، فان على بن أبى طلحة لم يدرك كعباً، قاله الدارقطنى، فيما أخبرنى عنه أبوعبدالرحمن السلمى، ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على بن أبى طلحة عن كعب، وهو أيضاً منقطع، انتهى.
٥٤٩٧ وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن الحسن أنه كان يقول : لاتحصن الأمة الحر، ولا العبد الحرة، انتهى.

٥٤٩٨ **الحديث العشرون** : روى أنه عليه السلام لم يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ؛ **قلت** : فيه حديث العسيف، وحديث ماعز.

٥٤٩٩ **فحديث العسيف** : أخرجه أصحاب الكتب الستة(٢) عن أبى هريرة، وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وكان أفقههما : أجل يارسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لى أن أتكلم، قال : تكلم، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٥٠ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين ـ باب الاعتراف بالزنا"، ص ١٠٠٨ ـ ج ٢، وعند مسلم فى "الحدود"، ص ٦٩ ـ ج ٢، وينظر البقية

منه بمائة شاة وبجارية لى ، ثم سألت أهل العلم ، فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ بها فرجمت ، انتهى .

وحديث ماعز : تقدم غير مرة ، وفيه الرجم ، وليس فيه الجلد ، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه عليه السلام رجم ماعزاً ، ولم يجلده ، لأن آية الجلد شاملة للمحصن ، وغيره .

٥٥٠٠ أحاديث الخصوم : أخرج مسلم[١] عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » ، انتهى .

٥٥٠١ وحديث شراحة : تقدم عند البيهقى ، وأحمد من رواية الشعبى عن على أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، والحديث فى "البخارى" ليس فيه الجلد ، ولفظه عن الشعبى عن على[٢] حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، قال الحازمى فى "كتابه"[٣] روى حديث ماعز جماعة : كسهل بن سعد ، وابن عباس ، ونفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة كان فى أول الأمر ، وبين الزمانين مدة ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم على بن أبى طالب ، وأبىّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وقال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والزهرى ، وإبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وسفيان : إن الثيب عليه الرجم دون الجلد ، ورأوا حديث عبادة منسوخا ، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ : منها حديث العسيف ، أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة ، وفيه فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها ، فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، ولم يتعرض للجلد فيه بذكر ، انتهى . الثانى : أنه محمول على أن النبى ﷺ لم يعلم بإحصانه ، فجلده ، ثم علم بإحصانه فرجمه . يدل عليه

---

(١) عند مسلم "باب حد الزنا" ، ص ٦٥ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب رجم المحصن" ، ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٣) ذكره الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ - باب جلد المحصن قبل الرجم" ، ص ٠٤

٥٥٠٢ ما أخرجه أبو داود[١]، والنسائى عن ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا زنى، فأمر به النبى ﷺ، فجلد، ثم أخبر أنه كان قد أحصن، فأمر به فرجم، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبى عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا زنى، فلم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم، ولم يذكر النبى ﷺ، قال النسائى: لا نعلم أحداً رفعه غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب، ورفعه خطأ، انتهى. واختار المصنف الجواب الأول أنه منسوخ، وسيأتى فى الحديث الذى بعد هذا الحديث، انتهى.

٥٥٠٣ **الحديث الحادى والعشرون**: قال عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»؛

٥٥٠٤ **قلت**: أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة، ورمى بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة»، انتهى.

٥٥٠٥ **حديث آخر**: أخرجه البخارى[٢] عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ أنه أمر فيمن زنى، ولم يحصن، بجلد مائة وتغريب عام، قال ابن شهاب: وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة، انتهى.

٥٥٠٦ **حديث آخر**: أخرجه البخارى أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى، ولم يحصن، بنفى عام، وبإقامة الحد عليه، انتهى.

حديث آخر: حديث العسيف، وقد تقدم، وفيه: وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وفى لفظ للبخارى[٣]: وجلد ابنه مائة، وغربه عاما، ذكره فى "الأيمان"، قال المصنف: والحديث منسوخ كشطره، وهو قوله عليه السلام: الثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة ـ يعنى حديث عبادة بن الصامت المذكور ـ، انتهى.

٥٥٠٧ **قوله**: وعن على أنه قال: كفى بالنفى فتنة؛ **قلت**: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، ومحمد

٥٥٠٨ ابن الحسن فى "كتاب الآثار"، قالا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى، قال: قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر، قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة،

---

(١) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب الرجم"، ص ٢٥٣ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين ـ باب البكران يجلدان وينفيان"، ص ١٠١٠ ـ ج ٢، وكذا حديث أبى هريرة الآتى (٣) ذكره البخارى فى "الأيمان ـ باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ٩٨١ ـ ج ٢؛ قلت: وفى "كتاب المحاربين ـ باب هل أمر الامام رجلا، فيضرب الحد غائباً عنه"، ص ١٠١٣ ـ ج ٢

٥٥٠٩ قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، انتهى . وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : كفى بالنفي فتنة ، انتهى . وروى عبد الرزاق
٥٥١٠ أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لاأغرب بعده مسلماً ، انتهى .

٥٥١١ **قوله** : وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ؛ **قلت** : روى الترمذي[1] حدثنا أبو كريب ، ويحيى بن أكثم ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، انتهى . وقال : حديث غريب ، هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله ، فرفعوه :
٥٥١٢ ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث ؛ حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس به ؛ وهكذا روي من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ، نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ، لم يقولوا فيه : عن النبي ﷺ ، انتهى . ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله ابن إدريس به مرفوعا ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة النسائي ، وقال : رجاله ليس فيهم من يسأل عنه ، لثقته وشهرته ، وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر ، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه . جماعة ذكرهم الدارقطني ، منهم : مسروق بن المرزبان ، ويحيى بن أكثم ، وجحدر ابن الحارث ، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ، ومحمد بن سابق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ ، مرسلا ، لم يذكر ابن عمر ، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس ، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو سعيد الأشج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث . لم يقل فيه : إن النبي ﷺ ، ذكر جميع ذلك الدارقطني ، وقال : إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب ، قال ابن القطان : وعندي أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ماذكر ، انتهى .

٥٥١٣ **أثر آخر** : رواه مالك في "الموطأ"[2] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحصن ، فأمر

---

(١) عند الترمذي في "الحدود - باب ماجاء في النفي" ص ١٨٥ - ج ١ ، وفي "المستدرك - في الحدود" ص ٣٦٩ - ج ٤ (٢) عند مالك في "الحدود - باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا" ص .

به أبوبكر ، فجلد الحد ، ثم نفى إلى فدك ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى الطلاق "
٥٥١٤ أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : جاء رجل إلى أبى بكر ، فذكر أن ضيفاً له افتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله ، فاعترف ، فضربه أبوبكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ، لأنه استكرهها ، ثم زوجها إياه أبوبكر ، وأدخله عليها ، انتهى .

٥٥١٥ أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها مولى له ، يقال له : المهرى إلى خيبر ، نفاها إليها ، انتهى .

٥٥١٦ أثر آخر : فى "موطأ مالك" (١) : عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها ، انتهى .

٥٥١٧ الحديث الثانى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت : ارجعى
٥٥١٨ حتى يستغنى ولدك ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو فى " مسلم " (٢) عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : جاءت الغامدية فقالت : يارسول الله ، إنى زنيت فطهرنى ، وأنه ردّها ، فلما كان الغد ، قالت : يارسول الله ، لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال : إمّا لا ، فاذهبى حتى تلدى (٣)، فلما ولدت أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يارسول الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، وأخرجه أيضاً عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، فذكره ، إلى أن قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يارسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى إليه ، قالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : اذهبى حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، ثم أتى النبى ﷺ ، فقال :

---

(١) فى " الموطأ ـ باب ماجاء فى حد الزنا " ، ص ٣٥٠ (٢) حديث بشير بن المهاجر عن بريدة ، وحديث علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة ، وحديث عمران بن حصين ، عند مسلم فى " حد الزنا " ، ص ٦٨ ـ ج ٢

(٣) قوله : قال : إما لا ، فاذهبى حتى تلدى ؛ قال النووى فى " شرح مسلم " ، ص ٦٨ ـ ج ٢ : هو بكسر الهمزة من " إما " ، وتشديد الميم ، وبالامالة ، ومعناه ، إذا أبيت أن تسترى على نفسك ، وتتولى وترجعى عن قولك ، فاذهبى حتى تلدى ، فترجمين بعد ذلك ، انتهى .

قد وضعت الغامدية ، قال : إذاً لانرجمها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلىّ رضاعه يارسول الله ، قال : فرجمها ، انتهى . وفى هذا مايقتضى أنه رجمها حين وضعت ، وفى الأول ما يقتضى أنه تركها حتى فطمت ولدها ، ولكن الأول فيه بشير بن المهاجر ، وفيه مقال ، ويتقوى الثانى برواية عمران بن حصين ، أخرجها مسلم أيضاً ، وفيها أنه عليه السلام رجمها بعد أن وضعت ، وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين : إحداهما وجد لولدها كفيل ، والأخرى لم يوجد لها كفيل ، فوجب إمهالها حتى يستغنى ولدها ، والله أعلم .

باب الوطء الذى يوجب الحد

٥٥١٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ؛ **قلت** : غريب* بهذا اللفظ ، وذكر أنه فى " الخلافيات " للبيهقى عن على ، وفى " مسند أبى حنيفة " عن ابن عباس ،
٥٥٢٠ وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم ، **قال** : قال
٥٥٢١ عمر بن الخطاب : لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، انتهى . حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبى فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً ، وعبد الله بن مسعود .
٥٥٢٢ وعقبة بن عامر ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ، انتهى . وأخرج عن الزهرى قال : ادفعوا الحدود بكل شبهة ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى " سننه " (١) حديث عمرو بن شعيب ، وهو معلول بإسحاق بن أبى فروة ، فانه متروك .

قوله : ولو قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو أمرك بيدك ، واختارت نفسها ، ثم وطئها فى العدة ، وقال : علمت أنها علىّ حرام ، لايحد ، لاختلاف الصحابة فيه ، فمن مذهب عمر أنه
٥٥٢٣ تطليقة رجعية ؛ **قلت** : مذهب عمر رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وإن
٥٥٢٤ اختارت زوجها فلا شىء ، انتهى . حدثنا ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ، **قال** : قال عمر ، وابن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله عليها
٥٥٢٥ الرجعة ، انتهى . حدثنا الثورى عن منصور حدثنى إبراهيم عن علقمة ، والأسود أن ابن مسعود

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٣٩

جاء إليه رجل فقال: كان بيني و بين امرأتى كلام . فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، قال : فقلت لها : قد جعلت أمرك بيدك ، فقالت : أنا طالق ثلاثاً ، قال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألت أمير المؤمنين عمر ، فقال : ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، انتهى . أخبرنا الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه ، وزاد : ولو رأيت غير ذلك لم تصب ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" بالأسانيد الأربعة المذكورة ، ومتونها
٥٥٢٦ بلفظها ، سواء ، ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود كانا يقولان فى المرأة : إذا خيرها زوجها فاختارته ، فهى امرأته ، وإن اختارت نفسها ، فهى تطليقة ، وزوجها أملك بها ، انتهى .
٥٥٢٧ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الطلاق" أيضاً أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عمر فى الخلية ، والبرية ، وألبتة ، والبائنة : هى واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وقال على : هى ثلاث ، وقال شريح : له مانوى ، انتهى .

٥٥٢٨ أثر آخر : قال عبد الرزاق فى «مصنفه»: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال فى رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال: هى واحدة، انتهى.

٥٥٢٩ أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يخير امرأته ، فاختارت نفسها ، قال : هى واحدة ، انتهى .

٥٥٣٠ أثر آخر : رواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد ، قال : كنت جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءه محمد بن أبى عتيق ، وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ماشأنك ؟ قال : إنى ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فانما هى واحدة ، وأنت أملك بها ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ"[1] كما تراه .

٥٥٣١ أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ،
٥٥٣٢ فى الخلية ، والبرية ، وألبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى . ورواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية ، والبرية : إن كل واحد منهما ثلاث تطليقات ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" ، كما تراه .

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - فى الطلاق - باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك" ص ٢٠١ - ج ١

٥٥٣٣ أثر آخر : رواه محمد بن الحسن فى" كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وهى امرأته ، وإن اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهى عليه حرام ، حتى تنكح زوجا غيره ، وكان على بن أبى طالب يقول : إذا اختارت زوجها فهى واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهى واحدة ، وهى أملك بنفسها ، انتهى .

٥٥٣٤ أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول فى الرجل يقول لامرأته : أنت برية : إنها واحدة ، انتهى .

٥٥٣٥ أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر ، وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها بيدها ، فالقضاء ماقضت ، إلا أن ينكر الرجل فيقول : لم أرد إلا واحدة ، ويحلف على ذلك ، فيكون أملك بها ما كانت فى عدتها ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ " [١] عن نافع أن ابن عمر قال ، فذكره ؛ ورواه الشافعى فى " مسنده " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق عن على بنحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عثمان ، وابن عباس ، وابن عمر .

٥٥٣٦ أثر آخر : أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعمر قالا ، فى البرية ، والخلية : هى تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها ، وأخرج عن على ، قال : هى ثلاث ثلاث .

٥٥٣٧ أثر آخر : فى" الموطأ " [٢] عن أبى مصعب حدثنا مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى جعلت أمر امرأتى بيدها ، فطلقت نفسها ، فماذا ترى ؟ فقال عبد الله : أراه كما قالت ، قال الرجل : لاتفعل يا أبا عبد الرحمن ، قال : أنا أفعل أنت فعلته ؟ انتهى .

٥٥٣٨ أثر آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" [٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على ، قال ، فى الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام : ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، انتهى .

---

(١) عند مالك فى " الطلاق - باب مايبين من التمليك " ص ٢٠٠ (٢) عند مالك فى " الطلاق - باب مايبين من التمليك " ص ٢٠٠ (٣) عند الدارقطنى فى " الطلاق " ص ٤٢٩

٥٥٣٩ أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد ابن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ، فقال : هي واحدة ، انتهى . أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره عن سليمان عن عمر نحوه ، وفيه قصة .

٥٥٤٠ أثر آخر : في "موطأ مالك" (١) أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال في قول الرجل
٥٥٤١ لامرأته : أنت عليّ حرام : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى . مالك (٢) عن ابن شهاب عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى .

٥٥٤٢ الأحاديث المرفوعة ـ حديث : روى الترمذي (٣) في "الطلاق" حدثنا علي بن نصر ابن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في "أمرك بيدك" : إنها ثلاث ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث ، قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي ، انتهى . وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا ، وكان علي بن نصر حافظاً ، صاحب حديث ، انتهى .

٥٥٤٣ حديث آخر : أخرجه الدار قطني (٤) عن علي بن أبي طالب ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا طلق ألبتة ، فغضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ولعباً ؟ ! من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، انتهى . قال عبد الحق في "إسناده" : إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان ابن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي ، وكلهم ضعفاء ، انتهى .

٥٥٤٤ حديث آخر : حديث ركانة أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له

---

(١) عند مالك في "الموطأ" ـ في الطلاق ـ باب ماجاء في الخلية والبرية "، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك في "الطلاق ـ باب ماجاء في ألبتة "، ص ٢٠٠ (٣) عند الترمذي في "الطلاق ـ باب ماجاء في أمرك بيدك"، ص ١٥٢ ـ ج ١

(٤) عند الدارقطني في "الطلاق "، ص ٤٣٣ . وقال الدارقطني : إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث ، انتهى .

(٥) عند الترمذي في "الطلاق ـ باب ماجاء في الرجل طلق امرأته ألبتة "، ص ١٥٢ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "الطلاق ـ باب في ألبتة "، ص ٣٠٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق ألبتة "، ص ١٤٩

النبي ﷺ : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : ألبتة ، قال : ألبتة ، فقال له عليه السلام : هى على ما أردت . وردها إليه ، زاد أبوداود ، فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، انتهى . قال : أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ؛ وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن إدريس الإمام الشافعي حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة فذكره ، قال عبد الحق في «أحكامه» : في إسناد هذا الحديث عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، والزبير ابن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وقال البخارى : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه ، انتهى كلامه . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، الحديث ، انتهى . ٥٥٤٥

الحديث الثانى : قال عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك» ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث سمرة بن جندب ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عمر . ٥٥٤٦

فحديث جابر : رواه ابن ماجه فى "سننه" (١) حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا ، قال : يارسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالى قال : «أنت ومالك لأبيك» ، انتهى . ٥٥٤٦ م قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات ؛ وقال فى " التنقيح " : ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم فى " الصحيحين " قال : وقول الدارقطنى فيه : غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره ، فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة ؛ وقال الدارقطنى فى "حديث الاستخارة" : غريب من حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد عن جابر ؛ وفى حديث " رحم الله الرجل سمحاً إذا باع " : تفرد به أبو غسان عن محمد ، وفى حديث "كل معروف صدقة" : تفرد به على بن عباس عن محمد ، وكلها مخرجة فى " صحيح البخارى " ، إلى غير ذلك ، انتهى كلامه . ٥٥٤٧ ٥٥٤٨ ـ ٥٤٨

---

(١) عند ابن ماجه فى "البيوع ـ باب ماللرجل من مال ولده"، ص ١٦٧ ـ ج ١

٥٥٤٩ طريق آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه الصغير "، والبيهقي في " دلائل النبوة " عن عبيد ابن خلصة ثنا عبد الله بن عمر المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر . قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه ، فقال عليه السلام : ادعه ليه ، فلما جاء قال له عليه السلام : إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله ، فقال : سله ، هل هو إلا عماته . أوقراباته ، أو ماأنفقه على نفسي وعيالي ؟ فقال : فهبط جبرائيل عليه السلام ، فقال : يارسول الله إن الشيخ قال في نفسه شعراً ، لم تسمعه أذناه . فقالله عليه السلام : قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته ، فقال : لايزال يزيدنا الله تعالى بك بصيرة ويقيناً . ثم أنشأ يقول :

غذوتك مولوداً . وعلتك يافعاً . * تعل بما أجني عليك وتنهل ،
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهراً أتململ ،
تخاف الردى نفسي عليك ، وإنها * لتعلم أن الموت حتم موكل ،
كأني أنا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني ، فعيني تهمل ،
فلما بلغت السن والغاية التي ، * إليك مدى ما كنت فيك أؤمل ،
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ، * كأنك أنت المنعم المتفضل ،
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ، * فعلت كما الجار المجاور يفعل ،

قال : فبكى رسول الله ﷺ ، ثم أخذ بتلبيب ابنه ، وقال له : «اذهب فأنت ومالك لأبيك» وعقد له البيهقي باباً في «الدلائل» فقال : «باب إخباره عليه السلام من قال في نفسه شعراً» ثم ذكره ، والله أعلم .

٥٥٥٠ وأما حديث عائشة : فرواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثاني والأربعين ، من القسم الثالث عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى .

وأما حديث سمرة بن جندب : فأخرجه البزار في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " عن أبي إسماعيل الحوراني ، واسمه عبد الله بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة ، فذكره ، بلفظ ابن ماجه ، قال البزار : ورواه غير أبي إسماعيل ، فأرسله ، ولا نعلم أسنده إلا أبو إسماعيل ، انتهى . وأعله العقيلي في "ضعفائه" بعبد الله بن إسماعيل ، وقال : إنه منكر الحديث ، لا يتابع على شيء من حديثه ، قال : وفي الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في " مسنده " عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا ، بلفظ ابن ماجه ، قال البزار : لا نعلمه

يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وأعله ابن عدى فى " الكامل " بسعيد بن بشير . وضعفه عن البخاري ، والنسائى ، وابن معين ، ووثقه عن شعبة .

٥٥٥١ وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن معاوية بن يحيي الطرابلسى ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ، قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى . ورواه فى "معجمه الصغير" ، وقال : تفرد به ابن ذى حماية ، وكان من ثقات المسلمين ، انتهى . وأعله ابن عدى فى "الكامل" بمعاوية بن يحيى ، وضعفه تضعيفاً يسيراً ، وقال : إن فى بعض رواياته ما لا يتابع عليه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة ثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل عن أبى حريز عن أبى إسحاق عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ ابن مسعود ، ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا وهب بن يحيي ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، فذكره ، وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر ابن محمد فيه لين ، انتهى .

٥٥٥٢ قوله : ومن زفت إليه غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك ، فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ، قضى بذلك على رضى الله عنه ؛ قلت : غريب جداً .

٥٥٥٣ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبى هريرة .

٥٥٥٤ فحديث ابن عباس : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مثله ؛ ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، انتهى . وقال الترمذى : وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ورواه محمد

(١) عند أبى داود فى " الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط " ، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى حد اللوطى " ، ص ١٨٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط " ، ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند الحاكم فى " الحدود " ، ص ٣٥٥ - ج ٤

٥٥٥٥ ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ؛
٥٥٥٦ وروى عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وهو حديث في إسناده مقال ، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه ، انتهى . وبسند السنن رواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه
٥٥٥٧ النسائي بلفظ : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، كما أشار إليه الترمذي ، قال البخاري : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، لكنه روى عن عكرمة مناكير ؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي ، انتهى . وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، كنيته أبو عثمان ، واسم أبي عمرو ميسرة ، احتج به البخاري ، ومسلم ؛ وروى عنه مالك ، وتكلم فيه غير واحد ؛ وقال شيخنا الذهبي في "الميزان" : قال ابن معين : عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وقد أخرج له الجماعة ، وروى عنه مالك ، ولينه جماعة ، فقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس بالقوي ؛ وقال عبد الحق : لا يحتج به ؛ قال الذهبي : وهو ليس بضعيف ، ولا مستضعف ، ولا هو في الثقة كالزهري ، بل دونه ، انتهى .

٥٥٥٨ وأما حديث أبي هريرة : فله طريقان : أحدهما : الذي أشار إليه الترمذي ، أخرجه البزار في "مسنده" عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه ، انتهى ؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" (١) بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل ، وقد تقدم قول الترمذي : «وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه» انتهى .

الطريق الثاني : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به ، وسكت عنه ؛ وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : إسناده ضعيف ، فان عبد الرحمن العمري ساقط ، انتهى .

٥٥٥٩ قوله : ويروى : فارجموا الأعلى والأسفل ؛ قلت : رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر

(١) عند ابن ماجه في "الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط" ، ص ١٨٧ (٢) عند الحاكم في "الحدود" ، ص ٣٥٥ - ج ٤

٥٥٥٩ م العمرى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذى يعمل عمل قوم لوط ، فارجموا الأعلى والأسفل ، انتهى .

٥٥٦٠ ومن أحاديث الباب : ما رواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا محفوظ بن نصر الهمدانى ثنا عمر بن راشد عن جابر ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وزيد بن الحسن يذكرون أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب ، فقال عثمان : ويحكم أين الشهود ؟ أحصن ؟ قالوا : تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها بعدُ ، فقال على لعثمان رضى الله عنهما : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان ، فجلد مائة ، انتهى . ومما استدل به ابن العربى فى " أحكام القرآن " على أن اللواط زنا وفيه الحد ، أن الله تعالى سماه فى القرآن فاحشة ، فقال : ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ ، وفى الحديث عن أبى سعيد الخدرى ، قال : جاء رجل من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ، فقال : يارسول الله إنى أصبت فاحشة فطهرنى ، الحديث . رواه مسلم بهذا اللفظ ، قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ، ذكره فى " الصحاح " ، وغيره ، وقال إبراهيم الحربى فى " كتاب غريب الحديث " فى قوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ : أجمع المفسرون أنه الزنا ؛ قلت : ونظير ذلك ما استدل به بعض العلماء على قطع
٥٥٦١ النباش ، بقوله عليه السلام : « يأتى زمان يكون البيت فيه بالعبد ، أوقال : بالوصيف » ـ يعنى بالبيت ـ القبر ، قالوا : والبيت يقطع السارق منه ، فكذلك يقطع السارق من القبر ، وترجم على هذا الحديث أبو داود فى " سننه ـ باب قطع النباش " ، ثم أخرجه ، وسيأتى فى " كتاب السرقة " .

٥٥٦٢ الآثار : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً ، انتهى .

٥٥٦٣ حديث آخر : أخرجه البيهقى (٢) عن عطاء بن أبى رباح ، قال : أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد ، وابن عباس ، وابن عمر فى المسجد . انتهى كلامه .

٥٥٦٤ حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبى حصين

---

(١) ذكره الهيثمى فى " مجمع الزوائد ـ باب ماجاء فى اللواط " ص ٢٧٢ ـ ج ٦ ، وقال : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه عمر بن راشد المدنى الجارى ، وهو كذاب ، انتهى . (٢) عند البيهقى فى " السنن باب ماجاء فى حد اللوطى " ص ٢٣٣ ـ ج ٨

أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربع ، فذكرها ، وذكر الرابع : ورجل عمل عمل قوم لوط ، انتهى .

قوله : ولأبى حنيفة أنه ليس بزنا ، لاختلاف الصحابة فى موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم
٥٥٦٥ الجدار ، والتنكيس من مكان مرتفع ؛ **قلت** : روى البيهقى فى "شعب الإيمان" [1] من طريق
ابن أبى الدنيا ، حدثنا عبيدالله بن عمر ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن داود بن بكر عن محمد ابن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان من أشدهم فى ذلك قولا على ، قال : هذا ذنب لم تعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى
٥٥٦٦ الصحابة على ذلك ، انتهى . ورواه الواقدى فى "كتاب الردة - فى آخر ردة بنى سليم" فقال : حدثنى
يحيى بن عبدالله بن أبى فروة عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر الصديق أخبرك أنى أتيت برجل قامت عندى البينة أنه يوطأ فى دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضى الله عنه أصحاب النبى ﷺ ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلى : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفاً لا يأنفه أحد غيرهم . وقال غيرهما : اجلدوه . فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن حرقه بالنار ، فحرقه خالد ، فقال القائل فيه شعراً :

فما حرّق الصديق جدى ولا أبى * إذا المرء ألهاه الخنا عن حلائله

٥٥٦٧ **أثر آخر** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد
عن أبى نضرة ، قال : سئل ابن عباس ماحد اللوطى ؟ قال : ينظر أعلى بناء فى القرية ، فيرمى منه منكساً ، ثم يتبع بالحجارة ، انتهى . ورواه البيهقى أيضاً من طريق ابن أبى الدنيا ثنا عبيد الله ابن عمر [2] ثنا غسان بن مضر به ، انتهى .

٥٥٦٨ **الحديث الرابع** : روى أنه تذبح البهيمة وتحرق ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه
ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة [3] عن عكرمه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه ، قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه

---

(١) أخرجه فى "السنن الكبرى" ، عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن أبى حازم ، وقال الحافظ فى "الدراية" ، قلت : وهو ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة ، انتهى (٢) قلت : أخرجه فى "السنن الكبرى" ، ص ٢٣٢ - ج ٨ ، وسنده عن ابن أبى الدنيا عن محمد بن الصباح عن شريك عن القاسم بن الوليد عن على

(٣) عند أبى داود فى "الحدود - باب فيمن أتى بهيمة" ، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة" ، ص ١٨٨ - ج ١

كره أن يؤكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها هذا العمل ، انتهى . أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، والباقون عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به ، وزاد ابن ماجه فيه : ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) بالسندين ، وعمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه ، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . فقال أحمد : ثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وضعف أبو داود هذا الحديث
٥٥٦٩ بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفا ، ليس على الذي يأتي البهيمة حد ، انتهى . وكذلك أخرجه الترمذي ، والنسائي ، قال الترمذي : وهذا أصح من الأول ، انتهى.
٥٥٧٠ ولفظه قال : من أتى بهيمة فلا شيء عليه ، انتهى . قال البيهقي : وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف ! وقد تابعه جماعة ، وعكرمة
٥٥٧١ عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة معه ، انتهى .
٥٥٧٢ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد في ذكر البهيمة ، ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، انتهى . وسكت عنه ؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" أعني حديث عباد بن منصور .

٥٥٧٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا تقام الحدود في دار الحرب » ؛ قلت : غريب ؛
٥٥٧٤ وأخرج البيهقي عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد
٥٥٧٥ ابن ثابت ، قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، قال : وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري ، وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب ، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ، قال الشافعي : ومن هذا الشيخ ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت ، انتهى . وهذا الأخير رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير به ، وزاد : لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار ، انتهى .

٥٥٧٦ أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان ، أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ص ٣٤١ ، وعند البيهقي في "السنن - في الحدود - باب من أتى بهيمة" ص ٢٣٤ - ج ٨ (٢) في "المستدرك في الحدود" ص ٣٥٥ - ج ٤

٥٥٧٧ حديث مرفوع : أخرجه أبو داود [١] ، والترمذى ، والنسائى عن بسر بن أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتقطع الأيدى فى السفر » ، انتهى . ولفظ الترمذى : فى الغزو ، قال الترمذى : حديث غريب ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعى يرون أن لايقام الحد فى الغزو بحضرة العدو ، ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فاذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد ، انتهى . وبسر بن أرطاة ، ويقال : ابن أبى أرطاة اختلف فى صحبته ، قال البيهقى فى "المعرفة" : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أبى أرطاة من النبى ﷺ ، فكان يحي بن معين يقول : بسر بن أبى أرطاة رجل سوء ، قال البيهقى : وذلك لما اشتهر من سوء فعله فى قتال أهل الحرة ، انتهى . وقال ابن سعد فى "الطبقات" [٢] : قال الواقدى : بسر بن أبى أرطاة أدرك النبى ﷺ صغيراً ، ولم يسمع منه شيئاً ، وقال غيره : إنه سمع منه ، انتهى . واستدل البيهقى للشافعى فى إقامة الحدود بدار الحرب ، بإطلاق الآيات الواردة فى حد الزانى ، وقطع السارق ،
٥٥٧٨ وجلد القاذف ، وبما أخرجه أبو داود فى "المراسيل" عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : « أقيموا حدود الله فى السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم » ، ورويناه بإسناد موصول فى "السنن" ، انتهى .

باب "الشهادة على الزنا" خالٍ

قوله : وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ، لأنهم قذفة ؛ **قلت :** فيه أثر رواه الإمام
٥٥٧٩ القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا إبراهيم بن حميد ثنا أبو الحسن ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا أبو الطفيل ، قال : أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة ، فخرجوا لحوائجهم ، وتخلف رجل مع المرأة ، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعى ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها ، كما يهبّ المرود فى المكحلة ؛ وقال الرابع : لم أر المرود فى المكحلة ، ولكن رأيت إسته يضرب إستها ، ورجلاها عليه ، كأذنى الحمار ، فكتب نافع إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما ، إن كانا أحصنا ، وإلا فاجلدهما ، وإن لم يشهد إلا بما قال ، فاجلد الشهود الثلاثة ، وخل سبيل المرأة ، انتهى . وقال : الهبّ الاهتزاز .

(١) عند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء أن لاتقطع الأيدى فى الغزو" ، ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الحدود - باب السارق يسرق فى الغزو" ، ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) راجع ابن سعد : ص ١٣٠ - الثانى من السابع -

أثر آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك"[١] فى فضائل المغيرة بن شعبة " عن أبى عتاب سهل ٥٥٨٠
ابن حماد ثنا أبو كعب ـ صاحب الحرير ـ عن عبد العزيز بن أبى بكرة ، قال : كنا جلوساً عند باب الصغير الذى فى المسجد ، أبو بكرة ، وأخوه نافع ، وشبل بن معبد ، فجاء المغيرة بن شعبة يمشى فى ظلال المسجد ، والمسجد يومئذ من قصب ، والمغيرة يومئذ أمير البصرة ، أمره عليها عمر بن الخطاب ، فانتهى إلى أبى بكرة ، فسلم عليه ، فقال له أبو بكرة : أيها الأمير [٢] ليس لك ذلك ، اجلس فى بيتك ، وابعث إلى من شئت ، فتحدث معه ، قال : ياأبا بكرة ولا بأس ، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر ، حتى تقدم إلى باب أم جميل ، امرأة من قيس ، فدخل عليها ، فقال أبو بكرة : والله لاصبر لى على هذا ، ثم بعث غلاماً له ، وقال له : ارق الغرفة ، وانظر من الكوة ، فذهب ، فنظر ، فلم يلبث أن رجع ، فقال : وجدتهما فى لحاف ؛ فقال أبو بكرة للقوم : قوموا معى ، فقاموا . فبدأ أبو بكرة ، فنظر ، ثم استرجع ، ثم قال لأخيه : انظر ، فنظر ، قال له : مارأيت ؟ قال : الزنا محضاً ، ثم قال لشبل : انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، ثم قال : يازياد ، انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، فقال : أشهد الله عليكم ؟ قالوا : نعم ، ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما رأى ، فبعث عمر أبا موسى الأشعري ـ أميراً على البصرة ـ وأمره أن يرسل إليه المغيرة ، ومعه أبو بكرة ، وشهوده ، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة ، وأبى بكرة ، وشهوده ؛ وقال للمغيرة : ويل لك إن كان مصدوقا عليك ، وطوبى لك إن كان مكذوبا عليك ، فلما قدموا على عمر ، قال لأبى بكرة : هات ماعندك ، قال : أشهد أنى رأيت الزنا محضاً ، ثم تقدم أخوه نافع ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم شبل بن معبد البجلى ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم زياد ، فقال له : مارأيت ؟ قال : رأيتهما فى لحاف ، وسمعت نفساً عالياً ، ولا أدرى ماوراء ذلك ، فكبر عمر ، وفرح إذ نجا المغيرة ، وضرب القوم الحد ، إلا زياداً ، انتهى . وسكت عنه .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى " تفسيره " أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ٥٥٨٠ م
ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ، ونكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت شهادته لاتقبل حتى مات ، وعاد مثل النصل من العبادة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" [٣] عن عبد الرزاق ثنا الثورى عن سليمان التيمى ٥٥٨٠ م

---

(١) عند الحاكم فى " المستدرك ـ فى المناقب " ص ٤٤٨ ـ ج ٣ (٢) وفى " المستدرك ـ بعد قوله : أيها الأمير ! ماأخرجك من دار الامارة ؟ قال : أتحدث إليكم ، فقال له أبو بكرة ، الخ ؛ ولم أجد هذه العبارة فى النسخة الخطية ، ولا المطبوعة من التخريج . ولا يرتبط الكلام إلا بها

(٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٨٠ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح .

عن أبي عثمان النهدي . قال : شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلدهم عمر الحد ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات (١)" - في ترجمة المغيرة" أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، فذكره بلفظ عبد الرزاق ، وزاد : قال : وكان ذلك سنة سبعة عشر ، ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة ، يعني المغيرة ، انتهى .

باب حد الشرب

٥٥٨١ **حديث** : روى عنه عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ؛

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث معاوية ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث الشريد ؛ ومن حديث الخدري ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث جرير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث شرحبيل بن أوس ؛ ومن حديث غطيف .

٥٥٨٢ **فحديث أبي هريرة** : أخرجه أصحاب السنن (٢) - إلا الترمذي - عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن المدني عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والخمسين ، من القسم الثاني ؛ وقال : معناه إذا استحل ، ولم يقبل التحريم ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ،
٥٥٨٣ ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : من شرب الخمر فاجلدوه ، الحديث . وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" .

٥٥٨٤ **وحديث معاوية** : أخرجوه - إلا النسائي (٣) - عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح

---

(١) قلت : لم أجد هذا الأثر في " الطبقات في ترجمة المغيرة " (٢) عند أبي داود في " الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر " ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الحدود - باب من شرب الخمر مراراً " ، ص ١٨٨ - ج ٢ ، وفي " المستدرك - في الحدود " ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وعند النسائي في " الأشربة - باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر " ، ص ٣٢٩ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " الحدود " ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه " باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه " ، ص ١٨٦ - ج ١ ، وفي " المستدرك - في الحدود " ، ص ٣٧٢ - ج ٤

٥٥٨٥ عن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه» ، إلى آخره : ولفظ أبي داود : إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، الحديث ؛ قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة . انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والسبعين ، من القسم الأول ؛ والحاكم في "المستدرك" ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي في "مختصره" : هو صحيح ، انتهى . وأخرجه النسائي في "سننه الكبرى" .

٥٥٨٦ وحديث ابن عمر : أخرجه النسائي (١) في "الأشربة" عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف ، انتهى . ورواه أبو داود ، محيلا على حديث معاوية ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : بهذا المعنى ، وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث غطيف في الخامسة ، انتهى .

٥٥٨٧ وحديث قبيصة : رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان ، قال الزهري : أنبأ عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ ، قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة أو الرابعة ، فاقتلوه ؛ فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة ، قال سفيان : حدث الزهري بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ، ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث ، انتهى وقبيصة في صحبته خلاف .

٥٥٨٨ وحديث جابر : أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" (٣) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ، قال : ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فجلده ، ولم يقتله ، انتهى . وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ،
٥٥٨٩ وأن القتل قد رفع ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً ، انتهى .

---

(١) عند النسائي في "الأشربة" ، ص ٣٢٩ - ج ٢ ، وفي "المستدرك في الحدود" ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وعند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٣) وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ ، وقال : قلت : رواه الترمذي ، غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، انتهى .

٥٥٩٠ وحديث الخدرى : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : من شرب الخمر ، فاجلدوه ، إلى آخره ، ثم قال : وهذا الخبر سمعه أبوصالح من معاوية ، ومن أبى سعيد معاً ، انتهى .

وحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه الحاكم فى "المستدرك"[1] من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ، وسكت عنه ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به . ورواه ابن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به ، وزاد : فكان عبد الله بن عمرو يقول : ائتونى برجل شرب الخمرأربع مرات . فلكم علىّ أن أضرب عنقه ، انتهى . وكذلك لفظ عبد الرزاق : ائتونى برجل قد جلد فيه ثلاثاً ، فلكم على . الحديث ؛ ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى "معجمه" .

وحديث جرير : رواه الحاكم فى "المستدرك"[2] من حديث سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلى مرفوعا نحوه ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" .

وحديث ابن مسعود : رواه الطبرانى فى "معجمه" .

وحديث شرحبيل : أخرجه الحاكم فى "المستدرك"[3] عن شعبة عن يزيد بن أبى كبشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مرفوعا ، ثم نقل عن بعض رواته أنه قال : هو شرحبيل بن أوس ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا أبو اليمان . الحكم ابن نافع ثنا حَرِيز بن عثمان حدثنى نمران بن مخبر عن شرحبيل بن أوس الكندى ، قال : وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبى ﷺ ، فذكره .

٥٥٩١ وحديث غطيف : فرواه البزار فى "مسنده"[4] ، والطبرانى فى "معجمه" من حديث

---

(١) فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ : رواه الطبرانى من طرق ، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح ، انتهى . (٢) فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه : داود بن يزيد الأودى ، وهو ضعيف (٣) عند الحاكم فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، ولفظه : قال شعبة : سمعت يزيد بن أبى كبشة يخطب بالشام ، قال : سمعت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فسمعت أبا على الحافظ يحدثنا بهذا الحديث ، فقال فى آخره : هذا الصحابى من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس ، قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : ويزيد بن أبى كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (٤) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ : وعن غطيف - يعنى ابن الحارث - رواه الطبرانى ، والبزار ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى

إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن الحارث عن أبيه عن جده غطيف ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، انتهى . لم يذكر فيه القتل ، قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث .

وحديث الشريد : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعا بنحوه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . والمصنف استدل بالحديث على الحد من الخمر ، ولم يتعرض لنسخ القتل ، لكنه أعاده فى "الأشربة"، وذكر نسخ القتل .

٥٥٩٢ **قوله** : روى عن ابن مسعود أنه قال : فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ؛ **قلت** : غريب بهذا
٥٥٩٣ اللفظ . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن يحي بن عبد الله التيمى الجابر عن أبى ماجد الحنفى ، قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود ، فقال عبد الله : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه . ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد ، وأرجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحي بن عبد الله الجابر به ، وأخرج البخارى ، ومسلم
٥٥٩٤ فى "صحيحيهما" (٢) عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف ، فقال رجل : ماهكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال : أحسنت ، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر ، فقال : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ؟ ! فضربه الحد ، انتهى . وأخرج الدارقطنى
٥٥٩٥ فى "سننه" (٣) بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر - وفي لفظ: ريحَ شرابٍ - الحدَّ تاماً، انتهى.

قوله : وحد الشرب ، ثبت بالإجماع من الصحابة ، ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود ، وقد شرط قيام الرائحة على مارويناه ؛ **قلت** : تقدم كل ذلك .

٥٥٩٦ **قوله** : روى أن عمر رضى الله عنه أقام الحد على أعرابى سكر من النبيذ ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى

---

(١) فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٧٢ - ج ٤

(٢) عند البخارى فى "فضائل القرآن - باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٧٤٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٥٨ ، واللفظ الآخر فى "الأشربة" ، ص ٥٣٥ - ج ٢

٥٥٩٧ فى "سننه" (١) عن سعيد بن ذى لعوة أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا لا يثبت ، انتهى . ورواه العقيلى فى "كتابه" ، وزاد فيه : فقال الأعرابى : إنما شربته من إداوتك ، فقال عمر : إنما جلدناك على السكر ، انتهى . وأعله بسعيد ابن ذى لعوة ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال البخارى : سعيد ابن ذى لعوة عن عمر فى النبيذ يخالف الناس فى حديثه ، لا يعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن حدان ، وهو وهم ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال ابن المدينى : سعيد هذا مجهول ، وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير الشعبى ، وأبى إسحاق ، انتهى .

٥٥٩٨ طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن الشيبانى عن حسان بن مخارق ، قال : بلغنى أن عمر بن الخطابساير رجلا فى سفر ، وكان صائماً ، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها ، فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال : إنما شربت من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك لسكرك ، انتهى .

٥٥٩٩ طريق آخر : روى الزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر أنه قال : بلغنى أن عبيد الله ابن عمر ، وأصحابه شربوا شرابا . وأنا سائل عنهم ، فان كان يسكر حددتهم ، قال السائب : فأنا شهدت عمر حدهم ، انتهى . ينظر "الأطراف" .

٥٦٠٠ طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل أن رجلا عبّ فى شراب نُبِذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، ثم حده ، انتهى .

٥٦٠١ أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن عمران بن دَاوَر عن خالد بن دينار عن أبى إسحاق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلده ، انتهى . وعمران بن دَاوَر - بفتح الدال والواو - فيه مقال ، وأخرجه فى "الأشربة" عن أبى العوام القطان

٥٦٠٢ حدثنى عمرو بن دينار عن ابن عمر به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن النجرانى عن ابن عمر ، قال : أتى النبى ﷺ بسكران فضربه الحد ؛ وقال له ماشرابك ؟ قال : تمر وزبيب ، فقال : لا تخلطوهما جميعاً ، يكفى أحدهما من صاحبه ، انتهى .

٥٦٠٣ أثر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبى أن رجلا

٥٦٠٣م شرب من إداوة على نبيذاً بصفين ، فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"

---

(١) عند الدارقطنى فى "الأشربة" ، ص ٥٣٥ - ج ٢ (٢) كلا الحديثين فى "الأشربة" ، ص ٥٣٧ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الأشربة" .

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه، وقال: فضربه ثمانين.

٥٦٠٤ أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: في السكر من النبيذ ثمانون، انتهى.

٥٦٠٥ قوله: وحد الخمر والسكر ثمانون سوطاً في الحُرّ، لإجماع الصحابة؛ قلت: فيه أحاديث،

٥٦٠٦ فروى البخاري في "صحيحه" (١) من حديث السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا، جلد ثمانين، انتهى.

٥٦٠٧ حديث آخر: أخرجه مسلم (٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين، انتهى. هكذا وقع في "مسلم" أنَّ عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بالثمانين، ووقع في

٥٦٠٨ "الموطأ" (٣)، وغيره أن الذي أشار على عمر هو علي بن أبي طالب، رواه مالك في "الموطأ" عن ثور بن زيد الديلي عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فانه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فاجعله حد الفرية، فجلد عمر في الخمر ثمانين، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة".

٥٦٠٩ طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤)، وصححه عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي، والنعال، والعصي حتى توفي، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين، انتهى. وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه".

٥٦١٠ طريق آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال له علي:

---

(١) عند البخاري "الحدود - باب ما أمر بضرب الحد في البيت" ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "حد الخمر" ص ٢ - ج ٢ (٣) في "الموطأ - في الأشربة - باب ماجاء في حد الخمر" ص ٣٥٧

(٤) في "المستدرك - في الحدود" ص ٣٧٥ - ج ٤، وعند الدارقطني في "الحدود" ص ٣٥٤

إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا اهذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين ، انتهى .

٥٦١١ **الأحاديث الواردة في الثمانين** : روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثني هشام بن يوسف أخبرني عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين » ، انتهى . وأشار إليه بالتضعيف صاحب "التنقيح" ، فقال : وروى بإسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين ، انتهى .

٥٦١٢ **حديث آخر** : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الغفار ابن داود أبو صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين . انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد .

٥٦١٣ **حديث آخر** : مرسل رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن عوف
٥٦١٤ عن الحسن أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، انتهى . قال في "التنقيح" : وأما ماورد في "مسلم"[1] عن أنس قال : أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، فهذا لم يقع من النبي ﷺ حداً ، وإلا لما تجاوزته الصحابة ، وإنما فعله زجراً وعقوبة ، فبلغ ضربه نحو الأربعين ، فلما فهمت الصحابة ذلك ألحقوه بأخف الحدود ، وقد أخرج البخاري ، ومسلم[2]
٥٦١٥ عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه ، انتهى .

---

(١) عند مسلم في "حد الخمر" ، ص ٧١ - ج ٢

(٢) عند البخاري في "الحدود" ، ص ١٠٠٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "حد الخمر" ، ص ٧٢ - ج ٢

باب حد القذف

الحديث الأول : « من أشرك بالله فليس بمحصن » تقدم فى " حد الزنا " . ٥٦١٦

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « الخال أب » ؛ قلت : حديث غريب ، وفى ٥٦١٧
" الفردوس " لأبى شجاع الديلمى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : الخال والد من لاوالد له ، انتهى . ٥٦١٧ م

قوله : لمكان اختلاف الصحابة ـ يعنى فى مكاتب مات ، وترك وفاء ، هل يموت حراً أوعبداً ؟ ـ سيأتى فى " المكاتب " إن شاء الله تعالى .

مسألة : استدل للقائلين بالحد فى التعريض بالقذف بما رواه مالك فى " الموطأ " (١) من رواية ٥٦١٨
يحي بن يحي عنه عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قدكان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين ، انتهى .
واستدل للشافعى على أنه لاحد فيه ، بحديث الأعرابى الذى قال : يارسول الله إن امرأتى ولدت ٥٦١٩
غلاماً أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال : وكذلك هذا الولد ، لعله نزعه عرق ، انتهى . أخرجه مسلم ، والبخارى (٢) عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وترجم عليه البخارى "باب إذا عرض بنفى الولد" ، وزاد فى لفظ : وإنى أنكرته ، يعرض بأن ينفيه ، وفى آخره : ولم يرخص له فى الانتفاء منه ، واستدل له أيضاً بحديث : لا تردُّ يد لامس ، رواه أبو داود ،
والنسائى (٣) فى سننهما ـ فى النكاح" ، قالا : حدثنا حسين بن حريث المروزى ثنا الفضل بن موسى ٥٦٢٠
عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن امرأتى لا تمنع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : فاستمتع بها ، انتهى بلفظ أبى داود .

---

(١) عند مالك فى " موطأه ـ فى الحدود ـ باب ماجاء فى القذف والنفى " ص ٣٥١

(٢) عند مسلم فى " اللعان " ص ٤٩١ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " اللعان ـ باب إذا عرض بنفى الولد " ص ٧٩٩ ـ ج ٢ ، و ص ١٠٨٨ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "النكاح ـ باب فى تزويج الأبكار" ص ٢٨٠ ـ ج ١

فصل فى التعزير

٥٦٢١ الحديث الأول : قال عليه السلام : « من بلغ حداً فى غير حد ، فهو من المعتدين » ؛ قلت : أخرجه البيهقى [1] عن خالد بن الوليد* عن النعمان بن بشير ، وقال : المحفوظ مرسل ، قال
٥٦٢١ م فى " التنقيح " : ورواه ابن ناجية فى " فوائده " حدثنا محمد بن حصين الأصبحى ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ :
٥٦٢٢ « من بلغ حداً » ، الحديث ؛ ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" مرسلا ، فقال : أخبرنا مسعر بن كدام أخبرنى الوليد بن عثمان * عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حداً » ، الحديث .

٥٦٢٢ (م) قوله : وهو مأثور عن على - يعنى بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطاً - ؛ قلت : غريب ؛ وذكره البغوى فى " شرح السنة " عن ابن أبى ليلى ، والله أعلم .

٥٦٢٣ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم [2] عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لايجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود الله تعالى» ، انتهى .
٥٦٢٤ وأخرج البخارى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبى ﷺ ، يقول : لاعقوبة فوق
٥٦٢٥ عشرة أسواط . إلا فى حد من حدود الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن إبراهيم العسال ثنا إبراهيم بن محمد الشامى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتعزير فوق عشرة أسواط » ، انتهى .

---

(١) عنده فى " السنن - فى الحدود " ص ٣٢٧ - ج ٨ (٢) عند مسلم فى "الحدود - باب قدر أسواط التعزير" ص ٧٢ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب كم التعزير" ص ١٠١٢ - ج ٢ ، أخرج فيه حديثى أبى بردة ، وجابر كليهما

كتاب السرقة

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : لهما : أن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان ٥٦٢٦
إلا فى ثمن المجن ، وأقل مانقل فى تقديره ثلاثة دراهم ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن ٥٦٢٧
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من
ثمن المجن ، حجفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن ، انتهى . وأخرجا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ٥٦٢٨
قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، انتهى . وفى لفظ لهما عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : ٥٦٢٩
لا تقطع يد السارق ، إلا فى ربع دينار فصاعداً ، انتهى . وفى " الموطأ " (٢) مالك عن عبد الله ٥٦٣٠
ابن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق فى زمان عثمان بن عفان أترجة ،
فأمر بها عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده ، انتهى .
قال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلىّ ثلاثة دراهم ، سواء ارتفع الصرف ، أو اتضع ، وذلك أن
النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وقطع عثمان فى أترجة قيمتها ثلاثة دراهم ، وهذا أحب
ما سمعته إلى ، انتهى . وفى " مسند الإمام أحمد " عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « اقطعوا فى ربع ٥٦٣١
دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ، فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار
اثنى عشر درهما ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فجوابه فيه ، أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عن أبى صالح عنه ، ٥٦٣٢
قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع
يده » ، زاد البخارى : قال الأعمش : كانوا يرون ، أنه بيض الحديد ، والحبل ، كانوا يرون أن منه
ما يساوى دراهم ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا قطع إلا فى دينار ، أو عشرة دراهم » ؛ **قلت**: رواه ٥٦٣٣
الطحاوى فى " شرح الآثار " (٤) حدثنا ابن أبى داود ثنا يحي بن عبد الحميد الحمانى ثنا شريك ٥٦٣٤

(١) عند مسلم فى " حد السرقة ونصابها "، ص ٦٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الحدود - باب قول الله : ﴿ والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ "، ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٢) عند مالك فى "الموطأ - فى كتاب الحدود"، ص ٣٥٢ (٣) عند البخارى فى " الحدود "، ص ١٠٠٣ ، و ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٤) عند الطحاوى فى " شرح الآثار - فى الحدود - باب المقدار الذى يقطع فيه السارق "، ص ٩٣ - ج ٢

عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أمه أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا فى حجفة » ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، أوعشرة دراهم ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا على بن عبد العزيز ثنا يحي الحمانى به سنداً ومتناً ، قال صاحب " التنقيح " : وهذا فيه نظر ، فان النسائى رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أيمن ،

٥٦٣٥ قال : أخبرنا على بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ، ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه ، قال : لا تقطع اليد إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " (١) : قوله : فى هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ ، إنما قاله شريك بن عبد الله القاضى ، وخلط فى إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه ، انتهى .

٥٦٣٦ قلت : ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، كما رواه النسائى ، وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وسكت عنه ، واختلف فى أيمن هذا الذى فى سند النسائى هل هو ابن أم أيمن ؟ أو غيره ، فإنهما رجلان ، فابن أم أيمن صحابى ، وحديثه مسند ، والآخر ابن امرأة كعب ، تابعى ، وحديثه مرسل ، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعى أنه قال : أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابى ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب . ووافقه الحاكم (٢) على ذلك ، وقال : ليس هو بابن أم أيمن الصحابى ، ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، انتهى . قلت : خالفهما الطبرانى . فقال فى ترجمة أيمن فى أول الكتاب : أيمن ابن أم أيمن ، استشهد يوم حنين ، وهو أيمن بن عبيد أخو بنى عوف بن الخزرج وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأسند عن ابن إسحاق أنه سمى فيمن استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد ، ثم أخرج

٥٦٣٧ له حديث السرقة ، فقال : حدثنا على بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهانى ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد . وعطاء عن أيمن الحبشى . قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن » قال : وكان يقوم ديناراً ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب مناقب الشافعى "، قال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع فى ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعداً ؟ قال : قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لأمه ، فقلت له : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قبل أن يولد مجاهد ، انتهى . وكذلك قال ابن أبى حاتم فى " المراسيل " : أخبرنى

---

(١) راجع سنن البيهقى و " كتاب السرقة " . ص ٢٥٦ - ج ٨ (٢) قال الذهبى : أيمن هو ابن امرأة كعب الأحبار ، قاله الشافعى : ص ٣٧٩ - ج ٤

عبد الله بن أحمد فيما كتب إليّ ، قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده ، قال : حدثنى محمد بن إدريس الشافعى : قال : قال محمد بن الحسن : قد روى شريك . إلى آخره ، قال ابن أبى حاتم : وسألت أبى عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ، ومجاهد عن أيمن ـ وكان فقيهاً ـ قال : يقطع السارق فى ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، قال أبى : هو مرسل ، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، انتهى . وقال شيخنا أبو الحجاج المزّى فى " كتابه " : أيمن الحبشى مولى بنى مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، انتهى . ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبى ﷺ فى " السرقة " ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائى : ما أحسب أن له صحبة ، وقد جمع بين هذين المترجمين ابن أبى حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحداً ، قال ابن أبى حاتم [١] : أيمن الحبشى مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبى يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال : مكى ثقة ، انتهى . وقال ابن حبان فى " الثقات " : أيمن بن عبيد الحبشى مولى لآل ابن أبى عمرو المخزومى من أهل مكة ، روى عن عائشة ، روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد بن أيمن ، وكان أخا أسامة بن زيد لأمه ، وهو الذى يقال له : أيمن ابن أم أيمن ، مولاة النبى ﷺ ، نسب إلى أمه ، قال : ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه فى القطع مرسل ، انتهى . كذا ذكره فى التابعين ، وكذا فعل الدارقطنى [٢] ، فانه قال فى " كتاب الحدود ـ من سننه " : أيمن لا صحبة له ، وهو من التابعين ، ولم يدرك زمان النبى ﷺ ، ولا الخلفاء بعده ، وهو الذى يروى عن النبى ﷺ أن ثمن المجن دينار ، روى عنه ابنه عبد الواحد ، وعطاء ، ومجاهد ، انتهى . وقد ذكره جماعة فى الصحابة منهم : ابن إسحاق ، وابن سعد ، وأبو القاسم البغوى ، وأبو نعيم ، وابن منده ، وابن قانع ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، فذكره ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبى ﷺ يوم حنين ، قال : وهو الذى عنى العباس بقوله :

نصرنا رسول الله فى الدار سبعة ، * وقد فر من قد فر عنه ، وأقشعوا
وثامننا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الدين ، لا يتوجع

وقال ابن سعد : أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبى الحرباء بن قيس ، وأمه أم أيمن

---

(١) راجع " كتاب العلل من كتاب الحدود " ص ٤٥٧ ـ ج ١ (٢) راجع الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٦٩ ـ ج ٢ ، ثم قال بعده : وأيمن هذا هو الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ثمن المجن دينار ، وهو من التابعين

حاضنة رسول الله ﷺ، ومولاته، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه، وقال في موضع آخر قريب منه[١]: أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، اسمها بركة، وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه، فأعتقها لما تزوج بخديجة بنت خويلد، فتزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، صحب النبي ﷺ، وقتل يوم حنين شهيداً، وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ، فأعتقه، وزوجه أم أيمن، فولدت له أسامة، انتهى. وقال البغوي في "معجمه": أيمن ابن أم أيمن، وهو أيمن بن عبيد، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ، ثم روى له حديث القطع في السرقة، ثم قال: ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا، وقال ابن قانع في "معجمه": أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، ثم روى له هذا الحديث، وقال مسلم في "صحيحه - في الجهاد"[٢]: قال ابن شهاب: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام، فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، انتهى. ذكره عقيب حديث رواه أنس، وقال ابن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي، وهو ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ، وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه، وكان أيمن هذا ممن بقي مع النبي ﷺ يوم حنين، ولم ينهزم، انتهى. وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه"[٣] فقال: أيمن الحبشي، وروى له هذا الحديث، ثم قال: وأيمن ابن أم أيمن، ثم روى بسنده عن ابن إسحاق، قال: أيمن بن عبيد هو أيمن ابن أم أيمن، ذكرهما في الصحابة.

والحاصل أن الحديث معلول، فان كان أيمن صحابياً فعطاء، ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن تابعياً فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، فمن ذلك حديث

٥٦٣٨ رواه أبو داود في "سننه"[٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن أبي السري العسقلاني، كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع

٥٦٣٩ يد رجل في مجن، قيمته دينار أو عشرة دراهم، انتهى. ورواه النسائي في "سننه"[٥] عن يحيى بن موسى

---

(١) ذكره ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٦٢ - ج ٨

(٢) "باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم"، ص ٩٦ - ج ٢ (٣) وقال الحافظ في "الاصابة"، وهو الصواب، انتهى. (٤) عند أبي داود "باب ما يقطع فيه السارق"، ص ٢٤٦ - ج ٢

(٥) الروايات كلها عند النسائي في "كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده"، ص ٢٥٩ - ج ٢

البلخي عن ابن نمير بإسناده ، قال : كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوّم عشرة دراهم ، انتهى . ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلا ، ليس فيه ابن عباس ، وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله ، ورواه الحاكم في "المستدرك"(١) عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ،
٥٦٤٠ وشاهده حديث أيمن ، ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى .

٥٦٤١ حديث آخر : رواه النسائي أيضاً (٢) أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ
٥٦٤٢ عشرة دراهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » ، قال عبد الله : وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب
٥٦٤٣ عن أبيه عن جده باللفظ الأول ، وأخرجه هو ، وأحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال في "التنقيح" : والحجاج ابن أرطاة مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" بهذا الإسناد ، جامعاً بين اللفظين .

٥٦٤٤ حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في كتاب اللقطة" حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ ، قال : « ما بلغ ثمن المجن ، قطعت يد صاحبه » ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، مختصر . وسيأتي بتمامه في "اللقطة" إن شاء الله تعالى .

٥٦٤٥ حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٣) حدثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا خالد بن مهران ثنا أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » ، انتهى . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله * ، انتهى .

---

(١) عند الحاكم في "الحدود ـ باب أحاديث قطع يد السارق" ، ص ٣٢٨ ـ ج ٤ (٢) عند النسائي : ص ٢٥٩ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٩ (٣) ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن الحسن ، وأبي مطيع البلخي في "الحدود" ، ص ٣٦٩

٥٦٤٦ الآثار : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن، قال : قال ابن مسعود : لاتقطع اليد إلا فى دينار ، أوعشرة دراهم ، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه". وأشار إليه الترمذى فى "كتابه الجامع"،
٥٦٤٧ فقال : وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى.
٥٦٤٨ أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" أخبرنا يحيى بن يزيد ، وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن . قال : أتى إلى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ، فقوّمه بثمانية دراهم ، فلم يقطعه ، انتهى .

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

٥٦٤٩ الحديث الأول : روى عن عائشة ، قالت : كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله ﷺ
٥٦٥٠ فى الشىء التافه ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - ومسنده" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه ، وزاد فى "مسنده" : ولم تقطع فى أدنى من ثمن حجفة أو ترس ، انتهى .
٥٦٥١ ورواه مرسلا أيضاً ، فقال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان السارق فى عهد رسول الله ﷺ يقطع فى ثمن المجن ، ولم يكن يقطع فى الشىء التافه ، انتهى. وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا ، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا هشام به مرسلا ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" مسنداً ،
٥٦٥٢ أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزارى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : إن السارق ، إلى آخره باللفظ الثانى . ولم يقل فى عبد الله هذا شيئاً . إلا أنه قال : لم يتابع عليه ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن فى رواياته نظراً ، انتهى .

٥٦٥٣ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا قطع فى الطير » : قلت : غريب مرفوعا ، ورواه

٥٦٥٤ عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة فى "مصنفيهما" موقوفا على عثمان ، قال الأول : حدثنا ابن المبارك ، وقال الثانى : حدثنا وكيع ، قالا : ثنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار ، قال : أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن :
٥٦٥٥ قال عثمان : لا قطع فى الطير ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً ، فاستفتى فى ذلك السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحداً قطع فى الطير ، وما عليه فى ذلك قطع ، فتركه عمر ، انتهى .
٥٦٥٦ وأخرج البيهقى [1] عن أبى الدرداء أنه قال : ليس على سارق الحمام قطع ، قال البيهقى : أراد الطير والحمام المرسلة فى غير حرز ، قال شيخنا علاء الدين : ظنه الحمام - بالتخفيف - وإنما هو الحمام - بالتشديد - ، انتهى . قلت : بوّب عليه ابن أبى شيبة فى مصنفه " باب الرجل يدخل الحمام ،
٥٦٥٧ فيسرق " حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام ، قال : لا قطع عليه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا سعيد ابن عبد العزيز عن بلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام ، وترك برنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء ، إلى آخره .

٥٦٥٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ؛ قلت : أخرجه الترمذى [2]
٥٦٥٨ م عن الليث بن سعد ، والنسائى ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، أن غلاما سرق ودياً من حائط ، فرفع إلى مروان ، فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : قال النبى ﷺ : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى والتسعين ، من القسم الأول عن سفيان به ، وأعاده فى النوع الأربعين ، من القسم الثانى ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : هكذا رواه سفيان بن عيينة ، ورواه غيره ، فلم يذكر واسع بن حبان ، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل ، فانه رواه عن شعبة عن يحي بن سعيد مثل رواية سفيان ، وأما غير حماد ، فانه رواه عن شعبة ، لم يذكر واسع بن حبان ، ومحمد بن يحي بن حبان لم يسمع من رافع ، انتهى . وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث مالك ، وغيره عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي عن رافع ، لم يذكروا فيه واسعاً ، انتهى .

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب القطع فى كل ماله ثمن ، إذا سرق من حرز" ، ص ٢٦٣ - ج ٨

(٢) عند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء لاقطع فى ثمر ولا كثر" ، ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند النسائى فى "كتاب قطع السارق - باب مالا قطع فيه" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "حد السرقة - باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر" ، ١٨٩ .

أما حديث مالك فهو عند أبي داود فى " سننه " (١) ، وتابع مالكا على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل (٢) ، وحديثه عند أبي داود أيضاً ، وعمرو بن علي ، وحديثه عند النسائى ، وزهير ، وشعبة ، وحديثهما عند النسائى أيضاً ، وأخرجه النسائى أيضاً عن سفيان عن يحيى بن سعيد به منقطعاً ، فقد اختلف فيه على سفيان (٣) ، ومنهم أبو خالد الأحمر ، وحديثه عند ابن أبى شيبة فى
٥٦٨٢ م " مصنفه " ، وأخرجه الطبراني فى " معجمه " عن الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، انتهى . وتأول الشافعي الثمر فى هذا الحديث ، ماكان معلقاً فى النخل ، قبل أن يجذ ويحرز ، بدليل قوله فى الحديث الآتى قريباً : « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » ؛ وزاد النسائى فيه في لفظ : والكثر : الجمار الذى يكون فى النخل ، ولم يروه أحمد فى « مسنده » إلا بالطريق المقطوعة ، وبالطريقين رواه الدارمى ، وإسحاق بن راهويه .

٥٦٥٩ حديث آخر : رواه ابن ماجه (٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن سعيد المقبرى عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، انتهى .

٥٦٦٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قطع فى الطعام » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛
٥٦٦١ وأخرج أبو داود فى " المراسيل " عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى أن النبي ﷺ ، قال : « إنى لا أقطع فى الطعام » ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة أبى داود ، ولم يعله
٥٦٦٢ بغير الإرسال ، وأقره ابن القطان على ذلك ؛ وروى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك ، وعمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه ، انتهى . حدثنا وكيع عن جرير بن حازم ، والسرى بن يحيى عن الحسن ، نحوه ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن رجل عن الحسن ، فذكره ، وزاد : قال سفيان : هو الطعام الذى يفسد من نهاره ، كالثريد واللحم .

٥٦٦٣ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا قطع فى ثمر ولا كثر ، فاذا آواه الجرين ،
٥٦٦٤ أو الجران ، قطع » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، والنسائى ،

---

(١) عند أبي داود فى " السرقة ـ باب مالا قطع فيه " ص ٢٤٧ ـ ج ٢ (٢) حماد بن دليل ـ مصغراً ـ ، هو أبو زيد المدائني ، قاضي المدائن ، روى عن الثورى ، والحسن بن حي ، وفضيل بن مرزوق ، وأبي حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، كذا فى " التهذيب " ص ٨ ـ ج ٣ (٣) اختلف فيه على سفيان ، وصلا وانقطاعا ، كما فى النسائى : ص ٢٦٠ ـ ج ٢ فى " السرقة " (٤) عند ابن ماجه فى " السرقة ـ باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر " ص ١٨٩

وابن ماجه(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، انتهى. أخرجه في "اللقطة" أبو داود عن ابن عجلان. وعن الوليد بن كثير، وعن عبيدالله بن الأخنس، وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب

٥٦٦٥ به؛ وأخرجه النسائي في "الزكاة" عن ابن عجلان، وعبيد الله بن الأخنس؛ وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به أن رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ، ما ترى في الثمر المعلق؟ فقال: ليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع. وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله، وجلدات نكال، مختصر. وبهذا السند والمتن رواه الحاكم في "المستدرك"(٢)، وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "الحدود" عن الوليد بن كثير عن عمرو به.

واعلم أن الترمذي روى هذا الحديث في "البيوع" (٣) عن ابن عجلان به مختصراً، لم يذكر

٥٦٦٦ فيه السرقة، وقال: حديث حسن، انتهى. ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" فقال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ليس في شيء من الثمار قطع، حتى تاوي الجرين، حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال نحوه سواء، وروى عبد الرزاق

٥٦٦٧ في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب، قال: من أخذ من الثمر شيئاً، فليس عليه قطع حتى يأوي الجرين، فان أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع، انتهى.

٥٦٦٨ وروى مالك في "الموطأ (٤)" قال أبو مصعب: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ، قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فاذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»، انتهى.

٥٦٦٩ الحديث السادس: قال عليه السلام: «لاقطع على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن»؛

قلت: روي من حديث جابر؛ ومن حديث أنس.

---

(١) عند أبي داود في "السرقة - باب مالا قطع فيه"، ص ٢٤٧ - ج ٢ عن ابن عجلان، وعند ابن ماجه في "السرقة - باب من سرق من الحرز"، ص ١٨٩ عن الوليد بن كثير، وعند النسائي في "السرقة - باب الثمر المعلق يسرق"، ٢٥٩ - ج ٢ (٢) في "المستدرك - في الحدود"، ص ٣٨١ - ج ٤ (٣) عند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للدار بها"، ص ١٦٦ - ج ١ (٤) في "الموطأ - في كتاب السرقة - باب مايجب فيه القطع"، ص ٣٥٢

٥٦٧٠ فحديث جابر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ . قال : « ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه ، انتهى . وسكت عنه عبد الحق في " أحكامه " ، وابن القطان بعده . فهو صحيح عندهما ، وفرقه أبو داود ،
٥٦٧١ فرواه بهذا الإسناد ، ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة ، فليس منا ، وقال بهذا
٥٦٧٢ الإسناد : ليس على الخائن ، ولا على المختلس قطع ، انتهى . قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من يس الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، انتهى . قلت رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا باللفظ الأول سواء ؛ وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضاً ، لم يذكر فيه المنتهب ، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود ، وابن أبي حاتم أيضاً . قال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " (٢) : سألت أبي ، وأبازرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ليس على الخائن ، الحديث . فقال : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال : إنه سمعه من يس الزيات عن أبي الزبير ، فدلسه عليه ، ويس ليس بالقوي انتهى . وتردد النسائي فيه (٣) ، فقال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أراه سمعه من أبي الزبير ، انتهى . قلت : في سند ابن حبان ماينفي ذلك ، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق اتصاله ، وقد تابعه
٥٦٧٣ عليه المغيرة بن مسلم ، كما أشار إليه أبو داود ، والترمذي ، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مختلس ، ولا منتهب ، ولا خائن قطع » ، انتهى . والمغيرة بن مسلم صدوق ، قاله ابن معين ، وغيره .
٥٦٧٤ حديث آخر : في " المختلس " رواه ابن ماجه في " سنته " (٤) حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم

---

(١) عند الترمذي في " الحدود - باب ماجاء في الخائن ، والمختلس والمنتهب " ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند أبي داود في " السرقة - باب القطع في الخلسة والخيانة " ص ٢٤٧ - ج ٢ (٢) ذكره في " كتاب العلل في الحدود " ص ٤٥٠ - ج ١ (٣) عند النسائي في " السرقة - باب ما لا قطع فيه " ص ٢٦١ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في " السرقة - باب الخائن والمنتهب والمختلس " ص ١٨٩

ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع»، انتهى.

٥٦٧٥ وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع، انتهى. وقال: لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به.

٥٦٧٦ أبو معمر، انتهى. واستشكل حديث المخزومية، أخرجه مسلم[1] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية، تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وأخرجه

٥٦٧٧ البخاري، ومسلم[2] عن يونس عن الزهري به: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ. قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، وأخرجه الستة[3] عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي[4] عن إسحاق بن راشد، وإسماعيل بن أمية، وابن عيينة، وأيوب بن موسى، كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ.
ولفظ العارية ليست عند البخاري، قاله عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين"، وقال في "أحكامه": قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا: سرقت أكثر من الذين قالوا: استعارت. انتهى.

٥٦٧٨ وأخرجه مسلم[5] عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي ﷺ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعت، انتهى.
وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية، والجمهور على أنه لا قطع فيه، لأنه خائن. والخائن من يؤتمن على الشيء، فيخون فيه، فسقط القطع، لأن صاحبه أعان على نفسه بإتمامه، وأجابوا عن الحديث بأن ذكر العارية وقع فيه لقصد التعريف، لا أنه سبب القطع، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة، وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة، منهم: يونس

---

(١) عند مسلم في "السرقة - باب قطع السارق الشريف وغيره"، ص ٦٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "السرقة"، ص ٦٤ - ج ٢، وعند البخاري في "باب شهادة القاذف"، ص ٣٦١ - ج ١، وفي "المغازي - في غزوة الفتح"، ص ٦١٦ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "السرقة"، ص ٦٤ - ج ٢، وعند البخاري في "الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان"، ص ١٠٠٣ - ج ٢، وعند الترمذي في "الحدود - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود"، ص ١٨٤ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الحدود - باب الشفاعة في الحدود"، ص ١٨٦، وعند أبي داود "باب في الحد يشفع فيه"، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٤) عند النسائي عن الزهري، بطرق مذكورة في "باب ما يكون حرزاً وما لا يكون"، ص ٢٥٥، وص ٢٥٦ - ج ٢ (٥) عند مسلم في "الحدود"، ص ٦٥ - ج ٢، وعند النسائي: ص ٢٥٥ - ج ٢

ابن يزيد، وأيوب بن موسى، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فرووه عن الزهري، كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمراً في رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة، حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها، ومما يدل على صحة ذلك

٥٦٧٩ ما رواه ابن ماجه في "سننه" (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال عليه السلام: تطهر خير لها، فأتينا أسامة بن زيد، فقلنا له: كلم لنا رسول الله ﷺ، فلما كلمه قال: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله؟! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، انتهى. قال ابن سعد في "الطبقات": وهذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، قال: وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد

٥٦٨٠ أخت عبد الله بن سفيان، انتهى. ولكن يعكر على ذلك ما أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استعارت امرأة - يعني حلياً - على ألسنة أناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد. وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال، انتهى.

وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتابه غريب الحديث": وعندي أن

٥٦٨١ رواية معمر صحيحة، لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه، ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر، والمرأة في المسجد، فقال عليه السلام: هل من امرأة تائبة إلى الله، ورسول الله؟ فلم تقم تلك المرأة، ولم تتكلم، فقال عليه السلام: قم يافلان، فاقطع يدها - لتلك المرأة - فقطعها، وأيضاً فان النبي ﷺ له ماليس لغيره، فيمن عصاه، ورغب عن أمره، انتهى كلامه.

٥٦٨٢ **الحديث السابع**: قال عليه السلام: «من نبش قطعناه»؛ **قلت**: رواه البيهقي في "كتاب

٥٦٨٢ م المعرفة" فقال: أنبأني أبو عبد الله الحاكم إجازة، ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان، قال - يعني ابن سفيان -: وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران

(١) في "باب الشفاعة في الحدود"، ص ١٨٦

(٢) عند أبي داود "باب القطع في العارية إذا جحدت"، ص ٢٤٨ - ج ٢

ابن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده فى حديث ذكره أن النبى ﷺ قال : « ومن نبش قطعناه » ، انتهى بحروفه . قال فى "التنقيح" فى هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر بن حازم ، وغيره ،
٥٦٨٣ وروى أيضاً أنبأنى أبو عبد الله إجازة ، ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا على بن حجر ثنا سويد ابن عبدالعزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ، انتهى .

٥٦٨٤ حديث آخر : استدل به أبو داود فى "سننه" (١) فقال : "باب قطع النباش"، ثم أسند عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون البيت فيه بالوصيف ؟ - يعنى القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ماخار الله لى ورسوله ، قال : عليك بالصبر » ، انتهى . قال المنذرى : استدل به أبو داود ، لأنه سمى القبر بيتاً ، والبيت حرز . والسارق من الحرز يقطع ، انتهى . ورواه الترمذى أيضاً ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" . وذكر فيه قصة ، والله أعلم .

٥٦٨٥ الآثار : قال البخارى فى "تاريخه" : قال هشيم : ثنا سهيل ، قال : شهدت ابن الزبير قطع نباشاً ، قال البخارى (٢) : وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندى المكى ، قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب ، انتهى .

٥٦٨٦ أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى أخبرنى عبدالله ابن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن ، على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر : أن اقطع أيديهم ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة
٥٦٨٧ فى "مصنفه" عن عطاء ، والحسن ، ومسروق . وعمر بن عبد العزيز ، ومعاوية بن قرة ، والشعبى ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، قالوا : يقطع النباش .

٥٦٨٨ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لاقطع على المختفى » ، قلت : غريب ؛ وروى ابن
٥٦٨٩ أبى شيبة فى "مصنفه حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن
٥٦٩٠ عباس ، قال : ليس على النباش قطع ، انتهى . حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى ، قال : أتى مروان بقوم يختفون - أى ينبشون القبور - فضربهم ، ونفاهم ، والصحابة متوافرون ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر به ، وزاد : وطوف بهم ؛ وروى ابن أبى شيبة
٥٦٩١ حدثنا حفص عن أشعث عن الزهرى ، قال : أخذ نباش فى زمن معاوية ، وكان مروان على

(١) عند أبى داود "باب فى قطع النباش" ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن - باب النباش يقطع" ص ٢٧٠ - ج ٨

المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة و الفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ، و يطاف به ، انتهى .

٥٦٩٢ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فان عاد فاقطعوه » ؛ قلت : أخرجه الدارقطني فى

٥٦٩٢ م "سننه" (١) عن الواقدى عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، انتهى . والواقدى فيه مقال ، وسيأتي بقية الكلام على الحديث فى «الحديث الثالث عشر» .

فصل فى الحرز

٥٦٩٣ قوله : وهو مأثور عن علي - يعنى فى السارق من المغنم - أنه لا يقطع ؛ قلت : رواه عبد الرزاق

٥٦٩٣ م فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ، وهو زيد بن دثار ، قال : أتى علي برجل سرق من المغنم ، فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن ، فلم يقطعه ، وكان قد سرق مغفراً ، انتهى ، ورواه الدارقطني فى "كتاب المؤتلف والمختلف - فى ترجمة عبيد بن الأبرص" عن الثورى به سنداً ومتناً .

٥٦٩٤ وفى الباب حديث مرفوع : رواه ابن ماجه فى " سننه " (٢) حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده ضعيف ، وقد روى مرسلاً ، انتهى . قلت : هكذا رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن محرز أخبرنى ميمون بن مهران أن النبي ﷺ أتى بعبد ، الحديث .

٥٦٩٥ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ قطع رجلا سرق رداء صفوان ، من تحت رأسه ،

٥٦٩٥ م وهو نائم فى المسجد ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائي . وابن ماجه (٣) عن صفوان بن أمية ؛ فأبو داود ، والنسائي عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، وابن ماجه من طريق مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت ، وصلى ،

---

(١) عند الدارقطني فى "الحدود" ، ص ٣٦٤ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "الحدود - باب العبد يسرق" ، ص ١٨٩

(٣) عند أبي داود فى "الحدود - باب فيمن يسرق من حرز" ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٩ - ج ٢ ، وفى لفظه : أنه نام فى المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه ، الحديث ؛ وعند النسائي فى "السرقة - باب الرجل يتجاوز للسارق من سرقته" ، ص ٢٥٤ - ج ٢ ، واللفظ المنسوب إلى ابن ماجه مذكور فى "النسائي" ، فتنبه

ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فأتى به النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائى ، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبا به ، فاقطعا يده ، فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده فى ردائى ، قال : فلولا كان قبل أن تأتينى به ؟ ! ، انتهى . وزاد النسائى ، فقطعه رسول الله ﷺ ، وبسند أبى داود رواه الحاكم فى "المستدرك" (١) ، ولفظه قال : كنت نائماً فى مسجد رسول الله ﷺ ، وعلىّ خميصة لى ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل ، فجئ به إلى النبي ﷺ ، فأمر به أن يقطع ، فقلت : من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه ، وأهبه ثمنها ، قال : فهلا كان قبل أن تأتينى به ؟ ! ، انتهى . وسكت عنه ، وحميد بن أخت صفوان لم يرو عنه ، إلا سماك ، ولم ينبه عليه المنذرى فى "مختصره" ، وعند النسائى فيه طرق أخرى (٢) ؛ قال عبد الحق فى "أحكامه" بعد أن ذكره من جهة النسائى : رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن صفوان ؛ ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائى ؛ ورواه مالك فى "الموطأ" عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ، وروى من غير هذا الوجه ، ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، انتهى . وبينه ابن القطان فى "كتابه" فقال : أما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور ، فانه لا يعرف فى غير هذا ؛ وقد ذكره ابن أبى حاتم بذلك ، ولم يزد عليه ، وذكره البخارى ، فقال : إنه حميد بن حجير بن أخت صفوان بن أمية ، ثم ساق له هذا الحديث ، وهو كما قلنا : مجهول الحال ، وأما طريق عبد الملك بن أبى بشير ، فالظاهر أنها منقطعة ، فانها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية ، وعكرمة لا أعرف ، أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس ، ومن دون عبد الملك إلى النسائى ثقات ، وعبد الملك وثقه ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ويحي القطان ، وقال سفيان : كان شيخَ صِدْقٍ ؛ وأما طريق عمرو بن دينار فتشبه أنها متصلة ، قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان ؛ وذكر يحي القطان عن زهير عن ليث عن طاوس ، قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى كلامه . وقال فى "التنقيح" : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" من غير وجه عنه ، انتهى .

---

(١) فى "المستدرك - باب النهى عن الشفاعة فى الحد" ، ص ٣٨٠ - ج ٤ (٢) الطرق كلها ، عند النسائى فى "السرقة - فى باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته" ، ص ٢٥٤ ، و ص ٢٥٥ - ج ٢

فصل في كيفية القطع

٥٦٩٦ الحديث الحادي عشر: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ قطع يمين السارق
٥٦٩٧ من الزند؛ قلت: فيه أحاديث: فمنها ما أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن أبي نعيم النخعي ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، وثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ، وأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يارسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟! فقال له النبي ﷺ: «أفلا كان قبل أن تأتيني به»، ثم قال عليه السلام: «اشفعوا مالم يصل إلى الوالي، فاذا وصل الى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه»، ثم أمر بقطعه من المفصل، انتهى. وضعفه ابن القطان في "كتابه"، فقال: العرزمي متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانىء النخعي لايتابع على ماله من حديث، انتهى.

٥٦٩٨ حديث آخر: رواه ابن عدي في "الكامل" حدثنا أحمد بن عيسى (٢) الوشاء التنيسي ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وخالد ثقة، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا.

٥٦٩٩ حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سبرة بن معبد الليثي، قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل، انتهى.
٥٧٠٠ وهو مرسل؛ وأخرج عن عمر، وعلي أنهما قطعا من المفصل، وهذه الأحاديث مفسرة للأحاديث
٥٧٠١ المجملة، كحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قطع يد سارق، ثم أمر بها فعلقت في عنقه، انتهى. وهو معلول بالحجاج؛ وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز، قال: ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم؛
٥٧٠٢ وحديث: أخرجه البزار في "مسنده" عن المختار بن نافع عن أبي حيان التيمي عن أبيه

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٧٤ (٢) راجع "اللسان"، ص ٢٤٢ - ج ١ " في ترجمة أحمد بن عيسى"، المعروف بابن الوشاء التنيسي (٣) عند أبي داود في "الحدود - باب في السارق تعلق يده في عنقه"، ص ٢٤٩ - ج ٢

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهما، انتهى. وأعله عبد الحق، ثم ابن القطان بالمختار هذا، قال ابن القطان: يكنى بأبي إسحاق، ويعرف بالتمار، وهو منكر الحديث، قال البزار: وقد رواه المختار عن أبي مطر عن علي، قال ابن القطان: وأبو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه، انتهى.

٥٧٠٣ الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام: «فاقطعوه واحسموه»؛ قلت: أخرجه الحاكم
٥٧٠٤ في "المستدرك" (١) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقال عليه السلام: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يارسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقطع، ثم حسم، ثم أتى به فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" (٢). وقال: وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا، انتهى. قلت: كذلك رواه أبو داود في "المراسيل" عن الثوري به مرسلا، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج، والثوري به مرسلا؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلا، قال: ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ، إلا في هذا الحديث، انتهى. ورواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث"، وقال: الحسم أن يكوى لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد، وقال ابن القطان في "كتابه": ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده، فانه يزيد بن عبدالله بن خصيفة، وهو ثقة، بلاخلاف، انتهى.
٥٧٠٥ وأخرج الدارقطني (٣) عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها، قال: فكأني أنظر إليهم، وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر، انتهى. وحجية بن عدي، قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول.

٥٧٠٦ الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «من سرق فاقطعوه، فان عاد فاقطعوه، فان
٥٧٠٧ عاد فاقطعوه»؛ قلت: أخرج أبو داود (٤) عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع،

---

(١) في "المستدرك - في الحدود"، ص ٣٨١ - ج ٤ (٢) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٣١ - ج ٢
(٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٧٧ (٤) عند أبي داود في "الحدود باب السارق يسرق مراراً"، ص ٢٤٩ - ج ٢

ثم جيء به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الرابعة ، فقال : اقتلوه، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الخامسة ، فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة ، انتهى. قال النسائى : حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"(١) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ومحمد ابن يزيد هذا فيه مقال ، وأخرجه أيضاً عن عائذ بن حبيب عن هشام به ، وعائذ بن حبيب شيعى له مناكير ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن يحيى ثنا هشام به ، وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمى ، فيه مقال .

٥٧٠٨ حديث آخر : أخرجه النسائى فى " سننه " (٢) عن حماد بن سلمة أنبأ يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمى أن النبى ﷺ أتى بلص ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا ، حين قال : اقتلوه ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى " المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٥٧٠٩ حديث آخر : أخرجه أبو نعيم فى " كتاب الحلية ـ فى ترجمة أصحاب الصفة " (٣) عن حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهني أن رسول الله ﷺ ، قال : من سرق متاعا ، فاقطعوا يده ، فإن سرق ، فاقطعوا رجله ، فإن سرق ، فاقطعوا يده ، فإن سرق ، فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاضربوا عنقه ، انتهى . وقال : تفرد به حرام بن عثمان ، وهو من الضعف بالمحل العظيم ، انتهى .

٥٧١٠ حديث آخر : تقدم عند الدار قطنى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد ، فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، انتهى . وتقدم هذا فى "الحديث التاسع" ، والواقدى فيه مقال .

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٦٤ ـ ج ٢ (٢) عند النسائى فى " السرقة ـ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد" ص ٢٦١ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود ـ باب حكاية سارق قتل فى الخامسة" ص ٣٨٢ ـ ج ٤
(٣) عند أبى نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة عبد الله بن زيد الجهنى"

٥٧١١ قوله : ويروى مفسراً ، كما هومذهبه ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه "(١) ، والطبراني في " معجمه " عن الفضل بن المختار عن عَبْـد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، قال : سرق مملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يعفو عنه ، ثم سرق الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة . فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، وقال عليه السلام : أربع بأربع ، انتهى . ووهم عبد الحق في " أحكامه " فعزاه للنسائي ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : ليس هذا الحديث عند النسائي يوجد، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال عبد الحق: هذا لا يصح للإرسال، وضعف الإسناد ، وقال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : إنه يشبه أن يكون موضوعا ، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق .

٥٧١٢ طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن سابط ، قال : أتى النبي ﷺ بعبد ، فقيل : يارسول الله هذا عبد قد سرق ، ووجدت سرقته معه ، وقامت البينة عليه . فقال رجل : يانبي الله ، هذا عبد بني فلان ، أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أتى به الثانية ، فتركه ، ثم أتى به الثالثة ، فتركه ، ثم أتى به الرابعة ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق ابن راهويه في " مسنده " بسنده ، ومتنه ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد ابن أبي بكر عن ابن جريج أخبرني عبد ربه ابن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله به .

قوله : والحديث طعن فيه الطحاوي . . . . (*).

٥٧١٣ الآثار : روى مالك في " الموطأ " (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم ، فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه ، فكان يصلي من الليل ، فيقول : أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ ، زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف الأقطع ، أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : لدعاؤه على نفسه أشدّ عليه من

٥٧١٤ سرقته ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ،

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٤٦ وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٥ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، انتهى (٢) عند مالك في " الموطأ - في حد السرقة " ، ص ٣٥٤

(*) هكذا في النسخ التي نراجع عليها ، ويتضح بالتأمل أن هنا سقطاً [البجنوري]

قالت : قدم على أبي بكر رجل أقطع ، فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله فى سرقة ، وقال : والله مازدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله ، فخنته فى فريضة واحدة ، فقطع يدى ، ورجلى ، فقال له أبو بكر : إن كنت صادقاً فلأقيدن لك منه ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى فقد آل أبى بكر حلياً لهم ، فاستقبل القبلة ، ورفع يده ، وقال : اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح ، قال : فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك ! إنك لقليل العلم بالله ، فقطع أبو بكر يده الثانية ، قال ابن جريج : وكان اسمه جبر ، أو جبير ، وكان أبو بكر يقول : لجرأته على الله أغيظ عندى
٥٧١٥ من سرقته ، انتهى . قال محمد بن الحسن فى " موطئه " (١) : قال الزهرى : ويروى عن عائشة ، قالت : إنما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، قال : وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره ، انتهى .

٥٧١٦ **قوله** : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : إنى لأستحيي من الله أن لاأدع له يداً يأكل بها ،
٥٧١٧ ويستنجي بها ، ورجلا يمشى عليها ؛ **قلت** : رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " ؛ أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب ، قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فان عاد قطعت رجله اليسرى ، فان عاد ضمنته السجن ، حتى يحدث خيراً ، إنى لأستحيى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها ، ورجل يمشى عليها ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطنى فى " سننه " (٢) بسنده ومتنه ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه "
٥٧١٨ أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي ، قال : كان على لايقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : إنى لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى ، انتهى . ورواه
٥٧١٩ ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : كان على لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلا ، فاذا أتى به بعد ذلك ، قال : إنى لأستحيي أن أدعه
٥٧٢٠ لايتطهر لصلاته ، ولكن احبسوه ، انتهى . وأخرجه البيهقي (٣) عن عبد الله بن سلمة عن على أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به ، فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال : أقطع يده ؟ بأى شيء يتمسح ؟ وبأى شي يأكل ؟ أقطع رجله ! على أى شيء يمشى ؟ إنى لأستحيي من الله ، ثم ضربه ، وخلده فى السجن ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبى شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب

(١) عند محمد فى " الموطأ " ـ فى الحدود ـ باب السارق يسرق ، وقد قطعت يده ، أو يده ورجله " ص ٢٣٤ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٦٥ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٣٢
(٣) عند البيهقى فى " السنن " ص ٢٧٣ ـ ج ٨

٥٧٢١ إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، حدثنا أبو خالد عن حجاج عن
(م) ٥٧٢١ سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، انتهى . حدثنا
أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم
إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها ، ويستنجي بها ، ولكن
٥٧٢٢ احبسوه عن المسلمين ، انتهى . وأخرج عن النخعي قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة
ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها ، انتهى .

٥٧٢٣ **قوله** : وبهذا حاج عليّ بقية الصحابة فحجهم ؛ **قلت** : في "التنقيح" قال سعيد بن منصور :
ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال : حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل
مقطوع اليد والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ،
قال : قتلته إذاً ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ ! بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ ! بأي شيء
يغتسل من جنابته ؟ ! بأي شيء يقوم على حاجته ؟ ! ، فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه ، فاستشار
أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ماقال أول مرة ، فجلده جلداً شديداً ، ثم أرسله ،
٥٧٢٤ وقال سعيد أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : أتي
عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : قال الله تعالى :
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ الآية ، فقد قطعت يد هذا ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه
ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تودعه السجن ، فاستودعه السجن ، انتهى . وهذا
الثاني رواه البيهقي في "سننه" .

٥٧٢٥ **الحديث الرابع عشر** : قال عليه السلام : « لا غرم على السارق بعد ماقطعت يمينه » ؛
٥٧٢٦ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي في "سننه" [1] عن حسان بن عبد الله عن
المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن
ابن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ، انتهى : قال النسائي :
٥٧٢٧ هذا مرسل ، وليس بثابت ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" بلفظ* : « لا غرم على السارق بعد
قطع يمينه » ، انتهى . وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فان صح إسناده
فهو مرسل ، قال : وسعد بن إبراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال ، انتهى .
٥٧٢٨ ورواه البزار في "مسنده" بلفظ : لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد ، قال : والمسور بن إبراهيم

---

(١) عند النسائي في "آخر السرقة" ، ص ٢٦٢ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٦٥

لم يلق عبد الرحمن بن عوف، انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» وقال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى . وقال عبد الحق فى " أحكامه " : إسناده منقطع ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل . ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهرى بين يونس ابن يزيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فانه لا يعرف له
٥٧٢٩ حال ، انتهى كلامه . وقال ابن أبى حاتم " فى كتاب العلل "(١) : سألت أبى عن حديث رواه المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلى عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ ، قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ، فقال أبى : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب المعرفة "(٢) : هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضى مصر ، واختلف عليه فيه ، فقيل : عنه عن يونس بن يزيد عن سعد ، وقيل : عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد ، وقيل : عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، فان كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له فى التواريخ أخا معروفاً بالرواية يقال له : المسور ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال البيهقى : وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحاً ، وثبت كون المسور أخاً لسعد بن إبراهيم ، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ، ولا رؤية ، وذلك لأن إبراهيم بن عبد الرحمن كان فى خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ، ومات أبوه فى خلافة عثمان ، فانما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما رواية ابنيه المعروفين : صالح ، وسعد عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذى عرفناه بحفدته - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ، ولا رواية عن جده ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة منقطع ، وبمثل
٥٧٣٠ هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وقد قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » ، انتهى كلامه بحروفه . وقال فى " التنقيح " : يوجد فى بعض النسخ سعيد بن إبراهيم ، والمعروف سعد ، قال ابن أبى حاتم : مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح ، وسعد ابنى إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا ، وقال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهول ، وقيل : إنه الزهرى قاضى المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقى : إن الزهرى لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له : المسور ، والله أعلم .

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى كتاب العلل - فى الحدود ، ، ص ٤٥٢ - ج ١ (٢) وذكر هذا الكلام فى " السنن أيضاً - فى باب غرم السارق ، ، ص ٢٧٧ - ج ٨ ، وانظر ماقال صاحب " الجوهر النقى ، ، ههنا

كتاب السير

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » ؛ قلت : أخرجه ٥٧٣١
أبو داود فى "سننه" (١) عن يزيد بن أبى نشبة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من ٥٧٣٢
أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إلـه إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام
بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل
عادل ، والإيمان بالأقدار » ، انتهى . وبقية السند : حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر
ابن برقان عن يزيد بن أبى نشبة به ، قال المنذرى فى "مختصره" : يزيد بن أبى نشبة فى معنى المجهول ؛
وقال عبد الحق : يزيد بن أبى نشبة هو رجل من بنى سليم ، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أن النبى ﷺ أخذ دروعا من صفوان ؛ قلت : أخرجه أبو داود ٥٧٣٣
فى "البيوع" (٢) ، والنسائى فى "العارية" عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان ٥٧٣٤
ابن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبى ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟
قال : بل عارية مضمونة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك ـ فى البيوع" (٣) ،
٥٧٣٥ وقال : وله شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا فى غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله عارية مؤداة ؟
قال : نعم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن حبان
فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى ٥٧٣٦
ابن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين بعيراً ،
وثلاثين درعا ، قال : قلت : أعارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، انتهى . وكذلك رواه
أبو داود (٤) ، والنسائى ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى "كتاب العارية" إن شاء الله تعالى .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويعطى الشاخص ٥٧٣٧
فرس القاعد ؛ قلت: رواه ابن أبى شيبة في « مصنفه ـ في أبواب الجهاد » حدثنا حفص ٥٧٣٧ م

(١) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى الغزو مع أئمة الجور" ، ص ٣٤٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "البيوع ـ باب فى تضمين العارية" ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ (٣) فى "المستدرك ـ فى البيوع" ، ص ٤٧ ـ ج ٢
(٤) عند أبى داود فى "البيوع ـ فى باب تضمين العارية" ، ص ١٤٦ ـ ج ٢

ابن غياث عن عاصم عن أبي مجلز، قال: كان عمر يغزى العزب، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، انتهى. وبوّب له "باب ماقالوا فى العزب يغزى، ويترك المتزوج"، ثم ذكر الحديث؛

٥٧٣٧ م ورواه ابن سعد فى "الطبقات [1]" فى ترجمة عمر بن الخطاب" أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا قيس ابن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب أنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة، ويغزى الفارس عن القاعد، انتهى. والله أعلم.

باب كيفية القتال

٥٧٣٨ **الحديث الأول**: روى أن النبي ﷺ ماقاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام؛ **قلت**: رواه

٥٧٣٨ م عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس، قال: ماقاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم، انتهى. وكذلك رواه الحاكم في "المستدرك - فى كتاب الإيمان"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه"، والله أعلم.

٥٧٣٩ **أحاديث الباب**: روى أحمد فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن يحيي بن هانىء بن عروة عن فروة بن مسيك، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله أقاتل بمقبل قومى مدبرهم؟ قال: نعم، فلما وليت دعانى، فقال: لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، مختصر.

٥٧٤٠ **حديث آخر**: روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عمر بن ذر عن يحيي بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن على أن النبي ﷺ قال له حين بعثه: لاتقاتل قوما حتى تدعوهم، انتهى.

٥٧٤١ **حديث آخر**: روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم، وقال له، إلى آخره؛ وقال: لم يروه عن إسحاق، إلا عمر بن ذر.

٥٧٤٢ **حديث آخر**: أخرجه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك" عن حماد عن عطاء ابن السائب عن أبي البخترى عن سلمان أنه انتهى إلى حصن، أو مدينة، فقال لأصحابه: دعونى

---

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عمر"، ص ٢٢٠ - الأول من الثالث.

أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال لهم : إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام ، فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس . فغدوا إليها ففتحوها ، انتهى .

٥٧٤٣ حديث آخر : استدل بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بما أخرجه الأئمة الستة عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، الحديث ، ولكنا نقول : إنه سقط الوجوب بحديث أنه عليه السلام أغار على بني المصطلق فتبقى السنة ، والله أعلم . ٥٧٤٤

٥٧٤٥ الحديث الثاني : قال عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عمر ؛ ومن حديث أنس .

٥٧٤٥ م فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، انتهى .

٥٧٤٦ وحديث عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً [2] عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ، ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : والله لو منعوني عناقا ، أخرجه في الزكاة .

---

(١) عند البخاري في ‚‚ الجهاد ،، ٤١٤ - ج ١ ، وعند مسلم في ‚‚ كتاب الايمان ،، ص ٣٧ - ج ١

(٢) عند مسلم في ‚‚ الايمان ،، ص ٣٧ - ج ١ ، وعند البخاري في ‚‚ أوائل الزكاة ،، ص ١٨٨ - ج ١ ، وغيره

٥٧٤٧ **وحديث** ابن عمر: أخرجاه أيضاً[١] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»، انتهى. زاد البخاري: إلا بحق الإسلام.

٥٧٤٨ **وحديث** جابر: أخرجه مسلم[٢] عن أبي الزبير عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله، بلفظ حديث أبي هريرة، وزاد: ثم قرأ ﴿إنما أنت مذكر، لست عليهم بمصيطر﴾، انتهى.

٥٧٤٩ **وحديث** أنس: أخرجه البخاري[٣] عنه في "الصلاة" قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلا الله، فاذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، انتهى.

٥٧٥٠ **وفيه حديث آخر**: أخرجه مسلم[٤] عن طارق بن أشيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال: لا إلـه إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم الله ماله ودمه، وحسابه على الله، وفي لفظ من وحد الله، أخرجها كلها مسلم في "الإيمان"

٥٧٥١ **الحديث الثالث**: روى أن النبي ﷺ أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا

٥٧٥٢ امتنعوا من الإسلام؛ قلت: أخرجه الجماعة[٥] - إلا البخاري - عن سليمان بن بريدة عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فان أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة

---

(١) عند البخاري في "الايمان - باب ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة﴾"، ص ٨ - ج ١، وعند مسلم في "الايمان"، ص ٣٧ - ج ١ (٢) عند مسلم في "الايمان"، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند البخاري في "الصلاة - باب فضل استقبال القبلة"، ص ٥٦ - ج ١ (٤) عند مسلم في "كتاب الايمان"، ص ٣٧ - ج ١

(٥) عند مسلم في "الجهاد - باب تأمير الامام الأمراء"، ص ٨٢ - ج ٢ وعند أبي داود في "الجهاد - باب في دعاء المشركين"، ص ٣٥١ - ج ١، وعند الترمذي في "أواخر السير - باب ماجاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٢٠٨ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الجهاد - باب وصية الامام"، ص ٢١٠

والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ثم اقضوا فيهم بعدُ ما شئتم ، انتهى . زاد مسلم فى رواية: قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثنى مسلم بن هيضم عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ بنحو حديث بريدة ، انتهى .

٥٧٥٣ **قوله** : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ،
٥٧٥٤ وأموالهم كأموالنا ؛ **قلت** : غريب ، وأخرج الدارقطنى فى " سننه " [١] عن الحكم عن حسين ابن ميمون عن أبى الجنوب الأسدى ، قال : قال على بن أبى طالب : من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال الدارقطنى : خالفه أبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبى الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، انتهى . **قلت** : وحديث أبان الذى أشار إليه أخرجه الشافعى فى " مسنده " . فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن ربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون به .

٥٧٥٥ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام فى وصية أمراء الأجناد : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ؛ **قلت** : تقدم فى حديث بريدة : ادعهم إلى الإسلام .

قوله : ولو قاتل قبل الدعوة أثم ، للنهى ؛ **قلت** : تقدم فى حديث فروة بن مسيك ، قلت : يارسول الله أقاتل بمقبل قومى مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعانى ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر ، وفى حديث على ، أن النبى ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم ، انتهى .

٥٧٥٦ **الحديث الخامس ، والسادس** : وقد صح أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق ، وهم
٥٧٥٧ غارّون ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا ، ثم يحرق ؛ **قلت** : حديث بنى المصطلق أخرجه
٥٧٥٨ البخارى ، ومسلم [٢] عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى :

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٥٠ (٢) عند مسلم فى " أوائل الجهاد " ، ص ٨١ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الجهاد " ، ص ٣٥٤ - ج ١

إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارّون ، وأنعامهم تسق على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثنى به عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش ، انتهى .

٥٧٥٩ وحديث أسامة : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه(١) عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : أغر على أبنى صباحا ، وحرق ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : غارّون ـ بتشديد الراء ـ هكذا قيده غير واحد ؛ وقال الفارسى : أظنه غادون ـ بالدال المهمله المخففة ـ فان صحت رواية الراء فوجْهـه أنهم ذوغرة ، أى أتاهم الجيش على غرة منهم ، فان الغار هو الذى يغر غيره ، ولا وجه له هنا ، وهذا الذى قاله فيه تكلف ، فقد قال الجوهرى ، وغيره : الغافل ، انتهى . وأبنى ـ بضم الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة ـ موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، ويقال : يبنى ـ بياء مضمومة آخر الحروف ـ ، انتهى . وزعم الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التى فيها الدعوة ، وهو صريح فى ذلك ، فانه قال فيه : إنما كان
٥٧٦٠ ذلك فى أول الإسلام ، ثم ساق من طريق أبى عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس ، وهم غارون ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية ، انتهى . قال : وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث ، فقال : الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق ، وأهل خيبر ، فان الدعوة كانت بلغتهم ، انتهى .

٥٧٦١ الحديث السابع : قال عليه السلام فى حديث سليمان بن بريدة : فان أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، إلى أن قال : فان أبوا فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم ؛ **قلت** : تقدم ذلك فى حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه .

٥٧٦٢ الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام نصب المجانيق على الطائف ؛ **قلت** : ذكره الترمذى
٥٧٦٣ فى "الاستئذان"(٢) معضلاً ، ولم يصل سنده به ، فقال : قال قتيبة : ثنا وكيع عن رجل عن ثور ابن يزيد أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على الطائف ، قال قتيبة : قلت لوكيع : من هذا الرجل ؟
٥٧٦٤ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، انتهى . ورواه أبو داود فى "المراسيل" عن مكحول أن النبى ﷺ

---

(١) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى الحرق فى بلاد العدو" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد" ، ص ٢٠٩ (٢) عند الترمذى فى "الآداب ـ فى ضمن باب ماجاء فى الأخذ من اللحية" ، ص ١٠٦ ـ ج ٢

نصب المجانيق على أهل الطائف ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات"(١) أخبرنا قبيصة بن
عقبة أنا سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن مكحول ، فذكره ، وزاد : أربعين يوما ، ورواه العقيلى
فى "ضعفائه" مسنداً من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبى صادق عن على ٥٧٦٥
قال : نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف ، انتهى . وقال الواقدى فى "كتاب المغازى":
وقال سلمان الفارسى يومئذ : يارسول الله أرى أن تنصب عليهم المنجنيق ، فانا كنا بأرض فارس ٥٧٦٦
ننصب المجانيق على الحصون ، فنصيب من عدونا ، وإن لم يكن منجنيق طال المقام ، فأمره
رسول الله ﷺ ، فعمل منجنيقاً بيده ، فنصبه على حصن الطائف ، ويقال : قدم بالمنجنيق
يزيد بن ربيعة ، وقيل : غيره .

الحديث التاسع : روى أن النبى ﷺ حرق البويرة ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى ٥٧٦٧
" كتبهم " عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قطع نخل بنى النضير ، وحرق ٥٧٦٨
- وهى البويرة - وفيها نزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية ، انتهى . أخرجه البخارى
فى " المغازى " عن آدم (٢) ، وفى " التفسير " عن قتيبة ، ومسلم فى " المغازى " عن يحيى بن يحيى ،
وقتيبة ، ومحمد بن رمح ، أربعتهم عنه به ، وأبو داود فى" الجهاد " ، والترمذى ، والنسائى فى" السير"،
وفى " التفسير " عن قتيبة به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى " الجهاد "عن
محمد بن رمح به ، والله أعلم

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو » ؛ **قلت**: ٥٧٦٩
رواه الجماعة - إلا الترمذى - فأخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجه من حديث ٥٧٧٠
مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، انتهى .
وزاد أبو داود ، وابن ماجه فيه ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم ،
والنسائى ، وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان ينهى أن ٥٧٧١

---

(١) ذكره ابن سعد فى " غزوات النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ١١٥ - ج ٢ - القسم الأول منه .

(٢) ص ٥٧٥ - ج ٢ ، وفى " تفسير سورة الحشر " ، ص ٧٢٥ - ج ٢ عن قتيبة ، وعند مسلم فى " الجهاد " ، ص ٨٥ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الجهاد - باب فى الحرق فى بلاد العدو " ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذى فى " السير - باب التحريق والتخريب " ، ص ٢٠٠ - ج ١ ، وفى " التفسير " ، ص ١٦٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الجهاد " ، ص ٢٠٩

(٣) عند البخارى فى " الجهاد - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " ، ص ٤٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى " كتاب الامارة - باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار " ، ص ١٣١ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الجهاد - باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو " ، ص ٣٥١ - ج ١ ، وينظر البقية

٥٧٧٢ يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، يخاف أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن ، فاني لا آمن أن يناله العدو » ، قال أيوب : فقد ناله العدو ، وخاصموكم به ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : فانى أخاف ،
٥٧٧٣ وأخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو .

واختلف الحفاظ فى هذه الزيادة ـ أعنى قوله : مخافة أن يناله العدو ـ هل هى من لفظ النبي ﷺ أو من كلام مالك ؟ ، والصحيح أنها من قول النبي ﷺ ، قال القرطبي فى " شرح مسلم " : هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ ، كما رواه الثقات ، غير أن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير أخرجاها من قول مالك ، فان صح فيحمل على أن مالكا شك فى رفعها مرة ، فوقفها على نفسه ، وقال النووى : غلط بعض المالكية ، فزعم أنها من قول مالك ، وإنما هى من قول النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى فى " مختصر السنن " : هكذا أخرجه أبو داود من رواية القعنبي عن مالك ، فأفرد الزيادة من قوله ، ووافق القعنبي على ذلك أبو مصعب الزبيرى ، وابن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن يحيى الأندلسى ، ويحيى بن بكير ؛ ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدى ، والقعنبي عن مالك ، فأدرجها فى الحديث ، وقد اختلف على القعنبي فى ذلك ، فمرة يبين أنها قول مالك ، ومرة يدرجها فى الحديث ؛ ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك ، فلم يذكر هذه الزيادة ألبتة ، وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختيانى ، والليث بن سعد ، والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : يحتمل أن مالكا شك ، هل من قول النبي ﷺ أولا ، فجعل لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير ، وإلا فهى صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه مقلداً لغيره ، لمالك فى " الموطأ " فقط .

واعلم أن المصنف حمل الحديث على الجيش الصغير الذى لا يؤمن معه ضياعه ، والشافعية معنا فى ذلك ، وأخذ المالكية بإطلاقه ، قال القرطبي : ولا فرق بين الجيوش والسرايا عملا بإطلاق النص ، وهو ـ وإن كان نيل العدو له فى الجيش العظيم نادراً ـ فنسيانه وسقوطه ليس نادراً ، انتهى .

واعلم أن المراد بالقرآن فى الحديث المصحف . وقد جاء مفسراً فى بعض الأحاديث ، وأشار
٥٧٧٤ إليه البخارى بقوله : " باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " يروى ذلك عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » ؛ ٥٧٧٥
قلت : تقدم ذلك فى حديث بريدة .

قوله : والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر ؛ قلت : أخرج البخارى ، ٥٧٧٦
ومسلم[1] حديث العرنيين فى "كتاب الحدود" من رواية سعيد عن قتادة عن أنس أن نفراً من عكل ثمانية ، وفى لفظ أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، وسقمت أبدانهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألا تخرجون مع راعينا فى إبله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى إثرهم ، وأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا ، وفى لفظ : وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون ، ولم يحسمهم حتى ماتوا ، وفى لفظ : فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، ثم كحلهم بها ، وفى لفظ : وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ، وفى آخره ، قال قتادة : وبلغنا أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، انتهى . وفى لفظ لها[2] ، قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ، انتهى . وفى لفظ للبيهقى : قال أنس : فما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة ، إلا نهى فيها عن المثلة ، انتهى . قال فى "المعرفة" : وحديث العرنيين إما أن يحمل على النسخ ، كما روى عن ابن سيرين ، وقتادة ، وبه قال الشافعى ، أو يحمل على أنه فَعَل بهم ما فُعِل بالرعاء ، وقد جاء مصرحا عند مسلم عن أنس ، قال : إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته" : من الناس من زعم أن حديث العرنيين منسوخ بآية المائدة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، ومن الناس من أبى ذلك ، لما وقع من الخلاف فى سبب نزولها ، وقد ذكر البغوى وغيره لها قصة أخرى ، وأيضاً فليس فيها أكثر مما يشعره لفظة "إنما" من الاقتصار فى حد الحرابة ، على ما فى الآية ، وأما من زاد على الحرابة جنايات أخر ، كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالردة ، وسمل أعين

(١) قلت : لفظ الكتاب عند البخارى فى "المغازى - باب قصة عكل وعرينة" ، ص ٦٠٢ - ج ٢ ، وأورده فى مواضع من صحيحه ، وعند مسلم فى "كتاب المحاربين" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وأكثر طرق هذا الحديث فى "الصحيحين" ، عن أبى قلابة عن أنس

(٢) ذكره البخارى فى "الطب - باب الدواء بأبوال الابل" ، ص ٨٤٨ - ج ٢ ، ولم أجده فى "مسلم" ، والله أعلم

الرعاء ، وغير ذلك ؛ وروى ابن سعد فى خبرهم أنهم قطعوا يد الراعى ورجله ، وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات . فليس فى الآية ما يمنع من التغليظ عليهم ، والزيادة فى عقوبتهم ، فهذا ليس بمثلة ، والمثلة ما كان ابتداءً عن غير جزاء ، وقد جاء فى " صحيح مسلم " ، إنما سمل النبى ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء ، ولو أن شخصاً جنى على قوم جنايات فى أعضاء متعددة ، فاقتص منه للمجنى عليه ، لما كان التشويه الذى حصل من المثلة المنهى عنها ، وإذا اختلفت فى نزول الآية الأقوال ، وتطرق إليها الاحتمال ، فلا نسخ ، انتهى كلامه . وقد تقدمت أحاديث النهى عن المثلة فى " كتاب الحج - فى مسألة الإشعار - من باب التمتع " ، والله أعلم . **قلت** : مما يدل على

٥٧٧٧ نسخ حديث العرنيين بالآية ما رواه الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى إسحاق عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : لما قطع النبى ﷺ أيدى أصحاب اللقاح ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم نزلت هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فلم تسمل بعد ذلك عين ، قال : وحدثنى أبو جعفر ، قال : مابعث النبى ﷺ بعد ذلك بعثاً ، إلا نهاهم عن المثلة ، انتهى .

٥٧٧٨ **الحديث الثانى عشر** : وقد صح أنه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذرارى ؛

٥٧٧٩ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الجماعة (١) - إلا ابن ماجه - عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، انتهى .

٥٧٨٠ وفى لفظ للشيخين : فأنكر قتل النساء والصبيان ؛ وأخرج أبو داود (٢) عن خالد بن الفرز حدثنى

٥٧٨١ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، قال : انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ، انتهى . وخالد بن الفرز ، قال ابن معين : ليس بذاك ، قال البيهقى : وهو

٥٧٨٢ يعارضه ما أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ، انتهى . قال : والحجاج بن أرطاة غير محتج به ، والحسن عن سمرة منقطع فى غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد - باب قتل النساء فى " الحرب " ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد " ، ص ٨٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " المغازى - باب قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير - باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء " ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى " المغازى - باب فى قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " المغازى " ، ص ٦ - ج ٢

حديث آخر : يشكل عليه ، أخرجه الأئمة الستة [1] عن الصعب بن جثامة أنه سأل ٥٧٨٣
رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال عليه السلام : هم منهم ، وفى لفظ : هم من آبائهم ، انتهى . زاد أبو داود : قال الزهرى : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، انتهى . وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، نقله الحازمى فى " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهرى ؛ الثانى : أن حديث الصعب هذا إنما هو فى تبييت العدو إذا أغير عليه ، فقتل من الذرية من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثانى : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « هاه ، ماكانت ٥٧٨٤
هذه تقاتل ، فلم قتلت ؟ ! » ؛ قلت : أخرج أبو داود *[2] ، والنسائى عن أبى الوليد الطيالسى عن ٥٧٨٥
عمر بن المرقع بن صيفى حدثنى أبى عن جده رباح بن الربيع بن صيفى ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شىء ، فبعث رجلا ، فقال : انظر علامَ اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا ، فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ، ولا عسيفاً ، انتهى . وأخرجه النسائى أيضاً ، وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن المرقع عن جده رباح ، فذكره ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبى الزناد به ؛ وكذلك رواه ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم*
فى " المستدرك " ، وفى لفظه : فقال : « هاه ، ماكانت تقاتل » ، الحديث ، ثم قال : وهكذا رواه ٥٧٨٦
المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن جريج عن أبى الزناد ، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . فحديث المغيرة تقدم عند النسائى ، وابن ماجه ، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أبى الزناد عن المرقع به

(١) عند البخارى فى " الجهاد - باب أهل الدار يبيتون " ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد " ، ص ٨٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه " باب فى قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير - باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان " ، ص ٢٠٣ - ج ١ ، وينظر البقية

(٢) عند أبى داود فى " المغازى - باب فى قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ ، وحديث المغيرة ، عند ابن ماجه فى " الجهاد - فى باب الغارة والبيات وقتل النساء " ، ص ٢٠٩ ، وفى " المستدرك - فى الجهاد " ، ص ١٢٢ - ج ٢

٥٧٨٧ حديث آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه[1] عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا على امرأة مقتولة ، قد اجتمع عليها الناس ، فقال : ماكانت هذه تقاتل ، ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك لاتقتلن ذرية ، ولاعسيفاً ، انتهى . ورواه أيضاً أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" ، وقال : هذا الخبر سمعه المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، وسمعه من جده رباح بن الربيع ، والخبران محفوظان ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"[2]: سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : خرج النبي ﷺ في بعض مغازيه ، الحديث ، فقالا : هذا خطأ ، يقال : إنه من وهم الثوري ، إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ، أخي حنظلة بن الربيع عن النبي ﷺ ، كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن ، وزياد بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو الصحيح ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : مرقع بن صيفي بن رباح ، ويقال : رباح ، قال البخاري : ورباح أصح ، وروى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة ، وأبو الزناد ، وابنه عمر ، وأقام إسناده عن أبي الزناد ابنه ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب ، قال البخاري : وهو وهم ، انتهى . وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، إلا هذا ، مع اختلاف فيه ، والله أعلم .

باب الموادعة

٥٧٨٨ الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب
٥٧٨٩ بينه وبينهم عشر سنين ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه"[3] من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لاإسلال ، ولا إغلال ، انتهى .
٥٧٩٠ ورواه أحمد في "مسنده" مطولا بقصة الفتح : حدثنا يزيد بن هارون ثنا ابن إسحاق به ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لايريد قتالا ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ،

(١) عند ابن ماجه في "الجهاد"، ص ٢٠٩ (٢) ذكره في "كتاب العلل في علل أخبار السير"، ص ٣٠٥ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "المغازي - باب في صلح العدو"، ص ٢٥ - ج ٢

وكان الناس سبعمائة رجل ، فكانت كل بدنة عن عشرة ، إلى أن قال : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، فقال له : أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : لاأعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، فقال عليه السلام : اكتب باسمك اللهم هذا ماصالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لوشهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب هذا ماصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، الحديث بطوله . وروى الواقدي في " المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو ، فذكر قصة الحديبية ، وفيها : فكتب : باسمك اللهم هذا مااصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه لاإسلال ولا إغلال ، وأن بيننا عيبة مكفوفة ، الحديث . وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة - في أبواب قصة الحديبية" عن عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة مرسلا ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فكان الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش سنتين ، قال البيهقي : وقولها : سنتين يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي ﷺ إليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ مارواه محمد بن إسحاق ، وهي عشر سنين ، انتهى كلامه . وقال السهيلي في " الروض الأنف " في كلامه على غزوة الحديبية : واختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين ؟ وحجة المانعين أن منع الصلح هو الأصل ، بدليل آية القتال ، وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق ، فحصلت الإباحة في هذا القدر ، ويبقى الزائد على الأصل ، انتهى . وقال أبوالفتح اليعمري في " سيرته ، عيون الأثر " : ليس في مطلق الأمر بالقتال مايمنع من الصلح ، وإن كان المراد ما في "سورة براءة" من ذلك ، مما نزل بعد هذه الواقعة ، ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء ، وأما تحديد هذه المدة بعشر سنين ، فأهل النقل مختلفون في ذلك ، فوقع في رواية ابن إسحاق عشر سنين ، ووقع في روايه موسى بن عقبه أنه كان سنتين ، وكذلك ابن عائذ عن محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، أن مدة الصلح كانت إلى سنتين ، انتهى . وفي - كتاب شيخنا علاء الدين - مقلداً لغيره : في "الصحيح" عن مسور، ومروان في قصة الحديبية : وخرج سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ حتى وقع الصلح، على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين، وهذا ليس في "الصحيح"، وإنما هو عند أبي داود، كما تقدم.

٥٧٩١ الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين أهل
٥٧٩٢ مكة ؛ قلت : روى البيهقي في " دلائل النبوة ـ في باب غزوة مؤتة " من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، قالا : كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش ان من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش ، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشرة شهراً ، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش ، وثبوا * على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلا ، بماء لهم ، يقال له : الوتير ، قريب من مكة ، وقالت قريش : هذا ليل ، وما يعلم بنا محمد ، ولا يرانا أحد ، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع ، وقاتلوا خزاعة معهم ، للضغن على رسول الله ﷺ ، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ عند ذلك ، يخبر الخبر ، فلما قدم عليه أنشده :

لا هُمَّ إني ناشد محمدا * حلف أبينا وأبيه ، الأتلدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا * فقتلونا ركعاً وسجدا
فانصر رسول الله نصراً عتدا

فقال رسول الله ﷺ : « نصرت ياعمرو بن سالم » ، ثم أمر الناس فتجهزوا ، وسأل الله أن يُعَمِّى على قريش خبرهم ، حتى يبغتهم في بلادهم ، وذكر موسى بن عقبة نحو هذا ، وأن أبا بكر قال له : يارسول الله ، ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببني كعب ؟ ، ورواه الطبراني في " معجمه الكبير ـ والصغير " من حديث ميمونة ؛ ورواه ابن أبي شيبة مرسلا عن عروة ؛
٥٧٩٣ ورواه الواقدي في " كتاب المغازي " مرسلا عن جماعة كثيرين ، وفيه : فقال أبو بكر : يارسول الله أوليس بيننا وبينهم مدة ؟ قال : إنهم غدروا ، ونقضوا العهد ، فأنا غازيهم ، ثم ذكر الحديث .

٥٧٩٤ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « في العهود وفاء لاغدر » ؛ قلت : هكذا وقع في الكتاب ، والموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عبسة ، أخرجه أبو داود ،
٥٧٩٥ والترمذي[1] ، والنسائي عن شعبة أخبرني أبو الفيض عن سليم بن عامر ، رجل من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل

(١) عند أبي داود في " المغازي ـ باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه " ص ٢٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " السير ـ باب ماجاء في الغدر " ص ٢٠٤ ـ ج ١

على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لاغدر ، فنظروا ، فاذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء ، فرجع معاوية بالناس ، انتهى . ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وابن أبي شيبة في "مسانيدهم" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ، وقال الترمذي فيه : حديث حسن صحيح ، انتهى .

٥٧٩٦ الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب ، ثم أعاده المصنف ، وزاد : وحمله إليهم ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى البيهقي في "سننه" ، والبزار في

٥٧٩٧ "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله بن القبطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة ، انتهى . قال البيهقي : رفعه وهم ، والصواب موقوف ، وقال البزار : لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين ، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف ، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي ؛ وقد روى سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفا ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ، والعقيلي في "كتابه" عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء به مرفوعا ، نحوه سواء ، قال العقيلي : قال ابن معين : محمد بن مصعب ليس بشيء ، ولينه ابن عدي ؛ وقال : وهو عندي لابأس برواياته ، ونقل عن أحمد بن حنبل نحو ذلك ؛ وقال عبد الحق في "أحكامه" : محمد بن مصعب فيه غفلة ، وليس بقوي ؛ وقال أبو زرعة : هو صدوق ، ولكنه حدث بأحاديث منكرة ، انتهى كلامه .

٥٧٩٨ وقال ابن حبان في "صحيحه" : قد يفهم من حديث خباب بن الأرت كنت قيناً بمكة ، فعملت للعاص بن وائل سيفاً ، فجئت أتقاضاه ، الحديث ، إباحة بيع السلاح لأهل الحرب ، وهو فهم ضعيف ، لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد ، وفرض الجهاد ، والأمر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ ، انتهى .

٥٧٩٩ الحديث الخامس : روى أن رسول الله ﷺ أمر ثمامة أن يمير أهل مكة ، وهم حرب عليه ؛ قلت : رواه البيهقي في "دلائل النبوة - في آخر باب حديث الإفك" من طريق ابن إسحاق

٥٧٩٩ م حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فذكر قصة إسلام ثمامة بلفظ "الصحيحين" ، وفي آخره : فقال : إني والله ما صبوت ، ولكني أسلمت ، وصدقت محمداً ، وآمنت به ، وايم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - مابقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ ، وانصرف

إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ ، مختصر ، وذكره ابن هشام
٥٧٩٩ م في "أواخر السيرة" فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله ﷺ حين أسلم : والله يا محمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه إليّ ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه إلي ، وقال في الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثمامة معتمراً حتى دخل مكة ، فقالوا له : صبأت يا ثمامة ؟ قال : لا ، ولكني اتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى اليمامة ، فمنع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم ، وأنك قد قطعت أرحامنا ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يخلى بينهم وبين الحمل ، انتهى . ورواه الواقدي
٥٨٠٠ في "كتاب الردة" فقال : حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جَهْم عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين ، لليال بقين من رجب ، سنة تسع ، منصرف النبي ﷺ من تبوك ، وكتب إليه كتابا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، وأسلم يجعل الله لك ما تحت يديك ، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، ودفعه إليه ، فخرج العلاء في نفر منهم أبو هريرة ، حتى قدم على المنذر بن ساوى ، فدفع إليه الكتاب ، فقرأه ، فقال : أشهد أن ما دعا إليه حق ، وأنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأكرم منزله ، ثم رجع العلاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره بما رأى من المنذر ، وسرعة إسلامه ، ثم قال : يا رسول الله مررت بثمامة بن أثال الحنفي ، فقال : أنت رسول محمد ؟ فقلت : نعم ، فقال : والله لا تصل إلى محمد أبداً ، وأراد قتلي ، فمنعه عمه عامر بن سلمة ، فقال النبي ﷺ : اللهم اهد عامراً ، وأمكني من ثمامة ، فأسلم عامر ، وجعل النبي ﷺ يأمر كل من خرج إلى وجه ، إن ظفرت بثمامة بن أثال فخذه ، فخرج محمد بن مسلمة في بعث من البعوث ، وقد أوصاه النبي ﷺ حتى إذا كان ببطن نخل إذا هم بقوم يصطنعون طعاما ، وفيهم ثمامة بن أثال ، فأخذه محمد بن مسلمة ، فأوثقه في جامعه ، وبعث به مع أبي نائلة ، وأربعة نفر معه ، فلما أتى به إلى النبي ﷺ أمر به فربط إلى سارية من سواري المسجد وأطلقه رسول الله ﷺ بعد ثلاثة أيام ، فذهب إلى حائط أبي طلحة فاغتسل ، ولبس ثوبين جديدين ، ثم جاء فوقف على النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، والله لقد كنت وما وجه إليّ أبغض من وجهك ، ولا دين أبغض إليّ من دينك ، ولا بلد أبغض إليّ من بلدك ، فلقد أصبحت وما وجه أحب إليّ من وجهك ، ولا دين أحب إليّ من دينك ، ولا بلد أحب إليّ من بلدك ، وقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم خرج

إلى مكة معتمراً ، فقالت له قريش : والله ياثمامة ما كنا نظن لو أن حنيفة بأسرها تبعت محمداً أن تتبعه أنت ، فقال : والله يامعشر قريش أقسم بالله لا يأتيكم من اليمامة بر ، ولا تمر حتى تسلموا ، أو يأذن فيه محمد ﷺ ، ثم رجع إلى اليمامة ، فحبس عن قريش الميرة ، حتى جهدوا ، فقدم أبو سفيان ابن حرب إلى النبي ﷺ في ركب من قريش ، يسأله بالرحم إلا أرسلت إلى ثمامة أن يخلي الحمل إلينا ، فانا قد هلكنا جوعا ، ففعل رسول الله ﷺ ، وكتب معه كتابا إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة ، فلما جاءه الكتاب قال : سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ ، مختصر . وحديث ثمامة في "الصحيحين" ٥٨٠١ ليس فيه أمر النبي ﷺ لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة ، أخرجاه عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد . فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال . الحديث . ذكره البخاري[1] في "المغازي - في باب وفد بني حنيفة"، ومسلم في "باب ترك الأسارى والمنّ عليهم " بقية الحديث ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال له : ماذا عندك ياثمامة ؟ قال : خير يامحمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط ماشئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، فقال له مثل ذلك ، وقال له في اليوم الثالث مثله ، ثم أمر به فأطلق ، فذهب ثمامة إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يامحمد والله ماكان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ . وما كان دين أبغض إلى من دينك ، فقد أصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، ولا كان بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فأمره عليه السلام أن يعتمر ، فلما قدم مكة قيل له : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، انتهى .

فصل

٥٨٠٢ الحديث السادس : قال عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » ؛

قلت : احتج المصنف بقوله : " ويسعى بذمتهم أدناهم " على جواز أمان الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة لأهل مدينة أو حصن ، وهو في " الصحيحين " أخرجه البخاري في " الجهاد " ، ومسلم

---

(١) ص ٦٢٧ ، وعند مسلم في " الجهاد - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه " ، ص ٩٣ - ج ٢

٥٨٠٣ فى " الحج " (١)عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن على بن أبى طالب ، قال : ماكتبنا عن النبى ﷺ
إلا القرآن ، ومافى هذه الصحيفة ، قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ، ولا عدلا ، وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه
٥٨٠٤ يوم القيامة صرفا ولا عدلا ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه (٢) من حديث أنس ، وأخرج مسلم عن
أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين
واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه
يوم القيامة صرف ولا عدل ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فذكر حديث على
٥٨٠٥ من جهة أبى داود ، والنسائى فقط ، أخرجاه (٣) عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ، قال :
انطلقت أنا والأشتر إلى على عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده
إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا مافى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد
فى عهده ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، انتهى .
ورواه أحمد فى " مسنده " ، ومن طريقه رواه الحاكم فى " المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء " ، وقال :
صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً (٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
٥٨٠٦ عن جده ، محيلا على حديث على ، وأخرجه ابن ماجه مفسراً ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ :
« المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد
مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، انتهى .
٥٨٠٧ وأخرج الدارقطنى فى " سننه ـ فى الحدود " (٥) عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
قالت : وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : إن أشد الناس عتواً فى الأرض رجل ضرب

---

(١) عند البخارى فى مواضع منها فى " الجهاد ـ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة " ، ص ٤٥٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الحج ـ باب فضائل المدينة " ، ص ٤٤٢ ـ ج ١ ، وكذا حديث أبى صالح ، عند مسلم فيه

(٢) عند البخارى فى " فضائل المدينة " ، ص ٢٥١ ـ ج ١ (٣) عند أبى داود فى " الديات ـ باب إيقاد المسلم بالكافر " ، ص ٢٠٧ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " القود ـ باب سقوط القود من المسلم للكافر " ، ص ٢٤١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء " ، ص ١٤١ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، قلت : واللفظ المنسوب لابن ماجه هو عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى السرية ترد على أهل العسكر " ، ص ٢٢ ـ ج ٢

(٥) عند الدارقطنى فى " الحدود والديات " ، ص ٣٤٣

غير ضاربه ، أو رجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ، وفى الآخر : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، انتهى . ومالك هذا هو ابن أبى الرجال ، أخو حارثة ، ومحمد قال أبوحاتم : هو أحسن حالا من أخويه ، انتهى . ورواه البخارى فى " تاريخه الكبير " ، والله أعلم .

٥٨٠٨ أحاديث الباب ـ حديث أم هانىء : أخرجاه فى " الصحيحين " (١) عنها قالت : يارسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال عليه السلام : قد أجرنا من
٥٨٠٨ م أجرت ، وأمنا من أمنت ، مختصر ؛ ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى " كتاب تاريخ مكة " من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى مرة ، مولى عقيل عن أم هانىء بنت أبى طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت له : يارسول الله إنى أجرت حموين لى من المشركين ، فأراد على أن يقتلهما ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان ذلك له ، قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت ، ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات ، وذلك ضحى يوم فتح مكة ، وكان الذى أجارت أم هانىء يوم الفتح عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة ، والحارث بن هشام بن المغيرة ، كلاهما من بنى مخزوم ، انتهى . وكذلك رواه الواقدى فى " كتاب المغازى " سواء ، وهذا مطابق
٥٨٠٩ لما ذكره صاحب " الخلاصة " من حديث أم هانىء ، فإنه قال : روى عن أم هانىء أنها أجارت رجلين من المشركين ، ولم تمكن علياً من قتلهما ، وأجاز النبى ﷺ أمانها ، انتهى . وعند الطبرانى عن أنس أنها أجارت أخاها عقيلا ، وسيأتى .

٥٨١٠ حديث آخر : رواه أبو داود (٢) حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز ، انتهى .

٥٨١١ حديث آخر : رواه الترمذى حدثنا يحيى بن أكثم ثنا عبد العزيز بن حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن المرأة لتأخذ للقوم ـ يعنى تجير على المسلمين ـ ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وترجم عليه " باب أمان المرأة " ، وقال فى " علله الكبير " : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح ، والوليد بن رباح سمع من أبى هريرة ، والوليد مقارب الحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد باب أمان النساء " ص ٤٤٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الصلاة فى استحباب صلاة الضحى " ص ٢٤٩ ـ ج ١ . (٢) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب أمان المرأة " ص ٢٤ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير ـ باب أمان المرأة والعبد " ص ٢٠٤ ـ ج ١

٥٨١٢ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص ، فأجاز النبى ﷺ جوارها ، وأن أم هانىء بنت أبى طالب أجارت أخاها عقيلا ، فأجاز النبى ﷺ جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

٥٨١٣ حديث آخر : أخرجه الطبرانى أيضاً عن ابن لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول الله ﷺ أن خذى لى أمانا من أبيك ، فخرجت ورسول الله ﷺ فى صلاة الصبح ، فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنى قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة ، قال : ياأيها الناس إنى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

٥٨١٤ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أمان العبد أمان » ، رواه أبو موسى الأشعرى ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشى ، قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : شاهرتا [1] ، فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم ، انصرفنا عنهم عند المقيل ، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم فى سهم أمانا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا فى ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شىء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجنا بأمان ، فكتبنا إلى عمر ، فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وزاد : وأجاز عمر أمانه ، انتهى . قال فى " التنقيح " : وفضيل بن يزيد الرقاشى ،
٥٨١٦ وثقه ابن معين ، قال : وقد روى البيهقى بإسناد ضعيف عن على مرفوعا ، ليس للعبد من الغنيمة شىء ، إلا خرثى المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز ، إذا هى أعطت القوم الأمان ، انتهى . وأحاديث ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، من هذا الباب .

(١) وفى ـ نسخة ـ [س] " شاهربا "

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وإذا فتح الإمام بلدة عنوة ، فهو بالخيار ، إن شاء قسمه بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ؛ قلت : أخرج البخاري في "صحيحه"(١)
٥٨١٧ عن زيد بن أسلم أن عمر قال : والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا (٢)، ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكن أتركها لهم خزانة ، يقتسمونها ، ورواه مالك في "الموطأ" أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا أن نترك
٥٨١٧ م آخر الناس لاشيء لهم ، ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا ، انتهى . والمصنف ذكر في "باب القسامة" أنه عليه السلام أقر خيبر على أهلها ، ووضع عليهم الخراج ، قيل : إن الطحاوي بين ذلك ، فلينظر .

٥٨١٨ أحاديث الباب : أخرج أبوداود في "سننه (٣) - في كتاب الخراج" عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده جيد ، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة ، وهو أحد الثقات ، انتهى . ثم
٥٨١٩ أخرجه أبوداود عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن
٥٨٢٠ نزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس ، انتهى . ثم أخرجه عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، يجمع كل سهم مائة ،

---

(١) عند البخاري في "المغازي - في غزوة خيبر" ص ٦٠٨ - ج ٢

(٢) قوله : "ببانا" - بفتح موحدة أولى ، وتشديد ثانية ، وبنون - أي شيئا واحداً ؛ وقيل : مستوياً ، أي لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى مفتوحة بين الغانمين ، فأتركها وقفاً مؤبداً باسترضائهم كالخزانة يقتسمونها ، كل وقت إلى يوم القيامة ، انتهى . كذا في "هوامش البخاري" ص ٦٠٨ - ج ٢ ، نقلا عن "مجمع البحار" للمحدث الفتني الهندي .

(٣) عند أبي داود في "الخراج - باب ماجاء في حكم أرض خيبر" ص ٦٩ - ج ٢

والنبي ﷺ معهم له سهم ، كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطيح ، والكتيبة ، والسلالم ، وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود ، فعاملهم ، انتهى . زاد أبو عبيد في "كتاب الأموال" : فعاملهم على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في المسلمين ، وقووا على العمل ، فأجلا عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين ، إلى اليوم ، انتهى . وبشير بن يسار تابعي ثقة ، يروي عن أنسٍ ، وغيره . يروي هذا الخبر عنه يحيي بن سعيد ، وقد اختلف عليه فيه ، فبعض أصحاب يحيي يقول فيه : عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ، وبعضهم يقول : عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم من يرسله ، والله أعلم .

٥٨٢١ حديث آخر : أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " عن عبد الرحمن بن المرقع ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قسمها على ثمانية عشر سهماً ، فجعل لكل مائة سهماً ، وهي مخضرة من الفواكه ، فوقع الناس على الفاكهة ، فأخذتهم الحمى ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الحمى قطعة من النار ، فاذا هي أخذتكم فبردوا لها الماء في الشنان ، ثم صبوها عليكم بين الصلاتين ـ يعني المغرب والعشاء ـ قال : ففعلوا ، فذهبت ، انتهى . قال أبو الفتح اليعمري في "سيرته عيون الأثر" : اختلف العلماء في المدينة إذا فتحت عنوة ، هل تقسم أرضها بين المسلمين ، كسائر الغنائم ، أو توقف ؟ فقال الكوفيون : الإمام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، أو يقر أهلها عليها ، ويضع عليهم الخراج ، كما فعل عمر بسواد العراق ، في جماعة من الصحابة ، وبالأول أخذ الشافعي ، وبالثاني أخذ مالك ، نفعاً لمن يأتي بعده من المسلمين ، ثم ذكر حديث البخاري ، ثم قال : وهذا يدل على أن خيبر قسمت كلها سهمانا ، وهو رواية ابن إسحاق عن الزهري ، رواه

٥٨٢٢ أبو داود في " سننه " (١) عن ابن إسحاق قال : سألت ابن شهاب ، فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وروى أيضاً من حديث يونس عن الزهري نحوه ، وروى أيضاً

٥٨٢٣ من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة ، وجمع السبي ، قال أبو عمر في " مغازيه " : وهذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين ، وهم أهل الحديبية ، وروى موسى

---

(١) الأحاديث المذكورة في كلام أبي الفتح اليعمري ، وابن عبد البر المعزوة إلى أبي داود ، هي عنده في " باب حكم أرض خيبر "

ابن عقبة ، وغيره عن الزهرى أن بعضها كان عنوة ، وبعضها كان صلحاً . قال أبو عمر : وهذا وهم ، وإنما دخل عليه ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم ، وهما الوطيح والسلالم ، كما روى أن النبي ﷺ لما حاصر أهل خيبر فى حصنهم الوطيح ، والسلالم ، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ، وأن يحقن لهم دماءهم ، ففعل ، لحاز رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون ، إلا ما كان من ذينك الحصنين ، فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم فى الأموال على النصف ، وقالوا : نحن أعلم بها منكم ، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف ، على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم . قال أبو عمر : فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح ، ولعمرى أنه فى الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح . ولكنهم لم يتركوا أرضهم ، إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما كحكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها قال : وربما شبه على هذا القائل بحديث بشير بن يسار أنه عليه السلام قسم خيبر نصفين ، نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين ، قال : وهذا إن صح ، فمعناه أن النصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه ، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع سهم النبي ﷺ وطائفة معه فى ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائر الناس فى باقيها ، وكلهم ممن شهد الحديبية ، ثم خيبر ، وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها ، كما يملك أهل الصلح أرضهم ، وسائر أموالهم ، قال : فالحق فى ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهرى ، دون ما قاله موسى بن عقبة عنه ، انتهى كلام أبى عمر . قال أبو الفتح : ويترجح ما قاله موسى بن عقبة ، وغيره : إن بعض خيبر كان صلحاً ، بما
٥٨٢٤ أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها كان عنوة ، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض
٥٨٢٥ خيبر ، وهى أربعون ألف عذق ؛ وروى أبو داود أيضاً عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن
٥٨٢٦ المسيب أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة ؛ وروى أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى ، وعبد الله بن أبى بكر ، وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ، ويسيرهم ، ففعل : فسمع بذلك أهل فدك ،
٥٨٢٧ فنزلوا على مثل ذلك ، قال : وروى أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، قال : أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ، ولا عهد ، فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حليهم ،

فقال النبي ﷺ لسعية بن عمرو أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى الحقيق ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا : يامحمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ، ولنا الشطر مابدا لكم ، ولكم الشطر ، وزاد البلاذرى فيه : قال : فدفع رسول الله ﷺ سعية بن عمرو إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حيياً يطوف فى هذه الخربة ، ففتشوها ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب . وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم ، للنكث الذى نكثوا ، ففى هذا أنها فتحت صلحاً ، وأن الصلح انتقض ، فصارت عنوة ، ثم خمسها رسول الله ﷺ وقسمها . وفى رواية بشير بن يسار المرسلة : أنه عليه السلام عزل شطرها ثمانية عشر سهماً لنوائب المسلمين ، فكان منها الوطيح ، والسلالم ، والكتيبة التى كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، وقد تكون غلب عليها حكم الصلح ، فلذلك لم يقسم فيما قسم بين الغانمين ، والوطيح ، والسلالم ، لم يجر لهما ذكر صريح فى العنوة ، فصار هذا القول قوياً ، انتهى كلام أبى الفتح رحمه الله .

٥٨٢٨ **قوله** : وإن شاء أقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، هكذا فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ، ولم يُحْمَد من خالفه : **قلت***: روى ابن سعد
٥٨٢٩ فى " الطبقات ـ فى ترجمة عثمان بن حنيف " أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز " ح " وأخبرنا مخبر عن ابن أبى ليلى عن الحكم، ومحمد بن المنتشر أن عمر ابن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ، ولا يمسح سبخة ، ولا تلاً ، ولا أجمة ، ولا مستنقع ماء ، ولا ما لايبلغه الماء ، فمسح عثمان كل شىء دون الجبل ـ يعنى حلوان ـ إلى أرض العرب ـ وهو أسفل الفرات ـ وكتب إلى عمر : إنى وجدت كل شىء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراعا وقبضة ، فكتب إليه عمر : أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر ، عمله صاحبه ، أو لم يعمله ، درهما وقفيزاً ، وافرض على الكرم ، وعلى كل جريب عشرة دراهم ، وعلى الرطاب خمسة دراهم ، وأطعمهم النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارة بلادهم ، وفرض على رقابهم ، على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما ، وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهما ، وقال : درهم لايعوز رجلا فى كل شهر ، ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم ، وجعلهم أكرة فى الأرض ، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر

فى أول سنة ، ثمانون ألف ألف درهم ، ثم حمل من قابل ، مائة وعشرون ألف ألف درهم ، ولم يزل كذلك ، انتهى . ورواه ابن زنجويه فى " كتاب الأموال " حدثنا الهيثم بن عدى أنبأنى عبد الله بن عباس [1] عن الشعبى " ح " وأنبأنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز " ح " ، قال الهيثم : وأنبأنا ابن أبى ليلى عن الحكم ، قالوا : وجه عمر عثمان بن حنيف ، الحديث .

٥٨٣٠ الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام قتل من الأسارى ؛ قلت : فى الباب أحاديث :

٥٨٣١ منها حديث ابن خطل : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، زاد البخارى : قال مالك : ولم يكن النبى ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ يومئذ محرما ، انتهى .

٥٨٣٢ وحديث عطية القرظى : أخرجه أصحاب السنن " الأربعة " [3] عن عبد الملك بن عمير عنه ، قال : كنت فيمن أخذ من سبى قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك ، انتهى . وينظر " أطراف الصحيح " .

٥٨٣٣ حديث آخر : روى البيهقى فى " دلائل النبوة " أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا الحسين ابن الحسن بن أيوب الطوسى ثنا ابن أبى مرة ثنا المقرى ثنا الليث حدثنى أبو الزبير عن جابر ، قال : رمى سعد بن معاذ يوم الأحزاب ، فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فتركه ، فنزفه الدم ، فحسمه أخرى ، فانتفخت ، فلما رأى سعد ذلك ، قال : اللهم لاتخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فحكم أن يقتل رجالهم ، وتسبى نساءهم ، وذراريهم يستعين بهم المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ لسعد : لقد أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه ، فمات ، انتهى . وينظر "الأطراف" ، وأخرجه عن ابن إسحاق ، فذكر قصة قريظة ، إلى أن قال : ثم استنزلوا ـ يعنى أسارى قريظة ـ فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة فى دار

---

(١) عبد الله بن عياش بن عبد الله الهمدانى ، يكنى أبا الجراح ، روى عن الشعبى ، وغيره ، روى عنه الهيثم ابن عدى ، ذكره فى " اللسان " ، ص ٣٢٢ ـ ج ٣ ، وقال فى " التقريب " : عبد الله بن عياش ، ويقال له : ابن عباس أيضاً ، انتهى . (٢) عند البخارى فى " المغازى ـ باب غزوة الفتح فى رمضان " ، ص ٦١٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الحج ـ باب تحريم مكة " ، ص ٤٣٩ ـ ج ١ (٣) عند الترمذى فى " السير ـ باب ماجاء فى النزول على الحكم " ، ص ٢٠٥ ـ ج ١

زينب بنت الحارث امرأة من بنى النجار ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى موضع بسوق المدينة ، فخندق فيه خندقاً ، ثم بعث إليهم فكان يؤتى بهم أرسالا ، فتضرب أعناقهم فى ذلك الخندق ، والمكثر لهم يقول : مابين الثمانمائة والتسعمائة ، الحديث بطوله .

٥٨٣٤ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً : المطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث . وعقبة بن أبى معيط ؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" ، وقال : هكذا يقول هشيم : المطعم بن عدى وهو غلط ، وإنما هو طعيمة بن عدى ، وهو أخو المطعم ، وأهل المغازى ينكرون قتل مطعم ابن عدى يومئذ ، ويقولون : مات بمكة قبل بدر ، والذى قتل يوم بدر أخوه طعيمة ، ولم يقتل

٥٨٣٥ صبراً ، وإنما قتل فى المعركة ، ويصدق هذا حديث الزهرى أن النبى ﷺ قال لجبير بن مطعم حين كلمه فى الأسارى : شيخ لو كان أتانا شفعناه - يعنى أباه مطعم بن عدى - فكيف يكون مقتولا يومئذ والنبى ﷺ يقول فيه ذلك ، انتهى .

قوله : وفى "السير الكبير" أنه لا بأس به - يعنى فداء أسرى المشركين بمال يأخذه منهم -

٥٨٣٦ إذا كان بالمسلمين حاجة ، استدلالا بأسارى بدر ؛ **قلت** : أخرج مسلم [1] عن أبى زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا ، إلى أن قال : فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر ، وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر : يارسول الله أرى أن تضرب أعناقهم ، فهوى رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ، ولم يهو ماقال عمر ، فلما كان من الغد وجد عمر النبى ﷺ قاعداً يبكى ، فسأله ، فقال : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، فأنزل الله ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا ﴾

٥٨٣٧ فأحل الله الغنيمة لهم ، مختصر ، وأخرج أبو داود [2] ، والنسائى عن سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبى العنبس عن أبى الشعثاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة ، انتهى . قال فى "التنقيح" : ورواه أبو بحر البكراوى عن شعبة ، وأبو العنبس هذا هو الأكبر ، لا يسمى ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "الجهاد" ص ٩٣ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "المغازى - باب فى فداء الأسير بالمال" ص ١٠ - ج ٢

٥٨٣٨ حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا على بن عاصم عن حميد عن أنس ، قال : استشار رسول الله ﷺ الناس فى الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم عاد عليه السلام ، فقال : ياأيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس ، فقال عمر مثل ذلك ، فأعرض عنه عليه السلام ، ثم عاد عليه السلام ، فقال مثل ذلك ، فقال أبو بكر : يارسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان من الغم ، ثم عفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، وأنزل الله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ﴾ الآية ، انتهى .

٥٨٣٩ حديث آخر : روى الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، قال : جعل رسول الله ﷺ الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل ، انتهى . حدثنا إسحاق بن يحيى ، سألت نافع بن جبير ، كيف كان الفداء يوم بدر ؟ قال : أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف ، إلى ألفين ، إلى ألف ، إلى قوم لا مال لهم ، منّ عليهم رسول الله ﷺ ، وأن المطلب بن أبى وداعة ، أسر أبوه أبو وداعة يومئذ ، ففداه ابنه المطلب بأربعة آلاف درهم ، مختصر . حدثنى ابن أبى حبيبة عن عبد الرحمن بن عبدالرحمن الأنصارى ، قال : قال : وأسر يومئذ الحارث بن أبى وجزة ، أسره سعد بن أبى وقاص ، فقدم فى فدائه الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، فافتداه بأربعة آلاف ، انتهى . وحدثنى أيوب بن النعمان ، قال : وأسر يومئذ أبو عزيز ابن عمير ، وهو أخو مصعب بن عمير لأبيه ، وأمه ، وقع فى يد محرز بن نَضْلة ، فقال مصعب لمحرز : اشدد يديك به ، فان له أما بمكة كثيرة المال ، فقال له أبو عزيز : هذه وصاتك بى ياأخى ؟ فقال : إن محرزاً أخى دونك ، فبعثت أمه فيه بأربعة آلاف ، قال : والسائب بن أبى حبيش بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى أسره عبد الرحمن بن عوف ، والحارث بن عائذ بن أسد أسره حاطب بن أبى بلتعة ، وسالم بن شماخ أسره سعد بن أبى وقاص ، فقدم فى فدائهم عثمان بن أبى حبيش بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : وخالد بن هشام بن المغيرة ، وأمية بن أبى حذيفة بن المغيرة أسره بلال ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، فقدم فى فدائهم عبد الله بن أبى ربيعة ، فافتداهم بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : والوليد بن الوليد بن المغيرة أسره عبد الله بن جحش ، فقدم فى فدائه أخواه خالد ، وهشام ابنا الوليد ، فافتدياه بأربعة آلاف ، ثم خرجا به ، حتى بلغا به ذا الحليفة ، فرجع الوليد إلى النبي ﷺ وأسلم ، قال : وقيس بن السائب أسره عبدة بن الحسحاس ، فقدم فى فدائه أخوه فروة

ابن السائب ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، فيها عرض ، قال : وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسر ، فافتدى بألفين ، وعبد الله أبو عطاء بن السائب أسره سعد بن أبي وقاص ، فافتدى بألف درهم ، قال : وفروة ابن خنيس [1] بن حذافة أسره ثابت بن أقرم ، قدم فى فدائه عمرو بن قيس ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، قال : وسهيل بن عمرو بن شمس أسره مالك بن الدخشم ، فقدم فى فدائه مكرز بن حفص ، وكان لسهيل مال بمكة ، فقال لهم مكرز : احبسونى مكانه ، وخلوا سبيله . فخلوا سبيل سهيل ، وحبسوا مكرز بن حفص . وبعث سهيل بالمال مكانه من مكة . مختصر من كلام طويل .

أحاديث الخصوم فى المفاداة بالأسارى : واستدل للشافعى ، وأحمد فى جواز المفاداة بالأسارى

٥٨٤٠ بأحاديث : منها ماأخرجه مسلم [2] عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : خرجنا مع أبى بكر ، أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، ثم نظرت إلى عنق فيهم الذرارى ، فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بنى فزارة ، عليها قشع من أدم ، والقشع : النطع ، معها ابنة لها من أحسن الناس ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلنى ابنتها ، فقدمنا المدينة ، فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق ، فقال لى : ياسلمة ؛ هب لى المرأة لله أبوك ، فقلت : هى لك يارسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ؛ ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة ، انتهى .

٥٨٤١ حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى [3] عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، انتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وطوله مسلم . وأبو داود بقصة العضباء ، أخرجاه فى " كتاب النذور والأيمان " .

٥٨٤٢ الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ منّ على بعض الأسارى يوم بدر ؛ **قلت** : روى
٥٨٤٣ البخارى فى " صحيحه " [4] من حديث نافع أن عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبى حنين ، فوضعهما فى بعض بيوت مكة ، قال : فمنّ رسول الله ﷺ على سبى حنين ، فجعلوا يسعون

---

(١) قلت : وفى " السيرة - لابن هشام - فى باب من أسر من قريش يوم بدر " ، فروة بن قيس
(٢) عند مسلم فى " الجهاد - باب فداء المسلمين بالأسارى " ، ص ٨٩ - ج ٢ (٣) عند مسلم فى " النذور والأيمان " ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه " باب النذر فيما لا يملك " ، ص ١١٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير - باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء " ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٤) عند البخارى فى " الجهاد - باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم " ، ص ٤٤٥ - ج ١

فى السكك، قال عمر : ياعبد الله ، أنظر ماهذا ؟ فقال : منّ رسول الله ﷺ على السبى ، قال : اذهب ، فأرسل الجاريتين ، مختصر ، هذا من أحاديث الباب ، والذى بعده حديث الكتاب .

٥٨٤٤ ومن أحاديث الباب : ماأخرجه البخارى (١) عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له ، انتهى .

٥٨٤٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " (٢) من طريق ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء أبى العاص بمال ، وبعث فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها ، فلما رأى النبى ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة ، وقال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله . ففعلوا ، وأطلقوه ، وردوا عليها الذى لها ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك ـ فى المغازى " وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلى زينب إليه ، ففعل ، انتهى .
٥٨٤٥ م وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن سعد فى " الطبقات " (٣) حدثنا الواقدى حدثنى المنذر بن سعد مولى بنى أسد بن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدراً مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصارى ، فلما بعث أهل مكة فى فداء أساراهم قدم فى فداء أبى العاص أخوه عمرو بن الربيع ، وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى يومئذ بمكة بقلادة لها ، كانت لخديجة بنت خويلد ، فأدخلتها عليه بتلك القلادة ، فبعثت بها فى فداء زوجها أبى العاص ، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ، فرق لها ، وترحم على خديجة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها متاعها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبا العاص ، وردوا على زينب قلادتها ، وأخذ النبى ﷺ على أبى العاص أن يخلى سبيلها إليه ، فوعده ذلك وفعل ، انتهى . قال الواقدى : وهذا عندنا أثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها ﷺ ، انتهى . وقد تقدم فى " النكاح " أن زينب هاجرت مع أبيها ، والله أعلم .

وقال ابن هشام فى " السيرة ـ فى غزوة بدر الكبرى " : قال ابن إسحاق : وكان ممن سمى لنا من

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد ـ باب مامنّ النبى صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس " ، ص ٤٤٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى فداء الأسير بالمال " ، ص ١١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى المغازى " ، ص ٢٣ ـ ج ٣ (٣) عند ابن سعد فى " ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٠ ـ ج ٨

أسارى بدر ممن منّ عليه بغير فداء أبو العاص بن الربيع ، منّ عليه رسول الله ﷺ بعد أن بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بفدائه ، ورده عليها ، والمطلب بن حنطب أسره أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري ، فخلى سبيله ، فلحق بقومه ، وصيفي بن أبي رفاعة بقي في يدي أصحابه ، فلما لم يأت أحد في فدائه أخذوا عليه ليبعثن إليهم بفدائه ، فخلوا سبيله ، فلم يف لهم بشيء ، وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي ، كان محتاجا ذا بنات ، فكلم رسول الله ﷺ ، فمنّ عليه ، وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً ، وامتدح النبي ﷺ بأبيات ذكرها ، ثم أعاد خبره في غزوة أحد ، وزاد : فقال له يوما : يارسول الله أقلني ، فقال له النبي ﷺ : والله لاتمسح عارضيك بمكة بعدها ، تقول : خدعت محمداً مرتين ، يازبير اضرب عنقه ، فضرب الزبير عنقه ، انتهى . وروى الواقدي

٥٨٤٦ في "كتاب المغازي" حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : أمّن رسول الله ﷺ من الأسرى يوم بدر أباعزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي ، وكان شاعراً ، فقال : يامحمد لي خمس بنات ليس لهن شيء ، وأنا أعطيك موثقاً لا أقاتلك ؛ ولا أكثر عليك أبداً ، فتصدق بي عليهن يامحمد ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، فلما كان يوم أحد جاءه صفوان بن أمية ، فقال له : اخرج معنا ، وضمن له إن قتل أن يجعل بناته مع بناته ، وإن عاش أعطاه مالا كثيراً ، فخرج معهم ، وجعل يدعو العرب ويحشرها ، فأسر ، ولم يؤسر من قريش غيره ، فقال : يامحمد إنما أخرجت كرهاً ، ولي بنات فامنن علي ، قال : لا والله لاتمسح عارضيك بمكة ، تقول : سخرت بمحمد مرتين ، ياعاصم بن ثابت

٥٨٤٧ اضرب عنقه ، فقدمه عاصم ، فضرب عنقه ، انتهى . وحدثني عامر بن يحيى[1] عن أبي الحويرث قال : وأسر يومئذ من بني المطلب بن عبد مناف رجلان : السائب بن عبيد ، وعبيد بن عمرو بن علقمة ،

٥٨٤٨ وكان لامال لهما ، ولم يقدم في فدائهما أحد ، فأرسلهما رسول الله ﷺ بغير فدية ، انتهى . وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن أبي عفير ، قال : وعمرو بن أبي سفيان صار في سهم النبي ﷺ بالقرعة ، كان أسره علي ، فأرسله النبي ﷺ بغير فدية ، انتهى . قال : ووهب بن عمير بن وهب بن خلف أسره رفاعة بن رافع الزرقي ، فقدم أبوه في فدائه عمير بن وهب بن خلف ، فأسلم ، فأرسل له ابنه بغير فداء .

٥٨٤٩ **الحديث الرابع** : روى أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة ؛ **قلت** : غريب ؛

٥٨٥٠ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : إني أوصيك بعشر : لا تقتلن

(١) وفي - نسخة [س] - "عائذ بن يحيى"

صبياً ، ولا امرأة ، ولا كبيراً هرما ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، إلا لمأ كلة ، ولا تخربن عامراً ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقنه ، ولا تجبن[1] ، ولا تغلل ، انتهى . وهو في " موطأ مالك [2] - في أول الجهاد " ، وقال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً ، إلى آخره .

قوله : بخلاف التحريق ، قبل الذبح ، فانه منهى عنه ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فأخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، ٥٨٥١
فقال لنا : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بها إلا الله ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وسمى الرجلين ، فقال فيه : فقال : إن وجدتم هبار بن الأسود . ونافع بن عبد القيس ، فحرقوهما بالنار ، قال : وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة إلى النبي ﷺ ، فلم تزل ضنية حتى ماتت ، فلما خرجنا دعانا ، الحديث ؛ وطوله البيهقي في "دلائل النبوة" ، وفيه : إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها مختفية ، فأدركها هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس الفهري ، فروعاها بالرمح ، وهي في هودجها حتى صرعاها ، وألقت ما في بطنها ، وأهريقت دماً ، وكانت تحت أبي العاص ، وكذلك ابن سعد في «الطبقات» طوله ، وقال فيه : وكان النبي ﷺ قد قتل أخوى هبار بن الأسود يوم بدر ، زمعة ، وعقيل ابني الأسود .

حديث آخر : أخرجه البخاري أيضاً [3] في استتابة المرتدين أن علياً أتى بزنادقة فأحرقهم ، ٥٨٥٢
فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[4] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : ٥٨٥٣
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأى حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرش ، فقال النبي ﷺ : من فجع هذه بولدها ، ردوه عليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها . فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ، انتهى . **قال المنذري** : ذكر البخاري ، وابن أبي حاتم أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه ، وصحح الترمذي حديثه عنه في " جامعه " .

---

(١) وفي - نسخة [س] - " ولا تخن " (٢) عند مالك في " الموطأ - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو " ، ص ١٦٧ (٣) عند البخاري في "كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة " ، ص ١٠٢٣ - ج ٢
(٤) عند أبي داود في " المغازي - باب في كراهية حرق العدو بالنار " ، ص ٧ - ج ٢

٥٨٥٤ حديث آخر: أخرج البزار فى "مسنده" عن عثمان بن حبان، قال: كنت عند أم الدرداء، فأخذتُ برغوثاً فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يعذب بالنار إلا رب النار، انتهى. وسكت عنه.

٥٨٥٥ الحديث الخامس: روى أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب؛ قلت: غريب جداً؛ واستدل به المصنف على منع جواز قسم الغنائم فى دار الحرب، قال: لأن البيع فى معنى القسمة، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة.

٥٨٥٦ الحديث السادس: قال عليه السلام: الغنيمة لمن شهد الوقعة، ثم قال المصنف: والمشهور وقفه على عمر؛ قلت: غريب مرفوعاً، وهو موقوف على عمر، كما قال المصنف: رواه ابن أبى شيبة في

٥٨٥٧ «مصنفه» حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، وعليهم عمار بن ياسر، فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بنى تميم: أيها العبد الأجدع، تريد أن تشاركنا فى غنائمنا؟! وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ، فقال: خير أذنى سببت، ثم كتب إلى عمر، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى فى «سننه*»، وقال: هو

٥٨٥٨ صحيح من قول عمر، انتهى. وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن بختري بن مختار العبدى عن عبد الرحمن بن مسعود عن على، قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة، انتهى. قال ابن عدى: وبخترى هذا لا أعلم له حديثاً منكراً، انتهى.

٥٨٥٩ أحاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة: لمذهبنا حديث أبى موسى فى "الصحيحين" (١) عن أبي بردة عنه قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لى، أنا أصغرهم: أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، فى بضع وخمسين رجلا من قومى، فركبنا سفينة، فألقتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبى طالب، وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا حتى قدمنا، فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر، إلا أصحاب سفينتنا، مختصر. وحمله بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم، وقال ابن حبان فى "صحيحه": إنما أعطاهم

(١) عند البخارى فى "المغازى - باب غزوة خيبر" ص ٦٠٧ - ج ٢، وعند مسلم "باب فى فضائل جعفر، وأهل سفينتهم" ص ٣٠٤ - ج ٢

من خمس خمسه عليه السلام ليستميل به قلوبهم، ولم يعطهم من الغنيمة، لأنهم لم يشهدوا فتحه، انتهى.

٥٨٦٠ حديث الخصم: للشافعية ما أخرجه البخاري (١)، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ، أباناً على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد ما افتتحها، إلى أن قال: فلم يقسم لهم، مختصر.

٥٨٦١ الحديث السابع: قال عليه السلام في "طعام خيبر": «كلوها، واعلفوها، ولا تحملوها»: قلت: رواه البيهقي في «كتاب المعرفة» أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن
٥٨٦٢ عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا، واعلفوا، ولا تحتملوا»، انتهى.
٥٨٦٣ قلت: رواه الواقدي في "كتاب المغازي" بغير هذا السند، فقال: حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه، قال: لما انتهينا إلى الحصن، والمسلمون جياع، إلى أن قال: فوجدنا والله فيه من الأطعمة ما لم يظن أن هناك من الشعير، والتمر، والسمن، والعسل، والزيت، والودك، ونادى منادي رسول الله ﷺ: كلوا، واعلفوا، ولا تحتملوا، يقول: ولا تخرجوا به إلى بلادكم، فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم، وعلف دوابهم، لا يمتنع أحد من ذلك، مختصر. قال البيهقي: في إسناده ضعف، ويعارضه حديث
٥٨٦٤ رواه أبو داود في "سننه" (٢) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مملوءة، انتهى. قال البيهقي: وسند الآخر ضعيف، قال ابن القطان "في كتابه": وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره، فهو مجهول جداً، انتهى.

٥٨٦٥ أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم (٣) عن عبدالله بن المغفل، قال: دلي جراب من شحم، فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي من هذا اليوم أحداً شيئاً، فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يتبسم، انتهى. وزاد أبو داود الطيالسي في "مسنده": وقال له عليه السلام: هو لك، قال ابن القطان

---

(١) عند البخاري في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٨ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "المغازي - باب في حمل الطعام من أرض العدو"، ص ١٣ - ج ٢ (٣) عند البخاري في "الجهاد"، ص ٤٤٦ - ج ١، وعند مسلم في "الجهاد"، ص ٩٧ - ج ٢

فى "كتابه" : وهذه الزيادة مفيدة ، لأنها نص في إباحته له ، وهى صحيحة الإسناد ، فانه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسى عن حميد بن هلال العدوى عن عبد الله بن مغفل ، فذكره ، انتهى .

٥٨٦٦ حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً (١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل ، والعنب ، فنأكله ولا نرفعه ، انتهى .

٥٨٦٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) ، عن محمد بن أبى مجالد عن عبدالله بن أبى أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون ـ يعنى الطعام ـ فى عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف ، انتهى .

٥٨٦٨ حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبى زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا أبو سلمة العاقلى*(٣) ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : عشر مباحة للمسلمين فى مغازيهم : العسل ، والماء ، والملح ، والطعام ، والخل ، والزبيب ، والجلد الطرى ، والحجر ، والعود ما لم ينحت ، انتهى .

٥٨٦٩ حديث، آخر موقوف : أخرجه البيهقى عن هانىء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه ، دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين ، انتهى .

٥٨٧٠ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » ؛ قلت : رواه أبو يعلى
٥٨٧١ الموصلى فى "مسنده" من حديث يس الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على شىء فهو له ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بيس ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال إنما يروى عن ابن أبى مليكة ، وعن عروة مرسلا ، انتهى .
٥٨٧٢ ومرسل عروة قال صاحب "التنقيح" : رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شىء فهو له » ، قال : وهو مرسل صحيح ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الجهاد" ، ص ٤٤٦ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "المغازى ـ باب فى النهى عن النهبى" ، ص ١٣ ـ ج ٢ (٣) وفى ـ نسخة [س] ـ "العاملى"

أحاديث الباب : قال البخارى فى "صحيحه (١) باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهى لهم" وساق بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل ٥٨٧٣ مولى له ، يقال له : هنى على الحمى ، فقال : ياهنى اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلومين ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياى ، ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل ، وزرع ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما ، يأتينى ببينة ، فيقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك ، فالماء والكلأ أهون على من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده ، لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه (٢) فى كتاب الخراج" عن أبان بن عبد الله بن ٥٨٧٤ أبى حازم عن عثمان بن أبى حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع بذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى ﷺ ، فوجد النبى ﷺ قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر ، أما بعد : فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مقبل إليهم ، وهم فى خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات ، اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجالها ، فأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يانبى الله إن صخراً أخذ عمتى ، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه ، فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ، وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبى الله ﷺ ماء لبنى سليم ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء ، فقال : يانبى الله أنزلنيه أنا وقومى ؛ قال : نعم ، فأنزله ، وأسلم - يعنى السُّلَيْميين - فأتوا صخراً ، فسألوه أن يرفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبى ﷺ ، فقالوا : يانبى الله أسلمنا ، وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى القوم ماءهم ، قال : نعم يانبى الله ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير

(١) عند البخارى فى "الجهاد - باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال" ، ص ٤٣٠ - ج ١
(٢) عند أبى داود فى "الخراج - باب فى إقطاع الأرضين" ، ص ٨٠ - ج ٢

عند ذلك حمزة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء ، انتهى . ورواه أحمد ، والدارمى ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والطبرانى فى "معجمه" قال المنذرى : وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به ، وقال أبو حاتم : كان ممن فحش غلطه وخطأه ، وانفرد بالمناكير ، وصخر بن العيلة ، ويقال : ابن أبى العيلة ، له صحبة ، والعيلة أمه ـ بعين مهملة مفتوحة ، بعدها ياء آخر الحروف ـ ، انتهى .

فصـــل فى كيفية القسمة

٥٨٧٥ **الحديث التاسع** : روى أنه عليه السلام قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ؛

٥٨٧٦ **قلت** : أخرج الطبرانى فى "معجمه" عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهماً ، ثم جعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية ، للفرس ، سهمان ، ولراكبه سهم ، وللراجل سهم ، انتهى .

٥٨٧٦ م ورواه ابن مردويه فى "تفسيره ـ فى سورة الأنفال" فقال : حدثنا دعلج بن أحمد ثنا العباس ابن الفضل الأسقاطى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمّس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه وللرسول ﴾ ، وقال : قوله : ﴿ فأن لله ﴾ مفتاح كلام الله ، مافى السموات وما فى الأرض لله ، ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهماً ، فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين ، ولراكبه سهم ، وللراجل

٥٨٧٧ سهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ، ولذى القربى ـ يعنى قرابة النبى ﷺ ـ فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبى ﷺ ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل

٥٨٧٨ بالمسلمين ، انتهى . وروى الطبرى فى "تفسيره ـ فى سورة الحشر" حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة فى قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ الآية ،

قال : كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس ، فخمس لله ورسوله ، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى . وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين ، سهم الله والرسول ، وسهم قرابته ، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

٥٨٧٩ **الحديث العاشر** : روى ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس ٥٨٨٠ سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . بلفظ البخاري (١) ، وعجبت من شيخنا علاء الدين كيف عزاه لأبي داود فقط ! مع أن غيره عزاه للصحيحين ، فالله أعلم ؛ ورواه البخاري في "المغازي - في غزوة ٥٨٨١ خيبر" أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، قال : وفسره نافع . فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم ، انتهى . ووقع لعبد الحق ههنا وهم في "كتابه الجمع بين الصحيحين" فانه ذكر تفسير نافع هذا عقيب الحديث الأول ، وليس كما ذكره ، فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين : أحدهما في " الجهاد": أنه عليه السلام جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . ولم يذكر غيره ، وبوّب له "باب سهام الفرس" ؛ والآخر ذكره في " المغازي - في غزوة خيبر " أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، وأعقبه بتفسير نافع المذكور ، فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في الجهاد . وليس كما فعل ، وأيضاً فان تفسير نافع إنما يمشي في حديث خيبر ، كما يقتضيه اللفظ ، فتأمله ، والله أعلم ؛ ولفظ مسلم (٢) فيه أنه قسم في النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، ولم يذكر في رواية النفل ؛ ولفظ أبي داود (٣) فيه : أنه عليه السلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين ٥٨٨٢ لفرسه ، وهو لفظ ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظ الترمذي (٤) ، أنه قسم في النفل للفرس بسهمين ٥٨٨٣ وللرجل بسهم ؛ ولفظ ابن ماجه (٥) ، أنه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ٥٨٨٤ وللرجل سهم ، انتهى .

٥٨٨٥ **أحاديث الباب** : أخرج أبو داود في «سننه»(٦) عن المسعودي حدثني أبو عمرة

---

(١) عند البخاري في " الجهاد - باب سهام الفرس " ، ص ٤٦ - ج ١ ، وفي " المغازي - في غزوة خيبر " ، ص ٦٠٧ - ج ٢ (٢) وعند مسلم في " الجهاد " ، ص ٩٢ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " المغازي - باب في سهمان الخيل " ، ص ١٩ - ج ٢ (٤) عند الترمذي في " السير - باب في سهم الخيل " ، ص ٢٠١ - ج ١
(٥) عند ابن ماجه في " الجهاد - باب قسمة الغنائم " ، ص ٢١٠ - ج ١ (٦) عند أبي داود في «المغازي» ص١٩ - ج٢

عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين ، انتهى . ثم أخرجه عن المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة نحوه ، وزاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم ، انتهى . والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود ، فيه مقال ، وقد استشهد به البخارى .

٥٨٨٦ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " ، والدارقطنى فى " سننه " (١) ، عن قيس ابن الربيع عن محمد بن على عن أبى حازم مولى أبى رهم عن أبى رهم ، قال : شهدت أنا ، وأخى خيبر ، ومعنا فرسان ، فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم : للفرسين أربعة أسهم ، ولنا سهمين ، فبعنا نصيبنا بيكرين ، انتهى . قال فى " التنقيح " : قيس ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رهم مختلف فى صحبته ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن أبى حازم به ، وإسحاق ضعيف .

٥٨٨٧ حديث آخر : أخرج الطبرانى ، والدارقطنى أيضاً (٢) عن محمد بن حمران ثنا عبد الله ابن بسر عن أبى كبشة الأنمارى عن النبى ﷺ ، قال : إنى جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهماً ، فمن نقصهما نقصه الله ، ومحمد بن حمران القيسى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء ، وقال ابن عدى : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأساً ، وعبد الله ابن بسر ، قال فى " التنقيح " : وعبد الله بن بسر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال النسائى : ليس بثقة ، وقال يحي القطان : لاشىء ، وقال أبو حاتم ، والدارقطنى : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " .

٥٨٨٨ حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى أيضاً (٣) عن موسى بن يعقوب حدثتنى عمتى قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . زاد الدارقطنى فى لفظه : يوم خيبر ، وموسى ابن يعقوب فيه لين ، وشيخته قريبة ، تفرد هو عنها .

٥٨٨٩ حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبى صالح عن ابن عباس ، قال : أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ،

(١) عند الدارقطنى فى " السير " ص ٤٦٧

(٢) عند الدارقطنى فى " أوائل السير " ص ٤٦٧ (٣) عند الدارقطنى فى " السير " ص ٤٦٨

٥٨٨٩ م وللراجل سهماً ، انتهى . أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

٥٨٩٠ حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر ابن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين ، انتهى . قال في "التنقيح" : وفليح ، والمنذر ليسا بمشهورين ، وقال البخاري في "تاريخه" : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشي عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" [١]
٥٨٩١ عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير ، قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى ، انتهى . ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير
٥٨٩٢ عن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ثم أخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير ابن العوام بأربعة أسهم : سهم له ، وسهم لأمه ، وهي صفية بنت عبد المطلب ، وسهمين لفرسه ، انتهى . ثم أخرجه عن محمد بن إسحاق ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ولا خيبر .

٥٨٩٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطني [٢] عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد ضعيفان ، وأخرجه أيضاً عن الواقدي ثنا أفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن جابر ، نحوه

٥٨٩٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [٣] . عن الواقدي ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

٥٨٩٥ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [٤] عن الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ ، فأسهم لفرسه سهمين ، وله سهماً ، انتهى والواقدي مجروح .

---

(١) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١ (٢) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٦٩
(٣) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١ (٤) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١

٥٨٩٦ حديث آخر : أخرجه الطبراني فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا هشام بن يونس اللؤلؤى ثنا أبومعاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، انتهى . قال الطبرانى : ورواه الناس عن عبيد الله بن عمرعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهذا تفرد به هشام بن يونس عن أبى معاوية ، انتهى .

٥٨٩٧ حديث آخر : روى البيهقى فى " دلائل النبوة - فى باب غزوة قريظة " بسنده عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، إلا فى غزوة بنى قريظة ، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ، ففيها أعلم رسول الله ﷺ سُهمَان الخيل ، وسُهمَان الرجال ، فعلى سنتها جرت المقاسم ، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس ، وفرسه ثلاثة أسهم : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل سهماً ، مختصر . قال البيهقى : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازى .

٥٨٩٨ الحديث الحادى عشر : روى ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ؛ قلت :غريب *من حديث ابن عباس ، وفى الباب أحاديث : منها حديث مجمع بن جارية ،

٥٨٩٩ أخرجه أبو داود فى "سننه"(١) عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى ، قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزّون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ماللناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس ، قرأ عليهم : ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ، فقال رجل : يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذى نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . قال أبوداود : هذا وهم ، إنما كانوا مائتى فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح ، والعمل عليه ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى " مسنده " . والطبرانى فى " معجمه " ،

(١) عند أبى داود فى " المغازى - باب فيمن أسهم له سهم " ، ص ١٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " السير " ، ص ٤٦٩ ، وعند الحاكم فى " المستدرك " ، ص ١٣١ - ج ٢

وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما"، والحاكم في "المستدرك - في كتاب قسم الفيء"، وسكت عنه، قال ابن القطان في "كتابه": وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري، انتهى كلامه.

٥٩٠٠ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (١) حدثنا حجاج بن عمران السدوسي المصري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد ابن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، يقال له: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهم، وله سهم، انتهى.

٥٩٠١ حديث آخر: رواه الواقدي في "المغازي" حدثني المغيره بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر ابن خارجة، قال: قال الزبير بن العوام: شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم، ولفرسي بسهم، انتهى.

٥٩٠٢ حديث آخر: رواه ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنفال" حدثنا أحمد بن محمد ابن السري ثنا المنذر بن محمد حدثني أبي ثنا يحيى بن محمد بن هانىء عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق؛ فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً، انتهى. وفي الباب حديث ابن عمر الآتي بعد "الحديث الثاني عشر".

٥٩٠٣ الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام: «للفارس سهمان وللراجل سهم»؛ **قلت**: غريب جداً، وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة، وسيأتي لفظه في الذي بعد هذا.

٥٩٠٤ الحديث الثالث عشر: روى ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين؛ **قلت**: رواه
٥٩٠٥ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أسامة، وابن نمير قالا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في "سننه" (٢)، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، لأن

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٣٤٢ - ج ٥: رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف، انتهى:
(٢) ذكر هذا الكلام الدارقطني في "السير" ص ٤٦٩، و ص ٤٧٠ - ج ٢

أحمد بن حنبل[١] ، وعبد الرحمن بن بشر ، وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة ، وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا ـ يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ـ ، ثم أخرجه
٥٩٠٦ عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : قال أحمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه ، قال النيسابوري : ولعل الوهم من نعيم ، لأن ابن المبارك من أثبت
٥٩٠٧ الناس ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : تابعه ابن أبي مريم ، وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري . ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس ، أو الفرس ، ثم أخرجه عن القعنبي عن العمري كذلك ، وقال : أسهم للفارس ،
٥٩٠٨ أو للفرس ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : هكذا قال ، وخالفه النضر بن محمد عن حماد ، قال : وقد تقدم ، انتهى . قلت : ورواه الدارقطني
٥٩٠٩ في أول " كتابه المؤتلف والمختلف " حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، ومحمد بن علي ابن أبي رؤبة ، قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى .

٥٩١٠ **الحديث الرابع عشر** : روي أنه عليه السلام أسهم لفرسين ؛ **قلت** : روى الدارقطني
٥٩١١ في " سننه " [٢] ، حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا علي بن حرب حدثني أبي حرب بن محمد ثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أبي عمرة بشير ابن عمرو بن محصن ، قال : أسهم رسول الله ﷺ لفرسيّ أربعة أسهم ، ولي سهماً ، فأخذت خمسة أسهم انتهى .

٥٩١٢ **حديث آخر** : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا إبراهيم بن* يحيى الأسلمي أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم ، انتهى . وأشار الشافعي إلى هذا الحديث ، كما نقله البيهقي عنه في " كتاب المعرفة " ، فقال : قال الشافعي :
٥٩١٣ وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه السلام خمسة أسهم : سهم : له ، وأربعة أسهم لفرسيه ، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام أثبت في حديث أبيه ،

(١) حديث أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن بشر عن ابن نمير عند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٦٧
(٢) عند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٦٨

وأحرص لو زيد أنه يقول به، وأهل المغازى لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السَّكْب، والظَّرِب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس
٥٩١٤ واحد، انتهى. وحديث هشام الذى أشار إليه بعده تقدم قريباً عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير، قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسى، وسهماً لى،
٥٩١٥ وسهماً لأمى، أخرجه الدارقطنى؛ وروى الواقدى فى "المغازى" حدثنى عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر، قال : كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبى ﷺ خمسة أسهم، انتهى.
٥٩١٦ وقال صاحب "التنقيح" : قال سعيد بن منصور : ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين، فهو جنائب، انتهى.
٥٩١٧ قال سعيد : وحدثنا ابن عياش عن الأوزاعى أن رسول الله ﷺ كان يقسم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس، انتهى. وقال مالك فى "الموطأ" : (١) لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد، انتهى.

٥٩١٨ الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد؛ قلت : غريب، بل جاء عنه عكسه، كما ذكره ابن منده فى "كتاب الصحابة
٥٩١٩ ـ فى ترجمته"، فقال : روى على بن قرين عن محمد بن عمر المدنى عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبدالله بن أبى صعصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبى ﷺ فرسين، فضرب عليه السلام له
٥٩٢٠ خمسة أسهم، انتهى. وروى الواقدى فى "كتاب المغازى ـ فى غزاة خيبر" حدثنى يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب أن النبى ﷺ قاد فى خيبر ثلاثة أفراس : لزاز، والظرب، والسكب، وقاد الزبير بن العوام أفراساً، وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين، وقاد أبو عمرة الأنصارى فرسين، قال : فأسهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم : أربعة لفرسيه، وسهماً له، وما كان أكثر من فرسين، لم يسهم له، ويقال : إنه لم يسهم إلا لفرس واحد *، وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد، ولم يسمع أن رسول الله ﷺ أسهم لنفسه، إلا لفرس واحد، مختصر.

٥٩٢١ الحديث السادس عشر : روى أن النبى ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل؛

(١) قاله مالك فى "موطأه"، ص ١٧١

٥٩٢٢ **قلت** : أخرجه مسلم (١) فى حديث طويل فى "باب بيعة الحديبية" عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، ونحن أربع عشرة مائة ، فذكر الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعنى سلمة - : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطانى سهمين : سهم الفارس وسهم الراجل ، فجمعهما إلى جميعاً ، مختصر . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وقال : كان سلمة بن الأكوع فى تلك الغزاة راجلا ، فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الراجل ، لما يستحقه ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضاً من خمس خمسه ﷺ دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ، انتهى كلامه . ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عكرمة بن عمار عن إياس به ، وزاد فى آخره : وكان سلمة قد استنقذ لقاح النبى ﷺ ، قال عبد الرحمن بن مهدى : فحدثت به سفيان ، فقال : خاص برسول الله ﷺ ، انتهى . قال أبو عبيد : وهذا عندى أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذى كان خاصاً به عليه السلام ، إذ لو كان كذلك لم يسم نفلا ، وإنما هو هبة ، أو عطية ، أو نحلة ، انتهى كلامه .

٥٩٢٣ الحديث السابع عشر : روى أن النبى ﷺ كان لا يسهم للنساء ، ولا للصبيان ، ولا

٥٩٢٤ للعبيد ، وكان يرضخ لهم ؛ **قلت** : أخرج مسلم (٢) عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن العبد ، والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لهما ؟ فكتب إليه أنه

٥٩٢٥ ليس لهما شىء ، إلا أن يحذيا ، مختصر . وفى لفظ ؛ فكتب إليه : وسألت عن المرأة ، والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ فانهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم

٥٩٢٦ القوم ، مختصر وفى لفظ : إن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ، ويحذين

٥٩٢٧ من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يكن يضرب لهن ، مختصر . ورواه أبو داود ، ولفظه عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ . وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "الجهاد - فى غزوة ذات قرد" ص ١١٣ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن" ص ١١٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى المغازى - باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة" ص ١٨ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن ابن عمر ، قال : عرضنى رسول الله ﷺ ٥٩٢٨
يوم أحد فى القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى ، وعرضنى يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازنى ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، زاد مسلم : ومن كان دون ذلك ، فاجعلوه فى العيال ، انتهى : وفى لفظ لهما : فاستصغرنى ، مكان : لم يجزنى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [٢] عن عمير مولى آبى اللحم ، قال : ٥٩٢٩
شهدت ، خيبر مع ساداتى ، فكلموا فىّ رسول الله ﷺ ، فأمرنى ، فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى بشىء من خرثى المتاع ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم . أخرج أبو داود [٣] ، والنسائى عن رافع بن سلمة عن حشرج ٥٩٣٠
ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر ، سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجئنا ، فرأينا فى وجهه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلن : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسق السويق ، فقال : قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا ، كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً ، انتهى . وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية ؛ وذكر الخطابى أن الأوزاعى ، قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، وإسناده ضعيف لاتقوم به الحجة ، فالجواب ماقاله الطحاوى أنه يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه أن يكون عليه السلام إنما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه ، دون
حق من شهد الوقعة ، قال الترمذى [٤] : قال الأوزاعى : ويسهم للمرأة ، والصبى ، لأنه عليه السلام ٥٩٣١
اسهم للصبيان بخيبر ، واسهم أئمة المسلمين بكل مولود ولد فى أرض الحرب ، وأسهم عليه السلام

---

(١) عند مسلم فى " الجهاد ـ باب بيان سن البلوغ " ، ص ١٣١ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم " ، ص ٣٦٦ ـ ج ١ ، وفى غزوة الخندق : ص ٥٨٨ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى المرأة والعبد يحذيان " ، ص ٨ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير ـ باب هل يسهم للعبد " ، ص ٢٠١ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى الجهاد ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين " ، ص ٢١٠

(٣) عند أبى داود فى " المغازى " ، ص ١٨ ـ ج ٢ (٤) راجع الترمذى كتاب " السير " ، ص ٢٠١ ـ ج ١

للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده ، حدثنا بذلك على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا ، انتهى . ولما ذكر عبد الحق فى "أحكامه" حديث حشرج بن زياد أتبعه ، أن قال : وحشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد ، قال ابن القطان : وحال رافع بن سلمة لايعرف ، وإن كان قد روى عنه جماعة : كزيد بن الحباب ، ومسلم بن إبراهيم ، وسعيد بن سليمان وغيرهم ، قال : وذكر ابن حزم هذا الحديث ، ثم قال : ورافع ، وحشرج مجهولان ، وأصاب فى ذلك ، انتهى .

٥٩٣٢ حديث آخر : فى "مراسيل" أبى داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى عن خالد ابن معدان أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء ، والصبيان ، والخيل ، انتهى . قال ابن القطان : ومع إرساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : لايحتج به ، انتهى كلامه .

٥٩٣٣ الحديث الثامن عشر : روى أن النبى ﷺ استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من
٥٩٣٤ الغنيمة شيئاً ـ يعنى لم يسهم لهم ـ ؛ قلت : روى البيهقى فى "كتاب المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد قالا : ثنا أبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعى فيما حكى عن أبى يوسف : قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى . قال البيهقى : تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو
٥٩٣٥ متروك ، انتهى . وقال الواقدى فى "المغازى ـ فى غزوة خيبر" : حدثنى ابن أبى سبرة عن فطر الحارثى عن حرام بن سعد بن محيصة ، قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى .

٥٩٣٦ حديث مخالف لما تقدم : روى الترمذى فى "جامعه" (١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهرى ، قال : أسهم النبى ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه ، انتهى . ورواه أبو داود فى "مراسيله" حدثنا هناد ، والقعنبى ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهرى ، فذكره ؛ وقال فى آخره : زاد هناد : مثل سهمان المسلمين ، انتهى . وكذلك رواه ابن
٥٩٣٧ أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهرى أن النبى ﷺ كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهام المسلمين ، انتهى . قال البيهقى : إسناده ضعيف ومنقطع ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : مراسيل الزهرى ضعيفة ، كان يحيى القطان لايرى إرسال الزهرى :

(١) عند الترمذى فى "السير ـ باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم" ص ٢٠٢ ـ ج ١

وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح ، انتهى . ورواية سهام المسلمين تدفع قول المصنف ، وهو محمول على الرضخ ، إلا أنها ضعيفة .

٥٩٣٨ أحاديث معارضة لما تقدم : أخرج الجماعة [١] - إلا البخارى - عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر [٢] لحقه رجل من المشركين ، يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك ، فقال له عليه السلام : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع ، فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له عليه السلام ، كما قال أول مرة ، قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له عليه السلام : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له : فانطلق ، انتهى .

٥٩٣٩ حديث آخر : روى الحاكم فى "المستدرك [٣]" من حديث يزيد بن هارون أنبأ مستلم ابن سعيد الواسطى عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن أساف ، قال : أتيت أنا ورجل من قومى رسول الله ﷺ ، وهو يريد غزواً ، فقلت : يارسول الله ، إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم ، فقال : أسلما ، فقلنا : لا ، قال : قال : فإنا لانستعين بالمشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه ، قال : فقتلت رجلا ، وضربنى ضربة ، وتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لاعدمت رجلا وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لاعدمت رجلا عجل أباك إلى النار ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وخبيب صحابى معروف ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" من طريق بن أبى شيبة ، قال فى "التنقيح" : ومستلم ثقة ، وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات ، والله أعلم .

٥٩٤٠ حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن أبى حميد الساعدى ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى اذا خلف ثنة الوداع نظر وراءه ، فاذا كتيبة حسناء ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا

---

(١) عند الترمذى فى "السير" ، ص ٢٠١ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "المغازى - باب فى المشرك يسهم" .. ص ١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الجهاد" ، ص ١١٨ - ج ٢ ، وعندابن ماجه فى "الجهاد - باب الاستعانة بالمشركين" ص ٢٠٨ (٢) فى - نسخة [س] - "بحرة الوبرة" ، كما فى مسلم : ص ١١٨ - ج ٢

(٣) فى "المستدرك - فى الجهاد" ، ص ١٢٢ - ج ٢ ، وفيه مستلم بن سعيد الثقفى ، وقال الحاكم : وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابى معروف ، انتهى . وفى "التهذيب" ، ص١٣٦ - ج ٣ خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الأنصارى الخزرجى ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، انتهى .

عبد الله بن أبيّ بن سلول فى مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام ؛ فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، إنهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، انتهى .
٥٩٤١ ورواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ولفظه : فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يارسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبيّ من يهود ، فقال عليه السلام : لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك ، انتهى . قال الحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" : وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ، ومنهم أحمد مطلقاً ، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم ، وقالوا : إن مايعارضه لا يوازيه فى الصحة ، فتعذر ادعاء النسخ ، وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ، ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون فى المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك ، والثانى : أن يكونوا ممن يوثق بهم فى أمر المسلمين ، ثم أسند إلى الشافعى أنه قال : الذى روى مالك أن النبى ﷺ رد مشركا أو مشركين ، وأبى أن يستعين بمشرك ، كان فى غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان فى غزوة خيبر* بعد بدر بسنتين بيهود من بنى قينقاع ، واستعان فى غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية ، وهو مشرك ، فالرد الذى فى حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير فى ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده ، كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه مابعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين ، إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يثبت عن النبى ﷺ أنه أسهم لهم ، قال الشافعى : ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذى رده فى غزوة بدر ، رجاء إسلامه ، قال : وذلك واسع للإمام ، أن يرد المشرك ، ويأذن له ، انتهى . وكلام الشافعى كله نقله البيهقى عنه .

٥٩٤٢ **قوله** : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ،
٥٩٤٣ وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ؛ **قلت** : روى أبو يوسف عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن الخمس الذى كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، انتهى . وتقدم فى "فصل كيفية القسمة" عن قتادة أن الخمس كان يقسم على خمسة أخماس ، وعن ابن عباس ، أنه كان يقسم على أربعة .

٥٩٤٤ **الحديث التاسع عشر** : قال عليه السلام : « يامعشر بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم

غسالة أيدى الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس ، ؛ قلت : غريب ؛ وقد تقدم
٥٩٤٥ فى "الزكاة" ، وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان
سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى
رسول الله ﷺ ، فقال لهما : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبى ﷺ ،
فأخبراه بحاجتهما ، فقال لهما : لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، ولا غسالة الأيدى ، إن
٥٩٤٦ لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم ، أو يكفيكم ، انتهى . ورواه ابن أبى حاتم فى "تفسيره - فى سورة
الأنفال" حدثنا أبى ثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى ثنا المعتمر بن سليمان به ، بلفظ : رغبت لكم
عن غسالة أيدى الناس ، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى . وهذا إسناد حسن ، وإبراهيم
٥٩٤٧ ابن مهدى وثقه أبو حاتم ، وقال يحيى بن معين : يأتى بمناكير ، وروى الطبرى فى "تفسيره" حدثنا
ابن وكيع ثنا أبى عن شريك عن خصيف عن مجاهد ، قال : كان آل محمد عليه السلام لاتحل لهم
٥٩٤٨ الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، وفى لفظ : قال : كان النبى ﷺ ، وأهل بيته لايأكلون الصدقة ،
فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

٥٩٤٩ الحديث العشرون : قال عليه السلام : « إنهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والإسلام » ،
٥٩٥٠ وشبك بين أصابعه ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[1] عن ابن إسحاق عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى
من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا ، وعثمان ، فقلنا : يارسول الله هؤلاء بنو هاشم ،
لاننكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم
منك بمنزلة واحدة . فقال : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم ، وبنو المطلب
شىء واحد ، ثم شبك بين أصابعه ، انتهى . ذكره أبو داود فى "الخراج" ، والنسائى فى "قسم الفىء" ،
وابن ماجه فى "الجهاد" والحديث فى "البخارى" ليس فيه : وشبك بين أصابعه ؛ أخرجه فى "الخمس"[2] ،
٥٩٥١ وفى مناقب قريش ، وفى غزوة خيبر خرجه فى "غزوة خيبر" عن يونس عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره ، قال : مشيت أنا ، وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ ، فقلنا :
أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنو هاشم ،

---

(١) عند أبى داود فى "الخراج - باب فى بيان مواضع قسم الخمس" ص ٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد - باب قسمة الخمس" ص ٢١٢ (٢) عند البخارى فى "الجهاد" ص ٤٤٤ - ج ١ عن عقيل عن ابن شهاب ، وفى "مناقب قريش" ص ٤٩٧ - ج ١ بالسند المذكور ، وفى "المغازى - فى باب غزوة خيبر" ص ٦٠٧ - ج ٢

وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، وبني نوفل شيئاً ، وزاد في الخمس ، قال ابن إسحاق : وعبد شمس ، وهاشم ، والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم ، انتهى . وينظر الموضعان الآخران ؛ ورواه بسند السنن ومتنها أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، قال البزار : وقد رواه هكذا عن الزهري عن سعيد غير واحد ، وهو الصواب ، وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه ، وحديث سعيد أصح ، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، إلا من رواية جبير ابن مطعم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطبراني في "معجمه" ، ورواه الحاكم في كتابه "مناقب الشافعي" عن ابن إسحاق به ، ثم قال : ورواه عقيل بن خالد ، ويونس بن يزيد عن الزهري . وحديث يونس أخرجاه في "الصحيحين" قال : وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه ، ثم أخرجه من طريق الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم ، فقال ؛ هكذا حدثناه معمر ، كما وصفت لك ، ولعل الزهري رواه عنهما جميعاً ، انتهى . **قلت** : رواه الواقدي في "المغازي - في غزوة خيبر" حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، فذكره ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "أول كتاب المدخل" بسنده ، ثم قال : رواه البخاري في "كتاب القسم" من حديث عقيل ، ويونس بن يزيد عن الزهري . كما نقلناه ، وهذا وهم منهما ، فان قوله فيه : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وشبك بين أصابعه ، ليس في "البخاري" ، إلا أن يريد أصل الحديث ، والله أعلم .

الحديث الحادي والعشرون : قال المصنف رحمه الله : فأما ذكر الله تعالى في الخمس ، فانه لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه ، وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي ، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ، ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه بنفسه من الغنيمة ، مثل درع أو سيف أو جارية ؛ **قلت** : قوله : فأما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام ؛ هذا روى من قول ابن عباس ؛ ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية .

٥٩٥٢ فحديث ابن عباس : رواه الطبري في "تفسيره" ، فقال : حدثنا أبو كريب ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل - الضحاك عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه ﴾ ثم قال : ﴿ فأن لله خمسه ﴾ ، مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض ، وكان

رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، انتهى .

وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية : رواه الحاكم فى "المستدرك (١) ، فى كتاب قسم الفىء " ٥٩٥٣
عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم الجدلى ، قال : سألت الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾ الآية ، قال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، انتهى . وسكت ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى به .

وأما حديث الصفى : فرواه أبو داود فى " سننه " (٢) حدثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ٥٩٥٤
مطرف عن الشعبى ، قال : كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء
فرساً يختاره قبل الخمس ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أيضاً عن ابن عون ، قال : سألت محمداً ٥٩٥٥
- يعنى ابن سيرين - عن سهم النبى ﷺ ، والصفى ، قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس ، قبل كل شىء ، انتهى . وهو أيضاً مرسل ؛ وأخرج
فى "مراسيله" أيضاً عن الحسن ، قال : كانت الغنائم تجمع ، فاذا اجتمعت كان للنبى ﷺ منها سهم ٥٩٥٦
يسمى الصفى ، جعله الله له ، ثم يقسم السهام ، الحديث . وأخرج أيضاً فى "سننه" عن سعيد بن بشير ٥٩٥٧
عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف ، يأخذه من حيث شاء ، فكانت
صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ، وأخرج أيضاً عن سفيان عن هشام ٥٩٥٨
ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال : كانت صفية من الصفى ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى قسم الفىء " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : روى عن عمر أنه أعطى الفقراء من ذوى القربى ؛ **قلت** : أخرج أبو داود فى كتاب ٥٩٥٩
الخراج من " سننه " (٣) عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم أن ٥٩٦٠
رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبنى هاشم ، وبنى المطلب . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٤) ، عن حسين بن ميمون الخندفى عن عبد الله ٥٩٦١

---

(١) فى " المستدرك - فى أوائل كتاب قسم الفىء " ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " كتاب الخراج - باب ماجاء فى سهم الصفى " ، ص ٦٤ ، و ص ٦٥ - ج ٢ وفى " المستدرك - فى كتاب قسم الفىء " ، ص ١٢٨ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " الخراج - باب فى بيان مواضع قسم الخمس " ، ص ٦٠ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى " كتاب الخراج - فى باب بيان مواضع قسم الخمس " ، ص ٦٠ - ج ٢

ابن عبدالله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى سمعت علياً قال : اجتمعت أنا ، والعباس . وفاطمة . وزيد ابن حارثة عند النبى ﷺ ، فقلت : يارسول الله إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك ، كيلا ينازعنى أحد بعدك : فافعل ؟ قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاية أبى بكر ، حتى كانت آخر سنة من سنى عمر ، فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسله إلىّ ، فقلت : بنا العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فاردده عليهم ، فرده عليهم . ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر ، فقال : ياعلى حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا . وكان رجلا داهياً[1]، انتهى . قال المنذرى : وحسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال ابن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى " تاريخه " هذا الحديث . وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفى حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى . وفى حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث على لا يصح ، انتهى .

فصل فى التنفيل

٥٩٦٢ **الحديث الثانى والعشرون** : قال عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه » ؛ **قلت** : أخرجه

٥٩٦٣ الجماعة [2] ـ إلا النسائى ـ عن أبى قتادة الأنصارى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» ، قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة ، فقمت فقال : رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ، إذن لا يعمد إلى أسد

(١) قوله : " وكان رجلا داهياً " ، أى مجربا محنكا فى الأمور

(٢) عند البخارى فى " الجهاد ـ باب من لم يخمس الأسلاب " ، ص ٤٤٤ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل " ، ص ٨٦ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى السلب يعطى القاتل " ، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الجهاد " ، ص ٢٠٩ ، وعند الترمذى فى " السير ـ باب من قتل قتيلا فله سلبه " ، ص ٢٠٢ ـ ج ١

من أسد الله ، يقاتل عن الله . وعن رسوله ، فيعطيك سلبه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه إياه » ، قال أبو قتادة : فأعطانيه . فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فانه لأول مال تأثلته فى الإسلام ، انتهى .

٥٩٦٤ حديث آخر : أخرجه مسلم[١] عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم ياخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، مختصر ، وفيه قصة ؛ وأخرجه أبو داود عن عوف ، وخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ، انتهى ٥٩٦٥

٥٩٦٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " [٢] عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم ، ولقى أبو طلحة أم سليم ، ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ماهذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا منى بعضهم . أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان ـ فى النوع الثالث ، من القسم الخامس ـ ، والحاكم فى " المستدرك " ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم ، لم يذكرا فيه قصة أم سليم ، وزاد فيه ، قال أبو قتادة : يارسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق ، وعليه درع ، فأجهضت عنه [٣] ، فقال رجل : أنا أخذتها ، فأرضه منها ، فأعطنيها ، وكان النبى ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، أو سكت ، فسكت ﷺ فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : والله لايفيئها الله على أسد من أسده ، ويعطيكها فضحك النبى ﷺ ، وقال : صدق عمر ، انتهى .

٥٩٦٧ حديث آخر : رواه البيهقى فى " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن أبى مالك الأشجعى عن نعيم ابن أبى هند عن ابن سمرة عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، انتهى .

واعلم أنه وقع فى بعض كتب أصحابنا أن النبى ﷺ قال ذلك يوم بدر ـ أعنى قوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » ـ قال شيخنا علاء الدين : وهو وهم ، وإنما قاله عليه السلام يوم حنين ، كما صرح به فى " مسلم ـ وغيره " ، والذى قاله عليه السلام يوم بدر شىء آخر غير ذلك ، كما رواه أبو داود فى " سننه " [٤] من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : ٥٩٦٨

---

(١) عند مسلم فى " الجهاد ـ باب استحقاق القاتل السلب " ، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى الامام أن يمنع القاتل السلب " ، ص١٦ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى السلب يعطى القاتل " ، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء " ، ص ١٣٠ ـ ج ٢

(٣) وفى " المستدرك " ، فأعجلت عنه (٤) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى النفل " ، ص ١٩ ـ ج ٢

« من قتل قتيلا ، فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ، قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا ردءً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبقى ، وأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ ، انتهى . وقال

٥٩٦٩ مالك في " الموطأ " (١) : ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » إلا يوم حنين ، انتهى . قلت : ورد أنه عليه السلام قاله يوم بدر أيضاً ، لكنه من طريق ضعيف ، رواه

٥٩٧٠ ابن مردويه في " تفسيره - في أول سورة الأنفال " ، فقال : حدثنا أبو عمر . وأحمد بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فجاء أبو اليسر بأسيرين ، فقال : سعد بن عبادة ، أي رسول الله ، أما والله ما كان بنا جبن عن العدو ، ولاضنّ بالحياة أن نصنع ما صنع إخواننا ، ولكنا رأيناك قد أفردت ، فكرهنا أن ندعك بمضيعة ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم ، انتهى .

٥٩٧١ طريق آخر : رواه الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني عبد الحميد بن جعفر ، قال : سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، كيف فعل النبي ﷺ يوم بدر في الأسرى ، والأسلاب ، والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له ، فكان يعطي من قتل قتيلا سلبه ، انتهى . قال الشيخ أبو الفتح اليعمري في "سيرته عيون الأثر - في باب قصة بدر" : والمشهور في قوله عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه » إنما كان يوم حنين ، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به ، ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح به سنداً ومتناً ، قال : والكلبي ضعيف ، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف ، انتهى .

٥٩٧٢ الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام لحبيب بن أبي سلمة : « ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك » ؛ قلت : هكذا وقع في "الهداية" حبيب بن أبي سلمة ،

٥٩٧٣ وصوابه حبيب بن مسلمة ، والحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير(٢) - والوسط" حدثنا أحمد ابن المعلى الدمشقي ، والحسين بن إسحاق التستري ، وجعفر بن محمد الفريابي ، قالوا : ثنا هشام بن عمار

---

(١) ذكره مالك في "الموطأ - في الجهاد - باب ما جاء في السلب في النفل" ، ص ١٧١

(٢) قال الهيثمي ص ٣٣١ - ج ٥ : رواه الطبراني في "الكبير والأوسط" ، وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك

ثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : نزلنا دابق ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة أن بنه[1] صاحب قبرس ، خرج يريد بطريق أذربيجان ، ومعه زمرد ، وياقوت ، ولؤلؤ ، وغيرها ، فخرج إليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لاتحرمني رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : ياحبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما للمرء ماطابت به نفس إمامه ، انتهى . وهو معلول بعمرو بن واقد ؛ ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"

٥٩٧٤ حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن بنه القبرصي ، خرج بتجارة من البحر ، يريد بها بطريق أرمينية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقاتله ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال من الديباج ، والياقوت ، والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وأبو عبيدة يقول : بعضه ، فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، قال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد . وسمع معاذ بن جبل بذلك ، فأتى أبا عبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : ألا تتقي الله ، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فانما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعض الخمس ، فباعه بألف دينار ، انتهى . وذكره البيهقي في "المعرفة - في باب إحياء الموات" بهذا الإسناد ، ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا إسناد لايحتج به ، انتهى . وهذا السند وارد على الطبراني ، فانه قال في "معجمه الوسط": لايروى هذا الحديث عن معاذ ، وحبيب إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ولو قال : لانعلم ، لكان أسلم له ، والله أعلم .

٥٩٧٥ أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم [2] عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فاذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، فقال أحدهما : ياعم أتعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، وما حاجتك به ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ . والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت منه . وقال لي الآخر مثل ذلك ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس ، فقلت لهما : هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ،

---

(١) قلت : وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي ص ٣٣١ - ج ٥ : إن ابن صاحب قبرس ، وفي الدراية "نبيه القرطي" ، والصواب القبرصي . والله أعلم . (٢) عند البخاري في " الجهاد - باب من لم يخمس الأسلاب " ، ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فيه " باب استحقاق القاتل سلب القتيل " ، ص ٨٧ - ج ٢

ثم ذهبا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ؟ فنظر فى السيفين ، فقال : كلا كما قتله ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ، وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الإمام ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وهذا لا حجة لهم فيه ، فان غنيمة بدر كانت للنبى ﷺ بنص الكتاب يعطى منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك ، ويجوز أن يكون أحدهما أثخنه ، والآخر جرحه بعدُ ، فقضى بسلبه للأول ، انتهى كلامه .

٥٩٧٦ حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود [1] ، واللفظ لأبى داود عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ، ورافقنى مددى من أهل اليمن ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومى يغرى بالمسلمين ، وقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى ، فعرقب فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ منه سلب الرومى ، قال عوف : فأتيت خالداً فقلت له : ياخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرته . قلت : لتردنه ، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يعطيه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددى ، وما فعل خالد ، فقال عليه السلام : ياخالد ما حملك على ماصنعت ، قال : يارسول الله استكثرته ، فقال عليه السلام : ياخالد رد عليه ماأخذت منه ، قال عوف : فقلت : دونك ياخالد ألم أف لك ؟ ! فقال رسول الله ، وما ذلك ؟ قال : فأخبرته به ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ياخالد لاترد عليه ، هل أنتم تاركو لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره ، انتهى . واعتذر الخطابى عن هذا الحديث ، وقال : إنما منع عليه السلام خالداً فى الثانية أن يرد على عوف سلبه ، زجراً لعوف ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة . لأن خالداً كان مجتهداً فى صنعه ، لما رأى فيه من المصلحة ، فأمضى عليه السلام اجتهاده ، واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع ، قال : ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذى هو له ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى الامام يمنع القاتل السلب إن رأى " ص ١٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الجهاد " ص ٨٨ ـ ج ٢

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية ثنا ٥٩٧٧
أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، فأتيت به النبي ﷺ ، فقال : اذهب فاطرحه في القبض ، قال : فرجعت وبي مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي ، وأخذ سلبي ، قال : فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت " سورة الأنفال " فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك ، انتهى . قال
الحازمي : وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، لأن هذا كان في يوم بدر ، وقد ثبت أن رسول الله ٥٩٧٧ م
ﷺ قال عام حنين : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرك (١) ـ في فضائل خالد بن الوليد " ، والطبراني في ٥٩٧٨
" معجمه " من حديث زَحْر بن حصن قال : حدثني جدي حميد بن منهب ، قال : قال خريم بن أوس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي ، وهذه الشيماء بنت بقيلة الأزدية قد رفعت لي على بغلة شهباء ، معتجرة بخمار أسود ، فقلت : يارسول الله ، فإن نحن دخلنا الحيرة ، فوجدتها على هذه الصفة ، فهي لي ؟ قال : نعم ، هي لك ، ثم ارتدت العرب ، فسار خالد إلى مسيلمة ، وسرنا معه ، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه ، أقبلنا إلى ناحية البصرة ، فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم ، ولم يكن أحد أعدى للعرب منه ، فبرز له خالد بن الوليد ، ودعاه إلى البراز ، فبرز له هرمز ، فقتله خالد ، وكتب بذلك إلى أبي بكر ، فنفله سلبه . فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم ، وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل ، جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم ، ثم سرنا على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة ، فكان أول من تلقانا شيماء بنت بقيلة الأزدية على بغلة شهباء بخمار أسود ، كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فتعلقت بها ، وقلت : هذه وهبها لي رسول الله ﷺ ، فدعاني خالد ابن الوليد ، والتمس مني البينة ، فأتيته بشاهدين ، فسلمها إلي ، وجاءني أخوها عبد المسيح . فقال لي : بعنيها ، فقلت : والله لا أبيعها إلا بعشر مائة ، ولا أنقصها شيئاً ، فدفع إلي ألف درهم ، فقيل لي : لو قلت له : مائة ألف درهم لدفع إليك ، فقلت : والله ما كنت أظن أن مالا أكثر من

(١) قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرك ـ ص ٢٩٩ ـ ج ٣ ـ في فضائل خالد بن الوليد " ، من حديث عمران بن زَحْر بن حصن عن حميد بن منهب ، قال : قال جدي : أوس بن حارثة بن لأم ، الحديث . وليس فيه قصة الشيماء ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٣٣١ ـ ج ٥ عن خريم بن أوس

عشرمائة ، انتهى . بلفظ الطبراني ، وسكت الحاكم عنه ، قال الطبراني : وبلغني في غير هذا الحديث أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة ، وابن عمر ، انتهى .

٥٩٧٩ **حديث آخر موقوف**: روى الطبراني[1] في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أليل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي بارز مهران فقتله ، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً . فكتبوا إلى عمر . فقال عمر : ليس هذا من السلب الذي يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنما ، انتهى .

باب استيلاء الكفار

٥٩٨٠ **الحديث الأول**: قال عليه السلام : « إن وجدته قبل القسمة فهولك بغير شيء ، وإن وجدته
٥٩٨١ بعد القسمة فهو لك بالقيمة » ؛ **قلت** : أخرج الدارقطني[2] ، ثم البيهقي في " سننيهما " عن الحسن ابن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم ، فان شاء أخذه بالثمن ، انتهى . قال : والحسن بن عمارة متروك ، انتهى .

٥٩٨٢ **حديث آخر** : أخرجه الطبراني في " معجمه " عن يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين ، فعرفها صاحبها ، فأتى النبي ﷺ ، فأخبره ، فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثمن الذي
٥٩٨٣ اشتراها به صاحبها من العدو ، وإلا يخلي بينه وبينها ، انتهى . ورواه أبو داود في " مراسيله " عن تميم بن طرفة ، قال : وجد رجل مع رجل ناقة له . فارتفعا إلى النبي ﷺ ، وأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبي ﷺ : إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به ، فأنت أحق بها ، وإلا فخل عن ناقته ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود ، ثم قال : وقد أسند هذا الحديث من رواية يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس ضعيف ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وهكذا قال ابن حزم ، ولست أعرف هذا السند ، والله أعلم ، انتهى .

---

(١) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ٣٣١ ج ٥ : رواه الطبراني ، ولم يقل : عن جرير ، فهو منقطع ، انتهى
(٢) عند الدارقطني في " السير " ص ٤٧٣

٥٩٨٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"[١] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعد ماقسم فليس له شيء ، انتهى . قال الدارقطني : وإسحاق هذا متروك ، انتهى . ثم أخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا ، نحوه ؛ وقال : رشدين ضعيف ، وأخرجه الطبراني في "المعجم الوسط" عن يس الزيات ٥٩٨٥
عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا : من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن أدركه بعد أن يقسم ، فهو أحق به بالثمن ، انتهى . ورواه ابن عدي في "كتاب الكامل" ، وضعف يس الزيات عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، انتهى .

٥٩٨٦ واعلم أن شطر الحديث في "البخاري" أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" عن نافع به ، وزاد فيه : وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم ، انتهى . وعجيب من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث ، وقال : إن البخاري لم يصل سنده به ، والبخاري[٢] ذكره منقطعاً ، ثم وصله ، وهذا لفظه ، قال : "باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم" قال ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، إلى آخر اللفظ المتقدم ، ثم قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي عن عبيد الله أخبرني نافع أن عبداً ٥٩٨٧
لابن عمر أبق ، فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله ، وأن فرساً لابن عمر عارَ ، فلحق بالروم ، فظهر عليه ، فردوه على عبد الله ، انتهى . فترك الحديث المتصل ، وذكر المنقطع ، وقال : لم يصل البخاري سنده به ، وينبغي أن يراجع فيه نسخة أخرى ، فاني لم أعتمد على النسخة ، وعلقت هنا لأتذكره ؛ والله أعلم .

٥٩٨٨ **الآثار** : أخرج الدارقطني في "سننه" [٣] عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ، قال : ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فاذا قسم ، ثم ظهروا عليه ، فلا شيء له ، إنما هو رجل منهم ، وفي رواية : هو أحق به من غيره بالثمن ، انتهى . قال الدارقطني : وهذا مرسل .

---

(١) عند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٧٢ (٢) عند البخاري في "الجهاد - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم" ، ص ٤٣١ - ج ١ (٣) عند الدارقطني في "السير" ، ص ٤٧٢

اثر آخر : أخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن خلاس عن على نحو ذلك ، ونقل عن ابن حزم أنه قال : رواية خلاس عن على صحيحة . قال البيهقى فى " المعرفة ": قال الشافعى : وما احتج به عن تميم بن طرفة أن النبى ﷺ حكم فى رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن ، فتميم بن طرفة لم يدرك النبى ﷺ ، ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجة ، لأنه لا يدرى
٥٩٨٩ عمن أخذه ، قال الشافعى : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فى عبد ، وبعير أحرزهما العدو ، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شىء ، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة ، قال البيهقى : هكذا وجدته عن أبى يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، ورواه غيره * عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى بعير وجد ، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة ، وهو متروك لا يحتج به ؛ ورواه مسلمة بن على عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف ، وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شىء من ذلك ، وروى من وجه آخر عن ابن عمر ، رواه إسحاق بن أبى فروة ، ويس بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما فى لفظه ، وكلاهما متروك لا يحتج به ، وقال الشافعى : واحتجوا أيضاً
٥٩٩٠ بأن عمر بن الخطاب قال : من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له ، وما قسم ، فلا حق له فيه إلا بالقيمة ، قال الشافعى : وهذا إنما روى عن الشعبى عن عمرو عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا ، وكلاهما لم يدرك عمر ، ولا قارب ذلك ، قال البيهقى : وقد روى أيضاً عن رجاء عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمر ، وهو أيضاً مرسل ، وقد روى عن خلاس بن عمرو، عن على نحوه ، قال : ورواية خلاس عن على ضعيفة ، عند أهل العلم بالحديث، يقولون : هى من كتاب، وأنها منقطعة ، ويروون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده ،وابن لهيعة غير محتج به ، انتهى .

٥٩٩١ الحديث الثانى : روى أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبى ﷺ بعتقهم ؛ **قلت** : روى أحمد فى " مسنده " ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، والطبرانى
٥٩٩٢ فى " معجمه " من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبى ﷺ ، فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ : أحدهما أبو بكرة ، انتهى . وفى لفظ لابن
٥٩٩٣ أبى شيبة بهذا الإسناد ، أن النبى ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد اعتق يوم
٥٩٩٤ الطائف رجلين أحدهما : أبو بكرة ، انتهى . وأخرج أبو داود فى " المراسيل " عن عبد ربه بن الحكم أن النبى ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ

فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله

٥٩٩٥ ابن عبد الرحمن الطائفي ، انتهى كلامه . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم : فيهم أبو بكرة ، وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبعث ، ويحنس ، ووردان في رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده ، انتهى . وهو مرسل ، وقد تقدم في "العتق" وغيره .

باب المستأمن : خال

فصل

٥٩٩٦ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ أخذ الجزية ، وكذا عمر ، وكذا معاذ رضي الله عنهما ، ووضع في بيت المال ، ولم يخمس ؛ **قلت** : أخرج أبو داود في "كتاب الخراج" (١)

٥٩٩٧ عن ابن لعدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ، فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة ، بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، انتهى . وهو ضعيف ، فان فيه مجهولا (٢) ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب .

الحديث الرابع : « السلطان ولي من لا ولي له » ، تقدم في "أوائل النكاح"

---

(١) عند أبي داود في الخراج "باب في تدوين العطاء" ص ٥٥ - ج ٢

(٢) وهو ابن عدي ، شيخ لعيسى بن يونس ، لا يعرف حاله من السادسة ، وأما عدي الكندي ، فهو ابن عدي بن عميرة أبو فروة ، ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، وأبوه عدي بن عميرة الكندي ، أبو زرارة صحابي ، كذا في "التهذيب" ص ١٦٨ ، و ص ١٦٩ - ج ٧

باب العشر والخراج

٥٩٩٨ **الحديث الأول**: روى أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضى العرب. **قلت**: ...

٥٩٩٩ **قوله**: وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد، وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصرحين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع
٦٠٠٠ الخراج على الشام؛ **قلت**: روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال"[1] حدثنا هشيم ابن بشير أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى، قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟! قال: فأقر أهل السواد فى أرضهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، انتهى. وروى
٦٠٠١ عبد الرزاق فى "مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى مجلز أن عمر ابن الخطاب بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل عماراً على الصلاة، والقتال، وجعل ابن مسعود على القضاء، وعلى بيت المال، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وجعل لهم كل يوم شاة، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع فيها، ثم قال لهم: إنى أنزلتكم فى هذا المال، ونفسى كوالى اليتيم، - من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف -، قال: فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة، فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمان، وجعل على رأس كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما، كل عام، ولم يضرب على النساء والصبيان، وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما، فرفع ذلك إلى عمر فرضى به، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه
٦٠٠٢ - فى أواخر الزكاة" حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى، قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء، عامراً وغامراً درهماً، وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وعشرة أقفزة من طعام☆ وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم، وخمسة أقفزة من طعام، وعلى كل جريب أرض عشرة دراهم، وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً، جعله تبعاً للأرض. . .، انتهى. حدثنا أبو أسامة☆ عن قتادة

(١) فى "كتاب الأموال"، ص ٥٧ - ج ١ ببعض اختصار

٦٠٠٣ عن أبي مجلز ، قال : بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، قال : فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم ـ يعني الرطبة ـ وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، انتهى .

وأما وضع الخراج على أرض مصر ، فروى ابن سعد في "الطبقات ـ في ترجمة عمرو بن العاص" أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ، قال الواقدي :

٦٠٠٤ وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح ما فيها ، وعزل منه مغانم المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك ، مختصر .

٦٠٠٥ أخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث ، قال : كان عمرو بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب ، كل سنة بعد حبس مايحتاج إليه ، ولقد استبطأه عمر في الخراج سنة ، فكتب إليه بكتاب يلومه ، ويشدد عليه ، مختصر .

وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف .

٦٠٠٦ **الحديث الثاني** : روى أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج ؛ **قلت** : فيه أحاديث ، استدل بها العلماء على أن مكة فتحت عنوة : منها ما أخرجه مسلم [1]

٦٠٠٧ عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر ، وأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبة ، قال : فنظر إليّ وقال : ياأبا هريرة ، قلت : لبّيك يارسول الله ، قال : اهتف لي بالأنصار ، فلا يأتيني إلا أنصاري ، فهتف بهم ، فجاءوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ووبشت قريش أوباشها ، فقال لهم : ألا ترون إلى أوباش قريش ، وأتباعهم ؟ ! ، ثم قال بيده ـ فضرب إحداهما على الأخرى ـ ، وقال : احصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفا ، قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم ، إلا قتله ، وما توجه أحد منهم إلينا شيئاً ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن» ، فقالت الأنصار : أما الرجل ، فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قرابته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ . فقال :

---

(١) عند مسلم في "الجهاد ـ باب فتح مكة" ، ص ١٠٢ ـ ج ٢

قلتم : أما الرجل فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة فى قرابته ، كلا إنى عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله ، وإليكم ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله ما قلنا إلا ضناً بالله وبرسوله ، قال : فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " وقال : هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً ، انتهى .

٦٠٠٨ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن أم هانىء أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً لوقع به الأمان العام ، ولم يحتج إلى أمان أم هانىء ، ولا تجديده من النبى ﷺ ، انتهى .

٦٠٠٩ حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى " الصحيحين " [٢] عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، انتهى .

٦٠١٠ حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى " الصحيحين " [٣] عن أبى شريح عن النبى ﷺ أنه قال فى الغد من يوم الفتح : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا تحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجراً ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " .

٦٠١١ **قوله** : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة : **قلت** : ذكره ابن عمر ، وغيره .

٦٠١٢ **قوله** : والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ، ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل ، والنخيل المتصل عشرة دراهم ، وهذا هو المنقول عن عمر ، فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً ، فمسح ، فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع على

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد " ، ص ٤٤٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الصلاة " ص ٢٤٩ ـ ج ١

(٢) عند مسلم فى " الحج ـ باب النهى عن حمل السلاح بمكة " ، ص ٤٣٩ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " كتاب العلم ـ باب كتابة العلم " ، ص ٢٢ ـ ج ١ ، وفى " اللقطة ـ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة " ، ص ٣٢٨ ـ ج ١

(٣) عند مسلم فى " الحج فى تحريم مكة " ، ص ٤٣٨ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " الحج ـ باب لا يعضد شجر الحرم " ، ص ٢٤٧ ـ ج ١

ذلك ماقلنا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعا ؛ **قلت** : تقدم حديث
٦٠١٣ عمر قريباً ، وفيه بعض تغيير ؛ وروى أبوعبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل
ابن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبى أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فسح السواد ، فوجده
ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، انتهى .

٦٠١٤ **قوله** : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقالا : بل
٦٠١٥ حملناها ماتطيق ؛ **قلت** : أخرجه البخارى فى " صحيحه [1] - فى كتاب فضائل الصحابة - فى باب
البيعة لعثمان " عن عمرو بن ميمون ، قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ،
وقف على حذيفة ، وعثمان بن حنيف ، قال : كيف فعلتما : أتخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا
تطيق ؟ قالا : حملناها أمراً هى له مطيقة مافيها كبير فضل ، قال : أنظرا أن تكونا حملتماها مالا تطيق ؟
قالا : لا . فقال عمر لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدى ، قال : فما
أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب ، الحديث بطوله ، وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب ، وبيعة عثمان .

قوله : روى أن عمر لم يزد حين أخبر لزيادة الطاقة ؛ **قلت** : تقدم فى الحديث قبله ، وروى
٦٠١٦ عبد الرزاق فى " مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن على بن الحكم البنانى عن
محمد بن زيد عن إبراهيم ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أرض كذا وكذا يطيقون
من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، انتهى .

٦٠١٧ **قوله** : وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضى الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها ؛
قلت : قال البيهقى فى " كتاب المعرفة " : قال أبويوسف : القول ماقال أبو حنيفة : إنه كان
٦٠١٨ لابن مسعود ، وخباب بن الأرت ، والحسين بن على ، ولشريح أرض الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد
عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمى ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إنى اشتريت أرضاً من أرض
٦٠١٩ السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها ، انتهى . قال البيهقى : وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس
الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب ، قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب : إن اختارت أرضها .
فأدت ماعلى أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم ، انتهى . وهذا
٦٠٢٠ رواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق

(١) عند البخارى فى " مناقب عثمان - باب قصة البيعة .. ص ٥٢٣ - ج ١

ابن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فقال عمر : ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج ، انتهى .

٦٠٢١ أثر آخر : قال ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" : حدثنا هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم (١) عن زبير بن عدى أن دهقاناً أسلم على عهد على ، فقال على : إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك ، فأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها ، انتهى .

٦٠٢٢ أثر آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر ، وعلى قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية ، وأخذنا خراجها ، انتهى .

٦٠٢٣ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » ؛ قلت :

٦٠٢٤ رواه ابن عدى في "الكامل" عن يحي بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع على مسلم خراج وعشر » ، انتهى . قال ابن عدى : يحي بن عنبسة منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فجاء يحيى بن عنبسة ، فأبطل فيه ، ووصله إلى النبي ﷺ ، ويحي بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه ، لرواياته عن الثقات الموضوعات ، انتهى . وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، ويحي بن عنبسة دجال يضع الحديث ، لا تحل الرواية عنه ، انتهى . وقال الدارقطني : يحي هذا دجال يضع الحديث ، وهو كذب على أبي حنيفة ، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ ، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" ، وقال البيهقي : هو حديث باطل ، ويحي هذا متهم بالوضع .

٦٠٢٥ الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أواخر الزكاة" حدثنا إبراهيم بن المغيرة - ختن لعبد الله بن المبارك - عن أبي حمزة السكرى عن الشعبي . قال : لا يجتمع عشر ، وخراج

٦٠٢٦ في أرض، انتهى. حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال: لا يجتمع عشر وخراج في مال، انتهى.

فائدة : قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٢) الأراضى العشرية هي التي ليست بأرض خراج ، وهي أربعة أنواع :

أحدها : أرض أسلم أهلها عليها ، فهم مالكون لها كالمدينة والطائف ، واليمن ، والبحرين ،

---

(١) سيار أبي الحكم راجع ترجمته في "التهذيب" ص ٢٩٣ - ج ٤ ، وفي "فتح القدير" شيبان بن الحكم ، وهو تصحيف (٢) في "كتاب الأموال" ص ٥١٢ ، و ص ٥١٣

وكذلك مكة ، إلا أنها كانت فتحت عنوة ، ولكن رسول الله ﷺ ، منّ عليهم ، فلم يعرض لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم ، قال : وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد ٦٠٢٧ ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ ، قال في مكة : لاتحل غنيمتها.

والنوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة ، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفا ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فهي أيضاً ملكهم ، ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة ، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله .

والنوع الثالث : كل أرض عادية لارب لها ، ولاعامر ، أقطعها الإمام رجلا إقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده ، فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة ، والبصرة ، وما أشبهها .

والنوع الرابع : كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين ، فأحياها بالنبات ، والماء .

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنّة بالعشر ، أو نصف العشر ، وكلها موجودة في الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة ؛ إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً ، كزكاة الماشية ، والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورة في " سورة براءة " خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد ، والجبال ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، وأصبهان ، والري ، وأرض الشام ، سوى مدنها ، ومصر ، والمغرب ؛ أو تكون أرض صلح ، مثل : نجران ، وأيلة ، وأذرح ، ودومة الجندل ، وفدك ، وما أشبهها ، مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً ، أو فعلته الأئمة بعده ، وكبلاد الجزيرة ، وبعض أرمينية ، وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين ، الصلح ، والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاما للناس في الأعطية ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور المسلمين ، انتهى كلامه .

وقال في موضع آخر (١) : الأراضي المفتتحة ثلاثة أنواع : أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك ، وهي أرض عشر لاشيء عليهم غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لايلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها ، فقيل : سبيلها سبيل الغنيمة ، تخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين ، والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى ؛ وقيل : النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين مابقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، انتهى كلامه محرراً .

---

(١) ذكره في "كتاب الأموال - باب فتوح الأرضين صلحاً ، وسننها وأحكامها" ص ٥٥

أحاديث الخصوم : استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى فى الجمع بين العشر ،
٦٠٢٨ والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر[1] عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا[2] العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، انفرد به البخارى ، قال : وهذا عام فى الأرض الخراجية ، وغيرها ، قال ابن قتيبة : العثرى الذى يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه ، وإنما سمى عثرياً ، لأنهم يجعلون فى مجرى السيل عاثوراً ، فاذا صدمه الماء زاد ، فدخل فى تلك المجارى حتى يبلغ النخل ويسقيه ، انتهى كلامه . واستدل الشيخ تقى الدين فى "الإمام" للشافعى بما أخرجه
٦٠٢٩ البيهقى عن يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : سألت عمر ابن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إنما علىّ الخراج ،
٦٠٣٠ فقال : الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ؛ وأخرج أيضاً عن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس ، قال : سألت الزهرى عن زكاة الأرض التى عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ ، وبعده يعاملون على الأرض ، ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك ، انتهى . قال الشيخ : الأول فتوى عمر بن عبد العزيز ، والثانى فيه إرسال عن النبى ﷺ ، انتهى . ذكره فى "الزكاة" .

قوله : ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة .

٦٠٣١ **قوله** : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنته ، لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً ؛
٦٠٣٢ **قلت** : تقدم * مايدل عليه في حديث وضع الخراج على السواد ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى أواخر الزكاة" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير ، قال : استعملنى عمر على المارة ، فكنت أعشر من أقبل وأدبر ، فخرج إليه رجل ، فأعلمه ، فكتب إلى أن لا يعشر
٦٠٣٣ إلا مرة واحدة ـ يعنى فى السَّنة ـ ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب ابن الهذيل عن إبراهيم ، قال : جاء نصرانى إلى عمر ، فقال : إن عاملك عشَّر فى السنة مرتين ، فقال :

---

(١) عند البخارى فى "الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى"، ص ٢٠١ ـ ج ١

(٢) قوله : "العثرى" ـ بالمهملة ، والمثلثة المفتوحتين ، وكسر الراء ، وتشديد التحتية ـ وهو مايشرب بعروقه من غير سقى ، قاله الخطابى ، وقيل : ماسقى بالعاثور ، والعاثور شبه نهر يحفر فى الأرض ، يسقى به البقول والنخل والزرع ، انتهى من هوامش البخارى : ص ٢٠١ ـ ج ١

من أنت ؟ فقال : أنا الشيخ النصرانى ، فقال له عمر : وأنا الشيخ الحنيفى ، فكتب إلى عامله أن
لا يعشر فى السنة إلا مرة واحدة ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب ٦٠٣٤
عن الزهرى ، قال : لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة ، أبو بكر ، وعمر ،
وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة ، لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب ، والجدب ، لأن أخذها
سنة من رسول الله ﷺ ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن ٦٠٣٥
عن أمه فاطمة أن النبى ﷺ ، قال : «لا ثِنَى فى الصدقة » ، انتهى .

باب الجزية

الحديث الأول : روى أن رسول الله ﷺ صالح بنى نجران على ألف ومائتى حلة [1] : ٦٠٣٦
قلت : أخرجه أبو داود فى "كتاب الخراج" [2] عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن ابن عباس ، ٦٠٣٧
قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والبقية فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن ، كيد ، أو غدرة ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا ، انتهى . قال المنذرى : فى سماع السدى من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام لمعاذ : «خذ من كل حالم ، وحالمة ديناراً أو عدله معافر » ، ٦٠٣٨
قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى [3] " فى الزكاة " عن الأعمش عن أبى وائل عن ٦٠٣٩
مسروق عن معاذ ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، انتهى . قال الترمذى :

---

(١) قال ابن الهمام فى " الفتح " ص ٣٦٨ ـ ج ٤ ، وقول المصنف : " على ألف ومائتى حلة " غير صحيح ، وكذا قوله : " بنى نجران " فان نجران اسم أرض من حيز اليمن لا اسم قبيلة ، فلذا كان الثابت فى الحديث أهل نجران ، انتهى .

(٢) " باب فى أخذ الجزية " ص ٤٧ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " الزكاة ـ باب فى زكاة السائمة ص ٢٢١ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فيه " باب ماجاء فى زكاة البقر " ص ٩١ ـ ج ١ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٣٩ ـ ج

حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلا، قال: وهو أصح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك" (١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ويراجعان، فان ابن ماجه رواه، ولم يذكر فيه قصة الحالم، وإن كان أصحاب "الأطراف" عزوه إليه أيضاً، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث، وأنصف ابن تيمية في "المنتقى" إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب السنن، وليس لابن ماجه ذكر الحالم، ووهم ابن دقيق العيد في "الإلمام" فعزاه لأصحاب السنن. ولم يستثن، وأقوى منه في الوهم ما فعله بعض أهل العصر في كتاب وضعه على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي،
٦٠٤٠ فذكر في "باب الجزية" عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: خذ من كل حالم ديناراً؛ أو عدله معافر، ثم قال: أخرجه أصحاب السنن، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم؛
٦٠٤١ ولفظة الحالمة: رويت فيه أيضاً مرسلا ومسنداً؛ فالمسند رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر، وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم وحالمة ديناراً، أوعدله معافر، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في "سننه (٢)- في كتاب الزكاة"، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما
٦٠٤٢ المرسل فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافري، قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالمة ليس على النساء شيء، انتهى.

٦٠٤٣ **حديث آخر**: رواه أبو داود في "المراسيل" عن جرير عن منصور عن الحكم، قال: كتب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته، انتهى.

٦٠٤٤ حديث آخر: بمعناه، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام "في كتاب الأموال" (٣) حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية، فانه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر، أو أنثى، عبد أو أمة دينار واف، أو قيمته، انتهى.

---

(١) في "المستدرك - في باب زكاة البقر"، ص ٣٩٨ - ج ١، وفيه ذكر الحالم، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٣٠، وليس في روايته ذكر الحالم (٢) عند الدارقطني في "الزكاة"، ص ٢٠٣ (٣) ذكره في "كتاب الأموال"، ص ٢٧

حديث آخر : بمعناه ، رواه ابن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" حدثنا النضر بن شميل ٦٠٤٥
ثنا عوف عن الحسن ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : من أسلم من يهودى أو نصرانى فله ماللمسلم ، وعليه ماعليه ، ومن أبى فعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر ، فى كل عام ، انتهى .

حديث آخر بمعناه : رواه ابن زنجويه أيضاً حدثنا هاشم بن القاسم حدثنى المرجا بن رجاء ٦٠٤٦
ثنا سليمان بن حفص عن أبى إياس معاوية بن قرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ، أما بعد : من شهد منكم أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فله مثل مالنا ، وعليه مثل ماعلينا ، ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأنثى ، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله ، انتهى . قال أبو عبيد [1] : وهذا ـ والله أعلم ـ فيما نرى منسوخ . إذ كان فى أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ، والمحفوظ من ذلك الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء
٦٠٤٧ الأجناد ، فان كان الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً فوجهه ماذكرناه ، كما روى الصعب بن جثامة أن خيلا أصابت من أبناء المشركين ، فقال عليه السلام : هم من آبائهم ، ثم جاء النهى عن قتل الذرية
٦٠٤٨ من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة ، انتهى . قال ابن زنجويه : ويؤيد ما قاله أبو عبيد ما أخبرنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين نقتلهم معهم ؟ قال : نعم ، فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر ، انتهى .

قوله : ومذهبنا روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، ولم ينكر عليهم أحد من
٦٠٤٩ المهاجرين والأنصار ؛ **قلت** : أما الرواية عن عمر فروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الإمارة" حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما ، انتهى . وهو مرسل . ورواه ابن زنجويه فى "كتاب الأموال" حدثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيبانى عن أبى عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع ، إلى آخره .

طريق آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات [2] ـ فى ترجمة عمر" أخبرنا عارم بن الفضل ٦٠٥٠

(١) ذكره فى "كتاب الأموال" ص ٩٤ ـ فى الجزء الأول ، من الثالث ـ فى حديث طويل
(٢) عند ابن سعد فى "ترجمة عمر" ص ٢٠٢ ـ ج ٣

ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد ، فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير إثنى عشر درهما ، مختصر من حديث طويل .

٦٠٥١ طريق آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال " (١) حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر ، انتهى .

وأما الرواية عن عثمان، وعلى. . . . .(٢).

٦٠٥٢ **الحديث الثالث** : روى أن رسول الله ﷺ وضع الجزية على المجوس ؛ **قلت** : فيه

٦٠٥٣ أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى فى "صحيحه"(٣) عن بجالة ، وهو ابن عبدة المكى ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، انتهى .

٦٠٥٤ حديث آخر : رواه مالك فى "موطئه" (٤) أخبرنا الزهرى أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطأه"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسنده ومتنه ، ورواه الدارقطنى فى "غرائب مالك"، والطبرانى فى "معجمه" عن الحسين بن أبى كبشة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن النبى ﷺ ، فذكره . قال الدارقطنى : لم يصل إسناده غير الحسين بن أبى كبشة البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ؛ ورواه الناس عن مالك ، عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ، ليس فيه السائب بن يزيد ، وهو المحفوظ ، انتهى .

٦٠٥٥ حديث آخر : روى البزار فى " مسنده"، والدار قطنى فى غرائب مالك" من حديث أبى على الحنفى ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . قال البزار : هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ، لم يقولوا : عن جده ، وجده هو على بن الحسين ، وهو مرسل ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن جده

(١) فى "كتاب الأموال" ص ٤٠ (٢) ههنا سقطة فى الأصل الذى عندنا ، وبياض فى نسخة "الدار" [البجنورى] (٣) عند البخارى فى "الجهاد - باب الجزية والموادعة" ص ٤٤٧ - ج ١
(٤) ذكره فى "الموطأ - فى الزكاة - باب جزية أهل الكتاب" ص ١٢١

إلا أبو على الحنفى عن مالك، انتهى . وقال الدارقطنى : لم يقل فيه : عن جده ممن رواه عن مالك غير أبى على الحنفى ، وكان ثقة ، وهو فى "الموطأ" عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، انتهى . قلت : هكذا رواه فى "الموطأ" من رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ، فذكره . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن جعفر به ، ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا عبد الله بن إدريس عن جعفر به*، قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، فان محمد بن على لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه أبو على الحنفى ، وكان ثقة ، واسمه عبد الله* بن عبد المجيد ، فقال فيه : عن جده ، ومع ذلك فهو منقطع ، لأن على بن الحسين لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وقد روى معنى هذا من
٦٠٥٦ وجه متصل ، إلا أن فى إسناده من يجهل حاله ، قال ابن أبى عاصم ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى ثنا أبو رجاء ـ وكان جاراً لحماد بن سلمة ، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » ، انتهى .

٦٠٥٧ حديث آخر : روى الشافعى فى " مسنده " حدثنا سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر ابن عاصم ، قال : قال فروة بن نوفل : علامَ تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد ، فأخذ بلبته ، وقال : ياعدو الله تطعن على أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى أمير المؤمنين ـ يعنى علياً ـ وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم على ، فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر ، فوقع على ابنته ، أو أمه ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا أرادوا أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ فأنا على دين آدم ، ومايرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا ، وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وسعيد بن المرزبان مجروح ، قال يحيى القطان : لا أستحل أروى عنه ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه ، وقال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أبو أسامة : كان ثقة ، وقال أبو زرعة :

هو مدلس ، انتهى . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " ، وقال : أخطأ ابن عيينة في قوله : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، هكذا رواه ابن فضيل ، والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعي ، فوجدت غيره تابعه ، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة ثم أسند البيهقي عن أبي داود ، وأبي زرعة أنهما قالا : ماعلمنا للشافعي حديثاً أخطأ فيه ، انتهى والله أعلم .

٦٠٥٨ **قوله** : روى أن أبا بكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم ، لما ارتدوا ،

٦٠٥٩ وقسمهم بين الغانمين ؛ **قلت** : روى الواقدي في "كتاب الردة" له : حدثني عبد العزيز بن أنس الطفري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، فذكر وقعة اليمامة ، وهي قصة مسيلمة الكذاب ، وأصحابه بني حنيفة بطولها ، وفيها : أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل إليهم خالد بن الوليد في جماعة من المسلمين ، فقتلهم ، وقتل مسيلمة ، وانهزم الباقون ، فتحصنوا في الحصون ، وقتل من المسلمين جماعة ، منهم أبو دجانة الأنصاري ، وجرح منهم خلق كثير ، وكانت مقتلة عظيمة ، إلى أن قال : وحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : ثم إن خالد ابن الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء ، والبيضاء ، والكراع ، والسلاح ، ونصف السبي ، ثم دخل حصونهم صلحاً ، فأخرج السلاح ، والكراع ، والأموال ، والسبي ، فجمع السلاح على حدة ، والكراع على حدة ، والدراهم والدنانير على حدة ، ثم قسم السبي قسمين ، وأقرع على القسمين ، فخرج سهمه على أحدهما ، وفيه مكتوب : لله ، ثم جزأ الذي صار له من السبي على خمسة أجزاء ، وكتب على كل سهم منها : لله ، وجزأ الكراع هكذا ، ووزن الفضة والذهب على خمسة أجزاء ، فعزل الخمس من ذلك كله ، فقسم على الناس أربعة أخماس ، وأسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : وحدثني ابن أبي سبرة عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : استعمل خالد بن الوليد على الخمس أبا نائلة ، ففرق منه أبو بكر في مواضع الخمس ما فرق ، قال : وحدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قالت : قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب ـ وكانت من سبي بني حنيفة ـ فلذلك سميت الحنفية ، وسمي ابنها المذكور محمد بن الحنفية ، قال : وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه ، قال : كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي ، انتهى .

٦٠٦٠ **أثر آخر للخصم** : رواه الواقدي أيضاً في الكتاب المذكور ، حدثنا معمر عن الزهري ، فذكر قصة إسلام أهل حضرموت ، ويسمون أهل كندة ، وأنه وفد على النبي ﷺ منهم ثمانية

عشر رجلا أحدهم الأشعث بن قيس ، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يستعمل عليهم رجلا منهم ، فاستعمل عليهم زياد بن لبيد البياضى ، وكتب معه كتابا فى فرائض الصدقات ، وسار معهم عاملا على حضرموت ، فلما توفى رسول الله ﷺ ، وولى أبو بكر أرسل إلى زياد بكتاب يعلمه بذلك ، ويوصيه بالمسلمين ، ويسألهم أن يبايعوه ، فقرأ زياد عليهم الكتاب ، فنكصوا عن البيعة ، وارتدوا ، وممن نكص عن البيعة الأشعث ، إلا أنه لم يرتد ، فصاح زياد بن لبيد بأصحابه المسلمين ، فاجتمعوا إليه ، ووقع بينهم قتال شديد فى ذلك اليوم ، قال : وحدثنى جرير بن سليم الزرقى عن عثمان بن صفوان عن ابن أبى هند عن أبيه أبى هند ، قال : برز يومئذ منهم رجل فبرزت إليه ، وكان شجاعا ، قال : فتناولنا بالرمحين معظم النهار ، فلم يظفر أحدنا بصاحبه ، ثم صرنا إلى السيفين بقية النهار ، فلم يقدر أحدنا على الآخر ، ونحن فارسان ، فلما أمسوا تفرقوا ، وتوجه زياد إلى بيته ، بعد أن بعث عيونا فى طلب غرتهم ، فجاءه واحد منهم ، فأخبره بغرة منهم ، فسار إليهم ليلا فى مائة من أصحابه ، فاذا هم هدأوا وناموا ، فأغار عليهم ، فقتلهم ، وذبح ملوكهم وأشرافهم ، وبعث إلى أبى بكر يعلمه بذلك ، فكتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية ، وكان عاملا على صنعاء ، استعمله النبى ﷺ عليها ، أن يسير إلى زياد بمن حضره من المسلمين ، فلما قدم المهاجر على زياد اشتد أمرهما ، وحاصرا النجير أياماً حصاراً شديداً ، فلما جهدهم الحصار ، قال الأشعث بن قيس : والله إن الموت بالسيف لأهون من الموت بالجوع ، فدعونى أنزل إلى هؤلاء ، فآخذ لى ولكم الأمان منهم ، فقالوا له : افعل ، وأرسل الأشعث إلى زياد يسأله الأمان ، فأجابه ، فنزل إليه ، فأراد زياد قتله ، فقال له الأشعث : لا تقتلنى ، وابعث بى إلى أبى بكر ، يرى فىّ رأيه ، فانه يكره قتل مثلى ، وأنا أفتح لك النجير ، فأمنه زياد على نفسه ، وأهله ، وماله ، وفتح له الأشعث النجير ، ودخل زياد إلى النجير ، فأخرج من مقاتلتهم خلقاً كثيراً ، فعمد إلى أشرافهم ، وكانوا سبعمائة رجل ، فضرب أعناقهم فى صعيد واحد ، وترك جثثهم للسباع ، لم يوار منها شيئاً ، وسبى من مقاتليهم ثمانين رجلا ، وأخذ الذرية والنساء ، فعزلهم على حدة ، وبعث زياد بالجميع إلى أبى بكر ، وأرسل معهم الأشعث بن قيس فى وثاق من حديد ، فلما دخل الأشعث على أبى بكر قال له أبو بكر : أنت الذى فعلت كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ؟ يعدد له ذنوبه ، فقال له الأشعث : ياخليفة رسول الله ، دع عنك مامضى ، واستقبل الأمور إذا أقبلت ، فوالله ياخليفة رسول الله ما كفرت بعد إسلامى ، ولكن شححت بمالى ، فقال له أبو بكر : ألست الذى تقول كذا وكذا ، وتقول كذا وكذا ؟ فقال الأشعث : نعم ، كل ذلك كان ، ولكن ياخليفة رسول الله قد تبت مماصنعت ، ورجعت إلى ماخرجت منه ، فأطلق أسرى ، واستبقنى لحربك ، وزوجنى أختك ، فأطلقه أبو بكر ، وقبل توبته ، وزوجه أخته أم فروة ،

بنت أبي قحافة ، قال : وقسم أبو بكر سبي النجير خمسة أخماس ، ففرق الخمس في الناس ، وترك أربعة أخماس ، قال : وقدم جماعة من أهل النجير يطلبون أن يفادوا سبيهم ، وقالوا : والله ياخليفة رسول الله مارجعنا عن الإسلام ، ولكن شححنا بأموالنا ، وقد رجع من وراءنا إلى ماخرجوا منه ، وبايعوا لك راضين ، فقال : بعد ماذا ؟ بعد أن وطئتكم بالسيف ، قال الواقدي : وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب ، قال : لما كلم الوفد أبا بكر في أن يفادوا أسراهم ، أجابوا إلى ذلك ، وخطب الناس على المنبر : أيها الناس ، ردوا على هؤلاء القوم أسراهم ، لايحل لأحد يؤمن بالله أن يغيب أحداً منهم ، وقد جعلنا الفداء على كل رأس منهم أربعمائة درهم ، قال : فجمع أبو بكر رضي الله عنه ماتحصل من ذلك ، مع مااستخرجه زياد من حصن النجير من الأموال ، فجعله مغنما ، انتهى .

٦٠٦١ أثر آخر يشهد لمذهبنا : روى الواقدي في "كتاب الردة" أيضاً حدثنا عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكر قصة إسلام أهل دبا ، وأزد عمان ، وأن النبي ﷺ بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقا ، وكتب معه فرائض الصدقات ، قال : فلما توفي النبي ﷺ منعوا الصدقة ، وارتدوا ، فدعاهم حذيفة إلى التوبة ، فأبوا ، وأسمعوه شتم النبي ﷺ ، فقال لهم حذيفة : أسمعوني في أبي وأمي ، ولا تسمعوني في النبي ﷺ ، فأبوا إلا ذلك ، فكتب حذيفة إلى أبي بكر يخبره بذلك ، فاغتاظ غيظاً شديداً ، وأرسل إليهم عكرمة بن أبي جهل في نحو ألفين من المسلمين ، فقاتلهم حتى هزمهم ودخلوا مدينة دبا فتحصنوا فيها ، وحاصرهم المسلمون نحو شهر ، فلما جهدهم الحصار ، طلبوا الصلح ، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا ، من غير سلاح ، ففعلوا ، ودخل المسلمون حصنهم ، فقتل عكرمة من أشرافهم مائة رجل ، وسبى ذراريهم ، وأقام عكرمة بدبا عاملا عليها لأبي بكر ، وقدم حذيفة على أبي بكر بالسبي ، وكانوا سبعمائة نفر ، منهم ثلثمائة مقاتل ، وأربعمائة من الذرية والنساء ، فيهم أبو المهلب أبو صفرة غلام لم يبلغ الحلم ، فسجنهم أبو بكر في دار رملة بنت الحارث ، واستشار فيهم ، فكان رأي المهاجرين قتلهم ، أو تفديتهم بإغلاء الفداء ، وكان رأي عمر أن لا قتل عليهم ، ولا فداء ، فلم يزالوا محبوسين حتى توفي أبو بكر ، فلما ولي عمر نظر في ذلك ، فقال : لاسبي في الإسلام ، وأرسلهم بغير فداء ، وقال : هم أحرار حيث أدركتموهم ، مختصر ، وقد يقال : إن عمر لم يتحقق ردتهم ، يدل على ذلك في القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم ، قال له عمر : ياخليفة رسول الله إنهم قوم مؤمنون ، وإنما شحوا بأموالهم ، قال : والقوم يقولون : والله مارجعنا عن الإسلام ، وإنما شححنا بالمال ، فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول ، ولم يزالوا ، الحديث .

٦٠٦٢ الحديث الرابع : حديث معاذ « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً » تقدم فى "الحديث الثانى".

٦٠٦٣ قوله : إن عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل ، وكان بمحضر من الصحابة ؛ قلت : المراد بعثمان عثمان بن حنيف ، والذى تقدم عنه أنه وضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ،
٦٠٦٤ واثنى عشر ؛ وروى ابن زنجويه فى "كتاب الأموال" حدثنا الهيثم بن عدى عن عمر بن نافع حدثنى أبو بكر العبسى ، صلة بن زفر ، قال : أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل ، فقال له : مالك؟ قال : ليس لى مال ، وإن الجزية تؤخذ منى ، فقال له عمر : ما أنصفناك ، أكلنا شيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير ، انتهى .

٦٠٦٥ الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ليس على مسلم جزية » ؛ قلت : أخرجه أبو داود
٦٠٦٥ م فى "الخراج"، والترمذى [1] فى "الزكاة" عن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » ، انتهى . قال أبو داود : وسئل سفيان الثورى عن هذا ، فقال : يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه ، انتهى . وقال الترمذى : وقد روى عن قابوس عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"، والدارقطنى فى "سننه" [2] فى "الوكالة"، وسكت عنه ؛ قلت : وقد ورد باللفظ الذى فسره به سفيان ، قال الطبرانى فى "معجمه
٦٠٦٦ الوسط" : حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبى حرب الصفار ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « من أسلم فلا جزية عليه » ، انتهى . وأعل ابن القطان حديث السنن ـ فى كتابه ـ بقابوس ، فقال : وقابوس عندهم ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه ، وكان قد افترى على رجل ، فحد ، فترك لذلك ، انتهى كلامه .

فصـــل

٦٠٦٧ الحديث السادس : قال عليه السلام : « لا خصاء فى الإسلام ، ولا كنيسة » ؛ قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خصاء فى الإسلام ، ولا بنيان
٦٠٦٨ كنيسة » ، وضعفه ؛ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام [3] حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد

---

(١) عند أبى داود فى "الخراج ـ باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية"، ص ٧٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الزكاة ـ باب ماجاء ليس على المسلمين جزية"، ص ٩٢ ـ ج ١ (٢) عند الدارقطنى فى "الوكالة"، ص ٤٩٠ عن سفيان ، وأبى كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا ، وعن سفيان ، وزهير عن قابوس عن أبيه مرسلا (٣) ذكره فى "كتاب الأموال"، ص ٩٤

حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره عن النبي ﷺ ، قال : « لا خصاء في الإسلام ،
٦٠٦٩ ولا كنيسة » ، انتهى : وحدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
قال : قال عمر بن الخطاب : لا كنيسة في الإسلام ، ولا خصاء ، انتهى . وروى ابن عدي في
٦٠٧٠ " الكامل " حدثنا الحسين* بن سفيان ثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبي المهدي سعيد
ابن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يبنى ما خرب منها » ، انتهى . ومن جهة ابن عدي ، ذكره
عبد الحق في " أحكامه " ، وأعله تبعاً لابن عدي بسعيد بن سنان ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير
محفوظ ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، قال ابن القطان في " كتابه " : وفيه من الضعفاء
غير سعيد محمد بن جامع (١) أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة : ليس بصدوق ، وامتنع أبو حاتم
من الرواية عنه ، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف ، بل متروك ؛ حكى البخاري أن جرير بن
عبد الحميد كان يكذبه ، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان ، والله أعلم ، انتهى كلامه . قال عبد الحق :
وأبو المهدي كان رجلا صالحاً ، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به ، انتهى .

٦٠٧١ **الحديث السابع** : قال عليه السلام : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ؛ **قلت** : رواه
٦٠٧١م إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال في مرضه الذي توفي فيه : « لا يجتمع دينان
٦٠٧٢ في جزيرة العرب » ، وفيه قصة ؛ ورواه عبد الرزاق في " مصنفه ـ في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بأرض العرب
ـ أو قال : بأرض الحجاز ـ دينان » ؛ ورواه في " الزكاة " ، وزاد فيه : فقال عمر لليهود : من كان منكم
عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مجليكم ، قال : فأجلاهم عمر ، وقد كان النبي
٦٠٧٣ ﷺ قال ذلك في مرض موته ، انتهى . ورواه ابن هشام في " السيرة " عن ابن إسحاق حدثني صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ، قالت : كان آخر ما عهد به
رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ، انتهى . قال الدارقطني في "علله" : وهذا حديث
٦٠٧٤ صحيح . انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " (٢) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص
عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ،

---

(١) راجع ترجمته في " اللسان " ، ص ٩٨ ـ ج ٥ (٢) عند مالك في " الموطأ ـ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة " ، ص ٣٦٠

٦٠٧٥ فأجلى يهود خيبر ، وأجلى يهود نجران ، وفدك ، انتهى . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب ، انتهى . ذكره في ـ أواخر الكتاب ـ ، وأسند أبو داود (١) عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : جزيرة العرب مابين الوادي إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر ، انتهى . وقال المنذري في "مختصره" : قال مالك : جزيرة العرب المدينة نفسها ، وروى عنه أنها الحجاز ، واليمن ، واليمامة ، وما لم يبلغه ملك فارس ، والروم ، وحكى البخاري عن المغيرة ، قال : هي مكة ، والمدينة : وقال الأصمعي : هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض ، فمن جدة ، وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها ، والجزر هو القطع ، لأنها جزرت عنها المياه التي حواليها ، كبحر البصرة ، وعمان ، وعدن ، والفرات ، وقيل : لأن حواليها بحر الحبش ، وبحر فارس ، ودجلة ، والفرات ؛ وقال الأزهري : سميت جزيرة لأن بحر فارس ، وبحر السواد أحاط بجانبيها ـ يعني الجنوبي ـ وأحاط بالجانب الشمالي دجلة ، والفرات ، انتهى .
وحديث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، أخرجه البخاري في " الجزية " ، ومسلم في
٦٠٧٦ " آخر الوصايا " (٢) كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فتنازعوا ، وقالوا : ما شأنه أهجر ؟ استفهموه ، فقال : دعوني أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : وسكت عن الثالثة ، انتهى .

٦٠٧٧ **قوله** : ونصارى بني تغلب ، يؤخذ من أموالهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكاة ، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ؛ **قلت** : تقدم في " آخر باب زكاة الخيل " .

قوله : قال عمر : هذه جزية ، فسموها ما شئتم ، قلت : تقدم أيضاً فيه .

٦٠٧٧ (م) **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « مولى القوم منهم » تقدم في " باب من يجوز دفع الصدقة إليه ، ومن لا يجوز " .

---

(١) عند أبي داود في " الخراج ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب " ص ٧٣ ـ ج ٢

(٢) عند البخاري في " الجزية " ، ص ٤٤٩ ـ ج ١ ، وفي " باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم " ص ٤٢٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم في " الوصايا " ، ص ٤٢ ـ ج ٢

باب أحكام المرتدين

٦٠٧٨ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث معاوية بن حيدة ؛ ومن حديث عائشة .

٦٠٧٨ م **أما حديث ابن عباس** : فأخرجه البخاري في «كتاب الجهاد - وفي استتابة المرتدين " (١) عن عكرمة أن علياً أتى بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ : لاتعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، انتهى . ووهم الحاكم فى " المستدرك " (٢) فرواه فى " كتاب الفضائل " ، وقال : على شرط
٦٠٧٨ م البخارى ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " بدون القصة ، حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، انتهى .

٦٠٧٩ **وأما حديث معاوية بن حيدة** : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه الكبير " عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ، إن الله لايقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه » ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن أبى بكر الهذلى عن الحسن ، وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعا نحوه ، سواء .

٦٠٨٠ **الحديث الثانى** : روى أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء ؛ **قلت** : تقدمت الأحاديث فى ذلك .

٦٠٨١ **ومن أحاديث الباب** : ما أخرجه الدارقطنى فى " سننه (٣) - فى الحدود " عن عبد الله بن عيسى الجزرى ثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقتل المرأة إذا ارتدت » ، انتهى . قال الدارقطنى : وعبد الله هذا كذاب . يضع الحديث على عفان . وغيره . وهذا لايصح عن النبى ﷺ ، ولا رواه شعبة ، انتهى .

(١) عند البخارى فى " الجهاد - باب لايعذب بعذاب الله " ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وفى " كتاب استتابة المرتدين " ، ص ١٠٢٣ - ج ٢ (٢) فى " المستدرك - فى الفضائل - فى مناقب ابن عباس " ، ٥٣٨ - ج ٣ (٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٣٨ - ج ٢

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن ٦٠٨٢
معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري [1] عن مكحول عن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال له حين بعثه إلى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فان تاب ، فاقبل منه ، وإن لم يتب ، فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان تابت ، فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن حفص بن سليمان أبي عمرو الأسدي ٦٠٨٣
عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها ، انتهى . وقال : هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص ، وضعف حفص بن سليمان عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى . قال أبو الفتح اليعمري في " سيرته - عيون الأثر " : حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، وحديث : أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء ، عامان متعارضان ، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ، ولكن حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، فيه مع العموم قوة أخرى ، وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل ، انتهى . وقال السهيلي في " الروض الأنف " : ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب ، فان المرتدة لا تسترق ، ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الحرب ، ليكنّ مالا للمسلمين ، انتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ووكيع عن أبي ٦٠٨٤
حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام . ولكن يحبسن ، ويدعين إلى الإسلام ، ويجبرن عليه ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة به ؛ ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في أواخر القصاص " أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في " سننه " [2] ، إلا أنه

---

(١) قال الحافظ في " التهذيب " ص ٣٢٨ - ج ١٢ : أما الفزاري عن ابن المنكدر ، وعنه محمد بن سلمة ، فهو محمد بن عبيد الله العرزمي ، بينه ابن عدي ، فقال : عامة ما يرويه محمد بن سلمة العرزمي ، يقول الفزاري : ينسبه ، ولا يسميه ، وقد روى عنه ، فسماه ، انتهى . وقال في " التهذيب " ص ٣٢٢ - ج ٩ في " ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي " - الفزاري - روى عن عطاء بن أبي رباح ، وعطية العوفي ، ومكحول ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٧٢ - ج ٢ ، واختلف في إسناده ، فرواه أبو عاصم عن سفيان ، وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، في المرأة ترتد ، قال : تستحيي ، ثم ذكره بعد كلام يحيى بن معين ، ورواه عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة به ، في المرأة ترتد ، قال : تحبس ، ولا تقتل : ورواه أبو قطن نا أبو حنيفة

قال : عن الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم ، فليحرر ذلك ، ثم أسند الداوقطني عن يحي بن معين ، قال : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة [1] حديثاً كان يرويه ، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود به .

٦٠٨٥ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت ، أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع في أهل دينها ، فبيعت بدومة الجندل ، من غير أهل دينها ، انتهى .

٦٠٨٦ أثر آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " [2] عن خلاس بن عمرو عن علي ، قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل ، انتهى . ثم قال : وخلاس ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ، والحسن ، وإبراهيم النخعي .

٦٠٨٧ أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطني [3] عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ، قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت ، أن تسلم ، فقتلت ، انتهى . وعبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ؛ وقال الدارقطني في " المؤتلف والمختلف " : متروك ؛ ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وقال : عبدالله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، انتهى .

٦٠٨٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [4] عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فان تابت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومحمد بن عبد الملك هذا ، قال أحمد ، وغيره فيه : يضع الحديث .

٦٠٨٩ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [5] عن معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد

عن عاصم به ، قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ؛ ورواه أبو عاصم عن سفيان عن عاصم به في المرأة ترتد ، قال : تستحيي ، ثم ذكر الدارقطني ، قال أبو عاصم : نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا ، فلم أكتبه ، وقلت : قد حدثنا به عن سفيان يكفينا ، وقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة ، فكتبتهما جميعاً ، انتهى

(١) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٣٨٩ - ج ٤ : وتقدم رواية أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، فما أسند الدارقطني عن ابن معين أنه كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً يرويه عن عاصم عن أبي رزين ، لم يروه أحد غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين ، مدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به ، فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني : ص ٣٣٨ ، وأثر علي الآتي ، عند الدارقطني : ص ٣٧٢

(٣) عند الدارقطني : ص ٣٣٨ (٤) عند الدارقطني : ص ٣٣٨ (٥) عند الدارقطني : ص ٣٣٨

عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ، أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فان رجعت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومعمر بن بكار فى حديثه وهم ، قاله العقيلى ، وهذا الحديث ملحق بالأول .

٦٠٩٠ الآثار : أخرج الدارقطنى (١) عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر رضى الله عنه قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها قتلة مثلة ، شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما ، فشقاها ، لكن قيل : إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر ، فيكون منقطعاً .

٦٠٩١ الحديث الثالث : روى أن علياً رضى الله عنه أسلم فى صباه ، وصحح النبي ﷺ إسلامه ، وافتخاره بذلك مشهور ؛ **قلت** : اختلفت الرواية فى إسلام على رضى الله عنه ، فأخرج البخارى
٦٠٩٢ فى "تاريخه" عن عروة ، قال : أسلم على ، وهو ابن ثمانى سنين ، وأخرج الحاكم فى" المستدرك (٢)
٦٠٩٣ ـ فى الفضائل "من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم ، وهو ابن عشر سنين ؛ وأخرج من طريق عبدالرزاق
٦٠٩٤-٦٠٩٥ ثنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة ، وأخرج أيضاً عن مسعر عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى على يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال الذهبي فى "مختصره" : هذا نص فى أنه أسلم ، وله أقل من عشر سنين ، بل نص فى أنه أسلم ابن سبع سنين ، أو ثمانى سنين ،
٦٠٩٦ وهو قول عروة ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) من طريق ابن إسحاق عن إسماعيل بن عمرو بن عفيف عن جده عفيف بن عمرو ، قال : كنت امرأ تاجراً ، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطلب فى الجاهلية ، فقدمت لتجارة ، فنزلت على العباس بمنى ، فجاء رجل . فنظر إلى الشمس حين مالت ، فقام يصلى ، ثم جاءت امرأة ، فقامت تصلى ، ثم جاء غلام قد راهق الحلم . فقام يصلى ، فقلت : للعباس : من هذا ؟ فقال : هذا محمد ابن أخى يزعم أنه نبي . ولم يتابعه على أمره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد ، وهذا الغلام ابن عمه على بن أبى طالب ، قال : عفيف فلوددت أنى أسلمت يومئذ ، فيكون لى ربع الإسلام ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وروى ابن سعد فى
٦٠٩٧ " الطبقات ـ فى ترجمة على " : أخبرنا الواقدى ثنا إبراهيم بن نافع ، وإسحاق بن حازم عن ابن أبى نجيح
٦٠٩٨ عن مجاهد ، قال : أول من صلى علىٌّ ، وهو ابن عشر سنين ، أخبرنا الواقدى حدثنى عمرو بن عبد الله ابن عنبسة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، قال : أسلم على وهو ابن تسع سنين ،

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٣٣٦ (٢) فى "المستدرك ـ فى فضائل على ـ باب إسلام أمير المؤمنين" ص ١١١ ـ ج ٣
(٣) فى "المستدرك ـ فى مناقب خديجة بنت خويلد" ص ١٨٣ ـ ج ٣

٦٠٩٩ أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ دعا علياً إلى الإسلام ، وهو ابن تسع سنين ، ويقال : دون التسع ، ولم يعبد
٦١٠٠ وثناً قط لصغره ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : روى عن أحمد أنه قال : أسلم علي
٦١٠١ وهو ابن ثماني سنين ، وروى عنه أيضاً ، أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال : واستقراء الحال يبطل رواية الخمسة عشر ، لأنه إذا كان له يوم البعث ثماني سنين فقد عاش بعد ثلاثاً وعشرين سنة ، وبقي بعد النبي ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقاربة الستين ، وهو الصحيح في مقدار عمره ، ثم أسند
٦١٠٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قتل علي ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، قال : فمتى قلنا : إنه كان له يوم إسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانياً وستين ، ولم يقله أحد ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " :
٦١٠٣ والدليل على صحة إسلام الصبي ما رواه البخاري من حديث أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من
٦١٠٤ النار ، انتهى . قال : ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد ، وهو غلام لم يبلغ الحلم ، ومن
٦١٠٥ قال : لا إلـه إلا الله دخل الجنة ، قال : والمنصوص عن أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين ، فقال : إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً ، لأن النبي
٦١٠٦ ﷺ ، قال : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أسلم ، وإلا قتل ، انتهى كلامه .

٦١٠٧ أحاديث إمهال المرتد ثلاثة أيام : روى البيهقي في " كتاب المعرفة " من طريق الشافعي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن عمر أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور : هل من مغربة[1] خبر ؟ قالو : نعم ، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه ، فقدمناه ، فضربنا عنقه ، فقال : هلا أدخلتموه جوف بيت ، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ، ثلاثة أيام ، واستتبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم لم أشهد ، ولم آمر ، ولم أرض إذْ بلغني ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ ـ في الأقضية " ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في " كتاب غريب الحديث " حدثني إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية ص١٧٢ ـ ج ٣ في باب الغين مع الراء" : ومنه حديث عمر : قدم عليه رجل ، فقال له : هل من مغربة خبر" ـ بكسر الراء ، وفتحها مع الإضافة فيهما ـ أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ، انتهى .

عبد القارى به ، فذكره ، قال أبو عبيد : ولم أسمع الترقيت فى غير هذا الحديث ، "والمغربة" - بفتح الراء ، وكسرها - لغتان ، وأصله البعد ، ومنه قولهم : شأو مغرب ، ودار فلان غربة ، انتهى كلامه . وروى ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة عمر بن عبد العزيز "، قال : يستتاب ٦١٠٨
المرتد ثلاثة أيام ، فإن أسلم ، وإلا قتل ، انتهى .

باب البغاة

قوله : وكشف الإمام عن شبهتهم ، لأن علياً فعل كذلك بأهل حروراء ؛ **قلت** : رواه ٦١٠٩
النسائى فى "سننه الكبرى - فى خصائص على" فقال : أخبرنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس ، قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلى : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ، لعلى ، أكلم هؤلاء القوم ، قال : إنى أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ثيابى ، ومضيت حتى دخلت عليهم فى دار ، وهم مجتمعون فيها ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، ما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبى ﷺ المهاجرين والأنصار ، ومن عند ابن عم النبى ﷺ وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لى نفر منهم ، قلت : هاتوا مانقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن عمه ، وختنه ، وأول من آمن به ، قالوا : ثلاث ، قلت ما هى ؟ قالوا : إحداهن أنه حكم الرجال فى دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ ، قلت : هذه واحدة ، قالوا : وأما الثانية : فإنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، فان كانوا كفاراً لقد حلت لنا نساؤهم ، وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة : فانه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين ، قلت : هل عندكم شىء غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا ، قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا ، ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال فى دين الله ، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال فى أرنب ثمنها ربع درهم ، قال تعالى : ﴿ لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، إلى قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال فى المرأة وزوجها : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق ، أم فى أرنب ثمنها ربع درهم ؟ فقالوا : اللهم بل فى حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،

قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهى أمكم ، لئن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست بأمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾ ، فأنتم بين ضلالتين ، فأتوا منهما بمخرج ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فان رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ، فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال : والله إنى لرسول الله ، وإن كذبتمونى ، يا على اكتب : محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ خير من على ، وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان ، وبقى سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر القصاص" حدثنا عكرمة بن عمار به ، وقال فى آخره : فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقى منهم أربعة آلاف ، فقتلوا على ضلالتهم ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" - ورواه الحاكم فى "المستدرك" (1) ، وقال فيه : وكانوا ستة آلاف ، فرجع منهم ألفان ، وبقى سائرهم ، قتلوا على الضلالة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٦١١٠ طريق آخر : رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثنى يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارىء ، قال : جاء عبد الله بن شداد ، فدخل على عائشة ، ونحن عندها جلوس ، مرجعه من العراق ، ليالى قوتل على رضى الله عنه ، فقالت له : ياعبد الله هل أنت صادق عما أسألك عنه ؟ قال : ومالى لا أصدقك يا أم المؤمنين ، قالت : فحدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قالت : فحدثنى عن قصتهم ، قلت : إن علياً رضى الله عنه لما كاتب معاوية ، وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بأرض يقال لها : حروراء من جانب الكوفة ، إلى أن قال : فبعث على إليهم عبد الله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء ، فخطب ، فقال : ياحملة القرآن ، هذا عبد الله بن عباس ، فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه ، من كتاب الله ما نعرفه به ، هذا ممن نزل فيه وفى قومه ﴿ قوم خصمون ﴾ فردوه إلى صاحبه ، ولا تواضعوه كتاب الله ، فقام خطباؤهم ، فقالوا : والله لنواضعنه كتاب الله ، فان جاء بحق نعرفه لنتبعنه ، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله ، فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب ،

(1) فى "المستدرك - فى قتال أهل البغى" ص ١٥٠ - ج ٢

وواضعوه ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف ، فيهم ابن الكواء ، حتى أدخلهم الكوفة على علي ،
وبعث علي إلى بقيتهم ، فقال لهم : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم
حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، أو تقطعوا سبيلا ، أو تظلموا
ذمة ، فانكم إن فعلتم نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، مختصر ؛ ورواه الحاكم
في "المستدرك" أيضاً [١] ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، ولم يخرجاه .

قوله : لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال ؛ ٦١١١
قلت : روى ابن أبي شيبة في آخر "مصنفه" حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير ٦١١٢
عن علي أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ،
حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه ، فنادى : ٦١١٣
أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال ، انتهى . حدثنا حفص ٦١١٤
ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ،
ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه ، أو ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من
متاعهم شيئاً ، انتهى . وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصاص" أخبرنا ٦١١٥
ابن جريج عن جعفر به ، وزاد : وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئاً
فليأخذه ، انتهى . وفي "تاريخ واسط" لبحشل [٢] : حدثنا محمد بن فرج بن كردي ثنا محمد بن الحكم ٦١١٦
ابن عوانة ثنا أبي عن أبي مخنف عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً ، ولا
تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيراً ، وإياكم والنساء ، وإن شتمن أعراضكم ، وسببن أمراءكم ،
فلقد رأيتنا في الجاهلية ، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة ، أو الهراوة ، فيعير بها هو ، وعقبه
من بعده ، انتهى .

وفيه حديث مرفوع : رواه الحاكم في "المستدرك" [٣] ، والبزار في "مسنده" من حديث ٦١١٧
كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم
الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ،

---

(١) عند الحاكم في "قتال أهل البغي" ص ١٥٢ - ج ٢ - باب مناظرة ابن عباس مع الحرورية " ، عن يحيى بن سليم ، وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن خثيم عن عبد الله بن شداد ، الحديث .

(٢) أسلم بن سهل الواسطي ، وقد ألف - تاريخ واسط - ، ويلقب بحشلا ، وقال أبو نعيم : كان من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط رحمه الله تعالى " اللسان " ، ص ٣٨٨ - ج ١ ، قال : فان حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم ، انتهى . (٣) في "المستدرك - في قتال أهل البغي" ، ص ١٥٥ - ج ٢ ، ومتنه ،

ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها، انتهى. وسكت الحاكم عنه، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار، وأعله بكوثر بن حكيم، وقال: إنه متروك، وكذلك قال الذهبى فى "مختصره" متعقباً على الحاكم، والله أعلم.

٦١١٨ **قوله**: روى أن علياً قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك؛

٦١١٩ **قلت**: روى ابن أبى شيبة فى "آخر مصنفه - فى باب وقعة الجمل" حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح، انتهى. ورواه

٦١٢٠ ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة محمد بن الحنفية" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثورى، قال: سمعت محمد بن الحنفية، وذكر يوم الجمل، قال: لما هزموا قال على: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، وقسم فيهم بينهم ماقوتل به من سلاح وكراع، وأخذنا ماجلبوا به

٦١٢١ علينا من كراع أو سلاح، انتهى. وروى ابن أبى شيبة أيضاً، حدثنا يحي بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفى عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى، قال: لما انهزم أهل الجمل، قال على: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح، فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشراً، قالوا: يا أمير المؤمنين، تحل لنا دماءهم، ولا تحل لنا نساءهم؟ فخاصموه، فقال: هاتوا نساءكم واقرعوا على عائشة، فهى رأس الأمر وقائدهم، قال: فخصمهم على، وعرفوا، وقالوا: نستغفر الله، انتهى.

٦١٢٢ **قوله**: روى الزهرى إجماع الصحابة - يعنى أن لا يضمن الباغى إذا قتل العادل -؛ **قلت**: روى

٦١٢٣ عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر القصاص" أخبرنا معمر أخبرنى الزهرى أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهرى: فكتب إليه، أما بعد: فان الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً فى فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص فى دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شىء بعينه، فيرد على صاحبه، وإنى أرى أن ترد على زوجها، وأن يحد من افترى عليها، انتهى.

كتاب اللقيط

قوله : روى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما أن نفقة اللقيط فى بيت المال ؛ **قلت** : أما الرواية ٦١٢٤
عن عمر ، فأخرجها مالك فى " الموطأ "(١) ـ فى كتاب الأقضية " عن ابن شهاب الزهرى عن سنين ٦١٢٥
أبى جميلة ـ رجل من بنى سليم ـ أنه وجد منبوذاً فى زمن عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى
عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فقال
له عريفه : ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قال كذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب به فهو حر ،
وعلينا نفقته ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى " مسنده " ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى
فى " المعرفة " ، وقال : وغير الشافعى يرويه عن مالك ، ويقول فيه : وعلينا نفقته من بيت المال ، انتهى .
قلت : هكذا رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " ثنا مالك عن ابن شهاب حدثنى أبو جميلة أنه وجد ٦١٢٦
منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب ، فأتاه به ، فاتهمه عمر ، فأثنى عليه خيراً ، فقال عمر : هو حر ،
وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ،
وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله ، وقد ٦١٢٧
التقط منبوذاً ، فذهب إلى عمر رضى الله عنه ، فذكره له ، فقال : عسى الغوير أبؤسا (٢) ، فقال
الرجل : ما التقط إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر ، فأثنى عليه خيراً ، فقال له عمر : ولاؤه لك
ونفقته من بيت المال ، حدثنا معمر عن ابن شهاب ، حدثنى أبو جميلة بلفظ الأول ، عن مالك
أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى جميلة بنحوه : أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن
شهاب عن أبى جميلة بنحوه ، قال الدارقطنى فى " كتاب العلل " ، وبعضهم رواه عن الزهرى عن
سعيد بن المسيب عن أبى جميلة ، قال : والصواب ما رواه مالك ؛ قال : وقد رواه عن مالك أيضاً
جويرية بن أسماء ، وزاد فيه زيادة حسنة ، وهى قوله فيه ، وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبى ﷺ ،
وحج معه حجة الوداع ، قال : وهى زيادة صحيحة ، انتهى . ورواه ابن سعد فى " الطبقات ـ فى ترجمة

(١) عند مالك فى " الموطأ ـ فى الأقضية ـ باب القضاء فى المنبوذ " ، ص ٣٠٩

(٢) قوله : عسى الغوير أبؤسا ، قال ابن الأثير فى " النهاية " : قول عمر لصاحب اللقيط : عسى الغوير أبؤسا هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، والغوير : تصغير غار ، وقيل : هو موضع ، وقيل : ماء لكلب ، ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير ، وأصل هذا المثل : أن غاراً كان فيه ناس ، فانهار عليهم ، وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شىء يخاف أن يأتى منه شر ، وقيل : أول من تكلمت به الزباء ، لما عدل قصير بالأحمال عن الطريق المألوفة ، وأخذ على الغوير ، فلما رأته ، وقد تنكب الطريق ، قالت : عسى الغوير أبؤسا ، أى عسى أن يأتى بالبأس والشر ، وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه ، وادعيته لقيطا ، فشهد له جماعة بالستر ، فتركه ، انتهى ، ذكره فى " باب الغين مع الواو " .

عمر بن الخطاب " أخبرنا الواقدى حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جده ، قال الواقدى : وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن
٦١٢٨ عباس ، قال الواقدى : وحدثنى محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ، ويوصى به خيراً ، ويجعل رضاعه فى بيت المال ، ونفقته ، مختصر . وأما الرواية عن على ، فرواه عبد الرزاق
٦١٢٩ حدثنا سفيان الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً ، فأتى به إلى على ، فألحقه علىٌ على ماله ، انتهى .

كتاب اللقطة

٦١٣٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : « من التقط شيئاً فليعرفه سنة » ، فيه أحاديث : منها
٦١٣١ ما أخرجه البزار فى " مسنده " ، والدارقطنى فى " سننه " عن يوسف بن خالد السمتى ثنا زياد بن سعد عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنه ، فان جاء صاحبه ، فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فان جاء فيخيره بين الأجر وبين الذى له ، انتهى .

٦١٣٢ حديث آخر : أخرجه[1] عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم استنفقها ، فان جاء صاحبها فأدها إليه ، انتهى . أخرجاه فى " الصحيحين " بهذا اللفظ .

٦١٣٣ حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبى العلاء ـ يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ ، قال : من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ، ثم لا يكتم ، وليعرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، انتهى .

٦١٣٤ حديث آخر : رواه ابن راهويه أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت محمد بن إسحاق

---

(١) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥٢٥ ، وعند مسلم فى " اللقطة " ، ص ٧٨ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " اللقطة " ، ص ٣٢٧ ـ ج ١

يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : مابلغ ثمن المجن ففيه القطع ،
قال : وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، قال : وسئل النبي ﷺ عن اللقطة ،
فقال : عرفها سنة ، انتهى . لكن ورد في " الصحيحين "(١) في حديث أبيّ بن كعب أنه وجد صرة ٦١٣٥
فيها مائة دينار ، فأتى بها إلى النبي ﷺ ، فقال له : « عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، ثم
أتاه فقال له : عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، فقال له : اعرف عددها » ، الحديث .
وفي لفظ : عامين أو ثلاثة ، وفي لفظ : قال : ثلاثة أحوال : وفي لفظ : قال : عرفها عاما واحداً ،
قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولا تخلو هذه الروايات من غلط بعض الرواة ، بدليل أن شعبة
قال فيه : فسمعته يقول : بعد عشر سنين عرفها عاماً واحداً ، أو يكون عليه السلام علم أنه لم يقع
تعريفها كما ينبغي : فلم يحتسب له بالتعريف الأول ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام في الحرم : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها » ؛ **قلت** : أخرجه ٦١٣٦
البخاري ، ومسلم(٢) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد ٦١٣٧
حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ،
ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاؤه ، فقال العباس : يارسول الله
إلا الإذخر ، فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال عليه السلام : إلا الإذخر ، انتهى . وأخرجاه أيضاً(٣)
عن أبي هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ٦١٣٨
« إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وأنها
أحلت لي ساعة من نهار ، وأنها لم تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل
ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل ، فقال العباس :
إلا الإذخر يارسول الله ، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ، فقال عليه السلام : إلا الاذخر ، فقام
أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال : اكتبوا لي يارسول الله ، فقال عليه السلام : « اكتبوا لأبي شاه »
قال الوليد : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا ؟ قال : قال البخاري : الخطبة التي سمعها من
رسول الله ﷺ ، انتهى . وفي لفظ آخر لهما : ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، أخرجه البخاري
في " العلم ـ والحج ـ واللقطة " ، ومسلم في " الحج " .

---

(١) عند البخاري في " اللقطة ـ باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه " ، ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم في " اللقطة " ، ص ٧٩ (٢) عند البخاري في " الجنائز ـ باب الأذخر والحشيش في القبر " ، ص ١٨٠ ـ ج ١

(٣) عند مسلم في " الحج ـ باب تحريم مكة " ، ص ٤٣٧ ـ ج ١ ، وعند البخاري في " العلم " ، ص ٢١ ـ ج ١ ، وفي " اللقطة " ، ص ٣٢٨ ـ ج ١ ، وفي " الديات ـ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين " ، ص ١٠١٦ ـ ج ٢

٦١٣٩ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « احفظ عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١). فرواه البخاري ، وأبوداود ، والنسائي في " اللقطة " ،
٦١٤٠ ورواه مسلم في " القضاء " ، والترمذي ، وابن ماجه في " الأحكام " كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ، قال : جاء رجل فسأل النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ، معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها » ، انتهى .

٦١٤١ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها
٦١٤٢ فادفعها إليه » ؛ قلت : أخرج مسلم (٢) عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة : « عرفها ، وإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فأعطه إياها ، وإلا فاستمتع بها » ؛ وفي رواية : « وإلا فهي كسبيل مالك » ؛ انتهى . وأخرجه أيضاً عن زيد بن خالد ، وفيه : فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك ، ولفظ أبي داود : فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ، فادفعها إليه ، ولفظ النسائي ، وابن حبان : فان جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ، ووعائها ، فأعطه إياها ، وأخرج أبوداود حديث زيد بن خالد الجهني ، وفيه : فان جاء باغيها ، فعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه ، قال أبوداود (٣) : هذه زيادة زادها حماد بن سلمة ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه الزيادة ، وذكر مسلم في " صحيحه " أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة ، فثبت أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بها ، انتهى .

الحديث الخامس : حديث : البينة على المدعي ، يأتي في " الدعوى " إن شاء الله تعالى .

٦١٤٣ الحديث السادس : قال عليه السلام : « فان لم يأت صاحبها فليتصدق به » تقدم أول
٦١٤٤ الباب من حديث أبي هريرة : من التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، أخرجه الدارقطني ، والبزار ، وفيه يوسف بن خالد السمتي .

---

(١) عند البخاري في " اللقطة - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها " ، ص ٣٢٨ - ج ١ ، وعند مسلم في " اللقطة " ، ص ٧٨ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " اللقطة " ، ص ٧٩ - ج ٢
(٣) قاله أبوداود في " اللقطة " ، ص ٢٣٩ - ج ١ بعد ذكر حديث حماد بن سلمة

الحديث السابع : قال عليه السلام فى حديث أبى : فان جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلافانتفع ٦١٤٥
بها ، وكان من المياسير ؛ قلت : حديث أبى فى "الصحيحين" (١) ، وفيه : احفظ عددها ووعاءها ٦١٤٦
ووكاءها ، فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، الحديث ؛ وقوله : وكان من المياسير ، ليس من متن الحديث ،
وإنما هو من كلام المصنف ، وفى "الصحيحين" (٢) ما يرده ، أخرجاه عن أبى طلحة ، قلت : يا رسول الله ٦١٤٧
إن الله تعالى يقول : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء ، فما ترى
يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : اجعلها فى فقراء قرابتك ، فجعلها أبو طلحة فى أبى ،
وحسان ، انتهى . فهذا صريح فى أن أبياً كان فقيراً ، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا
الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ؛ قال الترمذى (٣) ، عقيب حديث أبىّ :
والعمل عليه عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لصاحب اللقطة أن ينتفع بها
إذا كان غنياً ، ولو كانت اللقطة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة ، لم تحل لعلى بن أبى طالب ، وقد
أمره عليه السلام بأكل الدينار حين وجده ، ولم يجد من يعرفه ، انتهى . وحديث على هذا الذى
أشار إليه أخرجه أبو داود فى "سننه" (٤) عن سهل بن سعد أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة ، ٦١٤٨
وحسن ، وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج على ، فوجد ديناراً بالسوق ،
فجاء فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى ، فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودى فاشترى به
دقيقاً ، فقال اليهودى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك
والدقيق لك ، فخرج على حتى جاء به إلى فاطمة ، فأخبرها . فقالت : اذهب به إلى فلان الجزار ،
فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب ، فرهن الدينار بدرهم بلحم ، فجاء به ، فعجنت ، وخبزت ، وأرسلت إلى
أبيها ، فجاء ، فقالت : يارسول الله أذكر لك ، فان رأيته حلالا لنا أكلناه ، من شأنه كذا وكذا ،
فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا ، فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر النبى ﷺ
به ، فدعى ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى ﷺ : ياعلى اذهب إلى الجزار ، فقل له :
إن رسول الله يقول لك : أرسل إلىّ بالدينار ، ودرهمك علىّ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله
ﷺ إليه ، انتهى . قال المنذرى : واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه ،
قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتدبها .

(١) عند البخارى بهذا اللفظ فى "اللقطة - باب هل يأخذ اللقطة ولايدعها تضيع" ، ص ٣٢٩ - ج ١
(٢) عند البخارى بهذا اللفظ فى "الوصايا - باب إذا وقف وأوصى لأقاربه" ، ص ٣٨٥ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين" ، ص ٣٢٣ (٣) عند الترمذى فى "اللقطة" ، ص ١٧٧ - ج ١
(٤) عند أبى داود فى "اللقطة" ، ص ٢٤٠ - ج ١

فراجعته لرسول الله ﷺ على ملإ الخلق إعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى .

٦١٤٩ قلت : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن أبى بكر بن عبدالله أن شريك بن عبدالله بن أبى نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فى السوق ، فأتى النبى ﷺ ، فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال : فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : شأنك به ، قال : فباعه على ، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة دراهم تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له على : قد أمرنى رسول الله ﷺ فأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال لعلى : رده إليه ، فقال : قد أكلته ، فقال النبى ﷺ للرجل : إذا جاءنا شىء أديناه إليك ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " قال البزار : وأبو بكر هذا هو عندى أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، وهو لين الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة عبد الرزاق ، ثم قال : وأبو بكر بن أبى سبرة متروك الحديث ، انتهى .

كتاب الإباق

٦١٥٠ قوله : ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل . إلا أن منهم من أوجب الأربعين ، ومنهم من

٦١٥١ أوجب ما دونها ؛ قلت : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا سفيان الثورى عن أبى رباح عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : أصبت غلمانا أباقا بالعين ، فذكرت ذلك لابن مسعود فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما من كل رأس ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : هو أمثل ما فى الباب .

٦١٥٢ أثر آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبى العلاء عن قتادة ، وأبى هاشم أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهما ، انتهى .

(١) قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٤٣٥ ـ ج ٤ : إن محمداً روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود ، فجاء رجل فقال : إن فلانا قدم بأباق من الفيوم ، فقال القوم لقد أصاب أجراً ، قال عبد الله : وجعلا إن شاء الله من كل رأس أربعين ، وروى أبو يوسف هذا الحديث عن سعيد أيضاً ، انتهى .

٦١٥٣ أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، قال : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ، انتهى .

٦١٥٤ أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد * عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً ، أو اثنى عشر درهما .

٦١٥٥ أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حضين عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه جعل في جعل الآبق ديناراً ، أو اثنى عشر درهما ، انتهى .

٦١٥٦ حديث مرفوع مرسل : أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار ، أو عشرة دراهم ، انتهى .

كتاب المفقود

قوله : وقال مالك رحمه الله : إذا تم له أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته ، وتعتد عدة الوفاة . ثم تتزوج من شاءت ، لأن عمر رضي الله عنه هكذا فعل في الذي استهوته الجن ٦١٥٧ بالمدينة ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب النكاح" حدثنا سفيان بن عيينة عن ٦١٥٨ عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته [1]الجن على عهد عمر بن الخطاب ، فأتت امرأته عمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فاذا انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق ، انتهى .

٦١٥٩ طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد ، قال : دخلت الشعب ، فاستهوتني الجن ، فمكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها ، انتهى .

---

(١) قال في "لسان العرب" : انتسفته الريح : استأصلته وقلعته من الأرض

٦١٦٠ طريق آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ، ولم يسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ، فقيل له : إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر ، فأتى عمر ، فقال له : أعدنى على من غصبنى أهلى ، وحال بينى وبينهم ، ففزع عمر لذلك ، وقال : من أنت ؟ قال : أنا فلان ، ذهبت بى الجن ، فكنت أتيه في الأرض ، فجئت فوجدت امرأتى قد تزوجت ، زعموا أنك أمرتها بذلك ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجنى غيرها ، ثم جعل عمر يسأله عن الجن ، وهو يخبره ، انتهى .

٦١٦١ طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (١) عن عاصم الأحول عن أبى عثمان ، قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب ، فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولى الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

٦١٦٢ وفى الباب آثار أخرى : روى مالك فى " الموطأ " (٢) عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدرى أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج ثنا يحيي بن سعيد به ، وزاد : وتنكح إن بدا لها ، انتهى .

٦١٦٣ أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، قالا فى امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، و تعتد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

٦١٦٤ أثر آخر : قال ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبى وحشية عن جابر بن زيد ، قال : تذاكر ابن عباس ، وابن عمر المفقود ، فقالا جميعاً : تتربص امرأته أربع سنين ، ثم يطلقها ولى زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى فى " النكاح - باب امرأة المفقود " ص ٤٢١ - ج ٢ (٢) عند مالك فى " الموطأ - باب عدة التى تفقد زوجها " ص ٢٠٩

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ٦١٦٥
أبى ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال فى امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولى زوجها ،
ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام فى امرأة المفقود : « هى امرأته حتى يأتيها البيان » ؛ ٦١٦٦
قلت : أخرجه الدار قطنى فى " سننه " (١) عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمدانى ٦١٦٧
عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » . انتهى .
ووجدته فى نسخة أخرى : حتى يأتيها الخبر ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن أبى حاتم فى "كتاب
العلل " (٢) : سألت أبى عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن
شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى امرأة المفقود : « هى امرأته حتى يأتيها البيان » ، فقال
أبى : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة مناكير
أباطيل ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة الدارقطنى ، وأعله بمحمد بن شرحبيل ،
وقال : إنه متروك ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وسوار بن مصعب أشهر فى المتروكين منه ،
ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ، ولا يعرف حاله ، انتهى .

قوله : عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود ، قال : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى ٦١٦٨
يستبين موت أو طلاق ، قال المصنف : وعمر رجع إلى قول على ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى
" مصنفه ـ فى كتاب الطلاق " أخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال فى ٦١٦٨ م
امرأة المفقود : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ، انتهى . أخبرنا معمر عن
ابن أبى ليلى عن الحكم أن علياً قال ، فذكره سواء ، أخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر ٦١٦٩
عن الحكم بن عتيبة عن على ، قال : تتربص حتى تعلم أحىّ هو أم ميت ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، ٦١٧٠
قال : بلغنى أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى
" مصنفه " عن أبى قلابة ، وجابر بن زيد ، والشعبى ، والنخعى كلهم قالوا : ليس لها أن تتزوج ٦١٧١
حتى يتبين موته ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى " النكاح ـ باب امرأة المفقود " ص ٤٢١ (٢) فى النسخة المطبوعة من " كتاب العلل ص ٤٣٢ ـ ج ١ ـ فى علل أخبار الطلاق " ، سألت أبى عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار ابن الأشعث

كتاب الشركة

٦١٧٢ الحديث الأول : بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها ، فقررهم عليها ولم ينهم ؛

٦١٧٣ قلت : في الباب أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[1] عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك ، لاتداري ، ولا تماري ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك - في كتاب البيوع"، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد في

٦١٧٤ "مسنده" من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي ﷺ : مرحباً بأخي وشريكي ، كان لايداري ولا يماري ، ياسائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لاتقبل منك ، وهي اليوم تقبل منك ، وكان ذا سلف وصدقة ، انتهى . قال السهيلي في "الروض الأنف" : حديث السائب : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لاتداري ولا تماري ، كثير الاضطراب ، فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ، ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لايثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، والسائب ابن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه منهم ، واضطرب في متنه أيضاً ، فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب ، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قال إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" : إن - تداري - مهموز من المداراة ، وهي المدافعة ، - وتماري - غير مهموز من المماراة ، وهي المجادلة ، انتهى .

٦١٧٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "البيوع"[2] عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك"، وصححه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان ، أحد الثقات ، ولكن أبوه لايعرف له حال ،

---

(١) عند ابن ماجه في "البيوع - باب الشركة والمضاربة" ص ١٦٦ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب الشركة في التجارة" ص ٦١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الأدب - باب في كراهية المراء" ص ٣٠٨ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الشركة" ص ١٢٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع" ص ٥٢ - ج ٢

ولا يعرف من روى عنه غير ابنه ، ويرويه عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان ، وحكى الدارقطني عن لوين أنه قال : لم يسنده غير أبي همام ، ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النهاوندي ثنا جرير عن أبي حيان عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، انتهى كلامه . قال ابن سعد في "الطبقات" (١) : السائب بن أبي السائب اسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وله ولد اسمه عبد الله صحابي أيضاً ، ثم ذكر له حديث الشركة ، انتهى .

٦١٧٦ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « فاوضوا ، فانه أعظم للبركة » ؛ قلت : غريب ؛

٦١٧٧ وأخرج ابن ماجه في "سننه - في التجارات" عن صالح بن صهيب عن أبيه صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ، انتهى . ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه "المفاوضة" عوض "المقارضة" ، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» ، وضبطه المعارضة - بالعين والضاد - وفسر المعارضة بأنها بيع عرض بعرض مثله ، قال : والعرض هو ماسوى النقود من دابة أو غيرها ، قال : والعرض

٦١٧٨ - بفتح الراء - حطام الدنيا ، ومنه قوله عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس» ، وقوله : يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا ، وقوله تعالى : ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ .

٦١٧٩ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الربح على ماشرطا ، والوضيعة على قدر المالين» ؛ قلت : غريب جداً ، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي * .

وبعده - فصلان - ليس فيهما شيء . والله أعلم .

---

(١) وفي "التهذيب" ، ص ٤٤٨ - ج ٣ السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله ، انتهى .

كتاب الوقف

٦١٨٠ **الحديث الأول** : قال عليه السلام لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ : « تصدق بأصلها لاتباع ولا توهب ، ولا تورث » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة (١) ، فالبخاري في " أواخر الشهادات "، ومسلم، وأبوداود في" الوصايا "، والترمذي ، وابن ماجه في" الأحكام "،
٦١٨١ والنسائي في " كتاب الأحباس " كلهم عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر بخيبر أرضاً ، فأتى إلى النبي ﷺ ، فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ، قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لاتباع أصلها ، ولا توهب ، ولاتورث في الفقراء . والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،
٦١٨٢ أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، انتهى . وفي بعض طرق البخاري ، فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله ، لاتباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب ، الحديث . وقال فيه : إن هذا المال كان نخلا ، وزاد أبو داود : قال يحي بن سعيد : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ يعني نسخة الصدقة ـ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، وقال : وإن شاء ولي ثمغ (٢) اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقيب ، ـ وشهد عبد الله بن الأرقم ـ : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث لي حدث أن ثمغ ، وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي ، تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ، ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه ، انتهى . آكل بالمد ، أي أطعم .

٦١٨٣ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام . « لاحبس عن فرائض الله » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطني

---

(١) عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ في " الوصايا ـ باب الوقف وكيف يكتب " ص ٣٨٩ ـ ج ٢ . وعند مسلم في "الوصايا ـ باب الوقف" ص ٤١ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في " الوصايا " ص ٤٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " الوقف " ص ١٧٧ ـ ج ١

(٢) قال ابن الهمام في " الفتح " ص ٤١ ـ ج ٥ : ثمغ وهو ـ بالثاء المثلثة المفتوحة ، بعدها ميم ساكنة ، ثم غين معجمة ـ وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للعلمية والتأنيث ، وفي " غاية البيان " أنها في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات ، منوناً وغير منون ، كما في " دعد " انتهى .

في "سننه(١) ـ في الفرائض" عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس، ٦١٨٣ م
قال : قال رسول الله ﷺ : « لاحبس عن فرائض الله » ، انتهى . وابن لهيعة ، وأخوه عيسى ضعيفان .
ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على علي ، فقال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن ٦١٨٤
الشعبي ، قال : قال علي : لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ، انتهى . وروى
الطبراني في "معجمه" حدثنا يحي بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطي ثنا ابن لهيعة عن ٦١٨٥
قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ ، قال : « لاحبس » ، انتهى .

قوله : وعن شريح أنه قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في ٦١٨٦
« مصنفه ـ في البيوع » حدثنا وكيع ، وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح ، قال : جاء
محمد ﷺ ببيع الحبيس ، انتهى . وأخرجه البيهقي .

قوله : ويجوز وقف العقار ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه ؛ قلت : أخرج الحاكم في ٦١٨٧
"المستدرك(٢) ـ في كتاب الفضائل" عن الواقدي حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن ٦١٨٨
الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي أخبرني أبي عن يحي بن عثمان بن الأرقم حدثني عثمان بن الأرقم
المخزومي أنه كان يقول : أنا ابن سبع الإسلام ، أسلم أبي سابع سبعة ، وكانت داره على الصفا ،
وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام ، وفيها دعا الناس إلى الإسلام ، فأسلم فيها
خلق كثير : منهم عمر بن الخطاب ، فسميت دار الإسلام ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فقرأت
نسخة صدقته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماقضى الأرقم في ربعه ماحاز الصفا ، أنها صدقة
بمكانها من الحرم ، لاتباع ، ولا تورث ، شهد هشام بن العاص بذلك ، وفلان مولى هشام
ابن العاص ، قال : فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده ، يسكنون ، ويؤاجرون ، ويأخذون
عليها ، مختصر . وسكت عنه .

حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه" من حديث بشير السلمي ، قال : لماقدم المهاجرون ٦١٨٩
المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ،
فقال له رسول الله ﷺ : بعنيها بعين في الجنة ، فقال : يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها .
لا أستطيع ذلك ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٤ ـ ج ٢ (٢) في "المستدرك ـ في الفضائل ـ في ذكر الأرقم ابن أبي الأرقم" ، ص ٥٠٢ ـ ج ٣

ﷺ فقال : يارسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلته له ، عيناً فى الجنة إن اشتريتها ؟ قال : نعم ، قال : قد اشتريتها وجعلتها للسلمين ، انتهى .

٦١٩٠ حديث آخر : روى إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام[1] وقف داراً له على المردودة من بناته ، انتهى . وقال : المردودة هى المطلقة ، والفاقد التى مات زوجها ؛ وفى الباب ماأخرجه

٦١٩١ البخارى[2] عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ، قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولادرهما ، ولاعبداً ، ولا أمة ، ولاشيئاً إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . وفى "الخلافيات" للبيهق ، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه عند المروة ، وبالثنية على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق على بأرضه ، وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبى وقاص بداره بالمدينة ، وبداره بمصر على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان برومة ، فهى إلى اليوم ، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف ، وداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، قال : وما لايحضرنى كثير ، انتهى .

٦١٩٢ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « وأما خالد فقد حبس أدرعا فى سبيل الله » ؛

٦١٩٣ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم[3] فى "الزكاة" عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله » ؛ وأما خالد ، فانكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهى على ، ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "معجمه"

٦١٩٤ عن ابن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل ، قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة ، قال : لقد طلبت القتل ، فلم يقدرلى إلا أن أموت على فراشى ، ومامن عملى أرجى من لا إلـه إلا الله ، وأنا مترس بها ، ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلاحى ، وفرسى ، فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى ، انتهى .

---

(١) وذكره البخارى تعليقاً فى "الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً"، ص ٣٨٩ ـ ج ١

(٢) عند البخارى فى "الجهاد ـ باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ٤٠٢ ـ ج ١ (٣) عند البخارى فى "الزكاة ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وفى الرقاب والغارمين ﴾"، ص ١٩٨ ، وعند مسلم فيه : ص ٣١٦ ـ ج ١

قوله: وطلحة رضى الله عنه حبس دروعه فى سبيل الله، ويروى أكراعه؛ قلت: غريب جداً. ٦١٩٥

الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته، قال المصنف: والمراد وقفه؛ ٦١٩٦
قلت: غريب * أيضاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة فى " باب الأحاديث التى اعترض بها على أبى
حنيفة " حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرنى حجر المدرى، قال فى صدقة النبي ﷺ: ٦١٩٧
يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «نفقة الرجل على نفسه صدقة»؛ قلت: روى من ٦١٩٨
حديث المقدام بن معدى كرب؛ ومن حديث الخدرى؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث أبى أمامة.

أما حديث المقدام: فأخرجه ابن ماجه (١) فى " التجارات " عن إسماعيل بن عياش عن ٦١٩٩
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال: ما من كسب
الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه فهو له
صدقة، انتهى. وأخرجه النسائى فى " عشرة النساء " عن بقية عن بحير به، بلفظ: ما أطعمت نفسك
فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة،
وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، انتهى.

وأما حديث الخدرى: فأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الأول، من القسم ٦٢٠٠
الأول عن دراج أبى السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ،
قال: أيما رجل كسب مالا من حلال، فأطعم نفسه أو كساها، فمن دونه من خلق الله، فان له به
زكاة، انتهى. ورواه الحاكم فى " المستدرك - (٢) فى كتاب الأطعمة "، إلا أنه قال: فانه له زكاة،
وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

وأما حديث جابر: فرواه الحاكم أيضاً (٣) " فى أواخر البيوع "، وكذلك الدارقطنى ٦٢٠١
فى " سننه - فى البيوع " عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركى ثنا عبد الحميد

---

(١) عند ابن ماجه فى " التجارات - باب الحث على المكاسب "، ص ١٥٥ - ج ١

(٢) فى " المستدرك - فى الأطعمة باب فضيلة إطعام الطعام "، ص ١٣٠ - ج ٤ عن أبى الشيخ عن أبى الهيثم به، والصواب: دراج أبى السمح (٣) فى " المستدرك - فى البيوع - باب كل معروف صدقة "، ص ٥٠ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى " البيوع "، ص ٣٠

ابن الحسن الهلالى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة ، فان خلفها على الله ضامن ، إلا ماكان فى بنيان أو معصية ، فقلت لمحمد بن المنكدر : مايعنى ـ وقى به عرضه ـ قال : أن يعطى الشاعر ، وذا اللسان المتق ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٢٠٢ وأما حديث أبى أمامة : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى ﷺ ، قال : من أنفق على نفسه نفقة فهى له صدقة ، ومن أنفق على امرأته وأهله وولده ، فهو له صدقة ، انتهى . وروى ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله ببشر
٦٢٠٣ ابن نمير ، وضعفه عن جماعة ، ووافقهم على ضعفه ؛ وروى مسلم فى "صحيحه[1] ـ فى الزكاة" عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شىء ، فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شىء ، فهكذا
٦٢٠٤ وهكذا ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن[2] عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا ، فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وصحح إسناده .

تم [الجزء الثالث] بتوفيق الله تعالى من كتاب
" نصب الراية " للحافظ الزيلعى "
ويليه الجزء الرابع ، أوله " كتاب البيوع "
وفقنا الله لتكميله ، وهو الموفق

---

(١) عند مسلم فى "الزكاة ـ باب فضل النفقة على العيال والمملوك" ، ص ٣٢٢ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "الزكاة ـ باب فى صلة الرحم" ، ص ٢٣٨ ـ ج ١ ، وينظر البقية ، وفى "المستدرك ـ فى الزكاة" ، ص ٤١٥ ـ ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فهرست الجزء الثالث

من كتاب نصب الراية ـ للإمام الحافظ الزيلعى

كتاب الحج من ١ إلى ١٦٦

فصل فى المواقيت

باب الإحرام

الموضـــــــــوع | صحيفة

باب القران

باب التمتع

باب الجنايات

فصل فى الكفاءة

باب المهر

باب نكاح الرقيق

باب نكاح أهل الشرك

باب القسم

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

إيقاع الطلاق ، وتشبيه الطلاق

تفويض الطلاق

الأيمان فى الطلاق

الاستثناء فى الطلاق

باب الرجعة

ما تحل به المطلقة

باب العدة

ثبوت النسب

كتاب العتق

باب الاستيلاد

كتاب الايمان

كتاب الحدود

باب استيلاء الكفار

باب العشر والخراج

باب الجزية

باب أحكام المرتدين

باب البغاة

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

كتاب الاباق

كتاب المفقود

كتاب الشركة

كتاب الوقف

بيان منشأ تضعيف "الحسن بن عمارة"

والقول الفصل فيه

قد ذكر غير مرة فى هذا الجزء من الكتاب، وفى سائر الأجزاء، تضعيف المحدثين "لحسن بن عمارة"، ونحاول أن نأتى بكلمة من كتاب "المحدث الفاصل بين الراوى والواعى" للقاضى أبى محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى إيفاء للبحث، وإنه قول فصل فى كشف الحال. قال القاضى:

حدثنا الحضرمى ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى، قال: قال شعبة: إئت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة، فانه يكذب، قلت لشعبة: ماعلامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء لم نجدها أصلا قلت، للحكم: صلى النبى ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم: وقال الحسن بن عمارة: حدثنى الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى عليهم ودفنهم؛ وقلت للحكم: ما تقول فى أولاد الزنا؟ قال: يعتقون؛ قلت: من ذكره؟ قال ـ يعنى من "حديث الحسن البصرى عن على" ـ قال الحسن بن عمارة، ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على أنهم يعتقون.

حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا أبو داود، قال: سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون، جرير بن حازم، وحماد بن زيد أتيانى يسألانى أن أسكت عن الحسن بن عمارة، ولا والله لاسكتّ عنه، ثم لا والله لاسكتّ عنه، هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قالا: إذا وضعت زكاتك فى صنف من الأصناف جاز؛ وأنا والله سألت الحكم عن ذلك فقال: إذا وضعت فى صنف من الأصناف أجزأك، فقلت: عمن؟ فقال: عن إبراهيم النخعى.

وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد وغسلهم، وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال: يصلى عليهم ولا يغسلون، قلت: عمن؟ قال: بلغنى عن الحسن البصرى.

قال القاضى: أصل هذه الحكاية عن أبى داود. وقد خلط، أو قد خلط عليه فيها، والمخرمى أضبط من محمود بن غيلان. وقال محمود ـ فيما يحكيه عن أبى داود عن شعبة ـ: إن ابن عمارة روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: صلى النبى ﷺ على قتلى أحد ودفنهم.

وقال المخرمى فى روايته: أصلى صل النبى ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم، وقال

المخرمى فى روايته عن شعبة : قال : قلت للحكم : أيصلى على القتلى ؟ قال : يصلى عليهم ولا يغسلون . وبين الحكايتين تفاوت شديد ، وفرقان ظاهر .

وليس يستدل على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذى استدل به أبو بسطام ، لأنه استفتى الحكم فى المسألتين ، فأفتاه الحكم بما عنده ، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ، فلما قال له أبوبسطام : عمن ؟ أمكن أن يكون أنه يظن أنه يقول : من الذى يقوله من فقهاء الأمصار ، فقال فى أحدهما : هو قول إبراهيم ، وفى الأخرى : هوقول الحسن : هذا فقيه أهل الكوفة ، وذاك فقيه أهل البصرة ، ولم تقم الرواية فيهما مقام الحجة ، وليس يلزم المفتى أن يفتى بجميع مايعى ، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية مالا يفتى به ، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار :

هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى ، والزهرى عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء الحديث ، من الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وقد خالف مالك هذه الرواية فى رفع اليدين بعد أن حدث به عن الزهرى .

وهذا أبوحنيفة يروى حديث فاطمة بنت أبى حبيش فى المستحاضة ، ويقول بخلافه .

وقد يمكن أن يحدث الحكم بن عمارة من كتابه بما لايحفظه . والعمل عنده بخلافه ، ويسأله شعبة فيجيب على ما يحفظ ، والعمل عليه عنده ، والإنصاف أولى بأهل العلم . وكان أبو بسطام سيىء الرأى فى الحسن ، والله يغفر لهما .

حدثنى محمد بن جعفر الأهوازى المقرى ثنا أبو عبد الله الأخفش ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا شباب ، قال : قيل لشعبة : إن الحسن بن عمارة قد عقد مجلساً ، قال : أى يوم ؟ قالوا : يوم الجمعة . قال : إن كان صادقا فليحدث يوم السبت ، انتهى كلامه الفاصل .

فقد اتضح لك منشأ تضعيف شعبة لابن عمارة الكوفى قاضى بغداد . والجواب عنه ، وإن الأمر هين . وقد ازداد شغب فى غير محله . واتباع شعبة فيه اتباع فى غير سبيله ، ورحم الله من أنصف ، وعلم ماوراء الستار . وقد تعسف الدارقطنى فى قوله : إنه متروك . نقول : وكيف يروى عنه السفيانان ، وابن القطان لو كان متروكا !! . والله يقول الحق ، ويهدى السبيل .

إدارة " المجلس العلمى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ؛ قلت : روي من ٦٢٠٥
حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث سمرة
ابن جندب ؛ ومن حديث أبي برزة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه الأئمة الستة في" كتبهم " عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال: ٦٢٠٦
قال رسول الله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع
الخيار » ، انتهى بلفظ" الصحيحين " (١) ؛ وفي لفظ لهما : قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما ٦٢٠٧
بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ،
فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، وفي لفظ
لهما : إذا تبايع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما على ٦٢٠٨
الخيار ، فان كان بيعهما على خيار فقد وجب ، وفي رواية لهما : فكان ابن عمر إذا بايع رجلا ، فأراد أن
لا يقيله ، قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه ، وفي لفظ لهما : قال : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع ٦٢٠٩
الخيار ، انتهى . ولفظ أبي داود (٢) ، قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم ٦٢١٠
يتفرقا ، إلا بيع الخيار ، انتهى . ولفظ الترمذي ، قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يختارا ، قال : ٦٢١١

(١) عند البخاري في " البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين " ، ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع - باب خيار المتبايعين " ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الخيار " ، ص ١٥٨

٦٢١٢ فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائي ، قال : المتبايعان
٦٢١٣ بالخيار مالم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب ، ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر . فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، انتهى .

٦٢١٤ وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة (١) ـ إلا ابن ماجه ـ عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما ، قال مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

٦٢١٥ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) ، قالوا ثلاثتهم : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ، قال الترمذي : حديث
٦٢١٦ حسن ؛ ورواه البيهقي في "سننه" بلفظ : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفقة خيار ، انتهى .

٦٢١٧ وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي (٣) عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، انتهى .

٦٢١٨ وأما حديث أبي برزة : فأخرجه أبو داود (٤) عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم ، فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة ، صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء

---

(١) عند البخاري في "البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فقد وجب البيع" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه "باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما" ، ص ٢١٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "البيوع" ، ص ١٣٤ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٢ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه "باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا" ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "البيوع - باب في خيار المتبايعين" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" ، ص ١٥٨ - ج ١

رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » ، قال هشام بن حسان :
حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، بدون القصة ، البيعان ٦٢١٨ م
بالخيار مالم يتفرقا ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : ورجاله ثقات ، قال البيهقى فى " المعرفة " :
قال الشافعى : وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق فى الكلام ، قال الشافعى : هذا محال
لا يجوز فى اللسان ؛ إنما يكونان قبل التساوم ، غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ،
ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا ، ويتفرقا فى الكلام على
التبايع ، قال : ولو احتمل اللفظ ما قاله ، وما قلناه ، فالقول بقول راوى الحديث أولى ، لأن له فضل
السماع ، والعلم باللسان ، وبما سمع ، هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ، ثم مشى
قليلا ، ورجع ، قال البيهقى : وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبه [1] أن ابن عمر قال : ما أدركته
الصفقة حياً فهو من مال المبتاع ، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول ، قبل الفرقة ، قال : وهذا
الذى ذكره ابن عمر لا ينافى مذهبه من ثبوت الخيار ، وقد قيل : إذا تفرقا ولم يختر واحد منهما
انفسخ ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ، ثم كان هو يرى المبيع فى يد البائع من ضمان المشترى ،
وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه ، حتى يتفرقا ، أو يخيرا فى قوله وقولنا ، ولو
قبضه المبتاع فى مدة الخيار حتى يكون من ضمانه فى قولنا أيضاً ، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم
يقبضه عنده ، فاذا لم يمنع قولنا : إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله : إنه من ضمان المبتاع
ثبوت الخيار ، قال : وزعم فى حديث أبى برزة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام
يسرج فرسه ، وقول أبى برزة حين وجدهما متناكرين ، أحدهما يدعى البيع ، والآخر ينكره :
ما أراكما تفرقتما ، أى الفرقة التى بها يتم البيع ، وهى الفرقة بالكلام ، فسوى الحديث هكذا على
مذهبه ، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس ، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما
المجلس ، وفى رواية مسدد عن حماد بن زيد ، قال : فأتى الرجل ـ يعنى المبتاع ـ فأخذه بالبيع ، وفى
رواية هشام عن جميل ، أليس قد بعتنيها ؟ قال : مالى فى هذا البيع من حاجة . قال : ليس لك ذلك ،
لقد بعتنى ، فإنما تنازعا فى لزوم البيع ، وليس فى شىء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا فى
الحال ، ولا حين أتيا أبا برزة ، فالزيادة فى الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة ، قال البيهقى : قال
الشافعى عن بعضهم : روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبى أن عمر قال : البيع عن صفقة أو ٦٢١٩
خيار ، قال الشافعى : وهذا لايثبت عن عمر ، فان فى رواية الزعفرانى أن عمر قال : المتبايعان ٦٢٢٠

---

(١) أراد به الطحاوى فافهم ، وراجع ماقال الطحاوى فى " شرح الآثار ـ باب خيار البيعين حتى يتفرقا " ،
ص ٢٠٣ ـ ج ٢

بالخيار مالم يتفرقا ، كما قال رسول الله ﷺ ، ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع ، قال البيهقي : ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف ، فتارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر ؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ، وقيل : عن شيخ من بني كنانة عن عمر ، وكل ذلك مجهول ومنقطع ، انتهى كلامه .

٦٢٢١ **الحديث الثاني** : روى أن النبي ﷺ اشترى من يهودى إلى أجل ، ورهن درعه ؛

٦٢٢٢ **قلت** : أخرجه البخاري ، ومسلم [١] عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : ثلاثين صاعا
٦٢٢٣ من شعير . وفي لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهناً ، انتهى . وهذا اليهودى اسمه أبو الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، أخرجه
٦٢٢٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودى . رجل من بني ظفر في شعير ، انتهى .

٦٢٢٥ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛

٦٢٢٦ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وروى الجماعة ـ إلا البخاري [٢] ـ من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث بلال نحوه ،
٦٢٢٧ وقال فيه : فلا بأس به ، واحد بعشرة ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . قال : ما وُزن ، فمثل بمثل ، إذا كان نوعا واحداً وما كيل ، فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني . ثم قال : لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الرهن" ص٣٤١ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع ـ فيه" ص ٣١ ـ ج ٢ . ورواية : ثلاثين صاعاً ، عند البخاري في "الجهاد ـ باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٤٠٩ ـ ج ١

(٢) عند مسلم في "البيوع ـ باب الربا" ص ٢٥ ـ ج ٢ ، ورواية أنس ، وعبادة ، عند الدارقطني في "البيوع" ص ٢٩٦

فصـــل

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، إلا أن ٦٢٢٨
يشترط المبتاع » ؛ قلت : غريب * بهذا اللفظ ؛ وأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن سالم ٦٢٢٩
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن
يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبراً ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، انتهى . وفى لفظ
للبخارى : من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذى باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، وأخرجه البخارى ، ٦٢٣٠
ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط .

الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهى ، وعن بيع ٦٢٣١
السنبل حتى يبيض ، وتأمن العاهة ؛ قلت : أخرجه الجماعة(٢) ـ إلا البخارى ـ عن أيوب عن نافع ٦٢٣٢
عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى ، انتهى . لكن الترمذى فرقه حديثين متواليين ، وقال فيه : حديث حسن صحيح ، ويستعمل زها ، وأزهى ، ثلاثياً ورباعياً ، قال فى "الصحاح" : يقال : زها النخل يزهو زهواً ، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة ، وأزهى لغة حكاها أبوزيد ، ولم يعرفها الأصمعى ، انتهى . ووقع رباعياً فى "الصحيح" ، وثلاثياً عند مسلم ، كلاهما من حديث أنس ، وأخرج البخارى ،
ومسلم (٣) عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ٦٢٣٣
وعن بيع النخل حتى يزهو ، قيل : مايزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار ، انتهى : وأخرج فى "الزكاة"
عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ٦٢٣٤
وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى(٤) ،

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب من باع نخلا عليها تمراً"، ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "البيوع - باب قبض من باع نخلا قد أبرت"، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفى "المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى الحائط"، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند مسلم فى "البيوع - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها"، ص ٧ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها"، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها"، ص ٧ - ج ٢ ، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عند مسلم : ص ٧ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الزكاة - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وقد وجب فيه العشر"، ص ٢٠١ - ج ١ ، قلت : وأخرجه البخارى فى "البيوع أيضاً - باب بيع المزابنة"، ص ٢٩١ - ج ١ ، وفى "باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، ص ٢٩٢ - ج ١ ، وفى "باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، ص ٢٩٣ - ج ١ تعليقاً ، وفى "السلم - فى باب السلم فى النخل"، ص ٢٩٩ - ج ١

(٤) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها"، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٣٥ وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . ووقع في رواية : وعن بيع الحب حتى يفرك ، قال البيهقي[1] : إن كان - بخفض الراء - بإضافة الإفراك إلى الحب - وهو الأشبه - وافق رواية : حتى يشتد ، وإن كان - بفتح الراء - على ما لم يسم فاعله ، خالف رواية : حتى يشتد ، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ، قال شيخنا علاء الدين : لم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ، انتهى .

باب خيار الشرط

٦٢٣٦ **الحديث الأول** : روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات ، فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل : لاخلابة ، ولِيَ الخيار ثلاثة أيام » ؛ **قلت** : رواه الحاكم في
٦٢٣٧ "المستدرك" من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : « بع ، وقل : لاخلابة » ، فكنت أسمعه يقول : لاخلابة ، لاخلابة ، وكان يشترى الشيء ، ويجيء به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ثم قال : قال الشافعي : والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ ؛ وأخرجه
٦٢٣٨ البيهقي في "سننه"[2] عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى النبي

---

(١) عند البيهقي في "السنن - باب مايذكر في بيع الحنطة في سنبلها" ، ص ٣٠٣ - ج ٥ ، قلت : قال ابن الأثير في "النهاية - في مادة - فرك : ص ٢١٥ - ج ٣" ، يقال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، وفركته فهو مفروك ، وفريك ، ومن رواه - بفتح الراء - فمعناه حتى يخرج من قشره ، انتهى .

(٢) عند البيهقي في "السنن - باب الدليل على أن لايجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام" ، ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وأخرجه عن نافع عن ابن عمر : ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وفيه : وكنت أسمعه يقول : لاخذابة لا خذابة ، انتهى .

ﷺ أنه لايزال يغبن فى البيوع ، فقال عليه السلام : إذا بايعت فقل : لاخلابة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ، وقال ابن إسحاق : فحدثت به محمد ابن يحيى بن حبان ، قال : كان جدى منقذ بن عمرو قد أصيب فى رأسه ، فكان يغبن فى البيع ، ثم ذكر نحوه ، وأخرج ابن ماجه فى " سننه "(١) رواية محمد بن يحيى بانفرادها فى " باب الحجر من
٦٢٣٩ أبواب الأحكام " عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : هو جدى منقذ بن عمرو ، وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، وكان لايدع على ذلك التجارة ، فكان لايزال يغبن ، فأتى النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : إذا أنت بايعت ، فقل : لاخلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها ، انتهى . وهى مرسلة، وجهل من عزاها لأبى داود، وأبو داود لم يذكره فى «سننه»، ولا فى «مراسيله»، ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزى فى " أطرافه " إلا لابن ماجه ، والله أعلم ؛ ورواه الدارقطنى فى " سننه "(٢) كذلك ؛ وزاد قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان ، قال : ماعلمت ابن الزبير جعل العهدة
٦٢٤٠ ثلاثاً إلا لذلك، انتهى. ورواه البخارى فى «تاريخه الوسط» فقال: حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدى منقذ بن عمرو أصابته آمة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، ونازعت عقله ، وكان لايدع التجارة ، فلا يزال يغبن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إذا بعت فقل : لاخلابة ، وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، فكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق ، فيصير إلى أهله فيلومونه ، فيرده ، ويقول : إن النبى ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثاً ، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول : صدق ، انتهى . ذكره فى " ترجمة منقذ " ، وذكره فى " تاريخه الكبير " ، فلم يصل سنده به ، فقال : قال عياش بن الوليد : ثنا عبد الأعلى به ، سواء ، وذهل ابن القطان فى " كتابه " فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى " تاريخ البخارى " ، وقال : إن البخارى لم يصل سنده به ، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق ، وكأن ابن القطان لم يقف على " تاريخ البخارى الوسط " ، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخارى ، والله أعلم ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى باب
٦٢٤١ الرد على أبى حنيفة " حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو : قل : لاخلابة ، إذا بعت بيعاً ، فأنت بالخيار ثلاثاً ، انتهى .

(١) عند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب الحجر على من يفسد ماله " ، ص ١٧١
(٢) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣١٢

٦٢٤٢ **طريق أخرى** للحديث مسندة: قال الطبرانى فى "معجمه الوسط": حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثنى حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر ابن الخطاب فى البيوع، فقال عمر: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، فإن رضى أخذ، وإن سخط ترك، انتهى. وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) كذلك عن ابن لهيعة به، وتلحق هذه الرواية بالأولى.

واعلم أن الحديث فى "السنن الأربعة" (٢) من رواية أنس، ليس فيه ذكر الخيار، أخرجوه

٦٢٤٣ عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يارسول الله لا أصبر عن البيع. فقال: إذا بايعت، فقل: لا خلابة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى.

٦٢٤٤ **أحاديث الباب**: روى عبد الرزاق فى "مصنفه" من حديث أبان بن أبى عياش عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام. فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان بن أبى عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلا صالحاً، انتهى.

٦٢٤٥ **حديث آخر**: أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروى ثنا نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحرانى الغنوى، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لأصحابنا فى اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطنى، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة، انتهى.

٦٢٤٦ **قوله**: روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين؛ **قلت**: غريب جداً.

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٢ ـ ج ٢ (٢) عند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء فيمن يخدع فى البيوع"، ص ١٦٢ ـ ج ١، وعند أبى داود فى "البيوع ـ باب فى الرجل يقول عند البيع: لا خلابة"، ص ١٣٨ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى: ص ٣١٢ ـ ج ٢

باب خيار الرؤية

٦٢٤٧ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه » ؛

٦٢٤٧ م **قلت** : روى مسنداً ومرسلا ، فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال عمر أيضاً : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : والراوي عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه ، انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي، في «سننيهما» حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، انتهى .

٦٢٤٨ **أحاديث الخصوم** : واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع مالم يره

٦٢٤٩ بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم (٣) . وبحديث حكيم بن حزام قال له عليه السلام : « لا تبع ماليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي .

٦٢٥٠ **قوله** : روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني اشتريت مالم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني بعت مالم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار

---

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ، ٢٩٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٢٩٠ - ج ٢

(٣) عند مسلم في " البيوع " ، ص ٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده " ، ص ١٥٩ - ج ١

٦٢٥٠ م لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ؛ قلت : أخرجه الطحاوى [1] ، ثم البيهقى عن علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت ما لم أره ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت ما لم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

باب البيع الفاسد

٦٢٥١ الحديث الأول : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم فى " الاستيلاد " .

٦٢٥٢ الحديث الثانى : نهى النبي ﷺ عن بيع الحبل ، وحبل الحبلة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛

٦٢٥٢ (م) وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال : والمضامين ما فى أصلاب الإبل ، والملاقيح ما فى بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة ، انتهى .

٦٢٥٣ حديث آخر : روى الطبرانى فى " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكونى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

حديث آخر : رواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبى الأخضر به ، قال البزار : وصالح بن أبى الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

٦٢٥٤ حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك فى " الموطأ " [2] ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

---

(١) عند الطحاوى فى " شرح الآثار - باب تلقى الجلب " ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب من قال . يجوز بيع العين الغائبة " ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) فى " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان " ص ٢٧٠

ابن المسيب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، فالمضامين ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح مافى ظهور الجمال ، وحبل الحبلة ، فذكره بلفظ " الصحيحين "، وشطر الحديث فى " الصحيحين " (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى ٦٢٥٥
عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج التى فى بطنها ، انتهى . وفى لفظ لهما : وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى نتجت ؛ وفى لفظ للبخارى : ثم تنتج التى نتجت ؛ وفى لفظ للبزار فى "مسنده" : وهو نتاج النتاج ؛ وأخرجه الباقون (٢) من الأئمة الستة ، وشطره الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل ٦٢٥٦
عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع ، الحديث ؛ وسيأتى فى حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبى ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن ٦٢٥٧
لبن فى ضرع ، وسمن فى لبن ؛ **قلت** : روى موقوفاً ، ومرفوعاً مسنداً ، ومرسلا .

فالمرفوع المسند : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا حفص بن عمر الحوضى ٦٢٥٨
ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر . ولا لبن فى ضرع ، انتهى . وأخرج الدارقطنى (٣) ثم البيهقى فى "سننيهما" عن عمر بن فروخ به . قال الدارقطنى : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقى : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، انتهى . ونقل شيخنا الذهبى توثيق عمر بن فروخ عن أبى داود ، وابن معين ، وأبى حاتم .

وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبى ﷺ ، ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسنده عن عكرمة عن النبى ﷺ أنه نهى أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن ، انتهى . ٦٢٥٩

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة " ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و ص ٥٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع " ، ص ٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة " ، ص ١٦٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام " ، ص ١٥٩

(٣) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع؛ ورواه الدارقطني في «سننه» عن وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة.

٦٢٦٠ **وأما الموقوف**: فرواه أبوداود أيضاً في "مراسيله" عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا تباع أصواف الغنم على ظهورها،
٦٢٦١ ولا ألبانها في ضروعها. انتهى. ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس. أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم، والصوف على ظهورها، انتهى. قال البيهقي: وروى مرفوعاً، والصحيح موقوف، انتهى.

٦٢٦٢ **الحديث الرابع**: روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة؛ **قلت**: روى من حديث جابر؛ ومن حديث الخدري: ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث أبي هريرة.

٦٢٦٣ **فحديث جابر**: أخرجه البخاري، ومسلم [1] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، زاد مسلم في لفظ: وعن الثنيا، إلا أن يعلم، انتهى. وزاد مسلم في لفظ: وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا، وفي لفظ له؛ قال: والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر.

٦٢٦٤ **وأما حديث الخدري**: فأخرجه البخاري، ومسلم [2]، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر في رءوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض انتهى.

٦٢٦٥ **وأما حديث ابن عباس**: فأخرجه البخاري [3] عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، انتهى.

٦٢٦٦ **وأما حديث أنس**: فأخرجه البخاري أيضاً [4] عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، انتهى.

---

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة" ص ١٠ - ج ٢، وعند البخاري في "المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو نخل" ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المزابنة" ص ٢٩١ - ج ١. وعند مسلم في "البيوع باب في كراء الأرض" ص ١٢ - ج ٢، وفيه تفسيرهما (٣) عند البخاري في "باب المزابنة" ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المخاضرة"، ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (١) عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، ٦٢٦٧
والمحاقلة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ، ورخص في العرايا ، وهو أن ٦٢٦٨
تباع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أوسق ؛ قلت : النهى عن المزابنة تقدم ؛ وأما العرايا
فأخرجا في " الصحيحين " (٢) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله ٦٢٦٩
ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود ، قال :
دون خمسة . أو في خمسة ، انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن ٦٢٧٠
بيع التمر بالتمر . وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية ، النخلة ، والنخلتين
يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا . انتهى . وفي لفظ لمسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث
في " البخاري " ليس فيه : تلك المزابنة . ولا الزبن ، وأخرجا في " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ٦٢٧١
ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ؛ وفي لفظ رخص في العرية أن يؤخذ ٦٢٧٢
بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ووافقنا الشافعي في صحة بيع
العرايا . إلا أنه خالفنا في إباحتها من غير ضرورة . قال الإمام موفق الدين في " الكافي " : روى ٦٢٧٣
محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ماعراياكم (٣) هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار

---

(١) عند مسلم في " البيوع - باب كراء الأرض " ص ١٢ - ج ٢ . وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم في " البيوع - باب العرايا " ص ٩ - ج ٢ ، وفيه بشك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخاري في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط " ص ٣٢٠ - ج ١ ، وحديث زيد بن ثابت ، عند البخاري في " باب تفسير العرايا " ص ٢٩٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٨ - ج ٢

(٣) قال ابن الهمام في " الفتح " ص ١٩٦ - ج ٥ . قال الطحاوي : جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، فقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، ولكنهم تنازعوا في تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر . قالوا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، فخرجوا بأهليهم إلى حوائطهم ، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين . فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير . فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً . لينصرف هو وأهله عنه . وروي هذا عن مالك ، قال الطحاوي : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له . فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً . قال الطحاوي : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية ، ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بسنهاء ، ولا رجبية ، ٭ ولكن عرايا في السنين الجوائح

أي إنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح ، أي يهبون . ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها . إذ كانوا يعطون، كما يعطون ، انتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، قال : متفق عليه ، ووهم فى ذلك ، فان هذا ليس فى "الصحيحين" ، ولا فى "السنن" ، بل ولا فى شىء من الكتب المشهورة ، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعى ذكره فى "كتابه - فى باب العرايا" بغير إسناد ، انتهى كلامه .

٦٢٧٤ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنابذة ؛ قلت : أخرجه

٦٢٧٤ م البخارى ، ومسلم(١) عن الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك بيعهما من غير

٦٢٧٥ نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجاه أيضاً من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، انتهى .

٦٢٧٦ وأخرجه البخارى فى حديث المزابنة عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ، وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إجارتها ، والمراد الكلأ ، أما البيع فلأنه ورد على مالا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : الناس شركاء فى ثلاثة : الكلأ ، والنار ، والماء ، وسيأتى فى "كتاب إحياء الموات" إن شاء الله تعالى .

٦٢٧٧ الحديث السابع : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ قلت : رواه ابن

٦٢٧٨ ماجه فى "سننه" (٢) حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة القانص ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و "باب بيع المنابذة" ، ص ٢٨٨ ، وعند مسلم فى أول "كتاب البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع" ، ص ٢ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "البيوع - باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة القانص" ، ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة القانص ، انتهى .

ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والدارقطني في " سننه " ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ، إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في " أحكامه " . وقال : إسناد لا يحتج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروي عن جهضم به ، قال ابن القطان : وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " : [1] سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد ابن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي غن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبي : محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول ، انتهى . **قلت** : ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بتمامه ، إلا أنه قال : وعن بيع العبد . وهو آبق ، عوض قوله : وشراء .

٦٢٧٩ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " [2] ، فأبو داود في " الترجل " ، وابن ماجه في " النكاح " ، والباقون في
٦٢٨٠ " اللباس " ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والانتفاع به لكرامته ، وهو غير ناجح .

٦٢٨٠ (م) **الحديث التاسع** : حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب » ، تقدم في " الطهارات " .

٦٢٨١ **الحديث العاشر** : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما اشتريت وشريت ، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ
٦٢٨٢ إن لم يتب ؛ **قلت** : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر ، والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما اشترى ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل

---

(١) ذكره في كتاب " العلل - باب البيوع " ، ص ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " كتاب الترجل باب في صلة الشعر " ، ص ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " النكاح - باب الواصلة والواشمة " ، ص ١٤٤ ، وعند البخاري في " اللباس - باب الموصولة " ، ص ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة " ، ص ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننيهما " (١) عن يونس بن أبى إسحاق الهمدانى عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبة ، فقالت : إنى بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : أم محبة ، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، انتهى . وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى فى " كتاب المؤتلف والمختلف " ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعى عن امرأته العاليه ، ورواه أيضاً يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه
٦٢٨٣ أحمد فى " مسنده " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة هى ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إنى بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريت بستمائة نقداً . فقالت : أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب . بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، انتهى . قال فى " التنقيح " : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعى قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى ، قال فى العالية : هى مجهولة ، لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى " الطبقات " (٢) ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعى سمعت من عائشة ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : وفى تحريم العينة أحاديث ، " والعينة " بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود
٦٢٨٤ فيشتريها بأنقص منه حالاً : أخرج أبو داود فى " سننه " (٣) عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ،

---

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١١ - ج ٢ ، والبيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل " ص ٣٣٠ - ج ٥ (٢) عند ابن سعد فى : ص ٣٥٧ - ج ٨ ، وقال صاحب " الجوهر النقى " ص ٣٣٠ - ج ٥ قلت : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وابنها ، وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، وذهب إلى حديثهما هذا الثورى ، والأوزاعى . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروى عن الشعبى ، والحكم ، وحماد ، فمنعوا ذلك ، كذا فى " الاستذكار " ، انتهى .

(٣) عند أبى داود - فى " البيوع - باب فى النهى عن العينة " ص ١٣٤ - ج ٢

وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ، انتهى . ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار : وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو لين الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا وهم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، يروي عن عطاء، روى عنه حيوة بن شريح ، وهو يروي عنه هذا الخبر ، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم ، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ، ذاك مديني ، ويكنى أبا سليمان ، وهذا خراساني ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح ، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا ، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن ٦٢٨٥
الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ، انتهى . قال : وهذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

٦٢٨٦ **الحديث الحادي عشر** : روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ؛ **قلت** : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب القربي ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً ، وشرط شرطاً ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة
٦٢٨٦ م فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري
٦٢٨٧ ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها ،
٦٢٨٨ البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت بن شبرمة فأخبرته . فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ، قال : بعت النبي ﷺ ناقة ، وشرط لي حملانها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى "كتاب علوم الحديث - فى باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى به ، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف* أبى حنيفة فى الحديث ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة ، اشترتها بشرط العتق ، فأجاز النبى ﷺ ذلك . وصحح البيع والشرط ، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق ، ولم يذكر بطلان شرط العتق . وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

٦٢٨٩ **الحديث الثانى عشر**: روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع وسلف ؛ **قلت** : روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث حكيم بن حزام .

٦٢٩٠ **فحديث عبد الله بن عمرو** : أخرجه أصحاب "السنن"(١) - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح، واختصره ابن ماجه، فذكر منه ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك فقط . ولم يصب المنذرى فى "مختصره" إذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجه . مع أن أصحاب الأطراف يذنوه ، قال المنذرى : ويشبه أن يكون الترمذى إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه فى الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله ، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، انتهى . وقال السهيلى فى "الروض الأنف" : هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث ، فإن عندهم ان شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد ، فإن أباه محمداً مات قبل جده عبد الله ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب ، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو ، فيكون الجد محمداً ، فيكون الخبر مرسلا ، أو تعود على شعيب ، فيكون الجد عبد الله ، فيكون الحديث مسنداً متصلا . لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو ، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة ،

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده" ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، وعند النسائى فى "البيوع - باب شرطان فى بيع" ، ص ٢٢٦ - ج ٢ ، فعند أبى داود قوله : "ولا ربح مالم تضمن" ، بالتاء ، وعند الترمذى ، والنسائى "ولا ربح مالم يضمن" ، بالياء

وقد يوجد ذلك فى بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار «عن أبيه»، فيرتفع النزاع أيضاً؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه، وهى أيضاً صحيحة، كحديث البلاط، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك" (١)، وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين، وهكذا رواه حماد ابن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وداود بن أبى هند، وعبد الملك بن أبى سليمان، وغيرهم عن عمرو بن شعيب، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراسانى عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ، ثم أخرجه كذلك.

٦٢٩١ طريق آخر: أخرجه النسائى فى "سننه - فى كتاب العتق" عن عطاء الخراسانى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبى ﷺ إلى أهل مكة: لايجوز شرطان فى بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. قال النسائى: هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخراسانى، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعا منه، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والستين، من القسم الثالث؛ والحاكم فى "المستدرك" (٢)، وسكت عنه، ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار"، وفسره، فقال: أما السلف والبيع، فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا، وأما الشرطان فى البيع، فالرجل يبيع الشيء حالا بألف، ومؤجلا بألفين؛ وأما ربح ما لم يضمن، فالرجل يشترى الشيء، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، انتهى.

٦٢٩٢ وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه الطبرانى فى "معجمه" (٣) حدثنا أسلم بن سهل الواسطى ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطى ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطى عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام، قال: نهانى رسول الله ﷺ عن أربع خصال فى البيع: عن سلف وبيع، وشرطين فى بيع، وبيع ماليس عندك، وربح مالم

(١) فى "المستدرك - فى البيوع - باب لا يجوز بيعان فى بيع، ولا بيع ما لم يملك"، ص ١٧ ـ ج ٢

(٢) فى "المستدرك - فى البيوع"، ص ١٧ ج - ٢

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٨٥ ـ ج ٤: قلت: روى النسائى بعضه، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه العلاء بن خالد الواسطى، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل، انتهى.

٦٢٩٣ يضمن، انتهى. والحديث في "الموطأ" بلاغ، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف انتهى.

٦٢٩٤ الحديث الثالث عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة؛ قلت: رواه
٦٢٩٤ م أحمد في "مسنده" حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسود بن عامر، قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول: هو نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" عن أسود بن عامر به؛ ورواه الطبراني في "معجمه الوسط"
٦٢٩٥ حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا:
٦٢٩٦ لاتحل صفقتان في صفقة، انتهى، ورواه العقيلي في "ضعفائه" من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعا: الصفقة في الصفقتين ربا، انتهى. وأعله بعمرو ابن عثمان هذا، وقال: لايتابع على رفعه، والموقوف أولى، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفا، وهكذا رواه الطبراني في "معجمه الكبير" من طريق أبي نعيم به موقوفا، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفا، قال أبو عبيد: ومعنى صفقتان في صفقة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، ويفترقان عليه، انتهى. وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والعشرين،
٦٢٩٧ من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا: الصفقة في الصفقتين ربا، وأعاده في النوع
٦٢٩٨ التاسع والمائة. من القسم الثاني كذلك، بلفظ: لاتحل صفقتان في صفقة، انتهى.

٦٢٩٩ حديث آخر: أخرجه الترمذي، والنسائي [1] عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وفسره بعض أهل العلم: أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما؛ وقال الشافعي: معناه أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا. فاذا وجب

(١) عند الترمذي "باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة" ص ١٥٩ - ج ١، وعند النسائي في "البيوع - باب بيعتين في بيعة" ص ٢٢٦ - ج ٢

إلى غلامك وجبت لك داري، انتهى. والمصنف فسره بأن يقول: أبيعك عبدي هذا على أن يخدمني شهراً، أو داري هذه على أن أسكنها شهراً، قال: فان الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، وإلا فهو إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين، الحديث. والحديث في "الموطأ" بلاغ، قال أبو مصعب[1]: أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ٦٢٩٩ م
بيعتين في بيعة، انتهى.

فصل في أحكام البيع

قوله: ولا يجوز البيع إلى الحصاد، والدياس. والقطاف، وقدوم الحاج، لأنها تتقدم وتتأخر، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة. وهذه الجهالة يسيرة مستدركة، لاختلاف الصحابة فيها؛ قلت: روى البيهقي في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تبيعوا إلى ٦٣٠٠
العطاء، ولا إلى الأبدار، ولا إلى الدياس، انتهى.

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «لا تناجشوا»؛ قلت: أخرجاه[2] من حديث ٦٣٠١
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ٦٣٠٢
ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر»، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه. ولا يخطب ٦٣٠٣
على خطبة أخيه»؛ قلت: أخرجاه[3] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يبع ٦٣٠٤
بعضكم على بيع بعض»، وفي لفظ: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ٦٣٠٥

---

(١) ومثله في نسخة يحيى في "البيوع باب النهي عن بيعتين" ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه" ص ٣ - ج ٢، وعند البخاري فيه "باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر" ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر، عند مسلم في "البيوع" ص ٣ - ج ٢، وكذا حديث أبي هريرة عنده: ص ٣ - ج ٢، وحديث ابن عمر عند البخاري في "البيوع" ص ٢٨٢، و ص ٢٨٩ - ج ١ وفي "النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع" ص ٧٧٢ - ج ٢، وحديث أبي هريرة، عنده في "البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه" ص ٢٨٩ - ج ١

٦٣٠٦ إلا أن يأذن له ، انتهى . وأخرجاه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلق
الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن
يستام الرجل على سوم أخيه ، انتهى .

٦٣٠٧ **الحديث السادس عشر** : قال عليه السلام : « لا يبيع الحاضر للبادي » ؛ **قلت** : أخرجاه[1]
٦٣٠٨ عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، زاد مسلم : وإن كان أخاه أو أباه ، وتقدم في حديث
٦٣٠٩ أبي هريرة : وأن يبيع حاضر لباد ، وفي لفظ لهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع
٦٣١٠ حاضر لباد » انتهى . وأخرجه البخاري عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
٦٣١١ لباد ، انتهى . وأخرجه مسلم عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد دعوا
٦٣١٢ الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، انتهى. وأخرجه أيضا عن طاوس عن ابن عباس، قال:
نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله :
حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ، انتهى .

٦٣١٣ **الحديث السابع عشر** : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلساً ببيع
٦٣١٤ مَنْ يزيد ؛ **قلت** : رواه أصحاب السنن الأربعة : فأبو داود في "الزكاة"[2] ، وابن ماجه في
"التجارات" عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك
أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : مافي بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس
بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ،
وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : مَنْ يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ،
فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري ، وقال :
اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما ، فأتني به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله
ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل

(١) حديث أنس ، عند البخاري في ،، البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد ،، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم في ،، البيوع ،، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر ، عند البخاري في ،، البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ،، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في ،، البيوع ،، ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عباس ، عند البخاري في ،، البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد ،، ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم في ،، البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ،، ص ٤ - ج ٢

(٢) ،، باب ما يجوز فيه المسألة ،، ص ٢٣٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في ،، البيوع - باب بيع المزايدة ،، ص ١٥٩ ، وعند الترمذي ،، باب ما جاء في بيع من يزيد ،، ص ١٥٨ - ج ١ ، وعند النسائي في ،، البيوع - باب البيع فيمن يزيد ،، ص ٢١٦ - ج ٢

يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن ٦٣١٥
عبيد الله بن شميط بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به ، مختصراً ، أن النبى ﷺ باع حلساً وقدحا فيمن يزيد ، انتهى . وكذلك أخرجه النسائى عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر ابن عجلان به ، مختصراً ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، انتهى . وقال فى "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه الترمذى فى "علله الكبير" حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن ٦٣١٦
أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبى ﷺ باع حلساً ، وقدحا ، فيمن يزيد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتناً ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبى ﷺ ، فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا . قال : والحديث معلول بأبى بكر الحنفى ، فانى لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المساتير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابنا شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيدالله ثقتان ، وأما عبدالرحمن فلا يعرف حاله ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال ﷺ : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ٦٣١٧
يوم القيامة » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى فى "البيوع [1]" ـ وفى السير" عن حيى بن عبد الله عن أبى ٦٣١٧ م
عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى .
ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر . لأن

(١) عند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين" ، ص ١٦٦ ـ ج ١ ، وفى السير ـ باب فى كراهية التفريق بين السبي" ، ص ٢٠٣ ـ ج ١ ، وفى المستدرك ـ فى البيوع ـ باب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته" ، ص ٥٥ ـ ج ٢

حيى بن عبد الله لم يخرج له فى "الصحيح" شىء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان فى "كتابه": قال البخارى : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، قال : ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" بقصة فيه ، ولفظه عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، قال : كنا فى البحر ، وعلينا عبدالله بن قيس الفزارى ، ومعنا أبو أيوب الأنصارى ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبى ، فاذا امرأة تبكى ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، فانطلق أبو أيوب ، فأتى بولدها حتى وضعه فى يدها ، فأرسل إليه عبد الله بن قيس ، ما حملك على ما صنعت ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق ، الحديث .

طريق آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب الخامس والسبعون ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعا نحوه ، قال صاحب "التنقيح" : فيه انقطاع ، لأن العلاء بن كثير الأسكندرانى لم يسمع من أبى أيوب ، وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصى ، محله الصدق ، قاله ابن أبى حاتم ، وقد زال مايخشى من تدليس بقية ، إذ صرح بالتحديث ، وخالد بن حميد الأسكندرانى وثقه ابن حبان ، والعلاء الأسكندرانى أيضاً صدوق ، انتهى .

طريق آخر : رواه الدارمى فى «مسنده[1] ـ فى السير» أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبى عبد الرحمن الحبلى به .

٦٣١٨ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] من طريق الواقدى ثنا يحى بن ميمون عن أبى سعيد البلوى عن حريث بن سليم العذرى عن أبيه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عمن فرق فى السبى بين الوالد والولد ، فقال : من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة ، انتهى . والواقدى فيه مقال .

٦٣١٩ أحاديث الباب : روى البيهقى فى "المعرفة ـ فى كتاب السير" عن الحاكم بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد جاء إلى النبي ﷺ بسبى من البحرين ، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكى ، فقال : ماشأنك ؟ قالت : باع ابنى ، فقال عليه السلام لأبى أسد : أبعت ابنها ؟ قال : نعم ، قال : فيمن ؟ قال : فى بنى عبس ، فقال عليه السلام : اركب أنت بنفسك ، فأت به ، انتهى .

---

(١) عند الدارمي فى "السير ـ باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها" ص ٣٢٨

(٢) عند الدارقطني فى "البيوع" ص ٣١٧ ـ ج ٢

حديث آخر : روى الحاكم فى "المستدرك" (١) عن أبى بكر بن عياش عن سليمان التيمى ٦٣٢٠ عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ملعون من فرق بين والدة وولدها» ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق ٦٣٢١ ابن عمران عن أبى بردة عن أبى موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، ٦٣٢٢ وبين الأخ وأخيه ، وفى لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطنى فيه اختلافا على طليق ، فنهم من يرويه عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبى ﷺ مرسلا ، وهكذا ذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطنى . ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمى عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمى عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو المحفوظ عن التيمى ، انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعى ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) فى " الجهاد " عن يزيد أبى خالد الدالانى عن الحكم ٦٣٢٣ ابن عتيبة عن ميمون بن أبى شبيب عن على أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبى شبيب لم يدرك علياً ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك ـ فى البيوع ـ وفى الجهاد " ، وقال فى الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبى ﷺ وهب لعلى غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال ٦٣٢٤ له : مافعل الغلامان ؟ فقال : بعت أحدهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى اردد اردد ؛ قلت : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٤) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن ٦٣٢٥

---

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع ـ باب من فرق بين والدة وولدها " ، ص ٥٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى ص ٣١٧ ـ ج ٢ ، وفيه قال أبوبكر : هذا مبهم ، وهذا عندنا فى السبى والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣١٧ ـ ج ٢

(٣) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى التفريق بين السبى " ، ص ١٢ ـ ج ٢ ، وفى المستدرك ـ فى البيوع ـ باب من فرق بين والدة وولدها " ، ص ٥٥ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣١٧

(٤) عند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين ، أو والدة وولدها " ، ص ١٦٦ ـ ج ١ . وعند ابن ماجه فى " البيوع ـ باب النهى عن التفريق بين السبى " ١٦٣ ـ ج ٢

أبي شبيب عن علي ، قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : ياعلي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود في "سننه" [1] : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فانه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

٦٣٢٦ طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [2] ، والحاكم في "المستدرك" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لا عيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى .

٦٣٢٦ م طريق آخر : أخرجه أحمد ، والبزار في "مسنديهما" عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقتهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، انتهى . **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك المرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ؛ **قلت** : في الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبي أمامة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث واثلة ؛ ومن حديث ضميرة .

٦٣٢٧ **فحديث عبد الله بن عمرو** : رواه أبو داود في "الأدب" [3] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) عند أبي داود في "الجهاد - باب في التفريق بين السبي" ، ص ١٢ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣١٦ ، وفي "المستدرك - في البيوع" ، ص ٥٤ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الأدب - باب في الرحمة" ، ص ٣٢٠ - ج ٢

« من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » ، انتهى . وكذلك رواه البخاري في كتابه "المفرد في الأدب" ، وسمى ابن عامر عبيد الله بن عامر .

وله طريق آخر : أخرجه الترمذي في "البر والصلة"(١) عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، ورواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الإيمان" ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذي أيضاً (٢) عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال : حديث غريب ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذي أيضاً (٣) عن زربي عن أنس مرفوعا نحوه ؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزربي له مناكير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي
٦٣٢٨ في "مسنده" حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعا : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، انتهى . ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

٦٣٢٩ وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوي في "المشكل" حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن الخير الزيادي(٤) عن أبي قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال ابن القطان في "كتابه" : ومالك بن الخير الزيادي روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

(١) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا" ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ (٤) قال في "اللسان" ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الخير الزيادي سكن مصر ، محله الصدق ، يروى عن أبي قبيل عن عبادة رضي الله عنه : ليس منا من لم يجل كبيرنا ، يروى عنه حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ، ماعلمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو ممن لم تثبت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذي الحكيم في " نوادر الأصول " بلفظ : ليس من أمتي .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا نحو الأول ؛ ورواه الطبراني أيضاً في " معجمه " .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه البخاري أيضاً في " كتابه المفرد في الأدب " حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ الأول ؛ ورواه الحاكم في " المستدرك [1] ـ في آخر البر والصلة " ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس

٦٣٣٠ وأما حديث واثلة : فأخرجه الطبراني في " معجمه " حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي المديني ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهري عن واثلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يجل كبيرنا » .

٦٣٣١ وأما حديث ضميرة : فأخرجه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

٦٣٣٢ الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ **قلت** : رواه البزار

٦٣٣٣ في " مسنده " حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين ، وبغلة كان يركبها ، فأما إحدي الجاريتين فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، وهي مارية ، أم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

(١) في " المستدرك ـ في آخر البر والصلة " ص ١٧٨ ـ ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلهم بن دهثم ، انتهى .
قلت : هكذا رواه الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا خالد بن خداش ثنا حاتم بن إسماعيل
ثنا بشير بن المهاجر به سنداً ومتناً ، وذكر أن هذا الحديث فى "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه
البيهقى فى "دلائل النبوة" بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن ٦٣٣٤
ابن عبد القارى أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس صاحب الأسكندرية
بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبى ﷺ ، وأهدى له مع
حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخادمتين[1] : إحداهما أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبها
رسول الله ﷺ لجهم بن قشم العبدى ، وهى أم زكريا بن جهم الذى كان خليفة عمرو بن العاص
على مصر ، انتهى . وهذا مخالف[2] لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ، ويجمع بينهما
بحديث آخر رواه البيهقى عقيب الحديث المذكور من حديث أبى بشر أحمد بن محمد الدولابى ٦٣٣٥
ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهرى ثنا هارون بن يحيى الحاطبى ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنى
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب
ابن أبى بلتعة ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الأسكندرية ، فجئته بكتاب رسول الله
ﷺ ، فأنزلنى فى منزله ، وأقمت عنده ، ثم بعث إلىّ ، وقد جمع بطارقته ، إلى أن قال : وهذه هدايا
أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن
رسول الله ﷺ ، وواحدة وهبها عليه السلام لأبى جهيم بن حذيفة العدوى ، وواحدة وهبها
لحسان بن ثابت الأنصارى ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم[3] فى "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع ٦٣٣٦
أبى بكر ، فغزونا فزارة ، إلى أن قال : فجئت بهم إلى أبى بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

---

(١) قلت : وفى "فتح القدير" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ "وجاريتين"

(٢) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٢٤٥ - ج ٥ : بعد ذكر هذه الرواية التى فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه ، وليس فى شىء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لا جرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعى فى كتاب الاكتفاء عن الواقدى ، بإسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فارجع إلى صاحبك ، فأمرت له بهدايا ، وجاريتين أختين فارهتين ، وبغلة من مراكبى ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأمرت لك بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، فارحل من عندى ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توثيق الواقدى ، دليل على المطلوب ، وقد أسلفنا توثيقه ، وكرر ذلك ابن عبد البر فى "الاستيعاب" ، ونقله أحمد بن عبد الله الطبرى عن أبى عبيدة فى خاتمة مناقب أمهات المؤمنين ، والله أعلم بذلك ، انتهى :

(٣) عند مسلم فى "الجهاد - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى" ، ص ٨٩ - ج ٢

العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لي عليه السلام : ياسلمة هب لي المرأة ، قلت : هي لك ، ففدى بها أسارى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوّب عليه أبو داود [١] باب " التفريق بين المدركات " . وفيه التنفيل . والفداء بالأسارى ، وبه بوّب عليه مسلم .

٦٣٣٧ حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرك " ، والدارقطني في " سننه " [٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يارسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبي في " مختصر المستدرك " : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان كذاب ، انتهى .

باب الإقالة

٦٣٣٨ حديث واحد : عن النبي ﷺ أنه قال : «من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة» ؛

٦٣٣٩ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [٣] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقال مسلماً * بيعته أقاله الله عثرته» ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول . والحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيامة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البيهقي .

(١) عند أبي داود في " الجهاد - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم " ص ١٢ - ج ٢

(٢) في " المستدرك - في البيوع - باب نهي التفريق بين الأم وولدها " ص ٥٥ - ج ٢ ، وفي الدارقطني في " البيوع " ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعي في " اللسان " ص ٣٢ - ج ٣

(٣) عند أبي داود في " البيوع - باب فضل الإقالة " ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " البيوع " فيه : ص ١٦٠ ، وفي " المستدرك - في البيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته " ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم " ص ٢٧ - ج ٦

باب المرابحة والتولية

الحديث الأول : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله ٦٣٤٠
عنه بعيرين ، فقال له النبي ﷺ : « ولي أحدهما ، فقال : هو لك بغير شيء ، فقال : أما بغير ثمن فلا » ؛
قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ٦٣٤١
سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، قال : التولية والإقالة والشركة سواء ، لا بأس به ، أخبرنا ابن جريج ٦٣٤٢
عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يقبضه ،
ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله ، انتهى .

وحديث أبي بكر : في " البخاري " (١) عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه أن أبا بكر ٦٣٤٣
قال للنبي ﷺ : خذ ـ بأبي أنت وأمي يارسول الله ـ إحدى راحلتي هاتين ، فقال عليه السلام :
« بالثمن » ، الحديث . ليس فيه غير ذلك ، أخرجه في "بدء الخلق" ، ورواه أحمد في "مسنده" ، ولفظه : ٦٣٤٤
فأعطاه أبو بكر إحدى الراحلتين ، فقال : خذها يارسول الله فاركبها ، فقال عليه السلام : قد أخذتها
بالثمن (٢) ، الحديث . وفي " الطبقات " لابن سعد (٣) ، وكان أبو بكر قد اشتراهما بثمانمائة درهم من نعم
بني قشير ، فأخذ إحداهما ، وهي القصواء ، الحديث . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن ، ٦٣٤٥
وابن سيرين ، والشعبي ، وطاوس ، قالوا : التولية بيع ، وأخرج نحوه عن الزهري ، وزاد : ولا يبع
حتى يقبض ، انتهى .

---

(١) قلت : عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ أخرجه في " المناقب ـ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة " ص ٥٥٣ ـ ج ١ في حديث طويل .

(٢) قال السهيلي في " الروض الأنف " ، حين مر على هذا الحديث : فسئل بعض أهل العلم لم لم يقبلها إلا بالثمن ، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ماهو أكثر من هذا فقبل ، وقد قال عليه السلام : « ليس من أحد أمنّ عليّ في أهل ومال من أبي بكر » ، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، فلم يأب من ذلك ؟ فقال المسئول : إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله ، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة ، وأن تكون الهجرة والجهاد على أتم أحوالها ، وهو قول حسن ، انتهى .

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة : ص ١٥٣ ـ القسم الأول من الجزء الأول ـ فسماها القصواء ، وذكر السهيلي أن تلك الناقة تسمى بالجدعاء ، وهي غير العضباء التي جاء فيها الحديث ، انتهى .

فصـــــل

٦٣٤٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض ؛ قلت : فيه أحاديث :

٦٣٤٧ منها ما أخرجه أبو داود[1] عن ابن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين* عن عبد الله بن عمر ، قال : ابتعت زيتاً فى السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل ، فأعطاني فيه ربحاً حسناً . فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت ، قال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى " المستدرك " ، وصححه . وقال فى " التنقيح " : سنده جيد ، فان ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، انتهى .

٦٣٤٨ حديث آخر : أخرجه النسائى فى " سننه الكبرى " عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام . قال : قلت : يارسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه ، انتهى . ورواه أحمد

٦٣٤٩ فى "مسنده" ، وابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثاني ، وهو قسم النواهي ، ولفظه : قال : إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، انتهى . قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، انتهى . وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام فى النهي عن بيعه قبل القبض ، انتهى . وأخرجه الطبراني فى " معجمه " عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائى رواه الدارقطني ، ثم البيهقي فى " سننيهما " [2] قال عبد الحق فى " أحكامه " : وقد رواه قاسم بن أصبغ فى " كتابه " عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبدالله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما فى غير حديث ، وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك . قال : وذكر ابن حزم فى " كتابه " رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلى بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع

---

(١) عند أبي داود فى " البيوع - باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى " ص ١٣٨ - ج ٢ ، عند الدارقطني فى " البيوع " ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني فى " البيوع " ص ٢٩٢ - ج ٢ ، وعند البيهقي فى " السنن - باب النهي عن بيع مالم يقبض ، وإن كان غير طعام " ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمى حجازى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال عبد الحق فى " أحكامه " بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطىء فى ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبى ، أو غيره ، ممن يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

٦٣٥٠ حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " [١] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ؛ قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمذهبنا فى منع التصرف فى المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير
٦٣٥١ المتميز ، ثم استدل لمذهبه فى الجواز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن سماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، فأتيت النبى ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطنى ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك [٣] ، وروى داود بن أبى هند

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض " ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم " باب بطلان بيع المبيع قبل القبض " ص ٥ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى اقتضاء الذهب من الورق " ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى الصرف " ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق " ص ٢٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب " ص ١٦٥ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٩

(٣) قال ابن الهمام فى " الفتح " ٢٧٠ - ج ٥ ، وقول الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لا يضره ، وإن كان شعبة قال : حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى داود بن أبى هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن المختار فى تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتفى أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فمنع النسيئة فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . وأخرجه النسائي عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر. قوله. ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله.

وقال عبد الله بن أحمد حدثني أبي عن أبي داود، قال: كنت عند شعبة، فجاءه خالد بن طليق - يعني ابن محمد بن عمران بن حصين - قال: فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، فقال له شعبة: أصلحك الله، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك، وأنا أهابه، انتهى. من "التنقيح".

٦٣٥٢ **الحديث الثالث**: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشترى، **قلت**: روى من حديث جابر؛ ومن حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس.

٦٣٥٢ م **فحديث جابر**: أخرجه ابن ماجه في "سننه [1]" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع، وصاع المشترى، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، ورواه الدارقطني، والبيهقي في "سننيهما"، وهو معلول بابن أبي ليلى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فذكره سواء، وزاد فيه: فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان، وقال: لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن خالد بن يزيد القشيري ثنا عبدالله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أبي هريرة، قال ابن عدي: هذا حديث منكر لايرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد، وعن خالد أحمد بن بكر البالسي، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن بكر لا من خالد، فان أحمد

---

(١) عند ابن ماجه في "البيوع - باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض"، ص ١٦٢ - ج ١ وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٢ - ج ٢

ضعيف، ثم ضعف خالداً، وقال: إن أحاديثه لايتابع عليها، ومع ضعفه يكتب حديثه، قال: ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، فأردت أن أبين ضعفه.

٦٣٥٣ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايباع طعام حتى يكال بالصاعين، صاع البائع، وصاع المشترى»، انتهى. وأسند إلى البخارى، والنسائى، وأحمد، والسعدى فى معلى بن هلال أنه كذاب وضّاع، ووافقهم على ذلك.

حديث آخر، مرسل: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ، بلفظ حديث جابر.

٦٣٥٤ حديث آخر: فى الباب، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير أن عثمان بن عفان، وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه فى غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما، انتهى.

باب الربا

٦٣٥٥ الحديث الأول: قال عليه السلام: «الحنطة بالحنطة، مثل* بمثلٍ، يداً بيد، والفضل ربا» وعد الأشياء الستة: الحنطة، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة، على هذا المثال، ويروى بروايتين: رفع "مثل" ونصبه؛ قلت: روى من حديث عبادة بن الصامت؛ ومن حديث الخدرى؛ ومن حديث بلال.

٦٣٥٦ فحديث عبادة بن الصامت: أخرجه الجماعة (١)، ـ إلا البخارى ـ عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، انتهى.

---

(١) عند مسلم فى "البيوع ـ باب الربا"، ص ٢٥ ـ ج ٢، وعند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل، وكراهية التفاضل فيه"، ص ١٦٠ ـ ج ١، قال الترمذى: وفى الباب عن أبى سعيد، وأبى هريرة، وبلال حديث عبادة حسن صحيح، انتهى.

٦٣٥٧ وأما حديث الخدري: فأخرجه مسلم [1] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، انتهى.

وأما حديث بلال: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا، نحوه سواء، ليس فيه: فمن زاد، إلى آخره، قال البزار: وقد رواه قيس عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ، انتهى.

٦٣٥٨ حديث آخر: أخرجه مسلم [2] عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»، انتهى. ليس فيه ذكر الذهب والفضة.

٦٣٥٩ حديث آخر: استدل به ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا، أخرجاه في "الصحيحين" [3] عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية، وأمره على خيبر، فقدم عليه تمر جنيب ـ يعني الطيب ـ فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله، إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال عليه السلام: لا تفعل، ولكن بع هذا، واشتر بثمنه من هذا، وكذلك الميزان، انتهى. قال: ووجه الحجة أنه اشترط المماثلة، ولا يتحقق إلا بالكيل، ثم قاس عليه الميزان، أي مايدخل تحت الوزن، قال البيهقي: والأشبه في قوله: وكذلك الميزان أنه من قول أبي سعيد، انتهى.

٦٣٦٠ أحاديث الخصوم: أخرج الدارقطني في "سننه" [4] عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مايكال، أو يوزن، أو يؤكل، أو يشرب»، انتهى. استدل به مالك في "الربا في المطعومات" وهو مرسل،

---

(١) عند مسلم في "البيوع ـ باب الربا"، ص ٢٥ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم في "الربا"، ص ٢٥ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم في "باب الربا"، ص ٢٦ ـ ج ٢، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، وفي لفظ آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري، الخ؛ وعند البخاري في مواضع منها في "البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه"، ص ٢٩٣، ولم يسم هذا الرجل في شيء من طرق البخاري ولكن صرح الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٦ ـ ج ٢ أن اسمه: سواد بن غزية

(٤) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٤ ـ ج ٢، وعند مالك في "الموطأ ـ في البيوع ـ باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً"، ص ٢٦ ـ ج ٢

قال عبد الحق فى "أحكامه" : هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهم على مالك فى رفعه ، وإنما هو قول سعيد ، قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا ، انتهى . **قلت**: رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهق لرفعه أصلا .

٦٣٦١ **حديث آخر** : استدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لمالك ، والشافعى بحديث معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الطعام بالطعام ، مثلا بمثل » ، رواه مسلم [1] ، قال : وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعوم [2] ، وأما حديث أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا فى النسيئة» فحديث صحيح : أخرجه مسلم [3] ، ولكن أجاب البيهقى فى "المعرفة" بأنه يحتمل أن
٦٣٦٢ الراوى اختصره ، فيكون النبى ﷺ سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو تمر بحنطة ، فقال : إنما الربا فى النسيئة ، فأداه دون مسألة السائل ، قال : ونظير ذلك حديث : من قطع سدراً صوب الله رأسه فى النار قال : فحمله المزنى على سدر لقوم ، هجم إنسان على قطعه بغير حق ، فأدرك راوى الحديث
٦٣٦٣ جواب النبى ﷺ ، ولم يدرك المسألة ، قال : وحمله أبو داود السجستانى على سدر فى فلاة ، يستظل بها الناس والبهائم ، فقطعه إنسان عبثاً بغير حق ، قال : وهذا مع أن أسانيده مضطربة معلولة ذكرناها فى "السنن" ، ومدارها على عروة بن الزبير ، وهو كان يقطعها من أرضه ، قال : وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ ، وقد وردت أحاديثهم بذلك ، فالحجة فيما رواه الأكثر والأحفظ والأقدم أولى ، انتهى كلامه .

٦٣٦٤ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : « جيدها ورديئها سواء » ؛ **قلت** : غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبى سعيد المتقدم فى الحديث الأول .

٦٣٦٥ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « الفضة بالفضة هاء وهاء » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة

---

(١) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٦ ـ ج ٢ (٢) وقال ابن التركمانى فى "الجوهر" ، وقال ابن حزم : أجرى الشافعي الربا فى السقمونيا ، ولا يطلق عليه اسم الطعام . انتهى . (٣) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٧ ـ ج ٢

٦٣٦٦ فى "كتبهم "(١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن الزهرى عن مالك بن أوس به ، ورواه ابن

٦٣٦٧ أبى شيبة فى "مصنفه" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، إلى آخره سواء ؛ قيل : ورواه البرقانى فى الذى خرجه على " الصحيحين " بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، الحديث . وتقدم عند مسلم فى حديث عبادة بن الصامت :

٦٣٦٨ والفضة بالفضة مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وأخرج مسلم أيضاً (٢) ، عن أبى بكرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت ، انتهى . والحديث رواه البخارى ، لكن ليس فيه سؤال الرجل .

٦٣٦٩ الحديث الرابع : قال عليه السلام فى الحديث المعروف : يداً بيد ، ثم قال المصنف : ومعنى قوله : يداً بيد أى عيناً بعين ، وكذا رواه عبادة بن الصامت ؛ **قلت** : تقدم حديث : يداً بيد

٦٣٧٠ فى حديث عبادة ، وقوله : عيناً بعين هو فى حديث عبادة أيضاً عند مسلم : إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، وفيه قصة ، واحتج ابن الجوزى فى " التحقيق " على أبى حنيفة فى تجويزه التفرق قبل القبض ، فى بيع مايجرى فيه الربا ، بعلة واحدة ،

٦٣٧١ كالمكيل بالمكيل ، والموزون بهذا الحديث ، وبحديث زيد بن أرقم ، والبراء ، قال : نهى رسول الله

٦٣٧٢ ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ، أخرجاه فى " الصحيحين " ، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمكة ، بمائة دينار ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا يفارقه حتى يأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . أخرجاه أيضاً ، قال : وفى لفظ أخرجه البرقانى على " الصحيحين " : والذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى كلامه .

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب بيع التمر بالتمر " ص ٢٩٠ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى " الربا " ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " البيوع - باب الصرف " ص ١١٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى الصرف " ص ١٦١ - ج ١ ، وعند مالك فى " البيوع فيه " ص ٢٦٢ (٢) عند مسلم فى " البيوع - باب الربا " ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه " باب بيع الذهب بالورق يداً بيد " ص ٢٩١ - ج ١

أحاديث لمحمد بن الحسن فى منعه بيع اللحم بالحيوان : أخرج الدارقطنى فى "سننه"(١) عن ٦٣٧٣
يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان*، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، انتهى .

حديث آخر : قال فى "التنقيح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أحمد بن حفص السلمى حدثنى أبىّ حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البيهقى(٢) : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ"(٣) ، وأبو داود فى "المراسيل" عن زيد بن أسلم
عن سعيد بن المسيب نحوه ، وفى لفظ ، نهى عن بيع الحى بالميت . ٦٣٧٤

حديث آخر : روى البيهقى(٤) من طريق الشافعى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم ٦٣٧٥
ابن أبى بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت ، انتهى . قال
البيهقى : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ؛ ومن طريق الشافعى بسنده عن أبى بكر الصديق ٦٣٧٦
أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعى أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ٦٣٧٧
ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعى : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ؛ قلت : روى من ٦٣٧٨
حديث ابن عمر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٨ ، قال : وصوابه فى "الموطأ" ، عن ابن المسيب مرسلا ، ثم أخرج عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلا ، الحديث .

(٢) قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمره بن جندب عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبى بزة ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ذكره : ص ٢٩٦ - ج ٥ "باب بيع اللحم بالحيوان" .

(٣) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ، ص ٢٧١ (٤) عند البيهقى فى "السنن - باب بيع اللحم بالحيوان" ، ص ٢٩٧ - ج ٥

٦٣٧٩ فحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالىء

٦٣٨٠ بكالىء - يعنى ديناً بدين -، انتهى . ولفظ البزار قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كالىء بكالىء ، وعن بيع عاجل بآجل ، فالغرر أن تبيع. ماليس عندك ، والكالىء بالكالىء دين بدين ، والعاجل بالآجل أن يكون له عليك ألف* درهم مؤجلة ، فتعجل عنها بخمسمائة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله ابن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلول بالأسلمي ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، والدارقطني

٦٣٨١ في "سننه" (١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، وقال : هو النسيئة بالنسيئة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى .

٦٣٨٢ وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التسترى أنبأ محمد بن أبي يوسف المسيكى ثنا محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : ابتع هذا بنقد ، وأشتريه بنسيئة ، حتى يبتاعه ، ويحرزه ، وعن كالىء بكالىء ، دين بدين ، انتهى .

٦٣٨٣ الحديث السادس : سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف

٦٣٨٤ عند النقلة ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ (٢)" عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٩ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن بيع الكالى بالكالى"، ص ٥٧ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الموطأ - في البيوع - باب مايكره من بيع التمر"، ص ٢٥٦ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة"، ص ١٥٩ - ج ١ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر"، وقال الذهبي في "تلخيصه" : رواه السفيانان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ،
٦٣٨٥ وابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرك " ، ولفظهما : أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم لكل مايرويه في الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش ، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن أبي كثير ، ثم أخرج حديثهما ، وسكت عنهما ، وفي لفظ حديث يحيى بن أبي كثير زيادة ، وسيأتي . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لايحتج به ، وليس الأمر على ماتوهمه ، فان أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في " الموطأ " ، وهو لايروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . وقال المنذري في " مختصره " : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس : وهما ممن احتج به مسلم في " صحيحه " ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في " موطأه " ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد صحح حديثه ، وكذلك الحاكم في " كتاب المستدرك " ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره النسائي في " كتاب الكنى " ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في " كتاب الكنى " ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه ، انتهى . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فان كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه (١) أئمة النقل ، ثم ذكر ماقاله المنذري سواء ؛ قلت : وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

(١) قال الحافظ ابن حجر في " التهذيب " ، ص ٤٢٣ ـ ج ٣ : زيد بن عياش أبو عياش الزرق ، ويقال : المخزومي مولى بني زهرة ، المدني ، وقال ابن عبد البر : فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرق ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرق ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرق من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد ، قلت : وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرق الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرق التابعي ، وأما البخاري ، فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال أبو حنيفة : مجهول ، وتعقبه الخطابي ، وكذا قال ابن حزم : إنه مجهول ، انتهى .

٦٣٨٦ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود فى "سننه" [١] عن يحي بن أبى كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطنى فى «سننه»، وقال: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف مارواه ابن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبى أنس [٢] عن أبى عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . **قلت** : فحديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائى ، والحاكم [٣] . واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم فى قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما فى الحديث ، وشيخنا قلد غيره فى ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التنقيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ، ويقال : المخزومى ، ويقال : مولى بنى زهرة المدنى ، ليس به بأس [٤] ، وقال ابن حزم : مجهول ، انتهى .

٦٣٨٧ **أحاديث الباب** : أخرج الدارقطنى فى "سننه" [٥] عن يحي بن أنيسة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

٦٣٨٨ **حديث آخر** : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزى : موسى بن عبيدة ، ويحي بن أبى أنيسة متروكان ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى التمر بالتمر "، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع "، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحي بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحي ، وخالفه ، الخ .

(٢) لم أجد هذه العبارة فى " الدارقطنى "، تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البيهقى فى " السنن "، فى جملة ماذكره الدارقطنى ، ثم ذكر رواية عمران بن أبى أنس ، راجع "السنن - باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر "، ص ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطنى أيضاً فى " البيوع "، ص ٣١٠ ، والبيهقى فى " السنن - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر "، ٢٩٤ - ج ٥

(٤) قال ابن الهمام فى " الفتح "، ص ٢٩٢ - ج ٥ : يحكى عن أبى حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه ، لمخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال : الرطب ، إما أن يكون تمراً أو لم يكن ، فان كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر » وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش ممن لايقبل حديثه ، قال صاحب " الجوهر النقى "، : وفى " تهذيب الآثار "، للطبرى علل الخبر بأن زيداً انفرد به ، وهو غير معروف فى نقلة العلم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحي بن أبى أنيسة ، عند الدارقطنى فى " البيوع "، ص ٣٠٩

حديث آخر ، مرسل : أخرجه البيهقى فى "سننه"(١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال ٦٣٨٩
حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يباع رطب بيابس ، انتهى . قال صاحب "التنقيح": وهذا مرسل جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبى وقاص ، انتهى .

الحديث السابع : قال المصنف رحمه الله : ولأبى حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام ٦٣٩٠
حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم(٢)
عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ بعث أخا بنى عدى ٦٣٩١
الأنصارى فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ :
لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، وفى لفظ آخر : ٦٣٩٢
إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم(٣) ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، انتهى . والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر ، مثلا بمثل ، بناء على تسميته فى الحديث تمراً ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم أجد فيه ذكر الرطب ، والبخارى ذكر الحديث فى أربعة مواضع من "صحيحه"(٤) فى "البيوع" ، وفى "الوكالة" ، وفى "المغازى" ، وفى "الاعتصام" ؛ وبهذا اللفظ رواه النسائى أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فبآخره ، وهو
قوله عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن ٦٣٩٣
الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبى الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٣٩٤

---

(١) عند البيهقى فى "السنن" - فى البيوع - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر "، ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال البيهقى : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه "، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "باب الربا "، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٩٦ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية أخا بنى عدى من الأنصار ، الحديث

(٣) قوله : بع الجمع ، ذكر فى الدارقطنى تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شىء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع فى أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخارى فى "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه "، ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفى "الوكالة - باب الوكالة فى الصرف والميزان "، ٣٠٨ - ج ١ ، وفى "المغازى - باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر "، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفى "الاعتصام - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم ، فحكمه مردود "، ص ١٠٩٢ - ج ٢

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

٦٣٩٥ الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ؛

٦٣٩٦ قلت : غريب ، وأسند البيهقي في "المعرفة - في كتاب السير" عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه ، انتهى كلامه .

باب الحقوق .... خال

باب الاستحقاق

٦٣٩٧ حديث : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود ، والترمذي [١] في " الطلاق " ،

٦٣٩٨ واللفظ للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم في "كتاب العتق" بجميع طرقه ، والكلام عليه .

باب السلم

٦٣٩٩ قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل ، وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل

٦٤٠٠ مسمى فاكتبوه ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم في "المستدرك [٢] - في تفسير سورة البقرة" عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى

---

(١) عند أبي داود في "الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح" ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذي في "الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح" ، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) في "المستدرك - في تفسير سورة البقرة" ، ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه الشافعي فى "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي فى "المعرفة" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى ، وهو غلط ، ولم يخرج * البخارى فى "صحيحه" لأبى حسان الأعرج شيئاً ، واسمه مسلم .

٦٤٠١ الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص فى السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك فى كلامه ، وسيأتى فى "الحديث الخامس" ، ولكن رأيت فى "شرح مسلم" للقرطبي مايدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، ورخص فى السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : "بيع المحاويج" ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلامه . والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن ٦٤٠٢
عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : « لاتبع ماليس عندك » ، وحسنه الترمذى ، وقد ٦٤٠٣
تقدما فى "خيار العيب" ، وأما الرخصة فى السلم ، فأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" عن أبى المنهال ٦٤٠٤
عن ابن عباس ، قال : قدم النبى ﷺ والناس يسلفون فى الثمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف

(١) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عنده" ، ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند أبى داود "باب فى الرجل يبيع ماليس عنده" ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "باب النهى عن بيع ماليس عندك" ، ص ١٥٩ ، وعند النسائى فى البيوع - باب شرطان فى بيع" ، ص ٢٢٦ - ج ٢

٦٤٠٥ فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخارى عن عبد الله
ابن أبى أوفى، قال: إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر فى الحنطة، والشعير،
والتمر، والزبيب، وسألت ابن أبى أبزى فقال مثل ذلك، انتهى.

٦٤٠٦ **الحديث الثانى**: قال عليه السلام: «من أسلف منكم فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم،
٦٤٠٧ إلى أجل معلوم»؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم"[1] عن أبى المنهال، قال: سمعت
ابن عباس يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون فى الثمار السنة، والسنتين، والثلاث،
فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل
معلوم»، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده" بلفظ: فلا يسلف إلا فى كيل معلوم، قال البيهقى:
قال الشافعى: معناه إذا أسلف أحدكم فى كيل، فليسلف فى كيل معلوم، وإن أسلف فى وزن،
فليسلف فى وزن معلوم، وإذا سمى أجلا، فليسم أجلا معلوما، انتهى.

٦٤٠٨ **الحديث الثالث**: روى أن النبى ﷺ نهى عن السلم فى الحيوان؛ **قلت**: أخرجه الحاكم
٦٤٠٩ فى "المستدرك"، والدارقطنى فى "سننه"[2] عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ثنا عبد الملك الذمارى
ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن
السلف فى الحيوان، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. قال صاحب
"التنقيح": وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتى عن الثقات
بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، انتهى.

٦٤١٠ **أثر آخر**: استدل به محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار"، فقال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد
ابن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى، قال: دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكرى
مالا مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص، فلما حلت أخذ بعضاً، وبقى
بعض، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد الله، فأتاه يسترفقه، فقال عبد الله: أفعل زيد؟ قال:
نعم، فأرسل إليه، فسأله، فقال عبد الله: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك، ولا تسلمن مالنا
فى شيء من الحيوان، انتهى. قال فى "التنقيح": فيه انقطاع، انتهى[3].

---

(١) عند البخارى فى "السلم"، ص ٢٩٨، وص ٢٩٩ - ج ١، وعند مسلم فى "البيوع - باب السلم"، ص ٣١ - ج ٢

(٢) فى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان"، ص ٥٧ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٩

(٣) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٣٢٩ - ج ٥: يريد بين إبراهيم، وعبد الله، فانه إنما يروى عنه بواسطة علقمة، أو الأسود، إلا أن هذا غير قادح عندنا، خصوصاً من إرسال إبراهيم، فقد تعارضت الأحاديث، والطرق عن ابن عباس، وسمرة، وجابر، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلوب، انتهى.

٦٤١١ أحاديث الخصوم : واستدل صاحب " التنقيح " لمذهبه فى صحة السلم فى الحيوان بحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " (١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه : عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطنى ، ورواه عفان عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن أبى سفيان عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبى شيبة ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال فى مسلم بن جبير : مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً ، ولا أعلمه فى غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبى سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه ابن عباس ؛ وسمرة بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

٦٤١٢ فحديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه ، عن سفيان عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطنى

(١) عند أبى داود فى "البيوع - بعد باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة" ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - ، وفى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان" ، ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عبد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه عمرو بن حريش بين أبى سفيان ، وعبد الله ، وفى الدارقطنى : ص ٣١٨ بطريقين . فطريق حماد بن سلمة يوافق مارواه أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم بى سفيان على مسلم بن جبير .

فى " سننه " (١) ، والبزار فى " مسنده " قال البزار : ليس فى الباب أجلّ إسناداً من هذا ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد عن معمر ، وكذلك رواه على بن المبارك عن يحي بن أبى كثير انتهى . قلت : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً .

٦٤١٣ وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت ، قال البيهقى : وأكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة ، انتهى .

٦٤١٤ وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه الترمذى(٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد، لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد»، انتهى. وقال: حديث حسن.

٦٤١٥ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا إبراهيم بن راشد الأدمى ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الطبرانى أيضاً عن محمد بن دينار الطاحى ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ، نحوه سواء ، قال البيهقى فى " المعرفة " : ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : إنما يروى عن زياد بن جبير

٦٤١٦ عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . قلت : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبى جناب عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ،

---

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٩ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٢١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه " باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠ ـ ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد ، الخ . وعند ابن ماجه فيه " باب الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٦٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى " باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ٢٢٥ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠

والبختية بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يداً بيد » ، انتهى . وذكر ابن الجوزى من هذه الأحاديث الثلاثة الأول ، ثم قال : وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النساء فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً فى ذمته ، بشىء فى ذمة الآخر ، انتهى .

٦٤١٧ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاتسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها » :

٦٤١٨ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [1] ، واللفظ له عن أبى إسحاق عن رجل نجرانى ، قلت لعبد الله بن عمر : أسلم فى نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلا أسلم فى حديقه نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشترى : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماأخذت منه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه ، انتهى . وغفل المنذرى فى "مختصره" عن ابن ماجه ، فلم يعزه إليه ، وإنما قال : فى إسناده رجل مجهول ، انتهى . و ذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة

٦٤١٩ أبى داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخارى عن أبى البخترى ، قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل ، فقال : نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل

٦٤٢٠ منه ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "المعجم الوسط" حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبى بشر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : مطل الغنى ظلم ، وإن أحالك على ملىء فاحتل ، ولا تقربوا حبالى السبى حتى يضعن ، ولا تسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ، انتهى . ورواه في "مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة عن علي ابن عياش ثنا حريز بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد على جواز السلم فى المعدوم وقت العقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليسلف

٦٤٢١ فى كيل معلوم ، إلى آخره ، وبحديث أخرجه البخارى [2] فى "صحيحه" عن محمد بن أبى المجالد ، مولى

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى السلم فى ثمرة بعينها" ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع" ص ١٦٦ ، وحديث أبى البخترى الآتى عن ابن عمرو عن ابن عباس ، عند البخارى فى "السلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل" ص ٢٩٩ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "السلم" ص ٢٩٩ ، و ص ٣٠٠ - ج ١

بنى هاشم ، قال أرسلنى بن شداد ، وأبو بردة ، وقالا : انطلق إلى ابن أبى أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب؟ قال: نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ، فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر، فقلت: عند من كان له زرع، أو عند من لم يكن له زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك ، فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله ، فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبى أوفى . انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد . والمحل ؛ ومن الثانى ترك الاستقصاء . فانه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلا ، وقال الشافعى : يجوز لإطلاق الحديث ، ورخص فى السلم ؛ قلت : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إلى أجل معلوم » ؛ قلت : تقدم .

٦٤٢٢ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ! » ؛ قلت : غريب فى هذا المعنى ، فان المصنف قال : ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه أشار عليه السلام حيث قال : أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد

٦٤٢٣ فى " البيع " ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم[1] ، عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر ، أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم

٦٤٢٤ نستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك

٦٤٢٥ بغير حق ، انتهى . وأما فى السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن فى " الصحيحين " أيضاً عن أنس أن النبى ﷺ ، قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ، ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع - باب وضع الجوائح " ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحديث الثامن : النهى عن بيع الكالىء بالكالىء، تقدم .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لا تأخذ إلا سلمك ، أو رأس مالك » ؛ قلت : أخرج ٦٤٢٦
أبو داود ، وابن ماجه [١] عن أبى بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائى عن عطية ٦٤٢٧
العوفى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » ، انتهى . وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطنى عن أنس ، ولم أجده : ورواه الترمذى فى "علله الكبير" ، وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن ، انتهى . ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبى ﷺ مرسلا ، لم يذكر فيه سعداً ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى قالا : أنا أبو بدر به ، باللفظ المذكور ، ثم قال : اللفظ للدرهمى ، وقال إبراهيم بن سعيد : فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : وعطية العوفى لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : وعطية العوفى ضعفه أحمد ، وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر ، قال : إذا ٦٤٢٨
أسلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذى أسلفت فيه ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» حدثنا محمد بن ميسرة ، عن ابن جريج عن عمرو بن ٦٤٢٩
شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له فى الطعام ، ويقول للذى يسلف له : لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله ، أو الطعام وافياً ، انتهى .

الحديث العاشر : النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، تقدم فى "المرابحة ـ والتولية"

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع ـ باب السلف لا يحوّل"، ص ١٣٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع ـ باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره" (٢) قلت : أخرجه الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٢٠٨ عن الحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى ، وأبى سعيد الأشج ، الخ

مسائل منثورة

٦٤٣٠ الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغى ، وثمن الكلب » ؛ قلت : روى من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

٦٤٣١ فحديث أبى هريرة : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « إن مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام من السحت » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [١] بسندين فيهما
٦٤٣٢ ضعف : أحدهما : عن الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح عن عمه عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث كلهن سحت : أجر الحجام ، ومهر البغى ، وثمن الكلب ، انتهى . الثانى : عن المثنى عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، قال الدارقطنى : والوليد بن عبيد الله بن أبى رباح ، والمثنى ضعيفان ، انتهى .

٦٤٣٣ وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : «السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب» ، انتهى . ورواه ابن أبى حاتم فى آخر «كتاب العلل»[٢] ، وقال : قال أبى : وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القارىء ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

٦٤٣٤ وأما حديث عمر : فرواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فله النار » مختصر ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لايضبط مايرويه ، وعامة مايرويه غير محفوظ ، ثم أسند عن النسائى أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٩ . (٢) فى باب "الاجارات" ، ص ٤٤٤ - ج ٢

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم (١) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ٦٤٣٥
ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، انتهى . وأخرج مسلم عن رافع بن ٦٤٣٦
خديج أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب ، انتهى .

الحديث الثاني : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية ؛ ٦٤٣٧

قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذي (٢) عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة ، ٦٤٣٨
قال : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ، انتهى . وقال : لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة ، وقد روى عن جابر مرفوعا نحو هذا (٣) ، ولا يصح إسناده أيضاً ، انتهى . وحديث
جابر هذا الذي أشار إليه أخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن ٦٤٣٩
جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، والسنور إلا كلب صيد ، انتهى . وقال : حديث منكر ، وقال مرة : ليس بصحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به ،
وأخرجه البيهقي (٤) عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : نهى عن ثمن ٦٤٣٩ م
الكلب ، والسنور إلا كلب صيد ، قال البيهقي : هكذا رواه عبد الواحد ، وسويد بن عمرو* (٥) عن حماد ، ولم يذكر النبي ﷺ ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه ؛ ورواه الهيثم بن جميل عن حماد ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وليس بالقوي ، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء ، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه أبو حنيفة رضي الله عنه في "مسنده" عن الهيثم عن عكرمة عن ٦٤٤٠

(١) عند البخاري في "البيوع - باب ثمن الكلب"، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن"، ص ١٩ - ج ٢ ، وكذا حديث رافع بن خديج ، وحديث جابر ، عند مسلم في هذا الباب ، وحدث أبي مسعود الأنصاري ، عند الترمذي أيضاً "باب ماجاء في ثمن الكلب"، ص ١٦٥ - ج ١

(٢) عند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور"، ص ١٦٦ - ج ١ .

(٣) قال الترمذي : ص ١٦٦ - ج ١ ، بعد ذكره حديث جابر : هذا حديث في إسناده اضطراب . وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث ، انتهى . وعند النسائي في "البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب"، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث ، وما بعده ، عند البيهقي في "السنن - باب النهي عن ثمن الكلب"، ص ٥ - ج ٦

(٥) أقول : سويد بن عمرو هو الصواب ، كما في البيهقي : ص ٥ - ج ٦ ، والدارقطني ، وليس هو ابن عبد العزيز ، كما في النسخة - السعيدية - ، ونسخة - الدار -

ابن عباس ، قال : أرخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وهذا سند جيد ، فان الهيثم
٦٤٤١ ذكره ابن حبان فى الثقات من أثبات التابعين ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنا أحمد بن على المدائنى ثنا أبو على أحمد بن عبد الله الكندى ثنا على بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن الهيثم به ، أن النبى ﷺ رخص فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وأعله بأبى على الكندى ، وهو المعروف باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، انتهى . وقال ابن القطان : اللجلاج لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبى حنيفة كلها مناكير لا تعرف ، انتهى .

٦٤٤٢ الحديث الثالث : قال عليه السلام فى الخمر : «إن الذى حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها»؛

٦٤٤٢ م قلت : أخرجه مسلم [1] عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال : سألت ابن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى إلى النبى ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرم شربها؟ قال: لا، قال: فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب مافيها ، انتهى .

٦٤٤٣ أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم [2] عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول ، وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؛ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه ، فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، انتهى .

٦٤٤٤ حديث آخر : أخرجه مسلم [3] عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله ينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبى ﷺ: إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شىء ، فلا يشرب ، ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة ، فسفكوها ، انتهى .

٦٤٤٥ حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر فى الخمر زمن رسول الله ﷺ ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه زقاق خمر ، يريد بها التجارة ، فأتى

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الخمر"، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الخمر"، ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "البيوع - باب بيع الميتة"، ص ٢٩٧ ، و ص ٢٩٨ - ج ١ ، وفى تفسير "سورة الأنعام"، ص ٦٦٧ - ج ٢ . (٣) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم الخمر"، ص ٢٢ - ج ٢ .

رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى أتيتك بشراب جيد ، فقال عليه السلام : يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ قال : إنها حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فهراقها ، انتهى. وأخرج أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب ٦٤٤٦
عن تميم الداري أنه كان يهدى كل عام راوية خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : يارسول الله أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمنها؟ قال: إن الله حرم الخمر وثمنها. مختصر.

حديث آخر : حديث : لعن فى الخمر عشرة ، رواه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسيأتى الكلام عليها فى "كتاب الكراهية" إن شاء الله تعالى .

٦٤٤٧ الحديث الرابع : قال المصنف : وأهل الذمة فى البياعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام فى ذلك الحديث : فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ؛ قلت : لم أعرف الحديث الذى أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم فى هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو فى "كتاب الزكاة" ، وحديث بريدة ، وهو فى "كتاب السير" ، وليس فيهما ذلك .

٦٤٤٨ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ؛ قلت : رواه
٦٤٤٩ عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى البيوع" أخبرنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا، ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم
٦٤٥٠ الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، انتهى . ورواه كذلك أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، وقال فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، فان اليهود ، إلى آخره ، قال أبو عبيد : كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر ، والخنازير فى جزية رءوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأنها مال لهم ، وليست بمال للمسلمين ، انتهى .

كتاب الصرف

الحديث الأول : « الذهب بالذهب ، مثلا بمثل » ، الحديث تقدم فى " الربا " .

الحديث الثانى : حديث : « جيدها ورديئها سواء » تقدم فيه أيضاً .

٦٤٥١ **قوله** : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن استنظرك أن يدخل بيته ، فلا تنظره :

٦٤٥٢ **قلت** : رواه مالك فى «الموطأ»[1] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر، قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل . ولاتبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب . والآخر ناجز ، وإن استنظرك أن يلج بيته ، فلا تنظره إلا يداً بيد ، هاء و هاء ، إنى أخشى عليكم الربا ، انتهى . ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر، فذكره؛ وقال فى آخره: إني أخشى عليكم الرما، والرما هو

٦٤٥٣ الربا ، انتهى بحروفه . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، قال: قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته ، فلا ينظره ، إنى أخاف عليكم الربا ، انتهى .

٦٤٥٤ **أثر آخر** : رواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : أرسل عبد الله بن عمر غلاما له بذهب أو ورق ، فصرفه ، فأنظر فى الصرف ، فرجع إليه ، فضربه ضرباً وجيعاً ، وقال : اذهب ، فلا تصرفه ، انتهى .

٦٤٥٥ **قوله** : وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : وإن وثب من سطح ، فثب معه ؛ **قلت** : غريب جداً [2] .

٦٤٥٦ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء » ؛ **قلت** : أخرجه

---

(١) عند مالك فى " البيوع - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً " ، ص ٢٦١ ، ولفظه : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضاً على بعض ، الحديث . (٢) قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ٣٧١ - ج ٥ : وحديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث ، وذكره فى " المبسوط " ، فقال : وعن أبى جبلة ، قال : سألت عبد الله ابن عمر ، فقلت : إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة ، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة ، فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف ، فقال : لا تفعل ، ولكن بع ورقك بذهب ، واشتر ورقهم بالذهب ، ولا تفارقه حتى تستوفى ، وإن وثب من سطح فثب معه ، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل ، كما هو مذهب ابن عباس ، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه ، انتهى .

الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . وقد تقدم فى "الربا" . ٦٤٥٦ م

الحديث الرابع*: قال عليه السلام لمالك بن الحويرث، وابن عمر: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) مطولا ومختصراً عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لى ، وفى رواية : وابن عم لى ، وفى رواية للنسائى : وابن عمر ، فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . والمصنف ذكر الحديث على الصواب ، ووهم فيه فى "باب الأذان" ، فقال لقوله عليه السلام لابنى أبى مليكة : « إذا سافرتما » ، الحديث . وقد بيناه هناك . ٦٤٥٧ ٦٤٥٨

كتاب الكفالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الزعيم غارم » ؛ قلت : روى من حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس . ٦٤٥٩

فحديث أبى أمامة : أخرجه أبو داود فى "أواخر البيوع"، والترمذى "فيه - وفى الوصايا" (٣) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، لاتنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ، انتهى . زاد الترمذى فى "الوصايا" : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لاتنفق امرأة من بيت زوجها ، إلى آخره . وقال : حديث حسن ، انتهى . ورواه بتمامه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، ٦٤٦٠

---

(١) قد مر تخريجه فى ،، أحاديث الربا ،، (٢) قد مر تخريجه فى ،، أحاديث الأذان ،،

(٣) عند أبى داود فى ،، أواخر البيوع - باب فى تضمين العارية ،، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه ،، باب ماجاء أن العارية مؤداة ،، ص ١٦٤ - ج ١ ، وفى ،، الوصايا - باب ماجاء لا وصية لوارث ،، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى ،، البيوع ،، ص ٣٠٦ ، قلت . وعند ابن ماجه فى ،، الكفالة ،، بهذا اللفظ : ص ١٧٥ ، فصدق ماقاله ،، صاحب الجوهر ،،

٦٤٦١ والدارقطنى فى "سننه"، ورواه ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به: العارية مؤداة، والدين مقضى، والزعيم غارم، زاد ابن أبى شيبة ـ يعنى الكفيل ـ انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث لابن ماجه، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيهما قوله: والزعيم غارم، فرواه فى "الأحكام" بلفظ: العارية مؤداة، والمنحة مردودة فقط؛ ورواه فى "الوصايا" بلفظ: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث فقط، ولم يُصِب المنذرى فى "مختصره" إذ قال: وأخرجه الترمذى، وابن ماجه مختصراً، فان الترمذى وإن كان اختصره فى "البيوع"، فقد طوله فى "الوصايا"، إلا أن يجعل قوله: مختصراً حالا من ابن ماجه فقط، وهو خلاف ظاهر اللفظ، والله أعلم. قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلى، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه.

٦٤٦٢ **وأما حديث أنس**: فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أنس بن مالك، قال: إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علىّ لعابها، فسمعته يقول: إن الله جعل لكل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث، لا تنفق المرأة، إلى آخر اللفظ الأول.

٦٤٦٣ **وأما حديث ابن عباس**: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكونى ثنا سفيان الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ، قال: الزعيم غارم، والدين مقضى، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، انتهى. وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة مايرويه، انتهى. وقال ابن طاهر: إسماعيل بن زياد، ويقال:
٦٤٦٤ ابن أبى زياد شيخ دجال، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، انتهى. وفى صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ، قال: أنا زعيم لمن آمن بى، وأسلم، وهاجر، ببيت فى ربض الجنة، قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر.

٦٤٦٥ **الحديث الثانى**: قال عليه السلام: «من ترك كلا أو عيالا، فإلىّ»؛ **قلت**: روى
٦٤٦٦ مسلم، والبخارى (١) فى "الفرائض" من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال:

---

(١) عند مسلم فى "الفرائض" ص ٣٥ ـ ج ٢، وعند البخارى فى "الفرائض ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلأهله»" ص ٩٩٧ ـ ج ٢؛ قلت: وعند أبى داود أيضاً فى "الخراج فى أرزاق الذرية" ص ٥٤ ـ ج ٢ عن أبى هريرة

من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا ، فإلينا ، انتهى . وأخرج أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه[١]
فى " الفرائض " عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلا فإلى ، ٦٤٦٧
ومن ترك مالاً ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه ، وأرثه ، والخال وارث من
لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس
والستين ، من القسم الثالث ، وفى لفظ لأبى داود ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ٦٤٦٨
ديناً أو ضيعة ، فإلىّ ، الحديث ؛ وأخرج أبوداود فى " الخراج "[٢] ، وابن ماجه فى " الأحكام "
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من ٦٤٦٩
أنفسهم ، من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا ، فإلىّ ، وعلىّ ، انتهى . ورواه ابن
حبان أيضاً فى النوع الرابع والعشرين ، من القسم الخامس ، وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه
مقلداً لغيره لابن ماجه فقط ، والله أعلم .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا كفالة فى حد » ؛ قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه"[٣] ٦٤٧٠
عن بقية عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ٦٤٧٠ م
قال : « لا كفالة فى حد » ، انتهى . وقال : تفرد به عمر بن أبى عمر الكلاعى ، وهو من مشايخ بقية
المجهولين ، ورواياته منكرة ، انتهى . ورواه ابن عدى فى «الكامل» عن عمر الكلاعى به ، وأعله به ،
وقال : إنه مجهول ، لا أعلم روى عنه غير بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة ،
وغير محفوظة ، انتهى .

كتاب الحوالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من أحيل على ملىء فليتبع » ؛ قلت : رواه أحمد ٦٤٧١
فى " مسنده " عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٤٧٢
« مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على ملىء فليحتل » ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ؛
ورواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، ٦٤٧٢ م

(١) عند أبى داود فى "الفرائض - باب ميراث ذوى الأرحام" ، ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الفرائض" ، فيه : ص ٢٠١ (٢) عند أبى داود فى "الخراج فى أرزاق الذرية" ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وعن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر : ص ٥٤ - ج ٢ ، عند ابن ماجه فى "الكفالة - باب التشديد فى الدين" ، ص ١٧٦
(٣) عند البيهقى فى "السنن - فى الضمان - باب ماجاء فى الكفالة ببدن من عليه حق" ، ص ٧٧ - ج ٦

قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على ملىء فليتبع » ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم (١) عن أبى الزناد به ، بلفظ : « وإذا أتبع أحدكم على ملىء ، فليتبع » ، انتهى . وروى أحمد
٦٤٧٣ أيضاً أخبرنا سريج بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه » ، انتهى .
٦٤٧٤ الحديث الثانى : نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرّ نفعاً ؛ قلت روى الحارث بن
٦٤٧٥ أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى ، قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، انتهى . ومن جهة الحارث بن أبى أسامة ذكره عبد الحق فى "أحكامه ـ فى البيوع" . وأعله بسوار بن مصعب ، وقال : إنه متروك ، انتهى . ورواه أبو الجهم فى "جزئه المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به ، ولم يعزه صاحب "التنقيح" إلا ـ لجزء ـ أبى الجهم ، وقال : إسناده ساقط ، وسوار متروك
٦٤٧٦ الحديث ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمر بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السفتجات حرام » ، انتهى . وأعله بعمر بن موسى بن وجيه . وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه فى عداد من يضع الحديث ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى
٦٤٧٧ فى "الموضوعات" ، ونقل كلامه ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون كل قرض جرّ منفعة ، انتهى .

كتاب أدب القاضى

٦٤٧٨ الحديث الأول : روى أن النبى ﷺ قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ؛ قلت : روى من حديث على ؛ ومن حديث ابن عباس .
٦٤٧٩ فحديث على : أخرجه أبو داود (٢) عن شريك عن سماك عن حنش عن على . قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ترسلنى ، وأنا حديث السن ، ولا علم لى

(١) عند مسلم "باب تحريم مطل الغنى" ، ص ١٨ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الحوالة" ، ص ٣٠٥ ـ ج ١
(٢) عند أبى داود فى "القضاء ـ باب كيف القضاء" ، ص ١٤٨ ـ ج ٢ ، وقال المخرج : أخرجه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ؛ قلت : حديث حنش عن على فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، ص ٩٣ ـ ج ٤

بالقضاء !؟ فقال : « إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فانه أحرى بك أن يتبين لك القضاء » ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ماشككت فى قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى " مسانيدهم " ، ورواه الحاكم فى " كتاب المستدرك ـ فى كتاب الفضائل " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (١) عن أبى البخترى ، واسمه سعيد بن فيروز ٦٤٨٠
عن على قال : بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن ، وأنا شاب أقضى بينهم ، ولا أدرى ماالقضاء ، قال : فضرب فى صدرى بيده ، وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده"، وقال : أبو البخترى لا يصح سماعه من على ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى حدثنى من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشية على " المستدرك "، قال شعبة : أبو البخترى لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل فى الجماجم ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذى أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن غندر ثنا شعبة عن عمرو، فقال : سمعت أبا البخترى يقول : أخبرنى من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن على ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن على ، ٦٤٨١
قال : بعثنى رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يارسول الله تبعثنى وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدرى ما أجيب ؟ قال : مابد من ذلك ، أن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بد، فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فان الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدى قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فاذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر ، فانه أجدر أن تعلم لمن الحق ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك (٢) فى أول كتاب الأحكام " عن ٦٤٨٢
شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعث النبى ﷺ علياً إلى اليمن ،

(١) عند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب ذكر القضاة " ص ١٦٨ ، وفى " المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى مناقب على ابن أبى طالب كرم الله وجهه " ص ١٣٥ ـ ج ٣

(٢) فى " المستدرك ـ فى أوائل الأحكام " ص ٨٨ ـ ج ٤ عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به ، وبهذا السند فى " تلخيصه " للذهبى ، فسقط فى نسخة التخريج راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

فقال : عليهم الشرائع ، واقض بينهم . فقال : لاعلم لي بالقضاء، فدفع في صدره ، وقال : اللهم اهده للقضاء ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً في "مراسيله" حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيي ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيي بن عروة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز العمري ، قال : لما استعمل النبي ﷺ على بن أبي طالب على اليمن، قال علي : دعاني ، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالإرسال ، قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون ـ أعني لا يعرفون ـ محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا ، والعمري هو الزاهد المشهور ، وحاله في الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني: قال عليه السلام : «من قلد إنساناً عملا ، وفي رعيته من هو أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ؛ قلت : روي من حديث ابن عباس؛ ومن حديث حذيفة .

٦٤٨٤ فحديث ابن عباس : أخرجه الحاكم في "المستدرك[1] في كتاب الأحكام" عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجلا على عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين» ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في "مختصره" ، وقال : حسين بن قيس ضعيف ، انتهى . قلت : رواه ابن عدي في "الكامل" وضعف حسين بن قيس عن النسائي ، وأحمد بن حنبل ، ورواه العقيلي أيضاً في "كتابه"، وأعله بحسين بن قيس ، وقال :

٦٤٨٥ إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حمزة النصيبيني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله ، وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المسلمين ، مختصر . وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ الطبراني ، قال الخطيب : وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة ، وقال ابن معين : لا أعرفه . انتهى .

٦٤٨٦ وأما حديث حذيفة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

---

(١) في "المستدرك - في الأحكام" ص ٩٢ - ج ٤ ، ولفظه : من استعمل رجلا من عصابة ، الحديث ، ولم يذكره الذهبي في "تلخيصه".

عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس ، وعلم أن فى العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى

قوله: روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء، وكفى بهم قدوة ؛ قلت: تقدم عند أبى داود، ٦٤٨٧
والترمذى ، وابن ماجه ، أن علياً تقلد القضاء من النبي ﷺ ، وقال الترمذى : حديث حسن ؛ ٦٤٨٨
وأخرج البيهقى أن أبا بكر لما وُلِّيَ وَلَّى عمر بن الخطاب القضاء، وأبا عبيدة المال، وأخرج أيضاً ٦٤٨٩
عن أبي وائل ، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وبيت المال ؛ وأخرج ابن سعد فى ٦٤٩٠
"الطبقات" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : ٦٤٩١
لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا ، انتهى .

أحاديث الاجتهاد ، والقياس : أخرج البخارى ، ومسلم [1] عن أبى قيس مولى عمرو بن ٦٤٩٢
العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ،
فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ ، فله أجر » ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى[2] عن الحارث ٦٤٩٣
ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، مرسلا، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل، انتهى. وقال البخارى فى "تاريخه الكبير" : الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل، انتهى.

وفيه: كتاب عمر إلى أبى موسى، رواه الدارقطنى[3]، ثم البيهقى في "سننيهما"،
وفيه: الفهمَ فيما يختلج فى صدرك ، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم ٦٤٩٤
قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، الحديث ، وسيأتى بتمامه

---

(١) عند البخارى فى "أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، ص ١٠٩٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد"، ص ٧٦ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "القضاء - باب اجتهاد الرأى فى القضاء"، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأحكام - باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى"، ص ١٧١ - ج ١ (٣) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عند الدارقطنى فى "الأقضية"، ص ٥١٢ - ج ٢ ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً ، والكتاب تفيهق فيه بحر بلاغته ، وأودع فيه من الحكمة وفصل الخطاب ، كيف ! وقد كان ينطق عن لسان الوحى ، وإن لم يوح إليه

قريباً ، قال البيهقي : والاجتهاد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ،
٦٤٩٥ وقاسوا ، فأخرج عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء ، فإن كان في كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان في سنة رسول الله ﷺ ، قال به ، فإن لم يجد ، وكان عن أبي بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيه ، انتهى . وقال : إسناده
٦٤٩٦ صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاهم ، فقال لهم : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، قال البيهقي : فقد قاس عمر الإمامة في
٦٤٩٧ سائر الأمور على إمامة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار وأخرج حديث ابن مسعود في قصة بَرْوع بنت واشق . أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ
٦٤٩٨ فمني ، وحديث أبي بكر في " الكلالة " أقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ
٦٤٩٩ فمني ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ، وسن نبيه ﷺ السنن ، وترك فيها موضعاً للرأي والقياس ، انتهى .

٦٥٠٠ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ؛
قلت : روي من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٥٠١ فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فالترمذي(١) عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والباقون عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثاني رواه الحاكم في " المستدرك - في كتاب الأحكام " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وبسند الترمذي أيضاً رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطني .

٦٥٠٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن داود بن الزبرقان عن عطاء

---

(١) عند الترمذي في ''الأحكام'' ص ١٧٠ - ج ١ . وعند أبي داود ''باب في طلب القضاء'' ص ١٤٧ - ج ٢ ، بكلا السندين ، وفي ''المستدرك - في الأحكام - باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين'' ص ٩١ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في '' الأحكام '' ص ٥١١ عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأخنسي عن الأعرج ، والمقبري عن أبي هريرة

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : من استقضى ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال ابن عدى : لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه ، وأسند تضعيفه ـ أعنى داود ـ عن النسائى ، وابن معين .

قوله : وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار ؛ وقد اجتنبه أبو حنيفة رضى الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف ، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً ، أو نيفاً وأربعين يوماً ، حتى

٦٥٠٣ تقلده : **قلت** : فيه حديث أبى ذر (١) أن النبى ﷺ قال له : يا أبا ذر إنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ؛ أخرجه مسلم ، ووهم الحاكم فى "المستدرك" فرواه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

وفيه حديث : من ولى القضاء ، فقد ذبح بغير سكين ؛ وقد تقدم قبله .

٦٥٠٤ **وحديث بريدة** : أخرجه أبو داود (٢) عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل ، فهو فى النار » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، وزاد فيه : قالوا يارسول الله ، فما ذنب هذا الذى يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ؛ وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

٦٥٠٥ **حديث آخر** : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن عمران بن الحطان عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره ، انتهى .

٦٥٠٦ **حديث آخر** : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٣) عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليوشك الرجل أنه يتمنى أنه خرّ من الثريا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٥٠٧ **حديث آخر** : أخرجه الحاكم أيضاً (٤) عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من ولى على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جىء به يوم القيامة

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩١ ـ ج ٤ . قلت : وذكره مسلم فى "الامارة ـ باب كراهة الامارة بغير ضرورة" ١٢١ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "أوائل القضاء" ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الأحكام ـ باب قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة" ص ٩٠ ـ ج ٤

(٣) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩١ ـ ج ٤ (٤) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ١٠٣ ـ ج ٤

مغلولة يداه إلى عنقه ، فان حكم بما أنزل الله ، ولم يرتش فى حكمه . ولم يحف فك الله عنه يوم لاغل إلا غله ، وإن حكم بغير ما أنزل الله . وارتشى فى حكمه . وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ، ثم رمى به فى جهنم ، وسكت عنه ؛ ثم قال : وسعدان بن الوليد البجلى كوفى ، قليل الحديث . ولم يخرجاه عنه .

٦٥٠٨ حديث آخر : رواه أبو يعلى * الموصلى فى " مسنده " عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبى جميلة عن عبدالله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور ، كان من أهل النار . ومن كان قاضياً ، فقضى بجهل . كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل، فبالحرى أن ينفلت كفافا، انتهى. قال أبو حاتم فى «علله» عبد الملك هذا مجهول ، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملى ، انتهى .

٦٥٠٩ حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سيار أبو الحكم عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن أبى ذر ، وبشر بن عاصم رضى الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب . وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر ، فهوى فيه سبعين خريفاً ، انتهى .

٦٥١٠ الآثار : روى النسائى فى " كتاب الكنى " أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة ، أخبرنى الوليد بن أبى السائب أنه سمع مكحولا يقول : لو خيرت بين ضرب عنق ، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق ، انتهى .

٦٥١١ أثر آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات[١] " فى ترجمة أبى الدرداء " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، قال : استعمل أبو الدرداء على القضاء ، فأصبح الناس يهنونه ، فقال : أتهنونني بالقضاء ، وقد جعلت على رأس مهواة مزلتها أبعد من عدن أبين ، ولو علم الناس ما فى القضاء ، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له ، انتهى[٢] .

---

(١) عند ابن سعد فى " ترجمة أبى الدرداء " ص ١١٧ - ج ٧ - الجزء الثانى منه - ، وتمامه : لو يعلم الناس مافى الأذان لأخذوه بالدول ، رغبة فيه ، وحرصاً عليه ، انتهى .

(٢) قال ابن الهمام فى " الفتح " ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأما مافى البخارى . « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » ، الحديث . فلا ينافى مجيئه أولا : " مغلولة يده فى عنقه إلى أن يفكها عدله ، فيظله الله تعالى فى عدله " ، فلا يعارض ، انتهى . قلت : يشهد لهذا ماأخرجه الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ١٩٢ - ج ٤ عن أبى هريرة

٦٥١٢ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون الحريثى ثنا عفان بن جبير ٦٥١٣ عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ، ورواه فى "الكبير" عن عفان بن جبير الطائى عن أبى حريز الأزدى عن عكرمة به .

٦٥١٤ حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا هشيم عن زياد ابن مخراق عن رجل عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « العادل فى رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة » شك هشيم ، انتهى .

٦٥١٥ أحاديث الباب : فيه حديث : سبعة يظلهم الله فى ظله إمام عادل . أخرجه البخارى ، ومسلم[1] فى "الزكاة" عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : سبعة يظلهم الله فى ظله ، ٦٥١٥ م يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله عز وجل ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، انتهى . ولفظ مسلم : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والأول لفظ البخارى ، قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : وهو المعروف ، وفى رواية لمسلم : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، والله أعلم .

٦٥١٦ حديث آخر : أخرجه مسلم[2] عن عياض بن حمار أنه سمع النبى ﷺ يقول فى خطبته : أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذى قربى ، ومسلم عفيف

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لايفكه إلا العدل ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٤٦٠ - ج ٥ . وقد اجتنبه أبو حنيفة ، وصبر على الضرب والسجن حتى مات فى السجن ، وقال : البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ فقال أبو يوسف : البحر عميق ، والسفينة وثيق ، والملاح عالم ، فقال أبو حنيفة : فكأنى بك قاضياً ، اه

(١) عند مسلم فى "الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة" ، ص ٣٣١ - ج ١ ، وعند البخارى فيه "باب الصدقة باليمين" ، ص ١٩١ - ج ١ (٢) عند مسلم قبيل "الفتن - باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة" ، ص ٣٨٥ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى أوائل الأحكام" ، ص ٨٨ - ج ٤

ذو عيال ، مختصر . أخرجه قبيل " الفتن " . ووهم الحاكم فى " المستدرك " فرواه فى " الأحكام " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٥١٧ حديث آخر : عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ . قال : « إن المقسطين فى الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهلهم ، وما ولوا ، انتهى . أخرجه مسلم [1] .

٦٥١٨ حديث آخر : أخرجه الترمذى [2] عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعطية العوفى مضعف ، وقال ابن معين فيه : صالح ، فالحديث به حسن ، انتهى .

٦٥١٩ حديث آخر : رواه البيهقى فى " كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائى عن أبى مدلة أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ، قال : ثلاثة لاترد دعوتهم : الإمام العادل . والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم » ، انتهى .

٦٥٢٠ حديث آخر : رواه البيهقى أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبى أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ . « يد الله مع القاضى حين يقضى » ، وقال :

٦٥٢١ فقد تفرد به ابن لهيعة ، انتهى . وفى " الطبقات" لابن سعد [3] عن الشعبى ، قال : كان مسروق قاضياً . وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً ، وقال : لأن أقضى بقضية فأوافق الحق ، أحب إلىّ من رباط سنة فى سبيل الله ، انتهى .

٦٥٢٢ **الحديث الخامس** : قال عليه السلام : « من طلب القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر

٦٥٢٣ عليه نزل عليه ملك يسدده » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [4] عن إسرائيل

---

(١) عند مسلم فى " الامارة ص ١٢١ ـ ج ٢ ـ باب فضيلة الأمير العادل " ، ص ١٢١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الأحكام " ، ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه جميعاً ، ولكن قال الزيلعى المخرج : أخرجه مسلم فقط ، ووافقه الحافظ ابن حجر فى " الدراية " .

(٢) عند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء فى الامام العادل " ، ص ١٧١ ـ ج ١

(٣) عند ابن سعد فى " الطبقات ـ فى ترجمة مسروق بن الأجدع " ، ص ٥٥ ـ الجزء الأول من الحصة السادسة ـ

(٤) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب فى طلب القضاء " ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى " ، ص ١٧٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب ذكر القضاة " ، ص ١٦٨ ، وفى " المستدرك ـ فى الأحكام " ، ص ٩٢ ـ ج ٤ ، وصححه ، وتبعه الذهبى فى تلخيصه ، فصححه

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن أبى موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده ، انتهى.
٦٥٢٤ ولفظ أبى داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده ، انتهى . وأخرجه الترمذى أيضاً عن أبى عوانة عن عبد الأعلى الثعلبى عن ٦٥٢٥
بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن أنس مرفوعا : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذهل المنذرى فى "مختصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذى فقط ، قال ابن القطان فى "كتابه" : **هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن** أنس ، قال : وخيثمة بن أبى خيثمة البصرى لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وبلال ابن مرداس الفزارى مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدى ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذى ، فانه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس ، ثم قال فى رواية أبى عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل[1] ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبى عوانة الذى فيه خيثمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

٦٥٢٦ **قوله** : روى أن الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد على فى نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ **قلت** : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولى بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصارى ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد على فى نوبته ، فالدليل عليه قول النبى ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة ٦٥٢٧ الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع على ، وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين فى "كتاب الإرشاد" : وعلى رضى الله عنه كان إماماً حقاً فى ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضى أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً فى قتال أهل الجمل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم ، وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

٦٥٢٨ كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق . وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن ، مامنعك أن تنهاني عن مسيري ؟! قال : رأيت رجلا غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما والله لو نهيتني ماخرجت ، انتهى .

٦٥٢٩ وفي " الطبقات " لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام . فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان ، قال : معاوية : والله لا ألي له شيئاً أبداً . ولا أبايعه ، ولا أقدم عليه ، حتى كانت الوقعة بينهما بصفين ، في المحرم ، سنة سبع وثلاثين ، فاقتتلوا قتالا شديداً ، ورجع عليّ الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه ، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام ، مختصر .

٦٥٣٠ **وأما تقلد الولاية من الحجاج** : فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ، قال : كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ،

٦٥٣١ وجعل أخاه (١) مكانه ، انتهى . وقال في مكان آخر: حدثنا الحسن بن واقع ثنا ضمرة ، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، انتهى . وفي " تاريخ أصبهان " للحافظ أبي نعيم في " باب العين المهملة " عبدالله بن أبي مريم الأموي ، ولي القضاء في أصبهان للحجاج ، ثم عزله الحجاج ، وأقام محبوساً بواسط ، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان ، وتوفي بها ، انتهى . وقال ابن القطان

٦٥٣٢ في "كتابه - في باب الاستسقاء " : وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي ، يروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة ، انتهى .

٦٥٣٣ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم » :

٦٥٣٤ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم ، رواه في" الطهارة "من حديث أنس (٢) قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه . فقال عليه السلام : لاتزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إنه عليه السلام دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ، والصلاة وقراءة القرآن ، قال : وأمر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه ، انتهى .

---

(١) اسمه أبوبكر ، كما في " الدراية " . (٢) عند مسلم في " الطهارة - باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد " ص ١٣٨ ، وعند ابن ماجه فيه " باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل " ص ٤٠ - ج ١

ورواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو ٦٥٣٥
عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : دخل أعرابى المسجد ، فذكر نحوه ، وفى آخره : فقال : إن هذا المسجد لايبال فيه ، وإنما بنى لذكر الله ، وللصلاة ، ثم أمر بسجل من ماء ، فأفرغ عليه ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يفصل الخصومات فى معتكفه ؛ قلت : فيه ٦٥٣٦
أحاديث : فأخرج الجماعة [1] - إلا الترمذى - عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان ٦٥٣٧
له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يارسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : قم فاقضه ، انتهى . ذكره البخارى فى "الأشخاص[2] - وفى الشهادات" ، ومسلم فى "البيوع" ، وأبوداود ، والنسائى فى "القضاء" ، وابن ماجه فى "الأحكام" ، قال ابن تيمية فى "المنتقى" : فيه جواز الحكم فى المسجد .

حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين"[3] عن سهل بن سعد فى - قصة اللعان - أن رجلا ، ٦٥٣٨
قال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، إلى أن قال : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا على بن المدينى ثنا ٦٥٣٩
هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد[4] بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس ، حتى قرب إليه ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال له : اجلس ، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال : اجلس ، فجلس ، وقام الثالثة ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال : وما حدك ؟ قال : أتيت امرأة حراماً ، فقال عليه السلام لعلى ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان :

---

(١) عند البخارى فى "الصلاة - باب التقاضى والملازمة فى المسجد" ، ص ٦٥ - ج ١ ، و "باب رفع الصوت فى المسجد" ، ص ٦٧ - ج ١ ، و "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفى "الصلح - باب هل يشير الامام بالصلح" ، ص ٣٧٣ - ج ١ ، و "باب الصلح بالدين والعين" ، ص ٣٧٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع - باب استحباب الوضع من الدين" ، ص ١٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "القضاء - باب فى الصلح" ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند النسائى "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح" ، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الحبس بالدين" ، ص ١٧٧ - ج ٢

(٢) قلت : ليس الحديث عند البخارى فى "باب مايذكر فى الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهودى" ، نعم أخرجه فى "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث ، عند البخارى

(٣) عند البخارى فى "الطلاق - باب التلاعن فى المسجد" ، ص ٨٠ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللعان" ، ص ٤٨٩ - ج ١

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعانى الأبناوى روى عن سعيد بن المسيب ، وشفيق بن ثور ، وسعيد ابن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، ذكره ابن حبان ، وكان من الصالحين ، كذا فى "اللسان" ، ص ١١٣ - ج ٣

انطلقوا ، فاجلدوه مائة . ولم يكن تزوج . فقيل : يارسول الله ، ألا تجلد التي خبث بها ؟ فقال له عليه السلام : من صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعاها ، ثم سألها ، فقالت : يارسول الله كذب عليّ ، والله إني لاأعرفه ، فقال له عليه السلام : من شاهدك ؟ قال : يارسول الله مالي شاهد ، فأمر به ، فجلد حدّ الفرية ثمانين ، انتهى .

٦٥٤٠ **قوله** : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات؛ **قلت** : غريب؛

٦٥٤١ وفي "صحيح البخاري[1]- في باب من قضى ولاعن في المسجد" : ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر في المسجد ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند

٦٥٤١ م المنبر ، وروى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي أبو المعلى ، قال : رأيت الشعبي ، وابن أشوع يقضيان في المسجد ، انتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات"

٦٥٤٢ أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر . وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز ، انتهى .

٦٥٤٣ أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بانك ، قال : رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

٦٥٤٤ عوف يقضي في المسجد ، فكان قد ولي قضاء المدينة . انتهى . أخبرنا محمد بن عمر ، قال : لما ولى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ولى أبا طوالة القضاء بالمدينة ،

٦٥٤٥ فكان يقضي في المسجد ، انتهى ، قال : وأبو طوالة يروى عن أنس ، وهو ثقة ، انتهى . أخبرنا عبد الله بن جعفر[2] ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت شريحاً يقضي في

٦٥٤٦ المسجد ، انتهى . أخبرنا حجاج بن نصير[3] ثنا الأسود بن شيبان ، قال : رأيت الشعبي ، وهو يومئذ قاضي الكوفة ، يقضي في المسجد ، انتهى .

٦٥٤٧ **الحديث الثامن** : قال عليه السلام : « للمسلم على المسلم ست حقوق » ، وذكر منها شهود

٦٥٤٨ الجنازة ، وعود المريض ؛ **قلت** : أخرجه مسلم[4] في "كتاب الأدب" عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإذا استنصحك فانصح له » ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الأحكام - باب من قضى ولاعن في المسجد" ص ١٠٦٢ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس .

(٣) عند ابن سعد : ص ١٧٦ - ج ٦ في "ترجمة عامر الشعبي" ، (٤) عند مسلم في "الآداب" ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز" ، ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخارى بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصحك فانصح له ، ٦٥٤٩
ذكره فى "الجنائز"، ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً . بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، فحمد الله ، فشمته .

حديث آخر : روى البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" من حديث عبد الرحمن بن زياد ٦٥٥٠
ابن أنعم الأفريقى حدثنى أبى قال : كنا غزاة فى البحر زمن معاوية ، فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى ، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه ، فأتانا . فقال : دعوتمونى وأنا صائم ، فلم يكن لى بد من أن أجيبكم ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهى عن ضيافة أحد الخصمين ؛ **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه ٦٥٥١
فى "مسنده" . أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على علىّ فأضافه ، فلما قال له : إنى أريد أن أخاصم ، فقال له على : تحول ، فان النبى ﷺ نهانا ن نضيف الخصم . إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف والمختلف" عن جارية بن هرم أبى الشيخ الفقيمى عن إسماعيل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" [1] حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا موسى ٦٥٥٢
ابن سهل الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطى ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الرملى* عن أبيه عن على، قال: نهى النبى ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، انتهى. وقال: تفرد به الواسطى.

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليُسوّ بينهم فى المجلس ، ٦٥٥٣
والإشارة ، والنظر » ؛ **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا بقية بن الوليد ٦٥٥٤

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد - باب التسوية بين الخصمين" ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه : الهيثم بن غدن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات ؛ قلت : وفى التخريج بدله : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب ماقاله الهيثمى . وراجع له "اللسان" .

عن إسماعيل بن عياش حدثنى أبو بكر التميمى عن عطاء بن يسار عن أم سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فليساوِ بينهم فى المجلس، والإشارة، والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين، أكثر من الآخر»، انتهى. وبهذا السند والمتن رواه الطبرانى فى "معجمه".

٦٥٥٤ م طريق آخر: أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[1] عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين[2] فليعدل بينهم فى لحظه، وإشارته، ومقعده»، انتهى.

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شىء]

كتاب الشهادات

٦٥٥٥ الحديث الأول: قال عليه السلام، للذى شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»؛ قلت: الذى قال له النبى ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشىء، ولكنه حمل ماعزاً على أن اعترف

٦٥٥٥ م عند النبى ﷺ بالزنا، كما رواه أبو داود، والنسائى[3] عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ماعزاً أتى النبى ﷺ، فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»، انتهى. ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزاً أن يأتى النبى ﷺ فيخبره، انتهى. بلفظ أبى داود، وذكره النسائى بتمامه؛

٦٥٥٥ م ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، ولفظه: أن النبى ﷺ قال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك، قال: وهزال هو الذى كان أمره أن يأتى النبى ﷺ، انتهى. وأخرجه النسائى أيضاً من طريق

٦٥٥٦ أبى داود الطيالسى ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك»، انتهى. وكذلك رواه الحاكم

---

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية"، ص ٥١١، وفى سنده أبو عبد الله، قال الحافظ ابن حجر فى "الميزان - والتهذيب": أبو عبد الله المصرى مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة، انتهى.

(٢) وفى "تكملة فتح القدير"، ص ٤٦٩ - ج ٥، وفى أبى داود أن عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر، فقال: هنا، فقال عبد الله: الأرض الأرض، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدى القاضى، انتهى. قلت: لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبى داود، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبى داود فى "الحدود - باب الستر على أهل الحدود"، ص ٢٤٥ - ج ٢، ولم أجد فى "الصغرى" للنسائى هذا الحديث، والله أعلم

فى "المستدرك" (١) وزاد : قال شعبة : قال يحي ، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن
هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، هذا حديث جدى ، انتهى . وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم
يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : لانعلم لهزال غيرهذا الحديث ، انتهى .
ورواه أحمد فى "مسنده" من طرق ، وسمى المرأة فى بعضها ، ولفظه عن هزال قال : كانت له جارية
يقال لها : فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنما لهم ، وأن ماعزاً وقع عليها ، فأخذه هزال ، فخدعه ،
وقال له : انطلق إلى النبي ﷺ ، الحديث ، ويراجع ؛ وبسند الطيالسى أيضاً رواه الطبرانى فى
"معجمه" ، ولفظه عن هزال أنه قال لماعز : اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك ، فانك إن ٦٥٥٦ م
لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك ، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ،
الحديث . وفى آخره : ثم قال عليه السلام لهزال ، وضرب بيده على ركبته : ياهزال لو سترته
بثوبك كان خيراً لك ، ورواه ابن سعد فى "الطبقات" (٢) أخبرنا محمد بن عمر ـ هو الواقدى ـ حدثنى ٦٥٥٧
هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده ، قال : أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف
عنده بالزنا ، وكان محصناً ، فأمر به عليه السلام ، فأخرج إلى الحرة ، ورجم بالحجارة ، ففر يعدو ،
فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار ، فضربه حتى قتله ، وأخبر النبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه؟
ثم قال : ياهزال بئس ماصنعت ، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك ، قال : يارسول الله
لم أدر أن فى الأمر سعة ، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التى أصابها ، فقال لها : اذهبى ، ولم يسألها
عن شيء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" (٣) مرسلا من رواية أبى مصعب ثنا مالك عن يحي ٦٥٥٨
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ، يقال له هزال : ياهزال
لو سترته بردائك لكان خيراً لك ، قال يحي : فذكرت هذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن
هزال الأسلمى ، فقال : يزيد هذا حديث جدى هزال . وهذا الحديث حق ، انتهى . قال ابن عبدالبر
هزال روى عنه ابنه ، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وما أظن له غيره ، قول النبي ﷺ : ياهزال
لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، وكذلك قال البغوى فى "معجمه" ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" :
هزال الأسلمى أبو نعيم بن هزال ، وهو الذى أمر ماعزاً الأسلمى أن يأتى النبي ﷺ فيقر عنده بالذى
صنع ، وماعز بن مالك الأسلمى أسلم ، وصحب النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى فى "حواشى السنن" :

---

(١) فى "المستدرك" ـ فى "الحدود" ص ٣٦٣ ـ ج ٤ ، وعند أحمد : فى "مسند هزال" ص ٢١٦ ـ ج ٥ ،
وفى لفظ : فأخبر هزالا ، بدل : فأخذه هزال ، كما فى التخريج (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة هزال" ،
ص ٥٢ ـ ج ٤ ـ القسم الثانى ، من الجزء الرابع ـ وفيه : ففر يعدو قبل العقيق ، فأدرك بالمكين ، انتهى .
(٣) قلت : وعند مالك فى "الموطأ" ، فى نسخة يحيى أيضاً فى "باب ماجاء فى الرجم" ، ص ٣٤٨

نعيم بن هزال قيل : لاصحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال ، وهزال ـ بفتح الهاء ، وتشديد الزاى المفتوحة ـ أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً ، وكان فى حجره يكفله ، وماعز بن مالك الأسلمى له صحبة ، معدود فى المدنيين ، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً ، وذكر البغوى أن الذى كتب له النبي ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفى الرواة أيضاً ماعز التميمى سكن البصرة ،
٦٥٥٩ وروى عن النبي ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه عريب ، وماعز لقبه ، والمرأة التى وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، انتهى كلامه .(١)

الحديث الثانى : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه ؛ قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم فى "الحدود" للبخارى عن ابن عباس فى حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر
٦٥٦٠ برجمه ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى(٢) ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبى المنذر مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومى أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، وفيه ضعف ، فان أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ، قاله المنذرى .

٦٥٦١ وله طريق آخر : عند الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود فى "مراسيله" عن الثورى عن يزيد بن خصيفه به مرسلا ، وقد تقدم فى "السرقة ـ فى حديث الحسم" .

(١) قلت : وفى "الطبقات ـ فى ترجمة هزال الأسلمى" ، قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلىّ بابنه ماعز ، وكان فى حجرى أكفله بأحسن مايكفل به أحد أحداً ، فجاءنى يوماً ، فقال لى : إنى كنت أطالب مهيرة ، امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، انتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة ، والله أعلم

(٢) عند النسائى فى "السرقة ـ باب تلقين السارق" ، ص ٢٥٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى التلقين فى الحد" ، ص ٢٤٦ ـ ج ٢ ، وعند أحمد فى "مسند أبى أمية المخزومي" ، ص ٢٩٣ ـ ج ٥

(٣) فى "المستدرك ـ فى الحدود ـ باب النهى عن الشفاعة فى الحدود" ، ص ٣٨١ ـ ج ٤ وفى لفظه بعض اختصار

وله طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين ٦٥٦٢
ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يا نبي الله إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ، ففيه عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، وأبي واقد الليثي .

فحديث أبي بكر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) عن عامر (٢) عن عبد الرحمن بن أبزى عن ٦٥٦٣
أبي بكر الصديق ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

وحديث عمر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد . ٦٥٦٤
قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسرقت؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بسارق ٦٥٦٥
قد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

وحديث علي : روي من وجوه : أحدها : عند أحمد ، والبيهقي عن الشعبي ، قال : جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم في "الحدود" .

وجه آخر : روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا ٦٥٦٦
شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو المحياة التيمي ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت علياً أتى برجل ، قيل : إنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشد يده حتى أجيء ، فلما جاء إليه ، قال له : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

---

(١) عند أحمد في ـ مسند أبي بكر الصديق ص ٨ ـ ج ١ (٢) عامر هذا هو الشعبي الامام ، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزى ، وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزى في "التهذيب" .

٦٥٦٧ طريق آخر : روى عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : أتى على بشيخ كان نصرانياً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له على : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع . فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح ، فلا ، فأمر به علىّ ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه

٦٥٦٨ إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى فى "السرقة" أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، علمى أنه سمى أبا بكر ،

٦٥٦٨ م وعمر ، وأخبرنى أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس عنهما ، حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدعهما ، ولم يسألهما ، انتهى .

٦٥٦٩ وحديث الحسن : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبى الهذيل ، قال : سمعت سبيعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن على ، وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ ، لكى يقول : لا ، انتهى .

٦٥٧٠ وحديث أبى هريرة : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن سليمان الناجى عن أبى المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، انتهى .

٦٥٧١ وحديث أبى مسعود : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبى مسعود عن أبى مسعود ، قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى

٦٥٧٢ سبيله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : أتى أبو مسعود الأنصارى بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم به .

٦٥٧٣ وحديث أبى الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثورى عن على بن الأقمر عن يزيد ابن أبى كبشة عن أبى الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت ، يقال لها : سلامة ، فقال لها : ياسلامة ، سرقت ؟ قولى : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة ، به : ورواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن الأقمر به .

وحديث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس فى "تاريخ مصر" حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن ٦٥٧٤
يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل، قال : لما أراد [1] محمد بن أبى بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئاً! كأنه يلقنه * ، فان رسول الله ﷺ، قال : إنما يجير على الناس أدناهم، فلم يدّع شيئاً، فضرب عنقه ، انتهى .

وحديث أبى واقد : رواه مالك فى "الموطأ" [2] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ٦٥٧٥
عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته ، يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة ، فذكر لها الذى قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة » ؛ ٦٥٧٦
قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا ٦٥٧٧
والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه ، وقد تقدم فى "الحدود" .

الحديث الرابع : حديث الزهرى : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين ٦٥٧٨
من بعده أن لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ٦٥٧٩
حفص عن حجاج عن الزهرى ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبى ، والنخعى ، والحسن ، والضحاك ، ٦٥٨٠
قالوا : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة ٦٥٨١
عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب ، قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء ، انتهى .

---

(١) ذكر فى "الاستيعاب - فى ترجمة محمد بن أبى بكر الصديق"، أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبراً ، وروى شعبة ، وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبى بكر أسيراً ، فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا ، فأمر به فقتل . انتهى . وفى "الاصابة - فى ترجمته"، وشهد محمد مع علىّ الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخلها ؛ شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ، فولى إمارتها لعلى ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص فى عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد وانهزم ، ثم قتل فى مصر سنة ثمان وثلاثين ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ - فى الحدود - باب ما جاء فى الرجم"، ص ٣٤٩

٦٥٨٢ **الحديث الخامس***: قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة . فيما لا يستطيع الرجال
٦٥٨٣ النظر إليه»؛ **قلت**: غريب*؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري، قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة، وقد تقدم في "باب ثبوت النسب"؛
٦٥٨٤ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر، قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن وحيضهن، قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو ابن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب، مثل حديث ابن عمر هذا، قال: وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مثله، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث على أنه تقبل في الولادة، والبكارة، وما لا يطلع عليه الرجال، شهادة امرأة واحدة، قال: لأن النساء جمع محلى بالألف واللام، فيتناول الأقل، والشافعي يشترط أربعاً، ومذهب أحمد كمذهبنا، ولنا حديث القابلة. وفيه عن علي؛ وعمر،

٦٥٨٥ **فحديث علي** رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نُجَيّ أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال، انتهى. وهذا سند ضعيف، فإن الجعفي، وابن نُجَيّ فيهما مقال*.

٦٥٨٦ **طريق آخر**: أخرجه الدارقطني في "سننه (١) - في كتاب الأقضية" عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، انتهى. قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به، قال في "التنقيح": هو حديث باطل لا أصل له، انتهى. وأسند البيهقي في "المعرفة" إلى الشافعي، قال: جرت بيني، وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: بأي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن عليّ رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نُجَي، والذي رواه عن ابن نجيّ جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي،

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥٢٤ - ج ٢، وقد مر في "النسب"

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطى عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش عن ٦٥٨٦ م
أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطنى، فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى عنه: أبو عبد الرحمن المدائنى مجهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث على فى القابلة لقلنا به، ولكن فى سنده خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ٦٥٨٧
أخبرنى إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً ٦٥٨٨
فى قذف»؛ قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ٦٥٨٨ م
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً فى فرية»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو فى كتاب عمر إلى أبى موسى رواه الدارقطنى فى "سننه -
فى الأقضية"(1) عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى ٦٥٨٩
أبى موسى الأشعرى، أما بعد: فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس فى وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف فى حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراما، أوحرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للمدعى أمداً ينتهى إليه، فان أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ فى العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً فى حد، أو مجرباً فى شهادة زور، أو ظنيناً فى ولاء، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذى بالناس، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق الذى يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله مابينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه،

---

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ٥١٢ - ج ٢ بكاتا الطريقين

وخزائن رحمته . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودى عن سعيد بن أبي بردة . وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان : من هٰهنا إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره . ورواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر ، فذكره .

٦٥٩٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » ؛

٦٥٩١ قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" . والحاكم في "المستدرك - في كتاب الأحكام"[1] عن محمد ابن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : بل هو حديث واهٍ ، فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى . قلت : رواه كذلك ابن عدي في "الكامل" ، والعقيلي في "كتابه" . وأعلاه بمحمد بن سليمان ابن مشمول ، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، إسناداً ولا متناً ، انتهى .

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٦٥٩٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاتقبل شهادة الولد لوالده ، ولاشهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » ، قلت : غريب * ، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ، وعبد الرزاق من قول شريح ،

٦٥٩٣ قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لاتجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيده ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

(١) ص ٩٨ - ج ٤

ثنا سفيان به . وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي ، وقال في "الخلاصة" : رواه الخصاف بإسناده(١) عن النبي ﷺ .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لاشهادة للقانع بأهل البيت » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ٦٥٩٤
في «سننه»(٢) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٥٩٥
أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبوداود : والغمر الشحناء ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعن عبدالرزاق رواه أحمد في " مسنده " ، قال في " التنقيح " : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان . انتهى . قلت : ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، لحديث الحجاج في "سنن ابن ماجه" (٣) ، وحديث آدم بن فائد في "سنن الدارقطني"
وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتجوز شهادة خائن ، ٦٥٩٦
ولاخائنة ، ولامحدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على آخر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٤) عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة ٦٥٩٧
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتجوز شهادة خائن ، ولاخائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرب بشهادة الزور(٥) ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ، ولاقرابة ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو يضعف في الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطني

(١) قوله : رواه الخصاف باسناده ، قال في ''فتح القدير،، ص ٣١ - ج ٦ : لكن الخصاف ، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم ، رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ثنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه '' كتاب أحكام القرآن ،، فانه وجه المذهب جزاه الله حسابا

(٢) عند أبي داود في '' القضاء - باب من ترد شهادته ،، ص ١٥١ - ج ٢ (٣) في ''الشهادات،، ص ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطني في '' أواخر الأقضية ،، ص ٥٢٩

(٤) عند الترمذي في ''الشهادات،، ص ٥٧ - ج ٢ ، ولفظه : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأحنة ، أو لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزاري : '' القانع ،، التابع ، انتهى . وعند الدارقطني في '' الأقضية ،، ٥٢٩ - ج ٢ عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، وقال الحافظ ابن حجر في '' التهذيب ،، ٣٢٨ - ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، ويقال : إنهما اثنان ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفي - نسخه السعيدية - ولا مجرب شهادة زور

فى "سننه" ، وأبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب "غريب الحديث" ، قال أبوعبيد : والغمر : العداوة ، والقانع : التابع لأهل البيت ، كالخادم لهم ، والظنين : المتهم فى دينه ، انتهى .

٦٥٩٨ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين : النائحة ، والمغنية ؛

٦٥٩٩ قلت : أخرجه الترمذي فى "الجنائز" (١) عن عيسى بن يونس عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه فى حجره ، وبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى يارسول الله ، وقد نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، إنى لم أنه عن البكاء ، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، قال ابن أبى شيبة ، حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى به ، وقال ابن راهويه : أخبرنا وكيع عن ابن أبى ليلى به ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى به ، وقال الطيالسى : حدثنا أبوعوانة عن ابن أبى ليلى به ، وكلهم ذكروه فى ـ مسند جابر ـ ورواه البيهقى فى "سننه" من طريق أبى عوانة به ، وزاد فيه : وإنما هذه رحمة ، ومن لايرحم لايرحم ، يا إبراهيم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسبيل مأتى ، وقضاء مقضى ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا ، انتهى . ومنهم من جعل هذا الحديث من ـ مسند عبد الرحمن بن عوف ـ ، أخرجه كذلك البزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدى ، فانطلق بى إلى ابنه إبراهيم ، إلى آخره ، ذكراه فى ـ مسند ابن عوف ـ ، وقال البزار : وهذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن ، إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ، انتهى . وكذلك رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى به ، قال النووى فى "الخلاصة" : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف ، ولعله اعتضد . ورنة الشيطان ـ هى الغناء ، والمزامير ـ هكذا جاء مبيناً فى رواية البيهقى ، انتهى كلامه . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى فضائل مارية القبطية" (٢)

---

(١) عند الترمذى فى "الجنائز ـ باب ماجاء فى الرخصة فى البكاء على الميت" ، ص ١٣١ ـ ج ١ ، ولكن فى لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ ـ ج ٤ عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، فوقع الغلط فى إسناده فى التخريج

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ النبي ﷺ بيدى ، الحديث ، وسكت عنه .

٦٦٠٠ الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكمين ، فان المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض : النصارى ، لكان أولى ، وموافقاً للحكمين ، أعنى اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه فى

٦٦٠١ " سننه " (١) عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض ، انتهى . ومجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويوجد في بعض نسخ " الهداية " اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود فى " الحدود " (٢)

٦٦٠٢ بهذا الإسناد ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما ، كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيها إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، كالميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ باليهود ـ قوله: فدعا باليهود، كذا بخطه، وبخطه في الهامش الشهود ـ عليه*، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، كالميل في المكحلة، فأمر عليه السلام برجمها، انتهى . هكذا وجدته فى نسخة علاء الدين بخط يده، وهو تصحيف، وإنما هو: فدعا بالشهود، كشفته من نحو عشرين نسخة، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار فى "مسانيدهم"، والدارقطني في "سننه"(٣)، وكلهم قالوا: فدعا بالشهود، قال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبى، وليس بالقوى، انتهى. ذكره فى " آخر الوصايا"، وقال فى "التنقيح" : قوله في الحديث: فدعا بالشهود، فشهدوا زيادة في الحديث، تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد به، قال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى. **قلت**: أخرجه أبو داود أيضاً(٤) عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبى بنحوه مرسلا، لم يذكر فيه: فدعا بالشهود، فشهدوا، والله أعلم.

---

(١) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض " ص ١٧٣

(٢) " باب فى رجم اليهوديين " ص ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، الحديث (٣) عند الدارقطني فى " أواخر النذور قبل الرضاع " ص ٤٩٦

(٤) عند أبى داود فى "باب رجم اليهوديين" ص٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم ، والشعبي مرسلا ، وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

٦٦٠٣ **حديث** : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في "سننه"[١] عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعمر بن راشد ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وابن معين .

٦٦٠٤ **قوله** : روى أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة
٦٦٠٥ في "مصنفه - في الأقضية" حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة
٦٦٠٦ الخصي ، على ابن مظعون ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : ياجارود ماأراك إلامجلوداً ، قال : يشرب ختنك ، وأجلد أنا ؟ ! فقال علقمة الخصي لعمر : أتجوز شهادة الخصي ؟ قال : وما بال الخصي لاتقبل شهادته ؟ قال : فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ماقاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد ، انتهى . وأخرج
٦٦٠٧ عبد الرزاق في "مصنفه" حديث قدامة مطولا ، ليس فيه ذكر علقمة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهد على قدامة أنه شرب ، فسكر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بم تشهد ؟ قال : رأيته سكران يقيء ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسأله ، فقال الجارود : ياأمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ماأراك إلا خصما ، وما شهد معك إلا واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ماذاك بالحق أن يشرب ختنك الخمر ، وتسوءني أنا ، فقال أبوهريرة : ياأمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٤ : قلت : وأخرج الدارقطني في "الأقضية" ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين ، فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ، انتهى . وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠١ - ج ٤ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحسب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترث ملة ملة ، ولاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم » ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، انتهى .

فاسألها ، فأرسل عمر إلى هند ، فشهدت على زوجها ، فحده عمر ، وغضب قدامة على عمر زماناً ، وحجا متغاضبين ، فلما قفلا من حجهما ، ونزل عمر بالسقيا ، فنام بها ، ثم استيقظ مرعوباً ، فقال : عجلوا على بقدامة ، فوالله إنى لأرى آتياً أتانى ، فقال لى : ياعمر سالم قدامة ، فانه أخوك ، فأبى قدامة أن يأتيه ، فأمر عمر أن يجروه إليه ، فلما أتى به ، كلمه عمر ، واستغفر له ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس ، قال : لاتقبل شهادة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ؛ ٦٦٠٨
قلت : هذا يوجد فى بعض نسخ " الهداية " ، وهو ما أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى كتاب الأقضية " حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تجوز ٦٦٠٩
شهادة الأقلف[1] ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، قال : وكان الحسن لايرى ذلك ، انتهى .
ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى كتاب الحج " أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : كان ابن عباس ٦٦١٠
يكره ذبيحة الأرغل[2] ، ويقول : لا تجوز صلاته ، ولا تقبل شهادته ؛ وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى " شعب الإيمان - فى الباب الستون - منه " .

باب " الاختلاف فى الشهادة - فصل : فى الشهادة على الإرث " : ليس فيهما شىء .

باب الشهادة على الشهادة

قوله : عن على رضى الله عنه ، قال : لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ؛ **قلت** : غريب* ؛ ٦٦١١
وروى عبد الرزاق فى «مصنفه» أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن حسين بن ضميرة* عن ٦٦١٢
أبيه عن جده عن علىّ ، قال : لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي ، قال : لاتجوز شهادة الشاهد على الشاهد ٦٦١٣
حتى يكونا اثنين ، انتهى .

---

(١) قال الخصاف : تقبل شهادة الأقلف ، وتجوز صلاته وإمامته ، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة ، لاخوفا من الهلاك ، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته ، وعندنا هو سنة ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة ، وما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا تقبل شهادته ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ، إنما أراد به المجوسى ، ألا ترى إلى قوله : ولا تؤكل ذبيحته ، اه . كذا فى " فتح القدير " ، ص ٤٥ - ج ٦

(٢) قال ابن الأثير فى " النهاية " ، فى - مادة : رغل - ص ٩٤ - ج ٢ : وفى حديث ابن عباس أنه كان يكره ذبيحة الأرغل ، أى الأقلف ، وهو مقلوب الأغرل ، كجبذ وجذب ، انتهى .

فصل فى شاهد الزور

٦٦١٤ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه [(١)] ،

٦٦١٥ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى الحدود " حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبى مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم

٦٦١٦ وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه . انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" [(٢)] أخبرنا ابن جريج ،

٦٦١٧ قال : حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، انتهى . أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرنى الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، وتلقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل ، انتهى .

٦٦١٨ قوله : عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ، قال : والذى نقل عنه فى ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً ، أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر ، أجمع ما كانوا ، ويقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه

٦٦١٩ وحذروا الناس منه ؛ قلت : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبى الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور ، فان كان من أهل السوق ، قال للرسول : قل لهم : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول لكم : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه ، أجمع ما كانوا ، فقال للرسول مثل ماقال فى المرة الأولى ، انتهى . ويقرب منه مارواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " [(٣)]

٦٦٢٠ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ،

---

(١) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام ، وهو سواد القدر ، وقد جاء ـ بالحاء المهملة ـ من الأسحم ، وهو الأسود ، وفى " المغنى " ، ولا يسخم وجهه ـ بالخاء ، والحاء ـ انتهى من " فتح القدير " ، ص ٨٥ ـ ج ٦

(٢) قال فى " الدرايه " : ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد ، انتهى . قلت : لم يذكر عبد الرزاق الوليد ، كما هو مذكور عند ابن أبى شيبة ، كما مر آنفاً . (٣) وقال الخصاف فى "أدب القاضى" حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبى حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور ، الخ ، نقلا من " فتح القدير " ، ص ٨٤ ـ ج ٦

أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفى لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فان كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم
ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى ٦٦٢١
شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام فى "نقصان عقل النساء" : «عدلت شهادة اثنتين منهن ٦٦٢٢
بشهادة رجل» ؛ **قلت** : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن مسعود .

فحديث الخدرى : أخرجه البخارى[1] فى "الوضوء" ، وفى "العيدين" ، وفى "الزكاة" ، وفى ٦٦٢٣
"الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يارسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟ ! قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يارسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ ! قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لا تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه مسلم[2] ، محيلا على ماقبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبى هريرة أيضاً ، محيلا على ماقبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبى سعيد ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم فى "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٦٢٤

---

(١) عند البخارى فى "الحيض - باب ترك الحائض الصوم" ، ص ٤٤ - ج ١ ، وفى "الزكاة - باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ - ج ١ ، وفى "الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة" ، ص ٢٦١ - ج ١ ، مختصراً ، وفى "العيدين - باب الخروج إلى المصلى" ، ص ١٣١ - ج ١ ، مختصراً جداً ، وفى "الشهادات - باب شهادة النساء" ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم فى "الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة ، والحقوق" : ص ٦٠ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم" ، ص ١٩٠ - ج ٢

أن النبي ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، إلى آخره سواء ، ثم ذكر بعده حديث الخدرى ، وأبى هريرة ، محيلا عليه ، وقال بمثله .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى النكاح" عنه مرفوعاً ، نحوه سواء ، إلا أنه قال : وأما نقصان دينهن . فان إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة ، لاتسجد لله سجدة ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى

كتاب الوكالة

٦٦٢٥ **الحديث الأول** : صح أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام ؛ **قلت** : رواه
٦٦٢٦ أبو داود فى "البيوع"[1] حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته ، انتهى . فى إسناده رجل مجهول ؛ ورواه الترمذى حدثنا أبو كريب عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ، فذكره ، وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب لم يسمع عندى من حكيم ، انتهى .

٦٦٢٧ ومن أحاديث الباب : حديث عروة البارقي ، أخرجه أبو داود فى "سننه"[2] عن شبيب بن غرقدة حدثنى الحى عن عروة البارقى ، قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشترى به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ، ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" عن أبى لبيد ، واسمه : لمازة بن زبار[3] عن عروة ، فذكره ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة ، فذكره بنحوه ؛ وذكر الخطابى أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن فى أحدهما ،

(١) "باب فى الشركة"، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - فى باب بعد باب ماجاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك" ص ١٦٣ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى "البيوع - فى الشركة"، ص ١٢٤ - ج ٢ ؛ وعند الترمذى فى "البيوع"، ص ٦٣ - ج ١ عن أبى لبيد عن عروة البارق ، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة ، وأبى لبيد لمازة بن زبار عن عروة البارق : ص ١٧٥ ، قبل "باب الحوالة" (٣) لمازة بن زبار الأزدرى الجهضمى أبو لبيد بصرى ، قال فى "التقريب" : لمازة : - بكسر اللام ، وتخفيف الميم ، وبالزاى - ، وزبار : - بفتح الزاى ، وتثقيل الموحدة ، وآخره راء -

وهو خبر حكيم بن حزام . رجلا مجهولا لايدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما
كان هذا سبيله من الرواية ، لم تقم به الحجة . انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : وأما تخريج
البخارى له فى "صحيحه" فى صدر حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير » فيحتمل أنه سمعه من على ٦٦٢٨
ابن المدينى ، على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة ، سماعه من عروة
حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، ولم يسمع من عروة إلا قوله
ﷺ : الخير معقود بنواصى الخيل ، ويشبه أن الحديث فى الشراء ، لو كان على شرطه لأخرجه
فى "كتاب البيوع - وكتاب الوكالة" كما جرت عادته فى الحديث المشتمل على أحكام أن
يذكره فى الأبواب التى تصلح له ، ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع . وذكر بعده حديث
الخيل من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، فدل ذلك على أن مراده
حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ،
مقتصراً على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من رواية أبى لبيد عن
عروة طريق حسنة ، انتهى . **قلت** : لفظ البخارى فيه [1] حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ٦٦٢٩
شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى له به
شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة . فدعا له بالبركة فى بيعه ،
وكان لو اشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان[2] : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال :
سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة ، سمعت الحى يخبرونه عنه ،
ولكنى سمعته يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة ، انتهى .
ذكره فى "كتاب بدء الخلق - فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة" قال ابن القطان فى
"كتابه" رداً على عبد الحق فى قوله ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه" ، فقال : واعلم أن نسبة هذا
الحديث إلى البخارى كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح
حديث فى إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فان الحى الذين حدثوا به شبيباً لا يعرفون ، فان هذا
الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جاراً لما هو مقصوده فى آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

---

(١) عند البخارى فى "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة" ، ص ٥١٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الامارة - باب فضيلة الخيل" ، ص ١٣٢ - ج ٢ فى - فضيلة الخيل - فقط

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعه شبيب من عروة القائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شبيباً ، قال فى "فتح البارى" : أراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة البارق ، وإنما سمعه من الحى ، انتهى . من "هوامش البخارى" ، ص ٥١٤ - ج ١

أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر ، وأنس ، وأبى هريرة ، كلها فى الخيل ، فقد تبين من هذا أن مقصد البخارى فى الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده ، فكان من جملة ذلك حديث : الخيل فى نواصيها الخير ، وكذلك القول فيما يورده البخارى فى "صحيحه" من الأحاديث المعلقة ، والمرسلة ، والمنقطعة ، لا ينبغى أن يعتقد أن مذهبه صحتها ، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول ، على ماعرف من شرطه ، وإنما اعتمد البخارى فى هذا الحديث، إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت عروة يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة ، وجرى فى سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ، ما ليس من مقصوده ، ولا على شرطه عن شبيب عن الحى عن عروة ، انتهى كلامه.

قلت* : وفات ابن القطان شىء آخر ، وهو أن عبد الحق فى «كتاب الجمع بين الصحيحين» فرق الحديثين شطرين ، فذكر فصل الخيل فى "الجهاد" وعزاه ـ للصحيحين ـ ، وذكر فصل الشاة فى "كتاب المناقب" ، وجعله من مفردات البخارى ، وهذا أيضاً خطأ منه ، لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية ، أو يذكره فى كتاب التعاليق ، والله أعلم.

٦٦٣٠ الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر بن أبى سلمة ؛ قلت : أخرجه
٦٦٣١ النسائى فى "سننه ـ فى النكاح" (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبى ﷺ بعث إليها يخطبها ، فأرسلت إليه إنى امرأة مصبية ، وإنى غَيْرى ، وإنه ليس أحد من أوليائى شاهداً ، فقال النبى ﷺ : أما كونك غَيْرى ، فسأدعو الله ، فيذهب غَيْرتك ، وأما كونك مصبية ، فان الله سيكفيك صبيانك ، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليش أحد من أوليائك لاشاهد ولا غائب إلا سيرضانى ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه إياها ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، وأبو يعلى فى "مسانيدهم" ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك ـ فى فضائل أم سلمة" (٢)، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، واسم ابن عمر بن أبى سلمة سعيد ، ولم يسمه حماد بن سلمة ، وسماه غيره ، انتهى . ورواه فى "كتاب النكاح" من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عمر بن أبى سلمة عن أمه أم سلمة ، فذكره

(١) "باب إنكاح الابن أمه" ، ص ٧٦ ـ ج ٢ (٢) "باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة" ، ص ١٦ ـ ج ٤ وفى "النكاح" ، ص ١٧٨ ـ ج ٢

وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث فى "النكاح"، وعزاه لابن سنجر فقط ، وأهمل هذه الكتب جميعها ، وقال : وابن عمر بن أبى سلمة لا يعرف ، انتهى .

قلت : تقدم للحاكم أن اسمه سعيد ، وقال فى "التنقيح" : ورواية ثابت عنه تقوى أمره . انتهى .
وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى[1] حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة ٦٦٣٢
عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ غلام صغير ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : فى هذا الحديث نظر ، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فكيف يقال لمثل هذا : زوّج ؟ وبيانه أن رسول الله ﷺ تزوجها فى سنة أربع ، ومات عليه السلام ، ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قولها لعمر : قم فزوّج ، على المداعبة للصغير ، ولو صح أن الصغير زوجها ، فلأنه
عليه السلام لا يحتاج إلى ولى ، لأنه مقطوع بكفاءته ، ويؤيده ما رواه الدارقطنى[2] عن أبى هارون ٦٦٣٣
العبدى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لا نكاح إلا بولى وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبى ﷺ ، انتهى . وأبو هارون فيه مقال ، وقال صاحب "التنقيح" : قوله : إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد ، وإن كان قد قاله الكلاباذى ، وغيره ، فان ابن عبد البر قال : إنه ولد فى السنة الثانية من
الهجرة إلى الحبشة ، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم فى "صحيحه" عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل ٦٦٣٤
رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم ؟ فقال عليه السلام : سل هذه ، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك ، فقال عمر : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له ، انتهى . وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً ، وقد قيل : إن عمر المقول له : زوّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب ، والمعنى أنها رضيت ، والمزوّج لها هو
سلمة بن أبى سلمة ، يدل عليه ما رواه سعيد بن يحيى الأموى ، حدثنى أبى ثنا محمد بن إسحاق عن ٦٦٣٥
عبد الله بن أبى نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبى رباح ، ومجاهد عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبى سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل جزت سلمة ، وهو كان زوّج رسول الله ﷺ أمه ، انتهى . وروى ابن سعد فى
"الطبقات - فى ترجمة أم سلمة"[3] أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التيمى عن حبيب ٦٦٣٦

---

(١) قلت : ما وجدت فى "سنن البيهقى"، هذا الحديث بهذا السند ، وهذا السند وجدته فى "طبقات ابن سعد - فى ترجمة أم سلمة"، (٢) قلت : سند الحديث عند الدارقطنى فى "النكاح"، ص ٣٨١ نا ابن أبى داود حدثنى عمى نا ابن الأصبهانى نا شريك عن الزهرى عن أبى سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ - ج ٨

ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بينه وبيني حجاب، فخطب إليّ نفسي، فقلت: يارسول الله إني امرأة أدبرمني سني، وإني أم أيتام، وإني امرأة شديدة الغيرة، فقال عليه السلام: أما ما ذكرت من غيرتك فسيذهبها الله، وأما ما ذكرت من أيتامك، فعلى الله وعلى رسوله، قالت: فأذنت له في نفسي، فتزوجني، انتهى. وهذا متن غريب.

٦٦٣٧ حديث آخر: أخرجه أبوداود في "كتاب القضاء"[1] عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه. وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فان ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته. انتهى. وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

٦٦٣٨ قوله: وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلا، وبعد ما أسن، وكل عبد الله بن جعفر؛

٦٦٣٨ م قلت: أخرجه البيهقي[2] عن عبد الله بن جعفر. قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة[3].

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب الدعوى

٦٦٣٩ حديث واحد: قال عليه السلام: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»؛ قلت: أخرجه

٦٦٣٩ م البخاري في* ومسلم[4] في «القضاء» عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يارسول الله الرجل فاجر، لايبالي على ماحلف عليه، وليس يتورع

---

(١) "باب في الوكالة" ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن - في الوكالة - باب التوكيل في الخصومات" ص ٨١ - ج ٦ (٣) وقال الزمخشري في "الفائق" إن علياً رضي الله عنه، وكل أخاه عقيلا بالخصومة، ثم وكل بعده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وكان لايحضر الخصومة، ويقول: إن لها لقحما، وإن الشياطين تحضرها، أي مهالك وشدائد، وقحم الطريق ماصعب منه، وشق على سالكه، انتهى. نقلا من تكملة "الفتح"

(٤) عند مسلم في "الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار" ص ٨٠ - ج ١، قال في "الدراية" في حديث وائل بن حجر: أخرجه مسلم: قلت: وعند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥١٤

عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام ، لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله ، وهو عنه معرض ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [1] عن الأشعث بن قيس ، قال : كان ٦٦٤٠
بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لى عليه السلام : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال عليه السلام لليهودى : احلف ، قلت : يارسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ إلى آخر الآية ، انتهى . وفى لفظ
للبخارى فى "الرهن" [2] ، ومسلم فى «الإيمان» عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٦٦٤١
«من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله ، وهو عليه غضبان » . قال : فدخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا ، قال صدق ، فىّ نزلت ، كان بينى وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك ، أو يمينه ، قلت : إذاً يحلف ولا يبالى ، فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ إلى قوله : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ ، انتهى .

باب اليمين

الحديث الأول : قال عليه السلام : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ؛ ٦٦٤٢

قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس ٦٦٤٣
بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ، لكن البينة على المدعى ، و اليمين على من أنكر » ، انتهى .

---

(١) حديث الأشعث لم يجىء فى "البخارى ، إلا هكذا عقيب حديث ابن مسعود تصديقاً له ، ومواضعه مواضعه ، إلاّ فى موضعين ، أفرد فيهما حديث ابن مسعود : أحدهما فى "كتاب الأحكام - باب الحكم فى البئر" ، ص١٠٦٥ - ج ٢ ؛ والثانى فى "كتاب الرد على الجهمية" ، ص ١١٠٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة" ، ص ٨٠ - ج ١ .

(٢) عند البخارى فى "الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ونحوه ، فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه" ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الايمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم" ، ص ٨٠ - ج ١

والحديث فى "الصحيحين" [١] بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجاه عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم فى حديث الأشعث بن قيس : شاهداك ، أو يمينه ،
٦٦٤٤ فى "الصحيحين" ، وأخرجه هو ، والدارقطنى [٢] عن مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا فى
٦٦٤٥ القسامة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا فى القسامة » ، انتهى . قال فى "التنقيح" : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه . فقيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم . وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفى المتن زيادة قوله : إلا فى القسامة ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى"
٦٦٤٦ حدثنى على بن محمد بن عبيد الله عن منصور الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبى تجزئة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضادتى الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى قوله : ترد اليمين على المدعى ، قال : لأنه قسم ، والقسمة تنافى الشركة ، ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعى ، وحجتهم فى ذلك
٦٦٤٧ حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى ، وابن ماجه [٣] ; وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : فى الحقوق ، انتهى . قال النسائى : وقيس بن سعد ثقة ،

---

(١) عند مسلم فى "الأقضية" ، ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "التفسير ـ باب قوله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾" ، ص ٦٥٣ ـ ج ٢ ، وغيره

(٢) عند البيهقى فى "السنن ـ فى أوائل كتاب الدعوى والبينات" ، ص ٢٥٢ ـ ج ١٠ ، وعند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥١٧ عن مسلم بن خالد الزنجى (٣) عند مسلم فى "الأقضية" ، ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه "باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ ـ ج ٢ ، بسنده المذكور ، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه فى "الشهادات ـ باب القضاء بالشاهد واليمين" ، ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة ؛ وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما[١]، ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلاعن يحيي القطان[٢]، وأسند عن الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لايرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشده، قال الشافعي[٣]: واليمين مع الشاهد لايخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأنا نحكم بشاهدين، وبشاهد، وامرأتين، ولا يمين، فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا، انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روى - القضاء باليمين، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسُرّق، بأسانيد حسان، انتهى. والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في "علله الكبير": وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. **قلت**: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني[٤] عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ، فذكره ؛ قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد[٥]، ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء، انتهى. وقال الطحاوي[٦]: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعان - قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥١٦ - ج٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، الحديث: وقال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق، ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، انتهى. وعند البيهقي في "السنن - في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد"، ص ١٦٧، و ص ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البيهقي في "السنن"، ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخاري، قال: قال يحيي القطان: كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين، وكان عندنا ثقة، ممن يصدق ويحفظ، انتهى. (٣) راجع "السنن" للبيهقي ص ١٧٥ - ج ١٠ في "الشهادات". (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله: ومنهم من زاد: جابر بن زيد، الخ: ليس في "الدارقطني"، بل هو في "السنن" للبيهقي في "الشهادات"، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوي في "شرح الآثار - في باب القضاء باليمين مع الشاهد"، ص ٢٨١ - ٢ : وأما حديث ابن عباس، فمنكر، لأن قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا، انتهى.

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - فهو يرمى بالانقطاع فى موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لانعلمه يحدث
٦٦٤٨ عن عمرو بن دينار بشىء ؛ وقد أخرج الدارقطنى فى "سننه" مايوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لاتصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متروك ، قاله الدارقطنى ، انتهى كلامه . وقال البيهقى فى "المعرفة": قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وقال ابن المدينى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عمن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان فى قرن قيس ، وأقدم لقيا منه ، كأيوب السختيانى ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ ! غير أنه روى مايخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقة ، وهو محرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبى داود بسنده[1] عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى[2]
٦٦٤٩ ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى .

الجواب الثانى[3] : أن الحديث على تقدير صحته ، لايفيد العموم ، قال الإمام فخر الدين : قول الصحابى نهى النبى ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لايفيد العموم ، لأن الحجة فى المحكى

(١) عند أبى داود فى "القضاء - باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ - ج ٢

(٢) وعند البيهقى فى "السنن" ، أيضاً فى "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٣) وأجاب الطحاوى بجواب آخر فى شرح الآثار - باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ٢٨٢ - ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة ابن ثابت ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين ، انتهى .

لافى الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها فى هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع فى الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البيهقى [١] أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ وأخرج الدارقطنى ،
٦٦٥٠ ثم البيهقى [٢] عن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج
٦٦٥١ الدارقطنى [٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فان جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

٦٦٥٢ بقية أحاديث الخصوم : فحديث أبى هريرة ، أخرجه أبو داود فى " القضاء "[٤] ، والترمذى ، وابن ماجه فى "الأحكام" عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد " ، ص ١٧٢ - ج ١ من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، وعند البيهقى فى " السنن - باب القضاء باليمين مع الشاهد " ، ص ١٦٧ - ج ١٠ من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥١٥ - ج ٢ من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث على بن أبى طالب مرفوعا : ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، كما سيأتى فى التخريج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا فى : ص ٥١٦

(٢) عند البيهقى فى " السنن " ، ص ١٧٠ - ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٥١٥ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥١٥ - ج ٢

(٤) فى " باب القضاء باليمين والشاهد " ، ص ١٥٢ - ج ٢ عن الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين " ، ص ١٧٣ - ج ٢

٦٦٥٣ وحديث جابر : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه [١] عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر
٦٦٥٤ ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به علىّ فيكم ، قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عن النبي ﷺ ، انتهى .

٦٦٥٥ وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى [٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال: أخبرنى ابن لسعد بن عبادة ، قال : وجدنا فى ـ كتاب سعد ـ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " .

٦٦٥٦ وحديث سُرّق : رواه ابن ماجه فى " سننه " [٣] حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويمين الطالب ، انتهى .

٦٦٥٧ وحديث على ، الذى أشار إليه الترمذى : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٤] عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . وهذا إسناد منقطع ، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبي طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى "كتاب العلل " ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم
٦٦٥٨ ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى [٥] ، ثم البيهقى عن على أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعى [٦] .

---

(١) عند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد " ، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الشهادات " ، ص ١٧٣ ـ ج ١ (٢) عند الترمذى فى " الأحكام " ، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه فى " الشهادات " ، ص ١٧٣ (٤) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥١٥ (٥) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن عامر قال : حضرت أبابكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد ، انتهى . وفى الباب سوى ماذكر عن بلال بن الحارث ، وأبى سعيد الخدرى ، عند الهيثمى

قوله : لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ **قلت** : يوجد هذا فى بعض ٦٦٥٩
نسخ " الهداية " ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الأقضية" حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ٦٦٦٠
سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشترى عيباً ، فخاصمه إلى عثمان ،
فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه ، انتهى . حدثنا حفص عن ابن جريج ٦٦٦١
عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ، فألزمها ، حدثنا ٦٦٦٢
شريك عن مغيرة عن الحارث ، قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين ، فقضى شريح عليه ، فقال
الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائى ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة ، وابن شبرمة ، ٦٦٦٣
قالا : اشترى عبد الله غلاما لامرىء ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام ، فخاصمه إلى الشعبى ، فقال
لعبد الله : بينتك أنه دلس عليك عيباً؟ فقال: ليس لى بينة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه ذا،
فأبى ، فقال الرجل : أرد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبى باليمين عليه فقال : إما أن تحلف ،
وإلا جاز عليك الغلام ، انتهى . وأخرج الطحاوى فى "مشكل الآثار"[1] عن عبد الله بن عون من ٦٦٦٤
أهل فلسطين، قال: أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جاريته، فوقع
عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : حلفوه أنه ماشعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف
فاجلدوه مائة جلدة ، واجلدوا امرأته مائة جلدة ، واجلدوا الوليدة الحد ، قال الطحاوى : لا نعلم
له مخالفا من الصحابة ، ولا منكراً عليه ـ يعنى فى الحكم بالنكول ـ وأنه كالإقرار .

فى "مجمع الزوائد" ص ٢٠٢ ـ ج ٤ ، وعن أبى بن كعب ، وأبى بكر ، وعثمان ، كما فى "الجوهر النقى" ، وقال صاحب "الجوهر" ، مجيباً عن حديث : القضاء باليمين ، والشاهد الواحد" ص ١٧٤ ـ ج ١٠ ، قال صاحب "الاستذكار" : روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبى ، قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ، ويمين الطالب ، ونحن لا نقول به ، وفى "مصنف ابن أبى شيبة" ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ، قالا : لا يجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قال عامر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، قال : هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ، وهذا السند على شرط مسلم ، وفى "مصنف" عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شىء أحدثه الناس ، لا بد من شاهدين ، وفى "الاستذكار" ، وهو الأشهر عن الزهرى ؛ وقد روى عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد ، واليمين . قال صاحب "التمهيد" : وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى : لا يقضى باليمين مع الشاهد ، وهو قول عطاء ، والحكم ، وطائفة ، وزاد فى "الاستذكار" : النخعى ، وفى "المحلى" لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك ابن مروان ، وأشار إلى إنكاره الحكم ، وابن عيينة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به ، لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة ، انتهى كلامه . وفى "التمهيد" ، تركه يحيى بن يحيى بالأندلس ، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به ، ولا يذهب إليه ، وقوله عليه السلام فى "الصحيحين" : اليمين على المدعى عليه ، وفى رواية : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، يرده ، وكذا قوله عليه السلام فى "الصحيحين" : شاهداك أو يمينه ، مع ظاهر القرآن ، الخ .

(١) راجع "المعتصر ـ باب فى اقتطاع الحق باليمين" ص ٢٣٦

باب فى كيفية اليمين

الحديث الثانى : حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليذر » تقدم فى "الأيمان" .

٦٦٦٥ الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن صوريا الأعور : « أنشدك بالله الذى أنزل
٦٦٦٦ التوراة على موسى أن حكم الزنا فى كتابكم هذا" ؟ ؛ قلت : أخرجه مسلم فى " الحدود " [١] عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودى محمم ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل هو عبدالله بن صوريا ، وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وقد صرح باسمه فى " سنن أبى داود " [٢]
٦٦٦٧ عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبى ﷺ ، قال له ـ يعنى لابن صوريا ـ : أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ، وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسل ، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن عباس ، مقلداً لغيره فى ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرجه أبو داود إلا مرسلا ، هكذا ذكره فى "كتاب الأقضية " .

٦٦٦٨ أحاديث الباب : أخرج أبو داود [٣] عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم فى " الشهادات " ، قال المنذرى فى "مختصره": وقوله : بابنى صوريا ، لعله أراد عبد الله بن صورى ـ بضم الصاد ، وفتح الراء ـ

(١) عند مسلم فى "الحدود ـ باب حد الزنا" ص ٧٠ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الحدود" ص ٢٥٤ ـ ج ٢
(٢) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب الذى كيف يستحلف " ص ١٥٤ ـ ج ٢
(٣) عند أبى داود فى " الحدود ـ باب فى رجم اليهوديين " ص ٢٥٦ ـ ج ٢

وقيل: بكسرها، وكنانة بن صوريا ـ بضم الصاد، وكسر الراء، والمد ـ فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما: أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه: ابن صوريا، انتهى.

٦٦٦٩ حديث آخر: أخرجه أبوداود أيضاً (١) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى حدثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ ـ يعنى لليهود ـ: أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى؟، انتهى. وفيه انقطاع.

٦٦٧٠ حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾، قال: هم اليهود زنت منهم امرأة، وقد كان الله تعالى حكم فى التوراة فى الزنا الرجم، فنفسوا أن يرجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فاقبلوها، فأتوه، فقالوا: يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت، فما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: كيف حكم الله فى التوراة فى الزانى؟ فقالوا: دعنا من التوراة، فما عندك فى ذلك؟ فقال: ائتونى بأعلمكم بالتوراة التى أنزلت على موسى ﷺ. فأتوه، فقال لهم: بالذى نجاكم من آل فرعون، وبالذى فلق البحر فأنجاكم، وأغرق آل فرعون، إلا أخبرتمونى ما حكم الله فى التوراة فى الزانى؟ فقالوا: حكم الله الرجم، انتهى.

قوله: وهو مأثور عن عثمان رضى الله عنه ـ يعنى جواز الفداء عن اليمين بالمال ـ؛

٦٦٧١ قلت: قال البيهقى فى "كتاب المعرفة ـ فى كتاب أدب القاضى": قال الشافعى رحمه الله: بلغنى أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: هذا

٦٦٧٢ يمينه، وقال فى آخر الباب وفى "كتاب المستخرج" لأبى الوليد بإسناد صحيح عن الشعبى: وفيه إرسال، أن رجلا استقرض(٢) من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال له: إنما

(١) عند أبى داود فى "القضاء"، ص ١٥٤ ـ ج ٢

(٢) وذكر الامام المحبوبى تمام القصة، فقال: روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضى الله عنهما سبعة آلاف درهم، ثم قضاه أربعة آلاف، فترافعا إلى عمر رضى الله عنه فى خلافته، فقال المقداد: ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول، وليأخذ سبعة آلاف، فقال عمر لعثمان: أنصفك المقداد، لتحلف أنها كما تقول، وخذها، فلم يحلف عثمان، فلما خرج المقداد، قال عثمان لعمر: إنها كانت سبعة آلاف، قال: فما منعك أن تحلف. وقد جعل ذلك إليك؟ فقال عثمان، عند ذلك ماقاله، ثم قال فى "المبسوط": وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الايفاء على عثمان رضى الله عنه، وبه نقول، انتهى. من تكملة "فتح القدير"

هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف [1] أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

٦٦٧٣ وفي الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" [2] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه ، قال : عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين . فقال حذيفة : أفتدي يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى . قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة :
٦٦٧٣ م أتظن أني لا أحلف على مالي ، فحلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين . فأراد أن يفتدي يمينه بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى . فقال حذيفة : أأترك جملي ؟! فحلف أنه جمله ما باعه ، ولا وهبه ، انتهى .

٦٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدار قطني في "سننه" [3] ، والطبراني في "معجمه الوسط" عن معاوية بن يحي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم . ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً ، وإنما شيء افتديت به يميني ، انتهى . ومعاوية ابن يحي هذا هو الصدفي ، ضعفوه .

٦٦٧٥ حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان » ، انتهى .

٦٦٧٦ حديث آخر : في "الصحيحين" [4] عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر حديث القسامة ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليماني ، فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال :

---

(١) وفي "الدراية" ، أتحلف بزيادة الهمزة

(٢) وعند البيهقي في "السنن ـ في الشهادات" ، ص ١٧٩ ـ ج ١٠ ، والرجل المجهول في سند عبد الرزاق هو حسان بن ثمامة (٣) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥٢٨ ـ ج ٢ (٤) عند البخاري في "الديات ـ باب القسامة" ، ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ في "الدراية" : وروى البخاري من طريق أبي قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر ، انتهى .

٦٦٧٧ حديث آخر : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهرى عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك فى إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

٦٦٧٨ حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات" (١) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما ، انتهى .

باب التحالف

٦٦٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا وترادا » ؛ قلت : يأتى فى الحديث بعده .

٦٦٨٠ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ماقاله البائع » ؛

٦٦٨١ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبو داود فى "البيوع" (٢) عن أبى عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة مسروق" ص٥٣ - ج ٦ (٢) عند أبى فى "البيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم" ص ١٣٩ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى البيوع" ص ٤٥ - ج ٢

أبو القاسم محمد بن الأشعث[1]، عداده فى الكوفيين، وروى عنه مجاهد، والشعبى، والزهرى، وعمر ابن قيس الماصر [2]، وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة؛ وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه [3] عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بمعناه، ولم يذكر أبو داود نصه، وإنما أحال على اللفظ المتقدم، قال: والكلام يزيد وينقص، وذكر ابن ماجه فيه النص، وزاد فيه: والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع: ورواه أحمد، والدارمى، والبزار فى "مسانيدهم"، وأعل بوجهين: أحدهما: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع؛ والثانى: أن محمد بن أبى ليلى ضعيف، قال البيهقى فى "المعرفة"[4]: أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه، وقد رواه أبو عميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن المسعودى، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: والمبيع قائم بعينه؛ وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به، انتهى.

٦٦٨٢ طريق آخر: أخرجه الترمذى[5] عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»، انتهى. وقال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، انتهى.

٦٦٨٣ طريق آخر: أخرجه النسائى[6] عن عبد الملك بن عبيد، قال: حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال هذا: بعتها بكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود فى مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أتى فى مثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده" عن الشافعى، إلا أنه قال: عن عبد الملك بن عمير - بالميم والراء - ومن طريق أحمد رواه

---

(١) قال فى "التهذيب - فى ترجمة محمد بن الأشعث الكندى"، ص ٦٤ - ج ٩: هو أبو القاسم الكوفى، أمه أخت أبى بكر الصديق، روى عنه ابنه قيس، والشعبى، ومجاهد، والزهرى، وقال ابن سعد: أمه أم فروة بنت أبى قحافة، أخت أبى بكر الصديق، انتهى. (٢) عمر بن قيس الماصر بن أبى مسلم الكوفى، روى عن زيد بن وهب، وشريح ابن الحارث القاضى، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وغيرهم، انتهى من "التهذيب"، ص ٤٨٩ - ج ٧
(٣) عند أبى داود فى "البيوع - باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم"، ص ١٤٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب البيعان يختلفان"، ص ١٥٩
(٤) ويقاربه ماذكر فى "السنن"، ص ٣٣٣ - ج ٥ فى "باب اختلاف المتبايعين"
(٥) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء إذا اختلف البيعان"، ص ١٦٥ - ج ١ (٦) عند النسائى فى "البيوع - باب خلاف المتبايعين فى الثمن"، ص ٢٢٩ - ج ٢

الدارقطنى فى "سننه" (١)، ومن طريق الشافعى رواه الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع"، وقال: حديث صحيح، إن كان المحفوظ فى إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة"، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحاكم فى "كتاب المستدرك" به، قال البيهقى: وهو مرسل، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع فى رواية النسائى عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفى رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبى، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف فى - البيعين - فى حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبى: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة، كذا قال ابن عبيدة، فصار فى راوى هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب، انتهى كلامه. قال المنذرى فى "مختصره": وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع فى بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفى لفظ: والسلعة قائمة. وهو لا يصح، فانها من رواية ابن أبى ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب؛ وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": أحاديث هذا الباب فيها مقال، فانها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٢)، ولا عبد الرحمن؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله؛ وقد رواه الدارقطنى بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبى ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن فى لفظه اختلاف، والله أعلم، انتهى. **قلت**: ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه فى "الموطأ" (٣) بلاغا، قال أبو مصعب عن مالك: بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث ٦٦٨٤
أن رسول الله ﷺ، قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان، انتهى.

الحديث الثالث: حديث «القسامة بالله ما قتلتم» سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٧ - ج٢، وفى "المستدرك" فيه: ص ٤٨ - ج ٢، ولكن فى نسخة "المستدرك" غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث فى الدارقطنى، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد مذكور فى الدارقطنى، و"المستدرك"، و"السنن" للبيهقى (٢) قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أى عبد الله بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أى عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، أى كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذى (٣) عند مالك فى "الموطأ - فى البيوع - باب بيع الخيار" ص ٢٧٨

باب ما يدعيه الرجلان

٦٦٨٥ الحديث الأول: قال عليه السلام: «اللهم أنت الحكم بينهما، حين أقرع فى البينتين،

٦٦٨٦ قلت: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفى عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما»، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى. ورواه أبو داود فى "مراسيله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى البيوع" أيضاً مرسلا، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن المسيب،

٦٦٨٧ فذكره، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروك، انتهى كلامه.

قال المصنف: وحديث القرع كان فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ قلت: بينه الطحاوى[1].

٦٦٨٨ الحديث الثانى: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ناقة، وأقام

٦٦٨٨ م كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين؛ قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبى ﷺ به بينهما، انتهى. ذكره فى أثناء "البيوع"، وفى أواخر "الحدود"؛ ورواه عبد الرزاق أيضاً فى "مصنفه - فى البيوع" أخبرنا الثورى، وإسرائيل عن سماك به؛ ورواه البيهقى

---

(١) وذكر الطحاوى فى "المشكل" مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت فى أول الاسلام، فان علياً أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة فى طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فى رجلين ادعيا ولداً، فقضى به بينهما، وأنه للباق منهما، ولا يظن بعلى ترك الاقراع الذى حكم به، واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة، وانتسخ، انتهى. كذا فى "معتصر المختصر"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦

فى " كتاب المعرفة " (١) عن الحاكم بسنده عن أبى عوانة ثنا سماك بن حرب به ، وقال : هذا منقطع ، انتهى . وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبى داود ، ووهم فى ذلك ، وليس عند أبى داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد فى "الجهاد" ، وقد تقدم فى حديث : إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شىء ، وهو من أوهامه التى استبد بها .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ؛ عن أبى موسى ؛ وأبى هريرة ؛ وجابر بن سمرة .

فحديث أبى موسى : أخرجه أبوداود(٢) ، عن همام عن قتادة به ، وكذلك رواه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك - فى الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.
وقال المنذرى: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ٦٦٨٩
أبيه عن جده أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

واعلم أن هنا حديثاً آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة ٦٦٨٩ م
عن قتادة به ، أن رجلين ادعيا بعيراً ، أو دابة إلى النبى ﷺ ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبى ﷺ بينهما ، انتهى . وهذا المتن مخالف للمتن الأول ، فإن فى الأول أقام كل واحد منهما البينة وفى الثانى لم يقم أحد منهما بينة ، والأول هو حديث الكتاب دون الثانى ، قال المنذرى فى "حواشيه": قيل : يحتمل أن تكون القصة واحدة ، وقيل : يحتمل أن يكونا واقعتين ، انتهى . ولقوة اشتباههما فى السند والمتن جعلهما ابن عساكر فى " أطرافه" حديثاً واحداً ، وعزاه للثلاثة ، وأخطأ فى ذلك ، فان النسائى ، وابن ماجه (٣) لم يخرجا الأول - أعنى حديث : أقاما البينة - لم يخرجا إلا حديث : ليس لأحدهما بينة .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، ومن طريقه ابن حبان فى ٦٦٩٠
"صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين ، انتهى .

---

(١) ومثله فى "السنن للبيهقى - فى كتاب الدعوى - باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما" ، الخ ص ٢٥٩ - ج ١٠ (٢) عند أبى داود فى "القضاء - باب الرجلين يدعيان شيئاً ، وليست لهما بينة"، ص ١٥٣ - ج ٢ وكلا المتنين فى هذا الباب ، وفى "المستدرك - فى الأحكام" ، ص ٩٥ - ج ٤

(٣) عند النسائى فى "أدب القضاة - باب القضاء فيمن لم تكن له بينة" ، ص ٣١٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة ، وليست بينهما بينة" ، ص ١٦٩

٦٦٩١ وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، انتهى . حدثنا أحمد بن سليمان [1] بن يوسف العقيلي الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به ، نحوه سواء .

٦٦٩٢ أثر آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده ، فقضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ماأحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، انتهى .

باب دعوى النسب

حديث « مارية القبطية أعتقها ولدها » تقدم في "الاستيلاد" .

حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم في "الشهادات" .

٦٦٩٣ قوله : وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة
٦٦٩٤ في "مصنفه - في البيوع" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم
٦٦٩٥ الذي باعها ماغررها ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً
٦٦٩٦ فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها ، في كل مغرور غرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، في كل
٦٦٩٧ رأس رأسين [2] ، انتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سألته عن جارية أتت

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - في القضاء - باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة" ص ٢٠٣ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه يس الزيات ، وهو متروك ، انتهى . (٢) في "الدراية" ، وجعل فيهم في كل رأس رأسين

قوما ، فزعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، ثم علموا أنها أمة ، فجاء مولاها فأخذها ، قال : يأخذ المولى أمته ، ويفدى الأب أولاده ، بغرة غرة ، انتهى . حدثنا الفضل ٦٦٩٨
ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب ، قال : فى ولد كل مغرور غرة ، انتهى . وفى "الموطأ"[1] ـ فى كتاب الأقضية" مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، أو عثمان ٦٦٩٩
ابن عفان ، قضى أحدهما فى أمة غرت رجلا بنفسها ، فذكرت أنها حرة ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ، قال مالك : وتلك القيمة عندى ، انتهى .

كتاب الإقرار

حديث ـ ماعز والغامدية ـ تقدم فى "الحدود".

باب إقرار المريض

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته ؛ ٦٧٠٠
قلت : غريب * .

حديث : قال عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » ؛ **قلت** : أخرجه ٦٧٠١
الدارقطنى فى "سننه[2] ـ فى كتاب الوصايا" عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد ٦٧٠١ م
عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » ، انتهى . وهو مرسل ، ونوح بن دراج ضعيف ، نقل عن أبى داود أنه قال فيه : كان يضع الحديث ، انتهى . وأسنده أبونعيم الحافظ فى "تاريخ أصبهان ـ فى ترجمة أشعث بن شداد الخراسانى" ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به ، ثم ذكر مامعناه أنه روى مرسلا أيضاً . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهو الصواب ، انتهى . وسند أبى نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ثنا أشعث ابن شداد الخراسانى ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره إلى آخره ، وزاد : قال أبوعبد الرحمن : وحدثنا به فى موضع آخر ، فلم يذكر جابراً ، انتهى .

(١) عند مالك فى ،، القضاء ـ باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ،، ص ٣١٠ ، وقال مالك : والقيمة فيه ، أعدل إن شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطنى فى ،،الوصايا،، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

٦٧٠٢ حديث قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .

٦٧٠٢ م فحديث أبي هريرة : أخرجه أبوداود في "القضاء"[1] عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز » ، إلى آخره سواء ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرك - في البيوع" ، وسكت عنه ، قال الذهبي في "مختصره" ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره . انتهى .

٦٧٠٣ وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذي ، وابن ماجه[2] في "الأحكام" عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز » إلى آخره سواء ، زاد الترمذي : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراما ، أو حرم حلالا ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بتمامه الحاكم أيضاً في "المستدرك" ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هو حديث واهٍ .

فصل

٦٧٠٤ قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ قال : نزلت في الصلح .

فصل

٦٧٠٥ قوله : روى أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق في "مصنفه -
٦٧٠٦ في البيوع" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفي "الطبقات" لابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن

---

(١) عند أبي داود في "القضاء - باب الصلح" ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز" ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب . انتهى . (٢) عند الترمذي في "الأحكام - باب ماذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس" ص ١٧٣ - ج ١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الصلح" ص ١٧١ ، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ماحرم حلالا" ص ١٠١ - ج ٤

ابن عوف"[1] أخبرنا الواقدى حدثنى سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر، ٦٧٠٧
قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فى سبعمائة إلى دومة الجندل فى شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبى، فبعث عبد الرحمن إلى النبى ﷺ فأخبره، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ، فتزوجها، ورجع بها، وهى أم أبى سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره، انتهى. أخبرنا عارم[2] بن الفضل ثنا حماد ٦٧٠٨
ابن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفى، وكان فيما ترك، ذهب، قطع بالفؤوس، حتى مجلت منه أيدى الرجال[3]، وترك أربع نسوة، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً، انتهى.
أخبرنا الواقدى ثنا أسامة بن زيد الليثى عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ٦٧٠٩
أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألف، وهى إحدى الأربع، انتهى. أخبرنا ٦٧١٠
أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال: مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً، انتهى. أخبرنا ٦٧١١
يزيد بن هارون[4] ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان فى تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

كتاب المضاربة

٦٧١٢ (*) حديث: أنه عليه السلام بعث، والناس يتعاملون بها، فقررهم عليها؛ قلت: ......

٦٧١٣ قوله: وروى أن الصحابة تعاملوا بها؛ قلت: روى مالك فى "الموطأ"[5] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب، خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعرى من مال الله على أن يبتاعا به متاعاً، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

---

(١) فى "الطبقات - فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف"، ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه، فنقض عمامته بيده، ثم عممه بعمامة سوداء، فأرخى بين كتفيه منها، فقدم دومة الجندل، الحديث

(٢) عند ابن سعد: ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله: حتى مجلت منه أيدى الرجال، قال ابن الأثير فى "النهاية"، فى - مادة: مجل - ص ٨٥ - ج ٤: يقال: مجلت يده، تمجل مجلا، إذا ثخن جلده، وتعجر، وظهر فيها مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة، ومنه حديث فاطمة: أنها شكت إلى على مجل يديها من الطحن، وحديث حذيفة: فيظل أثرها مثل أثر المجل، انتهى. (٤) عند ابن سعد فى "ترجمة تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو"، ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك فى "الموطأ - فى القراض"، ص ٢٨٥ ببعض التغيير

(*) هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى - نسخة الدار - أيضاً [البجنورى]

والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فراجعه عبيدالله، وقال: ماينبغى هذا ياأمير المؤمنين، لو هلك المال، أو نقص لضمناه، فقال له بعض جلسائه: لوجعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأعطاهما النصف، انتهى. وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة"، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه[1] - فى البيوع" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، فذكره.

أثر آخر: أخرجه مالك أيضاً[2] عن يعقوب الجهنى أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما، انتهى. قال مالك: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده، فذكره.

٦٧١٤ أثر آخر: أخرجه الدارقطنى[3] عن حيوة، وابن لهيعة قالا: ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به، أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فان فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالى، انتهى.

٦٧١٥ أثر آخر: للبيهقى[4] أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه.

٦٧١٦ أثر آخر: وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً.

٦٧١٧ أثر آخر: وضعف سنده، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحراً، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فان فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه، انتهى.

٦٧١٨ أثر آخر: أخرجه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله، وعبيد الله ابنى عمر رضى الله عنه مرّا بأبى موسى الأشعرى، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابنى أخى، لوكان عندى شىء، أوكنت أقدر على شىء، الحديث. (٢) عند مالك فى "القراض"، ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٥ (٤) الآثار الثلاثة عند البيهقى فى "السنن - فى القراض"، ص ١١١ - ج ٦

الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه على الربح .

٦٧١٩ أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة ـ يعني مضاربة ـ .

٦٧٢٠ أثر آخر : أخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

٦٧٢١ حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ؛

٦٧٢٢ قلت : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما" (١) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو ، وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات ، انتهى .

٦٧٢٣ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وأعله بابن لهيعة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن في حديثه المناكير ، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فانه لا يخلو أن يكون مرسلا أو منقطعا ، فانه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لا صحبة له ، فهو مرسل ، وكلاهما لا تقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : إذا سمى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت ما قاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج في الإسناد ، فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب ، إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ، ص ٣٠٦ ـ ج ٢ ، وعند البيهقي في "السنن ـ في كتاب العارية ـ باب من قال : لا يغرم" ، ص ٩١ ـ ج ٦ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب الوديعة" ، ص ١٧٥

كتاب العارية

٦٧٢٤ **الحديث الأول** : روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان ؛ **قلت** : أخرجه
٦٧٢٤م أبو داود (١) ، والنسائى عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه
صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين ، فقال : أغصب يامحمد ؟ قال : بل عارية
مضمونة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك - فى البيوع" ، وسكت عنه ،
٦٧٢٥ وإنما قال : وله شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً فى غزوة حنين ، فقال : يارسول الله أعارية
مؤداة ؟ قال : نعم عارية مؤداة ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه
الدارقطنى، ثم البيهقى عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به، قال فى
"التنقيح" : قال أبو على الحافظ : إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث ، انتهى . وأخرجه الحاكم
٦٧٢٦ أيضاً فى "المغازى" (٢) من طريق ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن
جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى
صفوان بن أمية فسأله أدراعاً ، مائة درع ، وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يامحمد ؟ فقال :
بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ، ثم خرج رسول الله ﷺ، مختصر ، وقال : صحيح الإسناد ،
٦٧٢٧ ولم يخرجاه ، انتهى . وله طرق أخرى مرسلة فى "السنن" فأخرجه أبو داود (٣) عن جرير عن
عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال : ياصفوان ،
هل عندك من سلاح ؟ الحديث ؛ وعن أبى الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس
من آل صفوان ، قال : استعار رسول الله ﷺ ، وأخرجه النسائى (٤) عن إسرائيل عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان ،

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى تضمين العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى البيوع"، ص ٤٧ - ج ٢ ، وحديث إسحاق بن عبد الله ، عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣٠٥ ، وفى "السنن" للبيهقى فى "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) فى "المستدرك - فى المغازى"، ص ٤٨ - ج ٣

(٣) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى تضمين العارية"، ص ١٤٥ ، و ص ١٤٦ - ج ٢

(٤) وعند الدارقطنى عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة به ، وفيه : فضاع بعضها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن شئت غرمتها ، قال : لا ، إلا أن فى قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ ، انتهى .

وعن هشيم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ ، فذكره . يبقى الإشكال فى الروايتين ، إحداهما قال : بل عارية مضمونة ، والأخرى قال : بل عارية مؤداة ، والروايتان عند أبى داود ، والنسائى ، كلاهما فى "عارية صفوان" ، قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين : وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ، ومضمونة ، قال : ويرجع ذلك إلى المعير ، فان شرط الضمان كانت مضمونة ، وإلا فهى أمانة ، قال : وهو مذهب أحمد ، وعنه أنها مضمونة بكل حال ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا إذا فرط فيها ، وحجته : ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، انتهى . **قلت** : بل هما واقعتان ، يدل عليه مارواه عبد الرزاق فى "مصنفه" فى أثناء "البيوع" أخبرنا معمر عن بعض ٦٧٢٨
بنى صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين : إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود [١] ، والنسائى عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن ٦٧٢٩
صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، قال : فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية ، قال ابن القطان : وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، ولم يقل : حدثنا ، وهو مدلس ، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم ، انتهى كلامه . وقال فى موضع آخر : وهم ثلاثة ولوا القضاء ، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وشريك ، وقيس ابن الربيع ، ثم إن شريكا مدلس ، ولم يذكر السماع ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : كان فزع ٦٧٣٠
بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبى طلحة ، يقال له : المندوب : فركب ، فلما رجع ، قال : مارأينا من شىء ، وإن وجدناه لبحراً ، انتهى . رواه البخارى فى "الجهاد" ، ومسلم فى "الفضائل" .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ٦٧٣١
ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن الشفاء

---

(١) عند أبى داد فى "البيوع - باب فى تضمين العارية" ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت : عند البخارى فى "الهبة" ص ٣٥٨ - ج ١ ، وفى "الجهاد - باب اسم الفرس والحمار" ص ٤٠٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الفضائل - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٣٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت: أتيت رسول الله ﷺ أسأله، فجعل يعتذر إليّ، وأنا ألومه، فحضرت الصلاة، فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة، فوجدت شرحبيل في البيت، فقلت: قد حضرت الصلاة، وأنت في البيت؟ فجعلت ألومه، فقال: ياخالة لاتلوميني، فانه كان لنا ثوب، فاستعاره النبي ﷺ، فقلت: بأبي وأمي، كنت ألومه منذ اليوم، وهذه حاله، ولا أشعر؟ فقال شرحبيل: ماكان إلا درعاً رقعناه، انتهى.

٦٧٣٢ الحديث الثاني: قال ﷺ: «المنحة مردودة، والعارية مؤداة»؛ قلت: روى من حديث أبي أمامة؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث أنس.

٦٧٣٣ فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، إلى أن قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه
٦٧٣٣ م ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي، سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة»، انتهى. وكذلك أخرجه الطبراني في "معجمه"، وقد تقدم الكلام على الحديث في "الكفالة".

٦٧٣٤ وأما حديث ابن عمر: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة»، انتهى. وقال: لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

٦٧٣٥ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة»، انتهى. وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، وعامة مايرويه لايتابع عليه.

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في تضمين العارية "، ص ١٤٦ - ج ٢، وعند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء أن العارية مؤداة "، ص ١٦٤ - ج ١، وعند الدارقطني في " البيوع "، ص ٣٠٦

وأما حديث أنس : فرواه الطبراني في "مسند الشاميين"، وقد تقدم في "الكفالة".

٦٧٣٦ حديث آخر : مرسل ، أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما [١] في البيوع" عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : أسلم قوم في أيديهم عوارى المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عوارى المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة » ؛ فأدى القوم ما بأيديهم من العوارى ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لأصحابنا في القول بعدم الضمان حديث : « ليس على المستعير ، ٦٧٣٧ غير المغل ضمان » ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال : ٦٧٣٨ العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن علي ، قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

٦٧٣٩ أحاديث الخصوم : استدلوا بحديث أخرجه الترمذي [٢] عن شريك ، وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، انتهى . وقال : حسن غريب ؛ قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه ٦٧٤٠ أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، انتهى . وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا [٣] : على اليد ما أخذت حتى تؤدى ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم في المتلفات من العوارى ، قال : وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الهاء ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة ، كقوله : ٦٧٤١ « العارية مؤداة » ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة قال : العارية تغرم ، وأخرج ابن عباس نحوه . والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٣٠٦ ، وعند البيهقي في "السنن - في باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦
(٢) عند الترمذي في " البيوع - في باب قبل - باب ما جاء أن العارية مؤداة "، ص ١٦٤ - ج ١
(٣) عند الترمذي " باب ما جاء أن العارية مؤداة ص ١٦٤ - ج ١

كتاب الهبة

٦٧٤٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » ؛ قلت : تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للفردوس دون غيره ، وهذا عجز ، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث عائشة ؛ وروى مرسلا .

٦٧٤٢ م فحديث أبي هريرة : رواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " وترجم عليه " باب قبول الهدية " حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا تحابوا » ، انتهى . وأخرجه النسائي في " كتاب الكنى " عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به ، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، والبيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بضمام بن إسماعيل ، وقال : إن أحاديثه لا يرويها غيره ، انتهى .

٦٧٤٣ وأما حديث ابن عمرو : فرواه الحاكم في " كتاب علوم الحديث " (١) ، فقال : سمعت أبا زكريا العنبري ، قال : سمعت أبا عبد الله البوشنجي حدثنا عن يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « تهادوا تحابوا » ، انتهى . قال الحاكم : وتحابوا إما - بتشديد الباء - من الحب ، وإما بالتخفيف من المحاباة ، انتهى . قلت : يترجح الأول بما أخرجه

٦٧٤٤ البيهقي في " شعب الإيمان " عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع . أو قال : وادع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تهادوا تزيدوا في القلب حباً ، انتهى . قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : حديث : تهادوا تحابوا ، رواه ضمام بن إسماعيل ، واختلف عليه ، فروى عنه موسى بن وردان عن أبي هريرة ، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أنا النذير ، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان : عن أبي قبيل ، وعن موسى بن وردان ، وقد روى من طريق ضعيف عن ابن عمر ، رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدي بالإسناد الذي يأتي .

(١) أخرجه الحاكم في "كتابه معرفة علوم الحديث" في النوع العشرين ، من علوم الحديث : ص ٨٠

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو القاسم الأصبهانى فى " كتاب الترغيب والترهيب " من ٦٧٤٥
حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدى ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا، انتهى.

وأما حديث عائشة : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن يحي ثنا يحي ٦٧٤٦
ابن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن البرند ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار
عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا، وهاجروا
تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم، انتهى. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا إسحاق
ابن زيد الخطابى ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به.

وأما الحديث المرسل : فرواه مالك فى " الموطأ " [١] عن عطاء بن عبدالله الخراسانى، قال: قال ٦٧٤٧
رسول الله ﷺ: « تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء »، انتهى. ذكره فى
" أواخر الكتاب ـ فى باب ماجاء فى المهاجرة "، وفى نسخة ـ الهجرة ـ.

أحاديث الباب : أخرج البخارى فى " صحيحه " [٢] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ. قال: ٦٧٤٨
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبته، ولو أهدى إلىّ ذراع أو كراع لقبلت، انتهى. وأخرج
أيضاً [٣] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، انتهى. ٦٧٤٩

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٤] فى " الولاء " عن أبى معشر نجيح السندى عن سعيد عن ٦٧٥٠
أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: تهادوا، فان الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة، انتهى. وقال: غريب، ورواه أحمد فى " مسنده "، قال ابن القطان فى " كتابه ":
وأبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن، انتهى.

الحديث الثانى : قال عليه السلام: « لاتجوز الهبة إلا مقبوضة »؛ **قلت** : غريب؛ ورواه ٦٧٥١
عبد الرزاق من قول النخعى، رواه فى " آخر الوصايا ـ من مصنفه " فقال: أخبرنا سفيان الثورى ٦٧٥٢
عن منصور عن إبراهيم، قال: لاتجوز الهبة حتى تقبض، والصدقه تجوز قبل أن تقبض، انتهى.

---

(١) عند مالك فى " أواخر الموطا ـ باب ماجاء فى المهاجرة "، ص ٣٦٥ (٢) عند البخارى فى " الهبة ـ باب القليل من الهبة "، ص ٣٤٩ ـ ج ١، وفى " الأطعمة ـ باب من أجاب إلى كراع "، ص ٧٧٨ ـ ج ٢
(٣) عند البخارى فى " الهبة ـ باب المكافأة فى الهبة "، ص ٣٥٢ ـ ج ١ (٤) عند الترمذى فى " الولاء ـ باب ماجاء فى حث النبى صلى الله عليه وسلم على الهدية "، ص ٣٦ ـ ج ٢

٦٧٥٣ وفى الباب آثار : منها مارواه مالك فى " الموطأ [1] - فى كتاب القضاء " عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : مامن الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وإنى كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو هما أخواك ، وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : ياأبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هى أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخواها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هى حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبى بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى " موطأه " ، ورواه عبد الرزاق فى
٦٧٥٤ " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى بن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يابنية إنى كنت نحلتك نخلا من خيبر ، وإنى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى ، وإنك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى ، فقالت : لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها ، انتهى .

٦٧٥٥ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، قال : اخبرنى المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فاذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدى ، وإذا مات الأب ، قال : مالى كنت نحلت ابنى كذا وكذا ، ألا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه ، انتهى [2] .

٦٧٥٦ أثر آخر : قال عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبى بكر عائشة ، فلم يبنها به فرده حين حضره الموت ، انتهى .

٦٧٥٧ الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة [3]
٦٧٥٨ عن النعمان بن بشير ، قال : إن أباه أتى النبي ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال

---

(١) عند مالك فى " الموطأ - فى القضاء - باب مالا يجوز من النحل " ، ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً بالغابة ، وفى " الموطأ " ، لمحمد بن الحسن الشيبانى - بالعالية - كما فى التخريج ، والله أعلم .

(٢) قال الامام محمد فى " الموطأ - فى باب النحلى " ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله ، فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهى جائزة ، وإن وليها أبوها ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا

(٣) عند البخارى فى " الهبة - باب الهبة للولد " ، ص ٣٥٢ - ج ١ . وعند مسلم فى " الهبة - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة " ، ص ٣٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٣٠٦ - ج ٢

النبي ﷺ : أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه ، زاد مسلم في لفظ : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى ، قال : فلا إذن ، انتهى . أخرجه البخاري ، ومسلم في "الهبة" ، وأبوداود في "البيوع" ، والنسائي في "النحل" ، والترمذي ، وابن ماجه في "الأحكام" أخرجوه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وفي لفظ للدارقطني : أن الذي نحله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نخل ، قال أبوعبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" : الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : في الحديث دلالة على أمور : منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض في نُحل ، فيعرض في قلبه شيء يمنعه من برّه ، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور في البر إذا أوثر عليه ؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء ، قال الشافعي : وقد فضل أبوبكر عائشة بنحل ، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه ، وفضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ؛ ومنها رجوع الوالد في هبته للولد ، انتهى . ومذهب أحمد وجوب التساوي بين الولد ، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه ، آخذاً بظاهر الحديث ، هكذا نقله ابن الجوزي في "التحقيق" ، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه

٦٧٥٩ سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء ، انتهى . ورواه ابن عدي ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث*، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، قال في "التنقيح" : وسعيد ابن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، انتهى .

٦٧٦٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من أعمر عمرى فهي للمعمر له ، ولورثته من بعده » ؛

٦٧٦١ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا البخاري ـ عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع » .

قوله : حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ، انتهى . وسيأتي قريباً .

باب الرجوع فى الهبة

٦٧٦٢ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لايرجع الواهب فى هبته ، إلا الوالد فيما يهب
٦٧٦٣ لولده » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فاذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثمانين ، من القسم الثانى ، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافا فى عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا فى سماع أبيه من جده ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا .

٦٧٦٤ طريق آخر : أخرجه النسائى ، وابن ماجه [2] عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لايرجع فى هبته إلا الوالد من ولده » زاد النسائى : والعائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" [3] : هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب الرجوع فى الهبة" ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى "باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة" ص ٣٦ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى البيوع" ص ٤٦ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه" ص ١٧٣ ، وعند النسائى فى "الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده" ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومثله قال الدارقطنى فى "السنن" عقيب حديث عامر الأحول فى "البيوع" ص ٣٠٧ : تابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى "العائد فى الهبة" دون ذكر الوالد يرجع فى هبته ، انتهى . قلت : حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبى داود فى "باب الرجوع فى الهبة" ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائى فى "الهبة" ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، عند النسائى أيضاً فى "الهبة" ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى كلامه . ومما استدل
٦٧٦٥ به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة[1] عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالعائد في قيئه ، انتهى . زاد أبو داود : قال قتادة : لا نعلم القيء إلا حراما ، انتهى .
٦٧٦٥ م وهو أقوى في الحجة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، انتهى. قال ابن القطان* : أخرجهما البخاري، ومسلم[2] .

٦٧٦٦ الحديث الثاني : قال عليه السلام « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

٦٧٦٧ فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه [3] في "الأحكام" عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه .

٦٧٦٨ وأما حديث ابن عباس : فله طريقان : أحدهما : عند الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته مالم يثب منها ، فان رجع في هبته ، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه » ، انتهى .

٦٧٦٨ م الطريق الثاني : عند الدارقطني في "سننه" [4] عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . قال : « من وهب هبة فارتجع فيها ، فهو أحق بها مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » ، انتهى . وأعله عبد الحق في "أحكامه" بمحمد ابن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، فلعل الجناية منه ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود في " البيوع " ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت : كلا الحديثين عند البخاري ، فأما حديث طاوس فعنده في " باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها " ، ص ٣٥٢ ، وحديث قتادة عنده في " الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته " ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين ، عند مسلم في " كتاب الهبة " ، ص ٣٦ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه في " أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها " ، ص ١٧٤ ، وعند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطني في " البيوع " ، ص ٣٠٧

٦٧٦٩ وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع"[1] حدثنا أحمد بن حازم ابن أبى عزرة ثنا عبد*الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبى سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، انتهى. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وعن الحاكم رواه البيهقى فى "المعرفة"، وقال: غلط فيه عبد*الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبى هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة[2] عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم، انتهى كلامه.

وفى الباب حديث: إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتى قريباً، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط، لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به فى أثر عن
٦٧٧٠ عمر، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر: من وهب هبة لذى رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذى رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يثاب منها، انتهى.

٦٧٧١ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه»؛ قلت: أخرجه
٦٧٧١ م الجماعة - إلا الترمذى - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى ﷺ، قال: العائد فى هبته كالعائد فى قيئه»، انتهى. زاد أبو داود قال قتادة: ولا نعلم القىء إلا حراما، انتهى. ويوجد فى بعض نسخ "الهداية" العائد فى هبته، كالكلب يعود فى قيئه، وهو كذلك فى غالب
٦٧٧١ م كتب أصحابنا، أخرجه البخارى، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: العائد فى هبته، كالكلب يعود فى قيئه، انتهى.

٦٧٧٢ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها»؛

---

(١) فى "المستدرك - فى البيوع"، ص ٥٢ - ج ٢، وعند الدارقطنى فيه: ص ٣٠٧، وفى "السنن للبيهق - فى باب المكافأة بالهبة"، ص ١٨١ - ج ٦ (٢) وقال البيهقى فى "السنن"، ص ١٨١ ـ ج ٦: وعمرو بن دينار عن أبى هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، الحديث، وحكى عن البخارى أن هذا أصح، انتهى.

قلت : أخرجه الحاكم فى " المستدرك ـ فى البيوع " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما "[1] عن ٦٧٧٢ م
عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » ، انتهى . قال الحاكم :
حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن
جعفر ، انتهى . ووقع للحاكم مثل هذا فى حديث : على اليد ماأخذت ، حتى تؤدى ، وتعقبه الشيخ ٦٧٧٣
تقى الدين فى " الإلمام " ، وقال : بل هو على شرط الترمذى ، انتهى ، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " :
وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب " التنقيح " وقال : بل هو ثقة من رجال
ـ الصحيحين ـ والضعيف هو والد على بن المدينى . وهو متقدم على هذا ، وهو الرقى ثقة . ورواة
هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ماروى عن الحسن عن سمرة ، انتهى .

الحديث الخامس : روي أنه عليه السلام أجاز العمرى . وأبطل شرط المعمر ؛ ٦٧٧٤

قلت . قال البخارى ، ومسلم[2] عن أبى سلمة عن جابر أن النبى ﷺ كان يقول : « العمرى لمن ٦٧٧٥
وهبت له » ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا ٦٧٧٦
عليكم أموالكم لاتعمروها ، فانه من أعمر عمرى ، فانها للذى أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه » ، انتهى .
وأخرج أيضاً[3] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى ، ٦٧٧٧
وتوفيت بعده ، وتركت ولداً له ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ،
وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً ،
فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره
بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فان ذلك الحائط
لبنى المعمر حتى اليوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى*[4] عن عروة عن جابر أن النبى ﷺ ، ٦٧٧٨
قال : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » ، انتهى . وأخرجه أبو داود[5]
عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطاها ٦٧٧٩

---

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع " ص ٦٢ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣٠٧ ، وفى " السنن للبيهق ـ باب المكافأة فى الهبة " ص ١٨١ ـ ج ٦ (٢) عند البخارى فى " الهبات ـ باب ماقيل فى العمرى والرقبى " ص ٣٥٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الهبات ـ باب العمرى " ص ٣٧ ، و ص ٣٨ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم فى " الهبات ـ باب فى العمرى " ص ٣٨ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى العمرى " ص ١٤٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " العمرى " ص ١٣٩ ـ ج ٢

(٥) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب من قال فيه : ولعقبه " ص ١٤٤ ـ ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، وطارق المكى هو قاضى مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو
٦٧٨٠ ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى " مسنده " حدثنا روح ثنا سفيان الثورى عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقسمها بينهم
٦٧٨١ ميراثا ، انتهى . قال فى " التنقيح " : رواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم [١] عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى جائزة » ، انتهى . ويشكل
٦٧٨٢ على هذا ما أخرجه مسلم [٢] عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ماعشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم " أوائل البيوع " .

٦٧٨٣ الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبى ؛ **قلت** : غريب* ؛ ومذهب أحمد كقول أبى يوسف فى جواز الرقبى ، قياساً على العمرى ، واستدل لهما ابن الجوزى
٦٧٨٤ فى " التحقيق " بأحاديث : منها ما أخرجه النسائى ، وابن ماجه [٣] عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا : لاعمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، انتهى .
٦٧٨٥ وصحح الترمذى فى " كتابه " حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : بنى الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، بيّنه الدارقطنى فى " علله " فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبى رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ، ورواه يزيد بن أبى زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا فى الرقبى دون العمرى ، ورواه مسعر عن حبيب به فى العمرى دون الرقبى ، ورواه أيوب السختيانى ، وعمرو بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب ، انتهى .

٦٧٨٦ وبحديث أخرجه أبو داود ، والنسائى [٤] عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ قال : لاترقبوا ، أو لاتعمروا ، فمن أعمر عمرى ، أو أرقب رقبى ، فهى سبيل الميراث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " الهبات - باب ماقيل فى العمرى " ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى " الهبات - باب العمرى " ، ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند النسائى فى " العمرى " ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ . وزاد ابن ماجه قال : والرقبى أن يقول هو للآخر منى ، ومنك موتاً ، انتهى .

(٤) عند أبى داود فى " البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفى روايته : فمن أرقب شيئاً ، أو أعمره ، فهو لورثته ، وعند النسائى فى " كتاب العمرى " ، ص ١٣٩ - ج ٢

وأخرجه النسائى عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا ، وأخرجه الأربعة[1] عن أبى الزبير عن جابر ، وفى سنده ومتنه اختلاف .

وبحديث : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [2] ، وأحمد فى "مسنده"، وابن حبان ٦٧٨٧
فى "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر شيئاً فهو لمعمره حياته ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » ، انتهى . وأخرجه النسائى عن ابن طاوس عن أبيه به ، بلفظ : العمرى للوارث ، وبلفظ : العمرى جائزة .

وبحديث : أخرجه النسائى[3] عن حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ٦٧٨٨
مرفوعاً : من أعمر عمرى ، فهى لمن أعمرها جائزة ، ومن أرقب رقبى ، فهى لمن أرقبها جائزة ، وفيه اختلاف ذكره النسائى فى "سننه".

كتاب الإجارات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ؛ ٦٧٨٩
قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه [4]" ـ فى كتاب الأحكام ـ فى باب أجر ٦٧٨٩ م
الأجراء" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ،

---

(١) عند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء فى الرقبى " ، ص ١٧٣ ـ ج ١ عن داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » انتهى وعند ابن ماجه فى " الشهادات ـ باب الرقبى " ، ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً : العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، وعند أبى داود فى " باب الرقبى " ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ به مرفوعا ، مثل متن الترمذى ، وعند النسائى بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائى فى " العمرى " ، ص ١٣٨ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود " باب فى الرقبى " ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب العمرى " ، مرفوعا : ص ١٧٣ (٣) عند النسائى فى " الرقبى " ، ص ١٣٨ ـ ج ٢ ، وينظر الاختلافات فى ـ النسائى ـ (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بعبد الله بن جعفر هذا ، وهو والد على بن المدينى ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، والسعدى ، وابن معين ، والفلاس ، ولينه ابن عدى ، فقال : عامة مايرويه لايتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . ورواه أبو نعيم الحافظ فى "كتاب الحلية ـ فى ترجمة سفيان الثورى" حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكونى بالكوفة ـ من كتابه ـ ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به ، وقال : غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للبخارى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم فى "كتاب نوادر الأصول" فى الأصل الثانى عشر ، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدى ثنا محمد بن زياد بن ريان* الكلبى عن بشر بن الحسين (١) الهلالى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعا ، نحوه سواء .

٦٧٩٠ حديث آخر : مرسل ، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبى ﷺ ، قال : أعطوا الأجير أجره ، إلى آخره .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادى بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى ثنا شرقى بن قطامى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال : تفرد به محمد بن زياد ، قال ابن طاهر : هذا حديث روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث جابر .

فحديث ابن عمر : رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف .

وحديث أبى هريرة : له طرق، فرواه أبو إسحاق الكورى* عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى هريرة ، والكورى هذا ضعيف ؛ ورواه عبد الله بن جعفر المدينى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وعبد الله هذا هو والد على بن المدينى ، وليس بشىء فى الحديث ؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة ، والحديث يعرف بابن عمار هذا ، وليس بالمحفوظ .

وحديث جابر ، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائى عن شرقى بن قطامى عن أبى الزبير عن جابر ،

(١) قلت : بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى الهلالى ، صاحب الزبير بن عدى ، راجع له "اللسان" ص ٢١ ـ ج ٢

وشرقى منكر الحديث، انتهى كلامه. ومعنى الحديث فى "الصحيح" أخرجه البخارى[1] عن ٦٧٩١
المقبرى عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى، ثم
غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، انتهى.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»؛ **قلت**: رواه ٦٧٩٢
عبد الرزاق فى "مصنفه - فى البيوع" حدثنا معمر، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة، ٦٧٩٢ م
وأبى سعيد الخدرى، أو أحدهما أن النبى ﷺ قال: «من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته»،
قال عبد الرزاق: فقلت للثورى يوما: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبى سعيد أن النبى ﷺ
قال: من استأجر أجيراً فليسم له أجرته؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبى
ﷺ، انتهى. ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان ٦٧٩٢ م
عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من استأجر أجيراً
فليعلمه أجره» *، انتهى. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، فقال: أخبرنا ٦٧٩٢ م
عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى عن رسول الله ﷺ، قال: «من استأجر أجيراً
فليبين له أجرته»، انتهى. أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى أن ٦٧٩٣
النبى ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره، انتهى. وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد فى
"مسنده"، وأبو داود فى "مراسيله"، ومن جهة أبى داود ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، قال: وإبراهيم
لم يدرك أبا سعيد، انتهى[2]. وسند أبى داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد
ابن أبى سليمان، ورواه النسائى فى "المزارعة" موقوفا على الخدرى[3]: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه ٦٧٩٤
أجره، ولم يذكره ابن عساكر فى "أطرافه"؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا على الخدرى، ٦٧٩٥
وأبى هريرة، فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة، وأبى سعيد،
قالا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره، انتهى. ذكره فى "البيوع" قال ابن أبى حاتم فى "كتاب
العلل"[4]: سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ٦٧٩٦
النخعى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الثورى

---

(١) عند البخارى فى "الاجارات - باب إثم من منع أجر الأجراء"، ص ٣٠٢ - ج ١، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب أجر الأجراء"، ص ١٧٨

(٢) قوله: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى. قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية"، أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائى فى "المزارعة"، ص ١٥٠ - ج ٢ (٤) فى "الاجارات"، ص ٤٤٣ - ج ٢

عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبوزرعة : الصحيح موقوف ، فان الثورى أحفظ ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار - يعنى الإجارة - ثم ذكر

٦٧٩٧ الحديثين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى . رواه البخارى .

حديث آخر : حديث اللديغ ، رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" ، وسيأتى قريباً .

٦٧٩٨ **حديث آخر** : أخرجه البخارى ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، انتهى . وسيأتى قريباً .

٦٧٩٩ **حديث آخر** : أخرجه البخارى[1] عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، انتهى .

٦٨٠٠ **حديث آخر** : أخرجه البخارى أيضاً[2] عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلا من الديل ، هاديا خريتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ، انتهى .

٦٨٠١ **حديث آخر** : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجح ، انتهى .

٦٨٠٢ **حديث آخر** : أخرجه ابن ماجه[3] عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، انتهى . وأعله فى "التنقيح" بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

---

(١) عند البخارى فى "الاجارات - باب رعى الغنم على قراريط" ص ٣٠١ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "الاجارات - باب استئجار المشركين عند الضرورة" ص ٣٠١ - ج ١

(٣) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ، ويشترط جلدة" ص ١٧٨

٦٨٠٣ ضعفوه إلا الحاكم ، فانه وثقه ، وقد رواه أحمد فى "مسنده" أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد ، قال : قال على رضى الله عنه : جعت مرة بالمدينة جوعا شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة ، فاذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة ، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ، ثم أتيتها فقلت بكفى ـ هكذا بين يديها ـ فعدت لى ست عشرة تمرة ، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته ، فأكل معى منها ، انتهى . قال فى " التنقيح " : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن على مرسل . وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ، ولا نعلم له رؤية ولا سماعا ، انتهى كلامه .

باب الإجارة الفاسدة

٦٨٠٤ الحديث الأول : قال عليه السلام : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ؛
قلت : غريب مرفوعا ، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود ، وله طرق :

٦٨٠٥ أحدها : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فمارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ومارأوه سيئاً فهو عند الله سيء ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى " المستدرك[1] ـ فى فضائل الصحابة " وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر ، انتهى . وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، والبيهقى فى "كتاب المدخل" ، وقالا : لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبى بكر بن عياش ، وغير أبى بكر يرويه عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله ، زاد البيهقى : ورواية ابن عياش أشبه ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" حدثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، فذكره ، إلا أنه قال عوض : سيىء ، قبيح ؛ ومن طريق أبى داود رواه أبو نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة ابن مسعود" ، والبيهقى فى "كتاب الاعتقاد" ، وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه" ، والمسعودى ضعيف

(١) فى " فضائل أبى بكر الصديق " ص ٧٨ ـ ج ٣ ، وصححه الذهبى أيضاً

طريق آخر : رواه البيهقي أيضاً في " المدخل " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله ، فذكره .

٦٨٠٦ الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم ، وأعطى الحجام أجره ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم[1] عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، انتهى .
زاد البخاري في لفظ : ولو كان حراما لم يعطه ، وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه ، ولمسلم : ولو كان
٦٨٠٧ سحتاً لم يعطه ، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاما لبني بياضة ، فحجمه ، وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فحطوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان ، انتهى .
٦٨٠٨ وأخرج مسلم عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، انتهى .

٦٨٠٩ أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ماأخرجه مسلم[2] عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث ، انتهى .

٦٨١٠ حديث آخر : رواه أبو داود ، والترمذي[3] من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به ، قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه[4] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن
٦٨١١ الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في "مسنده"[5] حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له ، فنهاه عنه ، فلم يزل
٦٨١٢ يكلمه ، حتى قال : اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك ، انتهى . حدثنا حجاج بن محمد[6] ثنا ليث أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود

---

(١) عند البخاري في مواضع ، فقوله : ولو كان حراماً لم يعطه ، عند البخاري في " البيوع - باب ذكر الحجام " ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وقوله : ولو علم كراهية لم يعطه ، عنده في " الاجارات - باب خراج الحجام " ، ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب حل أجرة الحجامة " ، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " البيوع - باب تحريم بيع الخمر والميتة " ، ص ٢٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في " البيوع - باب في كسب الحجام " ، ص ١٣٠ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في " البيوع - باب في كسب الحجام " ، ص ١٥٧

(٥) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود " ، ص ٤٣٦ - ج ٥

(٦) عند أحمد في " مسند محيصة بن مسعود الأنصاري " ، ص ٤٣٥ ، و ص ٤٣٦ - ج ٥

الأنصارى أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح ، حدثنا عبد الصمد [١] ثنا هشام عن يحي بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محيصة ، بلفظ أبي داود ، قال فى "التنقيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ، ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «إن من السحت عسب التيس» ؛ قلت : غريب ٦٨١٣
بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى [٢] عن على بن الحكم عن ٦٨١٤
نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، انتهى . وهو فى "مسند أحمد" عن ثمن ٦٨١٥
عسب الفحل ، ووهم الحاكم فى "المستدرك" فرواه فى "البيوع" وقال : إنه على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أن المنذرى عزاه فى "مختصره" للترمذى ، والنسائى ، ولم يعزه للبخارى ، والبخارى ذكره فى "الإجارة" ، والباقون فى "البيوع" ، وأخرج البزار فى "مسنده"
عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعسب ٦٨١٦
التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائى ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزى فى "التحقيق" عن
مالك إباحة أجرة عسب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذى ، والنسائى [٣] عن إبرهيم بن حميد ٦٨١٧
الرواسى عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل ، فنهاه ، فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل . فنكرم ، فرخص له فى الكرامة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن حميد ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم ؛ وروى له البخارى ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به» ؛ قلت : روى ٦٨١٨
من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبي هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

---

(١) قلت : صورة السند فى "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيي عن محمد ابن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له : محيصة ، الخ . فليحرر ، لعل الصواب ما فى التخريج ، والله أعلم .

(٢) عند البخارى فى "الاجارات - باب عسب الفحل" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبى داود "باب فى عسب الفحل" ، ص ١٣٠ ، وعند النسائى فيه : "باب بيع ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - باب النهى عن عسب الفحل" ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النسائى فى "البيوع - باب ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولفظه : جاء رجل من بنى الصعق ، أحد بنى كلاب الخ ، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١

٦٨١٨ م **فحديث** عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد فى " مسنده " (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تستكثروا به ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى باب التراويح " حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى به ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده أبى راشد الحبرانى به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " ، وكذلك الطبرانى فى " معجمه " .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار فى " مسنده " عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، نحوه سواء ، ثم قال : هذا خطأ ، أخطأ فيه حماد بن يحيى ، والصحيح عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سالم * عن أبى راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى ﷺ ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، وأسند عن ابن معين أنه قال فى الضحاك بن نبراس * هذا : ليس بشىء ، وعن النسائى قال : متروك الحديث .

أحاديث الباب : منها حديث القوس ، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبىّ بن كعب .

٦٨١٩ **فحديث** عبادة ، له طريقان : **أحدهما** : أخرجه أبو داود (٢) فى " البيوع " ، وابن ماجه فى " التجارات " عن المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت ، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلىّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى بها فى سبيل الله ، فسألت النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والحاكم قد تناقض كلامه فى المغيرة ابن زياد ، فإنه صحح حديثه هنا ، وقال فى موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا

(١) عند أحمد فى - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى كسب المعلم " ، ص ١٢٨ ، وعند ابن ماجه فى " التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن " ، ص ١٥٧

فى تركه . وهذا خطأ منه . وتناقض . والمغيرة مختلف فيه، وثقه ابن معين ، والعجلى ، وغيرهم ، وتكلم فيه أحمد . والبخارى . وأبو حاتم . وغيرهم . انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه" : الأسود ابن ثعلبة مجهول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسى ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، انتهى . وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : المغيرة بن زياد الموصلى يروى عن عطاء ، وعبادة بن نسى ، كنيته أبو هشام ، روى عنه الثورى . ووكيع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات لايحتج بما خالف فيه الأثبات . وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

٦٨٢٠ **الطريق الثانى** : أخرجه أبو داود [١] عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثنى عبادة ابن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبى ﷺ إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن . فدفع إلىّ رجلا كان معى . وكنت أقرأته القرآن . فانصرفت يوما إلى أهلى ، فرأى أن عليه حقاً ، فأهدى إلى قوساً مارأيت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطافا ، فأتيت النبى ﷺ فاستفتيته ، فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها . أو تعلقتها . انتهى . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك ــ فى كتاب الفضائل " عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سنداً ومتناً ، وقال : حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه .

٦٨٢١ **وأما حديث أبىّ بن كعب** : فأخرجه ابن ماجه فى " التجارات " [٢] عن ثور بن يزيد حدثنى عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعى عن أبىّ بن كعب ، قال : علمت رجلا القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار . قال : فرددتها ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة ــ فى كتاب النكاح " : هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسى . فقيل : عنه عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبىّ بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا . وعندهم . فانه لو قبل الهدية . وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد . ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ، وحديث الخدرى ، وأبو سعيد الأصطخرى من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على مالا يتعين فرضه على معلمه ، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه . وحمل على ذلك اختلاف الآثار ؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين ، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض ٦٨٢٢ عماله : أن أعط الناس على تعليم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى " كتابه " : حديث أبىّ

(١) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى كسب المعلم " ص ١٢٩ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الفضائل ـ باب مناقب عبادة بن الصامت " ص ٣٥٦ ـ ج ٣ (٢) " باب الأجر على تعليم القرآن " ص ١٥٧ ـ ج ٢

هذا روى من طرق ، وليس فيها شيء يلتفت إليه ، ذكرها بقي بن مخلد ، وغيره ، انتهى . وقال في "التنقيح" : عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور ، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، وذكره شيخنا المزي في "الأطراف" ، وبينه وبين ثور خالد بن معدان ، وهو وهم منه ، انتهى كلامه .

٦٨٢٣ **حديث آخر** : رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب التاسع عشر ، من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ، ليس عليه لحم » ، انتهى . وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة ، فاستسقى منهم ، فلما أخرج إليه الكوز رده ، فقيل له في ذلك ، فقال : أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ عليّ فيكون ثوابي منه ، انتهى .

٦٨٢٤ **حديث آخر** : قال في "التنقيح" : قال عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ . قال : من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من نار ، انتهى . وقال : ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا ، قال ابن أبي حاتم : روى عنه أبي ، وسألته عنه ، فقال : صدوق ، مابحديثه بأس ، وقال البيهقي : ضعيف ، وبقية السند صحيح ، روى مسلم في "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند في ـ الصوم في السفر ـ ، انتهى كلامه . وذكر ابن
٦٨٢٥ الجوزي في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعا : لاتستأجروا المعلمين ، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي ، قال : وهو دجال يضع الحديث ، وهذا من صنعه ، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك ، والله أعلم .

٦٨٢٦ **أحاديث الخصوم في الرخصة** : أخرج البخاري ، ومسلم(١) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة ، فأتينا على رجل لديغ في جبينه ، فداووه فلم ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعله يكون عندهم شيء ينفع ، فأتونا ، فقالوا : أيها الرهط إن سيدنا لديغ ، فابتغينا له كل شيء ، فلم ينفعه ، فهل عندكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، لا نرقي حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق ، فجعل يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخاري في "الاجارات - باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب" ، ص ٣٠٤ ، وفي مواضع أخر ، وعند مسلم في "الآداب - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن" ، ص ٢٢٤ ـ ج ٢ ، وقال النووي : إن هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي ، كذا جاء مبيناً في رواية أخرى ، في غير مسلم ، انتهى .

ـ يعنى فاتحة الكتاب ـ حتى برأ ، فكأنما نشط من عقال ، فقام يمشى مابه قلبة ، فوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ، فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا به ، فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لى معكم بسهم ، انتهى .

٦٨٢٧ حديث آخر : أخرجه البخارى (١) فى "كتاب الطب" عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان فى الماء رجلا لديغاً ، أو سليما ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، انتهى . ووهم ابن الجوزى فى " التحقيق " فعزاه " للصحيحين " ، وهو من مفردات البخارى ، نبه عليه صاحب " التنقيح " ، قال ابن الجوزى : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثانى أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم ؛ والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، انتهى . قال القرطبى فى " شرح مسلم " : ولا نسلم أن جواز الأجر فى الرقى ، يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو فى الرقية ، والله أعلم .

٦٨٢٨ الحديث الخامس : وفى آخر ماعهد رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص : وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً ؛ **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) ، بطرق مختلفة ،

٦٨٢٩ فأبو داود ، والنسائى عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك" ،

٦٨٣٠ وقال : على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ، قال : إن من آخر ماعهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ

---

(١) عند البخارى فى ،، الطب - باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ،، ص ٨٥٤ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى ،، الصلاة ـ باب أخذ الأجر على التأذين ،، ص ٧٩ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى ،، الأذان باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجراً ،، ص ١٠٩ ، ولفظهما : فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً ، الحديث. (٣) عند الترمذى فى ،،الصلاة ـ باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ،، ص ٣٦ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ،، الصلاة ـ باب السنة فى الأذان ،، ص ٥٢ ـ ج ١

على الأذان أجراً ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به ؛ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) مرسلا ، فقال :

٦٨٣١ أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف ، وقال له : صل بهم صلاة أضعفهم ، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره في "ترجمة عثمان" .

٦٨٣٢ حديث آخر : رواه البخاري في "تاريخه" عن شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطعي عن مغيرة بن شعبة ، قال : قلت : يارسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : قد فعلت ، ثم قال : صل بصلاة أضعف القوم ، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره في "ترجمة سعيد بن طهمان" .

٦٨٣٣ أثر آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء ، قال : سمعت رجلا ، قال لابن عمر : إني أحبك في الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال : سبحان الله ! أنا أحبك في الله ، وأنت تبغضني في الله ؟ ، قال : نعم ، فإنك تأخذ على أذانك أجراً ، انتهى . قال ابن عدي : ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف ، ولا له كثير رواية ، انتهى .

٦٨٣٤ الحديث السادس : روى أن التعامل باستئجار الظئر كان في عهد رسول الله ﷺ وقبله ، وأقرهم عليه : قلت : (*)

٦٨٣٥ الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي ﷺ عنه ـ يعني قفيز الطحان ـ ؛

٦٨٣٦ قلت : أخرج الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما (٢) ـ في كتاب البيوع" عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ، انتهى . وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ،

(١) عند ابن سعد في "الطبقات ـ في ترجمة عثمان بن أبي العاص" ص ٢٦ ـ ج ٧ ـ القسم الأول ـ

(٢) عند الدارقطني في البيوع" ص ٣٠٨ ـ ج ٢ ، وعند البيهقي في "السنن ـ في البيوع ـ باب النهي عن عسب الفحل" ص ٣٣٩ ـ ج ٥ ، وقال : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

(*) هنا بياض في الأصل

هكذا مبنياً للفاعل، كما قاله المصنف، وتعقبه ابن القطان فى "كتابه"، وقال: إنى تتبعته فى "كتاب الدارقطنى" من كل الروايات، فلم أجده إلا هكذا: نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان، مبنياً للمفعول، قال: فان قيل: لعله يعتقد مايقوله الصحابى مرفوعاً؛ قلت: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير مايراه من ذلك، فانما يقبل فيه فعله لاقوله، انتهى كلامه.

باب ضمان الأجير

قوله: روى عن عمر، وعلى رضى الله عنهما: أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك؛ **قلت**: روى ٦٨٣٧
البيهقى (١) من طريق الشافعى أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه ٦٨٣٨
كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لايصلح للناس إلا ذلك، انتهى. وأخرج أيضاً عن خلاس ٦٨٣٩
عن على أنه كان يضمن الأجير، قال البيهقى: الأول فيه انقطاع بين أبى جعفر، وعلى؛ والثانى يضعفه أهل الحديث، ويقولون: أحاديث خلاس عن على من كتاب، قال: ورواه جابر الجعفى عن الشعبى عن على، وجابر الجعفى ضعيف، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض
قويت، انتهى. وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" (٢) أخبرنا أبو حنيفة عن على بن الأقمر، ٦٨٤٠
قال: أتى شريحاً رجل، وأنا عنده، فقال: دفع لى هذا ثوباً لأصبغه، فاحترق بيتى، فاحترق ثوبه فى بيتى، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: كيف أدفع إليه ثوبه، وقد احترق بيتى؟! قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟ انتهى. واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على أنه لاضمان
على الأجير المشترك، بما رواه الدارقطنى(٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثنى ٦٨٤١
إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الجمحى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ضمان على مؤتمن»، انتهى. قال فى "التنقيح": هذا إسناد لايعتمد عليه، فان يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد، وغيره؛ وقال النسائى: متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب ضعفوه، انتهى. والمسألة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: يضمن مطلقاً، وبه قال مالك؛ الثانى: لايضمن مطلقاً. وهو مذهبنا؛ الثالث: يضمن ما تلف بصنعه، ولا يضمن بغير صنعه، وبه قال أحمد، والله أعلم.

---

(١) ويقاربه ما فى "السنن - للبيهقى - فى الاجارات - باب ماجاء فى تضمين الأجراء"، ص ١٢٢ - ج ٦

(٢) ومثله فى "السنن للبيهقى - باب ماجا فى تضمين الأجراء"، ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبى العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعى، الخ. (٣) عند الدارقطنى فى "البيوع"، ٣٠٦ - ج ٢

فائدة : قال البخاري في "صحيحه [1]" - في كتاب الإجارات - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما " : وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر ، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي
٦٨٤٢ ﷺ ، حدثني موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه ، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، وقال عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر ، انتهى . وكأن البخاري رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا في هذه المسألة ، ولا حجة له في هذا الحديث ، لأن مذهبنا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه ، أما إذا كانت لغيره ، كالوكيل ، والوصي ، وقيم الوقف ، والإمام ، فانها لا تنفسخ ، والنبي ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، والله أعلم .

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب المكاتب

٦٨٤٣ الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة
٦٨٤٤ دنانير ، فهو عبد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] : أبو داود ، والنسائي في "العتق" ، والترمذي في "البيوع" ، وابن ماجه "في الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي :
٦٨٤٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، أو قال :
٦٨٤٦ عشرة دراهم ، ثم عجز فهو رقيق ، انتهى . وقال : غريب ، ولفظ ابن ماجه : أيما عبد كوتب على

(١) ذكره البخاري في "الاجارات - قبل باب الحوالة" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وتمام قوله هكذا : " باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما " ، قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ، وقال الحسن ، والحكم ، وإياس بن معاوية : تمضى الاجارة إلى أجلها ؛ وقال ابن عمر ، الخ .

(٢) عند أبي داود في "العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، فيعجز أو يموت" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي" ، ص ١٦٣ ، وعند ابن ماجه في "العتق - باب المكاتب" ، ص ١٨٤ ، وعند الدارقطني في "المكاتب" ، ص ٤٧٥ - ج ٢

مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم عجز، فهو رقيق، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به؛ وكذلك الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد،
٦٨٤٧ ولم يخرجاه، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لايجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع مالم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعا من عبد الله بن عمرو، انتهى.

واعلم أن النسائي، وابن حبان لم ينسباه - أعني عطاء - وذكره ابن عساكر في "أطرافه" - في ترجمة عطاء بن أبي رباح "عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً، وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني، وهو جاء منسوباً في "مصنف عبد الرزاق"، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره.

٦٨٤٨ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم»؛ قلت: أخرجه
٦٨٤٩ أبو داود في "العتاق" (١) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه إسماعيل بن
٦٨٥٠ عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكاتب عبد مابقي عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك،
٦٨٥١ وهو الذي رواه عن سليمان، فإنه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر، موقوفا: المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على عمر، وابن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعا أصلا.

(١) عند أبي داود في "أول العتق" ص ١٩١ - ج ٢ (٢) عند مالك في "المكاتب - باب القضاء في المكاتب"، ص ٢٣١

٦٨٥٢ قوله : وفيه اختلاف الصحابة ـ يعنى فى المكاتب ـ يبقى عليه شيء ، وأن زيداً قال : لا يعتق
٦٨٥٣ ولو بقى عليه درهم ؛ قلت : أما حديث زيد ، فرواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن ابن
أبى نجيح عن مجاهد ، أن زيد بن ثابت ، قال فى "المكاتب" : هو عبد مابقى عليه درهم ، انتهى .
ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح به سواء ، ومن طريق
الشافعى رواه البيهقى فى "سننه" [١] ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، أخبرنا وكيع عن سفيان
٦٨٥٣ م به ، وذكره البخارى فى "صحيحه" [٢] تعليقاً ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد مابقى عليه درهم ، انتهى .
٦٨٥٤ وأما اختلاف الصحابة ، فقال البخارى فى "صحيحه" : وقالت عائشة : هو عبد مابقى عليه شيء ،
وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جن ، ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت : هو
٦٨٥٥ عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن
علية عن أيوب عن نافع به .

٦٨٥٦ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب ، قال : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر
٦٨٥٧ فلا رق عليه ، انتهى [٣] . ورواه ابن أبى شيبة بخلاف هذا ، فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن
ابن أبى عروبة عن قتادة عن معبد الجهنى عن عمر ، قال : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، انتهى .
قال البيهقى : والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة .

٦٨٥٨ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا الثورى عن مغيرة أخبرنى إبراهيم أن
ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، انتهى .

٦٨٥٩ حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو
٦٨٦٠ عبد ما بقى عليه شيء ، انتهى . وراوه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون
أن عائشة قالت لمكاتب لها ، يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم ، انتهى .
٦٨٦١ وأخرجه البيهقى فى "المعرفة" [٤] عن أبى معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

---

(١) عند البيهقى فى " السنن ـ باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم " ، ص ٣٢٤ ـ ج ١٠ (٢) عند البخارى فى " المكاتب ـ باب بيع المكاتب إذا رضى " ، ص ٣٤٨ (٣) قال البيهقى فى " السنن ـ فى المكاتب " ، ص ٣٢٥ ـ ج ١٠ : القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة ، وهو إن صح ، فكأنه أراد أنه قرب أن يعتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب مابقى ، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباق ، والله أعلم .

(٤) عند البيهقى فى " السنن ـ فى كتاب المكاتب " ، ص ٣٢٤ ـ ج ١٠

ابن يسار عن عائشة ، قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشرة أواق ، قالت : ادخل . فانك عبد مابقي عليك درهم ، انتهى .

حديث آخر قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ٦٨٦٢ ابن إبراهيم عن عثمان ، قال : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ٦٨٦٣ الشعبي[1] أن علياً ، قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابقي عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى الثلث ، فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ٦٨٦٤ أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابقي عليه شيء ، قال ابن جريج : وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد مابقي عليه شيء ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة ٦٨٦٥ زوج النبي ﷺ ، قالت : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير أن ٦٨٦٦ ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمسة أوسق ، فهو غريم . انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كن أمهات ٦٨٦٧ المؤمنين لايحتجبن عن المكاتب ، مابقي عليه من مكاتبته مثقال . أو دينار ، انتهى .

[فصل في " المكاتبة الفاسدة " ، وباب " مايجوز للمكاتب أن يفعله " خاليان]

(١) عند البيهقي في " السنن - في كتاب المكاتب " ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصل

الحديث الثالث : حديث " أعتقها ولدها " تقدم فى " الاستيلاد " ، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة ، تقدم فى " الدعوى " .

[فصل — باب " من يكاتب عن العبد " — باب " كتابة العبد المشترك " خالية]

باب موت المكاتب وعجزه

٦٨٦٨ **قوله** : قال على رضى الله عنه : إذا توالى على المكاتب نجمان ، رد فى الرق ؛ **قلت** : رواه ابن
٦٨٦٩ أبى شيبة فى " مصنفه "[1] ـ فى البيوع " حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن
على ، قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه ، رد فى الرق ، انتهى . ورواه البيهقى
فى " سننه " من حديث الحارث عن على .

٦٨٧٠ **قوله** : روى عن ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم ، فردها ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن
٦٨٧١ أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع ، وابن أبى زائدة عن أبان بن عبد الله البجلى عن عطاء أن
ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده فى الرق ، انتهى .

٦٨٧٢ **قوله** : قال على ، وابن مسعود فى المكاتب يموت وله مال : يقضى ما عليه من ماله ، ويعتق
فى آخر جزء من أجزاء حياته ، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد ؛ **قلت** : أخرج
٦٨٧٣ البيهقى[2] عن الشعبي ، قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، لا يرث
ولا يورث ، وكان على يقول : إذا مات المكاتب وترك مالا ، قسم ماترك على ما أدى ، وعلى مابقى ،
فما أصاب ما أدى فللورثة ، وما أصاب ما بقى فلمواليه ، وكان عبد الله يقول : يؤدى إلى مواليه مابقى
٦٨٧٤ من مكاتبته ، ولورثته مابقى ؛ وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ،
قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ، قال :

---

(١) قلت : وفى " السنن للبيهقى ـ فى باب عجز المكاتب " ، ص ٣٤٢ ، وزاد فيه الشعبي بن حصين ، وبين الحارث
(٢) هذا كله عند البيهقى فى " السنن ـ باب موت المكاتب " ، ص ٣٣١ ـ ج ١٠

يقضى عنه مابقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا
أن على بن أبى طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ٦٨٧٥
ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه مابقى ، وقال عمرو
ابن دينار : ما أراه لبنيه ، وإنما لسيده [1] ، قال الشافعى : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول
زيد بن ثابت . قال البيهقى : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروايتين عن عمر ، انتهى .
وروى ابن يونس فى " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السرى ثنا ٦٨٧٦
أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبى بكر ، وهو على
مصر ، لعلى بن أبى طالب ، فكتب محمد إلى على فى مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه على :
خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، ومابقى فلعصبته ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه
ـ فى الحدود " أخبرنا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر ٦٨٧٧
كتب إلى على يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية
من كتابته ، وأولاداً أحراراً ، فكتب إليه على : أما اللذان تزندقا . فان تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ،
وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدى بقية كتابته ،
ومابقى فلولده الأحرار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛ ٦٨٧٨
قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة [2] ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سُنن : عتقت فخيرت ، ٦٨٧٨
وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل النبى ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز ،
وإدام من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل
الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، انتهى .

(١) وقال صاحب " الجوهر " فى تأييد إن مابقى من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابى : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وفى " المحلى " لابن حزم ، قال : وبه يقول معبد ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والنخعى ، والشعبى ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، وأبو حنيفة ، والحسن بن حى ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخارى فى مواضع ، وهذا اللفظ فى " النكاح ـ باب فى الحرة تحت العبد " ص ٧٦٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق ـ باب أن الولاء لمن أعتق " ص ٤٩٤ ـ ج ١

كتاب الولاء

٦٨٧٩ **الحديث الأول** : قال عليه السلام*: « إن مولى القوم منهم ، وحليفهم منهم » ؛ **قلت**: روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقى ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث عتبة بن غزوان .

٦٨٨٠ **فحديث رفاعة بن رافع** [١] : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى كتاب الأدب" حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى تفسير سورة الأنفال" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٦٨٨١ ورواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ؛ ولفظه : أن النبى ﷺ قال لعمر : اجمع لى قومك ، فجمعهم ، فلما حضروا باب النبى ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومى ، فسمع ذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل فى قريش الوحى ، فجاء المستمع ، والناظر ، مايقال لهم ، فخرج النبى ﷺ فقام بين أظهرهم ، فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فينا حليفنا ، وابن أختنا ، وموالينا ، فقال النبى ﷺ : حليف القوم ، إلى آخره . ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

٦٨٨٢ **وأما حديث أبى هريرة** : فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا زريق بن السُّخْت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، انتهى . وسكت عنه .

٦٨٨٣ **وأما حديث عمرو بن عوف** : فرواه الدارمى [٢] ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه

---

(١) عند أحمد فى "مسند رفاعة بن رافع الزرقى" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٤ ، وفى "المستدرك ـ فى تفسير سورة الأنفال" ، ص ٣٢٨ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى عن عفان عن بشر بن المفضل ، عند أحمد فى "مسند رفاعة" ، ص ٣٤٠ ـ ج ٤

(٢) عند الدارمى فى "الجهاد ـ باب مولى القوم ، وابن أختهم منهم" ، ص ٣٣٦

فى "مسانيدهم"، والطبرانى فى "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم، فدخل بينهم. ثم قال: ادخلوا علىّ، ولايدخل علىّ إلا قرشى، قال: فتسالالت فدخلت، فقال رسول الله ﷺ: يامعشر قريش هل معكم أحد ليس منكم؟ قالوا: يارسول الله معنا ابن الأخت، والمولى، والحليف، فقال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم، وحليفهم منهم، ومولاهم منهم، انتهى. ومن طريق ابن أبى شيبة رواه إبراهيم الحربى فى "كتابه غريب الحديث"، ثم قال: والحليف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً، انتهى.

٦٨٨٤ وأما حديث عتبة بن غزوان: فرواه الطبرانى فى «معجمه» حدثنا الحسن بن على المعمرى ثنا عبد الملك بن بشير الشامى ثنا عمر أبوحفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ، قال يوما لقريش: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان، قال: ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم، انتهى. ورواه ابن سعد فى "الطبقات"[١]، أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان. فذكره. ورد بعض الناس هذا القول ـ أعنى التوارث بالحلف ـ بقوله عليه السلام: «لاحلف فى الإسلام»، ٦٨٨٥
أخرجه مسلم[٢] فى "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم.

٦٨٨٦ الحديث الثانى: قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبى ﷺ فقال: أعتقيها، ٦٨٨٧ فانما الولاء لمن اعتق، انتهى. أخرجه البخارى[٣] فى "المكاتب"، ومسلم. وأبوداود فى "العتق"، والترمذى فى "الولاء"، والنسائى، وابن ماجه فى "الأحكام"، وأخرج مسلم عن أبى صالح عن ٦٨٨٨ أبى هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لايمنعك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، انتهى. قال عبدالحق فى "الجمع بين الصحيحين": وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر[٤] فى "المكاتب ـ وفى الفرائض"

---

(١) قلت: وفى "المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى مناقب عتبة بن غزوان"، ص ٢٦٢ ـ ج ٣

(٢) عند مسلم فى "الفضائل ـ باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه"، ص ٣٠٨ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى "المكاتب"، ص ٣٤٨ ـ ج ١، وعند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١، وحديث أبى صالح عن أبى هريرة، عند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١

(٤) قلت: حديث ابن عمر هذا، عند البخارى فى "المكاتب ـ باب مايجوز من شروط المكاتب"، ص ٣٤٨، وفى "البيوع ـ باب الشراء والبيع مع النساء"، ص ٢٨٩ ـ ج ١، وفيه "باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لاتحل"، ص ٢٩٠ ـ ج ١، وفى "الفرائض ـ باب مايرث النساء من الولاء"، ص ١٠٠٠ ـ ج ٢

٦٨٨٩ **الحديث الثالث** : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ **قلت** : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٦٨٩٠ **فحديث أمامة** : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سننهما"[١] - في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لى ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لى النصف
٦٨٩٠ م ولها النصف ، انتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، الحديث . قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ ، انتهى . وابنة حمزة هذه اسمها أمامة ، صرح به الحاكم في "المستدرك"[٢] ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب . فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرك" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطرافه" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدرى من هي ، انتهى .
٦٨٩١ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لى وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لى النصف ولها النصف ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، فذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل"
٦٨٩٢ عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ كانت أختى لأمي ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، فتوفى ، وترك ابنته ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثوري : وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

---

(١) عند ابن ماجه في " الفرائض - باب ميراث الولاء " ص ٢٠١ - ج ٢ (٢) في " المستدرك - في الفضائل - في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب " ص ٦٦ - ج ٤ ، قال : وأمها سلمى بنت عميس بن معد بن تيم أخت أسماء بنت عميس ، عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في " سننه [١] ـ في الفرائض" عن سليمان بن ٦٨٩٣
داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني . وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متروك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . انتهى . وفي هذا المتن أن المولى لحمزة ، وفي متن النسائي أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقته ، فالله أعلم ؛
وفي " مراسيل أبي داود " عن إبراهيم قال : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي ﷺ ٦٨٩٤
بنت حمزة النصف ، وقبض النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، ٦٨٩٥
ولا تورث » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي
هريرة ، استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنه ، وفي " الموطأ " عن مالك [٢] عن ربيعة ٦٨٩٦
ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بَنُون من امرأة حرة ، فقال الزبير : هم موالي ، وقال : موالي أمهم هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير بولائهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة [٣] عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني عن ٦٨٩٧
بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في " المستدرك [٤] ـ في كتاب الفرائض" وقال :

---

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ص ٤٦٠ ، وعند الدارمي في " مسنده ـ في الولاء " ص ٣٩٨ ، ولفظه : إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في "السنن ـ في الفرائض ـ باب الميراث بالولاء" ص ٢٤١ ـ ج ٦ ، وقال : وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحما ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فرواه ، انتهى .

(٢) عند مالك في " كتاب العتق والولاء ـ باب جر العبد الولاء إذا أعتق " ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجد في نسخة " الموطأ المطبوعة بالهند " هذا الأثر عن هشام بن عروة

(٤) في " المستدرك ـ في الفرائض " ص ٣٤١ ـ ج ٤ ؛ قلت : فقد صحح الحاكم هذا الحديث ، وتبعه الذهبي في " تلخيصه " ، ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي " النجوم النواقب "

حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"[1] ، بسنده ومتنه ، ثم قال : وكأن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي ، وهو حديث غير محفوظ ، وقد
٦٨٩٨ رواه جماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، هكذا رواه عبيد الله بن عمر ، فيما رواه عنه مالك ، وعبدالوهاب الثقفي ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك ابن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم ؛ وروى عن يحيي ابن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد
٦٨٩٩ جميعاً ، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ولا توهب » ، وهو مرسل ، انتهى كلامه .

طريق آخر : أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الإخميمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به ، قال الحاكم : هكذا قال فيه : عن أبي حنيفة ، وهو وهم ، فان الشافعي رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحيي بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيي بن سليم ، انتهى .

٦٩٠٠ وأما حديث ابن أبي أوفى : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه : كان كذابا .

٦٩٠١ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن يحيي بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة » ، إلى آخره سواء ، وأعله بيحيي بن أبي أنيسة ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ،

(١) وقريب منه في "السنن" له : ص ٢٩٢ ، و ص ٢٩٣ ـ ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ؛ وقال فى أخيه يحيى هذا : إنه كذاب ، ووافقهم ابن عدى على
ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، انتهى . قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : روى ٦٩٠٢
أبو إسماعيل الفارسى عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لحمة كلحمة
النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، لم يروه عن الثورى بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ ٦٩٠٣
نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراد(١) عن يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل
ابن أمية عن نافع به ، ووهم ابن زياد فى قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه
عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه(٢) ؛ ورواه أيوب بن سليمان الأعور ٦٩٠٤
عن عبد العزيز بن مسلم القسملى عن عبد الله بن دينار به : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ،
فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار به ،
وقيل فيه : عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبى حنيفة ؛
ورواه بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، انتهى كلامه .
ولم أجد فى شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام للذى اشترى عبداً فأعتقه : « هو أخوك ، ومولاك ، ٦٩٠٥
إن شكرك هو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشر له ، وإن مات ، ولم يترك
وارثاً ، كنت أنت عصبته » ؛ **قلت** : رواه الدارمى فى "مسنده" (٣) أخبرنا يزيد بن هارون عن ٦٩٠٦
الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟
قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ،
قال : فما ترى فى ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه"
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشترى عبداً ، فلم يقض بينه ٦٩٠٧
وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبى ﷺ ، فقال :
إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ؛ قال : فكيف بميراثه ؟
فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبة ، فهو لك ، انتهى .

---

(١) قلت : وفى "هوامش السنن الكبرى" ص ٢٩٣ ـ ج ١٠ ، وجد مكتوبا بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروى عنه ، وليس بأبى حسان الحسن بن عثمان الزيادى ، كما قال البيهقى فى "السنن" . (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه ، يرده قول البيهقى فى "السنن" ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحيى بن سليم ، أو من دونه فى الاسناد ، فان الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ، انتهى .

(٣) عند الدارمي فى "مسنده ـ فى الولاء" ص ٣٩٨

٦٩٠٨ **الحديث السادس**: روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث؛ **قلت**: تقدم قريباً بجميع طرقه.

٦٩٠٩ **قوله**: روى عن على تقديمه على ذوى الأرحام ـ يعنى مولى العتاقة ـ؛ **قلت**: غريب عن
٦٩١٠ على، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان
٦٩١١ يورث الموالى دون ذوى الأرحام، انتهى. وأخرج عن على خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن أبى طالب؟ فقال: كان أشدهم فى ذلك، انتهى.

٦٩١٢ **الحديث السابع**: قال عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن»؛
٦٩١٣ **قلت**: غريب*؛ وأخرجه البيهقى[1] عن على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، انتهى.
٦٩١٤ وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان عمر، وعلى، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء،
٦٩١٥ إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا
٦٩١٦ ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعى، وأخرج
٦٩١٧ عن على، وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، انتهى. وروى
٦٩١٨ عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على بن أبى طالب، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن، قال الحكم: وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله. قال الحكم: وكان شريح يقوله، وأخرج عن الشعبى، والنخعى، كقول الحسن المتقدم.

٦٩١٩ **قوله**: لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر. وعلى، وابن مسعود، وغيرهم؛ **قلت**: تقدم قريباً للبيهقى عن على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون
٦٩٢٠ الولاء للكبير من العصبة. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم أن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير، انتهى. ورواه الدارمى فى

(١) عند البيهقى فى "السنن ـ فى كتاب الولاء ـ باب لا ترث النساء الولاء"، ص ٣٠٦ ـ ج ١٠

٦٩٢١ "مسنده" (١) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلي، وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب، انتهى. ورواه من طريق أخرى، وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" أخبرنا ٦٩٢٢ محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي، وزيد، وعبد الله أنهم كانوا يقولون: الولاء للكبير، انتهى. قال: ومعناه لأقعد الناس بالمعتِق يوم يموت المعتَق، انتهى. وقال في موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبر - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، انتهى.
٦٩٢٣ وفي "الموطأ" (٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك، وترك ثلاث بنين: اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه، ماله ومواليه، ثم هلك الذي ورث المال، وولاء الموالي، وترك ابناً، وأخاً لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالي، وقال أخوه ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي، انتهى. وينظر في مطابقته للفظ الكتاب.

٦٩٢٤ الحديث الثامن: سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد آخر، ووالاه، فقال: هو أحق الناس به، محياه ومماته؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة في "كتبهم (٣) - في الفرائض"، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله ٦٩٢٥ ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، انتهى. وأخرجه الترمذي (٤) عن أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، فذكره، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندي ليس

(١) عند الدارمي في "مسنده - باب الولاء للكبر"، ص ٣٩٩، وقال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً

(٢) عند مالك في "الموطأ - باب ميراث الولاء"، ص ٢٣٠، وألفاظ التخريج مطابقة لألفاظ "الموطأ"، وعند البيهقي في "السنن - في الولاء - باب الولاء للكبر من عصبة المعتق"، ص ٣٠٣ - ج ١٠ (٣) عند أبي داود في "الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل"، ص ٤٨ - ج ٢

(٤) عند الترمذي في "الفرائض - باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل"، ص ٣٣ - ج ٢

بمتصل ، انتهى . وأخرجه النسائى (١) عن أبى إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه (٢)
٦٩٢٥ م عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك (٣) ـ فى كتاب المكاتب " عن عبدالله بن وهب القرشى عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى " مختصره " ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى ؛ وصوابه عبدالله بن موهب ، وكذا جاء فى " كتاب النسائى " عن عبد الله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، والدارمى (٤) وأبو يعلى الموصلى فى " مسانيدهم " بالسند المنقطع فقط ؛ وكذلك الدارقطنى فى " سننه " ، ورواه عبدالرزاق فى " مصنفه ـ فى الولاء " حدثنا ابن المبارك أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم ، وذكره البخارى فى " صحيحه " (٥) تعليقاً فى " الفرائض " فقال : باب " إذا أسلم على يديه " ، ويذكر عن تميم
٦٩٢٦ الدارى رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، بمحياه ومماته ، وقد اختلفوا فى صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن يحيى بن حمزة بسند أبى داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبدالعزيز ابن عمر بسند الترمذى ، قال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى ؛ هذا حديث ليس عندنا بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب (٦) ليس بالمعروف

---

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية فى " الصغرى " ، اما فى " الكبرى " ، وفى " السنن الكبرى " للبيهقى عن يونس ابن أبى إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب ، الحديث ، وكذا فى " المستدرك " ، عن يونس بن أبى إسحاق به

(٢) عند ابن ماجه فى " الفرائض ـ باب الرجل يسلم على يدى الرجل " ، ص ٢٠٢ (٣) فى " المستدرك ـ فى كتاب المكاتب " ، ص ٢١٩ ـ ج ٢

(٤) عند الدارمى فى " الفرائض ـ باب فى الرجل يوالى الرجل " ، ص ٤٠٠ عن أبى نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الدارى ، الحديث ، وعند أحمد فى " مسند تميم الدارى " ، ص ١٠٣ ـ ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الدارى ، الحديث ؛ وعند الدارقطنى فى " الرضاع " ، ص ٥٠١ ـ ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن موهب به (٥) ذكره البخارى فى " الفرائض ـ باب إذا أسلم على يديه " ، ص ١٠٠٠ ـ ج ٢

(٦) قال صاحب " الجوهر " ، ص ٢٩٧ ـ ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبى شيبة الحديث فى " المصنف " ، عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم ، كرواية أبى نعيم ، وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " ، عن ابن أبى شيبة كذلك ، فهذان ثقتان جليلان صرحا بسماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد ، وهشام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا ، ولا لقى تميما فيما نعلم ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى : هذا خطا ، ابن موهب لم يسمع من تميم ، ولا لحقه ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب مناقب الشافعى " : وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وضعفه البخارى ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة ، وهو أيضاً ضعيف ، وقد بيناه فى " كتاب السنن " ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فانه لا يعرف حاله ، وكان قاضى فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواه الترمذى من حديث أبى أسامة ، وابن نمير ، ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى ؛ ورواه يحيى بن حمزة عنه ، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب ، وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح ، انتهى كلامه . وقال الخطابى : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته فيه ؛ **قلت** : عبد العزيز هذا من رجال "الصحيحين" ، وقال ابن معين : ثقة ، روى يسيراً ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، لا اختلاف فيه .

٦٩٢٧ **أحاديث الباب** : روى الطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه"[1] من حديث معاوية ابن يحيى الصدفى عن القاسم بن عبد العزيز عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل ، فولاؤه له » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بمعاوية بن يحيى ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائى ، وابن المدينى ، ووافقهم ، وقال : فى رواياته نظر ، انتهى . ورواه ابن عدى أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة ، وأعله بجعفر بن الزبير ، وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة ابن عدى ، وقال : جعفر متروك ، وكان رجلا صالحاً ، انتهى .

٦٩٢٨ **حديث آخر** : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثنى كثير

ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة ، وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة ، أدرك زمان تميم بلا شك ، فعنعنته محمولة على الاتصال ، فلا أدرى مامعنى قول البيهقى : فساد الحديث مع ذكره إلى الارسال ، وقال صاحب الكمال : ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ، وروى عنه عبد العزيز ، والزهرى ، وابنه يزيد ابن عبد الله ، وعبد الملك بن أبى جميلة ، وعمرو بن مهاجر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة عن ابن موهب الهمدانى ، وهو ثقة ، قال : سمعت تميما ، وكذا ذكر الصريفينى بخطه فى "كتابه" ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى فى " الرضاع " ، ص ٥٠٢

ابن مرة النهرانى ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلا أسلم على يدى، وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه، انتهى. ومن طريق إسحاق رواه الطبرانى فى "معجمه".

٦٩٢٩ أثر: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"(١) ـ فى الديات" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدى، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: على، قال: فميراثه لك، انتهى.

كتاب الإكراه

٦٩٣٠ الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر، لما ابتلى بالإكراه، قال له النبى ﷺ: «كيف وجدت قلبك؟ فقال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد»؛ قلت: رواه الحاكم فى "المستدرك(٢)

٦٩٣٠ م ـ فى تفسير سورة النحل" من حديث عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال له عليه السلام: ماوراءك؟ قال: شر يارسول الله، ماتركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فان عادوا فعد، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقى فى "المعرفة"، وأبو نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة عمار"، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزرى به، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت: ونقل هذا الأثر صاحب "الجوهر" ص ٢٩٨ ـ ج ١٠ عن "تهذيب الآثار" لابن جرير الطبرى، ثم قال: ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وفى "الاستذكار"، وهو قول أبى حنيفة، وصاحبيه، وربيعة، وقال يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى إذا أسلم على يد مسلم: وروى عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة؛ وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والزهرى، ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبى حنيفة، وأصحابه إذا أسلم على يديه، ولم يعقل عنه، ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه، ويرثه، ورثه، وعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة، انتهى. (٢) ص ٣٥٧ ـ ج ٢

إسحاق بن راهويه فى " مسنده ـ فى مسند عمار بن ياسر " . ولم يعزه شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ـ إلا للاستيعاب ـ .

٦٩٣١ الحديث الثانى : روى أن خبيباً رضى الله عنه صبر على الإكراه حتى صلب ، وسماه النبى ﷺ سيد الشهداء ، وقال فيه : هو رفيقى فى الجنة ؛ **قلت** : غريب ، وقتل خبيب فى " صحيح البخارى "(١) فى مواضع ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، ولا أن النبى ﷺ سماه

٦٩٣٢ سيد الشهداء ، ولا قال فيه : هو رفيقى فى الجنة ، أخرجه فى " الجهاد " عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى ﷺ سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ، ذكروا لحى من هذيل : يقال لهم ـ بنو لحيان ـ ، فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام ، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب ، فتتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم ، وأصحابه لجأوا إلى فدفد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا ، قال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فقاتلوهم فرموهم ، حتى قتلوا عاصماً فى سبعة نفر بالنبل ، وبقى خبيب ، وزيد بن الدثنة ، ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق ، فنزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذى معهما : هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم ، فجرروه ، وعالجوه على أن يصحبهم ، فلم يفعل ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب ، وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها ، فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبى لى قد رجع إليه ، حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك منى ، وفى يده الموسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة ، وإنه لموثق فى الحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه ، فقال : دعونى أصلى ركعتين ، فصلى ، ثم رجع إليهم ، فقال :

(١) قلت : هذا الحديث ، عند البخارى فى " الجهاد ـ باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسره ، ومن ركع ركعتين عند القتل " ، ص ٤٢٧ ـ ج ١ ، وفى " المغازى ـ فى باب بعد باب فضل من شهد بدراً " ، ص ٥٦٨ ـ ج ٢ ، وفى " غزوة الرجيع " ، ص ٥٨٥ ـ ج ٢ ، ولفظ التخريج ، عند البخارى فى " غزوة الرجيع " ، وأخرج الحديث فى التوحيد أيضاً " باب ما يذكر فى الذات والنعوت والأسامى " ، ص ١١٠٠ ـ ج ٢

لولا أن تروا أن مابي جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالي حين أُقتلُ مسلماً ، * على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإلـه وإن يشأ * يبارك على أوصال شلوٍ ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر ، فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شيء ، انتهى . قال عبد الحق : وقصة خبيب كانت في غزوة الرجيع، وغزوة الرجيع كانت بعد أُحد ، وأخرجه أبو داود[1] ، والنسائي عن عمرو بن جارية الثقفي عن أبي هريرة ، فذكره ، لكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدي في "المغازي" ، فقال بعد أن رواه
٦٩٣٣ بلفظ البخاري مطولا : وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن رُمّانة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلي ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لي ما في الأرض جميعاً ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : إن قتلي في الله لقليل ، ثم قال : اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه
٦٩٣٤ عدو ، وليس هـٰهنا أحد يبلغ رسولك عني السلام ، فبلغه أنت عني السلام ، قال : وحدثني أسامة ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له في ذلك ، فقال : هذا جبرئيل يقرئني السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما ، فقالوا لهم : هذا الذي قتل آباكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذي قتلت خبيباً ، إن كنت يومئذ لغلاما صغيراً ، ولكن رجلا من بني عبد الدار يقال له : أبو ميسرة أمسك بيدي على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى . والمعروف في قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » أنه في حمزة رواه الحاكم في "المستدرك[2] - في الفضائل" من حديث جابر ؛ ومن حديث علي .

٦٩٣٥ فحديث جابر : أخرجه من طريقين[3] : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

(١) عند أبي داود في "الجهاد - باب في الرجل يستأثر" ، ص ٤ - ج ٢ (٢) في "المستدرك - في مناقب حمزة" ، ص ١٩٢ - ج ٣ (٣) قلت : وفي "المستدرك" ، ص ١٩٥ - ج ٣ عن حفيد الصفار ، بدل : حميد الصفار ، والطريق الثاني لهذا الحديث في "المستدرك" ، ص ١٩٩ - ج ٣

إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه
٦٩٣٦ الذهبي في "مختصره" فقال : حميد الصفار لايدرى من هو ، انتهى . الثاني : عن عبد الله بن محمد بن
عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم
القيامة حمزة ، وذكر فيه قصة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .

٦٩٣٧ وحديث علي : أخرجه هو ، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حزوّر [1] عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .

٦٩٣٨ حديث آخر : ورد نحو ذلك في بلال ، رواه البزار في "مسنده" من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء ، والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة ، وينظر بقية السند والمتن * .

كتاب الحجر

٦٩٣٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » ؛
٦٩٤٠ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذي [2] في "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد المخزومي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، انتهى . وتقدم الحديث في "الطلاق" .

٦٩٤١ حديث : « رفع القلم عن ثلاث » ، روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث أبي قتادة ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .

٦٩٤١م فحديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد

---

(١) قلت : في "هامش التهذيب" ص ٢٩٦ - ج ٧ نقلا عن "التقريب" الحزور - بفتح المهملة ، والزاي ، والواو المشددة ، بعدها راء - ، انتهى . (٢) عند الترمذي في "الطلاق - باب ماجاء في طلاق المعتوه" ص ١٥٤ - ج ١

ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " ، والنسائي ، وابن ماجه [1] في " الطلاق " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرك[2] ـ في أواخر الصلاة " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب " التنقيح " : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقرونا بغيره .

٦٩٤٢ وحديث علي له طرق : فأمثلها مارواه أبو داود [3] من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ـ وهو الأعمش ـ عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان ، وقد زنت ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أوَ ما تذكر أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، فخلى عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك ـ في الصلاة ـ وفي البيوع " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه . واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعمر ، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفا ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفا ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد * بن عبيدة[4] عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفا ، واختلف عنه ، فقيل :

---

(١) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الطلاق ـ باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم " ، ص ١٤٨ ـ ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق ـ باب متى يقع طلاق الصبي " ، ص ١٠٣ ـ ج ٢ (٢) قلت : لم يذكر في " المستدرك ـ في أواخر الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ إلا حديث عليّ ، وأما حديث عائشة ، فذكره في " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وأعاد فيه حديث عليّ أيضاً

(٣) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك ـ في الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وفي " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وفي " الحدود " ، ص ٣٨٩ ـ ج ٤

(٤) قلت : وفي " الدراية " ، سعد بن أبي عبيدة ، والله أعلم

عن أبي ظبيان عن علي موقوفا، قاله أبو بكر بن عياش، وشريك عن أبي حصين، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي، وعمر مرفوعا، حدث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم، وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، انتهى.

٦٩٤٣ طريق آخر: أخرجه أبو داود (١) عن أبي الضحى، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد، وفتح الباء الموحدة - عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، انتهى. وهو منقطع، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري: أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب، انتهى.

٦٩٤٤ طريق آخر: أخرجه أبو داود (٢) عن أبي الأحوص، وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: أتى عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فأتى علي، فأخذها، فخلى سبيلها، فأخبر عمر، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء، فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وأن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري، وأخرجه النسائي في «الرجم» عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" عن حماد بن سلمة عن عطاء به، وقال في آخره: فلم يرجمها، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي، وعمر، لأنه حكى واقعة، ولم يذكر أنه شاهدها، فهي محتملة الانقطاع، ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما، فسئل في "علله" هل لقي أبو ظبيان علياً، وعمر؟ فقال: نعم، قال: وعلى تقدير الاتصال، فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الإمام أحمد، وابن معين: من سمع منه - حديثاً - حديثاً، فليس بشيء، ومن سمع منه قديماً قبل، فلينظر في هؤلاء المذكورين، وحال سماعهم منه، وأيضاً فهو معلول بالوقف، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي، قوله. قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، انتهى.

٦٩٤٥ طريق آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) عن القاسم بن يزيد عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) عند أبي داود في «الحدود»، ص ٢٤٩ - ج ٢، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد فيه: والخرف، انتهى (٢) عند أبي داود في «الحدود»، ص ٢٤٩ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه في «الطلاق - باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم»، ص ١٤٨

« يرفع القلم عن الصغير ، والمجنون ، والنائم » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين . تابعاً لشيخه المنذري : القاسم هذا لم يدرك علياً ، وكذلك في " أطراف ابن عساكر " .

٦٩٤٦ طريق آخر : أخرجه الترمذي(١) في " الحدود " ، والنسائي في " الرجم " عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ، ولا نعرف للحسن سماعا من علي ، وفي الباب عن عائشة ، انتهى . وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي قوله ، ثم قال : وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام ، انتهى . قال ابن عساكر في " أطرافه " : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً ، ورواه هشيم عن يونس

٦٩٤٦ م عن الحسن ، فرفعه أيضاً ، انتهى . قلت : الروايتان في " مسند أحمد " عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ ، أو يعقل ، فدرأ

٦٩٤٦ م عنها عمر ، انتهى . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه ، انتهى .

٦٩٤٧ وأما حديث أبي قتادة : فأخرجه الحاكم في " المستدرك(٢) - في الحدود " عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح * عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبي حتى يحتلم ، انتهى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٦٩٤٨ وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا حمدان بن عمر ، ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، انتهى . وسكت عنه .

---

(١) عند الترمذي في " أوائل الحدود " ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفي " المستدرك - في الحدود " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٢) في " المستدرك - في الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

وأما حديث ثوبان، وشداد: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبدالرحمن ٦٩٤٩
ابن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»، إلى آخر لفظ ـ السنن ـ في حديث عائشة، ولم يذكر الشيخ في "الإمام" إلا حديث علي، وعائشة.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «لايملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»؛ ٦٩٥٠
قلت: غريب؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه [1]" ـ في الطلاق" عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب ٦٩٥١
الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يارسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، وقال: يا أيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية عن أبي الحجاج المهري، وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم؛ وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله إن سيدي زوجني أمته، الحديث.

باب الحجر للفساد

قوله: ومن مذهب ابن عمر في ـ القارن ـ لايجزئه إلا بدنة، وهي جزور، أو بقرة، ولايجزئه ٦٩٥٢
شاة؛ قلت: غريب*؛ وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان ٦٩٥٣
الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل، والبقر، وكان عبد الله بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ [2]" ـ في الحج" أخبرنا مالك عن نافع ٦٩٥٤

---

(١) عند ابن ماجه في "الطلاق ـ باب طلاق العبد"، ص ١٥١، وعند الدارقطني في "الطلاق"، ص ٤٤٠ عن بقية بن الوليد عن الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي به، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك، كما أخرج عنهم ابن عدي في "كامله".

(٢) قلت: في النسخة المطبوعة "للموطأ في الهند"، مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: ـ ما استيسر من الهدي ـ شاة، أو بقرة، انتهى. ولكن في "الموطأ"، للامام محمد بن الحسن الشيباني: ص ١٧٠ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: ـ ما استيسر من الهدي ـ بعير أو بقرة، قال محمد: وبقول علي نأخذ: ـ ما استيسر من الهدي ـ شاة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، انتهى.

عن ابن عمر كان يقول : ـ ما استيسر من الهدى ـ ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعنى قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى﴾

فصل فى حد البلوغ

٦٩٥٥ **قوله** : عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿حتى يبلغ أشده﴾ ان أشد الصبى ثمان عشرة سنة ؛

٦٩٥٦ **قلت** : غريب ؛ ونقل عن البغوى[1] أنه قال عن ابن عباس : ﴿حتى إذا بلغ أشده﴾ نهاية قوته ، وغاية شبابه ، واستوائه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط"

٦٩٥٧ حدثنا محمد بن أحمد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿حتى إذا بلغ أشده﴾ قال : ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى

٦٩٥٨ "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله : ﴿حتى إذا بلغ أشده﴾ قال : تسعاً* وثلاثين سنة .

باب الحجر بسبب الدين

٦٩٥٩ **حديث واحد** : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد ولسان » ؛ **قلت** : رواه الدارقطنى

٦٩٦٠ فى "سننه"[2] حدثنا أبو على الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه

٦٩٦١ ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن معاوية أبى معاوية النيسابورى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبى عنبة الخولانى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لصاحب الحق اليد واللسان» ، انتهى .

٦٩٦٢ وأخرج البخارى[3] فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "البيوع" عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

٦٩٦٣ **حديث واحد** : قال عليه السلام : «الزارع يتاجر ربه» ؛ **قلت** : غريب جداً .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى " الدراية " ، بعد ذكر قول ابن عباس : لم أجده ، نعم فى " تفسير البغوى " بغير إسناد ، الخ (٢) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ، ص ٥٢٣ (٣) عند البخارى فى " الاستقراض - باب لصاحب الحق مقال " ، ص ٣٢٣ - ج ١

كتاب الغصب

٦٩٦٤ الحديث الأول : قال عليه السلام : « على اليد ماأخذت حتى ترد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب
٦٩٦٤ م السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ماأخذت ، حتى تؤدى » ، ثم نسى الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ، انتهى . قال الترمذي حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذي في " البيوع " ، والنسائي في " العارية " ، وابن ماجه في " الأحكام "(١) ، وليس في حديثه قصة الحسن ، ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، والحاكم في " المستدرك ـ في البيوع " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، انتهى . وتعقبه الشيخ تقي الدين في " الإلمام " فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي ، انتهى . قال المنذري : وقول الترمذي فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن من سمرة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه ـ في البيوع " ، وقال فيه : حتى تؤديه ـ بالهاء ـ قال ابن القطان في " كتابه " : وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة ، انتهى . وقال ابن طاهر ، في كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه في " الصحيح " لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، انتهى .

٦٩٦٥ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لايحل لأحد أن يأخذ مال أخيه ، لاعباً ، ولا جاداً ، فان أخذه فليرده عليه ؛ قلت : روى من حديث يزيد بن السائب ؛ ومن حديث ابن عمر .

٦٩٦٦ فحديث يزيد : أخرجه أبوداود في " كتاب الأدب ـ في باب المزاح " ، والترمذي في " أول الفتن " (٢) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب .

---

(١) عند أبي داود في " البيوع ـ باب في تضمين العارية " ، ١٤٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع ـ باب ماجاء أن العارية مؤداة " ، ص ١٦٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام ـ باب العارية " ، ص ١٧٥

(٢) عند أبي داود في " الأدب ـ باب من يأخذ الشيء من مزاح " ، ص ٣٢٧ ، وعند الترمذي في " الفتن ـ باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً " ، ص ٤١ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، وفي الباب عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق ، فجاء عمارة بن حزم ، فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياباز قد نمت حتى ذهب سلاحك؟! ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ؟ فقال عمارة . أنا أخذته ، قال : فرده ، ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يأخذ متاعه لاعباً ، أو جاداً ، أخرجه الحاكم ، وفي إسناده الواقدي ، انتهى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً . ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، سمع من النبي ﷺ ، وهو غلام ، وقبض عليه السلام ، والسائب ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ ؛ وروى عنه أحاديث ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وسمى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، وأبوداود الطيالسي في "مسانيدهم" ، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، والحاكم في "المستدرك - في الفضائل" (١) . وسكت عنه ، قال الحاكم : وابنه السائب
٦٩٦٧ ابن يزيد أدرك النبي ﷺ ، وروى عنه ، ثم أسند إلى السائب بن يزيد ، قال : حج أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . قال ابن نمير : وفيها مات ، وهي سنة إحدى وتسعين ، انتهى .

٦٩٦٨ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها : « أطعموها الأسارى » ؛ **قلت** : روي من حديث رجل من الأنصار ؛ ومن حديث أبي موسى .

٦٩٦٩ **فحديث الرجل** : رواه أبوداود في "سننه (٢) - في أول البيوع" حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبأ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ، ثم قال : إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة ، يارسول الله . إني أرسلت إلى البقيع ليشترى لي شاه ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت بها إلي ، فقال عليه السلام : أطعميه الأسارى ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، قال ، فذكره ، وهذا سند الصحيح ، إلا أن كليب بن شهاب (٣) ، والد عاصم لم يخرجا له في "الصحيح" ، وخرج له البخاري في "جزئه - في رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولايضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشيء ، فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، والله أعلم ؛ ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به . قال محمد بن الحسن :

---

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣ ، وقال : وفيها مات السائب بن يزيد - يعني سنة إحدى وتسعين - انتهى .

(٢) عند أبي داود في " البيوع - باب في اجتناب الشبهات " ، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، قال ابن سعد : ثقة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، انتهى .

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكه الأول ، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسارى ، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول ، وصار مضموناً على الذي أخذه ، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب ، فان الأولى أن يتصدق به ، ولا يأكله ، وكذلك ربحه ، انتهى كلامه .
وأخرجه الدارقطني في "سننه[1] - في الضحايا" عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به ، وحميد بن الربيع هو الخزاز - بخاء معجمة ، وزاي مكررة - قال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب ، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه عثمان بن أبي شيبة ، وقد تابعه محمد بن العلاء ، كما رواه أبو داود . انتهى .
وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به ، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لأبي حنيفة : من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه : إنه يتصدق بالربح ؟ قال : أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا ، انتهى .

٦٩٧٠ وأما حديث أبي موسى : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار في دارهم ، فذبحوا له شاة ، فصنعوا له منها طعاما ، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله ، فمضغه ساعة لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قال : شاة لفلان ذبحناها ، حتى يجيء نرضه من ثمنها ، فقال عليه السلام : أطعموها الأسارى ، انتهى . ورواه في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به ، والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغييراً يخرجها عن أصلها ، ووجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه ، واحتج الخصم بحديث : لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب
٦٩٧١ نفسه ، أخرجه الدارقطني في "سننه - في البيوع" عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول : لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه ، فقلت له : يارسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي ، فأخذت منها شاة ، فاجتزرتها [2] ، أعليّ في ذلك شيء ، قال : إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً ، فلا تمسها ، انتهى .
وإسناده جيد ، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين : في الأول مجاهيل ؛ وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان ، والله أعلم .

٦٩٧٢ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » ؛ قلت : روى من حديث

---

(١) عند الدارقطني في ،، الصيد والذبائح ،، ص ٥٤٥ (٢) قال ابن الأثير في ،، النهاية ،، ص ١٨٨ - ج ١ في - مادة الجيم مع الزاي - : وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي ، أجتزر منها شاة ؟ أي آخذ منها شاة أذبحها ، انتهى

سعد بن زيد ؛ ومن حديث رجل ؛ ومن حديث عائشه ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزنى .

٦٩٧٣ فحديث سعيد بن زيد : أخرجه أبوداود فى " الخراج " ، والترمذى فى " الأحكام " [١] ، والنسائى فى "إحياء الموات" عن عبد الوهاب الثقفى ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى. قال الترمذى : حديث حسن غريب ؛ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، انتهى. قلت : منهم مالك فى " الموطأ " [٢] قال ابن عبد البر فى " التقصى " : أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون فى ذلك ، انتهى . وقال أبوداود : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغرس بغير حق ، انتهى . وأخرجه النسائى عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا ، وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : تفرد به عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام ، فرواه الثورى عن هشام عن أبيه ، قال : حدثنى من لا أتهم عن النبى ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد الأموى عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى .

٦٩٧٤ وأما حديث الرجل: فأخرجه أبو داود[٣] عن محمد بن إسحاق* عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعا نحوه ، قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث ، وفى لفظ : فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وأكثر ظنى أنه أبو سعيد ـ : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

٦٩٧٥ وأما حديث عائشة: فرواه أبو داود الطيالسى فى «مسنده»[٤] حدثنا زمعة* عن الزهرى

---

(١) عند أبى داود فى " الخراج ـ باب إحياء الموات " ص ٨١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماذكر فى إحياء أرض الموات " ص ٧٨ ـ ج ١ ، وحكى عن محمد بن المثنى ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله : وليس لعرق ظالم حق ، فقال : العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ماليس له ، قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذاك ، انتهى . (٢) فى " الموطأ ـ فى الأقضية ـ باب القضاء فى عمارة الموات " ص ٣١١ (٣) عند أبى داود فى " الخراج ـ باب إحياء الموات " ص ٨٢ ـ ج ٢ (٤) قلت : وعند أبى داود السجستانى أيضاً فى " سننه ـ فى الخراج ـ باب إحياء الموات " ص ٨٢ ـ ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة به ، وعند الدارقطنى فى " القضاء " ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهرى به

عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . ومن طريق الطيالسى رواه الدارقطنى فى «سننه»، والبزار فى «مسنده»، وأخرجه الطبرانى فى «معجمه الوسط» عن رواد* بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه.

٦٩٧٦ وأما حديث عبادة : فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى* بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ، قال : إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق ، انتهى .

٦٩٧٧ وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه إسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسنديهما" . والطبرانى فى "معجمه"، وابن عدى فى "الكامل" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى حدثنى أبى أن أباه أخبره أنه سمع النبى ﷺ يقول : من أحيا أرضاً مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى . وأعله ابن عدى بكثير بن عبد الله ، وضعفه عن النسائى ، وأحمد ، وابن معين تضعيفاً شديداً .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الأول ، قال أبو عبيد فى "كتاب

٦٩٧٨ الأموال" (١) : وقد جاء عن النبى ﷺ مايخالف ذلك ، ثم أخرج عن شريك عن أبى إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ ، قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شىء ، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع لرب الأرض ، قال : والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث فى الأرض سنة ، فاذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها ، وصار للآخر نفقته ، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا ، وليس النخل كذلك ، فانه مؤبد فى الأرض ، ولا وقت ينتظر لقلعه ، فلم يكن لتأخير نزعها وجه ، انتهى كلامه .

---

(١) فى "أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها"، ص ٥٧٥ ، قال أبو عبيد : فى هذا الحديث وجهان : أحدهما أن يكون أراد به أنه لايطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شىء إلا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله على المساكين ، وهذا على وجه الفتيا ، ولوجه الآخر ، اهـ والمخرج لخص كلامه تلخيصاً

كتاب الشفعة

٦٩٧٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ؛ قلت : غريب ؛
٦٩٨٠ وأخرجه مسلم [1] عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : لم يقل في هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات
٦٩٨١ الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فان أبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .

٦٩٨٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ قلت : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود في "البيوع" ، والترمذي في "الأحكام" [2] ، والنسائي في "الشروط" ، فأبو داود ، والنسائي
٦٩٨٣ عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، والترمذي عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ، أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وفي
٦٩٨٤ بعض ألفاظهم : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وأخرجه النسائي أيضاً عن عيسى بن يونس عن
٦٩٨٥ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكا ، دون الجار الذي ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ،
٦٩٨٦ وأسند عن عمرو بن الشريد ، قال : كنت مع سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، فجاء أبو رافع

---

(١) عند مسلم في "الشفعة" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وكذا ماروى عن ابن وهب عن ابن جريج ، وعند الدارقطني في "القضاء" ، ص ٥٢٠ (٢) عند أبي داود في "الشفعة" ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٧٦ - ج ٢ ، ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولى رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك[١] : اشترمنى بيتى الذى فى دارك ، فقال : لا ، إلا بأربعة آلاف منجمة ، فقال : أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه مابعتكها ، لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار ، انتهى . **قلت** : هذا معارض بما أخرجه النسائى ، وابن ماجه [٢] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا ، قال : ٦٩٨٧
يا رسول الله أرضى ليس فيها لأحد شرك ، ولا قسم ، إلا الجوار ، فقال : الجار أحق بشفعة* ما كان ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " ، وقال : ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة ، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين ، أعنى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وعن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ، انتهى . ورواه الدار قطنى فى " سننه " [٣] ، وقال : وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، هكذا رواه شعبة ، وغيره ، وهو الصواب ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس ، فانه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، أعنى عن أنس ، وعن سمرة ، وقد ورد مايعضد ذلك، قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا، فذكره، قال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه، انتهى.

حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده " [٤] حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو ٦٩٨٨
ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفى أن النبى ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار من غيره، انتهى. **وبقية الحديث** أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٥] عن عبد الملك بن أبى سليمان ٦٩٨٩
عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند

---

(١) قلت : سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص ،فاسم أبى وقاص مالك ، راجع "الطبقات"، لابن سعد فى " ترجمة سعد بن أبى وقاص "، هذا (٢) عند النسائى فى " البيوع - فى الشفعة "، ص ٢٣٤ - ج ٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، وعند ابن ماجه فى "الشفعة"، ص ١٨٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، اه (٣) لم أجد هذا القول فى نسخة الدارقطنى المطبوعة عندنا ، والله أعلم . (٤) عند أحمد فى - مسند شريد بن سويد الثقفى - ص ٣٨٨ - ج ٤

(٥) عند ابن ماجه فى " أبواب الشفعة "، وعند أبى داود فى " الشفعة "، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى الشفعة للغائب "، ص ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث [١] ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : قال الشافعى : نخاف أن لايكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث منكر ؛ وقال يحي : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح": واعلم أن حديث عبد الملك بن أبى سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فان فى حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول: إذا اشترك الجاران فى المنافع ، كالبئر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شىء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لايقدح فيه ، فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم فى "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وترك الحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان ، فان العرزمى لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض، والله أعلم، انتهى كلامه.

٦٩٩٠ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « الجار أحق بسقبه » قيل : يارسول الله ، ماسقبه ؟ قال : شفعته » ، ويروى : أحق بشفعته ؛ **قلت** : أخرج البخارى فى "صحيحه" [٢] عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع مولى النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ، انتهى .

وقوله : ويروى : أحق بشفعته ، تقدم فى حديث جابر ، عند الترمذى : الجار أحق بشفعته

٦٩٩١ ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، فقال : أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى ﷺ ، قال : الجار

---

(١) وقال الترمذى بعد هذا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملك بن أبى سليمان ميزان - يعنى فى العلم - انتهى . (٢) عند البخارى فى "البيوع - فى الشفعة" ص ٣٠٠ - ج ٢ ، وعند النسائى أيضاً فى "الشفعة" ص ٢٣٤ - ج ٢

أحق بسقبه ، انتهى . أخبرنا المحاربى ، وغيره عن سفيان الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ٦٩٩٢
ابن الشريد عن أبى رافع أن النبى ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته » ، انتهى .

وقوله : قيل : يارسول الله ، ليس فى الحديث[1]، وفى "معجم الطبرانى" قيل لعمرو بن الشريد: ماالسقب ؟ قال : الجوار ، وفى " مسند أبى يعلى الموصلى " قال : الجار أحق بسقبه - يعنى شفعته - ، انتهى . قال إبراهيم الحربى فى "كتابه غريب الحديث " : الصقب بالصاد ، ماقرب من الدار ، ويجوز أن يقال : سقب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن فى آخر الكلمة قافاً ، وكذا لو كان فى آخر الكلمة خاء ، أو غين ، أو طاء ، فيقول : صخر وسخر ، وصدغ وسدغ ، وسطر وصطر ، فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك ، فلا يقال : خصر وخسر ، ولا قصب ولا قسب ، ولا غرس ولا غرص ، انتهى كلامه [2] .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت ٦٩٩٣
الطرق ، فلا شفعة » ؛ قلت : أخرجه البخارى [3] عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى ٦٩٩٤
النبى ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، انتهى . وفى لفظ البخارى : إنما جعل النبى ﷺ الشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، الحديث . وأخرجه النسائى عن أبى سلمة عن النبى ﷺ مرسلا ، وكذلك مالك فى "الموطأ" ، ولو كان ثابتاً ، ففى نفى الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدت الحدود فقد وافق مارواه الأربعة من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفعته ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان

---

(١) نعم عند الدارقطنى فى ''القضاء'' ، ص ٥٢٠ فى حديث عمرو بن الشريد قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار ، انتهى

(٢) قال سيبويه فى '' كتابه '' ، ص ٤٢٧ - ج ٢ : هذا باب ماتقلب السين صاداً ، فى بعض اللغات ، تقلبها القاف إذا كانت بعدها فى كلة واحدة ، وذلك نحو صقت ، وصبقت ، والصملق ، إلى قوله : والخاء والغين بمنزلة القاف ، وهما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف الفم ، وقربهما من الفم كقرب القاف من الحلق ، نحو صالغ فى سالغ ، وصلخ فى سلخ ، انتهى . وقال السيوطى فى '' المزهر '' ، ص ٢٧٧ - ج ١ : قال أبو محمد البطليوسى فى '' كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة '' : من هذا الباب ماينقاس ، ومنه ماهوموقوف على السماع ، كل سين وقعت بعدها عين ، أوغين ، أو خاء ، أو قاف ، أو طاء جاز قلبها صاداً ، مثل يساقون ويصاقون ، وصقر وسقر ، وصخر وسخر ، مصدر سخرت منه إذا هزأت ، فأما الحجارة فبالصاد لاغير ، وقال : شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لامتأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل ، فان كانت الصاد هي الأصل لم يجز قلبها سيناً ، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، اهـ . ومثله صرح به الزمخشرى فى أواخر "المفصل" وابن الحاجب فى "مقدمته - فى التصريف" .

(٣) عند البخارى فى '' الشفعة '' ، ص ٣٠٠ - ج ١ ، واللفظ فى الآخر '' فى البيوع - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غيرمقسوم '' ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفى '' الشركة - باب الشركة فى الأرضين وغيرها '' ، ٣٣٩ - ج ١

طريقهما واحداً؛ ورواه مالك فى "الموطأ"[1] من حديث ابن شهاب عن أبى سلمة عن النبى ﷺ مرسلا، قال الطحاوى[2]: **الأثبات من أصحاب مالك رووه منقطعاً لم يرفعوه إلى أبى هريرة. وقوله: فإذا وقعت الحدود، هو رأى من أبى هريرة.**

٦٩٩٥ **الحديث الخامس**: قال عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع»؛ **قلت**: غريب؛ وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق"، وقال: إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف

٦٩٩٦ ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفى، قال: قال الشعبى: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب»، انتهى. قال فى "التنقيح": وهشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، انتهى. **قلت**: هذا الحديث رواه عبد الرزاق

٦٩٩٧ فى "مصنفه" عن ابن المبارك به؛ وروى بن أبى شيبة فى "مصنفه - [3] فى أثناء البيوع" ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار

٦٩٩٨ أحق ممن سواه، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى «مصنفه» أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن

٦٩٩٩ شريح، قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، انتهى. وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى، قال: الشريك أحق بالشفعة، فان لم يكن شريك، فالجار، والخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه، انتهى.

باب طلب الشفعة

٧٠٠٠ **حديث واحد**: قال عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها»؛ **قلت**: غريب؛ وأخرجه عبد الرزاق

٧٠٠١ فى "مصنفه" من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث - فى باب كلام التابعين" - وهو آخر الكتاب.

٧٠٠٢ **ومن أحاديث الباب**: ما أخرجه ابن ماجه فى "سننه"[4] عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: الشفعة كحل العقال، انتهى.

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - فى الشفعة"، ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلا (٢) قاله فى "شرح الآثار - فى الشفعة"، ص ٢٦٦ - ج ٢

(٣) قلت: وأخرج الطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٢٦٨ - ج ٢ عن الشعبى عن شريح مثله، وأيضاً أخرج عن الشعبى عن شريح، قال: الشفعة شفعتان: شفعة للجار، وشفعة للشريك، انتهى. (٤) عند ابن ماجه "باب فى طلب الشفعة"، ص ١٨٢، وبهذا السند عنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، الحديث.

أخرجه فى " الأحكام " ؛ ورواه البزار فى "مسنده" ، ومن طريق البزار رواه ابن حزم فى " المحلى " ، وزاد فيه : ومن مثل بعبده فهو حر ، وهو مولى الله ، ورسوله ، والناس على شروطهم ماوافق الحق ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذه الزيادة ليست عند البزار فى حديث الشفعة ، ولكنه أورد حديث العبد ، بالإسناد المذكور حديثاً ، وأورد أمر الشروط حديثاً ، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثاً واحداً ، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد ، التاركين لبعضه ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " بلفظ ابن ماجه ، وضعف محمد بن الحارث عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، وضعف شيخه أيضاً ، قال ابن القطان : واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً ، وهو أسوأ حالا من ابن البيلمانى ، وأبيه . قال فيه الفلاس : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وضعفه أبو حاتم . ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه : رجل مشهور ، ليس به بأس ، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، انتهى كلامه .

باب ماتجب فيه الشفعة

٧٠٠٣ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « الشفعة فى كل شىء ، عقار ، أو ربع » ؛ **قلت** : روى
٧٠٠٤ إسحاق بن راهويه فى "مسنده"(١) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكرى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « الشريك شفيع ، والشفعة
٧٠٠٥ فى كل شىء » ، انتهى . وروى الطحاوى فى "تهذيب الآثار" (٢) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وزاد في إسناده : هو القراطيسى - يعنى يوسف بن عدى* - قال ابن القطان : وهو وهم منه ، ليس فى " كتاب الطحاوى" ، ولكنه قلد فيه ابن حزم ، وقد وجدنا لابن حزم فى " كتابه " كثيراً من ذلك ، مثل تفسيره حماد ، بأنه ابن زيد ، ويكون ابن سلمة ، والراوى عنه موسى بن إسماعيل ، وتفسيره شيبان ، بأنه ابن فروخ ، وإنما هو النحوى ، وهو قبيح ، فان طبقتهما ليست واحدة ، وتفسيره داود عن

---

(١) قلت : وعند الطحاوى أيضاً فى " شرح الآثار ، فى الشفعة " ، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) قلت : هذا الحديث عند الطحاوى فى " شرحه للآثار - فى الشفعة " ، ص ٢٦٨ - ج ٢ ، ولعل تسميته - بتهذيب الآثار - ، من تصحيف الناسخين ، والله أعلم .

الشعبي ، بأنه الطائي ؛ وإنما هو ابن أبي هند ، ومثل هذا كثير قد بيناه . وضمناه باباً مفرداً ، فيما نظرنا به معه "كتاب المحلى" . والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد ، وهذا يوسف بن عدى أخو زكريا ابن عدى ، كوفى ، نزل مصر ، يروى عن مالك بن أنس ، وغيره ؛ وروى عنه الرازيان ، قاله أبو حاتم ، ووثقه هو . وأبو زرعة ؛ وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي ، وهو أيضاً ثقة ، جليل مصرى ، ذكره ابن يونس فى "تاريخ المصريين" توفى سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد رأى الشافعي ، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة ، انتهى كلامه .

٧٠٠٦ **الحديث الثاني** : قال عليه السلام : « لا شفعة إلا فى ربع ، أو حائط » ؛ **قلت** : رواه
٧٠٠٦م البزار فى "مسنده" حدثنا عمرو بن على ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاشفعة إلا فى ربع أو حائط » ، ولاينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابراً ، انتهى .

كتاب القسمة

٧٠٠٧ **الحديث الأول** : روى أن النبي ﷺ باشر القسمة فى المغانم والمواريث ، وجرى التوارث بها من غير نكير ؛ **قلت** : أما قسمة المغانم* وأما قسمة المواريث ، فمنها ما أخرج
٧٠٠٨ البخاري[1] عن هزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبوموسى الأشعرى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم ، انتهى .

٧٠٠٩ **حديث آخر** : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه[2] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع ، قالت : يارسول الله إن سعداً هلك ، وترك ابنتين ،

---

(١) عند البخارى فى "الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة" ص ٩٩٧ - ج ٢
(٢) عند الترمذى فى "الفرائض - باب ماجاء فى ميراث البنات" ص ٣١ - ج ٢ ، وعند أبي داود فى "الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الصلب" ص ٤٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الفرائض - باب فرائض الصلب" ص ١٩٩ - ج ١ وفى "المستدرك - فى الفرائض" ص ٣٢٣ - ج ٤

وأخاه ، فعمد أخوه ، فقبض ماترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ، فقال عليه السلام : ادع لى أخاه ، فجاء ، فقال : ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثمن ، ولك مابقى ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

٧٠١٠ حديث آخر : أخرجه النسائى عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قالت : مات مولى لى، وترك ابنة ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ، ولها النصف ، انتهى . وفيه كلام ، تقدم فى "الولاء" .

كتاب المزارعة

٧٠١١ الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر ، أو زرع ؛ قلت : أخرجه الجماعة - إلا النسائى - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل
٧٠١٢ خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر ، أو زرع ، وفى لفظ : لما فتحت خيبر سأل اليهودُ رسولَ الله
٧٠١٣ ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف مايخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ : نقركم فيها على ذلك ماشئنا ، واقتص الحديث ، ذكره البخارى فى مواضع من "كتابه"[1] ومسلم ، وأبوداود فى "البيوع"، والترمذى ، وابن ماجه فى "الأحكام"، وفى لفظ[2] أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال عليه السلام : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ، انتهى . وأخرج البخارى فى "كتاب الشروط"[3] عن أبى هريرة، ٧٠١٤

(١) عند البخارى فى " الاجارات - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما "، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وفى " المزارعة - باب المزارعة بالشطر - وباب المزارعة مع اليهود ، ص ٣١٣ - ج ١ - وباب إذا قال رب الأرض : أقرك ماأقرك ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما "، ص ٣١٤ ، و ص ٣١٥ - ج ١ ، وفى " الشركة - باب مشاركة الذمي ، والمشركين فى المزارعة "، ص ٣٤٠ ، وفى " الشروط - باب الشروط فى المعاملة "، ص ٣٧٦ - ج ١ ، وفى " الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم "، ص ١٤٤ - ج ١ ، وفى " المغازى - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر "، ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وعند "مسلم - فى البيوع - فى المساقاة ، والمزارعة"، ص ١٤ - ج ٢ ، ولفظه : قال : لما فتحت خيبر سألت اليهود ، الحديث .

(٢) هذا اللفظ عند مسلم فى " المزارعة "، ص ١٥ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه : ص ٣١٥ - ج ١

(٣) "باب الشروط فى المعاملة"، ص ٣٧٦ - ج ١ ، قلت : وعنده فى - الحرث والمزارعة - أيضاً "باب إذا قال : اكفنى مؤنة النخل"، ص ٣١٢ - ج ١ ، وفى "المناقب - باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار"، ص ٥٢٤ - ج ١ ، قوله : قال : فتكفوننا ، ليس فى " الشروط - والمزارعة "، بل هو فى "المناقب"

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكفوننا المؤنة ، ونشركُكم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، انتهى .

٧٠١٥ **الحديث الثاني** : روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

٧٠١٥م **فحديث جابر** : أخرجه مسلم (١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرها لنا جابر ، قال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

٧٠١٦ **وحديث رافع** : أخرجه مسلم أيضاً (٢) عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثه أوجه :

٧٠١٧ **الأول** : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشيء من

٧٠١٨ التبن ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، انتهى .

٧٠١٩ وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

---

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة"، ص ١١ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "البيوع - باب كراء الأرض"، ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم "باب كراء الأرض"، ص ١٣ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الحرث ، والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر"، ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ للبخاري (٤) عند أبي داود في "البيوع - باب في المزارعة" ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب مايكره من المزارعة"، ص ١٧٩ ، وعند النسائي في "المزارعة"، ص ١٥٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لاتكروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .

الثانى : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء ، وهو جوانب الأنهار ، وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد .

٧٠٢٠ الثالث : أنه محمول على التنزيه ولهذا قال ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوما ، انتهى كلامه . وفى " الصحيحين " أحاديث أخرى فى النهى عن المزارعة

٧٠٢١ فى - مسلم - عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

حديث : " معاملة أهل خيبر " تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبسها » ، تقدم فى " الأنجاس " .

٧٠٢٢ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى

٧٠٢٣ " مصنفيهما " عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع * ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبى ليلى ، انتهى .

٧٠٢٤ وروى ابن سعد فى " الطبقات " (١) أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

(١) عند ابن سعد فى ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبه : ص ١٩ - ج ١ - القسم الثانى ، من الجزء الأول - ولكن بغير الاسناد الذى فى التخريج ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف فى متروك التسمية عامداً ، فمذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب
٧٠٢٥ ابن عباس ، وعلي أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازى فى "كتاب أحكام القرآن" أن قصابا ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده ، فاذا جاء إنسان
٧٠٢٥ م يشترى ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشتر منها شيئاً ، وذكر عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهرى ، وطاوس ، وقالوا : لا بأس بأكل
٧٠٢٦ مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هى على الملة ، انتهى . وفى "الموطأ "[1] مالك عن يحي ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذى ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، انتهى .

٧٠٢٧ **الحديث الثالث** : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمى أو لم يسم » ؛

٧٠٢٨ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى [2] ، ثم البيهقى عن محمد ابن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : ليس فى هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله ـ وإن كان من رجال مسلم ـ لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور [3] ، وعبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة [4] عن عمرو بن أبى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله ذكره البيهقى، وغيره، فزادا فى إسناده أبا الشعثاء، ووقفاه، والله أعلم. وقال ابن الجوزى فى «التحقيق»: معقل هذا مجهول، وتعقبه صاحب «التنقيح»، فقال: بل هو مشهور، وهو ابن عبيد الله الجزرى، أخرج له مسلم فى «صحيحه»، واختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه،

---

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية فى نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٩ ـ ج ٢ (٣) وعند الدارقطنى فى " الصيد " ، ص ٥٤٩ ـ ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن عين ـ عكرمة ـ عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فان المسلم فيه اسما من أسماء الله ، انتهى (٤) قلت : الصواب ـ عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبى الشعثاء ـ كما هو الظاهر من السياق ، والسباق ، والله أعلم

ومرة ضعفه، وقد ذكره ابن الجوزى فى "الضعفاء" فقال: معقل بن عبيد الله الجزرى يروى عن عمرو بن دينار، قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزرى هو ابن أبى فروة الرهاوى، قال أبو داود: ليس بشىء، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى كلامه.

٧٠٢٩ قلت: أخرجه كذلك عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الحج" حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء حدثنا عين - يعنى عكرمة - عن ابن عباس، قال: إن فى المسلم اسم الله، فان ذبح ونسى أن يذكر اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسى، وذكر اسم الله، فلا تأكل، انتهى.

٧٠٣٠ حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً [١] عن مروان بن سالم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة. قال: سأل رجل النبى ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله، قال: اسم الله على كل مسلم، وفى لفظ: على فم كل مسلم، انتهى. قال الدارقطنى: ومروان بن سالم ضعيف، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: هو مروان بن سالم الغفارى، وهو ضعيف. وليس بمروان بن سالم المكى، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائى، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لايتابعه الثقات عليه، انتهى.

٧٠٣١ حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود فى "المراسيل" فقال: حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبى ﷺ؛ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، انتهى. [٢] قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسى لايعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، انتهى. ولم يعله ابن الجوزى فى "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للحنفية أيضاً

٧٠٣٢ بحديث أخرجه البخارى [٣] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن قوما قالوا للنبى ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم، لاندرى أذكروا اسم الله عليه، أم لا. فقال: سموا أنتم عليه وكلوا، قالت:

---

(١) عند الدارقطنى فى "الصيد"، ص ٥٤٩، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٣٠ - ج ٤: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك، انتهى. (٢) وفى "مجمع الزوائد" للهيثمى ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل أو شرب أو رمي صيدا، فنسى أن يذكر اسم الله، فليأكل منه مالم يدع البسملة متعمدا، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك، انتهى. (٣) عند البخارى فى "الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب"، ص ٨٢٨ - ج ٢، وعند الدارقطنى فيه: ص ٥٤٩، وعند ابن ماجه فى "الذبائح"

وكانوا حديثى عهد بكفر ، انتهى . ثم قال : والظاهر أنهم كانوا يسمون ، انتهى كلامه .

٧٠٣٣ الحديث الرابع : حديث عدى بن حاتم : فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب
٧٠٣٣م غيرك ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [1] عن عدى بن حاتم ، قلت : يا رسول الله إنى أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، فان أكل منه ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . قلت : إنى أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، لا أدرى أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى . وسيأتى فى "الصيد".

٧٠٣٤ الحديث الخامس : روى عن النبى ﷺ، أنه قال بعد الذبح : «اللهم تقبل هذه ، عن أمة محمد
٧٠٣٥ ممن شهد لك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ » ؛ قلت : أخرجه مسلم فى "الضحايا" [2] عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ، ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة هلمى المدية ، ثم قال : استحديها بحجر ، ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به ، انتهى . وهو عند أبى داود بالواو ، وقال : فأضجعه وذبحه ، وقال : بسم الله ، وليس فيه مقصود المصنف .

٧٠٣٦ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [3] عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين ، أملحين ، أقرنين ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ثم يطعمهما المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم ، والمؤنة ، ليس أحد من بنى هاشم يضحى ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

٧٠٣٧ قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا التسمية ؛ قلت : غريب .

قوله : وما تداولته الألسن عند الذبح ، وهو قوله . بسم الله ، والله أكبر ، منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم فى

---

(١) عند البخارى فى " الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر " ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم فى الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة " ، ص ١٤٦ - ج ٢ (٢) " باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل " ، ص ١٥٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا " ، ص ٣٠ - ج ٢
(٣) فى " المستدرك - فى تفسير سورة الحج " ، ص ٣٩١ - ج ٢ ، بلا إسناد

"المستدرك - فى الذبائح "(١) من حديث شعبة عن سليمان عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى قوله ٧٠٣٨
تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ، قال : قياما على ثلاثة قوائم معقولة ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى.
وعنده فيه رواية أخرى ، أخرجه فى " التفسير "عن جرير عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ٧٠٣٩
فى قوله : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : إذا أردت أن تنحر البدنة ، فأقمها ، ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، منك ولك ، ثم سم ، ثم انحرها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين أيضاً ، ولقد حجر المصنف على نفسه ، ففيه حديث مرفوع ، أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم(٢) - فى
الضحايا " عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ٧٠٤٠
ويسمى ، ويكبر ، ويضع رجله على صفاحهما ؛ وفى لفظ لمسلم ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، انتهى . إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابى ، فيكون حسناً ، والله أعلم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « الزكاة ما بين اللبة واللحيين » ؛ قلت : غريب ٧٠٤١
بهذا اللفظ ؛ وأخرج الدارقطنى فى "سننه"(٣) عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل ٧٠٤٢
الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بديل ابن ورقاء الخزاعى على جمل أورق ، يصيح فى فجاج منى : ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة ، انتهى . قال فى "التنقيح" : هذا إسناد ضعيف بمرة ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن نمير ، وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطنى : يحدث بالأباطيل ،
متروك ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" موقوفا على ابن عباس ، وعلى عمر : الذكاة ٧٠٤٣
فى الحلق واللبة ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أفر الأوداج بما شئت » ؛ قلت : غريب ، ولم يحسن ٧٠٤٤
شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره إذ استشهد له بحديث أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٤)

---

(١) فى أول "الذبائح" ، ص ٢٣٣ - ج ٤ ، وفى "تفسير سورة الحج" ، عن جرير عن الأعمش ، ومنصور عن أبى ظبيان به : ص ٣٨٩ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الضحايا - باب التكبير عند الذبح" ، ص ٨٣٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٦ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٤ ، وفى هذا الحديث ، ألا ولا تعجلوا النفس أن يزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، انتهى (٤) عند أبى داود فى "الضحايا - باب الذبيحة بالمروة" ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الذبائح - باب مايذكى به" ، وعند النسائى فى "الضحايا - باب إباحة الذبح بالعود" ، ص ٢٠٥ - ج ٢

٧٠٤٥ عن عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ، وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذى بعد هذا الحديث ، وروى

٧٠٤٦ ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً أو ظفراً ، انتهى .

٧٠٤٧ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه"[1] عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن ، أوحز ظفر ، وفيه قصة .

٧٠٤٨ الحديث الثـامن : قال عليه السلام : « كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ماخلا الظفر ،

٧٠٤٩ والسن ، فانها مدى الحبشة » ؛ قلت : هو ملفق من حديثين ، فروى الأئمة الستة[2] من حديث رافع بن خديج ، قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فقلت : يارسول الله إنا نكون فى المغازى فلا تكون معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سناً أوظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، انتهى . أخرجوه مختصراً ،

٧٠٥٠ ومطولا . الثانى : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج ، عمن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أوظفراً ، انتهى . وقد تقدم فى السابع ، قال ابن القطان فى "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثورى عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر ابن سعيد أخو سفيان الثورى ، قال : والشك فيه فى شيئين : فى اتصاله ، وفى قوله : أما السن فعظم ،

٧٠٥١ هل هو من كلام النبى ﷺ ، أو لا ؟ فقد رواه أبو داود[3] عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثورى ، عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت النبى ﷺ فقلت له : يارسول الله إنا لاقو العدو غداً ، وليس عندنا مدى ، أفنذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سناً ، أو ظفراً ،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٣٤ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه على بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ولفظه : هل أفريت الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن مرى سن أو حد ظفر ، انتهى (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى "أواخر الذبائح" ص ٨٣٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الصيد والذبائح" ص ١٥٦ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الضحايا ـ باب الذبيحة بالمروة" ص ٣٤ ـ ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به ، وليس فى نسخة أبى داود المطبوعة : قال رافع ، اه .

قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك ، اما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، قال : فهذا كما ترى ، فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع ، وفيه إثبات قوله : أما السن من كلام رافع ، وليس فى حديث مسلم من رواية الثورى ، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع ، إنما جاء به معنعناً ، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً ، وإن كان الترمذى قد قال : إن عباية سمع من جده رافع ، ولـكن ليس فى ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ، ولم يكن أيضاً فى حديث مسلم أن قوله : أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً ، فبينه أبو الأحوص من قول رافع ، لأنه محتمل ، قال : وليس لأحد أن يقول : أخطأ أبو الأحوص ، إلا كان لآخر أن يقول : أخطأ من خالفه ، لأنه ثقة ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : أنهر الدم بما شئت ، ويروى : افر الأوداج بماشئت ؛ ٧٠٥٢

قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى ٧٠٥٣
ابن حاتم ؛ قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أنذبح بالمروة ، وشقة
العصا؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . وفى لفظ النسائى : أنهر ، وكذلك أحمد ٧٠٥٤
فى "مسنده" قال الخطابى : ويروى : أمرر ، قال : والصواب أمر ــ ساكن الميم ، خفيف الراء ــ أى
أسله ، انتهى . **قلت** : وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والستين ، من القسم
الثالث ؛ والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال السهيلى فى "الروض
الأنف" : أمر الدم ــ بكسر الميم ــ أى أسله ، يقال : دم مائر : أى سائل ، قال هكذا رواه النقاش ،
وفسره ، ورواه أبو عبيد[1] ــ بسكون الميم ــ جعله من مريت الضرع ، والأول أشبه بالمعنى ، انتهى . وجمع
الطبرانى فى "معجمه" بين الروايات الثلاثة ، وفيه رواية رابعة عند النسائى فى "سننه الكبرى" أهرق . ٧٠٥٥

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم ٧٠٥٦
فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحتـه » ؛
قلت : أخرجه الجماعة [2] ــ إلا البخارى ــ عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي ٧٠٥٦ م

---

(١) قلت : قال ابن الأثير فى "النهاية" ــ فى مادة : الميم مع الراء ، ص ٩٧ ــ ج ٤ : وفيه : أمر الدم بما شئت ، أى استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح ، وهو من مرى الضرع يمريه ، ويروى أمر الدم ، من مار يمور ، إذا جرى ، وأماره غيره ، قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء ، وهو غلط ، وقد جاء فى "سنن أبى داود" ، والنسائى : أمرر براءين مظهرتين ، ومعناه اجعل الدم يمر ، أى يذهب ، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم ، وليس بغلط ، انتهى . (٢) عند مسلم فى "الذبائح ــ باب الأمر باحسان الذبح" ، ص ١٥٢ ــ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الذبائح" ، ص ٣٣ ــ ج ٢ ، وعند النسائى فى "الذبائح ــ باب الأمر باحداد الشفرة" ، ص ٢٠٦ ــ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "القصاص ــ باب ماجاء فى النهى عن المثلة" ، ص ١٨١ ــ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الذبائح ــ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" ، ص ٢٣٦ ــ ج ٢

ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، انتهى . أخرجوه فى " الذبائح " ـ إلا الترمذى ـ فانه أخرجه فى " القصاص " .

٧٠٥٧ الحديث الحادى عشر : روى أن النبي ﷺ رأى رجلا أضجع شاة ، وهو يحد شفرته ، فقال : « لقد أردت أن تميتها موتات ، هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ ! » ؛ قلت : أخرجه الحاكم
٧٠٥٨ فى " المستدرك [١] فى الضحايا " عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تميتها موتات ! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ ! ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وأعاده فى " الذبائح " ، وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه" [٢] عن عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم الأحول به ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى الحج " حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلا أضجع شاة . الحديث مرسل .

٧٠٥٩ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [٣] عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوئيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به ، وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بابن لهيعة ، ومن جهة الدارقطنى ، ذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، وقال : الصحيح
٧٠٦٠ فى هذا عن الزهرى مرسل ، والذى أسنده لا يحتج به ، انتهى . وفى " الموطأ " مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة ، وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ! هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ ، انتهى .

٧٠٦١ الحديث الثانى عشر : روى أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ، وفسره
٧٠٦٢ المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع ؛ قلت : غريب*، وبمعناه ما رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ،

---

(١) فى " المستدرك ـ فى الضحايا " ص ٢٣١ ـ ج ٤ ، وفى " أوائل الذبائح " ص ٢٣٣ ـ ج ٤
(٢) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد ـ فى باب إحداد الشفرة " ص ٣٣ ـ ج ٤ ، رواه الطبرانى فى " الكبير ـ والأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح . انتهى (٣) عند ابن ماجه فى " الذبائح " ص ٢٣٦ ـ ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا نتدين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث (١) " : الفرْس أن يذبح الشاة فتنخع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث - النهي عن تعذيب الحيوان - تقدم في " النفقات " .

قوله : والمستحب في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة المتوارثة ، ويكره العكس لمخالفة السنة : **قلت** : تقدم ذلك في " الحج " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ؛ **قلت** : روى من **٧٠٦٣**
حديث الخدري ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث كعب بن مالك ؛ ومن حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ؛ ومن حديث علي .

فحديث الخدري : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) عن مجالد عن أبي الوداك **٧٠٦٣ م**
عن الخدري أن النبي ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ،
وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة ، أو الشاة . في بطنها **٧٠٦٤**
الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به، وأحمد في "مسنده"، ورواه الدارقطني في "سننه" ، وزاد: أشعر، أو لم يشعر، وقال: الصحيح أنه موقوف، قال المنذري: إسناده حسن، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في "صحيحه"، انتهى.

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود (٣) عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن **٧٠٦٥**
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى .
وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

---

(١) وقال ابن الأثير في "النهاية - في مادة : فرس"، ص ٢٠٨ - ج ٣ في رواية : نهى عن الفرْس في الذبيحة ، وهو كسر رقبتها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٢) عند أبي داود في " الضحايا - في باب ماجاء في ذكاة الجنين " ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الصيد - في باب في ذكاة الجنين " ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الذبائح - في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه " ، ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٣٩ ، ولكن زيادة : أشعر ، أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط (٣) عند أبي داود في " الضحايا " ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني عن جابر بمعناه ، وعند الحاكم في " المستدرك " ، عن جابر في " الأطعمة " ، ص ١١٤ - ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" [١] عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : إسناد صحيح ، وليس كما قال ، فعبد الله بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه ، وأخرجه الدار قطنى عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس ، وهو المعروف بسندل ، فانه متروك .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الحاكم [٢] أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطى ذكره ابن حبان فى " الضعفاء " ، وروى له هذا الحديث ، وله طريق آخر عند الدارقطنى عن عصام بن يوسف عن مبارك ابن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال ، وقال فى " التنقيح " : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً [٣] عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً [٤] قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه فى "الصحيح" ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطنى [٥] عن علقمة عنه ، قال : أراه رفعه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت ، قال شيخنا الذهبي فى "ميزانه" : هو آفته .

---

(١) فى " المستدرك - فى الأطعمة " ، ص ١١٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى فى " الذبائح " ، ص ٥٤١

(٢) فى " المستدرك - فى الأطعمة " ، ص ١١٤ - ج ٤ ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم ، انتهى . ولفظ الدارقطنى ، قال فى الجنين : ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، قال عبيد الله : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبحه ، حتى يخرج الدم من جوفه ، انتهى .

(٣) فى " المستدرك - فى الأطعمة " ، ص ١١٤ - ج ٤

(٤) قلت : سند هذا الحديث فى " المستدرك " ، ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ ابن حجر فى " ذيل الكنى من التهذيب " ، ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وأخوه عيسى ، وأبوه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ، فالصواب ما فى " المستدرك " ، عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن ، بزيادة لفظة : عن ، بين أخيه ، وبين عبد الرحمن

(٥) عند الدارقطنى فى " الذبائح " ، ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن موسى بن عثمان الكندى عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه"[٢] عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان فى" كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكى أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، روى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ،
قال : وإنما هو عن الزهرى ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ٧٠٦٦
ذكاة أمه ، هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصرى العبدى ، صاحب المتوكل ، ذاك ثقة ، انتهى .

وأما حديث أبى أمامة ، وأبى الدرداء : فأخرجه البزار فى "مسنده"[٣] عن بشر بن عمارة ٧٠٦٧
عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء ، وأبى أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبى سعيد ، وأبى أيوب ، وغيرهما ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" إلا أنه قال : عن راشد بن سعد ، عوض خالد بن معدان ، وكذلك فعل ابن عدى فى"الكامل" ، ولين بشر ابن عمارة ، ثم قال : وهو عندى حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثاً منكراً . انتهى .

وأما حديث على : فأخرجه الدارقطني [٤] عن الحارث عنه . والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندى ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : هذا حديث لايحتج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه . وقال المنذرى فى " مختصره " : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له[٥]: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، بنصب ذكاة الثانية . لتوجب ابتداء الذكاة

---

(١) عند الدارقطني فى " الذبائح " ، ص ٥٤١ (٢) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى " الكبير - والأوسط " ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، اه . (٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبرانى فى " الكبير " ، وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطني فى " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤١

(٥) قلت : كيف الغرض ، وقد صححه ابن الأثير : ص ٥٠ - ج ٢ ، إذ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدا الذى هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكى تذكية ، مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أى ذكوا الجنين ذكاة أمه ، انتهى

فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه ، وليس بشيء ، وإنما هو بالرفع . كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن ، وأبطله بعضهم بقوله : فان ذكاته ذكاة أمه ، لأنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ، وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين ، وسائر العلماء* أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ماروى عن أبي حنيفة ، ولا أحسب أصحابه* وافقوه عليه ، انتهى .

فصل فيما يحل أكله ، وما لا يحل

٧٠٦٨ **الحديث الخامس عشر** : روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور ، وأكل كل ذى ناب من السباع ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث خالد بن الوليد ؛ ومن حديث علي .

٧٠٦٩ **فحديث** ابن عباس : أخرجه مسلم [1] فى " الصيد " عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير . انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس . بل بينهما سعيد ابن جبير ، هكذا رواه أبو داود فى " سننه " من حديث على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وكذلك رواه البزار فى " مسنده " ، وقال : لانعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا على بن الحكم . وقد رواه أبو بشر [2] ، والحكم عن ميمون عن ابن عباس ، ولم يذكروا سعيداً بينهما ، انتهى كلام البزار . قال ابن القطان : وذكر البخارى فى " تاريخه " عن على الأرقط ، أنه قال : أظن بين ميمون ، وابن عباس سعيد بن جبير - يعنى فى هذا الحديث - قال : وعلى بن الحكم ثقة ، وثقه النسائى ، وأخرج له البخارى ، ومسلم ، انتهى كلام ابن القطان .

٧٠٧٠ **وحديث خالد** بن الوليد : أخرجه أبو داود عنه [3] مرفوعا : وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، مختصر ، وسيأتى الكلام عليه قريباً .

---

(١) عند مسلم فى " الصيد - فى باب تحريم أكل كل ذى ناب " ص ١٤٧ - ج ٢ ، وعند أبي داود فى " الأطعمة - فى باب ماجاء فى أكل السباع " ص ١٧٧ - ج ٢ (٢) رواية أبى بشر ، عند مسلم ، وأبي داود ، ورواية الحكم ، عند مسلم فقط . (٣) عند أبي داود فى " الأطعمة - فى باب ماجاء فى أكل السباع " ص ١٧٧ - ج ٢

وحديث علي : في " مسند أحمد " عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ٧٠٧١
ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد [١]، وشطر الحديث في
" الكتب الستة " [٢] من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من ٧٠٧٢
السبع ، انتهى . ورواه مسلم [٣] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع ٧٠٧٣
فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الضبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ **قلت** : وفي
تحريمه أحاديث : منها ما أخرجه الترمذي [٤] في " كتاب الأطعمة " عن إسماعيل بن مسلم المكي عن ٧٠٧٤
عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ
عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس
إسناده بالقوي ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم
فيهما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان
ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به ،
فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " حدثنا ٧٠٧٥
جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر ، قال : سألت
سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع . فقال : إن أكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض
الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ،
قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة ، وكل ذي
ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذي [٥] في " الحج ـ والأطعمة " ، والنسائي ٧٠٧٦

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ص ٣٢٠ : وفي الباب عن علي ، عن عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " انتهى (٢) قال في " الدراية " ص ٣٢٠ : وأصل الحديث في " المتفق " عن أبي ثعلبة ، دون ذكر الطير ، اهـ . قلت : أما عند مسلم فقي " الصيد " ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند البخاري في " الصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع " ص ٨٣٠ ـ ج ٢ (٣) عند مسلم في " الصيد ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة " ، وعند النسائي في " الصيد ـ في باب تحريم أكل السباع " (٤) عند الترمذي في " الأطعمة ـ في باب ما جاء في أكل الضبع " ص ١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة ـ في باب الضبع " ص ٢٤٠ ـ ج ٢ (٥) عند الترمذي " في " الحج . في باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم " ص ١١٧ ـ ج ١ ، وفي " الأطعمة ـ في باب ما جاء في أكل الضبع " ص ١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة ـ في باب الضبع " ص ٢٤٠ . وعند النسائي في " الصيد " فيه : ص ١٩٨ ـ ج ٢

فى "الصيد ـ والذبائح"، وابن ماجه فى "الأطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن ابن أبى عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال فى "علله": قال البخارى: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بهذا السند والمتن فى النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم فى "المستدرك"[1]

٧٠٧٧ عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

٧٠٧٨ واعلم أن أبا داود[2] رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه فى "الأطعمة" ووهم صاحب "التنقيح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، ومنشأ الخلاف فى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ فعند الشافعى لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش فى أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مراداً لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هى؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام فخر الدين فى "تفسيره" على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ قال: فهذا يقتضى حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر فى غير وقت الإحرام، وفى البحر مالا يؤكل، كالتمساح، وفى البر مالا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى. ولأصحابنا أن يقولوا: الصيد فى الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى ـ فى ـ أى أحل لكم الصيد فى البحر، وحرم عليكم الصيد فى البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد فى الآية الاصطياد لا الحيوان؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، فى مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد فى قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله فى آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الحج" ص ٤٥٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود "باب فى أكل الضبع" ص ١٧٧ ـ ج ٢

صيد الملوك أرانب وثعالب * وإذا ركبت فصيدى الأبطال

وهذا القائل هو على بن أبى طالب ، قاله الإمام فخر الدين ، والله أعلم .

٧٠٧٩ الحديث السادس عشر : روى أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله ؛

٧٠٨٠ قلت : غريب*؛ وأخرج أبوداود فى "الأطعمة"[1] عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ، انتهى . وضمضم بن زرعة شامى ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، قال المنذرى فى "مختصره" : وإسماعيل بن عياش ، وضمضم فيهما مقال ؛ وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، انتهى .

٧٠٨١ أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم[2] عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته ، فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ، فاجتررته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهى ، انتهى .

٧٠٨٢ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً[3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أهدت خالته أم حفيد إلى النبى ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط ، والسمن ، وترك الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراما لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٠٨٣ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً[4] عن الشعبى عن ابن عمر ، قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبى ﷺ ، أنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا . فانه حلال ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامى ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "الأطعمة فى باب من أكل الضب"، ص ١٧٦ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الصيد ـ فى باب الضب"، ص ٨٣١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥١ ـ ج ٢ (٣) عند البخارى فى "الأطعمة ـ فى باب الأقط"، ص ٨١٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الصيد"، ص ١٥١ ـ ج ٢ (٤) عند مسلم فى "الصيد ـ فى باب إباحة الضب"، ص ١٥٠ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب أخبار الآحاد"، ص ١٠٧٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ فى "الدراية" : وعن ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه ، اه

٧٠٨٤ حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" (١) حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبى زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومى ، فصنعته ، ثم قربته إليهما ، فأكلا منه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان، فوضع يده فيه ، وقال : ماهذا ؟ فقلنا له : ضب ، فوضع مافى يده ، وأراد الرجلان أن يضعا مافى أفواههما ، فقال لهما عليه السلام : لاتفعلا ، إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها ، انتهى .

٧٠٨٥ الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ؛
٧٠٨٥م قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (٢) عن بقية حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحي بن المقدام بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، انتهى . بلفظ ابن ماجه . ولفظ أبى داود(٣)،
٧٠٨٦ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لاتحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه : حدثنى . وكذلك رواه الواقدى فى "المغازى" حدثنى ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبى داود ، ثم قال الواقدى : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبى طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائى : لا أعلم رواه غير بقية ، ويشبه ـ إن كان صحيحاً ـ أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : فى حديث جابر ، وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" أيضاً عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن الواقدى ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحي ، ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، انتهى . ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخى ثنا ثور بن يزيد عن يحي بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر فى إسناده صالحاً ، وهذا إسناد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، أخرجه أبو يعلى باسناد حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه فى "الذبائح - فى باب لحوم الحمر الأهلية" ، ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب فى أكل لحوم الخيل" ، ص ١٧٥ - ج ٢ (٣) عند أبى داود : ص ١٧٧ - ج ٢ عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به
(٤) عند الدارقطنى فى "الذبائح والأطعمة" ، ص ٥٤٦

مضطرب، وقال البخارى فى "تاريخه": صالح بن يحي بن المقدام فيه نظر، وقال البيهق فى "المعرفة": إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: وقد تابع بقية على رواية هذا الحديث الواقدى، ومحمد بن حمير عن ثور، فقال: عن صالح سمع جده، وقال الواقدى: عن أبيه عن جده، ورواه عمرو بن هارون البلخى عن ثور عن يحي بن المقدام عن أبيه عن خالد، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم، وهو ثقة، وصالح هذا روى عنه جماعة. وقال البخارى: فيه نظر، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال: يخطىء، انتهى.

٧٠٨٧ حديث آخر: فى تحريم البغال والحمير. أخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى الذبائح" عن يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر، والبغال، والخيل، فنهاهم النبى ﷺ عن الحمر، والبغال، ولم ينههم عن الخيل، انتهى (١). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

٧٠٨٨ الحديث الثامن عشر: روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ أهدر المتعة، وحرم لحوم
٧٠٨٩ الحمر الأهلية يوم خيبر؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن عبد الله، والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الأنسية، انتهى. ذكره البخارى فى "غزوة خيبر"، ومسلم فى "الذبائح"، وأخرجاه فى "النكاح" أيضاً كذلك، وفى لفظ للبخارى: عام خيبر، وفى لفظ له: زمن خيبر.

٧٠٩٠ حديث مخالف: أخرج أبوداود (٣) فى "الأطعمة" عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب (٤) بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شيئاً من حمر، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فقلت: يارسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن عندى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فانما حرمتها من أجل جوال القرية، انتهى. وفى إسناده اختلاف كثير، فمنهم من

---

(١) قوله: وقد تابع شعبة، اهـ، قلت: لعل الصواب وقد تابع بقية، اهـ، كما يظهر من طرق هذا الحديث.

(٢) عند البخاري في «المغازى - في باب غزوة خيبر» ص ٦٠٦، ج ٢، وفي «النكاح - في باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة» ص ٧٦٧ - ج ٢، وفي «الذبائح - في باب لحوم الحمر الأنسية» ص ٨٣٠ وفي «ترك الحيل في باب بعد باب في الزكاة» ص ١٠٢٩ - ج ٢، وعند مسلم في «نكاح المتعة» ص ٤٥٢ - ج ١ وفي «الذبائح - في باب تحريم أكل الحمر الأنسية» ص ١٤٩ - ج ٣.

(٣) عند أبى داود في «الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية» ص ١٧٧ - ج ٢.

(٤) قلت: وسند أبى داود: عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب.

يقول : عن عبيد أبى الحسن ، ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عن عبد الله ابن معقل ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ، ومنهم من يقول : عن ابن معقل ، وغالب بن أبجر ، ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذيخ ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي ﷺ ، وهذه الاختلافات بعضها فى "معجم الطبرانى"، وبعضها فى "مصنف ابن أبى شيبة ـ وعبد الرزاق"، وبعضها فى "مسند البزار"، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه ، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبجر ، وبعضهم يقول : عن أبجر بن غالب ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح[1] ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذيخ ، انتهى . وكذلك اختلف فى متنه ، فمنهم من يقول : كل من سمين مالك ، وأطعم أهلك ، ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ، ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط ، قال البيهقى فى "المعرفة": حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صح ، فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة ، كما فى لفظه ، انتهى .

٧٠٩١ الحديث التاسع عشر : وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ،

٧٠٩١م وأذن فى لحم الخيل يوم خيبر ؛ قلت : أخرجه البخارى فى "غزوة خيبر ـ وفى الذبائح"، ومسلم فى "الذبائح"[2] عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل ، انتهى . ولفظ البخارى : ورخص فى لحوم الخيل .

قوله : وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد ، والترجيح للمحرم ؛ **قلت** : يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ؛ وهذا فيه نظر ، فان حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً ومتناً ، كما تقدم ، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر ، لأنه قال فيه : وأذن ، وفى لفظ : ورخص ، قال الحازمى فى "كتابه"[3] : والإذن

---

(١) قال الحافظ فى "التهذيب ـ فى ترجمة غالب بن أبجر"، ص ٢٤١ ـ ج ٨ ، ويقال : غالب بن ذريح ، ويقال ابن ذريح ، وفى هامشه عن التقريب ، ويقال ابن ديخ ـ بكسر الدال المهملة ، بعدها تحتانية ، ثم معجمة ، وذكر فى "المغنى"، غالب بن ذيخ ـ بكسر معجمة ، وسكون تحتانية ، وإعجام خاء ـ والله أعلم .

(٢) عند مسلم فى "الذبائح ـ باب إباحة أكل لحم الخيل"، ص ١٥٠ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "غزوة خيبر"، ص ٦٠٦ ـ ج ٢ ، وفى "الذبائح ـ فى باب لحوم الخيل"، ص ٨٢٩ ـ ج ٢ ، وفى "باب لحوم الحمر الأنسية"، ص ٨٣٠ ـ ج ٢ (٣) قال الحازمى فى كتابه "الاعتبار"، ص ١٦٣ قالوا : والرخصة تستدعى سابقة منع ، وكذلك لفظ : الاذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن ، لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ فى الجانبين ، وإذا ورد لفظ الاذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة ، فتعين المصير إليها ، اهـ .

والرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب
٧٠٩٢ المصير إليه، وفى "الصحيح" عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ
فرساً، فأكلناه، وفى رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمى
عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة رواتها،
قالوا: وحديث خالد إنما ورد فى قضية معينة، وهو أن سبب التحريم فى الخيل، وفى البغال،
والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا فى طبخها يوم
خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفائها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عليه السلام عن
تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادى رسول الله
ﷺ: أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فحينئذ فهموا أن سبب
التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلى على التأبيد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول
مالم يخمس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ لا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل
عليه بحديث أبى داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

٧٠٩٣ الحديث العشرون: روى أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً،
وأمر أصحابه بالأكل منه؛ قلت: كأنهما حديثان: فالأول رواه البخارى فى "صحيحه[1]- فى كتاب
٧٠٩٤ الهبة" عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم
فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ،
أو قال: نخذيها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك
رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس،
بلفظه سواء، وفى آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لى بعد:
قبله، انتهى. ورواه البخارى فى "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب
٧٠٩٥ الكتب الستة. والحديث الثاني: رواه النسائى فى «سننه[2] - في الصوم» عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن
طلحة عن أبى هريرة، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك
«رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد فى لفظ: وقال: فإنى لو اشتهيتها

(١) عند البخارى فى "الهبة - فى باب قبول هدية الصيد"، ص ٣٥٠ - ج ١، وفى "الذبائح - فى باب ماجاء فى التصيد"، ص ٨٢٥ - ج ٢، وفى "باب الأرنب"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى "الصوم - فى باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر"، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفى "الصيد - فى باب الأرنب"، ص ١٩٧ - ج ٢

أكلتها ، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة ، قال : جاء أعرابي ، مرسلا ، وبالسند الأول والمتن ، رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر ، والطريقان جميعاً محفوظان ، انتهى . (١) ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : وقد اختلف فيه على ابن طلحة ، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن

٧٠٩٦ عمر ، انتهى . وحديث عمر هذا الذي أشار إليه رواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الثالث والعشرين عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي قيس عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه ، فقال : ماهذه ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها ، فيأكل منها ـ من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر ـ فقال له النبي ﷺ : كل ، قال : إني صائم ، قال : تصوم ماذا ؟ قال : ثلاثاً من كل شهر ، قال : فاجعلها البيض الغر : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده "

٧٠٩٧ حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة به سواء ، وزاد : فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الأرنب ليأخذ منها ، فقال الأعرابي : أما إني رأيتها تدمى ، فأمسك رسول الله ﷺ يده ، انتهى . وهو في ـ مسند الحارث بن أبي أسامة ـ أما إني رأيتها تدمى ، أي تحيض ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل .

٧٠٩٨ حديث آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري أنه صاد أرنبين ، فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله إني أتيت غنم أهلي ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وإني ذكيتهما بمروة ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الترمذي في "علله الكبرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبين ، الحديث . قال الترمذي : وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر ، وقال : داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ ،

---

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وروايته عن ابن الحوتكية ، عند النسائي في " باب كيف يصوم ثلاثة أيام " ، ص ٣٢٩ ـ ج ١ ، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضا ، عند النسائي في " الصيد ـ في باب الأرنب " ، ص ١٩٧ ـ ج ٢

وتابعه حصين ، وسألت البخاري عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه [١] ـ في الضحايا " عن يزيد بن عياض عن ٧٠٩٩
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت ، أطعمني ، انتهى . ويزيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : قال عليه السلام في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ؛

قلت : تقدم في " الطهارة " .

الحديث الثاني والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛ ٧١٠٠

قلت : أخرجه أبو داود في " الطب ـ وفي الأدب " ، والنسائي في " الصيد " عن ابن أبي ذئب عن ٧١٠١
سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، والحاكم في " المستدرك [٢] ـ في الفضائل " عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ، وسكت عنه ، وأعاده في " الطب " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع ، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : مدني ، يحتج به ، قال المنذري في "حواشيه" : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع ، لأن النبي ﷺ ، نهى عن قتله ، والنهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته ، كالآدمي ، وإما لتحريم أكله كالصرد ، والهدهد والضفدع ، ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفا إلى الوجه الآخر ، انتهى كلامه . وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي ، وترك سنن أبي داود ، والنسائي ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛ ٧١٠٢

قلت : غريب جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان ٧١٠٣

---

(١) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٧ (٢) في " المستدرك ـ في مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي " ، ص ٤٤٥ ـ ج ٤ ، وفي " الطب ـ في باب النهي عن قتل الضفدع " ، ص ٤١١ ـ ج ٤ ، وعند أبي داود في " الطب في باب في الأدوية المكروهة " ، ص ١٨٥ ـ ج ٢ ، وفي " الأدب ـ في باب قتل الضفدع " ، ص ٣٥٨ ـ ج ٢ ، وعند النسائي في " الصيد ـ في باب الضفدع " ، ص ٢٠١ ـ ج ٢

فالسمك ، والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه[١] فى "كتاب
٧١٠٣م الأطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
أحلت لنا ، إلى آخره سواء . ورواه أحمد ، والشافعي ، وعبد بن حميد فى "مسانيدهم" ؛ ورواه
ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعبد الرحمن ، وقال : إنه كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ،
حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المراسيل ، فاستحق الترك ، انتهى . وأخرجه
الدارقطنى فى "سننه"[٢] عن عبد الله ، وعبد الرحمن ابنى زيد بن أسلم عن أبيهما ، وأخرجه ابن عدى
فى "الكامل" عن عبد الله فقط ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ضعيفان ، إلا أن أحمد وثق عبد الله ،
أسند ابن عدى إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبد الله ثقة ، وأخواه عبد الرحمن ، وأسامة ضعيفان ،
قال ابن عدى: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند عن ابن معين أنه قال: ثلاثتهم
ضعفاء ، ليس حديثهم بشيء ، وأسند عن السعدى أنه قال : هم ضعفاء فى غير خربة فى دينهم .
قال ابن عدى : وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال فى "التنقيح" : وهو موقوف
فى حكم المرفوع ، وقال الدارقطنى فى "علله" : وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ، وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن
ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا، وهو الصواب، انتهى.
قال فى «التنقيح»: وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه
أحمد ، والبخارى ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم ، وقال النسائى : متروك الحديث ، انتهى .
٧١٠٤ قلت : وله طريق آخر ، قال ابن مردويه فى "تفسيره - فى سورة الأنعام" : حدثنا عبد الباقى
ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبوهشام الأيلى ،
قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يحل من الميتة اثنتان ،
ومن الدم اثنان : فأما الميتة فالسمك ، والجراد ، وأما الدم ، فالكبد والطحال » ، انتهى .

٧١٠٥ الحديث الخامس والعشرون : روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « ما نضب عنه الماء
فكلوا وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود ،
٧١٠٦ وابن ماجه[٣] عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ما ألقاه

(١) عند ابن ماجه فى "الصيد - فى باب صيد الحيتان والجراد"، ص ٢٣٩ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٠ (٣) عند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب فى أكل الطافى من السمك"، ص ١٧٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الذبائح - فى باب الطافى من صيد البحر"، ص ٢٤١

البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه ، انتهى . وضعفه البيهقى ، فقال : ويحي بن سليم كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره موقوفا ، انتهى . وفيه نظر ، فان يحي بن سليم أخرج له الشيخان ، فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان فى "كتابه" عن ابن معين ، قال : هو ثقة ، ولكن فى حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه ، انتهى . وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشى الأموى ، روى له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وظنه ابن الجوزى غيره ، فقال : هو متروك ، وليس كما قال ، بل ذاك آخر ليس فى طبقته ، قال البيهقى : وقد رواه يحي بن أبى أنيسة أيضاً عن أبى الزبير مرفوعا ، ويحي متروك لايحتج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، ولايحتج بما تفرد به بقية ، فكيف بمايخالف فيه ، انتهى . وقال أبوداود : رواه الثورى ، وأيوب ، وحماد عن أبى الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه
٧١٠٧ ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر ، وهذا الذى أشار إليه أخرجه الترمذى عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ماا صطدتموه وهو حى ، فكلوه ، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً ، انتهى . وقول البخارى : لاأعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً ، هو على مذهبه فى اشتراط ثبوت السماع ، للإسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء ، وابن أبى ذئب أدرك زمان أبى الزبير بلا خلاف ، فسماعه منه ممكن ، والله أعلم ؛ ورواه الطحاوى فى "أحكام القرآن" من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم فى "مستدركه" حديثه ، وضعفه ابن القطان فى "كتابه"
٧١٠٨ قال ابن أبى حاتم فى "علله" (١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان ، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : ماحسر عنه البحر ، فكل ، وما ألقى البحر ، فكل ، وماطفا على الماء ، فلا تأكل ، فقال أبوزرعة : هذا خطأ ، إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزيز بن عبيد الله واهى الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ثم قال : لم يسنده عن الثورى غير أبى أحمد ، وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبوعاصم ، وغيرهم عن الثورى ، فرووه موقوفا ، وهو الصواب ، قال : وكذلك رواه أيوب

---

(١) فى "كتاب العلل" ، ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٨ عن أبى هريرة أنه سأل ابن عمر ، قال : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتة ، انتهى

السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا ، وروى عن إسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا ، ولا يصح ، رَفَعَه يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، ووقفه غيره ، ثم رواه من طريق أبي داود بسنده ومتنه ، ثم
٧١٠٩ أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفا ، وقال : هو الصحيح ، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : كلوا ماحسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما وجدتموه طافياً فوق الماء ، أوميتاً ، فلا تأكلوه . انتهى . وقال : تفرد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به ، انتهى . وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به ، وضعفه ، وقال : لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، انتهى .

ومن حجج الخصوم فى إباحة أكل الطافى حديث العنبر ، وهو فى "الصحيح" من طرق عن جابر ، وحديث*: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وحديث : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان » ، والله أعلم .

٧١١٠ فحديث العنبر أخرجه البخارى ، ومسلم [1] فى "الصيد والذبائح" عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلق عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، فكنا نمصها كما يمص الصغير ، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ، ثم نبله بالماء فنأكله ، قال : فانطلقنا على ساحل البحر ، فالقى لنا البحر دابة يقال لها : العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فاقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال ، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه ، ثم رحل أعظم بعير معنا ، فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق [2] ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء ، فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله ، انتهى .

٧١١١ وفيه حديث آخر : أخرجه مسلم [3] فى حديث جابر الطويل فى آخر ـ صحيح مسلم ـ ولفظه

---

(١) عند البخارى فى مواضع : منها فى "الصيد والذبائح ـ باب قول الله {وأحل لكم صيد البحر}" ، ص ٨٢٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " باب إباحة ميتات البحر " ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، واللفظ له (٢) الوشيقة أن يؤخذ اللحم ، فيغلى قليلا ، ولا ينضج : ويحمل فى الأسفار ، وقيل : هي القديد ، كما فى حديث : جيش الخبط ، وتزودنا من لحمه وشائق ، انتهى . كذا فى " النهاية ـ فى باب الواو مع الشين " ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ (٣) ص ٤١٨ ـ ج ٢

قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة ، فكان يمصها ، ثم يصرها في ثوبه ، وكنا نختبط بقسينا ، ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، إلى أن قال : وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر ، فزخر البحر زخرة ، فألقى دابة ، فأورينا على شقها النار ، فأطبخنا ، واشتوينا ، وأكلنا ، وشبعنا ، قال جابر : فدخلت أنا ، وفلان ، وفلان ، حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد ، حتى خرجنا ، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها ، فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب ، وأعظم جمل في الركب ، وأعظم كفل في الركب ، فدخل تحته ما يطأطيء رأسه ، مختصر ، وهذه واقعة أخرى غير تلك ، فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ دون الأولى ، قاله عبد الحق .

قوله : وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ـ يعني كراهة أكل الطافي ـ ؛ **قلت** : روى ابن ٧١١٢
أبي شيبة في "مصنفه ـ في الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله ، وعلي ، وابن عباس ، وكذا عن ابن المسيِّب ، وأبي الشعثاء ، والنخعي ، وطاوس ، والزهري ، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج الدارقطني في "سننه" (١) إباحته عن أبي بكر ، وأبي أيوب . ٧١١٣

قوله : سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض ، وفيها الميت . وغيره ، فقال : كله كله ؛ ٧١١٤
قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر ٧١١٥
ابن محمد عن أبيه عن علي ، قال : الحيتان والجراد ذكي كله ، انتهى . ثم أخرج عن معاذ بن هشام ٧١١٦
حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد ٧١١٧
ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد ، فليس لها ذكاة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٠ (٢) وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب ، قال : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله ، انتهى (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ ـ ج ٤ : حديث ابن عمر ، رواه أبو يعلى ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، انتهى .

كتاب الأضحية

٧١١٨ **الحديث الأول**: قال عليه السلام: « من أراد منكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره
٧١١٩ وأظفاره»؛ **قلت**: أخرجه الجماعة(١) - إلا البخاري - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ ، قال « من رأى هلال ذى الحجة منكم ، وأراد أن يضحى ، فليمسك عن شعره ، وأظفاره ، انتهى . ووهم الحاكم فى "المستدرك" ، فرواه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى : فى هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية ، لأنه علقه بالإرادة ، والإرادة تنافى الوجوب ، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهب أحمد ، ولم يتعقبه صاحب "التنقيح" ، ولكن تعقبه فى "كتاب الوصايا"
٧١٢٠ حين احتج على داود فى اختياره وجوب الوصية ، بقوله عليه السلام : ما حق امرىء أن يبيت ليلتين ، وله مال ، يريد أن يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة عنده ، قال : والإرادة تنافى الوجوب ، فقال فى "التنقيح" : لاحجة فيه ، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة ، والله أعلم ، انتهى .

٧١٢١ **أحاديث الباب**: روى أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك" (٢) ، وسكت عنه من حديث أبى جناب الكلبي يحيى بن أبى حية عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : سكت الحاكم عنه ، وفيه أبو جناب الكلبي ، وقد ضعفه النسائى ،
٧١٢٢ والدارقطنى . انتهى . وقد تقدم فى "الوتر"، وأخرجه الدارقطنى عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : كتب على النحر ، ولم يكتب عليكم ، الحديث ، وجابر الجعفى ضعيف ، قال صاحب "التنقيح" : وروى من طرق أخرى ، وهو ضعيف على كل حال ، انتهى .

٧١٢٣ **الآثار**: قال السرقسطى فى "كتابه" : أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

---

(١) عند مسلم فى ،، الأضاحى ،، ص ١٦٠ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى ،، الأضحية - فى باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر ، وهو يريد أو يضحى ،، ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى ،،أواخر الضحايا،، ١٩٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ،، الأضاحى - فى باب من أراد أن يضحى ، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره ،، ص ٢٣٤ . وعند النسائى فى ،، أوائل الضحايا ،، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) فى ،، المستدرك فى الوتر ،، ص ٣٠٠ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى ،، الصيد والذبائح ،، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم ، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب ، انتهى .

٧١٢٤ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « من وجد سعة ، ولم يضح ، فلا يقربن مصلانا » ؛

٧١٢٥ قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن ابن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له سعة ، ولم يضح فلا يقربن مصلانا » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والدارقطني في "سننه"، والحاكم في "المستدرك(٢) - في تفسير سورة الحج "، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وأخرجه في " الضحايا " عن عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعاً ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش ، فذكره موقوفاً ، قال : هكذا وقفه ابن وهب ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وعبد الله بن يزيد المقرىء فوق الثقة ، انتهى . قال في " التنقيح " : حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا عبد الله بن عياش القتباني ، فانه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حيوة بن شريح ، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعاً ، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفاً ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة ، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط ، قال

٧١٢٦ ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب ، كما في حديث : «من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا» .

٧١٢٧ حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٣) عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار ، قال : يارسول الله إن عندي جذعة ، قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، ومثل هذا لا يستعمل إلا في الواجب ، قال ابن الجوزي : ومعناه يجزىء في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث : فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا .

حديث آخر : حديث مخنف بن سليم : على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ،

---

(١) عند ابن ماجه في " الأضاحي - في باب الأضاحي واجبة أم لا " ، ص ٢٣٢ ، عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٥ - ج ٢ (٢) في "المستدرك - في تفسير سورة الحج " ، ص ٣٨٩ - ج ٢ ، وفي "الأضاحي" ، ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ في " أوائل الأضاحي " ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الأضاحي " ، ص ١٥٤ - ج ٢

وسيأتي، قال ابن الجوزي: وهذا متروك الظاهر، إذلا تسن العتيرة أصلا، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت، انتهى.

٧١٢٨ حديث آخر: أخرجه الدارقطني (١) عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي ﷺ، قال: نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك، وقال في "التنقيح": قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى.

٧١٢٩ حديث آخر: أخرجه الدار قطني (٢) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت: يارسول الله أستدين وأضحي؟ قال: نعم، فانه دين مقضى، انتهى. قال: وهرير ضعيف، ولم يدرك عائشة.

قوله: والعتيرة منسوخة، وهي شاة تقام في رجب على ماقيل؛ **قلت**: روى الأئمة الستة
٧١٣٠ في "كتبهم" (٣) من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، انتهى. زاد أحمد في «مسنده»: «في الاسلام»، وفي لفظ للنسائي
٧١٣١ أن النبي ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة، وفي "الصحيحين" قال: والفرع أول النتاج، كان ينتج
٧١٣٢ لهم، فيذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب، انتهى. وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه، لأنه أول الأشهر الحرم، والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى.
٧١٣٣ وأخرج الدارقطني (٤)، ثم البيهقي في "سننيهما - في الأضحية" عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبيح»، انتهى. وضعفاه، قال الدارقطني: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان متروكان، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر النكاح" موقوفا على عليّ.

(١) عند الدارقطني في "الصيد"، ص ٥٤٣ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الصيد"، ص ٥٤٤ - ج ٢
(٣) عند البخاري في "العقيقة - في باب الفرع، وفي باب العتيرة"، ص٨٢٢ - ج ٢، وعند مسلم في "الأضاحي" فيه: ص ١٥٩ - ج ٢، وعند أبي داود فيه: ص ٣٥ - ج ٢، وعند النسائي فيه: ص ١٨٨ - ج ٢، وعند الترمذي فيه: ١٩٥ - ج ١
(٤) عند الدارقطني في "الصيد - والذبائح"، ص ٥٤٣ - ج ٢

الحديث الثالث : روى عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة ، 7134
والبدنة عن سبعة ؛ قلت : أخرجه الجماعة [1] - إلا البخارى - عن مالك بن أنس عن أبى الزبير 7135
عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، انتهى .
وفى لفظ لمسلم : عن زهير عن أبى الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، 7136
فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة ، انتهى . أخرجه مسلم ، والنسائى فى "الحج" ، والباقون فى "الضحايا" ، وأخرج أبو داود [2] ، فى "الأضحية" ، والنسائى فى "الحج" عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبى ﷺ ، قال : البقر عن سبعة ، والجزور عن 7137
سبعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [3] عن مجالد عن الشعبى عن جابر مرفوعا ، نحوه سواء ؛ وأخرج الطبرانى فى «معجمه» عن حفص بن جميع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا ، نحوه سواء ؛ ويشكل على المذهب فى منعهم البدنة عن عشرة ما أخرجه الترمذى ، والنسائى [4] ، وأحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" عن علباء بن أحمر عن 7138
عكرمة عن ابن عباس قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة سبعة . وفى الجزور عشرة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث زهير عن أبى الزبير عن جابر فى اشتراكهم - وهم مع النبى ﷺ - فى الجزور عن سبعة أصح ، أخرجه مسلم ، ثم روى من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم ، 7139
والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقى [5] : وقد رواه معمر ، وسفيان بن عيينة عن

---

(1) عند مسلم فى "الحج - فى باب جواز الاشتراك فى الهدى"، ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الضحايا - فى باب البقر والجزور عن كم تجزئ"، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأضاحى - فى باب فى الاشتراك فى الأضحية"، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الأضاحى - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة"، ص ٢٣٣ ، ولم أجد هذا الحديث فى "الصغرى" للنسائى ، والله أعلم .

(2) عند أبى داود فى "الضحايا"، ص ٣٢ - ج ٢ ، ولم أجد فى النسائى ، والله أعلم ، نعم عند النسائى فى "الضحايا"، عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، قال : كنا نتمتع مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها ، انتهى . (3) عند الدارقطنى فى "المناسك"، ص ٢٦٥

(4) عند الترمذى فى "الأضاحى - فى باب فى الاشتراك فى الأضحية"، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند النسائى "فيه .. فى باب ما تجزئ عنه البدنة فى الضحايا"، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة"، ص ٢٣٣ (5) قال البيهقى فى "السنن"، ص ٢٣٥ - ج ٥ : وقد بين جابر بن عبد الله فى رواية أبى الزبير عنه أنهم نحروا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، فكأنهم نحروا ، اهـ

الزهرى بهذا الإسناد ، أن النبى ﷺ خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة . وعلى ذلك يدل
رواية جابر ، وسلمة بن الأكوع ، ومعقل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ،
وكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ، ونحروا البقر عن الباقين ، عن كل سبعة بقرة . انتهى . وقال
الواقدى فى " المغازى " : رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة ، فان
الهدى كان يومئذ سبعين بدنة . والقوم كانوا ست عشرة مائة ، انتهى : وأخرج الحاكم فى
٧١٤٠ " المستدرك "[١] عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر ، قال : نحرنا
يوم الحديبية سبعين بدنة . البدنه عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر فى
٧١٤١ الهدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم . ثم أخرجه[٢] عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن
ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا فى البقرة عن سبعة .
وفى الجزور عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخارى ، ويشكل على المذهب أيضاً فى منعهم
الشاة لأكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبى ﷺ ضحى بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج
٧١٤٢ الحاكم[٣] عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبى ﷺ ،
وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له ، قال :
كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو
خلاف من يقول : إنها لا تجزىء إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

٧١٤٣ **الحديث الرابع** : قال عليه السلام : على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة . وعتيرة ؛

٧١٤٤ **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٤] عن ابن عون عن أبى رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

---

(١) فى "المستدرك فى الأضاحى" ص ٢٣٠ – ج ٤ ، وقال الذهبى فى " تلخيصه " : وخالفه ابن جريج ، وزهير عن أبى الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقى فى " السنن " ص٢٣٦ – ٥ ج : وماروى عن سفيان من أن البدنة تجزىء عن عشرة لاأحسبه إلا وهما ، فقد رواه الفريابى عن الثورى ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جريج ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبى رباح عن جابر ، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم ، لما خرجها دون رواية غيرهم ، انتهى .

(٢) فى " المستدرك " ص ٢٣٠ – ج ٤ ، وقال البيهقى فى " السنن " ص ٢٣٦ – ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج ، والعمرة ، وأخبرنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشتراك سبعة فى بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .

(٣) فى "المستدرك – فى الأضاحى" ص٢٢٩ – ج ٤ (٤) عند النسائى فى "الفرع والعتيرة" ص١٨٨ – ج ٢ وعند أبى داود فى "أوائل الضحايا" ص٢٩ – ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب الأضاحى واجبة أم لا" ص ٢٣٣ ، وعند الترمذى فى " الأضاحى – فى باب بعد باب الأذان فى أذن المولود " ص ١٩٦ – ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة، وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هى التى يقول الناس: إنها الرجبية، انتهى. ذكره النسائى فى" الفرع والعتيرة"، والباقون فى" الضحايا"، قال الترمذى: حديث حسن غريب، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبى شيبة، وأبو يعلى الموصلى، والبزار فى"مسانيدهم"، والبيهقى فى"سننه"، والطبرانى فى"معجمه"، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبى رملة، واسمه عامر، فانه لايعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضاً، كأبيه [1]، انتهى.

٧١٤٥ قلت: رواه من هذه الطريق عبد الرزاق فى"مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: هل تعرفونها؟ فلا أدرى مارجعوا إليه، فقال النبي ﷺ: على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى رجب، وفى كل أضحى شاة. انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني فى"معجمه" بسنده ومتنه. وقال البيهقى فى" المعرفة": إن صح هذا، فالمراد به على طريق الاستحباب، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع، انتهى.

٧١٤٦ قوله: ويروى: على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة؛ قلت: رواية غريبة، وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم.

٧١٤٧ قوله: روى أن أبا بكر، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين؛ قلت: غريب * .

٧١٤٨ قوله: وعن على رضى الله عنه: ليس على المسافر جمعة، ولا أضحية؛ قلت: غريب*، وجهل من قال: إنه تقدم فى الجمعة، والذى تقدم فى الجمعة إنما حديث على مرفوعا: لاجمعة، ولاتشريق، ولا أضحى، ولا فطر إلا فى مصر جامع، لم يتقدم غيره.

٧١٤٩ الحديث الخامس: قال عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة، فليعد ذبيحته، ومن ذبح

٧١٥٠ بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم [2] عن البراء ابن عازب، قال: ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم، فقال: يارسول الله إن عندى جذعة من المعز، فقال: ضح بها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ضحى قبل

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدى الغامدى، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى" الأضحية والعتيرة"، وعنه ابنه حبيب، وعامر أبو رملة، قال ابن سعد: أسلم، وصحب النبى صلى الله عليه وسلم، ونزل الكوفة بعد ذلك، اه

(٢) عند مسلم فى" الأضاحى"، ص ١٥٤ - ج ٢، وعند البخارى فى" الأضاحى"

الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .

٧١٥١ وأخرجه البخارى [١] عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .

٧١٥٢ **الحديث السادس** : قال عليه السلام : « إن أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » ؛

٧١٥٣ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] بمعناه عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم ، قدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء » ، انتهى . احتج به المصنف وبالذى قبله على الشافعى ، ومالك فى منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام ، واستدل عليهما

٧١٥٤ ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه فى "الصحيحين" [٣] عن جندب بن سفيان البجلى أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ ، فاذا هو باللحم ، وذبائح الأضحى ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت ، قبل أن يصلى ، فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله ، انتهى . واحتج لهما بما رواه

٧١٥٥ مسلم فى "صحيحه" [٤] عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ : من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ ، انتهى .

٧١٥٦ **الحديث السابع** : قال عليه السلام : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » ؛ **قلت** : رواه أحمد

٧١٥٧ فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن [٥] بن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال : كل أيام التشريق ذبح ، وعرفة كلها موقف ، إلى آخره ، وقد ذكرناه بتمامه فى "الحج" ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : ابن أبى حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، ولم يذكر فيه انقطاعا ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٦] عن أبى معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً ،

---

(١) عند البخارى فى "أوائل الأضاحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ ، إلى قوله : من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، انتهى (٢) عند البخارى فى "أوائل الأضاحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخارى فى "الذبائح - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « فليذبح على اسم الله »" ، ص ٨٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٣ - ج ٢

(٤) عند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، كما فى "التهذيب" ، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت : عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٤ بطريقين ، وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان الرعينى ، كما فى "التهذيب"

وأبو معيد بمثناة ، فيه لين ؛ وأخرجه هو ، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لانعلم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز ، وهو ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، انتهى . وأخرجه أحمد أيضاً ، والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : وسليمان بن موسى لم يدرك
جبير بن مطعم ؛ وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن ٧١٥٨
المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : أيام التشريق كلها ذبح . انتهى . وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي ، والسعدي ، وابن معين ، وعلى بن المديني ، ووافقهم ، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١) قال أبي : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، انتهى . وقبل معاوية محمد بن شعيب .

قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها ؛ ٧١٥٩
قلت : غريب * جداً ، وتقدم نحوه في "الحج" في الحديث الرابع والستين ، وروى مالك في
"الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى . يومان بعد يوم الأضحى ، انتهى . ٧١٦٠
مالك أنه بلغه أن على بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك ، انتهى . ٧١٦٠م

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لايجزىء في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، ٧١٦١
والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى » ؛ **قلت** : أخرجه أصحاب
السنن الأربعة (٣) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز ، قال : سألت ٧١٦٢
البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ، وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع لاتجوز في الضحايا : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التي لاتنقى ، انتهى .

---

(١) ذكره في "كتاب العلل" ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الضحايا - في باب الضحية عما في بطن المرأة" ، ص ١٨٨ - ج ٢

(٣) عند الترمذي في "الأضاحي - في باب مالا يجوز من الأضاحي" ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا" ، ص ٣١ - ج ٢ ، وفيه : - الكبيرة التي لاتنقي - بدل الكسير ، وعند النسائي في "الضحايا - في باب مانهى عنه من الأضاحي العوراء" ، ص ٢٠٢ - ج ٢ ، وفي رواية عنده - والكسير التي لا تنقى - وعند مالك في "الموطأ - في باب ماينهى عنه من الضحايا" ، ص ١٨٧ ، وفي "المستدرك في الحج" ، ص ٤٦٨ - ج ١ ، وفيه : الكسير التي لاتنقى ، وفي "الأضاحي" ، ص ٢٢٣ - ج ٤ ، وفيه : العجفاء التي لا تنقى

وقال الترمذي : العجفاء : عوض : الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده"، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك ـ في الحج"، ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً [1] عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء ، بمثله ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو مما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه . وأصحه حديث يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة إن سلم من أيوب بن سويد ، انتهى كلامه . قال الذهبي في "مختصره" : وأيوب بن سويد ضعفه أحمد ، انتهى . **قلت** : وعلى الحاكم هٰهنا اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن ، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد ، ثم جرحه .

٧١٦٣ **الحديث التاسع** : قال عليه السلام : «استشرفوا العين والأذن» ؛ **قلت** : روى من حديث علي ؛ ومن حديث حذيفة .

٧١٦٤ **فحديث علي** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : إسناده صحيح ، ورووه أيضاً [3] ـ إلا أبا داود ـ عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بنحوه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين ، من القسم الأول ؛ والحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده أيضاً ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجية بن عدي ، وهو من كبار أصحاب علي .

٧١٦٥ **وأما حديث حذيفة** : فأخرجه البزار في "مسنده" [4] ، والطبراني في "معجمه الوسط"

---

(١) في "المستدرك في الأضاحي"، ص ٢٢٣ ـ ج ٤

(٢) عند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا"، ص ٣٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائي في "الضحايا ـ في باب المقابلة"، ص ٢٠٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ما يكره من الأضاحي"، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وفي "المستدرك ـ في الأضاحي"، ص ٢٢٤ ـ ج ٤

(٣) عند الترمذي في "باب في الاشتراك في الأضحية"، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وعند النسائي في "الأضاحي ـ في باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن"، ص ٢٠٣ ج ٢ ، وفي "المستدرك ـ في الأضاحي"، ص ٢٢٥ ـ ج ٤ (٤) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٩ ـ ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي ، وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، انتهى .

عن محمد بن كثير الملائى القرشى ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبى إسحاق الشيبانى عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ : أن نستشرف العين والأذن ، انتهى . بلفظ البزار ،
٧١٦٦ قال الطبرانى : قال : قال رسول الله ﷺ : استشرفوا العين والأذن ، انتهى . وقال : لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ، وكذلك قال البزار : وزاد ، وقد روى عن على من غير وجه ، انتهى .

٧١٦٧ الحديث العاشر : حديث سعد بن أبى وقاص : « والثلث كثير » أخرجه الأئمة الستة ، وسيأتى فى " الوصايا " .

٧١٦٨ الحديث الحادى عشر : وقد صح أن النبى ﷺ ضحى بكبشين ، أملحين ، موجوءين ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أبى رافع ؛ ومن حديث أبى الدرداء .

٧١٦٩ أما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، وابن ماجه[1] عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش المعافرى عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، الحديث ، وقد تقدم فى " باب الحج عن الغير " .

٧١٧٠ وأما حديث عائشة ، وأبى هريرة : فرواه ابن ماجه فى " سننه "[2] من طريق عبد الرزاق أنبأ سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة ، وأبى هريرة ، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين ، سمينين ، أقرنين أملحين موجوءين ، الحديث . ورواه أحمد فى " مسنده " ، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، فذكره ، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وعائشة ، فذكره ، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم فى " المستدرك "[3] من طريق أحمد ، وسكت عنه ؛ وأخرج
٧١٧١ أبو نعيم فى " الحلية - فى ترجمة ابن المبارك " عنه عن يحي بن عبيد الله عن أبيه ، سمعت أبا هريرة يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين ، الحديث ، وقال : مشهور من غير وجه ، غريب من حديث يحي ، انتهى .

٧١٧٢ وأما حديث أبى رافع : فأخرجه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى " مسنديهما " . والطبرانى

---

(١) عند أبى داود فى ''باب ما يستحب من الضحايا'' ، ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ''أوائل الأضاحى'' ، ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى '' أوائل الأضاحى '' ، ص ٢٣٢ - ج ٢

(٣) فى '' المستدرك - فى الأضاحى '' ، ص ٢٢٧ - ج ٤

فى "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين . موجوءين ، خصيين ، الحديث .

٧١٧٣ وأما حديث أبى الدرداء : فأخرجه أحمد فى "مسنده" عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوءين ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : المحفوظ موجوءين (١) ، أى منزوعى الأنثيين ـ قاله أبو موسى الأصبهانى . وقال الجوهرى ، وغيره : الوجاء ـ بالكسر ، والمدـ رض عرق الأنثيين ، قال الهروى : والأنثيان بحالهما ، وقال فى "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، قال : وهذا الذى ذكره هو الذى وقع فى سماعنا ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن ـ السنن ـ فعزا هذا الحديث لأحمد عن أبى رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ،
٧١٧٤ والغنم ؛ **قلت** : أما الإبل ، ففى مسلم فى حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نحر بيده يوم النحر
٧١٧٥ ثلاثاً وستين بدنة ، وأما البقر ففى "الصحيحين" (٢) عن جابر . وعائشة أن النبي ﷺ ضحى عن
٧١٧٦ نسائه بالبقر ، وأما الغنم ففى "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فلم ينقل خلافه .

٧١٧٧ **الحديث الثانى عشر** : قال عليه السلام : « ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح
٧١٧٨ الجذع من الضأن » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم (٣) عن أبى الزبير عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » ، انتهى .

٧١٧٩ **الحديث الثالث عشر** : قال عليه السلام : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ؛
٧١٨٠ **قلت** : أخرجه الترمذى (٤) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبى كباش ، قال : جلبت غنما جذعاناً إلى المدينة ، فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

---

(١) قال ابن الأثير فى "النهاية ـ فى باب الواو مع الجيم" ص ٢٠٦ ـ ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءين ـ أى خصيين ـ ومنهم من يرويه : موجئين ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيين ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، انتهى .

(٢) حديث عائشة ، عند البخارى فى "الحج ـ فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه" ص ٢٣١ ـ ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم فى "المناسك ـ فى باب الاشتراك فى الهدى" ص ٤٢٤ ـ ج ١ (٣) عند مسلم فى الأضاحى ـ فى باب سن الأضحية" ص ١٥٥ ـ ج ٢

(٤) عند الترمذى فى "الأضاحى ـ فى باب فى الجذع من الضأن" ص ١٩٤ ـ ج ١

ﷺ يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ، قال : فانتهبه الناس ، انتهى . وقال :
حديث غريب ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفا ، قال وكيع : الجذع يكون ابن سبعة أشهر ،
أو ستة أشهر ، انتهى . وقال فى "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال :
رواه عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه غيره ، فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم
أبي كباش ، فلم يعرفه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم[1] عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين ٧١٨١
أصحابه ضحايا ، فصارت لى جذعة ؛ قلت : يارسول الله صارت لى جذعة ، فقال : ضح بها ، انتهى .
قال المنذرى فى "مختصره" : وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيي بن بكير عن
الليث بن سعد ، وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك . قال البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة
كانت رخصة له ، كما رخص لأبي بردة بن نيار ، حين قال : عندى جذعة خير من مسنة ، فقال ٧١٨٢
عليه السلام : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، أخرجاه فى "الصحيحين" ، قال : وعلى هذا
يحمل حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أبو داود[2]، قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا ، ٧١٨٣
فأعطانى عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به ، وفى
سنده محمد بن إسحاق ، وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة . لقوله : ولن تجزىء
عن أحد بعدك ، قال المنذرى : وفى هذا نظر ، فان فى حديث عقبة أيضاً : ولا رخصة لأحد فيها
بعدك ، وأيضاً ، فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، وقد أشار البيهقى إلى أن الرخصة أيضاً
لعقبة ، وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة ، انتهى . قلت : وفاتهم حديث أبي زيد الأنصارى ـ واسمه
عمرو بن أخطب ـ رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء ٧١٨٤
عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصارى ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد
ريح قتار . فقال : من هذا الذى ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا ، فقال : أنا يارسول الله ذبحت قبل أن
أصلى لأطعم أهلى ، وجيرانى ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا والله الذى لا إله إلا هو ، ماعندى إلا
جذع ، أو حمل من الضأن . قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن ماجه فى "سننه"[3] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس ٧١٨٥

(١) عند البخارى فى "باب قسمة الامام الأضاحى بين الناس" ص ٨٣٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى ـ فى باب سن الأضحية" ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه فى "الأضاحى ـ فى باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة" ص ٢٣٥ ـ ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "باب مايجزىء من الأضاحى" ص ٢٣٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحيى ، مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمى أن رسول الله ﷺ ، قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام ضحى عن أمته ؛ قلت : تقدم في "الحج - وغيره" .

٧١٨٦ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى ، فكلوا
٧١٨٧ منها وادخروا » ؛ قلت : أخرج مسلم[1] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا ، وتزودوا ، وادخروا ، انتهى . وأخرج أيضاً
٧١٨٨ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحى ، فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا ، انتهى . ووهم الحاكم في "المستدرك" ، فرواه ، وقال :
٧١٨٩ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة ، قالوا : يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجعلون فيها الودك ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا ، وادخروا ،
٧١٩٠ وتصدقوا ، انتهى . وأخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثالثة ، وفي بيته منه شىء » ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضى ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت
٧١٩١ أن تعينوا فيها ، انتهى . وأخرج أبو داود[3] عن نبيشة الهذلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ، انتهى .

٧١٩٢ الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » ؛ قلت : رواه الحاكم في "المستدرك[4] في تفسير سورة الحج" من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصرى عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظه سواء ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ورواه البيهقى في "سننه"

---

(١) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، عند مسلم في "الأضاحى - قبل باب الفرع والعتيرة" ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند الحاكم في "المستدرك - في الأضاحى" ، ص ٢٣٢ - ج ٤ ، وحديث عائشة ، عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحى" ، ص ٣٢ - ج ٢

(٢) عند البخارى في "الأضاحى - في باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ، وما يتزود منها" ، ص ٨٣٥ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحى" ، ص ٣٣ - ج ٢ (٤) ص ٣٨٩ - ج ٢

٧١٩٣ الحديث السابع عشر : قال عليه السلام لعلى : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر
٧١٩٤ الجزار منها » ؛ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا الترمذى ـ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، انتهى . وقد تقدم فى "الهدى"، والمصنف احتج به ، وبالذى قبله على كراهية بيع جلد الأضحية ، مع جوازه ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزى بظاهر هذا الثانى على التحريم ، والله أعلم .

٧١٩٥ الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » ؛ قلت : روى من حديث عمران بن حصين ؛ ومن حديث أبى سعيد الخدرى ؛ ومن حديث على بن أبى طالب .

٧١٩٦ أما حديث عمران : فرواه الحاكم فى " المستدرك "[1] من حديث أبى حمزة الثمالى عن سعيد ابن جبير عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال لفاطمة : قومى إلى أضحيتك فاشهديها ، فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولى : ﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ﴾ إلى قوله : ﴿من المسلمين﴾ ، قال : عمران ، قلت : يارسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" ، والطبرانى فى "معجمه" ، قال البيهقى : فى إسناده مقال ، وقال الذهبى فى "مختصره للمستدرك" : أبو حمزة الثمالى ضعيف جداً ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا يحيى بن آدم ، وأبو بكر بن عياش عن ثابت عن أبى إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره .

٧١٩٧ وأما حديث الخدرى : فرواه الحاكم أيضاً[2] من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ « يافاطمه قومى إلى أضحيتك فاشهديها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، فقالت فاطمة : يارسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل لنا وللمسلمين عامة ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه البزار فى "مسنده" ، قال الذهبى : وعطية واهٍ ، قال البزار : لانعلم له طريقاً عن أبى سعيد أحسن من هذه الطريق ، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم ، ممن يكتب حديثه ، انتهى .

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأضاحى"، ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه أبو حمزة الثمالى ، اهـ (٢) فى "المستدرك ـ فى الأضاحى" ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، انتهى .

٧١٩٨ وأما حديث علي : فأخرجه أبوالقاسم الأصبهاني في " كتاب الترغيب والترهيب " ، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في "كتاب الترغيب" عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يافاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن زيد هوأخوحماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهية

٧١٩٩ الحديث الأول : قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة : « إنما يجرجر
٧٢٠٠ في بطنه نار جهنم » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر في بطنه
٧٢٠٢ نار جهنم ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : من شرب في إناء ذهب أو فضة ، وفي لفظ له : الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخاري الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري في " الأشربة " ، ومسلم في " أول اللباس " ، وأخرجه الدارقطني [2] ، ثم البيهقي عن يحي بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه ؛ وزاد : في آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحي الجاري فيه مقال ، أخرجاه في " الطهارة " قال في "الإمام" : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمرة ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضحه ٧٢٠
٧٢٠٣ قوله في صفة الحوض : آنيته مثل نجوم السماء .

٧٢٠٤ الحديث الثاني : روى أن أبا هريرة أتى بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه
٧٢٠٥ رسول الله ؛ قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسي في إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

---

(١) عند البخاري في " الأشربة - في باب آنية الفضة " ، ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في " أوائل اللباس " ، ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدار قطني في " الطهارة - في باب أواني الذهب والفضة " ، ص ١٥ - ج ١ ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وفي سنده يحي بن محمد الجاري ، قال الحافظ في " التهذيب " ، ص ٢٧٤ - ج ١١ : يحي بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وابن عدي ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجاري - بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيته ، انتهى .

صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة ، انتهى . أخرجه البخارى[1] فى "الأشربة - والأطعمة واللباس" ، ومسلم فى "الأطعمة" ، وأبو داود ، والترمذى فى "الأشربة" ، وابن ماجه فى "الأشربة - واللباس" ، والنسائى فى "الزينة - وفى الوليمة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » ؛ ٧٢٠٦

قلت : أخرج مسلم[2] بمعناه فى "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبى هريرة، ٧٢٠٧
أن النبى ﷺ قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . هكذا رواه مسلم مرفوعاً ، ورواه الباقون - إلا الترمذى -
موقوفا من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة ، ٧٢٠٨
يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، انتهى. أخرجه البخارى ، وابن ماجه فى "النكاح" ، وأبو داود فى "الأطعمة" ، والنسائى فى "الوليمة" ، ولكنه موقوف فى حكم المرفوع .

حديث آخر : رواه أبو داود[3] فى "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد ٧٢٠٩
عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعى فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » . انتهى . وأبان بن طارق ، قال أبو زرعة : هو شيخ مجهول ، وقال ابن عدى : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولا الحديث إلا به ، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه ، وقيل : هو درست بن حمزة ، وقيل : بل هما اثنان ضعيفان ،
قاله المنذرى ، لكن رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله ٧٢١٠

---

(١) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب الشرب فى آنية الذهب" ، ص ٨٤١ - ج ٢ مرتين . وفى "الأطعمة - فى باب الأكل فى إناء مفضض" ، ص٨١٦ - ج٢ ، وفى "اللباس - فى باب لبس الحرير" ، ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وفى "باب افتراش الحرير" ، ص ٨٦٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأشربة - فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة" ، ص ١٨٩ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة" ، ص ١٦٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأشربة - فى باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة" ، ص١٠ - ج ٢ ، قال : وفى الباب عن أم سلمة ، والبراء ، وعائشة هذا حديث صحيح حسن ، انتهى . وعند ابن ماجه فى "الأشربة - فى باب الشرب فى آنية الفضة" ، ص ٢٥٢ - ج ٢ ، وفى "اللباس - فى باب كراهية لبس الحرير" ، ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "الزينة - فى باب ذكر النهى عن لبس الديباج" ، ص ٢٩٦ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "النكاح - فى باب الأمر باجابة الداعى إلى دعوة" ، ص٤٦٣ - ج ١ ، وعند البخارى فى "النكاح - فى باب من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله" ، ص ٧٧٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب إجابة الداعى" ، ص ١٣٩ ، وعند أبى داود فى "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ - ج ٢ (٣) عند أبى داود "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ - ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" : إسناده ضعيف ، انتهى .

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى .

فصـــــل فى اللبس

٧٢١١ الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه
٧٢١٢ من لا خلاق له فى الآخرة » ؛ قلت : هما حديثان : فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة ، وعن البراء بن عازب ، فحذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » ، انتهى .
٧٢١٣ وقد تقدم قريباً ، وحديث البراء بن عازب[1] قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ،
٧٢١٤ وفيه : وعن الديباج والحرير ؛ والثانى : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » ؛ ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها ، وقد قلت ماقلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركا ، انتهى . وهذا الأخ ، كان أخا عمر من أمه . صرح بذلك فى الحديث عند النسائى ، قال : فكساها عمر أخا له من أمه مشركا ، قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فانه أسلم قبل عمر ، رواه فى " الجمعة واللباس " .
٧٢١٥ الحديث الخامس : روى عن عدة من الصحابة : منهم على رضى الله عنه أنه عليه السلام خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب ؛ وقال : هذان حرامان على ذكور أمتى ، حلال لإناثهم ؛ قلت : حديث على رواه أبو داود ، وابن ماجه فى " اللباس " ، والنسائى فى " الزينة " [3]

---

(١) حديث البراء ، عند البخارى فى مواضع : منها فى ،، الأشربة ـ والطب ـ واللباس ،، وعند مسلم فى ،، اللباس ـ فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ،، ص ١٨٨ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى ،، اللباس ،، ص ٨٦٨ ـ ج ٢ ، وفى ،، الأدب ـ فى باب صلة الأخ المشرك ،، ص ٨٨٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، اللباس ،، ص ١٨٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى ،، اللباس ـ فى باب ما جاء فى لبس الحرير ،، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى ،، باب الهيئة للجمعة ،، ص ٢٠٥ ـ ج ١ ، وفى ،، الزينة ـ فى باب ذكر النهى عن لبس السيراء ،، ص ٢٩٥ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى ،، اللباس ـ فى باب الحرير للنساء ،، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه فى ،، باب لبس الحرير والذهب للنساء ،، ص ٢٦٥ ، وعند النسائى فى ،، الزينة ـ فى باب تحريم الذهب على الرجال ،، ص ٢٨٤ ـ ج ٢ بأربعة طرق ، كما فى التخريج

٧٢١٦ وأحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن عشر، من القسم الثانى منه عن عبدالله بن زرير الغافقى عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله فى شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى، زاد ابن ماجه: حل لإناثهم. انتهى. ولحديث على هذا وجهان: **أحدهما**: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير أنه سمع على بن أبى طالب، هكذا أخرجه أبوداود والنسائى، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زرير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه * عن يزيد عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح [1] عن ابن زرير، هكذا أخرجه النسائى، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فان أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. **الوجه الثانى**: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائى، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبى الأفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق فى "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائى، ونقل عن ابن المدينى أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان فى "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زرير مجهول الحال، قال الشيخ فى "الإمام": وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد فى "الطبقات" [2]، ووثقه، وقال: توفى سنة إحدى وثمانين، فى خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائى فقط، وقلد غيره فى ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فانه ذكره من جهته فقط.

٧٢١٧ **وأما حديث أبى موسى**: فأخرجه الترمذى [3]، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وفى الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأم هانى، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبى ريحانة، وابن عمر، والبراء، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه"، قال ابن حبان فى "صحيحه": وخبر سعيد بن أبى هند

---

(١) قلت: الصواب فى رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبوصالح، كما فى النسائى فى "الزينة"، ص ٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الله بن زرير الغافقى"، ص ٢٠٠ - القسم الثانى من الجزء السابع.

(٣) عند الترمذى فى "أوائل اللباس"، ص ٢١٩ - ج ١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وعند النسائى فى "باب تحريم الذهب على الرجال"، ص ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ، انتهى . وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أبي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال : وهذا أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ؛ ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ، ووهم في موضعين ؛ في قوله : سعيد المقبري ، وإنما هو سعيد بن أبي هند ، وفي تركه نافعاً من الإسناد ، انتهى كلامه . وقال في " باب مسند ابن عمر " :

٧٢١٨ وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب والحرير ، لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها ، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله ، وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً : قال : لا ، فهذا يدل على وهمهما ، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى ، كما بيناه في ـ مسند أبي موسى ـ والله أعلم ، انتهى .

٧٢١٩ **وأما حديث** عبد الله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والطبراني في " معجمه " من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ، قال : خرج النبي ﷺ ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هذين محرم على ذكور أمتي ، حل لإناثهم ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في " مسنده " (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر ، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء ، قال البزار : وعمرو بن جرير لين الحديث ، وقد روى هذا عن غير عمر ، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في "مسنده" (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، بنحوه سواء ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " عن إسماعيل بن مسلم به .

---

(١) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٣ ـ ج ٥ : رواه البزار ، والطبراني في " الصغير ـ والأوسط " وفيه عمرو بن جرير ، وهو متروك ، انتهى . (٢) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٣ ـ ج ٢ : رواه البزار ، والطبراني في " الأوسط ـ والكبير " بإسنادين ، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف ، وقد قيل فيه : صدوق ، يهم ، وفي الآخر : سلام الطويل ، وهو متروك ، وبقية رجالهما ثقات ، انتهى

وأما حديث زيد بن أرقم : فرواه ابن أبي شيبة في " مسنده " (١) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا ٧٢٢٠
عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها ، **قال** : **قال** رسول الله ﷺ : « الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها » ، انتهى .

وأما حديث واثلة بن الأسقع : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت واثلة عن أبيها ، بنحو حديث زيد ابن أرقم ، سواء .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني : فرواه أبو سعيد بن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان ، وعمرو ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني ، **يقول** : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بلفظ حديث زيد بن أرقم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، ٧٢٢١
أو ثلاثة ، أو أربعة ؛ **قلت** : أخرجه مسلم[٢] عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن ٧٢٢١ م
الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة . وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ، وقد رواه بيان ، وداود بن أبي هند ، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر من
قوله ، انتهى . **قلت** : رواه النسائي موقوفا ، وأخرج الجماعة (٣) - إلا الترمذي - عن أبي عثمان ٧٢٢٢
النهدي ، قال : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام ، قال أبو عثمان : فيما علمنا (٤) أنه يعني الأعلام ، انتهى. زاد أبو داود، وابن ماجه فيه: إلا هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة.

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١٤٣ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن ارقم ، وهو ضعيف ، انتهى . (٢) عند مسلم في " اللباس " (٣) عند النسائي في " الزينة - في باب النهي عن الثياب القسية " ص ٢٩٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في " اللباس " ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند البخاري في " اللباس - في باب لبس الحرير " ص ٨٦٧ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " باب ماجاء في لبس الحرير " ص ٤ ٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " اللباس - في باب الرخصة في العلم في الثوب " ص ٢٦٥ - ج ٢

(٤) قلت : ولكن عند مسلم : فما عتمنا ، أنه يعني الاعلام - أي ماأبطأنا في معرفة أنه أراد الاعلام - يقال : عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر ، وعتمته إذا أخرته ، انتهى . كذا في " شرح مسلم " للنووي

٧٢٢٣ **الحديث السابع**: روى أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير؛ **قلت**: أخرجه
٧٢٢٤ مسلم (١) عن عبد الله أبي عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر فى السوق، وقد اشترى ثوبا شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء، فذكرت ذلك لها، فقالت: ياجارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت لى جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: كانت هذه عند عائشة، حتى قبضت، فلما قبضت، أخذتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها، انتهى. ورواه أبو داود، ولفظه: فأخرجت لى جبة مكفوفة الجيب، والكمين، والفرجين بالديباج. ورواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب"،
٧٢٢٥ ولفظه: قال: أخرجت لي أسماء جبة من طيالسة عليها لِبْنَة، شبر من ديباج، وأن فرجيها مكفوفان، به، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة، انتهى.

٧٢٢٦ **وفى الباب**: حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير، فأما العلم وشبهه، فلا بأس به، انتهى. قال السرقسطى: المصمت المبهم الذى ليس معه غيره، انتهى.

٧٢٢٧ **قوله**: عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إياكم وزىّ الأعاجم؛ **قلت**: رواه ابن حبان فى "صحيحه"
٧٢٢٨ فى النوع التاسع، من القسم الرابع، من حديث شعبة عن قتاده، قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أما بعد: فاتزروا، وارتدُوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم*، وزى العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، واخلولقوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزواً، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير، إلا هكذا، وضم إصبعيه: السبابة والوسطى، انتهى. ورواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب التاسع والثلاثين، عن الحاكم بسنده إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به، سواء، وأخرجه مسلم فى "صحيحه" بلفظ: وإياكم والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، والمصنف استدل بهذا الأثر للصاحبين على
٧٢٢٩ كراهية توسد الحرير، ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى، أخرجه البخارى (٢) عن ابن أبي ليلى عن حذيفة، قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها،

(١) عند مسلم فى "اللباس" ص ١٩٠ ـ ج ٢، وعند أبي داود فى "اللباس ـ فى باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير" ص ٢٠٥ ـ ج ٢، وصدر الحديث بلفظ أبي داود، وآخره بلفظ مسلم

(٢) حديث حذيفة بهذا اللفظ، عند البخارى فى "اللباس ـ فى باب افتراش الحرير" ص ٨٦٨ ـ ج ٢

وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، انتهى . وهو من مفردات البخارى ، ولم أجد الحميدى ذكره ، وذكره عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" .

٧٢٣٠ الحديث الثامن : روى أن النبى ﷺ جلس على مرفقة حرير ؛ قلت : غريب جداً .

٧٢٣١ ويشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في انية الذهب والفضة، وأن

٧٢٣٢ نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخاري.

قوله : وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ؛ قلت : رواه ابن سعد في «الطبقات ـ فى ترجمة ابن عباس»، وهى فى أول الطبقة الخامسة ممن مات النبى ﷺ وهم أحداث الأسنان،

٧٢٣٣ فقال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد ، مولى لبنى عامر ، قال : رأيت على فراش

٧٢٣٤ ابن عباس مرفقة حرير ، انتهى . أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبى المقدام عن مؤذن بنى وادعة ، قال : دخلت على عبد الله بن عباس ، وهو متكىء على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى ، فإنك حفظت عنى كثيراً ، انتهى .

٧٢٣٥ الحديث التاسع : روى الشعبي أن النبى ﷺ رخص فى لباس الحرير عند القتال ؛

٧٢٣٥ م قلت : غريب عن الشعبي ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمى عن موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ، قال : رخص رسول الله ﷺ فى لباس الحرير عند القتال ، انتهى . وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بعيسى هذا ، وقال : إنه ضعيف عندهم ، بل متروك ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وبقية لا يحتج به ، وعيسى ضعيف ، وموسى بن أبى حبيب ضعيف أيضاً ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات (١)

٧٢٣٦ ـ فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف" أخبرنا القاسم بن مالك المزنى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : كان المسلمون يلبسون الحرير فى الحرب ، انتهى .

٧٢٣٧ قوله : روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز ؛ قلت : فيه آثار : منها مارواه البخارى فى

٧٢٣٨ "كتابه المفرد (٢) ـ فى القراءة خلف الإمام" ، حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ، قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخز ، انتهى .

---

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الرحمن بن عوف" ص ٩٢ ـ القسم الأول من الجزء الثالث.

(٢) قلت : وفى "الدراية" ، أخرجه البخارى فى "الأدب المفرد" ، انتهى . وأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٤٥ ـ ج ٥ ، وقال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

٧٢٣٩ حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ،
٧٢٤٠ قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، انتهى (١) . ورواه عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز ، وكساء خز ، وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين .
٧٢٤١ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث ؛ قال : رأيت الحسين بن علي ، وعليه كساء خز ، انتهى (٢) . ورواه الطبراني في "معجمه"
٧٢٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي ، قال : رأيت الحسين بن علي ، وعليه عمامة خز ، وقد أخرج شعره من تحت العمامة ، انتهى .
٧٢٤٣ حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرك " عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان ابن عبدالله بن صفوان يقول : استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها ، فرفعت فدخل سعد ، وعليه مطرف خز ، فقال له ابن عامر : استأذنت علي ، وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت . فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
٧٢٤٤ حديث آخر : قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان ، قال : رأيت ستة (٣) من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في " شعب الإيمان " .
٧٢٤٥ حديث آخر : أخرجه البيهقي (٤) في " الشعب " أيضاً عن عبد السلام بن حرب

---

(١) وعن سالم بن عبد الله العتكي ، قال : رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز ، وكساء ، ومطرف خز أدكن ، الحديث ، قال الهيثمي : ص ١٤٤ - ج ٥ : رواه الطبراني ، وسالم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) أخرج الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٤ - ج ٥ عن العيزار بن حريث بسند صحيح ، وعن السدي بسند رجاله ثقات ، وعن الشعبي بسند رجاله ثقات ، وعن أبي عكاشة الهمداني بسند رجاله رجال الصحيح - سوى أبي عكاشة ، فانه مجهول - أن الحسين كان يلبس الخز ، وعن مستقيم بن عبد الملك ، قال : رأيت على الحسن ، والحسين ، رضي الله عنهما جوارب خز من صور ، الحديث . وقال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقهم ابن حبان ، انتهى .

(٣) وعن هشام بن عروة ، قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر ، كسته عائشة ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٥ - ج ٥ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : عندي للزبير ساعدان للديباج ، من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه ، يقاتل فيهما ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٤٤ - ج ٥ : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى .

(٤) وفي " المستدرك - في اللباس " ص ١٩٢ - ج ٤ عن ابن عباس ، مثله مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصمت من الحرير ، انتهى .

٧٢٤٦ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار ، قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس ، مالا أحصى ، انتهى .

٧٢٤٧ حديث آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيباني ، قال : رأيت على عبدالله
٧٢٤٨ ابن أبي أوفى مطرف خز ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال ، قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى ، وعليه برنس خز ، انتهى .

٧٢٤٩ حديث آخر : وقال أيضاً : حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كان لأبي بكرة مطرف خز ، سداه حرير ، فكان يلبسه ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٢) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ عيينة بن عبد الرحمن به .

٧٢٥٠ حديث آخر : قال الطبراني في "معجمه" : حدثنا زكريا بن يحيي الساجي ثنا زيد بن أخزم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار ، قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز ، انتهى . ذكره في "ترجمة أبي قتادة" ، واسمه الحارث بن ربعي .

٧٢٥١ حديث آخر : أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم ، انتهى .

٧٢٥٢ حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، قال : رأيت السائب بن يزيد ـ وهو ابن أربع وسبعين سنة (٣) ـ وكان جلداً معتدلا ، وكان عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ، ملتحفاً بها عليه .

٧٢٥٣ حديث آخر : قال إسحاق أيضاً : أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا فِطْر بن خليفة ، مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز ، انتهى .

---

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن أبي أوفى" ، ص ٣٦ ـ القسم الثاني من الجزء الرابع ـ

(٢) عند ابن سعد : ص ٩ ـ القسم الأول من الجزء السابع ـ عن يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، قالا : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي ـ نسخة [س] ـ ابن أربع وتسعين سنة ، ومثله أ ، ٤ .

٧٢٥٤ حديث آخر : رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو بلج جارية بن بلج[١] قال: رأيت لبيّ بن لبا[٢] - رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف، خز، انتهى.

٧٢٥٥ حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"[٣] أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز، انتهى.

٧٢٥٦ حديث آخر : رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي[٤] ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت أبا أبيّ ابن أم حرام، وأخبرني أنه صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ، وعليه كساءُ خز، انتهى. وابن أُم حرام اسمه عبد الله، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، انتهى.

٧٢٥٧ حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: أدركت رجلا من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: الأفطس، فرأيت عليه ثوب خز، انتهى.

---

(١) أبو بلج الصغير، اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي، روى عنه محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون، انتهى. "تهذيب"، ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) - لبي بن لبا - الأول بموحدة مصغر، وأبوه بموحدة خفيفة، وزن عصا، قال البخاري: له صحبة، روى عنه أبو بلج الصغير، وأخرج البخاري، وابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبي بن لبا، الحديث، كذا في "الاصابة"، ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) قلت: انقلب المتن والسند في التخريج، فالسند المذكور في التخريج متنه عند ابن سعد في "ترجمة عائذ ابن عمرو المزني"، ص ٢٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - هكذا: إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ دار مسلم قيل له: إنه أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فثنى دابته راجعاً، اهـ؛ والمتن المذكور في التخريج سنده عند ابن سعد هكذا: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام ابن يحيى، قال: حدثنا قتادة، الحديث.

(٤) كان هذا السند مصحفاً، فصححناه من كتب الرجال، ففيه - إدريس بن أبي الرباب - هو الشامي، وقال في "اللسان"، ص ٣٣٥ - ج ١: ذكره ابن حبان في الثقات، يروي عن رديح بن عطية، انتهى. - ورديح بن عطية القرشي - قال في "التهذيب"، ص ٢٧٢ - ج ٣: ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة، انتهى. وإبراهيم بن أبي عبلة، قال في "التهذيب"، ص ١٤٢ - ج ١: هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل، أبو إسماعيل، روى عن أبي أبيّ ابن أم حرام بن امرأة عبادة، انتهى - وأبو أبيّ ابن أم حرام - قال في "الاصابة"، ص ٣٥٢ - ج ٢ عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أبيّ ابن أم حرام، أمه خالة أنس ابن مالك، وقال في "الاستيعاب"، ابن أم حرام، هو ابن خالة أنس بن مالك، أمه أم حرام بنت ملحان، وربيبة عبادة ابن الصامت، انتهى. وقال الحافظ في "التهذيب"، ص ٤ - ج ١٢: وقيل: إنه ابن أخت عبادة، وقيل: ابن أخيه، انتهى.

٧٢٥٨ حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات"(١) ـ فى ترجمة عثمان" أخبرنا الواقدى ثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثنى الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث، قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز، ثَمَنَ مائتي درهم، انتهى.

٧٢٥٩ حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه"(٢) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، وقال : كسانيها رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبي داود، وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان، فقال : وعبد الله بن سعد، وأبوه، والرجل الذى ادعى الصحبة، كلهم لايعرفون. أما سعد والد عبد الله فلا يعرف، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد، وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى، مروزى، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وهو شيخ لأبي داود، وعنه يروى هذا الحديث، انتهى.

٧٢٦٠ الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود فى "سننه"(٣) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدا الثوب فلا بأس به، انتهى. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد.

٧٢٦١ حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود فى "سننه"(٤) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن ابن غنم حدثنى أبو عامر، أو أبو مالك الأشعرى عن النبي ﷺ، قال. ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر كلاما، قال : يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة، انتهى. وذكره البخارى فى "صحيحه"(٥) تعليقاً، فقال فى "كتاب الأشربة" : وقال هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به، قيل* : ورواه البرقانى*، والإسماعيلى فى "صحيحيهما" المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد، قال عبد الحق فى "أحكامه" : وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر ـ بحاء مهملة، وراء مهملة ـ قال : وهو الزنا؛ وروى ـ بخاء، وزاى ـ قال : والأول هو الصواب، انتهى. ورأيت فى "حاشيته" قال الأصمعى : الحر

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة عثمان بن عفان" ص ٤٠ ـ القسم الأول من الجزء الثالث.

(٢) عند أبي داود فى "اللباس ـ فى باب ماجاء فى الخز" ص ٢٠٣ ـ ج ٢ (٣) عند أبي داود فى "اللباس ـ فى باب الرخصة فى العلم، وخيط الحرير" ص ٢٠٥ ـ ج ٢ (٤) عند أبي داود فى "اللباس ـ فى باب ماجاء فى الخز" ص ٢٠٣ ـ ج ٢ (٥) عند البخارى فى "الأشربة ـ فى باب ماجاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه" ص ٨٣٧ ـ ج ٢

ـ بكسر الحاء ، وتخفيف الراء المهملتين ـ وأصله حرح ، فنقصوا فى الواحد ، وأثبتوا فى الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراح ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم
٧٢٦٢ قال : وقد جاء فى إباحة ذلك آثار ؛ قلت : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشى ، ونقش
٧٢٦٢ م فيه "محمد رسول الله" ، انتهى . وأخرجوه(٢) ـ إلا ابن ماجه ـ عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه "محمد رسول الله" فكان فى يده حتى قبض ، وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر حتى قبض ، وفى يد عثمان حتى سقط منه فى بئر أريس ، ثم أمر بها فنزحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

٧٢٦٣ **أحاديث السيف** : أخرج أبو داود ، والترمذى فى "الجهاد" (٣) ، والنسائى فى "الزينة" عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفى لفظ
٧٢٦٤ للنسائى كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . انتهى .
٧٢٦٥ قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى . وحديث همام الذى أشار إليه هو عند النسائى(٤) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة به ، قال النسائى : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذى أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائى(٥) عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق فى "أحكامه" : الذى أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" :

---

(١) عند مسلم فى "باب تحريم خاتم الذهب" ، ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "باب فص الخاتم ، وغيره" ، ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، ولم أر عند البخارى قوله : له فص حبشى (٢) عند البخارى فى "اللباس ـ فى باب نقش الخاتم" ، ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللباس" ، ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الشمائل" ، وتنظر البقية .

(٣) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب السيف يحلى" ، ص ٣٤٨ ـ ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ، وعند الترمذى فى "الجهاد ـ فى باب ماجاء فى السيوف" ، ص ٦١٦ ـ ج ١ ، ولم أجد رواية أنس عند النسائى فى "الصغرى" ، نعم عنده فى "الزينة ـ فى باب حلية السيف" ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ عن أبى أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ

(٤) عند النسائى فى "الزينة ـ فى باب حلية السيف" ، ص ٣٠١ ـ ج ٢ ، ولم أجد فيه : قوله : قال النسائى ، اهـ :

(٥) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب السيف يحلى" ، ص ٣٤٨ ـ ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ماعلمت أحداً تابعه على ذلك ، وعند النسائى فى "باب حلية السيف" ، وعند الترمذى فى "الشمائل"

هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كان حلية سيف ٧٢٦٦
رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه
هشام الدستوائي ، ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي[1] عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن ٧٢٦٧
جده مزيدة العصري ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . انتهى .
وقال : حديث حسن غريب[2] ، قال ابن القطان في "كتابه" : وإنما حسنه الترمذي ، لأنه يقبل
المساتير على عادته في ذلك ، وهو عندي ضعيف لاحسن ، فان هود بن عبد الله بن سعد بصري ،
لا مزيد فيه على ما في الإسناد من روايته عن جده ، ورواية طالب بن حجير عنه ، فهو مجهول الحال ،
وطالب بن حجير أبو حجير كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد ، وسئل عنه الرازيان
فقالا : شيخ ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، انتهى كلامه ملخصاً .
وقال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب
ابن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا في حلية سيف النبي ﷺ ذهباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه"[3] عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثني ٧٢٦٨
مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق
من فضة ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم في "كتابه" ما يدل على
التعريف بحاله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه ـ في الجهاد" عن جعفر بن محمد قال : رأيت ٧٢٦٩
سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند
هؤلاء ـ يعني بني العباس ـ ، انتهى .

الآثار : أخرج البخاري في "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير ٧٢٧٠
محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن المسعودي ، قال : رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن ٧٢٧١
سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

---

(١) عند الترمذي في "الجهاد ـ في باب ماجاء في السيوف" ص ٢١٦ ـ ج ١

(٢) قلت : وفي ـ نسخة الترمذي المطبوعة بالهند ـ : هذا حديث غريب بغير التحسين ، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذي يلي هذا الحديث (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٧١ ـ ج ٥ : رواه الطبراني ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

٧٢٧٢ حديث آخر: وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان، وكان محلى، قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة، انتهى. وأما المنطقة
٧٢٧٣ فني "كتاب عيون الأثر" للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري، قال: وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم مبشور ثلاث، حلقها وأبزيمها [1]، وطرفها فضة، انتهى. وروى الواقدي في "كتاب
٧٢٧٤ المغازي" حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم، قال: قال: ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد، فأخذوا ما أخذوا من الذهب، بقي معه من ذلك شيء، رجع به حيث غشينا المشركون، واختلطوا، إلا رجلين، أحدهما عاصم ابن ثابت بن أبي الأقلح، جاء بمنطقة وجدها في العسكر، فيها خمسون ديناراً، شدها على حقويه، من تحت ثيابه، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالا، فنفلهما رسول الله ﷺ ذلك، ولم يخمسه، انتهى.
٧٢٧٥ الحديث العاشر: روى أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر، فقال: مالي أجد منك رائحة الأصنام؟ ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟؛
٧٢٧٥ م قلت: أخرجه أبو داود [2] في "كتاب الخاتم"، والترمذي في "اللباس"، والنسائي في "الزينة" عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فقال: يارسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا، انتهى. زاد الترمذي: ثم جاءه، وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ وقال: صفر، عوض: شبه. وقال حديث غريب، وعبد الله بن مسلم، يكنى أبا طيبة، انتهى. ورواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين، من القسم الثاني، وذكر أحمد فيه زيادة الترمذي، دون الباقين.

وقوله في الكتاب: ورأى على آخر، ليس كذلك، بل هو رجل واحد، كما هو في الحديث.

---

(١) قلت: وفي "القاموس"، ص ٨٠ - ج ٤ - الابزام، والابزيم - بكسرهما الذي في رأس المنطقة، وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر، انتهى. وراجع "شرح المواهب اللدنية"، للزرقاني في "باب سلاح النبي صلى الله عليه وسلم". (٢) عند مسلم في "الزينة - في باب مقدار مايجعل في الخاتم من الفضة"، ص ٢٨٨ - ج ٢، واللفظ له، وعند أبي داود في "كتاب الخاتم - في باب ما جاء في خاتم الحديد"، ص ٢٢٤ - ج ٢، وفي أوله زيادة ليست في التخريج، وعند الترمذي في "أواخر اللباس"، ص ٢٢٤ - ج ١.

الحديث الحادى عشر : عن على رضى الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب ؛ ٧٢٧٦
قلت : رواه الجماعة [١] ـ إلا البخارى ـ من حديث عبد الله بن حنين عن على بن أبى طالب أن ٧٢٧٦م
رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، والمعصفر ، وعن القراءة فى الركوع
والسجود ، انتهى . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن هبيرة بن يريم عن على بن أبى طالب ، ٧٢٧٧
قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسى ، وعن الميثرة الحمراء ، وعن
الجعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى
منه ـ وهو قسم النواهى ـ ذكره الترمذى فى " الاستئذان " ، والباقون فى " اللباس " ، ولقد أبعد
شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم [٣] عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ٧٢٧٨
ﷺ رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها
فى يده ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه
أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، والذى قلده الشيخ قال : حديث على أنه عليه السلام نهى عن
التختم بالذهب رواه الطحاوى عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وهو فى
" الصحيح " من حديث ابن عباس ، انتهى كلامه . وهذا جهل فاحش ، فهو فى " الصحيح ـ وفى
السنن " بلفظ الطحاوى ، وليته استشهد بما أخرجه مسلم [٤] عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أنه ٧٢٧٩
عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ، انتهى . وفى حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ٧٢٨٠
ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : ونهانا عن خواتيم ، أو عن تختم بالذهب ، أخرجاه فى
" الصحيحين " [٥] .

الحديث الثانى عشر : روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأنتن ، فأمره ٧٢٨١

---

(١) عند مسلم فى " اللباس ـ والزينة ـ فى باب النهى عن لبس المعصفر " ، ص ١٩٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه ـ فى باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب " ، ص ٢٢٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود " فيه ـ فى باب من كرهه " ، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " الزينة ـ فى باب خاتم الذهب " ، ص ٢٨٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب النهى عن خاتم الذهب " ، ص ٢٦٨ ـ ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب المياثر الحمر " ، ص ٢٦٨ ، وعند أبى داود " فيه ـ فى باب من كرهه " ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ وعند النسائى فى " باب خاتم الذهب " ، ص ٢٨٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الاستئذان ـ فى باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر " ، ص ١٠٩ ـ ج ١.

(٣) عند مسلم فى " اللباس ـ فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال " ، ص ١٩٥ ـ ج ٢

(٤) عند مسلم فى " اللباس " ، ص ١٩٥ ـ ج ٢ (٥) عند البخارى فى " باب خواتيم الذهب " ، ص ٨٧١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس فى باب تحريم استعمال إناء الذهب " ، ص ١٨٨ ـ ج ٢

٧٢٨٢ النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ قلت : أخرجه أبو داود (١) في " الخاتم " ، والترمذى فى " اللباس " ، والنسائى فى " الزينة " عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب ، انتهى . هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبى الأشهب به ، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن علية عن أبى الأشهب به ، ورواه أيضاً عن يزيد بن هارون عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بنحوه ، وزاد : قال يزيد : فقلت لأبى الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم ، وأخرجه الترمذى عن على بن هاشم بن البريد عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، قال : أصيب أنفى ، فذكره ؛ وعن محمد بن يزيد الواسطى عن أبى الأشهب نحوه ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، رواه عنه أبو الأشهب ، وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة ، نحو حديث أبى الأشهب ، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم ، انتهى . و بوّب عليه "باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب"، ورواية سلم بن زرير التى أشار إليها الترمذى أخرجها النسائى عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة ، فذكره ، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبى الأشهب حدثنى عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد - وكان جده - وحدثنى أنه رأى جده ، قال : أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه أحمد فى " مسنده " ، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن و التسعين ، من القسم الأول عن أبى الوليد الطيالسى ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ، ورواه أبو داود الطيالسى فى " مسنده " حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به ؛ قال ابن القطان فى " كتابه " : وهذا حديث لا يصح ، فانه من رواية أبى الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده ، وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، قال : فعلى طريقة المحدثين ينبغى أن تكون رواية الأكثرين منقطعة ، فانها معنعنة ، وقد زاد فيها ابن علية واحداً ، ولا يدرى هذا قولهم : إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد ابن زريع : إنه سمع من جده ، فان هذا الحديث لم يقل فيه : إنه سمعه منه ، وقد أدخل بينهما فيه الأب ،

---

(١) طرق هذا الحديث عند أبى داود فى " الخاتم - فى باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب " ص ٢٢٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " اللباس - فى باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب " ص ٢٢٣ - ج ١ ، وعند النسائى فى " الزينة - فى باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب " ص ١٥ - ج ٢

وعلى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ماقال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال ، فانه ليس بمعروف الحال ، ولا مذكوراً فى رواة الأخبار ، انتهى كلامه .

٧٢٨٣ وفى الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا موسى ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الربيع السمان ، انتهى .

٧٢٨٤ حديث آخر : رواه ابن قانع فى ـ معجم الصحابة ـ حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبيّ ابن سلول ، قال : اندقت ثنيتى يوم أحد ، فأمرنى النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، انتهى .

٧٢٨٥ الآثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكى ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .

٧٢٨٦ حديث آخر : فى "مسند أحمد" (١) : عن واقد بن عبد الله التميمى عمن رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

٧٢٨٧ حديث آخر : روى النسائى فى "كتاب الكنى" حدثنا النفيلى ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب ، انتهى .

٧٢٨٨ حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات (٢) ـ فى ترجمة عبد الملك بن مروان" أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .

٧٢٨٩ حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً (٣) : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال : رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان ،

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ ـ فى القسم الأول من الجزء الثالث ـ فى ترجمة عثمان بن عفان ،، عن الواقدى عن واقد بن أبى ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد فى ،، ترجمة عبد الملك بن مروان ،، ص ١٧٤ ـ ج ٥ بثلاثة طرق (٣) عند ابن سعد فى ،، ترجمة عبد الله بن عون بن أرطبان ،، ص ٢٩ ـ القسم الثانى من الجزء السابع ـ

مولى عبد الله بن درة ، يكنى أبا عون ، كان ثقة ورعا عابداً ، توفى فى خلافة أبى جعفر ، سنة إحدى وخمسين ومائة ، وكان بلال (١) قد ضربه بالسياط ، لكونه تزوج امرأة عربية ، فقيل له يوما : إن بلالا فعل وفعل ، فقال : دعونا ، فان الرجل ليكون مظلوما ، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً ، انتهى .

٧٢٩٠ الحديث الثالث عشر : روى أن النبى ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعنى ربط الخيط فى الإصبع - ليذكره الحاجة ؛ قلت : غريب ، وفيه أحاديث عن النبى ﷺ نفسه أنه كان يربط

٧٢٩١ فى إصبعه خيطاً ليذكر به الحاجة ، فروى أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث سالم بن عبد الأعلى أبى الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط فى إصبعه خيطاً ليذكرها ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، والعقيلى فى "ضعفائه" ، وابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأسند ابن عدى عن ابن معين ، والبخارى ، والنسائى فى سالم هذا أنه متروك ، وأسنده العقيلى عن البخارى فقط ؛ وقال ابن حبان : كان سالم هذا يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه ، ولا الرواية عنه ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبرى " : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سالم بن عبد الأعلى ، ويقال : سالم بن غيلان منكر الحديث ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " (٢) : سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال : حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف ، وهذا منه ، انتهى .

٧٢٩٢ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن بشر بن إبراهيم الأنصارى ثنا الأوزاعى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطاً ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله ببشر هذا ، وقال : إنه عندى ممن يضع الحديث ، انتهى .

٧٢٩٣ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى" معجمه " عن غياث بن إبراهيم الكوفى ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن سعيد المقبرى عن رافع بن خديج ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ربط فى إصبعه خيطاً ، فقلت : يارسول الله ما هذا ؟ فقال : شىء أستذكر به ، انتهى . وذكر ابن الجوزى فى" الموضوعات" الأحاديث الثلاثة ، ونقل فى الأول كلام ابن حبان فى سالم ، ونقل

---

(١) بلال هذا ، هو بلال بن أبى بردة ، راجع ابن سعد : ص ٢٧ - القسم الثانى من الجزء السابع -

(٢) ص ٢٥٢ - ج ٢ ، سألت أبى عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمى ، قال : حدثنا سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض ، اهـ . قال أبى : هذا حديث باطل ، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور ، وكان جهمياً ، انتهى .

فى الثانى كلام ابن عدى فى بشر، ونقل فى الثالث عن السعدى، وابن حبان فى غياث هذا أنه كان يضع الحديث، وعن أحمد، والبخارى أنه متروك الحديث، انتهى. ورواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن، مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بنحوه.

٧٢٩٤ حديث مخالف لما تقدم: أخرج ابن عدى فى "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصبهانى عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حول خاتمه، أو عمامته، أو علق خيطاً ليذكره، فقد أشرك بالله، إن الله هو يذكر الحاجات»، انتهى. وأعله ببشر هذا.

فصل فى الوطء، والنظر، والمس

٧٢٩٥ قوله: روى عن على، وابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ قال: هى الكحل والخاتم؛ قلت: الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى فى "تفسيره"(١)

٧٢٩٥ م حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ قال: هى الكحل والخاتم، انتهى. وأخرجه البيهقى عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائى به، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى النكاح" عن عكرمة، وأبى صالح، وسعيد بن جبير من قولهم؛ وأخرجه عبد الرزاق فى "تفسيره" عن قتادة، وأما الرواية عن علىّ فغريب.

٧٢٩٦ ماخالف ذلك: أخرج البيهقى عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾، قال: الوجه والكفان،

٧٢٩٧ ثم أخرجه عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة، قالت: ﴿ماظهر منها﴾ الوجه

٧٢٩٨ والكفان، قال: وعقبة الأصم تكلم فيه، انتهى. وأخرج الطبرى فى "تفسيره" من طرق جيدة عن ابن مسعود، قال: هى الثياب، انتهى.

٧٢٩٩ الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة

---

(١) ذكر الطبرى فى «تفسير الزينة» أقوالا مختلفة، ثم قال: وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفان، يدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة فى الصلاة، إلا أن المرأة رخص لها، أن تبدى وجهها، إلى نصف الذراع، فعلم أن الوجه والكفين من الزينة البادية، انتهى

صب فى عينيه الآنك يوم القيامة » ؛ **قلت** : غريب ؛ والمعروف : من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون ، صب فى أذنه الآنك يوم القيامة ، أخرجه البخارى فى "صحيحه [1]- فى كتاب التعبير"

٧٣٠٠ عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ـ أو يفرون منه ـ صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، انتهى .

٧٣٠١ **الحديث الخامس عشر** : قال عليه السلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » ؛ **قلت** : غريب .

٧٣٠٢ **قوله** : وروى أن أبا بكر كان يصافح العجائز ؛ **قلت** : غريب أيضاً .

٧٣٠٣ **قوله** : روى أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه . وكانت تغمز رجله ، وتفلى رأسه ؛ **قلت** : غريب أيضاً .

٧٣٠٤ **الحديث السادس عشر** : قال عليه السلام : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ؛

٧٣٠٥ **قلت** : أخرجه الترمذى ، والنسائى [2] فى "النكاح" عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : « انظر إليها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، وفى الباب عن أبى هريرة ، وجابر ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى حميد ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به .

٧٣٠٦ **أما حديث أبى هريرة** : فأخرجه مسلم [3] عن أبى حازم سلمان عن أبى هريرة ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فان فى أعين الأنصار شيئاً ، انتهى .

٧٣٠٧ **وأما حديث جابر** : فرواه أبو داود [4] من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

---

(١) فى "باب من كذب فى حلمه"، ص ١٠٤٢ ـ ج ٢ (٢) عند الترمذى فى النكاح ـ فى باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة"، ص ١٤٠ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "النكاح ـ فى باب إباحة النظر قبل التزويج"، ص ٧٢ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم فى "النكاح ـ فى باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها"، ص ٤٥٦ ـ ج ١ ، عن أبى حازم عن هريرة ، وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعى الكوفى ، قلت : وأخرجه النسائى أيضاً : ص ٧٢ ـ ج٢

(٤) عند أبى داود فى "النكاح ـ فى باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها"، ص ٢٨٤ ـ ج ١

فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان واقداً هذا لا يعرف حاله [١] ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصارى الأشهلى ، الذى يروى عنه يحيى بن سعيد ، وداود بن الحصين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، وهو مدنى ثقة ، قاله أبو زرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، انتهى كلامه .

٧٣٠٨ وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والتسعين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى "المستدرك [٢] - فى النكاح" ، وقال : على شرط الشيخين ، وأحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، وعبد بن حميد ، والدارمى فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبى ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما ، انتهى .

٧٣٠٩ وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" أيضاً فى النوع السادس عشر ، من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن خازم عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه محمد ابن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت اتخبأ لها ، حتى نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله فى قلب امرىء منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ، انتهى ، ورواه الحاكم فى "المستدرك [٣] - فى كتاب الفضائل" من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن سليمان ابن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فمرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، فجعل يطاردها ببصره ، الحديث . إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : إبراهيم بن صرمة ضعفه

---

(١) قلت : فى "التهذيب" ص ١٠٦ - ج ١١ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى النكاح" ص ١٦٥ - ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) فى المستدرك - فى النكاح" ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "النكاح" ص ٣٩٥

(٣) فى "المستدرك - فى فضائل محمد بن مسلمة الأنصارى" ص ٤٣٤ - ٣ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها" ص ١٣٥ ، وعند أحمد فى - مسند محمد بن مسلمة - وفيه : بثينة ، دون نبيهة ، والله أعلم .

الدارقطني . انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، وابن أبى شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما"، وسمى المرأة فى "مسند أحمد"، نبيهة بنت الضحاك ، وسماها ـ عند ابن أبى شيبة ـ نبيشة ، وفى ـ نسخة أخرى ـ بثينة .

٧٣١٠ وأما حديث أبى حميد : فرواه الطبرانى فى "معجمه"[1] حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصارى به .

٧٣١١ الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : الركبة من العورة : قلت : غريب من حديث أبى هريرة ، وتقدم فى "شروط الصلاة" من حديث على عند الدارقطنى ، وفيه ضعف .

٧٣١٢ الحديث الثامن عشر : وأبدى الحسن بن علىّ سرته ، فقبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه
٧٣١٣ أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه"، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشى مع الحسن بن على فى بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك ـ جعلت فداك ـ حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا
٧٣١٤ إسماعيل عن ابن عون به . وفى "معجم الطبرانى" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشى[2] ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن أبا هريرة لقى الحسن بن على رضى الله عنهم ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

٧٣١٥ الحديث التاسع عشر : روى أن النبى ﷺ قال لجرهد : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» ؛

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٧٦ ـ ج ٤ ، رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى "الأوسط ـ والكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشى ذكره فى "التهذيب"، ص ٣٠٤ ـ ج ٥ فى "ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى"، فراجع إليه

قلت : رواه أبو داود (١) فى "الحمام" من طريق مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ٧٣١٥ م
ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ،
وفخذى منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » ، انتهى . وأخرجه الترمذى فى
"الاستئذان" عن سفيان عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مرّ ٧٣١٦
النبى ﷺ بجرهد فى المسجد ، وقد انكشف فخذه ، فقال : إن الفخذ عورة ، انتهى ، وقال :
حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبى الزناد ، ٧٣١٧
قال : أخبرنى ابن جرهد عن أبيه أن النبى ﷺ مرّ به - وهو كاشف عن فخذه - فقال له النبى
ﷺ : غط فخذك ، فإنها من العورة ، انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله ٧٣١٨
ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، انتهى.
وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . وبسند أبى داود رواه أحمد فى "مسنده" ،
وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن
ابن جرهد الأسلمى وثقه النسائى ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة
ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه - فى آخر الطهارة" من حديث
سفيان بن عيينة عن أبى الزناد حدثنى آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم فى "المستدرك
- فى كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ،
فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وحديث
جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدى لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم
من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة
ابن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد
عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبى ﷺ ، قال : وإن
كنت لا أرى الاضطراب فى الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ
لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل ، وقاطع ؛
وأما إذا كان الذى اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

(١) عند أبى داود فى "الحمام - فى باب النهى عن التعرى" ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الاستئذان - فى باب ماجاء أن الفخذ عورة" ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "أواخر الطهارة" ، ص ٨٣ ، وفى "المستدرك - فى اللباس - فى باب أن الفخذين عورة" ، ص ١٨٠ - ج ٤

أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر ، وهى العلة الثانية أن زرعة ، وأباه غير معروفى الحال ، ولامشهورى الرواية ، انتهى كلامه .

٧٣١٩ **أحاديث الباب** : أخرج أبوداود[1] عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتكشف فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حى ولاميت ، انتهى . قال أبوداود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى " الجنائز " عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ فى " الإمام " : ورواية أبى داود تقتضى أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلا مجهولا ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم فى " المستدرك[2] ـ فى اللباس " ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطنى فى " سننه[3] ـ فى آخر الصلاة " ، وفيه أخبرنى حبيب بن أبى ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وقد ضعف هذا الحديث أبوحاتم فى " علله " ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولاحبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلى ، وابن المدينى ، وابن معين ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن عدى ، وابن حبان ، انتهى .

٧٣٢٠ **حديث آخر** : أخرجه الترمذى[4] عن إسرائيل عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه
٧٣٢١ الحاكم فى " المستدرك " ، ولفظه : قال : مر النبى ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة ، فقال : غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وأبو يحيى القتات اختلف فى اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحيى فى رواية ، ووثقه فى رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جداً ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، والبيهقى فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " .

٧٣٢٢ **حديث آخر** : رواه أحمد فى " مسنده "[5] حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

---

(١) عند أبى داود فى " الحمام " ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى الجنائز ـ فى باب ماجاء فى غسل الميت " ، ص ١٠٦ (٢) فى " المستدرك ـ فى اللباس " ، ص ١٨٠ ـ ج ٤ (٣) عند الدار قطنى فى " السنن ـ فى آخر الطهارة " ، ص ٨٣ (٤) عند الترمذى فى " الاستئذان ـ فى باب ماجاء أن الفخذ عورة " ، ص ١٠٨ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك فى اللباس " ، ص ١٨١ ـ ج ٤ (٥) عند أحمد فى ـ مسند محمد بن عبد الله بن جحش ـ ص ٢٨٩ ـ ج ٥ ، وفى " المستدرك فى اللباس " ، ص ١٨٠ ـ ج ٤ ، وفى الفضائل ـ فى مناقب محمد بن عبدالله بن جحش " ، ص ٦٣٧ ـ ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فمر على معمر - وهو جالس على باب داره، وفخذه مكشوفة -، فقال له: يامعمر غط فخذك، فان الفخذ عورة، انتهى. وهذا سند صالح، ورواه الطبراني فى "معجمه" من ست طرق، دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوى، وصححه، ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البخارى فى "تاريخه الكبير".

٧٣٢٣ حديث مخالف لما تقدم: أخرجه البخارى فى "صحيحه"[١] عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبى الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ فى زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى انى لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين، انتهى. ورواه مسلم بلفظ: فانحسر الإزار، وليس فيه شىء، قال النووى فى "الخلاصة": وهذه الرواية تبين رواية البخارى، وأن المراد انحسر بغير اختياره، لضرورة الاجراء، انتهى. أخرجه مسلم فى "النكاح - وفى المغازى".

٧٣٢٤ الحديث العشرون: قال عليه السلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك»؛

٧٣٢٥ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٢] أبو داود فى "الحمام"، والترمذى فى "الاستئذان"، والنسائى، فى "عشرة النساء"، وابن ماجه فى "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة، قلت: يارسول الله عوراتنا ماناتى منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك، قال: قلت: يارسول الله أرأيت لوكان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت أن لا تريها أحداً، فلا ترينها، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحق أن يُستحيي من الناس، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى اللباس" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٧٣٢٦ أحاديث الباب: روى الطبرانى فى "معجمه"[٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى

---

(١) عند البخارى فى "الصلاة - فى باب ما يذكر فى الفخذ"، ص ٥٣ - ج ١، وعند مسلم فى "النكاح - فى باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها"، ص ٤٥٨ - ج ١، وفى "الجهاد - فى باب غزوة خيبر"، ص ١١١ - ج ٢، وعند النسائى فى النكاح - فى باب البناء فى السفر"، ص ٩١ - ج ٢، ولفظه: وأن ركبتى لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

(٢) عند أبى داود فى "الحمام - فى باب التعرى"، ص ٢٠١ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الاستئذان - فى باب ماجاء أن الفخذ عورة"، ص ١٠٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب التستر عند الجماع"، ص ١٣٩ - ج ١، وفى "المستدرك - فى اللباس"، ص ١٧٩ - ج ٤ (٣) أخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٤، وفيه: فانهم يرونه منى وأراه منهم بالتذكير، وقال: رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك، انتهى.

عن عبد الرزاق عن يحي بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندى ، قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى استحي أن يرى أهلى عورتى ، قال : ولم ! وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ؟ قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرينه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت يارسول الله ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذاً يارسول الله ؟ ! فلما أدبر عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحيىّ ستير ، انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصرى ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقى ، قال الشيخ فى "الإمام" : ويجب أن ينظر فى هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى النكاح" أخبرنا يحي بن العلاء به .

٧٣٢٧ **الحديث الحادى والعشرون** : قال عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر مااستطاع ، ولا يتجردان تجرد العير » ؛ **قلت** : روى من حديث عتبة بن عبد السلمى ؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث أبي أمامة .

٧٣٢٧ م **فحديث عتبة** : أخرجه ابن ماجه [1] فى "النكاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطى عن الوليد ابن القاسم الهمدانى عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلمى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى ثنا بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد .

٧٣٢٨ **وأما حديث** ابن سرجس : فأخرجه النسائى فى "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى . قال : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به ، ويراجع النسائى ، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بصدقة ، وقال : إنه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : إنه ضعيف ؛ **قلت** : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة ، والبزار فى "مسنديهما" . وابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" ، والطبرانى فى "معجمه" عن مندل بن على عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا ، بلفظ النسائى ، قال البزار : لانعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

(١) عند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب التستر عند الجماع" ، ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومندل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم أهله، الحديث مرسل، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله ابن عدي بمندل. وأسند تضعيفه عن ابن معين، والسعدي، والنسائي؛ وقال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل، انتهى. ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي، وقال: أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا، باللفظ المذكور سواء.

٧٣٢٩ وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط"[١] حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحي بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، فانه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فاذا كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مريم به، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، انتهى.

٧٣٣٠ وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى.

٧٣٣١ حديث آخر: لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في "الاستئذان[٢] - باب ماجاء في الاستتار عند الجماع": حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري، فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٩٣ - ٤: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط"، وإسناد البزار ضعفه، وفي سند الطبراني أبو المنيب، صاحب يحي بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، انتهى. قلت: هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان" ص ٤٤٢ - ج ٦، وفي - سند الطبراني - أحمد بن حماد زغبة، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة، كما في "التهذيب" ص ٢٥ - ج ١، وزغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة، بعدها موحدة - لقب له، وهو لقب أبيه أيضاً، كذا في - هامشه من التقريب -

(٢) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء في الاستتار عند الجماع" ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو محياة اسمه يحي بن يعلى ، انتهى . وفى دخول هذا الحديث فى هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله : ولأن ذلك ـ يعنى النظر إلى العورة ـ يورث النسيان، لورود الأثر **قلت**: غريب؛ وورد أنه يورث العمى فى حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى "الكامل"، وابن حبان
٧٣٣٢ فى "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فان ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعلاه من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشبه أن يكون بين بقية ، وابن جريج بعض الضعفاء . أو المجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذابين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" : سألت أبى عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومتنه ، فقال أبى : هذا حديث موضوع ، وبقية كان يدلس ، انتهى .
٧٣٣٣ والحديث الآخر رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من طريق أبى الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحي المقدسى ثنا إبراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيرى عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فانه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدى : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، انتهى .

٧٣٣٤ قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ؛ **قلت** : غريب جداً .

٧٣٣٥ **الحديث الثانى والعشرون** : قال عليه السلام : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان
٧٣٣٦ تزنيان ، وزناهما البطش » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [1] فى "كتاب القدر" عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان

---

(١) عند مسلم فى "القدر ـ فى باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا"، ص ٣٣٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الاستئذان ـ فى باب زنا الجوارح دون الفرج"، ص ٩٢٢ ـ ج ٢ ، وفى "القدر ـ فى باب قول الله : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾"، اهـ : ص ٩٧٨ ـ ج ٢

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو
يكذبه ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما ٧٣٣٧
قال أبو هريرة : إن النبى ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ،
فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك
أو يكذبه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ٧٣٣٨
إلا ومعها زوجها أوذو رحم محرم منها » ؛ قلت : أخرجه مسلم [1]عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى ، ٧٣٣٩
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم
منها » ، انتهى . وفى لفظ له : ثلاثاً ؛ ورواه البخارى بلفظة : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن ٧٣٤٠
عمر مرفوعاً : لا تسافر المرأة ، فوق ثلاث ، وفى لفظ للبخارى : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن أبى ٧٣٤١
سعيد عن أبى هريرة مرفوعا : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة
إلا مع ذى محرم عليها ، وفى لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفى لفظ : يوم ، وفى لفظ لأبى داود [2] :
بريداً ، وهى عند ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم ، وبالذى بعده
للخلوة بهن ، قال المنذرى فى "مختصر السنن" : ليس فى هذه الروايات تباين ، ولا اختلاف ، وباقى
الكلام تقدم فى "الحج" .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لايخلون رجل بامرأة ، ليس منها ٧٣٤٢
بسبيل ، فان الشيطان ثالثهما » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث عمر ، وابن عمر ؛
وجابر بن سمرة ؛ وعامر بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : « ليس منها بسبيل » ، وهومحل الاستدلال .

فحديث عمر : أخرجه الترمذى [3] فى "أوائل الفتن" ، والنسائى فى "عشرة النساء" عن عبدالله ٧٣٤٣
ابن عمر ، أن عمر خطب بالجابية ، فقال : يا أيها الناس ، قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ،

---

(١) حديث أبى سعيد ، عند مسلم فى "الحج - فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره" ، ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفى لفظة له : يومين - كما عند البخارى - وعند البخارى فى "الحج - فى باب حج النساء" ، ص ٢٥١ - ج ١ وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى "الصلاة - فى باب فى كم تقصر الصلاة" ، ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبى هريرة ، عنده فى هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى "أوائل الحج" ، ص ٢٤١ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى الحج" ، ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذى فى الفتن - فى باب فى لزوم الجماعة" ، ص ٤١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى كتاب العلم" ، ص ١١٤ ج ١

فقال : أوصيكم بأصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى " المستدرك - فى كتاب العلم " ، وسكت عنه . وأعاده عن سعد بن أبى وقاص عن عمر ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد .

٧٣٤٤ وحديث جابر بن سمرة : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، مختصر .

وحديث عامر : أخرجه أحمد فى " مسنده " عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، مرفوعا نحوه .

وحديث ابن عمر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ، مرفوعا بنحوه ، وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

٧٣٤٥ وحديث الكتاب : أخرج مسلم[1] معناه من حديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم .

٧٣٤٦ قوله : وكان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عنك الخمار ، يا دفار ،

٧٣٤٧ تتشبهين بالحرائر ؟! ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقى عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة ، متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . قال البيهقى : والآثار بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم فى " شروط الصلاة " .

٧٣٤٨ قوله : قالت عائشة رضى الله عنها : الخصاء مثلة ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه ابن أبى شيبة فى

٧٣٤٩ " مصنفه " عن ابن عباس ، فقال : ثنا أسباط بن محمد ، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس ، قال : خصاء البهائم مثلة ، ثم تلا : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، انتهى . أخرجه فى

---

(١) عند مسلم فى " الآداب - فى باب تحريم الخلوة بالأجنبية " ص ٢١٥ - ج ٢

٧٣٥٠ أواخر كتاب الفضائل "، وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن مجاهد ، وعن شهر بن حوشب :
الخصاء مثلة ، ذكره فى "كتاب الحج" ، والمصنف استدل به على أن نظر الخصى إلى الأجنبية
كالفحل ، وليس بدليل ناجح .

٧٣٥١ **قوله** : وقال سعيد ، والحسن ، وغيرهما : ولا تغرنكم "سورة النور" فانها فى الإناث دون
الذكور ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى كتاب النكاح"
٧٣٥٢ حدثنا أبوأسامة ثنا يونس عن أبى إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب ، قال : لا تغرنكم الآية
٧٣٥٣ ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ إنما عنى به الإماء، ولم يعن به العبيد، انتهى. حدثنا عبد الأعلى عن،
هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها ، انتهى .

٧٣٥٤ **الحديث الخامس والعشرون** : روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة
إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة : « اعزل عنها إن شئت » ؛ **قلت** : هما حديثان : فالأول : أخرجه
٧٣٥٥ ابن ماجه فى "سننه[1] - فى النكاح" عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى
عن محرر بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة
إلا بإذنها ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما "، قال الدارقطنى :
تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبى هريرة عن
أبيه عن عمر ، قال : ووهم فيه أيضاً ، خالفه عبد الله بن وهب ، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن
ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن
عمر مرسل ، ليس فيه عن أبيه ، انتهى .

٧٣٥٦ الحديث الثاني : أخرجه مسلم ، أيضاً[2] فى «النكاح» عن أبى الزبير عن جابر ، قال : جاء
رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لى جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ،
فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية
قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى " النكاح - فى باب العزل " ص ١٤٠ (٢) عند مسلم فى " النكاح - فى باب تحريم وطء الحامل المسبية " ص ٤٦٥ - ج ١

فصـــــل فى الاستبراء

٧٣٥٧ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام فى سبايا أوطاس : « ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن . ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة » ؛ قلت : أخرجه أبو داود [1] فى
٧٣٥٨ "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن الخدرى ، ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان فى "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهق
٧٣٥٩ فى "المعرفة - فى السير" وله طريق أخرى مرسلة ، قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه" : حدثنا أبوخالد الأحمر عن داود ، قال : قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر ، أن لاتوطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون فى أولادهم ، فان الماء يزيد فى الولد ، هو شيء قاله برأيه ، أو رواه عن النبى ﷺ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى
٧٣٦٠ تستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبي ، قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبى ﷺ أن لايقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ، انتهى .

٧٣٦١ أحاديث الباب : روى أبو داود [2] حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى ، قال : قام فينا خطيباً ، فقال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول يوم حنين قال : لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره - يعنى إتيان الحبالى - ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ، انتهى . حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث ، وقال : حتى يستبرئها بحيضة ، انتهى . قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والمائة ، من القسم الثانى ، ويراجع .

٧٣٦٢ حديث آخر : قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله

---

(١) عند أبى داود فى " النكاح - فى باب فى وطء السبايا " ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفى " المستدرك - فى النكاح " ص ١٩٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " السير " ص ٤٧٢ (٢) عند أبى داود فى " باب وطء السبايا " ص ٢٩٣ - ج ١

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم ٧٣٦٣
الجندي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ، ٧٣٦٤
ويضاجعهن وهن حيض ؛ **قلت** : هما حديثان : **فالأول** : رواه الأئمة الستة في "كتبهم"[2] عن ٧٣٦٤ م
الأسود ، وعلقمة عن عائشة ـ إلا ابن ماجه[3] ـ فانه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ، انتهى .
وأخرجوه ـ إلا البخاري ـ عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل ٧٣٦٥
في شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لها[4] بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبّل في ٧٣٦٦
رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٧٣٦٧
صائم ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم[5] . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو ٧٣٦٨
صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود[6] عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ٧٣٦٩
عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، انتهى . وبوّب عليه "باب الصائم يبتلع الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمصه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدي : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس ، قال ابن معين فيه أيضاً : بصري ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فان ابن دينار ، وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدي : كان مصدع زائغاً حائداً عن الطريق

---

(١) عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخاري في "الصوم ـ في باب المباشرة للصائم" ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "الصيام ـ في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذي في "الصوم ـ في باب ماجاء في مباشرة الصائم" ، ص ١٠٣ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "الصوم ـ في باب القبلة للصائم" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١ (٣) عند ابن ماجه في "الصوم" ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ (٤) عند مسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٣ ـ ج ١ ، ولم أجده في البخاري ، والله أعلم .

(٥) عند البخاري في "الصيام" ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "باب الاضطجاع مع الحائض" ، ص ١٤٢ ـ ج ١

(٦) عند أبي داود في "الصوم ـ في باب القبلة للصائم" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١

ـ يعنى فى التشيع ـ وتعقب بأنه أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، وقال ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" : محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ومصدع ضعفاء بمرة ، انتهى .

٧٣٧٠ الحديث الثاني: أخرجه الأئمة الستة أيضاً[1] عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ، ثم يضاجعها ، وفى لفظ : ثم يباشرها ، وأخرج

٧٣٧١ البخارى ، ومسلم[2] عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ، قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه فى الخميلة حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى ، فاضجعت معه فى الخميلة ، انتهى .

٧٣٧٢ **الحديث الثامن والعشرون** : روى أنه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه ؛ **قلت** : روى مسنداً ومرسلا :

أما المسند : فعن ابن عمر ؛ وجابر ؛ وأبى جحيفة ؛ وعائشة .

٧٣٧٣ **فحديث ابن عمر** : أخرجه الحاكم فى "المستدرك[3] ـ فى أواخر الصلاة" عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر ، قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبى ﷺ ، وقبل بين عينيه ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، لاغبار عليه ، انتهى .

٧٣٧٤ **وأما حديث جابر** : فاخرجه الحاكم فى "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبى عن جابر ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله ﷺ ، فقبّل جبهته ، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح ، بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر ؟ ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن سفيان[4] ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، الحديث ؛ وقال : هذا مرسل صحيح ، ورواه البيهقى فى" دلائل النبوة ـ فى باب غزوة خيبر " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبى إسماعيل العلوى ثنا أحمد بن محمد البيروتى[5] ثنا محمد بن أحمد بن أبى طيبة حدثنى مكى بن إبراهيم الرعينى ثنا سفيان الثورى

---

(١) عند مسلم فى "الحيض ـ فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار"، ص ١٤١ ـ ج ١ ، وعند البخارى فيه فى "باب مباشرة الحائض"، ص ٤٤ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحيض ـ فى باب من سمى النفاس حيضاً"، ص ٤٤ ـ ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الحيض"، ص ١٤٢ ـ ج ١ (٣) فى "المستدرك ـ فى صلاة التسبيح"، ص ٣١٩ ـ ج ١ (٤) كلتا الطريقين فى "المستدرك ـ فى مناقب عبد الله بن جعفر"، ص ٢١١ ـ ج ٣ ، والله أعلم

(٥) وفى ـ نسخة [س] ـ "النيروزى"

عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا الحسن بن الحسين العرني ثنا أجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر، فذكره.

٧٣٧٥ وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط - والصغير" حدثنا أحمد ابن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبّل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر، أو بفتح خيبر؟، انتهى. وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.

٧٣٧٦ وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطني في "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب
٧٣٧٧ من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبّله بين عينيه، انتهى. ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في "شعب الإيمان" قال ابن عدي: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحيي بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحراني عنه، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيي عن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما المرسل: فعن الشعبي؛ وعن عبد الله بن جعفر.

٧٣٧٨ فحديث الشعبي: أخرجه أبو داود في "الأدب"[1] عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبّل ما بين عينيه، انتهى. ورواه في "مراسيله" أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".

٧٣٧٩ وحديث ابن جعفر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

(١) عند أبي داود في "الأدب - في قبلة ما بين العينين"، ص ٣٥٣ - ج ٢

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : ماأنا بفتح خيبر أشد فرحاً منى بقدوم جعفر ، انتهى . وقال : لانعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى .

٧٣٨٠ رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب الحادى والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثنى خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله البهى ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقى : هكذا وجدته ، والمعروف بين عينيه .

٧٣٨١ حديث آخر : فى الباب رواه الترمذى (١) فى "الاستئذان" حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يحى بن محمد بن عباد المدني حدثنى أبى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ فى بيتى ، فأتاه فقرع الباب . فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أبونعيم فى "دلائل النبوة" فى الباب الثامن والعشرين

٧٣٨٢ بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بنى فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً ، فقال النبي ﷺ : « اللهم أثكلها بولدها » ، وبعث إليهم زيد بن حارثة فى بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة ، وقتل أم قرفة وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

٧٣٨٣ حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" (٢) أخبرنا الواقدى حدثنى يعقوب بن عمر عن نافع العدوى عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى جهم العدوى ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة فى أربعين نفرا من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبّله ، انتهى .

٧٣٨٤ الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهى المعانقة ،

٧٣٨٥ وعن المكاعمة ، وهى التقبيل ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى النكاح" حدثنا زيد ابن الحباب حدثنى يحى بن أيوب المصرى أخبرنى عياش بن عباس الحميرى عن أبى الحصين الهيثم

---

(١) عند الترمذى فى "الاستئذان - فى باب ماجاء فى المعانقة والقبلة" ص ١٠٣ - ج ٢

(٢) عند ابن سعد فى "ترجمة نعيم النحام" ص ١٠٢ - القسم الأول ، من الجزء السادس - وفيه : وإنما سمى النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسمعت نحمة من نعيم ، فسمى النحام ، اه .

عن عامر الحجرى ، قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبى ﷺ ، واسمه : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكاعمة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكاعمة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه فى "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم
٧٣٨٦ ابن سلام فى أول "غريبه" حدثنى أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى النبى ﷺ أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكاعمة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كمام البعير ، وهى أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد ، ولذلك قيل لزوج المرأة كميع ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ،
٧٣٨٧ والنسائى حديث المكامعة فقط ، أخرجه أبو داود [1] فى "اللباس" ، والنسائى فى "الزينة" : عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبى الحصين الهيثم بن شفى عن أبى عامر المعافرى عن أبى ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النهبى ، وركوب النمور ، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبى شيبة بسنده المتقدم ، سواء :
٧٣٨٨ أن النبى ﷺ كان ينهى عن ركوب النمور ، انتهى . وأخطأ المنذرى فى عزوه الحديث ، بتمامه لابن ماجه ، ولكنه قلد أصحاب "الأطراف" .

٧٣٨٩ أحاديث الباب : روى الترمذى [2] فى "الاستئذان" من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسى عن أنس ، قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسى ، وكان قد اختلط فى آخر عمره ، ذكره فى "شعب الإيمان"

٧٣٩٠ أحاديث الإباحة : منها مافى "حديث الإفك" ، فقال أبو بكر لعائشة : قومى ، فقبلى رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

٧٣٩١ حديث آخر : أخرج أبو داود [3] فى "الجهاد ـ والأدب" ، والترمذى فى "الجهاد" ،

---

(١) عند أبى داود فى "اللباس ـ فى باب من كره لبس الحرير" ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "الزينة فى باب النتف" ، ص ٢٧٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "أواخر اللباس" ، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذى فى "الاستئذان ـ فى باب ماجاء فى المصافحة" ، ص ١٠٢ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب التولى يوم الزحف" ، ص ٣٥٦ ـ ج ١ ، وفى الأدب فى "باب فى قبلة اليد" ، ص ٣٥٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "أواخر الجهاد" ، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه فى "الأدب ـ فى باب الرجل يقبل يد الرجل" ، ص ٢٧١

وابن ماجه فى " الأدب " عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر ، أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فذكر قصة، قال: فدنونا من النبى ﷺ فقبلنا يده، قال الترمذى: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد، ولم يذكر ابن ماجه القصة.

٧٣٩٢ حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى[1] ، والنسائى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ، ودلا ، وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته ، قالت: وكانت إذا دخلت عليه، قام إليها فقبلها، وأجلسها فى مجلسه، وكان النبى ﷺ إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأجلسته فى مجلسها، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، وفى بعض النسخ: حسن صحيح[2].

٧٣٩٣ حديث آخر : أخرجه الترمذى فى " الاستئذان " ، والنسائى فى " السير " ، وابن ماجه فى " الأدب " [3] عن عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبى ﷺ ورجليه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : حديث منكر ، قال المنذرى : وكأن إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة ، فان فيه مقالا ، انتهى .

٧٣٩٤ حديث آخر : روى أبو داود [4] حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، ونقبل يد النبى ﷺ ورجله ، ورواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به .

٧٣٩٥ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه [5] فى " الجنائز " عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، فأكب عليه وقبله ، ثم بكى ، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : إن الشيخين لم يحتجا بعاصم

---

(١) عند أبى داود فى ،، الأدب ـ فى باب فى القيام ،، ص ٣٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ،، المناقب ـ فى مناقب فاطمة رضى الله عنها ،، ص ٢٣٢ ـ ج ٢ (٢) قلت : وفى نسخة الترمذى المطبوعة بالهند : هذا حديث حسن غريب

(٣) عند الترمذى فى ،، الاستئذان ـ فى باب ماجاء فى قبلة اليد والرجل ،، ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ،، الأدب ،، ص ٢٧١ (٤) عند أبى داود فى ،، الأدب ـ فى باب فى قبلة الرجل ،، ٣٥٣ ـ ج ٢

(٥) عند أبى داود فى ،، الجنائز ـ فى باب فى تقبيل الميت ،، ص ٩٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٣٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٠٦ ، وفيه أيضاً حديث تقبيل أبى بكر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى ،، المستدرك ـ فى الجنائز ،، ٣٦١ ـ ج ١ ، وفى ،، المناقب ـ فى مناقب عثمان بن مظعون ،، ص ١٩٠ ـ ج ٣

ابن عبيد الله ، وشاهده حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ٧٣٩٦
ميت ، ثم أعاده فى " الفضائل " بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فى " مختصره " ، وقال : سنده واهٍ .

٧٣٩٧ حديث آخر : أخرجه أبو داود [1] عن أسيد بن حضير ، قال : بينا هو يحدث القوم يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعنه النبي ﷺ فى خاصرته ، فقال : أصبرني يارسول الله ، قال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس عليّ قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يارسول الله ، انتهى .

٧٣٩٨ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [2] - فى البر والصلة " عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرنى شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجعى ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حيان متروك ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " ، وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لا نعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وعجيب منه كيف غفل عن حديث الإفك قال المنذرى فى «مختصره» :
وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهانى - المعروف بابن المقرىء - جزء فى الرخصة فى تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

٧٣٩٩ الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه
٧٤٠٠ ذنوبه » ؛ قلت : روى الطبراني فى " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحي بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحى عن الوليد بن أبى الوليد عن يعقوب الحرقى عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذه بيده فصالحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب الحادى والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبى ليلى عن حذيفة ،
٧٤٠١ مرفوعا نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي

---

(١) عند أبى داود فى الأدب - فى باب فى قبلة الجسد ،، ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) فى ‹‹ المستدرك - فى البر والصلة فى باب حق الزوج على الزوج ،، ص ١٧٢ - ج ٤

ﷺ فرحب بي ، وأخذ بيدي ، ثم قال لي : يابراء أتدري لم أخذت بيدك ؟ قال : خيراً يارسول الله ، قال : لايلقى مسلم مسلماً ، فيرحب به ، ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى .

٧٤٠٢ أحاديث المصافحة : أخرج أبو داود ، والترمذي [١] ، وابن ماجه عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه أحمد في " مسنده " ، والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، فيه مقال .

٧٤٠٣ حديث آخر : أخرجه أبو داود [٢] عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر : إني أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، مختصر ، وفيه مجهول .

٧٤٠٤ حديث آخر : أخرجه الترمذي [٣] عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : من تمام التحية الأخذ باليد ، انتهى . وقال : غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظاً ، انتهى . وفيه أيضاً مجهول .

٧٤٠٥ حديث آخر : أخرجه الترمذي أيضاً عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ ، قال : من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة ، انتهى . وقال : إسناده ليس بالقوي ، وعلي بن يزيد ضعيف ، انتهى .

٧٤٠٦ الآثار : في "الصحيحين" [٤] في حديث كعب بن مالك ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول
٧٤٠٧ حتى صافحني ، وهنأني ، ولا أنساها لطلحة بن عبيد الله ، وعند البخاري عن قتادة ، قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود في " باب في المصافحة " ، ص ٣٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في الاستئذان - فيه " ، ص ١٠٢

(٢) عند أبي داود في " الأدب " ، ص ٣٥٢ - ج ٢

(٣) حديث ابن مسعود ، عند الترمذي في " الاستئذان " ، ص ١٠٢ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتي عن القاسم عن أبي أمامة ، عنده أيضاً : ص ١٠٢ - ج ٢

(٤) عند البخاري في " الاستئذان - في باب المصافحة " ، ص ٩٢٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في " التوبة " ، ص ٣٦٠ - ج ٢

فصـــل فى البيع

الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»؛ ٧٤٠٨
قلت: أخرجه ابن ماجه[1] فى "التجارات" عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان ٧٤٠٨ م
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمى، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب السابع والسبعين، ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء"، وأعله بعلى بن سالم، وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روى بغير
هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوى عن النبى ﷺ، قال: لا يحتكر إلا خاطئ، انتهى. ٧٤٠٩
وحديث معمر هذا أخرجه مسلم فى "صحيحه"[2] باللفظ المذكور فى "كتاب البيوع"، وروى
حديث عمر الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع" لم يذكر فيه "الجالب" عن على بن سالم بن ثوبان ٧٤١٠
به: المحتكر ملعون، انتهى. قال الذهبى فى "مختصره": على بن سالم بن ثوبان ضعيف، انتهى.
ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان، رواه إبراهيم الحربى فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن أبى بكير عن إسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمان بن عفان، مثله سواء، ذكره فى "باب جلب"، فلينظر فى ذلك، وليحرر من نسخة أخرى، فلعله غلط، ولكنى علقته لأتذكره.

الحديث الثانى والثلاثون: روى أنه عليه السلام نهى عن تلقى الجلب، وعن تلقى ٧٤١١
الركبان؛ **قلت**: هما حديثان: فالأول: أخرجه مسلم[3] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، قال:
نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب، انتهى. وفى لفظ: قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، ٧٤١٢
فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار، انتهى. الثانى: أخرجه البخارى، ومسلم[4] عن طاوس عن ٧٤١٣
ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، انتهى.

---

(١) عند ابن ماجه فى "التجارات - فى باب الجلب والحكرة" ١٥٦، وفى "المستدرك - فى البيوع" ص ١١ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - فى باب تحريم الاحتكار فى الأقوات" ص ٣١ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "التجارات" ص ١٥٦، وفى "المستدرك - فى البيوع" ص ١١ - ج ٢، وعند أبى داود فى "البيوع - فى باب النهى عن الحكرة" ص ١٣٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم فى "البيوع - فى باب تحريم تلقى الجلب" ص ٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى فى "البيوع؛ هل يبيع حاضر لباد" ٢ ص ٨٩ - ج ٢، وعند مسلم فى "البيوع - فى باب تحريم تلقى الجلب" ص ٤ - ج ٢

٧٤١٤ الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام: «من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من الله، وبريء الله منه»؛ قلت: رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرك"[1]، والدارقطني في "غرائب مالك"، والطبراني في
٧٤١٤ م "معجمه الوسط"، وأبو نعيم في "الحلية" كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من الله، وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة بات فيهم امريء جائع، فقد برئت منهم ذمة الله، انتهى. وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، إلا الحاكم، فانه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد، وأصبغ بن زيد مختلف فيه، فوثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، وضعفه ابن سعد، وذكره ابن عدي في "الكامل"، وساق له ثلاثة أحاديث: منها هذا الحديث، وقال: ليست بمحفوظة، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، قال الذهبي في "الميزان": قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في "مختصر المستدرك": عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن زيد فيه لين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"[2]: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتناً، فقال أبي: هذا حديث منكر،
٧٤١٥ وأبو بشر لا أعرفه، انتهى كلامه. وفي الباب ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر، قال: قال النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»، قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث، كان يحتكر، انتهى. ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي.

٧٤١٦ الحديث الرابع والثلاثون: قال عليه السلام: «لا تسعّروا، فان الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق»؛ قلت: روى من حديث أنس؛ ومن حديث أبي جحيفة؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث الخدري.

٧٤١٧ فحديث أنس: أخرجه أبو داود، والترمذي في "البيوع"، وابن ماجه[3] في "التجارات" عن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت، وحميد، ثلاثتهم عن أنس، قال الناس: يارسول الله غلا

(١) في "المستدرك - في البيوع"، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل"، ص ٣٩٢ - ج ١

(٣) عند أبي داود في "البيوع - في باب في التسعير"، ص ١٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "التجارات - في باب من كره أن يسعر"، ص ١٦٠، وعند الترمذي في "البيوع - في باب بعد باب ماجاء في المخابرة والمعاومة"، ص ١٦٩ - ج ١

السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة من دم ، ولا مال » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه الدارمى ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " لم يذكر فيه : المسعر ، هكذا وجدته فى نسختين .

وأما حديث أبى جحيفة : فرواه الطبرانى فى " معجمه " (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبى جحيفة ، قال : قالوا : يارسول الله سعِّر لنا ، الحديث . إلا أنه قال : فى عرض ، ولا مال .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبرانى فى " معجمه الصغير " (٢) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس ، بلفظ حديث أبى جحيفة .

وأما حديث الخدرى : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " (٣) حدثنا محمد بن محمد التمار ٧٤١٨
ثنا أبو معن الرقاشى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله سعر لنا ، فقال : إن الله هو المسعر ، إنى لأرجو الله أن ألقاه ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دين ، ولا دنيا ، انتهى .

الحديث الخامس والثلاثون : وقد صح أن النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة : حاملها ، ٧٤١٩
والمحمولة إليه ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود فى " سننه " (٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى ، ٧٤٢٠
وأبى علقمة(٥)، مولاهم ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، وآكل ثمنها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » ، انتهى .

---

(١) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ١٠٠ ـ ج ٤ : رواه الطبرانى فى الكبير"، وفيه غسان بن الربيع ، وهو ضعيف ، انتهى . (٢) عند الطبرانى فى " الصغير " ، ص ١٦١ (٣) قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٩٩ ـ ج ٤ : رواه أحمد ، والطبرانى فى " الأوسط " ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى

(٤) عند أبى داود فى " الأشربة ـ فى باب العصير للخمر " ، ص ١٦١ ـ ج ٢ : ولم أجد فى نسخته ـ عند قوله : وآكل ثمنها (٥) أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر ـ في لعن الخمر وشاربها ـ ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية اللؤلؤى ، والصواب أبى طعمة ، كذا هو فى رواية أبى عمرو البصرى ، وأبى الحسين بن العبد ، وغير واحد عن أبى داود ، وكذا هو عند ابن ماجه ، انتهى : ص ١٧٤ ـ ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، قال المنذري في "مختصره": سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأشربة"[1] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح

٧٤٢١ الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن الخمر، وغارسها، لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها. وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ مايؤيد قول المصنف، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

٧٤٢٢ وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه[2] عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكراه، إلا أن فيه، عوض: الخمر، والمشتراة له؛ قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس.

٧٤٢٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبرئيل، فقال لي: يامحمد إن الله لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها، والمسقاة له؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"[3]، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبزار في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا، بلفظ أبي داود، سواء.

---

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذي في "البيوع - في باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك" ص ١٦٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأشربة - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه" ص ٢٥٠

(٣) في "المستدرك - في الأشربة" ص ١٤٥ - ج ٤، وقوله: وشاهده حديث عمر' قلت: لم يذكر بعد هذا الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر، يكون شاهداً له، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون : قال عليه السلام : « مكة حرام ، لاتباع رباعها ، ٧٤٢٤
ولا تورث » ؛ **قلت** : أخرج الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " ، وكذلك الدارقطنى
فى "سننه" (١) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال : ٧٤٢٥
قال رسول ﷺ : مكة مناخ لايباع رباعها ، ولا يؤاجر بيوتها ، انتهى . قال الحاكم : حديث
صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وقال الدارقطنى : إسماعيل بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره ، انتهى .
وذكره ابن القطان فى " كتابه " من جهة الدارقطنى ، وأعله بإسماعيل بن مهاجر ، قال : قال البخارى :
منكر الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلى فى «كتابيهما» ، وأعلاه بإسماعيل ، وأبيه ،
وقالا فى إسماعيل : لايتابع عليه ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : إسماعيل بن مهاجر هذا هو
البجلى الكوفى ، وهو من رجال مسلم ، وقال الثورى : لابأس به ، وضعفه ابن معين ، وكذلك أبوه
ضعفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه ، انتهى . وأخرجه الحاكم ، والدارقطنى أيضاً عن أبى حنيفة ٧٤٢٦
عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ، قال: إن الله حرام
مكة ، لحرام بيع رباعها ، وثمنها ، وقال : من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً ، فانما يأكل ناراً ، انتهى .
وفي لفظ للدارقطنى، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه ٧٤٢٧
الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطنى: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم * فى
موضعين : أحدهما قوله : عبيد الله بن أبى يزيد ، وإنما هو ابن أبى زياد القداح ، والثانى فى رفعه ،
والصحيح موقوف ، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبى زياد حدثنى أبو نجيح عن ٧٤٢٨
عبد الله بن عمرو، قال: الذى يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل فى بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبى حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه ، وقال : علته ضعف أبى حنيفة ، ووهم فى قوله : عبيد الله بن أبى يزيد ، وإنما هو ابن أبى زياد ، ووهم أيضاً فى رفعه ، وخالفه الناس ، فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد ، وهو الصواب عن أبى نجيح عن ابن عمرو قوله .

وقد رواه القاسم(٢) بن الحكم عن أبى حنيفة على الصواب ، وقال فيه : ابن أبى زياد ،
فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن ، انتهى كلامه . **قلت** : أخرجه الدارقطنى فى "آخر الحج" (٣)
عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو ، رفع الحديث ، ٧٤٢٩

(١) فى " المستدرك - فى البيوع - فى باب مكة مناخ " ص ٥٣ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٢ ، وكذا الحديث الآتى عن أبى حنيفة (٢) رواية عيسى بن يونس ، ومحمد بن ربيعة ، والقاسم بن الحكم عند الدار قطنى فى " البيوع " ص ٣١٣ (٣) عند الدار قطنى فى " آخر الحج " ص ٢٨٩

٧٤٣٠ قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مكة حرام ، حرمها الله لا يحل بيع رباعها ،
٧٤٣١ ولا إجارة بيوتها » ، انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة ، انتهى .

٧٤٣٢ الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل
٧٤٣٣ الربا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقدم عند الدارقطني عن أيمن بن نابل ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو ، رفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل
٧٤٣٤ ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الحج" أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، وأخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقال : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إنى امرؤ تاجر ، فأردت أن أتخذ باباً يحبس لى ظهرى ، قال :
٧٤٣٥ فذلك إذاً ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء ، قال معمر : وأخبرنى بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرنى من سمع عطاء يقول : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا ، انتهى . وذكر البيهقى فى " المعرفة ـ فى البيوع " ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعى أحمد بن حنبل فقال لى أحمد يوماً : تعال أريك رجلا لم ترعيناك مثله ـ يعنى الشافعى ـ فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعى ، فقلت له : إنى أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعى : يا أبا عبد الله ما تقول فى أجور بيوت مكة ؟ قال : لا بأس به ، قلت ؛ وكيف ! وقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، ويخرجان ، ولا يعطيان أجراً ، فقال : السنة فى هذا أولى بنا ، فقلت : أو فى هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ لأن عقيلا ورث أبا طالب ، ولم يرثه على ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهى غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقلبى ، فقال إسحاق للشافعى : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف

فيه والباد ﴾؟ فقال له الشافعي : اقرأ أول الآية ﴿ والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس ، سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، إذ لو كان كما تزعم ، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها بدنة ، ولا يدع فيها الأرواث ، ولكن هذا فى المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق ، انتهى . وبحديث : هل ترك لنا عقيل منزلا ، استدل ابن حبان فى " صحيحه " على جواز إجارة بيوت مكة ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخارى ، ومسلم[1] من حديث أسامة بن زيد ، وروى الواقدى فى " كتاب المغازى "

٧٤٣٦ حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبى رافع ، قال : قيل للنبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : فهل ترك لنا عقيل منزلا ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ، ومنزل إخوته من الرجال ، والنساء بمكة ، فقيل له : فانزل فى بعض بيوت مكة فأبى ، وقال : لا أدخل البيوت ، فلم يزل مضطربا بالحجون ، لم يدخل بيتاً ، وكان يأتى إلى المسجد من الحجون ، انتهى . وقال السهيلى فى " الروض الأنف " : وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من ٧٤٣٧

الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ، ثم هدمها ، وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان ، فاشترى دوراً بأغلى ثمن ، وزاد فى سعة المسجد ، وفى هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراء ، إذا شاءوا ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته - عيون الأثر": وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر ، وهو أن مكة هل فتحت عنوة ، أو أخذت بالأمان ؟ فذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة ، والأمان كالصلح يملكها أهلها ، فيجوز لهم كراؤها وبيعها وشراؤها، لأن المؤمن يحرم دمه، وماله، وعياله، وكان النبى ﷺ عهد إلى المسلمين

٧٤٣٨ أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وقال : « من أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » إلا الذين استثناهم النبى ﷺ ، وأمر بقتلهم ، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، وذكر

٧٤٣٩ الطبرى أن النبى ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبى سفيان بعد إسلامهما إلى مكة ، وقال : « من دخل دار حكيم ، فهو آمن - وهى بأسفل مكة - ومن دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن - وهى بأعلا مكة - » ، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة ، لأنها أخذت بالخيل والركاب ، وجاء فى حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر فى مكة ، أنها مناخ من سبق، ولا خلاف فى أنه لم يجر فيها قسم، ولا غنيمة، ولا سُبى من أهلها أحد لما عظم الله من حرمتها ، قال أبو عمر : والأصح - والله أعلم - أنها بلدة مؤمنة ، أُمِّن أهلها على أنفسهم ، وكانت

---

(١) عند مسلم فى " الحج - فى باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها " ، ص ٤٣٦ - ج ١ ، وعند البخارى فى " الحج " ، ص ٢١٦ ، وفى " الجهاد " ، ص ٤٣٠ - ج ١ ، وفى " المغازى " ، ص ١٤ - ج ٢

أموالهم تبعاً لهم ، انتهى كلامه . وكذلك قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : بيع رباع مكة مبنى على أنها إن فتحت عنوة ، فتكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهى باقية على
٧٤٤٠ أهلها فيجوز ، انتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يارسول الله ، ألا نبنى لك بيتاً ؟ - يعنى بمكة - قال : لا ، إنما هى مناخ لمن سبق ، انتهى . وقال الحاكم فى "المستدرك"(١) عقيب حديث عبد الله بن عمرو : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل
٧٤٤١ مكة صلحاً ، فنها ماحدثنا - وأسند عن أبى هريرة - أن النبى ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبى هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيبوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا ، كأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذى يلى الصفا ، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه ، ورغبة فى قريته ، قال : فمن أنا إذاً ؟ ! كلا والله ، إنى عبد الله ورسوله حقاً ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله يارسول الله ماقلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أنتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله مامنهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، انتهى .

٧٤٤٢ **الحديث الثامن والثلاثون** : قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ **قلت** : رواه ابن ماجه فى "سننه(٢) - فى الحج" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة ، قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - ومسنده" ، ومن طريقه رواه الطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمى ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان به ، وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى "كتابه تاريخ مكة" ،
٧٤٤٣ حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ، ولا تباع ،

---

(١) فى "المستدرك - فى البيوع - فى باب مكة مناخ لاتباع رباعها" ، ص ٥٣ - ج ٢
(٢) عند ابن ماجه فى "الحج - فى باب بيوت مكة" ، ص ٢٣١

ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحيى : فقلت لعمر : إنك
٧٤٤٤ تكرى ، قال : قد أحل الله الميتة للمضطر إليها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن معاوية
ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبى سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة
ابن نضلة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر
السوائب ، لاتباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى .

مسائل متفرقة

٧٤٤٥ **قوله** : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القران ، ويروى جردوا المصاحف ؛ **قلت** : رواه
٧٤٤٥م ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الصلاة ـ وفى فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن
إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، انتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن
٧٤٤٥م معاوية بن قرة عن أبى المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لاتلحقوا به ماليس منه ، انتهى .
وبهذا السند رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى أواخر الصوم" أخبرنى الثورى عن سلمة بن كهيل به ؛
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه إبراهيم
الحربى فى كتابه "غريب الحديث" ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما :
أى جردوه فى التلاوة ، لاتخلطوا به غيره ؛ والثانى أى جردوه فى الخط من النقط ،
٧٤٤٦ والتعشير ، انتهى . **قلت** : الثانى أولى ، لأن الطبرانى أخرج فى "معجمه" عن مسروق عن ابن
٧٤٤٧ مسعود ، أنه كان يكره التعشير فى المصحف ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "كتاب المدخل" عن
سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى
٧٤٤٨ نقط المصاحف ، ويروى عن عبد الله أنه كره التعشير فى المصاحف ، قال البيهقى : وفيه وجه آخر
هو أبين ، وهو أنه أراد لاتخلطوا به غيره من الكتب ، لأن ماخلا القرآن من كتب الله تعالى
٧٤٤٩ إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بمأمونين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبى
عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم
تأتون أهل قرية لهم دوىّ بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا
القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لاتخلطوا معه غيره ، انتهى . ورواية "جردوا المصاحف" غريبة .

---

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٣

٧٤٥٠ **الحديث التاسع والثلاثون** : روى أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف فى مسجده ،
وهم كفار ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى " سننه [١] - فى كتاب الخراج - فى باب خبر الطائف "
٧٤٥١ عن أبى داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف
لما قدموا على النبى ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ،
ولا يعشروا ، ولا يجبوا [٢] ، فقال عليه السلام : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ، ولا خير فى دين
ليس فيه ركوع ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به ، وكذلك
الطبرانى فى " معجمه " قال المنذرى فى " مختصره " ، قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان
٧٤٥٢ ابن أبى العاص ، انتهى . ورواه أبو داود فى " مراسيله " عن الحسن ، أن وفد ثقيف ، أتوا
رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة فى مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له :
يارسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون ؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن
٧٤٥٣ آدم ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك
عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفى ، قال : قدم وفد من ثقيف فى رمضان على رسول الله ﷺ ،
فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه ، انتهى .
٧٤٥٤ **الحديث الأربعون** : وقد صح أن النبى ﷺ ركب البغلة واقتناها ؛ **قلت** : أخرج البخارى ،
٧٤٥٥ ومسلم [٣] فى " الجهاد " عن أبى إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس -
أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر ، وكانت
هوازن يومئذ رماة ، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكببنا على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهام ، فلقد
رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقوده ،
وهو يقول : أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب انتهى .
٧٤٥٦ وأخرج البخارى [٤] عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ،

---

(١) عند أبى داود فى " الخراج - فى باب ماجاء فى خبر الطائف " ، ص ٧٢ - ج ٢

(٢) قال ابن الأثير فى " النهاية " ، ص ١٦٩ - ج ١ فى " تفسير قوله : ولا يجبوا " : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه ، وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لايجبوا أنهم لايصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لقوله فى جوابهم : ولا خير فى دين ليس فيه ركوع ، فسمى الصلاة ركوعاً ، لأنه بعضها ، انتهى .

(٣) عند مسلم فى " الجهاد - فى غزوة حنين " ، ص ١٠١ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الجهاد - فى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٢ - ج ١ ، وغيره (٤) حديث عمرو بن الحارث ، عند البخارى فى " أوائل الوصايا " ، ص ٣٨٢ - ج ١

قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهما ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . ولم يخرج مسلم لعمرو بن الحارث - شيئاً ، وفي سيرة ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان يركب بغلته الدلدل في أسفاره ، ٧٤٥٧ وعاشت بعده حتى كبرت ، وزالت أسنانها ، وكان يجش لها الشعير ، وماتت بالبقيع في زمن معاوية ، انتهى . وأخرج مسلم[1] في " الجهاد " أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب*، قال : شهدت ٧٤٥٨ مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا ، وأبو سفيان رسول الله ﷺ ، ولم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء ، أهداها له فروة الجذامي ، فلما التقى المسلمون ، والكفار ، ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته ، قبل الكفار ، قال ابن عباس : وأنا آخذ بلجام بغلته عليه السلام ، والعباس آخذ بركابه ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : هذا حين حمى الوطيس ، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : فكأني أنظر إلى النبي ﷺ ، وهو يركض خلفهم على بغلته ، مختصر ؛ وأخرج في " الفضائل "[2] عن سلمة بن الأكوع قال : لقد قدت بنبي الله ﷺ ، والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم ٧٤٥٩ حجرة النبي ﷺ ، هذا قدامه ، وهذا خلفه ، انتهى . وأخرج في " آخر التوبة " قبيل " الفتن "[3] عن زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له . ونحن معه ، فذكره ، ٧٤٦٠ وفيه : وقال : تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، مختصر .

الحديث الحادي والأربعون : وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره ، ٧٤٦١
قلت : أخرجه البخاري في " صحيحه[4] في الجنائز " عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : كان ٧٤٦٢ غلام يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك - في الجنائز " ، أيضاً ، وزاد : فلما مات قال لهم النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووهم في ذلك ، فقد رواه البخاري في موضعين : في " الجنائز - وفي الطب " ، ورواه أحمد في " مسنده " ، ولفظه :

---

(١) عند مسلم في " الجهاد - في باب غزوة حنين " ، ص ٩٩ - ج ٢ (٢) عند مسلم في " الفضائل - في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام " ، ص ٢٨٣ - ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل " الفتن " ، ص ٣٨٦ - ج ٢

(٤) عند البخاري في " الجنائز - في باب إذا أسلم الصبي ، فمات هل يصلى عليه " ، ص ١٨١ - ج ١ ، وفي " الطب - في باب عيادة المشرك " ، ص ٨٤٤ - ج ٢ ، وفي " المستدرك - في الجنائز " ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، وفيه : صلوا على أخيكم .

كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ ، يضع له وضوءه ، ويناوله نعليه ، وليس فى ألفاظهم : أنه كان
٧٤٦٣ جاره ، لكن رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن
النبي ﷺ عاد جاراً له يهودياً ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى كتاب أهل الكتاب"
٧٤٦٤ أخبرنا ابن جريج ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبى حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودى
فرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه
فى الثالثة : قل ماقال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن
أولى به ، وغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى
٧٤٦٥ "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً
عند النبي ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، قال : فأتيناه ، فقال له عليه السلام :
كيف أنت يافلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : يابنى اشهد ،
فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن
الحسن ، رواه ابن السنى فى "كتاب عمل يوم وليلة" .

٧٤٦٦ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ، قال : مرض أبوطالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٤٦٧ حديث آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا
أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا أبو على بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد
ابن سعيد الأصبهانى ثنا يونس بن بكير حدثنى سعيد بن ميسرة القيسى ، سمعت أنس بن مالك
يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت
يايهودى ، كيف أنت يانصرانى ، بدينه الذى هو عليه ، انتهى .

٧٤٦٨ الحديث الثانى والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إنى أسألك
بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك
٧٤٦٩ التامة ؛ قلت : رواه البيهقى فى كتاب "الدعوات الكبير" أخبرنا أبوطاهر الزيادى أنبأ أبو عثمان
البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخى عن
ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصليهن
من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، فاذا تشهدت فى آخر صلاتك ، فأثن على الله عز وجل ،
وصل على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسى سبع مرات ،

وقل : لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالا ، ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بها ، فيستجاب ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" من طريق أبي عبدالله الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرحمن العتكي ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر ابن خداش به ، سنداً ومتناً ، قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات ، ويدعي شيوخاً لم يرهم ، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود ، انتهى كلامه . وعزاه السروجي "للحلية" وما وجدته فيها .

٧٤٧٠ الحديث الثالث والأربعون: قال عليه السلام: «لهو المؤمن باطل، إلا الثلاث: تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله » ؛ قلت : روي من حديث عقبة بن عامر الجهني ؛ ومن حديث جابر بن عبد الله ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

٧٤٧١ فحديث عقبة : رواه أصحاب السنن الأربعة[1] في "الجهاد" ، فأبوداود ، والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذي ، وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن الأزرق عن عقبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ماعلمه ، فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها » ، انتهى . ولم يعزه المنذري في "مختصره" إلا للنسائي فقط ، وهذا مما يقوى أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف" ، فانه إذا كان يعزو مع الاختلاف في الصحابي ، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف في التابعي ، والله أعلم .

٧٤٧٢ وأما حديث جابر : فأخرجه النسائي في "عشرة النساء" من ثلاث طرق دائرة على عطاء ابن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فملّ أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) عند أبي داود في " الجهاد - في باب في الرمي "، ص ٣٤٠ - ج ١ ، وعند النسائي في " الجهاد - في باب من رمى بسهم في سبيل الله "، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " فضائل الجهاد - في باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله "، ص ٢١٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الجهاد "، ص ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزرى عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكى عن عطاء بن أبي رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبرانى في "معجمه" ، وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

٧٤٧٣ وأما حديث أبي هريرة : فرواه الحاكم في "المستدرك[1] - في الجهاد" عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : سويد ابن عبد العزيز متروك ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ؛ هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسلا ، قال أبي : ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ ، وهو أيضاً مرسل ، انتهى كلامه .

٧٤٧٤ وأما حديث عمر ، فرواه الطبرانى في "معجمه الوسط" من حديث المنذر بن زياد الطائى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسانيد ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتج به إذا انفرد ، انتهى .

٧٤٧٥ **الحديث الرابع والأربعون** : قال عليه السلام : « من لعب بالشطرنج ، والنردشير ، فكأنما غمس يده في دم خنزير » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، والحديث في "مسلم"[2] وليس

٧٤٧٦ فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في "المستدرك - في الجهاد" ص ٩٥ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "كتاب الشعر - في باب تحريم اللعب بالنردشير" ص ٢٤٠ - ج ٢

« من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ، ودمه » ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزى فى " أطرافه " : أخرجه مسلم فى " الأدب " ، ولم أجده إلا فى كتاب الشعر .

٧٤٧٧ أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلى فى " ضعفاءه " عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصرى عن عبد الرحمن بن معمر عن أبى هريرة ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟! لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم ، وقال : لايصح حديثه ، وقال : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بمطهر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، انتهى .

٧٤٧٨ حديث آخر : رواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " عن محمد بن الحجاج ثنا خذام بن يحي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ ، قال : إن لله عز وجل فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، لاينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعنى الشطرنج - ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصفر منكر الحديث جداً ، لاتحل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبدالله المصفر ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحي : ليس بثقة ، وقال مسلم ، والنسائى ، والدارقطنى : متروك ، انتهى .

٧٤٧٩ الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : « ماألهاك عن ذكر الله فهو ميسر » ؛

٧٤٨٠ قلت : غريب مرفوعا ، ورواه أحمد فى " كتاب الزهد " من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى . ورواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب الحادى والأربعين ، أخبرنا ٧٤٨٠م أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد ثنا أبومعاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

٧٤٨١ الحديث السادس والأربعون : روى أن النبى ﷺ قبل هدية سلمان ، حين كان عبداً ؛

قلت : روى من حديث سلمان ؛ ومن حديث بريدة ؛ ومن حديث ابن عباس .

٧٤٨٢ أما حديث سلمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والثلاثين .

من القسم الخامس عن عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندى عن سلمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معي غلامان ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منهما ، وكان يقول لى : ياسلمان إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلمى ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلى ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات - واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون - سألتهم ، فقلت : يامعشر القسيسين ! دلونى على عالم أكون معه ، قالوا : مانعلم فى الأرض ، أعلم من رجل كان يأتى بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت . فاذا أنا بحمار . فجلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه القصة ، فقال : اجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لا يأتى بيت المقدس إلا فى السنة مرة فى ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ماصنعت فى أمرى ؟ قال : وأنت إلى الآن هـهنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتيم خرج فى أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعنى أرض ، وتخفضنى أخرى حتى أصابنى قوم من الأعداء ، فأخذونى ، فباعونى حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قومى أن يهبوا لى يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت . فبعته بشىء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتملته حتى جئت به ، فوضعته بين يديه ، فقال عليه السلام : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم استوهبت قومى يوماً آخر ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ماهذا ؟ قلت : هدية ، فقال بيده : بسم الله كلوا ، فأكل ، وأكلوا معه ، وقمت إلى خلفه ، فوضع رداءه عن كتفه ، فاذا خاتم النبوة ، كأنه بيضة . قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وماذاك ؟ فحدثته حديثى ، ثم قلت : يارسول الله ، القس الذى أخبرنى أنك نبىّ ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنك نبى ، قال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

٧٤٨٣ طريق آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [1] - فى كتاب الفضائل " عن على بن عاصم ثنا حاتم بن أبي صُغَيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان ، كيف كان بدء

(١) " فى المستدرك - فى مناقب سلمان الفارسى " ص ٥٩٩ - ج ٣

إسلامك ؟ فقال سلمان : كنت يتيما من رامهرمز ، فذكره مطولا ، إلى أن قال : فقال لى - يعنى الراهب الذى لازمه سلمان - ياسلمان إن الله عز وجل باعث رسولا اسمه أحمد ، يخرج بتهامة علامته ، أنه يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم ، وهذا زمانه ، فقد تقارب ، قال : فخرجت فى طلبه ، فكلما سألت عنه ، قالوا لى : أمامك ، حتى لقينى ركب من كلب ، فأخذونى ، فأتوا بى بلادهم ، فباعونى لامرأة من الأنصار ، فجعلتنى فى حائط لها ، وقدم رسول الله ﷺ ، فأخذت شيئاً من تمر حائطى ، فجعلته على شيء ، وأتيته فوضعته بين يديه ، وحوله أصحابه ، وأقربهم إليه أبو بكر ، فقال : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل ، ثم لبثت ماشاء الله ، وذهبت ، فصنعت مثل ذلك ، فلما وضعته بين يديه ، قال : ماهذا ؟ قلت هدية ، فقال : بسم الله ، وأكل ، وأكل القوم ، ودرت خلفه ، ففطن لى ؛ فألقى ثوبه ، فرأيت الخاتم فى ناحية كتفه الأيسر ، ثم درت ، فجلست بين يديه ، قلت : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، قال : من أنت ؟ قلت : مملوك ، قال : لمن ؟ قلت : لامرأة من الأنصار ، جعلتنى فى حائط لها ، فسألنى ، فحدثته جميع حديثى ، فقال عليه السلام لأبى بكر : يا أبا بكر اشتره ، فاشترانى أبو بكر ، فأعتقنى ، مختصر ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى " مختصره " : بل مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه الحاكم [١] عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثنى أبو الطفيل حدثنى سلمان ، فذكره بزيادات ونقص ، وقال : صحيح الإسناد ، قال الذهبى : وابن عبد القدوس ساقط ، انتهى .

٧٤٨٤ طريق آخر : رواه أبو نعيم فى " دلائل النبوة " [٢] فى الباب التاسع عشر . حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخى زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسى أبو معاذ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسى ، قال : ولدت برامهرمز ، ونشأت بها ، وكان أبى من أهل أصبهان ، وكان لأمى غنى ، وعيش ، قال : فأسلمتنى أمى إلى الكتاب ، فكنت أنطلق إليه فى كل يوم مع غلمان فارس ، وكان فى طريقنا جبل فيه كهف ، فمررت يوماً وحدى ، فاذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر ، فأشار إلى فدنوت منه ، فقال لى : أتعرف المسيح عيسى ابن مريم ؟ قلت له : لا ، ولا سمعت به ، قال : هو روح الله ، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة ، وقرأ على شيئاً من الإنجيل ، قال : فعلقه قلبى ودخلت حلاوة الإنجيل فى صدرى ، وفارقت أصحابى ، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه ، إلى أن قال : فخرجت

---

(١) فى " المستدرك - فى الفضائل " ، ص ٦٠٣ - ج ٣

(٢) لم أجد هذه الرواية فى النسخة المطبوعة من " الدلائل " ، وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل فى زاوية من زواياه، عليه المسوح، قال: فجلست إليه، وقلت له: أتعرف فلانا الذى كان بمدينة فارس؟ فقال لى: نعم أعرفه، وأنا أنتظر نبى الرحمة الذى وصفه لى، قلت: كيف وصفه لك؟ قال: وصفه لى، فقال: إنه نبى الرحمة، يقال له: محمد بن عبد الله، يخرج من جبال تهامة، يركب الحمار والبغلة، الرحمة فى قلبه وجوارحه، يكون الحر والعبد عنده سواء، ليس للدنيا عنده مكان، بين كتفيه خاتم النبوة، كبيضة الحمامة، مكتوب فى باطنه الله وحده لاشريك له، وفى ظاهره توجه حيث شئت، فانك منصور، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ليس بحقود ولا حسود، لايظلم مؤمناً ولا كافراً، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه فى الأمر الذى يعطاه، قال سلمان: فقمت من عنده، وقلت: لعلى أقدر على هذا الرجل، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد، فمر بى أعراب من كلب، فاحتملونى إلى يثرب، وسمونى ميسرة، قال: فباعونى لامرأة يقال لها: خليسة بنت فلان ـ حليف لبنى النجار ـ بثلثمائة درهم، وقالت لى: سف هذا الخوص (١)، واسع على بناتى، قال: فمكثت على ذلك ستة عشر شهراً، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فسمعت به، وأنا فى أقصى المدينة ألتقط الخلال (٢) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبى أيوب الأنصارى، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال، فقال لى: ما هذا؟ قلت: صدقة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، فرفعته من بين يديه، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر، فوضعته بين يديه، فقال: ماهذا؟ قلت: هدية، فأكل منه، وأطعم من حوله، ثم نظر إلىّ فقال لى: أحر أنت أم مملوك؟ قلت: مملوك، قال: فلم وصلتنى بهذه الهدية؟ قلت: كان لى صاحب من أمره كيت وكيت، وذكرت له قصتى كلها، فقال لى: إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم: ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا: آمنا به ﴾ الآية، ثم قال لى عليه السلام: هل رأيت فىّ ماقال لك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً بين كتفيك، قال: فألقى عليه السلام رداءه عن كتفه، فرأيت الخاتم مثل ماقال، فقبلته، ثم قلت: أشهد أن لاإلـه إلا الله، وأنك رسول الله، ثم قال عليه السلام لعلى بن أبى طالب: ياعلى اذهب مع سلمان إلى خليسة، فقل لها: إن رسول الله يقول لك: إما أن تبيعينا هذا، وإما تعتقيه، فقد حرمت عليك خدمته، فقلت: يارسول الله إنها لم تسلم، قال: ياسلمان ألم تدر ماحدث بعدك عليها، دخل عليها ابن عم لها، فعرض

(١) قوله: سف الخوص من سف الخوص، أى نسجها، كما فى ،، النهاية ،،

(٢) قوله: التقط الخلال ـ يعنى البسر أول إدراكه ـ واحدتها خلالة ـ بالفتح ـ انتهى.

عليها الإسلام فأسلمت ، قال سلمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبى طالب فوافيناها ، تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليه ، فقل له : يارسول الله إن شئت فاعتقه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتقنى رسول الله ﷺ ، وصرت أغدو إليه وأروح ، وتعولنى خليسة ، مختصر ؛ ثم رواه من طريق أخرى مرسلة ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ٧٤٨٥
الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فاذا فى حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك فى كنيسة ، ثم خرج يلتمس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشىء ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشىء آخر ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفى النبى ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبى ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال له : كاتبهم ياسلمان ، فكاتبهم سلمان على مائتى ودية ، فرماه الأنصار من ودية ووديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

٧٤٨٦ وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك [1] ـ فى كتاب البيوع " عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسى لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنا لانأكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ماهذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم فى ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا ، فجاء النبى ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعمت كلها فى السنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وابو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لانعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبى ﷺ ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" .

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع " ص ١٦ ـ ج ٢

٧٤٨٧ وأما حديث ابن عباس : فرواه الحاكم أيضاً (١) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي ، قال : كنت رجلا فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي دهقان قريته ، وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد في المجوسية ، أوقد النار ، لا أتركها تخمد أبداً اجتهاداً في ديني ، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله ، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبني مارأيت من دينهم ، ورغبت عن ديني ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر ، فأخافني ، وجعل في رجلي قيداً ، وحبسني في بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال : فألقيت القيد من رجلي ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلوني عليه في كنيسة لهم ، فجئت إليه ، وخدمته ولازمته ، وكنت أصلي معه ، فلم يلبث أن مات - وكان رجل سوء - يأمرهم بالصدقة ، فاذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ، ودللتهم على موضع كنزه ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاءوا بآخر ، فوضعوه مكانه ، قال : فما رأيت أزهد في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب في العبادة ليلا ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل بنصيبين ، فلحقت به ، فلازمته ، فوجدته على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمته ، فوجدته على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لي : والله يابني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ، ولكنه قد أظلك زمان نبي ، يخرج بأرض العرب ، يبعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لاتخفى ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فمكثت بعمورية ماشاء الله ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلى أرض العرب ، وأعطيكم بقري وغنمي؟ وقد اكتسبت بقراً وغنما ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملوني ، حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ، ظلموني ، فباعوني من رجل يهودي ، فكنت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة ، فأقمت بها ، وبعث الله رسوله بمكة ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغني أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شيء عندي للصدقة ، رأيتكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

---

(١) قلت : وجدته في "المستدرك - في البيوع" ولكن لابهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جئته من الغد ، ومعى شىء آخر ، فقلت له : إنى رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت فى نفسى : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئته يوما وهو جالس فى أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى صاحبى ، فعرف الذى أريد ، فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ، فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثى ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لى : ياسلمان كاتب عن نفسك ، قال : فكاتبت مولاى عن نفسى بثلثمائة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فجعل الرجل منهم يعيننى بثلاثين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده ، حتى جمعوا لى ثلثمائة ودية ، فخرج رسول الله ﷺ معى ، فجعلت أقرب له الودى ، وهو يغرسه بيده ، قال : وبقى على المال ، فأتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لى : ياسلمان خذ هذه ، فأدها بما عليك ، فقلت : يارسول الله ، وأين تقع هذه مما على ؟ قال : خذها ، فانها ستؤدى عنك ، قال سلمان : فوالذى نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدى أربعين أوقية ، وأوفيتهم حقهم ، وعتق سلمان ، وشهدت الخندق حراً ، ثم لم يفتنى مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" ، وابن سعد فى "الطبقات[1] فى ترجمة سلمان" ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور
٧٤٨٨ عن سلمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، وأنا مملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيته بطعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمك به ، فانى لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكأن هذا الإسناد داخل فى ـ مسند سلمان ـ والله أعلم .

٧٤٨٩ **الحديث السابع والأربعون** : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ؛

٧٤٩٠ **قلت** : حديث بريرة فى الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخارى[2]

---

(١) قلت : لم أجد فى ابن سعد فى " ترجمة سلمان الفارسى " بهذا السياق ، والله أعلم .

(٢) عند البخارى فى " النكاح ـ فى باب الحرة تحت العبد " ص ٧٦٣ ـ ج ٢ ، وفى " الطلاق ـ فى باب لايكون بيع الأمة طلاقا " ص ٧٩٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق " ص ٤٩٤ ـ ج ١ ، وفى " الزكاة " ٣٤٥ ـ ج ١

فى «النكاح ـ والطلاق»، ومسلم فى «العتق»، وأبو داود فى «الطلاق»، والنسائي ـ فيه، وفى العتق أربعتهم ـ عن القاسم عن عائشة، والترمذى فى "الرضاع"، وابن ماجه فى "الطلاق" عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم (١) فى "الزكاة"، ولم أجد فى شىء من طرق الحديث أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبة، ولكن روى عبد الرزاق
٧٤٩١ فى "مصنفه ـ فى الطلاق" أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبنى هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة فى كتابتها، فسامت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فتركتها، وقالت: يارسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال: لا يمنعك ذاك، فانما الولاء لمن أعتق، فابتاعتها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبى ﷺ شاة، فأهدت لعائشة منها، فقال النبى ﷺ: هل عندكم من طعام؟ قالت: لا إلا من الشاة التى أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هى عليها صدقة، وهى لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها
٧٤٩٢ شيئاً، انتهى. ورواه البزار فى "مسنده" كذلك، وروى عبد الرزاق فى "المكاتب" أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

٧٤٩٣ **قوله**: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبى أسيد؛ **قلت**: غريب*؛ وتنظر "ترجمة أسيد (٢) ـ مولى أبى أسيد الساعدى ـ فى أسماء الرجال"، والمصنف استدل به على جواز إجابة
٧٤٩٤ العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذى فى "الجنائز"، وابن ماجه (٣) فى "الزهد" عن مسلم

وعند أبى داود فى "الطلاق ـ فى باب المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد"، ص ٣٠٤ ـ ج ١، وعند النسائى فى "الطلاق ـ فى باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك"، ص ١٠٦ ـ ج ٢، وعند الترمذى فى "الرضاع ـ فى باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج"، ص ١٤٩، وعند ابن ماجه فى "الطلاق ـ فى باب خيار الأمة إذا أعتقت"، ص ٢٠٢

(١) عند البخارى فى "الزكاة ـ فى باب إذا تحولت الصدقة"، ص ٢٠٢، وفى "الهبة ـ فى باب قبول الهدية"، ص ٣٥٠ ـ ج ٢، وعند مسلم فى "الزكاة"، ص ٣٤٥ ـ ج ١

(٢) أسيد بن على بن عبيد الساعدى الأنصارى، مولى أبى أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبى أسيد، وقال أبو نعيم: بالضم، روى عن أبيه عن أبى أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبى أسيد، قال ابن ماكولا، وغيره: جعله البخارى، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخارى ابن حبان فى "الثقات"، فى التفرقة بين أسيد بن أبى أسيد، وبين أسيد بن على، وأقر البخارى على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى. من "التهذيب"، ص ٣٤٦ ـ ج ١

(٣) عند الترمذى فى "الجنائز ـ فى باب بعد باب ماجاء فى قتلى أحد"، ص ١٣٣ ـ ج ١، وعند ابن ماجه فى "الزهد ـ فى باب البراءة من الكبر والتواضع"، ص ٣١٨، وفى "المستدرك ـ فى الأطعمة"، ص ١١٩ ـ ج ٤

الأعور عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك ، ويركب الحمار ، ولقد كان يوم خيبر ، ويوم قريظة على حمار ، خطامه حبل من ليف ، وتحته أكاف من ليف ، انتهى . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور ، وهو يضعف ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأطعمة" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : ولأن التداوي ، مباح ، وقد ورد بإباحته الحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : تداووا فان الله جعل لكل داء دواء ، وقد روى من حديث أسامة بن شريك ؛ ومن حديث أبي الدرداء ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة .

٧٤٩٥ فحديث أسامة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ؛ فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء الهرم ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ولفظ ابن راهويه فيه : فان الله ٧٤٩٦
لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت ، قالوا : يارسول الله ، فما أفضل ماأعطى العبد ؟ قال : خلق حسن ، قال : فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده ، قال أسامة : فضممت يده إلى ، فاذا هي أطيب من المسك ، انتهى . وبلفظ السنن رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، والطبراني في "معجمه" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك [٢] - في كتاب العلم" ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة ، قال : وله طرق أخرى ، نذكرها في "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى ؛ ورواه في "كتاب الطب" [٣] عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به ، وقال : صحيح الإسناد ،

---

(١) عند الترمذي في "الطب - في باب ماجاء في الدواء ، والحث عليه" ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الطب - في باب الرجل يتداوى" ص ١٨٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الطب - في باب « ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" ص ٢٥٣

(٢) في "المستدرك - في كتاب العلم" ص ١٢١ - ج ١

(٣) في "المستدرك - في الطب" ص ٣٩٩ ، و ص ٤٠٠ - ج ٤ ، و ص ١٩٨ - ج ٤ ، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش ، والمطلب بن زياد ، والمسعودي ، وأبو إسحاق الشيباني ، وسلام بن سليمان ، ومالك بن مغول ، وعمرو بن قيس الملائي ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان ابن حكيم ، وشيبان بن حكيم ، وورقاء بن عمرو ، وزهير بن معاوية ، وإسرائيل بن يونس ، ومسعر بن كدام ، وعمرو ابن أبي قيس ، ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمي .

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمرو بن قيس الملائى ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكرى ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودى ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وورقاء بن عمر اليشكرى ، وزهير ابن معاوية الجعفى ، وإسرائيل بن يونس السبيعى ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابى إلا تابعى واحد ؟ قال : وسألنى الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين ؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة ، فقال لى

٧٤٩٧ أبو الحسن ، وكتبه لى بخطه : قد أخرجا جميعاً حديث قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة عن النبى ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدى بن عميرة راو غير قيس ، وأخرجا أيضاً

٧٤٩٧ م حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن ، وأخرجا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن النبى ﷺ فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس لزاهر راو غير مجزأة ،

٧٤٩٨ وقد أخرج البخارى حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى عن النبى ﷺ : يذهب الصالحون أسلافا ، وليس لمرداس راو غير قيس ، وقد أخرج البخارى أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبى ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة ، وحديث أسامة بن شريك أصح ، وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه على بن الأقمر ، ومجاهد ، انتهى . وقال الحاكم فى "كتاب الإيمان ـ من المستدرك" (١)

٧٤٩٩ فى حديث أبى الأحوص عن أبيه مرفوعا ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث ، لأن مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه أبى الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، وكذلك عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، انتهى كلامه .

٧٥٠٠ وأما حديث أبى الدرداء ، فأخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

---

(١) فى "المستدرك ـ فى كتاب الايمان" ، ص ٢٥ ـ ج ١ ، وقال الحاكم فى حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه عن هانى ، انتهى : هذا حديث مستقيم ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هانى ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط فى أول هذا الكتاب أن الصحابى المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعى واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جميعاً ، فان البخارى قد احتج بحديث قيس عن عدى بن عميرة ، انتهى . فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه ، فان المقدام ، وأباه شريحاً من أكابر التابعين ، انتهى .

(٢) عند أبى داود فى "الطب ـ فى باب الأدوية المكروهة" ، ص ١٨٥ ـ ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام ، انتهى .

٧٥٠١ وأما حديث أنس : فرواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبي شيبة فى "مصنفه" قالا : حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمّى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا ، انتهى . وعن ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى فى "مسنده" .

٧٥٠٢ وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد فى "مسنديهما" ، قال الأول : حدثنا الفضل بن موسى ، وقال الثانى : حدثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ياأيها الناس تداووا ، فان الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء ، إلا السام ، والسام الموت » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن طلحة بن عمرو به ، ورواه أبو نعيم فى "تاريخ أصبهان" من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة .

٧٥٠٣ وأما حديث ابن مسعود : فرواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب التاسع والثلاثين حدثنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن على بن المتوكل ثنا أبو الربيع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رجل : يارسول الله نتداوى ؟ قال : نعم ، تداووا ، فان الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء ، انتهى . قال البيهقى : وقد تابعه أبو حنيفة ، وأيوب بن عائذ عن قيس فى رفعه ، انتهى .
قلت : كذلك أخرجه أبو نعيم في كتابه المفرد في الطب عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى رضى الله عنه ، وأيوب بن عائذ الطائى عن قيس به مرفوعا ، والله أعلم .

٧٥٠٤ وأما حديث أبي هريرة : فرواه القضاعى فى ـ مسند الشهاب ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سمينة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تداووا ، فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء » ، انتهى . ورواه أبو نعيم فى « كتاب الطب " من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء .

٧٥٠٥ الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض

٧٥٠٦ له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ؛ قلت : غريب ؛ وروى الحاكم في " المستدرك[1] - في كتاب
الفضائل " من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : استعمل رسول الله
ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عامله عليها ، ومات عتاب بمكة في
جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد
- وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ
إلا ثوبين معقدين . فكسوتهما مولاي ، انتهى . وسكت عنه ؛ وروى ابن سعد في " الطبقات - في
٧٥٠٧ ترجمة عتاب " [2] أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن
عبد العزيز في خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاه
يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد
ابن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال : قال عتاب بن أسيد :
ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاي كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا
أنه عليه السلام فرض له كل سنة أربعين أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وتكلموا في المال الذي
رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ، ولا بيت المال ، فان الدواوين وضعت زمن عمر ، فقيل : رزقه
مما أفاء الله عليه ، وقيل : من المال الذي أخذه من نصارى نجران ، والجزية التي أخذها من مجوس
هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما ، وفي البخاري [3] في
٧٥٠٨ " باب رزق الحكام والعاملين عليها " ، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل
٧٥٠٩ الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفي " مصنف عبد الرزاق " أخبرنا الحسن بن
عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، انتهى .
٧٥١٠ وروى ابن سعد في " الطبقات [4] - في ترجمة شريح " أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح
عن ابن أبي ليلى ، قال : بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة ، انتهى . وروى في " ترجمة زيد بن
٧٥١١ ثابت " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال :
استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، انتهى . وروى في " ترجمة
٧٥١٢ أبي بكر " [5] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب ، قال : لما استخلف

---

(١) في " المستدرك - في مناقب عتاب بن أسيد الأموي " ص ٥٩٥ - ج ٣ (٢) قلت : لم أجد الروايتين في ترجمة عتاب ، عند ابن سعد ، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخاري في " الأحكام - في باب رزق الحاكم ، والعاملين عليها " ص ١٠٦١ - ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد في " ترجمة شريح القاضي " ص ٩٥ - ج ٤
(٥) في " الطبقات في ترجمة أبي بكر الصديق " ص ١٣٠ ، و ص ١٣١ ، وص ١٣٢ ق - القسم الأول ، من الجزء الثالث -

أبو بكر رضى الله عنه أصبح غاديا إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجر فيها ، فلقيه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا له : إلى أين ياخليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ، قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، فقال عمر : إلىّ القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلىّ الفيء ، قال عمر : فلقد كان يأتى
٧٥١٣ علىّ الشهر مايختصم فيه إلىّ اثنان . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدونى ، فان لى عيالا ، وقد شغلتمونى عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة ، قال : فإما كانت ألفين فزادوه خمسمائة ،
٧٥١٤ أو كانت ألفين ، وخمسمائة ، وزادوه خمسمائة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلا تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما بويع للخلافة ، قال : والله مايصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر فى شأنهم ، ولابد لعيالى بما يصلحهم ، فترك التجارة ، واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ، ويصلح عياله يوما بيوم ، وكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال لهم : ردوا ماعندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضى التى هى بمكان كذا وكذا للمسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفع ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر ؛
٧٥١٥ وفى " مصنف عبد الرزاق " أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رجلا سمحاً شابا جميلا : من أفضل شباب قومه ، وكان لايمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله ، فأتى النبى ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غرماؤه من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبى ﷺ ، فباع النبى ﷺ كل ماله فى دينه ، حتى قام معاذ بغير شىء ، فلما كان فى عام فتح مكة ، بعثه النبى ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أول من اتجر فى مال الله ، فمكث حتى أصاب ، وقبض النبى ﷺ وقدم فى خلافة أبى بكر ، فقال عمر لأبى بكر : دع له مايعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال له أبو بكر : إنما بعثه النبى ﷺ ليجبره ، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطينى ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ماقال أبو بكر ، فتركه ، ثم أتى معاذ إلى أبى بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرنى به ، إنى رأيت فى المنام أنى فى حومة ماء ، وقد خشيت الغرق ، فخلصنى منه عمر ، ثم أتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبو بكر : والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرنى رجل من قريش ، قال : سمعت الزهرى ، يقول : لما باع النبى ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل ، انتهى . أخرجه فى «البيوع» .

وبَعْثُ على إلى اليمن تقدم فى «أدب القاضى» ، وليس فيه أيضاً أنه فرض له .

كتاب إحياء الموات

٧٥١٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ؛ **قلت** : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

٧٥١٧ فحديث عائشة : أخرجه البخارى فى "صحيحه[1] فى المزارعة" عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ، أن النبى ﷺ قال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق» قال عروة : قضى به عمر فى خلافته ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" بلفظ المصنف ، فقال :

٧٥١٨ حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق» ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" حدثنا زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ أبى يعلى ، ومن طريق الطيالسى رواه الدارقطنى فى "سننه"[2] ، ورواه ابن عدى ، ولين زمعة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

٧٥١٩ وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود[3] فى "الخراج" ، والترمذى فى "الأحكام" ، والنسائى فى "الموات" عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد

---

(١) عند البخارى فى "المزارعة - فى باب من أحيا أرضاً مواتا" ، ص ٣١٤ - ج ١ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد فى رواية ، فقال عمر بن عبد العزيز - يعنى لعروة - : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتنى رواه كله الطبرانى فى "الأوسط" ، باسنادين فى أحدهما عصام بن داود بن الجراح ، قال الذهبى : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥١٧ (٣) عند أبى داود "فى الخراج - فى باب إحياء الموات" ، ص ٨١ ، وعند الترمذى فى "الأحكام" ، فيه : ص ١٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ ، قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " . وقال : لا نعلم أحداً قال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام ، انتهى . وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي ، أخرجه أبو داود [١] من طريق ابن إسحاق عن يحي بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله ، وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، فانها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وفي لفظ آخر : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل ، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن الليث عن يحي بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال ، مرسلا . وكذلك رواه مالك في " الموطأ [٢] - في كتاب الأقضية " أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره .

٧٥٢٠ وأما حديث جابر : فأخرجه الترمذي [٣] ، والنسائي أيضاً ، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وفي لفظ للنسائي بهذا الإسناد :
٧٥٢٠ م من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الأول ، بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له ، لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم ، وأعاده في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وقال : إن هذا الخطاب إنما ورد للمسلمين ، لأن الصدقة إنما تكون منهم ، قال : والعافية طلاب الرزق ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله ، مرفوعا .

وأما حديث ابن عمرو : فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الواهب الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ، وقال : تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود في " الخراج - في باب إحياء الموات " ، ص ٨٢ - ج ٢ (٢) عند مالك في " القضاء - في عمارة الموات " ، ص ٣١١ (٣) عند الترمذي في الأحكام - في باب إحياء أرض الموات " ، ص ٢٧٨ - ج ١

٧٥٢١ وأما حديث فضالة: فرواه الطبراني في "معجمه" [1] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحي بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا أرضاً مواتا فهي له، انتهى.

وأما حديث مروان بن الحكم: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة، وقال: تفرد به حجاج بن الشاعر.

وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه ابن أبي شيبة، والبزار في "مسنديهما"، والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا، بلفظ حديث سعيد بن زيد؛ ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بكثير، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين جداً.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا، بنحوه؛ ورواه ابن عدي في "الكامل" فقال: عمر بن رياح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالأباطيل لا يتابع عليه، ثم أسند عن البخاري أنه قال: عمر بن رياح هو ابن أبي عمر العبدي دجال، وكذلك نقل عن الفلاس، ووافقهما.

٧٥٢٢ الحديث الثاني: قال عليه السلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»؛ قلت: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في "كتاب السير".

٧٥٢٣ قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق؛ قلت: رواه
٧٥٢٤ أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، انتهى. والحسن بن عمارة
٧٥٢٥ ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام، وروى حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً، فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٥٧ - ج ٤: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة منى، أو من أبى بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها، انتهى.

قوله: وفى الأخير ورد الخبر؛ **قلت**: قال السغناقى[1] فى "الشرح": الأخير: هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله عليه السلام: من حفر من بئر مقدار ذراع، فهو محتجر، وهذا الحديث ٧٥٢٦
ما رأيته، ولا أعرفه، ولم أر من ذكره.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعا، عطناً لماشيته؛ ٧٥٢٧
قلت: روى من حديث عبد الله بن مغفل؛ ومن حديث أبى هريرة.

فحديث عبد الله بن مغفل: أخرجه ابن ماجه فى "سننه"[2] عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا ٧٥٢٧ م
إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعا، عطناً لماشيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازى: كان يكذب، وقال العقيلى، والنسائى: متروك الحديث، انتهى. قال فى "التنقيح": وهذا الذى فعله ابن الجوزى فى هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذى نقل فيه ابن الجوزى هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، ولكن يكفى فى ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكى، والله أعلم؛ **قلت**: صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه فى "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبرانى فى "معجمه"، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ، نحوه.

واعلم أن ابن الجوزى إنما تمحل فى تضعيف هذا الحديث، لأنه احتج به لأبى حنيفة على أحمد

---

(١) السغناق هو حسين بن على بن حجاج بن على الامام الملقب بحسام الدين الحنفى، شارح "الهداية"، فرغ منه - على ماقال هو - فى أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة، والسغناق: بلدة بتركستان، كذا فى "الجواهر المضيئة".

(٢) عند ابن ماجه فى "باب حريم البئر"، ص ١٨١

٧٥٢٨ فى قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعا، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطنى[1] عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبى حمزة ثنا يحيى بن أبى الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، انتهى. قال الدارقطنى: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال فى "التنقيح": قال الدارقطنى محمد بن يوسف المقرى، وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ مالا يضبط، وقد رواه أبو داود فى "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد مرسلا، وهو الصواب، انتهى كلامه.

٧٥٢٩ وأما حديث أبى هريرة: فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل، والغنم، وابن السبيل، أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء، ليمنع به الكلأ، انتهى.

٧٥٣٠ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً»؛ قلت: غريب*، وأخرج أبو داود

٧٥٣١ فى "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدى خمس وعشرون ذراعا، قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع، وزاد الزهرى: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم مايأذن به السلطان، إلا أن يكون القوم فى أرض أسلموا عليها وابتاعوها، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبى عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بدون

٧٥٣٢ زيادة الزهرى، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال: جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعا. وحريم البئر العادية خمسين ذراعا، قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلثمائة

٧٥٣٣ ذراع، انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن الحسن بن أبى جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم العين السائحة ثلثمائة

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية"، ص ٥١٨ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية"، ص ٥١٨

ذراع ، وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع » ، انتهى . وابن أبي جعفر ضعيف ، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحي بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ؛ وقال : الصحيح عن ابن المسيب مرسل ، ومن أسنده فقد وهم ، انتهى . وأخرج الحاكم في "المستدرك[1] ـ في
٧٥٣٤ كتاب الأحكام" عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ ، قال : حريم قليب العادية خمسون ذراعا ، وحريم قليب البادى خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى .
٧٥٣٥ قال : وأسنده عمر بن قيس عن الزهرى ، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حريم للبئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . وسكت عنه ، قال عبد الحق في "أحكامه" : والمرسل أشبه .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث ـ يعنى حريم الشجرة التى تغرس في أرض
٧٥٣٦ الموات ـ ؛ قلت : أخرج أبو داود في "سننه ـ[2] في آخر الأقضية" عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة ، وعمرو بن يحي بن عمارة عن أبيه عن الخدرى ، قال : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة ، في حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذاك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها ، فذرعت ، انتهى .
٧٥٣٧ سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار"[3] ولفظه : قال : اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة ، فقطع منها جريدة ، ثم ذرع بها النخلة ، فاذا فيها خمسة أذرع ، فجعلها حريمها ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال : قال أبو داود : خمسة أذرع ، أو سبعة ، انتهى .

٧٥٣٨ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك[4] ـ في كتاب الأحكام" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها ، انتهى .
٧٥٣٩ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبرانى في "معجمه" عن محمد بن ثابت العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مدّ جريدها ، انتهى .

---

(١) في "المستدرك ـ في الأحكام" ، ص ٩٧ ـ ج ٤ (٢) عند أبي داود في "آخر الأقضية" ، ص ١٥٦ ـ ج ٢

(٣) قال الطحاوى : المراد به النخلة التى تغرس في الموات ، فيتملكه بأمر الامام ، أو يتملكه من غير إذن بمجرد الاحياء ، كما هو مذهب الشافعي ، ومالك ، وغيرهما ، فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة إلا به ، وهو الحريم الذى جعل لها في الحديث ، اه . نقلا من "المعتصر ـ باب حريم النخلة" ، ص ٢٤٤

(٤) في "المستدرك في الأحكام" ، ص ٩٧ ـ ج ٤

٧٥٤٠ وأخرجه أبو داود فى "المراسيل" عن عروة بن الزبير ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى حريم النخلة طول عسيبها ، انتهى .

فصل فى المياه

٧٥٤١ الحديث الخامس : قال عليه السلام : «الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار» ؛ قلت : روى من حديث رجل ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٥٤٢ فحديث الرجل : أخرجه أبو داود فى "سننه"(١) ـ فى البيوع "عن حريز بن عثمان عن أبى خداش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول: المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الأقضية " ، وأسند ابن عدى فى "الكامل" عن أحمد ، وابن معين أنهما قالا فى حريز : ثقة ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، قال : لا أعلم روى عن أبى خداش إلا حريز بن عثمان ، وقد قيل فيه : مجهول ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وأصحاب النبى ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ماهو أصح منه ، انتهى .

٧٥٤٣ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه ـ فى الأحكام" عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، وثمنه حرام ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه"، قال البخارى : عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث ، وضعفه أيضاً أبو زرعة ، وقال فيه أبو حاتم : ذاهب الحديث ، انتهى كلامه . وأقره ابن القطان عليه ، انتهى .

٧٥٤٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا يحيى الحمانى ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، انتهى .

فصل فى كرى الأنهار

٧٥٤٥ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لو تركتم لبعتم أولادكم ؛ قلت : غريب .

---

(١) عند أبى داود فى "باب منع الماء" ص ١٣٥ ـ ج ٢

كتاب الأشربة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل مسكر خمر » ؛ قلت : أخرجه مسلم[1] عن أيوب ٧٥٤٦
السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر ٧٥٤٦ م
حرام » ، انتهى . وعند أحمد فى " مسنده " : وكل خمر حرام . وكذلك ابن حبان فى " صحيحه " فى
أول القسم الثانى ، وكذلك عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أيوب السختيانى به ،
ومن طريقه رواه كذلك الدارقطنى فى " سننه " [2] ، وهو عند مسلم أيضاً ، لكنه على الظن ،
ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، قال : ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ ، قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر ٧٥٤٦ م
حرام ، انتهى . قال المصنف : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر غيره من أصحابنا أن
ابن معين طعن فى ثلاثة أحاديث : منها هذا ، وحديث : من مس ذكره ، فليتوضأ ؛ وحديث ٧٥٤٧
لانكاح إلا بولى ، وهذا الكلام كله لم أجده فى شىء من كتب الحديث ، والله أعلم . ٧٥٤٨

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » ؛ ٧٥٤٩
قلت : أخرجه الجماعة[3] - إلا البخارى - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : قال ٧٥٤٩ م
رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : الكرمة
والنخلة ، ووهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للبخارى أيضاً ، وقلد غيره فى ذلك ، فالمقلَّد ذهل ، والمقلِّد
جهل ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، والذى قبله للقائل بأن الخمر اسم لكل مسكر ، وفيه
أحاديث أخرى ، ستأتى قريباً فى " أحاديث تحريم الخمر " إن شاء الله تعالى .

فمنها حديث ابن عمر مرفوعا : نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، ٧٥٥٠
والحنطة ، والشعير .

ومنها حديث أنس : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر ، ٧٥٥١
والتمر ، أخرجاه فى " الصحيحين " ؛ ومنها قول عمر : الخمر ماخامر العقل ، رواه البخارى فى " الصحيح " ٧٥٥٢

---

(١) عند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى " الأشربة " ، ص ٥٣٠ عن ابن جريج عن أيوب عن نافع ، وعن ليث عن نافع ، وعن ابن علاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو ، وعند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به

(٣) عند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الأشربة - فى باب الخمر مما هى " ، ص ١٦١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأشربة - فى باب ماجاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر " ، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف : وماذكروه من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل . فلا ينافى كون الاسم خاصاً فيه ، فان النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، انتهى كلامه . ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة ، فهو وإن كان اسماً لكل ماخامر العقل ، فقد غلب على التى من ماء العنب ، ويؤيد ماقاله
٧٥٥٣ المصنف ما أخرجه البخارى فى "صحيحه" (١) عن نافع عن ابن عمر ، قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" وقول ابن عمر : حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء - يعنى به ماء العنب - فانه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً ، انتهى . وهذه
٧٥٥٤ مصادمة ، ويؤيده أيضاً ماأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته ، أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته ، كعاقبة الخمر ، فهو حرام ، كتحريم الخمر ، انتهى . وفيه مجهول ؛ وأما ماأخرجه
٧٥٥٥ البخارى (٣) عن ابن عمر فى " تفسير سورة المائدة " ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ
٧٥٥٦ لخمسة أشربة ، مافيها شراب العنب ، فهو إخبار منه بعلمه ، يدل عليه ماأخرجه البخارى (٤) عن أنس ، قال : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر ، انتهى . فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم .

قوله : وقد جاءت السنة متواترة أن النبى ﷺ حرم الخمر ، وعليه انعقد إجماع الأمة ؛

٧٥٥٧ **قلت** : الأحاديث فى تحريم الخمر : منها ماأخرجه البخارى ، ومسلم (٥) عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر ، والتمر ، فاذا مناد ينادى ، فقال : اخرج ، فانظر ، فخرجت ، فاذا مناد ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت فى سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : هذا لاخلاف فى أنه مرفوع ، وكذلك كل ماكان مثله ، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبى ﷺ ، انتهى . وفى لفظ للبخارى (٦) : فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى :
٧٥٥٨ ألا إن الخمر قد حرمت ، ذكره فى حديث آخر ، فأخرجه مسلم (٧) عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال :

---

(١) عند البخارى فى " الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب " ص ٨٣٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطنى فى الأشربة " ص ٥٣٤ ، وقوله : وفيه مجهول ، هو أبو حفص عمر بن سعيد ، قال أبو حاتم : كتبت حديثه ، وطرحته ، انتهى - من هوامش الدارقطنى - (٣) عند البخارى فى " تفسير سورة المائدة " ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى فى " الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب " ص ٨٣٦ - ج ٢

(٥) عند مسلم فى " الأشربة " ص ١٦٢ - ج ٢ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى " الأشربة - وغيره "

(٦) هذا اللفظ عند البخارى فى " المظالم - والقصاص - فى باب صب الخمر فى الطريق " ص ٣٣٣ - ج ١

(٧) عند مسلم فى " البيوع - فى باب تحريم بيع الخمر " ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو من دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يافلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال عليه السلام : يافلان بماذا أمرته ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت فى البطحاء ، انتهى .

٧٥٥٩ حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء .

٧٥٦٠ حديث آخر : أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ، قال : فأتيته بها ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر ، فشق ماكان من ذلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه أن يمضوا معى ، ويعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته ، ورواه البيهقى[1] بقصة فيه ، وقال فيه : ثم دعا بسكين ، فقال : اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله فخرق بها الزقاق ، فقال الناس : فى هذه الزقاق منفعة يارسول الله ! قال : أجل ، ولكنى إنما أفعل ذلك غضباً لله ، لما فيها من سخطه ، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة ابن حبيب عن ابن عمر ، فذكره .

٧٥٦١ حديث آخر : رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه "ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميرى عن عمر بن سعيد عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر ، فانها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونها ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إنى والله مادعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدونى ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر . فانها لاتجتمع هى والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، انتهى . وهذا الحديث رواه البيهقى فى "سننه" موقوفا على عثمان ، وهو أصح .

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - فى الأشربة - فى باب ماجاء فى تحريم الخمر" ص ٢٨٢ - ج ٨

٧٥٦٢ حديث آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" [١] عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة ، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يافلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجاها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : أفأهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجري ، قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يارسول الله ! الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها . فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي ، انتهى . وبقية السند : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمّي عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، تقدم في "الكراهية" بجميع طرقه .

٧٥٦٣ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" [٢] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن خمر كعابد وثن » ، انتهى . وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن
٧٥٦٤ عباس نحوه ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : شارب الخمر كعابد الوثن ، انتهى .

٧٥٦٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ، لا تشرب الخمر ، فانها مفتاح كل شر ، انتهى .

٧٥٦٦ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن خباب بن الأرت قال : قال رسول الله ﷺ : إياك والخمر ، فان خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر ، انتهى .

٧٥٦٧ حديث آخر : أخرجه الترمذي [٣] عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ،

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٨٩ ـ ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وفي "الأوسط" للطبراني طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجميع يعقوب العمي ، وعيسى بن جارية ، وفيهما كلام ، وقد وثقا ، انتهى .

(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأشربة" ص ٢٥٠ (٣) عند الترمذي في "الأشربة" ص ٨ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود "فيه ـ في باب ماجاء في السكر" ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه ـ في باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة" ص ٢٥٠

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : ياأبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ **قلت** : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعينها ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

٧٥٦٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛ قلت : تقدم في " المسائل المنثورة ـ من البيوع " .

٧٥٦٩ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » ؛ **قلت** : تقدم في " الحدود " قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة ـ يعني الجلد ـ .

قوله : ولنا إجماع الصحابة ـ يعني على تحريم السكر ـ وهو النيء من ماء التمر ؛ **قلت** : روى
٧٥٧٠ عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا بطنه ، فنعت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور به ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بالسند الأول ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا
٧٥٧١ جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله :
٧٥٧٢ السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل
٧٥٧٣ عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفي "سنن الدارقطني"[1] عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ أن تكسر دنانه ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، انتهى .

٧٥٧٤ **قوله** : وعن ابن عباس : ماكان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛
٧٥٧٥ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : النبيذ الذي بلغ فسد ، وأما ماازداد على طول الترك جودة ، فلاخير فيه ، انتهى . وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) عند الدارقطني في " الاشربة " ص ٥٣٢ .

٧٥٧٦ **قوله** روى عن ابن زياد ، **قال** : سقانى ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت
إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب ؛ **قلت**: رواه محمد بن الحسن
٧٥٧٦م فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله
ابن عمر ، فسقاه شراباً ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟!
ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة وزبيب ، انتهى .

٧٥٧٧ **قوله**: وروى عن ابن عمر حرمة نقيع الزبيب ، وهو النىء منه ؛ **قلت** : غريب .

٧٥٧٨ **الحديث الخامس**: روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب ، والزبيب
٧٥٧٩ والرطب ، والرطب والبسر ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم[1] وباقى الستة عن عطاء بن أبى رباح
عن جابر عن النبى ﷺ ، أنه نهى أن ينبذ الزبيب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب
٧٥٨٠ جميعاً ، انتهى . وأخرج الجماعة[2] - إلا الترمذى - عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ
نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال: انتبذوا
٧٥٨١ كل واحد على حدة ، انتهى . وفى لفظ فيه لمسلم : أن النبى ﷺ قال : لا تنبذوا الزهو والرطب
جميعاً ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته ، انتهى . ولم يذكر
٧٥٨٢ البخارى فيه : الرطب ، ولا البسر ، وأخرج مسلم[3] عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ،
قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على
٧٥٨٣ حدته ، انتهى . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ
٧٥٨٤ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع
عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً ، انتهى . وأخرج
٧٥٨٥ أيضاً عن أبى المتوكل عن الخدرى ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر ، أو زبيباً
بتمر ، أو زبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو
بسراً فرداً ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر" ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود " فيه - فى باب فى الخليطين " ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه - فى باب النهى عن الخليطين" ص ٢٥١ ، وعند الترمذى " فيه - فى باب ما جاء فى خليط البسر والتمر " ص ١٠ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٣٢٣ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب من رأى أن لا يخلط" ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى "فيه - فى باب خليط الزهو والرطب" ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم فى " الأشربة" ص ١٦٤ - ج ٢ ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، عند مسلم : ص ١٦٤ - ج ٢

قوله: وهو محمول على حالة الشدة، فكان ذلك فى الابتداء - يعنى النهى عن الخليطين - فى الحديث المتقدم؛ قلت: المراد بالشدة هنا القحط، ويؤيده مارواه محمد بن الحسن في "كتاب ٧٥٨٦
الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى، قال: لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وإنما كرها لشدة العيش فى الزمن الأول، كما كره السمن واللحم، وكما كره الإقران، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن ٧٥٨٧
رديح [1] ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم، وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب، والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا، قال: إنما نهى عنه عند العوز فى ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران، انتهى. وأعله بعمر بن رديح.

حديث آخر: أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] عن أبي بحر، عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى، قال: حدثتنى صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب. فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر. وقبضة من زبيب، فألقيه فى إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ. انتهى. والبكراوى فيه مقال.

الحديث السادس: «الخمر من هاتين الشجرتين». } "تقدما أول الباب"
الحديث السابع: «كل مسكر خمر».

الحديث الثامن: قال عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؛ قلت: روى من ٧٥٨٩
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث سعد بن أبي وقاص؛ ومن حديث على؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث خوات بن جبير؛ ومن حديث زيد بن ثابت.

فحديث عمرو بن شعيب: أخرجه النسائى، وابن ماجه [3] عن عمر الله بن عمرو عن عمرو ٧٥٨٩ م
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: ماأسكر كثيره، فقليله حرام، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد * الله بن عمر عن عمرو به.

(١) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث، انتهى. وذكره ابن حبان فى "الثقات"، قلت: ووقع فى النسخة التى رأيناها من الثقات دريح، بتقديم الدال، والصواب الأول، انتهى من "اللسان"، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبي داود فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى الخليطين"، ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "الأشربة - فى باب ما أسكر كثيره فقليله حرام"، ص ٢٥١، وعند النسائى "فيه - فى باب تحريم كل شراب أسكر كثيره"، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [١] عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ، نحوه سواء ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والتسعين ، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به ، وداود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ليس بالمتين ، انتهى . وقد تابعه موسى بن عقبة ، كما أخرجه ابن حبان .

٧٥٩٠ وأما حديث سعد : فأخرجه النسائى[٢] عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد أن النبى ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى أول القسم الثانى ، قال المنذرى فى " مختصره " : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلى، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج بهما الشيخان*، انتهى. قال النسائى: وفى هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون[٣]

---

(١) عند أبى داود فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى السكر" ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه - فى باب ما أسكر قليله فكثيره حرام" ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأشربة" ص ٢٥١

(٢) عند النسائى فى "الأشربة" ص ٣٢٦ - ج ٢

(٣) قوله : ليس كما يقول المخادعون ، أراد به الحنفية ، قال الشيخ الامام ، ختام المحدثين ، بقية السلف ، النجم الثاقب ، والبحر الصائب ، السيد "محمد أنور الكشميرى" ، قدس الله سره العزيز ، لم أر للحنفية وجهاً شافياً كافياً يشفى القلوب ، ويثلج الصدور ، يكون مسكة عند الاحتياج ، وقواما المذهب ، إلا ما ذكره صاحب "العقد الفريد" ، من كتب الأدب ، فهاك عبارته ، واعتبر بدلالته ، وإشارته ، ونزله وبحالته النافعة ، تجديك خيراً ، وتسدى إليك نميراً : فقال فى "العقد الفريد" ص ٣٣٠ - ج ٤ : وذكر ابن قتيبة فى "كتاب الأشربة" ، أن الله حرم علينا الخمر بالكتاب ، والمسكر بالسنة ، فكان فيه فسحة ، أو بعضه ، كالقليل من الديباج ، والحرير يكون فى الثوب ، والحرير محرم بالسنة ، وكالتفريط فى صلاة الوتر ، وركعتى الفجر ، وهما سنة ، فلا تقول : إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر ، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير لبلية كانت به ، وأذن لعرفجة بن سعد - وكان أصيب أنفه يوم الكلاب - باتخاذ أنف من الذهب ، وقد جعل الله فيما أحل عوضاً مما حرم ، فحرم الربا ، وأحل البيع ، وحرم السفاح ، وأحل النكاح ، وحرم الديباج ، وأحل الوشى ، وحرم الخمر ، وأحل النبيذ غير المسكر ، والمسكر منه ما أسكرك ، انتهى . ثم قال صاحب "العقد الفريد" : وقال المحلون للنبيذ : إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط ، وقال المحرمون : إن جميع ماشرب هو المحرم المسكر ، وأن الشربة الأخيرة إنما أسكرت بالأولى ، فرد على هؤلاء صاحب "العقد" ، وأيد قول المحلين للنبيذ ، فقال : ينبغى أن يكون قليل النبيذ الذى يسكر كثيره حلالا ، وكثيره حراما ، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة ، ومثل الأربعة الأقداح التى يسكر منها القدح الرابع ، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم مرضحة ، ثم شجه الثانى منقلة ، ثم شجه الثالث مأمومة ، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه ، فلا تقول : إن الأول هو القاتل ، والثانى ، والثالث ، وإنما قتله الرابع الذى أجهز عليه ، وعليه القود ، انتهى . ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار فى الأنبذة ، وفيها : وأن و الأشربة التى =

بتحريمهم آخر الشربة ، دون ماتقدمها ، إذ لاخلاف بين أهل العلم ، أن السكر بكليته لايحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون ماتقدمها .

= أحل الله من العسل ، والسويق ، والنبيذ من الزبيب ، والتمر لمندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ماكان من نبيذ العسل والتمر والزبيب ، فلا ينبذ إلا في أسقية الأدم ، التي لازفت فيها ، ولا يشرب منها مايسكر ، فانه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب ماجعل في الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستغنوا بما أحل لكم عما حرم عليكم ، اهـ . ثم قال صاحب ,, العقد الفريد ،، : ومن احتجاج المحلين للنبيذ مارواه مالك في ,,الموطأ،، من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه بعد قصة ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء ، والمزفت ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » اهـ . وإنما هو ناسخ ومنسوخ ، وإنما كان نهيه أن ينتبذوا في الدباء ، والمزفت نهياً عن النبيذ الشديد ، لأن الأشربة فيها تشتد ، ولامعنى للدباء ، والمزفت غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ماأسكرك ، ولا يسمى القليل الذي لايسكر مسكراً ، ولو كان مايسكر كثيره يسمى قليله مسكراً ، ما أباح لنا منه شيئاً ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديداً ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت أشربتكم ، فاكسروها بالماء ، ولو كان حراما لأراقه ، ولما صب عليه ماء ، ثم شربه ، وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خمر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فمل‌ء الكف منه حرام » : هذا كله منسوخ ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهى وفد عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرآهم مصفرة ألوانهم ، سيئة حالهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فنعهم من ذلك ، فأذن لهم في شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحريم ، وشهدنا التحليل ، وغبتم ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيذ التمر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيعت ، واتبعه عامة التابعين من الكوفيين ، وجعلوه أعظم حججهم ، وقال في ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء المزن خالطه ، ☆ في جوف خابية ماء العناقيد

إني لأكره تشديد الرواة لنا ، ☆ فيه ، ويعجبني قول ابن مسعود

قال العبد الأحقر ,, محمد يوسف الكاملبوري ،، : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي ، معلم الحسنين :

دع الخمر يشربها الغواة ، فانني ☆ رأيت أخاها مغنياً بمكانها ،

فان لم يكنها ، أو يكنها ، فانه ☆ أخوها ، غذته أمه بلبانها

ثم قال صاحب ,, العقد الفريد ،، : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يعمدون إلى الرب الذي ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فيزيدون عليه الماء قدر ماذهب منه ، ثم يتركونه حتى يغلي ويسكن جأشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم في بطوننا ، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، وما روي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بعير ، ومعه محجن ، فلما مر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا انقضى طوافه ، نزل فصلى ركعتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال له العباس : ألا نسقيك مما يصنع في البيوت ؟ قال : ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، فأتي بقدح من نبيذ فذاقه ، فقطب ، فقال : هلموا فصبوا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، وما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأتي بنبيذ من السقاية فشمه ، فقطب ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، فقال له رجل : أحرام هذا يارسول الله ؟ فقال : لا . وقال الشعبي : شرب أعرابي من أداوة عمر ، فأغشي ، فحده عمر ، فقال : شربت من أداوتك ، فقال : إنما حددتك للسكر لا للشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويوقدون في الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقرة الشراب فعاقرتم ، وعن الايقاد في الأخصاص فأوقدتم ، وهم بتأديبهم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين نهاك الله عن التجسس ، فتجسست ، =

وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»، انتهى. وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.

٧٥٩٢ وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود، والترمذي[2] عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام، وفي لفظ للترمذي: فالحسوة منه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين، من القسم الثاني، وأحمد في "مسنده" قال المنذري في "مختصره". رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم. وهو مشهور، لم أجد لأحد فيه كلاماً، انتهى. قلت: قال ابن القطان في "كتابه": وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"[3] من طرق أخرى عديدة، أضربنا عن ذكرها، لأنها كلها ضعيفة.

٧٥٩٣ وأما حديث ابن عمر: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا: ما أسكر كثيره فقليله حرام، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به.

= ونهاك عن الدخول بغير إذن، فدخلت، فقال: هاتان بهاتين، وانصرف، وهو يقول: كل الناس أفقه منك يا عمر، وإنما نهاهم عن المعاقرة وإدمان الشراب حتى يسكروا، ولم ينههم عن الشراب، وعن مالك بن دينار: وسئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام؟ فقال: انظر ثمن التمر من أين هو، ولا تسأل عن النبيذ أحلال هو أم حرام، انتهى ملخصاً. وقال شيخنا الامام المنعوت ذكره: إن الحنفية ماقالوا بحل قليل من النبيذ على وجه التلهي، بل قالوا على وجه التقوّي، يستظهر به على العبادات، قلت: هذا محمل حسن، وفيه بعض بلغة، ومنجع، وفي الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣٥ عن ابن المبارك، قال: سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب، فقال: حدثونا من قبل أبيك رحمه الله، قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد الله: فاذا تيقنت، ولم ترتب، انتهى.

(١) ص ٥٣١ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة - في باب ماجاء في السكر"، ص ١٦٣ - ج ٢، وعند الترمذي فيه ص ٩ - ج ٢، وفي لفظ للترمذي: فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطني في "الأشربة"، ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير : فأخرجه الحاكم في "المستدرك [١]" - في كتاب الفضائل " عن
عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير [٢] حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير
مرفوعا ، نحوه سواء ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه" . والعقيلي
في " ضعفائه " ، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا ، وقال : لا يتابع عليه بهذا الإسناد ، والحديث
معروف بغير هذا الإسناد .

وأما حديث زيد بن ثابت ، فرواه الطبراني في " معجمه " [٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن
عرس المروزي ثنا يحي بن سليمان المدني ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا ، نحوه سواء .

قوله : ويروى : ماأسكر الجرة منه ، فالجرعة حرام ؛ **قلت** : هذه رواية غريبة ، ولكن معناها ٧٥٩٤
في حديث عائشة ، ما أسكر الفرق ، فملؤ الكف منه حرام ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقد ٧٥٩٥
تقدم ، وفي رواية للترمذي ، فالحسوة منه حرام .

قوله : وهذا الحديث ليس بثابت ، ثم هو محمول على القدح الأخير ؛ **قلت** : أخرج الدارقطني
في "سننه" [٤] عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ٧٥٩٦
عن عبد الله في قوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » قال : هي الشربة التي أسكرتك ، ثم أخرجه ٧٥٩٧
عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم ، قوله : كل مسكر حرام ، قال : هي الشربة
التي أسكرتك ، قال : وهذا أصح من الأول ، ولم يسنده غير الحجاج ، واختلف عنه ، وعمار بن
مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي . ثم أسند عن ابن المبارك ، أنه

---

(١) في " المستدرك - في مناقب خوات بن جبير " ، ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق ، كما يفهم من سند التخريج ، ومثله في " المستدرك " ، ص ٤١٣ - ج ٣ ، ولكن السند في "اللسان" ، ص٢٥٨ - ج ٣ ، وعند الدارقطني : ص ٥٣٢ ، هكذا : عن عبد الله ابن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده ، فعلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات ابن جبير ، وفي " التهذيب " ، ذكر ترجمة صالح بن خوات الذي هو الجد ، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحفيد ، فقال : صالح بن خوات بن صالح بن خوات ، حفيد الذي قبله ، روى عنه ابن المبارك ، وفضل بن سليمان ، وطلحة بن زيد ، وإسحاق بن الفضل الهاشمي ، والواقدي ، انتهى .

(٣) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٥٧ - ج ٥ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه إسماعيل ابن قيس ، وهو ضعيف جداً ، انتهى .

(٤) عند الدارقطني في " الأشربة " ، ص ٥٣١ ، ثم أخرج عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء : كل مسكر حرام : هو القدح الأخير الذي يسكر منه ، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم ، انتهى .

ذكرله حديث ابن مسعود ، كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك ، فقال : حديث باطل ، انتهى .
وقال البيهقي في " المعرفة " : هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة ، وهولايحتج به ، وقد ذكر لابن المبارك
فقال : حديث باطل ، قال : وسببه ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأسند عن البخارى أنه قال :
٧٥٩٧ م قال زكريا بن عدى : لما قدم ابن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو
الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن
يعود فيه أبداً ، قال البيهقي : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ؟ فدل على
بطلانْ ماروا ه الحجاج بن أرطاة ، انتهى كلامه .

٧٥٩٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « حرمت الخمر لعينها ـ ويروى * ـ بعينها ، قليلها
وكثيرها ، والسكر من كل شراب » ؛ قلت : رواه العقيلي في " كتاب الضعفاء ـ في ترجمة محمد بن
٧٥٩٨ م الفرات " حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدى ثنا محمد بن الفرات
الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ، قال : طاف النبي ﷺ بين الصفا
والمروة أسبوعا ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتي
بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال :
يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ،
والسكر من كل شراب ، انتهى . وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه :
ليس بشيء ، ونقل عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لايتابع عليه ، انتهى .
٧٥٩٩ وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال :
سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من
كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ،
وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائي في " سننه " موقوفا على ابن
٧٦٠٠ عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال :
حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه
٧٦٠١ من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة ، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس ،
قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير
٧٦٠١ م كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، وفي لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميرى ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البزار : وقد رواه أبو عون عن عبد الله ابن شداد ، ورواه عن أبى عون ، مسعر ، والثورى ، وشريك ، ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان ، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب ـ وكان واسطياً ثقة ـ حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان عن أبى سلمة عن أبى عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبى عون ، فاقتصرنا على رواية مسعر ، ولا نعلم روى الثورى
٧٦٠١ م عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعا نحوه ؛ وأخرجه أبو نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبى عون به ، قال : وقد رواه عن مسعر سفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عيينة ، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر ، فقال : عن النبى ﷺ ، وتفرد شعبة عن مسعر ، فقال : والسكر من كل
٧٦٠٢ شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [1] من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبى ﷺ :
٧٦٠٣ كل مسكر حرام ، وروى طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام ، انتهى .

أحاديث الباب : واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لأصحابنا بأحاديث : منها ما أخرجه
٧٦٠٤ النسائى [2] عن يحيى بن اليمان العجلى عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، علىّ بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب ،

(١) عند الدارقطنى : فى " الأشربة " ص ٥٣٣
(٢) عند النسائى فى " الأشربة " ص ٣٣٣ ـ ج ٢

وهو يطوف بالبيت ، انتهى . قال في "التنقيح" : حديث ضعيف ، لأن يحي بن يمان انفرد به ، دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : أتي النبي ﷺ بنبيذ . نحو هذا مرسل ، ورواه يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فعله ، وقال ابن عدي : قال البخاري : حديث يحي بن يمان هذا لايصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث ، والكلبي لايحل الاحتجاج به [١] .

٧٦٠٥ وبحديث آخر : أخرجه النسائي أيضاً [٢] عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه . فقال رجل من القوم : يارسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية . فاكسروا متونها بالماء ، قال النسائي : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل الثبت ، والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لايقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لايتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أخي القعقاع، مالك بن القعقاع، انتهى.

٧٦٠٦ وبحديث آخر : أخرجه النسائي[٣] عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا ، قال النسائي : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث ، خالفه
٧٦٠٧ شريك في إسناده ، ولفظه ، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

(١) قال في " الدراية " ص ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان في إسناده ، وإنما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً في حديث ، انتهى ، ومثله في " كتاب العلل " ص ٢٦ ـ ج ٢

(٢) عند النسائي في " الأشربة " ص ٣٣٢ ـ ج ٢ (٣) وعند الدارقطني أيضاً في " الأشربة " ص ٥٣٤

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، وقال أبو زرعة [١] : وهم أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة؛ فقلب من الإسناد موضعاً، وصحف موضعاً، أما القلب، فقوله : عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه : اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال : نهيتكم عن ٧٦٠٨
زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاث، فامسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً، وفي حديث بعضهم : واجتنبوا كل مسكر، لم يقل أحد منهم : ولا تسكروا، فقد بان وهم أبي الأحوص، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد، والكلام، أما الإسناد، فإن شريكا، وأيوب، ومحمداً ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس : انتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، قال أبوزرعة : ٧٦٠٩
وكذلك أقول، هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه، انتهى.

وبحديث آخر : أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس، ٧٦١٠
قال : مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا : يارسول الله إن عندنا شرابا لنا، أفلا نسقيك منه؟ قال : بلى، فأتي بقعب، أو قدح فيه نبيذ، فلما أخذه النبي ﷺ، وقربه إلى فيه، قطب، ثم دعا الذي جاء به، فقال : خذه فأهرقه، فقال : يارسول الله هذا شرابنا، إن كان حراما لم نشربه، فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه، ثم شرب، وسقى، وقال : إذا كان هكذا، فاصنعوا به هكذا، انتهى. قال ابن الجوزي : تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

الحديث العاشر : قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية : فاشربوا في كل ٧٦١١
ظرف، فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر، وقاله بعدما أخبر عن النهي عنه؛!

قلت : أخرجه الجماعة [٢] - إلا البخاري - عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن ٧٦١٢

---

(١) راجع "كتاب العلل"، ص ٢٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الأشربة"، ص ١٦٦ - ج ٢، وعند مسلم في "الأوعية"، أيضاً : ص١٦٤ - ج ٢، وعند النسائي فيه : في "باب الاذن في الجر خاصة"، ص ٣٢٨ - ج ٢، وعند الترمذي "فيه - في باب ماجاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف"، ص ٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - في باب مارخص فيه من ذلك"، ص ٢٥٢

٧٦١٣ الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكراً ، وفى لفظ لمسلم : نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام، انتهى. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الترمذى

٧٦١٤ عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، وكل مسكر حرام»، انتهى.

٧٦١٥ **الحديث الحادى عشر** : قال عليه السلام : « نعم الإدام الخل » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أم هانىء ؛ ومن حديث أيمن .

٧٦١٥ م **فحديث جابر** : رواه الجماعة (١) - إلا البخارى - فمسلم ، والنسائى عن طلحة بن نافع عن جابر ، والباقون عن محارب بن دثار عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . أخرجه النسائى فى " الوليمة " ، والباقون فى " الأطعمة " .

٧٦١٦ **وأما حديث عائشة** : فأخرجه الترمذى (٢) عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، لايعرف من حديث هشام بن عروة ، إلا عن سليمان بن بلال ، انتهى .

٧٦ ٧٦١٨ وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور ، نعم الأدم ، أو الإدام الخل ، وفى لفظ : نعم الأدم الخل ، من غير شك .

٧٦١٩ **وأما حديث أم هانىء** : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك (٣) - فى الفضائل " عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانىء بنت أبى طالب ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : هل عندك طعام آكله ؟ وكان جائعاً ، فقلت : إن عندى لكسرة يابسة ، وأنا أستحيي أن أقربها إليك ، فقال : هلميها ، فكسرتها ، ونثرت عليها الملح ، فقال : هل من إدام ، فقلت : يارسول الله ماعندى إلا شىء من خل ، قال : هلميه ، فلما جئته به صبه على طعامه ، فأكل منه ، ثم حمد الله ، ثم قال : نعم الإدام الخل ، ياأم هانىء لايفقر بيت فيه خل ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "الأشربة - فى باب فضيلة الخل والتأدم به"، ص ١٨٢ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب فى الخل"، ص١٧٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأطعمة - فى باب ماجاء فى الخل" عن أبى الزبير ، ومحارب ابن دثار عن جابر : ص ٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الأطعمة - فى باب الائتدام بالخل" ، ص ٢٤٦

(٢) عند الترمذى فى " الأطعمة - فى باب ماجاء فى الخل" ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " الأشربة " ، ص ١٨٢ - ج ٢ (٣) فى " المستدرك - فى مناقب أم هانىء" ، ص ٥٤ - ج ٤

وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقى فى " شعب الإيمان " عن عبد الواحد بن أيمن عن ٧٦٢٠
أبيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، فجاءهم بخبز وخل ، فقال : كلوا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر مافى بيته ، يقدمه لأصحابه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى فى " سننه " [1] عن فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن ٧٦٢١
عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحله ، كما يحل خل الخمر ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروى عن يحي بن سعيد الأنصارى أحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث آخر : خير خلكم ، خل خمركم ، قال البيهقى فى " المعرفة " : رواه المغيرة بن زياد ، ٧٦٢٢
عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم [2] عن أنس ، ٧٦٢٣
قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة ٧٦٢٤
سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا ، انتهى . قالوا : لو كان التخليل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم ، ولوجب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة راقوها حين نزلت آية التحريم ، كما ورد فى " الصحيح " ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما به أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوى بأنه محمول على التغليظ والتشديد ، لأنه كان فى بتداء الإسلام ، كما ورد ذلك فى سؤر الكلب ، بدليل أنه ورد فى بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ، تقطيع الزقاق ، رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن ٧٦٢٥
يحي بن عباد عن أنس عن أبى طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجرى ، قال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطنى أيضاً ، وروى أحمد فى " مسنده " حدثنا ٧٦٢٦
الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق

(١) عند الدارقطنى فى " أواخر الأشربة " ص ٥٣٧
(٢) عند مسلم فى " الأشربة - فى باب تحريم تخليل الخمر " ص ١٦٣ - ج ٢

الخمر بيده فى أسواق المدينة ، وقد تقدم بتمامه فى "أحاديث تحريم الخمر"، وهذا صريح فى التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنان ، والزقاق ، وتطهيرها ؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد . ليكون أبلغ فى الردع . وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار . كما رواه ابن سعد
٧٦٢٧ فى "الطبقات" (١) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيته يلتهب
٧٦٢٨ ناراً ، انتهى . وقد ورد فى حديث عن جابر أن النبى ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا ، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" (٢) حدثنا جعفر بن حميد الكوفى ثنا يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره . وفيه قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك مالهم ، وقد تقدم بتمامه فى "أحاديث تحريم الخمر" .

كتاب الصيد

٧٦٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل . لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » ؛ قلت : أخرجه الأئمة
٧٦٣٠ الستة (٣) عنه ، قلت : يارسول الله إنى أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبى فأجد معه آخر ، لا أدرى أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدل لمالك فى إباحة ما أكل منه الكلب بحديثين :

٧٦٣١ أحدهما أخرجه أبو داود (٤) عن داود بن عمرو الدمشقى عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك ، انتهى . قال فى "التنقيح" إسناده حسن .

---

(١) عند ابن سعد فى طبقاته ـ فى ترجمة عمر ،، ص ٢٠٢ ـ فى القسم الأول ، من الجزء الثالث ـ
(٢) وأخرجه الهيثمى فى ،، مجمع الزوائد ،، ص ٨٩ ـ ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام فى عيسى بن جارية ، انتهى .
(٣) عند البخارى فى ،، الذبح والصيد ـ فى باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ،، ص ٨٢٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، الصيد ،، ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، وكذا عند الأربعة فيه (٤) عند أبى داود فى ،، الضحايا ،، ص ٣٨ ـ ج ٢

٧٦٣٢ الحديث الثاني : أخرجه الدارقطني (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يارسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : كل مارد عليك قوسك ، قال : ذكى ، وغير ذكى ؟ قال : ذكى ، وغير ذكى ، قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل(٢) ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم فى حديث عدى بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود ، وعمرو يحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه ، انتهى . قلت : يعكر هذا بما أخرجه أبونعيم فى " الحلية - فى ترجمة الفضيل بن عياض "

٧٦٣٣ عن على بن ثابت الدهان ثنا الفضيل بن عياض عن يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال : غريب تفرد به عن الفضيل على بن ثابت ، والصحيح مارواه عدى بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، انتهى .

٧٦٣٤ حديث لأحمد فى " تحريمه أكل صيد الكلب الأسود " : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، انتهى . وصححه الترمذى . قال فى " التنقيح " : قال أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه والاصطياد به ، انتهى . وقال البيهقى : وحديث أبى ثعلبة مخرج فى " الصحيحين " ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث عدى بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث عمرو بن شعيب ، انتهى .

---

(١) عند الدار قطنى فى " الصيد والذبائح " ص ٥٤٨ ، وعند أبى داود فى " الضحايا " ص ٣٨ - ج ٢

(٢) قال فى " النهاية " ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل مارد عليك قوسك مالم يصل ، أى مالم ينتن ، يقال : صل اللحم : وأصل هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح ، إذ كان ذكياً ، انتهى .

(٣) عند الترمذى فى " الصيد - فى باب ماجاء فى قتل الكلاب " ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائى فى " الصيد - فى باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها " ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الصيد - فى باب النهى عن اقتناء الكلب " ص ٢٣٨ ، وعند أبى داود فى " الذبائح - فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره " ص ٣٧ - ج ٢

فصل فى الجوارح

٧٦٣٥ قوله : وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع ، ويجيب إذا
٧٦٣٦ دعوته ، وهو* مأثور عن ابن عباس ؛ قلت : غريب* ؛ وفى البخارى[١] : وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله تعالى يقول : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فيضرب
٧٦٣٧ ويعلم ، حتى يترك ، انتهى . وروى ابن جرير الطبرى فى " تفسيره[٢] - فى سورة المائدة " حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال فى الطير : إذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش ، فكل ، انتهى .

قوله : ولأنه اجتمع المبيح والمحرم ، فتغلب جهة الحرمة نصاً ، أو احتياطاً ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : مااجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال ، وهذا الحديث وجدته
٧٦٣٨ موقوفا على ابن مسعود ، أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الطلاق " حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى ، قال : قال عبد الله مااجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، قال سفيان : وذلك فى الرجل يفجر بامرأة ، وعنده ابنتها أو أمها ، فإنه يفارقها ، انتهى . قال البيهقى فى "سننه" : رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود ، وجابر ضعيف ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع ، انتهى .

فصل فى الرمى

٧٦٣٩ الحديث الثانى : روى عن النبى ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامى ، وقال : لعل هوام الأرض قتلته ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا .

فالمسند : عن أبى رزين ؛ وعن عائشة .

٧٦٣٩ م فحديث أبى رزين : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن نمير ، ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن أبى رزين عن أبيه عن النبى ﷺ فى - الصيد يتوارى عن صاحبه - قال : لعل هوام الأرض قتلته ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى " معجمه " ؛

---

(١) عند البخارى فى " الصيد - فى باب إذا أكل الكلب " ص ٨٢٤ - ج ٢
(٢) عند ابن جرير فى " تفسيره " ص ٥٢ - ج ٦

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين ، فذكره ؛ ورواه كذلك أبو داود فى "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وأعله بالإرسال ، وأقره ابن القطان عليه .

٧٦٤٠ وحديث عائشة : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس ، وهو ميت ، فقال : يارسول الله عرفت فيه سهمي ، وقد رميته بالأمس ، فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ، ولكن لاأدرى ، وهوام الأرض كثيرة ، انتهى . وابن أبي المخارق واهٍ .

٧٦٤١ وأما المرسل : فرواه أبوداود فى "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ ظبياً ، فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته ، فطلبته ، فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت ، فلما أصبحت اتبعت أثره ، فوجدته فى غار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه ، قال : بات عنك ليلة ، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لاحاجة لى فيه ، انتهى .

٧٦٤٢ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم ، قال : أتى رجل النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله رميت صيداً ، فتغيب عني ليلة ، فقال عليه السلام : إن هوام الأرض كثيرة ، انتهى .

٧٦٤٣ أحاديث الخصوم : أخرج مسلم [1] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ فى ـ الذى يدرك صيده بعد ثلاث ـ قال : كله مالم ينتن ، انتهى . زاد فى لفظ آخر : وقال فى الكلب أيضاً : كله بعد ثلاث . إلا أن ينتن ، فدعه ، انتهى .

٧٦٤٤ حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن عدى بن حاتم ، وفيه : وإن رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاأثر سهمك ، فكل إن شئت ، وقال البخارى :
٧٦٤٥ وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، وعند البخارى عن عدى أيضاً أنه قال للنبي ﷺ : يرمى الصيد ، فيقتفى أثره اليومين ، أو الثلاثة ، ثم يجده ميتاً ، وفيه سهمه ، قال : يأكل إن شاء ، ولم يصل سنده بهذا .

---

(١) عند مسلم فى "الصيد" ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "الصيد" ، ص ١٤٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "الذبائح والصيد ـ فى باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة" ، ص ٨٢٤ ـ ج ٢

٧٦٤٦ حديث آخر : أخرجه النسائي ، والترمذي [١] عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى
ابن حاتم ، قال : قلت : يارسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلة
والليلتين ، فيتبع الأثر ، فيجده ميتاً ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن
سهمك قتله ، فكله . انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في
٧٦٤٧ " سننه " [٢] عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال :
أرمى بسهمي ، فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين . فقال : إذا قدرت عليه ، وليس فيه
أثر ولاخدش إلا رميتك ، فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك ، فلا تأكله ، فانك لاتدرى أنت
قتلته أم غيرك ، انتهى . قال في " التنقيح " : وإسناده صحيح ، وبه قال أحمد ، يباح أكله إذا غاب
مطلقاً ، وقال مالك : مالم يبت ، فإذا بات لايحل ، والله أعلم .

٧٦٤٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : وإن وقعت رميتك في الماء ، فلا تأكل ،
٧٦٤٩ فانك لاتدرى أن الماء قتله ، او سهمك ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم [٣] عنه أن النبي ﷺ
قال له : إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله عليه ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده قد وقع في
ماء ، وزاد مسلم : فانك لاتدرى الماء قتله ، أو سهمك ، انتهى .

٧٦٥٠ الحديث الرابع : قال عليه السلام في " المعراض " : ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب
٧٦٥١ بعرضه فلا تأكل ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " [٤] عن عدى بن حاتم ، قال : قلت :
يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن عليّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك
المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ماأمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، مالم يشركه
كلب ، ليس معه ، قلت : فاني أرمى بالمعراض الصيد ، فأصيد ، قال : إذا أصاب بحده ، فكل ، وإذا
أصاب بعرضه ، فقتل ، فلا تأكل ، فانه وقيذ ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : «ماأنهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل» ؛ قلت : مرّ
في " الذبائح " .

---

(١) عند الترمذي في " الصيد - في باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه " ، ص ١٩٠ - ج ١ ، وعند النسائي " فيه - في باب في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه " ، ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطني في " الذبائح والصيد " ، ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم في " الصيد " ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في " الصيد والذبائح " ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وقوله : فانك لاتدرى ، الماء قتله ، أو سهمك ، عند الترمذي أيضاً في " الصيد " ، ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخاري في الذبائح والصيد " ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم في " الصيد " ص ١٤٥ - ج ٢ ، وتراجع البقية

الحديث السادس : قال عليه السلام : « ماأُبين من الحى ، فهو ميت » ؛ قلت : أخرجه ٧٦٥٢
أبو داود ، والترمذى (١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبى واقد الليثى عن النبى ﷺ ، قال : ماقطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة . انتهى .
لأبى داود ، ولفظ الترمذى أتم ، ثم قال : قدم النبى ﷺ المدينة ، وهم يحبون أسنمة الإبل ، ٧٦٥٣م
ويقطعون أليات الغنم ، فقال عليه السلام : ماقطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة ، انتهى . وقال :
حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ،
وإسحاق بن راهويه ، والدارمى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ،
والدارقطنى فى "سننه - فى آخر الضحايا" ، والحاكم فى "المستدرك - فى الذبائح" ، وقال :
حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال
ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لايحتج به .

٧٦٥٤ وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ماقطع من البهيمة وهى
حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به ،
وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وسكت عنه ، قال البزار :
لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"
حدثنا محمود بن على المروزى ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

٧٦٥٥ وأما حديث الخدرى : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن سليمان بن بلال عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ،
وجب أسنمة الإبل ، فقال : ماقطع من حى فهو ميت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط

---

(١) عند الترمذى فى "الصيد - فى باب إذا قطع من الحى قطعة فهو ميت" ، ص ١٩١ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الضحايا - فى باب إذا قطع من الصيد قطعة" ، ص ٣٨ - ج ٢ ، وعند الدار قطنى فى "الصيد والضحايا" ، ص ٥٤٨ ، وفى "المستدرك - فى الذبائح" ، ص ٢٣٩ - ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى "الصيد - فى باب ما قطع من البهيمة" ، ص ١٣٩ ، وعند الدار قطنى فى "الذبائح" ، ص ٥٤٨ ، وفى "المستدرك - فى الأطعمة" ، ص ١٢٤ - ج ٤

(٣) حديث سليمان بن بلال فى "المستدرك - فى الذبائح" ، ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنده فى "الأطعمة" ، ص ١٢٤ - ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا . وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مسنداً ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سعيد، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلا ، إلا في "مصنف عبد الرزاق" أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم ، وأسنمة الإبل ، فذكره ؛ الثاني : قوله : لانعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن
٧٦٥٦ مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط" عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : كل شيء قطع من الحي فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدي في «الكامل»، وضعف خارجة عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن معين، ومشاه هو، فقال: يكتب حديثه ، فانه يغلط ، ولا يتعمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا ، والمسور لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوي في الحديث ، انتهى.

٧٦٥٧ وأما حديث تميم الداري : فأخرجه الطبراني في "معجمه"(١) عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري ، قيل : يارسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم ، وهي أحياء، قال : ما أخذ من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وليّن الهذلي، واسمه : سلمى بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد*.

٧٦٥٨ الحديث السابع : قال عليه السلام : « الصيد لمن أخذه » ؛ قلت : غريب ؛ (٢) وجدت

---

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا السند في " الصيد " ، ص ٢٣٩ (٢) قال في " الدراية " ، ص ٣٥٥ : فالحديث الأول : أي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الاسناد ، وأما الثاني : أي مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ، والحكاية مصنوعة ، انتهى .

فى "كتاب التذكرة" لأبى عبد الله محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلى: كنت يوما عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب، فدخل الفضل بن الربيع، فقال له: ماوراءك؟ قال: خرج إلىّ ثلاث جوار: مكية، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على آلتى، فلما أنعظ، قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ماهذا التعدى، ألم تعلمى أن مالكا حدثنا عن الزهرى عن عبد الله ٧٦٥٩
ابن ظالم عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»، فقالت المكية: ألم تعلمى أنت أن سفيان حدثنا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ٧٦٦٠
أنه قال: الصيد لمن أخذه، لالمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وقالت: هذا لى، وفى يدى حتى تصطلحا، انتهى.

كتاب الرهن

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام: اشترى من يهودى طعاما، ورهنه درعه؛ ٧٦٦١
قلت: أخرجه البخارى، ومسلم [1] عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من ٧٦٦١م
يهودى طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد، انتهى. وفى لفظ البخارى: ثلاثين صاعا من شعير؛ وأخرج البخارى [2] فى "البيوع" عن قتادة عن أنس، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له ٧٦٦٢
بالمدينة عند يهودى، وأخذ منه شعيراً لأهله، مختصر؛ وأخرج الترمذى. والنسائى. وابن ماجه [3] عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قبض النبي ﷺ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود، على ٧٦٦٣
ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقاً لعياله، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهذا اليهودى اسمه: أبو الشحم، هكذا وقع مسمى فى "سنن البيهقى"، وقد تقدم "أول البيوع".

الحديث الثانى: قال عليه السلام «لايغلق الرهن - قالها ثلاثاً - لصاحبه غنمه، وعليه ٧٦٦٤
غرمه»؛ قلت: أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث؛

(١) عند البخارى فى "الرهن - فى باب من رهن درعه"، ص ٣٤١ - ج ١، ولفظه: ثلاثين صاعا من شعير فى "الجهاد - فى باب ماقيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٤٠٩ - ج ١، وعند مسلم فى "البيوع"، ص ٣١ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "البيوع - فى باب شرى النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة"، ص ٢٧٨ - ج ١، وفى "أوائل الرهن"، ص ٣٤١ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه فى "الرهون"، ص ١٧٨. وعند الترمذى فى "البيوع - فى باب ماجاء فى الرخصة فى العزاء إلى أجل"، ص ١٥٧ - ج ١

٧٦٦٥ والحاكم فى "المستدرك[١] - فى البيوع" عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لاختلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، وسليمان بن أبى داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، ومعمر بن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه أيضاً عن عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكى ثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ، فذكره ، وصححه عبد الحق فى "أحكامه" من هذه الطريق ، قال ابن القطان : وأراه إنما تبع فى ذلك أبا عمر بن عبد البر ، فانه صححه ، وعبد الله ابن نصر هذا لا أعرف حاله ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن عدى فى "كتابه" ، ولم يبين من حاله شيئاً ، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة : منها هذا ، انتهى كلامه . وقال فى "التنقيح" : عبد الله ابن نصر الأصم البزاز الأنطاكى ليس بذاك المعتمد ، وقد روى عن أبى بكر بن عياش ، وابن علية ، ومعن بن عيسى ، وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازى ، انتهى . وأخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ ، قال أبو داود : وقوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد ، نقله عنه الزهرى ، وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى . **قلت** : يؤيده ما رواه

٧٦٦٦ عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، قلت للزهرى : أرأيت قول الرجل : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب

٧٦٦٦ م حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه ، انتهى . ثم أخرجه من قول النبى ﷺ أخبرنا الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب ، قال : قال عليه السلام : « لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ، انتهى . ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلا ، وكذلك ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ ، وكذلك الشافعى فى "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب به ، وزاد فى آخره : قال الشافعى : وغنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، انتهى . وقد روى هذا الحديث متصلا أيضاً من طرق أخرى عديدة ، ذكرها الدارقطنى ، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه ، قال صاحب "التنقيح" :

---

(١) فى "المستدرك - فى البيوع" ، ص ٥١ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فيه : ص ٣٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وقد رواه أبوداود فى "المراسيل" من رواية مالك ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم عن الزهرى عن سعيد مرسلا ، وكذلك رواه الثوري ، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا ، وهو المحفوظ . انتهى .

قوله في "الكتاب" : قالها ثلاثاً ، لم أجده فى شىء من طرق الحديث .

واعلم أن ابن الجوزى فى "التحقيق" زاد فى متن هذا الحديث ، قال إبراهيم النخعي : كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا . وإلا فهو لك ، فقال النبي ﷺ . ذلك . انتهى . وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة ؟ (١) .

٧٦٦٧ الحديث الثالث : قال عليه السلام للمرتهن بعد مانفق فرس الرهن عنده : « ذهب حقك » ؛

٧٦٦٧ م قلت : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرساً ، فنفق فى يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه ـ فى أثناء البيوع" حدثنا عبد الله بن المبارك به ، قال عبد الحق فى "أحكامه" . هو مرسل ، وضعيف ، قال ابن القطان فى "كتابه" : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً ، انتهى .

٧٦٦٨ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « إذا عُمِّي الرهن فهو بما فيه » ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا .

٧٦٦٩ فالمسند : رواه الدارقطني فى « سننه »(٢) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن غالب ثنا عبد الكريم ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : الرهن بما فيه . انتهى . قال الدارقطني : هذا لا يثبت عن حميد ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ، ثم أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا ، نحوه ؛ قال : وهذا باطل عن حماد ، وقتادة ، وإسماعيل هذا يضع الحديث . انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : الأول فيه أحمد ابن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذاباً ، يضع الحديث ، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهشام بن زياد . قال يحيى : ليس بشىء ، وقال النسائي : متروك الحديث ؛ وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات ، وفى الثاني : إسماعيل بن أبي أمية .

---

(١) قلت : لم أجد هذه الزيادة عند الدارقطني ، نعم وجدتها عند الطحاوى فى " شرح الآثار - فى باب الرهن " فراجعه (٢) عند الدارقطني فى " البيوع " ، ص ٣٠٢

قال الدارقطنى : يضع الحديث[1]، وسعيد بن راشد ، قال يحي بن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ، انتهى .

٧٦٧٠ وأما المرسل : فرواه أبوداود فى "مراسيله" عن على بن سهل الرملى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى عن عطاء عن النبى ﷺ قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال ابن القطان : مرسل صحيح ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعا ، نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن أبى الزناد ، قال : إن ناساً يوهمون فى قوله عليه السلام : الرهن بما فيه ، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، إذا هلك وعميت قيمته ، يقال حينئذ للذى رهنه : زعمت أن قيمته مائة دينار ، أسلته بعشرين ديناراً ، ورضيت بالرهن ، ويقال للآخر : زعمت أن ثمنه عشرة دنانير ، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً ، وأخرج الطحاوى[2] بسند صحيح عن أبى الزناد ، قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم : منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ، وعبيد الله فى مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه ، وصلاح ، وفضل ، فذكر ماجمع من أقاويلهم فى كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، إذا كان هلك ، وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : الرهن بما فيه ، انتهى .

قوله : وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون ، مع اختلافهم فى كيفيته ؛ **قلت** : . . . .

٧٦٧١ **قوله** : عن على رضى الله عنه أنه قال : يترادان الفضل فى الرهن ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى
٧٦٧٢ "مصنفه ـ فى أثناء البيوع" أخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن الحكم عن على قال : يترادان الفضل
٧٦٧٣ بينهما فى الرهن ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به ؛ وأخرجه البيهقى[3] عن خلاس عن على ، قال : إذا كان فى الرهن فضل ، فان أصابته جائحة ، فالرهن بما فيه ، فان لم تصبه جائحة ، فانه يرد الفضل ، قال البيهقى ، وما رواه خلاس عن على أخذه من صحيفة ، قاله ابن معين ، وغيره
٧٦٧٤ من الحفاظ . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، قال : إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو
٧٦٧٥ كان القرض ، أفضل من الرهن ، ثم هلك يترادان الفضل ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه ، قال : إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه .

---

(١) قلت : هذا الحديث عند الدارقطنى بثلاثة طرق : الأول ، والثانى : كما فى التخريج ، والثالث : ثنا عبد الباقى ابن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبى أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس ، فقول ابن الجوزى : وفى الثانى سعيد بن راشد ، على ماقال ، بل هو فى الحديث الثالث (٢) عند الطحاوى فى " شرح الآثار ـ فى باب الرهن يهلك فى يد المرتهن " (٣) عند البيهقى فى " السنن ـ فى الرهن " ص٤٣ ـ ج ٦ . وكذا قول عمر الآتى فيه

قوله : ومذهبنا روى عن ابن مسعود ، وعمر ؛ قلت : أخرج البيهقى عن عمر ، قال فى الرجل ٧٦٧٦
يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر ، فهو أمين ؛
وروى ابن أبى شيبة ، والطحاوى عنه ، قال : إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به ، فهو أمين فى الفضل ، ٧٦٧٧
وإذا كان بأقل رد عليه ، ورواه البيهقى ؛ وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر ؛ والرواية عن
ابن مسعود غريب .

قوله : وعن على رضى الله عنه أنه قال : المرتهن أمين فى الفضل ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة ٧٦٧٨
فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن على بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن على ٧٦٧٩
قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما
رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل ، انتهى . وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان ٧٦٨٠
عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ، قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين فى
الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه ، انتهى .

باب مايجوز ارتهانه

قوله : وجه القياس أنه صفقة فى صفقتين ، وهو منهى عنه ؛ قلت : يشير إلى حديث
ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين فى صفقة ، أخرجه أحمد ، وقد تقدم فى ٧٦٨١
" باب البيع الفاسد " .

كتاب الجنايات

قوله : وقد نطق به غير واحد : من السنة ـ يعنى الإثم فى القتل العمد ـ : قلت : الأحاديث فى
تحريم قتل المسلم كثيرة جداً : فمنها ما أخرجه الأئمة الستة [1] عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، ٧٦٨٢
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا
بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، انتهى . وأخرجه

---

(١) عند مسلم فى " القصاص ـ والديات " ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " الديات ـ فى باب قول الله : ﴿ إن النفس بالنفس ﴾ " ص ١٠١٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه ـ فى باب ما جاء : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث " ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى " أوائل الحدود " ص ٢٤٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى أوائل القود " ص ٢٣٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " أوائل الحدود " ص ١٨٥

٧٦٨٣ الترمذى فى "الديات"، والنسائى فى "القود"، والباقون فى "الحدود"، وفى لفظ لمسلم: قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذى لا إلـه غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لاإلـه إلا الله، وأنى رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، الحديث. وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، محيلا على حديث ابن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه: قال الأعمش: وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.

٧٦٨٤ حديث آخر: أخرجه البخارى، ومسلم [١] فى "الإيمان" عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإلـه إلا الله. وأن محمداً رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها. وحسابهم على الله»، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبى هريرة، وأخرجه البخارى [٢] عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك". وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: أن مسلماً رواه؛ الثانى: أن أبا الزبير ليس على شرط البخارى، ووقع مثل هذا فى حديث آخر، أخرجه فى "المغازى" عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين. وابن إسحاق ليس من شرط البخارى.

٧٦٨٥ حديث آخر: أخرجه البخارى [٣] فى "الفتن"، ومسلم فى "الحدود" عن أبى بكرة عن النبي ﷺ، قال: «أتدرون أى يوم هذا، أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: فأى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس بذى الحجة، قلنا: بلى يارسول الله، قال: فأى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: فان دماءكم وأموالكم. وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب، انتهى.

---

(١) عند مسلم فى "الايمان - فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، ص ٣٧ - ج ١، وعند البخارى "فيه - فى باب ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾"، ص ٨ - ج ١، وحديث أبى هريرة، عندالبخارى فى "باب وجوب الزكاة"، ص ١٨٨ - ج ١ (٢) حديث أنس، عند البخارى فى "الصلاة - فى باب فضل استقبال القبلة"، ص ٥٦ - ج ١، وحديث جابر فى "المستدرك"، ص ٣٨ - ج ٣، وعند مسلم فى "الايمان" ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند مسلم فى "القصاص - فى باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض"، ص ٦٠ - ج ٢، وعند البخارى فى "الفتن - فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدى كفاراً»"، ص ١٠٤٨ - ج ٢، وغيره

٧٦٨٦ حديث آخر : أخرجه البخاري (١) في "الحدود ـ في باب ظهر المؤمن حمى" عن ابن عمر ،
قال : قال رسول الله ﷺ في "حجة الوداع" : ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فان الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .

٧٦٨٧ حديث آخر : أخرجه البخاري (٢) في "الحج ـ في باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فان دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، انتهى .

٧٦٨٨ حديث آخر : رواه أبو داود (٣) في "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن محمد بن
شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمناً قتل
٧٦٨٩ مؤمناً عمداً ، فقال هانىء بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث
عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط (٤) بقتله ، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،
٧٦٩٠ قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :
لايزال المؤمن معنقاً (٥) صالحاً ، مالم يصب دماً حراما ، فاذا أصاب دماً حراماً بلح ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الحدود ـ في باب ظهر المؤمن حمى"، ص ١٠٠٣ (٢) عند البخاري في "الحج ـ في باب الخطبة أيام منى"، ص ٢٣٤ ـ ج ١ (٣) عند أبي داود في "الفتن ـ في باب تعظيم قتل المؤمن"، ص ٢٣٠ ، ثم قال : وحديث هانىء بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية"، ص ٦٩ ـ ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، هكذا جاء الحديث في "سنن أبي داود"، ثم قال في آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوي الحديث : سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفر الله ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة ، بالغين المعجمة ، وهي الفرح ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل في هذا الوعيد . وقال الخطابي في "معالم السنن" : وشرح هذا الحديث ، فقال : اعتبط قتله ، أي قتله ظلماً ، لا عن قصاص ، وذكر نحو ما تقدم في الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير يحيى ابن يحيى ، انتهى .

(٥) قوله : لايزال المؤمن معنقاً ، أي مسرعا في طاعته ، منبسطاً في عمله ، قوله : فاذا أصاب دماً حراما بلح ، بلح الرجل إذا انقطع من الاعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع ، يريد به وقوعه في الهلاك ، باصابة الدم الحرام ، وقد تخفف اللام ، انتهى . من "النهاية"، ص ١١١ ـ ج ١

ورواه الحاكم فى "المستدرك [١] ـ فى الحدود"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، انتهى .
٧٦٩١ وبعضه فى "البخارى"، وأخرجه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزال المؤمن
٧٦٩٢ فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً » ، انتهى . ورواه النسائى [٢] فى "المحاربة" عن محمد ابن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبى عون عن أبى إدريس الخولانى عائذ الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً فى "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

٧٦٩٣ حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى [٣] عن ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ، قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، انتهى . وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفا ، قال الترمذى : وهو أصح من حديث ابن أبى عدى ، انتهى . **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فذكره مرفوعا؛ وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، وله طرق أخرى [٤] ، ذكرناها فى "أحاديث الكشاف" .

٧٦٩٤ حديث آخر : أخرجه الترمذى [٥] عن أبى الحكم ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ ، قال: لوأن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن، لأكبهم الله فى النار، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عطية العوفى عن الخدرى، وسكت عنه ؛ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى هريرة مرفوعا، نحوه .

٧٦٩٥ حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [٦] عن يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن بشطر

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الحدود"، بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، وعند البخارى فى "أوائل الديات"، ص ١٠١٤ ـ ج٢

(٢) عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، عن معاوية ، وأم الدرداء ص ٣٥١ ـ ج ٤

(٣) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن"، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "المحاربة ـ فى باب تعظيم الدم"، ص ١٦٢ ـ ج ٢

(٤) بعضها عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات"، ص١٩١

(٥) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب الحكم فى الدماء"، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، ص ٣٥٣ ـ ج ٤

(٦) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب تغليظ قتل المؤمن"، ص ١٩١

كلمة ، لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ؛ وله طرق أخرى ، ذكرناها فى " أحاديث الكشاف " .

٧٦٩٦ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [١] ـ فى الحدود " عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ ، قال : « إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجىء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجىء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : « ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٧٦٩٧ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحولن بين أحدكم وبين الجنة ـ وهو يرى بابها ـ ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو فى

٧٦٩٨ " البخارى " [٢] من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصنا ، فقال : أول ماينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لايأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لايحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل ، أخرجه فى كتاب الأحكام .

٧٦٩٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « العمد قَوَد » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن حزم .

٧٦٩٩ م فحديث ابن عباس : رواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى " مسنديهما " ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثانى : حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول » ، انتهى . لابن أبى شيبة ، وزاد إسحاق : والخطأ عقل لاقود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" [٣] بلفظ ابن أبى شيبة ، وكذلك الطبرانى فى "معجمه" ، وأخرجه أبو داود ، والنسائى ،

٧٧٠٠ وابن ماجه [٤] عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

---

(١) فى ,, المستدرك ـ فى الحدود ،، ص ٣٥٠ ـ ج ٤ (٢) عند البخارى فى ,, الأحكام ـ فى باب من شاق شاق الله عليه ،، ص ١٠٥٩ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى ,, الحدود ـ والديات ،، ص ٣٢٨

(٤) عند أبى داود فى ,, الديات ـ فى باب عفو الانسان عن الدم ،، ص ٢٦٨ ـ ج ٢ ، و ص ٢٧٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ,, الديات ـ فى باب من حال بين ولى المقتول وبين القود ،، ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى ,, الديات ـ فى باب من قتل بحجر أو سوط ،، ص ٢٤٥ ـ ج ٢

قال رسول الله ﷺ : « من قتل فى عميا . أو رميا تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ، ولا عدل » ، انتهى .

٧٧٠١ **وأما حديث ابن حزم** : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبى الفضل عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . قال : العمد قود ، والخطأ دية ، انتهى . وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى "الطبقات(٢) ـ فى ترجمة عثمان بن عفان" : محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وقال لأبيه عمرو : سمه محمداً ، انتهى .

٧٧٠٢ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام : « لا ميراث للقاتل » ؛ **قلت*** : أخرجه الترمذى(٣) فى
٧٧٠٣ "الفرائض" ، وابن ماجه "فيه ـ وفى الديات" عن إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : القاتل لا يرث ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة تركه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى . وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث ـ مقلداً لغيره ـ إلى النسائى ، ولم أجده ، ولا عزاه أصحاب "الأطراف" ، مع أن الشيخ ، والذى قلده تركا ابن ماجه ، لكنى وجدت الدارقطنى فى "سننه" (٤) رواه من طريق النسائى : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة به ، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : إسحاق متروك ، وإنما أخرجه فى «مشايخ الليث» لئلا يترك من الوسط ، انتهى . فلعله فى "سننه الكبرى" ، والله أعلم .

٧٧٠٤ **وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** : فأخرجه أبو داود(٥) فى "الديات" عن محمد ابن راشد حدثنى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٨٦ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى عن عمرو بن حزم ، وفيه عمران ابن أبى الفضل ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) وفى "ترجمة محمد بن عمرو بن حزم" عند ابن سعد : ص ٤٩ ـ ج ٥ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن ، فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً ، فأسماه محمداً ، وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سمه محمداً ، وأكنه أبا عبد الملك ، ففعل ، انتهى .

(٣) عند الترمذى فى "الفرائض ـ فى باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل" ص ٣٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب القاتل لا يرث" ص ١٩٤ ، وفى "الفرائض ـ فى باب ميراث القاتل" ص ٢٠١

(٤) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ص ٤٦٥ ؛ (٥) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب ديات الأعضاء" ص ٢٧١ ـ ج ٢

يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال فى آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شىء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . ومحمد بن راشد الدمشقى فيه مقال ، وأخرجه النسائى عن إسماعيل بن عياش ٧٧٠٥
عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، ليس للقاتل من الميراث شىء ، انتهى .
ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبى ﷺ ٧٧٠٦
قال : ليس لقاتل شىء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى .
وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، وهى ضعيفة عند البخارى ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه[1] فى "الديات" عن أبى خالد الأحمر عن يحيى ٧٧٠٧
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، فقال أين أخو المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، وعبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائى فى "سننه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى.
وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن أبى حمة عن أبى قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبى حمة . وبالليث ، قال : وأبو حمة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله[4] ، ولم أر من ذكره

---

(١) عند ابن ماجه فى "الديات - فى باب القاتل لايرث" ، ص ١٩٤ ، وعند مالك فى "الموطأ - فى باب ميراث العقل والتغليظ فيه" ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥

(٣) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥ عن أبى حمة عن أبى قرة به (٤) قلت : وفى "التهذيب" ، ص ٥٣٨ - ج ٩ : محمد بن يوسف الزبيدى أبو حمة اليمانى ، روى عن أبى قرة ، وموسى بن طارق ، وهو من أقران ابن سعد ، كاتب الواقدى ، انتهى . وفى "هامشه" ، أبو حمة - بضم المهملة ، وفتح الميم الخفيفة - من العاشرة ، انتهى

إلا ابن الجارود فى " كتاب الكنى "، ولم يذكر له حالا، انتهى. وقال عبد الحق فى " أحكامه ": وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لابأس به، وليث هو ابن أبى سليم، وهو ضعيف الحديث، انتهى.

٧٧٠٨ حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطى ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنا يحي بن عمر* المدنى حدثنى عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعي عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتي، فأصابت يدى بطنها*، فماتت ـ وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ بتبوك ـ فأتيته، فأخبرته عن امرأتى، وأنى* أصبتها خطأ، فقال: لا ترثها، انتهى.

٧٧٠٩ حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه فى " سننه " (٢) أخبرنا على بن محمد، ومحمد بن يحي، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحي عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثنى أبى عن جدى عبد الله أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: لايتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فان قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطنى فى " سننه "، وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفى، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق فى " أحكامه "، بعد أن ذكره من جهة الدارقطنى: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام الدارقطنى، أو يكون توثيق الدارقطنى له ساقطاً فى بعض النسخ، والله أعلم؛ وقال فى " التنقيح ": وقد وقع فى بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد ـ بالواو ـ وهو كذلك فى ـ أطراف ابن عساكر ـ، وهو خطأ، نبه عليه شيخنا أبو الحجاج المزى، وفرق شيخنا فى " التهذيب " بين راوى هذا الحديث عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفى، وعند الدارقطنى أنه الطائفى، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزى فى " التحقيق ": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال فى " التنقيح ": وهذا خطأ، فان الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم فى الصحيح، والذى تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف فى نسبته، يروى عن ثابت عن أنس. ويقال له: العجلى،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٣٠ ـ ج ٤: رواه الطبرانى، وعمر بن شيبة، قال أبو حاتم: مجهول، اهـ، وراجع له "اللسان" ص ٣١٢ ـ ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى " الفرائض ـ فى باب ميراث القاتل " ص ٢٠١، وعند الدارقطنى فيه: ص ٤٥٦، عن محمد بن سعيد، و ص ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزى فى "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

٧٧١٠ الحديث الثالث: قال عليه السلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد: قتيل السوط، والعصا، وفيه مائة من الإبل»؛ قلت: روى * من حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

٧٧١١ فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه(١) عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال فى "التنقيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والعجلى، وابن حبان؛ وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبوداود، وابن المدينى، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائى أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبى ﷺ، مرسلا، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه - فى الحدود" عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان فى "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعى ثقة، انتهى.

٧٧١٢ وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود، والنسائى، وابن ماجه(٢) عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعى، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم"، ورواه ابن

---

(١) عند أبى داود فى "الديات - فى باب دية شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه - فى باب دية شبه العمد مغلظة"، ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود - فى باب دية شبه العمد"، ص ٢٤٦، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٢٣٢، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعا

(٢) عند أبى داود فى "باب دية الخطأ شبه العمد"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "باب دية شبه العمد مغلظة"، ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود - فى باب كم دية شبه العمد"، ص ٢٤٦ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٢٣٣

أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد، انتهى.

٧٧١٣ وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل، مختصر، وقد تقدم قريباً.

٧٧١٤ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود [1] عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا سلاح، انتهى. قال في "التنقيح": محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى. وهذا داخل في الأول.

٧٧١٥ حديث آخر مرسل: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»، انتهى.

٧٧١٦ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفا، قال: قتيل السوط والعصا
٧٧١٧ شبه عمد، وأخرج عن الشعبي، والحكم، وحماد قالوا: ما أصبت به من حجر، أو سوط، أو
٧٧١٨ عصا فأتى على النفس، فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة؛ وأخرج عن إبراهيم النخعي، قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس، انتهى.

٧٧١٩ ومن أحاديث الباب ـ أعني القتل بالمثقل ـ: ماأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه [2] عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل في عميا أو رميا بحجر، أو سوطاً، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، انتهى. قال في "التنقيح": إسناده جيد، لكنه روى مرسلا.

---

(١) عند أبي داود في "الديات ـ في باب ديات الأعضاء"، ص ٢٧٢ ـ ج ٢

(٢) عند أبي داود في "أواخر الديات"، ص ٢٧٥ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩٣، وعند النسائي في "القود ـ في باب من قتل بحجر أو سوط"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦ ـ ج ٢

وحديث النعمان بن بشير : كل شيء خطأ ، إلا السيف ، وفى كل خطأ ، أرش ، رواه بهذا اللفظ أحمد فى "مسنده" فقال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان
٧٧٢١ ابن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره : ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم ابن أراك عن النعمان بن بشير ، مرفوعا : كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة ، ولكل خطأ أرش، انتهى . ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال فى "التنقيح": وقال أبو حاتم : اسمه مسلم بن عمرو، قال : وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : والحديث مداره على جابر الجعفى ، وقيس بن الربيع ، وهما غير محتج بهما ، انتهى .

٧٧٢٢ أحاديث الخصوم : واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث أنس (١) أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين . رواه البخارى . ومسلم .

٧٧٢٣ حديث آخر : أخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه (٢) عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ فى الجنين . فجاء حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين . فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة ، وأن تقتل بها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الفضائل" قال البيهقى فى "المعرفة" (٣) : وقد رواه عبد الرزاق . ومحمد بن بكر عن ابن جريج ، وذكرا فى الحديث أن عمرو بن دينار شك فى قتل المرأة بالمرأة ، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ قضى بديتها ، وبغرة فى جنينها ، انتهى .

٧٧٢٤ حديث آخر : رواه البيهقى (٤) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله ، فأقاده النبى ﷺ منه ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "القصاص" ، ص ٥٨ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الديات - فى باب من أقاد بحجر" ، ص ١٠١٦ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "الديات - فى باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٤ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب دية جنين المرأة" ، ص ٢٤٨ ، وفى "المستدرك - فى مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلى" ، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٣) قال صاحب "الجوهر النقى" ، ص ٤٤ - ج ٨ : وإذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود ، كما هو المفهوم من كلام البيهقى ، وقد قتلتها بحجر ، أو عمود فسطاط ، كما ثبت فى "الصحيح" ، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة ، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يماش منه ، شبه عمد ، لا عمد ، فهو حجة على البيهقى ، وإمامه ، ومخالف لمقصود البيهقى ، انتهى . (٤) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٤٣ - ج ٨

٧٧٢٥ قوله : وتجب الدية فى ثلاث سنين ، لقضية عمر ؛ قلت : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبى ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، ثلثا الدية فى سنتين ، والنصف فى
٧٧٢٦ سنتين ، والثلث فى سنة ، ومادون ذلك فى عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبى وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل
٧٧٢٧ نصف الدية فى سنتين ، ومادون النصف فى سنة ، أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبى أن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، والنصف والثلثين فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون
٧٧٢٨ الثلث فهو فى عامه ، انتهى . أخبرنا الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وقضى بالدية فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى عطياتهم ، وقضى بالثلثين فى سنتين ، وثلث فى سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو فى عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذى فى "كتابه" (١) : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث الدية ، انتهى .

باب ما يوجب القصاص

٧٧٢٩ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ قلت : أخرجه البخارى (٢)
٧٧٣٠ "فى كتاب العلم" ، وفى موضعين فى "الديات" عن أبى جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج
٧٧٣١ أبو داود ، والنسائى (٣) عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتر إلى على رضى الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،

---

(١) ذكر الترمذى فى "أوائل الديات" ، ص ١٧٩ ـ ج ١ (٢) قلت : عند البخارى فى "العلم ـ فى باب كتابة العلم" ، ص ٢١ ـ ج ١ ، وفى "الجهاد ـ فى باب فكاك الأسير" ، ص ٤٢٨ ـ ج ١ ، وفى "الديات ـ فى باب العاقلة" ، ص ١٠٢٠ ـ ج ٢ ، وفى "باب لا يقتل المسلم بالكافر" ، ص ١٠٢١ ـ ج ٢

(٣) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب إيقاد المسلم بالكافر" ، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود ـ فى باب سقوط القود من المسلم للكافر" ، ص ٢٤٠ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات" ، ص ١٩٥

ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، انتهى . قال فى " التنقيح " : سنده صحيح ؛ وأخرج أبو داود أيضاً ، وابن ماجه [1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه ٧٧٣٢
عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده حسن ، انتهى . وأخرج البخارى فى " تاريخه الكبير " حدثنا الدارمى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ٧٧٣٣
ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : وجد فى قائمة سيف رسول الله ﷺ : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده ، مختصر ، وقد تقدم فى " السير " .

حديث آخر : فى " الباب " : أخرجه أبو داود ، والنسائى [2] عن إبراهيم بن طهمان عن ٧٧٣٤
عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال : زان محصن ، فيرجم ؛ ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، انتهى . قال فى " التنقيح ": هو على شرط الصحيح ، انتهى . وفى هذا اللفظ بيان للمجمل فى حديث ابن مسعود : والنفس بالنفس ، قال النووى فى " شرح مسلم " : قد يأخذ الحنفية بهذا فى قتل المسلم بالذمى ، والحر بالعبد ، ولم يعتذر عنه بشيء .

الحديث الثانى : روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمى ؛ **قلت** : روى مسنداً ومرسلا . ٧٧٣٥

فالمسند : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [3] عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ٧٧٣٦
ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، مرسل ، وابن البيلمانى ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن النبي ﷺ ، مرسل ، ورواه البيهقى [4] ، وقال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ،

---

(١) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه ـ فى باب لا يقتل مسلم بكافر " ، ص ١٩٥

(٢) عند أبى داود فى " الحدود ـ فى باب الحكم فيمن ارتد " ، ص ٢٤٢ ، وعند النسائى فى " القود ـ فى باب سقوط القود من المسلم للكافر " ، ص ٢٤٠ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ٣٤٥

(٤) عند البيهقى فى " السنن ـ فى الجنايات " ، ص ٣٠ ـ ج ٨

وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي، مرسل، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فانه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم أخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا. وقال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، انتهى.

وأما المرسل: فعن عبد الرحمن بن البيلماني، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، فمرسل

٧٧٣٧ عبد الرحمن رواه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من أوفى بذمته، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ربيعة به، ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني، فذكره، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به، قال الدارقطني: وحبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال في "التنقيح": وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف ابنه محمد، انتهى.

٧٧٣٨ **وأما** مرسل الحضرمي: فأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة؛ وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفى بذمته، انتهى. وقال ابن القطان: في "كتابه": وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً، انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"(١) عن الشافعي أنه قال: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»، ثم ساق بسنده عن الواقدي

٧٧٣٩ حدثني عمرو بن عثمان عن خُرَيْنِق بنتِ الحصين عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعد مانهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي - يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة - قال: وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال: وحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع، لاتقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" نقلا عن الشافعي: قال:

(١) ذكره في «الناسخ والمنسوخ - في كتاب الجنايات - في باب قتل المسلم بالذمي» ص ١٩٢، و ص ١٩٣

٧٧٤٠ بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً ، كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولا ، فقتله النبي ﷺ به ، قال : وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ ، وقال له : قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما ، انتهى .

٧٧٤١ الآثار : روى الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين ، قتل رجلا من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخي ، وعوضوني . قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال في "التنقيح" : وحسين بن ميمون هو الخِنْدِفي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قلّ من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخاري في "الضعفاء" ، وابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما يخطىء . قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحريم دمائنا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي « لا يقتل مسلم بكافر » دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

٧٧٤٢ أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلماً قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة"
٧٧٤٣ من طريق الشافعي أنبأ محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية ، انتهى .

٧٧٤٤ أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة ، أو قال أمير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، فضرب عنقه ، وأنا أنظر ، انتهى .

٧٧٤٥ أثر آخر : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبى لؤلؤة ـ صغيرة تدعى الإسلام ـ فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبى يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظموا عليه مافعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا لرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودى الرجلين ، والجارية ، فلما ولى على بن أبى طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، انتهى . وكذلك رواه ابن سعد فى "الطبقات" قال الطحاوى : فى هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبى لؤلؤة ـ صغيرة تدعى الإسلام ـ لا لقتله الهرمزان ، وجفينة ، قلنا : قولهم له : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : واستدل الطحاوى لمذهبه بخبر الهرمزان ، وجفينة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلهما ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان ـ وفيهم على بن أبى طالب ـ بقتله بهما ، وكانا ذميين ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة ، تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ماأخبرنا ، وأسند عن الشافعى

٧٧٤٦ ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدومه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم

٧٧٤٧ أسند عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان ـ دهقان الأهواز ـ ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوى فى " شرح الآثار ـ فى باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً " ص ١١١ ـ ج ٢

وكونه قال : لا إلـه إلا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر ، قال : وأما أن علياً ممن أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

٧٧٤٨ الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ؛ قلت : روى من حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث سراقة بن مالك ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٧٧٤٩ حديث عمر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه(١) فى "الديات" عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد فى "مسانيدهم" قال صاحب "التنقيح": قال يحيى بن معين فى حجاج : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو
٧٧٥٠ ابن شعيب ، مما يحدثه العرزمى ، والعرزمى متروك ، قال : وقد أخرجه البيهقى عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديته ، فأتاه بها ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه ، انتهى . قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . والبيهقى رواه
٧٧٥١ كذلك فى "المعرفة" ، وكذلك الدارقطنى فى "سننه" ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عمر ابن عيسى القرشى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار ، حتى أحرق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علىّ به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟! قال : ياأمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » لأقدتها منك ، ثم برزه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبى ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أخرجه فى "العتق ـ وفى الحدود" ، وتعقبه الذهبى فى "مختصره" : فقال :

---

(١) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا" ، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب لا يقتل الوالد بولده" ، ص ١٩٥ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٣٨ ـ ج ٨ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٤٨ ، وفى "المستدرك" فيه : ص ٣٦٨ ـ ج ٤ ، وفى "المنتقى" ص ٢١٦ ـ ج ٢

عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث ، انتهى . قلت : أخرجه كذلك ابن عدى فى "الكامل" ، والعقيلي فى "ضعفائه" ، وأعلاه بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث ، انتهى .

٧٧٥٢ وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه أيضاً (١) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لاتقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » ، انتهى . قال الترمذى : حديث لانعرفه بهذا الإسناد ، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، انتهى . وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم ، وقال : إنه ضعيف ، انتهى . قلت : تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيد الله ابن الحسن العنبرى .

فحديث قتادة : أخرجه البزار فى "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به .

وحديث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٢) عنه عن عمرو به ، وسكت .

وحديث العنبرى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" (٣) عنه عن عمرو به .

٧٧٥٣ وأما حديث سراقة : فأخرجه الترمذى (٤) عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث فيه اضطراب ، وليس إسناده بصحيح ، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه"،

٧٧٥٤ ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : نقيد الأب من ابنه ، ولا نقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال : والمثنى ، وابن عياش ضعيفان ؛ وقال فى "التنقيح" : حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح ، وفى لفظه اختلاف ، فان البيهقى رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة ، فقال : حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق ، وأهل الحجاز شبه لاشىء ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه ، أيقاد منه أم لا"، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الديات - فى باب لايقتل الوالد بولده"، ص ١٩٥ (٢) فى "المستدرك - فى الحدود"، ص ٣٦٩ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى : ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٤٨ ، وعند البيهقى فى "السنن"، ص ٣٩ - ج ٨

(٤) عند الترمذى فى "الديات"، ص ١٨٠ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٤٨

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد فى "مسنده" [1] عن ابن لهيعة ٧٧٥٥
ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى.
قال فى "التنقيح" : وابن لهيعة لا يحتج به . وقال أبو حاتم الرازى : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو
ابن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطنى فى "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليمانى عن
يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لا يحتج بهما . انتهى كلامه . ورواه
أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، إلا أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر ـ مسند أحمد ـ
وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن يحي بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٧٧٥٦
أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً ، انتهى . ويحي بن أبى أنيسة
ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا قود إلا بالسيف » ؛ **قلت** : روى من حديث ٧٧٥٧
أبى بكرة ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛
ومن حديث على .

فحديث أبى بكرة : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [3] عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة ٧٧٥٧ م
عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ ، قال : لا قود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار فى
"مسنده" ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبى بكرة
إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ فى هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن
الحسن مرسلا ، انتهى . **قلت** : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى
"سننيهما" [4] فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن
أبى بكرة مرفوعا ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بالوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، انتهى.
قال البيهقى : ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، انتهى . **قلت** : أخرج له ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم
فى "المستدرك" ، ووثقه ، والمرسل الذى أشار إليه البزار رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا هشيم ٧٧٥٨
ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعا : لا قود إلا بحديدة ، انتهى . وكذلك رواه

(١) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد فى ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ بل وجدته فى ـ مسند عمر بن الخطاب ـ ص ٢٢ ـ ج ١ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به (٢) عند الدارقطنى فى "الديات ـ والحدود" ، ص ٣٤٨ (٣) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب لا قود إلا بالسيف" ، ص ١٩٦
(٤) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٨٣ ـ ج ٨

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه.

٧٧٥٩ وأما حديث النعمان: فأخرجه ابن ماجه أيضاً (١) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاقود إلا بالسيف»، انتهى. ورواه البزار في

٧٧٦٠ "مسنده"، ولفظه، قال: القود بالسيف، ولكل خطأ أرش، وقال: لانعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب، ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": وأبو عازب مسلم بن عمرو لاأعلم روى عنه إلا جابر الجعفي، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه، قال في "التنقيح": وقال في موضع آخر: وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري، وشعبة، وناهيك بهما، فكيف يقول هذا، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه؟! هذا تناقض بيِّن، قال: وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، وقاله أبو حاتم، وغيره، وهو غير معروف، وقال غيرهم: اسمه مسلم بن أراك، كما تقدم تسميته، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل، قال البيهقي في "المعرفة": وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في

٧٧٦٢ "سننيهما" بلفظ: كل شيء خطأ إلا السيف؛ ورواه الطبراني في "معجمه" بلفظ: كل شيء خطأ

٧٧٦٣ إلا السيف، والحديدة، وفي لفظ له: قال: لاعمد إلا بالسيف، وسيأتي، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن السميذع الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، مرفوعا نحوه سواء، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعبد الكريم، وضعفه عن جماعة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في "سننه (٣) - في الحدود" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه سواء، قال الدارقطني: وسليمان بن أرقم متروك، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بسليمان بن أرقم، وأسند عن البخاري، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن معين، قالوا: هو متروك.

---

(١) عند ابن ماجه في "الديات - في باب لاقود إلا بالسيف"، ص ١٩٦، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٣٣، وعند البيهقي في "السنن"، ص ٦٢ - ج ٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٦١ - ج ٦: رواه الطبراني، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك، وعند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٥

(٣) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٥

٧٧٦٤ وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاقود في النفس وغيرها إلا بحديدة » ، انتهى . قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك ، انتهى .

٧٧٦٥ أحاديث الخصوم : وللشافعي في المماثلة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سمل رسول الله ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم (٢) ، وبحديث اليهودي ،
٧٧٦٦ أخرجه البخاري . ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلي لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضّ رأسه بالحجارة ، انتهى . ذكره البخاري (٣) في " باب الإشارة في الطلاق " هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي في " المعرفة " :
٧٧٦٧ ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم ، فرجم حتى مات ، رواه البخاري ، ومسلم أيضاً (٤) ، لأن الرجم ، والرضّ ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولاسبب يدل على النسخ ، قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لاعلى طريق المكافأة ، انتهى . قال السهيلي في " الروض الأنف " : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ ، وبقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ ؛ **قلت** : تقدم في " المكاتب " .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد - ويروى - شبه العمد » ؛ **قلت** : تقدم .

٧٧٦٨ الحديث السادس : قال عليه السلام : « من غرق غرقناه » ؛ **قلت** : رواه البيهقي في " السنن (٥)
٧٧٦٨ م - وفي المعرفة " : أنبأ أبو عبد الله الحافظ - إجازة - ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم في " باب حكم المحاربين والمرتدين " ، ص ٥٨ - ج ٢ (٣) ذكره البخاري في " الطلاق - في باب الاشارة في الطلاق والأمور " ، ص ٧٩٨ - ج ٢
(٤) قلت : لم أجد لفظ الرجم في طرقه ، عند البخاري ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ - ج ٢
(٥) عند البيهقي في " السنن - في الجنايات " ، ص ٤٣ - ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمى ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له (١) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : فى هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

٧٧٦٩ الحديث السابع : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفى كل خطأ أرش » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ماأخرجه عبد الرزاق ، وابن

٧٧٧٠ أبى شيبة فى "مصنفهما " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " (٢) عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شىء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والعقيلى فى " كتابه " ، وأعله بأبى عازب ، وقال : لايتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفى لفظ للطبرانى : كل شىء خطأ إلا السيف ، والحديدة .

ومن أحاديث الباب : حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل » ، وقد تقدم بجميع طرقه .

٧٧٧١ الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية ؛ قلت : روى مرسلا عن عروة ، وعن الزهرى ، ومسنداً عن محمود بن

٧٧٧٢ لبيد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدى فى " كتاب المغازى - فى غزوة أحد " حدثنى ابن أبى سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفى آخره : وكان اليمان حسيل بن جابر ، ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا فى الآطام مع النساء ، فقال أحدهما للآخر : مانستبقى من أنفسنا ، وما الذى بقى من أجلنا ، فلولحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعلا ، فأما رفاعة ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبى أبى ، وهم لايعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذى

---

(١) قال فى " النهاية " ، ص ٩٤ - ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أى من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لايبلغ الحد ، ومن صرح بالقذف حددناه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقى فى " السنن - فى الجنايات " ، ص ٤٢ - ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فرسل عروة رواه الشافعى فى " مسنده " أخبرنا مطرف ٧٧٧٣
عن معمر عن الزهرى عن عروة ، قال : كان أبوحذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع فى الآطام مع النساء
يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فتواشقوه بأسيافهم ،
وحذيفة يقول : أبى أبى ، فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
وهو أرحم الراحمين ، قال : فوداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق
الشافعى ، رواه البيهقى فى " المعرفة " قال البيهقى : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهرى ، فقال فيه :
ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن لبيد أن النبى ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة
على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة حذيفة " أخبرنا الواقدى ثنا ٧٧٧٤
يونس عن الزهرى عن عروة ، قال : لما اختلط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلفت
سيوف المسلمين على حسيل أبى حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول :
أبى أبى ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ،
فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين . فزاده ذلك عند رسول الله
ﷺ خيراً ، قال الواقدى : ويقال : إن الذى أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسل الزهرى : فرواه البيهقى فى " دلائل النبوة - فى باب المغازى " حدثنا ٧٧٧٥
أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن
موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهرى ، فذكر قصة أحد بطولها ، وقال فى آخرها : ثم سمى
موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليمان أبا حذيفة ، واسمه حسيل
ابن جابر ، حليف لهم من بنى عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا فى المعركة ، لا يدرون من أصابه ،
فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزبير :
أخطأ به المسلمون يومئذ فتواشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبى أبى ، فلم
يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين . قال : فوداه
رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصراً . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى أواخر
القصاص " أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : أخطأ المسلمون يوم أحد باليمان أبى حذيفة ، فجعلوا ٧٧٧٥ م
يضربونه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبى أبى ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ،
وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله
ﷺ ، انتهى .

٧٧٧٦ وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه الحاكم فى "المستدرك (١) ـ فى الفضائل "، وأحمد، وابن راهويه فى "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر، وهو اليمان أبو حذيفة ابن اليمان، وثابت بن وقش فى الآطام مع النساء، والصبيان، فقال أحدهما لصاحبه، وهما شيخان كبيران: لا أبالك! ما تنتظر، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار، أفلا نلحق برسول الله ﷺ!، لعل الله يرزقنا معه الشهادة، فأخذا أسيافهما، ثم خرجا حتى دخلا فى الناس، ولم يعلم بهما، فأما ثابت بن وقش، فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه، وهم لا يعرفونه، فقال حذيفة: أبى أبى، قالوا: والله إن عرفناه، وصدقوا، قال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً، انتهى. ورواه ابن هشام فى "السيرة ـ فى غزوة أحد" كذلك، وزاد إسحاق بن راهويه فيه، قال: وكان الذى قتله عتبة بن مسعود، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى.

٧٧٧٧ واعلم أن الحديث فى "البخارى" (٢) لكن ليس فيه ذكر الدية، أخرجه فى "الديات" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: صرخ إبليس يوم أحد فى الناس: ياعباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم، حتى قتلوا اليمان، فقال حذيفة: أبى أبى، فقتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال: وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف، انتهى.

٧٧٧٨ الحديث التاسع: قال عليه السلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم»؛ قلت: رواه أبو يعلى

٧٧٧٨ م الموصلى فى "مسنده" حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهواً، فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كثر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به. انتهى. ورواه على بن معبد فى "كتاب الطاعة والمعصية" حدثنا ابن وهب

٧٧٧٩ به سنداً ومتناً، ورواه ابن المبارك فى "كتاب الزهد والرقائق" موقوفا على أبى ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفارى دعى إلى وليمة، فلما حضر إذا هو

---

(١) فى "المستدرك ـ فى مناقب اليمان بن جابر"، ص ٢٠٢ ـ ج ٣

(٢) عند البخاري فى "الديات ـ فى باب العفو فى الخطأ بعد الموت ـ وفى باب إذا مات فى الزحام أو قتل"، ص ١٠١٧ ـ ج ٢، وفى مواضع أخر

بصوت ، فرجع فقيل له : ألا تدخل ، قال : إنى أسمع صوتا ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى عملا كان شريك من عمله ، انتهى .

وفى الباب حديث : «من تشبه بقوم فهو منهم» ؛ وقد روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود فى "سننه [1] - فى اللباس" عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف . ٧٧٨٠

وحديث حذيفة : رواه البزار فى "مسنده" عن على بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى عبيدة عن حذيفة مرفوعا ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير على بن غراب . فوقفه ، انتهى .

وحديث أبى هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعى مرسلا ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم فى "تاريخ أصبهان - فى ترجمة أحمد بن محمود" فقال : ٧٧٨١ حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهانى ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بعثت بين يدى الساعة» ، وفى آخره : «ومن تشبه بقوم فهو منهم» ، انتهى . وهو فى أحاديث "الكشاف" .

فصـــل .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه» ؛ ٧٧٨٢

قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائى فى "سننه [2] - فى تحريم الدم" من طريق إسحاق بن ٧٧٨٣ راهويه ثنا الفضل بن موسى السينانى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهر سيفه ، ثم وضعه ، فدمه هدر» ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

(١) عند أبى داود فى "اللباس - فى باب فى لبس الشهرة" ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى "تحريم الدم - فى باب من شهر سيفه ، ثم وضعه فى الناس" ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى أواخر كتاب قتال أهل البغى" ، ص ١٥٩ - ج ٢

فى "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبرانى فى "معجمه"، وزاد ـ يعنى وضعه ضرب به ـ انتهى. وليست هذه الزيادة فى ـ مسند إسحاق ـ ، فالله أعلم بمن زادها من الرواة، ثم أخرجه النسائى عن عبد الرزاق أنبأ معمر به موقوفا، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفا، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعا، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال عبد الحق فى "أحكامه": وقد روى موقوفا. والذى أسنده ثقة، انتهى.

٧٧٨٤ حديث آخر: روى أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك"[1] من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط
٧٧٨٥ الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه قصة؛ وأخرج مسلم[2] فى "الإيمان" عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ، قال: من سل علينا السيف فليس منا، انتهى. وأخرجه هو، والبخارى
٧٧٨٦ عن ابن عمر مرفوعا: من حمل علينا السلاح فليس منا، وأخرجاه عن أبى موسى مرفوعا نحوه، وأخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بنحوه، وتفرد بالأول.

٧٧٨٧ الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «قاتل دون مالك»؛ قلت: روى من حديث أبى هريرة؛ ومن حديث المخارق أبى قابوس.

٧٧٨٧م فحديث أبى هريرة: رواه البخارى فى "تاريخه الوسط ـ فى باب القاف ـ فى ترجمة قهيد[3] ابن مطرف الغفارى"، فقال: قال لى إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمرو بن أبى عمرو، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبى هريرة، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى! قال: أنشده الله والإسلام ثلاثاً، قال: قد فعلت، قال: قاتل دون مالك، قال: فان قتلت؟ قال: فى الجنة، قال: فان قتلته؟ قال: فى النار، انتهى. ثم قال: وقال لى أبو صالح: ثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو

---

(١) فى "المستدرك ـ فى أواخر قتال أهل البغى"، ص ١٥٨ ـ ج ٢

(٢) مارواه سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، عند مسلم فى "الايمان ـ فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا"، ص ٦٩، و ص ٧٠ ـ ج ١، وحديث أبى موسى، وحديث ابن عمر عند البخارى فى "الفتن ـ فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»"، ص ١٠٤٧ ـ ج ٢ (٣) قهيد ـ بالتصغير ـ بن مطرف الغفارى، روى عن أبى هريرة حديث: أرأيت أن عدى على ملى، الحديث. ذكره ابن سعد فى "طبقة الخندقين"، وذكره أبو نعيم، وغيره فى الصحابة، انتهى. كذا فى "التهذيب"، ص ٣٨٥ ـ ج ٨

به ، نحوه ، قال : وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن عمرو بن أبي عمرو به سواء ؛ وأخرج
٧٧٨٨ مسلم[1] في "كتاب الإيمان" عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :
يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن
قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو
٧٧٨٩ في النار ، انتهى . وأخرج هو ، والبخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من قتل
دون ماله فهو شهيد ، انتهى . ولمسلم فيه قصة .

٧٧٩٠ وأما حديث المخارق : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المصعب بن المقدام ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : ذكره بالله . قال : أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : استعن عليه بالسلطان ، قال : أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني ؟ قال : استعن بمن يحضرك من المسلمين ، قال : أرأيت إن لم يحضرني أحد ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تحرز مالك ، أو تقتل ، فتكون من شهداء الآخرة . انتهى . ورواه ابن قانع في "معجم الصحابة" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به ، ورواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به . ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس ، لم يقل فيه : عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي ، الحديث . وقال : معنى يبتز ـ أي يجردني ثيابي ـ ، انتهى . قال الدارقطني في "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه سماك بن حرب ، واختلف عليه ، فرواه عمار بن رزيق ، وأبو الأحوص ، وأيوب بن جابر ، والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه ، ورواه الثوري ، وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلا ، لم يقولا : عن أبيه ، والمسند أصح ، انتهى كلامه .

---

(١) عند مسلم في "الإيمان" ص ٨١ ـ ج ١ ، وعند البخاري في "المظالم ـ والقصاص ـ في باب من قتل دون ماله" ص ٣٣٧ ـ ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

قوله : « فى القصاص ـ فى العين المقلوعة ، وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة ، وصفته أن تحمى المرآة ، و تقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها ، بعد أن يجعل على وجهه ، قطن رطب ؛ قلت : روى
٧٧٩١ عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى كتاب العقول" أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة ، قال : لطم رجل رجلا ، فذهب بصره ، وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه منه ، فأعيا عليهم ، وعلى الناس ، كيف يقيدونه ، وجعلوا لايدرون كيف يصنعون ، فأتاهم عليّ ، فأمر به ، فجعل على وجهه كرسف ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره ، وعينه قائمة ، انتهى .
٧٧٩٢ قوله : روى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، قالا : لاقصاص فى عظم إلا فى السن ؛
٧٧٩٣ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي ، والحسن ، قالا : ليس فى العظام قصاص ، ماخلا السن والرأس ، انتهى .
٧٧٩٤ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاقصاص فى العظم » ؛ قلت : غريب ؛ وروى
٧٧٩٥ ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر ، قال : انا لانقيد من
٧٧٩٦ العظام ، انتهى . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، قال : ليس فى العظام قصاص ، انتهى . وأخرج نحوه عن الشعبي ، والحسن .
٧٧٩٧ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من قتل له قتيل » ، الحديث . قلت : أخرجه الأئمة
٧٧٩٧ م الستة فى "كتبهم" عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، وإنها أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، انتهى . هذا لفظ مسلم [١] فى "كتاب الحج ـ فى باب تحريم مكة" ، ولفظ البخارى [٢] فى "كتاب العلم" : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، ولفظه فى "اللقطة" إما أن يفدى ، وإما أن يقيد ، ولفظه فى "الديات" :

---

(١) عند مسلم فى "الحج ـ فى باب تحريم مكة" ، ص ٤٣٨ ـ ج ١ ، وفى رواية عند مسلم : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل (٢) عند البخارى فى "العلم ـ فى باب كتابة العلم" ، ص ٢٢ ـ ج ١ ، وفى "اللقطة ـ فى باب كيف تعرف لقطة أهل مكة" ، ص ٣٢٨ ـ ج ١ ، وفى "الديات ـ فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين" ، ص ١٠١٦ ـ ج ٢

إما أن يودى ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى[١] : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائى [٢] فى "القود" : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى ، ولفظ ابن ماجه [٣] : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحي بن أبى كثير ، والموافق منها
٧٧٩٨ بحديث أبى شريح أولى ، انتهى . وحديث أبى شريح أخرجه أبوداود ، والترمذى [٤] عن أبى شريح الخزاعى . قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقلته ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » ، انتهى . قال أبوداود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قالا : ثنا يحي عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ،
٧٧٩٩ وأبوداود أيضاً [٥] عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح عن النبى ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أوخبل ، والخبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، مختصر . قال السهيلى : فى "الروض الأنف" : حديث : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادى؛ الثانى: إما أن يعقل أو يقاد؛ الثالث: إما أن يفدى، وإما أن يقتل، الرابع: إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ؛ الخامس : إما أن يعفو أويقتل ؛ السادس : يقتل أويفادى ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن ولىّ الدم ، وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل ، وقد أخذ الشافعى بظاهره ، وقال : لواختار ولىّ المقتول الدية ، وأبى القاتل إلا القصاص ، أجبر القاتل على الدية . ولاخيار له . وقالت طائفة : لايجبر ، وتأولوا الحديث ، قال : ومنشأ الخلاف من الإجمال فى قوله تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف﴾ فاحتملت الآية عندقوم أن يكون ﴿من﴾ واقعة على القاتل ، و ﴿عفى﴾ من العفو عن الدم ، ولاخلاف أن المتبع بالمعروف هو ولىّ الدم ، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل ، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ، ولاح لك من سياق الكلام أى القولين أولى بالصواب ، انتهى كلامه .

---

(١) عند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو" ، ص ١٨١ - ج ١

(٢) عند النسائى فى "القود" ، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "الديات - فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار" ، ص ١٩٢ (٤) عند أبى داود فى "الديات - فى باب ولى العمد يأخذ الدية" ، ص ٢٦٣ - ج ٢ . وعند الترمذى "فيه - فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو" ، ص ١٨١ - ج ١

(٥) عند أبى داود فى "أوائل الديات" ، ص ٢٦١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه - فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث" ، ص ١٩٢ ، قلت : وعند الترمذى أيضاً ، مختصراً ص ١٨١ - ج ١

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي ، من عقل زوجها أشيم ؛ قلت : روى من حديث الضحاك بن سفيان ؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة .

٧٨٠١ فحديث الضحاك بن سفيان : أخرجه أصحاب السنن الأربعة(١) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي في "الفرائض" ، وابن ماجه في "الديات" ، والترمذي ـ فيهما ـ وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا

٧٨٠١ م سفيان به ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب ، قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه . فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ به عمر . انتهى . أخبرنا ابن جريج عن الزهرى به ، وزاد : وكان قتل خطأ . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ، وابن راهويه في "مسنده" ، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث ، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" وقال : إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، ومن الناس من أنكر سماعه منه ألبتة ، انتهى .

٧٨٠٢ وأما حديث المغيرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، انتهى . وزفر بن وثيمة مجهول الحال . قاله ابن القطان ، وتفرد عنه الشعيثي ،

٧٨٠٣ قال الذهبي : وثقه ابن معين ، ودحيم ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء ، قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث ، الحديث . قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف ، والمختلف" : وزرارة بن جزء له صحبة ، روى عنه المغيرة بن شعبة ، قال : ـ وهو بكسر الجيم ـ هكذا يعرفه أصحاب الحديث ،

(١) عند أبي داود في "أواخر الفرائض" ، ص ٦١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات ـ في باب الميراث من الدية" ، ص ١٩٤ ، وعند الترمذي "فيه ـ في باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها" ، ص ١٨٢ ـ ج ١ ، وفي "الفرائض ـ في باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها" ، ص ٣٣ ـ ج ٢ (٢) وعند الدارقطني أيضاً من طريق عبد الرزاق في "الفرائض" ، ص ٤٥٨ . (٣) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٧

٧٨٠٤ وأهل العربية يقولون : ـ بفتح الجيم ـ ، انتهى . وأخرجه الطبرانى[1] فى "معجمه" عن محمدبن عبدالله الشعيثى عن زفر بن وثيمة النصرى عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصارى قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، انتهى . قال الطبرانى : وأسعد بن زرارة صحابى ، يكنى أبا أمامة ، توفى على عهد رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

٧٨٠٥ قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ قلت : رواه مالك فى "الموطأ"[2] أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطئه" ، والشافعى فى "مسنده" ، وذكره البخارى فى "صحيحه ـ فى كتاب

٧٨٠٦ الديات» ولم يصل به سنده ، ولفظه : وقال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله* عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الدارقطنى فى "سننه"[3] ، ورواه ابن أبى شيبة

٧٨٠٦ م أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ،

٧٨٠٧ وقال لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ، انتهى . ورواه مطولا عبد الرزاق فى "مصنفه" فقال : أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن حى بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاء ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالؤوا عليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلوه ، وألقوه فى بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهى التى قتلته ، وهى تقول : اللهم لا تخف علىّ من قتل أصيلا ، قال : وخطب يعلى الناس فى أمره ، قال : فمر رجل بعد أيام ببئر

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ فى حديث أسعد بن زرارة : رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، وفى حديث زرارة بن جزى ، رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ ـ فى باب ماجاء فى الغيلة والسحر" ، ص ٣٤٢ ، وفى "الموطأ" للامام محمد بن الحسن الشيبانى : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة ، وعامة من فقهائنا رحمهم الله ، انتهى . وعند البخارى فى "الديات ـ فى باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" ، ص ١٠١٨ ـ ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود ـ والديات" ، ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتى بعد هذا الحديث فى "السنن" للدارقطنى

غمدان ، فاذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكرة ، فأتى إلى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وقص عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقف على البئر ، والناس معه ، فقال أحد أصدقاء المرأة ، ممن قتله : دلونى بحبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام ، فغيبه فى سرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شىء ، فقال رجل آخر : دَلونى ، فدلوه ، فاستخرجه ، فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى .

٧٨٠٨ **وفى الباب** : مارواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب ، **قال : خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم** أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلّفوهم بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى على،

٧٨٠٩ وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن

٧٨١٠ الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيي الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، **قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به** ، انتهى .

باب الشهادة فى القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقه فى إصلاح ذات البين ؛ **قلت** : روى من حديث أبى الدرداء ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث على بن أبى طالب .

٧٨١١ **أما حديث أبى الدرداء** : فأخرجه أبو داود [1] فى "الأدب" ، والترمذى فى " آخر الطب" عن أبى معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصَدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين: الحالقة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. وزاد فيه: لا أقول: الحالقة التى تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، انتهى. ورواه أحمد، وابن راهويه، والبزار فى "مسانيدهم"، وابن حبان فى "صحيحه" فى

(١) عند أبى داود فى "الأدب - فى باب إصلاح ذات البين" ص ٣١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "أواخر أبواب الزهد" ص ٧٧ - ج ٢

النوع الثالث والخمسين، من القسم الثالث، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبي معاوية به، قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإسناده صحيح، انتهى. وقال البيهقي: وقد رواه الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء، قال، فذكره موقوفا، ثم أخرجه كذلك، وكذلك رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" عن الزهري به موقوفا.

٧٨١٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والبزار في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين، انتهى. إلا أن الطبراني، قال، عوض عبد الله بن يزيد: عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به.

٧٨١٣ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل"[1] عن عبد الله بن عرادة الشيباني عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة؟ صلاح ذات البين، صلاح ذات البين، انتهى. وضعف عبد الله بن عرادة عن البخاري، وابن معين، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، انتهى.

٧٨١٤ وأما حديث أبي هريرة: فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" فقال: حدثنا أبو بكر الفارسي ثنا أبو إسحاق الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن البخاري ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ماعمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن، انتهى.

٧٨١٥ وأما حديث علي: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن علي الآبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث

---

(١) قلت: وعند الترمذي في ،، أواخر الزهد ،، ص ٧٧ ـ ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لاأقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم فى قتله على بن أبى طالب ، فذكر القصة بطولها . وفى آخرها ، قال : ثم إن علياً رضى الله عنه أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به على بن أبى طالب أوصى أنه يشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما ياحسن وياحسين ، وجميع أهلى وولدى ، ومن يبلغه كتابى بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، الحديث بطوله .

كتاب الديات

٧٨١٦ **الحديث الأول** : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد : قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها » ؛ **قلت** : تقدم فى " الجنايات " رواه أبو داود ،
٧٨١٧ والنسائى ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ، قال : **ألا إن دية الخطأ شبه العمد** ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها ، انتهى . وصححه ابن القطان فى " كتابه " .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ
٧٨١٨ أرباعا ؛ **قلت** : أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود [1] عن علقمة ، والأسود ، قالا : قال عبد الله : فى شبه العمد ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .
٧٨١٩ **وأما اختلاف الصحابة** : فمنه ما أخرجه أبو داود [2] عن أبى عياض عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وأبو عياض ثقة ، احتج به البخارى فى " صحيحه " .

---

(١) عند أبى داود فى " الديات - فى باب دية الخطأ شبه العمد " ، ص ٢٧٠ - ج ٢
(٢) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٧٠ - ج ٢

٧٨٢٠ حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [١] عن مجاهد ، قال : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، انتهى . إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع .

٧٨٢١ حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [٢] عن عاصم بن ضمرة عن على أنه قال : فى شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازل عامها كلها خلفة ، انتهى . وعاصم بن ضمرة فيه مقال ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال على نحوه .

٧٨٢٢ حديث آخر : قال ابن أبى شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ، قال : كان أبوموسى ، والمغيرة بن شعبة ، يقولان : فى شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، مابين ثنية إلى بازل عامها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن مغيرة به سواء .

٧٨٢٣ الحديث الثانى : قال عليه السلام : « فى نفس المؤمن مائة من الإبل » ؛ قلت : تقدم فى

٧٨٢٤ " الزكاة ـ فى كتاب عمرو بن حزم " ، قال : وإن فى نفس المؤمن مائة من الإبل ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " .

٧٨٢٥ الحديث الثالث : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى فى قتيل الخطأ بالدية أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون

٧٨٢٦ جذعة ، قلت : أخرجه أصحاب " السنن الأربعة " [٣] عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وابن ماجه ، ولفظ الترمذى ، والنسائى : قضى ، كلفظ المصنف ، قال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفا ، انتهى .

٧٨٢٧ قلت : هكذا رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة

---

(١) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب دية الخطأ شبه العمد " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب الدية كم هى " ، ص ٢٦٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " أوائل الديات " ، ص ١٧٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه ـ فى باب دية الخطأ " ، ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى " القود ـ فى ذكر أسنان دية الخطأ " ، ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن " ، ص ٧٥ ـ ج ٨ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال : فى الخطأ أخماساً ، فذكره . وبسند السنن رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى " مسانيدهم " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما " ، وأطال الدار قطنى الكلام عليه ، وملخصه أنه قال : هذا حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ، من وجوه :

٧٨٢٨ أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذى لامطعن فيه ، ولا تأويل عليه أنه قال : دية الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، لم يذكر فيه بنى مخاض ، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال ، فذكره . وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ؛ وقد روى نحوه عن علقمة عن عبد الله ، ثم أسنده كذلك ، قال : وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وبفتياه من خشف بن مالك ، ونظرائه ، وابن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ويفتى بخلافه ، ألا تراه كيف فرح الفرح الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ؟! ومما يشهد لرواية أبي عبيدة مارواه وكيع ، وعبد الله ابن وهب ، وغيرهما عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماساً ، فذكره نحو أبي عبيدة ، ثم أسنده كذلك ، قال : وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال ـ يعنى بين إبراهيم ، وابن مسعود ـ ولكن إبراهيم النخعى من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه ، وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابنى يزيد ، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم .

الوجه الثانى : أن هذا الخبر المرفوع الذى فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ، وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهوراً ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، فصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يوافقه عليه غيره .

الوجه الثالث : أن خبر خشف بن مالك لانعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوما عند الحجاج بن أرطاة ، فقال لى : لم أسمع من الزهرى شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ، كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلا .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم ، ووافقه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموى ، وهو ثقة ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن ٧٨٢٩
مالك ، قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ فى الخطأ أخماساً : عشرون جذاعا ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً ، فجعل مكان الحقاق بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد : [بنى لبون، ثم أسنده كذلك، قال: ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد]*، فقال: خمساً جذاعا، وخمساً حقاقاً، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً بنى لبون ذكوراً ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، موافقاً لرواية أبى عبيدة عن أبيه ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج رواياتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث ، ويقويه أن يحيى بن سعيد حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روى عن النبي ﷺ . وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لانعلم روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض ، إلا فى حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحكى ابن الجوزى فى "التحقيق" كلام الدارقطنى هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطنى هذا أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه فتواه ، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح ": وكلام الدارقطنى هذا لايخلو من ميل ، وخشف وثقه النسائى ، وابن حبان ذكره فى الثقات ، وقال الأزدى : ليس بذاك ، وقال البيهقى : مجهول ، وزيد بن جبير هو الجشمى ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وأخرجا له فى " الصحيحين " ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعى ، وأحمد معنا [1] ، واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمالك ، والشافعى بما أخرجه

٧٨٣٠ الدارقطنى[2] عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود ، قال: دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده حسن ، ورواته ثقات ، ثم ضعف حديث خشف بماتقدم ، وقال ابن المنذر [3] : إنما صار الشافعى إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ماقيل فيها ، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقة . فوجدنا قول عبد الله أقل ماقيل ، لأن

٧٨٣١ بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعى [4] بحديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه النبى ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة [5] ، وبنو المخاض لامدخل لها فى الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكما ، قال النووى فى " شرح مسلم " : المختار ماقاله جمهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القتيل ، انتهى .

٧٨٣٢ والحديث له طرق أخرى ضعيفة : أخرجه البيهقى فى " المعرفة " [6] عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: فى الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة،

---

(١) وفى " الاستذكار " ، أنه قول أبى حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفى " أحكام القرآن " ، للرازى ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه ، وقول الشافعى لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا فى " الجوهر النقى " ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطنى فى " السنن " ، ص ٣٥٩

(٣) قلت : قال البيهقى فى " السنن " ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله مشهور فى بنى المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر فى هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعى رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة فى دية الخطأ ، لأن الناس اختلفوا فيها ، والسنة فيها مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة ، واسم الابل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القاتل أقل ماقالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكأنه - أى الشافعى - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الابل يتناوله ، دون مازاد عليه ، وهو قول الصحابى ، فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق ، انتهى.

(٤) راجع " السنن " ، للبيهقى : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخارى فى " القسامة " ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى الديات - والقصاص ، ص ٥٦ - ج ٢ (٦) عند البيهقى فى " السنن " ، أيضاً : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ، قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال البيهقى : وكلها منقطعة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك ، انتهى.

٧٨٣٣ الحديث الرابع : روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى فى الدية من الورق : اثني عشر ألفاً ؛ قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة [١] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة ٧٨٣٤
عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، انتهى . وقال الترمذى : لا نعلم أحداً يذكر فى هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان ٧٨٣٥
عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ورواه النسائى أخبرنا محمد بن ميمون المكى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به : أن النبي ﷺ قضى باثنى عشر ألفاً فى الدية ، انتهى . قال : ومحمد بن ميمون ليس بالقوى فى الحديث ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال أبو حاتم : كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكى الخياط أمياً مغفلا ، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال : ربما وهم ، وقال النسائى : صالح ، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى : أخرج له البخارى فى المتابعة ، ومسلم فى الاستشهاد ، ووثقه ابن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطىء ، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وضعفه أحمد ، وقال النسائى : الصواب مرسل ، وقال ابن حبان المرسل أصح ، وقال ابن أبى حاتم فى "علله" [٢] : قال أبى : المرسل أصح ، انتهى.

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهى كانت كذلك ؛ قلت : روى البيهقى [٣]
٧٨٣٦ من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن الحسن . بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن عمر ، قال : وقال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، قال محمد بن الحسن : صدقوا ، ولكنه فرضها اثنى عشر ألفاً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف ، قال محمد بن الحسن :
٧٨٣٦ م أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبى عن إبراهيم ، قال : كانت الدية : الإبل ، فجعلت الإبل كل بعير مائة وعشرين

(١) عند أبى داود فى " الديات - فى باب الدية كم هي"، ص ٢٦٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب ذكر الدية من الورق"، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب دية الخطأ"، ص ١٩٣ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود باسناد النسائى "، ص ٣٤٣ .

(٢) راجع "كتاب العلل"، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع " السنن الكبرى "، للبيهقى : ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه ، فأصاب رجلا منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، وصدره ، فقضى فيه عثمان بالدية اثنى عشر ألفاً ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ، قال
٧٨٣٧ البيهقي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن أبي عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال (١) - فى باب الصدقة" قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي ، قال : زوجنى رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه فى "باب زكاة الفضة" وفى "التجريد" للقدورى : لاخلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتى درهم ، انتهى .

٧٨٣٨ الحديث الخامس : روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم ؛

٧٨٣٩ قلت : غريب ، وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلمانى ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البيهقى .

٧٨٤٠ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه جعل فى الدية من البقر مائتى بقرة ، ومن الغنم ألفى
٧٨٤١ شاة ، ومن الحلل مائتى حلة ؛ قلت : أخرجه أبو داود (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، انتهى . وتقدم له طريق آخر فى الأثر الذى
٧٨٤٢ قبل هذا ؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب

(١) راجع "كتاب الأموال" ص ٥٢٥ ، ويراجع ماقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فانه أنيق
(٢) عند أبى داود فى "الديات - فى باب الدية كم هي" ص ٢٦٨ - ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى .

٧٨٤٣ أخبرنا سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، انتهى .

٧٨٤٤ وفى الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود [١] عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذرى : لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبى ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : **قلت** : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

٧٨٤٥ **الحديث السادس** : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا اللفظ موقوفا على على ، ومرفوعا إلى النبى ﷺ ؛ **قلت** : أما الموقوف ، فأخرجه البيهقى [٢] عن ٧٨٤٦ إبراهيم عن على بن أبى طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ، وفيما دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقى أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٧٨٤٧ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسى ؛ وروى الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن ٧٨٤٨ شهاب وعن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبى ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذى أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواه البيهقى [٣] .

(١) عند أبى داود فى " الديات " ، ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى " السنن " ، ص ٩٥ - ج ٨
(٣) عند البيهقى فى " السنن " ، ص ٩٦ - ج ٨

٧٨٤٩ قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث ، لا يتنصف؛ **قلت** : أخرجه البيهقي [١]
٧٨٥٠ عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، إلى الثلث ، فما زاد ، فعلى
٧٨٥١ النصف ، وهو منقطع ؛ وأخرج أيضاً [٢] عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب ، كم في إصبع المرأة؟ قال : عشر ، قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أوجاهل متعلم ؟ قال : ياابن أخي إنها السنة ، قال الشافعي : كنا نقول به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ؛ لأنا نجد من يقول السنة ، ثم لانجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، انتهى .

٧٨٥٢ وفي الباب حديث مرفوع : رواه النسائي في "سننه" [٣] حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقيح" : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٧٨٥٣ الحديث السابع : قال عليه السلام : «عقل الكافر نصف عقل المسلم» ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر .

٧٨٥٤ فحديث ابن عمرو : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٤] ، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : دية المعاهد نصف دية الحر ، انتهى . والترمذي
٧٨٥٥ عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو به : دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم ، وقال : حديث حسن ،
٧٨٥٦ والنسائي كذلك ، ولفظه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، وفي لفظ :
٧٨٥٧ عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ
٧٨٥٨ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى ، انتهى . وبسند

(١) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨ (٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨
(٣) عند النسائي في "القود - في باب عقل المرأة" ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٧
(٤) عند أبي داود في "الديات - في باب في دية الذمي" ، ص ٢٧٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي "فيه - في باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر" ، ص ١٨٢ - ج ١ ، وعند النسائي في "القود ، في باب كم دية الكافر" ، ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب دية الكافر" ، ص ١٩٤

أبي داود ومتنه رواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى " مسانيدهم " ، ولفظ ابن راهويه قال : دية ٧٨٥٩
الكافر ، والمعاهد نصف دية الحر المسلم ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن النضر بن عبد الله عن ٧٨٦٠
الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » ، انتهى .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف : ٧٨٦١

قلت : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى كتاب العقول " أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن ٧٨٦٢
شعيب ، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف
درهم ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق . رواه الدارقطنى فى "سننه " [١] ، وزاد : وأن رسول الله ٧٨٦٣
ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين ، انتهى .
وهو معضل .

قوله فى الكتاب : إن هذا الحديث لم يعرف راويه ، ولم يوجد فى كتب الحديث ، فيه نظر .

الآثار : فيه عن عمر ؛ وعثمان : فحديث عمر ، رواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا فضيل بن ٧٨٦٤
عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، وفى المجوسى ثمانمائة ؛ ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى " المعرفة " [٢] ،
٧٨٦٥ ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية ، قال :
قال سعيد بن المسيب : إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزنى على المنبر ، انتهى .
وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن أبى المقدام عن ابن المسيب ؛ ورواه ابن أبى شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن عمر بنحوه ، وإليه أشار الترمذى فى " كتابه " بقوله : وروى
٧٨٦٦ عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، انتهى .

وحديث عثمان : رواه الشافعى أيضاً [٣] أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد ٧٨٦٧

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود - والديات " ، ص ٣٤٩ (٢) قلت : وعند الدارقطنى أيضاً فى " الحدود " ، ص ٣٥٠ ، وعند البيهقى فى " السنن " ، ص ١٠٠ - ج ٨ (٣) قلت : وعند البيهقى أيضاً فى " السنن " ، ص ١٠٠ - ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان فى دية اليهودى ، والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة به سواء ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

٧٨٦٨ الحديث التاسع : قال عليه السلام : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » ؛ قلت : أخرجه

٧٨٦٨ م أبو داود فى المراسيل [(١)] عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد فى

٧٨٦٩ عهده ألف دينار » ، انتهى . ووقفه الشافعى فى " مسنده " على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار ، انتهى .

٧٨٧٠ أحاديث الباب : أخرج الترمذى [(٢)] عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلامن هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى فى" علله الكبير " : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

٧٨٧١ حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه [(٣)] ـ فى الحدود " عن أبى كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعاده قريباً منه

٧٨٧٢ بالإسناد المذكور أن النبى ﷺ ، قال : دية ذمى دية مسلم ، انتهى .

---

(١) قال صاحب " الجوهر " ص ١٠٣ ـ ج ٨ ، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعى ، كما عرف من مذهبه ، وفى " التمهيد " روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فى قضية بنى قريظة والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم ، سواء كاملة ، وقد تقدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها فى غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى ، قال : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم قال : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ ، والظاهر أن هذه الدية هى الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وعن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، قالا : دية اليهودى ، والنصرانى ، والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا السند فى غاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى فى " الديات " ص ١٨١ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٤٣ ، و ص ٣٤٩

٧٨٧٣ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ، انتهى . وقال : عثمان الوقاصي متروك ، انتهى .

٧٨٧٤ حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، انتهى .

٧٨٧٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود في "مراسيله" [٢] بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدراً من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيبت به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا البيت المال النصف ، ولأهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين ، فجعلناه وضيعاً عن المسلمين ، وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ، ومعمر عن الزهري ، نحوه .

٧٨٧٦ حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، دية المسلم ، واليهودي ، والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي ، والنصراني على النصف ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول ، انتهى . وأعله ببركة الحلبي ، وقال : سائر أحاديثه باطلة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في ،، الحدود ،، ص ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال : دية اليهودي ، والنصراني ، كدية المسلم ، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، ومعاهدة ، كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده ، وفي ،، التهذيب ،، لابن جرير الطبري لاخلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، ورد على من أوجب مالاشك فيه ، وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وثمانمائة للمجوسي ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ، وفي ،، الاستذكار ،، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي : دية المسلم والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودي ، والنصراني الذميين مثل دية المسلم ، انتهى من ،، الجوهر ،، ص ١٠٣ ـ ج ٨

٧٨٧٧ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

٧٨٧٨ الآثار : روى عبد الرزاق فى «مصنفه» أخبرنا ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك على أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه"، وأخرجه البيهقى [١] عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ، انتهى .

٧٨٧٩ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً [٢] أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .

٧٨٨٠ حديث آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" [٣] حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية اليهودى ، والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى .

٧٨٨١ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن على ، قال : دية كل ذمى مثل دية المسلم ، قال أبو حنيفة : وهو قولى ، انتهى .

٧٨٨٢ قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ قلت : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : كان دية اليهودى ، والنصرانى فى زمن النبى ﷺ مثل دية المسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف فى بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهرى : ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة ، قلت للزهرى : بلغنى أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ماعرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله﴾ ، انتهى . ورواه البيهقى [٤] ، وقال : وقد رده الشافعى بكونه مرسلا ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعى أن يعمل

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٥١ ، وعند البيهقى فى "السنن"، ص ١٠٣ - ج ٨

(٢) قلت : وعند الدارقطنى أيضاً ص ٣٥١ ، وزاد : وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٤٣ (٤) عند البيهقى فى "السنن"، ص ١٠٢ - ج ٨

بمثله ، لأنه أرسل من جهة أخرى ، كما رواه أبوداود فى "مراسيله" عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبى بكر . وعثمان . وابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، حيث روى عنه . إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد فى بعض نسخ "الهداية" ، وبذلك قضى العُمَران . فيحتمل أنه أراد أبابكر . وعمر . ويؤيده التصريح بهما فى النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب . وعمر بن عبد العزيز . وكثيراً مايفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

٧٨٨٣ الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « فى النفس الدية . وفى اللسان الدية ، وفى المارن الدية » . وهكذا هو فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ؛ قلت : غريب ، وأعاده المصنف قريباً بأتم منه ، فحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو ابن حزم ، فأخرجه النسائى فى "سننه"[1] ، وأبو داود فى " مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهرى ٧٨٨٤ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض . والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ[2] على أهل اليمن ، هذه نسختها : من محمد النبى [ﷺ] ، إلى شرحبيل بن عبد كلال . ونعيم بن عبد كلال . قَيْل ذى رعين . ومعافر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان فى كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة ، فانه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول . وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية . وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل . وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، انتهى . ورواه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ كتب كتاباً ، الحديث : ليس فيه أبوبكر . ولا أبوه . ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخولانى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

---

(١) عند النسائى فى " القود " ص ٢٥١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الزكاة " ص ٣٩٧ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى الطرق الثلاثة فى " الحدود " ص ٣٧٦ (٢) فى المخطوطة ، والمطبوعة كلاهما " قرئت ".

فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرك " . وقال : إسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . وقد تقدم بطوله فى " الصدقات ـ فى كتاب الزكاة " ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " ثنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطنى فى " سننه " ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن عمارة عن أبى بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن أبى بكر به أيضاً مسنداً .

ماجاء فى " اللسان " تقدم فى " كتاب عمرو بن حزم " : وفى اللسان الدية ؛ وروى ابن أبى شيبة
٧٨٨٥ فى " مصنفه " (١) حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال :
٧٨٨٦ قال رسول الله ﷺ : « فى اللسان الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى اللسان إذا استؤصل الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول . قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ،
٧٨٨٧ وأخرج ابن عدى فى " الكامل " (٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « فى اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفى الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفى الشفتين الدية » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا غريب المتن ، لايروى إلا من هذه الطريق ، وضعف العرزمى ، وقال : إن عامة مايرويه غير محفوظ ، انتهى .
٧٨٨٨ وأخرج البيهقى (٣) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة بأن فى اللسان الدية ، انتهى .
٧٨٨٩ ماجاء فى " المارن " روى عبد الرزاق فى " مصنفه " (٤) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس ، قال فى الكتاب الذى عندهم عن النبى ﷺ : فى الأنف إذا قطع مارنه الدية ، انتهى . وروى
٧٨٩٠ ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ،
٧٨٩١ قال : قال رسول الله ﷺ : فى الأنف إذا استؤصل مارنه الدية ، انتهى . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى الأنف إذا استوعب مارنه الدية ، انتهى .
٧٨٩٢ ماجاء فى " الذكر " قال ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبى ﷺ ، قال : فى الذكر الدية ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم

(١) وعند البيهقى فى "السنن"، أيضاً : ص ٨٩ ـ ج ٨ (٢) وعند البيهقى فى "السنن"، أيضاً : ص ٨٩ ـ ج ٨
(٣) عند البيهقى فى " السنن " ص ٨٨ ـ ج ٨ ، وفيه عن مجاهد ، قال : الحروف ثمانية وعشرين حرفاً ، فما قطع من اللسان فهو على ماتقص من الحروف ، انتهى . (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس ، وعكرمة بن خالد ، ومحمد بن عمارة ، عند البيهقى أيضاً فى " السنن " ص ٨٨ ـ ج ٨

ابن سليمان عن أشعث عن الزهرى أن النبى ﷺ قضى فى الذكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، ٧٨٩٣
أو قطعت حشفته، انتهى. وتقدم عند ابن عدى من طريق العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعا: وفى الذكر الدية، وفى مراسيل أبى داود عن مكحول أن النبى ﷺ قال: ٧٨٩٤
فى اللسان الدية، وفى الذكر الدية، انتهى. وتقدم أيضاً فى "كتاب عمرو بن حزم": وفى الذكر
الدية؛ وأخرج البيهقى[1] عن ابن المسيّب، قال: مضت السنة فى العقل، بأن فى الذكر الدية، ٧٨٩٥
وفى الأنثيين الدية.

قوله: روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، ٧٨٩٦
والسمع، والبصر؛ **قلت**: روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابى، ٧٨٩٦ م
قال: سمعت شيخاً فى زمان الجماجم، فنعت نعته، فقيل: ذاك أبو المهلب، عم أبى قلابة، قال:
رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره
فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حى، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى
"مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف به؛ وأخرجه البيهقى فى "سننه"[2].

الحديث الحادى عشر: روى فى حديث سعيد بن المسيّب عن النبى ﷺ فى العينين ٧٨٩٧
الدية، وفى اليدين الدية، وفى الرجلين الدية، وفى الشفتين الدية، وفى الأذنين الدية، وفى الأنثيين
الدية؛ **قلت**: غريب؛ وتقدم فى "كتاب عمرو بن حزم": وفى الشفتين الدية؛ وفى البيضتين
الدية؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال النبى ٧٨٩٨
ﷺ: فى العين نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق،
أو الشاء، وفى اليد نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر،
أو الشاء، وفى الرجل نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر،
أو الشاء، انتهى. وأخرج البيهقى عن ابن المسيّب قال: مضت السنة فى العقل بأن فى الذكر الدية، ٧٨٩٩
وفى الأنثيين الدية، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبى بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذى ٧٩٠٠
كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول، فذكره، وفيه: وفى العين خمسون من الإبل،
وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله
ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن عمرو بن حزم قال: كان فى كتاب رسول الله ﷺ
لعمرو بن حزم، نحو حديث مالك؛ وأخرج البزار فى "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى
عن عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ،

(١) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٨٦، و ص ٩٨ - ج ٨

٧٩٠١ فذكره بنحو حديث مالك أيضاً ؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهثم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فقضى له بخمسة آلاف درهم ، فقال له : خذها بارك الله لك فيها ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : ودهثم بن قران متروك الحديث ، انتهى . ووافقه ابن القطان عليه .

الحديث الثاني عشر : وفيما كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : وفي العينين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ؛ **قلت** : تقدم ذلك فيه ، وفي غيره .

٧٩٠٢ **الحديث الثالث عشر** : قال عليه السلام : « وفي كل إصبع عشر من الإبل » ؛

قلت : روي من حديث أبي موسى ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث عمرو بن حزم ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

٧٩٠٣ **فحديث أبي موسى** : أخرجه أبو داود ، والنسائي [١] عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، قال : الأصابع سواء ، عشر عشر من الإبل ، انتهى . وأخرجه أبو داود [٢] عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به ، ليس بينهما حميد بن هلال .

٧٩٠٤ **وحديث ابن عباس** : أخرجه الترمذي [٣] عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل إصبع » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وقال ابن القطان في "كتابه" : إسناده كلهم ثقات ، وماقيل في

٧٩٠٥ عكرمة ، فشيء لايلتفت إليه ، ولايعرج أهل العلم عليه ، فالحديث صحيح ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، ولفظه أن النبي ﷺ سوّى بين الأصابع ، وبين الأسنان في الدية ، انتهى .

٧٩٠٦ **وحديث عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده : أخرجه ابن ماجه في "سننه" [٤] عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : الأصابع كلها

٧٩٠٧ سواء ، في كل واحدة عشر من الإبل ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائي [٥] عن حسين المعلم

---

(١) عند أبي داود "في الديات" ، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ ، وعند النسائي في "القود ـ في باب عقل الأصابع" ، ص ٢٥٠ ـ ج ٢ (٢) قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به ، ليس بينهما حميد ابن هلال (٣) عند الترمذي في "الديات ـ في باب ماجاء في دية الأصابع" ، ص ١٧٩ ـ ج ١

(٤) عند ابن ماجه في "الديات ـ في باب دية الأصابع" ، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات ـ في باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ ـ ج ٢ ، وعند النسائي في "القود ـ في باب عقل الأصابع" ، ص ٢٥١ ـ ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلا ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أوقيمة ذلك من الذهب ، أوالورق ، أوالبقر ، أوالشاء ، انتهى .
وأخرجه أبو داود أيضاً (١) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى ٧٩٠٨
رسول الله ﷺ ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحديث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحديث عمر : أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ٧٩٠٩
ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ماهو
أصرح منه ، أخرجه الجماعة (٢) - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال ٧٩١٠
رسول الله ﷺ : هذه ، وهذه سواء - يعني الإبهام ، والخنصر - ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : « وفي كل سن ٧٩١١
خمس من الإبل » ؛ **قلت** : ليس هذا في حديث أبي موسى ؛ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه (٣)
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأسنان سواء ، الثنية ، والضرس ٧٩١٢
سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواء ، وفي لفظ لابن ماجه : أن ٧٩١٣
النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه
للترمذي ، وأخرج ابو داود (٤) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ٧٩١٤

---

(١) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الديات - في باب دية الأصابع" ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في دية الأصابع" ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "القود فيه" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأصابع" ، ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "باب دية الأسنان" ، ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ، ص ٢٧١ - ج ٢

عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الأسنان خمس من الإبل فى كل سن مختصر ، وتقدم فى "كتاب عمرو بن حزم " : " وفى السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبلِ " وتقدم أيضاً فى حديث عمر ، نحوه .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لإطلاق مارويناه ، وروى فى بعض الروايات : والأسنان
٧٩١٥ كلها سواء ؛ قلت : تقدم لأبى داود ، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : الأصابع
٧٩١٦ والأسنان سواء ، ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا عبدة بن عبد الله القسملى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : الثنية والضرس سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ ، إلا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصراً ، انتهى .

فصل فى الشجاج

٧٩١٧ الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص فى الموضحة ؛ قلت : غريب ؛
٧٩١٨ وأخرج البيهقى [1] عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاطلاق قبل ملك ، ولا قصاص
٧٩١٩ فيما دون الموضحة من الجراحات » ، انتهى . وهو مرسل ، وأخرج عبد الرزاق فى " مصنفه " عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء ، انتهى .

٧٩٢٠ قوله : روى عن إبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل ؛

٧٩٢٠ م قلت : حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم النخعى ، قال : فيما دون الموضحة حكومة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان به .

٧٩٢١ وحديث عمر بن عبد العزيز غريب ، وعن شريح نحو ذلك ، رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن شريح ، قال : فى الجائفة ثلث الدية ، وفى الآمة ثلث الدية ، فاذا ذهب العقل ، فالدية كاملة ، وفى المنقلة عشر ، ونصف عشر الدية ، وفى الموضحة نصف عشر الدية ، وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف ، انتهى .

٧٩٢٢ الحديث السادس عشر : روى فى " كتاب عمرو بن حزم " أنه عليه السلام قال : فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الآمة ، ويروى :

---

(١) قلت : تراجع " السنن الكبرى " ص ٨٣ - ج ٨

المأمومة ، ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" ، وفى المأمومة ثلث الدية ،
وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وليس
فيه ذكر الهاشمة ، لكن روى عبد الرزاق فى "مصنفه"(١) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن ٧٩٢٣
قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة
ثلاث ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمس عشرة ،
وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع
الدية ، وفى حلمة الثدى ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى
آخر الحدود" حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى ٧٩٢٤
الموضحة بخمس من الإبل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة الثلث ، وفى الجائفة الثلث ، انتهى.
وأخرج أبوداود ، والترمذى ، والنسائى (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ٧٩٢٥
جده أن النبي ﷺ قال : فى المواضح خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ٧٩٢٦
ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ،
أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من
الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن خالد ٧٩٢٧
ابن إلياس عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل
أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشجه منقلة ، فقضى فيه رسول الله
ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : فى الجائفة ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى ٧٩٢٨
«كتاب عمرو بن حزم» وفي الجائفة ثلث الدية ، وتقدم في مرسل مكحول ، وروى
ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث ٧٩٢٩
عن الزهرى أن النبي ﷺ قضى فى الجائفة بثلث الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً فى حديث عمر
ابن الخطاب ، عند البزار .

قوله : روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلثى الدية ؛ ٧٩٣٠
قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم ، قال : سمعت ٧٩٣٠ م

---

(١) قلت : ومثله فى "السنن" للبيهقى : ص ٨٤ - ج ٨ (٢) عندالترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الموضحة" ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الديات" ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب المواضح" ص ٢٥١ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت فى الجوف من الشقين . بثلثى الدية ، انتهى .
٧٩٣٠ م أخبرنا الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية . وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا
٧٩٣٠ م فى الجوف . انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون . فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدووى فبرأ ، فرفع إلى أبى بكر ، فقضى فيه بجائفتين . انتهى .
٧٩٣٠ م وأخرجه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضى الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله ﷺ فى رجل أنفذ من شقيه بثلثى الدية . وقال : هما جائفتان ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البيهقى [1] .

فصـــل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : «وفى اليدين الدية» ؛ **قلت** : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

٧٩٣١ الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : «يستأنى فى الجراحة سنة» ؛ **قلت** : أخرجه
٧٩٣٢ الدارقطنى فى "سننه" [2] عن يزيد بن عياض عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ماانتهت ، انتهى . قال الدارقطنى : ويزيد بن عياض ضعيف متروك ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وأعله بابن لهيعة .

٧٩٣٣ أحاديث الباب : روى أحمد فى "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له عليه السلام : لاتعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ ، قال : فعرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى النبى ﷺ . فقال له : يارسول الله

---

(١) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

(٢) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٢٦ ، وعند البيهقى فى "السنن"، ص ٦٧ - ج ٨

عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعدُ من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فاذا برأ استقاد، انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في "سننه"[1]. ورواه أحمد
٧٩٣٤ أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث. قال في "التنقيح": وظاهر هذا الانقطاع.

حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ أحمد؛ ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الدارقطني أيضاً[2] ثم قال: ما جاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأخطآ فيه[3]، وقد خالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ـ وهو المحفوظ ـ مرسلا، ثم أخرجه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد
٧٩٣٥ ابن ركانة أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله، الحديث: ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجرح حتى ينتهي، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا، وهو عندهم
٧٩٣٦ أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية، وقد روى يحيى بن أبي أنيسة، ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأني بالجراحات سنة»، انتهى. ذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى؛ ويحيى، ويزيد متروكان، انتهى كلامه. وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة، وهو ابن علية، قال: فان أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان، وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد، أن لا تعل رواية ثقة وصل، برواية غيره إياه مقطوعا، أو أسنده، ورواه غيره مرسلا، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٢٦

(٣) قلت: وفي "الجوهر النقي على هامش السنن" للبيهقي: ص ٦٦ ـ ج ٨، قلت: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ماعرف، ونقل عن عمرو بن علي، وأبي زرعة، وابن معين مايدل على نبلهما، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلا، ومسنداً من وجوه، قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها، انتهى ملخصاً.

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنده ، وإنما الشأن فى أن يكون الذى يسند مارواه غيره مقطوعا ، أو مرسلا غير ثقة ، فانه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق فى هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة
٧٩٣٧ من المحدثين منهم البزار ، وقد صرح بذلك فى «مسنده» إثر حديث أبى سعيد الخدرى : لاتحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسنده ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأى الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب فى أحكامه ، فتارة صار إلى الرأى الأول ، وتارة إلى الرأى الثانى ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسنده ثقة آخر ، فانه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لايبالى بإرسال واحد إذا وصله غيره ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "علله" (١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو ابن دينار ، وأيوب السختيانى ، وحماد بن سلمة ، فروى ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا فى ركبته بقرن ، الحديث ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة
٧٩٣٨ أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه الصغير " (٢) عن محمد بن عبد الله الذمارى عن زيد ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا بقرن ، فقال المطعون : يارسول الله أقدنى ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له مثل ذلك ، فيبست رجل الذى استقاده ، وبرىء الذى استقيد منه ،
٧٩٣٩ فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى : وأخرجه الطحاوى (٣) من طريق ابن المبارك عن عنبسة ابن سعيد عن الشعبى عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد ، وغيره ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة
٧٩٤٠ عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار فى " مسنده " عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن النبى ﷺ ، نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ ، انتهى . ومجالد فيه مقال ؛
٧٩٤١ وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد

---

(١) ذكره فى ''كتاب العلل'' ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٢) قلت : وعند الطحاوى أيضاً فى '' شرح الآثار '' ، ص ١٠٥ - ج ٢ (٣) عند الطحاوى فى '' شرح الآثار '' ، ص ١٠٥ - ج ٢
(٤) عند الدارقطنى فى ''الحدود'' ، ص ٣٢٦

فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ، انتهى . قال فى "التنقيح": عبد الله ابن عبد الله الأموى روى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخالف فى روايته ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب ، انتهى .

٧٩٤٢ حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبى ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون ، فان برأ صاحبكم ، فاقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبى ﷺ فى العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . وقال الحازمى فى كتابه " الناسخ والمنسوخ " (١) : وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأخذوا فى ذلك بحديث جابر ، كما تقدم ، وقال الشافعى للمجنى عليه أن يقتص ، ولا ينتظر ، محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما تقدم ، فانه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر ، قال الحازمى : وقد ورد فى حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومتنه ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعى النسخ ، انتهى .

٧٩٤٣ الحديث العشرون : قال عليه السلام : « لا يعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » ؛ قلت : غريب مرفوعاً ؛ وأخرجه البيهقى (٢) عن الشعبى عن عمر ، قال : العمد ، ٧٩٤٤ والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة ، انتهى . قال البيهقى : وهذا منقطع ، والمحفوظ أنه من قول الشعبى ، ثم أخرجه عن الشعبى ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ٧٩٤٥ ولا اعترافا ، انتهى . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى آخر كتابه " غريب الحديث " كذلك من قول الشعبى ، ثم قال : وقد اختلفوا فى تأويل العبد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حراً ، فليس على عاقلة مولاه شىء من جنايته ، وإنما هى فى رقبته ، واحتج لذلك محمد بن الحسن ، فقال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : ٧٩٤٦ لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى المملوك ، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك ، قال : وهذا قول أبى حنيفة ، وقال ابن أبى ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه ،

---

(١) ذكره فى " كتاب الاعتبار " ، ص ١٩٤ ، و ص ١٩٥

(٢) عند البيهقى فى " السنن " ، ص ١٠٤ ـ ج ٨

يقتله حر، أو يجرحه، فليس على عاقلة الجانى شيء، إنما ثمنه فى ماله خاصة، قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعى فيه، فقال: القول عندى ما قال ابن أبى ليلى. وعليه كلام العرب، ولو كان المعنى على ماقال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً، انتهى. وأعاده المصنف فى "المعاقل".

وحديث عمر: أخرجه الدارقطنى، ثم البيهقى(١) عن عبد الملك بن حسين أبى مالك النخعى عن عبدالله بن أبى السفر عن عامر عن عمر، فذكره، قال البيهقى: هذا منقطع بين الشعبى، وعمر؛ وعبد الملك بن حسين، غير قوى؛ والمحفوظ رواية أبى إدريس عن مطرف عن الشعبى من قوله؛ ثم أخرجه عن الشعبى من قوله؛ وقال فى "التنقيح": عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعى ضعفوه، وقال الأزدى: متروك الحديث، وعامر الشعبى عن عمر منقطع، قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى وأبا زرعة، يقولان: الشعبى عن عمر مرسل، انتهى. وأخرج الدارقطنى فى "سننه"(٢)،
٧٩٤٧ والطبرانى فى "مسند الشاميين" عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حيوة عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً، انتهى. والحارث بن نبهان قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق فى "أحكامه": ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، قال ابن القطان: وأصاب فى شكه، انتهى كلامه.

٧٩٤٨ **قوله**: روى عن على أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء؛

٧٩٤٨ م **قلت**: أخرجه البيهقى عن...(٣) قال: روى أن مجنونا سعى على رجل بسيف، فضربه، فرفع
٧٩٤٩ ذلك إلى علىّ، فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء. وأخرج(٤) عن جابر الجعفى عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمَّنَّ أحد بعد النبى ﷺ جالساً، وعمد الصبى، وخطأه سواء، فيه الكفارة، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد، قال البيهقى: منقطع، وراويه جابر
٧٩٥٠ الجعفى، قال: وروى عن على بإسناد فيه ضعف، قال: عمد الصبى، والمجنون خطأ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده، قال: قال على رضى الله عنه: عمد الصبى، والمجنون خطأ، انتهى. وقال فى "المعرفة": إسناده ضعيف بمرة، انتهى.

---

(١) عند الدارقطنى فى "السنن"، ص ٢٦٣، وعند البيهقى فى "السنن"، ص ١٠٤ ـ ج ٨

(٢) عند الدارقطنى: ص ٢٦٣ (٣) ههنا بعد كلمة "عن" سقطة فى نسختنا القديمة. وبياض فى نسخة "الدار" [البجنورى] (٤) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٦١ ـ ج ٨

فصل فى الجنين

الحديث الحادى والعشرون: روى أنه عليه السلام قال: « فى الجنين غرة عبد ، أو ٧٩٥١
أمة، قيمته خمسمائة »، ويروى: أوخمسمائة؛ قلت: الأول غريب، ورواية: أوخمسمائة. عند الطبرانى
فى "معجمه" (١) حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة ٧٩٥٢
ابن تمام عن أبى المليح الهذلى عن أبيه، قال: كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، له امرأتان:
إحداهما هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية، بعمود خباء، أو فسطاط،
فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ، معها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر،
فلما قصوا عليه القصة، قال لهم رسول الله ﷺ: دوه، فقال له عمران: يارسول الله
* أندِى من لاأكل * ولاشرب، ولاصاح، فاستهل؟ *ومثل هذا يطل * فقال عليه السلام:
دعنى من رجز الأعراب، فيه غرة، عبد، أوأمة، أوخمسمائة، أوفرس، أوعشرون ومائة شاة، فقال:
يارسول الله إن لها ابنين، هما سادة الحى، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: أنت أحق أن
تعقل عن أختك من ولدها، قال: مالى شىء أعقل، قال: ياحمل بن مالك - وكان يومئذ على
صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبوالجنين المقتول - اقبض من تحت يدك من صدقات
هذيل عشرين ومائة شاة، ففعل، انتهى. حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهانى ثنا
إسماعيل بن عمرو البجلى ثنا سلمة بن صالح عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى المليح الهذلى عن أبيه عن
النبى ﷺ نحوه، واسم أبى أبى المليح أسامة بن عمير الهذلى، ذكره فى "باب الألف".

حديث آخر: رواه البزار فى "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن معمر، وصفوان بن المغلس، قالا: ٧٩٥٣
ثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت
امرأة، فقضى رسول الله ﷺ فى ولدها بخمسمائة، ونهى عن الخذف، انتهى. وقال: لانعلمه
يرويه عن ابن بريدة، إلا يوسف بن صهيب، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة، انتهى. وروى
ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب، قوّم ٧٩٥٤
الغرة خمسين ديناراً، انتهى. وأخرج أبو داود فى "سننه" (٣) عن إبراهيم النخعى، قال: الغرة ٧٩٥٥

---

(١) قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد »، ص ٣٠٠ - ج ٦: رواه الطبرانى، والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

(٢) قلت: عند أبى داود فى « سننه أيضاً - فى الديات - فى باب الجنين »، ص ٢٧٣ - ج ٢

(٣) عند أبى داود فى « الديات - فى باب الجنين »، ص ٢٧٤ - ج ٢

خمسمائة ـ يعني درهما ـ قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ، انتهى . وروى
٧٩٥٦ إبراهيم الحربي في أول كتابه "غريب الحديث" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن
٧٩٥٧ طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسمائة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

٧٩٥٨ واعلم أن الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قضى في جنين امرأة من
بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتي بتمامه .

٧٩٥٩ **الحديث الثاني والعشرون** : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ **قلت** : روى
٧٩٦٠ ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر
٧٩٦١ أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحي
ابن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ، قال . قضى رسول الله
٧٩٦٢ ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة في الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي
٧٩٦٣ ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني في "سننه" ، وأخرج بهذا
الإسناد أيضاً [1] قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت إحداهما على الأخرى . فرمتها
بفهر ، أو عمود فسطاط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال وليها :
أندى من لاصاح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام . أسجع كسجع
٧٩٦٣ م الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود في "سننه" [2] حدثنا حفص بن عمر
النمري ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا
تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله
ﷺ ، فقال أحد الرجلين : * كيف ندى من لاصاح ، ولا أكل * ولا شرب ، ولا استهل *
فقال : أسجع كسجع الأعراب ؟ فقضى فيه غرة ، وجعله على عاقلة المرأة ، انتهى . وأخرجه
الترمذي [3] عن وهب بن جرير ثنا شعبة به ، وقال : حديث حسن صحيح .

٧٩٦٤ **الحديث الثالث والعشرون** : روى أنه عليه السلام ، قال في الجنين : دوه ، وقالوا :
٧٩٦٤ م * أندى من لاصاح ، ولا استهل * ، الحديث . **قلت** : الأول رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد

(١) عند الدارقطني في « الحدود ـ والجنايات » ص ٣٧١
(٢) عند أبي داود في « باب دية الجنين » ص ٢٧٢ ـ ج ٢
(٣) عند الترمذي في « الديات ـ في باب ماجاء في دية الجنين » ص ١٨١ ـ ج ١

ابن عبد الله الحضرمى ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى حدثنى أبى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغايرتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط ، فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : * أندى من لاشرب * ولا أكل ، ولا استهل * فمثل ذلك يطل * فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقدم عن الطبرانى أيضاً - أول الفصل - من حديث أبى أبى المليح فى قصة حمل بن مالك أن النبى ﷺ ، قال لهم : دوه .

حديث : " أندى " ، هو عند أبى داود ، والنسائى[1] ، وابن حبان فى " صحيحه " عن أبى هريرة ، فى قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندى من لاصاح * ، وكذلك هو عند أبى داود[2] ، وأحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" عن المغيرة بن شعبة فى القصة : * أندى من لاصاح * ؛ وأخرجه البزار فى "مسنده" عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى القصة أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، كيف نديه ، وما استهل ؛ وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبى عن جابر عن امرأتين من هذيل ، قتلت إحداهما الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندى من لاشرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

٧٩٦٥ الحديث الرابع والعشرون : روى عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة فى سنة ؛ **قلت** : غريب .

٧٩٦٦ الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبى ﷺ قضى فى هذا بالدية ، والغرة - يعنى إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم - ؛ **قلت** : نظرت الكتب الستة - إلا النسائى -
٧٩٦٧ فلم أجده بهذا المعنى ، والذى فى الكتب الستة[3] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ، ولزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يوهم هذا الخبر أن المرأة القاتلة هى التى ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هى التى ماتت : منها حديث أخرجه

(١) قلت : لم أجد فى نسخة أبى داود ، ولا النسائى لفظة : * أندى من لاصاح * ، من طريق أبى هريرة ، والله أعلم (٢) عند أبى داود فى " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٣٧١

(٣) عند البخارى فى " الديات - فى باب الجنين " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " باب دية الجنين " ص ٦٢ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢

٧٩٦٨ عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه ناشد الناس فى الجنين ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، انتهى . وهذا رواه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم فى "المستدرك[1] - فى الفضائل" ، والمرأتان اسمهما فى "سنن أبى داود" [2] عن
٧٩٦٩ ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفى "معجم الطبرانى" [3] عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختى مليكة ، وامرأة منا ، يقال لها : أم عفيفة ، بنت مسروح ، تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة ، بمسطح بيتها ، وهى حامل ، فقتلتها ، وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفى جنينها بغرة عبد ، أو وليدة ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فمثل هذا يطل * فقال عليه السلام : أسجع كسجع الجاهلية ، انتهى .

باب مايحدثه الرجل فى الطريق

حديث : قال عليه السلام : « لاضرر ولاضرار فى الإسلام » ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وأبى لبابة ، وثعلبة بن أبى مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

٧٩٧١ فحديث عبادة : رواه ابن ماجه فى "سننه [4] - فى الأحكام" أخبرنا أبوالمغلس عبد ربه ابن خالد النميرى عن الفضيل بن سليمان النميرى عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لاضرر ، ولاضرار ، انتهى . قال ابن عساكر فى "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

٧٩٧٢ وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً [5] أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . قال : لا ضرر ولا ضرار ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وعنه أحمد فى "مسنده" و رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة

---

(١) عند أبى داود فى "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلى" ، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ - ج ٢ (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠ - فى باب من بنى فى حقه مايضر بجاره" (٥) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠

عن ابن عباس ، مرفوعا ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه[1] - في الأقضية" عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال عبد الحق في "أحكامه" : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة . وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لايحتج به ، انتهى .

٧٩٧٣ وحديث الخدري : رواه الحاكم في "المستدرك[2] - في البيوع" من حديث عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لاضرر ، ولاضرار ، من ضر ضره الله ، ومن شق شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني في «سننه»: لا ضرر، ولا إضرار، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عن أبي علي ٧٩٧٣ م
الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيطة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الملك هذا لايعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ[3] - في كتاب الأقضية" عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري .

٧٩٧٤ وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني أيضاً [4] عن أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لاضرر ، ولاضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

٧٩٧٥ وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبوداود في "المراسيل" عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ ، قال : لاضرر في الإسلام ، ولاضرار ، وذكر فيه قصة .

٧٩٧٦ وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: لا ضرر، ولا ضرار، انتهى.

(١) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥٢٢
(٢) في "المستدرك - في البيوع"، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدار قطني في "الأقضية"، ص ٥٢٢
(٣) عند مالك في "الموطأ - في باب القضاء في المرافق"، ص ٣١١
(٤) عند الدارقطني في "الأقضية"، ص ٥٢٢

٧٩٧٧ **وأما حديث جابر** : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، انتهى .

٧٩٧٨ **وأما حديث عائشة** : فأخرجه الدارقطني في "سننه" [1] عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر ،
٧٩٧٩ ولا ضرار ، انتهى . فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله
٧٩٨٠ ﷺ قال : لا ضرر ولا إضرار ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر[2] : قيل : الضرر ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل ، والقتال ، أي لا يضر أحداً ابتداء ، ولا يضاره إن ضاره ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، انتهى .

باب جناية البهيمة ، والجناية عليها

٧٩٨١ **قوله** : روى عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ؛ وروى عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ؛ **قلت** : الأول : غريب ،
٧٩٨١ م والثاني : رواه عبد الرزاق في "مصنفه في القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ـ يعني الدية ـ ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة
٧٩٨٢ في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين
٧٩٨٣ اصطدما ، فمات أحدهما أنه ضمن الحي للميت ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحي دية الميت ، انتهى

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية" : فالضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرار أن تجازي صاحبك على الضر ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به أنت ، الخ .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « العجماء جبار » ، ويوجد فى بعض النسخ : والرجل ٧٩٨٤
جبار ؛ قلت : الأول : رواه الأئمة الستة ، فرووه - إلا البخارى - عن سفيان بن عيينة [1] عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأخرجوه - إلا أبا داود ، وابن ماجه [2] - عن ٧٩٨٥
الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » ، انتهى . أخرجه
البخارى فى " الديات " ، ومسلم فى " الحدود " ، والترمذى فى " الأحكام " ، والنسائى فى " الزكاة " ،
وأبو داود ، وابن ماجه فى " الديات " ، قال أبو داود : العجماء المنفلتة التى لايكون معها أحد ،
وتكون بالنهار ، ولا تكون بالليل ، انتهى . وقال ابن ماجه : الجُبَـار : الهدَر الذى لا يغرم ، انتهى .
وفى " الموطأ " قال مالك : الجبار ، أى لادية فيه ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه أبو داود [3] فى " الديات " ، والنسائى فى " العارية " عن ٧٩٨٦
سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « الرجل
جبار » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " [4] ، وقال : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وهو
وهم لم يتابعه عليه أحد ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى : منهم مالك ، ويونس ، وسفيان بن عيينة ،
ومعمر ، وابن جريج ، والزبيدى ، وعقيل ، والليث بن سعد ، وغيرهم . وكلهم رووه عن الزهرى :
العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب ، انتهى . وقال
الخطابى : تكلم الناس فى هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء
الحفظ ، انتهى . وقال المنذرى فى " مختصر السنن " : وسفيان بن حسين أبو محمد السلمى الواسطى
استشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى " المقدمة " ، ولم يحتج به واحد منهما ، وفيه مقال ، انتهى .

---

(١) حديث سفيان عن الزهرى ، عند مسلم فى " الحدود - فى باب جرح العجماء والمعدن جبار " ، ص ٧٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الديات - فى باب فى الدابة تنفح برجلها " ، ص ٢٧٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام - فى باب ماجاء فى العجماء أن جرحها جبار " ، ص ١٧٧ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الديات - فى باب الجبار " ، ص ١٩٦ ، وعند النسائى فى " الزكاة - فى باب المعدن " ، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) عند البخارى فى " الديات - فى باب العجماء جبار " ، ص ١٠٢١ - ج ٢ ، وعند الباقين فى " الأبواب المذكورة - فى الحاشية السابقة " ، ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهرى ، عند النسائى فى " الصغرى " ، كما هو ليس عند أبى داود ، وابن ماجه ، على ما صرح به المخرج رحمه الله .

(٣) عند أبى داود : ص ٢٧٥ - ج ٢ (٤) عند الدار قطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٣ ، وقال : وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، ولم يذكر فيه الرجل جبار ، اه

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) في " موضعين ـ في الجنايات " عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

٧٩٨٧ طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وهو معضل .

٧٩٨٨ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ قلت : رواه
٧٩٨٨ م الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضيات : في الآمة ، والمنقلة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثاً وثلاثين . وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في " ضعفائه " ، وأعله بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

٧٩٨٩ قوله : وهكذا قضى فيه عمر ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .
٧٩٨٩ م ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ، قال :
٧٩٨٩ م قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .

٧٩٩٠ حديث آخر : عن علي . رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عين الدابة الربع ، انتهى .

٧٩٩١ قوله : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ،
٧٩٩٢ أنه على الناخس ، لا على الراكب ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على

---

(١) في "الجنايات ـ والحدود" ص٣٥٣ ، و ص ٣٧٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٩٨ ـ ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم تخطىء عين الجارية، فرفع إلى سلمان، ابن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا المسعودي به، وأخرج نحوه عن شريح، والشعبي.

باب جناية المملوك، والجناية عليه

قوله: اختلفت الصحابة رضى الله عنهم في العبد الجاني، هل يدفع، أو يفدى، أو يباع؛

قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي ٧٩٩٣
عن الحارث عن علي، قال: ماجنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، انتهى.

قوله: روى عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف؛ ٧٩٩٤

قلت: غريب؛ وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن النخعي، والشعبي، ٧٩٩٥
قالا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر، انتهى.

فصل في جناية المدبر، وأم الولد

قوله: روى أن أباعبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه؛ **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٧٩٩٦
حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن ٧٩٩٧
جبل عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: جناية المدبر على مولاه، انتهى. وأخرج نحوه عن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن رضى الله عنهم أجمعين.

باب القسامة

الحديث الأول: قال عليه السلام للأولياء: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»؛ ٧٩٩٨

قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل ٧٩٩٩

---

(١) عند البخاري في "الأدب - في باب إكرام الكبير"، ص ٩٠٨ - ج ٢، وعند مسلم في "القسامة"، ص ٥٤ - ج ٢، وعند أبي داود في "الديات - في باب القسامة"، ص ٢٦٥ - ج ٢، وعند الترمذي في "القسامة"، ص ١٨٣ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب القسامة"، ص ١٩٦، وعند النسائي في "القسامة"، ص ٢٣٦

ابن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل ـ وكان أصغر القوم ـ فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، يريد السن ، وفى لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم
٨٠٠٠ صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ؟ وفى لفظ [1] : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا بمسلمين ،
٨٠٠١ وفى لفظ [2] : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، قال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن يحي بن سعيد ، فقالا فيه : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم صاحبكم ، ورواه ابن عيينة عن يحي ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وهو وهم من ابن عيينة ، انتهى . وذكر البيهقى أن البخارى ، ومسلماً أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل عن يحي بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، انتهى . ورواية ابن عيينة أخرجها البيهقى
٨٠٠٢ فى "سننه" [3] ، ولفظه : أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، يحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، ثم قال : رواه مسلم إلا أنه لم يسق متنه ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث وهيب ثنا يحي بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

٨٠٠٣ **الحديث الثانى** : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ؛ **قلت** : أخرجه
٨٠٠٣ م الترمذى [4] عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [5] عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التنقيح" : وحجاج

---

(١) عند أبى داود فى ,, القسامة ،، ص ٢٦٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ,, القسامة ،، ص ٥٦ ـ ج ٢
(٢) عند النسائى فى ,, القسامة ،، ص ٢٣٧ ـ ج ٢ (٣) عند البيهقى فى ,, السنن ،، ص ١١٩ ـ ج ٨
(٤) عند الترمذى فى ,, الأحكام ـ فى باب ماجاء فى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ،، ص ١٧٢ ـ ج ١
(٥) عند الدارقطنى فى ,, الأقضية ،، ص ٥١٧ ، وأخرج أيضاً عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أرطاة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العرزمى عنه ، والعرزمى متروك ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " ، والذى تقدم فى " الدعوى " البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهو حديث آخر . غير هذا .

٨٠٠٤ واعلم أن شطر الحديث فى الكتب الستة ، رووه عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم (١) : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال
٨٠٠٥ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، انتهى . ولفظ الباقين أن النبى ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه البخارى (٢) فى " الرهن - وفى الشهادات - وفى التفسير " ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى " القضاء " ، والترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام " ، والله أعلم .

٨٠٠٦ الحديث الثالث : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود فى " القسامة " ، وجعل
٨٠٠٦م الدية عليهم ، لوجود القتيل بين أظهرهم ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسامة فى الجاهلية ، فأقرها النبى ﷺ فى قتيل من الأنصار وجد فى جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسولُ الله ﷺ اليهودَ ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به ، وكذلك رواه الواقدى فى " المغازى - فى غزوة خيبر " حدثنى معمر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة .

٨٠٠٧ فالمسندة : منها ما أخرجه البخارى فى " الديات " ، ومسلم فى " الحدود " (٣) عن أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون فى القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعنى الأنصار - فقالوا : يارسول الله صاحبنا

(١) عند مسلم فى " أوائل الأقضية " ، ص ٧٤ - ج ١

(٢) عند البخارى فى " الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن " ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفى " الشهادات - فى باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفى " تفسير آل عمران - فى باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ " ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " القضاء - فى باب اليمين على المدعى عليه " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام - باب ما جاء فى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام - فى باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ، وعند النسائى فى " أدب القضاة - فى باب عظة الحاكم على اليمين " ، ص ٣١٠ - ج ٢

(٣) عند البخارى فى " القسامة " ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصراً

كان يتحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فاذا نحن به يتشحط فى الدم. فخرج رسول الله ﷺ فقال: بمن تظنون؟ قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا، قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه عليه الصلاة والسلام، من عنده، مختصر.

٨٠٠٨ حديث آخر: أخرجه البخاري في «الديات»[١] عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار أن سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ماقتلنا، ولاعلمنا قاتلا، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال لهم: تأتونى بالبينة[٢] على من قتله؟ قالوا: مالنا بينة، قال: فيحلفون؟ قالوا: لانرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة، انتهى. وفيه نظر - أعنى أنه يحتاج إلى تأمل -.

٨٠٠٩ حديث آخر: أخرجه أبو داود[٣] عن الزهري عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبى ﷺ، قال لليهود، وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا، فقال للأنصار: اسْتَحِقُّوا؟ قالوا: نحلف على الغيب يارسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم، انتهى. قال المنذري: قيل للشافعي: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال: مرسل، والقتيل أنصارى، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، انتهى.

(١) عند البخارى فى ‹‹ القسامة ››، ص ١٠١٩ - ج ٢، وأخرجه مسلم أيضاً: ص ٥٦ - ج ٢

(٢) قال صاحب ‹‹ الجوهر النقى ››، ص ١٢٠ - ج ٨، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟ إلى قوله: قال: فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفهم، فأبوا، الحديث؛ وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن المذلى الكوفى، قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر ابن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقال: إن ابن عم لنا قتل، ونحن إليه شرع سواء فى الدم. وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذوا عدل يجثان به على من قتله، فنقيدكم منه، وهذا هو الذى تشهد له الأصول الشرعية، من أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على مايعارضها، انتهى.

(٣) عند أبى داود فى ‹‹ القسامة - فى باب ترك القود بالقسامة ››، ص ٢٦٦ - ج ٢.

٨٠١٠ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن يهود قتلت محيصة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا ، أنهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بنى حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وفى ديارهم ، انتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسيأتيان فى حديث الجمع بين الدية ، والقسامة .

المراسيل : فيه عن ابن المسيب ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . فحديث ابن المسيب : تقدم .

٨٠١١ وأما حديث الحسن : فرواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبى ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبى ﷺ العقل على يهود ، انتهى .

٨٠١٢ وأما حديث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فان نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا ، فان نكل الفريقان ، كانت الدية بينهما نصفين ، انتهى .

٨٠١٣ أثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ بالمدعى عليهم فى القسامة بالأيمان ، أخرجه البيهقى ، وغيره [١] .

٨٠١٤ الحديث الرابع : قال عليه السلام فى حديث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

٨٠١٥ الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة فى حديث ابن سهل ، وفى حديث ابن زياد ؛ قلت : حديث ابن سهل [٢] ليس فيه الجمع بين الدية ، والقسامة ؛

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٦١ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعند البيهقى فى "السنن ـ فى القسامة" ص ١٢٥ ـ ج ٨

(٢) قال فى "الدراية" أما حديث ابن سهل ، فان كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبى حثمة فى "الصحيحين ، وغيرهما" وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدرى ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، انتهى .

٨٠١٦ وحديث ابن زياد غريب؛ وروى* البزار في "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن ابن يامين عن محمد بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل، فجاءت الأنصار، فقالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه، فقال: أتعرفون قاتله؟ قالوا: لا، إلا أن اليهود قتلته، فقال رسول الله ﷺ: اختاروا منهم خمسين رجلا، فيحلفون بالله جهد أيمانهم، ثم خذوا الدية منهم، ففعلوا، انتهى. وقال: هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي كريب، وعبد الرحمن بن يامين[1] هذا، فقد روى عنه يونس بن بكير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيي الحماني، انتهى.

٨٠١٧ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ماقتلت، ولاعلمت قاتلا، ثم جعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى، انتهى. قال الدارقطني: الكلبي متروك، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات، انتهى.

٨٠١٨ قوله: روى عن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين الدية، والقسامة على وادعة؛ قلت: رواه

٨٠١٨ م عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني عن الشعبي، أن قتيلا وجد بين وادعة، وشاكر، فأمر عمر أن يقيسوا مابينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل ماقتلت، ولاعلمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية، قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع، أنه قال: ياأمير المؤمنين لاأيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل بين وادعة، وأرحب، فذكره بنحوه، ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي، بنحوه، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

٨٠١٩ الشعبي بنحوه؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه"[2] عن عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حيان عن صفوان

---

(١) قال الدارقطني: الأصح أن اسم أبيه آمين - بمد الهمزة - كذا في "اللسان"

(٢) عند الدارقطني في "السنن - في الحدود" ص ٥١٨، وعند الدارقطني في "الجنايات - والحدود" ص ٣٥٩ وعند البيهقي في "السنن - في القسامة" ص ١٢٥ - ج ٨

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال : لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها ، غودر رجل من المسلمين قتيلا فى بنى وادعة ، فبعث إليهم ، وذلك بعد ماقضى النسك ، وقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم ؟ قال القوم : لا ، فاستخرج منهم خمسين شيخاً ، فأدخلهم الحطيم ، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ، ورب هذا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، أنكم لم تقتلوه ، ولا علمتم له قاتلا ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : أدّوا ديته مغلظة فى أسنان الإبل ، أو من الدنانير ، والدراهم دية ، وثلث دية ، فقال رجل منهم ، يقال له سنان : ياأمير المؤمنين أما تجزئنى يمينى من مالى ؟ قال : لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ ، فأخذوا ديته دنانير ، دية ، وثلث دية ، انتهى . قال الدارقطنى : عمر بن صُبْح متروك الحديث ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صُبْح ، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات ، انتهى . وأخرجه
٨٠٢٠ البيهقى فى "المعرفة" [1] عن الشافعى ثنا سفيان عن منصور عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين خيوان ، ووادعة ، أن يقاس مابين القريتين ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا ، حتى يوافوه مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : مادفعت أموالنا عن أيماننا ، ولا أيماننا عن أموالنا ؟ فقال عمر : كذلك الأمر ، قال البيهقى : قال الشافعى : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبى ، فقال عمر : حقنتم دماءكم بأيمانكم ، ولا يطل دم امرىء مسلم ، انتهى . وأخرج البيهقى عن ابن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعى يقول : سافرت خيوان ، ووادعة أربعة عشر سفرة ، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل ، وأنا أحكى لهم ماروى عنه فيه ، فقالوا : هذا شىء ما كان ببلدنا قط ، قال الشافعى [2] : ونحن نروى بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا ، قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وإذ قال : تبرئكم ، فلا تكون عليهم غرامة ، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم ، وداه النبى ﷺ ، ولم يجعل على يهود ـ والقتيل بين أظهرهم ـ شيئاً ، انتهى .

٨٠٢١ **قوله** : روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم ، حتى تمت خمسين ، ثم قضى بالدية ، وعن شريح ، والنخعى مثل ذلك ؛ **قلت** : أما حديث
٨٠٢٢ عمر : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بنقص ، فقال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلى عن أبى مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان ، حتى وفوا ، انتهى . ورواه عبد الرزاق

---

(١) وعند البيهقى فى "السنن ـ فى القسامة" ص ١٢٤ ـ ج ٨

(٢) كلام الشافعى هذا مذكور فى "السنن الكبرى" للبيهقى : ص ١٢٤ ـ ج ٨

٨٠٢٣ فى "مصنفه" بتغيير ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية . انتهى .

٨٠٢٤ حديث مرفوع فى الباب : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ قضى فى القسامة أن يحلف الأولياء فالأولياء، فان لم يكن عدد عَصَبته يبلغ الخمسين، ردت الأيمان عليهم، بالغاً ما بلغوا، انتهى.

٨٠٢٥ أثر عن أبى بكر : رواه الواقدى فى "كتاب الردة" حدثنى الضحاك بن عثمان الأسدى عن المقبرى عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية ، قال : كتب إلىّ أبو بكر أن الخص لى عن داذويه، وكيف كان أمر قتله ، إلى أن قال : فكتب أبو بكر إلى المهاجر : أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح فى وثاق ، فبعث به إليه فى وثاق ، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داذويه، ويحلف بالله ما قتله، فأحلفه أبو بكر خمسين يميناً، عند منبر النبى ﷺ مردّدة عليه، بالله ماقتله ، ولا يعلم له قاتلا ، ثم عفا عنه أبو بكر . مختصر ؛ وهو بتمامه فى قصة الأسود العنسى .

٨٠٢٦ قوله : وعن شريح ، والنخعى مثل ذلك ؛ قلت : حديث شريح رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين ، عن شريح ، قال : جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددتِ عليهم الأيمان ، انتهى . وحديث النخعى

٨٠٢٧ رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد عن إبراهيم ، نحوه سواء ، انتهى .

٨٠٢٨ الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أتى فى قتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن تذرع ؛

٨٠٢٩ قلت : رواه أبو داود الطيالسى ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والبيهقى فى "سننه" (١) عن أبى إسرائيل الملائى ، واسمه إسماعيل بن أبى إسحاق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبى ﷺ أن يقاس ، إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال الخدرى : كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" بلفظ : فألقى ديته على أقربهما ، وأعلاه بأبى إسرائيل ، فضعفه ابن عدى

(١) عند البيهقى فى "السنن" ص ١٢٦ - ج ٨ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٩٠ - ج ٦ : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف ، انتهى .

عن قوم ، ووثقه عن آخرين ، وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوى فى الحديث ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائى فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضى الله عنه ، قال : وثقه ابن معين ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائى عن عطية العوفى ، وكلاهما ضعيف . انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبى بن أشعث بن سالم السلولى ، سمعت عطية العوفى عن الخدرى به ، ولين الصبى هذا ، وقال : إن فى بعض حديثه مالا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

٨٠٣٠ **قوله** : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه فى القتيل الذى وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ؛ **قلت** : رواه ابن
٨٠٣١ أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع ، قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب ، فخذهم به ، قال : فقاسوا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرمنا ، وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أتحلفنا ، وتغرمنا ؟ ! قال : نعم ، فأحلف منا خمسين رجلا بالله ماقتلت ، ولا علمت قاتلا ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القسامة ، والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكانا بها ؛ **قلت** : تقدم .

٨٠٣٢ **الحديث الثامن** : روى أنه عليه السلام أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج ؛ **قلت** : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملاكا ، والصحيح الذى اختاره أبو عمر ، وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، يسمى أحدهما : الوطيحة ، والآخر : السلالم ، فان أهلهما سألوا النبى ﷺ أن يأخذ جميع ماعندهم ، ويحقن لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم فى أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخارج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس فى هذا أنه أقرّهم على أملاكهم ، ملكا لهم ، إذ لايكون ذلك إلا فى فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلاهم عمر ، وقد ذكر المصنف فى "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعاقل

الحديث الأول : قال عليه السلام في حديث حمل بن مالك للأولياء : « قوموا فدوه » ؛ قلت : تقدم في " باب الجنين "، وتقدم ماهو أقوى منه ، وأصرح في اللفظ .

٨٠٣٣ الحديث الثاني : روى أن الدية كانت في عهد النبي ﷺ على أهل العشيرة ؛ قلت : روى
٨٠٣٤ ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ،
٨٠٣٥ والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق في
٨٠٣٦ " مصنفه - في كتاب العقول " أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة ، يطلبها في أمر ، فقالت : ياويلها مالها ، ولعمر ، فبيناهي في الطريق ، اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت عليّ ، فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن يضرب ديته على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ ، انتهى .

٨٠٣٧ قوله : روى عن عمر أنه لما دوّن الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، من غير نكير منهم ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه - في الديات "
٨٠٣٨ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، قال : عمر أول من جعل الدية عشرة
٨٠٣٩ عشرة في أعطيات المقاتلة ، دون الناس ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية
٨٠٤٠ كاملة في ثلاث سنين ، وأخرج في كتاب الأوائل من «المصنف» أيضاً حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر ، قال : أول من فرض الفرائض ، ودوّن الدواوين ،
٨٠٤١ وعرّف العرفاء عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج عن النخعي ، والحسن ، أنهما قالا : العقل على أهل

الديوان، انتهى . وتقدم عند عبد الرزاق فى " مصنفه " عن عمر أنه جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث ٨٠٤٢
سنين، وفى لفظ : أنه قضى بالدية فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى أعطياتهم ، انتهى. ٨٠٤٣

الحديث الثالث : قال المصنف : والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ومحكى عن عمر رضى الله عنه ؛ قلت : تقدما فى " الجنايات " .

قوله : لا يعقل مع العاقلة صبى ، ولا امرأة ؛ قلت : غريب . ٨٠٤٤

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « مولى القوم منهم » ؛ قلت : تقدم فى " الزكاة - وغيرها " .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لا تعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ٨٠٤٥
ولا اعترافا ، ولا مادون أرش الموضحة » ؛ قلت : قال المصنف رحمه الله : روى هذا الحديث ابن عباس ، موقوفا عليه ، ومرفوعا . فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن ؛ والمرفوع غريب ؛
وليس فى الحديث : أرش الموضحة ، ولكن أخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن النخعى قال : ٨٠٤٦
لا تعقل العاقلة مادون الموضحة ، ولا تعقل العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، انتهى . وأخرج
عبد الرزاق فى " مصنفه " عن الشعبى ، قال : أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ، وإنما هى فى ماله ٨٠٤٧
خاصة : العمد ، والاعتراف ، والصلح ، والمملوك ، انتهى . وأخرج عن الزهرى ، قال : العمد ، ٨٠٤٨
وشبه العمد ، والاعتراف ، والصلح ، لا تحمله عنه العاقلة ، هو عليه فى ماله ، انتهى . وتقدم فى العشرين من الديات ما فيه الكفاية .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة ؛ قلت : تقدم ٨٠٤٩
فى " الجنين " ، أخرجه الأئمة الستة .

كتاب الوصايا

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم ، زيادة ٨٠٥٠
فى أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم ، أو قال : حيث أحببتم » ، وعليه إجماع الأمة ؛ قلت : روى من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أبى الدرداء ؛ ومن حديث معاذ ؛ ومن حديث أبى بكر الصديق ؛ ومن حديث خالد بن عبيد .

٨٠٥١ فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في "سننه"(١) عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لا نعلم رواه عن عطاء ، إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة ، فليس بالقوي ، انتهى .

٨٠٥٢ وحديث معاذ : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) ، والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا ، فقال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ، فذكره .

٨٠٥٣ وحديث أبي الدرداء : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما ، انتهى . قلت : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به .

٨٠٥٤ وحديث أبي بكر : أخرجه ابن عدي ، والعقيلي في "كتابيهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأيلي ، مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي ، أنه سمع أبا بكر الصديق ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل ، قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم ، زيادة في أعمالكم ، انتهى . وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال العقيلي : يحدث بالأباطيل ، انتهى .

٨٠٥٥ وحديث خالد بن عبيد : رواه الطبراني في " معجمه "حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه في " الوصايا " ، ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطني في " سننه - في النوادر " ، ص ٤٨٨

الحديث الثاني : قال عليه السلام فى حديث سعد : « الثلث ، والثلث كثير » بعد ماننى وصيته ٨٠٥٦
بالكل ، والنصف ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن سعد بن أبى وقاص ، قال : قلت : ٨٠٥٦ م
يارسول الله إن لى مالا كثيراً ، وإنما ترثنى ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فبثلثين ؟
قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من
مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن
تدع أهلك بخير ، أو قال : بعيش ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، انتهى . بلفظ مسلم ، رواه
البخارى[1] فى سبعة مواضع من ـ كتابه ـ فى "بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : « اللهم أمض ٨٠٥٧
لأصحابى هجرتهم » " ، وفى "المغازى" ، وفى "الفرائض" ، وفى "الوصايا" ، وفى "كتاب المرضى"
وفى "كتاب الطب" ، وفى "الدعوات" ، والباقون فى "الوصايا" ، وقوله : أفأوصى بمالى كله ،
عند البخارى ، ومسلم فى "الوصايا" ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل ، وإنما ذكروا الثلثين ،
فما بعده ، ورواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" بلفظ المصنف سواء ، حدثنا ٨٠٥٨
وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، قال : عادنى النبى ﷺ ، فقلت له : أوصى بمالى كله ؟
قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، انتهى . وكذلك
«رواه البخارى في «كتابه المفرد فى الأدب» ، والله أعلم ؛ وروى البخارى* ، ومسلم[2] فى «الفضائل»
عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : أنزلت فىَّ آيات من القرآن ، فذكره ، إلى أن قال : ومرضت ، ٨٠٥٩
فأرسلت إلى النبى ﷺ ، فأتانى ، فقلت : يارسول الله دعنى أقسم مالى حيث شئت ، قال : فأبى ،
قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزاً ، مختصراً .

الحديث الثالث : قال المصنف : وقد جاء فى الحديث : الحيف فى الوصية من أكبر ٨٠٦٠
الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ؛ قلت : غريب* ؛ وأخرجه الدارقطنى
فى "سننه" [3] عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ٨٠٦١

---

(١) قلت : أخرجه فى "الجنائز ـ فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة" ، ص ١٧٣ ـ ج ١ ، وفى "الوصايا ـ فى باب أن يترك ورثته أغنياء ، خير من أن يتكففوا الناس" ، ص ٣٨٣ ـ ج ١ ، وفى "بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : اللهم أمض لأصحابى هجرتهم" ، ص ٥٦٠ ـ ج ١ ، وفى "المغازى ـ فى باب حجة الوداع" ، ص ٦٣٢ ـ ج ٢ ، وفى "النفقات ـ فى باب فضل النفقة على الأهل" ، ص ٨٠٦ ـ ج ٢ ، وفى "كتاب المرضى ـ فى باب وضع اليد على المريض" ، ص ٨٤٥ ، و ص ٨٤٦ ـ ج ١ ، وفى "الدعوات ـ فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع" ، ص ٩٤٣ ـ ج ٢ ، وفى "الفرائض ـ فى باب ميراث البنات" ، ص ٩٩٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الوصية" ، ص ٤٠ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى "مناقب سعد بن أبى وقاص" ، ص ٢٨١ ـ ج ٢ ، ولم أجده فى البخارى فى مظانه ، فليراجع

(٣) عند الدارقطنى فى "الوصايا" ، ص ٤٨٨ ، وعند البيهقى فى "السنن ـ فى الوصايا" ، ص ٢٧١ ـ ج ٦

٨٠٦٢ قال : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى " تفسيره " بلفظ : الحيف فى الوصية من الكبائر ، ورواه العقيلى فى " ضعفائه " بلفظ الدارقطنى ، وقال : لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصى ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " التفسير " عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : هو الصحيح ، ورفعه ضعيف ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبى هند به موقوفا ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وزاد : ثم تلا : ﴿ غير مضار وصية من الله ﴾ ، انتهى . وأخرجه الطبرى عن جماعة رووه عن داود بن أبى هند ، فوقفوه : منهم يعقوب بن إبراهيم ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وابن أبى عدى ، وعبد الأعلى ، ولفظه : فى حديث ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى : الحيف فى الوصية من الكبائر[1] ، وفى الباقى : الضرار .

٨٠٦٣ حديث فى الباب : أخرجه أبو داود ، والترمذى[2] عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن على الحدانى عن الأشعث بن جابر حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ، ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار ، قال : وقرأ أبو هريرة : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ حتى بلغ : ﴿ الفوز العظيم ﴾ ، انتهى . ورواه ابن ماجه[3] من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه ، ورواه كذلك عبد الرزاق فى " مصنفه " ، وعنه أحمد فى " مسنده " ، ولفظ

٨٠٦٤ عبد الرزاق : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فاذا أوصى حاف فى وصيته ، فختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، ثم قرأ أبو هريرة ، إلى آخره .

٨٠٦٥ الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا وصية لقاتل » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى[4]

٨٠٦٦ فى " الأقضية " عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » ، انتهى . قال الدارقطنى : مبشر متروك يضع الحديث ، انتهى . ورواه البيهقى فى " المعرفة " ، وقال : لا يرويه عن حجاج غير

---

(١) قلت : ولفظهما : الحيف والضرار فى الوصية من الكبائر ، كما فى " تفسير الطبرى " .

(٢) عند أبى داود فى " الوصايا - فى باب كراهية الاضرار فى الوصيات " ص ٤٠ - ج ٢ ، وفى الترمذى فى " الوصايا " ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى " الوصايا - فى باب فى الحيف فى الوصية " ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٥

مبشر ، وهو متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة ، كذب ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية ٨٠٦٧
لوارث » ؛ قلت : روى من حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث عمرو بن خارجة ؛ ومن حديث أنس ؛
ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن
حديث زيد بن أرقم ، والبراء ؛ ومن حديث على بن أبى طالب ؛ ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحى .

فحديث أبى أمامة : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه(١) عن إسماعيل بن عياش عن ٨٠٦٧ م
شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة أن النبى ﷺ خطب فقال : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" ، قال فى "التنقيح" : قال أحمد ، والبخارى ، وجماعة من الحفاظ : مارواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين ، فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامى ثقة ، انتهى .

وحديث عمرو بن خارجة : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه(٢) عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبى ﷺ نحوه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . فالترمذى عن أبى عوانة عن قتادة به ، والنسائى عن شعبة عن قتادة ، وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ؛ ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، والحارث بن أبى أسامة ، ولفظه ، فلا يجوز لوارث وصية فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، قال البزار : ولانعلم لعمرو بن خارجة عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : روى له
الطبرانى فى "معجمه" حديثاً آخر أن النبى ﷺ أخذ وبرة من بعيره ، وقال : أيها الناس ! إنه ٨٠٦٨
لايحل لى بعد الذى فرض الله لى ، ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة ، انتهى . قال ابن عساكر فى "أطرافه" : وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه ، وقد رواه همام ، والحجاج بن أرطاة ، وعبد الرحمن المسعودى ، والحسن بن دينار عن قتادة ، فلم يذكروا فيه : ابن غنم ، وكذلك رواه ليث بن أبى سليم ، وأبو بكر الهذلى ، ومطر عن شهر ، انتهى . قلت : حديث مطر الوراق

---

(١) عند أبى داود فى "الوصايا - فى باب ماجا فى الوصية للوارث"، ص ٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الوصايا فيه"، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص١٩٩ (٢) عند الترمذى فى "الوصايا"، ص٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٩ ، وعند النسائى فى "الوصايا"، ص ١٣١ - ج ٢ عن شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ، وعن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبى خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة به

عند عبد الرزاق فى "مصنفه" . وحديث ليث بن أبى سليم . أخرجه ابن هشام فى " أواخر السيرة " عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة .

٨٠٦٩ وحديث أنس : رواه ابن ماجه فى "سننه"(١) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبى ﷺ ، قال : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لاوصية لوارث . انتهى . قال صاحب " التنقيح " : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزى فى " الأطراف - فى ترجمة سعيد المقبرى " ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلى ، ولايحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد ، شيخ بالساحل ، قال : حدثنى رجل من أهل المدينة ، قال : إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، انتهى .

٨٠٧٠ وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٢) - فى الفرائض " عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : ويونس بن راشد قاضى حران ، قال أبوزرعة : لابأس به ، وقال البخارى : كان مرجئاً ، انتهى . وكأن الحديث عنده حسن ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، نحوه ، وعطاء الخرسانى لم يدرك ابن عباس ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى .

٨٠٧١ وحديث عمرو بن شعيب : أخرجه الدارقطنى أيضاً (٣) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ ، قال فى خطبته يوم النحر : لاوصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة ، انتهى . وسهل بن عمار كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث . ليس فيه : إلا أن تجيز الورثة ، ولين حبيباً هذا ، وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية .

٨٠٧٢ وحديث جابر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبى موسى الهروى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : لاوصية لوارث ، انتهى . وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحي بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف .

---

(١) عند ابن ماجه فى " الوصايا " ص ١٩٩ ، وعند الدارقطنى فى " الفرائض " ٤٥٤

(٢) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، مرفوعاً (٣) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦

وحديث زيد ، والبراء : أخرجه ابن عدى أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق ٨٠٧٣ عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالا : كنا مع النبى ﷺ يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لا تحل لى ، ولا لأهل بيتى ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية ، انتهى . وأعله بموسى هذا ، وقال : إن حديثه غير محفوظ ، انتهى .

وحديث على : أخرجه ابن عدى أيضاً عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن أبى إسحاق عن ٨٠٧٤ الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد على فراش أبيه ، وللعاهر الحجر » ، انتهى . وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائى ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . وأخرجه أيضاً [1] عن يحي بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ٨٠٧٥ عن على مرفوعا : الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث ، وأسند تضعيف يحي بن أبى أنيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين ، ووافقهم .

وحديث خارجة بن عمرو : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحى ٨٠٧٦ عن أبيه عن خارجة بن عمرو [2] الجمحى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ، وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية ، قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه ، وللعاهر الحجر ، انتهى .

وحديث ابن عمر : رواه الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح [3] ٨٠٧٧ الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث ، انتهى .

قوله : ويروى فيه : إلا أن تجيزها الورثة ؛ قلت : تقدم فى حديث ابن عباس ، وغيره .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ؛ ٨٠٧٨ قلت : روى من حديث أبى أيوب ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث أم كلثوم ؛ ومن حديث أبى هريرة .

---

(١) قلت : وعند الدارقطنى أيضاً فى "الفرائض" ، ص ٤٦٦ عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا « الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث » انتهى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، ص ٣٧٨ : وأخرجه الطبرانى من وجه آخر ، فقال : عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب ، انتهى . فالصواب عن عمرو بن خارجة ، كما عند الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة ، روى عنه أحمد ، وأبو خيثمة ، والدارمى ، والذهلى ، ويعقوب بن شيبة ، والحارث بن أبى أسامة ، وجماعة ، انتهى "تهذيب" ، ص ٢٤٥ ـ ج ١

٨٠٧٩ لحديث أبي أيوب : رواه أحمد في "مسنده"[١] حدثنا أبومعاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ ، قال : إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه"[٢] ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" : لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطاة ، ولا يثبت ، انتهى .

٨٠٨٠ وأما حديث حكيم بن حزام : فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل النبي ﷺ ، أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام ، فذكره .

٨٠٨١ وأما حديث أم كلثوم : فأخرجه الحاكم في "المستدرك[٣]- في أواخر الزكاة" عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال ابن طاهر : سنده صحيح ، انتهى .

٨٠٨٢ وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال[٤] - في باب الصدقة" حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . قال أبو عبيد : وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، فلم يسنده ، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مثله ، انتهى .

٨٠٨٣ قوله : روى أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية يفاع ، أو يافع ، وهو الذي راهق الحلم ؛

٨٠٨٤ قلت : روى مالك في "الموطأ[٥] - في القضاء" عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

---

(١) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري" ، ص ٤١٦ - ج ٥ (٢) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، انتهى .

(٣) في "المستدرك - في الزكاة" ، ص ٤٠٦ - ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٤) في "كتاب الأموال - في باب الصدقات" ، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ - في الأقضية - في باب جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه" ، ص ٣١٨

ابن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : هٰهنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذومال ، وليس له هٰهنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوص لها ، فأوصى لها بماء يقال له : بئرجشم ، قال عمر : فبيعت بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هى أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقى[1] : وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحبة القصة ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبر سفيان الثورى عن يحي بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ٨٠٨٥
ابن سليم[2] الغسانى ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أوثنتى عشرة ، ببئر له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، ٨٠٨٥ م
قال : أوصى غلام منا لم يحتلم ، لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز وصيته ، انتهى .

باب الوصية بثلث المال

الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس ؛ ٨٠٨٦
قلت : أخرجه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه الوسط"[3] عن محمد بن عبيد الله ٨٠٨٧
العرزمى عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس ، انتهى . وقال : حديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبوقيس ليس بالقوى ، وقد روى عنه شعبة ، والثورى ، والأعمش ، وغيرهم ، انتهى .
ولفظ الطبرانى : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فمات الرجل ؛ ٨٠٨٧ م
ولم يدر ماهو ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل له السدس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبى قيس إلا العرزمى ، ولايروى عن النبي ﷺ متصلا ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

---

(١) راجع "السنن" للبيهقى : ص ٢٨٢ ـ ج ٦

(٢) قال البيهقى فى "السنن" ، ص ٢٨٢ ـ ج ٦ : والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر ، اهـ . قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، ص ٣٧٩ : فظهر بهذا ـ أى من رواية الثورى عن يحيى بن سعيد ـ أن عمرو بن سليم هو الغسانى ، ليس هو الزرقى ، فظن البيهقى أنه الزرقى ، فقال : لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، انتهى .

(٣) قال الهيثمى : ص ٢١٣ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى ، انتهى . وأخرج الهيثمى : ص ٢١١ ـ ج ٤ ، وروى الطبرانى فى "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلا من الأعراب أعتق ستة مملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب ، وقال : لقد هممت أن لاأصلى عليه ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لمنى الحيف فى الوصية ، اهـ

وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة البزار ، وقال العرزمى : متروك ، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها ، واسم أبى قيس عبد الرحمن بن ثروان ، انتهى . وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى
٨٠٨٨ فى "كتاب غريب الحديث - فى باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - فى ترجمة شريح " حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية ، قال : السهم فى كلام العرب
٨٠٨٩ السدس ، وفيه قصة ، وذكر فى " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن فى رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال ، انتهى .

باب العتق فى المرض

[خال ليس فيه شىء]

فصل

قوله : ثم تقدم الزكاة ، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة ، إذ قد جاء فيها من الوعيد مالم يأت فى الكفارة ؛ **قلت** : أما حديث الوعيد فى ترك الزكاة : فمنها ماأخرجه البخارى ،
٨٠٩٠ ومسلم[1] عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ، فتكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ، كلما ردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يارسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، فتطأه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ، رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يارسول الله ، فالبقر ، والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ، ولا غنم لا يؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها ، وتطأه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد » ، الحديث .

٨٠٩١ **حديث آخر** : أخرجه البخارى[2] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا ، فلم يؤد زكاته ، مثل له

(١) عند مسلم فى " الزكاة " ص ٣١٨ - ج ١ ، واللفظ له ، ولم أجده فى " البخارى " بهذا السند والمتن ، والله أعلم (٢) عند البخارى فى " الزكاة - فى باب إثم مانع الزكاة " ص ١٨٨ - ج ١

يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوقفه على أبي هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، فخالف في الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائي ، قال ابن عبد البر : وهو عندي خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هي الصحيحة ، انتهى كلامه .

٨٠٩٢ حديث آخر : أخرجه مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، انتهى .

٨٠٩٣ حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لا يؤدي زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، انتهى . ورجاله رجال الصحيح .

٨٠٩٤ حديث آخر : رواه الترمذي (٣) من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأل الرجعة ، فقال له رجل : اتق الله يا ابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآناً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره في " تفسير سورة المنافقين " ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبي جناب به موقوفا ، قال الترمذي : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، ولم يرفعوه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية ، وليس

(١) عند مسلم في " الزكاة " ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه في " الزكاة " ص ١٢٩
(٣) عند الترمذي في " تفسير سورة المنافقين " ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى فى الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بأبى جناب الكلبى ، وأسند تضعيفه عن النسائى، والسعدى ويحيى بن معين، وعمرو بن على الفلاس، ويحيى القطان.

٨٠٩٥ حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [١] عن يحيى بن أبى كثيرحدثنى عامر العقيلى أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض علىّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أدّى حق الله ، ونصح سيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فسلطان متسلط، وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله ، وفقير فجور ، انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل فى الباب تفرد به يحي

٨٠٩٦ ابن أبى كثير ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولاوى الصدقة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، انتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

٨٠٩٧ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى "المستدرك [٢] ـ فى الفتن" عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم تمطروا ، انتهى . وصححه الحاكم .

٨٠٩٨ حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنى محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الرازى ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهرى عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبى ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلاصلاة له ، انتهى .

٨٠٩٩ حديث آخر : رواه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "كتاب الإمام" بإسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مانع الزكاة فى النار» ، انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفى ، فيما خرجه لأبى عبد الله الرازى ، وسعد بن سنان مختلف فى اسمه ، وفى توثيقه ، انتهى كلامه .

٨١٠٠ أحاديث الحج : أخرج الترمذى [٣] عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى ثنا أبو إسحاق الهمدانى عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك زادا ، وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً» ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الزكاة" ، ص ٣٨٧ ـ ج ١ (٢) فى "المستدرك ـ فى الفتن" ، ص ٥٤٠ ـ ج ٤

(٣) عند الترمذى فى "الحج ـ فى باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج"

والحارث يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " بلفظ : فلا يضره يهودياً مات ، أو نصرانياً ، وقال : هذا حديث لانعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه ، انتهى . وهذا يدفع قول الترمذى فى هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيلي ، وابن عدى فى " كتابيهما " ، قال ابن عدى : وهلال هذا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، ويكنى أبا هاشم ، وهو معروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى موقوفا على عليّ ، ولم يرو مرفوعا من طريق أصلح من هذا ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : وعلة هذا الحديث ضعف الحارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلي .

٨١٠١ حديث آخر : رواه الدارمى فى " مسنده " (١) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ، ولم يحج ، فليمت إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ، انتهى . وأرسله ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ قال ، فذكره ، قال الشيخ فى " الإمام " : وليث هذا هو ابن أبى سليم ، وهو ضعيف ، قد روى هذا الحديث عن علي ، وأبى هريرة ، وحديث أبى أمامة على ما فيه أصلحها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، ٨١٠٢
قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة مرفوعا ، قال البيهقى (٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبى أمامة ، قال البيهقى : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن ٨١٠٣
عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موسر لم يحج ،

(١) عند الدارمي فى " مسنده " ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقى فى " السنن " ص ٣٣٤ ـ ج ٤

فليمت على أى حال شاء ، يهودياً ، أو نصرانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد فى " كتاب الإيمان " حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن ابن سابط عن النبى ﷺ ، مرسلا ، حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثورى ، وابن علية عن ليث ، مرسلا ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً فى " كتاب الإيمان " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم ، ويقال : عرزب ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب " التنقيح " .

٨١٠٤ حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن عبد الرحمن بن القطامى ثنا أبو المهزم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ، ولم يحج حجة الإسلام فى غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت ، أىّ الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصرانياً » ، انتهى . قال ابن الجوزى : عبد الرحمن بن القطامى قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال صاحب " التنقيح " : روى عن أبى المهزم عن أبى هريرة بنسخة موضوعة ، انتهى .

٨١٠٥ حديث آخر : رواه الواحدى فى " تفسير الوسيط " أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أنبأ أبو على بن أبى موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرح ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ ، قال : « من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل » ، انتهى . قال البيهقى فى " شعب الإيمان " بعد أن روى حديث أبى أمامة ، بسند الدارمى : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد - والله أعلم - إذا كان لايرى تركه مأثماً ، ولا فعله براً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

باب الوصية للأقارب

٨١٠٦ الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد » ؛ قلت : روى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عائشة .

٨١٠٦ م فحديث أبى هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم فى " المستدرك " (١) كلاهما فى " الصلاة "

---

(١) عند الدارقطنى فى " الصلاة - فى باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر " ص ١٦١ ، وعند الحاكم فى " المستدرك - فى الصلاة " ص ٢٤٦ - ج ١

عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وسليمان بن داود اليمامى ، المعروف بأبى الجمل ، ضعيف ، وعامة مايرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحديث جابر : أخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن محمد بن سكين الشقرى عن عبد الله بن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعا نحوه ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقرى مؤذن مسجد بنى شقرة ، ذكره العقيلى فى "الضعفاء" ، وقال ابن عدى : ليس بمعروف ، انتهى .

وحديث عائشة : رواه ابن حبان "فى كتاب الضعفاء" عن عمر بن راشد الجارى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مرفوعاً نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر بن راشد الجارى القرشى ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبى ذئب ، وغيرهما ، لا يحل ذكره فى الكتب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عنه ؟ ! ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول على ، انتهى . قلت : رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن ٨١٠٧
أبى حيان التيمى عن أبيه عن على أنه قال : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادى ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة أيضاً ، وينظر .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : وما قاله الشافعى : إن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف ؛ قلت : روى مسنداً ، ومرسلا .

فالمسند فيه عن كعب بن مالك ؛ وأبى هريرة ؛ وعائشة .

فحديث كعب : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن يوسف بن السفر عن الأوزاعى عن ٨١٠٨
يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : أتى النبى ﷺ

---

(١) عند الدارقطنى فى "الصلاة" ، ص ١٦١

رجل ، فقال : يارسول الله إنى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جواراً ، فبعث النبى ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ، قيل للزهرى : أربعين داراً ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، انتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال .

٨١٠٩ وحديث أبى هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن عبد السلام بن أبى الجنوب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، هكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالا ، وقدام وخلف ، انتهى . وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعبد السلام بن أبى الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث ، انتهى .

٨١١٠ وحديث عائشة : أخرجه البيهقى عن أم هانىء بنت أبى صفرة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : أوصانى جبرئيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، انتهى . وقال : فى إسناده ضعف .

٨١١١ وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "المراسيل" حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقى حدثنى أبى ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعى عن يونس عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهرى : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، انتهى . وإبراهيم بن مروان [1] هذا هو ابن محمد الطاطرى ، وهو صدوق .

٨١١٢ الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراما لها ، وكانوا يسمون أصهار النبى ﷺ ؛ قلت : هكذا فى الكتاب : صفية ، وهو وهم ،

٨١١٣ وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود فى "سننه [2] فى العتاق" عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ـ لفظ الواقدى بالواو : وابن عم له ـ قالت : فتخلصنى ثابت من ابن عمه بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبنى ثابت على مالاطاقة لى به ، فأعنى ـ الحديث رجع إلى رواية ابن إسحاق فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة ، تأخذ العين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ، فلما قامت على الباب رأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

---

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطرى الدمشقى ، روى عن أبيه ، وعنه أبو داود ، وابنه أبو بكر ابن أبى داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقا ، انتهى "التهذيب" ص ١٦٤ ـ ج ١

(٢) عند أبى داود فى "العتق ـ فى باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة" ص ١٩٢ ـ ج ٢

مثل الذى الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقدكان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأنى كاتبت على نفسى ، فجئت أسألك فى كتابتى ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ماهو خير منه ؟ قالت : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مابأيديهم ـ يعنى من السبى ـ فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم فى "المستدرك[1] فى الفضائل" رواه من طريق الواقدى ، ولفظ الواقدى فى "المغازى" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن ٨١١٤
عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، فأخرج الخمس عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، فوقعت جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار فى قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لايكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه ، قالت : فبينا النبى ﷺ عندى إذ دخلت جويرية تسأله فى كتابتها ، فكرهت دخولها ، وعلمت أن النبى ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا امرأة مسلمة ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ماقد علمت ، فوقعت فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبنى على مالاطاقة لى به ، وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليك ، فأعنى فى فكاكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ماهو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك . قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ماكان عليها من كتابتها ، وتزوجها ، وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟! فاعتقوا ماكان فى أيديهم من سبى بنى المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، انتهى . هكذا رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، وزاد فيه[2] من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبى ضرار رأس بنى المصطلق ، وسيدهم ،

---

(١) فى "المستدرك ـ فى فضائل جويرية بنت الحارث" ، ص ٢٦ ـ ج ٤

(٢) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية

وكانت ابنته جويرية اسمها برة ، فسماها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برّة ، ويقال[١] : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام فى "سيرته - فى غزوة بنى المصطلق " ، من طريق ابن إسحاق بسند أبى داود ومتنه ، سواء ، قال البخارى فى كتابه المفرد فى «القراءة خلف الإمام» : رأيت على بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال علىٌّ عن ابن عيينة : مارأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لى إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهرى كان يتلقف المغازى من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذى يذكر عن مالك فى ابن إسحاق لايكاد يتبين ، وكان إسماعيل بن أبى أويس يقول : أخرج إلىّ مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه فى - المغازى ، وغيرها . فانتخبت منها كثيراً ، وقال لى إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام ، سوى المغازى ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً فى زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمى صاحبه بشىء واحد ، ولا يتهمه فى الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : نهانى مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما فى "الموطأ" ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو مايذكر عن إبراهيم فى كلامه فى الشعبى ، وكلام الشعبى فى عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت ، وحجة ، وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثورى ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لى على بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا فى حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وماذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتى ؟ إن صح ذلك عنه ، فجائز أن تكتب إليه ، فان أهل المدينة يرون الكتاب
٨١١٥ جائزاً ، لأن النبى ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال له : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، فلما بلغ فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة ، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهى من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ٣٨١ : قال الواقدى : ويقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، اه

كتاب الخنثى

حديث : سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث ؟ قال : « من حيث يبول » ؛ ٨١١٦

قلت : رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث أبى يوسف القاضى عن الكلبى عن أبى صالح ٨١١٦ م
عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد ، له قبلٌ ، وذكر ، من أين يورث ؟ فقال النبى ﷺ : « من حيث يبول » ، انتهى [١] . ومن طريق ابن عدى رواه البيهقى فى " المعرفة [٢] ـ فى الفرائض " ، وعده ابن عدى من منكرات الكلبى ، وقال البيهقى : الكلبى لايحتج به ، وأخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعى عن الكلبى به ، ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعى يضع الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه ـ فى الفرائض " من جهة ابن عدى ، وقال : إسناده من أضعف إسناد يكون ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من جهة ابن عدى ، وقال : البلاء فيه من الكلبى ، وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعى ، والكلبى ، وأبو صالح ، انتهى .

قوله : وعن على مثله ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الفرائض" أخبرنا سفيان ٨١١٧
الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على أنه ورث خنثى من حيث يبول ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا الحسن بن كثير الأحمسى عن أبيه عن معاوية أنه أتى فى خنثى ، فأرسلهم ٨١١٨
إلى على ، فقال : يورث من حيث يبول ، حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبى به ؛ وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه ، وزاد ، فان كانا فى البول سواء ، فمن حيث سبق ، انتهى .

مسائل شتى

حديث : روى أن النبى ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ، وتارة بالكتابة ٨١١٩
إلى الغيب ؛ قلت : أما تبليغه عليه السلام بالعبارة ، فمعروف ، وأما بالكتابة إلى الغيب ففى

---

(١) قال ابن قتيبة فى " المعارف " ، ص ٢٤٠ : وأول من حكم فى الخنثى باتباع المبال عامر بن الظرب العدانى ، فجرى فى الاسلام ، انتهى . (٢) وفى " السنن " ، أيضاً فى "الفرائض ـ فى باب ميراث الخنثى" ، ص ٢٦١ ـ ج ٦ ، وأخرج البيهقى فى " السنن " ، قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث ، فقال : يقوم فيدنو من حائط ، ثم يبول ، فان أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذيه ، فهو جارية ، انتهى .

٨١٢٠ "الصحيحين" (١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر ، الحديث بطوله ، إلى أن قال : قال أبو سفيان : ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرىء ، فاذا فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فانى أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت ، فان عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون "مختصر ، والكتاب لم يختصر ، أخرجه البخاري فى أول الكتاب أعنى "الصحيح".

٨١٢١ حديث آخر : أخرجاه أيضاً (٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث * معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب ، انتهى .

٨١٢٢ حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) فى "الجهاد" عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي ﷺ ، انتهى .

٨١٢٣ حديث آخر : رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، وفيه كلام طويل ، ذكرناه فى أول الكتاب .

(١) عند البخاري فى "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى "الجهاد - فى باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام" ، - ٩٧ - ج ٢

(٢) عند البخاري بهذا اللفظ فى "الزكاة - فى باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا" ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى "كتاب الايمان" ، ص ٣٦ - ج ١ (٣) عند مسلم فى "الجهاد" ، ص ٩٩ - ج ٢

(٤) عند أبي داود فى "اللباس - فى باب من روى أن لا يستنفع باهاب الميتة" ، ص ٢١٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي فى "اللباس - فى باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت" ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعند النسائي فى "الفرع والعتيرة" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "اللباس - فى باب لبس جلود الميتة إذا دبغت" ، ص ١٦٦

٨١٢٤ حديث آخر : رواه أبوداود فى "سننه ـ (١) فى كتاب الخراج" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا له : كأنك من أهل البادية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الذكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله" ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب؟ قال : رسول الله ﷺ ، انتهى . قال المنذرى : وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله ﷺ ، وسمى فى بعض طرقه ، انتهى .

٨١٢٥ حديث آخر : روى ابن حبان فى "صحيحه" (٢) فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، قال : فما قرأه إلا رجل منهم ، من بنى ضبيعة ، فهم يسمون بنى الكاتب ، انتهى .

٨١٢٦ حديث آخر : روى أبونعيم فى "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام فى "السيرة" من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، ألا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل التوراة ـ وإنكم تجدون ذلك فى كتابكم ـ : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإنى أنشدكم بالله الذى أيبس البحر لآبائكم ، حتى أنجاهم من فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فان كنتم لاتجدون ذلك فى كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغىّ ، وإنى أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، انتهى .

٨١٢٧ حديث آخر : روى الواقدى فى "آخر كتاب الردة" حدثنى معاذ بن محمد بن أبى بكر بن عبد الله بن أبى جهم عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حشمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، لليال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام

---

(١) عند أبى داود فى "الخراج ـ فى باب ماجاء فى سهم الصفى" ، ص ٦٥ ـ ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً فى "الطبقات" ، ص ٣١ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا على ابن محمد عن سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن رجل من بنى سدوس ، الحديث ؛ وزاد : وكان الذى أتاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيان بن مرثد السدوسى ، انتهى .

من تبوك ، وكتب إليه كتاباً فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، أسلم يجعل الله لك ماتحت يديك ، واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر". وختم رسول الله ﷺ الكتاب . فخرج العلاء بن الحضرمى إلى المنذر ، ومعه نفر : فيهم أبو هريرة ، وقال له رسول الله ﷺ : استوص بهم خيراً ، وقال له : إن أجابك إلى مادعوته إليه . فأقم حتى يأتيك أمرى ، وخذ الصدقة من أغنيائهم ، فردها فى فقرائهم ، قال العلاء : فاكتب لى يارسول الله كتاباً يكون معى ، فكتب له رسول الله ﷺ فرائض الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحرث ، والذهب ، والفضة ، على وجهها ، وقدم العلاء بن الحضرمى عليه ، فقرأ الكتاب ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأكرم منزله . ورجع العلاء ، فأخبر النبى ﷺ خبره ،

٨١٢٨ فسُرَّ ، انتهى . ثم أسند الواقدى عن عكرمة ، قال : وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته ، فنسخته ، فإذا فيه : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى . وكتب إليه رسول الله ﷺ كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام ، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ ، أما بعد : يارسول الله ، فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين⁽¹⁾ فمنهم من أحب الإسلام ، وأعجبه ، ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضى مجوس ، ويهود ، فأحدثْ إلى فى ذلك أمراً ، فكتب إليه رسول الله ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى المنذر بن ساوى ، سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ، ورسوله ، أما بعد : فانى أذكر الله عز وجل ، فانه من ينصح ، فانما ينصح لنفسه . وإنه من يطع رسلى ، ويتبع أمرهم ، فقد أطاعنى ، ومن نصح لهم ، فقد نصح لى ، وإن رسلى قد أثنوا عليك خيراً ، وإنى شفعتك فى قومك ، فاترك للمسلمين ماأسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح ، فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية ، أو مجوسية ، فعليه الجزية" ، قال : فأسلم المنذر بكتاب رسول الله ﷺ ، وحسن إسلامه ، ومات قبل ردة أهل البحرين . وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله ﷺ ، قال أبو الربيع بن سالم : ولا يصح ذلك .

٨١٢٩ **كتاب النبى ﷺ** إلى " كسرى ملك الفرس " ، وذكر الواقدى أيضاً [2] من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمى . منصرفه من الحديبية ، إلى كسرى ، وبعث معه كتاباً مختوماً ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله . إلى كسرى

---

(١) قلت : وفى " الطبقات لابن سعد " ص ١٩ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول : وأنى قرأت كتابك على أهل هجر . اهـ . (٢) وعند ابن سعد فى " الطبقات " مختصراً : ص ١٦ ، القسم الثانى ، من الجزء الأول

عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إلـه إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فإنى أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فان أبيت ، فان عليك إثم المجوس " . قال عبد الله بن حذافة : فانتهيت إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرىء عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكه » ، انتهى . وأخرجه البخارى ، مختصراً عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمى ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، انتهى .

٨١٣٠ كتاب النبي ﷺ إلى " النجاشي ملك الحبشة " ، وذكر الواقدى أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمرى ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، سلم أنت ، فإنى أحمد إليك الله ، الذى لا إلـه هو ، الملك القدوس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، فخلقه من روحه ، ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإنى أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى ، وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت . فاقبلوا نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى " قال : فكتب إليه النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشي ، سلام عليك يانبي الله من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذى إلـه إلا هو أما بعد : فقد بلغنى كتابك يا رسول الله ، فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ماذكرت ثفروقا[1] ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا مابعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، لله رب العالمين ، انتهى .

٨١٣١ كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدى أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى المقوقس ، مع حاطب بن أبي بلتعة "بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك بداعية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك

(١) الثفروق - بضم الفاء - قمع التمرة ، أو مايلتزق به قمعها ، جمع ثفاريق ، وماله ثفروق شيء ، انتهى . ،، قاموس ،، ص ٢١٧ ـ ج ٣

الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم القبط ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون﴾» ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية ، فلما دخل عليه ، قال له : اعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر غيرك بك ، اعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه ، وهو الإسلام ، الكافي به الله ماسواه ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمرى مابشارة موسى بعيسى ، إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ ، ومادعاؤنا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت ممن أدركه هذا النبي ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إني قد نظرت في أمر هذا النبي ، فرأيته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة بإخراج الخبأ ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر في ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ماذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقي ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فان القبط لا يطاوعوني في اتباعه ، وأنا أضن بملكي أن أفارقه ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندي ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ماقال لي ، فقال : ضن الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ، قال الدارقطني : اسمه جريج بن ميناء ، أثبته أبو عمر في الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب على الظن أنه لم يسلم ، وكانت شبهته في إثباته إياه في الصحابة ، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ٨١٣٢
ابن عتبة ، قال : أخبرني المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحا من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . **قلت** : عده ابن قانع في الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم ابن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً ومتناً ، قال

النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"، وعده أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، وغلطا فيه، والصحيح أنه مات نصرانياً، انتهى.

٨١٣٣ كتاب النبي ﷺ إلى "جيفر، وعبد" ابني الجلندى، الأزديين، ملكي عمان، مع عمرو ابن العاص "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى جيفر، وعبد ابني الجلندى، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فاني أدعوكما بداعية الإسلام أسلما تسلما، فاني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتما بالإسلام، وليتكما، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام، فان ملككما زائل عنكما، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما". وكتب أبيّ بن كعب، وختم رسول الله ﷺ الكتاب، قال عمرو بن العاص: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فقدمت على عبد، وكان أسهل الرجلين، فقلت له: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخي المقدم عليّ بالسن والملك، أنا أوصلك إليه، فيقرأ كتابك، ثم سألني أين كان إسلامي؟ فقلت له: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي أسلم، فقال: ما أظن أن هرقل عرف بإسلامه، قلت: بلى، عرف، قال: من أين لك؟ قلت: كان النجاشي يخرج خرجا، فلما أسلم، قال: والله لو سألني درهما واحداً ما أعطيته، فلما بلغ ذلك هرقل، قيل له: أتدع عبدك لايخرج لك خرجا، ويدين ديناً محدثاً؟ فقال: وما الذي أصنع؟ رجل رغب في دين، واختاره لنفسه، والله لولا الضن بملكي، لصنعت مثل الذي صنع، فقال: انظر ياعمرو ماتقول، إنه ليس من خصلة في الرجل أفضح له من الكذب، فقلت له: والله ما كذبت، وإنه لحرام في ديننا فقال: وما الذي يدعو إليه؟ قلت: يدعو إلى الله وحده، لاشريك له، ويأمر بطاعة الله، والبر وصلة الرحم، وينهى عن المعصية، وعن الظلم والعدوان، وعن الزنا، وشرب الخمر، وعبادة الحجر والوثن، والصليب، فقال: ما أحسن هذا، لو كان أخي يتابعني، لركبنا إليه حتى نؤمن به، ولكن أخي أضن بملكه، من أن يدعه، قلت: إنه إن أسلم ملكه رسول الله ﷺ على قومه، قال: ثم أخبر أخاه بخبري، فدعاني، فدخلت عليه، ودفعت إليه الكتاب، ففضه، وقرأه، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثله، إلا أن أخاه أرق منه، وقال لي: ماصنعت قريش؟ قلت: مامنهم أحد إلا وأسلم إما راغباً في الإسلام، وإما مقهوراً بالسيف، وقد دخل الناس في الإسلام، وعرفوا بعقولهم - مع هداية الله - أنهم كانوا في ضلال، وإني لاأعلم أحداً بقي غيرك، وأنت إن لم تسلم، توطئك الخيل، وتبيد خضرائك، فأسلم تسلم، قال: دعني يومي هذا، قال: فلما خلا به أخوه، قال: ما الذي نحن فيه؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل، وكل من أرسل إليه أجابه؟ قال: فلما أصبح أرسل إليّ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً ، وخليا بيني وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا لي عونا على من خالفني ، انتهى [١] .

٨١٣٤ كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ملك الشام ، مع شجاع بن وهب ، هكذا عند الواقدي ، وعند ابن هشام أنه جبلة بن الأيهم ، عوض الحارث بن أبي شمر ، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعا إلى الحارث بن أبي شمر ، وهو بغوطة دمشق [٢] . فكتب إليه ، مرجعه من الحديبية : "بسم الله الرحمن الرحيم"، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن به ، وصدق ، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده ، لاشريك له ، يبقى لك ملكك . وختم الكتاب ، ودفعه إلى شجاع بن وهب ، قال : فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه ، فقلت له : إني رسول رسول الله إليه ، فقال لي : إنك لاتصل إليه إلى يوم كذا ، فأقمت على بابه يومين ، أو ثلاثة ، وجعل حاجبه - وكان رومياً ، اسمه : مرى - يسألني عن رسول الله ﷺ ، ومايدعو إليه ، فكنت أحدثه ، فيرق قلبه ، حتى يغلبه البكاء ، وقال : إني قرأت في الإنجيل صفة هذا النبي ، وكنت أرى أنه يخرج بالشام ، وأنا أؤمن به ، وأصدقه ، وكان يكرمني ، ويحسن ضيافتي ، ويخبرني عن الحارث باليأس منه ، ويقول : هو يخاف قيصر ، قال : فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لي عليه ، فدفعت إليه الكتاب ، فقرأه ، ثم رمى به ، وقال : من ينتزع مني ملكي ، أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جئته ، عليّ بالناس ، فلم يزل يستعرض [٣] حتى الليل ، وأمر بالخيل أن تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبري ، فصادف قيصر بإيلياء ، وعنده دحية الكلبي ، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ ، فلما قرأ قيصر كتاب الحارث ، كتب أن لا تسر إليه ، واله عنه ، ووافني بإيلياء ، قال : ورجع الكتاب ، وأنا مقيم ، فدعاني ، وقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ قلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقال ذهب ، ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة ، وقال لي : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، وأخبره أني متبع دينه . قال شجاع : فقدمت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : باد ملكه ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال عليه السلام : صدق ، انتهى .

---

(١) ذكر ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٨ القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال عمرو بن العاص : فلم أزل مقيما فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفي "الطبقات"، ص ١٧ ، القسم الثاني ، من الجزء الأول ، وهو بغوطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، وفي آخره : ومات الحارث بن أبي شمر ، عام الفتح ، انتهى (٣) وفي "الطبقات"، لابن سعد : فلم يزل يفرض

٨١٣٥ كتاب النبي (١) ﷺ إلى "هوذة بن على الحنفى" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامرى

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله، إلى هوذة بن على، سلام على من اتبع الهدى، اعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك، فلما قدم على سليط أنزله وحياه، وقرأ عليه الكتاب، فكتب إلى النبي ﷺ: ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومى، وخطيبهم، والعرب تهاب مكانى. فاجعل إلىّ بعض الأمر أتبعك، وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثوابا. من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ كتابه، فقال: والله لو سألنى سَيَابَةً من الأرض مافعلت، باد، وباد مافى يديه، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هوذة مات، فقال عليه السلام: أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب، يتنبأ. يقتل بها بعدى، فقال قائل: يارسول الله من يقتله؟ قال: أنت وأصحابك. فكان كذلك، انتهى. والله أعلم بالحق والصواب.

---

(١) وأخرجه ابن سعد فى "الطبقات"، ص ١٨، القسم الثانى، من الجزء الأول (*)

( ) قد استراح العبد الأفقر إلى الله "محمد يوسف الكاملبورى" من كد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب، الرابع والعشرين، من ربيع الآخر سنة ١٣٥٧هـ، وذلك حين ناهض عمرى خمسة وثلاثين عاما، غريباً عن الأوطان، بعيد الديار، نزيلا فى "المجلس العلمى" الواقع بقرية (دابهيل سملك) من مضافات سورت، من ـ كورة گجرات. ـ

ولنجعل ختام الكلام فى هذا المقام ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن، أن يقوله فى آخر الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ماقضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد»؛ وعن علي مرفوعاً: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لاأحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه الحاكم وصححه.

ولنقم عن المجلس بكفارته: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لاإلـه إلاأنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

هذا آخر كتاب

" نصب الراية - لأحاديث الهداية "

للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي . وبه انتهت النسخة المطبوعة في الهند ، في المطبع العلوي سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة " دار الكتب المصرية " ، التي على المجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ورقمه في " دار الكتب المصرية " من الحديث: [١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس في آخره بخط الحافظ ابن حجر وجدنا هذه العبارة : " فرغ من تصحيح هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن علي بن حجر . . .[١]
سنة عشر وثمانمائة ، ولله الحمد "

---

(١) قدر هذا الموضع متآكل . ولعل اللفظ المتآكل : العسقلاني .

تذييل

لتخريج الحافظ "الزيلعي"

من "الدراية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلعي منها شيئاً ، وكأنه كتبها فى المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فانه خلى فى أصل المبيضة عدد كراريس بيض ، وقد أردت أن أخرج مافى "الهداية" من الأحاديث والآثار الواقعة فيها ، على طريقة الاختصار الذى سلكه ، لتكملة الفائدة ، فراجعته ، فلم أجد فيه - أعنى فى "كتاب الفرائض" - شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هى ، فمن مشهورها :

٨١٣٦ حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس » ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، والحاكم من حديث ابن مسعود .

٨١٣٧ حديث : « تعلموا الفرائض ، فانها نصف العلم » أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم من حديث أبى هريرة .

٨١٣٨ حديث : « أفرضكم زيد » أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن - إلا أبا داود - وصححه الحاكم ، وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

٨١٣٩ وحديث : إن النبى ﷺ ورّث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائى ، وابن ماجه من حديثها ، والدارقطنى ، من حديث ابن عباس .

٨١٤٠ وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب .

٨١٤١ وحديث : «العمة لاميراث لها» ، أخرجه أبوداود فى "المراسيل" ، ووصله الحاكم بذكر أبى سعيد ، وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .

٨١٤٢ وحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر» متفق عليه . من حديث ابن عباس .

٨١٤٣ وحديث الجدة شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس ، أخرجه مالك ، وأحمد ، والأربعة ، من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

٨١٤٤ وحديث بريدة : «للجدة السدس إذا لم يكن من دونها أم» أخرجه أبوداود ، والنسائى من حديث بريدة .

٨١٤٥ وحديث هزيل بن شرحبيل : سأل أبوموسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، الحديث . وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقى للأخت ، أخرجه البخارى ، وأبوداود ، وغيرهما .

٨١٤٦ وحديث على : أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه .

٨١٤٧ وحديث : أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : إن يكن له عصبة ، فهو لك ، أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .

٨١٤٨ وحديث : إنما الولاء لمن أعتق ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم فى موضعه

٨١٤٩ وحديث : «لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» ، متفق عليه من حديث أسامة .

٨١٥٠ وحديث : «لايتوارث أهل ملتين شتى» ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٨١٥١ وحديث : «ليس للقاتل ميراث» أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

٨١٥٢ والدارقطنى من حديث ابن عباس «لايرث القاتل شيئاً» ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، نحوه ،

٨١٥٣ ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : «من قتل قتيلا ، فانه لايرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره» .

٨١٥٤ وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان ، فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله : ﴿ له إخوة ﴾ فقال له عثمان : لا أستطيع رد شيء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

وحديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق جعل السدس بين أم الأم ، ٨١٥٥
وأم الأب ، أخرجه فى "الموطأ" ، وفيه قصة .

وحديث "المشتركة" عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهق . ٨١٥٦

وحديث "الحمارية" من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبيهق ، وفيه قصة ، مع عمر . ٨١٥٧

وحديث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً . ٨١٥٨

وحديث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً . ٨١٥٩

وحديث "المنبرية" كذلك أخرجه البيهقى عن على ، وكذلك أخرج الاختلاف فى الجد ، ٨١٦٠
والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .

وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادى إلى الصواب .

كلمة الشكر

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى ، وقد بذلنا جهدنا البشرى الضئيل فى تصحيح الأصول .

ونشكر من أعماق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازى" حيث اعتنى اعتناء بالغاً بتصحيح البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله الاستاذ "أمين عبد الرحمن الجزيرى" ، كما نقدم الشكر الجزيل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقى" وزميليه فى التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الحنبولي" الفيومى ، والأستاذ "عبد المجيد الدسوقى" حيث بذلوا جهدهم فى التصحيح المطبعى ، ومقابلة الأصول ، بإمعان النظر ، فى ظروف ضيقة .

إدارة "المجلس العلمى"

يوم الأربعاء { ١٥ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ
٧ من ديسمبر سنه ١٩٣٨ م }

فهرست الجزء الرابع

من كتاب " نصب الراية "

للإمام الحافظ الزيلعي

كتاب البيوع ١ — ٥٥

كتاب الصرف

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

كتاب أدب القاضى

كتاب الشهادات

الموضوع	صحيفة

كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

الموضوع | صحيفة

كتاب الصلح

كتاب المضاربة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الهبة

كتاب الولاء

كتاب الإكراه

كتاب الحجر

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

الموضوع — صحيفة

كتاب الكراهية

فصل فى اللبس

فصل فى الاستبراء

فصل فى البيع

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

كتاب الجنايات

باب القصاص فيما دون النفس

كتاب الديات

فصل فيما دون النفس

فصل فى الشجاج

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

كتاب الخنثى

مسائل شتى

فهارس
نصب الراية
لأحاديث الهداية

للإمام البارع الحافظ

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي

المتوفى سنة ٧٦٢هـ

رحمه الله تعالى

إشراف

محمد عوامة

عمل

حسن عبجي

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة المكية

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ

الطّبعَة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - التسجيل التجاري في بيروت رقم ٥/٧٤٢١

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت: ٦٦٥٢٤٠٦/٦٦٥٩٩٥١/ فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم، على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد:

فإن أهمية الفهرسة لا تنكر، وخاصة بعد ما ضعفت الهمم، وتضاعفت الأعباء، فكم وفّرت من جهود، واختصرت من أزمان، وأوصلت الباحث إلى طَلِبته بأسرع وقت وأقل جهد، وحقَّقتْ له غاياته بأيسر السبل.

لذا فقد كلفني أستاذنا الشيخ محمد عوامة، حفظه الله بصحة وسلامة، أن أعمل فهارسَ عامةً لهذا الكتاب الجليل، لتتحقَّق منه الفائدة على أحسن وجه.

١ " - وقد تقدم عملَ الفهارس أن قمتُ بترقيم الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب كلِّها، من أول الكتاب إلى آخره، فبلغ تعدادها (٨١٦٠) حديثاً، ولاحظت في الترقيم متن الحديث، سواءٌ أُذُكِر له إسناد أم لا، ويدخل في هذا حديث صاحب «الهداية».

وهذه هي المصطلحات التي اتبعتها في الترقيم.

١ - إذا اتفق لفظ الحديث الذي أورده الزيلعي مع لفظ حديث «الهداية»، وتلاه من غير فاصل: أَخَذَ الرقم نفسه وبجانبه حرف م[1]، انظر على سبيل المثال الأرقام التالية: (١٨٥، ٦٠٧، ١٦٥٢).

٢ - إذا تكرر الحديث عن الصحابيِّ الواحد واتحد طرفه: أخذ الرقم نفسه وبجانبه حرف م أيضاً، كما في (٨٣٧، ١٧٠١، ١٨٩٥).

٣ - إذا اختلف طَرَفُ حديث الصحابي الواحد أخذ رقماً جديداً وإن كان المعنى واحداً، انظر الأرقام (٧، ٨، ٩) و(١٨٩٣، ١٨٩٤).

٤ - إذا اختلف الصحابيُّ سواءٌ اتّحد الطرف أو اختلف أَخَذ رقماً جديداً أيضاً.

---

(١) أما إذا رأى القارىء الكريم هذا الرمز (م) بجانب بعض الأرقام فمعناه تكرار مع الرقم الذي قبله.

٥ ـ إذا قال المؤلف عن الحديث: تقدَّم أو: سيأتي، وخلا عن تخريج: لم أرقِّمه، كما في ١: ٤٣٦ آخر حديثين، وفي ٤: ٥٥ حديث «لعن الله في الخمر عشرة». وفي حال وجود تخريج أو أي فائدة أخرى رقَّمته، وبناء عليه فَهْرَسْتُه، انظر ـ مثلاً ـ رقم (٩٠١) و (٦٥٧٧).

٦ ـ السند المجرَّد عن المتن لم أرقِّمه ـ وإن كان يسمى حديثاً اصطلاحاً ـ لكثرة ذلك في الكتاب، ولئلا تزيد الأرقام فتكثُر الأوهام؛ وهذا إنما فعلتُه في كتابِ تخريجٍ يحرص مؤلفه فيه على جمع طرق الحديث الواحد.

٢" ـ أما الفهارس:

فقد رتبتها جميعاً على حروف المعجم، وجعلت كل حرف منها على قسمين:

القسم الأول: المجرد.

والقسم الثاني: المحلى بـ «ال» من ذلك الحرف.

وقد جاءت الفهارس مرتبة على النحو التالي، سأذكرها مع بيان مصطلحي في كل فهرس:

أولاً ـ فهرس الآيات القرآنية:

استخرجت جميع الآيات الواردة في الكتاب، ثم قمت بترتيبها هجائياً، ووضعت أول الآية، وبجانبها اسم السورة التي جاءت فيها، ورقم تلك الآية، يفصل بينهما خط مائل، وبجانب ذلك مكان ورود الآية في «نصب الراية» بتحديد الجزء والصفحة.

ثانياً ـ فهرس شامل لأطراف الأحاديث والآثار جميعاً:

جمعتُ في هذا الفهرس كلَّ حديث أخذ رقماً مستقلاً، وكذلك ما لم يأخذ رقماً مستقلاً ويشمل:

أ ـ الحديث المتصل بحديث «الهداية» واتحد معه في الطرف، فهذا فهرستُه تحت الرقم نفسه، وبجانبه حرف م كما تقدم.

ب ـ كل سندٍ اكتفى المخرج بذكره وأشار إلى أن متنه مثلُ ما تقدم أو نحو ما تقدم، فأذكره في هذا الفهرس بنفس اللفظ الأول إن قال: «بلفظ حديث فلان المتقدم»، أو: «بلفظه سواء»، انظر: عند (٦٣٥٢ م)، وعند (٧٤٢٣). وأذكره بعبارة مختصرة تدل على موضوعه أصعها بين هلالين لتظهر أنها زيادة مني إن قال: «نحو ما تقدم» وما شاكلها، انظر: عند (٦٣٧٣).

وفي كلتا الحالتين يأخذ هذا الحديث رقم الحديث المذكور بسنده ومتنه أولاً والمشار إليه، وأضع قبل الرقم كلمة «عند» ـ كما تقدم ـ فأقول مثلاً: عند ٢٩٧١ وعند ٦٣٥٢.

وهـذه هـي المصطلحات التي اعتمدتها في فهرس الأطراف:

١ ـ ميزت الآثار الموقوفة والمقطوعة عن الأحاديث المرفوعة بوضع حرف ث وقبله خط مائل هكذا / ث بجانب الأثر الموقوف والمقطوع.

٢ ـ قد أضع أثناء كتابة الطرف هكذا. . . لأتعدّى كلاماً إلى محل الشاهد من الحديث، كما فعلت في حديث (٢٥٥): إنه مر ميكائيل. . . فضحك إليّ فتبسمت إليه، لأن الحديث في الضحك في الصلاة، وكذلك في حديث (٤٦٩٨): خمسة أيام. . . اعتمرْ قبلها وبعدها ما شئت.

٣ ـ من الأحاديث ما تمت فهرستُه بذكر موضوعه أو عنوانه بين هلالين، وذلك فيما يتعذر فهمه عند الاقتصار على فهرسة طرفه، أو أذكر طرفه وأفسره بين هلالين.

فمن أمثلة الحال الأولى: ـ (اختياره ﷺ سوطاً بين سوطين للجلد) **٥٤٥٩، ٥٤٦٠**.

ـ (في القضاء بالنكول عن الشعبي) / ث **٦٦٦٣**.

ـ (حديث إسلام أهل حضرموت) **٦٠٦٠**.

ـ (خبر صفين) / ث **٣٢٥٤**.

ومن أمثلة الحال الثانية: ـ خذه فأهرقه (النبيذ) **٧٦١٠**.

ـ أبىٰ ﷺ (في الوصية فيما زاد على الثلث) **٨٠٥٩**.

ـ أدناه شاة (يعني: الهدي) **٤٧٤٢**.

ـ من حيث يبول (في ميراث الخنثى) **١٨١٦**.

٤ ـ ما اشتمل على مرفوعٍ وغيره اقتصرت على فهرسة المرفوع إلا ما ندر.

ـ وما كان حواراً فهرستُ منه الجُمَل النبوية، وخاصـة ما دل منها على محل الشاهد ـ انظر: (**٥٤٠٢** م).

ـ وما كان جواباً لا يفهم بمفرده مجرداً عن السؤال، فإني أفهرسه وأضع السؤال بعده بين هلالين.

هكذا: نعم (في جواب: أعارية مؤداة؟) **٥٧٣٥، ٥٧٣٦**.

نعم (في جواب: أمسح على الخفين؟) **٦٧٨، ٧٣٣**.

لا (أي: لا زكاة في الحلي) / ث **٣٤٦٤**.

لا (في جواب: أيتخذ الخمر خلاًّ؟) **٧٦٢٣**.

٥ ـ كل طرف مبدوء بأحد حرفي العطف: الفاء والواو فهرستُه مرتين، مرة كما ورد، وثانية مجرداً عن حرف العطف، تسهيلاً للمراجع.

٦ ـ لاحظت في الترتيب الرسم فقط:

ـ فلم أفرق بين الحرف المشدد وغيره، ولا بين همزة الوصل والقطع.

ـ وأسماء الإشارة تجدُها مفهرسة كما رسمت.

٧ ـ (ان) نظراً لكثرة هذا الرسم فإني رتبتُه ترتيباً خاصاً هكذا:
أتيت أولاً بـ «أَنْ» المفتوحة المخففة، ثم «إنْ» المكسورة المخففة، ثم «أَنَّ» المفتوحة المشددة، ثم «إنَّ» المكسورة المشددة، ثم «أنا» ضمير المتكلم، ثم «إنا» المكسورة المشددة المتصلة بضمير جماعة المتكلمين، ثم «أنتَ وأنتِ» للمخاطب والمخاطبة دون تمييز بينهما، ملاحظاً الحرف الذي بعدها.

٨ ـ حروف العلة المهموزة اعتبرتها همزة مع ملاحظة الحرف الذي اعتمدتْ عليه، فالهمزة التي على الألف مقدمة على الهمزة التي على الواو والياء، والهمزة التي على الواو مقدمة على الهمزة التي على الياء، وإليك الأمثلة:
ـ أأترك جملي؟ قدمتُه على: اِئتني بأحجار.
ـ اِبْدأ بنفسك فتصدق عليها، قدمتُه على: اِبْدؤوا بميامنها.

٩ ـ الاسم الموصول كـ «الذي» فهرستُه في المحلى بـ «ال» من حرف اللام، اعتماداً على ما جاء في كتب اللغة.
ـ وأما اللفظ العظيم «الله» و «اللهم» ففهرسته في حرف الألف باعتبار أن ألفه أصلية.

١٠ ـ لفظ «رسول الله» ولفظة «النبي» لم أذكرهما بعد «كان» في هذا الفهرس، واكتفيتُ بـ «كان ﷺ» في كل ما ورد هكذا، وذلك تيسيراً للمراجع.

١١ ـ كل اسمٍ لصحابي أو تابعي موجودٍ في الطرف فهو معتبر في الترتيب، فمثلاً: رتبتُ أولاً: كان أنس يمسح، ثم: كان بلال يثني الأذان.. وقدمتُهما في الترتيب على: كان ﷺ تمر به الهرة.

١٢ ـ قدمتُ الكلمة المجردة على ما اعتراها من زيادات دون النظر إلى ما بعدهما.
ففهرستُ أولاً: ائت بأربعة شهداء ثم: ائتني بأحجار
وكذلك: أَبْدِ ضَبْعَيك قدمتُها على: أَبْدأُ بما بدأ الله به.
وهكذا في الجميع. ونسأل الله التوفيق.

ثالثاً ـ فهرس شامل لمسانيد الصحابة والتابعين:

وهذه مصطلحاتي في عمل هذا الفهرس:

١ ـ رتبتُ المسانيد على النحو التالي:
أولاً: مسانيد الرجال: الأسماء فالكنى فالأبناء.
ثانياً: مسانيد النساء: على الترتيب المذكور.
ثالثاً: الأسماء المبهمة من الرجال بترتيب من روى عنهم وبتقديم الأسماء على الكنى.
رابعاً: المبهمات من النساء.
ـ وكان ترتيب أسماء كل قسم على حروف المعجم.

٢ ـ جميع الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فهرستها في مسند صاحبها، كما فهرستُها في مسند راويها، وذلك زيادة في الفائدة.

فإذا روى أسلم العدوي مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم... رأيتَ هذا الأثر في مسند عمر رضي الله عنه وفي مسند أسلم، وهكذا في الجميع.

٣ ـ في المسند الواحد جاءت الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية، دون النظر إلى الأطراف، إذ أن مسند الأطراف أغنى عن تكرار الفكرة هنا، ومن كان مكثِراً وضعتُ لأحاديثه العناوين الفقهية الواردة في الكتاب لتسهل المراجعة.

٤ ـ نسب الرجل معتبر في ترتيب أسماء أصحاب المسانيد، فالحسن البصري قدمتُه على الحسن بن علي.

ـ وكذلك هذه الألفاظ: «ابن، أبو، بنت، أم، أخ» معتبرة في الترتيب، فإبراهيم بن أبي عبلة مقدَّم على: إبراهيم بن سعد.

ـ إلا لفظ «أبو وأم» في قسم الكنى، و «ابن» في قسم الأبناء، فالترتيب لما بعدها.

٥ ـ قد يُذْكَرُ المُسْنِد بابن فلان أو بنسبته دون ذكر اسمه، فأذكره كما جاء، وأعرِّف باسمه إن أمكن، وأُحيل إلى الاسم الكامل حيث ذكرتُ أحاديثه هناك. فقد جاء: ابن أبي أوفى قلت: هو عبد الله بن أبي أوفى، وذكرت أحاديثه في عبد الله. وجاء في السند: ابن محيِّصة عن أبيه، قلت: أبو محيِّصة بن مسعود، وذكرت أحاديثه في محيصة أيضاً.

٦ ـ من ورد تارة باسمه، وتارة بشهرته من كنية أو غيرها، جعلت أحاديثه عند ما اشتهر به، وجعلت في المكان الثاني إحالة عليه، كما في صُدَيّ بن عَجلان قلت: هو أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، وذكرت أحاديثه في قسم الكنى.

٧ ـ أكملت أسماء كثيرين من أصحاب المسانيد بما يعرفهم ويميزهم عن غيرهم، ووضعت ما أتيت به بين هلالين.

ففي: سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قلت: هي (أم جندب الأزدية) وأحلت إليها. وفي مُعَيْقيب قلت: (بن أبي فاطمة الدوسي)، وهَزَّال (بن يزيد الأسلمي)، ويزيد (بن سعد الكندي).

٨ ـ حذفت اسم صاحب المسند من الطرف بعد لفظ «كان» مطلقاً، اختصاراً، فإذا رأيتَ في مسند سيدنا أبي بكر رضي الله عنه مثلاً: «كان لا يضحي إذا كان مسافراً / ث» علمتَ أن هذا موقوف على أبي بكر رضي الله عنه من حذف فاعل «كان»، والمراد به: صاحب

المسند، كما يدلك رمز «ث» في نهاية الطرف على أنه ليس بمرفوع إلى النبي ﷺ. والله الميسِّر.

رابعاً: فهرس بأسماء المصادر التي رجع إليها الحافظ الزيلعي أو نقل عنها بواسطة:

وقد رأيت فهرستها لكثرتها وأهميتها ونُدرة بعضها، ولإبراز أهمية هذا الكتاب وما حواه من نقول فرائد.

وقد بلغت مراجع «نصب الراية» (٢٤٤) مرجعاً بتكرار رقم (١٤٦)، منها ما نقل عنه الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى مباشرة، ومنها ما نقل عنه بواسطة ـ وهو قليل ـ، وقد ميزت الأخير بوضع نجمة (*) قبل اسم الكتاب.

واكتفيت في هذا الفهرس بذكر اسم الكتاب، واسمِ مؤلفه، والإشارة إلى مكان واحد وَرَد فيه بذكر الجزء والصفحة، وغالباً ما يكون أولَ مرة.

وما كان من المراجع قد اشتهر باسمٍ غير اسمِه الحقيقي وضعت اسم الشهرة وبجانبه إحالة إلى مكان ذكره في اسمه الحقيقي.

وعندما ينقل الإمام الزيلعي رحمه الله عن كتابٍ عزيزٍ أو غيرِ مشهور يُعَرِّفُه بذكر شيء من وصفه، فقد قال عن «جزء أحاديث محمد بن جُحادة»: «هو جزء لطيف جملتُه خمس عشرة ورقة»، وقال عن «الزهد» للبيهقي: «هو مجلد وسط»، وكل هذه الفوائد أثبتُّها في حاشية فهرس المراجع.

خامساً ـ فهرس للألفاظ الحديثية الغريبة التي ورد تفسيرها في «نصب الراية»:

جمعت في هذا الفهرس الكلمات الحديثية الغريبة التي ضبطها وفسرها المؤلف رحمه الله في الكتاب، لا فرق في ذلك بين ما يضبطه ويفسره هو، وبين ما ينقله عن غيره، ثم رتبت هذه الكلمات على حروف المعجم باعتبار مادة الكلمة، كما هو المتبع في كتب غريب الحديث، مع بيان مكان ورودها في الكتاب.

سادساً ـ فهرس لأسماء الأماكن ومواطن الغزوات:

جمعت في هذا الفهرس أسماء الأماكن ومواطن الغزوات الواردة في الكتاب، وأحصيت مواضعها في الكتاب، ثم فهرستها، وذكرت مكان ورودها بتحديد أرقام الصفحات من كل جزء.

سابعاً ـ فهرس للأعلام والأماكن المضبوطة في «نصب الراية»:

ويشمل أسماء الأعلام والكنى والنِّسَبَ وأسماء الأماكن إذا ذكر الإمام الزيلعي رحمه الله فيها ضبطاً، فقد قمت بجمعها وفهرستها على حروف المعجم، مع بيان مكان ورود ذلك في الكتاب بذكر الجزء والصفحة.

ثامناً ـ فهرس الأشعار:

رتبت فيه الأبيات الشعرية التي وردت في الكتاب على حروف المعجم باعتبار القافية، مع بيان موضعها من الكتاب كما تقدم.

تاسعاً ـ فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وعناوين الأبواب والفصول في «نصب الراية»:

جمعت في هذا الفهرس أسماء الكتب الفقهية وما انطوى تحتها من أبواب وفصول، وفَهْرَسْتُها على حسب ورودها في الكتاب، مع ذكر أرقام الأحاديث لكل كتاب وباب وفصل بداية ونهاية، وذكر الجزء والصفحة.

هذا، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق، وأن يلهمني السداد والصواب، وأن يجعله عملاً مقبولاً، كما أسأله سبحانه أن يجزي عني والديّ ومشايخي خير الجزاء، إنه الكريم الوهّاب، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

المدينة المنورة ـ الاثنين ٢٥ من ربيع الثاني ١٤١١ هـ — حسن محمد عِبَجي

الفهـارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس شامل لأطراف الأحاديث والآثار جميعاً.
٣ ـ فهرس شامل لمسانيد الصحابة والتابعين.
٤ ـ فهرس أسمـاء المصادر التي رجع إليها الحافظ الزيلعي رحمه الله أو نقل عنها بواسطة.
٥ ـ فهرس للألفاظ الحديثية الغريبة التي ورد تفسيرها في «نصب الراية».
٦ ـ فهرس أسماء الأماكن ومواطن الغزوات.
٧ ـ فهرس للأعلام والأماكن المضبوطة في «نصب الراية».
٨ ـ فهرس الأشعار.
٩ ـ فهـرس تفصيلي لأسماء الكتب وعنـاوين الأبواب والفصـول في «نصب الراية».
١٠ ـ فهرس لمحتوى هذا المجلد.

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

ـ أ ـ

(١) كذا هنا وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٤ : ١١ (١٧٢٧٤) من طبعة الأستاذ كمال حوت، والتلاوة: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ النور/٥٨ .

– ي –

٢ - فهرس شامل لأطراف الأحاديث والآثار جميعاً

حرف الألف

المحلى بـ «ال»

حرف الباء

المحلى بـ «ال»

حرف التاء

المحلى بـ «ال»

حرف الثاء

المحلى بـ «ال»

حرف الجيم

المحلى بـ «ال»

حرف الحاء

حرف الخاء

المحلى بـ «ال»

حرف الدال

المحلى بـ «ال»

حرف الذال

المحلى بـ «ال»

حرف الراء

المحلى بـ «ال»

حرف الزاي

المحلى بـ «ال»

حـرف الســين

حرف الشين

المحلى بـ «ال»

حرف الصاد

المحلى بـ «ال»

حرف الضاد

المحلى بـ «ال»

حرف الطاء

حرف العين

المحلى بـ «ال»

حرف الغين

المحلى بـ «ال»

حرف الفاء

المحلى بـ «ال»

حرف القاف

المحلى بـ «ال»

حرف الكاف

(*) كل طلاق جائز كما في «الهداية» بشرحها ٣: ٣٨.

حرف اللام

المحلى بـ «ال»

حرف الميم

المحلى بـ «ال»

حرف النون

المحلى بـ «ال»

حرف الهاء

المحلى بـ «ال»

حرف الواو

المحلى بـ «ال»

حرف الياء

٣ ـ فهرس شامل لمسانيد الصحابة والتابعين فمن بعدهم

حرف الألف

(١) ما وضع بجانبه حرف ث، فهو أثر لصحابي فمن بعده، وليس مرفوعاً، والتزمت في هذا الفهرس سرد الأخبار حسب تسلسل ورودها في الكتاب، لا الترتيب الهجائي كما تقدم في فهرس الأطراف.

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب الطلاق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب السير

كتاب الصلاة

أنس بن مالك

حرف الباء

حرف الجيم

كتاب الصوم

كتاب الحدود

كتاب السِّيَر

كتاب البيوع

كتاب الحوالة

كتاب الدعوى

كتاب الكراهية

جابر بن عبد الله

كتاب الطهارات

جابر بن عبد الله

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب السِّيَر

كتاب الوقف

كتاب البيوع

كتاب الكفالة

كتاب الشهادات

كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

كتاب المضاربة

كتاب العارية

جابر بن عبد الله

كتاب الهبة

كتاب الإجارات

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

حرف الحاء

(١) راجع «سنن البيهقي» ٤: ٣١٦.

حرف الخاء

حرف الدال

(١) اثنان يروي عنهما الأعمش باسم خيثمة الأول: خيثمة بن أبي خيثمة البصري، والثاني: خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي فالله أعلم أيهما هذا؟.

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

زيد بن ثابت

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب الطلاق

كتاب الحدود

كتاب السِّيَر

كتاب البيوع

كتاب الهبة

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

كتاب الإكراه

كتاب المزارعة

كتاب الكراهية

كتاب الأشربة

كتاب الديات

كتاب الفرائض

زيد بن الحسن

زيد بن خالد الجهني

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

كتاب الصوم

كتاب الحدود

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب العتق

كتاب الحدود

كتاب السِّيَر

كتاب البيوع

كتاب العارية

كتاب الهبة

كتاب الشفعة

سنين أبو جميلة

سهل بن أبي حثمة

كتاب الصلاة

كتاب السِّيَر

كتاب البيوع

كتاب الديات

سهل بن حنيف

سهل بن سعد الساعدي

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

كتاب الصوم

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب البيوع

سهل بن أبي صالح عن أبيه

أبوه: أبو صالح السمان

سهيل بن ذكوان

سويد بن غفلة

سويد بن قيس

سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري

المحلى بـ «ال»

السائب بن أبي السائب

السائب بن يزيد

كتاب الصلاة

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

عبد الله الصنابحي

(عبد الله) بن طاوس (بن كيسان)

عبد الله بن عامر بن ربيعة

عبد الله بن عباس

كتاب الطهارات

عبد الله بن عباس

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

عبد الله بن عباس

كتاب الحج

عبد الله بن عباس

عبد الله بن عباس

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب المفقود

كتاب الوقف

كتاب البيوع

كتاب أدب القاضي

عبد الله بن عباس

كتاب الشفعة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

كتاب الصلاة

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

عبد الله بن عمر

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب السِّيَر

كتاب المفقود

كتاب الوقف

كتاب البيوع

كتاب الصرف

كتاب الحوالة

كتاب أدب القاضي

كتاب الشهادات

كتاب الصلح

كتاب العارية

كتاب الهبة

كتاب الإجارات

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

كتاب الشفعة

كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

عبد الله بن عمرو

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

عبد الله بن عمرو

كتاب الصلاة

عبد الله بن مسعود

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الولاء

كتاب القسمة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

عدي بن عميرة

عراك بن مالك

عروة بن الزبير

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب النكاح

كتاب العتق

كتاب السرقة

كتاب السير

كتاب الوقف

كتاب البيوع

كتاب المضاربة

علي بن أبي طالب

علي بن أبي طالب

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

علي بن أبي طالب

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب الصلاة

كتاب الصوم

كتاب الإكراه

عمر بن أبي سلمة

عمر بن الحكم

عمر بن الخطاب

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

عمر بن الخطاب

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب العتق

كتاب الأيمان

عمر بن الخطاب

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب السير

كتاب اللقيط

كتاب الإباق

كتاب المفقود

كتاب الولاء

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الرهن

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

المحلى بـ «ال»

المخارق (بن سُليم الشيباني)

المستور بن شداد

المسعودي

المسور بن مخرمة

المطلب بن ربيعة

المعرور بن سويد

المغيرة بن شعبة

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

(*) صاحب القصة في الحديث «أبو لبابة»، أما الراوي له فهو «واسع ابن حَبان» وانظر «المراسيل» لأبي داود رقم الحديث (٤٠٧).

الكنى من الرجال

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

أبو حميد الساعدي

أبو الحويرث

(عبد الرحمن بن معاوية الزرقي)

حرف الدال

أبو الدرداء

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

كتاب الصوم

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

كتاب الصلاة

كتاب أدب القاضي

كتاب الشهادات

كتاب الاجارات

كتاب الغصب

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الفرائض

أبو سعيد المقبري

أبو سلمة بن عبد الرحمن

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف القاف

(*) انظر التعليق عند واسع بن حبان.

حرف الميم

كتاب الطلاق

كتاب البيوع

كتاب الشهادات

كتاب الأضحية

كتاب الأشربة

أبو مطر

أبو منصور

مولى سعد بن أبي وقاص

أبو موسى الأشعري

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة

حرف النون

حرف الهاء

أبو هريرة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

 أبو هريرة

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الكفالة

كتاب أدب القاضي

كتاب الشهادات

كتاب الدعوى

كتاب الصلح

كتاب العارية

كتابة الهبة

كتاب الإجارات

كتاب الولاء

كتاب الإكراه

كتاب الحجر

كتاب الديات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

حرف الواو

أبو وائل (شقيق بن سلمة)

أبو واقد الليثي

الأبنـــاء

النساء

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

كتاب الصلاة

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

عائشة (بنت أبي بكر الصديق)

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

 عائشة (بنت أبي بكر الصديق)

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

كتاب الجنايات

حرف اللام

حرف الميم

الكنى من النساء

حرف الألف

أم إسحاق

أم أيمن

حرف الباء

أم بكر الأسلمية

حرف الجيم

(أم جندب الأزدية)

أم جعفر بنت محمد بن جعفر

حرف الحاء

أم حبيبة بنت أبي سفيان

أم الحسن (خَيرة مولاة أم سلمة)

المحلى بـ «ال»

أم الحصين

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الأيمان

كتاب السير

كتاب أدب القاضي

كتاب الوكالة

كتاب المكاتب

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

كتاب الأشربة

حرف العين

أم عبد الله الدوسية

أم عطية

أم عمارة

أم عمر بن خلدة الأنصاري

حرف الفاء

أم فروة

المحلى بـ «ال»

أم الفضل بنت الحارث

حرف القاف

أم قيس بنت محصن

حرف الكاف

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الواو

* * *

المبهمات بترتيب من روى عنهم

الكنى

المبهمات من النساء

٤ ـ فهرس بأسماء المصادر
التي رجع إليها الحافظ الزيلعي رحمه الله، أو نقل عنها بواسطة *

(١) جزء حديثي.

(*) ميزت المصدر الذي نقل عنه بواسطة، بوضع نجمة قبله. وما تجده بين هلالين تعليقاً فهو من تعريف الزيلعي بالكتاب.

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	وروده
٣٠	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	١: ١٥
٣١	تاريخ جرجان	أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي	١: ٤٨
٣٢	* تاريخ الغرباء[1]	ابن يونس	١: ١٧٩
٣٣	تاريخ مكة	الأزرقي	١: ٣٧٣
٣٤	* تاريخ واسط	أسلم بن سهل الواسطي	١: ١٧١
-	تتمة التاريخ	انظر رقم:	(٨٩)
٣٥	تحفة الأشراف	المزي	١: ٢٤٧
٣٦	تفسير ابن أبي حاتم		٣: ٢٥٦
-	تفسير ابن كثير	انظر رقم:	(٣٩)
٣٧	تفسير ابن مردويه		٢: ١٤
-	تفسير الثعلبي	انظر رقم:	(١٦٥)
-	تفسير الرازي	انظر رقم:	(١٩٩)
-	تفسير الطبري	انظر رقم:	(٥٩)
٣٨	تفسير عبد الرزاق		٤: ٢٣٩
٣٩	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	٢: ١٠
٤٠	تفسير الوسيط	الواحدي	٤: ٤١٢
٤١	تلخيص المتشابه	الخطيب	١: ٨٠
٤٢	تنقيح التحقيق	ابن عبد الهادي	١: ١
٤٣	* تهذيب الآثار	الطبري	٢: ١٠٣
٤٤	تهذيب الأسماء واللغات	النووي	٤: ٤٢٣
٤٥	تهذيب الكمال	المزي	٢: ٨٥
	المحلى بـ «ال»		
٤٦	التاريخ الكبير	ابن أبي خيثمة	٢: ٣٠١
٤٧	التاريخ الكبير	البخاري	١: ٣
٤٨	التاريخ الوسط	البخاري	٢: ٢٥٨
٤٩	التجريد	القدوري	٤: ٣٦٢
٥٠	التحقيق	ابن الجوزي	١: ١

(١) وهو قسم من «تاريخ مصر» المذكور في ٣: ٢٣٩، كما هو معلوم.

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	وروده
٥١	الترغيب	أبو الفتح: سُليم بن أيوب الرازي	٢: ١٥٣
٥٢	الترغيب	عمر بن شاهين	٣: ١٦٠
٥٣	الترغيب والترهيب	الأصبهاني	٢: ٢٥٧
٥٤	التقصي	ابن عبد البر	١: ٣١٤
٥٥	التمهيد	ابن عبد البر	١: ٢١
٥٦	* التمييز	الإمام مسلم	٣: ١٤
	(ث)		
٥٧	الثقات	ابن حبان	١: ١٩
٥٨	الثقات	أبو نعيم	٣: ٣١٣
	(ج)		
٥٩	جامع البيان	الطبري	١: ٤٣٥
٦٠	جامع المسانيد	ابن الجوزي	١: ٣٨٤
٦١	* جزء أحاديث سفيان الثوري	جمعه: أبو بشر الدولابي	١: ١٦
٦٢	جزء أحاديث محمد بن جُحادة[1]	الطبراني	٢: ٤٧٧
٦٣	جزء أحاديث من اسمه عطاء	الطبراني	١: ٢٠٦
٦٤	جزء رفع اليدين	البخاري	١: ٣٩٠
٦٥	* جزء في الرخصة في تقبيل اليد	أبو بكر الأصبهاني ابن المقرىء	٤: ٢٥٩
٦٦	جزء في مسألة الغيم	الخطيب	٢: ١٣٧
٦٧	جزء القراءة خلف الإمام	البخاري	٢: ١٩
٦٨	الجامع[2]	ابن راهويه	١: ٣١٩
٦٩	الجامع الصحيح	الإمام البخاري	١: ١

(١) «هو جزء لطيف جُمْلته (١٥) ورقة».

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٧٠.

(١) هو مجلد وسط.

(٢) وهو جزء.

(٣) وهو مجلد لطيف.

(١) وهو مجلد وسط.

(١) وهو مجلد كامل.

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	وروده
١٤٩	الفوائد	أبو القاسم: تمام بن محمد الرازي	١ : ٣٨٥
١٥٠	* الفوائد الظهيرية	ظهير الدين البخاري	٢ : ٣٥٨
	(ق)		
١٥١	القنوت	الخطيب البغدادي	٢ : ١٤٢
١٥٢	* القنوت	أبو موسى المديني	٢ : ١٣٢
	(ك)		
١٥٣	كتاب الردة	الواقدي	٢ : ٣٠١
١٥٤	* كتاب رفع الدين	محمد بن نصر المروزي	١ : ٣٩٥
١٥٥	* كتاب ابن المُغَلِّس		٣ : ٣٦
١٥٦	* كتاب أبي بكر بن الجهم المالكي		١ : ١٧٨
١٥٧	* كتاب أبي سعد الماليني		٢ : ٢٠٤
١٥٨	* كتاب أبي يعلى		٢ : ٣٦٢
١٥٩	* كتاب الخَلَّال[1]		١ : ١٢١
١٦٠	كتاب الأثرم		١ : ١٠٠
-	كتاب السَّرَقُسْطي	انظر رقم	(٨٧)
١٦١	كتاب قاسم بن أَصْبَغ[2]		٣ : ٢٧٢
	المحلى بـ «ال»		
١٦٢	الكافي	موفق الدين ابن قدامة	٤ : ١٣
١٦٣	الكامل	ابن عدي	١ : ١٥
١٦٤	الكامل	المبرد	٢ : ٧٣
١٦٥	الكشف والبيان	الثعلبي	٣ : ٨٥
١٦٦	الكمال	عبد الغني المقدسي	٢ : ٣٩١
١٦٧	الكنى	ابن الجارود	٤ : ٣٣٠
١٦٨	الكنى	أبو أحمد الكرابيسي	٤ : ٤١
١٦٩	الكنى	الإمام مسلم	٤ : ٤١
١٧٠	الكنى	النسائي	٢ : ١٠٩

(١) لعله (الجامع).

(٢) لعله (المنتقى من الآثار).

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	وروده
	(م)		
١٧١	مختصر سنن أبي داود	المنذري	١ : ١
-	مختصر سنن البيهقي	انظر رقم	(٢٣٢)
١٧٢	مختصر المستدرك	الذهبي	١ : ٢٤
١٧٣	مسند ابن أبي شيبة		١ : ١٢
١٧٤	* مسند أبي حنيفة	جمع ابن خسرو	٣ : ١٤٠
١٧٥	مسند أبي داود الطيالسي		١ : ٨
-	مسند أبي عوانة	انظر رقم	(٢١٧)
١٧٦	مسند أبي محمد الحارثي		١ : ٣٦٧
١٧٧	مسند أبي يعلى		١ : ٨
١٧٨	مسند أحمد		١ : ٨
١٧٩	مسند أحمد بن عبيد الصفار		١ : ١٨٩
١٨٠	مسند إسحاق بن راهويه		١ : ١٢
١٨١	مسند البزار		١ : ٣
١٨٢	مسند الحارث بن أبي أسامة		٢ : ٢٦٨
-	مسند الدارمي	انظر رقم	(١٠٣)
١٨٣	* مسند رَزين		٢ : ٣٦
١٨٤	مسند السَّرَّاج	أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاج	١ : ٦
١٨٥	مسند الشافعي		١ : ٥٢
١٨٦	مسند الشاميين	الطبراني	١ : ٣٣
١٨٧	مسند الشهاب	القُضَاعي	٢ : ٨٦
١٨٨	مسند[1] عبد بن حميد		١ : ١٠٩
١٨٩	مسند عبد الله بن وهب		١ : ٨٤
١٩٠	مشارق الأنوار	القاضي عياض	١ : ٣٨٤
١٩١	مشايخ الليث	النسائي	٤ : ٣٢٨
١٩٢	* مشكل الآثار	الطحاوي	٢ : ٩٤
١٩٣	مشكلات الوسيط	ابن الصلاح	١ : ١٧
١٩٤	معجم الصحابة	ابن قانع	٣ : ٤٢

(١) المشهور والمتداول عند العلماء منذ زمن: «المنتخب» لعبد ابن حميد، والحديث الذي خرجه الزيلعي برقم (٤٤٢) جاء في «المنتخب» برقم (٨١٦).

(١) انظر «الفوائد البهية» ص ١٨٩.

٥ ـ فهرس للألفاظ الحديثية الغريبة التي ورد تفسيرها في «نصب الراية»

٦ - فهرس لأسماء الأماكن ومواطن الغزوات

(ت)

(ث)

(ج)

المحلى بـ «ال»

٧ ـ فهرس للأعلام والأماكن المضبوطة

في «نصب الراية»

٨ - فهرس الأشعار

٩ ـ فهرس تفصيلي لأسماء الكتب والأبواب والفصول في «نصب الراية»

١٠ ـ فهرس لمحتوى هـذا المجلد